بلغة السالك لأقرب المسالك

إلى

مذهب الإمام مالك

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى

وبهامشه

الشرح الصغير للقطب الشهير : أحمد بن محمد الدردير

تقديم ومراجعة

الأستاذ / أحمد محمد عثمان صبّار و الدكتور / حسن بشير صدّيق

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغة السالك لأقرب المسالك

إلى

مذهب الإمام مالك

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م

Printing, Publishing & Distribution
طباعة ونشر وتوزيع

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

السودان ــ الخرطوم ــ ش البلدية ، ص .ب: ٢٤٧٣،ت:٧٨٠٠٣١/ ٧٧٠٣٥٨، برقيا: توزيعدار
Sudan-Khartoum-BaladeyaSt.,P.OBox:2473,Tel:780031/770358 Telg:"TOUZIDAR"

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير أحمد بن محمد الصاوى المالكى : الحمد لله الذى استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات ، وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا إلى الخلق تلك الأمانات ، فهم مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء ، يستغفر لهم كل شئ حتى الحيتان فى البحر ويحبهم أهل السماء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة استفتح بمددها أبواب العنايات ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد السادات ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه فى كل الأوقات، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين نستمطر منهما غيوث السعادات .

أما بعد : فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، خصوصاً علم الفقه العذب الزلال ، المتكفل ببيان الحرام من الحلال ، وقد كان مذهب مالك أهلاً وحقيقاً بذلك ، وكان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متناً وشرحاً مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة ، ومعدن الشريعة والحقيقة ، أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى مالك الصغير الذى سماه « أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » أمرنى من لا تسعنى مخالفته خليفته ووارث حاله أخونا فى الله الشيخ صالح السباعى أن أكتب عليه كتابة تناسبه فى السهولة فأجبته لذلك راجياً الفتح من القادر المالك ، وسميتها :

بلغة السالك لأقرب المسالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله [أما بعد] فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك اقتصرت فيه على بيان معانى ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين .

لينتفع بها إن شاء الله تعالى أمثالى من القاصرين مشيراً بحاشية الأصل لحاشية شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقى على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبى الضياء الشيخ خليل وبالأصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا فى مجموعة لمجموع شيخنا وقدوتنا أبى محمد محمد بن محمد الأمير وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الإطلاق أبو الحسن على بن أحمد الصعيدى العدوى على الخرشى وأشير لباقى أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البنانى بصورة (بن) وللشيخ مصطفى الرماصى محشى التتائى بصورة (ر) وللعلامة سيدى محمد الحطاب بصورة (ح) وللشيخ عبد الباقى بصورة (عب) وللعلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتى بصورة (شب) وإن أسندت لغير هؤلاء صرحت به ، وأسأل الله التوفيق لكمالها والنفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز والآثار النبوية والإجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم - كما فى رواية - فهو أبتر أو أقطع أو أجذم » أى ناقص وقليل البركة . والباء للاستعانة أو المصاحبة التبركية متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من افتتح ونحوه لإيهام قصر التبرك على الافتتاح فقط. والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات . والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية . والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الأول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف . إذا علمت ذلك فينبغى تتميم الكلام عليها من الفن المشروع فيه فنقول : إن موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة ولا شك أن هذه الجملة فعل من الأفعال وحينئذ فيقال إن حكم البسملة الأصلى الندب لأنها ذكر من الأذكار ؛ والأصل فى الأذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب فى الإتيان بها فى أوائل ذوات البال ولو شعرا كما انحط عليه كلام ح وقولهم الشعر لايبتدأ بالبسملة محله إذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذمّ من لا يجوز ذمّه ، وقد تعرض لها الكراهة وذلك فى صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الأمور المكروهة كاستعمال ذى الروائح الكريهة ، وتحرم إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن لا بقصد التحصن وكذا تحرم عند الإتيان بالحرام على الأظهر وقيل بكراهتها فى تلك الحالة وارتضاه فى الحاشية ، وتحرم فى ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة ، وأما فى أثنائها

فتكره عند الأول وتندب عند الثانى قال ح ولم أر لأهل مذهبنا شيئاً فى ذلك وليس لها حالة وجوب إلا بالنذر فلا يقال إن البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة؛ لأننا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون ، بقى شئ آخر وهو أنه هل تجب بالنذر ولو فى صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر أو لا تجب واستظهر اللزوم خصوصاً وبعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها فى الفريضة وهذا إذا كان غير ملاحظ بالنذر الخروج من الخلاف وإلا كانت واجبة قولاً واحداً والظاهر أنها لا تكون مباحة لأن أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامه أنه مندوب وقول الشيخ خليل وجازت كمتعوذ بنفل يوهم ذلك وكذا قول الشاطبى :

ولا بد منها فى ابتدائك سورة سواها وفى الأجزاء خير من تلا

فحملوا[1] كلاً من الجواز والتخيير على عدم تأكد الطلب ونفى الكراهة فلا ينافى أصل الندب وأن الإنسان إذا قالها حصل له الثواب وكون الإنسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جداً اهـ بتصرف من حاشية الأصل وشيخنا فى مجموعه (قوله تعالى على أفضاله) أى إحسانه لعباده فى الدنيا والآخرة وفيه رد على من يقول بوجوب الصلاح والأصلح (قوله شرح) فى الأصل مصدر إما بمعنى شارح أو ذو شرح أو أطلق عليه بالمعنى المصدرى مبالغة على حد ما قيل فى زيد عدل ومعناه موضح ومبين والإسناد له مجاز عقلى من الإسناد للسبب (قوله لطيف) يطلق اللطيف على صغير الحجم وعلى رقيق القوام وعلى الذى لا يحجب ما وراءه والمراد منه هنا السهولة فأطلق الملزوم وهو أحد المعانى الثلاثة وأراد لازمه وهو سهولة المأخذ (قوله على بيان معانى ألفاظه) البيان الإظهار والمعانى جمع معنى وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ وإضافة معانى للألفاظ من إضافة المدلول للدالّ وإضافة الألفاظ للضمير من إضافة الجزء للكل بناء على أن الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله ليسهل فهمه) اللام للتعليل علة لقوله اقتصرت والفعل منصوب

---

(١) (قوله : فحملوا) الفاء على توهم أما اهـ .

أقول هكذا توهم المصحح السابق ويظهر أنه ممن يولعون بالتعليق جزافاً والفاء فى قوله فحملوا للتفريع على قولى الشيخ خليل والشاطبى وهى المسماه عند النحاة بالفاء الفصيحة والشكر لله العلى العظيم على التخلص من أغلاط الطباعة الأولى التى كان يباشرها حضرة المعلق والرجاء مع ثواب الله الذى لا يضيع أجر من أحسن عملاً دعاء صالح . المصحح عيد الوصيف محمد.

بأن مضمرة بعدها والفهم والإدراك (قوله : على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو الشارع فى العلم الذى لم يقف على أصوله فإن وقف على الأصول وعجز عن الأدلة يقال له متوسط فإن عرف الأصول والأدلة يقال له منته وإنما خص المبتدئين لأن غيرهم لا يتوقف فهمه عليه بل يتعاطى أى كتاب شاء (قوله: وشرحه) بالرفع عطف على فهمه ومتعلقه محذوف تقديره علـى (قوله : وقراءته) بالرفع معطوف على فهمه أيضاً وقوله لمن شاء متعلق بقراءته وبمشيئته . . إلخ . راجع للجميع والمعنى اقتصرت فى هذا الشرح على إظهار معانى ألفاظه لأجل سهولة فهمه على المبتدئين القاصرين ولسهولة شرحه علىّ ولسهولة قراءته لمن شاء أن يقرأه وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين (قوله : فأقول) جواب أما (قوله : وبه أستعين) السين والتاء للطلب وقدم المجرور ليفيد الحصر (قوله : يقول) أصله يقول استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى ما قبلها (قوله العبد) يطلق على معان مشهورة اقتصر الشارح فيما سيأتى على أحدها (قوله : اللفظ الدال) احترز به عن اللفظ المهمل كديز مثلاً فلا يقال له قول ويطلق القول على الرأى والاعتقاد كما يقال قال أبو حنيفة كذا أى رأى واعتقد (قوله : وضع له ذلك اللفظ) دخل المعنى المطابقى والتضمنى وخرج المعنى الالتزامى كعلمنا بحياة المتكلم من وراء جدار فليس موضوعاً له اللفظ (قوله: فيشمل المجاز) مفرع على قوله ولو فى ثانى حال ووجه ذلك أن الحقيقة موضوعة وضعاً أولياً أى كلمة استعملت فيما وضعت له من أول الأمر والمجاز موضوع وضعاً ثانوياً لأنه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى كأسد فإنه فى الأصل موضوع للحيوان المفترس ثم تستعمله فى الرجل الشجاع فتقول رأيت أسداً فى الحمام مثلاً فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعاً لغوياً لكن الحقيقة وضعها أصلى لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة والمجاز وضعه عرضى يحتاج لعلاقة وقرينة (قوله : المراد به المملوك لله تعالى) إنما اقتصر على ذلك المعنى لشموله وعمومه قال تعالى : ﴿ **إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً** ﴾ أى مملوكاً وهو المسمى بعبد الإيجاد (قوله:

وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين ، فأقول وبه أستعين (يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو فى ثانى حال فيشمل المجاز كأسد للرجل الشجاع ، والعبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج إليه تعالى فى جميع أحواله والمنكسر الحزين والفؤاد القلب وإسناد الإنكسار بمعنى الحزن إليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضى الله تعالى عنه المنكسر

المحتاج إليه تعالى . . إلخ) هذا التفسير يصلح لكون الفقير صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ولا يخلو عبد منهما دنيا ولا أخرى ولو وكلنا مولانا طرفة عين لأنفسنا لهلكنا (قول : والمنكسر الحزين) يشير بذلك إلى أن فى كلام المصنف استعارة تبعية حيث شبه حزن القلب بالانكسار الذى هو تفرق أجزاء الشئ الصلب بجامع التلف والتشتت فى كل واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق منه منكسر بمعنى حزين والقرينة إضافته للفؤاد (قوله مجاز) أى عقلى من إسناد ما للكل للبعض الذى هو الفؤاد وإنما خص الفؤاد دون سائر الأعضاء لأنه محله ، ولذلك قال علماء البيان إذا أسند ما للكل للجزء لابد أن يكون لذلك الجزء مزية تميزه ، إذا علمت ما تقدم من الاستعارة وما هنا من المجاز العقلى ففى كلامه مجاز على مجاز (قوله : علة لانكسار فؤاده) أى حزنه إنما جاء من رؤية التقصير فى حقوق الله وهذا سنة العارفين بربهم لا يرون لأنفسهم عملاً كما قال السيد البكرى : إلهى إنى أخاف أن تعذبنى بأفضل أعمالى (قوله : كقول الشيخ . . إلخ) المراد به الشيخ خليل (قوله : بيان) أى عطف بيان ويصح أن يكون بدلاً لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها يُعرب بحسب العوامل وتعرب منه بدلاً أو عطف بيان بخلاف نعت النكرة إذا تقدم عليها فيعرب حالا وتعرب هى على ما كانت عليه كقول الشاعر : * لمّية موحشاً طلل* (قوله : فى غالب أوقاته) وهى الأوقات التى لم يكن مشغولاً فيها بالقرآن (قوله : عبد السلام . .إلخ) هو شيخ أبى الحسن الشاذلى وناهيك بشيخ الشاذلى تلميذه ومشيش بشينين معجمتين وأوله ميم أو باء موحدة وأخبرنا الأستاذ الشارح عن والده المذكور أن زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعاً موقدة فى أوقات الظلام فتسأله عن ذلك فيقول إنها أنوار الصلاة على النبى ﷺ، وأخبرنا أيضاً أنهم كانوا فى ضيق عيش فتوضع الصحفة فيها الطعام القليل بين يديه فيقرأ عليها سورة قريش فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون قال الشيخ فصرت أقرأ تلك السورة على الأبواب المغلقة فتفتح بغير مفتاح فشاع عنى وأنا صغير أنى أفتح الأبواب بغير مفتاح (قوله : وعمرى نحو عشر سنين) فيكون مولد الشيخ سنة ثمان وعشرين ومائة

خاطره لقلة العمل والتقوى وأحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كأبيه وجده بين الناس. وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلاً صالحاً عالماً متقناً للقرآن فقد بصره فى آخرة عمره فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى فحفظ القرآن على يده خلق كثير وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها بل ربما واساهم من عنده ، وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادراً وورده فى غالب أوقاته صلاة سيدى عبد السلام بن مشيش رضى الله تعالى عنه وكان يبشرنى فى صغرى بأن أكون عالماً.

بعد الألف وكـانت وفاته ليلة الجمعـة لثمان خلون من ربيع الأول سنة مائتـين وواحد بعد الألف فسنه ثلاث وسبعون سنة ودفن بمشهده المشهور بالكعكيين ، وكراماته فى الحياة وبعد الممات أظهر من الشمس فى رابعة النهار . وأقول كما قال بعض العارفين :

لى سادة من عـزهم أقدامهم فوق الجباه

إن لم أكن منهم فلى فى حبهم عز وجـاه

(قوله: وشـوهدت له كرامات) قـد تقدم لك بعـضها (قـوله : الحمد لله) لما افـتتح بالبسملة افتتاحاً حقيقياً افتتح بالحمدلة افتتاحاً إضافياً وهو ما تقدم على الشروع فى المقصود بالذات جمعاً بين حديثى البسملة والحمدلة وحـمل البسملة على الابتداء الحقيقى والحمدلة على الابتداء الإضافى لموافقة القرآن العزيز ولقـوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهو قوله ﷺ : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فـهو أجذم » وهناك أوجه أخر مشهورة لدفع التعـارض وجملة الحـمد لله إلى آخر الكتـاب مقـول القول فى محـل نصب لأن القول لا ينصب إلا الجـمل أو المفرد الذى فى مـعنى الجملة أو المفـرد الذى قصـد لفظه ما لم يـجر مجرى الظن فينصب المفردات كما هو معلوم من قول ابن مالك :

وكتظنّ اجعل تقول إن ولى مـستفهما به ولم ينفـصل

إلى أن قال : وأجرى القول كظن مطلقاً عند سليم نحو قل ذا مشفقاً

و(أل) فيه قيل للجنس وقـيل للاستغراق وقيل للعهد وهو حمد المولـى نفسه بنفسه أزلاً لأنه لما علم عجز خلـقه عن أداء كنه حمده حمـد نفسه بنفسه أزلاً ثم أمـرهم أن يحمدوه بذلك الحمد ، واللام فى لله قيل للملك أو للاستحقاق أو للتعليل فعلى الأول معناه جميع المحامد مملوكة لله وعلى الثانى مستحقة لله وعلى الثالث ثابتة لأجله ، وجملة الحمد خبرية لفظاً إنشائيـة معنى وكانت إسـمية للدلالة على الثـبوت والدوام واقتداءً بالكتـاب العزيز ، وأصل الحمد لله أحمد حمد الله فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه فبقى حمدالله ، ثم عدل

مات رحمه الله شهيداً بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الألف ومائة وعمرى نحو عشر سنين وشوهدت له كرامات (الحمد لله مولى النعم والشكر له على ما خص منهـا وعم) الحمد هو الوصف بالجميل اختيارياً أم لا فعلاً أم لا على فعل جميل اختيارى ، والشكر ما دل على تعظيم المنعم لإنعامه من قول أو فعل أو اعتقـاد ، وشكر المنعم واجب بالشرع ، والولى بكسر اللام المعطى والنعم جمع نعـمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة ، وقوله منهـا بيان لما والضمير عائد على النعم ، فالمعنى على نعم خـصها بنا أى قصرها

من النصب إلى الرفع لدلالة الثبوت والدوام فصار حمد لله ثم أدخلت الألف واللام لقصد الاستغراق أو الجنس أو العهد كما تقدم . قال الفاكهانى فى شرح الرسالة ويستحب الابتداء بها لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدى سائر الأمور المهمة وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ اهـ باختصار (قوله : هو الوصف . . إلخ) شروع فى معنى الحمد والشكر اللغويين ولم يتعرض لمعناهما الاصطلاحيين ومعلوم أن الحمد الاصطلاحى هو الشكر اللغوى ، والشكر الاصطلاحى هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله وإنما اقتصر الشارح على المعنى اللغوى فى كلٍ لأنه الذى يحمل عليه الشرع إذا لم يكن له اصطلاح خاص، وأما قولهم الحمد اصطلاحاً والشكر اصطلاحاً فالمراد اصطلاح الناس لا اصطلاح الشرع فإنه موافق للمعنى اللغوى فى كلٍّ ومعنى الوصف الذكر وهذا التعريف سالم من جميع ما يرد على التعريف المشهور لأن قوله الوصف بالجميل يشمل أقسام الحمد الأربعة المشهورة وظهر من هذا التعريف أن مورد الحمد خاص ومتعلقه عام ومورد الشكر عام ومتعلقه خاص لتقييده بقوله لإنعامه ، والنسب بين المعانى الأربعة معلومة (قوله : اختيارياً أم لا . . إلخ) تعميم فى المحمود به إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون اختيارياً وقوله على فعل جميل اختيارى هو المحمود عليه ، وفيه إشارة إلى أنه يشترط أن يكون اختيارياً اهـ من تقرير الشارح (قوله : واجب بالشرع) أى لا بالعقل خلافاً للمعتزلة الذين حكموا العقل فى الحسن والقبيح بل الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع ، ومعنى كونه واجباً أنه يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت فى الدنيا والآخرة فهى منه تعالى بل هذا من عقائد الإيمان ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر ، وأما شكر الأعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع كما هو معلوم من الشرع (قوله : بكسر اللام) أى مع ضم الميم اسم فاعل وأما بفتحهما فهو المالك أو المعتق أو الصاحب أو القريب وأما بضم الميم وفتح اللام فهو المعطى اسم مفعول (قوله : بكسر النون) وأما بضمها فالفرح والسرور وبفتحها التنعم .

علينا معاشر الأمة المحمدية من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة كثير من الأحكام التى جاء بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى يتميز بها عن غيره فى جميع أحواله فإنها من أعظم النعم وقوله وعم أى النعم التى تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير ذلك ويشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم وإنما جعلنا المعنى على النعم التى خصَّها بنا ولم نجعله على النِّعم التى خصنا بها ليكون

قال تعالى : ﴿ ونعمة كانوا فيها فاكهين ﴾ (قوله : الملائمة) أى الموافقة لتمنى النفس ولم يقل تحمد عاقبته شرعاً لأجل شموله نعم الكفار الدنيوية فإن الكفار منعم عليهم فى الدنيا. والحاصل أنهم اختلفوا فى تعريف النعمة ، فقال بعضهم هى كل ملائم تحمد عاقبته شرعاً ومن ثم لا نعمة لله على الكافر ، وقال بعضهم : كل ملائم فالكافر منعم عليه فى الدنيا وإن لم تحمد عواقب تلك النعم واقتصار الشارح يؤيد الثانى (قوله : خصها بنا) الباء داخله على المقصور عليه ، وهذا خلاف الغالب كما قال الأجهورى :

وباء الاختصاص فيه يكثر دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد قد قاله الحبر الهمام السيد

(قوله : أى قصرها علينا) أى ولسنا مقصورين عليها (قوله : كشكله ولونه . . إلخ) قال تعالى : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألستكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ (قوله : ليكون العائد . .إلخ) أى لقول ابن مالك :

والحذف عندهم كثير منجلى فى عائد متصل إن انتصب

(قوله : بخلاف التقدير الثانى) أى ففى حذف العائد شذوذ لعدم استيفائه الشروط التى قال فيها ابن مالك : « كذاك حذف ما بوصفٍ خفضا » إلخ . إذا علمت ذلك فظاهر كلام الشارح أن المعنى واحد وإنما التخالف فى شذوذ حذف العائد وعدمه وهو كذلك غير أن الباء على الوجه الذى تركه الشارح تكون داخله على المقصور على مقتضى الكثير فيها وإنما تركه لما قاله تأمل (قوله : والصلاة . .إلخ) لما أثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه أداءً لبعض ما يجب إجمالاً ، وكان ﷺ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التى أعظمها الهداية للإسلام إنما هى ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه ﷺ أداء لبعض ما يجب له ﷺ وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وعملاً بقوله ﷺ : « كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علىّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة » والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم

العائد المحذوف ضمير نصب متصلا وهو شائع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثانى (والصلاة والسلام على النبى الأعظم وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الأمم) هذه جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام على أعظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ فإنه أفضل الأنبياء إجماعاً وأمته جماعته وهم من آمن به إلى يوم القيامة وكانوا أشرف الأمم لأنهم

ومن العبيد طلبهم ذلك والسلام من الله الأمان أو التـحية بأن يحيى الله نبيه بكلامه القديم كما يحيي أحـدنا ضيفه ومن العبيـد طلب ذلك (قوله : على النبى الأعظم) أى من كل عظيم (قوله: إنشـائية معنى) أى ولا يصح أن تكون خـبرية لفظاً أو معنى خلافـاً لما مشى عليـه يس (قولـه : والتابع يشـرف بشـرف المتبـوع) لما ذكـروه فى الخـصائص عند قـول البوصيرى :

ولك الأمة التى غبطتها   بـك لما أتيتـها الأنبياء

إن الله جمع فى نبينا جميع ما تفرق فى الأنبيـاء من الكمالات وجمع فى أمته جميع ما تفرق فى الأمم منها وكفاهم قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ الآية (قوله : مشهـور) أما الآل فى مقام الزكـاة فهم عندنا بنو هاشم لا المطلب ، وأما فى مـقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصياً وأما فى مقـام المدح فكل تقى لما فى الحديث الشريف : « آل محمد كل تقى » وأصحابه كل من اجتمع به فى حياته بعـد البعثة وهو مؤمن وتفصيل ذلك يطول (قوله: الكلام فى بعد واسم الإشارة مشهور) أى فلم يتكلم عليه لشهرته ولنذكر لك زبدة ذلك ليطمئن بهـا الخاطر فبعد يتـعلق بها تسعة مبـاحث . الأول : فى واوها، الثانى: فى موضعها، الثالث: فى معناها، الرابع: فى إعـرابها، الخامس: فى العامل فيها، السادس: فى أصلها ،السابع : فى حكم الإتيان بها ،الثامن: فى أول من تكلم بها ، التاسع : فى الفاء بعدها . فأما الواو فإما أن تكون لعطف ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة وإما أن تكون نائبة عن أما التى هى لمجرد التأكيد وقد تكون للتأكيد مع التفصيل فى غير ما هنا ، وأما موضعها فيؤخـذ من قولهم هى كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر أى من غرض إلى آخر فـلا تقع بين كلامين متحدين ولا أول الكلام ولا آخـره فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما عدم مناسبة سمى اقتـضاباً محضاً وإن كان بينهما مناسبة كلية سمى تخلصاً وإن كان بينهما نوع مناسـبة كما هنا سمى اقتضاباً مشوباً بتخلص فـمثال الاقتضاب

أتباعـة والتابع يشرف بشـرف المتبوع (وصل اللهم علـى جميع الأنبيـاء والمرسلين وعلى آلهم وصحـبهم أجمعين) يجوز عطف الفعليـة الإنشائية على الإسمية كذلك وهذه الجملة أعم متعلقـاً مما قبلها لشمولها النبى وآله وأصحـابه ؛ الكلام فى الآل والصحب مشـهور (وبعد فـهذا كتـاب جليل اقتطفتـه من ثمار مختصر الإمام خليل) الكلام فى بعد واسم الإشارة مشهور ، والكتاب اسم للنقوش الدالة على الألفاظ الموضوعة لمعانيهـا وجليل نعت له ومعناه عظيم الشأن لما اشتمل عليه الأحكام النفيـسة مع سهولة الألفاظ وعذوبتها واختصارها اخـتصاراً لا يخل بالمعانى ومعنى اقتطفته . .إلخ أخذته وجمعتـه فى معانى مختصر

المحض قول الشاعر :

لو رأى الله أن فى الشيب خيراً جاورته الأبرار فى الخلد شيباً
كل يوم تبدى صروف الليالى خلقاً من أبى سعيد غريباً

ومثال التخلص قول الشاعر أيضاً :

أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وأما معناها فهو نقيض قبل وتكون ظرف زمان كثيراً ومكان قليلاً وهى هنا للزمان لا غير وقولهم إنها للمكان باعتبار الرقم بعيد كما حققه الشارح رضى الله عنه . وأما إعرابها فلها أربعة أحوال : تعرب فى ثلاثة وتبنى فى حالة كما هو مشهور . وأما العامل فيها فهو على أن الواو عاطفة مقدر بأقول ونحوه وعلى أنها نائبة عن أما فإن قلنا إنها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط والتقدير مهما يكن من شئ بعد ما تقدم أو العامل فيها الواو النائبة عن أما النائبة عن مهما وإن قلنا إنها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء والتقدير مهما يكن من شيء فأقول بعد ما تقدم وجعلها من متعلقات الجزاء أولى لأنه يكون وجود المؤلف معلقاً على وجود شئ مطلق . وأما أصلها فهو أما وأصل أمامهما يكن من شئ كما تقدم وهذا الأصل على أن الواو نائبة وأما على أنها عاطفة فالأصل وأقول بعد . .إلخ. وأما حكم الإتيان بها فالاستحباب اقتداء بالنبى ﷺ لأنه كان يأتى بأصلها وهو أما بعد فى خطبه ومكاتباته ، وأما أول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم بقوله :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً بها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسبحان فكعب فيعرب

وأما الفاء بعدها فإن قلنا إن الواو عاطفة فالفاء زائدة على توهم وجود أما وإن قلنا إنها نائبة عن أما فالفاء رابطة للجواب ، وفى هذا القدر كفاية . وأما اسم الإشارة ففيه احتمالات سبعة أبداها السيد الجرجانى وهى : إما أن يكون عائدًا على الألفاظ أو النقوش

الإمام الجليل أبى الضيا خليل بن إسحق، كان مع وفور علمه من الأولياء العارفين بالله تعالى كشيخه الإمام سيدى عبد الله المنوفى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة وذكر الثمار تخييل للمكنية (فى مذهب إمام أئمة دار التنزيل) فى مذهب نعت المختصر المذكور أى الكائن لذلك المختصر فى مذهب إمام الأئمة دار التنزيل وهى المدينة المنورة والتنزيل القرآن العظيم والمراد

أو المعانى أو الألفاظ والمعانى أو المعانى والنقوش أو الألفاظ والنقوش أو الثلاثة اختار السيد الجرجانى منها أنه عائد على الألفاظ الخارجية الدالة على المعانى المخصوصة فبحث فيه بأنها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها والحق أنه عائد على ما فى الذهن واسم الإشارة فى كلام المصنف مبتدأ وكتاب خبر . إن قلت ما فى الذهن مجمل والكتاب اسم للمفصل فلا يصح الإخبار. أجيب بأن فى الكلام حذف مضاف إى مفصل هذا كتاب . فإن قلت ما فى ذهن المؤلف جزئى والكتاب اسم لما فى ذهن المؤلف وغيره فيلزم عليه الإخبار بالكلى عن الجزئى. أجيب بأن فى العبارة حذف مضاف ثان . أى مفصل نوع هذا كتاب والإشكال الأول لا يرد إلا على تسليم أن الذهن لا يقوم به المفصل وعلى تسليم أن الكتاب لا يكون اسماً للمجمل وعلى تسليم عدم صحة الأخبار بالمفصل عن المجمل وإلا فلا يحتاج لتقدير المضاف الأول والإشكال الثانى مبنى على ما اشتهر من أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص والحق أن يقال إن كان الشئ لا يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الشخص وإن كان الشيء يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الجنس والفرق تحكم وكون الشئ يتعدد بتعدد محله أوهام فلسفية لا يعتد بها فإذا علمت ذلك فلا حاجة لتقدير المضاف الثانى أيضاً (قوله : اسم للنقوش . .إلخ) فعلى هذا يكون الشارح اختار أن اسم الإشارة عائد على الثلاثة وهو أحد الاحتمالات السبعة المتقدمة (قوله: ابن إسحق) ابن موسى وهذا هو الصواب كما فى الحطاب وغيره وقد وهموا ابن غازى فى إبدال موسى بيعقوب (قوله : من الأولياء العارفين) أى لكونه كان مجاهداً لنفسه فى طاعة الله مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بربه وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وله ولشيخه كرامات ذكر الأصل بعضها (قوله : بروضة مثمرة) أى وطوى ذكر المشبه به وذكر الثمار تخييل كما قال الشارح والاقتطاف ترشيح والجامع بين المعنيين الانتفاع التام فى كل فان الروضة بها انتفاع الأجساد وبالمختصر انتقاع الأرواح (قوله: فى مذهب) هو فى الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة ، والمراد منه هنا ما ذهب إليه مالك من الأحكام الاجتهادية فقد شبه الأحكام التى ذهب إليها واعتقدها بطريق يوصل إلى

به مالك بن أنس وإذا كان إمام أئمة المدينة مع عظم شأنهم كان إماماً لغيرهم بالأولى ، فهو إمام الأئمة لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل يحكم بذلك كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل) هذا نعت لكتاب : أى كتاب اقتصرت فيه عند الاختلاف فى حكم على القول الراجح عند الأشياخ فلم يقع فيه ذكر القولين إلا قليلاً حيث لم يظهر ترجيح لأحدهما

المقصود واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية والجامع بينهما التوصل للمقصود فى كل على حد قوله تعالى : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ (قوله: أئمة) جمع إمام وهو فى اللغة المقدم على غيره وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيراً وأصل أئمة : أأممة نقلت كسرة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية ثم أدغمت الميم فى الميم فصارت أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية (قوله : دار التنزيل) أى القرآن لنزول غالبه بها (قوله: وهى المدينة المنورة) أى بأنوار المصطفى لأنه أنارها حساً ومعنى ولها أسماء كثيرة أنهاها بعض العلماء إلى تسعين منها ما ذكره المتن والشرح ومنها قبة الإسلام ومدينة الرسول وطيبة وطابة والراحمة والمرحومة والهادية والمهدية ، وأما تسميتها بيثرب فمكروه وما فى الآية حكاية عن المنافقين (قوله : مالك بن أنس) هو أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث ابن غيمان بفتح الغين المعجمة أوله بعدها مثناه تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغر أوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة ملوكهم يزيدون فى العلم ذا تعظيماً : أى صاحب هذا الاسم . وأم الإمام اسمها العالية بنت شريك الأزدية وقيل طليحة مولاه عامر بنت معمر وكان أبو الإمام وجده من فقهاء التابعين وجده مالك أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنه إلى قبره ليلاً ودفنوه بالبقيع وأبوه أبو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً والإمام تابع التابعين وقيل تابعى لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص وقيل بصحبتها ولكن الصحيح أنها ليست صحابية؛ وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه وناهيك ما اشتهر: لا يفتى ومالك بالمدينة، روى الحاكم وغيره بروايات متعددة: «يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » وخرجه الترمذى بلفظ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل » ويروى: « آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أفقه من عالم المدينة» قال سفيان: كانوا يرونه مالكاً، قال ابن مهدى: يعنى سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى: « لا تنقضى الساعة

(مبدلاً غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل) مبدلاً حال من فاعل اقتصرت أى حال كونى مبدلاً غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذى أطلقه الشيخ وحقه التقييد ومع إطلاق ما قيده وحقه الإطلاق وهو معنى قولى وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكره من الإبدال وما معه: أى فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر على الطالب المستفيد لأن ذكر القول الضعيف والتقييد فى محل الإطلاق

حتى يضرب الناس أكباد الإبل . .إلخ» انظر ح ؛ وبالجملة متى قيل هذا قول عالم المدينة فهو المراد وفى ح أيضاً : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً ، والتحنيك فى العمامة شأن الأئمة ، وعن مالك : جالست ابن هرمز ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لأحد ومذهبه عمرى سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكى قط وعليه أهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق وألف السيوطى كتاباً يسمى [تزيين الممالك فى ترجمة الإمام مالك] أثبت فيه أخذ الإمام أبى حنيفة عنه قال وألف الدارقطنى جزءاً فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عنه بل روى عن الإمام من هو أكبر سناً من أبى حنيفة وأقدم وفاة كالزهرى وربيعة وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه فأولى قرينه ، ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن أبى نعيم القارئ قرأ عليه مالك القرآن وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعى مولى ابن عمر . وحملت بالإمام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذى المروة مو ضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ، وكانت وفاته على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنتين وعشرين يوماً من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس وكان يومئذ والياً على المدينة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع القارى أو هو مولى ابن عمر ؛ ومناقبه وفضله أظهر من الشمس فى رابعة النهار رضى الله عنه وعنا به (قوله: قلب) أى عقل كامل (وقوله : أو ألقى السمع . .إلخ) أى صغى بسمعه وهو حاضر بقلبه لما يذكر من مناقب الإمام وفيه اقتباس من الآية الكريمة (قوله: أرجح الأقاويل) أى أقواها إن وجد راجح وأرجح وعلى الراجح إن وجد راجح ومرجوح فأفعل التفضيل فى كلامه ليس على بابه دائماً كما يفيد حل الشارح والراجح عندهم ما قوى دليله والمشهور ما كثر قائله ولكن مراد المصنف بالأرجح والراجح القوى والأقوى إما لقوة دليله أو لكثرة قائله لأنه ليس ملتزماً لقوة لاصطلاحات المختصر [مسئلة] للمفتى إذا استفتى فى مسألة فيها قولان أن يحمل المستفتى على أيهما وقيل بل يخبره بالقائلين فيقلد أيهما أحب كما لو كانوا أحياء وهذا إذا لم يكن فيه أهلية للترجيح وإلا فليرجح أحد الأقوال انظر الأجهورى [مسئلة

وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب لإيجابه اعتقاد خلاف الواقع [وسميته : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك] المسالك جمع مسلك : أى محل السلوك أى الذهاب فالمسالك الطريق المسلوك فيه، والمراد بها هنا الكتب المؤلفة فى المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى إذ الكتب المؤلفة فى المذهب لا تخلو من صعوبة وهذا الكتاب سهل منقح يقرب الأقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز وقوله لمذهب

أخرى] فى الحطاب أن من أتلف بفتواه مجتهداً لا يضمن ومقلداً يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى به وإلا فغرور قوليّ لا ضمان فيه ويزجر وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ فى المذاهب على مذهب الغير والأشياخ على عكسه. [مسئلة أخرى] فى شب أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس ولغيره أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضاً منع التلفيق والذى قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوى عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة لكن لا ينبغى فعلها فى النكاح لأنه يحتاط فى الفروج مالا يحتاط فى غيرها (قوله: مبدلاً) أى معوضاً (قوله : غير المعتمد) أى غير القوي؛ وقوله به أى بالمعتمد بمعنى القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته ومعناه أن الأصل الذى هو الشيخ خليل إذا مشى على طريقة قال الأشياخ بضعفها أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الأشياخ (قوله : مع تقييد ما أطلقه . .إلخ) كقول المختصر وسقوطها فى صلاة مبطل فهذا الإطلاق حقه التقييد بشروط تأتى فقيده مصنفنا رضى الله عنه بتلك الشروط ، وقوله ومع إطلاق ما قيدة إلخ كقوله فى الوضوء وإن عجز مالم يطل فحقه حيث كان العجز حقيقياً الإطلاق وقد أطلقه المصنف رضى الله عنه وهكذا فلتقس (قوله : وسميته . .إلخ) أى وضعت ذلك التركيب اسماً له لأن من سنة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لأجل الرغبة والانتفاع بها لأن المجهول لا يرغب فيه والضمير البارز فى سميته مفعول أول لسمى وأقرب مفعوله الثانى ومادة التسمية تارة تتعدى للثانى بنفسها أو بالباء (قوله: والمراد بها هنا الكتب) أى فقد شبه الكتب المؤلفة فى المذهب بطرق توصل إلى مدينة مثلاً واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية وإضافتها للمذهب قرينة مانعة ولك أن تجعل فى المذهب بمعنى الأحكام استعارة بالكناية بأن يقال شبه مذهب مالك بمدينة يتوصل إليها بطرق عديدة وطوى ذكر المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه وهو المسالك على سبيل الاستعارة بالكناية وذكر المسائل تخييل (قوله : يقرّب

متعلق بالمسالك (وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصله إنه علىّ حكيم رءوف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لأنه لا يسأل إلا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لإفادة العموم أى ينفع به كل من قرأه أو كتبه أو حصله كما نفع بأصله الذى هو مختصر الشيخ . واعلم أنى متى أطلقت لفظ الشيخ فى هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر .

الأقصى . . إلخ) مقتبس من قول ابن مالك:

تقرب الأقصى بلفظ موجز　　　وتبسط البذل بوعد منجز

وإسناد التقريب للكتاب مجاز عقلى من الإسناد للسبب والأقصى صفة لموصوف محذوف أى المعنى الأبعد الذى فى غاية البعد ومن باب أولى البعيد والموجز المختصر والبسط التوسعة والبذل العطاء أى المعطى والوعد ما كان بخير ضد الوعيد والمنجز المبرم ، وبالجملة فقد شبه كتابه بشخص كريم ذى عطايا واسعة يعد ولا يخلف وطوى ذكر المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه وهو البسط والبذل والوعد ، فالبذل تخييل والبسط والوعد ترشيحان (قوله : كما نفع بأصله) ما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر والجار والمجرور صفة لموصوف محذوف مفعول مطلق والتقدير : وأسأل الله النفع به نفعاً كائناً كالنفع بأصله (قوله : إنه على . . إلخ) بكسر الهمزة على الاستئناف المضمن معنى التعليل والعليّ المنزه عن كل نقص والحكيم ذو الحكمة والصنع الذى كل شئ فى محله والرءوف شديد الرحمة والرحيم ذو الرحمة وحكمة توسله بهذه الأسماء إفادتها أن الله منزه عن الأغراض فى الأفعال والأحكام يعطى من غير علة ومن غير تهيؤ العبد للعطايا يعطى الحكم وهو العلوم النافعة لشدة رأفته ورحمته (قوله : لأنه لا يسئل إلا الله وحده) هذا الحصر مأخوذ من قوله إنه عليّ حكيم . . إلخ .

* * * * *

باب
في بيان الطهارة

هو فى العرف معروف ، وفى اللغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه حقيقة فى الأجسام كباب الدار ومجاز فى المعانى كما هنا ، وفى الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى أمر والباب فى كلام المؤلف إما مرفوع مبتدأ خبره محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل فى الأعداد المسرودة واعترض الإعراب الأول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوّغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جاراً ومجروراً وهو إذا وقع خبراً عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فيقدر مقدماً عليها (قوله : فى بيان الطهارة) بفتح الطاء وأما بضمها فهو ما يتطهر به وأما بكسرها فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه وابتدأ بالكلام على الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والكلام فى الشرط مقدم على المشروط ، وقدم ما يكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لأنه إن لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة لها واستدعى الكلام فيه الكلام على الأعيان الطاهرة والنجسة لكى يعلم ما ينجس الذى يكون به الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما فى حكمها وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب . واعلم أنه قد جرت عادتهم فى هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهى الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس واقتصر المصنف على تعريف الطهارة . ولنذكر لك الباقى على طبق تعريف المصنف الآتى ، فتعريف النجاسة صفة

(باب) فى بيان الطهارة

وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك ويسمى كتاب الطهارة ، وبدأ بالكلام على الطهارة وما تتحصل به من الماء المطلق وما يتعلق به من الأحكام فقال (الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث) أقول الطهارة القائمة بالشئ الطاهر صفة حكمية أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها فهى من صفات الأحوال عند من يقل بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة فإنها صفات حكمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست وجودية كصفات المعانى ولا سلبيه بأن يكون مدلولها سلب شئ كالقدم والبقاء وقوله يستباح أى يباح فالسين والتاء للتوكيد وقوله ما كناية عن فعل أى يباح بها فعل

حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منه الحدث أوحكم الخبث والنجس بكسر الجيم المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث، وأمـا بفتحها فهـو عين النجاسة وتقدم تعريفهـا والطهورية بفتح الطاء صفـة حكميـة يزال بما قـامت به الحدث وحكم الخـبث وهذا الوصف لا يطرد إلا فى الماء المطلق والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث والتنجيس تصيير الطاهر نجسا (قوله وأقسامها) قال الأصل الطهارة قـسمان : حديثة وخبـثية والأولى مائية وترابية، والمائيـة لغسل ومسح أصلى أو بدلى والبدلى اختيارى أو اضطرارى والترابية بمسح فقط، والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ فى كـيمخت فقط ونار على الراجح فيهما. إذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فـيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيـمم يرفع الحدث رفعا مـقيدا والقول بـأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصـلاة لا وجه له إذ كيف تجتـمع الإباحةمع المنع أو الوصف المانع نعم الأمران معـا أى الحدث وحكم الخبث لا يرفعـهما إلا الماء المطلق ، وأمـا غيره فلا يرفـعهما مـعا لأن التراب إنما يرفع الحـدث فقط والدباغ والنار إنما يرفعان حـكم الخبث فقط (قوله : وأحكامهـا) وهى الوجوب إذا توقفت صحة العـبادة عليها أو الندب أو السنيـة إن لم تتوقف (قوله : والطاهر) سيـأتى فى قوله الطاهر ميتة ما لا دم له والحى ودمـعه . .إلخ وقوله النجس بينه أيضاً فى باب الطاهر وفى باب إزالة النجاسة قوله : وما يتعلق بذلك اسم الإشارة عائد على الطهارة وما بعدها وأفرد باعتبـار ما ذكر (قوله: ويسـمى كتاب الطهارة) أى كمـا يسمى بباب الطهارة وهى تسـمية قديمة قال فى الحاشية قال ابن محمود شارح أبى داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين يعنى لفظه بباب قال فى الحاشية أيضاً وانظر لفظه كتاب قال شيخنا فى مجموعه وانظر لفظة فصل (قولـه : الطهارة) هذا شروع فى معناها اصطلاحـاً وأما معناها لغة فـهى النظافة من

كصلاة وطواف ومس مصحف منعه أى منع منه الحدث الأصغر أو الأكبر أو منع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسـة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمـها المترتب عليـها عند إصابتـها الشئ الطاهر وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بأنه مانع فالطاهر قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث ، فأما قوله أو حكم الخبث للتنويع لا للتـشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها فى الحـد . واعلم أن الحدث لا يقوم إلا بالمكلف وهو قسمان أصغر وأكبر فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الأكبر منع الحلول بالمسجد فإن كـان جنابة منع القراءة أيضاً إن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء وأما حكم الخـبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها وهو يمنع الصـلاة والطواف والمكث فى المسجد ثم إن أريد بالمانع ما يشـمل التحريم والكراهة شـمل التعريف الأرضـية والاغتـسالات المندوبة والمسنونة كمـا يشمل

الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة قال فى حاشية الأصل : والحاصل أن الطهارة من التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب والشبرخيتى وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الأوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافاً لما قاله ح من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية وأن استعمالها فى النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز ويدل للأول قوله تعالى ﴿ويطهركم تطهيرا﴾ والمجاز لا يؤكد إلا شذوذاً كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ (قوله : صفة) دخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة : المعانى والمعنوية والسلبية ، فلذلك أخرج المعانى والسلبية بقوله حكمية (قوله : بالشئ الطاهر) أى حيواناً أو جماداً كان الحيوان عاقلاً أو لا (قوله : يحكم العقل) تبعاً للشرع لأن المدار عليه (قوله : فهى من صفات الأحوال . .إلخ) وهى على هذا القول صفة ثبوتية لا توصف بالوجود بحيث يصح أن ترى ولا بالعدم بحيث لا تدرك إلا فى التعقل بل هى واسطة بين الوصف الوجودى والاعتبارى (قوله : أو من الصفات الاعتبارية . .إلخ) هذا هو الحق لأن الحق أن لا حال والحال محال كما هو مبين فى علم الكلام (قوله: كالوجود. .إلخ)هذه الأمثلة لما فيه الخلاف(قوله:فإنها صفات حكمية. .إلخ) توضيح للخلاف الذي ذكره أولاً (قوله : للتوكيد) أى زائدتان للتوكيد وليستا للطلب (قوله : فعل كصلاة) يصح قراءته بالإضافة والتنوين (قوله : أى منع منه) إشارة إلى أن فى كلام المصنف حذفاً وإيصالاً أى حذف الجار وإيصال الضمير (قوله : عين النجاسة) أى وهو يزال بكل قلاع فلا تحصل بإزالته الطهارة الشرعية إلا فى مسائل كالاستجمار ونحوه (قوله : فلا يضر ذكرها فى الحد) أى التعريف لأن المضر أو التى

طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم ولايرد الوضوء المجدد لأنه ليس فيه تحصيل طهارة وإنما فيه تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور (ويرفع بالمطلق) ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث وأفرده لأن العطف بأو والحدث وصف تقديرى قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء ، وقوله يرفع أى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعماله الماء المطلق على الوجه المعروف شرعاً الآتى بيانه من غسل أو مسح أو رش (هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) يعنى الماء المطلق الذى يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد أى ما صح إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بأن يقال فيه هذا ماء فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلاً

للشك أو للتشكيك وهى التى قال فيها صاحب السلم :

ولا يجوز فى الحدود ذكر أو   وجائز فى الرسم فادر ما رووا

(قوله : واعلم . .إلخ) إنما قال ذلك لأن التعريف للماهية وهى مجملة فلم يكتف به وذكر هذا الحاصل للإيضاح (قوله : إلا بالمكلف) هذا الحصر مشكل لأن المكلف هو البالغ العاقل إلخ فيقتضى أن الصبى المميز لا يقوم به الحدث وليس كذلك . ويجاب بأن المراد بالمكلف ما يشمل المكلف بالمندوب والمكروه فقط فيدخل المميز ، وأورد أيضاً أنه يقتضى أن المجنون والنائم لا يقوم بهما الحدث مع أنه ليس كذلك . وأجيب بأن المراد بالحدث هو الذى يتأتى رفعه لأن المجنون حال جنونه والنائم حال نومه لا يخاطبان برفعه وإنما الذى يخاطب به المكلف (قوله : وإن كان عن حيض . .إلخ) أى وإن كان الأكبر ناشئاً عن حيض أو نفاس منع الوطء أى لا القراءة مدة سيلان الدم وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل فتمنع القراءة لقدرتها على إزالة مانعها انتهى تقرير الشارح (قوله: الأرضية والاغتسالات. .الخ) كالوضوء لزيارة الأولياء وللدخول على السلطان ووضوء الجنب للنوم وغسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف فإن هذه الأمور منعها الحدث منع كراهة والوضوء والغسل أباحها وأما غسل الجمعة والعيدين للمتوضىء فلم يستبح بهما ما منعه الحدث بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد (قوله: ويرفع بالمطلق) أى لا غيره لأن التراب وإن رفع الحدث لا يرفع الخبث ، والنار والدباغ وإن رفعا الخبث لا يرفعان الحدث كما تقدم (قوله: والحدث وصف تقديري. . الخ) وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء لكن تسمية المنع حدثا فيه بشاعة لأنه حكم الله فلا يليق أن يسمى بذلك ورفعه بهذا المعنى باعتبار تعلقه بالأشخاص فيرجع

من المائعات كالخل والسمن وما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء البحر والمطر والآبار فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها (وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده) هذا مبالغة فى قوله يرفع . .إلخ أى أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الأشجار أو الزرع أو كان جامداً كالبرد والجليد ثم ذاب بعد جموده (مالم يتغير لوناً أوطعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس مخالط أو ملاصق لا مجاور) يعنى أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمة أو ريحه بشئ شأنه مفارقة الماء غالباً من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها فإن تغير بشئ من

لمعنى الصفة الحكمية ، وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فله إطلاقات أربع كما علمت (قوله: أى يرتفع ويزول برفع الله) أى يحكم الله بالرفع (قوله: من غسل) أى فى طهارةحدث أو خبث (قوله : أو مسح) أى فى حدث (قوله : أو رش) أى فى إزالة النجاسة كما سيأتى فى قوله وإن شك فى إصابتها لثوب وجب نضحه (قوله : وهو ما صدق عليه . .إلخ) الصدق معناه الحمل أى ما حمل عليه اسم ماء . .إلخ (قوله : بلا قيد) أى لازم غير منفك عنه أصلاً فكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلاً أو مقيدًا بقيد غير لازم كماء البئر مثلاً كما يفيده الشارح فى الحل (قوله : يعنى أن الماء المطلق . .إلخ) أى ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء فالأول ما علمت والثانى صادق بكل ماء ولو مضافاً وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه (قوله : أى ما صح إطلاق. . إلخ) أى الحمل عليه والإخبار عنه (قوله: والآبار . .إلخ) أو ولو آبار ثمود فماؤها طهور على الحق وإن كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا استظهر الأجهورى الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره فى الحاشية وعدم الصحة تعبدى لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ وعجن لكونه ماء عذاب ويستثنى منه البئر التى كانت تردها الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بمائها يمنع التيمم بأرضها أى يحرم ، وقيل بجوازه وصححه التتائى، وما قيل فى آبار ثمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد انتهى من حاشية الأصل (قوله : وإن جمع من ندى) أى ولو تغيرت أوصافه لأنه كالقرار ولا يخص بتغيير الريح ولا بما جمع من فوقه خلافاً للأصل والخرشى (قوله : أو ذاب . .إلخ) أى تميع سواء كان

ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر ومحل سلبه الطهورية إن خالط شئ مما ذكر الماء بأن امتزج به أو لاصقه كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء لا إن جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر ومن المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح.ذلك فإنه لا يضر بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فإنه يضر (لا إن تغير بمقر أو ممر من أجزاء الأرض كمغره وملح أو بما طرح منها ولو قصداً) هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله مالم يتغير . .إلخ كأنه قيل فإن تغير بما يفارقه غالباً ضر

بنفسه أو بفعل فاعل (قوله : كالبرد) هو النازل من السماء جامداً كالملح قال تعالي: ﴿وينزل من السماء من جبال فيها من برد﴾ (قوله : والجليد) هو ما ينزل متصلاً بعضه ببعض كالخيوط وأدخلت الكاف الثلج وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض(قوله: مالم يتغير لوناً. .إلخ) ما مصدرية ظرفية أى مدة عدم تغيره ولوناً وما عطف عليه منصوب على التمييز المحوّل عن الفاعل كما يفيده الشارح فى الحل ولون الماء الأصلى البياض ، وأما قولهم فى تعريفه الماء جوهر سيال لا لون له يتلون بلون إنائه فإن ذلك فى مرأى العين لشفافيته ، وقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « ما هو إلا الأسودان الماء والتمر» تغليب للتمر أو للون إنائه ، وأما قوله أو ريحاً قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء إذ الماء لا ريح له أصالة أى فالمراد طروّ ريح عليه انتهى بالمعنى من شيخنا فى مجموعه . وحاصل الفقه فى المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالباً إن كان مخالطاً أو ملاصقاً أن يقال إما أن يتحقق التغير أو يظن أو يشك أو يتوهم فهذه أربع صور مضروبة فى الأوصاف الثلاثة باثنى عشر وهى مضروبة فى المخالط والملاصق ؛ فالحاصل أربع وعشرون صورة فإن كان التغير محققاً أو مظنوناً ضر فالخارج اثنا عشر فإن كان مشكوكاً أو متوهماً فلا يضر فهذه إثنى عشر أيضاً ؛ وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقاً فى اثنى عشر وهى تغير أحد أوصافه تحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو توهماً فالجملة ست وثلاثون صورة وقد علمتها وخلاف هذا لا يعول عليه انتهى بالمعنى من حاشية الأصل (قوله : من طاهر) أى وحكمه كمغيره وكذلك قوله أو نجس (قوله : فتغير ريح الماء منها) بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر وإنما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن (قوله: وصب فيها الماء . .إلخ) ما قاله الشارح فى هذا المثال مثله فى الحاشية تبعاً للأجهورى وبحث فيه شيخنا فى مجموعه بقوله قد يقال إن الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق (قوله :

تغيره لا إن تغير الماء بمقر الماء أو تغير جمره أى بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الأرض كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب فإنه لا يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطفل ونحو ذلك ولو قصداً ، وقول الشيخ والأرجح السلب بالملح ضعيف (أو بمتولد منه أو بطول مكث) لا يضر تغير الماء بشئ تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وضمها وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شئ ألقى فيه فإنه لا يضر (أو بدابغ طاهر كقطران أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر) يعنى أن الجلود التى أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التى يستقى بها إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها الماء لسفر أو لغيره فتغير من أثر ذلك الدابغ فإنه لا يضر لأنه

قبل ذهاب دخان . .إلخ) أى ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الأرض كما قال عب واعتمده فى الحاشية (قوله : لا إن تغير بمقر) أى قرار أقام عليه الماء وقوله أو ممر أى موضع عليه الماء ومثل ذلك أوانى الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير (قوله : وقول الشيخ . .إلخ) حاصله أن المتأخرين اختلفوا فى الملح المطروح قصداً ؛ فقال ابن أبى زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب ، وقال القابسى إنه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله والأرجح . .إلخ وقال الباجى المعدنى كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدنى ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الأول من التردد فى كلام الشيخ خليل وهو قوله وفى الاتفاق على السلب به إن صنع تردد ، وأما إن كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصداً أو ترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر مراده ولو مصنوعاً ، ومن قال يضر مراده ولو معدنياً فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثانى من التردد وهو المحذوف فى كلام خليل تقديره وعدم الاتفاق وهو صادق بالأقوال الثلاثة انتهى من حاشية الأصل فإذا علمت ذلك فما قاله شارحنا هو المعول عليه فلا ضرر بالملح ولو مطروحاً قصداً أو مصنوعاً ما لم يكن من النبات كما ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله : كالسمك . .إلخ) أى حيث كان حياً فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة ولو طرح قصداً وأما إن مات فيضر اتفاقاً ، وأما خرؤه فنظر فيه الأجهورى واستظهر بعض تلامذته الضرر وبعضهم عدمه (قوله: والطحلب) أى ما لم يطبخ (قوله : يعنى أن الجلود . .إلخ) لا مفهوم لها بل كل ما فيه مصلحة لأوانى الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقاً لوناً أو طعماً أو ريحاً فاحشاً أولاً (قوله : على عسر الاحتراز) وكل

كالمتغير بقراره وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار أو الغدران فى البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز وما فى كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما لو تغير بالتبن أو ورق الشجر فى الأوانى أو بما ألقى منهما فى الآبار بفعل فاعل فإنه يضر لعدم عسر الاحتراز (ولا إن خف التغير بآلة سقى من جبل أو وعاء أو تغير بأثر بخور أو قطران كجرمه إن رسب) هذا معطوف على قوله لا إن تغير أى وكذا لا يضر تغير الماء إذا كان التغير خفيفاً بآلة سقى من حبل ربط به قواديس السانية أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقواديس وكذا إذا تغير بأثر بخور بخر به الإناء ثم زال دخانه وبقى الأثر فوضع فيه الماء أو بأثر

هذا ما لم يكن التـغير بروث المواشى والدواب وبولها وإلا ضـرّ كما ذكره خليـل وشراحه (قوله : ولا إن خف التـغير) لم يفرق بين البين وغـيره إلا فى هذه المسئلة وهى تغـير الماء بالآلة التى يخرج بهـا ، وفى ابن أعلم أن التغير إمـا بملازم غالباً فيـغتفر أو بمفـارق غالباً ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة ، قيل إنه طهور وهو لابن زرقون ، وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج ، والثالث لابن رشـد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف (قوله : بآلة سقى) هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية فإنهم قالوا لا مفهوم لحبل ولا لسانية بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الأرض يفصل فيها بين الفـاحش وغيره (قوله : فتغير الماء به) أى ريحـه ، وأما لونـه أو طعمـه فـيضـر حـيث لم يكن دباغاً كـذا فى الأصل (قـوله : أو شك . .إلخ) هو بالبناء للمفعول أى وقع التردد على حد سـواء فى هذا المغير ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحـقق أن مغـيره يضر أنـه يعمل على ذلك والوهم أولى من الشك فـى عدم الضرر فـقوله هل يضر تصـوير لقوله أو شك (قوله : أو فى مـاء جعل فى الفم . .إلخ) حاصل مـا قاله المصنف والشارح فى الماء المطلق المجـعول فى الفم إذا حصل فـيه شك هل تغير بالريـق أم لا أنه لا يضر وأولى إذا ظن عدم التغيـر أو تحقق بخلاف ما إذا ظن التـغير فإنه لا يجـوز التطهير به وأولى إذا تحـقق التغيـر وهذا حمل منه للخـلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظى وهو المعـتمد أشهب بالضرر مـحمول على ما إذا تحقق التـغير أو ظن وقول ابن القاسم بعـدم الضرر محمول علـى ما إذا شك فى التغير أو ظن عـدمه أو تحقق (قوله : أو فيمـا خلط بموافق . .إلخ) حاصل ما قاله المصنف والشارح فـيما إذا خالط الماء المطلق شئ أجنبى موافق لأوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة وماء الزرجون بفتح الزاى أى حطب العنب أنه لو قدر مخالفاً ولم يغيره تحقيقاً أو ظناً أو شكاّ لا يضر من غير خلاف

قطران دهن به الإناء من غير دبغ به وكـذا إذا رمى القطران فى الماء فرسب فى قراره فتغـير الماء به فإنه لا يضر على الأصح لأن القطران كانت تستعمله العرب كثيراً فى الماء عـند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لأنه صار كالتغيـر بالمقر وليس غير القطران (أو شك فى مغيره هل يضر) يعنى إذا كـان الماء متغيراً وشك فى مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم أو هو من جنس مالا يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث فإنه لا يسلب الطهـورية ويجوز التطهير به (أو فى مـاء جعل فى الفم هل تغير أو فيـما خلط بموافق هل يغير لو خالف) يعنى إذا جعل الماء فى الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق أو لا فإنه يجوز التطهير به وأولى إذا ظن عدم التغير بخلاف ما إذا ظن التغير فإنه لا يجوز التطهير به وكذا إذا شك فى الماء المخلوط

ولو كان يغيره تحقيقًا أو ظناً لم يدل على الراجح . وأصل المسئلة خمس وأربعون صورة لأن الماء المطلق إما قدر آنية الوضوء أو أقل منها أو أكثر وفى كل إما أن يخلط بمساوٍ له أو أقل أو أكثر فهذه تسع وفى كل لو قدر مخالفاً إما أن يتحقق عدم التغير أو يظن عدمه أو يشك أو يتوهم أو يتحقق التغير فهذه خمس مضروبة فى التسع بخمس وأربعين صورة منها سبع وعشرون لا ضرر فيها قطعاً وهى ما إذا تحقق عدم التغير أو ظن عدمه أو شك فهذه ثلاث صور مضروبة فى التسع وهى داخلة فى قول المصنف وفيما خلط بموافق هل يغير لو خالف لأن موضوعه الشك فى التغير على تقدير المخالفة فمن باب أولى تحقق العدم وظنه والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقق التغير أو ظنه فى التسع داخلة فى قول المصنف كتحققه على الأرجح وهذا الترجيح من المصنف اعتمده فى الحاشية وذكره شب أيضاً تبعاً لابن عبد السلام بناء على تقدير الموافق غير مخالف والمخالفة لا تضبط والشريعة السمحاء تقتضى طرح ذلك ومقابل الأرجح يقول بتقدير الموافق مخالفاً ويحكم بالضرر عند تحقق التغير أو ظنه وقد ارتضاه الشيخ فى قراءة عب وتبعه شيخنا فى مجموعه وعن الشيخ أبى على ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً اهـ قال ابن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر أ.هـ ولك أن تقول كلام أبى على ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقيقا أو ظنا وأما لو شك فى التغير فلا وجه لظهوره وهذا الحاصل زبدة ما قالوه فى هذه المسئلة فليحفظ (قوله: وحكمه كمغيره) جملة مستأنفة جواب عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله فى العادات أو لا يجوز تناوله فيها (قوله : كما سيأتى) أى فى آخر فصل الطاهر فى قوله وجاز انتفاع بمتنجس فى غير مسجد وآدمى (قوله : وكره ماء . . إلخ) الكلام على حذف مضاف أى استعماله وقوله استعمل صفته وقوله فى حدث تنازعه كل من استعمال المقدر واستعمل المذكور فكأنه قال

بشئ موافق لأوصافه كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أو لا تغيره لقلتها وكثرة الماء فإنه لا يضر فقوله (أو فى ماء) جعل عطف على قوله فى مغيره أى أو شك فى الماء الذى جعل فى الفم وقوله هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده (كتحققه على الأرجح) هذا تشبيه فى عدم الضرر يعنى أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالط مخالفاً له لغيره على الأرجح وجميع ما فى كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الأشياخ (وحكمه كغيره) يعنى أن الماء المتغير بما يفارقه غالباً حكمه فى الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور يستعمل فى غير الطهارة وإن تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل فى طهارة ولا

وكره استعمال ماء فى حدث استعمل فى حدث. وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن الماء اليسير الذى هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل فى حدث يكره استعماله فى حدث بشروط ثلاثة أن يكون يسيراً وأن يكون استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث فصار المأخوذ من المتن والشرح أن الماء المستعمل فى حكم خبث لا يكره له استعماله وأن الماء المستعمل فى حدث لا يكره استعماله فى حكم خبث وهذا ما نقله زروق عن ابن رشد وهو خلاف ما ذكره شيخنا فى مجموعه . وحاصل ما ذكره أن الماء اليسير المستعمل فى متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فإنه رفع حدثاً فى الجملة أو غسله ثانية أو ثالثة لأنهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافى ينوى أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة فبالجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور يكره استعمال ما ذكر فى مثله أ.هـ بالمعنى أى يكره استعماله فى حدث ولو غسل ذمية أو غسلة ثانية أو ثالثة أو حكم خبث وهذا هو المعول عليه. وحاصل الفقه أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لأن استعماله أولا إما فى حدث أو حكم خبث وإما فى طهارة مسنونة أو مستحبة وإما فى غسل إناء وكل من هذه إذا استعمل ثانيا فلابد أن يستعمل فى أحدها فالمستعمل فى حدث أو فى حكم خبث يكره استعماله فى مثلهما فهذه أربع ، وكذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة فهذه أربع أيضا ولا يكره استعماله فى غسل كالإناء وهاتان صورتان والمستعمل فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وفى الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فهذه ثمانية لا فى غسل كالإناء فهاتان اثنتان والمستعمل فى غسل كالإناء لا يكره استعماله فى شئ فهذه خمس اهـ

غيرها إلا فى نحو سقى بهيمة أو زرع كما سيأتى (وكره ماء يسير استعمل فى حدث أو حلت بها نجاسة لم تغيره أو ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار) هذا شروع فى المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة إلا فى الماء اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك أى وكره استعمال ماء يسير فى رفع حدث قد كان لمستعمل أو لا فى رفع حدث فالقيود ثلاثة أن يكون يسيراً وأن يكون استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث والمراد بالمستعمل فى حدث ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه وأما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء أو غسلت الأعضاء خارجة فليس بمستعمل وعلم أن استعماله فى تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذى رفع به حكمه لم يكره فى الحدث إذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره قلتها ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ضعيف وإن كان هو قول

من حاشية الأصل بتصرف .

﴿تنبية﴾ عللت كراهة الاستعمال بعلل ست : أولها لأنه أديت به عبادة ، ثانيها لأنه رفع به مانع ، ثالثها لأنه ماء ذنوب ، رابعها للخلاف فى طهوريته ، خامسها لعدم أمن الأوساخ، سادسها لعدم عمل السلف وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذى حلته نجاسة وعلة كراهة استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب [مسئلة] لو جمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت هل تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل وهو ما للحطاب واستظهر ابن عبد السلام نفيها قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة إن فرق لأنها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع العلة ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل [مسئلة أخرى] الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو والظاهر الكراهة فى استعماله وإن لم يتم الوضوء سواء قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده أو لا يرتفع الحدث إلا بكمال الأعضاء خلافاً لما فى عب من التفصيل أ.هـ بالمعنى من شيخنا فى مجموعه (قوله: أو حلت به ...إلخ) حاصل فقه المسئلة أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة : الأول أن يكون يسيراً كما تقدم ، الثانى أن تكون النجاسة كالقطرة أى نقطة المطر المتوسطة ففوق ، الثالث عدم التغيير ، الرابع أن يوجد غيره ، الخامس أن يستعمل فيما يتوقف على طهور ، السادس أن لا يكون له مادة فإن تغير منع استعماله فى العادات والعبادات وإن اختل شرط من باقى الشروط فلا كراهة (قوله : أو ولغ . .إلخ) معطوف على حلت وهو بفتح اللام فى الماضى والمضارع وحكى كسرها فى الماضى أى أدخل لسانه فيه وحركه فإنه يكره استعماله حيث كان يسيراً ولم يتغير ووجد غيره ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا إن لم يحرك لسانه ولا إن سقط منه

ابن القاسم وكذا اليسير الذى ولغ فيه كلب فإنه يكره استعماله وسيأتى أنه يندب إراقته وغسل الإناء سبعاً وهذا ظاهر فى كراهة استعماله فى الحدث والخبث وكذا يكره الماء المشمس أى المسخن بالشمس فى الأقطار الحارة كأرض الحجاز لا فى نحو مصر والروم وقيد بعضهم الكراهة أيضاً بالمشمس فى الأوانى النحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره مطلقاً (كاغتسال براكد) هذا تشبيه فى الكراهة أى أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها فى ماء راكد أى غير جار كحوض ولو كان كثيراً مالم يستبحر كبركة وغدير ومالم تكن له مادة وإلا لم يكره إلا أن يكون الذي له مادة قليلاً فى نفسه فيكره أيضاً (وراكد مات فيه بريّ ذو نفس سائلة ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال الفضلات لا إن أخرج حياً أو وقع ميتاً) قوله

لعاب فى الماء من غير إدخال فلا كـراهة . والحاصل أن حكمة حكم الماء الذى حلته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهـوره ولا يكره استعماله فى العادات (قوله : ومشمس) معطوف على ماء بقطع النظر عن وصـفه باليسير وهو صفة لموصـوف محذوف على حذف مضاف تقديره وكره استعمال مشمس . . إلخ وهذه الكراهة طبية لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبيـة ؛ وما قلناه من أنها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه الحطاب أنها شرعية (قوله: كـآنية المغتسل) أى ولو للمتوضئ والمزيل لحكم الخبث (قولـه : لا حكم خبث) قـد علمت ما فـيه (قـوله : فى رفع حدث) أى أو حكم خـبث (قوله: فليس بمستـعمل) أى ولـم ينو الاغتراف خلافـاً للشافعية (قوله : غـير مكروه) قد علمت ما فيه أيضاً (قوله : لقلتها) لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير (قوله : وإن كان هو قول ابن القـاسم) أى فلا غـرابة فى ضعـفه وإن كان (قـوله : ونحوها) كـالرصاص والقصدير لأنها تورث البرص فتحصل أن الكراهة بقيود ثلاثة أن يكون الماء مسخناً بالشمس فى أوانى نحو النحاس من كل ما يمد تحت المطرقة غيـر النقدين وغير المغشى بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة كما يؤخذ من الأصل (قوله: كاغتسال براكد. . الخ) حاصل مافيه أن مالكا يقول بكراهة الاغتســال فى الماء الراكد كان يسيرا أو كثيرا والحـال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى أو لا ولكن لا يسلب الطهورية فان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مـالك حالة جواز للاغتسال فيه بل إما المنع أو الكراهة وهى عنده تعبدية وقال ابن القـاسم يحرم الاغتسال فيه إن كان يسـيرا وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كـراهة فقول المصنف كـاغتسال بـراكد لا يصح حمله على قـول ابن القاسم وإنما يحمل على كلام مالك (قوله: مات فيه. . إلخ) سيأتى محترز هذا وهو شيئان خروجه حيا ووقوعه ميتا أما الأول فمتفق عليه وأمـا الثانى فقال بن عن ابن مرزوق الوقوع ميتا كالموت

راكد بالرفع عطف على ما أى وكره مـاء راكد أى استعماله فى حدث أو خبث إذا مـات فيه حيوان برى بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر بقيوده الآتية قبل النزح منه لأنه ماء تعافه النفوس ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر وإذا مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثـير له مادة أو لا كالصهاريج وكان له نفس سائلة أى دم يجرى منه إذا جرح فإنه يندب النـزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغـر وبقدر الماء من قلة وكثرة إلى ظن زوال الفضـلات خرجت من فيه حال خـروج روحه فى الماء وينقص النازح الدلو لئلا تطفـو الدهنية فتعـود للماء ثانياً والمدار على ظن زوال الفضلات ولهـذا حذفنا من المتن قول الشيخ بقـدرهما فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً أو كان الماء جـارياً أو مستبحراً كغدير عظم جداً أو كان الحيوان

فيه ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتى وهو زوال الرطوبات التى تخرج عند الموت (قوله: فى حدث أو حيث) المراد كل ما توقف على طهور (قوله: بقيوده) متعلق باستعماله وقبل النزح ظرف له والقيود الآتية ستة وهى مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثير الخ وكان له نفس سائلة ولم يتغير كما يأتى فى آخر عبارة الشارح (قوله لأن ميتته نجسة) أى لكونه بريا ذا نفس سائلة وأما لو كان بحريا أو بريا لا نفس له سائلة وتغير الماء به فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح وكره ماء أنه لو وقع فى طعام ومات فيه أو وقع ميتا أنه يجرى على حكم الطعام الذى حلته نجاسة الآتى وإن وقع حيا وخرج كذلك فإن كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه وإلا فلا ضرر لأن الطعام لا يطرح بالشك (قوله لم يطهر) هذا قول ابن القاسم وقال بن الأرجح أنه يطهر وهو قول ابن وهب عن مالك، واعتمد الأجهورى وعب أنه لا يطهر ورجح ابن رشد ما لابن وهب وفيه نظر اهـ تقرير الشارح (قوله : لعادت له الطهورية) أى اتفاقا (قوله: فإنه يكون طهورا) قال شيخنا فى مجموعه حاصل ما أفاده الأجهورى وتلامذته والزرقانى وابن الإمام التلمسانى إذا زال تغير النجس بنحو تراب فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وإن احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس وبعد فالقياس فى غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق فى المخالط الموافق وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا للأجهورى وعب وشب وخش وإن اعتمد بن الطهورية اهـ (قوله: لكان طهوراً) أى اتفاقا ومفهومه أيضا أنه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكى عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما فى شب اهـ شيخنا فى مجموعه.

بحرياً كحوت أو برياً ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح وهذا مالم يتغير الماء بالحيوان المذكور فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس لأن ميتته نجسة (ولو زال تغير متنجس بغير إلقاء طاهر فيه لم يطهر) يعنى إذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شيء طاهر فيه بل بنفسه فإنه يكون باقياً على تنجيسه ولا يستعمل فى عبادة أو عادة خلافاً لمن قال إنه إذا زال تغيره بنفسه طهر لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية وكذا إذا زال بسقوط شئ طاهر فيه كتراب أو طين فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه ، ومفهوم متنجس أنه لو زال تغير الطهر بنفسه لكان طهوراً .

(فصل)

هو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا ولما قدم أن المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة فى هذا الفصل (قوله : الطاهر) بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى الخبز مثلاً وينفرد الطاهر فى السم وينفرد المباح فى الميتة للمضطر كذا فى الحاشية ويعلم من هذا أن بين النجس والممنوع عموم (١) وخصوص وجهى أيضاً فيجتمعان فى الخمر مثلاً وينفرد الممنوع فى السم والنجس فى الميتة للمضطر (قوله : الحى) أى من قامت به الحياة وهى ضد الموت فهى صفة تصحح لمن قامت به الحركة الإرادية (قوله : وبيضه) أى ولو من حشرات (قوله : فجميع أجزاء الأرض) أى لأنها من جملة الجماد وسيأتى ذكره (قوله : وما تولد منها) أى كالنباتات لأنها من الجماد أيضاً وجميع الحيوانات لأنها من المنى وهو ناشئ من الغذاء وهو مما يخرج من الأرض فلذلك فرّع عليه قوله فكل حي. . إلخ (قوله : فكل حى) أى ولو كافراً أو شيطاناً ونجاستهما معنوية (قوله : وكذا عرقه) ولو شارب خمر (قوله: وما عطف عليه) الذى هو دمعه ومخاطه ولعابه وبيضه وهى طاهرة ولو أكل نجساً ومحل كون اللعاب طاهراً إن خرج من غير المعدة وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتناً (قوله : أو صار دماً) وأولى ما صار مضغة أو فرخاً ميتاً ، وأما وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر (قوله : من بيض) أى ولو يابساً

(فصل : فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة)

(الطاهر الحى وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه إلا المذر وما خرج بعد موته) الأصل فى الأشياء الطهارة فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حى ولو كلباً وخنزيرًا طاهرًا وكذا عرقه وما عطف عليه إلى البيض المذر بفتح الميم وكسر الدال المعجمة وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دماً فإنه نجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة وإلا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية فإنه يكون نجساً فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة (وبلغم وصفراء وميت الآدمى وما لا دم له والبحرى ما ذكى من غير محرم الأكل والشعر وزغب الريش) البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمى أو غيره طاهر وكذا الصفراء هى ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى لأن المعدة عندنا

---

(١) (قوله عموم) على حد حديث المصورون اهـ .

(قوله : فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسه) وأما الخارج مما ميتته طاهرة كالسمك والجراد والخارج بعد الموت بذكاة شرعية فجميعه طاهر (قوله : وميت الآدمى) بسكون الياء والمشدد للحى قال تعالى : ﴿إنك ميت﴾ قال بعض الأدباء :

أيا سائلى تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ما عنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميت وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

هذا هو الأصل الغالب فى الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففاً اهـ شيخنا فى مجموعه (قوله : الآدمى) إنما كان طاهراً لتكريمه قال تعالى : ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ (قوله : كالقيء المتغير) ومثله الصفراء المنتنة (قوله : ما لا دم له) هو معنى قول غيره لا نفس له سائلة أى لا دم ذاتى له بل إن وجد فيه دم يكون منقولاً ويحكم بنجاسة الدم فقط فلذلك قال لا دم له ولم يقل لا دم فيه (قوله : خشاش الأرض) أى وليس منه ما هو كالوزغ والسحالى من كل ما له لحم ودم . وأعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة لقول الشيخ خليل وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به . والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً وغير المتولد إذا كان حياً وجب نية ذكاته بما يموت به وإن كان ميتاً فإن تميز أخرج ولو واحدة وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبَرِّيَة أم بحرية فلا تؤكل كما فى عب لعدم الجزم بإباحتها اهـ شيخنا فى مجموعه بالمعنى (قوله : بخلاف القمل) أى فميتتها نجسة خلافاً

طاهرة فما خرج منها طاهر مالم يستحل إلى فساد كالقئ المتغير ومن الطاهر ميتة الآدمى ولو كافراً على الصحيح وميتة مالا دم له من جميع خشاش الأرض كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا ميتة البحرى من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكى بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل فإن الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكى، ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف (والجماد إلا المسكر ولبن آدمى وغير المحرم وفضلة المباح إن لم يستعمل النجاسة ومرارته والقلس والقئ إن لم يتغير عن حالة الطعام ومسك وفأرته وخمر خلل أو حجر ورماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكى)أى من الأعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحى أى لم تحله لحياة ولا منفصل عن حى فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع أجزاء المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى من الجماد المسكر ولا يكون إلا مائعاً كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر

لسحنون من أنها لا نفس لها سائلة فهى كالبرغوث عنده (قوله : وكذا ميتة البحرى . . إلخ) وفى الحديث : «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» فعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقاً اهـ من شيخنا فى مجموعه (قوله: ولو طالت حياته بالبر) أى ولو مات به على أظهر الأقوال ولو على صورة الخنزير والآدمى ولا يجوز وطؤه لأنه بمنزلة البهائم ويعزر واطئة (قوله : وجميع ما ذكى . . إلخ) لم يقل وجزؤه كما قال خليل لأن حكمه كالكل فى مثل هذا (قوله : من غير محرم الأكل) أى فيشمل مكروهه كسبع وهرفان ذكى لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له لأنه يؤكل كاللحم وإن ذكى بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضاً أكل لحمه بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو الأرجح (قوله : لا تعمل فيه) أى على مشهور المذهب عندنا فى الثلاثة ومقابله ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير والكراهة والإباحة فى الخيل (قوله : وكذا الكلب) أى على القول بحرمة أكله وأما على القول بكراهته فتعمل فيه وسيأتى القولان فى باب المباح وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه إجماعاً (قوله : ولو من خنزير) أى لأنه لا تحله الحياة وأما أصول الشعر فكالجلد (قوله والجماد) معطوف على الحى (قوله ولبن آدمى) ذكراً أو أنثى ولو كافراً ميتاً سكران لاستحالته إلى صلاح (قوله : وغيرالمحرم) أى فلبنه طاهر (قوله : فشمل النبات) ومن ذلك البن والدخان فالقهوة فى ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليه هذا زبدة ما فى ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو اهـ من شيخنا فى مجموعه (قوله : وهو الخمر) أى فهو عنده المتخذ من عصير العنب (قوله : أو من نقيع

أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فإنه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والأفيون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد ، ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوى بها فى ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الآدمى ولو كافراً ولبن غير محرم الأكل ولو مكروهاً كالهر والسبع بخلاف محرم الأكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن استعملها أكلاً أو شرباً ففضلاتها نجسة والفأرة من المباح ففضلاتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكاً لأن شأنها استعمالها النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة ، ومن الطاهر مرارة غير محرم الأكل من مباح أو مكروه والمراد بها الماء الأصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان .

ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وكذا القئ طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أوغيرها فإن تغير فنجس ومن الطاهر المسك وفأرته وهو الجلدة المتكون

الزبيب أو التمر أو غير ذلك) أى كـالمستخرج من دقيق الشعير ويسـمى بالنبيذ (قوله : فإنه نجس ويحد شاربه) أى فحـقيقة المسكر هو ما كان مـائعاً مغيباً للعـقل مع شدة وفرح سواء كان من مـاء العنب وهو الخمر أو من غـيره وهو النبيذ فـموجب للحد والحـرمة فى قليله ككثيره وإن لم يغب عقله بالفعل (قوله : بخلاف نحـو الحشيشة والأفيون) أى فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حداً وإنما فيها الأدب إن تعـاطى منها ما يغيب العقل . والحاصل أن المـسكر هو ما غـيب العقل دون الحواس مـع نشوة وطرب والمخدر ويـقال له المفسـد ما غيب العـقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب والمرقـد ما غيهـما معـا كالداتورة فالأول نجس والآخـران طاهران ولا يحرم منهمـا إلا ما أثَّر فى العـقل (قوله : ولو شكا) على ما للأجـهورى وعب وجعله الشيخ فى الحـاشية شكا فى المانع أى فلا يضـر فإن تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم مالم يكن على صورة محرم الأكل كخنزيرة من شاة فهى نجسة كفضلتها على كل حال .

﴿تنبيه﴾ يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف لأن الشافعية يقولون بنجاستها وذكر شيخنا فى مجموعه ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه مراعاة الشافعى فى إباحة الخيل ، ومالك فى طهارة رجيعها ، لأن مالكا عين للإباحة أشـياء فتـأمل اهـ وذكر فى مجـموعه أيضاً أن فـضلات الأنبيـاء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطهـارة متى ثبتت لذات فهى مطلقة واستنجـاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة وأن المنى الذى خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف بل جمـيع ما تكون منه أصول المصطفى طاهر أيضاً اهـ (قوله

فيهـا وكذا الزباد وكذا الخمر إذا خلل بفـعل فاعل أو حجر أى صار كـالحجر فى اليبس بفـعل فاعل فإنه يصيـر طاهراً وأولى لو تخلل بنفسه أو تحـجر بنفسـه ومن الطاهر رماد النحس كـالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فإنه يطهـر بالنار وكذا دخان النجس فإنه طاهر وما مشى عليـه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم طهـارة رماد النجس بما إذا أكلته النار انمحق معه أجزاء النجاسـة بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فـباق على نجاسـته وهو ظاهر ، ومن الطاهر الدم غـير المسفـوح أى الجارى من المذكى وهو الباقى بالعـروق أو فى قلب الحيوان أو مـا يرشح من اللحم لأنه كجزء المذكى وكل مـذكى وجزؤه طاهر بخلاف ما بقى على محل الـذبح فإنه من باقى المسفوح فنجس وكذا ما يوجد فى بطـنها بعد السلخ فإنه نجس لأنه جرى مـن محل الذبح إلى البطن فـهو من المسفـح وقولى من ذكى قيـد معـتبر أهملـه الشيخ (والنجس ميت غير مـا ذكر وما خرج منه وما انفصل منه أو من حى مما تحله الحيـاة كقرن وظفر وخلف

: ومن الطاهر القلس) أى ما لم يشابه فى التـغير أحد أوصاف العذرة فلا تضر حـموضته لخفته وتكرره اهـ من شيخنا فى مجموعه (قوله : بحموضة أو غيرها . .إلخ) وقيل ما لم يشابه أحد أوصـاف العذرة والمعول عليه ما قـاله الشارح وفى الحاشية طهـارة القئ تقتضى طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم وقالوا بنجاسـته كما فى كبير الخرشى وأما الذى أدخل فى الدبر فنجس قطعـاً كما فى ح (قوله : ومن الـطاهر المسك. . إلخ) أى ولو بعد الموت لشدة الاستحالة إلى صلاح بخلاف البيض فـاندفع ما فى الحاشية اهـ من شيخنا فى مجموعة (قوله : إذا خلل . .إلخ) أى إلا لنجاسة به قبل (قوله : أو حجر) قيده ح بما إذا لم يعد إسكاره بالبل ورده الأجـهورى وفى عب يطهر بالتـحجيـر والتخليل ولو على ثوب تابعاً فى ذلك للأجـهورى واستظهـره فى الحاشيـة وقيل لا بد من غسله لأنه أصـاب حال نجاسته وهو ما فى شب وحـيث طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهـر إناؤه فيستثنى مما يأتى فى قوله وفخار بغوّاص . واختلفوا فى تخليلهـا بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة والإباحة (قوله : وهو ظاهر) ولكن المعتـمد الطهارة مطلقاً وهذا التقـييد ضعيف كمـا قرره الشارح وغيـره من أشيـاخنا (قوله : والنـجس ميت . .إلخ) عطف على الطاهر إلخ لأنـه لما ذكر الأعيان الطاهرة اسـتشعر أضـدادها فشرع يتمم الكلام عليهـا صراحة وإن تقدم له بعـضها صراحة وضمنا كقوله إلا المذر وما خرج بعد الموت ومفهوم قوله من غير محرم وإلا المسكر ومفهوم قوله إن لم يستعمل النجاسة ومفهوم قوله إن لم يتغير عن حال الطعام ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح (قوله :غير الآدمى) وأما هو فميتته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافاً لابن القـاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم والقائـل بالطهارة ابن رشد نقلاً عن سحنون.

وسن وقصب ريش وجلد ولـو دبغ) يعنى أن النجس بفتح الجيـم أى الأعيان النجـسة الذات ميت غـير الآدمى وما عطف عليه وغيره كل برى له نفس سائلة من غنم وبقر وحمـار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها لأن دمها مكتسب لا ذاتى وهو ضعيف نعم يعفى عمـا قل للمشقة وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخـاط وبيض وغير ذلك نجس وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحـياة أو انفصل من حى مما تحله الحياة كالدم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبـقر والشاة والحافر وهو للفرس والبغل والحمـار فأراد بالظلف ما يعم الحـافر مجازاً وهو داخل تحت الكاف والظـفر وهو للبعيـر والنعام والأوز والدجاج ، والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسـمى بالعاج ، ورجّح بعضهـم كراهته تنزيها ، وكذا قصب الريش من حى أو ميت وهو الذى يكتنفه الزغب وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لأنه لا تحله الحياة والجلد من حى أو ميت كذلك نجس ولو دبغ فلا يصلى به أو عليـه لنجاسته وما ورد من نحو قوله

﴿تنبيه﴾ قد علمت أن فى ميتة الآدمى الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لأنه لا يلحق الآدمى فى الشرف وإن اقتضى عموم «المؤمن لا ينجس» أن له ما للآدمى ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه ليس الفرع نصاً قديماً اهـ شيخنا فى مجموعه قال عياض الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميته التى هى مثل العذرة وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء فى المسجد وتقبيله عثمان ابن مظعون بعد الموت ولو كان نجساً ما فعل النبى ذلك (قوله : ولو قملة) مبالغة فى قوله له نفس سائلة قوله: وقيل. . إلخ) هو قول سحنون (قوله: نعم يعفى. . الخ)فيستخف منها ثلاث فى الصلاة قتلاً وحملاً بعده ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها فى المسجد ينوى ذكاتها قال ح كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها فى المحرم فإن فى حياة الحيوان تحريم أكلها إجماعاً وإن بنى على قول سحنون إن القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج لتذكية إلا زيادة احتياط .

﴿تنبيه﴾: إذا صارت القملة عقرباً فالظاهر النظر لتلك العقرب فإن كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة اهـ شيخنا فى مجموعه (قوله: وكذا كل ما انفصل) أى أو تعلق بيسير جلد مثلاً (قوله : والعظم) أى فتحله الحياة لظاهر قوله تعالى : ﴿ **قال من يحيي العظام** ﴾ (قوله : والدجاج) وما يأتى من أن الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع والظفر هنا ما يقص (قوله : ورجح بعضهم. . إلخ) أى والفرض أن الفيل غير مذكى وإلا فلا كراهة اتفاقاً وسبب هذه الكراهة

عليه الصلاة والسلام: « أيما أهاب -أى جلد- دبغ فقد طهر» فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية فى مشهور المذهب وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملاً لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعليه أكثر الأئمة لكنه ضعيف عندنا ، وتوقف الإمام فى الكيمحت وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل فى المائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله فى غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز غير المبلول فى الماء المطلق بأن يوضع الماء فيه سفراً وحضرا لأن الماء طهور لايضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان والماء غير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فانه لا يجوز وضعه فيه ويتجنس بوضعه فيه هذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ فى يابس ومائع أى وأما قبل الدبغ فلا يجوز ، واستثنوامن ذلك جلد الخنزيرفلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أو لا فى مائع أو غيره وكذا جلد الآدمى

أن العاج وإن كان من ميتة لكنه ألحق بالجواهر النفيسة فى التزين فأعطى حكماً وسطاً وهو كراهة التنزيه (قوله: كالشعر) خلافاً للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبغ جلدها (قوله: والجلد . . إلخ) من ذلك ثوب الثعبان إذا ذكى بعد تمام ما تحته لا يطهر على الأظهر وكذا إذا سلته وهو حى ومنه أيضاً ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد فعلى القول بنجاسة ميتة الآدمى يكون نجساً وعلى المعتمد يكون طاهراً (قوله : ولو دبغ) أى بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل بل إن وقع فى مدبغة طهر لغة ولا يشترط إزالة الشعر عندنا وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين أنه نجس وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة فلفرو إن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر قلد فى لبسه فى الصلاة أبو حنيفة لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر والشافعى وإن قال بطهارة الجلد بالدباغ فالشعر باق على تنجيسه ومالك وإن قال بطهارة الشعر فالجلد باق على تنجيسه فإن أراد تقليد مذهب مالك والشافعى لفق (قوله : اللّغوية) أى وهى النظافة (قوله : وتوقف الإمام فى الكيمخت . .إلخ) أى فى الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة لقوله فى المدونة لا أدرى . واختلف فى توقفه هل يعدّ قولاً أو لا ؟ والراجح الثانى . واعلم أن فى استعماله ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً فى السيوف وغيرها وهو لمالك فى العتبية ، والجواز فى السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب وكراهة استعماله مطلقاً قيل هذا هو الراجح الذى رجع إليه مالك ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز إما مطلقاً أو فى السيوف لا مكروه قال فى الأصل

لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه (والدم المسفوح والسوداء وفضلة الآدمى وغير المباح ومستعمل النجاسة) أى أن الدم المسفوح وهو الذى يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح نجس وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم ومن النجس فضلة الآدمى من بول وعذرة وفضلة غير مباح الأكل وهو محرم الأكل كالحمار أومكروهه كالهر والسبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا فاذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة وهذا إذا تحقق أو ظن وأما لو شك فى استعمالها فان كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة والتعبير بفضلة أولى وأخصر من تعبيره ببول وعذرة (والقىء المتغير والمنى والمذى والودى ولو من مباح) القئ ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس إن تغير

وجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف فى صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضى طهارته والمعتمد كما قالوا إنه طاهر للعمل لا نجس معفوٌ عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ما علة طهارته فإن قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وإن قالوا الضرورة قلنا إن سلم فهى لا تقتضى الطهارة بل العفو وحمل الطهارة فى كلام الشارع على اللغوية فى غير الكيمخت وعلى الحقيقة فى الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا فى جزئى يحقق العمل فى الباقى اهـ . (قوله : وهو مشكل . . إلخ) تقدم لك تقرير الإشكال عن الأصل (قوله : من نجاسة الجلد) أى غير الكيمخت (قوله : فى غير المائعات) من ذلك لبسها فى غير الصلاة والجلوس عليها فى غير المسجد لا فيه لأنه يمنع دخول النجس فيه ولو معفواً عنه (قوله : والدقيق) أى من غير أن توضع الرحا عليه (قوله : فى الماء المطلق . . إلخ) وليس منه لبس الرجل المبلولة له وفاقاً للحطاب ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله : فلا يجوز . . إلخ) ومقابله ما شهره الإمام أبو عبد المنعم ابن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين من أنه كغيره فى جواز استعماله فى اليابسات والماء بعد دبغه (قوله : جلد الآدمى . . إلخ) أى إجماعاً (قوله : المسفوح) أى الجارى ولو من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث خلافاً لمن قال بطهارته منها ونظر بعضهم فى الدم المسفوح من السمك هل هو الخارج عند التقطيع الأول لا ما خرج عند التقطيع الثانى أو الجارى عند جميع التقطيعات واستظهر الأول ، وبعضهم قال بطهارة دم السمك مطلقاً وهو ابن العربى ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذى يرضخ بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه إلى بعض وعدم جواز ذلك فعلى القول بنجاسته لا يؤكل

عن حال الطعام طعماً أولونًا أو ريحاً وإلا فطاهر كما تقدم، ومن النجس المنى وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذى وهو الماءالرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع ، والودى وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الأكل ولا تقاس على بوله (والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب) من النجس القيح بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد وهو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم ومن النجس كل ما سال من الجسد من نقط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك (فإن حلت فى مائع تنجس ولو كثر كجامد إن ظن سريانها فيه وإلا فقدر ما ظن) إذا حلت النجاسة مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول فى قناطير مما ذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فأرة إن

منه إلا الصف الأول وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله وقد كان الشارح رضى الله عنه يقول الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعـد الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه وبعدموت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الذكاة الشرعية فـالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك فى ذلك اهـ ومذهب الحنفيـة أن الخارج من السمك ليس بدم لأنه لا دم له عـندهم وحينئذ فـهو طاهر على كل حال ، وعلى القول بنجاسة الدم المسـفوح فيه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأعلى أو من غـيره أكل لأن الطعـام لا يطرح بالشك (قوله : وكـذا السوداء) أى التى هـى أحد الأخلاط الأربعة : الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولابد فى كل إنسان من وجود الأخلاط فالسـوداء والدم نجسان والصفـراء والبلغم طاهران (قوله : الخالص) أى الذى لا خلط فـيه ومن السـوداء أيضاً الدم الكدر أو الأحـمر غـير القانـى أى شديد الحمـرة (قوله : فـضلة الآدمى) أى غير الأنبياء وأما الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم (قوله : كالهر) أدخلت الكاف نحو الوطواط من كل مكروه الأكل فمكروه الأكل ومحرمه فضلته نجسة وإن لـم يستعمل النجاسة (قوله : وفضلة مستعمل النجاسة. .إلخ) أى وإن لم يكن محرم الأكل ولا مكروهة (قوله: حملت على الطهارة) أى استصحـاباً للأصل ومن قواعدنا استصحاب الأصل إن لم يغب العارض (قوله : أولى وأخـصر) وجه الأولوية أن اسم العذرة لا يكون إلا لما خرج من الآدمى خـاصة بخلاف الفـضلة فإنه شـامل له ولغيره والأخـصرية ظاهرة (قوله: عن حال الطعام) وإن لم يشـابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم من المعـتمد بخلاف القلس فلا تضـر فيه الحمـوضة لتكرره (قوله: المنى) هو ومـذى وودى بوزن ظبى وصبىّ

ظل سريانها فى جميعه بأن طال مكثها فيه وإلا بأن لم يظـن سريانها فى جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسـة فيه وهو يختلف باخـتلاف الأحوال من ميعـان النجاسة وجمـودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعـمل الباقى ولو شك فى سريانها فيه ويستعمل الباقى ولو شك فى سرياتها فيـه لأن الطعام لا يطرح بالشك والكلام فى نجاسة مائعة أو جامـدة يتحلل منها شئ بخلاف نجاسة لا يـتحلل منها شئ كعظم وسن فـلا يتنجس ما ذكر من سـقوطها فيـه لأن الحكم عندنا لا ينتقل وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضـى الله تعالى عنه (ولا يقبله التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفـخار بغواص) يعنى أن المائعات كـالزيت واللبن والسمن ونحوها إذا حلت فـيها نجاسة فإنهـا تنجس كما تقدم ولا تقبل التطهـير بحال كما لا يقبله لحم طبخ النجـاسة وزيتون ملح بضم الميم وكسـر اللام مخففاً بـالنجاسة ولا بيض صلق بها وألحق بذلك فـخار تنجس بشئ غواص أى كـثير الغوص أى النفوذ فى أجزاء الفخار بأن كـان النجس مائعاً كالبول والماء المتنجس والدم إذا مكث مدة يظن

(قوله : من مباح الأكل) أى وإنما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة إلى فساد ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها (قوله : فى مائع تنجس . .إلخ) أى من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافاً ، وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فاته طاهر ، وقد ألغز فى هذا شيخنا فى مجموعه بقوله :

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدمّ أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضاً هل القملة تنجس العجين الكثير وهو الأقوى حيث لم تحصر فى محل أو يقاس على محرم جهل عنها ببادية ولو قيل بالعفو كما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة فى روث فأرة ابن القاسم من فرّغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فأرة ولا يدرى فى أى زقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لأن ذاك فى طروّ النجاسة وهى هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الأولى فالثلاثة نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقى ولو مائة وهو وجيه وقال أصبغ ما بعد الثلاثة طاهر قال ح والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها وفى الحاشية الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس قال شيخنا فى مجموعه والظاهر أن الرفع مبنى على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة اهـ (قوله : إن ظن

سريان ما ذكر فى أجزائه وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوها وبالخصوص النجاسة الجامدة إذا حلت بالفخار فإنه يقبل التطهر (وجاز انتفاع بنجس فى غير مسجد وآدمى) يجوز الانتفاع بالشئ المتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من الزيت والمتنجس صابون وغير ذلك لا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره بخلاف نحو الثوب لكن إذا بيع لابد من البيان إلا الآدمى فلا يجوز له الانتفاع به أكلاً أو شرباً ولا يدهن به بناء على أن التلطيخ بالمتنجس حرام والراجح أنه مكروه ويجب إزالتها للصلاة والطواف ودخول المسجد وإلا المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس نعم إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز ؛ وأما نجس الزات فلا يجوز الانتفاع به بحال إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر وإلا لحم الميتة لمضطر وإلا الخمر لإساغة غصة إذ الضرورات تبيح المحظورات ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظمها على طوب أو حجارة (وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ومحلى بأحد النقدين ولو آلة حرب إلا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان

سريانها فيه) إما بسبب كونها مائعة أو بطول مكثها وكان يتحلل منها شئ كما يأتى للشارح (قوله : كنقطة من بول) هـذا هو المشهور ومقـابله يقول إن قليل النجـاسة لا يضر كثير الطعام (قوله : أو ماتت فيه فارة) أى مثلاً من كل حـيوان ميتته نجسه (قوله : ولو شك فى سريانها . .إلخ) مـبالغة فى الاستعـمال (وقوله لأن الطعام . .إلخ) علة المبـالغة (قوله : والكلام) أى المتقدم من التفـصيل بين السريان فى جميعـه أو بقدره (قوله : كعظم وسن) ومنه العاج الذى تلبـسه النساء ويباشرن به نحـو العجين (قوله : أشمل) أى لشـمولها الماء المضـاف (قوله : كلحم طبخ) احـترز به عن صـلق نحو الدجـاج لأخذ ريشـه وفى باطنه النجاسة فـلا يضر (قوله : وزيتون . .إلخ) ومن ذلك اخـتلاط النجاسة بالزيت نفـسه فلا يقبل التطهـير خلافاً لابن اللبـاد فإنه قال يمكن تطهيـره بصب الماءعليه وخضخـضته وثقب الإناء من أسفله وصب الماء منه ويـكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسـة (قوله: وبيض صلق) ومنه إذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقاً وشمل بيض النعام وغلظ قشره ولا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء، وقوله وفخار بغواص قال ابن أطلق فى الفخار والظاهر أن الفخار البالى إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه أو استعمل قليلاً وهذا خلاف ما فى الحاشية حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار يقبل الغـوص دائماً كما فى كبير الخرشى نقـلاً عن اللقانى والأول أوجه ثم إن عدم قبول الإناء للتطهـير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مـثلاً وأما الطعام يوضع فيـه بعد غسله فإنه لا ينـجس به لأنه لم يبق فيـه أجزاء للنجاسـة كم قاله أبو على المسناوى نـقلاً عن بن ومثل الفـخار أوانى الخشب التى يمكن سريان النجـاسة إلى داخلها اهـ من حـاشية الأصل (قوله : يعنى أن المائعـات . .إلخ) هذا التعمـيم أدخلته الكاف (قـوله : ونحوها) من كل

درهمين واتحد) لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس فى المنع ذكروه هنا والمعنى أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبساً وفرشاً وغطاء وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمـته وقيل بجوازه ، وقيل بكراهته وهو الأرجح وجاز ستارة من حرير إذا لم يستـند المكلف إليها وكذا بشخـانه أى ناموسية وحرم علـيه أيضاً استعـمال المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة نسجاً أو طرزاً أو زراً وأولى فى الحرمة الحلى نفسه كأساور وحزام ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحـربة إلا السيف فإنه يجوز تحليـته بأحد النقدين سواء كـان فى قبضته أو جـفيرة وإلا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف إلا أن كـتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك مكروهة لأنها تشغل

طعام مائع وماء زهر وورد (قوله بحال) خلافاً لابن اللباد (قوله : بشئ غواص) محله فى غير الخمر إذا تحجر أو تخلل فإن إناءه يطهر كما تقدم ومحله أيضاً مالم يحرق الفخار بالنار فإنه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد (قوله : ونحوهما) كالحديد يحمى ويطفأ فى النجاسة فلا غوص لها فيه لدفعها الحرارة وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم ولا يضر اللون والريح إذا عسرا كما يأتى (قوله: وجاز انتفاع بمتنجس) أى وهو ما كان طاهرًا فى الأصل وطرأت عليه نجاسة والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة (قوله : ولا يجوز بيعه . .إلخ) خلافاً لابن وهب (قوله: إلا الآدمي) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه (قوله : والراجح أنه مكروه) أى فى غير الخمر وأما هو فيحرم التلطخ به اتفاقاً (قوله : فلا ينتفع به فيه . .الخ) فإن بنى بالمتنجس مسجد فليس بطاهر ولا يهدم ، وأما لو كتب المصحف بنجس فإنه يبلّ (قوله : لإساغة غصة) أى فقط فلا يجوز الدواء به ولو تعين وفى غيره من النجاسات خلاف إن تعين ولا شربه لدفع العطش لأنه يزيده وأجاز له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر أن الخلاف لفظى اهـ شيخنا فى مجموعه (قوله : ويجوز طرح الميتة . .إلخ) ويجوز أيضاً وضع النجاسة فى الزرع لنفعه كإطعام البطيخ به لكن يجب عليه البيان عند البيع (قوله : على الذكر المكلف) خرج الأنثى والصبى فيجوز للأنثى استعمال الحرير بأى وجه ولبس النقدين كما يأتى فى قوله وجاز للمرأة الملبوس إلخ وأما الصبى فيجوز للولى إلباسه الفضة ويكره له الحرير والذهب كما يفيده ح وغيره (قوله : بأحد النقدين) وأولى بهما معاً (قوله: وفرشاً) ولو مع كثيف حائل كما قال المازرى وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون وأجازه ابن العربى تبعاً لامرأته وأجازه ابن حبيب للحكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد والمعتمد الحرمة فى الجميع

القارئ عن التدريب وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين وإلا السن ومراده به ما يشمل الضرس إذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف وكذا يجوز اتخاذ خاتم بل يندب من الفضة فقط إذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين وكان متحداً لا إن تعدد ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم كما لو كان ذهباً أو بعضه ذهباً إلا أن يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة وكذا لو طلى بالذهب فيما يظهر لأنه تابع ؛ ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوها وقولنا إن كان . .إلخ زيادة على كلام الشيخ لابد منها (وعلى المكلف مطلقاً اتخاذ إناء منهما ولو للقنية أو غشى وتضبيبه وفى المموه قولان) يعنى أنه يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل لأنه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر والتزين به على رف ونحوه

إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلاً بالثوب كشريط الحبكة ، وأما قلم من حرير فى أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً فكالخز ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة والخياطة به اهـ شيخنا فى مجموعه بالمعنى (قوله : وهو الأرجح) ولكن لورع تركه لأنه من الشبهات ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (قوله : وكذا بشخانه) ومثلها الراية لخصوص الجهاد لأولى والسجاف اللائق بالملابس وفاقاً للشافعية اهـ شيخنا فى مجموعه (قوله: إلا السيف) قال فى حاشية الأصل نقلاً عن العلامة العدوى إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد فى سبيل الله وأما إذا كان لحمله فى بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته (قوله: بأحد النقدين) أى أو بهما (قوله : وأما كتب العلم . .إلخ) أجاز البرزلى تحلية الدواة لكتابة المصحف وتحلية الإجازة (قوله: فيجوز ربطه) أى وله اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت وربطها بما ذكر وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمى طاهرة وكذا يجوز بدلها من طاهر وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثانى فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر ذلك (قوله : اتخاذ أنف) وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقدين قياساً على الأنف (قوله: بل يندب. . الخ) وكذا يندب كونه باليسرى لأنه أخر فعله ﷺ وللتيامن فى تناوله فيحوله عند الاستنجاء ويندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب (قوله: إلا أن يقل. .إلخ) أى بأن الثلث فأقل.

﴿ فرع ﴾ يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله فى ثلاث أسطر (قوله: ويكره التختم. .الخ) أى على الأصح إلا لتحفظ كمنع النحاس الأصفر والرصاص والحديد الجن

بخلاف الحلى يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر إذ الحلى يجوز استعماله للنساء والإناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء فقوله ولو للقنية رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية وقوله أو غشى فى حيز المبالغة أى يحرم الإناء من الذهب أو الفضة ولو غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قصدير نظراً لباطنه خلافاً لمن يقول بجوازه نظراً لظاهره وقوله وتطبيبه عطف على اتخاذ والضمير عائد على الإناء لا بقيد كونه منهما أى يحرم على المكلف الذكر أو الأنثى أن يضبب الإنا الخشب أو الفخار كالصينى بأحد النقدين أى ربط كسره أو شقه بهما وأما الإناء إذا كان من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهت أى طليت بأحد النقدين ومن ذلك الركاب يطلى بأحدهما ففيه قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرًا لباطنة والطلى تبع وقد علمت ما فى كلام الشيخ رحمه الله من إطلاقه القولين فى الجميع بلا ترجيح (لا جوهر وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ولو نعلاً لا كمرود

ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر وجاز التختم بجلد وخشب كعقيق (قوله: فلا يجوز اتخاذه. .الخ) أى ولو للصبيان والنهى يتعلق بالأولياء (قوله: لعاقبة الدهر. .الخ) أى أو للكراء ونحوه (قوله: رد على من يقول . .الخ) أى فان بعضهم يجوِّز ذلك .

والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شيء ففى كل قولان والمعتمد المنع وإما إن اقتناه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز هذا محصل ماذ كره أبو الحسن على المدونة وارتضاه بن راد الغيره وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلف تلك الصياغة ، ويجوز بيعها لأن عينها تملك إجماعا اهـ من حاشية الأصل (قوله: لا بقيد كونه منهما) أى ففيه استخدام (قوله: فى الجميع) أى جميع المسائل الخمسة. والحاصل أن كل مسئلة فيها أحد القولين مرجح على الآخر فالمرجح فى المغشى والمضبب وذى الحلقة المنع ، والمرجح فى المموه وإناء الجوهر الجواز.

﴿تنبيه﴾ قال فى حاشية الأصل تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز فى البيوت وفى المساجد مكروه إذا كان يشغل المصلى وإلا فلا (قوله: ولا يلزم من نفاسته. . الخ) أى لأن علة حرمة النقدين تضييق المعاملة على العباد فلا يقاس عليهما الجواهر (قوله: ولو نعلا) فى ح أنه لرد الخلاف الواقع فى المذهب القائل بالمنع (قوله: ولايجوز لها. .الخ) فكل ما كان خارجا عن جسدها لايجوز لها اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به وإنما حرم عليها محلية السيف لأنه من زينة الرجال وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لأنه توسع فى الحرير أكثر من النقدين.

وسرير) جوهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ أى لا يحرم جوهر أى استعماله أو اتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره عطفاً على حرير أو إناء فلا حذف فى الكلام والمعنى أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلو والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعماله أوانيه خلافاً لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جداً ما كان ينبغى للشيخ رحمه الله تعالى أن يذكر فيه القولين ولا يلزم من نفاسته حرمه استعماله وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب الفضة والمحلى بهما ولو نعلاً أو قبقاباً لأنهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابها من فرش ومساند وزر وما علق بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والأوانى من أحد النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية وكذا لا يجوز تَحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك وظاهره ولو كانت تقاتل به .

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة شرع فى بيان شروط الصلاة من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال :

﴿ فصل ﴾

(قوله: تجب إزالة . . الخ) أى وجوب شرط كما يأتى وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء بخلاف ما إذا كانت النجاسة فى محل واحد فلا يلزم غسل البعض إن لم يقدر على الكل لأنه يزيدها انتشارا كما فى شب و ح (قوله: المصلى) المراد به مريد الصلاة ، وأما إن لم يردها فلا تجب إزالتها بل تندب إذا لم تكن خمرا وأراد بالمصلى ما يشمل الصبى والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع.

﴿ تنبيه﴾ تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها ولا تقضى لأنها لم تجب فأشبه من افتتحها محدثا كما فى الحاشية (قوله: وبدنه) أى ظاهره ومن ذلك داخل أنفه وأذنه وعينه فهى من الظاهر فى طهارة الخبث ومن الباطن فى طهارة الحدث ولم يجعلوها من الظاهر فى طهارة الحدث لمشقة التكرار (قوله: إن ذكر وقدر) وهذا هو المشهور من أقوال أربعة الذى انبتت عليه فروع المذهب والمشهور الثانى السنية إن ذكر وقدر وسيأتى فى الشارح وهو وإن كان معتمدا إلا أن فروع المذهب بنيت على الأول ، والثالث الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وهو كمذهب الشافعية والجمهور والرابع الندب لكن هذان القولان ضعيفان فى المذهب (قوله: عن كل محمول المصلي . . إلخ) من ذلك لو وضع حبل سفينة فى وسطه وكان بها نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها بخلاف مقود الدابة حيث كان طاهرا فلا يضر حملها للنجاسة أو ثوب شخص جاء على كتف المصلى مثلا ما لم

(فصل)

(تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر وإلا أعاد بوقت) يجب شرطاً إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك عن بدنه عن مكانه وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالأرض أو طرف ردائه الملقى وبه نجاسة فإنه يضر لأنه فى حكم المحمول للمصلى ومحل كونها شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر على إزالتها فإن صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ويندب له إعادتها فى الوقت وكذا من عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على إزالتها به ولم يجد ثوباً غير المتنجس فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت ويصلى أول الوقت إن

يضر محمولا له (قوله: ونحو ذلك) كموضع السجود للمومى فلا يشترط طهارته كما فى شب وعب بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للإجماع على ركنية السجود والاختلاف فى إزالة النجاسة وقال شيخنا فى مجموعه والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس وقال فى الحاشية الشعر كطرف الثوب أى لا يضر مسه للنجاسة (قوله ولا ما تحت حصيره) لما سيأتى فى الفوائت فى قول خليل ولمريض ستر نجس بطاهر قالوا لا مفهوم لمريض إنما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلى فلا يكفى ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جداً (قوله: لأنه فى حكم المحمول.. الخ) ومن ذلك إذا كان الوسط على الأرض نجسا وأخذكل طرفا طاهرا بطلت عليهما (قوله: أو لم يعلم بها) أى من أول الأمر فمراده بالناسى من سبق له علم بها ثم دخل الصلاة ناسيا فرق بينهما (قوله: فى الوقت) أى إن كان لها وقت تعاد فيه وإلا فلا تعاد كـا لفائتة والنفل المطلق إلا ما سيأتى من ركعتى الطواف (قوله: على ما سيأتى فى التيمم) فى قوله فالآيس أول المختار والمتردد وسطه والراجى آخره فالمراد بالوقت الذى يؤخر فيه الاختيارى وأما الضرورى فلا تفصيل فيه بل يفدم ولو كان راجيا (قوله: ما دام الوقت) أى الآتى فى الشارح (قوله: للإصفرار) باخراج الغاية فيه وفيما بعده وهذا على مذهب المدونة وبحث فيه بأن القياس أن الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للاسفار وفرق بأن الاعادة كالتنفل فكما لا يتفل فى الأصفرار لا يعاد فيه ويتنفل فى الليل كله والنافلة وإن كرهت بعد الإسفار لمن نام عن ورده إلا أن القول لا ضرورى للصبح قوى اهـ من الأصل(قوله: إن ذكر وقدر أيضا) أى فهو قيد فى الوجوب والسنية معا وقد تبع شارحنا عب والأجهورى وفى ابن مرزوق و ح أنه قيد فى

علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوباً آخر فى الوقت وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت أخر لآخره قياساً على ما سيأتى فى التيمم ، ثم إنه إن وجد ما يزيلها به فى الوقت أو ثوباً آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة والوقت فى الظهرين للاصفرار وفى العشائين لطلوع الفجر وفى الصبح لطلوع الشمس وما مشينا عليه من أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر هو أحد المشهورين فى المذهب وعليه فإن صلى بها عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته أبداً وجوباً لبطلانها والمشهور الثانى أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر أيضاً فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالقول الأول وأما العامد القادر فيعيد أبداً لكن ندباً فعلم أنهما يتفقان على الإعادة فى الوقت ندباً فى الناسى وغير العالم فى العاجز ويتفقان على الإعادة أبداً فى العامد الذاكر لكن وجوباً على القول الأول وندباً على الثانى ، وقولنا عن محمول المصلى أعم من قوله ثوب لأنه يشمل الثوب أى الملبوس وغيره ويشمل ما استقر ببطنه

الوجوب فقط وأما السنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا . فان قلت جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه أن العاجز والناسى مطالبان بالإزالة على سبيل السنية مع أنه قد تقرر فى الأصول امتناع تكليفهما . قلت من قال بالسنية حال العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة فى الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الإزالة لعدم إمكانها وقد يقال إن الأجهورى نظر إلى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال إنه قيد فيهما وغيره نظر إلى طلب الإعادة منهما فى الوقت فقال إنه قيد فى الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الأمر فى ذلك لكون الخلاف لفظيا انظر بن اهـ من حاشية الأصل (قوله: وندبا على الثاني) أى ولا غرابة فى الندبية والأبدية فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الإبل وهذا على أن الخلاف حقيقى وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه الأجهورى ومن تبعه كعب وعليه فما ورد من التعذيب فى البول لهذه الأمة محمول على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا ومال ح و ر إلى أنه لفظى قالا وعهدت الإعادة أبدا وجوبا لترك السنة على أحد القولين وبحث فيه شيخنا فى مجموعه بأن هذا اعتراف بأنه حقيقى له ثمرة فإن الواجب يبطل تركه اتفاقا أى لا على أحد القولين ثم قال نعم سمعنا أن السنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظياً وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه ر نفسة من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد وقال فى الأصل عند قول المصنف خلاف لفظى لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبدا والعاجز والناسى فى الوقت قاله ح وردً بوجوب

من النجاسة كأن شرب خمراً فيجب عليه أن يتقايأها إن أمكن وإلا كان عاجزاً (فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطل إن اتسع الوقت وجد ما تزال به) الفاء فاء التفريع فذكرها أولى من ذكر الواو يعنى إذا علمت أن إزالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلى مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام إن استقرت عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها إلا لم تبطل واتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوباً غير المتنجس وكذا تبطل إذا ذكر النجاسة وهو فى الصلاة أو علمها وهو فيها فإنها تبطل إذا اتسع الوقت ووجد ثوباً أو ما يزيلها به وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وبقى أنه لابد أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها وقولنا واتسع الوقت أى لإدراك ركعة بسجدتها فأكثر لا أقل وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً فإذا لم يسع الوقت ركعة كملها ثم إن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة وإن كان اختيارياً أعادها فى الضرورى ندباً على ما تقدم (لا إن تعلقت

الإعادة على الوجوب وندبها على السنية وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوى (قوله وغيره) أى من سائر مانبه الشارح عليه (قوله : فيجب عليه. .إلخ) هذا رواية محمد ابن المواز وقال التونسى ذلك الأكل والشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بإعادة وهو ضعيف . إن قلت حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب . قلت إنه عاجز عن تطهير نفس المعدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر أنه إذا قدر على البعض وجب لأن تقليل النجاسة واجب اهـ من حاشية الأصل ومحل وجوب التقايؤ المذكور مدة ما يرى بقاء النجاسة فى بطنه يقيناً أو ظناً لا شكاً فإذا كانت خمراً وجبت الإعادة مدة ما يظن بقاءها خمرا فإن تحولت للعذرة فهى بمثابتها (قوله: فسقوطها عليه . .إلخ) أى على المصلى ولو صبياً أو بالغاً فى نقل مأموماً أو إماماً أو فذاً مبطل لها بالشروط الآتية ولو جمعة على أحد القولين وقد تبع المصنف فى البطلان خليلاً التابع لابن رشد فى المقدمات وفى المدونة وإن سقطت عليه وهو فى صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانعقاد واختلفوا هل القطع وجوباً أو استحباباً انظر بن .

﴿ تنبيه ﴾ موت الدابة وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة على الظاهر اهـ من حاشية الأصل وقولنا أو إماماً : أى ويستخلف فهى من جملة مسائل الاستخلاف وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها ولا يمسها فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلمه ويستخلف الإمام ولا تبطل على المأمومين (قوله : أو ذكرها) أى علم بها فيها سواء كان ناسياً لها ابتداء أم لا ، لا إن ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر

بأسفل نعل فسل رجله إلا أن يرفعها بها) لا تبطل الصلاة إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سل رجله من نعله أى أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة فإن رفع رجله بها بطلت لأنه صار عاملاً للنجاسة كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله وكان ذاكراً لها ولو لم يرفعها لأنه حامل لها فقول الشيخ أو كانت أسفل نعل يعنى وهى متعلقة بالنعل وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر إذ لو كان الأمر كذلك لم تبطل إذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة ولا يحتاج لخلعها ، فعلم أن الكلام فى النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على نجاسة جافة فعبارتنا أحسن من عبارته إذ أن عبارته توهم خلاف المراد والتعبير بسل أولى من التعبير بخلع لأن السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها ومفهوم سل رجله أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت لكن حيث يصدق عليه أنه حامل للنجاسة وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله بالنعل وعلم أن من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة (ولا يصلى بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف

الذكر منها فـلا والنسيان قبلها وإنما يعيـد فى الوقت اهـ من الأصل (قوله : أولى من ذكر الواو) أى التى مشى عليها خليل (قوله : واجبـة) وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها ، وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح (قوله : إن استقرت عليه) أى كلها أو بعضـها (قوله: أربعة. .إلخ) وهى إن اسـتقرت عليه واتسع الوقت ووجـد ما تزال به ولـم تكن معفواً عنها (وقوله وثلاث . .إلـخ) أى بإسقاط الأول لأنه الموضوع (قوله : على ما تقدم) أى من أن الظهـرين للاصفرار والعشـاءين للفجر والصبح للطلوع (قـوله : بأسفل نعل) وأما لو تعلق بأسفل خفّ فتـذكرها فتبطل بها الصلاة بالشروط المتقـدمة لكونه كثوب العضـو فى شدة الالتـصاق بالرجل بخلاف النـعل فهو كـالحصيـر هكذا فرق شـيخنا فى مجموعه (قوله : لا تبطل الصلاة . .إلخ) أى ولو تحرك النعل بحركته حين سل رجله لأنها كالحصير خلافاً لمن قال إذا تحرك بحركته تبطل (قوله: أن من صلى على جنازة . .إلخ) أى أو إيماء من قيام أو كان يخلع رجله منها عند السجود قال ابن ناجى والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثـوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائـلاً كثيفاً (قوله : ولا يصلى) بالبناء للمفعول أى يحرم صلاة الفرض والنفل (قوله : كثوب كافر) المراد بالثوب محموله كان الكافر ذكراً أو أنثى كتابياً أو غـيره باشر جلده أو لا كان مما يستعمل النجاسـة أو لا ثم محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك أما لو تحـققت الطهارة أو ظنت فتجوز الصلاة به وهذا فى الكافر بخلاف ثيـاب شارب الخمر من المسلمين فإنه فـى حالة الشك يحمل على الطهارة تقديماً للأصل على الغالب اهـ من حاشية الأصل وفيه نظر بل فى هذه المسائل كلها

وغير مصل وما ينام فـيه غيره ما حاذى فرج غير عالم) هذه الأحكام هى التى أشـار لها الشيخ حمه الله فى الفصل السابق بقوله ولا يصلى بلباس كافر الخ أخرتها هنا لأنه محلها وتقديمها فى الفصل السابق ذكر لها فى غـير محلهـا وهى مبنية على أنه إذا تعـارض الأصل والغالب قدم الغـالـب فإن الأصل فيمـا ذكر الطهارة والغالب الـنجاسة وقولى ولا يصلى بما غلبت أى النجـاسة عليه إشارة لقاعـدة هى كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به وقوله كثوب كافـر .إلخ أمثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة والشيخ إنما ذكر بعض الأمـثلة دون القاعدة فلبـاس الكافر لا يصلى به لأن شأن الكافـر عدم توقى النجاسـة بخلاف نسجه فإن الشأن فيه توقى النجاسة والسكير أى كثير السكر كالكافر والكناف الذى شأنه نزح الأكنفة وغير المصلى يشمل الصبيـان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة لأن شأنها عدم التـحرز من النجاسة والثوب الذى ينام فيه غيـر مريد الصلاة لاتجوز به الصلاة لأن شأنه ما ذكر وأما مـا ينام فيه هو فهو أعلم بحاله وكذا ما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل لا يصلى به بخلاف نحو عمامته

متى حـصل شك قدم الغالب لأن ثمرة تقـديم الغالب لا تظهر إلا عند الشك فى الجـميع فالتفرقة فى بعض المسائل لا وجه لها ولا مسـتند له فى التفرقة (قوله : وكنفا) ويجرى فيه ما جرى فى السكير (قوله : وما ينام فيه غيـره) إى تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلى إذا تحققت نجاسـتها أو ظنت أو شك فيها وأما لو علم أنه يحـتاط فى طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فـيها وليس من هذا القبيل مـا يفرش فى المضايف فتجـوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليها يلتف فى شئ آخر غـير ذلك الفرش هكذا فى حاشية الأصل ولكن كان شيـخنا المؤلف يفصل ويقول أمـا مضايف الريف فشـأنها النجاسـة وأما مقاعـد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لأن الغالب التحفظ وهو وجيه معلوم بالمشاهدة .

﴿ تنبيه ﴾ عمم المصنف هنا فى ثياب النوم وغير المصلى وجعلها كثياب السكير والكافر لا فرق بين ثياب الرأس وغـيرها موافقة فى ذلك لابن مرزوق وقـد أيَّده بن وهو خلاف ما مشى عليـه الشيخ خليل من استثنائه ثـياب الرأس وما قاربهـا (قوله: وما حاذى فـرج غير عالم) من ذلك فوط الحـمام إذا كان يدخله عموم الناس ولكن لا يجب غسل الجـسد منها للحرج نعم هو أولى والأحوط ذكـره شيخنا فى مجموعه فـإن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون فمحمولة على الطهارة (قوله : بخلاف نسجه) وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها ببيت نفسه ولا فرق بين ما صنعه لنفسه وغيره كما يفيد البرزلى (قوله : كالكافر. . إلخ) هذا ما يؤيد الرد على مـحشى الأصل (قوله : غير مريد الصلاة) أى فى ذلك الثوب بأن أراد شخص الصلاة فى الفراش نوم غيره (قوله : يعفى عن كل ما يعسر) أخذ الكلية من لفظ ما لأنها من صيغ العموم ومعنى يعسر يشق (قوله : إذا

ورداله وبخلاف محاذى فرج العالم بالاستبراء وأحكام الطهـارة . ولما كان بعض نجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله (وعفى عـما يعسر كسلس لازم) يعفى عن كل ما يعسر التحـرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجـد لا بالنسبة للطعام والشراب لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعـام أو شراب نجسه ولا يجوز أكله وشربه وهـذه قاعدة ولما كان أخذ الجـزئيات من القواعد الكلية قـد يخفى على بعض الأذهان صرح ببـعض جزئيلات للإيضـاح بقوله كسلس أح والمراد بالسلس مـا خرج بنفسـه من غير اختـيار من الأحداث كالبول والمذى والمنى والغـائط يسيل من المخرج بنفسه فيعـفى عنه ولا يجب غسله للضروره إذا لازم كل يوم ولو مرة وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتى فى نواقض الـوضوء (وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد) أى يعفى عن بلـل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة وأما اليد فـلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثـر الرد بها بأن يزيد علـى المرتين كل يوم وإلا وجب غسلهـا لأن اليد لا يشق غـسلها كـالثوب

حل بطعام . . إلخ) أى كمـا تقدم أن الطعام المائع وما فى حكمه ينجس إذا حلتـه نجاسة أيٍّ نجاسـة كانت (قـوله : ولا يجوز أكله . . إلخ) أى مـا لم يتعين للدواء على أحـد القولين (قوله: وهذه قاعدة) اسم الإشارة عائد على قول المصنف وعفى عما يعسر . ومعنى القاعدة الضابط الكلى الذى اندرج تحته الجزئيات وقالوا فى تعريفـها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعـها فالقضية الكلية هنا هى كل ما يعسـر يعفى عنه فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الآتية وغيرها وضابط استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الأول يجعل موضوع صفراء جـزئياً من جزئيات القـاعدة و محمولهـا موضوع تلك القاعدة وتجـعله الحد المكرر وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة وتحذف الحد المكرر ينتج المقصود ومساقه هكذا : السلس يعذر الاحـتراز منه وكل ما يعسـر الاحتراز منه معـفو عنه فينتج السلس معـفو عنه ولذلك يقولون من قواعد الشرع إذا ضاق الأمر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات قال تعالى : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

﴿ فرع ﴾ قال فى الذخيـرة إذا عفى عن الأحداث فى حق صاحبهـا عفى عنها فى حق غيره لسقوط اعتبارها شرعاً ، و قيل يعفى عنها فى حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد فى غيره وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحـبها إماماً بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز وعلى الثانى تكره وإنما لم يقل بالبطلان على الثانى لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسـة فى حقه وصحت صلاة من ائتم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته اهـ من حـاشية الأصل (قـوله: ولا يجب غسله) أى ولا يـسن مما أصاب الثـوب والبدن

والبدن ويعفى عن ثوب المرضعـة أو جسدها يصيبه بول أو من غائط من الطفل سواء كـانت أما أو غيرها إذا كانت تجتهـد فى درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفـرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذى يزاول الجـروح تحت الكاف وندب لها ولمن ألحق بهـا استـعداد ثوب للصـلاة (وقدر درهم من دم وقـيح وصديد) أى يعفى عن قدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل فدون وقول الشيخ ودون درهم المفيد أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه أومن غيره من آدمى أو من غيره ولو من خنزير بثوب أو بدن أو مكان كما يفيده إطلاق عبارته، وصرح الشـيخ بالإطلاق لكن قدمـه على القيح والصـديد والأولى له تأخيـره عنهما (وفـضلة دواب لمن يزاولها) أى أن فضلة الدواب من بول أو روث سـواء كانت الدواب خيلاً أو حميـراً أو بغالاً إذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى أو العلف أو الربط ونحو ذلك يعـفى عنها لأن المدار على المشقة وهى حاصلة من لمن شأنه مزاولتها لو أمر بالغسل كلما أصابتـه فلا مفهوم للقيود التى ذكرها الشيخ بقوله

والمكان حيث لم يمكن التحول عنه (قوله: وليس المراد . .إلخ) أى لأن ما هنا من باب الأخباث وذاك من باب الأحداث والأخباث أسهل من الأحداث فلذلك شدد فى الأحداث فيما يأتى فقالوا لا يعفى عنه إلا إذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء فى هذه الثلاث ولا يوجب غُسلاً للنجاسة وإن لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة إن لازم كل يوم ولو مرة (قوله : وبلل باسور) جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة وفى عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور (قوله : بأن يزيد على المرتين . .إلخ) وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التى يردّ بها (قوله : كالثوب) أى الملبوس لا التى يرد بها فإنها كاليد كما علمت (قوله : عن وب المرضعة . .إلخ) أى لا مكانها فلا يعفى عما أصابه إن أمكنها التحول عنه (قوله : أو غيرها) أى إن احتاجت للإرضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها وإلا فلا يعفى عما أصابها خلافاً للمشذالى فى جعلها كالأم مطلقاً (قوله: تجتهد) قيد فى المرضعة مطلقاً أما أو غيرها فإذا اجتهدت وأصابها شئ عفى عنه غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته خلافاً لابن فرحون القائل بأن ما رأته لابد من غسله (قوله : ودخل الجزار . .إلخ) أى فيعفى عنهم إن اجتهدوا كالمرضعة (قوله: ولمن ألحق بها) أى ممن دخل تحت الكاف وأما صاحب السلس فلا يندب له إعداد ثوب لعدم ضبطه (قوله : وقدر درهم) أى ولو كان مخلوطاً بماء حيث كان طاهراً نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلاً من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهوراً لا يعفى عنه لأن الدم نجس الماء و إذا طرأ عليه ذلك من نفس

وبول فرس لغاز بأرض حرب (وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامةمسح حتى يبرأ) أى يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن فقولنا من نجاسة بيان لأثر وهو أعم من قوله من عذرة إذ لا مفهوم لها ومثل الذباب الناموس أو أراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء الأخيرة نونا ويشددون الأولى وكذلك يعفى عن أثر الحجامة إذا مسح بخرقه ونحوها إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برأ الجرح فإذا بدأ غسل كما قال الشيخ أى وجوباً أو استناناً على ما قدمه من الخلاف (وطين كمطر ومائه مختلطاً بنجاسة ما دام طرياً فى الطرق ولو بعد انقطاع نزوله إلا أن تغلب عليه أو تصيب عينها) يعفى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه حال كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلطاً بنجاسة وإلا فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها ما دام الطين طرياً فى الطرق يخشى منه الإصابة ثانياً ولو بعد انقطاع نزول المطر ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظنا كنزول المطر على مطرح

عين الدم النجس ما زال معفواً عنه وهذا ما يستغرب . وقد يلغز به ، وقد قلت فى ذلك :

حى الفقيه الشافعى وقل لـه ما ذلك الحكم الذى يستغـرب
نجس عفـوا عنه فلو خالطـه نجس طرا فالعفـو باق يصحب
وإذا طـرا بـدل النجاسة طاهر لا عفو يا أهـل الذكاء تعجبـوا

اهـ من حاشية شيخنا على مجمـوعه وأما لو صار بسبب المائع زائداً عن درهم فلا عفو والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد فى الصلاة وخارجها فى جميع الحالات وقيل اغتفاره مقصـور على الصلاة فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيـها ولا يعيد ، وأما إذا رآه خارجـها فإنه يؤمر بغـسله هكذا حكى عن المدونة واخـتلفوا فى الأمـر بالغسل فـقيل ندباً وقـيل وجوباً والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الإطلاق وهو مذهب العراقيين (قوله : وهو الدائرة) أشار الشارح إلى أن المعتبر المساحة لا الكمية أى فالعبرة بقدره فى المساحة ولو كان أكثر فى الكمـية كنقطة من الدم ثخـينة اهـ من حاشـية الأصل (قـوله : ضعـيف . .إلخ) اعلم أن المسئلة فيها ثلاث طرق : الأولى أن ما دون الدرهم يعـفى عنه اتفاقاً وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً وفى الـدرهم روايتان والمشهور عدم العـفو ، والثانية مـا دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً ، والثالثة أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعاً لابن عبد الحكم وصاحب الإرشاد .

﴿ تنبيه﴾ إنما اختص العفو بالدم وما معـه لأن الإنسان لا يخلو عنه فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحـتراز عن يسيره عسر دون غيره من النجـاسات كالبول والغائط

النجاسات أو ما لم تصب الإنسان عين الـنجاسة غير المختلطة بغيرها وإلا فلا عـفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد جفاف الطرق فيجب غسل ما أصاب أيام النزول وطراوة الطين لزوال المشقة ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبـارته وقولنا عينها فاعل تصيب ومفعوله محـذوف أى تصيبه عينها (أثر دمِّل سال بنفسـه أو احتاج لعصره أو كـثرت) يعنى أن أثر الدمِّل من المدة السائلة بنفسها من غير عـصره فإن عصـره لم يعف عما زاد علـى الدرهم إلا أن يضطر لعصره فـإن اضطر عفى عمـا زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ما سال بنفسه وكذا إن كثرت الدمـامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرها لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب (وذيل امرأة أطيل لستر ورجل بلت مرّاً بنجس يابس) يعفى عن ذيل ثوب امرأة يجر على الأرض المتنجسة فيتـعلق به الغبار بشرط أن تكون إطالته للستر لاللخيلاء ويعـفى عما تعلق برجل مبلولة مرّ بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذى الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة

والمنى والمذى وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الإبر من البول ضعيف نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خفّ مثل أن تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه انتهى بالمعنى من حاشية الأصل (قوله : فلا مفهوم للقيود) أى الأربعة وهى بول وفرث وغاز وأرض الحرب لأن المدار على مشقة الاحتراز. وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها كان فى الحضر أو فى السفر بأرض حرب أو غيرها غاية ما هنالك أنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده بل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا اختل قيد من الأربعة فلابد من اجتهاده كما ذكره فى الأصل (قوله : ومثل الذباب إلخ) أى فهو مستعمل فى حقيقته ويقاس عليه الناموس (قوله : أو أراد به ما يشمل . .إلخ) أى ففيه مجاز من إطلاق الخاص وإرادة العام ويقاس عليه النمل الصغير وأما الكبير فلا يعفى عنه لأن وقوعه على الإنسان نادرٌ (قوله : إلى أن يبرأ) فيه إشارة إلى أن حتى فى المتن بمعنى إلى (قوله : أى وجوباً . .إلخ) محل ذلك إذا كان أثر الدم أكثر من درهم وإلا فلا محل لوجوب الغسل ولا لاستنانه ومثل أثر الحجامة أثر الفصد فإذا برأ أمر بالغسل على ما تقدم وصلى متعمداً ولم يغسل أعاد فى الوقت على الراجح مما فى خليل ليسارة الدم لكونه أثراً لاعينا ومراعاة لمن لا يأمر بغسله (قوله : ونحوه) وقوله فيما يأتى وكذا إلخ إشارة لما أدخلته الكاف (قوله : سواء كانت النجاسة . .إلخ) أى وكان الطين أكثر منها تحقيقاً أو ظناً أو تساوياً بدليل ما يأتى (قوله : بأن تكون. .إلخ) أى فلا عفو على غير ظاهر المدونة و هو

لقوله يطهران لما بعده (وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا ألحقت بهما رجل الفقير) يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها فى الطرق والأماكن التى تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك بخلاف غير الدواب كالآدمى والكلب والهرة ونحوها فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى قول الشيخ لا غيره وألحق اللخمى رجل المكلف الفقير الذى لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل فى العفو بالخف والنعل وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره وبعضهم ألحقها بهما أيضاً وشرط العفو أن ذلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكاً لا يبقى معه شئ من العين (وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث) أى أن ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه فإنه يندب غسله كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش لا إن لم

معفو عنه على ظاهرها كنزول المطر . .إلخ) مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها (قوله : أو ما لم تصب الإنسان . .إلخ) أى فلا يعفى عنه اتفاقاً . والحاصل أن الأحوال أربعة: **الأولى والثانية** كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها تحقيقاً ولا إشكال فى العفو فيها، **والثالثة** غلبة النجاسة على الطين أو ظناً وهو معفوّ عنه على ظاهر المدونة ويجب غسله على ما مشى عليه شارحنا تبعاً لابن أبى زيد ، **والرابعة** أن تكون عينها قائمة وهى لا عفو فيها اتفاقاً .

﴿ **تنبيه**﴾ قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وإلا فلا عفو وذلك كأن يعدل على طريق السالمة للتى فيها طين بلا عذر (قوله : أو احتاج لعصره) أشار بهذا إلى ما فى أبى الحسن على المدونة من أن الدمل الواحد إن اضطر إلى إنكائها و شق عليه تركها فإنه يعفى عما سال منها قال شيخنا فى مجموعه و الظاهر أن من الاضطرار إلى إنكائها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله : فإن عصره . .إلخ) محله ما لم يسل منه شئ بنفسه بعد العصر الأول خرج منه شئ عند العصر أولاً ؛ لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه ومحل العفو إن دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتى كل يوم ولو مرة فإن انضبط وفارق يوماً وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم ولو مصل بنفسه كذا يؤخذ من الأصل (قوله : وكذا إن كثرت) أى بأن زادت على الواحدة (قوله : وذيل امرأة) أى غير مبتل كما قيده فى الأصل وظاهره عدم الفرق بين الحرة والأمة وهو كذلك خلافاً لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة لكون الساق فى حقها عورة وغيره راعى جواز الستر فعمم (قوله : أطيل لستر) من المعلوم أنها لا تطيله للستر إلا إذاكانت غير لابسة لخف فعلى هذا لو كانت لابسة

يتفاحش (وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة وإن سأل صدق عدل) الواو استئنافية وما مبتدأ وحمل خبره يعنى أن الماء الذى يسقط على شخص مارّ أو جالس فى طريق من سقف ونحوه ولم تقم إمارة على طهارته ولا نجاسته فإنه يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين لأن شأنهم الطهارة وإن شك فى إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه إن سأل صدق المجيب وإن كان عدل رواية بأن كان مسلماً صالحاً ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل أى إن بين وجهها أو اتفقا مذهباً وإلا ندب ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق وينبغى ندب الغسل إن أخبر بالنجاسة وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل (وإنما يجب الغسل إن ظن إصابتا فإن علم محلها وإلا فجميع المشكوك) لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا ظن إصابة

لخف فلا عفو سواء كان من زيها أم لا كما نقله ح عن الباجى اهـ ما فى حاشية الأصل (قوله : يابس) اسم فاعل وهو معنى قول خليل يبس بفتح الباء فإنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وبكسرها على أنه صفة مشبهة (قوله يعفى . . إلخ) إن قلت إذا كان الذيل يابساً والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شئ فلا محل للعفو. قلت قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه فى غير هذا المحل كما فى حاشية الأصل (قوله : التى تطرقها الدواب كثيراً) هذا القيد نقله فى التوضيح عن سحنون وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بموضع لا يطرقه الدواب كثيراً ولو دلكاً (قوله : وألحق اللخمي. . إلخ) ومثل غنى لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض (قوله : لا يبقى معه شئ. . إلخ) و لا يعتبر لقاء الريح و اللون (قوله : مما تقدم ذكره . . إلخ) يحترز عما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرآه فلا يندب غسله للإفساد (قوله : من المعفوًّان) فى الحاشية أن ما دون الدرهم من الدم وما معه يندب غسله وإن لم يتفاحش عليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش (قوله : دم البراغيث . . إلخ) فسره فى الأصل تبعاً للخرشى وغيره بالخرء قائلاً وأما دمها الحقيقى فداخل فى قول المصنف ودون درهم قال شيخنا فى مجموعه وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة أى فيعفى عنه ولو زاد على درهم غاية ما هناك يندب غسله عند التفاحش فتعميم شارحنا صواب (قوله: ما سقط من المسلمين . . إلخ) حاصل الفقه أن الشخص الساقط عليه شيء إما أن يكون ماراً أو جالساً تحت سقائف المسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم وفى كل إما أن يتحقق طهارة الواقع أو يظنها أو يتحقق النجاسة أو يظنها أو يشك فهذه خمس عشرة فإن تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاستها أو ظنت

النجاسة له وأولى إن علم فإن علم المحل المصاب اقتصر عليه وإن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر أو فردة الخف هذه أو الأخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفى الاقتصار على محل واحد، فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهم للصلاة فيه إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به وإلا صلى بأحدهما واجتهد (ويطهر إن انفصل الماء طاهراً وزال طعمها بخلاف لون وريح عسراً كمصبوغ بها ولا يلزم عصره) يعني أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر إن انفصل الماء عنه طاهراً ولو لم ينفصل طهوراً خلافاً لظاهر كلامه بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتى بقى فى الماء المنفصل شئ من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة لكن الطعم لابد فى طهارة المحل من زواله ولو تعسر وأما اللون والريح فإن تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما ، وإن تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك كما لو وقع فى الدنّ فأر فمات

فالأمر ظاهـر فهذه اثنتا عـشرة صورة وإما إذا شك فإن كـان ماراً أو جالساً تحت سـقائف مـسلمين أو مشكوك فـيهم حـمل على الطهـارة ولا يلزمه سـؤال فإن أخـبره عـدل رواية بالنجاسة عـمل عليها إن بين وجهـها أو اتفقا مذهبـاً فهاتان صورتان وإن كانوا كـفاراً فإنه يكون نجساً ما لم يخبره عدل رواية بالطهـارة وإن لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها (قـوله : وليس عليه) أى وجـوباً فلا ينافـى الندب (قوله : لكنه إن سـأل) أى كمـا هو المندوب (قوله : إن أخـبر بالنجاسة) أى ما ذكـر من الكافر والفاسق (قـوله : إلا أن يخبر عدل) أى فيصدق وإن لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم بخلاف الإخبار بالنجاسة فيما يحمل على الطهارة فلابد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم (قوله : كما يعلم بالتأمل) أى فإن من تأمل وجد فيها إجمالاً من وجوه وإيهام خلاف المراد (قوله : أو المظنونة) أى فالمشكوكة والمتوهمة لا تعتبـر (قوله : ما شك فيه) أى تردد فى محلين أو أكثر مع تحقق الإصابة أو ظنها (قوله : على محل واحد) أى حيث كانا متصلين أو فى حكمهما كالخفين فيجب غسلهما معـاً ولا يتحرى واحدا بالغسل فقط على المذهب وقال ابن العربى إنه يتحرى فى الكمين واحداً يغسله كـالثوبين ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معاً فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحداً تحـرى واحداً يغسله فقط اتفـاقاً ثم يغسل الثانى بعـد الصلاة فى الفرع الأول وبعد وجوده فى الفرع الثانى فإن لم يسع الوقت غسل واحد صلى بدون غسل لأن المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث (قوله : فـإن كانا ثوبين) المراد شيئين منفصلين بحيث يصلى بأحـدهما دون الآخر (قـوله : إن اتسع الوقت . .إلخ) أى والثوب البـاقى الذى لم يغسل محكوم بطهارته (قوله : واجتـهد) أى تحرى طهارة ثوب وصلى به إن وجد سعة من الوقت لتحريه وإلا صلى بأيهما وما قاله الشارح تبعاً للشيخ خليل هو المعوّل عليه وقال ابن

فيـه كما يتفق كـثيراً أو أصاب الثـوب منى انطبع فيه ونحـو ذلك فلا يشترط زوالهـا لعسره عادة لحـالته الأولى، ولا يقال الريح يسهل زوالها ، لأنا نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما فـقوله كمصبوغ بهـا أى بالنجاسة مثال للمتـعسر فإذا طهر بانفصال الماء طاهـراً لم يلزمه عصره (وتطهير الأرض بكثرة إضافة الماء عليها) الأرض المتنجسة إذا انصب الماء عليها من مطر أوغيره حتى زالت عين النجاسة وأعـراضها طهرت كمـا وقع للأعرابى الذى بال فى مسجد الرسـول صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتـركه ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذنوباً من ماء والحديث رواه الشيخان (وإن شك فى إصـابتها لبدن غسل لثوب أو حصير وجب نضـخه بلا نية كالغسل وهو رش باليد أو غيـرها فإن ترك أعاد الصلاة كالغـسل لا إن شك فى نجاسة المصيب) هذا مفـهوم قوله

الماجشون إذا أصاب أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم تعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأوانى وفرق للمعتمد بين الأوانى والأثواب بخفة الأخباث عن الأحداث (قوله : إن انفصل الماء طاهراً) أى ولا يضر تغيره بالأوساخ وذلك كثوب البقال واللحام إذا أصابته نجاسة فلا يشترط فى تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ بل متى انفصل الماء خالياً عن أعراض النجاسة كفى كما قال الشارح (قوله : زال طعمها) ويتصور الوصول إلى معرفة ذوق النجاسة وإن كان لا يجوز ذوقها بأن تكون فى الفم أو تحقق أو غلب على الظن زوالها فجاز له ذوق المحل اختباراً أو ارتكب النهى وذاقها وحرمة ذواقها مبنى على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم اهـ من حاشية الأصل (قوله : بخلاف لون وريح . .إلخ) أى ولا يجب أشنان ونحوه لإزالتها بخلاف الطعم فلا بد من زواله على كل حال (قوله : شئ من ذلك) أى من أعراض النجاسة لوناً أو طعماً أو ريحاً (قوله : أما اللون والريح. .إلخ) إن قلت ما الفرق بين اللون والريح وبين الطعم . قلت الفرق أن طعم جرم النجاسة باق معه بخلاف اللون والريح فهما من الأعراض (قوله : لم يلزمه عصره) أى حيث زال الطعم وكذا لا يلزمه تثليث الغسل خلافاً للشافعية ولا تسبيعه خلافاً للحنابلة انتهى شيخنا فى مجموعه (قوله : ذنوباً) فتح الذال الدلو وهذا الحديث فيه رد على من يأمر بالتثليث أو التسبيع (قوله : وإن شك فى إصابتها) أى مع تحقق النجاسة أو ظنها بدليل آخر العبارة (قوله : ولثوب أو حصير) والفرق بين البدن وغيره أن البدن لا يفسد بالغسل بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل فخفف فيه عند الشك فى الإصابة ولم يتعرض المصنف للأرض التى شك فى إصابتها هل تغسل أو تنضح ، ولكن الذى حكاه ابن عرفة أنها تغسل اتفاقاً وقيل تنضح كما فى الحطاب وغيره اهـ من شيخنا فى مجموعه ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره (قوله : بلا نية) قيد فى النضح لأنه المتوهم لكونه تعبيداً وأما توهم كون الغسل بنية فبعيد (قوله: فإن ترك أعاد الصلاة . .إلخ)

سابقاً وإنما يجب الغسل إن ظن إصابتها وأشار إلى أن فى هذا المفهوم تفصيلاً حاصله أنه إن حصل شك فى إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدناً أو غيره فإن كان بدناً وجب غسله كمحقق الإصابة وإن شك فى إصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله فإن غسله فقد فعل الأحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها كفم أو تلقى مطر رشه واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل لا يفتقر إلا نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر لها بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى فإنها تفتقر لها كما يأتى وأشار بقوله أو غيرها إلى أنه لا مفهوم لقوله باليد وأما لو أصابه شئ تحقيقاً أو ظناً ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كما علم من

ما ذكره المصنف من إعادة من ترك النضح للصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من أنه يعيد فى الوقت فقط لخفة أمر النضح ويمكن تمشيته على المعتمد بجعله التشبيه فى مطلق الإعادة ليس بتمام بل قال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا إعادة عليه أصلاً ولخفة النضح لم يقل أحد بإعادة الناسى أبداً كما قيل به فى ترك غسل النجاسة وذلك لأن عندنا قولاً لابن الفرج يقول بوجوب إزالة النجاسة مطلقاً ولو مع النسيان كما تقدم لك أول الفصل ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقاً بل قيل إنه واجب مع الذكر والقدرة وقيل إنه سنة مطلقاً وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب فى المعونة واستحسنه اللخمى كما فى المواق اهـ من حاشية الأصل (قوله : كفم) ويجرى فيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب (قوله: ولا يفتقر إلى نية) أى خلافاً لمن يقول بالافتقار لكونه تعبدياً . وأجيب بأن محل كون التعبدى يفتقر لنية إن كان فى النفس وأمافى الغير كالحصير والثوب هنا وكغسل الميت فلا يفتقر لها (قوله : كما مر) أى من حمله على الطهارة عند الشك (قوله: وأولى إن شك) أى فى عدم لزوم النضح والغسل لضعف الشك فلذلك تركه المصنف.

﴿ تنبيه﴾ ذكر شيخنا فى مجموعه أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح إذا شك فى بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقى ما شك فى بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهر الحطاب اهـ ومعنى ما ذكره أنه تحقق نجاسة المصيب لثوب مثلاً وشك هل أزالها أم لا ثم لاقاها ثوب آخر وهى مبتلة فالثوب الأول المشكوك فى بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح وأما الثانى المشكوك فى إصابة النجاسة فيجب نضحه على ما استظهره ح و استظهر بن أنه لا يجب عليه شئ فى الثوب الثانى لأنه مشكوك فى نجاسة ما أصابه (قوله: لم ينجس . . إلخ) أى لو كانا رطبين (قوله : لأنه لم يبق إلا الحكم . . إلخ) أى لأنه أمر

الساقط على مار من أمكنة المسلمين كما مر وأولى إن شك فى الإصابة فى نجاسة المصيب (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقى محلها) إذا زالت عين النجاسة بغير ماء مطلق بأن زالت بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلاً طاهراً من ثوب أو بدن أو غيرهما أو جفّ محل النجاسة ولاقى محل مبلولاً لم ينجس ملاقى محل النجاسة فى الصورتين لأنه لم يبق إلا الحكم والحكم لا ينتقل وللقول بأن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه وإن كان ضعيفاً (وندب إراقة ماء وغسل إنائه سبعاً بلا نية ولا تَتْريب عند استعماله بولوغ كلب أو أكثر لإطعام وحوض) إذا ولغ كلب أو أكثر فى إناء ماء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء وندب غسل الإناء سبع مرات تعبداً إذ الكلب

اعتبـارى والأمور الاعتبارية لا وجـود لها (قوله : وإن كان ضعيـفاً) أى فهو مشـهور مبنى على ضعيف قال شـيخنا فى مجموعه وليس من الزوال جفـاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كمـا فى عب خلافاً لما يوهمه شب وتبعه شيـخنا (قوله : إراقة ماء) أى إذا كان يسيراً (قوله: تعبداً) مفعول لأجله فهو علة لندب الإراقة والغسل وهو من تعليل العام بالخاص لأن التعبد طلب الشارع أمراً غير معقول المعنى والطلب أعم وكون الغسل تعبداً هو المشهور وإنما حكم بكونه تعبداً لـطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنزير وقيل إن ندب الغسل معـلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسـته إلا أن الماء لما لم يتغير قـلنا بعدم وجوب الغسل ولو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب فى ندب غسل الإناء من ولوغه (قوله : لأن طرق التتـريب . .إلخ) أى لأن التتريب لم يثبت فى كل الروايات وإنما ثبت فى بعضها وذلـك البعض وقع فيه اضطراب (قوله : لا قبلهـا) هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبـد الحق وقيل يؤمر بفور الولوغ (قوله : فإنه لا بأس به . .إلخ) خلافاً للسادة الشافعية فى ذلك كله .

طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبـد فى الغير كغسل الميت ولا يندب التتريب بأن يجعل فى أولاهن أو الأخيرة أو غـيرهما تراب لأن طرق التتريب مضطربة ضـعيفة لم يعول عليهـا الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافـه ومحل ندب غسله سبعاً عـند إرادة استعماله لا قبلهـا والباء فى قوله ببلوغ سببية والولوغ إدخال لسانه فى الماء وتحريكه أى لعقه وأما مجرد إدخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغـاً فلا يسبع كما لو ولغ فى حوض أو طعـام ولو لبناً فإنه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعاً وأشار بقوله كلب أو أكثر إلى أنه لا يتعدد الغسل سبعاً بولوغ كلب أو كلاب مرات متعددة .

(فصل : فى بيان آداب قضاء حاجة الإنسان ..إلخ)

(قوله : آداب) جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعاً عند قضاء الحاجة أعم من أن يكون الطلب واجباً أو مندوباً لأن بعضما يأتى واجب (قوله : حاجة الإنسان) المراد بالإنسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات فشمل الصبى والصبية المميزين (قول : من بول أو غائط) بيان للحاجة (قوله : وحكم الاستبراء) وهو وجوب استفراغ الأخبثين (قوله : والاستنجاء) معطوف على الاستبراء أى وحكم الاستنجاء وهو يجرى على حكم إزالة النجاسة (قوله : والاستجمار) معطوفاً أيضاً على الاستبراء وحكمه كالاستنجاء (قوله : وهذه الأحكام . .إلخ) جواب على سؤال مقدَّر وارد على المصنف تقديره لم توافق أصلك فأجاب بما ذكر (قوله : جلوس) هو وما عطف عليه خبر عن آداب (قوله : ندباً) أى بحسب غالبها فلا ينافى أن بعضها واجب كما تقدم التنبيه عليه (قوله : لمريد) إنما قال الشارح ذلك لأن الآداب للشخص لا للحاجة فإن منها ما يفعل قبلها ومعها وبعدها (قوله: قاضى حاجته . .إلخ) هكذا نسخة الأصل بصيغة اسم الفاعل ولو ذكره بالمصدر لكان أولى كما ذكره فى المتن وقد يقال أطلق اسم الفاعل وأراد المصدر (قوله : فيندب له الجلوس. .إلخ) قال فى التوضيح قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال إن كان طاهراً رخوا جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه قائماً ولا جالساً وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شئ من البول وقد نظم ذلك الونشريسى بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس   وقم برخو نجس
النجس الصلب اجتنب   واجلس وقم إن تعكس

(فصل : فى بيان آداب قضاء حاجة الإنسان)

من بول أو غائط وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه الأحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به نظراً إلى أنها قد تطرأ على الإنسان بعد الوضوء (آداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى تفريج فخذيه وتغطية رأسه وعدم التفاته) المراد بالآداب الأمور المطلوبه ندباً لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط فيندب له الجلوس ويتأكد فى الغائط وأن يكون بمحل طاهر إذا كان بالفضاء خوفاً من تلوث ثيابه بالنجاسة وأن

وقول التـوضيح فى الصلب الطاهر يتـعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظـاهر الباجى وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها أن القيام مكروه فقط ولذلك قال الأصل ومعنى تعيين ندب ندباً قوياً أكـيداً اهـ من حاشية الأصل ؛ فـفى البول أربعة أقسام قد علمـتها ، فقول الشارح فيندب له الجلوس أى فى قسمين منها وما إذا كان المحل طاهراً رخواً أو صلباً وعلمت أن النجس الصلب يجتنبه مطلقـاً لئلا يتنجس لكنه بحث فيه شيخنا فى مـجموعه بأنه لا يظهـر إذا جلس مع أنه يابس اهـ وإيـضاح بحـثـه حيـث قلتم بطلبـه بالجلوس فى الصلب الطاهر فـالصلب النجس مثله بجـامع اليبس وعـدم تلوث الثياب فـى كل (قوله: ويتأكد فى الغائط) قـال فى الأصل وأما الغائط فلا يجوزفيه القـيام أى يكره كراهة شديدة فيمـا يظهر ومثله بول المرأة والخصى (قـوله : إذا كان بالفضاء) إى و أمـا الأماكن المعدة لقضاء الحـاجة فى المدن مثلاً فلا يتأتى فـيها اشتراط الطهـارة (قوله : لئلا يتطاير . .إلخ) هذا التعلـيل ينتج اجتناب الصلب قـياماً وجلوسـاً طاهراً أو نجسـاً (قوله : وهذا فى غـير الأكنفة) أو وما فيها فيرفع ثيـابه وهو قائم لئلا يتنجس (قوله : على رجله اليسرى . .إلخ) قال فى المدخل يرفـع عقب رجله أى اليمنى على صـدرها ويتوكـأ على ركبة يسـرى أعون (قوله: وأن يغطى رأسه) قيل حياء من الله ومن الملائـكة وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحـة بها (قـوله : قالوا ويكفى . .إلخ) أى وهو المعـتمـد والخلاف مـبنى على الخلاف فى علة ندب تـغطية الرأس هل هو الحيـاء من الله أو خوف علوق الرائحـة بمسام الشعر قال بن والأول هو المنصوص اهـ من حاشية الأصل (قوله : فإن نسى سمى . .إلخ) هذا هو المشهـور وقيل لا تفوت إلا بـخروج الخارج . فـإن قلت إذا فاته الذكر فـبأى شئ يتحـصن . قلت تركه الذكر تعظيمـاً لله هو التحصن (قـوله : ولو لم يصل المحل) ومثل الكنيف المواضع القـذرة التى بين يديه (قـوله : بأن يقـول . .إلخ) هذه رواية من جـملة

يكون المحل رخواً كالتراب والرمل لا صلباً كالحجر لـئلا يتطاير عليه البول وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذى يقضى به حـاجته فلا يرفع ثيابه وهو قـائم وهذا فى غير الأكنفة وأن يعتمـد حال جلوسه على رجله اليسرى لأنـه أعون على خروج الخارج ولو بولاً كمـا هو مشاهد وأن يرفع عقب رجله الـيمنى لما ذكر وأن يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه وأن يغطى رأسه برداء ونحوه قالوا ويكفى ولو بطاقية فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفاً حال قضاء الحاجة وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام غرضه وأما قبل جلوسـه فينبغى أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبـه (وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعـد الخروج الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) أى ومن الآداب التسـمية قبـل دخول الخلاء أ قبل مـحل الجلوس فى الفضاء فـإن نسى سمى قبل كـشف عورته فى

روايات مشهورة أيهـا يكفى وحكمته أنه عليه الصلاة والسلام قـال « ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيـف أن يقول بسم الله » وخص هذا الموضع بالاستـعاذة لأن للشيطان فيه تسـلطاً وقدرة على ابن آدم لم تكن فى غيره بسبب غيـبة الحفظة عنه (قوله: وقد تسكن البـاء) وقيل بالسكون الكفر قـوله الحمد لله . . إلخ ومنه أيضاً مـا ورد أنه يقول غفرانك والحكمة فى طلب الغـفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيـئة آدم ومخالفة الأمر حـيث جعل مكثه فى الأرض وما تنال ذريتـه فيهـا عظة للعبادة وتذكرة لما تئـول إليه المعاصى فقد روى أنه لما وجد من نفسه ريح الغـائط فقال أى ربى ما هذا ؟ فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خـروجه من الخلاء غفرانك التفاتاً إلى هذا الأصل وتذكيـراً لأمتـه بهذه العظة اهـ من الحاشـية وفى رواية « الحـمد لله الذى سوَّغنيه طـيباً وأخرجه عنى خـبيثاً » وفى رواية « الحـمد لله الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشـقتـه وأبقى فى جسـمى قوته » (قـوله : وسكوت . . إلخ) أى لأن الكلام حين قـضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطساً ولا يحمد إن عطس ولا يجيب مؤذناً ولا يرد على مسلم ولو بعد الفراغ كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن فإنهما يردان بعد الفراغ وأما المصلى فيرد بالإشارة (قوله : من الآداب المندوبـة . . إلخ) جعل هذه من المندوبات باعتبار الغالب كما ستقف عليه فى الحل (قوله : وأمـا ستر عورته . . إلخ) حاصله أن ستر العورة عن أعين الناس واجب ومـصب الندب أن يبعد عـنه بحيث لا يرى له جسـم ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح وهذا بالفضاء كما صـرح المصنف وأما فى الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحـه للمشقة (قوله : أو مـستطيل) أشار بهذا إلى أنه ليـس المراد بالحجر خصوص المستدير بل ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل وليس مقصوراً على معناه اللغـوى وهو المستدير (قوله : مهـب الريح) أى جهة هبوبه وإن كان سـاكنا (قوله :

الفضـاء ولا يسمى بعـد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل بأن يـقول بسم الله اللهم . . إلخ والخبث بضم الخاء المعجمـة والباء الموحدة جمع خبيث ذكـر الشياطين وقد تسكن الباء والخبائث جمع خبيثـة أنثى الشياطين ، ومن الآداب المندوبة أن يقول بعـد خروجه من الخلاء أو بعد تحـوله من مكانه فى الفضاء الحمـد لله . . إلخ وليس بعد الخروج تسمية كـما يفيده النقل خلافاً لبعضـهم (وسكوت إلا لمهم) أى ويندب له السكوت ما دام فى الخلاء ولو بعد خـروج الأذى إلا لأمر مهم يقـتضى كـلامه كطلب ما يزيل به الأذى ، وقـد يجب الكلام كإنقـاذ أعمى من سقوط فى حفرة أو تخليص مال ونحو ذلك (وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس) من الآداب المندوبة إذا أراد قضاء حاجته بالفضاء أن يسـتتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو

الطرق) هو أعم مما قبله لأن الطريق إما موصلة للماء فـتكون مورداً وإمَّا غير موصلة له فلا تكون مورداً وقد يقـال الطريق عرفا ما اعتـيد للسلوك والمورد محل الورود فهـو مغاير ولذا جمع بينهما فى الحديث (قوله : الشأن . .إلخ) أى كمقيل ومناخ أى محل قيلولة الناس أو إناخة الإبل فيهـا (قوله : هى المسماة بالملاعن. .إلخ) قال فى الحاشـية والظاهر أن قضاء الحاجة فى الموارد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفـيده عياض وقاله الأجهورى وقد تبع شارحنا خليلا ولكن مقتضى تسميتـها ملاعن تشهد للحرمة فلذلك قلنا جعلها منوبات باعتيار الغالب (قوله: الأمكنة النجسة . .إلخ) فيـتقى الصلب منها فى البول والغائط قياماً وجلوساً والرخو منها فى الغائط قيامـاً وجلوساً وفى البول جلوساً (قوله : وكذا اسم نبى) أى مقرون بما يعـينه كعليه السلام لا مجـرد الاشتراك ومحل الكراهة إذا كـانت النجاسة لا تصل للخـاتم وإلا منع اتفاقـاً (وقوله: ولو آيـة) ما ذكـره الشارح من منع دخـول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبـد السلام والتوضيح وقد رده ح والأجهورى وقال إنه غير ظاهر واستظهر الأول كراهة الدخـول بالقرآن وأطلق فى الكراهة فظاهره كان كاملاً أولا واستظهـر الثانى التحـريم فى الكامل وما قـاربه والكراهة فى غير ذى البـال كالآيات واعتمد هذا الأشياخ واقتص عليه فى المج اهـ من حاشية الأصل (قوله: ومن الساتر جيبه) قال فى حـاشيـة الأصل نقلاً عن ح والظاهر أن الجـيب لا يكفى لأنه ظرف متـسع (قوله: والإيجاز. .إلخ) أى ولا بد له من سـاتر إن أمكن قال فى حـاشية الأصل جـواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين الخوف والسـاتر اهـ والمراد بالخوف إما على نفسه بأن جعل حرزاً أو الضياع (قوله : حال دخوله الكنيف) أى وكـذا كل دنئ كحمام وفندق وبيت ظالم (قوله: وأما المنزل. . إلخ) والحاصل أن ما كان من باب التشـريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه

ذلك بحيث لا يرى جسمـه أما ستر عورته فواجب أن يبعد عنهم بحـيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وأن يتقى أى يتجنب قضاء حاجته فى جحـر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أى ثقب فى الأرض مستدير أو مستطيل لئلايخرج منه ما يؤذيه من الهوام ولأنه مسكن الجن فربما حصل منهم له أذيه وأن يتقى مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسـه وأن يتقى مورد الناس أى محل ورودهم للماء لأنه يؤذى الناس فـيلعنونه وأن يتقى الطرق التى يمر فيـها الناس وأن يتقى الظل أى المحل الذى الشـأن أن يستظل فيـه الناس لا مطلق ظل ومثله الشمس أيام الشـتاء والمكان المقمر الذى شأنهم الجلوس فيه والمورد ومـا عطف عليه هى المسماة بالملاعن الثلاث يعينه وعطف المجلس عليها من عطـف ما هو أعم وأن يتقى الأمكنة النجسـة لئلا تصيبه نجـاستها (وتنحيـة ذكر الله لفظا وخطا) من الآداب الأكيدة أن لا يذكر الله تعـالى فى الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجـه وبعده ما دام فى المكان الذى

قدم فيه اليسرى فإن حاصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد كان الحكم للمسجد دخولا وخروجاً (قوله : ومنع بفضاء . .إلخ) حاصل فقه المسئلة أن المسائل ست: الأولى قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء مستقبلاً ومستدبراً بدون ساتر وهذه حرام قطعاً . الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذى فى المنزل بساتر والوطء فى المنزل بساتر وهذه جائزة اتفاقاً مستقبلاً ومستدبراً . الثالثة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح. الرابعة قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء بساتر أو مستقبلاً أؤ مستدبراً وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما (قوله : وإلا فلا) أى إما اتفاقاً أو على الرجح كما تقدم (قوله: فإن استتر إلخ) ويكفى أن يكون طوله ثلثى ذراع قربة منه ثلاثة أذرع فأقل وعرضه منه مقدراً ما يوارى عورته (قوله : مراعاة للخلاف) أى وهو الذى علمته من الحاصل (قوله : وأما هى فلا حرمة اتفاقاً) أى إن كان بساتر وإلا ففيهما قولان وإن كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم (قوله : وكذا لا يحرم . . إلخ) أى ولكن الأولى الإنقاء (قوله : ووجب استبراء) يحتمل أن السين والتاء زائدتان وأن يكون للطلب فعلى أنهما زائدتان تكون الباء فى بسلت للتصوير وعلى أنهما للطلب تكون الباء للاستعانة أو السببية (قوله : أى يستخلص) يجرى فى السين والتاء مع الباء فى قوله بسلت ما تقدم (قوله : بأن يجعل إصبعه . . إلخ) تصوير لما قبله ولذا أفتى الناصر اللقانى بوجوب الاستبراء ولو خرج الوقت لأن الطهارة لا تصح مع المنافى لكن وقع فى عب عن اللخمى ما يوهم أن البقاء فى القصبة لا يضر وأن النقض إذا نزل بالفعل ومال إليه شيخنا لكن إذا بقى فى القصبة مع الرشح على رأس الذكر فيضر قطعاً اهـ بالمعنى من حاشية

يقضى فيه حاجته سواء كان كنيفا أو غيره وأن لا يدخل الكنيف أو يقضى حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبى ولينحه قبل دخوله ندبا أكيدا إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أوبعضه ولو آية مالم يكن مرزا مستورا بساتر من الساتر جيبه فوضعه فى جيبه مثلا يمنع الحرمة فى المصحف والكراهة فى غيره وهذا مالم يخف عليه الضياع وإلا جاز الدخول به للضرورة (وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل بمعناه فيهما) من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه بأن يقدم فى الخروج رجله اليمنى وذلك عكس اليسرى فى المسجد فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولاً وتقديم اليسرى خروجاً لشرفه كما يندب فى تنعله تقديم اليمنى وفى خلع النعال تقديم اليسرى وأما المنزل

شيخنا على مجموعه (قوله : من يده اليسرى . .إلخ) كونه من اليد اليسرى وبالإبهام والسبابة أفضل وأولى ولو فعل ذلك باليمنى أو بغير السبابة والإبهام كفى وخالف الأفضل وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً وما تقدم فى البول وأما الغائط فيكفى فى تفريغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبقى شئ مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط فلو توضأ والبول فى قصبة الذكر أو الغائط فى داخل فم الدبر كان الوضوء باطلاً كما تقدم تحقيقه لأن شرط صحة الوضوء عدم المنافى فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث فلا يجرى فيه الخلاف الذى فى إزالة النجاسة وفى الحقيقة ليس السلت والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أو غيره كما لو مكث مدة يغلب على الظن خلو المحل ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك (قوله : كل منهما برفق) هو بالنسبة لنتر وصف كاشف لأنه عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف (قوله : ولا يتتبع الأوهام) أى فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك السلت والنتر وما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها فإن تحققها فحكم الحدث والخبث أى أنها تنقض الوضوء إن لم تلازم نصف الزمان فأكثر ويجب غسلها إن لم تأته كل يوم ولو مرة (قوله : وهى تضر بالدين) ولذلك قال العارفون إن الوسواس سببه خبل فى العقل أو شك فى الدين (قوله : بالماء أو بالأحجار) أى فهو أعم من الاستجمار لأن الاستجمار لا يكون بالماء (قوله : بيده اليسرى) أى لأنه ليس من التشريف (قوله : بتراب ونحوه) محل طلب الغسل بالتراب ونحوه إن لم يكن بلها أولا وإلا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولاً والمراد باليد التى تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لأنها

فيقدم اليمنى دخولاً وخروجاً (ومنع بفضاء اسقبال قبلة واستدبارها بلا ساتر كالوطء وإلا فلا) يحرم على المكلف إذا قضى حاجته فى الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فإن استتر بحائط أ صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة والأولى الترك مراعاة للخلاف وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته فى الفضاء بلا ساتر وقوله وإلا أى وإلا يكن فى الفضاء بأن كان فى منزله ولو فى ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها أو كان فى الفضاء ولكن بساتر فلا حرمة والمراد بالمنزل ما عدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها والكلام كله فى غير الأكنفة وأما هى فلا حرمة اتفاقاً وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو فى الفضاء بلا ساتر (ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر خفاً) يجب على من قضى حاجته أن يستبرئ أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته بأن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى

التى يلاقى بها النجاسة (قوله : أن يعد) أى فيندب لمريد قضاء الحاجة إعداد الماء والحجر معاً إن أمكن وإلا فالماء فقط وإلا فالأحجار فقط على حسب الترتيب فى المندوب (قوله : فإن أنقي. .إلخ) أى إن أنقى الشفع يوتر بثالث وأربع يوتر بخامس وست ويوتر بسابع وبعد ذلك لا إيتار بل المدار على الإنقاء وقولهم الوتر خير من الشفع فى غير الواحد وإلا فالإثنان خير منه ويكفى فى الوترية حجر واحد له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة (قوله : تقديم قبله . .إلخ) أى خوفاً من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره ومحل تقديم القبل إلا أن يقطر فيقدم دبره لأنه لا فائدة فى تقديم القبل (قوله : أن يجمع بين الحجر والماء) أى لأن الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ وطهارتهم هى جمعهم بين الماء والحجر فى استنجائهم كما ورد الحديث بذلك (قوله: فالماء أولى) أى فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى وخالف الأولى وهل يكون فى هذه الحالة المحل طاهراً لرفع العين والحكم عنه أو نجساً معفواً عنه انظر ح انتهى من حاشية الأصل. والحاصل أن المراتب خمس ماء وحجر ماء ومدر ماء فقط حجر فقط مدر فقط والمراد بالمدر أىّ طاهر منق مستوفى الشروط غير حجر فهى مطلوبة ندباً على هذا الترتيب فى غير ما يتعين فيه الماء (قوله : وتعين . .إلخ) شروع فى مسائل مستثناة من قولهم الماء أفضل فى الاستنجاء وليس بمتعين فكأنه قال إلا فى هذه المسائل فيتعين فيها الماء ولا يكفى فيها الحجر ونحوه (قوله : لمن فرضه التيمم . .إلخ) جواب عن سؤال وارد على المصنف حاصله أن المنى والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالأحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الأحجار. وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض فى حق من فرضه التيمم لكمرض أو لعدم ما يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فيقال لمن خرج

يخرج ما فيه من البول . والنتر بسكون التاء المثناه جذبه وندب أن يكون كل منهما برفق وهو معنى قوله خفاً بفتح الخاء حتى يغلب على الظن خلوص المحل ولا يتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهى تضر بالدين (واستنجاء وندب بيساره وبلها قبل لقى الأذى واسترخاؤه قليلاً وغسلها بكتراب بعده وإعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر ثم ما) يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى إلا لضرورة وندب بلل يده اليسرى بالماء قبل لقى الأذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقى بها الأذى جافة ويندب حال الاستنجاء أن يسترخى قليلاً لأنه أمكن فى التنظيف وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التى لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كأشنان وغاسول وصابون وندب له عند إرادته قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو

منه المنى لابد من غسل الذكـر أو الفرج بالماء أو لمن فرضه الوضـوء لخروج منيه بلا لذة أو لذة غير معتادة ويقال فى المرأة التى انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم (قوله : بول المرأة) مثلها بول الخصى أى مـقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا مثله منى الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد غسلهـا فهو كبولها لا يكفى فيه الحـجر ومثله البول الخارج من الثقبة إن انسد المخرجان على الظاهر لأنه منتشر فـيتعين فيه الماء ولا يكفى فيه الحجر وأفهم قوله بول أنهـا فى الغائط كالرجل وتـغسل المرأة سواء كـانت ثيباً أو بكراً كل مـا ظهر من فرجها حال جلوسها ، وأما قول عب وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر إذ التـفرقة بين الثيب والبكر إنما هو فى الحيض خاصة كـما ذكره صاحب الطراز واختار فى البول تساويهما لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتى لا دين لهن وكذا يحرم إدخال أصبع بدبر لرجل أو امرأة إلا أن يتـعين لزوال الخبث كـما فى المج ولا يقـال الحقنة مكروهة لأننا نقـول فرق بينهما فإن الحقنة شأنها تفعل للتداوى انتهى من حاشية الأصل (قوله : انتشر عن المخرج) أى فيتعين الماء فى هذا الحدث كله لا فى المنتشر فقط فيغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لأنهم قد يغتفـرون الشئ منفرداً دونه مجتمعاً مع غيره، وقالت الحنـفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العـادة بتلويثه ويعفى عن المعتاد انتهى من حـاشية الأصل (قوله : مع غسل كل ذكره. .إلخ) اعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف ، قيل إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة وقيل إنه تعبدى والمعتمد الثانى وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمعتمد الثانى ويتـفرع أيضاً هل تجب النية فى غسله أو لا فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بأنه معلل لا تجب والمعتـمد وجوبها، ثم على القول بوجوب النية

ذلك ويندب له وتر المزيل إذا كان جامداً كحجر حيث انـقى المحل بالشفع وإلا فالإنقاء متعين وينتهى ندب الإيتار للسبع فإن أنقى بثامـن فلا يطلب بتاسع وندب تقديم قبله على دبره فى الاستنجـاء وندب له أن يجمع بين الحجر والماء فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء فـإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه (وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخـرج كثيراً) الضمير فى تعين يعود على الماء أى أن الماء يتعين ولا يكفى الحجر ونحوه فى إزالة المنى لمن فرضه التيمم أو الوضـوء كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة وفى إزالة دم الحيض أو النفاس وكذا فى دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة وإلا فهو معفى عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته ويتعين الماء أيضاً فى إزالة بول المرأة بكراً أو ثيباً لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة ويتعين أيضاً فى حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم جل الحشفة

إذا غسله كله بلا نيَّة وصلى هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النيـة أولا قولان والمعتمد الصحة كما سيأتى فى الشارح لأن النية واجبـة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وأن الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أو لا تبطـل قولان على حد سـواء والقول بعـدم البطلان مراعاة لمـن قال إنما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى القت أو لا يطلب بإعادتها قولان هذا محصل ما فى المسـئلة انتهى من حاشية الأصل (قوله: رفـع حدثه) أى الذكر (قوله: وإلا عفى عنه) أى بالنسبة لإزالة النجاسة وأما نقض الوضوء فينتقض الوضوء ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر (قوله: من كـلام بعض الشراح. .الخ) أراد الخرشى وعب فان الخرشى قال ثم إن كلام المؤلف فى المذى الخـارج بلذة معتـادة أما ما خرج بغـيرها فينبـغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة مـعتادة فان لم يوجب الوضوء كـفى فيه الحجـر وإن أوجبه تعين الماء فيـه انتهى ويؤخذ من الأصـيلى وعب نحو هذه العبـارة وقد علمت فسـادها من كلام الشارح وما تقـدم لك فى مذى الرجل وأما المرأة فـتغسل من مذيها مـحل الأذى فقط ولا تحتاج لنية كـما قال الأجهورى لأنه ليس فيـه شائبة تعبد خلافا لما اسظـهره ابن حبيب من احتياجها لنية.

﴿تنبيه﴾ يكره الاسـتنجـاء من الريح وقـد نص عليـه خليـل ولم ينص عليـه مـصنفنا لوضـوحه لقـوله صلى الله عليـه وسلم : «ليس منا من اسـتنجى من ريح» أى ليس على سنتنا وهو طاهر لا ينجس ثوباً ولا بدناً (قـوله : وجاز الاسـتجمـار . .إلخ) أى يجوز إن اجتـمعت فيه هذه الأوصـاف الخمسـة والمراد باليابس الجافّ مطلقـاً سواء كان فيـه صلابة كالحجـر أولاً كالقطن (قوله الاسـتجمار وهو . .إلخ) هو خـاص باستعمـال الجمرات من

(ومذى بلذة مع غسل كل ذكـره بنية ولا تبطل الصلاة بتركـها وفى اقتصاره على البـعض قولان ووجب غسله لما يستقبل) يعنى يتعين الماء أيضاً فى مذى خرج بلذة معتـادة بنظر أو ملاعبة لزوجة مثلاً أو لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكـر بنية طهارته من الحدث أو رفـع حدثه المترتب عليه بخـروج المذى وهذه النية واجبة غـير شرط على المعتمد فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطاً فلو اقـتصر على غـسل بعضه ولو مع نيـة وصلى بطلت صلاته وقـيل واجب غير شـرط فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أولاً ولم يرجحوا واحداً من القولين فلذا قلنا قولان وعلى القول الأول فالأمر ظاهر وأما على الثانى فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب وقولنا بلذة قيد زدناه على المصنف إذ لابد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً يلازم كل يوم ولو مرة وإلا عفى

الحجـر ونحوه والاستنجاء أعم من أن يكون بـالماء وغيره فكما أن الاسـتجمار مـأخوذ من الجمرات بمعنى الأحجار ونحوها كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع كما سموا الفضلة غـائطاً باسم المكان المنخفض ، كانوا إذا أرادوا التبرز عمـدوا للمنخفض فإذا فضوا إربهم انتـقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر اهـ بالمعنى من حـاشية شيخنا على مجـموعه (قوله: فلا يـجوز بمبتل) هذا شروع فى مـحترز الأوصاف الخـمسة المشترطـة فى جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب أى فيحـرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة فإن وقع واستـجمر به فـلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعـد ذلك بالماء فإن صلى قـبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة وما قـيل فى المبتل يقال فى النجس إن كان يتحلل منه شئ (قوله : فى الجواز) أى فى متعلقه لأن الشروط فى الشئ الذى يتعلق به الجواز (قوله: كالقـصب الفارس. . إلخ) حيث كـان كل سالماً من الكسر و إلا كـان من المؤذى (قوله : لحرمة الحـروف) أى لشرفهـا قال الشيخ إبراهيم اللقانى مـحل كون الحروف لهـا حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربى وإلا فلا حرمة لها إلا إذا المكتوب بها من أسماء الله وقال الأجهورى الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى أو بغيره وهو ما يفيده ح وفتوى ح قال شيخنا وهو المعتمـد اهـ من حاشية الأصل (قولـه : ولو وقفاً) أى سواء كان ذلك الوقف مـسجداً أو غيره وكان الواقف له هو أو غيره كان الاسـتجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج، وأما ملك الغير فمـحل الحرمة إذا استجمر بغـير إذن مالكه فإن استجمـر بإذنه كره فقط (قوله: طاهرين) أى لأن العظم طعام الجن فإنه يكسى لحماً والروث طعام دوابهم يرجع علفاً كما كان عليه وهل الـذى يصير ذلك كل روث أو خصوص روث المبـاح ينظر فى ذلك إذا كان العظم طعـام الجن والروث طعام دوابهم صـار النهى عنهمـا لحق الغيـر . إن قلت إذا كان الروث علف دوابهم منهـياً عنه يـكون علف دواب الإنس من الحشـيش ونحوه من كل مـا

عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا تغتـر بما يخالفه من كلام بعض الشراح وعبر بمع إشارة إلى أن الباء فى قول الشيخ بغسل بمعنى مع. وحاصل المسألة أن خـروج المذى من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم (وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير وإلا فلا وأجزأ إن أبقى كـاليد ودون الثلاث) يجوز الاسـتجمار وهو إزالة النجاسة عن أحـد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الأصل أو غيره من خشب أو مدر وهو ما حرق من الطين أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك فلا يجوز بمبتل كطين ويشترط فى الجواز أيضاً أن يكون طاهراً احتـرازاً من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة وأن يكون منقياً للنجـاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسى والزجاج وأن يكون غـير مؤذ احترازاً مما يؤذى كالحجر المحدد والسكين أن لا يكون محترماً إما لكونه مطعوماً لآدمى كخبز أو غيره ولو من الأدوية كحزنبلٍ

ليس مطعوماً للآدمى كذلك والجواب أن النهى فى الروث ورد بدليل خاص وبقى ما عداه على الأصل اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله : مملوك له) أى واستجمر به من داخل وأما من خارج فقولان بالكراهة والحرمة وإنما قيل بالحرمة لأنه قد ينزل مطر عليه مثلاً ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة (قوله : لم يجز) أى إذا أراد الاقتصار على تلك الأشياء وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فإنه يجوز إلا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقاً . لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقاً مشكل مع ما مر من كراهة التلطيخ بالنجاسة على الراجح. لأنا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس وهذا ممنوع والتلطيخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال اهـ من حاشية الأصل (قوله : وبدون الثلاث . .إلخ) خلافاً لأبى الفرج فإنه أوجب الثلاثة فإن أنقى من الثلاثة فلابد منها (قوله: والدم) أى دم الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله : ولما أنهى الكلام . .إلخ) أى لما انقضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى تحصل به الطهارة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها من الثوب والبدن والمكان وما يعفى منها وما لا يعفى أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة فلذلك قال الشارح شرع فى الكلام . .إلخ (قوله : طهارة) أراد بها التطهير لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير لأنه الذى يتعلق به الوجوب .

ومغاث وزنجبيل أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى أو بما دل على باطل كالسحر أو لكون شرفه ذاتياً كالذهب والفضة والجواهر وإما لكون حرمته لحق الغير ككون الشئ الذى يستجمر به مملوكاً للغير ومنه جدار الغير ولو وقفاً وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له فإن وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار فإن انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزى إن أنقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلل منه شئ كما يجزى الانقاء باليد وبدون الثلاث من الأحجار ونحوها وظهره أن محل الإجزاء فى غير المنى وبول المرأة والدم والمنتشر كثيراً أخذاً مما تقدم فهو فى الحقيقة مستثنى مما هنا . ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع فى الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال :

(فصل)

(قوله : فرائض . . إلخ) جمع فريضة وهو الأمر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضاً فرض ويجمع الفرض على فروض . فإن قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة ففوق مع أنها سبعة يقال استعمل جمع الكثرة فى القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنهما متحدان فى المبدأ وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لأن فعلاً لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما هل هو اسم للماء المطلق أو له بعد كونه معداً للوضوء أو بعد كونه مستعملاً فى العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة بالظاء المعجمة والحسن ، وشرعا طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهى الأعضاء الأربعة وإنما خصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا ولأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومسح رأسه بورقها واختصت الرأس بالمسح لستره غالباً فاكتفى بأدنى طهارة . واعلم أن الناس اختلفوا فى عدد فرائض الوضوء ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع هو الأعضاء الأربعة وعلى مشهور المذهب وهى النية والدلك والفور اهـ من الخرشى والحاشية وفراض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حال الشارح تقديره سبعة وقوله غسل الوجه خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح ويصح جعله خبراً عن فرائض وقوله من منابت متعلق بمحذوف خبر لمبتدإ محذوف

(فصل)

(فرائض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدى الأذنين) فرائض الوضوء سبعة : أولها غسل جميع الوجه وحدّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحى وهو فك الحنك الأسفل واللحية بفتح اللام هى الشعر النابت على ذلك ، وخرج بقوله المعتاد الأصلع بالصاد المهملة وهو من انحسر رأسه إلى جهة اليافوخ فلا يجب عليه أن ينتهى فى غسله إلى منابت شعره وخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه فيجب عليه أن يدخل فى غسله ما نزل على المعتاد ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وحدة عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر فلا يدخل الوتدان فى الوجه ولا البياض الذى فوقهما ولا

قدره الشارح بقوله وحده طولا . . إلخ وقوله وما بين وتدى الأذنين خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله وحده عرضاً. . إلخ (قوله : غسل جميع الوجه) أى ولو تعدد لشخص واحد (قوله : بفتح اللام) وحكى كسرها فى المفرد والمثنى (قوله : فك الحنك الأسفل) وهو قطعتان ومحل اجتماعهما هو الذقن وسمى فكاً لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك عن صاحبه (قوله : واللحية بفتح اللام) ويجوز كسرها وجمعها لحى بالكسر (قوله: الأصلع. . إلخ) الحاصل أن خلوّ مقدم الرأس من الشعر يقال له صلع ولصاحبه أصلع والأنزع هو الذى له نزعتان بفتحتين أى بياضان يكتنفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الأصلع فى الوجه لا يدخل البياضان للأنزع (قوله : ولا بد . . إلخ) أى كما لابد من إدخال جزء من الوجه فى مسح الرأس وليس لنا فرض يغسل ويمسح إلا الحد الذى بين الوجه والرأس (قوله : لأنه مما لا يتم . . إلخ) أى فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذى يتم به ؟ قولان (قوله : وحده عرضاً . . إلخ) الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم الناتئ فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه الشعر فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعاً وشعر الصدغين من الرأس قطعاً وما فوق الوتدين من البياض كذلك وما تحت الوتدين من الوجه فيغسل ودخل فى الوجه الحبيبتان وهما المحيطان بالجبهة يميناً وشمالاً اهـ من الحاشية (قوله : جبهته) المراد بها هنا ما ارتفع من الحاجبين إلى مبدأ الرأس فيشمل الجبينين كما تقدم بخلاف الجبهة فى السجود فهى مستدبر ما بين الحاجبين إلى الناصية (قوله : وظاهر شفتيه) هو ما يبدو منها عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً (قوله : مع وجوب تخليل الشعر. . إلخ) الحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر

شعر الصدغين ويدخل فيه البياض الذى تحتهما-لأنه من الوجه (فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) هذا مفرع على ما قبله أى إذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الأنف بفتح التاء الفوقية والواو هى الحاجز بين طاقتى الأنف وغسل أسارير الجبهة وهي التكاميش جمع أسرة كأزقة واحده سرار كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر كعنب. فأسارير جمع الجمع على كل حال وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن أو غيره كأثر جرح أو ما خلق غائر وأما قول الشيخ لا جرحا برئ أو خلق غائر فمحمول على ما إذا لم يكن غسله ومعلوم أن كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان عليه حذف حرف النفى وعطفه على المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة إذا كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة الجلدة تظهر فى مجلس المخاطبة تحت الشعر وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما ، والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره؛ وأما الكثيف فلا يجب عليه

فى الوجه خفيف يجب عليه إيصال الماء للبشرة لا فرق بين ذكر وأنثى وإن كان الشعر كثيفاً يكره تخليله فى الوضوء سواء كان لحية أو غيرها لذكر أو أنثى ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذى يلى العنق كانت كثيفة أو خفيفة (قوله : على ظاهره) أى لا باطنه الذى يلى العنق فلا يطالب بغسله وغسله من التعمق فى الدين .

﴿ تنبيه﴾ يجب على المتوضئ عند غسل وجهه إزالة ما بعينيه من القذى فإن وجد بعينيه شيئاً بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول المدة حمل على الطريان أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله : وغسل اليدين) أى للسنة والإجماع وإن صدقت الآية بيد واحدة أخذاً من مقابلة الجمع بالجمع (قوله : بإدخالهما فى الغسل) للسنة والإجماع وإلا فالأصل فى إلى عدم الإدخال كما قال الأجهورى :

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلاً

وسميا مرفقين لأن المتكئ يرتفق بهما إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعيه .

﴿تنبيه﴾ يلزم الأقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه قاله شيخنا فى مجموعه ويلزم غسل بقية معصم إن قطع المعصم وكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلاً ومسحاً كما يلزمه غسل كف خلقت بمنكب ولم يكن له سواه فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت فى محل الفرض أو غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية بل ولو كثرت الأيادى التى بالمرفق تغسل كلها فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق

تخليله أى إيصال الماء للبشرة تحته فلا ينافى أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره إن لم يصل للبشرة (وغسل اليدين إلى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) الفريضة الثانية غسل اليدين إلى المرفقين بإدخالهما فى الغسل مع وجوب تخليل إصابعه ومعاهدة تكاميش الأنامل أو غيرها ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولوضيقا لايدخل الماء تحته ولا يعد حائلا بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد فلابد من نزعه مالم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفى تحريكه لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة ولا فرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كالنحاس وإن كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام وقوله خاتمه الإضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمرأة (ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى ولا نقض ضفره وأدخل يده تحته فى رد المسح) الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد عن المقدم إلى نقره القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ فى الوجه وأما هو فلا يمسح بل يغسل فى الوجه ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق وتدى الأذنين كما مر ومع

كما استظهره بعضهم ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد وينزل الكعب منزلة المرفق اهـ من الأصل (قوله : مع وجوب تخليل أصابعه) إشارة إلى أن الباء فى بتخليل بمعنى مع، (قوله : ولو ضيقـاً) لكنه إذا كان ضيقاً فنزعه تدارك ما تحـته ومنه أساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحتـه بخلاف الشوكة (قوله : من حيث إنه حرام) أى لا من حيث توقف صحـة الوضوء عليه ، فإن الوضـوء صحيح حيث كان واسـعاً على كل حال (قوله : ومسح جميع الرأس) أى على المشهـور ولا يلزم غسله عند كثرة العرق لأن المسح مبنى على التخفيف خلافاً لمن زعم أنه يغسله عند العرق لئلا يضيف الماء فليس كلامه بشئ فلو وقع ونزل وغسله أجزأه مع الكراهة (قـوله : بخيوط كثيرة) حاصـله أنه إن كان بأكثر من خيطين نقض فى الوضوء والغـسل اشتد أم لا وبخيط أو بخيطين أن اشتد فـيهما نقض وإلا فلا وبنفســه لا ينقض فى الوضوء مطلقاًوينقض فى الغسل إن اشتـد لا فرق بين الذكر والأنثى قال شيخنا الجداوى رحمه الله :

إن فى ثلاث الخيط بضفـر شعـره ... فنقـضه فى كل حال قد ظهـر
وفى أقـل إن يكـن ذا شــده ... فالنقض فى الطهرين صار عمده
وإن خـلا عن الخـيـوط أبطـلـه ... فى الغسـل إن شـد وإلا همـلـه

﴿ تنبيه﴾ ينفع النسـاء فى الوضو تقليد الشـافعى أو أبى حنيـفة وفى الغسل تـقليد أبى حنيفة لأنه يكتـفى فى الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعمّ المستـرخى من الشعر بل ولو كان المسترخى جافا عنده فلا ضرر كمـا ذكره فى الدار المختار (قوله : واغتفر الخيطان) أى

مسح ما استـرخى من الشعر ولو طال جداً وليس على الماسح من ذكر أو أنثى نقض مضـفوره ولو اشتد الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة وإلا نقض لأنها حائل واغتفر الخيطان وأما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضـفره ولو بنفسه بحـيث لا يظن سريان الماء فى خلاله كالمضـفر بخيوط كثـيرة وأدخل الماسح يده وجوباً تحت الشـعر المستـطيل فى رد المسح إذ لا يحصل التـعمـيم إلا به ومحل قولهم الـرد سنة أى بعد التعمـيم ذكره الأجهورى ورد بأن جمـيع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مـسح ظاهر الشعر أولا سنة ولا يجب رد أصلاً (وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلى الساقين مع تعهد مـا تحتهما كأخمصيه وندب تخليل أصابعها) الـفريضة الرابعة غسل جمع الرجلين أى القدمين مع إدخـا ل الكعبين فى الغسل وهما العظمـان الناتئان أى البارزان أسفل الســاق والمفصل بفتح الميم وكـسر الصاد المهملة واحـد المفاصل وبالعكس للسان ، ويجـب تعهد ما تحـتهما كـالعرقوب والأخـمص وهو باطن القدم بالغسل كـذا سائر المغابن ويندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ ندباً بـخنصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلهـا بسبابته ثم يبدأ

أن لم يشتـد كما تقدم (قـوله : ولا يجب رد أصلاً) وهو المعول عـليه كما ذكـره الزرقانى وجمهور أهل المذهب لأن له حكم الباطن والمسح مبنى على التخفيف ومحل كون الرد سنة ولو فى الشعـر الطويل إذا بقى بيده بلل من المسح الواجب فإن بقى مـا يكفى بعد الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقـط اهـ من الأصل فإذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الأجهورى وقد ظهر للشارح ضعفـه (قوله : بالكعبين) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافـها فى قوله بمفـصلى الساقين فـإنها للظرفيـة بمعنى فى (قوله : وأحـد المفاصل) هو مجمع مـفصل الساق من القدم والعقب تحتـه (قوله : كالعرقوب) هو مؤخـر القدم ومراده ومراده بالعرقوب ما يشل العقب وإنما نص عليه لقوله فى الحديث الشريف « ويل للأعقاب من النار» (قوله : وتندب تخليل . . إلخ) أى على المشهور خـلافاً لمن قال بوجوب التخليل فى الرجلين كاليدين . فالحاصـل أنه قيل بوجوبه فيهما وندبه فيهـما والمشهور الوجوب فى اليدين والندب فى الرجلين وإنما وجـب فى اليدين لعدم شدة التـصاقهمـا بخلاف الرجلين (قوله : من أسفلها . . إلخ) مندوب ثان .

﴿ تنبيه﴾ قال شيخنا فى مجموعه ولا يعيد مزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكذا لا يعـتبر كـشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس ولا ينبغى تركـه الآن لمن عادته الحلق اهـ قال فى حاشـيته لأنه صار علامـة على دعوى الولاية والكذب فيها يخشى منه سوء الخـاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله : ودلك . . إلخ) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله فى مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس إن قلت حيـث كان الدلك داخلاً فى مسمى الغسل ففرضيـة الغسل مغنية

بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك باليد اليسرى (ودلك خفيف بيد) الفريضة الخامسة الدلك وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافـه والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم فلا يـكفى دلك الرجل بالأخرى خـلافاً لابن القـاسم ولا الدلك بظاهر اليـد وهذا فى الوضوء أمـا فى الغسل فيكفى كما سيأتى ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق فى الدين المؤدى للوسـوسة (وموالاة إن ذكـر وقدر) الفريـضة السادسـة الموالاة بين أعضـاء الوضوء بأن لا يتراخى بينهما والتعبير بالموالاة أولى من التعـبير بالفور لأنه يوهم العجلة حين غسل الأعضاء وليس بمراد ومحل وجوب الموالاة إن كـان ذاكراً فأدار عليها فإذا فرق بين الأعـضاء اختياراً مع القدرة عليـها بطل ما فعله من الوضو وأعاده بـالنية وإن فرق ناسياً كونه فى وضوء أو عـاجزاً عنها ففيه تفـصيل أشار له بقوله (وبنى الناس مطلقـا نتبه الإتمام كـالعاجز إن لم يـفرط إلا بنى مالم يطـل بجفاف عـضو وزمن اعـتدالاً كالعامد) يعنى أن من فـرق بين الأعضاء ناسياً كونه فى وضوء فـإنه يبنى على ما فعل طال الزمن أو لم

عنه فلا حاجة لذكره . قلت ذكره للرد على المخالف القوى القائل إنه واجب لإيصال الماء للبشرة فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلاً اهـ من حاشية الأصل نقلاً عن العلامة العدوى (قوله : ولو بعد صب الماء . .إلخ) أى كما قاله ابن أبى زيد وهو المعتمد خلافاً لأبى الحسن القابسى حيث قال لابد من مقارنة اليد للصَّب (قوله : والمراد باليد . .إلخ) هذا مشهور المذهب وعليه الأجهورى ومن تبعه وفى بن نقلاً عن المسناوى أن الدلك فى الوضوء كالغسل سواء بسوء فيكفى الدلك بأى عضو كان أو بخرقه أو بحك إحدى الرجلين الأخرى كما يؤخذ من حاشية الأصل فى حاشية مجموعه .

﴿ تنبيه﴾ لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهوراً إلا أن يتجسد الوسخ قاله شيخنا فى مجموعه (قوله : وليس) أى بل المراد عدم التراخى الذى به الجفاف (قوله : قادراً عليها) قيدها المصنف والشارح بالقدرة تبعاً لخليل وهو المشهور وإن نازعه ر وغيره وقيل سنة وعليه إن فرق ناسياً لا شئ عليه وكذا عامداً على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبداً كترك سنة من سننها عمداً على أحد القولين والثانى لا تبطل اهـ من الأصل (قوله : وأعاده بالنية) أى ابتداه وجوباً إن أراد الصلاة (قوله : فإنه يبنى . .إلخ) أى إن شاء لأنه من جملة العبادة التى لا تلزم بالشروع فالمتوضئ مخير فى إتمام الوضوء وتركه حصل نسيان أم لا فيجوز له رفض النية ويبتدئه قال ابن عرفة :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة | طواف عكوف وائتمام تحتما
وفى غيرها كالطهر والوقف خيرن | فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

يطل ولو أكثر من نصف النهار بنية إتمام وضوئه وهو معنى الإطلاق وأما لو فرق عاجز عن إكمال الوضوء فإن لم يكن مفرطاً فى أسباب العجز كما لو أعد ماء كافياً لوضوئه فأهريق منه أو غصب أو كره على عدم الإتمام فإنه يبنى كالناسى مطلقاً طال أو لم يطل وإن كان مفرطاً كما لو أعد من الماء مالا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه فإنه يبنى على ما فعل مالم يطل الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذى يغسل بعض الأعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر أو استمر فى مكانه تاركاً لتكميل وضوئه قصداً بلا رفض فإن طال ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة والطول يقدر بجفاف العضو الأخير فى الزمن المعتدل أى الذى لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء ويعتبر أيضاً اعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولابد من اعتبار اعتدال المكان أيضاً بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً (وأتى بالمنسى فقط إن طال وإلا أعاد ما بعده للترتيب) هذه المسئلة من تعلقات الترك لبعض

ولابن كمال باشا من الحنفية :

مـن النوافل سبـع تلزم الشـارع أخـذاً لذلك مما قاله الشـارع

صوم صلاة عكوف حجة الرابع طواف عمـرة إحـرامه السـابع

فأراد الإحرام مع الجماعة والدخول معـهم هو الائتمام فى كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضاً قال المحلى وإنما لـم يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لأن كل مسئلة منه بمنزلة عبـادة مستـقلة (قوله : بنية إتمام. .إلـخ) أى بتجديد نيـة لأن النية الأولى ذهبت بخلاف العاجز فنيـته حاضرة حكما فلا يحتـاج لتجديد (قوله :كما لو أعد مـاء كافياً) أى تحقيقاً (قوله : أو أكره على عدم الإتمام) أو تبين أنه لا يكفيه أو سرق منه (قوله : مطلقاً) بيان لوجه الشبـه لكن الناسى بتجديد النية بخلاف هذا لما علمت فـجملة الصور التى يبنى فيها مطلقاً خمس غير الناسى (قوله: ولو ظنا) مـا قبل المبالغة الجزم بعدم الكفاية فمن أعد من الماء مالا يكفيه جزماً أو ظناً يبنى مالـم يطل كما قال الشارح وأولى منهما فى الحكم من ظن الكفاية أو شك فيها ومثل هذه الصور المفرق عـمداً بغير نية رفض الوضوء فتحصل أن الصور التى يبنى فيها مالـم يطل خمس والصور التى يبنى فيها ولو طال ست بالناسى وكلها تؤخذ من المتن فـتؤخذ الست التى يـبنى فيهـا مطلقاً من قوله وبنى الناسى مطـلقاً بينه إنما الوضوء كالعاجز إن لـم يفرِّط وتؤخذ الخـمس التى يبني فيها مالم يطل من قوله وإلا بنى ما لـم يطل وقوله كالعامد وقال شيخنا فى مجموعه من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبنى ولو

الأعضاء نسيـاناً ، وحاصلها أن من فعل بعض الأعضـاء وترك جميع ما بعده كما لـو غسل وجهه وترك الباقى نسياناً منه بأن ذهل عن كونه يتوضأ فإنه يفعل ذلك الباقى بنية طال أو لم يطل كما علم مما تقدم ، وأما لو ترك عضواً أو لمعة فى أثناء وضـوئه نسياناً وتمم بقية الأعضاء معتقداً الكـمال ثم تذكر المتروك كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسياً وفعل بقية الأعضاء ثم تذكر أو نبهه أحد فلا يخلو إما أن يطول الزمن على ما تقدم أولاً ، فإن طال الزمن اقتصر على فـعل المنسى ولا يعيد ما بعده من الأعضاء وإن لـم يطل بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسى وأعاد ما بعده استناناً لأجل تحصيل سنة الترتيب فهى ملاحظة عند عدم الطول (ونية رفع الحـدث فى ابتدائه أو استباحة مـا منعه أو أداء الفرض) الفريضة السـابعة النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بأن ينوى بقلبه رفع الحدث الأصغر أى المنع المترتب على الأعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء والأولى ترك التلفـظ بذلك لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها (وإن مع نية رفع الخبث أو إخراج بعض ما يـباح) يشير إلى أن النية تكفى ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العـضو أو إخراج بعض ما يباح بالوضوء كأن ينوى به استـباحة الصلاة

قرب للتلاعب والدخول على الفساد (قوله : ولابد من اعتبار اعتدال المكان) كما عزاه ألفاكهانى لابن حبيب (قوله : هذه المسئلة من تعلقات. . إلخ) فلذلك قدمها هنا وإن ذكرها خليل فى السنن (قوله : كما علم مما تقدم) أى من مسئلة البناء نسياناً فإن كان صلى أعاد الصلاة بعد إتمام الوضوء (قوله : وأما لو ترك عضواً . .إلخ) شروع فى معنى المصنف هنا (قوله: كما لزم غسل وجهه . .إلخ) مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمعة وهى كمن ترك بعض وجهه أو غيره (قوله : على ما تقدم) أى من قوله بجفاف عضو وزمن اعتدالاً (قوله : اقتصر على فعل المنسى) أى أتى به وحده بنية إكمال الوضوء ويثلثه إن كان مما يثلث (قوله : استناناً) وقيل ندباً ويعيده مرة إن فعله أولاً مرتين أو ثلاثاً وإلا فبما يكمل الثلاث وهذا فى ترك العضو أو اللمعة نسياناً كما ذكره المصنف و إما عمداً أو عجز فإن لم يطل فإنه يأتى به وجوباً و بما بعده استناناً أو ندباً كما تقدم فى النسيان وإن طال ففى الحقيقة يأتى به وحده وفى العمد والعجز الحكمى يبتدئ الوضوء لبطلانه (قوله : فى ابتدائه) هو معنى قول غيره عند أول مغسول (قوله : أو استباحة. . إلخ) بيان لكيفية النية فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال المصنف وهى نية رفع الحدث أو استباحة ما منعه أو أداء الغرض ويريد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى كما تقدم وأوفى كلامه مانعة خلوّ فتجوز الجمع بل الأولى الجمع بين الثلاثة فى قصده أو لفظه إن لفظ وإن كان اللفظ خلاف الأولى كما قال الشارح (قوله : أى المنع . .إلخ) هو أحد معنيين للحدث هنا الثانى الصفة الحكمية والمراد برفع المنع رفع تعلقه بالشخص فيرجع لرفع الصفة الحكمية

لا مس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر وجاز له أن يفعل به ما أخرجه لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده (بخلاف نية مطلق الطهارة أو إخراج ناقض أو نية إن كنت أحدثت فله) يعنى إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث أى من حيث حصولها فى واحد منهما غير معين فإنها لا تكفى لحصول التردد فى الحقيقة وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الإجزاء كما قال سند لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث وكذا لا تجزى نية الوضوء مع إخراج حدث ناقض كأن يقول نويت الوضوء من غير البول أو إلا من البول أو نويته من الغائط لا من البول وكذا لا تجزئ إذا حصل عنده شك فى وضوئه إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولابد من نية جازمة (ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض فى الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم) أى أن عزوب النيةِ أى ذهابها بعد أن أتى بها فى أوله بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول لا يضر فى الوضوء بخلاف الرفض أى الإبطال فى أثنائه بأن يبطل ما فعله منه كأن يقول بقلبه أبطلت وضوئى فإنه يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به صلاة ونحوها بخلاف رفضه بعد إتمامه فلا يضر وجاز له أن يصلى به إذ ليس من

(قوله : ما منعـه الحدث) أى فعلاً منعـه . .إلخ منع تحريم أو كراهة كما تـقدم فى تعريف الطهارة (قوله : القصد) أى إلى العبـادة المعينة فأفاد الشارح حقيقتها وكيـفيتها وأما زمنها فيؤخذ من قوله عند ابتداء الوضوء والمحل من قوله بقلبـه والمقصود منها وهو تمييز العبادات، عن العـادات وبعض العبـادات عن بعض من قـوله القصـد بالقلب والحكم من عـدها من الفـرائض والشرط أن لا يأتى بمناف وسـيأتى فى (قـوله: أو إخراج ناقض . .إلـخ) وقد جمع العلامة التتائى هذه الأشياء بقوله :

سـبع سـؤالات فى نية   تلقى لمن حـاولها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن   كيفية شرط ومقصود حسن

(قوله : وإن مع نية . .إلخ) ومـثله نية التبرد أو التدفى أو النظافة (قـوله : غير معين) أى بحيث صار صادقـاً بالحدث والخبث أو بالخبث أو بالحدث فقط فـالضرر فى هذ الصور الثلاث كـما فى حاشيـة الأصل (قوله : كمـا قال سند) ومثله إذا نوى الطهـارة من حيث تحققها فـى الحدث فالإجزاء فى صورتين (قوله : من غير البـول) أى مع حصول البول منه فلا ضرر لأنه الواقع (قوله : وإلا من البول) أى وقد حصل منه كغيره أيضاً وإلا فلا ضرر كما علمت (قوله : لا من البول) أى وقد خـرج منه فإن الوضوء باطل حصل منه ما نواه أولاً (قوله: لعـدم الجزم) أى لأن النية مـترددة لكونه علقهـا على حدث محتـمل وإن كان الشك ناقضاً إلا أنه لم يعتبر فى نيته فليس مبنياً على عدم نقض الشك وفاقاً للحطاب وأما لو شك فى الوضـوء ونوى رفع الحـدث مما شك فـيـه فيـرتفع قطـعاً (قـوله : ولا يضـر عزوبها. .إلخ) يفيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفـضيلة كما قال ابن عبد السلام ويقيد

نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل .

وأما الصلاة والصوم فيـرتفضان فى الأثناء قطعاً وعليه القضاء والكفارة فى الـصوم لابعد تمامها على أظهر القـولين المرجحين ، وأما الحج والعمـرة فلا يرتفضان مطلقـاً ويرتفض التيمم مطلقـاً مالم يصل به لضعفه (وسننه غسل يديه إلى كـوعيه قبل إدخالهما فى الإناء إن أمكن الإفراغ وإلا أدخلهما فـيه كالكثير والجارى وندب تفريقهما) لما أنهى الكلام على فـرائض الوضوء شرع فى الكلام على سننه وهى ثمانية : السنة الأولى غسل يديه أولاً إلى كوعيه قـبل إدخالهما فى الإناء فإن أدخلهما فيه وغـسلهما فيه لم يكن آتياً بالسنة لتوقفها على الغسل قبل إدخـالهما فى الإناء على ما صرحوا به لكن بشرط أن يكون الماء قليلاً كآنية وضـوء أو غسل أمكن الفراغ منه كالصـحفة وأن يكون غير جـار فإن كان كثـيراً أ جارياً أ لـم يكن الإفراغ منه كالحوض الصغـير أدخلهما فيه إن كانتا نظيفـتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخـالهما فيه

بما إذا لم يعتقد فى الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتى به من غير نية فلا يجزى انتهى من حاشية الأصل نقلا عن بن (قوله : وأما الصلاة والصوم) أى ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما بقى شئ آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على المس وإخراج الريح من غير ضرورة وفى الحج نظر ، وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثانى لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ والوضوء عمل قاله فى الحاشية ثم قال والذى يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحيئئذ فَرَفْض الوضوء كنقضه جائز واستظهره الشبرخيتى .

﴿ تنبيه﴾ لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقاً وفى تقدمها بيسير خلاف ، وأما تأخرها فيضر مطلقاً لخلوّ بعضه عن النية فيكون فى الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده (قوله : غسل يديه) أى تعبداً كما قال ابن القاسم وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها فى إنائه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » فتعليله بالشك دليل على أنه معقول واحتج ابن القاسم للتعبد بالحديد بالثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحمله أشهب على المبالغة فى النظافة انتهى من حاشية الأصل (قوله : قبل إدخالهما فى الإناء . . إلخ) هذا هو المعتمد وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الإنا مطلقاً سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كان الماء قليلا أوكثيرا(قوله: لكن بشرط. .الخ) أى فالشروط ثلاثة (قوله والتفريق. . الخ) اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين(قوله: وطرحه) أى لا إن شربه أو

وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه لعادم الماء وهل التثليث والتفريق بأن يغسل كل يد ثلاثًا على حدتها من تمام السنة أو يكفى غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبتان ولو مجتمعين ؟ قولان الأرجح الاكتفاء قياساً على باقى أفعال الوضوء التى يطلب فيها التثليث ولذا لم نذكر التثليث فى المتن ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتى والغسلة الثانية والثالثة وبينا هنا أن التفريق مندوب (ومضمضة واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات وبمبالغه مقطر واستنثار بوضع إصبعيه من اليسرى على أنفه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد مائهما ورد مسح الرأس إن بقى بل) السنة الثانية المضمضة وهى إدخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه . والثالثة الاستنشاق وهو إدخال الماء فى الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات أن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا معنى قول الشيخ فعلهما بست أفضل أى أفضل من أن يفعلها بثلاث غرفات

تركه سال من فمه فلا يجزي، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو المشهور(قوله: كما قال. . الخ) أى الشيخ خليل وضمير الاثنين فى كلامه عائد على المضمضة والاستشناق والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الأمرين قبله أى جازا معاً بغرفة وجاز أحدهما بغرفة فالأول كأن يتضمض بغرفة واحدة ثلاثاً ثم يستنشق من تلك الغرفة التى تمضمض منها ثلاثاً على الولاء ويتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً، ثم يستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة، والثانى كأن يتمضمض بغرفة ثلاثاً ويستنشق بأخرى ثلاثاً ، وبقى صفة أخرى والظاهر جوازها وهى أن يتمضمض من غرفة مرتين ، والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة انتهى من حاشية الأصل (قوله : ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة) المناسب تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار ويبدل الثلاثة بالأربعة لأن كلامه يوهم أن الاستنثار لا يتوقف على نية وليس كذلك بل حكم الأربعة واحد (قوله : لحصول السنة بالنية) اللام للتعليل علة للإعادة فأل فى السنة للجنس فيشمل السنن الأربعة (قوله : مع وضع . .إلخ) فإن لم يضع إصبعيه على أنفه ولا أنزل الماء من الأنف بالنفس وإنما نزل بنفسه فلا يسمى استنثار بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة وقيل إن ذلك مستحب (قوله : من يده اليسري) هو مستحب كخصوص السبابة والإبهام (قوله : ظاهرهما وباطنهما) الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس (قوله : السادسة. .إلخ) وبقى لهما سنة أخرى وهى مسح الصماخين وهو الثقب الذى تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن كما فى المواق نقلاً عن اللخمى وابن يونس، وقد ذكره الأصل لكن الذى يفيده التوضيح أن مسح الصماخين من

يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال وجاز أو إحداهما بغرفة ندب للمفطر أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء ثم لابد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوى بها سنن الوضوء أو ينوى عند غسل يديه أداء الوضوء احترازاً عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار ثم أراد الوضوء فلابد من إعادتها لحصول السنة بالنية . الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه مع وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل فى امتخاطه . الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما . السادسة تجديد الماء لهما . السابعة رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه وإلا سقطت سنة الرد (وترتيب فرائضه فإن نكس أعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا فمع تابعه) . السنة الثامنة ترتيب الفرائض الأربعة بأن يقدم الوجه على اليدين وهما على الرأس ثم الرجلين وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتى فإن نكس بأن قدم فرضاً على

جملة مسح الأذنين إلا أنه سنة مستقلة فلذا تركه هنا وعدها ثمانية (قوله : رد مسح الرأس) أى إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (قوله : وإلا سقطت. . إلخ) أى لأنه يكره التحديد كما سيأتى فى المكروهات وقد علمت أن الرد سنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافاً لمن فصل (قوله : وترتيب فرائضه) أى وأما السنن فى أنفسها أو مع الفراض فسيأتيان فى الفضائل . وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن ترتيب الفرائض فى أنفسها سنة فإن خالف ونكس بأن قدم عضواً عن محله فلا يخلو إما أن يكون ذلك عمداً أو جهلاً أو سهوا وفى كل إما أن يطول الأمر أم لا فإن كان الأمر قريباً بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة إن كان غسله أوّلا ثلاثاً أو مرتين وإلا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة على ما تقدم لا فرق بين كونه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وإن طال فإن كان عامداً أو جاهلاً ابتدأ وضوءه ندباً أو ناسياً فعله فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمداً أو عجزاً أو سهواً فصور تسعة والقرب ثلاثة تأمل (قوله : فعله مرة فقط) على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيخى وارتضاه خلافاً للأجهورى فى قوله يعاد فى حالة القرب ثلاثاً (قوله : وفضائله) أى خصاله وأفعاله المستحبة(قوله : وتقليل . .إلخ) أحسن من قول غيره وقلة لأن الموصوف بكونه مستحباً إنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكليف إلا بفعل ومعناه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعل على العضو قليلاً وإن كان يتوضأ من البحر (قوله : فخرج الكنيف . .إلخ) أى بقوله شأنه الطهارة (قوله : استقبال القبلة) أى إن أمكن بغير مشقة (قوله : التسمية) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره (قوله: خلاف) أى

موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه أعاد المنكس استناناً وحده مرة ولا يعيد ما بعده إن طال وما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير فى زمان ومكان اعتدالاً فإن لم يبعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعاً فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة سواء نكس سهواً أو عمداً وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً واستأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً ولو جاهلاً ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقاً ثم يغسل رجليه إن قرب وإلا فلا ، ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعى مطلقاً قرب أو بعد لأن كل فرض من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمداً وطال كما تقدم ، ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقاً إلا إذا تعمد وطال فيبتدئ وضوءه ندباً لقوله. وإلا فمع تابعه أى إن كان له تابع (وفضائله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بلا حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الإناء

قولان رجح كل منهما فـابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهـانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله : ما يجرى . . إلخ) أى وإلا بأن لم يجر كان مسحاً (قوله: اليمنى) أى ولو أعسر بخلاف الإناء وأما جانبا الوجه والفـودان فلا ترتيب بينهما (قوله : لجهة اليد اليمنى) أى حيث لم يكن أعسر وإلا انعكس الحال (قوله: أولى) أى لشموله وعمومه (قوله: الغسلة الثالثـة) جعل كل من الغسلة الثانية والثـالثة مستحـباً هو المشهور كما قـال ابن عبد السلام وقـيل كل منهما سنـة وقيل الغسلة الثـانية سنة والثالثـة فضيلـة ونقل الزرقانى عن أشهب فرضية الثانية ، وقيل إنهما مـستحب واحد وذكره فى التوضيح (قوله: أفضل) أى لكونها أصرح فى المراد لا تحتمل غيره ومحل كون الثـانية والثالثة مستحباً إذا عمت الأولى وأحكمت من فرض أو سنة (قوله: الإنتقـاء) أى ولو زاد على الثلاث ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعـد الإنقاء علـى هذا القول والمراد بالوسخ الذى يـطلب إزالته فى الوضـو الوسخ الحائل وأما الوسخ غير الحائل فلا يتوقف الوضوء على إزالته كذا فى بن نقلاً عن المسناوى.

﴿ تنبيه﴾ ترك الشـارح الكلام على فضـيلتين ذكرهمـا المصنف وهمـا ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فجملة ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب أن يقول بعد الكلام على غسل الرجلين عاشرها ترتيب السنن فى أنفسـها ، حادية عشرة ترتيبها مع الفرائض ، ثانية عشرها الاستياك (قوله : الاستـياك) هو استعمال السواك من عود أو غيره فالسواك يطلق مراداً به الفعل ويطلق ويراد به الآلة فلما كان لفظ السواك مشتركاً عبر بالفعل لدفع إيهام الآلة وهـو مأخوذ من سـاك يسوك بمعنى دلك أو تمايل من قـولهم جاءت الإبل تساوك أى تتمايل فى المشى من ضعـفها وسبب مشروعيته أن العبـد إذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا تخرج من فيه آية قرآن إلا فى جوف الملك (قوله : بعود لين) أى لغير الصائم وأما هو فيكره به (قوله : الأفضل أن يكون . . إلخ) وعند الشافعية الأفضل

المفتوح بجهتها وبدأ بمقدم الأعضاء والغسلة الثانية والثالثة حتى فى الرجل وترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض واستياك وإن بأصبع) هذا شروع فى فضائل الـوضوء أى مستحباته بعد أن فرغ من الكلام على سننه أولها إيقاعه فى محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه . ثانيها استقبال القبلة . ثالثها التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف . رابعـها تقليل الماء الذى يرفعه للأعـضاء حال الوضوء ولا تحديد فى التـقليل لاختلاف الأعضاء والناس بل بقدر مـا يجرى على العضو ، وإن لم يتقاطر منه كالغـسل يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده ، خامسـها تقديم اليد أو الرجل اليمنى فى الغسل على اليسرى ، سادسـها جعل الإناء المفتوح

الأراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال فى الحاشية والظاهر أن مذهبنا موافق لهم وقال أيضاً وهو من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم انتهى قال بعض العلماء أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله : ويكفى الأصبع . .إلخ) أى خلافاً للشافعية فإنه لا يكفى الأصبع عندهم مطلقاً وإن لم يوجد غيره (قوله : بيده اليمنى) أى بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه (قوله : عرضاً فى الأسنان. . إلخ) أى باطناً وظاهراً وطولاً فى اللسان ظاهراً يستحب أيضاً كونه متوسطاً بين الليونة واليبوسة ويكره للصائم الأخضر لئلا يتحلل منه شىء.

﴿ تنبيه﴾ ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عندكل صلاة» ولمواظبته ﷺ عليه حتى صح أنه فعله وهو فى سكرات الموت وقال ﷺ « ثلاث كتبهن الله على وهن لكم سنة فذكر منها السواك» وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة (قوله : كلام طويل من ذلك فضائله وهى تنتهى إلى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال :

إن السواك مرضى الرحمن ... وهكذا مبيض الأسنان
ومظهر الشعر مذكى الفطنة ... يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضاً مذهب ... لبخر وللعدوّ مرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع ... رطوبة وللغذاء ينفع

كالقصعة والطست لجهة اليد اليمنى لأنه أعون فى التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله فى جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعاً إلى العضو ، سابعها البدء فى الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ فى الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو لحيته ويبدأ فى اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو لحيته ويبدأ فى اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا فى الرجل من الأصابع إلى الكعبين فقولنا بمقدم الأعضاء أولى من قوله بمقدم الرأس . ثامنها الغسلة الثانية فى السنن والفرائض ، فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من رأس وأذن وخفين فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة الثالثة فيما ذكر فكل منهما مندوب على حدته وعبارتنا

ومبطئ للشيب والإهرام ... ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده ... مسهل النزع لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغني ... ومذهب لألم حتى العنا
وللصداع وعروق الرأس ... مسكن ووجع الأضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا ... مطهر للقلب جال للصدا
مبيض للوجه وجال للبصر ... ومذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق ... مفرح للكاتبين الحق
يزيد فى مال وينمى الولدا ... مطهر للقلب جال للصدا
مبيض للوجه وجال للبصر ... ومذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق ... مفرح للكاتبين الحق

(قوله : كصلاة بعدت منه . .إلخ) أى سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا بناء على أنه يصلى (قوله : تشبيه فى الندب . .إلخ) وقال القاضى عياض : والسواك مستحب فى كل الأوقات ويتأكد استحبابه فى خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو

أفضل من قوله وشفع غسله وتثليثه والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقاء وهو ضعيف ومحل الخلاف فى غير النقيتين من الأوساخ وأما هما فكغيرهما قطعاً . عاشرها الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل أو غيره والأفضل أن يكون من أراك ويكفى الأصبع عند عدمه وقيل يكفى ولو وجد العود ، ويستاك ندباً بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً فى الأسنان وطولاً فى اللسان ولا يستاك بعود الريحان المسمى فى مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام ولا بعود الحلفاء ولا قصب الشعير لأنهما يورثان الأكلة أو البرص ، ولا ينبغى أن يزيد فى طوله على شبر وفى السواك كلام طويل فراجعه فى محله (كصلاة بعدت منه وقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم) تشبيه فى الندب أى كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف فمن والى بين صلوات فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها مالم يبعد ما بينها عن الاستياك ويندب الاستياك أيضاً عند إرادة قراءة

أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن (قوله : وهو من زياداتى . .إلخ) أى لأن للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط هنا سيأتى له جملة مواضع يزيدها على أصله (قوله : أى أنه يكره . .إلخ) لما كان يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات (قوله : لأنه طهارة) أى لأنه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغى أن تكون فى المواضع الطاهرة (قوله : ولئلا يتطاير . .إلخ) هذا التعليل لا يظهر إلا فى المكان النجس بالفعل لا فيما شأنه النجاسة فالتعليل الأول أتم (قوله : والغلو) أى التشديد وفى الحديث : « ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه » (قوله : ويكره الكلام . .إلخ) أى لأن السكوت غير ذكر الله حال الوضوء مندوب فيكره ضده (قوله : اللهم اغفر لى ذنبى) يجرى فى تفسيره ما جرى من قوله تعالى ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك** ﴾ (قوله : ووسع لى فى دارى) أى الدنيوة والأخروية فقد ورد «سعادة المرء فى الدنيا ثلاث الدار الوسيعة والدابة السريعة والزوجة المطيعة» انتهى . وسعة دار الآخرة هى الأهم (قوله: وبارك لى فى رزقى) أى زدنى فيه فى الدنيا والآخرة (قوله : وقنعنى) أى اجعلنى قانعاً أى مكتفياً وراضياً بما رزقتنى فى الدنيا فلا أمدّ عينى لما فى أيدى الناس وهذا هو الغنى النفسى وفى الحديث « خير الغنى غنى النفس » (قوله : ولا تفتنى بما زويت عنى) أى ولا تجعلنى مفتوناً أى مشغولاً بما زويته أى أبعته عنى بأن سبق فى علمك أنك لا تقدره لى فإن الشغل به حسرة وندامة وهذا الحديث تعليم لأمته وإلا فهو يستحيل عليه تخلف تلك الدعوات (قوله : على الثلاث) أى الموعبة لأنها من السرف وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح (قوله : وكذا يكره المسح . .إلخ) أى يكره تكرار المسح فى العضو الممسوح كان المسح أصلياً أو بدلياً أو اختيارياً أو اضطرارياً لكون المسح مبنياً على التخفيف (قوله:

القرآن لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر قراءة أو طول سكوت وورد « إن السواك شفاء من كل داء إلا السام » أى الموت (وكره موضع نجس وإكثار الماء والكلام بغير ذكر الله والزائد على الثلاث وبدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة) هذا شروع فى مكروهات الوضوء وهو من زياداتى على المصنف أى أنه يكره فعل الوضوء فى مكان نجس لأنه طهارة فيتنحى عن المكان النجس أو ما شأنه النجاسة ولئلا يتطاير عليه شئ مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة ويكره إكثار الماء على العضو لأنه من السرف والغلو فى الدين الموجب للوسوسة ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء : « اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى وقنعنى بما

إذا كان بخلوة) أى ولو فى ظلام (قـوله : خلافاً لمن قال بندبه) أى وهو أبو حنيـفة لعدم ورود ذلك فى وضوئه علـيه الصلاة والسـلام وإن ورد فيه أنه أمـان من الغل (قوله: كـثرة الزيادة. .إلخ) أى وأما أصل الزيادة فـلابد منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فـهو واجب (قوله : لما ذكرنا) أى وهو الغلو (قوله : فى الحديث) أى الوارد فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسّلام قال : « من استطاع منكم أن يـطيل غرته فليفعل» (قوله: ترك سنة) أى أىّ سنة كانت من السنن الثمـانية فهى أولى فى الكراهة من ترك الفضـيلة (قوله : فإن تركها . .إلخ) أى تحـقيقاً أو ظناً أو شكاً لغير مـستنكح غير الترتيب ولم ينب عنهـا غيرها ولم يوقع فعلها فى مكروه وهى المضـمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإنه يفعلهـا كما قال الشارح إن أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قريباً ولا يعيد ما صلى فى وقت ولا غيره اتفاقـاً فى السهو وعلى المعروف فى العمد لضعف أمـر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مـقصداً وأما الترتيب فقد تقـدم حكمه وأما ما ناب عنه غيره كـغسل اليدين إلى الكوعين أو أوقع فعله فى مكروه كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والاستنثار إذ لا بد من سبق اسـتنشاق فلا يفعل شئ منـها على ما لابن بشيـر خلافاً لطريقة ابن الحـجاب القائل بالإتيان بالسنة مطلقاً وظاهر الشارح موافـقة ابن الحاجب لكن الذى ارتضاه الأشياخ كلام ابن بشير ومشى عليـه فى الأصل (قوله : وندب . .إلخ) شروع فى الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطاً فى صحة ما يفعل به بل من كمالات ما يفعل به ولذلك لا يرتفع به الحـدث إلا إذا نوى رفع أو نوى فـعل عـبـادة تتـوقف على رفع الحـدث كـمس المصحف مثـلاً (قوله: فيقوى به نوره . .إلخ) أى فـتتصل روحه بأرواحهم ويسـتمد منهم (قوله : لزيارة سلطان) مراده كل ذى بطش (قوله : حضرة قهر . .إلخ) أى فهو مظهر من

رزقتنـى ولا تفتنى بما زويت عنى » ويكره الزائد على الـثلاث فى المغسـول وكذا يكره المسح الثـانى فى الممسوح وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف . ويكره البدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجتـه أو أمته وإلا حـرم كما هـو ظاهر ويكره مح الرقبة فى الوضـوء لأنه من الغلو فى الدين فهو بدعـة مكروهة خلافاً لمن قال بندبه وكـذا تكره كثرة الزيادة على محل الفـرض لما ذكرنا وقال الشافعى بندبها وفـسر إطالة الغرة فى الحديث بذلك وفسرها الإمام مالك بإدامـة الضوء وكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عـمداً ولا تبطل الصلاة بتـركها فـإن تركها عمداً أو سهواً سن له فـعلها لما يستقـبل من الصلاة إن أراد أن يصلى بذلك الوضوء (وندب لزيارة صالح وسلطان وقـراءة قرآن وحديث وعلم وذكـر ونوم ودخول سـوق وإدامتـه وتجديده إن صلى بـه أو طاف) يعنى أنه يندب لمن أراد زيارة

مظاهر الحق رحـمة ونقمـة يرحم الله به وينتـقم الله به والوضوء حـصن من النقمـة فاتح للرحمة (قوله : وكذا يندب . .إلخ) أى لأن حضرة ما ذكر حضـرة الله فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء وإخلاص الباطن (قوله : وعند النوم) أى لما ورد « من نام على طهارة سجدت روحه تحت العـرش وإن الشيطان لا يتلاعب به» (قوله : فللشيطان فيه قوة تسلط) أى لما ورد « إن أول من يدخل الأسـواق الشياطين براياتها وإنها شر البقاع » (قوله : كما ورد) من ذلك مـا فسر به مالك إطالة الغرة فى حديث أبى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم « إن أمتى يدعون يوم القيـامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استـطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (قـوله : لا إن مس به مصحفـاً) إن قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله مع أن كلاً فعل به عبادة تتوقف على طهور . والجواب أن غير مسّ المصحف أقوى من تعلقه بالطهـارة لتوقف صحته عليها فلذلك طلب التجـديد بعد تأديتها دون مسّ المصـحف (قـوله : مـا عـدا الأخـيـر) أى الذى هو تجـديد الوضـوء (قـوله : وشروطه. .إلخ) جمع شرط ؛ ومـعناه لغةالعلامة واصطلاحاً ما يـلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله : شروط صـحة . .إلخ) شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله (قوله: شروط وجـوب) شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله (قوله : ومراده بالشرط . .إلخ) جواب عن سؤال ورد عليه وهو أن حقيقـة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة فكيف يـجتمعان إذ شرط الوجوب ما تعمـر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحـة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله فـأجاب بقوله ومراده . . إلخ أى أنهما إذا اجتمـعا يعرفان بما ذكر وإذا انفردا يعرفان بما سبق انتهى تقرير الـشارح (قوله : فيشمل السبب) هو فى اللغة

صالح كـعالم وزاهد وعـابد حى أو ميت أن يتوضـأ وأولى لزيارة نبى لأن حضـرتهم حضـرة الله تعالى والوضوء نور فـيقوى به نوره الباطنى فى حـضرتهم وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخـول عليه لأمر من الأمـور لأن حضـرة السلطان حضرة قـهر أو رضـا من الله والوضوء سلاح المـؤمن وحصن من سطوته وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعى ولذكر الله تعالى مطلقاً عند النوم وعند دخول السـوق لأنه محل لهو واشتـغال بأمور الدنيـا ومحل الإيمان الكاذبة فللشيطان فـيه قوة تسلط على الإنسان والوضوء سـلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكـيد الإنس والجن ، ويندب أيضاً إدامة الوضوء لأنه نور كـما ورد ويندب أيضاً لمن كان على وضوء صلى به فـرضاً ونفلاً أو طاف به وأراد صلاة أو طوافاً أن يجدد وضـوءه لذلك لا إن مسّ به مصحفاً فلا يندب له تجديده (وشرط صـحته إسلام

الحبل. قال تعالى : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ أى حبل إلى سقف بيته ويطلق أيضاً على الموصل لغيره وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (قوله: الإسلام) أى بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد خلافاً لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين ولكن إذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معاً كما ذكره محشى الأصل فى فصل شرط الصلاة (قوله: ولا يختص بالوضوء) اعتراض من الشارح على عدهم له من الشروط كأنه يقول لا يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصاً بذلك الشئ (قوله : متجسم) يحترز عن نحو السمن والزيت الذى يقطع الماء على العضو فلا يضر إذا عم الماء وتقطع بعد ذلك (قوله : ونحو ذلك) أى كالأوساخ المتجسدة على الأبدان ومن ذلك القشف الميت (قوله : ونحوه) أى كمس الأجنبية بلذة معتادة (قوله : دخول وقت الصلاة) إنما عده من الشروط لما تقدم له أن مراده بالشرط ما يشمل السبب (قوله : والبلوغ) ستأتى علامته إن شاء الله تعالى فى الحنجرة ومعناه قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية (قوله : على صبى) مراده به مايشمل الذكر والأنثى (قوله : كالمريض) أدخلت الكاف المكره والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل (قوله : ولا على فاقد الماء) أى حقيقة أو حكماً كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب (قوله : حصول ناقض) أى ثبوته شرعاً ولو بالشك فى الحدث أو الشك فى السبب لغير مستنكح (قوله : فلا يجب على محصله) أى الوضوء وأما التجديد فشئ آخر (قوله: أربعة) وزاد بعضهم خامسًا وهو بلوغ دعوة النبى ﷺ فتكون على هذه خمسة وإنما تركه المصنف لندور تخلفه (قوله: من مجنون)

وعدم حائل ومناف) هذا شروع فى شروط الوضوء وهى من زيادتنا على الشيخ كالذى قبله ما عدا الأخير وشروطه ثلاثة أنواع، شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط جوب وصحة معاً ومراده بالشرط ما يتوقف عليه الشئ من صحة أو وجوب أو هما فيشمل السبب كدخول الوقت ، فشروط صحته ثلاثة : الإسلام فلا يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج . الثانى عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك . الثالث عدم المنافى للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه (وشرط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه وحصول ناقض) أى شروط وجوبه فقط أربعة : دخول وقت الصلاة والبلوغ فلا يجب على صبى والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء فالمراد بالقادر هو الواجد الماء الذى لا يضره استعماله. الرابع حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر (وشرطهما عقل ونقاء من حيض ونفاس ووجود

ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه (قوله : العادم للماء من أصله) أى حساً أو شرعاً كمن عنده ماء مسبل للشرب أو محتاج له لنحو شرب كما تقدم التنبيه عليه (قوله : تأمل) أمر بالتأمل لصعوبة الفرق (قوله : لعدم النية أى بالنسبة للغافل وأما النائم فمعدوم النية والعقل (قوله : كالغسل . .إلخ) حاصله أن الشروط الأحد عشر بل الإثنا عشر بما زدناه تجرى فى الغسل والتيمم أيضاً فيقال شروط صحة الغسل ثلاثة. الإسلام وعدم الحائل على أى عضو من جميع الجسد وعدم المنافى وهو الجماع وما فى معناه ، وشروط وجوبه فقط أربعة البلوغ ودخول الوقت والقدرة على الاستعمال وثبوت الموجب وستأتى موجباته وشروط وجوبه وصحته معاً خمسة العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ووجود ما يكفى جميع البدن من الماء المطلق وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة ، وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة : الإسلام وعدم حائل على الوجه واليدين وعدم المنافى الذى يوجب الغسل أو الوضوء ومن المنافى أيضاً وجود الماء المباح للقادر على استعماله ، وشروط وجوبه فقط ثلاثة البلوغ والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض وشروط وجوبه وصحته معًا ستةٌ . . العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الصعيد الطاهر ودخول الوقت وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة .

ما يكفى من المطلق وعدم نوم وغفلة) أى أن شروط الوجوب والصحة معاً للوضوء أربعة : الأول العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه . الثانى النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء . الثالث وجود ما يكفى من الماء المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه ، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من ماء فباطل وما أدخلنا فى شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله فإنه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء تأمَّل . الرابع عدم النوم الغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة (كالغسل وكالتيمم بإبدال المطلق بالصعيد إلا أن الوقت فيه شرط فيهما) أى أن الغسل يجرى فيه جميع الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة سواء بسواء وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط فيهما وأعاد الكاف فى التيمم ليعود الكلام بعده له ، ولـمّا كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط فى التيمم استدرك عليه بقوله إلا أن الوقت فيه أى التيمم شرط فيهما أى الوجوب والصحة معاً .

(فصل)

(قوله : ناقض الوضوء) أى مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة أو غيرها ولذلك قال شيخنا فى حاشية مجموعه أى ينتهى حكمه لا أنه بطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التى أديت به انتهى ويسمى موجب الوضوء أيضاً قال فى التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لايكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق كالبلوغ مثلاً وكلامنا فيما كان متأخراً لا ما كان متقدماً والمؤلف لما أراد ذكر النواقض متأخرة عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضاً فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة بالوضوء السابق وإن أجيب عنه (قوله : إما حدث) هو ما ينقض الوضوء بنفسه (قوله : وسبب) هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدى إلى الحدث (قوله : وغيرهما) أى كالشك فى الحدث والردة ، على أنه يقال إن شك فى الحدث داخل فى الأحداث والشك فى السبب داخل فى الأسباب بأن يقال إن الحدث ناقض من حيث تحققه أو الشك فيه انتهى من الحاشية (قوله : متعلق بالمعتاد) أى الذى اعتيد فى الصحة خروجه أى لا متعلقاً بالخارج وإلا لاقتضى عدم النقد بالمعتاد إذا خرج فى المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد وإن لم يكن هو معتادا (قوله : أو حقنة) هى الدواء الذى يصب فى الدبر بآلة من جملة الدواخل ذكر البالغ فى قبل أو دبر فإنه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعرف

(فصل)

(ناقض الوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد فى الصحة من ريح وغائط وبول ومذى وودى ومنى بغير لذة معتادة وهاد) لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع فى بيان نواقضه ، والناقض ثلاثة أنواع : حدث وسبب وغيرهما وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد . .إلخ وقوله فى الصحة متعلق بالمعتاد بين الخارج المذكور بقوله من ريح . .إلخ . وحاصله أن الخارج المعتاد سبعة ستة فى الذكر والأنثى وواحد وهو الهادى يختص بالأنثى وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر فقوله الخارج خرج عند الداخل من أصبع أو عود أو حقنه فلا ينقض وخرج بقوله المعتاد الخارج غير المعتاد كالدم والقيح الحصى والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد ما خرج من الفم أو من ثقبه على ما سيأتى أو خروج ريح أو غائط من

إنما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى فقط ومن جملة ما ليس داخلاً ولا خارجاً القرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان الوضوء إذا تمت معـهما الأركان وأما لو منعا من الإتيان بشئ منها حقيـقة أو حكما كما لو كان يقـدر على الأتيان بعسر فقد أبطلا الوضـوء فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على شئ من أركان الصـلاة أصلاً أو يأتى به مع عسر كان وضـوءه باطلاً ليس له أن يفـعل به ما يتوقـف على طهارة لأن الحدث وإن لـم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً انتهى من حاشيـة الأصل تبعاً لتقرير العلامة العدوى (قوله : بغير لذة أصلاً) أى ولم يكن على وجـه السلس وإلا فحكمه (قـوله : أو هزته دابة) أى مالم يحس بمبادئ اللذة فيستديم حتى ينزل فإنه يجب عليـه الغسل كما سيأتى (قوله : والهادى) أى فهـو من موجـبات الوضوء على خـلاف ما مـشى عليه ابن رشد لقـول خليل ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه (قوله : دم الاسـتحاضة) أى فى بعض أحواله لجريانه على صور السلس (قـوله : وخروج منى الرجل . .إلـخ) حيث دخل بجـماع لا بغـيره فـلا يوجب الوضوء لقول الخرشى وأمـا لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضاً كـما يفيدٰه كلام ابن عرفـة (قوله : لا حصى ودود) أى المتخلقان فى البطن . وأمـا لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى لأنه من قبيل الخاج المعتاد (قوله : ولو خرج معه كل أذى) أى ولو كثر الأذى ما لم يتـفاحش فى الكثرة وإلا نقض كما قرره العلامة العدوى .

﴿تنبيه﴾ يعفى عمـا خرج من الأذى من الحصى والدود إن كان مسـتنكحاً بأن كان يأتى كل يوم مرة فأكثـر وإلا فلابد من إزالته بماء أو حجر إن كثر وإلا فـلا يلزمه الاستنجاء منه ولذلك قال شيخنا فى مجموعه :

القبل أو بول من الدبر فلا ينقض واحترز بقوله فى الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض هو السلس على ما سيأتى وقوله ومنى بغير لذة معتادة أى بأن كان بغير لذة أصلاً أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى ، وأمـا ما خرج بلذة معتـادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب لـلغسل والهادى هو الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها . وبقى من النواقض أمران دم الاستحاضة وسيأتى إدخاله فى السلس وخروج منى الرجل من فرج المرأة بعد أن اغـتسلت (لا حصى ودود ولو مع أذى) بالرفع عطف على وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما يحدث فلا ينقض ولو خرج من كل أذى أى بول أو غائط لأن خروج الأذى تابع لخروجهمـا فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح كما تقـدم لكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى كـما نصوا عليه والفـرق أن الشأن فى الحصى والدود عـدم خلوصهما واعـترض بأن

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته شئ من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجى المصلى له لكن به الطهر يا مولاى ما انتقضا

(قوله : ولا من ثقبة . . إلخ) حاصل الفقه أن الصور تسع لأن الثقبة إما تحت المعدة أو فى نفس المعدة وهى ما فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة كما فى الحاشية أو فوقها بأن كانت فى الصدر وفى كل إما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر فالنقض فى صورة واحدة وهى ما إذا كانت تحت المعدة وانسدا ولا نقض والباقى ولكن قال شيخنا فى مجموعه ومقتضى النظر فى انسداد أحدهما نقض خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واه أهـ (قوله : إلا تحت المعدة . . إلخ) المستثنى صورة واحدة من التسع (قوله : ومستقرها فوق السرة) أى والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية (قوله : وأما عند انفتاحهما . . إلخ) وقد علمت ما إذا انسد أحدهما وكان الخارج منها هو الذى يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض أيضاً كما تقدم عن شيخنا فى مجموعه وقرره المؤلف أيضاً (قوله : ولا سلس) معطوف على قوله لا حصى . وحاصله أن الخارج من أحد المخرجين إذا لم يكن على وجه الصحة صوره أربع : تارة يلازم كل الزمان وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء وتارة يلازم جلّ الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما ويستحب فيهما الوضوء لكل صلاة ، وتارة يلازم أقل الزمان وهذه يجب فيها الوضوء والثلاثة الأول داخلة تحت قول المصنف ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر ؛ والرابعة هى قوله وإلا انقض (قوله : أوقات الصلاة) وهى من زوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثانى وما اقتصر عليه الشارح إحدى طريقتين

المشهور عن ابن رشد أنه لا نقض بهما مطلقاً كالحصى والدود (ولا من ثقبة إلا تحت المعدة وانسدا) هذا محترز قوله من المخرج المعتاد فإذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبه فوق المعدة لم ينقض السد المخرجان أو أحدهما أولاً المراد بالمعدة الكرش الذى يستقر فيه الطعام عند الأكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين لأن الطعام أو الشرب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء أى المصارين صار الخارج من الثقبة التى تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتاداً فلم ينقض. (ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر وإلا نقض) هذا محترز فى الصحة لأن معناه خارج معتاد على وجه الصحة فخرج السلس لأنه لم يكن على وجه الصحة فلاينقض إن لازم نصف زمن أوقات

فى خليل للمتأخرين وهى طريقة ابن جماعة ومـختار ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى والطريقـة الثانية تقـول المراد جمـيع أوقات الصلاة وغـيرها وهو قـول البرزلى ومختار ابن عبد السلام وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتـها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفى مـائة من أوقات الصلاة فعلى الأولى ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصـلاها قضـاء أفتى به الناصر فـيمن يطول به الاستبراء حـتى يخرج الوقت (قوله: بعض الفضلاء) هو سيدى عبد الـله المنوفى (قوله : فإنه ينقض مطلقاً) قال شيخنا فى مجموعه وليس منه مذى من كلمـا نظر أمذى بلذة خلافاً لما فى الخرشى بل هذا ينقض إنما السلس مذى مسترسل نظر أم لا لطول عزوبة مـثلاً أو اختلال مزاج (قوله : ولا يجب فيـه التداوى) أى لو قدر عـلى رفعه بالتـداوى لا يجب عليه التـداوى غاية الأمر أن فـيه الصور الأربع المتـقدمة فهـو مخصص لقـولهم حيث قدر على رفـعه لا يغتفـر له إلا مدة التـداوى ولذلك قال فى حـاشيـة الأصل اعلم أن عندنا صـوراً ثلاثاً : الأولى ما إذا كـان سلس المذى لبرودة أو علة كاختلال مزاج فهـذه لا يجب فيها الوضوء قدر على رفعه أم لا إلا إذا فارق أكثر الزمان . الثانية ما إذا كان لعـزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهماً نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة . الثالثة ما إذا كـان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العـزوبة نازلاً مسـترسـلاً نظر أولا أو تفكر أولاً . والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقاً قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبوالحسن، والثانية منهمـا يجب فيها الوضوء على إحدى روايتى المدونـة وقال ابن الجذب إن قدر على رفعة بزواج أو تسرٍّ وجب الوضوء وإلا فلا انتهى فإذا علمت ذلك فجميع صور السلس من

الصلاة أو أكثـر فأولى فى عدم النقض بملازمته كل الزمن لكن يـندب الوضوء إذا لم يعم الزمن وسواء كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً وهذا إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوى فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينـقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمهـا هكذا قيده بعض الفضلاء وكذا إذا قدر عـل التداوى وجب عليه التداوى واغتفر له أيامه إلا أن هذا خصه بعضهم بالمذى إذا كـان لعزوبة بلا تذكر وأما لتذكر أو نظر بأن كان كلما تذكر أو نظر أمـذى استدام عليه التـذكر فإنه ينقض مطلقـاً ولو لازم كل الزمن فإن كان لغيـر عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيـره ولا يجب فيه التدواى من السلس دم الاستحاضة فإن لازم أقل الزمن نقض إلا فلا (وإما سـبب زوال العقل وإن بنوم ثقيل ولو قصر) هذا شـروع فى بيان السبب الناقض وهو

استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوى يغتفر له مدة التداوى فقط إلا سلس المذى إذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له ولو قدر على التداوى كما هو مفاد شارحنا، حاشية الأصل نقلاً عن بن (قوله : وأما سبب) أى سبب للحدث أى موصل إليه كالنوم فإن يؤدى إلى خروج الريح مثلاً وغيبة العقل تؤدى لذلك أيضاً واللمس والمس يؤديان لخروج المذى (قوله : زوال العقل) ظاهره أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين طويله وقصيره كما يفصل فى النوم هو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلاقاً قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافاً لبعضهم وقال ابن بشير والقليل فى ذلك كالكثير أهـ من حاشية الأصل والمراد بزواله استتاره إذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوءه أو لا (قوله : وإن بنوم ثقيل . .إلخ) ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلاً نقض كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أى حال وهى طريقة اللخمى واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال وأما غير الثقيل فيجب الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والجلوس وعزا فى التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره ولكن الطريقة الأولى هى الأشهر وهى طريقة ابن مرزوق (قوله : ولو قصر) ردّ بلو على من قال بعدم النقض فى القصير ولو ثقل (قوله : أو سكر) ولو بحلال إلا من سكر فى محبة الله فلا ينتقض وضوءه لأن قلبه حاضر مستيقظ (قوله : ولمس) اللمس هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة فقول المصنف إن قصد لذة تخصص لعموم المعنى ، وأما المس

ثلاثة أنواع : زوال العقل ولمس من تشتهى ومس ذكره المتصل ، فقوله وإما سبب عطف على إما حدث وقوله وهو زوال العقل إشارة إلى النوع الأوّل وزواله يكون بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا إن خف ولو طال وندب إن طال والثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شئ بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك فإن شعر بذلك فخفيف وإن لم يفسر الكلام عنده (ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا) هذا إشارة للنوع الثانى من أنواع السبب فلمس معطوف على زوال عقل أى إن لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء ، ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كشرب وظاهرها كان الحائل خفيفاً بحس اللامس معه بطراوة البدن أو كان كثيفاً وتأولها بعضهم بالخفيف وأما اللمس من

فهو ملاقاة جسم لآخر على أى وجـه ولذا عبر به فى الذكر لكونه لا يشترط فى النقض به قصد (قوله : بالغ) أى ولو من امرأة لمثلها قياساً على الغلامين لأن كلا يلتذ بالآخر (قوله: بالغ) أى لا صبى ولو راهق لأن اللمس إنما نقض لكونـه يؤدى إلى خروج المذى ولا مذى لغير البالغ (قوله : يلتـذ بمثله . . إلخ) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغاً وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة عـادة الناس لا عادة الملتـذ وحده وإلا لاختلف الحكـم باختلاف الأشـخاص (قوله: لظفر) أى أو به وقـوله أو شعر أى لا به على الظاهر ومثل شعـر العود ولا يقاس على الأصبع الزائدة التى لا إحساس لها . والحاصل أن الشرط فى النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصلياً أو زائداً وهل يشتـرط الإحساس فى الزائد أولاً ؟ خلاف ، والمعتمد الثانى للتقوى بالقصد والوجدان بخلاف ما يأتى من مس الذكر (قوله : أو كان كثيفاً) هما قولان راجـحان ومحل الخـلاف ما لم يقبض فـإن قبض على شئ من الجسم نقض اتفـاقاً (قوله : فلا ينقض) أى إلا أن يقبض (قوله : إن قصـد التلذذ) ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا (قوله : إلا القبلة بفم .إلخ) الباء بمعنى على لأن المعلوم أن القبلة لا تكون إلا بالفم ولذلك لو لم تكن على الفم تجرى على أحكام الملامسة (قوله : أى أن القبلة . .إلخ) أى وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى الحجر الأسود (قوله لأنه مظنة . .إلخ) أى بالنظرالواقع وإن كـانت تنتفى فى الظاهر (قوله : بخـلافها فى غـير الفم . .إلخ) أى ولو كان التقبـيل فى الفرج فيجرى على أحكام الملامسة وفـاقاً للأجهورى رد على ابن فجلة فى قـياسه على الفم بالأحرى والفـرق أن تقبيله لايشتـهى (قوله : ولو وقعـت بإكراه . .إلخ) أى لا لوداع أو رحـمة (قـوله : ولو أنعظ . .إلخ) أى فلا ينتـقض

فوق حـائل كثيف فـلا ينقض ومحل النقض إن قـصد التلذذ بلمسـه وإن لم تحصل له لذة حـال لمسه أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس إن بلغ ووجد أو قصد بأن مالت نفسـه لأن يلمسه غيره فلمسه انتقض وضوءه لأنه صار فى الحقيقة لامساً وملموساً فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهى عادة كما سينبه عليه (إلا القبلة بفم فمطلقاً) مستثنى من قوله إن قصد اللذة. .إلخ أى إن القبلة فى الفم تنقض الوضوء مطلقـاً قصد اللذة أو وجدها أولاً لأنها مظنة اللذة بخلافـها فى غير الفم فمن أقـسام مطلق اللمس وسـواء فى القض المقبل والمقبل ولـو وقعت بإكراه أو اسـتغفـال وينتقض وضوؤهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما من يشـتهى كما هو الموضوع وإلا فلا كما يأتى (لا بلذة من نظر

مطلقاً كانت عادته الإمذاء بالإنعاظ أولاً وهذا وهو المعتمد مالم يمذ بالفعل (قوله : صغيرة لا تشتهى. . إلخ) اختلف فى مس فرجها فقيل لا نقض ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقاً انتهى من الأصل (قوله : وكذا بلمس البهيمة. .إلخ) أى خلاف مس فرجها فيجرى على حكم الملامسة (قوله : إذا كملت لحيته. .إلخ) أى وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهى عادة (قوله : ولو لمست شيخاً. .إلخ) أى على المعتمد ومثلها لو لمس البالغ امرأة فانية.

﴿ تنبيه﴾ لمس المحرم ينقض إن وجدت اللذة كأن قصد فقط وكان فاسقاً شأنه اللذة بمحرمه كما فى الحاشية والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظنه حالة اللمس (قوله : ومس ذكره) أى ولو تعدد قال شيخنا فى مجموعه وينبغى أن يقيد بمقاربة الأصلى ولا يشترط إحساس الذكر إذا كان أصلياً بخلاف الزائد (قوله : إن أحس وتصرف) أى فلا بد فى الزائد من هذين الأمرين بخلاف الأصلى فيشترط فيه حس الإحساس فقط وقول المصنف أحس بالهمزة أولى من قول خليل بغيره لأنه من الإحساس لا من الحس (قوله : لا بمس الدبر . .إلخ) أى ولو التذ ولو أدخل أصبعه فى دبره (قوله : ولو ألطفت . .إلخ) هذا هو المذهب وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء (قوله : وهو الردة) أى ولو من صغير كما فى كبير الخرشى لاعتبارها منه وتسقط الفوائت والزكاة إن لم يرتد لذلك وتبطل الحج (قوله : والشك فى الناقض) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لم يقول بوجوبه والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين والثانى نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين قال ابن عرفة من تأمل علم أن الشك فى الحدث شك فى المانع لاشك فى الشرط والمعروف إلغاء الشك فى المانع

أو فكر ولو أنعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة) هذا محترز ما قبله أى أن مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء وإن كانت بسبب نظر لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له إنعاظ وهو قيام الذكر وكذا لمس من لا تشتهى عادة كصغيرة أو صغير ليس الشأن التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا بلمس البهيمة أو الرجل الملتحى إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته إذا كان اللامس له رجلاً وأما المرأة فعلى ما تقدم تفصيله لو لمست شيخاً فانياً (ومس ذكره المتصل مطلقاً ببطن كفه أو جنبه أو أصبع كذلك ولو زائداً إن أحسن وتصرف) هذا إشارة للنوع الثالث من أنواع السبب وهو مس المتوضئ ذكره المتصل لا المقطوع وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمداً أو سهواً التذ أم لا وهو معنى الإطلاق إذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه أو بأصبع ببطنه أو بجنبه لا بظهره ولو كان الأصبع زائداً على

فكان الواجب طرح ذلك الشك وإلغاءه لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع والشك فى الشرط يؤثر البطلان باتفاق كالعكس فى كلام المصنف وهو ما إذا تحقق الحدث وشك هل توضأ أم لا لأن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين . إن قلت حيث كان شكاً فى المانع فلم جعلوه ناقضاً على المذهب مع أن الشك فى المانع يلغى كالشك فى الطلاق والعتاق والظهار والرضاع . قلت كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة انتهى من حاشية الأصل بتصرف (مسئلة) لو تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدرى ما هو هل حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شئ عليه لأن هذا من الوهم وكلام المصنف صاق بالشك فى الأحداث والأسباب ما عدا الردة فلا نقض بالشك فيها (قوله : وبعضهم جعلها . . إلخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه لا ينبغى أن تعد الردة فى نواقض الوضوء لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء كما قالوا لا ينبغى أن يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصاً به فكذا ما هنا وأما الشك فى الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب (قوله : ومن الوضوء . . إلخ) فى البنانى قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف (قوله : على الأرجح . . إلخ) هذا راجع للغسل فقط فالقول بالبطلان لابن العربى ورجحه بهرام فى صغيره والثانى لابن جماعه ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه الأجهورى وعلى هذا فمعنى إحباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه إعادته فلذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام وإنما وجب الوضوء على القول المعتمد لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام للصلاة بخلاف الغسل فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه ووجه الأول بأن الردة تبطل نفس الأعمال

الخمسة إن كان يتصرف كإخوته وكان له إحساس وإلا لم ينقض لأنه كالعدم وهذا إذا كان بالغاً فمس الصبى ذكره لا ينقض كلمسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو كان خفيفاً إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم (لا بمس دبر أو انثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت) هذا محترز قوله ذكره أى المتوضئ لا ينقض وضوءه بمس دبره أى حلقة الدبر ولا بمسه أنثييه ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت أى أدخلت أصبعها أو أكثر من أصبعها فى فرجها (وأما غيرهما وهو الردة والشك فى الناقض بعد طهر علم وعكسه أو فى السابق منهما) هذا هو النوع الثالث من الناقض فهو عطف على قوله إما حدث أى أن الناقض للوضوء إما حدث وإما سبب وإما غيرهما وهو أمران الردة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب وبعضهم جعلهما من أقسام السبب ، أما الردة فهى محبطة للعمل ومنه الوضوء

فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبساً بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر (قوله : والشك الموجب . .إلخ) الشك مبتدأ وثلاث خبر (قوله : الأولى أن يشك . .إلخ)هذه الصورة هى التى وقع فيها النزاع هل هى شك فى المانع أو فى الشرط والحق أنها شك فى المانع وإنما حكم بالنقض لغير المستنكح احتياطاً للصلاة ولخفة أمر الوضوء (قوله : الثانية عكسها . .إلخ) هذه الصورة وشك فى الشروط جزماً وفيها الوضوء اتفاقا ولو للمستنكح (قوله : الثالثة علم كلام . .إلخ) هذه الصورة من الشك فى الشرط أيضاً وفيها النقض ولو مستنكحاً ومن باب أولى إذا شك فيهما وشك فى السابق أو تحقق أحدهما وشك فى السابق؛ فتحصل أن جملة الصور اثنتا عشرة صورة : وهى تحقق الطهارة والشك فى الحدث وعكسه وفى كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره فهذه أربع ، وبقى ما إذا شك فى السابق مع تحقق الحدث والطهارة أو الشك فيهما أو الشك فى الحدث وتحقق الطهارة أو عكسه فهذه أربع وفى كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره فتلك ثمان وجميع الأثنى عشر يجب فيها الوضوء لا فرق بين مستنكح وغيره إلا الصورة الأولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره (قوله : ثم طرأ عليه الشك فيها) المراد بالشك هنا ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قوياً فمن ظن النقض وهو فى صلاته فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء فى وجوب التمادى كما فى الخرشى وإنما جعل ظن الحدث كشكه لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين وأما الوهم فلا أثر له بالأولى إذ لا يضر قبل الدخول فى الصلاة (قوله : ثم إن بان . .إلخ) أى جزماً أو ظناً (قوله : وإن استمر على شكه) وأولى إذا تبين حدثه (قوله : وأعادها) أى كالإمام إذا صلى محدثاً ناسياً للحدث فإنه لا إعادة على مأمومه للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق

والغسل على الأرجح من قولين رجح كل منهما وأما الشك فهو ناقض لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين ولا تعين عند الشاك والمراد باليقين ما يشمل الظن والشك الموجب للوضوء ثلاث صور : الأولى أن يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا . الثانية عكسها وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا . الثالثة علم كلاً من الطهر والحدث وشك فى السابق منهما (ولو طرأ الشك فى الصلاة استمر ثم إن بان الطهر لم يعد) هذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى ، يعنى أن الشخص إذا دخل فى الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا فإنه يستمر على صلاته وجوباً ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وإن استمر على شكّه توضأ وأعادها (فلو شك هل توضأ قطع) يعنى لو أحرم بالصلاة معتقداً أنه

الحدث ونسيانه فهذه المسئلة من قبيل نسيان الحدث (قوله : يستأنف الوضوء . . إلخ) أى لأنه شاك فى الشرط وتقدم أنه يضر اتفاقاً (قوله: وهو الظاهر) أى لأنه شك فى الشرط أيضاً وأما لو شك قبل الدخول فى الصلاة هل أحدث أم لا فالوضوء باطل كما تقم ولا يجوز له الدخول فى الصلاة جزماً والفرق بين الشك قبلها والشك فيها أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين وأما من شك خارجها فواجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق الحدث (قوله : التلبس بالصلاة. . إلخ) سواء كان كل منهما فرضاً أو نفلاً ومن الصلاة سجود التلاوة والصلاة على الجنازة (قوله : مس المصحف . . إلخ) ويدخل فى ذلك جلده قبل انفصاله منه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر (قوله : كتبه) أى بالعربى ومنه الكوفى لا بالعجمى فيجوز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير له ، قال بعضهم والأقرب منع كتبه بغير القلم العربى كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم : القلم أحد اللسانين و العرب منع كتبة القلم العربى وقد قال الله تعالى : **﴿بلسان عربى مبين﴾** وما يقع من التمائم والأوفاق بقصد مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف فلا بأس بها ومحل امتناع مس المحدث للقرآن مالم يخف عليه كالغرق أو استيلاء كافر عليه وإلا مسه ولو جنباً والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به وإن لم يتعين طريقاً للدواء انتهى من حاشيةالأصل (قوله : ولو بعلاقة) خلافاً للحنفية فعندهم لا يحرم إلا مس النقوش (قوله : أو وسادة) ومنها الكرسى الذى وضع المصحف فوقه حرّم الشافعية مس كرسيه وهوعليه ، ومذهبنا يمنع حمله بالكرسى لا مس الكرسى (قول : إلا لمعلم . . إلخ) أى على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك خلافاً لابن حبيب

متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء وهذا حكم الصورة الثانية وأما طرو الصورة الثالثة فى الصلاة وهى الشك فى السابق منهما فهل حكمه كالأولى أو كالثانية فيقطع وهو الظاهر لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر (منع الحدث صلاة وطوافاً ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب) يعنى أن الحدث الأصغر وأولى الأكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف إذ من شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها ويمنع أيضاً مس المصحف الكامل أو جزء منه إن آية ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود وكذا يحرم على المحدث كتبه فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه ولا أن يحمله ولو مع أمتعة غير

قائلاً لأن حاجـة المعلم صناعة وتكسب لا حفظ كـحاجة المتعلم (قـوله : بخلاف الجنب) ومثله الحائض والـنفساء قبل الغسل وبعـد انقطاع العذر لقدرتهمـا على إزالة المانع (قوله : فصار يكرره) أى بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فـيتوضأ انتهى من حاشية شيخنا على مجمـوعه (قوله : وإن لجنب) أى أو بهيـمة لا كافر (قـوله : ولو مصحفـاً كاملاً . .إلخ) ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية وقيل يشترط تغييره عن هيئة المصحفية (قوله : وكذا حمل التفـسير . .إلخ) أى فيـجوز مسه وحمله والمطالعـة فيه للمحـدث ولو كان جنباً لأن المقصـود من التفسـير معانى الـقرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتـبت فيه آيات كثـيرة متـوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافاً لابن عرفة .

(**لطيفة**) قوله تعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ إن كان الضمير للـقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مـالك : وفى * جزم وشبـه الجزم تخييـر قفى * وعلى بقاء الإدغـام يجوز الضم إتباعـا لضم الهاء أو أنه نهى بصورة النفى ولا يصح بقـاء النفى على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القـرآن بلا طهارة من صبيان وغـيرهم نعم إن رجع الضميـر للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتـاب المكنون أو صحف الملائكة وأل للجنس صح النفى لأنه لا يمس ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه .

مقصودة بالحـمل ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة (إلا لمعلم أو متعلم وإن حـائضاً لا جُنُباً) أى يحرم على المكلف مس المصحف وحـمله إلا إذا كان معلمـاً أو متعلمـاً فيجـوز لهما مس الجـزء واللوح والمصحف الكامل وإن كان كل منـهما حـائضاً أو نفسـاء لعد قدرتهـما على إزالة المانع بخلاف الجـنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التـيمم والمتعلم يشمل من ثقل عليـه القرآن فصار يكرره فى المصـحف (وإلا حرز بساتر وإن لجنب كبأمتعة قصدت) هذا معطوف على الاستثناء قبله أى إلا لمعلم وإلا إذا كان القرآن حرزاً بساتر يقيه من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حـمله خوفاً من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب وأولى الحائض وظاهره ولو مصـحفـاً كاملاً وهو كـذلك على أحد القـولين ومثل ذلك حـمله بأمتعـة قصـدت بالحمل كصندوق ونحوه فيـه مصحف أو جزء وقصد حمله فى سـفر أو غيره فإن قصد المصـحف فقط أو قصدا معاً منع إذا كان قصد المصحف ذاتياً لا بالتبع للأمتعة وإلا جاز كما هو ظاهر وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لأنه لا يسمى مصحفاً عرفاً فقوله كأمتعة تشبيه فى الجواز المستفاد من الاستثناء ويجوز حمل الأمتعة المقصود حملها ولو لكافر .

(فصل)

(قوله : جـاز) أى: على المشهور كـما قال ابن عرفـة ومقابله ثلاثة أقـوال : والوجوب والندب وعدم الجواز ؛ ومـعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لابساً وجب علـيه المسح عليه لا أنه يجب عليه أن يلبســه ويمسح عليه . فإن قيل كيف يكـون جائزاً مع أنه ينوى به الفرض وذلك؛ يقتضى الوجـوب . فالجواب أن الجواز من حيث الـعدول عن الغسل الأصلى وإن قام مقام الواجب حتى قيل الواجب أحد الأمرين لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد وهذا الجواب ذكـره شيخنا فى حاشية مجموعه وسواء كان الماسح ذكراً أو أنثى ولكن الغـسل أفضل (قوله : بحضـر أو سفر) هذا التعـميم رواية ابن وهب والأخوين عن مـالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضـرون وروى عنه أيضاً لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون. قـال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال فى الموطأ (قوله : مسح خف إلخ) مـراده به الجنس الصادق بالمتـعدد بدليل ما يأتى فى قـوله فإن نزعهـما أو أعلييــه وإنما قدم مسح الخف على الغسل لـكونه من خواص الطهارة الصغـرى (قوله : بلا حد) أى: واجب بحـيث لو زادعليه بطل المسح فلا ينافى ندب نزعـه كل جمعة كـما يأتى (قوله : وشروطه) أى: الإحدى عشر الآتية (قوله : وصفتـه) أى: كيفية مسحه (قوله : وما يتعلق بذلك) أى: من محتـرزات الشروط ومخالفة الكيفية (قـوله : رخصه) هى فى اللغة السهـولة . وشرعاً حكم شرعـى سهل انتقل إليه من حكـم شرعى صعب لعذر مع قـيام

(فصل)

(جاز بدلاً عن غسل الرجلين بحضـر وسفر، ولو سفر معصية مـسح خف أو جورب بلا حد) ذكر فى هذا الفصل، حكم المسح على الخـفين وشروطه وصفته وما يتـعلق بذلك فحكمه الجواز فهـو رخصة جائزة بدلاً عن غسل الرجلين فى الوضوء فى الحضر والسفر، ولو كان السفـر سفر معصية كالسفر لقطع طريق أو إباق، لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً وأما الرخصة التى لا تجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان فلا تجوز إلا فى السفر المباح، ما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف، ومثل الخف الجورب بفتح الجـيم وسكون الواو وهو ما كان من قطن أو كتـان أو صوف جلد ظاهره أى: كسى بالجلد بشرطه الآتى فإن لم يجلد فـلا يصح المسح عليه، ولا حد فى مدة المسح فلا يتقـيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل خلافاً لمن ذهب إلى التحديد . ولجوازه شروط أحـد عشر، ستة فى الممسوح، وخمسة فى الماسح ذكرها بقوله (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشى فيه عاد بلا حائل) أى: أن

السبب بالحكم الأصلى فالحكم الصعب هنا وجـوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشـقة النزع واللبس والسبب للحم الأصلى كون المحل قابلاً للغسل انتـهى من الحاشية (قـوله : جائزة) أى: بمعنى خلاف الأولى (قـوله فى الوضوء) أى: لا فى الغـسل فلذلك لـو حصلـت له جنابة وجب عليـه نزعـة كـمـا يأتى (قـوله : كالسفر . .إلخ) أى: بخلاف المعـصية فى السفر فلا تمنع اتفاقاً كالسـفر لتجارة ثم تعرض له معاص (قوله وماشى عليه المصنف) مراده الشـيخ خليل وقد خالف اصطلاحه فيه هنا من تعبيره عنه بالشـيخ (قوله : بشرطه الآتى) مراده الجنس الصادق بالمتعـدد أو أن شرط مفرد مضـاف يعم (قوله: خلافـاً لمن ذهب . .إلخ) أى: كابن حنبل. فـإنه أوجب نزعه من كل أسبوع، والشافعى فإنه جعله للمـقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام (قوله : جلد طاهر) قال بن: هذان الشـرطان غير مـحتاج إليـهما أمـا الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد والجورب قد تقدم اشـتراطه فيه وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكـره توطئة لما بعده وأما الثانى فـقد اعترضـه الرماصى بأنه يؤخذ من فـصل إزالة النجاسة ولا يذكـر هنا إلا ما هو خاص بالباب وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه عمـداً أو سهواً أو عجزاً كما أن باقى الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة انتهى من حاشية الأصل إذا علمت ذلك فالمصنف قـد تبع خليلاً ، فى عده شـرطاً ولكن قد علمت ما فـيه (قوله : ولو مدبوغاً) أى: ما لم يكن من كيمـخت كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ (قوله : لا إن لزق. .إلخ) أى: ولا منسج أو سلخ كـذلك قـصـراً للرخـصه على الوارد كـمـا فى المجموع (قوله : احترازاً من غيـر الساتر) أى: فلا بد من ستره المحل بذاته ولو بمعونة أزرار

الشرط الأول فى الممسوح كونه جلداً، فلا يصح المسح على غيره . الثانى: أن يكون طاهراً، احترازاً من جلد الميتة، ولو مدبوغاً. الثالث: أن يكون مخروزاً لا إن لزق بنحو رسراس . الرابع: أن يكون له ساق ساتر لمحل الفـرس بأن يستر الكعبين احـترازاً من غير الساتـر لهما . الخامس: أن يمكن المشى فـيه عادة احـتـرازاً من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المـشى فيـه، وهو الذى لا يمكن تـتابع المشى فـيـه . السادس: أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك (وليس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بـلبسه) هذا إشارة لشروط الماسح الخمـسة : الأول: أن يلبسه على طهارة احتـرازاً من أن يلبسه محدثا فـلا يصح المسح عليه .الثانى: أن تكون الطهـارة مائية لا ترابية. الثـالث: أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوءه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسـه لم يجز له المسح عليه، وكذا لو غسل إحدى الرجلـين، وليس فيها الخف ثم

لا ما نقص عنه ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض (قوله : عادة) أى: لذوى المروءة وذكر فى الحاشية عن الصغير أن الضيق من أمكن لبسه مسح عليه لكنه خالفه فى قراءة عب وهو الظاهر انتهى من شيخنا فى مجموعه (قوله : من شمع أو خرقة) أى: إذا كان على أعلاه لا إن كان أسفله فلا يبطل المسح لما سيأتى أنه يستحب مسح الأسفل وإنما يندب إزالته ليباشره المسح ولا تضر اللفائف التى توضع على القدم ويلبس الخف فوقها واستثنى العلماء المهماز الذى يكون فى أعلى الخف فإنه حائل ولا يمتنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب فى السفر قال العلامة العدوى فى حاشية شرح العزية ولابد أن يكون صغيرا وأن يكون زمن ركوبه غالباً فيمسح ركب بالفعل أم لا ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب انتهى ولابد أن لايكون من أحد النقدين (قوله : لم يجز له المسح عليه .. إلخ) أى: إلا إذا نزعهما بعد تمام طهارته وأعادهما قبل حدثه (قوله : فلا يجوز له المسح .. إلخ) ومثله مشقة غسل الرجلين وأما لمن عادته المسح وأولى للسنة فيمسح عليه (قوله : كمحرم بحج) والحال أنه ذكر وأما الأنثى فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة لأن إحرامها فى وجهها وكفيها كما يأتى .

﴿ تنبيه﴾ الأظهر إجزاء مسح المغصوب وذلك لأن التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد تأثيراً انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله :

غسل الثانية، وليس الأخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى، ثم يلبسها وهو متطهر . والرابع: أن لا يكون مترفهاً بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكما، أو لقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر، أو برد، أو وعر، أو خوف عقرب، ونحو ذلك فانه يمسح. الخامس: أن لا يكون عاصيه بلبسه، كمحرم بحج أو عمره لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح المضطر، والمرأة فيجوز (وكر غسله وتتبع غضونه) أى: يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه. وأجزأه إن نوى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث لا إن نوى به مجرد إزالة نجاسة، أو قذر، وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أى: تكاميشه لأن المسح مبنى على التخفيف كما يكره تكرار المسح (وبطل بموجب غسل وبخرفة قدر ثلث القدم إن التصق كدونه إن انفتح إلا اليسير جدا) هذا شروع فى بيان مبطلات مسح الخفين فيبطل بموجب الغسل من الجنابة من مغيب حشفه، أو نزول منى بلذة معتادة، أو نفاس، ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب ويجب نزعه ليغسل ، يبطل المسح أيضاً أى: ينتهى حكمه بخرقه ثلث القدم سواء كان منفتحاً أوملتصقاً بعضه ببعض كالشق وفتق

غسله) أى: ولو كان مخرقاً خرقاً يجوز معه المسح (قوله : إن نوى به . .إلخ) ولو نوى أنه ينزعـه بعد الصـلاة (قوله : وبطل بموجب غـسل) أى: وحيث بطل فـلا يمسح على الخف لوضوء النوم وهو جنب وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل (قوله : ومعنى بطلانه. .إلخ) أى: وليس المراد أن المسح نفسه بطل وإلا لزم بطلان مـا فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك (قوله : ثلث القدم) أى: على ما لابن بشيـر أو قدر جلّ القدم على ما فى المدونة أو المراد بالكثير ما يتـعذر معه مداومة المشى كما للعـراقيين (قوله : أى: وبطل المسح إلخ) أى: فإذا وصل جل القدم لسـاق الخف فإنه يبادر إلـى نزعه ويغسل رجليـه ولا يعيد الوضـوء ما لم يتراخ عمداً ويطول وقول الأجهورى إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردها ويمسح بالفور غـير ظاهر إذ بمجـرد نزع أكثـر الرجل تحتم الغـسل وبطل المسح كما فـى الرماصى (قوله: وظاهر المدونة) حاصله أن المدونة قالت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب: والأكثر كالكل. قال الأجهورى: والأظهر أنه مقابل للمدونة. وقال ح: إنه تفسير لها (قوله : فإن نزعهما . .إلخ) أى: إن لم يكن تحتـهما غيرهما. وقوله: أو أعلييه أى: إن كان تحتهما غيرهما. وقوله: أو أحدهمـا صادق بصورتين بأن كانت المنزوعة مفردة أو تحتها غيرها فـلذلك كانت الصور أربعاً (قـوله : وكان على طهر) الجملة حـالية لأنه إن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقـاً ويجب غسل الرجلين فى جميع الصـور مع الوضوء (قوله : وبنى بنية إن نسى) ومثل النسيان العجـز الحقيقى (قوله : يعنى أنه يندب . .إلخ) اعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخـاطب بالجمعة ولو ندباً كـما قاله الجزولى ثم ظاهر تعليـلهم قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلاقاً وهو المتبادر من الشارح إذ لا

خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض، فإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه لا إن التصق، إلا أن يكون المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد حـال المسح لما تحته من الرجل فـلا يضر (وبنزع أكـثر الرجل لـساقـه) أى: ويبطل المسح على الخف إذا أخـرجت الرجل منه لساقـه، أى: ساق الخف وهو مـا فوق الكعـبين، فأولى لو خـرجت كلها، وظاهر المدونة أنه لا يبـطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق، فلا يضر نزع أكثره ورجح (فان نـزعهما أو أعلييه أو أحدهما، وكان على طهر بادر للأسفل كالموالاة) أى: إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما، أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما، وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين أو نزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين، فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل فى كل من المسائل الأربعة، فـيبادر لغسل الرجلين فى الأولى، ولمسح الأسفلين فى الثانية، ولمسح الأسفل فى الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة، وإنما وجب نزع الثانى لأنه لا يجمع بين غسل ومسح، والمبادرة هنا كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة، فإن طال الزمن عمداً بطل وضوءه واستأنفه، وبنى بنية إن نسى مطلقاً، ويعتبر الطول بجـفاف أعضاء بزمن اعتدالاً (ندب نزعه كل جمعة أو

أقل من أن يكون وضوؤه للجمعة عارياً عن الرخصة كما قال زروق . فإن قلت لم لم يسن نزعه كل جمعة لم يسن له غسلهـا لأن الوسيلة تعطى حكم المقصد . والجواب الأتم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسل الجـمعة وكان فى حقه سنة (قوله : فى مثل اليوم . . إلخ) أى: مراعاة للإمام أحمد .

﴿تنبيه﴾ لا يشترط نقل الماء لمسح الخف لأنه ربما أفسده .

﴿فائدة﴾ إن نزع الماسح رجلاً من الخف عـسرت عليـه الأخرى وضاق الوقت فـقيل: يتـيمم ويتـرك المسح والغـسل إعطاء لسائر الأعـضاء حـكم ما تحت الخف، وتعـذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع، ولا يمزقه مطلقاً كثرت قيمته، أو قلت وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل (قوله : ووضع يمناه . . إلخ) فلو خالف تلك الكيفيـة ومسح كيفما اتفق كفاه (قوله : وقيل هذه الكيفيـة . . إلخ) وهو الأرجح (قوله : أى: يندب الجمع . . إلخ) جواب عن سـؤال كيف يندب مـسح الأعلى مع أنه واجب فـأجـاب بما ذكر (قـوله : فى الوقت المختـار) أى: مراعـاة لمن يقول بالوجـوب فإن ح صـدر بالقول بأن مـسح كل من الأعلى والأسفل واجب اسـتدل له بقول المدونة لا يجـوز مسح أعلاه دون أسـفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلى أن يعـيد فى الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهـى من حاشية الأصل (قوله : وترك البعض . . إلخ) أى: فيـعيد لترك بعض الأعلى أبداً ولبـعض الأسفل فى الوقت (قـوله : فى بيان الـكبرى) أى: من جـهة فرائضها سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك .

أسبوع) يعنى أنه يندب نزعه فى كل يوم جمعة إن لم يحـضرها كالمرأة، ولو لبسه يوم الخميس، فإن لم ينزعه يوم الجـمعة، نزعه ندباً فى مـثل اليوم الذى لبسـه فيه وهو المراد بيوم الأسـبوع (ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله، ويسراه تحتها، ويمرهما لكعبية) هذه صفة المسح المندوبة، وهى أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى، ويضع باطن كف اليسرى تحتها، أى: تحت أصابع رجله، ويمرهما أى: اليـدين لمنتهى كـعبى رجله. وقيل: هذه الكيـفية فى الـرجل اليمنى. وأما اليـسرى فيعكس الحـال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف اليـسرى فوقها، لأنه أمكن (ومـسح أعلاه مع أسفله) أى: يندب الجمـع بينهما على الـصفة المتـقدمـة، فلا ينافى إن مسح الأعـلى واجب تبطل بتركـه الصلاة بخلاف مـسح الأسفل فلا يجب. فـإن تركه أعاد صـلاته فى الوقت المختار، ولذا قـال: (وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل فيعيد بوقت) فالضمـير فى بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام. وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل . ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك شرع فى بيان الكبرى وموجباتها فقال :

(فصل : يجعل المكلف ..إلخ)

(قوله جـميع الجسـد) أى: ظاهره وليس منه الفم والأنف وصمـاخ الأذنين والعينين بل التّكاميش بدبر أو غيره فيسترخى قليلاً والسرة وكل ما غار من جسده (قوله : بخروج مني) الباء للسببـية وقوله بنوم الباء بمعنى فى (قوله : اعلم أن موجـبات . .إلخ) أى: أسبابه التى توجبه والغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وبالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان ونحوه وعرّفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجمـيع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (قوله : فخـروج المنى . .إلخ) أى: بروزه من الفرج أو الذكر كمـا صرع به الأبى فى شرح مسلم ونقله عنه الحـطاب ومثله فى العارضـة لابن العربى فالرجل كـالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجـاً فإذا وصل منى الرجل لأصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل وظاهره ولو كان لربط أو حصى وما ذكره الأصل من وجـوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقـره لأن الشهوة قد حـصلت بانتقاله فـهو قول ضعـيف كما فى بن أهـ من حاشـية الأصل (قوله : على ما استظهره . .إلخ) أى: معـترضاً به على ح والتتائى القائلين إذا رأى فى منامه أن عـقربا لدغته فـأمنى أو حك لجرب فالتـذ فأمنى فوجـد المنى لم يجب الغسل وقبل الرماصى مـا للأجهورى من الأحوط وجوب الغسل وقال بن مـا تمسك به الأجهورى فى رده على الخطاب وتت واه جـدا أهـ من حـاشيـة الأصل (قـوله : ولو بعد ذهابهـا) أى: هذا إذا كان خروج المنى مقارناً للذة بل وإن خرج بعد ذهابها وسكون إنعاظه حال كون ذلك الخروج بلاجماع ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة فإذا التذ فى نومه ثم خرج منه المنى فى اليقظة بعد انتباهه من غيرلذة اغتسل وسواء اغتسل قبل خروج المنى جهلاً منه أو لم يغتسل

(فصل)

(يجب على المكلف غسـل جميع الجسـد بخروج منى بنوم مطلقاً)اعلـم أن موجبات الغـسل أربعة: خروج المنى، ومـغيب الحـشفة، والحـيض، والنفاس، والمراد بالمـكلف: البالغ، العاقـل، ذكراً أو أنثى. فخـروج المنى من الذكر أو الأنثى فى حالة النوم يوجب الغـسل مطلقاً بلذة أم لا. بل إذا انتبـه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخـروجه، أو خرج بنفسه، وجب عليه الغسل على ما اسـتظهره الشيخ الأجهورى ونوزع فيه (أو يـقظة إن كان بلذة معتـادة من نظر أو فكر فأعلى ولو بعد ذهابها) أى: أو بـخروجه فى يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة مـعتادة من أجل نظر أو فكر فى جماع فأعلى- كمـباشرة- وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة، فإنه يجب الغسل. (وإلا أوجب الوضوء فقط) أى: وإلا يكن بلذة معتادة بأن

بخلاف ما إذا كانت اللـذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشـفة ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه فإنه يجب عليه الغسل مـا لم يكن اغتسل قبل الإنزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة كمـا صرح به بعد وكذا إذا خرج بعض المنى بغير جماع ثم خرج البعض الباقى فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيد الغسل وإنما يتوضأ للثانى (قوله: فى جماع) متعلق بتفكير وقوله كمباشرة مثال للأعلى (قوله : لكن قال ابن مرزوق . .إلخ) ظاهره اسـتدام أم لا والحـاصل أنهم مثلوا اللذة غـير المعـتادة بالنزول فى الماء الحـار وحك الجرب وهز الدابة قال فى الأصل أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل لو استدام فيما يظر وحك الجرب إن كان بذكـره وهز الدابة إن أحس بمبادئ اللذة فيهما واسـتدام وجب الغسل إلا فلا وأمـا إن كان بغير ذكـره فإنه كالماء الحار . بـقى شئ آخر وهو أنه فى هز الدابة إذا أحس بمبادئ اللذة واستـدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستـدامة لعدم القدرة على النزول كمـن أكره على الجمـاع أولاً غسل حينئـذ تردد فى ذلك الأجهـورى (قوله : تضعيفه) قال فى حاشـية الأصل نقلاً عن بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كـما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير . قال شيخنا عدم تعـرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق وإعـراضهم عنه يقتـضى عدم تسليمه وحـينئذ فـيكون الراجح ما قـاله المصنف أهـ وقـد تبع مـصنفاً مـا قاله خـليل (قوله : بأن غـيب الحشفـة . .إلخ) مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فـرجها المنى بعد غسلهـا من الجماع (قـوله : فقط) أى: ولا يعـيد الصـلاة التى كـان صلاها (قـوله : ولوشك . .إلخ) سكت لمصنف والشراح عـما إذارأت المرأة حيـضاً فى ثوبها ولم تدر وقت حـصوله وحكمهـا أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الأخيرة لاحتمال حصرها وقت أول صلاة كالصوم لانقاطع التتابع إلا أن تبيت النية كل ليلة فتعيد عدتها إن أمكن استغراقه لها لكثرته ولو كل

خرج بنفسـه لمرض أو طربة أو كان بلذة غير مـعتادة، كمن حك لجرب، أو هزته دابـة فخرج منه المنى، فعليـه الوضوء فقط، لكن قـال ابن مرزوق الراجح فى اللذة غيـر المعتادة: وجـوب الغسل كما اخـتاره اللخمى وظاهر ابن بشير إلا أن ظاهر كلامـهم تضعيفه (كمن جامع فاغتـسل ثم أمنى) تشبيه فى وجوب الوضوء فـقط، أى:أن من جامع بأن غيب الحـشفة فى الفرج، فـاغتسل لذلك، ثم خـرج منه منى بعد غسله فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غـسله للجنابة قد حصل (ولو شك أمنى أم مذى وجب، فإن لم يدر وقته أعـاد من آخر نومة) هذه المسألة متعلقـة بخروجه فى النوم، أى: أن من انتبه من نومـه، فوجد بللاً فى ثوبه، أو بدنه، فـشك هل هو منى أو مـذى وجب عليـه الغسل، لأن الـشك مؤثر فى إيجـاب

يوم نقطة وإلا فبحسبه فإن لم يتصـور زيادته على يومين فى ظن العادة قضتهما فقط وهكذا ومن هنا فرّغ الوجيزى الذى فى عب ثلاث جوار ليست كل الثوب عشرة فى رمضان فوجد. فيه نقطة دم فتصـوم كل واحدة منهن يوماً مع التبييت وتقضى الأولى صـلاة الشهر والثانية عشرين والثـالثة عشر ، وظاهر كـلامهم إلغاء الاستظهـار هنا أهـ من شيخنا فى مجـموعه (قوله : لم يجب الغـسل) أى: ولكن يجب غسل الذكـر كما اسـتظهره بعضـهم وقال فى الحاشية لا يجب غسل الجسـد ولا الذكر وأما إذا شك أمذى أو بول أو مذى أو ودى وجب غسل الذكر اتفاقاً (قوله : فإنه يغتـسل ويعيد . .إلخ) محل وجوب الإعادة بعد الغسل فى مسئلة الشك أو التحقق إذا لم يلبسه غـيره ممن يمنى وإلا لم يجب غسل بل يندب فقط كما ذكـره الأصل تبعـاً لابن العربـى وهو مخـالف لما قالوه مـن وجوب الغـسل على كل من شخصين لبسا ثوباً ونـام فيه كل واحد منهما ولم يحتمل لبس غـيرهما لذلك الثوب ووجد فيـه منى ولقول البرزلى لو نام شخـصان تحت لحاف ثم وجـدا منيا عزاه كل واحد منهـما لصاحبه فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليـا من أول ما نام فيه لتطرق الشك إليهما معا فلا يبرآن إلا بيـقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فـقط لأن الغالب أن الزوجة لا يخـرج منها ذلك قال بن فهما قولان واستظهر بعضهم الثانى لا ما قاله ابن عربى أهـ من حاشية الأصل (قوله: المكلف) أى: ولو خنثى مشكلاً إذا غيبها فى فرج غـيره أو فى دبر نفسه إلا بأن غيبها فى فرج نفسه فلا ما لم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمى فإذا غيبت المرأة ذكر بهيمة فى فرجها وجب الغـسل ولا يشترط فى البهيمـة البلوغ ويخل فى المكلف الجن فلو غيب ذكره فى إنسية أو إنسى غيب ذكره فى جنية وجب الغسل على كل قال فى الحاشية وهو التحقيق (قوله : جميع حـشفته) أى: ما يلف عليها خـرقة كثيفة وليست الجـلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة (قوله : قدرها من مـقطوعها) ومثل القطع ما لو قلناه وهل يعتبر قدر

الطهارة بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذى وتوهم فى المنى فلا يجب عليه الغسل. فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كـمنى ومذى وودى لم يجب الغسل، لأن تعـلق التردد بين ثلاثة أشيـاء يغير كل فـرد عن أفرادها وهماً ، ومن وجد منياً محـققاً أو مشكوكاً ولم يدر الوقت الذى خرج فيه فإنه يغـتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها (وبمغيب الحشفة أو قدرها فى فرج مطيق وإن بهيمة أو ميتـاً) الموجب الثانى للغسل: تغييب المكلف جميع حشفـته أى: رأس ذكره أو تغييب قدرها من مقطوعـها فى فرج شـخص مطيق للجمـاع قبلاً أو دبراً من ذكـر أو أنثى ولو غير بـالغ، أو كان المطيق بهيـمة، أو ميتاً (وعلى ذى الفرج إن بلغ) أى: ويجب الغسل على صـاحب الفرج المغيب فيـه إن كان

طولها لو انفرد واستظهـر أو مثنياً وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها من المعتاد أو لا بد فى إيجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما فى الحاشية الأول (قوله : قبلا أو دبرًا. .إلخ) ظاهره غيب الحشفة فى القبل فى محل الافتـضاض أو فى محل البول وهو كذالك خلافاً لمن شرط محل الافتضاض ، بقى لو دخل شخص بتمامه فى الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية إن بدأ فى الدخول بذكره اغـتسل وإلا فلا كأنهم رأوه كالتغييب فى الهوى ويفرض ذلك فى الفيلة ودواب البحر الهائلة ومـا ذكره من أن تغييب الحشفة فى الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفى ح قـول شاذ لمالك إن التغييب فى الدبر لا يوجب غسلً حـيث لا إنزال وللشافعيـة أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فـإذا كان متوضـئاً وغيب الحشفة فى الدبر ولم ينـزل وغسل ما عدا أعضاء الوضـوء أجزأه انتهى من حاشـية الأصل ومحل كونه لا ينقض الوضـوء عندهم حيث كان المغـيب فى دبره ذكراً أو أنثى محرّمًا (قوله : أو ميتاً) أى:ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف (قوله: غير مطيق) أى:سواء كـان آدمياً أو غـيره (قوله: لمأمور الصـلاة) أى وإن لم يراهق فلا مفـهوم لقول خليل مراهق ففى المواق عن ابن بشير إذا عدم البلوغ فى الواطئ أو الموطوءة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب انتـهى وقال أشهب وابن سحنون يجب عليها وعليه فلو صليا بدونه فقال أشهب يعيـدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبدا قال سند وهو حسن وعليه يحـمل قول أشهب والمراد بالقرب كاليوم كـما فى ر والمراد بوجوب الغسل عليهما عـدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليـه كالوضوء لا ترتب الإثم على الترك انتهى مـن حاشيـة الأصل فعلى الندب الذى هو مـشهـور المذهب لو جامع وهو مـتوضئ وصلى بغير غـسل فصلاته صحـيحة غاية مـا فيه الكراهة ولذلك يقولون جـماع الصبى لا ينقض وضوءه (قوله : وطئ مطيقاً)كان المـوطوء بالغاً أو غير بالغ (قوله : وإلا فلا) هذا

بالغاً، وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكـره لزيادة الإيضاح، فلا يجب الغسل على غير المكلف، ولا بتغـييب الحشـفة فى غيـر فرج، كالإليـتين، والفخذين، ولا فى فـرج غير مطيق (وندب لمأمـور الصلاة كصغـيرة وطئها بالـغ) أى: ويندب الغسل لذكر مأمـور بالصلاة، وطئ مطيقاً كـما يندب لمطيقة وطـئها بالغ، وإلا فـلا (وبحيض ونفـاس ولو بلا دم لا باستـحاضـة وندب لانقطاعه) الموجب الثـالث والرابع للغسل: الحـيض ولو دفعة، والنفاس ولو خـرج الولد بلا دم أصلاً، ولا يجب بخروج دم الاستـحاضة لكن يندب إذا انقطع (وفرائضه نية فـرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بأول مـفعول) فرائض الغسل خمـسة : الأولى: النية عند أول مفعول، سـواء ابتداء بفرجه أو غيـره بأن ينوى بقلبه أداء فرض

هو المعتمد. والحاصل أن الصور أربع لأن الواطئ والموطوء بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير وبالغة أو صغيران فالأولى يجب فيها الغسل عليهما اتفاقاً ، وفى الثانية يجب الغسل على الواطئ ويندب الموطوءة حيث كانت مأمورة بالصلاة ، وفى الثالثة يندب للواطئ دون موطوءته مالم تنزل وكذا فى الرابعة (قوله : وبحيض) أى: بوجود حيض فالموجب للغسل وجوده لانقطاعه وإنما هو شرط فى صحته كما قال الأصل وما قيل فى الحيض يقال فى النفاس (قوله : ولو بلا دم) هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله : لكن يندب إذا انقطع) أى: لأجل النظافة وتطييب النفس كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك والاستحاضة من جملتها ، وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ففيه نظر لأنه يقتضى جواب الغسل لا ندبه لوجود الشك فى الجنابة (قوله : بأن ينوى . . إلخ) ولا يضر إخراج بعض المستباح بأن يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلاً ولا نسيان موجب بخلاف إخراجه الحدث كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى والحال أن ما أخرجه قد حصل منه وإلا فلا شئ عليه أو ينوى مطلق الطهارة المتحققة فى الواجبة والمندوبة أو فى المندوبة فقط فإنه يضر (قوله : كالوضوء إلخ) التشبيه فى الصفة والحكم معا (قوله : عامداً) أى: مختاراً (قوله : وإلا بنى بنية) أى: حيث فرق ناسياً وأما لو فرق عاجزاً فيبنى ولا يفتقر لنية لاستصحابها وما تقدم فى الوضوء يأتى هنا والحاصل أن قوله فإن فرق عامداً إلى آخره ما قبل إلا منطوقة صورة واحدة ومفهومه بعدها خمس صور: وهى ما إذا فرق ناسياً أو عاجزاً أطال أم لا أو عامداً مختاراً ولم يطل والكل يبنى فيها بغير تجديد نية إلا إذا فرق ناسياً وطال ، فقول الشارح بنى بنية كلام مجمل وقد علمت أنه محمول على الناسى فى حالة الطول (قوله : أو غيرها) كتلقيه من المطر وتمريغه

الغسل أو ينوى رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً (وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء). الفريضة الثانية: الموالاة: إن ذكر وقدر كالموالاة فى الوضوء. فإن فرق عامداً بطل إن طال، وإلا بنى على ما فعل بنية . الفريضة الثالثة: تعميم ظاهر الجسد بالماء بأن ينغمس فيه أو يصبّه على جسده بيده أو غيرها (ودلك ولو بعد صبه وإن بخرقة فإن تعذر سقط ولا استنابة) الفريضة الرابعة: الدلك. وهو هنا إمرار العضو على ظاهر الجسد يداً أو رجلاً، فيكفى دلك الرجل بالأخرى، ويكفى الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد بل ويكفى بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بأن يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها، أو بحبل كذلك، ويكفى ولو بعد

فى الزرع وعليه ندى كثير حتى عمه الماء (قوله : ودلك) هو داخل فى مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع دلك كما تقدم فى الوضوء وحينئذ فيغنى عنه اسم الغسل لكنه ذكره للرد على من يقول إنه واجب لإيصال الماء للبشرة فنص على أنه واجب لنفسه فيعيد تاركه أبداً ولو تحقق وصول الماء للبشرة وهذا هو المشهور فى المذهب واختار الأجهورى القول الثانى لقوة مدركه ولكن الحق أنه وإن كان قوى المدرك فهو ضعيف فى المذهب (قوله: ولو بعد صبه) خلافاً للقابسى فى اشتراط المقارنة لصب الماء فإذا انغمس فى الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلاً عن جسده إلا أنه مبتل ويكفى الدلك فى هذه الحالة على الأول لا على الثانى (قوله : وهو هنا) يحترز عن الوضوء فإنه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف وتقدم نقل بن عن المسناوى أنه كالغسل يكفى فيه أى: عضو فلا فرق بينهما على هذ القول (قوله : على الراجح) أى: خلافاً لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عب ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعاً لشيخه الصغير انتهى من حاشية الأصل (قوله : ويكفى ولو بعد صب الماء . .إلخ) إنما قدر الشارح ذلك قبل المبالغة لأن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره الدلك والدلك واجب هذا إذا كان مقارناً لصب الماء بل ولو بعد صبه خلافاً لمن يقول بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب بجامع الآخر مع أن المردود عليه يقول بعدمه (قوله : ما لم يجف) وإلا فلا يجزئ اتفاقاً (قوله : فإن تعذر الدلك . .إلخ) أى: إذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط ويكفى تعميم جسده بالماء بل قال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد انتهى من الأصل (قوله : خلافاً لمن يقول . .إلخ) أى: وهو سحنون وتبعه خليل وذكر ابن القصار ما يفيد ضعفه (قوله : ولو كثيفاً) أى: هذا إن كان خفيفاً بل وإن كان كثيفاً على الأشهر وقيل يندب تخليل

صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف فإن تعذر الدلك سقط. ويكفى تعميم الجسد بالماء كما فى سائر الفرائض إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. خلافاً لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة، أو أمة، أو يتدلك بحائض إن كانت ملكاً له، أو أذن له مالكها فى ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه فإنه ضعيف وإن مشى عليه الشيخ (وتخليل شعر وأصابع رجليه). الفريضة الخامسة: تخليل شعره ولو كثيفاً، سواء كان شعر رأس أو غيره ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة. فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها شعره وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فأولى اليدين وتقدم فى الوضوء أنه يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين (لا نقض مضفورة

الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف فى اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً خفيفاً أو كثيفاً قاله فى حاشية الأصل تبعاً لبن (قوله : وأصابع رجليه) أى: أنه لا يتم تعميم الجسد إلا بذلك كالتكاميش التى تكون فى الجسد فلابد من إيصال الماء إليها (قوله : حتى يصل إلى البشرة) وهذا واجب وإن كانت عروساً تزين شعرها وفى بن غيره أن العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من ائتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفى ح عند قول خليل فى الوضوء ولا ينقض ضفره أى: رجل أو امرأة أنها تتيمم إذا كان الطيب فى جسدها كله لأن إزالته من إضاعة المال (قوله : ويجب تخليل. . إلخ) تقدم الفرق بينهما (قوله : لا نقض مضفورة إلخ) تقدم تفصيله فى الوضوء نظماً ونثراً (قوله : مضفور شعره) والرجل والمرأة فى ذلك وفى جواز الضفر سواء إن لم يكن طريقة ضفر النساء فى الزينة والتشبه بهن فلا أظن أحداً يقول بجوازه قاله فى الأصل وقال أيضاً وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقاً على المعتمد أهـ والمراد به الخاتم المأذون فى لبسه وإلا وجب نزعه إن كان ضيقاً كما تقدم فى الوضوء (قوله : أو إلى باطن الشعر) هذا التفصيل الذى قاله الشارح هو مشهور المذهب وتقدم لنا فى مبحث الوضوء أنه ينفع النساء كثيرات الضفائر فى الغسل مذهب السادة الحنفية لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء فى باطنه بالنسبة للنساء وأما الرجال فلابد من تعميم ظاهره وباطنه لأن لهم مندوحة عن ذلك بحلقه هذا هو المأخوذ من الدر المختار (قوله : وإن شك . . إلخ) أى: فلابد من تعميم الجسد تحقيقاً ويكفى غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح (قوله : وجب عليه) أى: ولا يبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن (قوله : أو لا) أى: قبل داخالها فى الإناء بشرط أن يكون الماء قليلاً وأمكن الأفراغ وأن يكون غير جار فإن كان كثيراً أو جارياً أو لم يكن الأفراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه

إلا إذا اشتد أو بخيوط كثيرة) أى: لا يجب على المغتسل نقض مضفورة شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر (إن شك غير مستنكح فى محل غسله) إذا شك غير المستنكح فى محل من بدنه هل أصابه الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه ، وأما المستنكح وهو الذى يعتريه الشك كثيراً فالواجب عليه الإعراض عنه إذ أن تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله. نعوذ بالله منه (ووجب تعاهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ورفغ وإبط) يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنة أى: المحلات التى ينبو عنها الماء. كالشقوق التى فى البدن، والأسرة أى: التكاميش، والسرة، والرفغين، والإبطين، وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه

إن كانتا نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كعادم الماء (قوله : كما تقدم فى الوضوء) ويأتى هنا الخلاف هل التثليث من تمام السنة أو الثانية والثالثة مستحب وهو الراجح ويأتى هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإنا إن أمكن الإفراغ إى آخر الشروط التى ذكرت وقيل الأولية قبل إزالة الأذى وإن كان المعتمد الأول . واعلم أن جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فإن فعله قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقانى ولكن الحق أن هذا الوضوء الذى يأتى به وضوء صورة وفى المعنى قطعة من الغسل حينئذ فيصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل أهـ من حاشية الأصل (قوله : أى:ثقبيهما) أى:فالسنة هنا مغايرة للسنة فى الوضوء لأنها مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ (قوله : بإزالة الأذى . .إلخ) أى:ولا يكون مس فرجه لإزالة الأذى ناقضاً لغسل يديه أولاً لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل إدخالهما فى الإناء فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى خلافاً لمن يقول بإعادة الغسل (قوله : وإزالة ما عليه) إشارة إلى أن إزالة الأذى متأخرة عن غسل اليدين (قوله : تبركاً بالحديث) أى:لكون هذه العبارة وقعت فى لفظ الحديث (قوله : المندوبة) أى:الكاملة التى جمعت الفرائض والسنن والفضائل (قوله : بنية السنية) أى:للوضوء الصورى أو للغسل (قوله : ما يجسمه) فرجاً أو غيره بدليل تعريفه (قوله : وينوى) أى:عند البدء بغسل فرجه (قوله : إلى تمام الوضوء مرة مرة) تبع الشارح

الماء، ويدلكه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء (وسننه غسل يديه أولاً ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ) أى: سننه خمسة : غسل يديه أولاً إلى كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار كما تقدم فى الوضوء، ومسح صماخ الأذنين بضم الصاد المهملة أى:ثقبيهما ولا يبالغ، فإنه يضر السمع. وأما ظاهرهما وباطنهما: فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما سيأتى (وفضائله ما مر فى الوضوء وبدأ بإزالة الأذى، فمذاكيره، ثم أعضاء وضوءه مرة، وتخليل أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمه بكل غرفة، وأعلاه، وميامنه) أى:أن فضائل الغسل أى:مستحباته ما تقدم فى الوضوء من قوله موضع طاهر، واستقبال، وتسمية، وتقليل ماء بلا حد كالغسل. ويندب فى الغسل البدء بإزالة الأذى أى:النجاسة سواء كانت فى فرجه، أو فى غيره، ثم يشرع فى الغسل، فيبدأ بعد غسل يديه إلى كوعيه، وإزالة ما عليه من النجاسة إن كانت بغسل مذاكيره أى: الفرج، والأنثيين، والدبر، وعبر عنها بالمذاكير تبركاً بالحديث الوارد فى صفة غسله ﷺ وحاصل كيفية الغسل المندوبة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً، كالوضوء بنية

خليلاً موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة فى تكراره واقتصر عليه فى التوضيح أيضاً قال ر ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه « ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً» أهـ فإذا علمت ذلك فلأهل المذهب طريقتان فى كيفية الغسل بينهما الشارح ولهم فى الوضوء طريقتان أيضاً التثليث وعدمه وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل فاختار شارحنا تبعاً لخليل التقديم وكون السل مرة مرة (قوله : لتنسد المسام) أى: ففى التخليل فائدة طبية وهى سد المسام لمنع الضرر عن الرأس وفائدة شرعية وهى عدم الإسراف فى الماء (قوله : ثم يغسل رأسه ثلاثاً) أى: فالتثليث فى الرأس وغسل اليدين للكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب بخلاف باقى أعضا الوضوء ففيها الخلاف (قوله : إلى الكعب) ما ذكره هو الذى اختاره الشيخ أحمد الزرقانى وزروق وفى ح ظواهر النصوص تقتضى أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر وهذه هى الطريقة الثانية التى رد عليها الشارح (قوله: فإن شك . .إلخ) هذا مكرر مع قوله سابقاً وإن شك غير مستنكح فى محل غسله وإنما كرره لأجل تمام الكيفية (قوله : ونجزى الخ) ظاهر هذه العباره أن غسل الجنابة يجزى عن الوضوء والأولى الوضوء بعد الغسل لأن أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعنى الأجزاء فى الأجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف فى المذهب فيما علمت أنه لا فضل فى الوضوء بعد الغسل . وأجيب بأن المراد بالإجراء بالنظر

السنية، ثم يغسل ما يجسمه من أذى، وينوى فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر. فيبدأ بغسل فرجه، وأنثييه، ورفغيه، ودبره، وما بين إليتيه مرة فقط، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفاً من أذية الماء إذا صب على الرأس، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه فى كل مرة، ثم يغسل رقبته، ثم منكبيه إلى المرفق، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك؛ ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالى، لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافاً لمن قال بغسل الشق الأيمن إلى الركبة، ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها، ثم اليسرى كذلك. قال: لئلا يلزم تقديم الأسافل على الأعالى، ولم يدر أن الشق كله بمنزلة عضو واحد، ولم تنقل هذه الصفة فى اغتسال النبى ﷺ. ثم إذا غسل الشق الأيمن أو

للأولوية أى: أنه يجزئه ذلك الغسل إذا ترك الوضوء ابتداء من مخالفة الأولى وليس المراد أنه يطلب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل وقد تبع المصنف (قوله : لأنه يلزم من رفع الأكبر . .إلخ) يؤخذ من هذا أن الغسل واجب أصلى لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين ولو نذرهما لا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة مثال رفع الأكبر الذى يجزئ عن الأصغر كما لو انغمس فى الماء ونوى بذلك رفع الأكبر ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلى به ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا إن لم يحدث بعد غسل شئ من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلاً أو أحدث قبل غسل شئ من أعضاء الوضوء وأما إن أحدث بعد غسل شئ منه فإن أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه بنية اتفاقاً إن أحدث فى أثناء غسله فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فإنه لا تجزئه صلاته وهل يفتقر هذا فى غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبى زيد يفتقر إلى نية وقال القابسى لا يفتقر إلى نية (قوله : بنيته أى: الوضوء) أى: على طريقة ابن أبى زيد وأما على قول القابسى فلا يفتقر لها (قوله : اتفاقاً) أى: من ابن أبى زيد والقابسى وغيرهما من أهل المذاهب (قوله : والوضوء عن محله) هذه المسئلة عكس المسئلة المتقدمة وهى التى وعد بها لأن المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء وهذا أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة (قوله : ولو كان ناسياً. . إلخ) دفع

الأيسر يغسله بطناً وظهراً، فإن شك فى محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا (ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عند جنابته ما لم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل) يعنى أن الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر ، لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر كعكسه فى محل الوضوء كما يأتى. ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة فيصلى بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث ،كريح، أو سبب كمس ذكر بعده، أى: بعد تمام الوضوء أو بعضه وقبل تمام الغسل؛ فإن حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوءة وهو معنى قوله (وإلا أعاده مرة بنيته) أى: الوضوء. وأما حصوله بعد تمام الغسل فإنه يعيده بنيته اتفاقاً مع التثليث على ما تقدم (والوضوء عن محله ولو ناسياً لجنابته) أى: ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء يعنى أن من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر، أو بنية الغسل فإنه يجزئه غسل محل

به ما يتوهم أن نية الأصغر لا تنوب عن الأكبر (قوله : إذا لم يطل . .إلخ) أى:وأما طوله قبل التذكر فلا يضر ما دام لم تنتقض طهارته (قوله : ولو نوى الجنابة . .إلخ) ترك المصنف ما إذا جمع بين واجبين فى نية واحدة لعلمه مما تقدم ولأن الأسباب إذا تعدد موجبها بأن موجب أحدها عن الآخر (قوله : حصلاً معاً) أى:حصل المقصود من الواجب والنفل ويؤخذ من هذه المسئلة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال إليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضاً أن من كبر تكبيرة واحدة ناوياً الإحرام والركوع فإنها تجزئه وأن من سلم تسليمة واحدة ناوياً بها الفرض والرد فإنها تجزئه وبه قال ابن رشد أهـ من حاشية الأصل (قوله : وضوء لنوم) فى عب مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل (قوله : لا تيمم) أى:بناء على أن العلة النشاط وقيل يتيمم عند عدم الماء بناء على أن العلة الطهارة وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وإن قال به بعض من أهل العلم كما فى الموطأ أهـ من حاشية شيخنا فى مجموعه (قوله : كوضوء الصلاة) أى فلابد فيه من الاستبراء من المنى وغيره خلافاً لما يتوهم من قولهم لا ينتقض إلا بجماع أنه لا يتوقف على استبراء وعدم نقضه بذلك لا ينافى وجوب الاستبراء ابتداء لأنه من شروط كل وضوء شرعى (قوله : ملغزاً) أنشد الخرشى فى كبيره نقلاً من التتائى :

إن سألت وضوءا ليس يبطله   إلا الجماع وضوء النوم للجنب

﴿ تنبيه﴾ يندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع كانت التى جامعها أو غيرها لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو وقيل إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها ويندب للأنثى الغسل كما ذكره ابن فجلة ورده عب بأنه يرخى محلها قال شيخنا فى حاشية مجموعه ولعل الأظهر كلام ابن فجلة خصوصاً بفور الجماع

الوضوء عن غسله فى الغسل، فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء فى غسله ولو كان ناسيا أن عليه جنابة حال وضوئه. فإذا تذكر ولو بعد طول. فإنه يبنى بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء إذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع فى الإتمام (ولو نوى الجنابة ونفلاً، أو نيابة عن النفل حصلاً) يعنى أن من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد حصلا معاً. كذا إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف ما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفى عن واحد منهما، وقولنا: ونفلاً أشمل من قوله والجمعة. لأنه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة، وغسل الإحرام، والمندوبة كالعيدين، والغسل لدخول مكة. (وندب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض إلا بجماع) أى:يندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة كما يندب لغيره. لكن وضوء الجنب لا يبطله

وتنشفه (قوله : وقراءة) أى: ويزاد فى المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو بمعلم ومتعلم (قوله : كآية الكرسى . . إلخ) بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحى وفى ح عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو ﴿ **كذبت قوم لوط** ﴾ وتبعه الأجهورى وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراة مرور القلب بل حركة اللسان (قوله : ولو كان الداخل مجتازاً) رداً على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز (قوله : ولم يجد خارجه ماء) أى: وكان الماء داخله أو الدراهم التى يحصله بها داخله ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أو لا وهو الأقوى كما فى ح لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى ولأنه ﷺ لم يتيمم لما دخله ناسياً وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر وقد يقال من خصوصياته ﷺ إباحة مكثه فى المسجد جنباً إلا أن يلتفت للتشريع وبالجملة الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعفه أهـ من شيخنا فى مجموعه .

﴿ **تنبيه** ﴾ يمنع دخول الكافر المسجد أيضاً وإن أذن له المسلم إلا لضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر (قوله : الطهارة المائية) أى: صغرى وكبرى (قوله : وما يتعلق بها) أى: من الأحكام التى تقدمت من أول باب الطهارة إلى هنا (قوله : الترابية) أى: على الطهارة الترابية وآخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى (قوله : وما يتعلق به من الأحكام) أى: التى احتوى عليها هذا الفصل .

إلا الجماع بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم : ولك أن تقول ملغزاً: ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ؟ فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم (ويمنع موانع الأصغر وقراءة إلا اليسير لتعوذ أو رقيا أو استدلال ودخول مسجد ولو مجتازاً) أى: أن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم ، وتمنع أيضاً قراءة القرآن إلا الحائض والنفساء كما يأتى فى الحيض ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من أنس أو جن فيجوز والمراد باليسير ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسى والإخلاص والمعوذتين أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين أو لأجل استدلال على حكم نحو ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ وتمنع أيضاً دخول المسجد سواء كان جامعاً أم لا. ولو كان الداخل مجتازاً أى: ماراً فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه (ولمن فرضه التيمم دخوله به) أى: يجوز للجنب الذى فرضه التيمم لمرض أو لسفر وعدم الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه إن اضطر لذلك. وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء. ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم عن الترابية وهى التيمم وما يتعلق به من الأحكام فقال :

(فصل : فى التيمم)

(قوله : إنما يتيمم . . إلخ) التيمم لغة القصد ، وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها إلا ما استثنى كما سيأتى تفصيله وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً بل إجماعاً وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف (قوله : لفقد ماء) شروع منه فى أسباب التيمم وتسمى موجباته وعدها الشارح هنا سبعة إن كان يأتى يقول بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين : الأول فاقد الماء حقيقة أو حكماً ، الثانى فاقد القدرة كذلك (قوله : فاقد الماء) أى: المباح وأما وجود غير المباح فهو كالعدم والمراد غير كاف لأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفا وضوءه (قوله : أى: من لا قدرة . . إلخ) تفسير مراد لقوله أو قدرة على استعماله والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافى فتغاير مع ما قبله (قوله : ولو سفر معصية) أى: هذا إذا كان سفر طاعة كالحج والغزو أو مباحًا كالتجربل ولو سفر معصية ، وإذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب الماء هذا هو المشهور ونفى اللزوم لا ينافى الندب لمراعاة الخلاف أهـ من حاشية شيخنا فى مجموعه (قوله : لما تقدم من القاعدة) أى: التى هى كل رخصة لا تختص بالسفر فتفعل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر فلا تفعل من عاص بالسفر قال شيخنا فى مجموعه قد يقال العاصى بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر

(فصل)

(إنما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر، أو حضر، أو قدرة على استعماله) اعلم أن التيمم لا يجوز، ولا يصح إلا لأحد أشخاص سبعة : الأول: فاقد الماء الكافى للوضوء، أو للغسل بأن لم يجد ماء أصلاً، أو وجد ماء لا يكفيه . الثانى: فاقد القدرة على استعماله أى: من لا قدرة له عليه، وهو شامل للمكره، والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع، أو لص، فيتيمم كل منهما فى الحضر، والسفر، ولو سفر معصية، خلافاً لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة فى مسح الخفين، وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضرًا أو سفراً ولو سفر معصية. فقوله: بسفر، أو حضر، ليس خاصا بالأول، بل هو جاز فى الجميع، كما هو ظاهر. وقوله: أو قدرة عطف على ماء (أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء) هذا هو الثالث: وهو الواجد للماء القادر على استعماله، ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة، أو حمى، أو نحو ذلك أو كان القادر على استعماله زيادة مرضه، أو

الصحيح لأن رخصته تختص بالسفر لكن فى ح يتـيمم المسافر للنوافل مطلقاً ولو غير قصر على الصحيح (قـوله : زيادة مرضه) أى: فى الشدة (قوله : بالعـادة) أى: بالقرائن العادية كخـوفه انقطاع عرق العافـية باستعـماله الماء وليس من العاجـز عن استعمـال الماء للمرض المبطون الذى كلما قام للمـاء واستعمله انطلق بطنه بل يؤمـر باستعمال الماء وما خـرج غير ناقض كما سبق فى السلس وفاقاً للحطاب ، أمـا مبطون يضرب به الماء وأعجزه الإعياء أو عظم البطن من تناول الماء فيـتيمم أهـ من شـيخنا فى حاشيـة مجموعـه (قوله : أو عطش محـترم) مـثل العطش ضرورة العـجن والطبخ قالوا فـإن أمكنه الجمع بقضـاء الوطر بماء الوضوء فعل حـيث لـم تعفه النفس حتى يتولد منه شـدة الضرر وإلا فيترك لحـاجة العجن والطبخ ويتيمم (قوله : أو غيره) من كل حيـوان معصوم (قوله : بخلاف الحربى . .إلخ) أى: فإن ما ذكر غير معصوم فلا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر بل يعجل القتل إن أمكن فإن عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد ولعـدم قدرته على قتل الكلب ومثله الخنزير سقى الماء من ذكر وتيمم ، وأمـا الحربى فلا يسقيـه مطلقاً ومثل المرتد الجانى إذا ثبتـت عند حاكم جنايته وحكم بقتله قصصاً فلا يدفع الماء إليه بل يعـجل بقتله فإن عجز عنه دفع الماء له ولا يعذبه بالعطش وليس كـجهاد الحربـيين فأنهم جوَّزوه بقطع الماء عليهم ليـفرقوا أو عنـهم ليهلكوا بالعطش والدب والقرد من قـبيل المحترم وإن كـان فى القرد قول بحرمة أكـله فإن كان فى الرفقة زان محصن فإذا وجب صاحب الماء حـاكما لا يجوز له التيمم وإلا أعطاه الماء وتيمم (قوله : والمراد بالخوف الاعتقاد . .إلخ) حاصله أن الحيوان المحترم الذى خيف عليه العطش إما متلبس بالعطش بالفعل أو غير مـتلبس وفى كل إما أن يخاف عليه من العطش هلاكاً أو شدة أذى أو مرضـاً خفيفاً أو مـجرد جهد ومشـقة فهذه ثمـان فى كل إما أن يكون الخوف

تأخر برئه منه؛ ويعرف ذلك بالعادة، أو بإخبار طبيب عارف. فقوله: أو خوف عطف على فقد ماء (أو عطش محترم لو كلباً) هذا هو الرابع: وهو الخائف عطش حيوان محترم شرعاً من آدمى، أو غيره، ولو كلباً لصيد، أو لحراسة، بخلاف الحربى ، والكلب غير المأذون فيه والمرتد. فقوله: أو عطش عطف على حدوث والمراد بالخـوف(الاعتقـاد أو الظن) أى: ظن التلبس بالعطش، ولو فى المسـتقـبل ، أى: العطش المؤدى إلى هلاك، أو شـدة أذى لا مجـرد عطش (أو تلف مال لـه بال بطلبه) هذا هو الخـامس: وهو الخائف بطـلب الماء تلف مال بسـرقة، أو نهب، والمراد بماله بال(مـا زاد على ما يلزمه شـراء الماء به لو اشتراه وسواء كان الماء له أو لغيـره) وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب، أو ظنه فإن شك فى وجوده تيمم ولو قل المال (أو خروج وقت باسـتعمـاله) هذا هو النوع السادس: وهو الخائف باسـتعمـال الماء خروج وقت الصلاة، وأولى بطلـبه فإنه يتـيمم، ولا يطلبه، ولا يسـتعمله إن كـان موجوداً مـحافظة على أداء

تحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو وهماً فهذه ثنتـان وثلاثون صورة أما قبل التلبس أو بعده فإن تحقق أو ظن هلاكاً أو شدة أذى وجب التـيمم وإن تحقق أو ظن مرضاً خـفيفاً جاز التيـمم فهذه ست من ستة عشر والباقى عشرة لا يجوز فـيها التيمم وأما لوتلبس بالعطش فالخوف مطلقاً علماً أو ظناً أو شكـاً أو وهماً يوجبـه فى صورتين الهلاك وشـدة الأذى ويجَوِّزه فى صورة مجرد المرض لا فى مجرد الجهد فهذه ست عشر أيضاً ثمانية منها يجب التيمم وأربعة يجوز وأربعة لا يجوز ومـا أبديته لك من تلك الصور هو مـا مشى عليه الأصل تبعـاً للأجهورى وهو ما فى التوضـيح ونازع ح فى ذلك وقال بل المراد بالخوف الجزم والـظن فقط فى حال التلبس كغيـره وتبعه شارحنا هنا ونظر فـيه بن نقلاً عن المسناوى . وقال الصـواب ما ذكره الأجهورى من التـفصيل كما يؤخـذ من حاشية الأصل (قـوله : لا مجرد عطش) أى: لا مجرد جـهد من عطش من غير ضـرر زائد فلا يتيمم لأجله (قـوله : أو تلف ماء .. إلخ) ومن ذلك الذين يحـرسون زروعـهم والأجراء الذين يحـصدون الزرع (قـوله : أو خروج وقت. . إلخ) هذا القول هو الذى رواه الأبهرى واختاره الـتونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة ومـقابله يستعمل الماء ولو خرج الوقت وهو الذى حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليـه ولكن المعول عليه الأول فلذا اقتصر عليه المصنف (قـوله : إن خشى فوات الوقت بفعلهـا) أى بفعل تلك السنن والمندوبات فلو خشى فـوات الوقت بالفرائض وجب عليـه التيمم كـما هو الموضوع فـإن تيمم ودخل فى الصلاة وتبين له أن الوقت باق متـسع أو أنه قد خرج فإنه لا يقطع لأنه دخلهـا بوجه جائز ولا إعادة عليـه وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منـها أو لم يتبين شئ وأمـا لو تبين له قبل

الصلاة فى وقتها ولو الاختـيارى فإن ظن أن يدرك منها ركعة فى وقتها إن توضأ، أو اغـتسل، فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة، ويترك السنن والمندوبات إن خشى فوات الوقت بفعلها (أو فقد مناول أو آلة) عطف على فقد ماء ، وهذا هو السابع : أى:أن من كـان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل، أو دلو، فإنه يتـيمم؛ ولك أن تدخل هذا القسم فى فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيـقة، أو حكماً بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين : الأول: فاقـد الماء حقيـقة، أو حكماً، فـيدخل فيـه خوف عطش المحتـرم، وتلف الماء، وخروج الوقت بالطلب، أو الاستعمال. الثـانى: فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقى، وفاقد القـدرة مقيس على فاقد الماء المنصـوص فى الآية . واعلم أن كل من طلب منه التـيمم فـإنه يتيـمم للفرض والنفـل استقـلالاً وتبـعاً وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين إلا الصحيح الحاضـر العادم للماء فإنه لا يتيمم لجمعة، ولا لجنازة إلا إذا

الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالاً للمائية فيعامل بنقيض مقصوده أهـ (قوله : أو لم يجد آلة) أى: مباحة فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسلة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كما يُؤخذ من الأصل تبعاً لعب قال بن وفيه نظر بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم لأن الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه سترها به وقد يقوى ما قاله عب أن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة فإذا علمت ذلك فالتقييد بالإباحةظاهر لا غبار عليه (قوله : ولا يتيمم . . إلخ) أى: بناء على أنها بدل عن الظهر وهو ضعيف فعدم إجزاء تيمم للجمعة مشهور مبنى على ضعيف (قوله : والأظهر خلافه) أى: بناء على أنها فرض يومها وهذا مبنى على مشهور ولذلك سيأتى يقول وهو أظهر مدركاً من المشهور (قوله : إلا إذا تعينت) أى: بناء على أنها فرض كفاية وأما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعينت (قوله : ولو ترا) أى: ولو منذور فلا يتيمم له الحاضر الصحيح نظراً لأصله وليس كجنازة تعينت لأن ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر أهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله : هذا) مفعول لفعل محذوف أى: أفهم هذا (قوله: وظاهر كثير . . إلخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه رجح بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشى بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهر أما إن كان فرضه التيمم مطلقاً لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم كالظهر ولكن فى توضيح الأصل منع إطلاق التيمم انتهى . فإذا علمت ذلك فصدق الشارح فى قوله الوجه أنهما مسئلتان أى: مسئلة مختلف فيها وهى ما إذا

تعينت، ولا نفل استقلالاً، ولو وتراً، وإلى ذلك أشار بقوله: (ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا تجزى والأظهر خلافه، ولا لجنازه إلا إذا تعينت ولا لنفل استقلالاً ولو وتراً إلا تبعاً لفرض إن اتصل به) أما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء. لأن لها بدلاً، وهو الظاهر. فاشتبهت بهذا الاعتبار النفل، وهو لا يتيمم لنفل، وأما الجنازة فلأنها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت عليه فأشبهت النفل فى حق غير المتوضئ، والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل، فلو تيمم وصلى به الجمعة، لم تجزه. ولا بد من صلاة الظهر، ولو بتيمم. هذا هو المشهور، وخلاف المشهور نظر إلى أنها واجبة متعينة عليه ولو قلنا إن لها بدلاً، فقال: بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركاً من المشهور فلذا قلنا: والأظهر خلافه أى: خلاف المشهور هذا، وظاهر كثير من النقول أن الخلاف فى عادم الماء وقت أدائها فقط مع

خشى بطلب الماء فواتها ومسئلة متفق عليه وهى ما إذا فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها ويصلى الظهر وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس (قوله : بأن لم يوجد غيره) وهذا التقييد للأجهورى ومن تبعه فوجد المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح وفى ح و ر خلافه وإن تعدد الحاضرون الأصحاء صحت لهم معاً ويجرى من لحق فى الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدم تعينه لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام وفائدة التعين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله : بشرط أن يتصل .إلخ) ولا يشترط نية النوافل كما أفاده ح قال شيخنا فى حاشية عب إن شرط نيتها ضعيف أهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله: فلا يصير يسير فصل) أى: بين النوافل والفرض وبين النوافل وبعضها مع بعض قال فى الأصل لا إن طال أو خروج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسى والمعقبات وأن لا يكثر فى نفسه جداً بالعرف أهـ وقال فى تكريره الكثرة جدا كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم واحد لعم الكثرة جدا أهـ (قوله : استثناء منقطع) أى: فى قوة الاستدراك فلذلك قال أى: لكن . . إلخ (قوله : وكذا إن تقدم عليه) ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن لا يصح الفرض إلا إذا تأخر عنه والذى جزم به ح أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز أهـ من حاشية الأصل وعلى ما قاله ح فلا يرد اعتراض على خليل (قوله: وإن تقدمت)ظاهره أنه مبالغه فى الجوار ومقتضى ما قاله ح: أنه مبالغة فى محذوفه تقديره وتجزئ وإن تقدمت . والحاصل أن المأخوذ من المتن والشارح جواز فعل ما ذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم عن المنوى أو تأخر وشرط صحة

علمه بوجوده بعدها، أو فيمن خاف باستعماله فواتها ، أما العادم له فى جميع الوقت فإنه يتيمم لها جزماً والوجه أنهما مسئلتان أى: طريقتان لا ترد إحداهما على الأخرى فتأمل وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر ولا لنفل استقلالاً ولو وتراً إلا تبعاً لفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكماً فلا يضر يسير فصل ، والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالاً وأولى تبعاً كما يأتى قريباً وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالاً ولا لجنازة إلا إذا تعينت وقوله إلا تبعاً استثناء منقطع أى: لكن إن صلى نفلاً بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض إن اتصل بالفرض، وكذا إن تقدم عليه، ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم. كما سينص عليه فيما بعده (وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه

الفرض إن تأخرت هذه الأشـياء عنه لا إن تقدمت أو شئ منها فـلا يصح وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة وليس كذلك بل تقدم مس المصحف والقراءة التى لا تخل بالموالاة لا يضر كما ذكره شيخنا فى مجموعه وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جرياً على إخراج بعض المستـباح من نية الوضـوء وهو ما استظهـره فى حاشيـته على عب أهـ من حاشـية الأصل والأظهر الأول (قوله : إذ هذه الأشياء . .إلخ) هذا على غير ما قاله ح كما علمت (قوله: فإنه لا يجوز) أى: ولا يصح اتفاقاً (قوله : إن مشتـركة) رد بالمبالغة على أصبغ حيث قال إذا صلى فرضين مشتـركين بتيمم فإنه يعيد ثانيـة المشتركتين فى الوقت وأما الثانيـة غيرهما فيعيدها أبداً وتصح الأولى على كل حال أهـ من حاشية الأصل .

﴿تنبيه﴾ كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب كالوضوء لزيارة الأولياء لا تصح بالتيمم لذلك وهى معنى قول خليل لا تيمم لمستحب فإن اللام فى كـلامه مقحمة وقال شيخنا فى مجموعه لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير لجنب أهـ (قوله : كما لوْ زاد الثمن على المعتاد) ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة وقـال عبد الحق يلزمه شراؤه وإن زيد فى المعتاد مثل ثلثه فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمـه قال اللخمى محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ماء يتوضأ به فيه فإنه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه فى الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً (قوله : وقبول هبته. . إلخ) مراده ما يشمل الصدقة حيث لا منة وكما يلزم قبـول الهبة والصدقـة بالشرط المذكور يلزمـه طلب ذلك (قوله : إن رجا الوفـاء) قال فى حاشية الأصل يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قـبول قرضه وإن لم يظن الوفاء ففرق بين اقتراض الماء ثمنه ويؤخذ من مجموع شيخنا مثله (قوله : وطلبه لكل صلاة . .إلخ) حاصل ما أفاده

بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت وصح الفرض إن تأخـرت) يعنى أن من تيمم لفرض سواء كان حاضراً صحيحاً، أو لا، أو لنفل استقلالاً بأن كان مريضـاً، أو مسافراً فإنه يجوز له أن يصلى بذلك التيمم نفلاً وجنازة، وأن يمس به المصحف، ويقرأ القـرآن إن كان جنباً، وأن يطوف، ويصلى ركعتـيه، وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض، أو النفل الذى قصده بذلك التيـمم، أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم. لكن إن قدم عليها مـا قصده بالتيمم فظاهر، وإن قدمـها على قاصده به، فإن كان المقـصود به نفلا كأن تيمم مريض، أو مسافر لصلاة الضحى مـثلاً، جاز له أن يصلى به ذلك النفل المقصود بعدها. وإن كان المقصود به فرضاً لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شـيئاً منها. فقوله: وصح الفرض إن تأخرت أى: صح الفرض الذى قصد له التيـمم من حاضر صحيح، أو مسافر، أو مريض إن قدمـه عليها لا إن قدمها أو

المتن والشارح أن صـور المسئلة عـشرون لأنه لا يخلو إمـا أن يكون الماء محـقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكاً فـيه أو محقق العدم أو مظنونه فهـذه خمس وفى كلٍ إما أن يكون على ميلين أو أقل فهذه عشر وفى كل إما أن يشق عـليه الطلب أولا أما إذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزم طـلب مطلقاً وأما إذا كـان محقق الوجـود أو مظنونة أو مشكوكه فـيلزمه الطلب فيما دون الميلين إن لم يشق وإلا فلا .

﴿تنبيه﴾ كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقة قلت كالأربعة كانت حوله أم لا أو ممن حـوله من رفقة كثـيرة إن جهل بخلهم به بأن اعتـقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء وفى الوقت إن شك ولم يعد إن توهم وهذا كلـه إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شـيئًا فإن تبين عدمـه فلا إعادة مطـلقاً ومفـهوم قـولنا جهل بخلهم بـه أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمـه طلب أهـ من الأصل.

﴿فرع﴾ إذا شح العبد بمائة على سيده هل يجب عليه نزعه واستظهروا جواز التيمم قال شيخنا فى مجموعه ولعل الأظهر الانتـزاع حيث لا ضرر (قوله : يتيمم ندب أول المختار) فإن تيمم وصلى كـما أمر ثم وجد ماء فى الوقـت بعد صلاته فلا إعادة عليـه مطلقاً سواء وجد ما أيس منه أو غيره كمـا هو مقتضى نقل ح والموّاق ونص المدونة وقال ابن يونس إن وجد ما أيس منـه أعاد لخطئه وإن وجد غيـره فلا إعادة وضعـفه ابن عرفة أهـ من حـاشية الأصل (قوله: وسطه) قـال فى الأصل ومثله مريض عدم مناولاً وخـائف لص أو سبع أو

شيئاً منهـا عليه، وإنما صرحنا بهذا. وإن علم مما قبله لأن كلام الشـيخ يوهم خلاف المراد لأن قوله: إن تأخرت ظاهره أنه شرط فى قوله وجاز جنازة . .إلخ وهو غير صحيح إذ هذه الأشياء تجوز مطلقاً تقدمت أو تأخرت كما علمت فلذا قال الشراح: هو شرط فى مقدر أى:وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم إن تأخرت عنه، ولكن لا دليل على هذا المقدر. وحاصل المسئلة أن من تيمم لشئ من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منهـا متقدماً، ومتأخراً، لا الفرض إذا نوى التـيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم (لا فرض آخر وإن قصد بـه وبطل الثانى وإن مشتركة ولو من مريض) أى:لا يصح فرض آخـر بتيمم واحد وإن قصداً معاً بتيـمم فالثانى باطل، وإن كانت الصلاة الثانية مشتـركة فى الوقت مع الأولى كالعصر مع الظهر، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته (ولزم شراء لماء بثمن اعتيد إن بذمته إن لم يحتج له) أى:يجب على المكلف الذى لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل، وإن كان الثمن فى ذمته بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم إن كان غنياً ببلده، أو يترجى الوفاء ببيع شئ، أو اقتضاء دين،

مسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيساً أو راجياً أهـ قال محشيه وأصل العبارة للطراز ولكن الموافق لكلام ابن عرفة جملة على المتردد وهو ظاهر إطلاق المصنف هنا (قوله: آخره ندباً) قال فى الأصل وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء فدخل فى قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (قوله: فى غير المغرب . .إلخ) وأما قول خليل: وفيها تأخيره المغرب للشفق فضعيف مبنى على ضعيف وهو أن وقتها الاختيارى يمتد للشفق وأفهم قوله أول المختار أنه لو كان فى الضرورى لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره (قوله: ولا إعادة) فى عب وغيره حرمة الإعادة قال شيخنا ليس فى النقل تصريح بالحرمة أهـ من شيخنا في مجموعه قال فى حاشيته لكن لها وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافاً لها على المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع أهـ (قوله: فيعيد فى الوقت) أل فيه للعهد الذكرى أى: المتقدم ذكره فى قوله فالآيس أول المختار بدليل ما يأتى (قوله: بعد طلبه) أما إن ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظاناً له أو متردداً فيه فيما دون الميلين أو فى الرحل فإنه يعيد أبداً حيث لا مشقة عليه فى الطلب وكذا إن طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فإن التيمم يبطل فإن صلى به أعاد أبداً كما سيأتى (قوله: بعد بعد) بأن كان على ميلين (قوله: وصلى) أى: وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبداً كما تقدم (قوله: وكذا الخائف من لص) أى: فيعيد فى الوقت بقيود أربعة أن يتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً وأن يجد الماء بعينه فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبن شيئًا أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما لو كان خوفه شكاً أو وهماً فالإعادة أبداً أهـ من الأصل (قوله: فليتأمل) إنما أمر بالتأمل لبعد

أو نحو ذلك ومحل وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن فى مصارفه، وإلا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد، ولو غنياً (وقبول هبته واقتراضه) أى: ويجب عليه قبول هبته إذا وهب له لأجل التطهر به لأن المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره، ويلزمه أيضاً أن يقترضه إن رجا الوفاء (وطلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه دون الميلين إلا إذا ظن عدمه) يعنى أن من لم يظن عدم الماء فى مكان بأن كان متردداً فى وجوده أو ظاناً لوجوده. فإنه يلزمه طلبه، والتفتيش عليه لكل صلاة طلباً لا يشق على مثله فيما دون الميلين. فإن كان يعلم، أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه، ولو كان لا يشق عليه لأن الشأن فى مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه، أو خاف فوات رفقة وكذا إذا ظن عدمه، وأولى اليائس منه (فاليائس أول المختار، والمتردد فى لحوقه، أو وجوده وسط الراجى

التقصير عن المريض ولذلك قال ابن ناجى الأقرب أنه لا إعادة مطلقاً على المريض الذى عدم مناولاً سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو يتكرر لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك لاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقاً أهـ من حاشية الأصل نقلا عن بن (قوله : فلا إعاة عليه إن وجده . .إلخ) أي:سواء تيمم فى وسط الوقت أو قدم أوله كما نص عليه فى التوضيح (قوله : والمراد بالوقت. .إلخ) قال فى الأصل واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد فى جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختيارى إلا فى حق هؤلاء فإنه الضرورى ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختيارى أهـ (قوله :وفرائضه. .إلخ) هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة كما يشير إليه الشارح بقوله وهى خمسة وقوله نية استباحة. .إلخ خبر لمحذوف تقديره الأولى كما قدره الشارح أيضاً ويصح جعل نية وما عطف عليه خبراً عن فرائض كما هو معلوم (قوله : استباحة الصلاة . .إلخ) شروع فى بيان الكيفية وهى قسمان كما قال المصنف استباحة الصلاة أو فرض التيمم ولا ينوى رفع الحدث لما فيه من الخلاف الآتى (قوله : عند الضربة الأولى) أى:كما هوظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق إنها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافى كما فى الحاشية قياساً على الوضوء قال شيخنا فى مجموعه والأوجه الأول إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلاً من غير نية تيمم بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلاً

آخره) يعنى إذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء، أو القدرة على استعماله حقيقة، أو حكماً. فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون آيساً، أو مترددا، أو راجين. فاليائس من وجوده أو لحوقه، أو من زوال المانع الجازم، أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر فى المختار يتيمم ندباً أول المختار، والمتردد فى ذلك، وهو الشاك، ومثله الظان ظناً قريباً من الشك يتيمما ندباً وسطه، والراجى، وهو الظان الوجود، أو اللحوق، أو زوال المانع يتيمم آخره ندباً؛ ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضرورى، فالتفصيل فى غير المغرب إذ لا امتداد لاختيار بها (ولا إعادة إلا لمقصر ففى الوقت) يعنى أن كل من أمر بالتيمم إذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه فعل ما أمر به، إلا أن يكون مقصراً أى:عنده نوع من التقصير فيعيد فى الوقت . ثم شرع فى بيان المقصر بقوله (كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله وخالف لص أو سبع فتبين عدمه ومريض عدم مناولاً وراج قدم ومتردد فى لحوقه فلحقه كناس ذكر بعدها) أى:أن من وجد الماء الذى فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه أى: فيما دون الميلين فإنه يعيد صلاته فى الوقت ندباً

ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويده بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء إذ الواجب فى الوضوء غسل الوجه كما قال الله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ولا مدخل لنقل الماء فى الغسل وقال فى التيمم : ﴿ فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ فأوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية أهـ ويؤيده قول ابن عاشر :

فروضه مسحك وجهاً واليدين   للكوع والنية أولى الضربتين

فإذا علمت ذلك فردّ البنائى لذلك القول غير مسلم (قوله : أكبر إن كان) أى إن وجد حدث أكبر من جنابة أو غيرها (قوله : ووجب عليه ملاحظة . .إلخ) قال الشارح فى تقريره ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأصغر والأكبر وإن لم يلاحظ وذكر شيخنا فى مجموعه مثله (قوله : أو لم يعتقد . .إلخ) فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبين خلاف أجزأه (قوله : وأعاد أبداً) أى: عند ترك نية الأكبر وأما نية الأصغر مع الأكبر فمندوبة فلو اقتصر على الأكبر أجزأه عن الأصغر (قوله : ولا يصلى فرض . .إلخ) قال فى الأصل ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فإن لم يعينها فإن نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فائتة بعدها وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل صح فى نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه أهـ . وحاصل الفقه أن تعيين شخص الصلاة مندوب فإن عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضاً غيره وإن عين نوع الفرض أو سكت كمجرد صلاة صرف للفرض الذى عليه ويفعل غيره تبعاً على ما سبق فإن لاحظ الإطلاق أى: الصلاة الدائرة بين الفرض والنقل ملاحظاً الشيوع لم يجز به الفرض وصلى به من النفل ما شاء .

لتفريطه، إذ لو أمعن النظر لوجده فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد لم يعد، وكذا بعيد فى الوقت من فتش عليه فى رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه، وكذا الخائف من لص، أو سبع على الماء فتيمم وصلى، ثم تبين له عدم ما خاف منه، لا إن استمر على خوفه. وأولى إن تحقق ما خاف منه، ولا إن وجد ماء غير ما حال بينه وبينه اللصوص. والمراد بالخوف: الظن. وكذا بعيد فى الوقت مريض يقدر على استعماله الماء ولكنه لا يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى، ثم وجد مناولاً وهذا فى مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس، وأما من شأنه التردد عليه، فلا تفريط عنده لجزمه، أو ظنه مناولاً فليتأمل، وكذا يعيد الراجى، وجود الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم، ثم وجد فى الوقت ما كان يرجوه وكذا المتردد فى لحوقه إذا صلى وسط الوقت، ثم لحق فى الوقت ما كان متردداً فيه بخلاف المتردد فى الوجود فلا

﴿ تنبيه﴾ قال خليل ولا يرفع الحدث قال الأصل على المشهور وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جداً إذ كيف تجامع الإباحة المنع ولهذا ذهب القرافى وغيره إلى أن الخلف لفظى فمن قال لا يرفعه أى: مطلقاً بل إلى غاية الصلاة لئلا يجتمع النقيضان إذا الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعاً أهـ قال شيخنا فى مجموعه وفى ح و ر تقوية أنه حقيقى لابتناء الأحكام على كل . قلنا إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظى أو بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا اهـ ومعنى كلامه إن المنع لا يجامع الإباحة فتعين كونه لفظيًا حيث فسر بالمنع وحقيقيًا إن فسر بالصفة الحكمية لأن الإباحة تجامع الصفة لقوله ﷺ : لعمرو بن العاص وقد احتلم فى ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه : « صليت بالناس وأنت جنب ؟ » أى: قائم بك الصفة الحكمية لا المنع وإلا لأمره بإعادة الصلاة تأمل (قوله : وضع الكفين) إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ولو بباطن أصبع واحد وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ (قوله : تعميم الوجه . . إلخ) ولا يتعمق فى نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته ولو خفيفة لأن المسح مبنى على التخفيف (قوله : إلى الكوعين) قال ح الكوع طرف الزند الذى يلى الإبهام فى الذخيرة آخر الساعد وأول الكف ويقال كاع (قوله : لعله للاختصار) ترجى فى الجواب تحرياً للصدق لعدم الاطلاع على النص فى ذلك (قوله : ونزع الخاتم) أى: إزالته عن موضعه ليمسح ما تحته وإن مأذوناً فيه واسعاً لضيق ما هنا عن الوضوء (قوله: طاهر) هو معنى الطيب فى الآية (قوله : أى: استعماله . . إلخ) هو معنى الضربة الأولى لأن معناها وضع اليدين على الصعيد وفى الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء فى الطهارة

إعادة عليه إن وجده لأن الأصل عدم الوجود، وكذا يعيد فى الوقت من نسى الماء الذى معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم لتفريطه. إذ الناسى عنده نوع تفريط فإن تذكره فى صلاته بطلت كما يأتى، والمراد بالوقت هنا الوقت الاختيارى (وفرائضه نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند الضربة الأولى ولزم نية أكبر إن كان) هذا شروع فى فرائض التيمم وهى خمسة : الأولى: النية عند الضربة الأولى(بأن ينوى به استباحة الصلاة أو فرض التيمم) ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسياً، أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه، وأعاد أبداً ولا يصلى فرضًا بتيمم نواه لغيره. قال فى المقدمات: ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها (والضربة الأولى، وتعميم مسح وجهه، ويديه للكوعين مع تخليل أصابعه، ونزع خاتمه) الفريضة الثانية: الضربة الأولى، أى: وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتى . الفريضة الثالثة: تعميم الوجه،

المائية فلذلك قال شيخنا فى تقريره عدهم الصعيد فرضاً من فروض التيمم لا يظهر وإن كانت الفرضية الوضع المذكور فلا يكفى تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الإجزاء إذا عمد بيديه لتراب متكاثف فى الهواء (قوله : مما ليس بصعيد) أى: ولا ملحقاً به كالثلج كما سيأتى (قوله : أو ما كان نجساً) فلا يصح التيمم عليه على مشهور المذهب وذكر خليل تبعاً للمدونة أن المتيمم على مصاب بول يعيد فى الوقت ، واستشكل فأولت بتآويل منها أن الريح سترتها بتراب طاهر أو مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصرى (قوله : التراب) أى: للاتفاق عليه فى جميع المذاهب (قوله : لأنه خرج بالصنعة . .إلخ) أى: التى هى الطبخ بالنار ولا يضر مجرد النشر ولو صنع رحى أو أعمدة (قوله : غير نقد وجوهر) أى: لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة فينافى التواضع (قوله: وأما ما دامت. .إلخ) ومثله لو نقلت ولم تضر كالعقاقير كالطفل والأحجار والرخام الذى يجعل أعمدة فى المساجد مثلاً والملح الذى يجرن قريباً من أرضه فهذ كله يجوز التيمم عليه (قوله : ورخام) قيل إنه لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم ولكنه ضعيف (قوله : للمعدن غير ما ذكر) أى: النقد والجوهر والمنقول أى: الذى صار فى أيدى الناس كالعقاقير (قوله : كثلج) أى: يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يجد غيره والفرق أن الأول لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض والثانى لرقته بعد عن أجزاء الأرض (قوله : وقيل . .إلخ) قائله اللخمى قال بن وكلام ح يقتضى أنه الراجح واعتمده فى الحاشية (قوله : لا يبنى وإن نسى) أى: أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل. ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه فلا يتيمم لفريضة إلا بعد

واليدين إلى الكوعين بالمسح، وأما من الكوعين إلى المرافق فسنة كما سيأتى ولم يعدو الوجه فريضة على حدتها، واليدين فريضة أخرى كما فعلوا فى الوضوء لعله للاختصار ، ويجب عليه تخليل الأصابع، ونزع الخاتم ليمسح ما تحته، وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف، أو الأصابع لا بجنبها إذ لم يمسها تراب (وصعيد طاهر كتراب وهو أفضل) الفريضة الرابعة: الصعيد الطاهر، أى: استعماله إذ لا تكليف إلا بفعل. فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد، أو ما كان نجساً، وأفضل أنواع الصعيد : التراب، والمراد بالصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، فالكاف فى كتراب للتمثيل (ورمل، وحجر، وجص لم يطبخ) أى: يجوز التيمم على كل مما ذكر، والجص: نوع من الحجر يحرق بالنار، ويسحق ويبنى به القناطر، والمساجد، والبيوت العظيمة، فإذا أحرق وهو المراد بالطبخ، لم يجز التيمم

دخول وقتها ووقت الفـائتة تذكرها فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليـه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم لها بخلاف وقت المشتركين لو تيمم لأحدهما فتذكر أن عليه الأخرى صلاها به مالم يكن خص إحداهما بعينهـا كما تقدم ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت فـإن كان التيمم فرض الميت والمصلى عليه يمم الميت بعد التكفين ولا يتـيمم المصلى عليه إلا بعد تيمم الميت وتيممه لا يحتاج لنية لأنه كغسله ، وقد ألغز شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله :

يا من بلحظ يفهـم　　أحسن جواب تفهم

لِمَ لَمْ يصح تيمـم　　إلا بسـبق تيمـم

مـن غير فعل عبادة　　بالسـابق المتقـدم

ومتـى يصح تيمـم　　من غيـر نيتـه نمـى

قال واحترزت بقولى من غير إلخ عن التيمم لثانية المشتركين فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها أهـ ، وقد أجبت عن ذلك بقولى :

هـذا الذى يتيمـم　　للصلاة ميت يمموا

ولحظنا من يمكـم　　يا من إليكم يمموا

(قوله : إن قرب . . إلخ) أى: وأما لو بعد أو صلى به فيفوت (قوله : والضربة الثانية) إن قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض . والجـواب أن الفرض بآثار الأولى (قوله : كره وأجزأ . . إلخ) قيده عب بأن لا يقوى المسح ونوقش بصـحته على حجر لا يخرج منه شئ

عليه لأنه خرج بـالصنعة عن كونه صعيـداً (ومعدن غيـر نقد وجوهر منقول) أى: أنه يجوز الـتيمم على المعدن إذا لم يكن أحد النقـدين، ولا جوهراً، ولا منقولاً، من محله بحيث يصيـر مالاً من أموال الناس فلا يتيمم على الذهب، والفضة، ولو بمعدنهما، ولا على الجوهر، كالياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ، ولو بمحلهـا، ولا على الشب، والملح، والحديد، والـرصاص، والقـصدير، والكحل إن نقلت من مـحلتـها وصارت أمـوالاً فى أيدى الناس . وأما مـا دامت فى موضعـها فـيجوز ، فـقوله (كشـب وملح حديد ورخام) مثال للمعدن غير ما ذكر (كثلج لا خشب وحشيش) تشبيه فى جواز التيمم ، أى: أن الثلج وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البـحر يجوز التيمم عليه لأنه أشبه بجموده الحـجر فالتحق بأجزاء الأرض بخلاف الخشـب، والحشيش، فلا يتيـمم عليهما، ولو لـم يوجد غيرهما، وقـيل: إن لم يوجد غيرهما، ولم يمكن قلعهما، وضاق الوقت جاز التيمم عليهما، وهو ضعيف لأنه ليس بصعيد، ولا يشبه

قال شيخنا فى مجموعه: وقد يفرق بشائبة التلاعب (قوله : وندب تسمية) واختلف فى تكميلها كما تقدم فى الوضوء على قولين، أرجحهما يكملها من يكمل فى جميع المواضع إلا فى الذكاة (قوله : وصمت) أى:إلا عن ذكر الله (قوله : ثم يسراه كذلك) ظاهره لا يبقى غبار الكف للأخرى وهى طريقة والطريقة الثانية: يبقى غبار الكف اليمنى لليسرى (قوله : ثم يخلل الأصابع) أى:بباطن الأصابع الأخرى كما تقدم له .

﴿تنبيه﴾ لا يندب هنا الموضع الطاهر لأمن التطاير وقيل يندب نظراً لتشريف العبادة ولا يندب ذكره بعده لاتصاله بما فعل له كما ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله : وغيرهما أى:كالردة. وإن كان التيمم لأكبر فتنظير الأجهورى وتلامذته فى الرد بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له لأنه إذا بطل بالبول مثلاً وعاد جنباً على المشهور فأولى الردة أهـ من شيخنا فى مجموعه (قوله : وجود ماء الكف) أى:أو القدرة على استعماله فى الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار . قال فى الحاشية: يؤخذ منه أن من انتبه فى الضرورى وكان متسعاً وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير فى الضرورى. وفى عب عن بعضهم أن الضرورى كالمختار وهو وجيه؛ والعبرة فى الوجود بظنه فإنه رأى مانعاً بعد رؤية الماء أعاد التيمم، لا إن رآه معه، أو قبله وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده أهـ بالمعنى من شيخنا فى مجموعه (قوله : فلايبطلها) أى:ويحرم عليه القطع ولو بمجرد الإحرام (قوله : خلافاً لما يوهمه المصنف . .إلخ) أى:من الحرمة لتعبيرهما بالمنع (قوله : الصحيح أنه يجوز . .إلخ) فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض (قوله : بالطوب النىء) أى:الذى لم يحرق، ولم يخلط بنجس أصلاً، أو طاهر كثير بأن زاد على الثلث وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد .

الصعيد (والموالاة) الفريضة الخامسة: الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة، ونحوها، وابتدأه إن فرق طال، ولا يبنى، وإن نسى (وسننه ترتيب وضربة ليديه إلى المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار) أى:أن سننه أربعة : الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه، فإن نكس أعاد اليدين إن قرب، ولم يصل به. والضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شىء قبل مسح الوجه، واليدين، فإن مسحهما بشئ قبل ما ذكر كره وأجزأ وهذا لا ينافى ما قال فى الرسالة فإن تعلق بهما شئ نفضهما نفضاً خفيفاً كما هو ظاهر (وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه فيمرها إلى المرفق، ثم باطنها لآخر

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ من نسى صلاة من الخمس لم يدر عنهـا صلى الخمس كل واحدة بتيمم ، وإن نسى إحدى النهاريات صلى ثلاثاً كل واحدة بتيمم ، وإن نسي إحدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم .

﴿ الثاني ﴾ إذا مات صاحب الماء ومعه شـخص جنب، فصاحب الماء أولى أن يغسل به إلا لخوف عطش على الحى فيقدم الحى ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه. وإن كان الماء مثلياً للمشقة فى قضاء المثل فى محل الأخذ. وكذلك لو كان الماء لهما معاً، ويكفى واحداً فقط فـيتطهر به الحى، ويضـمن حصة الميت لورثته. قـال شيخنا فى مـجموعه: فـإن كان موقوفـاً عليهما فالظاهر تقـديم الحى أيضاً لشركة الاستـحقاق وملك الغير لمن خـصه. فإن أشركهما فكالأول أهـ (قوله : وتسقط الصلاة . . إلخ) أى: فهو من جملة المسقطات للأداء، والقضاء، كالإغماء، والجنون. وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله:

ومن لـم يجـد مـاء ولا متيممـاً فأربعة الأقـوال يحكين مـذهباً
يصلى ويقضى عكس ما قال مالـك وأصـبغ يقـضـى والأداء لأشهـبًا

وقال التتائى :

وللقابسـى ذو الربـط يومى لأرضه بوجـه وأيد للتيمـم مطلبـاً

قال شيخنا فى مـجموعه: وفى ر التيمم على الشـجرة على ما سبق فى الزرع. وفى ح

الأصابع، ثم يسراه كذلك) هذا شروع فى مندوباتها، وهو ظاهر، وقوله، وجعل . .إلخ معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليـمنى من طرف أصابعه بباطن كف يده اليـسرى، ثم يمر اليسرى إلى مـرفق اليمنى ثم يجعل باطنها بحيث يجعـل باطن اليمنى من على المرفق بباطن اليسرى فيمـرها لآخر أصابع اليمنى ، ثم يفعل بيسـراه كما فعل باليمنى بأن يجـعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى، فيـمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من على مرفقـها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى، ثم يخلل الأصابع فقوله: ثم بـاطنها عطفاً على ظاهرها ، أى: ثم جعل باطنها (ويبطله مـبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة لا فـيها إلا ناسيه) أى: إن كل مـا أبطل الوضوء من الأحداث، والأسباب، وغـيرهما أبطل التيـمم، ويبطله أيضاً، وجـود ماء كاف قـبل الدخول فى الصلاة إن اتسـع الوقت لاستعـماله مع إدراك الصلاة بخلاف وجود الماء فى الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيـاً للماء الذى معه فتيمم، وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها فتبطل إن اتسع الوقت كما تقدم ومما يبطله أيضاً طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة (وكره لفـاقده إبطال وضـوء، أو غسل إلا لضرر) هذا الذى ذكـرناه هو المعول عليـه مع الإيضاح

قول بالإيماء للماء أيضاً أهـ (قوله : وقيل يؤديها . .إلخ) أى: نظراً إلى أن الشخص مطلوب بما يمكنه، والأداء ممكن له، وعلى هذا: فحدثه فى صلاته لابطلها. ولكن قال شيخنا الأمير فى تقريره الظاهر: ما لم يتعمد إخراجه. وإلا كان متلاعباً (قوله : وقيل يؤدى ويقضى) أى: احتياطاً وترك الشارح قول القابسى الذى فى النظم وهو: أن محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالأجر ومفروش به فإن أمكنه الإيماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فإنه يومئ للتيمم إلى الأرض بوجهه ويديه ولا قضاء عليه أهـ من حاشية الأصل .

والاختصار خلافاً لما يوهمه المصنف والرسالة ، يعنى أن من كان متوضئاً أو مغتسلاً وهو عادم الماء يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب، أو إبطال غسله، وإن كان غير متوضئ بجماع، لانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم للأكبر، ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن، أو غيره، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع، وإلا لم يكره (ولصحيح تيمم بحائط لبن أو حجر كمريض) الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبنى من الطوب النئ، وهو المراد باللبن، وبالحائط اللبنى بالحجر كما أنه يجوز للمريض الذى لم يقدر على استعمال الماء ذلك (وتسقط الصلاة بفقد الطهورين، أو القدرة على استعمالهما) المذهب: أن فاقد الطهورين، وهما « الماء ،والتراب » أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمكروه، والمصلوب. تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً كالحائض، وقيل: يؤديها بلا طهارة، ولا يقضى كالعريان، وقيل يقضى،ولا يؤدى، وقيل يؤدى، ويقضى عكس الأول .

(فصل : فى حكم المسح ..إلخ)

(قوله: فى بيان المسح . .إلخ) لما كان المسح عليها رخصة فى الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما وليكون إحالة على معلوم فى قوله: كالتيمم وحكم المسح الوجوب إن خاف هلاكاً أو شدة كما سيأتى (قوله : وما يتعلق به) أى من الأحكام التى حواها الفصل (قوله : بضم الجيم. .إلخ) وبالفتح المصدر والمراد هنا الأول لأن المصدر لا يمسح. والمراد بالجرح المجروح بآلة كحربة بدليل ما بعده (قوله : فى الوضوء والغسل) أى فى أعضاء الوضوء إن كان محدثاً حدثاً أصغر أو فى جسده إن كان محدثاً حدثاً أكبر ولو من زنا (قوله : إن خيف) المراد بالخوف هنا العلم أو الظن (قوله : كتعطيل منفعة) أى كضياع حاسة من الحواس أو نقصها (قوله : شدة الألم. .إلخ) مراده المرض الذى لا يعطل منفعة وهو الذى عبر عنه غيره بالمرض الخفيف والشين نقص المنفعة وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه (قوله : فعلى الجبيرة) أى ويعمها بالمسح (قوله : العصابة) بكسر العين لأن القاعدة إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشئ نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجى فى حواشى البيضاوى عن الزجاج أهـ من حاشية الأصل (قوله : فإن لم يستطع. . إلخ) وكذا إن تعذر حلها فيمسح عليها وإن كان لا يضره المسح على ما دونها (قوله: يضع خرقة. .الخ) أى ولا يرقعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصلى (قوله : خيف بنزعها) أى أو فكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زى فى العمامة (قوله : ونحوه) أى كقصد فيمسح عليه فإن لم يقدر فعلى الجبيرة وهكذا (قوله : وكمل على العمامة) أى كما أفاده القرطبى وهو الصواب وقيل يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه (قوله : وإن بغسل) سواء

(فصل)

فى بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به (إن خيف غسل محل نحو جرح كالتيمم مسح) أى إذا كان به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم فى التيمم فإنه يمسح إن خيف وجوباً هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة وجوازاً إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين فقوله كالتيمم أى خوفاً كالخوف المتقدم فى التيمم ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ولا يجزئه إن مسح عليها (فإن لم يستطع فعلى الجبيرة) أى إذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهى اللزقة فيها

كان من حلال أو حرام كما تقدم لأن معصية الزنا قد انقطعت فوق الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية فلا تقاس على مسئلة العاصى بسفره أهـ من حاشية الأصل (قوله : اتسقت) أى العصابة وجاوزت محل الألم لأن انتشارها من ضروريات الشد (قوله: اتسعت إن كان غسل الصحيح. . إلخ) هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح وحاصله خمس صور اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح الجريح ، وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم فى الجمع أجزأ وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فى الصور التى يتيمم فيها فلا يجزئه ذلك الغسل ولا بد من التيمم أو غسل الجميع وقال بن بالأجزاء فيجمع بينهما إن صح جل جسده فى الحدث الأكبر وجل أعضاء الوضوء فى الحدث الأصغر أو أقله ولم يقلّ جداً كيد أو رجل والحال أنه لم يضرّ غسله فى هاتين الصورتين وإلا بأن ضر سواء كان جل الأعضاء صحيحاً أو لا أو أقل جدا كيد ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله فى هذه الأخيرة إذ التافه لا حكم له (قوله : وسواء كان الصحيح . .إلخ) تعميم فى الضرر وعدمه فتحتها صور أربع اثنتان يجمع بينهما اثنتان بتيمم وستأتى الثالثة فى قوله كأن قل جدا (قوله : فالأرامد إلخ) إنما نص عليه رداً على من يتوهم جواز التيمم له مطلقاً فإنه وهم باطل (قوله : وكان غسله . .إلخ) الجملة حالية ومن باب أولى لو ضر وكون اليد قليلة جداً بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هى الصحيحة لكان حكمه التيمم والمراد باليد فى الوضوء ما يجب غسله وأما فى الغسل فانظر هل من طرف الأصابع إلى الإبط أو إلى المرفق ؟ والظاهر الأول أهـ من الحاشية . (مسئلة) إن تعذر مسح الجراحات بكل وجه فإن كانت بأعضاء التيمم كالوجه واليدين إلى المرفقين وقيل إلى الكوعين تركها وتطهر بالماء وضوءاً ناقصاً وغسلاً ناقصاً وإلا

الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء ثم على العصابة إى ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح على العصابة التى تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بأن خاف ما مر يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها (كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) أى كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل عل العمامة (وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت) أى لا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غسل وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت : أى اتسعت للضرورة (إن كان غسل الصحيح لا يضر وإلا ففرضه التيمم) أى أن محل جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد فى الغسل أو الصحيح من أعضاء

تكن بأعضاء التيمم فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت أو إن قلت ولا يتيمم أو يتيمم مطلقاً أو يجمعهما أقوال أربعة وإذا جمع قدم المائية فإن خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق واستظهر الأجهورى على هذا القول الأخير أنه يعيد المائية لكل صلاة لأن الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به إلا فرض واحد وألغز فيه شيخنا فى مجموعه بقوله:

ألا يا فقيه العصر إنى رافع إليك سؤالاً حار منى به الفكر

سمعت وضوءاً أبطلته صلاته فما القول فى هذا فديتك يا حبر

وليس جواباً لى إذا كنت عارفاً وضوء صحيح فى تجدده نذر

وأجاب عنه فى حاشية عب بقوله :

إذا ما جراحات تعذر مسها وليست بأعضا التيمم يا بدر

فيجمع كلاً فى صلاة أرادها تراباً وماء كى يتم له الطهر

وهذا على بعض الأقاويل فادره وكن حاذقاً فالعلم يسمو به القدر

(مسئلة أخرى) هل يصح التيمم من فوق حائل وهو الذى ذكره عب وغيره أو لا يصح وهو الذى صدر به ح عن السيورى فيكون كفاقد الماء والصعيد . قال شيخنا فى مجموعه والظاهر الأول (قوله: الجبيرة . .إلخ) مراده الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة (قوله: أو سقطت بنفسها . .إلخ) لا فرق بين كون السقوط والنزع عمدا أو غيره فالحكم واحد (قوله:ويمسح عليها) أى إن لم يكن صلاة كا سيأتى(قوله إن نسى) ومثله إن عجز ويبنى بغير تجديد نية (قوله بطلت) أى عليه وحده إن لم يكن إماما فى الجمعة

الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجد حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه وإلا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر (كأن قل جداً كيد) أى كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جداً كيد أو رجل وكان غسله لا يوجب ضرراً (وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل كالموالاة) يعنى أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها فى الصورتين ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فإن طال طولاً كالطول المتقدم فى الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدالاً بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبنى بنية إن نسى (ولو كان فى صلاة بطلت) أى لو كان سقوطها فى صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة فى محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته فإن طال نسياناً بنى بنية وإلا ابتدأ طهارته (كان أصح وبادر بغسل محلها أو مسحه) هذا تشبيه

لإثنى عشر أو واحدا من الاثنى عشر فيها. منه اللغز المشهور رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته ، وقد علم مما تقدم أن المبطل سقوطها لا دورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها من الجرح .

فى ما أفاده قوله وإن نزعها . .إلخ من أنه إن لم يطل الزمن تدارك الطهارة وإلا بطلت بالعمد ولو كان فى صلاة يعنى لو صح أى برئ الجرح وما فى معناه وهو فى صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس وإن كان فى غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر وإلا بطلت إن طال عمداً وبنى إن طال نسياناً .

(فصل : الحيض دم ..إلخ)

هو لغة السيلان من قولهم حاض الوادى : إذا سال ، وله معان أُخر مذكورة فى المطولات منها الضحك وبه فسر قوله تعالى : ﴿وامرأته قائمة فضحكت﴾ أى حاضت مقدمة للحمل الذى بشر به ولكن الذى اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سروراً بهلاك قوم لوط لفجورهم أهـ من حاشية شيخنا على مجموعه ويطلق الحيض على القليل والكثير لكونه جنساً ، فإن أريد التنصيص على الوحدة لحقته التاء (قوله : أو صفرة أو كدرة) ما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما فى زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل إن كانا فى أيام الحيض فحيض وإلا فلا وهو لابن الماجشون وقيل إنهما ليسا بحيض مطلقاً (قوله : خرج بنفسه) أى وإن بغير زمنه المعتاد له (قوله : ولا علاج) أى قبل زمنه المعتاد له ومن ههنا قال سيدى عبد الله المنوفى إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لا يسمى حيضاً قائلاً الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف فى تركها الصلاة والصوم قال خليل فى توضيحه والظاهر على بحثه عدم تركهما أهـ قال فى الأصل أى لأنه استظهرعدم كونه حيضاً تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تتركهما وإنما قال على بحثه لأن الظاهر فى نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضاً وقضاؤهما لاحتمال أن لا يكون حيضاً وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط وإنما توقف لعدم نص فى المسألة أهـ وقولنا قبل زمنه مفهومه لو خرج بعلاج فى زمنه أو بعده يكون حيضاً وهو كذلك (قوله : من الدبر) ومثله الثقبة ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة

(فصل)

(الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) أى أن الحيض ثلاثة أنواع إما دم وهو الأصل أو صفرة كالصديد الأصفر أو كدرة بضم الكاف شئ كدر أى ليس على ألوان الدماء خرج بنفسه أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة من قبل امرأة تحمل عادة احترازاً مما خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً (وأقله فى العبادة دفقة) بفتح الدال وبالقاف ويقال دفعة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم وقوله فى العبادة أى فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم وأما فى العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال كما يأتى إن شاء الله تعالى (وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر)

(قوله : بلغت السبعين) أى وتسأل النساء بنات الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن فحيض كما يسألن فى المراهقة وهى بنت تسع إلى ثلاثة عشر وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض.

(مسئلة) من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر وعن ابن كنانة من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلاً لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافاً لابن فرحون أهـ من الأصل لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر (قوله : وبالقاف) الشئ المدفوق (قوله : بضمها) يرجع لمعنى الأول وأما بالفتح فهو المرة وهذا إشارة لأقله باعتبار الخارج ولا حد لأكثره وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله ، وقالت الشافعية أقله يوم وليلة . وقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام فما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضاً لا فى العدة ولا فى العبادة فينفع النساء تقليدهم (قوله: فيجب عليها الغسل) أى فثمرته أنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ وإن حسبت ذلك اليوم حيض (قوله يوما أو بعض يوم) ويرجع فى تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض (قوله لمبتدأة) أى غير حامل بدليل مايأتى وهذا باعتبار الزمان وأما باعتبار الخارج فلا حد له كما تقدم (قوله كأقل الطهر) أى فأقله خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة أو انقطع عنها دون خمسة عشر ثم عاودها قبل طهر تام فتضم هذا الثانى للأول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما إذا لم ينقطع ثم هو دم علة وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف اهـ من الخرشى (قوله:أو حامل) أى أن الحامل عندنا تحيض خلافا

الحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل ، فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بالدم خمسة عشر يوماً وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً فمن رأت دما بعدها فهو حيض قطعاً مؤتنف ومن رأته قبل تمامها فإن كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة وإلا ضمته للأولى حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوماً أو بالاستظهار وما زاد فاستحاضة على ما سيأتى تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى (ولمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً مالم تجاوزه) أى وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الأربعة أكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة مالم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ، ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط (ثم هى مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ) أى ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصير إن تمادى بها

للحنفيـة ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنيـة واكتفى بها الشـارع رفقا بالنسـاء (قوله إن استـمر بها الدم) أى لم يحصـل بين الدمين أقل الطهر (قوله مـؤتنف) أى فتحسـبه من العدة ويجرى عليـها سائر أحكامه (قوله بنصف الشـهر) أى إن كانت مبتـدأة أو عادتها ذلك (قوله أو بالاستطهار) أى كما إذا كانت عادتها ثلاثة واستظهرت بثلاث فما زاد على الستة فـهو استحاضة (قـوله وإلا ضمته. .الخ) أى وإلا تستوف نصف الشـهر وإن كانت مبتدأة أو معتادة لذلك ولاستظهارها إن كـانت معتادة دونه ضمته للأول الخ (قوله على ما سيأتى. .الخ) أى فى قـوله فان ميزت بعـد طهر تمّ فحيض. .الخ (قـوله: ولمعتادة) أى وعادتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر بدليل مـايذكر بعد (قوله على أكثر عادتها) أى زمنا لا وقوعا بدليل مايأتـى (قوله: استظهرت بيوم فقط) حاصل مـا أفاده أن من عادتها ثلاثة أيام مثـلا وزاد عليها تستطهـر بثلاثة وتصير السـتة عادة لها فـان زاد فى الدور الثانى استظهرت بثـلاثة وتصير التسـعة عادة لها فـان زاد فى الدور الثالث استظهر بثـلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها فان زاد فى الدور الرابع استظهرت بثلاثه و تصير الخمسة عشر عاده لها فإن زاد فى دور خامس فهو دم عله وفساد ولو فرض أن عادتها ثمانية وزاد استظهرت بثلاثة فتصير الإحـدى عشر عادة لها فإن زاد فى دور ثالث استظهرت بثلاثة وتصـير الأربعة عشر عادة لها فـإن زاد فى دور ثالث استظهرت بيـوم واحد كما قال الشـارح (قوله: وهى فى الحقيـقة طاهر) أى خلافا لمن يقول هى طاهر حكـما فعلى ما قاله الشـارح يندب لها بعد خمسة عـشر يوما الغسل وقضاء الصـوم مراعاة للقول الثانى وأما على القـول الثانى كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا تقضى الصلاة على كل حال

الدم مستحاضة ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وهى فى الحقيقة طاهر تصوم وتصلى وتوطأ (والحامل فيما بعـد شهرين وعشرون وفى ستة فأكثـر ثلاثون) أى وأكثر الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شـهرين عشرون يوماً إلى سـتة أشهر وفى سـتـة أشهر إلى آخر حملـها ثلاثون يوماً . واعلم أن العادة الغالبة فى الحـمل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعـتريها الدم ثم اختلف فى الدم النازل منها هل هو حيض بالنسـبة للعبادة فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسـجداً ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفـتوى عند الشـافعيـة أو ليس بحيض بل هو دم علة وفـساد وإليه ذهب بعـض أهل العلم (فإن تقطعت أيامه بطهـر لفقتهـا فقط على تفصيلهـا ثم هى مستحـاضة وتغتسل كلمـا انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ) أى إذا تقطعت أيام الدم فى المبتـدأة والمعتادة بأن تخللها طـهر بأن كان يأتيها الـدم فى يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر فإنها تلفق أيام الدم فقط فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخـمسة عشر يوماً فى شـهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثـر أو أقل ولا تلفق الطهر وهو معنى

لأنها إما صحيحة على القول الأول أو ساقطة على القول الثانى (قوله: فيما بعد شهرين. . الخ) هذا على مافى الخرشى وأقره فى الحاشية واشتهر وفى ر أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين اهـ من المجموع (قوله: وفى ستة. . الخ) هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول إن الشهر السادس ملحق بما قبله بل الذى عليه جميع شيوخ أفريقية أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها (قوله: بالنسبة للعبادة) أى لا للعدة فان العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل وعدة الحامل فى وفاة أو طلاق وضع حملها كله (قوله: بعض أهل العلّم) أى كالحنفية .

﴿تنبيه﴾ هل حكم ماقبل الثلاثة للحامل كحكم مابعدها فيكون عشرين يوما أوكالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار وهو التحقيق ولذلك لم يتكلم عليه المصنف ، وأما الحامل التى بلغت ثلاثة أشهر فأكثر فلا استظهار عليها ولا يفرق فيها بين مبتدأة وغيرها (قوله: فى المبتدأة والمعتادة) أى والحامل (قوله: فى شهر) أى إن انقطع يوما وجاء يوما وقوله أو شهرين أى إن انقطع ثلاثة وجاء فى الرابع (قوله: أو ثلاثة) أى إن انقطع خمسة وأتى فى السادس (قوله: أو أكثر) أى كما إذا كان ينقطع فى تسعة ويأتى فى العاشر فتلفقها من مائة وخمسين يوما (قوله: أو أقل) أى بأن أتاها يومين وانقطع يوما فتلفقه من نيف وعشرين (قوله: لا تلفق الطهر) أى من تلك الأيام التى فى أثناء الحيض بل لابد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها لا تلفق أيام الطهر متفق عليه إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور إن زادت أو ساوت خلافا لمن قال إن أيام الطهر إذا ساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هى فى

قولنا فقط والمعتادة تلفق عادته وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً فإن انقطعها فحيض مؤتنف ثم إذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ (فإن ميزت بعد طهر تم فحيض فإن دام بصفة التميز استظهرت وإلا فلا) يعنى أن المستحاضة وهى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر أى نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام مالم تجاوز نصف شهر ثم هى مستحاضة وإلا بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار هذا هو الراجح خلافاً لإطلاق الشيخ (وعلامة الطهر جفوف أو قصه وهى أبلغ فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة

أيام الطهر طاهر تحقيقا وفى أيام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها وفائدة الخلاف تظهر فى الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد ، وعلى مقابله يكون حيضا اهـ من حاشية الأصل (قوله: كلما انقطع) أى لأنها لاتدرى هل يعاودها أم لا إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذى هى فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل كما ذكره الأصل تبعا لعب وقول الأصل فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت فى هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم فى وقت الصلاة فهل يعتدّ بتلك الصلاة أم لا وهذا إذا جزمت النية فان ترددت لم يعتد بها كما فى الحاشية والمستحسن من كلام الأشياخ وجوب الغسل عليها إن لم تعلم عوده فى الوقت الذى هى فيه فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت كذا فى الحاشية وفى بن أنها لاتؤخر رجاء الحيض اهـ من المجموع (قوله: حيض) أى اتفاقا فى العبادة وعلى المشهور فى العدة خلافا لأشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره فى العدة (قوله: هذا هو الراجح) أى لأنه لا فائدة فى الاستظهار لأن الاستظهار فى غيرها لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثرعادتها ومفهوم قول المصنف فان ميزت بعدم طهرتهم أنها إذا لم تميز فهى مستحاضة أبدا ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتى فى باب العدة (قوله: أى انقطاع الحيض) سواء كان دم أو كدرة(قوله: والقصة) لا إشكال فى نجاستها كما قال عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان(قوله: أبلغ) أى حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم (قوله:

أى أن علامة الطهر أى انقطاع الحيض أمران الجفوف أى خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج ، والقصة وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول والقصة أبلغ أى أدل على براءة الرحم من الحيض فمن اعتادتها أو اعتادتهما معاً طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف وإذا رأته ابتدأ انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة فيآخره وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التى لم تعتد شيئاً هذا هو الراجح ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة (ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد) قوله ووجوبهما عطف على صحة أى منع الحيض صحة ما ذكر ومنع وجوب الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان منها وأما الصلاة فظاهر وأما الصوم فمشكل إذ عدم وجوبه يقتضى عدم قضائه مع أنها تقضيه والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد أى غير ما يقتضيه عدم الوجوب (وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تظهر بالماء ودخول مسجد ومس

انتظرتها) أى استجبابا (قوله: هذا هو الراجح) خلافا لظاهر خليل من تقييد الأبلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف(قوله: ومقتضى أبلغية. . الخ) أى فهو مشكل لإفادته المساواة بين الجفوف والقصة مع أنها عند ابن القاسم أبلغ مطلقا كما مر.

﴿ تنبيه﴾ ليس على المراة الحائض لا وجوبا ولا ندبا نظر طهرها قبل الفجر لعلها أن تدرك العشاءين والصوم بل يكره إذ ليس من عمل الناس ولقول الإمام لا يعجبنى بل يجب عليها نظره فى أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ما عدا وقت المغرب والعشاء فيستصحب الأصل لضرورة النوم ولذلك لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين (قوله: بأمر جديد) وإنما وجب قضاؤه بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله: وحرم به طلاق) أى ولو أوقعة على من تقطع طهرها لأنه يوم حيض حكما كماذكره الأصل واعتراض بن بأنه لا سبيل للحرمة فيه نظر (قوله : وأجبر على رجعتها) أى ولو أوقعه فى حال تقطع طهراها بناء على حرمة الطلاق فيها (قوله : وإلا لم يحرم) أى وإلا بأن كانت غير مدخول بها أو كانت حاملاً فلا حرمة ، على أن حرمة الطلاق فى الحيض معللة بتطويل العدة (قوله : كما دلت عليه . .إلخ) ففى بن الذى لابن عاشر ما نصه ظاهر عبارتهم جواز الاستمتاع بما تحت الإزار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبوعلى المسناوى نصوص الأئمة تدل على أن الذى يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا للأجهورى ومن تبعه (قوله: لا بالتيمم) أى ولو كانت من أهل التيمم خلافاً لمن قال إذا كانت من أهله جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله : دخول مسجد) أى فلا تعتكف ولا تطوف (قوله : ومس مصحف أى ما لم تكن معلمة أو متعلمة (قوله :

مصحف لا قراءة) أى يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وإن وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً وهذا فى المدخول بها إذا لم تكن حاملاً وإلا لم يحرم ، وحرم أيضاً على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها وحرم عليها تمكينه من ذلك ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأى نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء كما دلت عليه نصوص الأئمة خلافا لمن منعه وتستمر حرمة بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر ؛ ويحرم على الحائض أيضاً دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل هذا هو المعتمد (والنفاس ما

هذا هو المعتمـد) وهو الذى رجحه الحطاب وهو الذى قاله عـبد الحق كما أن المعـتمد أنه يجوز لهـا القراءة حال استـرسال الدم عليها كـانت جنباً أم لا كما صـدر به ابن رشد فى المقدمـات وصوبه واقتصـر عليه فى التوضيـح (قوله : فلا يحسب من السـتين) وأما على القول بأنه نفاس فإن أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فى المستـحاضة إذا رأت هـذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلهـا فهل هو نفـاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استـحاضة تصلى معه وتصوم (قـوله : و بالغ . .إلخ) أى فعل القول بأنه نفاس إن كان بينهـما أقل من شهرين فاخـتلف هل تبنى على ما مضى لها ويصيـر الجميع نفساً واحدا وإليه ذهب أبو مـحمد البرادعى وهو المعتمد أو تستأنف للثـانى نفساً آخر وإليه ذهب أبو إسحـاق التونسى . وأما إن كان بينهـما شهران فـلا خلاف أنها تستـأنف ومحل القولين مالم يتخللهما أقل الطهر كما قيد به النفـرواى وإلا فتستأنف للثانى نفاساً جزماً قال فى المجموع وهو وجيه وإن لم يذكروه (قوله : أقل من سـتة أشهر) أى قلة لها بال كستة أيام فأكثر وأما لو كان بينـهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين لكن توقف فـيه شيخنا بأن الثانى قد يتأخر لأقصى أمد الحـمل ولا يكون من يلحق به الثانى فيلحق بالأول ولا تتم العدة إلا بهما وتكون منكوحة فى العدة إذا لم يمضى لوطء الثـانى أقل الحمل كما يأتى وهذا يقتضى أنهما حمل واحد فـيكونان توأمين أهـ من حاشية شيخنا فى مجمـوعه (قوله : ستون) أى ولا عادة ولا استظهار فقد علم من الباب أربعـة تستظهر واحدة منهنّ وهى المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء .

خرج للولادة معـها أو بعدها ولو بين توأمين) أى أن النفاس هو الدم الخـارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها وأما ما خـرج قبلها فالراجح أنه حيض فلا يحسب من الـستين يوماً وبالغ بقوله ولو بين . .إلخ للرد على من يقول ما خرج بين التوأمين حيض ولا تحـسب الستون يوماً إلا من خروج الثانى والتوأمان الولدان فى بطن إذا كـان بينهما أقلّ من ستة أشهـر (وأكثرها ستون يوماً) أى أن أكـثر النفاس ستون فما زاد عليهـا فاستحاضة فإن تقطع لفقت الستين وتغـتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى فإن انقطع نصف شهر فـقد تم الطهر وما نزل عليـها بعد ذلك حيض وعـلامة الطهر منه جفـوف أو قصة هى أبلغ ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله (والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض) .

(باب الصلاة)

لما أكمل الكلام على كتـاب الطهارة الذى أوقع الباب موقعه إذ هى آكـد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الأحكام بباب مكان ترجمة غـيره بكتاب . الصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركـة والاستغفار ، وشرعاً قال ابن عـرفة قربة فعليه ذات إحـرام وسلام أو سجود فقط فيدخـل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ وافتتح المصنف باب الصـلاة بوقتها لأنه إما شرط فى صحتـها ووجوبها كما قال بعـضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصـلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بهـا كما قـاله القرافى وهو الظاهر وهو المأخـوذ من كلام المؤلف أعنى خليلاً وتبعه مـصنفنا لتأخير الشرط عنه لأنه ذكره ثم ذكـر الأذان ثم ذكر الشروط بعد ذلك اهـ من الخرشى . قال شيخنا فى مجموعـه وهى من أعظم العبادات فرضاً ونفلاً وقد ساق الخطاب جملة من تطوعـها وعد منه صـلاة التسابيح وركعـتين بعد الوضوء وركـعتين عند الحاجة وعنـد السفر والقدوم وبين الأذان والإقامـة إلا المغرب من الحاجة صـلاة التوبة التى ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن ، قيل مـشتقة من الصلة وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذى لا يراعى فيه الترتيب أو أنها علفـة وأصلها وصلة دخلها القلب المكانى بتأخير الفـاء عن لام الكلمة فـصار صلوة ثم الإعـلالى بقلب الواو ألفـاً وقيل من صليت العـود بالتشديد : قوّمـته بالنار اعترضه النووى بأن لامه ياء ولامهـا واو . فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضـمير كزكيت مـن الزكاة قال الدميرى كـأنه اشتبه عليـه بقولهم صليت اللحم صلياً كرميـته رامياً إذا شويته وقد يقـال المادة واحدة اهـ (قوله : الوقت . .إلخ) هو

(باب الصلاة)

(الوقت المختـار للظهر من الزوال لآخـر القامة بغـير ظل الزوال وهو أول وقت العصـر للاصفرار واشـتراكاً فـيه بقدرها) هذا البـاب يذكر فيـه أحكام الصلاة وأوقاتـها وشرائطهـا وما يتعلق بذلك ، والوقت إمـا اختيـارى وإما ضرورى وهو الذى لا يجوز لغيـر المعذورين تأخير الصلاة إليه ؛ فالاختـيارى للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصـير ظل كل شئ قدر قامتـه وقامة كل إنسان سبعـة أقدام بقدم نفسه أو أربعـة أذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة كل شئ بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال وذلك لأن الشمس إذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فإذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تمّ نقصانه ، وطوله يختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون قدر قـامة وثلث قامة كما فى أول فصل الشتاء وقد يكون سـدس القامة كما فى بئونة وأبيب وقد لايكون من أصله كما فى مكة فى بعض الأحيان فإذا أزالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب

مبتدأ والمختــار صفته وللظهر متعلق بمحذوف مبـتدأ ثان أى ابتداؤه للظهر وقوله من الزوال خبر المبتدأ الثانى وخبره خبر الأول وقوله لآخر القامة حال من الضمير فى الخبر . وإنما بدأ ببيان وقت الظهـر لأنها أول صلاة صليت فى الإسلام ولذلك سـميت بالظهر . واعلم أن معرفة الوقت عند القـرافى فرض كفاية يجوز التقليد فـيه وعند صاحب المدخل فرض عين وفق بينهمـا بحمل كلام صـاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشـخص الدخول فى الصلاة حتى يتحـقق دخول الوقت وهذا لا ينافى جواز التقليد فيـه انظر بن اهـ من حاشية الأصل (قوله : أحكام الصـلاة) أى من وجوب وندب وغـير ذلك (قوله : وأوقـاتها) أى التى تؤدى فيها اختيارية أو ضرورية (قوله وشرائطها) جمع شرط وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً (قوله : وما يتعلق بذلك) أى من بيان الأركان والسنن والفضائل والمكروهات والمبطلات وسجود السهو وغير ذلك (قوله: والوقت) أى الزمان المقدر للعـبادة شرعاً (قوله : لغـير المعذورين) وأما المعذورون فـيجوز وسيأتى بيـانهم (قوله : من زوال الشمس) أى ميلها (قـوله : عن وسط السماء) أى بأن تميل لجهة المغـرب (قوله : قدر قامته) هو مـعنى قول غيره حتى يصـير ظل كل شئ مثله (قوله : وطوله يختلف . .إلخ) أى قدر الباقى بعد تمام القدر المذكور وقوله يختلف . .إلخ أى بحسب الأشهر القبطية وهى توت فبابه فهاتور فكيهك فـطوبة فأمشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فـبؤنة فأبيب فمـسرى وقد جعل بعـضهم لذلك ضابطاً بقوله «طـزه جبا أبدوحى» فالطاء قـدر أقدام ظل الزوال بطوبةْ والزاى لأقدام أمشـير وهكذا لآخرها (قوله : كـما فى مكة فى بعض الأحيان) أى وزيد مرتين فى السنة وبالمدينة الشـريفة مرة وهو أطول يوم فيها قال فى حاشية الأصل بيان ذلك أن عـرض المدينة أربعٌ وعشرون درجة وعرض مكة إحدى وعشرون درجة وكلاهما شمالى والمراد بالعرض بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل

أخذ الظل فى الزيادة وذلك أول وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثلـه فذلك آخر وقت الظهر الاختيارى ، وأول وقت العصر إلى اصفرار الشمس واشتركت الظهر والعصر فى آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صـحيحة وقيل بل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فـاسدة وعليه فالاشـتراك فى أول الثانية بحيـث لو صلى الظهر فيه لم يأثم (وللمـغرب غروب الشمس بقـدر فعلها بعـد شروطها) أى والمخـتار للمغرب أوله غـياب جمـيع قرص الشمس ولا امـتداد له على المشهور بل يقدر بـقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شـروطها من طهارة حدث وخبث وستـر عورة ، وجاز لمن كان محصـلاً لها تأخيرها بقدر تحـصيلها (وللعشاء من غـروب الشفق الأحمر للثلث الأول) أى والمختـار للعشاء من

والميل الأعظم أربع وعشرون درجة ،والمراد به بعد غاية الشمس إذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل وإذا كانت الشمس على منطقة البروج فى غاية الميل الشمالى كانت مسامته لرأس أهل المدينة فينعدم الظل عندهم ولا تكون الشمس كذلك فى العام إلا مرة واحدة وذلك إذا كانت الشمس فى آخر الجوزاء وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالى إحدى وعشرون درجة كانت مسامته لرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين يوم قبل الميل الأعظم ويوم بعده فى تنقلاتها فإن كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما فى مصرفان عرضها ثلاثون ولم ينعدم الظل أصلاً لأن الشمس لم تسامتهم بل دائماً فى جنوبهم اهـ (قوله : واشتركت الظهر . .إلخ) وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخرالقامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء (قوله : بقدر أربع ركعات) أى فى الحضر وبقدر ركعتين فى السفر (قوله : وقعت صحيحة) وهو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد ولو أخر الظهر على هذا لأوّل القامة الثانية أثم (قوله : وعليه فالاشتراك . .إلخ) وهو لابن الحاجب . وحاصل ما أفاده الشارح أن فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر فى الإثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر فى الصحة وعدمها إذا قدمها فى آخر الأولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الأولى « أتانى جبريل فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله» وقوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الثانية : « فصلى بى الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله » فاختلف الأشياخ فى معنى قوله فى الحديثين فصلى هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها فى أول القامة الثانية وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على

غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثلث الليل الأول قال فى الرسالة فإذا لم يبق فى المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة (وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين) أى وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق احترازاً من الكاذب وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلاً يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السرحان أى الذئب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهى مختاره إلى الإسفار البين أى الذى تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفى فيه النجوم وقيل بل إلى طلوع الشمس ولا ضرورى لها (وأفضل الوقت أوله مطلقاً إلا الظهر لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها) أى أن أفضل الوقت مطلقاً الظهر أو غيرها لفذّ أو جماعة أوله فهو رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن

الظهر ومشاركة لها فى آخر القامة الأولى . واعلم أن هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغيب الشفق لا على ما للمصنف فإذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وإن قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات أى من آخر وقت المغرب اهـ من حاشية الأصل .

﴿ تنبيه ﴾ لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات وإن خطى ولىّ من قطر إلى آخر اعتبر زوال ما يصلى فيه ولا تكرر عليه وفى الحديث فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صيام وحج وزكاة وذكر ابن أبى زيد لعلامة وقت العصر ضابطاً وهو إذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الإبهام فرأى الشمس فقد دخل العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبه قال فى المجموع وهو تقريب لأن الشمس تنخفض فى الشتاء (قوله : وللمغرب) وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لأن المسافر لا يقصرها أو أنه لا ينتظر من لم يحضر مع الجماعة لأن وقتها أضيق وورد النهى عن تسميتها عشاء ولم يصح إذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشا وإنما هو «إذا حضر العشا وأقيمت الصلاة » ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم وأما عشاءان تغليباً فخفيف (قوله : غروب الشمس) أى من غروب أى مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة وجواز الفطر للصائم وأما الغروب الميقاتى فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر فى الميقات فالغروب الميقاتى أقل من الغروب الشرعى بنصف درجة انتهى من حاشية الأصل (قوله : على المشهور) وقيل يمتد للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كما فى الحاشية (قوله : من طهارة حدث. .إلخ) أى مائية صغرى وكبرى لا تيمم

يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة لو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى تنفيأ الأفياء وحدّ ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر (والأفضل لفذّ انتظار جماعة يرجوها) يعنى أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها فى الوقت لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم إذا وجدها أعاد إن كانت مما تعاد وأما المغرب فيقدمها جزماً لضيق وقتها وعلم من هذا أن قولهم الأفضل للفذ تقديما أول الوقت محله مالم يرج جماعة (ومن خفى عليه الوقت) لظلمة أ و سحاب (اجتهد) وتحرى (بنحو ورد) فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلاً فإنه يعتمد على ذلك كذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الأردب مثلاً طلوع الفجر أ الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة فإنه يعتمد عليها وكذا آلة

ولو كان من أهله لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص ويعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس واستقبال ويزاد أذان وإقامة وما ذكره المصنف فى وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها وبالنسبة للمقيم وأما المسافر فلا بأس أن يمد ويسير بعد الغروب الميل ونحوه ثم نزل ويصلى كما فى المدونة (قوله : وللعشاء) اختلف فى جواز تسميتها بالعتمة (قوله : من غروب الشفق . .إلخ) هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء قال ابن ناجى نقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لأبى حنيفة من أن مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه وأما البلاد التى يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء فيسقط عنه غسله وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم واختاروه القرافى من أئمتنا فتكون العشاء أداء عليه قال شيخنا فى حاشية مجموعه ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم فهو أداء لأنه غاية ما فى قدرتهم إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق وهذا أسبق شفق غاب لهم ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظراً لطلوع فجرهم وهذا أعنى تعليق الحكم بشفق غيرهم أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع فى هلال رمضان وأنه يجب فى قطر برؤيته فى قطر آخر والذى ذكره بعض حواشى شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليلة فإذا كان الشفق يغيب فى أقرب مكان لهم فى ساعة ومدة الليل فى ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات غيبوبة الشفق فى الثمن فإذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنتى عشر درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو أنسب بقواعدهم أعنى الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وأن لكل مكان

المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة وإلا زاد فى التحرى حق يغلب على ظنه دخول الوقت ولذا قال (وكفت غلبة الظن فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها) على الوقت (أعاد وجوباً) وإلا فلا (ومن شك) أو ظن ظناً خفياً (فى دخوله) وصلى (لم تجزه) صلاته (وإن) تبين له أنها (وقعت فيه) أى الوقت فأولى إذا لم يتبين له شئ أوتبين وقوعها قبله بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد إلا فى الآخيرة كما علمت وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلابد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن (و) الوقت (الضرورى) أى ابتداه (تلو) أى عقب الوقت (المختار) سمى ضرورياً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات فابتداؤه من الإسفار ويمتد (لطلوع الشمس فى الصبح ولغروبها فى الظهرين) فيمتد ضرورى الظهر المختص بها من دخول العصر ويمتد ضرورى العصر من الاصفرار لغروبها فيهما لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما سيأتى بيانه إن

حكم نفسه انتهى بحروفه ، وقد قلت فى هذا المعنى :

قل للفقيه الذى فى عهـــده انفردا   بكل فن وكم من معضل مهــدا
ماذا عشـا أديت والفجر قد طلــعا   وقبل أن يطلّع البطلان قـد وردا

وجوابه :

هى البـلاد التى لاح الصـباح بهـا   من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القـرافى بتقدير القريـب لهـم   مـن البــلاد حباك اللــه كـــل نـــدا

ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم إلا علـى أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيـبوبة شفق أقرب مكان لهم فإذا غـاب وجب عليهم العشاء بعد فجـرهم الذى صدر به الشيخ فى أول عبارته فى الحاشية وأما على ما نقله عن بعض حواشى شرح المنهج العشاء قبل الفجر قطعاً فلا يأتى سؤال ولا جواب فافهم (قوله : الثلث الأول) أى محسوبا من الغيبوبة ممتداً للثلث وقيل إن اختيارى العشاء يمتد للفجر وعليه فلا ضرورى لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله : وهو ما ينتشـر ضياؤه) أى فى جهة القبلة وفى جـهة دبرها حتى يعم الأفق وظاهر قوله ينتشر ضياؤه أن الفجر الصـادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فـالأولى أن يحذف ضياؤه ويقـول وهو ما ينتشر حـتى . .إلخ (قوله : يطلب وسط السماء) أى فهو بياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد فى كبد السماء بغير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين (قوله : السرحان) بكسـر السين مشترك بين الذئب والأسد المراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض (قوله : تظهر فيه الوجوه) أى بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ثم ما ذكره المصنف من أن مختـار الصبح يمتد للإسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم

شاءالله تعالى من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فيشتركان فى الضرورى من الاصفرار ومبدأ ضرورى المغرب من مضى ما يسعهـا بشروطها ومبدأ ضرورى العشاء من مضىّ الثلث الأول (و) يمتـد (للفجر فى العشاءين) لكن تختص العشـاء الأخيرة بقدرها قـبل الفجر كما تخـتص المغرب بما قبل دخول الثلث الثـانى (وتدرك فيه) أى فى الضرورى (الصلاة) صبحـاً أو غيرها (بركعة) بسجدتها أى بأدائـها فيه فمن صلى ركعة بسجـدتيها أخر الضرورى وصلى البـاقى بعد خروجـه فقـد أدرك الصلاة فى وقتـها الضـرورى لأن ما فعل خـارجه كـالتكرار لما فعل فـيه (كالاختيارى) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وإن وقع الباقى بعد خروجه فى الضرورى ومقتضاه أنه لا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغيـر عذر وقيل يأثم ، (والكل) أى ما صلى فى آخر الضـرورى وما صلى خارجه (أداء) وإن أثم

وابن القاسم عن مالك قال ابن عبد السلام وهو المشهور (قوله : وقيل بل . . إلخ) هو رواية ابن وهب فى المدونة والأكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قولى مالك . والحاصل أن كلا من القولين قد شهر ولكن ما مشى عليه المصنف أشهر وأقوى كما فى الحاشية .

(تنبيهان : الأول) المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هى الوسطى وقيل العصر وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هى الوسطى وقيل هى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وإنما أبهمت لأجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالى . الثانى : من مات قبل خروج الوقت لم يعص إلا أن يظن الموت ولم يؤد حتى مات فإنه يكون عاصياً وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى الإثم ولو أداها فى الوقت الاختيارى ويلغز بها فيقال رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختيارى وهو آثم بالتأخير (قوله : لمن ينتظر الجماعة . .إلخ) أى وأما الجماعة التى لا تنتظر غيرها فالأفضل لها التقديم كالفذ وهل من يؤمر بالتقديم يفعل الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقاً لصاحب المدخل وأبى الحسن شارح الرسالة وح لأنها مقدمات تابعة فى المعنى لا تخرج عن الأولوية لظواهر الأحاديث وعمومها كتقديم نحو الفجر والورد بشروطه على الصبح وأربع قبل الظهر وقبل العصر خلافاً لابن العربى حيث جعل التقديم مطلوباً حتى على الرواتب وحمل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها ومال إليه الأجهورى ولكن عول أشياخنا على الأول (قوله : لربع القامة) أى بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً لأجل اجتماع الناس وليس هذا التأخير من معنى الإبراد (قوله : للإبراد) أى ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر ومعنى الإبراد (قوله : للإبراد) أى ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر ومعنى الإبراد الدخول فى وقت البرد (قوله : وحد ذلك . .إلخ) قال الباجى قدر الذراعين

بالتأخير لغير عذر وفائدته أن من حاضت أو أغمى عليه فيما وقع خارج الوقت سقط عنه لحصول العذر وقت الأداء لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت ومن فوائده أيضاً بطلان صلاة من اقتدى به فيه لأنها قضاء خلف أداء (وأثم المؤخر) الصلاة (له) أى للضرورى وإن كانت أداء آلا لعذر) فلا يأثم ، وبين العذر بقوله (من كفر) أصلىّ بل (وإن طرأ) بأن ارتد ثم عاد للإسلام فلا يأثم بالتأخير للضرورى وفى حقيقة عدم الإثم للترغيب فى الإسلام لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (وصبا) فإذا بلغ الصبى فى الضرورى وأداها فيه فلا يأثم (وإغماء وجنون) أفاق صاحبهما فى الضرورى أداها فيه لم يأثم ، (وفقد طهرين) ماء وتراب فاخر فإن وجد أحدهما فى الضرورى فأدى لم يأثم وهذا من زيادتنا (وحيض ونفاس) فإذا

ابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن الوقت فتحصل أنه يندب المبادرة فى أول المختار مطلقاً إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للأبراد كما علمت .

﴿ تنبيه ﴾ قول خليل وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً أى فى المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمناً قليلاً ليجتمع الناس لها لأن شأنهم التفرق ضعيف والراجح التقديم مطلقاً فلذلك تركه المصنف (قوله : والأفضل لفذ) أى وهو الذى اختاره سند ففعلها عنده فى جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا فى أول الوقت وجزم به الباجى وابن العربى قياساً على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لأجل الجماعة فأولى التأخير (قوله : وقيل يقدم) اعترض القول بالتقديم بأن الرواية إنما هى فى الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار بناءً على أنه لا ضرورى لها وإلا لوجب. وردّ بأن ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب فى ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس عام فى جميع الصلوات لا فى خصوص الصبح وحينئذ فإطلاق المؤلف صحيح لا اعتراض عليه (قوله : وعم من هذا) أى من القول الذى مشى عليه المصنف (قوله : ومن خفى . . إلخ) سيأتى محترزه فى قوله أما من لم يخف عليه . . إلخ (قوله : لظلمة أو سحاب) ليلاً أو نهاراً (قوله: وإلا فلا) أى وإلا يتبين التقديم بأن تبين أنها فى الوقت أو لم يتبين شيئًا فلا إعادة عليه (قوله: ومن شك. . إلخ)حاصله أنه إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أم لا أو ظن ظناً غير قوى الدخول أو ظن عدمه وسواء حصل ما ذكر قبل الدخول فى الصلاة أو فيها فإنها لا تجزيه لتردد نيته سواء تبين أنها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شيئًا فهذه ثمانية عشر وأما إذا دخل الصلاة جازماً بدخول وقتها أو ظاناً ظناً قوياً فتجزئ إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيئًا شئ فهذه أربع وإن تبين وقوعها قبله لا تجزئ فهاتان صورتان

طهرت فى الضرورى وأدت لم تأثم (ونوم وغفلة) فإذا انتبه فى الضرورى فأدى فيه لم يأثم ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت إن ظن الاستغراق لآخر الاختيارى (لا سكر) حرام فليس بعذر لإدخاله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق فى الضرورى أثم للتأخير زيادة على إثم الاسكار ، وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الأعذار عشرة (وتدرك) الصلاتان (المشتركتان) فى الوقت الضرورى وهما الظهران والعشاءان (بزواله) أى العذر أى عند زواله ومعنى إدراكها ترتبها فى ذمته (بفضل) أى بسبب زيادة (ركعة) بسجدتيها (عن) الصلاة (الأولى) من المشتركين أى أن من زال عذره فى الضرورى بأن طهرت الحائض أو النفساء أو بلغ الصبى فيه أو وجد فاقد الطهرين أحدهما أو أسلم الكافر فيه فإنه ينظر فإذا اتسع الضرورى بحيث يسع

فجملة الصور أربع وعشرون (قوله : ظناً خفيفاً) أى غير قوى فهو والشك على حد سواء (قوله : ولا يكفيه غلبة الظن) أى فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة ولو وقعت فيه لتمكنه من اليقين وتفريطه هكذا قال شارحنا ولكن قال المجموع غلبة الظن كافية كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد انتهى فظاهره ولو لم تخف عليه الأدلة (قوله : تلو . .إلخ) ماذكره المصنف من أن الضرورى عقب المختار فى غير أرباب الأعذار والمسافر وأما بالنسبة إليهما فالضرورى قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية كما سأتى فى بابه إن شاء الله تعالى (قوله : لغير أرباب الضرورات) أى فغيرهم آثم بالتأخير وإن كان الجميع مؤدين (قوله: لطلوع الشمس) أى بناء على أن لها ضرورياً (قوله: من دخول مختار العصر) أى الخاص بها وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق فى أن العصر داخلة على الظهر أو العكس وفى الكلام حذف أى إلى الأصفرار (قوله : ويمتد ضرورى العصر . .إلخ) المناسب أن يقول ويمتد ضروريهما معاً من الاصفرار للغروب لكن. .إلخ ويحذف قوله فيهما (قوله : كما تختص المغرب) أى فصار وقت اشتراكهما فى الضرورى الثلثين الأخيرين من الليل إلى مقدار ما يسع العشاء قبل الفجر فصار الثلثان الأخيران بمنزلة الاصفرار بعد العصر (قوله : بركعة بسجدتيها) أى مع قراة الفاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة ويأتى بالسنة فيما بقى بعد الوقت ويترك الإقامة من باب أولى فلا يدرك بأقل من ركعة خلافاً لأشهب وخلافاً لمن يقول لا يدرك إلا بجميعها أو أكثرها أو شطرها (قوله : ومقتضاه أنه لا إثم عليه) أى وهو المعتمد (قوله : بطلان صلاة . .إلخ) قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بنا على أن الثانية أداء حكماً وهى قضاء فعلا والتحقيق أنها أداء حكماً وبطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الإمام نية وصفة إذ صفة صلاة الإمام الأداء باعتبار الركعة الأولى وصلاة المأموم

الصلاتين معاً بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث فإنه يدركهما معاً أى يترتبان معاً فى ذمته أو يسع الأولى منهما بعد تقدير الطهارة ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع الأولى منهما بعد تقدير الطهارة ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها وكل معذور يقدّر له الطهر إلا الكافر فلا يقدّر له ، وأشار لهذه القاعدة بقوله (والمعذور) حال كونه (غير كافر يقدر له الطهر) وهذه القاعدة فى غير النائم والناسى والسكران بحلال ، وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبداً لعدم إسقاطها الصلاة كما سيأتى ، ثم أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله (فإن بقى) من الوقت (بعده) أى بعد زوال العذر (ما) أى زمن (يسع ركعة بسجدتيها) لا أقل مع ما يسع الطهارة الكبرى فى الحائض والنفساء أو الصغرى المغمى والمجنون قبل طلوع

القضاء وأنها إن حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة انتهى من الأصل (قوله: للترغيب فى الإسلام) أى لأن بالإسلام يحصل الغفران (قوله : وصبا) بالفتح مدا والكسر قصراً (قوله : وأداها) أى ويعيدها إن كان صلاها لأن الأولى نفل وإن بلغ بها بإنبات العانة مثلاً شفع إن اتسع الوقت وصلاها وإلا قطع وأدركها قال فى الحاشية ولا يقدّر له الطهر إن كان متطهراً (قوله : وفقد طهرين) أخذه من قولهم فى باب التيمم وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (قوله : فاخر) أى طاهر (قوله: من زيادتنا) أى من حيث ذكره هنا (قوله : ولو علم استغراقه . .إلخ) أى لأنه لم يخاطب وظاهر كلامهم ولو فى الجمعة وينبغى الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد الخير (قوله : إن ظن الاستغراق) أى ما لم يوكل من يوقظه ووجب على من علمه نائماً إيقاظه إن خيف خروج الوقت وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبى على تنبيه الغافل أولاً لأنه نام بوجه جائز انتهى من المجموع (قوله : أثم) أى سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده (قوله : كالنوم) قال فى الأصل فكالمجنون انتهى وهو الصواب لقوله فى الحاشية فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذى استغرقه (قوله : عن الصلاة الأولى) أى عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها لا لفضلها عن الصلاة الأخيرة خلافاً لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الأولى اتفاقاً وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب ترك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفى حائض حاضرة طهرت لأربع قبل الفجر فعلى الأولى ندركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثانى تدرك العشاء فقط إذ لم يفضل للمغرب شئ فى التقدير انتهى من الأصل ولكن المصنف لما لم يذكر الخلاف لم يتعرض لثمرته وسيفصل

الشمس (وجبت الصبح كأخيرة المشتركتين) فقط وتسقط الأولى ، فإذا طهرت الحائض والنفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر وسقطت الظهر أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب كذا إذا بقى ما يسعى ركعتين أو ثلاثة أو أربعة فى الظهرين لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب وتسقط الأولى لخروج وقتها الضرورى (و) إن بقى بعد زوال العذر ما يسع (خمساً) من الركعات حال كونه (حضراً) أى فى الحضر أو حاضراً (أو) ما يسع (ثلاثاً سفراً) أى فى السفر قبل الغروب (وجب الظهران) معاً لأنه تدرك الظهر بأربع فى الحضر أو بركعتين فى السفر ويفضل للعصر ما يسع ركعة فيجب أيضاً (و) إن بقى ما يسع (أربعاً) قبل الفجر (مطلقاً) أى حضراً أو سفر (وجب العشاءان) معا لأن التقدير بالأولى فتدرك المغرب بثلاث حضراً أو

المسألة على مقتضى القول المشهور فقط (قوله : غير كافر)وأما الكافر فلا يقدر له الطهر لأن إزالة عذره بالإسلام فى وسعه وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت انتهى من الأصل (قوله : يقدر له الطهر) أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاجه فإن كان محدثاً حدثاً أصغر قدر له ما يسع الوضوء وإن كان محدثاً حدثاً أكبر قدر له ما يسع الغسل هذا إن كان من أهل الطهارة المائية وإلا قدر له ما يسع التيمم وفائدة ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التى زال عذره فى ضروريها وعدم إسقاطها (قوله : والسكران بحلال) تقدم أن إلحاقه بالنائم فيه نظر بل المناسب إلحاقه بالمجنون فتسقط عنه الصلاة كما ذكره فى الأصل والخرشى والمجموع والحاشية (قوله : أو الصغرى) أى إن لم يكن عليها كبرى (قوله : وتسقط الأولى) أى لما علم من القاعدة وهى إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فى المشتركين (قوله : وسقطت الظهر) أى ولو على القول بالتقدير بالثانية (قوله : أو ثلاثة أو أربعة . .إلخ) أى فى الحضر وأما فى السفر لو بقى ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتى (قوله : أى فى الحضر . .إلخ) أشار إلى أن قوله حضراً إما منصوب بنزع الخافض أو حال بتأويله باسم الفاعل (قوله : وجب الظهران معاً) أى ولا فرق فى هذه الصور بين كون التقدير بالأولى أو الثانية (قوله : لأن التقدير بالأولى) علة للإطلاق وأما لو كان التقدير بالثانية وكان فى الحضر لسقطت الأولى (قوله : وأولى لو بقى . .إلخ) أى فى وجوب الصلاتين كان التقدير بالأولى أو بالثانية .

﴿ تنبيه ﴾ إذ ظن إدراك الصلاتين معاً بعد تقدير الطهارة فتبين إدراك الأخيرة فقط وجبت عليه فقط سواء ركع أو لم يركع ويخرج عن شفع إن لم يضق الوقت وإن تطهر من ظن إدراك الصلاتين أو إحداهما فأحدث قبل الصلاة أو تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء فى الأولى عند

سفراً يفضل للعشاء ركعة فتجب أيضاً وأولى لو بقى قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع (طرو) بضم الطاء والراء المهملتين أى طريان (غير النوم والنسيان) من الأعذار على المكلف كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهرين أو كفر (فيه) أى فى الضرورى (لما ذكر) اللام بمعنى فى أى فى قدر ما يسع ركعة فأكثر (مسقط لها) أى للصلاة خبر قوله طرو فإذا طرأ العذر والباقى من الضرورى قدر ما يسع ركعة لا أقل سقطت الصبح إذا لم يكن صلاها وإن عمد وأخيرة المشتركين وهى العصر أو العشاء الأخير لحصول العذر فى وقتها وتخلدت فى ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتها لما علمت أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وقدر ما يسع خمساً بالحضر أو ثلاثاً بالسفر سقط الظهران معاً وقدر ما يسع أربعاً قبل الفجر سقط العشاءان معاً (ولا يقدر) للسقوط (طهر) كالإدراك

ابن القاسم وفى الثانية عند سحنون عملاً بالتقدير الأول أو تطهر للصلاتين وذكر ما يترتب معها من يسير الفوائت مما يجب تقديمه على الحاضـرة فقدمه فخرج الوقت فيـلزمه القضاء عند ابن القـاسم انتهى من الأصل (قـوله : وتخلدت فى ذمـته. .إلخ) أى متـى زال عذره يقضيهـا (قوله : اختص بالأخيرة) أى إدراكاًأو سقوطاً (قـوله : سقط العشا آن. .إلخ) أى بناء على ما قدمه من أن التـقدير بالأولى وأما لو كان التقدير بالثانية لسـقطت الأخيرة فقط وأما لو حصل العذر قبل الفجر بثلاث فى السفر فعلى التقدير بالأولى تسقط الأخيرة وعلى التقدير بالثانـية يسقطان (قوله : ولا يقدر للسقوط. .إلـخ) وهو الصواب الذى اختاره وإنما لم يقدر الطهر للاحـتياط فى جانب العبادة (قـوله : وأما النوم . .إلخ) سكوته عن السكر بحلال هنا دليل على أنه ليس له حكم النوم والنسيان بل حكم الجنون (قوله : اختياراً) أى كسلاً (قوله : بعد الرفع للحكم) أى الإمام أو نائبه (قوله : وطلبه) أى مع التهديد بالقتل ولا يضرب على الراجح خلافـاً لأصبغ وحمل الطلب المذكور إن كان هناك مـاء أو صعيد وإلا فلا يتـعرض له لسـقوطها عنه (قـوله : ولأربع فى العشـائين. .إلخ) أى بناء على أن التـقدير بالأولى وهو المتـعين صوناً للـدماء (قـوله : وثلاث سفـرا) أى بناء على التقـدير بالأخيرة فى العشاءين وهو المتعين صوناً للدمـاء (قوله : خفيف) أى مجرد الفرائض وقيل تعبـير طهارة ترابـية (قوله : خـالية عن سنن) أى فلا يقـدر فى الركعـة إلا ما اتفق على فريضته (قـوله : حداً) قال ابن عبد السلام أورد على قتله حـداً أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قـبل إقامته عليه كسائر الحدود ويمـكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجـازم وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامـة الحد عليه فيكون كسـائر الأسباب التى لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر انتهى من شيخنا فى مجموعه قال فى حاشية شـيخنا لأنه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببـه وسالم من هذا قول أشهب لا

وأما النوم والنسيـان فلا يسقطانها بحال (وتاركها) أى الـصلاة اختياراً (بلا عذر يؤخر) وجـوباً بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لما ذكر) أى لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضرورى إن كان عليه فرض فقط وإن كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس فى الظهرين لأربع فى العشاءين حضر وثلاث سفراً أو قدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صوناً للدماء ما أمكن (ويقتل بالسيف حداً) لا كفراً خلافاً لابن حبيب (والجاحد لها) أى المنكر لوجوبها (كافر) مـرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قـتل كفراً وماله فئ (ككل من جحـد ما) أى حكماً (علم من الدين ضرورة) كوجـوب الصوم وتحريم الزنا وإباحـة البيع (وحرم نفل) لا فرض والمراد به هنا مـا قابل الخمس فيـشمل الجنازة والمنذور (حال طلوع) أى بروز (شمس و) حال (غروبها) أى غيـابها فى الأفق (و) حال (خطبة جمعة) لا

يقتل إلا إذا خرج الوقت صوناً للدماء نعم قد يدعى أن العلم بالسبب يتحقق مع الشروع فى القتل ولم يفعل فتدبر انتهى (قوله : خلافاً لابن حبيب) أى فإنه قال بكفره وقد نقل هذا القول عن عمر ابن الخطاب وقال به أحمد ابن حنبل لكنه خصه بما إذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها . وأما تارك الزكاة فيؤخركرهاً وإن بقتال ويكون الآخذ كالوكيل شرعاً تكفى نيته . وأما الصوم فقال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه أن النية لابد منها فيؤخر لضيق وقتها . فإن قيل قد يكذب فى الإخبار بها. قلنا لنا الظاهر . وأما من ترك الحج فالله حسبه لأن وقته العمر ورب عذر فى الباطن فيترك إلا بقدر الأمر بالمعروف انتهى من حاشية شيخنا فى مجموعه .

﴿ تنبيه﴾ يقتل بعد الحكم عليه ولو قال أنا أفعل كما قال خليل أى ولم يفعل حتى خرج الوقت وإلا بأن قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرره شيخنا والظاهر كما قال غيره أنه يدين انتهى من حاشية الأصل ويكره لأهل الفضل والصلاح والصلاة عليه ككل بدعى ومظهر كبيرة ردعاً لغيره ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كسلاً حكم من ترك الصلاة فيؤخر إذا طلب بالفعل طلباً متكرراً فى سعة الوقت إلى أن يصير الباقى من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل بخلاف من قال لا أغسل النجاسة أو لا أستر العورة خلافاً لعب فى شرح العزية للخلاف فى ذلك انتهى من حاشية الأصل (قوله : المنكر لوجوبها) أى أو ركوعها أو سجودها بأن قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود مثلاً ليس بواجب فيها (قوله : كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالإسلام (قوله: فإن تاب) أى فالأمر ظاهر (قوله: فئ) أى لبيت مال المسلمين (قوله : ككل من جحد . .إلخ) أى فإنه يكون مرتداً اتفاقاً سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع (قوله : ضرورة)

عيد لأنه يشغل عن سماعها الواجب (و) حال (خروج) أى توجه الإمام (لها) أى للخطبة (و) حال (ضيق وقت) اختيارى أو ضرورى لفرض لأنه يؤدى لإخراجه عن وقته الواجب (و) حال (ذكر) أى تذكر صلاة (فائتة) لأنه يؤدى لتأخيرها الحرام إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب (و) حال (إقامة لحاضرة) لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أى المقامة أى يحرم صلاة غيرها لأنه يؤدى للطعن فى الإمام (وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) صادق (و) بعد أداء (فرض عصر إلى أن ترتفع) الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قدر (رمح و) إلى أن (تصلى المغرب) ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذاً مما تقدم (إلا ركعتى الفجر) فلا يكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما يأتى (و) إلا (الورد) أى ما وظفه من الصلاة ليلاً على نفسه فلا يكره بل

أى اشتهر بين العام والخاص ، وأما من جحد أمراً من الدين غير معلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففى كفره قولان والراجح عدم الكفر ، وهذا كما قال فى الجوهرة :

ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفراً ليس حد

ومثل هذا من نفى لمجمع ... أو استباح كالزنا فلتسمع

(قوله : هنا) أى فى أماكن المنع والكراهة . واعلم أن منع النفل فى الأوقات التى ذكرها إذا كان النفل مدخولاً عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب مثلاً أو فى صلاة الصبح عند الخطبة وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها فإنه يشفعها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه (قوله : فيشمل الجنازة) أى إن لم يخش تغيرها وإلا صليت فى أى وقت (قوله : والمنذور) ومثله قضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لأنه لا يزيد على كونه سنة (قوله : بروز شمس) أى قبل ارتفاع جميع القرص (قوله : سماعها الواجب) أى فلذلك حرم كل شاغل على حضرها كما يأتى فى الجمعة (قوله : وحال خروج . .إلخ) أى لما سيأتى فى الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الإمام ويجب عليه قطع النافلة إن أحرم عقد ركعة أم لا إلا داخلاً وقت الخطبة وأحرم ناسياً أو جاهلاص فيتم للخلاف فى الداخل ولعذره بالنسيان أو الجهل كما سيأتى (قوله : ولو حال طلوع . .إلخ) أى مالم يكن شاكاً هل هى باقية فى ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهى (قوله : فلا صلاة إلا المكتوبة) أى فيحرم النفل وغيره حتى المكث فى المسجد ما دام الراتب يصلى (قوله : وبعد أداء فرض عصر) أى فيكره النفل بعدها ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم (قوله : إلى أن ترتفع) هذا راجع لقوله بعد فجر . وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح أى قدره والرمح اثنا عشر شبراً والمعنى إلى ارتفاعها اثنى عشر شبراً فى نظر العين (قوله : وإلى أن تصلى المغرب . .إلخ) راجع لقوله

يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) وركعتى فجر (و) قبل (إسفار) لابعده إلا الشفع والوتر وإنما يندب فعله قبل الإسفار (لمن اعتاده) ليلاً بان كانت عادته التهجد وإلا كره (وغلبه النوم) آخر الليل حتى طلع الفجر لا إن كان ساهراً أو أخره كسلاً فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح وإلا كره إن كان خارج المسجد وإلا حرم فالشروط أربعة كونه قبل الإسفار ومعتاداً وغلبة النوم ولم يخف فوات الجماعة (وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار) فى الصبح (و) قبل (اصفرار) فى العصر ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب لا بعدهما فيكره

بعد أداء فرض عصر وحاصله أنه تمتد كـراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استتار جميعـها فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع لاعتراض بدخول وقت الحـرمة فى عموم وقت الكراهة (قوله: إلا ركعـتى الفجر . .إلخ) هذا مستثنى من قوله بعد فجـر (قوله : قبل أداء . .إلخ) أى فلا بأس بإيقاع الفجر والورد بشروطه قبل صلاة الصبح فإن صلى فات الورد وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد فى أثناء الفجر فإنه يقطعه وإن تذكره بعد صلاته فإنه يصليه ويعيد الفجر إذ لا يفوت الورد إلا بصلاة الفـرض هذا هو المعتمـد انتهى من حـاشية الأصل (قـوله : إلا الشفع والوتر) فيقدمان على الصـبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى للصبح ركعتين قـبل الشمس ومثلهما الفجر كما سيأتى (قوله : وإلا جنازة . .إلخ) هذا استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله وكره بـعد فجر وفرض عـصر (قوله : لا بعدهمـا) أى لا بعد دخولهمـا فيكره على المعتمد فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فلا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها فى وقت الحرمـة مع عدم خوف التغير فقـال ابن القاسم إنها تعـاد ما لم تدفن أى توضع فى القـبر و إن لم يُسَوّ عـليهـا التـراب و قال أشـهب لا تعـاد وإن لم تدفن (قـوله : وقطع المنفصل. . .إلخ) أى أحـرم بنافلة لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهى عنه وسـواء أحرم جاهلاً أو عامداً أو ناسياً وهذا التصميم فى غير الداخل والإمام يخطب فإنه إن أحرم بالنافلة جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطع مراعـاة لمذهب الشافعى من أن الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام على المنبر وأما لو دخل الخطيب عليـه وهو جالس فأحرم عمداً أو جـهلاً أو سهواً أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمـداً فإنه يقطع وسواء فى الكل عقد ركعة أم لا (قوله : ولا قضاء عليه) أى لأنه مغلوب على القطع (قـوله : وأشعر قوله قطع . .إلخ) وبنى عليه بعضم الثـواب من غير جهـة المنع أى فحيث قلنا بالانعقـاد يأثم من جهة ويثاب مـن جهة أخرى (قـوله : كحال الخطبة ومـا ذكر بعدها) أى من ضـيق الوقت وذكر الفائتة وإقـامة الحاضرة فإن الحرمة فيها لأمر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائتة عن وقتهـا والطعن فى الإمام وهذه تحصل ولو بغير صلاة نظير الصـلاة فى الأرض المغـصوبـة (قوله : لذات الـوقت) أى ملازم للوقـت بمعنى أن النهى مخصـوص بالصلاة فى تلك الأوقات وأما شغلهـا بغير صلاة النفل فـلا نهى (قوله : فلا

(وقطع) المتنفل صلاته (إذا أحرم بوقت نهى) وجوباً إن أحرم بوقت حـرمة وندباً إن أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه وأشعر محمـوله قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما إذا كان النهى لأمر خارج كحـال الخطبة وما ذكر بعدها أما إذا كان النهى لذات الوقت كحال الطلوع والغـروب وكذا بعد الطلوع لحل النافلة بعد صلاة العصر فـلا وجه لانعقاده

وجه لانعقاده) وهو مـوافق لما نقله فى الحاشية عن سيدى يحيي الشـاوى (قوله : بفاسد) ظاهر كلامه فساد النفل ولو فى أوقات الكراهة .

﴿ تنبيه ﴾ من أحرم بنافلة فدخل وقت النهى أتم بسرعة ولا يقطعها .

كصوم يوم العيد وصوم الليل . ويجاب بأن معنى القطع فيـما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد . ولما فرغ من بيان الأوقات شرع بتكلم على ما به الإعلام بدخولها وهو الأذان فقال :

(فصل : فى بيان الأذان وأحكامه)

(قوله : الأذان سنة . .إلخ) ويقال الأذين ، قال الشاعر :

قد بدا لى وضح الصبح المبين فاستقينها قبل تكبير الأذين

قال فى الحاشية نقلا عن البدر القرافى لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قال فى المجموع لا مانع من نصب المفعولية أو إسناد المجاز انتهى ، وهو لغة الإعلام بأى شئ كان مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع اهـ من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه إذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم ، واصطلاحاً هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة (قوله : بكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة (قوله : ولو تلاصقت) أى أو تراكمت بأن كانت فوق بعضها (قوله : لفرض) أى ولو جمعة فالأذان لها سنة وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثانى فعلاً وعلى القول بالوجب فهوغير شرط كما فى المجموع قال ابن عبد الحكم والحكم على الأول فى الفعل بالسنية غيرظاهر لأنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ وإنما أحدثه سيدنا عثمان فهو أول فى الفعل ثان فى المشروعية والظاهر أنه مستحب فقط اهـ قال شيخنا وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعاً عليه إجماعاً سكوتياً فالقول بالسنية له وجه اهـ من حاشية الأصل (قوله : أو صلاة مجموعة . .إلخ) أى فإنه يؤذن لها عند فعلها (قوله: فى عرفه) أى المغرب والعشاء فى مزدلفه (قوله: وكالجمع فى السطر) أى جمع تقديم أو تأخير أو صورى (قوله: وهذا المنفرد. .الخ) لقول مالك لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعه المنفرده (قوله: كمن فى باديه) أى فمراده بالسفراللغوى فيشمل من كل بفلاة من الأرض لخبر الموطأ عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول : « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك عن شماله ملك فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» وأخرج النسائى عنه ﷺ :« إذا كان الرجل فى أرض فأقام

(فصل)

فى بيان الأذان وأحكامه ، (الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد (والجماعة) فى حضر أو سفر (طلبت غيرها) للاجتماع فى الصلاة (لفرض) لا نفل كعيد (وقتىّ) أى له وقت محدود فخرجت الجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين بل وقتها تذكرها فى أى زمان (اختيارى) لا ضرورى فيكره الأذان فى الضرورى (أو) صلاة (مجموعة معه) أى الفرض الاختيارى جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر

الصلاة صلى خلفه ملكان فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة مالا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» ذكره شارح الموطأ اهـ من الحاشية (قوله : ذات وقت ضروری) أی إلا فی صور الجمع كما تقدم.

﴿ تنبيه ﴾ قد علم من المصنف أن الأذان تارة يكون سنة ومندوباً ومكروهاً وحراماً ولم يتعرض للوجوب وهو يجب فى المصر كفاية ويقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام كما ذكره الأشياخ (قوله : بضم الميم . .الخ) أى لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضى زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان كذا فى عب والخرشى ورد ذلك بأنه لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعاً للأذان باعتبار كل جملة منه وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعاً له باعتبار جمله وكلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى، وكلمات الأذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى، اثنين بعد اثنين اهـ بفتح فسكون والمعنى وكلمات الأذان مثنى بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى اثنين بعد اثنين أهـ من حاشية الأصل (قوله: ولو الصلاة خير من النوم) مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها فى محل نصب لكان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى ثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله : بعد الحيعلتين) أى قبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء أذن لجماعة أو أذن وحده خلافاً لمن قال بتركها رأساً للفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم إمكان من يسمعها ورده سند بأن الأذان أمر متبع ألا تراه يقول حى على الصلاة وإن كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم فى أذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما فى الاستذكار وغيره ففى شرح البخارى للعينى روى الطبرانى بسنده عن بلال : « أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى ﷺ هكذا يا بلال اجعله فى أذانك إذا أذنت الصبح» اهـ وأما قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم اجعلها فى نداء الصبح فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئاً

فى عرفه والعشاء مع المغرب ليلة المطر وكالجمع فى السفر وقولنا اختيارى . .إلخ قيد لابد منه تركه الشيخ (وكره) الأذان (لغيرهم) أى غير الجماعة التى طلبت غيرها وهو المنفرد والجماعة المحصورة فى مكان لا تطلب غيرها (حضراً) أى فى الحضر (وندب) لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها (سفرا) أى فى السفر (ولو دون مسافة قصر) كمن فى بادية راع أو غيره وبقى منفرد يطلب غيره أو جماعة محصورة فى دار أوخان لكنهم متفرقون فيها والظاهر دخولهما فى قوله جماعة طلبت غيرها ، أما الثانى فظاهر وأما

من ألفاظ الأذان فى غير محله لأن الصلاة لم تكن الصبح وكذلك كما كره مالك التلبية فى غيـر الحج وأما الصلاة على النبى ﷺ بعـد الأذان فبدعـة حسنة أول حدوثهـا زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيـوب سنة إحدى وثمانين وسـبعمـائة فى ربيع الأول وكانت أولاً تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب كما أن ما يفعل ليلاً من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة اهـ من حاشية الأصل (قوله : لمن قـال. .إلخ) أى وهو ابن وهب (قوله: إلا الجملة الأخيرة) هذا اسـتثناء من قـوله وهو مثنى (قـوله: ويجـوز تخفـيفـها من أسـمع) أى لأن الهمـزة كالتضعـيف فى التعدية (قوله : لم يكن آتياً بالسنة) أى سنة التـرجيع بل يكون ما يأتى به على أنه رجيع تتميماً للأذان وفاتته سنة الترجـيع (قوله: رجعهما) أى الشهادتين بعد ذكره كل واحد مرتين فبالترجيع تكون الجـمل ثمان شهادات إنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبى ﷺ أبا محـذورة وحكمة ذلك إغاظة الكفار أى لأن أبا محـذورة أخفى صوته بهما حياء من قـومه لما كانوا عليه من شدة بغضهم للنبى ﷺ فـدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفى هذا بانتـفاء سببه كالرمل فى الحج اهـ من الخرشى ولا يبطل الأذان بترك الترجيع المذكور (قوله : ساكن الجـمل) قال المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشـيوخ القرويين إعرابه قـال ابن راشد والخلاف إنما هو فى التكبيـرتين الأولين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكـبر الأخير فلم يذكر عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به غيـر موقـوف ، وبالجـملة فقـد نقل عن ابن أبى الحسن وعـياض وابن يونس وابـن راشد والفاكـهانى أن جزم الأذان من الصفـات الواجبة وإنما أعـربت الإقامة لأنها لا تحـتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الأذان فإنه مـحتاج لرفع الصوت وامتداده والإسكان أعون على ذلك . واعلم أن السلامة من اللحن فى الأذان مستحـبة كما فى الخرشى وح فاللحن فيـه مكروه وإنما لم يحرم اللحن فيـه كغيره من الأحـايث لأنه خرج عن كونه حـديثاً إلى مجرد الإعلام قاله فى الحاشيـة (قوله : فلو فصل لم يضر) أى ويكره (قوله : وبنى على

الأول فلأن المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن له (و) كره (لفائته و) لصلاة (ذات) وقت (ضرورى و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيـد وكسوف وهذا مفهوم فرض وما قبله مع الأول مـفهوم وقتى وذات ضرورى مفهوم اختيارى فلم يأت عل الترتيب (وهو) أى الأذان (مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لأنه عمل السلف بالمدينة لا مـربع التكبيـر (ولو الصلاة خيـر من النوم) الكائنة (يصيح) خـاصة بعـد الحيطتين ، خلافاً لمن قال فـإفرادها (إلا الجملة الأخيرة) منه وهى لا إله إلا الله فمفـردة اتفاقاً (وخفض) المؤذن ندباً

ما قـدمه) أى من الكلمات (قـوله : وإلا ابتداأه) أى وإلا بأن طال فإنه يبـتدئ الأذان من أوله والمراد بالطول ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلاً أن يكون حراماً هذا ما أفـاده الأجهورى وظاهر ح أنه يحـرم ويوافقـه كلام زروق اهـ من حاشية الأصل (قاله : إلا الصبح . .إلخ) حاصل الفقه أن الصبح قيل لا يؤذن لها إلا أذان واحد ويسـتحب تقديمه بسـدس الليل الأخير فالأذان سنة وتقـديمه مسـتحب ولا يعاد عند طلوع الفجر وهو قـول سند الراجح إعادته عند طلوع الفجر . واخـتلف القائلون بالإعادة فقـيل ندباً ، فـالأول سنة والثانى مندوب وهو مـا اختـاره الرماصى وقـيل الأول مندوب والثانى سنة وهو ما في العـزية وأبى الحسن على الرسالة وتبعه شارحنا ، وقـيل كل منهما سنة والثانى آكد من الأول وهذا الذى اختاره الأجهورى وقواه بن بالنقول وأما تقديم الأذان على السدس الأخير فيحرم كما ذكره الأجـهورى فى حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب اهـ من حاشية الأصل (قوله : بإسلام) أى مستمر فإن ارتد بعد الأذان أعيد إن كان الوقت باقياً وإن خرج الوقت فلا إعادة نعم بطل ثوابه كذا قـال الأجهورى قال شيخنا أقول لا يخفى أن ثمرته وهى الإعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لإعادته ونقل ح عن النوادر أنه إن أعادوا فحـسن وإن اجتزءوه به أجزأهم اهـ من حاشـية الأصل (قوله: وإن كان به مسلماً) أى لوقوع بعضه فى حال كفره وظاهره وإن عزم على الإسلام وبه جزم ح خلافاً لاستظهار ابن ناجى الصحـة حيث عزم على الإسلام والفرق على الأول بينه وبين الغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الإسلام دون الأذان أن المؤذن خبر فلابد من عدالتـه لأجل أن يقبل خبره بخـلاف المغتسل ثم الذى حكم بإسلامـه بالأذان إذا رجع فإنه يؤدب ولا تجرى علـيه أحكام المرتد إن لم يقف على الدعـائم لا قبل الأذان ولا بعـده فإن وقف عليها جرت عليه أحكام المرتد مالم يدع أنه أذن لعذر كقصد التحصن بالإسلام لحفظ نفســه أو ماله مثـلاً (قوله : لا من مجنون) فـإن جن فى حال أذانه أو مـات فى أثنائه فإنه

(الشهادتين) أى أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محـمداً رسول الله مرتين حالة كونه (مسمعاً) بتشديد الميم من سمع بالـتضعيف ويجوز تخفيفـها من أسمع فإن لم يسمع بهمـا الحاضرين لم يكن آتياً بالسنة كما لو تركهمـا بالمرة كما يقع كثيرا من المؤذنين فى هذه الأزمنة (ثم) بعد خفـضهم مع التسميع (رجعهما) بتشديد الجيم أى أعادهما (بأعلى صوته) حال كونه (مساويا بهما) حال الترجيع (التكبير) فى رفع الصـوت وهو (مجزوم) أى سـاكن الجمل لا مـعرب (بلا فـصل) بين جملة بفـعل أو قول أو سكوت فلو فـصل لم يضر (وبنى) على مـا قدمه مـنه (إن لم يطل) الفصل وإلا ابتـداأه (وحرم) الأذان

يبتدئ الأذان من أوله على الظاهر (قوله : لا من امرأة) أى لحرمة أذانها وأما قول اللخمى وسند والقرافى يكره أذانها ينبغى كما قال الحطاب أن تحمل الكراهة فى كلامهم على المنع إذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر لأن صوتهـا عورة انظر بن وقد يقال إن صوت المرأة ليس عورة حقيقـة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وإنما هو كـالعورة فى حرمة التلذذ بكل وحينئـذ فحمـل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمـل اهـ من حاشيـة الأصل . (قوله : ويصح من صبى) ظاهره أنه يسقط به فرض الكفـاية عن البلد المكلفين به (قوله : متطهر) أى ويكره كـونه محـدثاً والكراهة فى الجنب أشد (قـوله : حسن الـصوت) أى من غـير تطريب وإلا كره لمنافـاته الخشوع والوقـار والكراهة على بابها مالم يتـفاحش التطريب وإلا حرم كذا قالوا والتـطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفـعل ذلك بعض المؤذنين بالأمصار (قوله : فـيجوز الاستـدبار) أى فيدور حول المنـارة ويؤذن كيف تيسر ولكن يبـتدئ الأذان للقبلة ثم يدور (قوله : لسماعه) أى بلا واسطة أو بواسطة كأن يسمع الحاكى للأذان ويفهم منه أن غير السامـع لا تندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم إن قوله لسـماعه يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لأنه سـمع نفسه وفى الذخـيرة عن ابن القاسم فى المدونة إذا انتـهى المؤذن لأخر الأذان يحكيه إن شاء اهـ فلا يحكى أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وإنما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن أذان مؤذن آخـر قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فـراغه وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعـد واحد فاختـار اللخمى تكرير الحكاية وقيل يكفـيه حكاية الأول ويجرى على مسألة المترددين بالحطب لمكه اهـ من حاشية الأصل (قوله : لمنتهى الشهادتين) أى على المشهـور (قوله : بنفل) أى فلو حكاه فى الـنفل كله على القول الثـانى ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته . وأما حكايته فى الفرض فمكروهة مع الصحة إن اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحـوقلتين وإلا فتبطل كما تقدم فى النفل (قوله : وقيل يحكيه . .إلخ) وتحت هذا قولان قيل يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما (قوله :

(قبل) دخـول (الوقت) لما فيه من الـتلبيس والكذب بالإعلام بدخـول الوقت (إلا الصبح فـيندب) تقديمه (بسدس الليل الأخير ثم يعاد)استناناً (عند) طلوع (الفجر) الـصادق (وصحته بإسلام) فلا يصح من كافر وإن كان به مـسلماً (وعقل) لا من جنون (وذكـورة) لا من امرأة أو خنثى مشكل (ودخـول وقت) فلا يصح قبله فى غير الصبح فيعـاد إذا دخل الوقت ويصح من صبى إذا اعتمد فى دخوله على عدل (وندب متطهر) من الحدث الأصـغر والأكبر (صيت) أى حسن الصوت (مـرتفع) على حائط أو منارة للإسماع

ولا يبدلها . .إلخ) وقيل يبدلهما ومحل طلب حكاية الأذان ولم يكن مكروها أو محرماً وإلا فلا يحكى .

﴿ تنبيه ﴾ يجوز أذان الأعمى والراكب وتعدده بمسجد واحد إذا كان المؤذن الأول غير الثانى وإلا كره واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه والأفضل ترتبهم إن لم يضيعوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم إن لم يؤد لتقطيع فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم فوات الكلمات لبعضهم مكروه ويجوز حكاية الأذان قبله والأفضل الاتباع ولا يكفى ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا كذلك أى أتشهد بل لابد من التلفظ بمماثلة حملاً للحديث على ظاهره وجاز أخذ الأجرة عليه وعلى الإقامة أو مع الصلاة إماماً وكره على الإمامة وحدها من المصلين وأما من الوقف فجعلوه إعانة وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها إجازة الإمام فى بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به لأنه فى نظير التزام الذهاب للبيت ويكره للمؤذن ومثله الملبى رد السلام فى الأثناء ويرد بعد الفراغ ولابد من إسماع المسلم إن حضر اهـ من المجموع (وقوله : للصلاة) أى صلاة الفريضة (قوله : سنة عين) قال بن لا خلاف أعلمه فى عدم وجوبها قال فى الإكمال والقول بإعادة الصلاة لمن تركها عمداً ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة (قوله : كفاية) قال بن سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف السنة ، ابن رشد لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس وفى إرشاد اللبيب كان السيورى يقيم لنفسه ولا يكتفى بإقامة المؤذن ويقول إنها تحتاج لنية والعامى لا ينويها ولا يعرف النية . المازرى وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسى قال فى الحاشية والحق أن الإقامة يكفى فيها نية الفعل كالأذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازرى والسيورى إنما يتم على اشتراط نية القربة .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر ح أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفى حاشية الشيخ كريم الدين

(قائم) لا جالس فيكره (إلا لعذر) كمرض (مستقبل) للقبلة (إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار (و) ندب (حكايته) أى الأذان (لسماعه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنفل) أى فى صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع إلا إذا لم يسمع المخفوض فلا يحكى الحيعلتين وظاهره أنه لا يحكى ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضاً وهو المشهور وقيل يحكيه لأنه ذكر ولا يحكى الصلاة خير من النوم قطعاً ولا يبدلها بقوله : صدقت وبررت .

البرمونى عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها آكد من الأذان والمعتمد ما تقدم عن الحطاب (قوله : متى أقامها . . إلخ) أى فلا يكفى إقامة صبى لهم وأولى المرأة (قوله : مفردة . . إلخ) فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت كإفراد الأذان كله أو جله أو نصفه لا الأقل فيهما (قوله : وجاز قيامه. . إلخ) هذا فى غير المقيم وأما هو فيندب له القيام من من أولها .

﴿ تنبيه ﴾ علامة فقه الإمام تخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف . قال شيخنا فى مجموعه خاتمتان حسنتان الأولى قال التتائى نظم البرماوى : مؤذنيه ﷺ بقوله :

لخير الورى خمس من الغر أذنوا ... بلال ندى الصوت بدأ يعين

وعمرو الذى أم لمكتوم أمه ... وبالقرظى اذكره سعدهم إذ يبين

وأوس أبو محذورة وبمكة ... زياد الصدائى نجل حارث يعلن

قال وسعد القرظى هو ابن عابد مولى عمار ابن ياسر وكان يلزم التجارة فى القرظ فعرف بذلك كذا فى سيرة ابن سيد الناس فى النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس.ويقال سعد القرظ بالإضافة إلى القرظ والصدائى بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء كغراب حى من اليمن قاله فى القاموس . الثانية: ورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ؟ فقيل حقيقة إذا ألجم الناس العرق ، وقيل كناية عن رفعة الشأن، ويروى كما فى الحطاب وغيره بكسر همزة إعناق أى خطا السير للجنة اهـ أى كما قال الشاعر :

يا ناق سيرى عنقاً فسيحاً ... إلى سليمان فنستريحا

ولما فرغ من الكلام على الأذان انتقل يتكلم على حكم الإقامة للصلاة فقال (والإقامة) للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) أى منفرد) (أو مع نساء) يصلى بهن أى أو مع صبيان (و) سنة (كفاية لجماعة الذكور البالغين) متى أقامها واحد منهم كفى ، ويندب أن يكون المؤذن (وندبت) الإقامة (لمرأة وصبى سراً) فيهما (وهى) أى الإقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (إلا التكبير) منها أوّلاً وآخراً فمثنى (وجاز) للمصلى (قيامه معها) أى الإقامة أى حال الإقامة (أو بعدها) فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة .
ثم شرع فى بيان شروط الصلاة فقال :

(فصل : فى بيان شروط الصلاة)

(قوله : وما يتعلق بها . . إلخ) أى من أحكام الرعاف، ومسائل البناء، والقضاء، وأحكام ستر العورة، وأحكام الاستقبال، وغير ذلك. (قوله : وهى ثلاثة . . إلخ) أى شروط الصلاة من حيث هى (قوله : والمراد . . إلخ) تقدم أن هذا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط، وشرط الصحة فقط (قوله : وشرط الشئ . . إلخ) أى فى اصطلاح الفقهاء. ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله : وجود ولا عدم) أى لذاته. وقد وضحه قوله: فإن كان. . إلخ (قوله : ولا يلزم من وجوده) أى بالنظر لذاته (قوله: لاحتمال وجود مانع) علة لنفى اللزوم (قوله : عند انتفاء المانع) المراد به الجنس، فيشمل جميع الموانع (قوله : وتوفر الأسباب) المراد بها: ما يشمل الشروط (قوله : كدخول الوقت) مثال للسبب، ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين (قوله : لجواز انتفاء شرط آخر) مراده ما يشمل السبب (قوله : وتوفرت الأسباب) مراده ما يشمل الشروط أيضاً كما تقدم (قوله: بالنسبة للصلاة) خصها لكونها الموضوع وإلا فهو شرط وجوب وصحة أغلب العبادات (قوله : وعدم الإكراه. . إلخ) والإكراه يكون بما يأتى فى الطلاق من خوف مؤلم، من قتل، أو ضرب، أو سجن، أو قيد، أو صفع لذى مروءة، إذ هذا الإكراه هو المعتبر فى العبادات. كذا فى بن نقلاً عن الرماصى اهـ من حاشية الأصل (قوله والتحقيق. . إلخ) رد بهذا التحقيق على عب، و ح، قال بن وفى عد عدم الإكراه شرطاً فى الوجوب نظر إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة. وقد نقل ح نفسه أول فصل

(فصل)

فى بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وبشرطهما معاً ما يتوقفان عليه وشرط الشئ ما كان خارجاً عن حقيقته ، وركنه ما كان جزءاً من حقيقته، والشرط ما يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشئ كالصلاة مثلاً ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب كدخول الوقت وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام قلت هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض ،

يجب بفرض عن أبى الحسن القباب وسلمه: أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام، وركوع، أو سجود؛ ويفعل ما يقدر عليه من إحرام، وقراءة، وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما سواه اهـ. فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانه، ولا يسقط به وجوبها اهـ كلامه. قاله فى حاشية الأصل (قوله : كما يأتى) أى فى مسألة من لم يقدر إلا على نية. قال فى الحاشية: إن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية، وهذا لا ينافى وجوبها عليه بالنية؛ فاندفع الاعتراض عمن عده شرطاً (قوله : والإسلام) أى بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معاً اهـ من حاشية الأصل (قوله : والعقل) اعلم أن كونه شرطاً لهما حيث ضم له البلوغ. فإن لم يضم له فلا يكون شرطاً فى الوجوب. كذا قيل، وفيه نظر؛ فإن عدم الوجوب لازم لعدم العقل، كان البلوغ موجوداً أم لا، وهذا القدر كاف فى تحقيق شرطيته، لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط اهـ من حاشية الأصل (قوله : ودخول الوقت) الحق أن دخول الوقت سبب فى الوجوب، وشرط فى الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله : على استعمال الطهور) أى ماء،أو تراباً (قوله: وهو خاص بالنساء) أى وما عداه عام فى الرجال والنساء (قوله : بدخول الوقت) أى بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب فى الوجوب، وشرط فى الصحة (قوله : كأصولها) أى وهى العقائد؛ فمكلفون بها إجماعاً، فمن أنكر تكليفهم بها كفر بخلاف الفروع؛ ففى تكليفهم بها خلاف. والصحيح تكليفهم كما قال الشارح ويترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها زيادة على عذاب الكفار،ويشهد له قوله تعالى : ﴿ ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ الآيات (قوله: والتكليف طلب . .إلخ) شروع فى مسألة أصولية اختلف فيها على قولين (قوله : الجازم)

ولاعدمها بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب وإن كان شرطا فى الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو مايلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا لعدمها، أما كونها لا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع وهى إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة أما شروط وجوبها فقط فاثنان: البلوغ وعدم الإكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة إذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبى ومن المكره حال الإكراه لو وقعت به التحقيق أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه كما يأتى فعدم الإكراه ليس بشرط فى الوجوب فلذا لم يلتفت له فى

أى وهو الواجب، والحرام. وقوله: وغيره. أى وهو المندوب، والمكروه. (قوله : فعلاً أو تركاً) راجع للجازم، وغيره. (قوله : فالمندوب والمكروه . .إلخ) أى على هذا القول، فيكون الصبى المميز مكلفاً لتعلق الأمر غير الجازم به، وعلى هذا القول فقولهم المكلف: هو البالغ العاقل، أى الذى تعلقت به الأوامر، والنواهى الجازمة، وغير الجازمة. فالحصر إضافى. (قوله : غير مكلف بهما) أى فالصبى المميز غير مكلف، فقولهم المكلف: هو البالغ، العاقل، حصر حقيقى. (قوله : ولا تكليف إلا بفعل) أى كما قال فى جمع الجوامع : مسألة لا تكليف إلا بفعل اختيارى. (قوله : وهو فى النهى الترك) أى فالمراد بفعل ما يشمل الجسمانى، والنفسانى، كترك المحرم، والمكروه، والاعتقادات، فإنها أفعال نفسانية. (قوله : فشمل قولنا . .إلخ) تفريع على قوله: وهو البالغ العاقل . .إلخ (قوله: فلا تجب عليهما) أى ولا تصح لما تقدم له أن الخلو من الحيض، والنفاس شرط فيهما. (قوله : فلا تجب عليه) أى ولا تصح لما تقدم له أيضاً (قوله : بعد خروج الوقت) تنازعه كل من تمكن ولا يقضيها (قوله : على المشهور) أى الذى هو قول مالك (قوله : عادة) وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعياً، كخوف ضياع المال (قوله : فيؤديها . .إلخ) هو لأشهب (قوله: بل يقضى. .إلخ) هو لأصبغ (قوله: ففاقد الطهورين. .إلخ) تفريع على قوله: وأبقى ما عداهما . .إلخ (قوله : وقيل يؤى ويقضي. .إلخ) هو لابن القاسم، وقد تقدمت هذه الأقوال الأربعة، وزيادة نظماً، ونثراً. (قوله : فلا تجب عليهما) أى ولا تصح (قوله : عدم الدخول) أى فى حكم غير المتمكن (قوله : وكان من جملة . .إلخ) أى لأنه إما غير مكلف أصلاً، بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، أو غير مكلف بالأمر الجازم فعلاً، أو تركاً، بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفة (قوله : وأمر صبى) هو معنى

المتن ، وأما شروط الصحة فقط فخمسة : طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين وقيل سنة وشهر أيضاً والإسلام وستر العورة والاستقبال وأما شروطهما معاً فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء وأشار إلى ذلك كله بقوله (تجب) أى الصلاة بدخول الوقت (على مكلف) وهو البالغ العاقل الذى بلغته دعوة النبى ﷺ ولو كافراً إذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها والتكليف طلب ما فيه كلفة والطلب يشمل الجازم وغيره فعلاً أو تركاً فالمندوب والمكروه مكلف بهما ، وقيل إلزام فى كلفة والإلزام الطلب الجازم فعلاً أو تركاً فالندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقاً والكلفة المشقة ولا تكليف إلا بفعل وهو فى النهى الترك أى كفّ النفس عن المنهى عنه فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة (متمكن) شرعاً وعادة (من طهارة الحدث) خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها

قوله ﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع » أى فالأمر المذكور لهم على لسان الولى؛ فكل منهما مأمور من جهة الشارع، لكن الولى مأمور بالأمر بها، والصبى مأمور بفعلها، وهذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ. وعلى هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبى بالمندوبات، والمكروهات، والبلوغ إنما هو شرط فى التكلف بالواجبات، والمحرمات، وهذا هو المعتمد عندنا، ويترتب على تكليفه بالمندوبات، والمكروهات، أنه يثاب على الصلاة ، وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشئ المبنى على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، فالولى مأمور من جهة الشارع فيؤجر دون الصبى، فإنه مأمور من جهة الولى لأجل تدريبه، فلا يكون مكلفاً بالمندوبات، ولا بالمكروهات، ولا ثواب له، ولا عقاب عليه، والثواب عليها لأبويه، قيل على السواء، وقيل: وثلثه للأم، وثلثه للأب (قوله : عند دخوله) أى وهو سن الإثغار. أى عند نزع الأسنان لإنباتها (قوله : ولا يضرب) أى يحرم ضربه، ولو ظن الإفادة (قوله : غير مباح) هو الذى لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، ولا يحد بعدد، بل لا يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله : إن ظن إفادته) شرط فى الضرب على تركها إذا دخل فى العشر (قوله : وفرق ندباً) أى فيتعلق الأمر بالولى أيضاً من جهة الشارع، ويأتى الخلاف فى الصبيان هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولى؟ (قوله : ويكفى أن ينام. .إلخ) فلا يشترط فى حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب، فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عرياناً، والحال أنهما على فراش واحد، فلا يكفى، وقيل يكفى. (قوله: عراه) أى بعورتهما، والمخاطب بما ذكر من الكراهة: الولى، وهم أيضاً على المعتمد من خطابهم بالمكروهات، ومحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة بالملاصة، وإلا وجب على الولى

شرعاً فلا تجب عليهما وخرج فاقد الطهرين أو القدرة على استعمالها كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كا تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة وقيل تجب عليه فيؤديها ولا يقضى ولا وجه له وقيل بل يقضى ولا يؤديها كالنائم وردّ بوجود الفرق بينهما فإن النائم والناسى عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما وأيضاً عذرهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكاً لما فاتهما وأبقى ما عداهما على الأصل ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون ، وقيل يؤدى ويقضى احتياطاً ولا نظير له يقاس عليه فالحق ما قاله مالك (غير نائم ولا غافل) بالجر نعت ثالث فخرج النائم والغافل أى الناسى كما عبر به عن حديث « رفع

المنع، كما يجب عليه منعه من أكل الميتة، ومن كل مـا هو معصية فى حق البالغ، كشرب الخمر. قاله أبو على المسناوى، وغيره. فما فى الخرشى، وعب من كراهة تلاصقهما، ولو مع قصد اللذة، أو وجودهـما فيه نظر. بل التلاصق فى هذه الحالة حـرام. اهـ من حاشية الأصل نقلاً عن البنانى .

(تنبيه) يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غـير حائل كبه مع قصد لذة أو وجودها ولو بغير العورة، وبغير حائل من غير العورة، ومن غير لذة مكروه، كتلاصقهم بالصدر لا نحو اليد، والرأس، فـلا كراهة. وإن تلاصق بالغ وصـبى فعلى حكميـهما. (قـوله : من بيان شروط الوجوب) أى من الشروط التى توقف الوجوب عليهـا سواء توقفت عليها الصحة أم لا، كما يفيده الشارح (قوله : بلا مانع) أى عادى، أو شرعى كما تقدم. (قوله : شروط صحتها) أى مـا توقفت. عليها سواء توقف عليها الوجوب، أم لا، كـما يفيده الشارح. (قوله : كالبلوغ) أى وعدم الإكراه. (قوله : المغمى عليه) الإغماء مرض يعترى الشخص بسبب شدة هم، أو فرح، ومثله السكر بحلال، والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه. (قوله: أو العاجز) أى شرعـاً، أو عادة (قوله : فهى شرط فيهمـا أيضاً) أى فلا يلزمه أداء، ولا قضاء الذى هو قول مالك، فهو كسائر شروط الوجوب، والصحة معاً. (قوله : فهو شرط صحة فقط) أى على المشهـور كما تقدم. (قوله: فهى شرط صحة فـقط) نتيجة قوله وإن وجبت. (قوله: وأما نفس القدره) أى على وجود أحـد الطهورين (قوله: وتسقط الصلاة) أى أداءً وقضاءً كما مر (قوله واجبـة) أى على المشهور كما تقدم (قوله : وجازت . . إلخ) الحاصـل أن هذه الأمور الخـمسـة إن أمنت من النجس بأن جزم، أو ظن طهـارتها كـانت

القلم عن ثلاث . . .إلخ» فلا يـجب عليهمـا حتى يستـيقظا وإنما ذكر هذا مع دخـوله فيمـا قبله إذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث عادة لأنهما لما كان يجب عليـهما القضاء دون غيرهما كانا كأنهما قسم مستقل ، ولدفع توهم عدم الدخـول . ولما قدم أنها إنما تجب على المكلف المتصف بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبـى فيتوهم أنه لا يؤمر بها بحال نبه على أنه وإن لم تجب عليـه يؤمر بها ندباً فقال (وأمر صـبى) ذكر أو أنثى (بها) أى بالصلاة (لسـبع) أى عند دخوله فى العام السـابع ولا يضرب إن لم يمتثل بالقول (وضـرب عليها) أى لأجلها (لعشر) أى لدخـوله فى العاشر ضرباً غير مـبرح والآمر له بها والضارب وليه ومحل الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا فـإن بلغ وصلى فظاهر وإلا أخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الضرورى وقتل بالسيف حداً على ما تقدم (وفرّق) ندباً فى الدخول فى العشر (بينهم) أى الصـبيـان ذكوراً أو إناثـاً (فى المضاجع) عند النـوم ويكفى أن ينام كل واحد بـثوب على حـدته ويكره

الصلاة فيها جائزة، ولا إعادة أصلاً وإن تحققت نجـاستها، أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلّى أعاد أبداً، وإن شك فى نجـاستها أعاد فى الـوقت على الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب، وهو قول مالك. وقال ابن حبيـب: يعيد أبداً، ترجيحاً للغالب على الأصل (قوله : وحـمام) المراد به محل الحـرارة. لأنه الذى شأنه القـذارة، وأما اللواوين الخارجة المفروشة فـهى كبيت الإنسان الأصل فيها، والغالب عليـها الطهارة. (قوله : أعاد صلاته بـوقت) أى على الأرجح. وهو قول مـالك فى سمـاع أشهب، وحمـل ابن رشد المدونة عليـه، وقيل لا إعـادة أصلاً. وهو ظاهـر المذهب كمـا فى الحطاب. (قوله: فـإن تحقـقت) ومثله الظن. (قوله : وكرهت) أى الـقدوم عليها. (قـوله : فى تحققهـا) ومثله الظن. (قوله : وجازت) أى ولو من غـير فرش (قوله : موضع بروكـها . .إلخ) أى وأما موضع مبيتها فليس بمعطن، فلا تكره الـصلاة فيه إن أمن من النجس وهو منيها أو غيره أو صلى على فراش طاهر (قـوله : بوقت مطلقاً) أى عامـداً، أو ناسياً، أو جـاهلاً، وقيل: العامد والجاهل يعيـدان أبداً ندباً. (قوله : والمراد بها متعبد الكفار) أى فـلا مفهوم لقوله: كنيسة بل المراد مـا يشمل البيعة، وبيت النار. فـالكنيسة متعـبد النصارى، والبيعـة لليهود وبيت النار للمجوس . وحاصله أن الصور التى تتعلق بهـا ثمانية، لأن المصلى فيها إما أن يكون نزلها اختياراً، أو اضطراراً، وفى كل إما أن تكون عامرة، أو دارسة، وفى كل إما أن يصلى على فـراشهـا، أو لا، فيـعيـد فى الوقت فى صورة، واحـدة، وهى ما إذا نزلـها اختياراً، وكانت عـامرة، وصلى على فراشها، أو أرضها، وكان مشكوكـاً فيما صلى عليه كما يؤخـذ من كلام الشارح، وما عـداها لا إعادة، وتكره الصلاة فـيها إن دخلها اخـتياراً كانت عامرة، أو دارسة، فالكراهة فى صورتين، والإعادة فى صورة، وما عداهما لا كراهة ولا إعادة. (قـوله : بالقيـود الثلاثة) وهى النزول اخـتيـاراً، وكانت عامـرة، وصلى على

تلاصقهم عراة. ولما فرغ من بيان شروط الـوجوب وهى البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلوّ من حيض ونفاس وإغماء ونوم ونسـيان وللقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال شرع فى بيان شروط صـحتها وذكر منها بعض ما تقدم من شروط الواجب كالعقل والنقل من الحيض والنفاس فيعلم منه أن ما أعاده شرط فيهما معاً وأن ما لم يتقدم ذكره كالإسلام وما بعده شروط فى الصحة فـقط وأن مالم يعده ثانياً كالبلوغ شرط وجوب فقط فقـال (وصحتها بعقل) فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما (وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهرين أو العـاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحـدث به كما لا تجب عليه فهى شرط

مشكوك فيه (قوله : وإن رعف) هو بفتح عينه، وتضم فى كل من الماضى والمضارع، ويبنى للمفعول كزكم (قوله : قبل دخوله فيها) وأما إذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتى (قوله : فإن ظن استغراقه) ومن باب أولى التحقق سواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً فهذه ست صور (قوله : لم تجب عليه إعادة) أى بل ولا تندب على أقوى ما فى ح قال فى المجموع ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق فى التيمم من آيس وغيره وإذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلى بحاله أو يتركهما خلاف فى الحطاب وغيرها اهـ (قوله : بأن ظن قطعه . . إلخ) وأولى التحقق وفى كل سائلاً أو قاطراً أو راشحنا فصور التأخير تسع فجملة الصور قبل الدخول خمسة عشر مأخوذة من الشارح ست يصلى فيها على حاله وتسع يؤخر (قوله : أو شك) هذا ما ذكره بعض المشايخ عن ابن بشير ونقل عنه أيضاً أن الشاك لا يؤخر فيكون على هذا الثانى صور التأخير ستاً وصور عدمه تسعاً وقد مشى فى المجموع على هذا الثانى (قوله : لآخر الاختيارى) أى على الراجح وقيل لآخر الضرورى وهو ضعيف (قوله : فإن ظن دوامه) وأولى التحقق وسواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً فهذه ستة يتمادى فيها إذا رعف بعد الدخول (قوله : تمادى) أى ولو عيداً وجنازة وظن دوام الرعاف فى العيد والجنازة إلى فراغ الإمام بحيث لا يدرك معه ركعة فى العيد ولا تكبيرة غير الأولى فى الجنازة ففرغ الإمام فيهما ينزل منزلة الوقت المختار فى الفريضة قاله أشهب وقيل الدوام فى العيد الزوال وفى الجنازة رفعها إن صلى فذا وفراغ الإمام إن صلى جماعة وأصل هذا الكلام للأجهورى قال بن لكن قول الأجهورى إن المعتبر فى صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لأنه إن كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف وإلا لم ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهراً اهـ (قوله : البلاط) قال بن فيه نظر والظاهر كما قال المسناوى أن البلاط ليس كالفراش غسله بل هو كالحصباء اهـ من

فيهما أيضاً (ونقاء) أى خلوّ (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب فهو شرط فيهما (وبإسلام) فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه فهو شرط صحة فقط وأعاد الباء فيها إشارة إلى أنه وما بعده شرط صحة فقط أى أنه نوع غير ما قبله (وطهارة حدث) فلا تصح بغيرها وإن وجبت عند القدرة على تحصيلها فهى شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها ، وأما نفس القدرة على وجود أحد الطهرين فشرط وجوب وصحة كما مر (و) طهارة (خبث على ما مر) فى فصليهما من أن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر واجبة مطلقاً وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها وأن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وجازت) الصلاة (بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء أى فيها ولو على القبر عامرة أو دارسة ولو لكافرين (وحمام ومزبلة) محل طرح الزبل

حاشية الأصل ولكن فى المجموع ما يؤيد شارحنا (قوله : ولو بقطرة) ظاهر كلامهم أنه لا يعفى فى المسجد عن الدم ولو دون درهم فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص فى نفسه (قوله : فى جسمه) أى من انعكاس الدم والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك (قوله : يفسده الغسل) فإن كان لا يفسده وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بأكثر من درهم كما قال فى الحاشية وبن أيضاً خلافاً لعب ومن وافقه لأن الموضوع أنه ظن الدوام لخروج الوقت والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لأن النجاسة لغو حينئذ اهـ من حاشية الأصل (قوله : فلا يومئ) أى ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود كما علمت مما تقدم (قوله : بل ظن انقطاعه . .إلخ) ومن باب أولى التحقق فهذه ثلاثة أحوال مضروبة فى السائل والقاطر والراشح فتصير تسعة تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما إذا طرأ الدم فى الصلاة تضم للخمسة عشر التى فى نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله : فتله) أى إن أمكن بأن لم يكثر وأما إن لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر فى التخيير بين القطع والبناء فالفتل المذكور فى ثلاث صور من التسع وهى تحقق الانقطاع أو ظنه أو شكه وكان راشحاً وهذا الفتل واجب مع التمادى ويحرم قطعها بسلام أو كلام فإن خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه والمراد بالراشح الذى يفتل كل ثخين يذهبه الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة بل يفتله ابتداء ولو كان سائلاً أو قاطراً اهـ من حاشية الأصل (قوله : وقيل يضع الأنملة) أى ليلاقى الدم عليها (قوله : يسراه) أى فالفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين والأفضل أن تكون اليسرى (قوله: قطع صلاته) أى وجوباً ظاهره أن القطع على حقيقته وبه قال ر قائلاً جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى

(ومحجة) أى قارعة (طريق) أى وسطها (ومجزرة) بفتح الميم فى الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاى (إن أمنت النجاسة) راجع الجميع بأن ظن طهارتها (وإلا) تؤمن وصلى (أعاد) صلاته (بوقت إن شك) فيها فإن تحققت أعاد أبداً وكرهت فى الشك ومنعت فى تحققها (و) جازت (بمربض غنم وبقر) أى محل ربوضها أى بركها لطهارة زبلها (وكرهت) الصلاة (بمعطن إبل) موضع بروكها عند شربها عللاً بعد شربها نهلاً (وأعاد) إن صلى فيه (بوقت) مطلقاً (وإن أمن) من النجس أو فرش فرشاً طاهراً تعبداً على الأظهر (و) كرهت (بكنيسة) المراد بها متعبد الكفار النصارى أو غيرهم (مطلقاً) عامرة أو دارسة (إلا) إذا نزلها (لضرورة) كحرّ أو برد أو مطر أو خوف عدوّ أو سبع فلا كراهة ولو عامرة (ولا إعادة)

الصلاة وأنها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل ما هنا أولى للضرورة ولكن حقق بن هنا البطلان لسقوط النجاسة ورد على وبما قاله ح والشيخ سالم ومن تبعهما كالخرشى من تفسير قول خليل قطع بالبطلان ولا يجوز التمادى فيها ولو بنى لم تصح لا أنها صحيحة فيحتاج إلى قطعها اهـ بالمعنى من حاشية الأصل والمجموع (قوله : إن اتسع الوقت) أى وأما لو ضاق الوقت فيجب عليه التمادى والصلاة صحيحة باتفاق ح وغيره (قوله : وإلا استمر) راجع للمسألتين وهما ما إذا زاد عن درهم فى الوسطى أو لطخه فيستمر إن ضاق الوقت وجوباً على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب (قوله : فيقطع صوناً له . . إلخ) أى ويصلى خارجه ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف (قوله: بل سال أو قطر) أى ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله والإ فكا لراشح كما تقدم (قوله : فله البناء) حاصله أن الدم إذا كان سائلاً قاطراً ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فإنه بخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل ببين أفعالها مثل الأمور الآتية قال زروق وهو أى القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف فى العلم واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء اهـ من حاشية الأصل (قوله: وله القطع) أى بسلام أوكلام أو مناف ويخرج لغسل الدم فان لم يأت بسلام ولا مناف وخرج لغسل الدم ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثالثة لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاةقال ابن القاسم فى المجموعة إن ابتدأها ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والمشهور أن

عليه إن صلى بها (إلا) إذا صلى (بعامرة) لا دارسة و (نزلها اختياراً) لا اضطراراً (وصلى بمشكوك) فى نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته (ففى الوقت) يعيد بالقيود الثلاثة خلافاً لإطلاقه عدم الإعادة ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافى لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه شرع فى بيانها مقسماً له أولاً على قسمين أشار لأولهما بقوله (وإن رعف) من يؤمر بالصلاة أى خرج من أنفه دم (قبلها) أى الصلاة أى قبل دخوله فيها وسواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً (ودام) رعافه أى استمر ، فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه الوقت أو لا (فإن ظن استغراقه الوقت صلى) أول الوقت إذ لا فائدة فى تأخيره ثم إن انقطع فى الوقت لم تجب عليه إعادة (وإلا) يظن استغراقه الوقت بأن ظن قطعه فيه أو شك (اخر) وجوباً (لآخر الاختيارى) بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته إن لم ينقطع ولا تصح إن قدمها عدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله . ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله (أو) رعف (فيها) أى فى الصلاة

الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها فمحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه يعيدها مالم ينورفضها حين الخروج منها وإلا فلا إعادة اهـ من حاشية الأصل. وحاصله أن البناء فى ست صور وهى ما إذا تحقق الانقطاع أو ظنه أوشك فيه وفى كل إما أن يكون الدم سائلا أوقاطرا (قوله:وإلا تعين البناء) أى باتفاق الجميع ومقتضاه أنه لو تمادى فى تلك الصور الست عند ضيق الوقت من غير غسل للدم على صلاته بطلانها فيكون مخصصاً لقول أهل المذهب إن طرأت النجاسة على المصلى وضاق الوقت تمادى وصلاته صحيحة انظر فى ذلك (قوله : فيخرج) أى من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج ولو متيمماً لأن ما يحصل منه ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل الموالاه فى التيمم ولذا يكبر إحراماً فى رجوعه ، وسبق وجود الماء فيها لا يبطلها اهـ من المجموع (قوله : ممسك أنفه . .إلخ) بيان للأفضل لا أنه شرط خلافاً لما ذكره ابن هرون وإن كان داخل الأنف من الظاهر فى الأخباث إلا أن المحل محل ضرورة وهو إرشاد لأحسن الكيفيات والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقاً لابن عبد السلام (قوله : لئلا يبقى الدم) أى ولكن لو بقى لا يبطل الصلاة لأن المحل محل ضرورة كما علمت (قوله : إن لم يتلطخ . .إلخ) وأما إن تلطخ بما زاد عن درهم فيجب عليه قطع الصلاة وويبتدئها من أولها بعد غسل الدم (قوله : فإن تجاوزه بطلت) أى فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه وظاهر بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يفتقر لستره أو فرجه وذلك لكثرة المنافيات هنا ولكن قال ح ينبغى الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاثة ويجب عليه شراء الماء إذا وجده يباع فى أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج إليه لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء فى الصلاة بالإشارة

فلا يخلو أيضاً إما أن يظن دوامه لآخر المختار أو لا (فإن ظن دوامه له تمادى) فى صلاته وجوباً على حالته التى هو بها ولا فائدة فى القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ ومثل الفرش البلاط فإن خشيه ولو بقطرة قطع صوناً له من النجاسة ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها إن لم يخش ضرراً (وأو ما) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (إن خاف) بركوعه وسجوده (ضرراً) فى جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برء (أو) خاف (تلطخ ثوب) يفسده الغسل (لا) إن خاف تلطخ (بدن) بالدم فلا يومئ لعدم فساده بالغسل (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو إما أن يكون راشحاً أو سائلاً أو قاطراً (فإن رشح) بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتى الأنف وجب تماديه فيها و(فتله) أى الدم بأن يدخل الأنملة فى طاقة أنفه ويحركها بأنمله إبهامه إلى تمام أنامله وقيل يضع الأنملة على طاقة أنفه من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها ويندب أن يكون

الخفيفـة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فإن لم يكن شراؤه بالإشـارة فبالكلام ولا يضر ذلك لأنه كلام لإصلاحها انظر عب اهـ من حاشية الأصل (قوله: فإن كان بعيداً بطلت) أى إن تفاحش البعد فيـراد بالقرب فى كلام المصنف ما عدا البعد المتفاحش كمـا ذكره فى الحاشية (قوله : فإن اسـتدبرها لغيره بطلت) ما ذكـره المصنف من اشتراط الاستقـبال إلا لعذر هو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعـة يخرج كيفما أمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال إلا لعذر وهو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفـما أمكنه واستبعدوا اشتـراط الاستقبال لعدم تمكنه غالبـاً ثم إنه على المشهور من اشتراط الاستـقبال يقدم استدباراً لا يلابس فيـه نجساً على استقبـال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر ولما فى الاستقبال من الخلاف كذا فى عب قال فى المجموع والظاهر تقديم القريب مع ملابسته نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كـبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجـاسة فتأمل اهـ من حاشية الأصل (قـوله : ولم يطأ فى طريقه نجساً . .إلخ) ظاهره أنه متى وطئ النجاسة بطلت كان عامداً أو ناسياً مضطراً أو لا كانت النجاسة أوراث دواب أو غيـرها يابسة أو رطبة ولكن الذى يفـيده النقل كما فى ح والمواق أن مـا كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطئها ناسياً أو اضطراراً لكثرة ذلك فى الطرقات وإن وطئها عمداً مختاراً بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما غير أرواث الدواب وأبوالها من العذرة ونحوها فإن كـان رطباً فمبطل اتفاقاً من غير تفـصيل وإن كان يابساً فكذلك إن تعمد وإن نسى أو اضطر فقولان البطلان لابن يونس وهو الأظـهر وعدمه لابن عبدوس اهـ من حاشـية الأصل عن البنانى (قـوله : فإن تكلم ولـو سهواً . .إلخ) حـاصله أنه إذا تكلم

الفتل (بأنامل) أصابع (يسراه العليا فـإن) انقطع الدم تمادى على صلاته وإن زاد ما فى أنامله العليا على درهم وإن (لم ينقطع) واستمر راشحاً (فبالوسطى) أى فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى (فإن) لم يزد ما عليها من الدم على درهم اسـتمر وإن (زارد) الدم (فيهـا) أى الوسطى (على درهم قطع) صلاته إن اتسع الوقت (كان لطخـه) أى كما يقطع وجـوباً وإن لطخه الدم بما زاد على درهم وكـان لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة وإلا استـمر (أو خاف تلوث فرش مسجد) فيـقطع صوناً له عن النجاسة وإن دون درهم (وإلا) يرشح بل سال أو قطر فـهذا مقابل قوله فـإن رشح (فله البناء) وله القطع إن لم يخش خروج الوقت وإلا تعين البناء (فيـخرج) مريد البناء (لغسله) أى الدم حال كـونه (ممسك أنفه) من أعلاه وهو مارنه لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم فى طاقتى أنفه، فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة أشـار للأول بقوله (إن لم يتلطخ) بالدم بما يزيد على درهم وإلا قطع . والثانى بـقوله (ولـم يجاوز

عامداً أو جاهلاً بطلت اتفاقاً واختلف إذا تكلم سهواً والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات وظاهره سواء كان الكلام فى حال انصرافه لغسل الدم أو كان بعد عوده والذى فى المواّق أنه إن تكلم حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقاً فإذا أدرك بقية من صلاة الإمام حمل الإمام عنه سهوه وإلا سجد بعد السلام لسهوه وأما إن تكلم سهوا فى حال انصرافه لغسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو كان تكلم عمداً ومحصله أنه رجح أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقاً سواء تكلم حال انصرافه أوحال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ما قاله المواق كما قرره شيخنا الصغير وأما الكلام لإصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره اهـ من حاشية الأصل (قوله : أو فذاً) أى على أحد القولين فى بنائه (قوله : إلا إذا كملت) ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة ومقابله الاعتداد وبما فعله مطلقاً لا فرق بين كل ركعة وبعضها (قوله : وإن حصل له فى جلوس التشهد) أى لأن الحركة المركن مقصودة (قوله : وكذا إن حصل فى ركوع .إلخ) أى فيرجع قائماً ويبتدئ القراءة ويلغى جميع ما فعله من الركعة كما قال الشارح فلذلك قال فإن كان فى الأولى بنى على الإحرام إلخ (قوله : بنى على الإحرام) أشاربذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فأفاد أنه إذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل سوا كانت الأولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الإحرام فالحاصل أنه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال إذا لم تكمل الركعة ابتداء بإحرام جديد ولا يبنى على إحرامه لا فى الجمعة ولا فى غيرها وقال سحنون يعتد بما فعله ولو الإحرام فى الجمعة وغيرها والمعتمد تفصيل المصنف الذى هو مذهب المدونة كما مر (قوله : وأتم بموضوعه . .إلخ) ومثله لو رجع لظن بقاء إمامه فعلم أو ظن فى أثناء الرجوع فراغه قبل أن يدركه فإنه يتم فى ذلك المكان الذى حصل فيه العلم أو الظن

أقرب مكان ممكن) لغسل الدم فيه فإن تجاوزه بطلت . وللثالث بقوله (وقرب) ذلك المكان الممكن فى نفسه فإن كان بعيداً بطلت ولو لم يتجاوزه ومفهوم ممكن أنه لو تجاوز مكاناً لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل إذا كان المتجاوز إليه قريباً فى نفسه لأن عدم إمكان الغسل منه صيره كالعدم . وللرابع بقوله (ولم يستدبر) القبلة (بلا عذر) فإن استدبرها لغيره بطلت . وللخامس بقوله (ولم يطأ) فى طريقه (نجساً) وإلا بطلت وللسادس بقوله (ولم يتكلم) فى مضيه الغسل فإن تكلم (ولو سهوا) بطلت (ولا يعتدّ) البانى إماماً كان أو مأموماً أو فذاً (بركعة) من صلاته (إلا إذا كملت بالاعتدال) قائماً فى غير محل الجلوس وجالساً فى محله (من سجدتها الثانية) فإذا غسل رجع جالساً إن حصل له فى جلوس التشهد

فإن تعداه مع إمكان الإتمام فيه بطلت وقوله وأتم بموضعه أى لا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور اهـ من حاشية الأصل (قوله : إن ظن فراغ إمامه) أى ظن أنه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف بالنسبة للمأموم والإمام لأنه يستخلف ويصير مأموماً فيلزمه ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه من غير تفصيل (قوله : رجع له) أى لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشى فى الصلاة (قوله : إدراكه فى السلام) رد به على ابن شعبان القائل إنه لا يرجع إلا إذا رجا إدراكه ركعة فإن لم يرج إدراكها أتم مكانه (قوله : فلو أدرك معه . .إلخ) هذه المسألة بناء محض فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء وهى من زيادة المصنف على خليل كشروط الصلاة التى بسطها فى أول الفصل (قوله : وجلس للتشهد . .إلخ) تبع فيه الأجهوري وسيأتى فى التَّتمَّة تحقيق ذلك (قوله : الذى ابتدأها به) فلو رجع لمسجد آخر أو لرحاب المسجد الأول أو طرقه المتصلة به فلا يكفى ولو كان ابتداء الصلاة فى الرحاب أو الطرق المتصلة وقال فى المجموع ظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفى الرحاب والطرق مطلقاً ويأتى فى الجمعة ما يخالفه اهـ (قوله : ابتدأ ظهراً إلخ) أى ما لم يرج إدراك صلاة الجمعة فى بلد أخرى قريبة أو فى مسجد آخر بالبلد وإلا وجب صلاتها جمعة وما ذكره المصنف من أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاته باقيها مع الإمام يبتدئ ظهراً بإحرام جديد هو المشهور من المذهب وقال ابن القاسم يكفى بناؤه على إحرام الجمعة وفى المواق عن ابن يونس البنا على تكبيرة الإحرام مطلقاً فى الجمعة وغيرها ولهذا الخلاف رد الشارح بقوله ولا يبنى على الإحرام الأول . .إلخ (قوله : وإن رعف مأموم . .إلخ) وأما لو رعف الإمام أو الفذ قبل سلامه فقال ح لم أر فيه نصاً والظاهر أن يقال إن حصل

وقائماً إن حصل فى قيامه ويعيد القراءة إن كان قرأ أولاً وكذا إن حصل فى ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله فيرجع قائماً ويلغى جميع ما فعله من الركعة فإن كان فى الأولى بنى على الإحرام وإن كان فى الثانية بنى على الأولى وإن كان فى الثالثة بنى على الثانية وإن كان فى الرابعة بنى على الثالثة (وأتمم بموضعه) الذى غسل فيه الدم وجوباً (إن أمكن) الإتمام فيه (وإلا) يمكن (فأقرب مكان يمكن) يتم فيه (إن ظن فراغ إمامه) من الصلاة فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت (وإلا) يظن فراغه بأن اعتقد أو ظن عدم فراغه أو شك فيه (رجع له) أى لإمامه وجوباً (ولو) كان يظن إدراكه (فى السلام) فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شئ عليه (فلو أدرك معه) أى مع إمامه (الركعة الأولى) وفى قيامه للثانية مثلاً رعف فخرج وغسل الدم ورجع (و) أدرك (الأخيرة من رباعية) ولو فى ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة (أتى) بعد سلام إمامه (بركعة بسورة) جهراً إن كانت جهرية (وجلس) للتشهد لأنها ثانية إمامه وإن

الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم الإمام والفذ فى ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتم بهم التشـهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفـذ فيـخرج لغسـل الدم ويتم مكانه اهـ من حـاشيـة الأصل (قوله : قـبل الانصراف) مراده بالانصـراف المشى الكثير فوافق قول السودانى وهو الشـيخ أحمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسـمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويذهب وأما لوسمعه يسلم بعد مجاوزة أكثرمن ذلك فـإنه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع بتشهد ويسلم ويعيد التشهد ولو كان التشهد لأجل أن يتصل سلامه به .

﴿ تنبيه ﴾ لا يبنى بغير الرعاف كـسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسـة وذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصـة يقتصر فيها على ما رد وهو إنما رد فى الرعاف وكمـا لا يبنى بغيره لا يبنى به مـرة ثانية فتبطل ولو ضـاق الوقت لكثرة المنافى كمـا إذا ظن الرعاف وهو فى الصلاة فـخرج لغسله فظهـر له نفيه فـلا يبنى وتبطل صلاته بمجرد الخروج من الصلاة فإذا كان إماماً بطلت عليه وعلى مـأموميه ، وألغز فيه شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله :

من العَجيـب إمام القوم لابسه سقوط طارئة فى جسمه اتصلت

تصح للكـل إن بانت نجاستهـا وإن يكن بـان شئ طاهر بطلـت

وقال بعـد ذلك وظاهر أن دم الرعاف نجس مسـفوح والبطلان للأفـعال الكثيـرة والملغز يعمى اهـ (قوله : فإن اجتمع له قضـاء) أى فالفاف للقبل (قوله : أى للراعف) ومثله من فاتته لنعاس خفـيف أو مزاحمة فيجرى فيه مـا جرى فى الراعف (قوله : وبناء) أى فالباء

كانت ثالثة ثم بركعة سراً والتفصيل المتقدم من أنه إن ظن فراغ إمامه أتمّ مكانه إن أمكن وإلا رجع له فى غير الجمعـة (ورجع فى الجمعة) بعد غسل الدم (مطلقًا) ولو علم فراغ أمـامه (لأول) جزء من (الجامع) الذى ابتدأها به لأن شـرط صحتهـا الجامع (وإلا) يرجع للجامع أو رجـع ولم يتم فى أول جزء منه بل ذهب داخله (بطلت) وهذا إذا أتم مع إمامـه ركعة بسجدتيـها واعتدل معـه قائماً (وإن لم يتم معـه ركعة فيها) أى الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية (ابتدأ ظهراً بإحرام) جديد فى أى مكان ولا يبنى على الإحرام الأول لأنه كان بنيـة الجمعة (وإن رعف) مأموم (حال سـلام إمامه) وأولى بعده (سلم وصحت) لأن سلامه بنجـاسة الدم أخفّ من خروجه لغسله لا إن رعف قبل سلامـه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسل وبسلم مكانه فى غير الجمعة ما لم يسلم إمامه قبل الانصراف وإلا سلم وانصرف (فإن اجتمع له) أى لـلراعف (قضاء) وهو ما يأتى به المسبوق عوضاً عمـا فاته قبل دخوله مع

للبعد قد التفت الشارح فى القضاء والبناء للمعنى الاسمى ففسر كلاً بما يأتى به فهو بمعنى اسم المفعول وأما تفسيرهما بالمعنى المصدرى فالقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام بصفته والبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام بصفته وكل من العينين صحيح ولكن التعريف الجامع لجميع صوره أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك لأن التعريف الأول لا يشمل مسألة الحاضر المدرك ثانية إمام المسافر (قوله : قدم البناء) أى فى الصور الخمس الآتية كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المأمومية عليه فيه ولأن القضا إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام (قوله : ولو لم تكن ثانيته . .إلخ) أى عند ابن القاسم ورد بلو على ابن حبيب (قوله : فى ثانيته . .إلخ) أى اتفاقاً (قوله : وإن لم تكن ثانيته هو) أى بل هى ثالثته وهذا هو المشهور خلافاً لابن حبيب القائل إذا قدم البناء فإنه لا يجلس فى آخره الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتى بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لأنها أولاه وأولى إمامه أيضاً ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لأنه فصل فيها بين ركعتى السورة بركعتى الفاتحة وبين ركعتى الفاتحة بركعة السورة قال فى المجموع ومن إساءة الأدب تقليبها بالعرجاء وإنما هى متخللة مثلاً بالسورتين (قوله : بالمقلوبة) أى لأن السورتين متأخرتان بعكس الأصل وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانيته وأولى وإمامه ويجلس ثم بركعة بأم القرآن وسوره لأنها ثانيه إمامه ولا يجلس لأنها ثالثته خلافاً لما فى الخرشى ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله : ويجلس

الإمام (وبناء) وهو ما يأتى به عوضاً عما فاته بعد دخوله معه لغسل الدم (قدم البناء) على القضاء (وجلس فى أخيرة الإمام ولو لم تكن) أخيرة الإمام (ثانيته) هو بل ثالثته (و) جلس أيضاً (فى ثانيته) ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته (كمن أدرك) مع الإمام (الوسطيين) من رباعية كالعشاء وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الإمام من ركوعها قدم البناء فيأتى بركعه بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أولى الإمام وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن فى طرفيها (أو) أدرك معه (إحداهما) أى إحدى الوسطيين وتحته صورتان الأولى أن يدرك الثالثة وتفوته الأوليان بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البناء فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها الرابعة ويجلس لأنها ثانيته وأخيرة إمامه ثم ركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولا جلوس بينهما وتسمى بالمقلوبة والثانية أن يدرك الثانية مع الإمام وتفوته الأولى بالسبق

أيضاً) أى على المشور خلافاً لابن حبيب (قوله : فصلاته كل ركعة منها بجلوس) أى وتسمى أم الجناحين كما تقدم وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى إمامة ويجلس فيها لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما (قوله : ومثل هذه السورة إلخ) ومثلها أيضاً حاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضر قسم الإمام القوم فيها طائفتين فأدرك الحاضر مع الطائفة الأولى والركعة الثانية وإنما تركها المصنف لعلمها بالمقايسة وشهرتها .

﴿ تتمة ﴾ إن أدرك مع الإمام الركعة الثانية والرابعة فقال التتائى الأولى قضاء بلا إشكال واختلف فى الثلاثة فعلى مذهب الأندلسيين بناء وهو ظاهر نظراً للمدركة قبلها كما فى ر قال فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سراً ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة القضاء بأم االقرآن وسورة جهراً إن كان وأطلق على الثالثة فى المدونة قضاء نظراً للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ثم الثالثة بأم القرآن فقط سراً ومن مسائل الخلاف أيضاً أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة . قال التتائى قال بعض الأندلسيين هما بناء قال ر وعليه فيأتى بركعتين بأم القرآن من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجى وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتى بركعتين ثانية وثالثة يقرأ فى الثالثه بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ويقرأ فى الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته اهـ فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويرعف فى الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف فى الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتى بهما نسقاً من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط

والأخيرتان بالرعاف قدم البناء فيأتى بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها ثانيته وإن لم تكن أخيرة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس أيضاً لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثالثته ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة فصلاته كل ركعة منها بجلوس ومثل هذه السورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته فإذا سلم الإمام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر (وستر العورة) عطف على بإسلام أى وصحتها أى شرط صحتها بستر عورة (المغلظة) خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد (إن قدر) على سترها وإلا صلى عرياناً وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتى والراجح عدم تقييه بالذكر خلافاً للشيخ فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد أبداً وجوباً (وإن بإعارة) مبالغة فى قدر فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عرياناً بطلت (أو) بساتر (نجس أو حرير) فإن صلى عرياناً مع وجود أحدهما

فيهما وهذا هو الظاهر عليه الأجهورى ومن تبعه اهـ من المجموع (قوله : وستر العورة) الستر بفتح السين لأنه مصدر وأما بالكسر فهو يستتر به والعورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لأنفسها حتى قال محيى الدين ابن العربى الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخلستها فإنهما يعنى القبلين منشأ النوع الإنسانى المكرم المفضل اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه والعورة فى الأصل الخلل فى الثغر غيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أو توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى : ﴿ إن بيوتنا عورة ﴾ أى خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه فى الجميلة من النساء لميل النفوس إليها ، وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً اهـ من الخراشى (قوله : يوهم خلاف المراد) أى لأنه أطلق فيوهم الشرطية حتى فى المخففة وليس كذلك ولا بد أن يكون الساتر كثيفاً وهو مالا يشف فى بادئ الرأى بأن لا يشف أصلاً أو يشف بعد إمعان النظر وخرج به ما يشف فى بادئ النظر فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان لنظر فيعيد معه فى الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد (قوله : والراجح عدم تقييده بالذكر) اعلم أن ر تعقب خليلاً فقال إنه تبع ابن عطا الله فى تقييده بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبداً من صلى عرياناً ناسياً مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولى بأنه شرط مع القدرة ذاكراً وناسياً وهو الجارى على قواعد المذهب فتحصل أو القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالذى ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط والذى مشى عليه فى المجموع التقييد بهما ومشى عليه فى الحاشية أيضاً وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فوراً بل

بطلت (وهو) أى الحرير الطاهر (مقدم) على النجس عند اجتماعهما وجوباً لأنه لا ينافى الصلاة بخلاف النجس (وهى) أى المغلظة (من رجل السوأتان) وهما من المقدم الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر ما بين الإليتين فقط أو مكشوف العانة فى الوقت (ومن أمة وإن بشائبة حرية هما) أى السوأتان (مع الأليتين) فإذا انكشف منها شئ من ذلك أعادت أبداً وسيأتى ما تعيد فيه فى الوقت وما لا تعيد (و) فى (من حرة) جميع البدن (ما عدا الصدر والأطراف) من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر كالصدر (وأعادت لصدرها) أى لكشفه كلاً أو بعضاً (وأطرافها) كذلك ولو ظهر قدم لا باطنه (بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشائين الليل كله وفى الصبح للطلوع (ككشف أمة) من إضافة المصدر لفاعله (فخذاً) كلاً أو بعضاً مفعوله (أو) كشف (رجل ألية أو بعض ذلك) من جميع ما ذكر فيعيد بوقت (وندب) لذكر أو أنثى (سترها) أى المغلظة بخلوة ولو بظلام (و) ندب (لأم ولدو) حرة (صغيرة)

المشهور البطلان كما فى ح وقيل ستر المغلظة واجب غير شرط قال بعضهم وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وقيل مستحب وهو المراد بالسنية فى كلام المجموع (قوله : فإذا علم من يعيده . . إلخ) وذلك لضعف المانية به وهو الانتفاع به فى مجرد الصلاة فلذلك يجب عليه الطلب والقبول ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانية به ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين لأنه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل ماء لمن فرضه الإيماء وإلا فالركن مقدم اهـ من المجموع (قوله: نجس) وأولى المتنجس فى وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره وأولى منهما الحشيش بل مقدم على الحرير (قوله : أو حرير) ما ذكره فى وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير هو المشهور من المذهب ومقابل ما فى سماع ابن القاسم يصلى عرياناً ولا يصلى بالحرير (قوله : مقدم على النجس) أى وكذا على المتنجس إنما يمنع لبسه فى حال الصلاة والممنوع فى خالة أولى من الممنوع مطلقاً والمعتمد ما قاله ابن القاسم (قوله : لأنه لا ينافى الصلاة) أى أنه طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به ولم يجدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس (قوله : أى المغلظة) أى التى تعاد الصلاة لكشفها أبداً مع القدرة (قوله : ما بين الأليتين) أى وهو فم الدبر وسمى ما ذكر بالسوأتين لأن كشفهما يسوء الشخص (قوله: فى الوقت) أى لأنهما بالنسبة للرجل من العورة المخففة (قوله : أعادت أبداً) أى لأن ما ذكر بالنسبة للأمة من المغلظة (قوله : ويدين ورجلين) مراده الذراعين والرجلين للركبتين . والحاصل أن المغلظة فى الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاها وما حاذاها ومن السرة للركبة وهى خارجة فدخل الأليتان والفخذان والعانة وأما صدرها وما حاذاها من ظهرها سواء كان كتفه أوغيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة وتعيد فى الوقت له وإن حرم النظر لذلك كما

تؤمر بالصلاة (ستر واجب على الحرة) الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادتا) أى أم الولد والصغيرة صلاتهما (لتركه) أى لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة (بوقت كمصلّ بحرير) يعيد بوقت (وعاجز) عن ستر العورة (صلى مكشوفاً) أى بادى العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف ولما فرغ من بيان العوره المغلظه للذكر والأنثى شرع فى بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضًا لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ما عدا المغلظة التى تقدم بيانها فقال (وعورة الرجل) التى يجب عليه سترها (و) عورة (الأمة) القنّ بل (وإن بشائبة) كأم ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له (و) عورة (الحرة) البالغة (مع امرأة) كبيرة حرة أو أمة أو كافرة ، فقوله مع امرأة فيعد فى الحرة وقوله (ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة (و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبى) منها أى ليس بمحرم

يأتى اهـ من حاشية الأصل (قوله : لصدرها) أى وما حاذاه والمراد تعيد لما عدا المغلظة التى تقدم بيانها (قوله : لكشفه كلاً أو بعضاً) أى عمداً أو جهلاً أو نسياناً كما فى المواق عن ابن يونس (قوله : لا باطنه) أى فلا تعيد له وإن كان من المخففة (قوله : ككشف أمة . . إلخ) أى فكل ما أعاد الرجل فيه أبداً تعيد الأمة فيه كـذلك وكل ما أعاد فيه فى الوقت تعيد فيه أبداً وما تعيد فيه الأمة فى الوقت لا يعيد فيه الرجل أصلاً (قوله : وندب للذكر) أى وقيل يجب وعلى القول بعدم الوجوب فى الخلوة فهو يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب ذكر ابن بشير فى ذلك قولين عن اللخمى والمراد بالمغلظة فى الخلوة على ما قاله ابن عبد السلام السَّوْأتان وما قاربهما سواء كان رجلاً أو امرأة حرة أو أمة وهو المعتمد وقيل إن المغلظة التى يندب سترها فى الخلوة تختلف باختلاف الأشخاص فهى السوأتان بالنسبة للرجل وتزيد الأمة الأليتين العانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهروالبطن والفخد فى الخلوة مندوب فى حقِّ الحرة دون الرجل والأمة ا هـ من حاشية الأصل (قوله لأم ولد) أى فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تؤمر بالصلاة) أى ولو كانت غير مراهقة (قوله وهو جميع البدن) أى فمصب الندب على جميع البدن وإلاافالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ستر ماعدا ما بين السرة والركبة وخصت أم الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من رأس المال (قوله: وكذا الصغير. .الخ) قال فى حاشية الأصل الأولى حذف هذا لأنه يفيد أن ما يندب للكبير لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل اهـ (قوله وأعادتا الخ) حاصلة أن الصغيرة وأم الولد يندب لهما فى الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن فى الوجوب فان تركتا ذلك

لها جميع البدن (غير الوجه والكفين) وأما هما فليسا بعورة وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة (ويجب سترها) أى العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبى (بالصلاة أيضاً) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعادل تركها أبداً والمخففة بعضها تعادله فى الوقت كالفخذين فى الأمة والأطراف فى الحرة وبعضها لا تعادله أصلاً كما عدا الفخذين فى الأمة غير أم الولد وما عدا الأليتين فى الرجل كما علم مما تقدم (و) عورة المرأة (مع) رجل محرم لها (غير الوجه والأطراف) الرأس واليدن والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ (وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبى) منها أى غير المحرم (ما يراه) الرجل (من محرمه) وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة (و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) أى

وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة إن راهقت وذلك لأن الذى فى المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها وسكت فيها عن الإعادة فظاهرها عدمها وأشهب وإن قال بندب الستر للمراهقة وغيرها زاد الإعادة لتركه فى الوقت فأطلق فى الإعادة ولم يقيدها بالمراهقة فقال بعض المحققين لانسلم أن أشهب أطلق فى الإعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجى فى منهاج التحصيل وكفى به حجة اهـ من حاشية الأصل بتصرف فاذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت (قوله: بوقت) وهو فى الظهرين للاصفرار لأن الإعادة مستحبة تشبه النفل وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع (قوله:بحرير) ومثله الذهب ولو خاتما (قوله:وما مشى عليه الشيخ) أى من عدم الإعادة أصلا فانه لاوجه له لأنه أولى مما صلى بالنجس والحرير فى طلب الإعادة (قوله:كأم ولد) هذا يقتضى أن صدرها وعنقها ليسا بعورة وهو كذلك خلافا لمن قال إنهما عورة غاية ما هناك يندب لها الستر الواجب على الحرة فى الصلاة (قوله:مع رجل. .الخ) راجع لعورة الرجل وأما الأمة فمع أىّ شخص (قوله:أو كافرة) أى هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا المسلم فى الأمة وأما الحرَّة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ماعدا الوجه والكفين كما فى بن لا مابين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عب ماعدا الوجه والأطراف ممنوع بل فى شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لالكونه عورة كما أفاده فى الحاشية وغيره إذا علمت ما فى شب والحاشية كان كلام شارحنا مسلما لأنه فى بيان تحديد العورة وأما الحرمة لعارض فشىء آخر (قوله:مابين سرة وركبة) فعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومحرمه وهو المشهور فيحرم كشفة وقيل لا يحرم بل يكره مطلقا وقيل عند من يستحى منه وقد استدل صاحب هذا القول بكشفه ص فخذه بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره

كما يرى الرجل من الرجل وهو ما عدا ما بين سرة وركبة (وكره لرجل كشف كتفه أو جنب كتشمير ذيل) أى ذيل ثوبه (وكفّ) أى ضم (كمّ أو) كف (شعر) برأس (لصلاة) لا غيرها لأمر اقتضى ذلك (واستقبال القبلة) بالجر عطف على بإسلام أى وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع وإلا لم يجب (و) مع (قدرة) فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله فيصلى لغيرها فاليائس أوله والراجى آخره كالتيمم وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهاة الحدث لا تتقيد بقيد فالناسى يعيد أبداً والعاجز تسقط عنه الصلاة وأن الطهارة من الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط فالناسى يعيد أبداً

وقال ألا أستحى من جل تستحى منه الملائكة(قوله مع رجل أجنبى) أى مسلم سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها مالم يكن وخشا وإلا فكمحرمها ومثل عبدها فى التفصيل مجبوب زوجها (قوله غير الوجه والكفين الخ) أى فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها وإلا حرم وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذى لابن مرزوق قائلا إنه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق فى شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب وغيرها فيستحب اهـ من حاشية الأصل فاذا علمت ذلك فقول الشارح وإن وجب عليها سترهما الخ مرور على كلام ابن مرزوق (قوله: لرجل) أى مع مثله أو محرمه (قوله:أو أمة) أى مع مطلق شخص (قوله:مع أجنبى) راجع لخصوص الحرة (قوله:محرم لها) أى ولو بصهر كزوج أمها أو بنتها أو رضاع كابنها وأخيها من الرضاع (قوله فيحرم عليها كشف صدرها الخ) وأجاز الشافعية رؤية ماعدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله:مايراه الرجل من محرمه) فيحنئذ عورة الرجل مع المرأة الأجنبية ماعدا الوجه والأطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة إذا كانت أمه أكثر مما ترى منه لأنه ترى منه الوجه والأطراف فقط وهو يرى منها ماعدا مابين السرة والركبة لأن عورة الأمة مع كل واحد مابين السرة والركبة كما مر . واعلم أنه لايلزم من جواز الرؤية جواز الجس فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبى الوجه والأطراف ولا يجوز لها لمس ذلك وكذلك لايجوز له وضع يده على وجهها بخلاف المحرم فانه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة وكما يجوز للمرأة الحرة نظر ماعدا مابين السرة والركبة من محرمها يجوز لهامس ذلك ؛ وبالجملة فالمحارم كل ماجاز لهم فيه النظر جاز المس من

دون العاجز فيعيد بوقت وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز وأما من لم يستقبل ناسياً لوجوبه فيعيد أبداً (وهى) أى القبلة (عين الكعبة) أى ذاتها (لمن بمكة) ومن فى حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن فى جبل أبى قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ثم إن من بمكة إن كان بالحرم فظاهر فيصلون صفاً إن كانوا قليلاً أو دائرة أو قوساً إذا لم تكمل الدائرة وإن لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التى حولها كمسجد ذى طوى (وجهتها) أى الكعبة (لغيره) أى غير من بمكة سواء كان قريباً من بمكة سواء كان قريباً من مكة كأهل منى أو بعيداً كأهل الآفاق فيستقبل المصلى تلك الجهة (اجتهاداً) أى بالاجتهاد (إن أمكن) الاجتهاد (إن أمكن) الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من

الجانبين بخلاف الأجنبى مع الأجنبية فلا يلزم من جواز النظر المس (قوله فلا يجوز. الخ) مفرع على مفهوم قوله وهو الوجه والأطراف كأنه قال وأما ماليس بأطراف فيحرم فلا يجوز لها أن تنظر الخ (قوله: ولو من رضاع) أى أو صهر (قوله: كرجل مع مثله) أى ويجوز الجس من الجانبين أيضا ففى صحيح البخارى قبيل مقدمه ص المدينة أن الصديق قبل عائشة بنته رضى الله عنها فى فمها بخلاف حبس العورة فان كان حائل فلا حرمة كما سبق فى تفريق المضاجع إلا كضم ومنه الدلك بكيس الحمام وأجازه الشافعية وفى الحاشية نقلا عن الشيخ سالم أن الحرمة فى المتصل وحرّمت الشافعية المنفصل حتى قالوا إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه وأما المنفصل فمحل جواز النظر إليه عندنا إذا كان انفصاله عن صاحبه فى حال الحياة لأنه صار أجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية ولذا نهوا عن النظر فى القبور مخافة مصادفته اهـ من حاشية شيخنا على مجموعة ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطانى وهو كل ماأثار شهوة لامجرد انبساط النفس قال الغزالى فى الإحياء من فرق بين الأمر دو الملتحى حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة اهـ من المجموع .

﴿ تنبيه ﴾ قال ابن القطان لايلزم غير الملتحى تنقب لكن قال القاضى أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحى بقصد اللذة ويجوز لغيرها إن أمن الفتنة اهـ وأما الخلوة بالأمرد فحرام عند الشافعية ولو أمنت الفتنة وقال الفاكهانى مقتضى المذهب لايحرم اهـ من الأصيلى (قوله: لصلاة) راجع للجميع .

(خاتمة) تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة إمامه وإن نسى كونه فى صلاة كتعمد نظر عورة

الكواكب وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى أو الغربى ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد (وإلا) يمكن الاجتهاد (قلد) عارفاً عادلاً (ولا يقلد مجتهد وإن أعمى) غيره من المجتهدين وأولى غيرهم فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دل عليها اجتهد (إلا محراباً لمصر) من الأمصار فإنه يقلده فإذا دخل بلداً من البلاد التى يحل بها أهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد (وقلد) وجوباً (غيره) أى غير المجتهد (عدلاً عارفاً) بالأدلة لا غير عدلٍ ولا جهلاً (أو محراباً مطلقاً) سواء كان محراب مصر أو غير مصر (فإن لم يجد) غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراباً (أو تحير مجتهد) بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك أو التبست عليه (تخير) جهة من الجهات الأربع وصلى إليها واكتفى بذلك وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة (وبطلت) صلاة مجتهد أو مقلد (إن خالف) الجهة التى أداه

نفسه إن لم ينس كـونه فى صلاة وفى بن أبى على ولو نسى ومن لم يجد إلا سـترا لأحد فرجيه فقيل يستر القبل به لأنه أبدى وأكـبر وقيل الدبر وقيل يخير ويتفق على القبل إن كان وراءه نحو حائط كـما قال البسـاطى وإن اجتمع عراة صلوا بظلام أو تبـاعدوا فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قـياما غاضين أبصارهم وإمامهم فى الصف كـواحد منهم وإن كان لعراة ثوب واحد صلوا أفـذاذا وأقرع للتقـديم إن تنازعوا أو ضـاق الوقت فان ضاق عن القـرعة أيضا صلوا عراة فان كان الثوب لأحدهم ندب له إعـارتهم وجبر على الزائد عن حاجته بلا إتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمى اهـ من المجموع بتصرف (قوله واستقبال القبلة) لما فرغ من الكلام على شـروط الصحة الأربعة شـرع فى الكلام على الخامس وهو الاستـقبال ومـا يتعـلق به . والأصل فيـه قـوله تعـالى « قد نرى تـقلب وجهك فى الـسمـاء » إلى قوله: «فـولِّ وجهك شطر المسجـد الحرام » أى جهـته وفى الموطأ (حوّلت القـبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت إلى بيت الله فى الركـعة الثالثة من الظهر ليجمع فـيها بين القبلتين » ولا ينافى هذا قـولهم إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العـصر لأن المراد أول صـلاة تامة ووقع فى البخـارى « فحوّلت فى ركوع الـعصر » وسمـيت القبلة قبله لأن المصلى يقـابلها وتقابله. وهى أقسام سبـعة قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى كقبلته عليـه الصلاة والسلام فانها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام وقبلة إجمـاع وهى قبلة جامع عمرو بن العاس بإجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصـحابة وقبلة استتار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام والفرض أنه فى مكة أو المدينة وقبلة اجتهاد وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين وقبلة بدل وهى الآتية فى قوله صوب سفره

اجتهاده إليهـا أو أمره العارف بها وصلى لغيرها (عمداً) وأعادها وجـوباً (ولو صادف) القبلة فى الجهة التى خالف إليها (وإن تبين خطأ) يقـيناً أو ظناً (بصلاة) اى فيها (قطع) صلاته (البصيـر المنحرف كثيراً) بأن استدبر أو شـرق أو غرب وابتدأها بإقامة ولا يكفى تحوله لجـهة القبلة (واستقبل) القـبلة بأن يتحول إليها (غيره) وهو الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً (أو) إن تبين خطأ (بعدها) اى بعد الصلاة (أعاد الأول) وهو البصير المنحرف كـثيراً (بوقت ضرورى) وقول الشيخ المختار معـرض وأما المنحرف يسيراً أو الأعمى مطلقاً فـلا إعادة عليه (كالناسى) للجهة الـتى أداه اجتهاده إليها أو التى دله عليـها العارف المقلد يعيـد فى الوقت على المشهور وقـيل أبداً ، وأما ناسى وجوب الاستـقبال فـإنه يعيد أبدًا كمـا تقدم أول الكلام فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم وبعضهم أجرى الخـلاف حتى فى ناسى الوجوب أيضاً وعليه فيقيد (وجوب الاستقبال بالذكر والأمن والقدرة وجاز نفل غير مؤكد) ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحى

وقبلة تخييـر وهى الآتية فى قوله فان لم يجد أو تحيـر مجتهد تخير وقـبلة عيان وهى التى ابتدأ بها بقـوله وهى عين الكعبة لمن بمكة (قوله: وإلا لم يجب) أى فلا يجب الاسـتقبال حال المسابقة ولا فى الخوف من عدوّ وسبع كما يأتى (قوله كالتميم) أى فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجى قبل الآخر تندب الإعادة فى الوقت (قوله: فتحصل الخ) أى مما تقدم ومما هنا (قـوله: والعاجـز) أى عن الظهـورين (قوله: بـالذكر والقـدرة. . الخ) أى على مشـهور المذهب (قوله: بالقدرة فـقط) أى على مامشى عليـه هو وتقدم الكلام على ذلك (قوله: من كعدو) أدخلت الكاف السبع وسواء كان العـدوّ مسلما أو كافرا (قوله: وأما من لم يستقبل نسيانا. . الخ) أى فلا يقيد بالذكر على المشهور (قوله: عين الكعبة) أى فالشرط استقبـال ذات الكعبة أى بنائها والبقعـةإن نقضت والعياذ بالله تعالى (قـوله: المسامتة) أى مقابلة سمتها أى ذات بنائها (قوله: ثم إن من بمكة. . الخ) قال فى الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام : الأول: صحيح آمن فهذا لابدّ له من اسـتقبال العين إما بأن يصلى فى المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيـصلى إليها فان لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التى يقطع بها جزما لايحتمل النقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامتـا فان لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا فى المسجد. الثـانى: مريض مثلا يمكنه جمـيع ماسبق فى الصحـيح لكن بجهد ومشـقة فهذا فـيه التردد أى فانه قـيل بجواز الاجتهاد فى طلب العين ويسقط عنه اليـقين وقيل لابد من المعاينة نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح فلذلك اقتـصر عليه هنا. الثالث: مريض مثلاً لا يمكن ذلك فهذا يجتهد فى العين ظناً ولا يلزمه اليقين اتفاقاً. الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجـها لغير البيت ولكنه لا يقدر عـلى التحول ولم يجد محولا فـهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لأن شـرط الاستقبال الأمن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لأنه

والشفع (فيها) أى الكعـبة (وفى الحجر) أى حجر إسماعيل بكسـر الحاء وسكون الجيم (لأى جهة) راجع لقوله فيـها لا لقوله الحجـر لأنه لو استدبر البيت أو شـرق أو غرب لم تصح كما قـال الحطاب وقيل بل تصح بناء على أنه من البيت (وكره المؤكد) كـالوتر والعيدين وركعتى الفجر بناء على أنهـما سنة وركعتى الطواف على الراجح وقيل يمنع المؤكد وما مـشى عليه الشيخ ضعيف (ومنع الفرض) فيـها أو فى الحجر (و) إن وقع ولو عمداً (أعاده بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصـفرار وقيل يعيد العامد أبداً (وبطل) الفرض (على ظهرها) ويعاد أبداً لأن الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) فلا يكفى (تنفل وإن) تنفل (بوتر) فأولى غيره (صوب أى جهة) سفره إن ركب دابة (على ظهرها بل وإن بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر

إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى اهـ (قوله: مع القدرة على اليقين) أى ولو كان بمشقة (قوله: غير من بمكة) أى والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحى لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالإجماع الذى يفيد القطع لا بالاجتهاد الذى يفيد الظن (قوله: قريبا من مكة) أى ولا يمكنه مسامتة العين (قوله: أى بالاجتهاد) إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض وكون المصلى بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الأظهر عند ابن رشد لاسمتها خلافا لابن القصار فعنده يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منها خطوط مجتمعة الأطراف فيه وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقتها تقدر ذلك . والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن فى ذلك تكليفا بما لايطاق وإنما فى المسألة قولان : الأول لابن رشد يجتهد فى الجهة وهو الذى مشى عليه المصنف . والثانى لابن القصار يجتهد فى استقبال السمت والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن فى الواقع كذلك وهو مذهب الشافعى قال فى الأصل وينبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً اهـ لكن قال بن الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد فى الوقت على القولين اهـ من حاشية الأصل (قوله : ولا يجوز التقليد . . إلخ) أى لمجتهد أو لمحارب غير مصر (قوله : عدلاً) أى فى الرواية (قوله : وأولى غيرهم) أى غير المجتهدين (قوله : محارب مصر) أى علم أنه وضع العارفين أو الشأن فيه ذلك وقوله أو غير مصر أى الشأن فيه عدم العارفين (قوله: لكل جهة صلاة) أى إن كان الشك فى الجهات الأربع فإن شك فى جهتين فصلاتين ولا بد

الثانية ما ركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلى متربعاً ؛ فلجواز التنفل صوب السفر شروط : أن يكون السفر سفر قصر وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة أو رجل وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوباً أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد ، وأخذ من قوله سفر قصر أنه لا بد أن يكن مأذوناً فيه شرعاً ليفية صلاة النفل فى سفر القصر على الدابة بقوله (يومى) بعد أن يركع (بسجوده للأرض) ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب ويحسر عمامته كما قال اللخمى ولا يشترط طهارة الأرض وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح محفة وإلا صلى متربعاً بركوع وسجود فإن انحرف لغير جهة سفره عامداً بلا ضرورة بطل نفله إلا لجهة القبلة لأنها الأصل وجاز له وهو يصلى عليها أن يعمل ما لابد له منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلام ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه

من جزم النيـة عند كل صلاة (قوله : إن خالف) أى وأمـا لو صلى إلى جهة اجتـهاه فإنه يعيد فـى الوقت إذا استدبر أو شرق أو غرب كـما فى المدونة إلا إن انحرف يسـيراً (قوله: واستقبل القبـلة . .إلخ) أى فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كـثيراً بعد العلم بطلت لأن الانحراف الكثير مبطل مطلقاً مع العلم سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها . وأمـا المنحرف يسـيـراً أعمى أو بصـيـراً إذا لم يستـقـبل لا تبطل صـلاته (قوله : أعـاد الأول. .إلخ) هذا التفصيل المذكور فى قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع وأما قبلة القطع كمن بمكة أو الوحى كمن بالمدينة أو الإجـماع كمن بمسجـد عمرو فإنه يقطع ولو أعـمى منحرفاً يسـيراً فإن لـم يقطع أعاد أبداً (قـوله : بوقت ضرورى . .إلخ) قـال فى الأصل وهو فى العشائين الليل كـله وفى الصبح للطلوع وفى الظهرين للاصفـرار (قوله : وقيل أبداً) هذا الخلاف فى صـلاة الفرض وأما فى النـفل فلا إعادة أصـلاً (قوله : وعليه فـيقيـد وجوب الاستقبال . .إلخ) المناسب جعل هذه عقب قوله على المشهور تأمل (قوله : وقيل بل تصح بناء . .إلخ) لكن أيد بن الأول (قوله : وركـعتى الطواف) أى غير الواجب كمـا قيده فى المجموع (قوله : وما مشى عليه الشـيخ . .إلخ) أى لأنه صرح بالجواز (قوله : وقيل يعيد العامد . .إلخ) ولكن الراجح الأولى (قوله : وبطل الفرض على ظهرها) أى ولو كان بين يديه بعض بنائها (قوله : كالمؤكد) أى على الراجح (قوله : وقيل لا بأس به) الحاصل فى غير الفرض ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً ، الجـواز أن يكون غير مؤكد ، المنع مطلقاً قال فى الحاشية وهذا الأخير أظهر الأقوال.

﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة فى حـفرة مثلاً والحكم البطلان مطلقاً فرضـاً أو نفلاً لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمـه بحال ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحـته ولا يجوز له الطيـران فوقه كـذا قرر شيـخنا اهـ من حاشيـة الأصل (قوله:

من الخلاف والتـفصيل بقوله (لا) إن ركب (سـفينة) فلا يصلى فيـها صوب سفره ولا بالإيمـاء بل لجهة القبلة بركوع وسـجود لتيسير التوجـه للقبلة والركوع والسجود فيـها بخلاف الدابة ، وحينئذ (فيـستقبل) القبلة (ودار معها) أى مع دورانها إلى جهة القبلة إذا دارت لغيرها (إن أمكن) الدوران معها فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت بـه ولا فرق فى هذا بين نفل وفرض (لافرض) أى لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وإن مستقبلاً) للقبلة إلا فى فـروع أربعة أشار لأولها بقوله (إلا لالتحام) فى قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة فيصلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن وإلى ثانيها بقوله (أو خوف) من كـ (سبع) أو لص إن نزل عن دابته (فلها) أى فيصلى الفرض

شروط) أى خمسة (قوله : أو رجل) أى للسنة (قوله : لا مقبولاً . . إلخ) أى إلا أن يوافق القبلة الأصلية كما يؤخذ مما يأتى (قوله : وأخذ من قوله سفر قصر . . إلخ) أى فيؤخذ منه قيدان أن يكون أربعة برد لا أقل وأن لا يكون سفر معصية وجه أخذ هذا الثانى أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله: ولا يشترط طهارة الأرض) وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة وعدم اشتراط طهارة الأرض بقوة الركن على الشرط والاختلاف فى هذا الشرط (قوله وإلا صلى متربعا) ولذلك قالوا تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكره سند فى الطراز وقال سحنون لايجزىء إيقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الفور وماقاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا اهـ من حاشية الأصل (قوله: بلاضرورة) أى فان كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه ولو وصل لمحل إقامته وهو فى الصلاة نزل عنها إلا أن يكون الباقى يسيرا كالتشهد وإلا فلا ينزل عنها وإذا نزل عنها أتم بالأرض مستقبلا راكعا وساجدا لا بالإيماء إلا على قول من يجوّز الإيماء فى النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالإيماء والمراد محل إقامته الذى يقطع حكم السفر وإن لم يكن منزله (قوله : لما فيه من الخلاف) الحاصل أنه وقع الخلاف فى المذهب هل يصلى بالركوع والسجود فى السفينة لغير القبلة أو لا يصلى لغيرها أصلاً وهل يجوز أن يتنفل فى السفينة إيماء للقبلة أو لا يجوز؟ المعول عليه ما قاله شارحنا من أنه لا يصلى بالإيماء ولا لغير القبلة لا فى فرض ولا فى نفل (قوله : فإن لم يكن . . إلخ) أى فيسقط عنه الاستقبال عند العجز بل والسجود أيضاً لا فرق بين فرض ونفل (قوله : ولا يصح فرض . . إلخ) محل البطلان إذا كان يصلى على الدابة بالإيماء أو ركوع وسجود من جلوس وهو يقدر على القيام وأما لو صلى على الدابة قائماً بركوع وسجود مستقبلاً للقبلة أو عاجزاً عن القيام كانت صحيحة على المعتمد كما تقدم عن سند وكما يأتى فى مسألة المريض (قوله : من كل قتال جائز) أى لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم (قوله : إن أمكن . . إلخ) قال عبد الحق الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه : موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ، ويائس من انكشافه قبل مضى الوقت ، راج انكشافه قبل خروجه ؛ فالأول يؤخر

على ظهرها إيماء للقبلة (إن أمكن) وإلا صلى لغيرها (وإن أمن) أى حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) دون الملتحم وأشار لثالثها بقوله (وإلا) راكباً ((لخضخاض) أى فيه (لا يطيق النزول به) أى فيه (وخاف خروج الوقت) الاختيارى فأولى الضرورى فيصلى الفرض على الدابة إيماء.

الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار . والثانى يصلى عليها أوله. والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله: بوقت) وهو كما تقدم للإصفرار فى الظهرين وللفجر فى العشاءين وللطلوع فى الصبح (قوله : دون الملتحم) أى وأما الملتحم فلا إعادة عليه ولو تبين عدم ما يخاف منه والفرق بين الخائف من كسبع الملتحم وورود النص فيه وغيره مقيس عليه (قوله: وإلا راكباً لخضخاض) لا فرق بين كونه مسافراً أو حاضراً (قوله : لا يطيق النزول به) أى أو خشى تلطخ ثيابه كما نقله الحطاب عن ابن ناجى (قوله : وقال ابن رشد أى يمنع) ورجحه بعضهم لكن تأول المدونة ابن ناجى بتأويل آخر فقال معنى قولها لا يعجبنى إذا صلى حيثما توجهت به الدابة وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اهـ من حاشية الأصل نقلاً عن بن .

وهذا القيد زدناه عليه فإن لم يخف خروجه أخرلآخر الاختيارى وأشار لرابعها بقوله (وإلا لمرض) بالراكب لا يطيق النزول معه (و) الحال أنه (يؤديها عليها) أى على الدابة (كالأض) اى كما يؤديها على الأرض بالإيماء فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به فإذا كان يؤديها بالأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض (والذى ينبغى فى هذا) الفرع الأخير (الأرض) أى تأديتها بالأرض يحتمل وجوباً ويحتمل ندباً قال فيها لا يعجبنى تأديتها على الدابة فقال اللخمى أى يكره وقال ابن رشد أى يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الأخير معترض ، والله أعلم .

(فصل : فى بيان فرائض الصلاة)

لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع فى الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة فى ماهيتها متبعاً ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فرائض الصلاة إلخ وإضافة فرائض للصلاة من إضافة الجزء للكل لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها والمراد الصلاة ولو نفلاً ويصرف كل فرض إلى ما يليق به فإن القيام فى الفاتحة ولتكبيرة الإحرام واجب فى الفرض دون النفل (قوله : وما يتعلق بها من الأحكام) أى من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات (قوله : أربع عشرة) أى وفاقاً وخلافاً أى لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف (قوله : وإنما يجب التعيين . .إلخ) فى ح عن ابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة فهو يغنى عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل ولا يشترط فى التعيين نية اليوم وما يأتى فى الفوائت من أنه إذا علمها دون يومها صلاها ناوياً له فلكون سلطان وقتها فات فاحتيج فى تعيينها لملاحظة اليوم وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك ولا يكفى فى الفرائض نية مطلق الفرض ولا فى السنة نية مطلق السنة فإن أراد صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ أنه الظهر كانت باطلة وكذا يقال فى السُّنَّة ويستثنى من قولهم لابد فى الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فإنها تجزى على المشهور بخلاف العكس. والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال: البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل إن نوى الجمعة فتبين الظهر أجزأ دون

(فصل)

فى بيان فرائض الصلاة أى أركانها التى تتركب هى منها وما يتعلق بها من الأحكام (فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة أولها (نيتها) أى الصلاة المخصوصة فلابد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر وإنما يجب التعيين فى الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفى فيه نية مطلق نفل وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد الشئ ومحلها القلب (وجاز التلفظ بها) والأولى تركه فى صلاة أو غيرها وهى فرض فى كل عبادة (وغروبها) أى ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام (مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر فى أمر دنيوى بخلاف رفضها فمبطل (كعدم نية الأداء) إن كانت أداء (أو) عدم نية (القضاء) إن كانت قضاء فإنه مغتفر إذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء وإن كان الأولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات)

العكس ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ولا يخلو من تسمح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل .

﴿ تنبيهان : **الأول** ﴾ قال خليل وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام قال الأصل في شرحه ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق : الأولى أن يجد المأموم إماماً ولم يدر أهو في الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزيه ما تبين منهما. الثانية أن يجد إماماً ولم يدر أهو مسافر أم مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية لكن إن كان المأموم مقيماً فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر ويلزمه إن كان مسافراً متابعة إمامه المقيم. الثاني تبطل الصلاة بسبق النية إن كثر وإلا فخلاف فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط قال في المجموع وسبقها بيسير مغتفر على المختار (قوله: والأولى تركه) يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواق وما قاله الشارح هو الذي حل به بهرام كلام خليل تبعاً لأبي الحسن والتوضيح وقيل إن التلفظ وعدمه على حد سواء .

﴿ تنبيه ﴾ إن خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته (قوله : في أمر دنيوي) أي لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوي أو أخروي متقدماً عن الصلاة أو طارئاً عليها (قوله : فمبطل) أي إن وقع في الأثناء اتفاقاً وعلى أحد مرجحين إن وقع بعد الفراغ وتقدم الكلام في ذلك (قوله : كعدم نية الأداء. .إلخ) وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد وأما لو لم يتحدا فلا كمن

فإنه مغتفر إذ لا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلاً فالظهر في وقته مثلاً يتضمن أنه أربع ركعات وأنه أداء وخارج وقته يتضمن أنه قضاء بل إذا كان غافلاً عن الأداء مثلاً أو جاهلاً بوصفها بذلك فهي صحيحة (و) ثانيها (تكبيرة الإحرام) على كل مصل ولو مأموما فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً أو نفلاً (وإنما يجزئ الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل ولا يجزئ مرادفها بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واواً لمن لغته ذلك (و) ثالثها (القيام لها في الفرض) فلا يجزئ فيه من جلوس ولا في حالة انحناء بل حتى يستقل قائماً وقولنا في الفرض زدناه لإخراج النَّفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر فيه جالساً وقام فأتمه من قيام هل يجزئ وهو الظاهر لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس واستثنى من مقدر تقديره من كل مصلّ قوله (إلا

صلى الظهر أياماً قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين فى شعبان كالأول وفى شوال كالثانى اهـ من المجموع (قوله : الإحرام) أصل الإحرام الدخول فى حرمات الصلاة ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لأن المصلى يدخل بهما فى حرمات الصلاة وإضافة التكبير للإحرام إما من إضافة الجزء للكل إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير أو من إضافة الشئ إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط قال شيخنا فى حاشية مجموعه المناسب لحديث « تحريمها التكبير» أن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام أى دخول فى حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اهـ .

﴿ تنبيه ﴾ الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام اهـ من الأصل (قوله : على كل مصل . .إلخ) فلو صلى وحده أو كان مأموماً ثم شك فى تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الطهر إن كان الشاك إماما فقال سحنون يمضى فى صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم اهـ من الحاشية (قوله :فلا يتحملها الإمام . .إلخ) أى لأن الأصل فى الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقى ما عداها على الأصل (قوله : وإنما يجزى الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم إجزاء كل مادل على ذلك بين انحصار المجزئ منه بقوله إنما يجزئ . .إلخ (قوله : بلا فصل . .إلخ) قال فى الأصل ولا

لمسبوق) وجد الإمام راكعاً و(كبر منحطاً) أى حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك وهذا إذا نوى بها الإحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئاً منهما أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا يجزئ كما سيأتى وإنما الكلام فى الركعة المدركة هل يعتد بها أولاً أشار لذلك بقوله (وفى الاعتداد بالركعة) المدركة مع الإمام (إن ابتدأها)أى التكبيرة حال كونه (قائماً) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان) وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتدّ بها اتفاقاً كما لو شك فى إدراكها وانظر ما وجهه وما وجه التأويل الثانى مع أنه أدرك الركعة والصلاة صحيحة وقد اغتفر للمسبوق تكبيره فى هذه الحالة وكون الانحطاط مما يؤثر

يضر زيادة واو قبل أكبر اهـ وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به اهـ من حاشية الأصل (قوله : سقطت . .إلخ) فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر (قوله : إن كان له معنى) أى لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن وأما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به مثل كبرأ وكرأ وكان لا معنى له أصلا كالحروف المفردة وهذه طريقة الأجهورى وقال الشيخ سالم إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأتى به وأطلق (قوله : لمن لغته ذلك) أى كالعوام ولابد فيها من المد الطبيعى وهو حركتان فإن زاد فقالت الشافعية يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة وكذلك لا يضر إشباع الباء وتضعيف الراء ، وأما نية أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير كالمستفهم أما زيادة واو فى ابتداء التكبير فتوهم القسم والعطف على محذوف فالظاهر البطلان (قوله : بل حتى يستقل قائماً) أى فلو أتى بها قائماً مستنداً لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فلا تجزي (قوله : إلا لمسبوق . .إلخ) حاصل صور المسبوق المأخوذة من المصنف والشارح منطوقا ومفهوما اثنتان وثلاثون صورة منها اثنتا عشرة الصلاة صحيحة وعشرون الصلاة فيها باطلة وهى أن تقول إذا وجد الإمام راكعاً إما أن يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط أو بعده أو يبتدئها فى حال الانحطاط ويتمها حاله أو بعده فهذه أربع صور وفى كل منها إما أن ينوى بها الإحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئاً أو الركوع فقط فهذه ستة عشر وفى كل إما أن يحصل فصل أولاً. فهذه اثنتان وثلاثون إن حصل فصل فالصلاة باطلة فى ست عشرة أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضاً فى أربعة يبقى اثنتا عشر صحيحة (قوله : وفى الاعتداد . .إلخ) أى فمحل

فى الركعة دون الصلاة مما لا وجه له والله أعلم بحقيقة الحال (و) رابعها (فاتحة) أى قراءتها (بحركة لسان) وإن لم يسمع نفسه (لإمام وفذ) أى مفرد لا مأموم لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض (فيجب) على المكلف (تعلمها) أى الفاتحة ليؤدى صلاته بها (إن أمكن) التعلم بأن قبله ووجد معلماً ولو بأجرة أو فى أزمنة طويلة (وإلا) يمكن التعلم لخرس ونحوه أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت (ائتم) وجوباً (بمن يحسنها إن وجده) وتبطل إن تركه (وإلا) يجده صلى فذاً و (ندب) له (فصل بين تكبيره) للإحرام (وركوعه) بسكوت أو ذكر وهو أولى ونكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه أن يأتى بذكر بدلها فإن لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه ثم إن الفاتحة تجب فى كل على المشهور وقيل تجب فى الجل ففى الرباعية تجب فى ثلاثة وفى الثلاثية فى ركعتين وتسن فى ركعة لكن لا

التأويلين فى ست صور من اثنتى عشرة عدم الاعتداد بالركعة اتفاقاً فى الست الباقية ويضم لتلك الست ما لو شك فى إدراكها سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام أو حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها من الانحطاط وأتمها حال الانحطاط أو بعده ولم يحصل فصل فهذه خمس سواء نوى الإحرام فقط أو الإحرام والركوع أو لم يلاحظ شيئاً فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة فجملة الصور التى تلغى فيها الركعة اتفاقاً إحدى وعشرون صورة (قوله : وانظر ما وجهه . . إلخ) قال فى حاشية الأصل وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الإحرام إما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع فى الإحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى إحرامها بترك القيام له لأن الإحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة لأنه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكأن الإحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته والشرط الذى هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكماً وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها فإن الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكماً لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول إن القيام لتكبيرة الإحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرضين الثانى والأول قبل أن يفرغ منه لأنه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لأجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة اهـ بن (قوله: أي قراءتها) إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله : بحركة لسان) احترز به عما إذا أجراها على قلبه فإنه لا يكفى (قوله : وإن لم يسمع نفسه) ولكن الأولى مراعاة الخلاف فإن الشافعى يوجب إسماع

كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو بعضها مبطل (فإن سها عنها أو عن بعضها فى ركعة) أى تركها أو بعضها سهواً ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع (سجد) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها فى كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها فى الجلّ ولا إعادة عليه فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه وإلا بطلت (كركعتين) أى كما لو تركها سهواً فى ركعتين أو فى ركعة من ثنائيّة فإنه يتمادى ولا يقطع وسجد للسهو قبل السلام (وأعادها) أى احتياطاً أبداً على المشهور (و) إن تركها أو بعضها (عمداً) ولو فى ركعة (بطلت) صلاته (كأن لم يسجد) أى كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن (و) خامسها (قيام لها) أى للفاتحة (بفرض) فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند إلى شئ بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط (و)

النفس فى الخرشى نقلاً عن الأجهورى أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة قال فى الحاشية وهو استظهار بعيد إذ القراءة الملحونة لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز وينبغى أن يقال إذا كان يلحن فى بعض دون بعض فإنه يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا إذا كان ما يلحن فيه متوالياً وإلا فالأظهر أن يترك الكل (قوله : لإمام وفذ) أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية (قوله : لا مأموم) أى خلافاً لابن العربى القائل بلزومها للمأموم فى السرية والمعتمد عدم لزومها وإنما تستحب قراءتها له فقط (قوله : دون سائر الفرائض) أى فلا يحمل الإمام شيئاً منها فعلية أو قولية (قوله : إن أمكن .إلخ) فإن فرط فى التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذاً فى الأزمنة التى فرط فيها (قوله : لخرس) ظاهره أن الخرس يوجب الأئتمام لكن قال فى المجموع فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم وجوباً غير الأخرس (قوله: وتبطل إن تركه) أى لتركه واجباً وهو قراءة الفاتحة لكونه لا يتوصل لها إلا بالإمام فإذا تركه ترك الواجب مع الإمكان (قوله : صلى فذاً) أى فلو عجز عن التعلم والائتمام وشرع فى الصلاة منفرداً فطرأ عليه قارئ أو طرأ عليه العلم بها لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه فى أثنائها (قوله : وهو أولى) أى لما فيه من مراعاة من يقول بوجوب البدل فإن لم يفصل وركع أجزأه ، فالحاصل أن الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر وكونه بشئ من القرآن أولى من غيره من الأذكار (قوله : ليشمل القليل والكثير) أى خلافاً لابن مسلمة المقيد له بكونه يقف قدر الفاتحة وسورة معها (قوله ولا يجب عليه الخ) أى كما هو قول القاضى عبد الوهاب خلافا لمحمد بن سحنون (قوله : فإن لم يقدر على التكبير إلخ) هذا مبنى على ما مشى عليه شارحنا من أن الأخرس يجب عليه الائتمام كالذى لا يقبل التعلم فاستشعر سؤال سائل يقول له ما يصنع فى تكبيرة الإحرام فأجاب بما ذكر (قوله : ثم إن

سادسها (ركوع من قيام) فى الفرض أو النفل الذى صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح (تقرب راحتاه) تثنية راحة وهى الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أى فى الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما أى أن الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل إيماء وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب لتمكين اليدين من الركبتين كما يأتى (و) سابعها (رفع منه) أى من الركوع فإذا لم يرفع بطلت (و) ثامنها (سجود على أيسر جزء) أى على أقل جزء تيسر (من جبهته) وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين (وندب) السجود (على أنف) وقيل يجب (وأعاد) الصلاة (لتركه) أى السجود

الفاتحة . .إلخ) اعلم أنه وقع فى المذهب خلاف فى وجوب الفاتحة فى الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل لا تجب فى شئ من الركعات بل هى سنة فى كل ركعة لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون ورواه الواقدى عن مالك وقيل إنها تجب عليه واختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل فى كل ركعة وهو الراجح وقيل فى الجل وسنة فى الأقل وقيل واجبة فى ركعة وسنة فى الباقى وقيل فى النصف اقتصر الشارح على القولين المشهورين لأن القل بوجوبها فى كل ركعة قول مالك فى المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها فى الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر فى الإرشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (قوله : وقيل تجب فى الجل) أى فيما لها جل فيتفق القولان على وجوبها فى جميع الثانية وإنما اختلاف القولين فى الرباعية والثلاثية (قوله : على أن تركها عمداً . .إلخ) أى ولو فى ركعة ولم يراع خلاف اللخمى لضعفه فإنه قال لا تبطل إذا تركها فى ركعة ويسجد قبل السلام وهو ضعيف إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد وإنما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها (قوله : فإن سها عنها . .إلخ) هذا مرتب على كل من القولين السابقين (قوله : بأن ركع) أى فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية (قوله : قبل سلامه) أى ولا يأتى بركعة بدل ركعة النقص (قوله : ولا إعادة عليه) هو قول فى المسألة ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة كلاً أو بعضاً سهواً من الأقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً وهو الذى اختاره فى الرسالة وهو المشهور فيمن تركها من الجل أو النصف فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا إما أن يتركها من الأقل أو النصف أو الجل فالمشهور فى ذلك كله أنه

على الأنف (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوبه (و) تاسعاً (جلوس بين السجدتين) فإن تركه عمداً أو سهواً ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتى تفصيل ذلك (و) عاشرها (سلام) وهى آخر أركانها كما أن النية أولها (وإنما يجزئ السلام عليكم) بالعربية وتعريفه بأل وتقديمه على عليكم بلا فصل وإلا لم يصح فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت (و) حادى عشرها (جلوس له) أى لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع (و) ثانى عشرها (طمأنينته) وهى استقرار الأعضاء زمنا ما فى جميع أركانها (و) ثالث عشرها (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للإحرام ولا يكفى الانحناء فى ذلك (و) رابع عشرها (ترتيبها) أى الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام وهى على الفاتحة وهى على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام . ولما فرغ من فرائضها شرع فى بيان سننها فقال (وسننها) أى الصلاة أربعة

يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها ويسجد قبل السلام ويعيد أبداً وجوباً كما قال ر رداً على الأجهورى والتتائى من قولهما إن الإعادة فى الوقت كما يؤخذ من المجموع وحاشيته (قوله : أبداً) أى وجوباً كما علمت (قوله : بطلت صلاته) أى ولو على القول بالسنية لما علمت من أنها ليست كسائر السنن (قوله : حتى طال الزمن) أى بالعرف أو الخروج من المسجد وإنما بطلت بترك السجود لها ولما سيأتى أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن فما هنا وإلى (قوله: قيام لها) أى لأجلها فى حق إمام وفذ فليس بفرض مستقل على المعتمد وعليه فلو عجز عنها سقط القيام فإن عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام للبعض الآخر فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتى بها كلها من جلوس أو يأتى بما يقدر عليه قائماً ويجلس فى غيره قولان مشهورهما الثانى وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته. والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامة للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للإمام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم أهـ من حاشية الأصل (قوله: ركوع من قيام) أى فلا تتم حقيقة الركوع إلا بالانحطاط من قيام أما فى الغرض فظاهر وأما فى النفل فلكونه ابتداء تلك الركعة من قيام. فلو جلس وركع لكان متلاعباً (قوله : تقرب راحتاه) هذا مبنى على أن وضع اليدين على الفخذين فى الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذى فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجى واللخمى من الوجوب (قوله : كتمكين اليدين) أى فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان ورأى مالك التحديد فى تفريق الأصابع وضمها بدعة فإن قصرتا لم يزد على تسوية ظهره

عشر: أولها (قراءة آية) وإتمام السورة مندوب ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو ﴿**الله لا إله إلا هو الحى القيوم**﴾ (بعد الفاتحة) لا قبلها فلا يكفى (فى) الركعة (الأولى والثانية) وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها لإدراكه (و) ثانيها (قيام لها) أى للآية الزائدة على الفاتحة لأن حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشئ حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل لا إن جلس فقرأها جالساً فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة خلافاً لما يوهمه قولهم القيام لها سنة (و) ثالثها (جهر) فى الصبح والجمعة وأولتَىْ المغرب والعشاء (و) رابعها (سر) فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وهذا معنى قوله (بمحلهما) وهذه السنن الأربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن فى النفل وهذا مما زدناه عليه (وتأكدا) أى الجهر بمحله والسر (بالفاتحة)

ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها كما فى الطراز لا على الركبتين معاً كما قاله بعضهم: (قوله : فإذا لم يرفع بطلت) أى إن كان عمداً أو جهلاً كما يقع لكثير من العوام وأما سهواً فيرجع محدودباً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهوه فإن لم يرجع محدودبًا ورجع قائماً أعاد صلاته كما قال ابن المواز وهذا إذا كان رجوعه عمداً فإن كان سهواً ألغى تلك الركعة ويسجد بعد السلام اهـ من حاشية الأصل (قوله : سجود) عرّفه بعضهم بأنه مسّ الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اهـ احتراز بقوله أو ما اتصل بها من نحو السرير المعلق فى حبل مثلاً وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جداً ودخل فى الثابت السرير من خشب مثلاً لا من شريط نعم أجازه بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها وإن علا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة ولكن الأكمل خلافه هذا هو الأظهر مما فى عب وغيره وهو ما ذكره ابن عرفة ، وحدّه الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالى قالوا ولابد من التحامل وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملاً لها فلا يكفى الامساس بمجرد الملاصقة وليس معنى التحامل شد الجهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة وسيماهم فى وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع اهـ بالمعنى من حاشية شيخنا فى مجموعه (قوله : على أيسر جزء) أى فلا يشترط إلصاق الجبهة بتمامها وإنما إلصاقها كلها مندوب (قوله : وهو ما فوق الحاجبين) أى فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أى مقدم الرأس فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف (قوله : وأعاد الصلاة . . إلخ) أى سواء كان الترك عمداً أو سهواً والمراد بالوقت فى الظهرين للاصفرار وفى غيرهما للطلوع خلافاً لمن قال الوقت الاختيارى (قوله : جلوس بين السجدتين) وهو معنى قول خليل ورفع منه قال المازرى أما الفصل بين السجدتين

دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك فى سجود السهو (وأقل جهر الرجل) الكافى فى السنة (إسماع من يليه فقط) لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع (وجهر المرأة) الكافى لها بالإتيان بالسنة ويجب عليها إن كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة (إسماعها نفسها) فقط (كأعلى السر) ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بأن أعلاه أخفاه بل المراد به الظاهر منه لمشاهدة السمع يقابله الخفاء وهذا من البديهيات فيستوى جهرها مع أعلى سرها وينفرد أخفى سرها بحركة اللسان كالرجل (و) خامسها (كل تكبيرة) غير تكبيرة الإحرام (و) سادسها كل لفظ (سمع الله لمن حمده لإمام وفذ حال رفعه) من الركوع لا مأموم فلا تسن فى حقه بل يكره له قولها (و) سابعها كل (تشهد و) ثامنها (جلوس له) بالرفع أو الجر أى وكل جلوس (و) تاسعها (الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير)

فـواجب اتفاقـاً لأن السجـدة وإن طالت لا يتـصور أن تكون سـجـدتين فلابد من فـصل السجدتين حتى يكونا اثنتين اهـ ونحوه فى التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة نقلاً عن الباجى فى كـون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة خـلاف اهـ لما فى التتائى من أن الخلاف فى الاعتدال لا فـى أصل الفصل بينهما وهو حسن اهـ من حاشـية الأصل نقلاً عن البنانى (قـوله : قال تـركه . . إلخ) هنا لا يخص الجلـوس بين السجـدتين بل فى كل الأركان (قـوله : وتعريفـه بأل) أى وفى إجزاء أم بدلها لحـمير الذين يبـدلونها بهـا قولان والمعتمد عدم الإجزاء حيث أمكنهم النطق بأل وأما إن أتى به منوناً فلا يجزئ إن كان خالياً من ال وأما إن كان مقروناً بها فجزم بعضهم بالصحة وقال التتائى ينبغى إجراؤه على اللحن فى القراءة فى الصـلاة (قوله : وتقديمه) أى فلابد من هذا اللفظ فلو أسـقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فـلابد من صيغـة الجمع سواء كان المصلى إمـاماً أو مأمومـاً أو فذاً إذا لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحـبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته وفى المجموع الأولى تركها وهذا كله فى القادر وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً وإن أتى بمرادفها بالعجمية فذكـر الأجهورى أن الصلاة تبطل والذى استظهره بعض الأشياخ الصحة قيـاساً على الدعاء بالعجميـة للقادر على العربية قاله فى الحاشـية (قوله : بطلت) كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالأكل والشرب قال الباجى ووقع لابن القـاسم من أحدث فى آخر صـلاته أجزأته قـاله ابن زرقون وهذا مـردود نقلاً ومعني.

بأى لفظ كان وقيل بل هى مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتى: وأفضلها « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمـد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على آل مـحمد وعلى آل محمـد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العـالمين إنك حميد مجـيد » (و) عاشرها السـجود على صدر القدمين وعـلى (الركبتين والـكفين) وأوجب الشافعـى ذلك والمشهور عنـدنا إنما يجب على الجبـهة (و) حادى عشرتها (رد المقتدى السلام على إمـامه وعلى من على يساره إن) كان على يساره أحد (شاركه فى ركعة) فأكثر لا أقل (وأجزأ فيـه) أى فى سلام الرد على الإمام والمأموم الذى على اليسار (سلام عليكم) بالتنكير (وعليكم السلام) بتـقديم عليكم (و) ثانى عشرتها جـهر بتسليمة التحليل فـقط دون تسليمة الرد (و) ثالث عشرتها (إنصات مـقتد) أى مأموم (فى الجهر) أى جهر إمامه السنـى إن سمعه المقتدى بل (وإن لم يسمع) قـراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك (أو سـكت الإمام) لعارض أو لا كأن يسكت بعـد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة (و) رابع عشرتها (الزائد على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب .

﴿ تنبيه ﴾ وقع خلاف هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نيه لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب أو لا يشترط ذلك وإنما تندب فقط لانسحاب النية الأولى قال ابن الفاكهانى وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد فلذلك سكت المصنف عن الاشتراط (قوله : جلوس له) أى لأجل إيقاع السلام فالجزء الأخير من الجلوس الذى وقع فيه السلام هو الفرض وما قبله السنة فلا يلزم إيقاع فرض فى سنة فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة (قوله : فلا يصح من قيام) أى فلو أتى به فى حال القيام بطلت باتفاق ولا يقاس على تكبيرة الإحرام للمسبوق لأن المسبوق محرص على الدخول فى العبادة فاغتفر له ترك القيام لها وأما المسلم فخارج عن العبادة فلا يغتفر له ترك الجلوس (قوله : طمأنينة) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور وقيل إنها فضيلة اهـ من حاشية الأصل (قوله : اعتدال . .إلخ) أى فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وإن تخالفاً فى المفهوم فيوجدان معاً إذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس وبقى حتى استقرت أعضاؤه فى محالها زمنا ما ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه فى غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله : ولا يكفى الانحناء فى ذلك) أى على مشهور المذهب وقول خليل والأكثر على نفيه ضعيف كما فى الشبرخيتى (قوله : ترتيبها . .إلخ) أى الفرائض فى أنفسها وأما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على

ثم شرع فى بيان المندوبات على الترتيب فقال (وندب نية الأداء) فى الحاضرة خروجاً من الخلاف ولأنه أكمل فى التأدية (وضده) أى ضد الأداء وهو القضاء فى الفائتة (و) ندب نية (عدد الركعات) كركعتين فى الصبح وثلاث فى المغرب أربع فى غيرهما (و) ندب (خشوع) أى خضوع لله (واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه (و) استحصار (امتثال أمره)بتلك الصلاة ليتم المقصود منها ظنًا من إفاضة الرحمات من الله تعالى (و)ندب (رفع اليدين)حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (مع الاحترام) أى عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعى (حين تكبيره للاحرام) لا قبله كما يفعله أكثر العوام (و) ندب (إرسالهما بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع (وجاز القبض) أى قبضهما على الصدر (بنفل) أى فيه (وكره) القبض (بفرض للاعتماد) أى لما فيه من الاعتماد أى كأنه مستند (و) ندب (إكمال سورة بعد الفاتحة) فلا

الفاتحة لم تبطل ويطلب بإعادة السورة على المشهور (قوله : قراءة آية) أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كمدهامتان (قوله : وإتمام السورة مندوب) أى وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه كما يأتى (قوله: بعد الفاتحة) أى إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها (قوله : فلا يكفى) أى لأن كونها بعد الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فإنه يطالب بإعادتها بعدها حيث لم يركع فإن ركع كان تاركاً لسنة السورة (قوله : قيام لها) أى لأجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع إن عجز عن الآية إثر الفاتحة لا يقوم بقدرها (قوله : لم تبطل) أى لتركه سنة خفيفة (قوله : لإخلاله بهيئة الصلاة) أى وهو كثرة الأفعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة (قوله : فلا تسن فى النفل) أى فإن قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب والجهر والسر كذلك (قوله : دون السورة بعدها) أى فالجهر فى الفاتحة فى محله والسر فى محله أوكد من الجهر والسر في السورة ولذلك من ترك السر فى الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهواً يسجد لترك الجهر قبل السلام وترك السر بعده بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه (قوله : وأقل جهر الرجل. .إلخ) أى وأما أعلاه فلا حد له (قوله : كما ظن بعضهم) أى وهو النفراوى حيث اعترض فقال إن أعلى الشىء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس (قوله: الظاهر منه) أى بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية وأجاب فى المجموع بجواب آخر وهو أنه لا مشاحة فى الاصطلاح (قوله : فيستوى جهرها . .إلخ) أى لأن صوتها كالعورة وربما كان فى سماعه فتنة وما قال شارحنا تبع فيه عب والخرشى قال البنانى وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سراً لها بل سرها أن تحرك لسانها فقط فليس لسرها أدنى وأعلى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره اهـ (قوله : كل تكبيرة) يحتمل أن المراد بالكل الكل الجميعى فيكون ماشياً على طريقة ابن

يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال (وكره تكريرها) أى السورة فى الركعتين بل المطلوب أن يكون فى الثانية سورة غير التى قرأها فى الأولى أنزل منها لا أعلى فلا يقرأ فى الثانية « إنا أنزلناه»بعد قراءته فى الأولى « لم يكن » مثلا (بفرض) لا نفل فلا يجوز تكريرها (كسورتين) أى كما يكره بالفرض قراءة سورتين فى ركعة وجاز بالنفل قراءة السورتين والأكثر بعد الفاتحة (و) ندب (تطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من « إذا طوال المفصل وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات وإن قرأ فيها بنحو يس فلا بأس به بحسب التغليس(والظهر تليها) أى الصبح التطويل بأن يقرأ فيها من طواله أيضا ووسطه أوله عبس وآخره سورة والليل ، والتطويل المذكور يكون (لفذّ وإمام بـ) جماعة (معينين)

القاسم، ويحتمل أن المراد بالكل المجموعى فيكون ماشيًا على قول أشهب والأبهرى وينبنى على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهواً على الأول دون الثانى وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثانى (قوله : كل لفظ سمع الله لمن حمده) المتبادر منه كالأول الكل الجميعى فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم من أن كل تسميعة سنة وهو مشهور المذهب خلافاً لأشهب والأبهرى أيضاً (قوله : كل تشهد) أى لو فى سجود السهو أى كل فرض منه سنة مستقلة كما شهره ابن بزيزة خلافاً لمن قال بوجوب التشهد الأخير وذكر اللخمى قولاً بوجوب التشهد الأول وشهره ابن عرفة والقليشائى أن مجموع لا التشهدين سنة واحدة والمعول عليه ما قاله المصنف ولا فرق بين كون المصنف ولافرق بين كون المصلى فذاً أو إماماً أو مأموماً إلا أنه قد يسقط الطلب به فى حق المأموم فى بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم لا يشتهر وأما إن نسى التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو أو يسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه كما ذكره ح فى سجود السهو نقلاً عن النوادر عن ابن القاسم قال فى الأصل ولا تحصل أى سنة التشهد إلا بجميعه وآخره ورسوله اهـ والحاصل أنهم اختلفوا فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر قيل سنة وقيل مندوب وأما التشهد بأى لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعاً كما قال البساطى الحطاب والشيخ سالم وقيل إن الخلاف فى أصله وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعاً وقواه ر حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن ؛ وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق

محصورين (طلبوه) أى التطويل منه بلسان المقال أو الحال وإلا فالتقصير فى حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذا الحاجة فيضرهم التطويل (و) ندب (تقصيرها) أى القراءة (بمغرب وعصر) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) ندب (توسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه (و) ندب تقصير الركعة (الثانيةعن) الركعة (الأولى) والمساواة جائزة بمعنى خلاف الأولى (وكره تطويلها) أى الثانية (عنها) أى الأولى (و) ندب (إسماع نفسه فى السر) لأنه أكمل وللخروج من الخلاف (و) ندب (قراءة خلف إمام) سرا (فيه) أى السر أى فى الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء (و) ندب (تأمين فذ) أى قوله آمين بعد ولا الضالين (مطلقا) فى السر والجهر (كإمام فى السر) فقط (ومأموم)فى سره و (فى الجهر إن سمع إمامه) يقول ولا الضالين لا إن لم يسمعه يقولها ولا يتحرى (و) ندب (الإسرار به) أى

(قوله أى وكل جلوس) أى من الجلوسات التى للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فانه واجب وغير الجلوس للدعاء فانه مندوب مالم يكن بعد سلام الإمام وإلا كان مكروها وغير الجلوس للصلاة على النبى ﷺ فقيل مندوب وقيل سنة على الخلاف فيها (قوله وأفضلها) أى لكونها أصح ماورد والاقتصار على الوارد أفضل حتى إن الأفضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك (قوله السجود على صدر القدمين) تبع المصنف خليلاً التابع لابن الحاجب قال فى التوضيع وكون السجود. عليهما سنة ليس بصريح فى المذهب غايته أن ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسى أنه سنة فى المذهب وقيل إن السجود على ماذكره واجب موافقة للشافعى ووجهه قوله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » .

﴿ تنبيه ﴾ إن لم يرفع يديه بين السجدتين فقولان بالبطلان وعدمه فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلايكون واجبا وهو المعوّل عليه(قوله: شاركه فى ركعة. .الخ) يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقاً أو غير مسبوق ويرد المسبوق والسابق وخرج منه النفراوى الرد فى طائفة الخوف أى فكل طائفة تسلم على الأخرى (قوله: أجزأ فيه) أى ولكن الأفضل مماثلتها لتسليمة التحليل (قوله: بتسليمة التحليل) أى وأما الجهر كتكبيرة الإحرام فمندوب وبغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار والفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سنّ الجهر بها قوة الأولى لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف التسليمة ففى وجوب النية معها خلاف كما تقدم وأيضا انضم لتكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاة اهـ من حاشية الأصل (قوله: دون تسليمة الرد) قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعى الرد فطلب الجهر بها وتسليمة الرد لاتستدعى ردّا فلذلك لم يطلب الجهر وسلام

بالتأمين لكل مصل طلب منه (و) ندب(تسوية ظهر) أى المصلى (بركوع) أى فيه (و) ندب فيه أيضا (وضع يديه) أى كفيه (على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أى اليدين (منهما) أى من الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى الركبتين فلا يحنيهما قليلا خلافا لبعضهم (و) ندب (تسبيح به) أى فيه نحو سبحان الله العظيم وبحمده وسبحان ربى العظيم ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضا كما ورد فى السنة (و) ندب فيه أيضا (مجافاة رجل) من إضافة المصدر لفاعله أى مباعدة الرجل (مرفقيه جنبيه) أى عنهما لاكثيرا بل (يجنح بهما) أى بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحا وسطاء، و) ندب (قول فذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده (و) قول (مقتد) بعد قول إمامه ذلك (ربنا ولك الحمد) أو اللهم ربنا الخ وجاز حذف الواو وإثباتها أولى فالامام لا يقول ربنا الخ والمأموم لا يقول سمع الله الخ

الفذ لايستدعى ردا فلا يطلب منه جهر .

﴿ تنبيه ﴾ لو تعمد التحليل على اليسار أجزأ وخالف المطلوب فان سها عن التحليل وسلم بقصد الفصل صح إن عاد بقرب كأن قدم الرد ناويا العود وإلا بطلت (قوله: إنصات مقتد) جعله سنة هو المشهور ولوقبل بوجوبه كما يقول الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة (قوله: أو سكت الامام. . الخ) أشار بهذا لقول سند المعروف أنه إذا سكت إمامه لايقرأ وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ إذا سكت الامام فى الصلاة الجهرية (قوله: بقدر ما يجب) قال بعضهم انظر ماقدر هذا الزائد فى حق الفذ والامام والمأموم قال فى الحاشية والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش . بقى شىء آخر وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره كالرفع من الركوع والسجدة الأولى أم لا وكلام المؤلف يقتضى استواءه فيهما لكن الذى ذكره فى الحاشية أنه ليس مستويا بل هو يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لايطلب فيه التطويل (قوله: على الترتيب) أى شرع فى فضائلها على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنتهاها وقد أنهاها لنحو الخمسين فضيلة (قوله: خروجا من الخلاف) أى خلاف من يقول بوجوبها ويقال مثل ذلك فى نية القضاء وعدد الركعات والخشوع فان بعض الأئمة يقول لوجوب ذلك كله (قوله واستحضار عظمة الله) تفسير مراد للخشوع المندوب وإلا فأصل الخشوع شرط فى صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر (قوله: واستحضار امتثال. . الخ) أى فمصب الندب أيضا على ذلك وإلا فامتثال الأمر هو النية فان عدم عدمت (قوله ليتم المقصود منها) أى لكمال الاخلاص بتلك الآداب فلا تتحقق إلا من كامل الاخلاص (قوله: باطنا)

والفذ يجمع بينهما (حال القيام)لا حال رفعه من الركوع إذ يعمر الرفع بسمع الله. . الخ فاذا اعتدل قائما قال ربنا الخ (و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و)حالة (الرفع) من السجود فى السجدة الأولى أو الثانية (إلا فى القيام من التشهد) الوسط (فللا ستقلال) قائما حتى يكبر (و) ندب (تمكين جبهته) وأنفه (من الارض أو ما اتصل بها) أى بالأرض (من سطح كسرير) أو سقف نحوهما (بسجوده) أى فيه (و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أى السجود أى حال انحطاطه له (وتأخيرهما) أى اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة (و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى قبالة (أذنيه أو قربهما) فى التكبير بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين (و) ندب (ضم أصابعهما ورؤوسها) أى الأصابع (للقبله) أى لجهتها (و) ندب (مجافاة) أى مباعده (رجل فيه) أى السجود (بطنه مخذ به) فلا يجعل بطنه عليهما (و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه) أى من ركبتيه (و) مجافاة

أى وأما ظاهرا فتسقط وإن لم يكن مخلصا (قوله: ظهورهما للسماء. . الخ) أى على صفة الراهب ورجحها الأجهورى ورجح اللقانى صفة النابذ بطونهما خلف وهناك ثالثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للسماء ويحاذى المنكب على كل حال (قوله: وندبه الشافعى) أى فى تلك المواضع (قوله: وجاز القبض. . الخ) أى طول أم لا لجواز الاعتماد فى النفل بغير ضرورة فان قصد التسنن فمندوب (قوله: للاعتماد. . الخ) هذا التعليل لعبد الوهاب فلو فعله لا للاعتماد بل استنانًا لم يكره، وكذا إذا لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة وقيل خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف وقيل خيفة إظهارالخشوع وليس بخاشع فى الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض وقيل لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة ولما كان المعول عليه العلة الأولى اقتصر عليها المصنف(قوله: إكمال سورة) أى فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر (قوله: فى الركعتين. . الخ) ومن باب أولى فى ركعة واحدة وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة و ظاهر ماورد عن مالك الكراهة ولو فى النفل وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد ولذلك سيأتى فى الشرح الجواز فى النفل (قوله : أنزل منها) أى بأن تكون على نظم المصحف وفى ح إن قرأ فى الأولى سورة الناس فقراءة ما فوقها فى الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة فى ركعة واحدة وأبطل لأنه ككلام أجنبى وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجراً لها اهـ من المجموع (قوله: كما يكره بالفرض . . إلخ) أى إلا المأموم خشى من سكوته تفكراً فلا كراهة (قوله : والأكثر) أى بل له أن يقرأ القرآن برمته فى ركعتين (قوله : وأوله الحجرات) أى أول المفصل على المعتم وسمى مفصلاً لكثرة الفصل فيه بالبسملة (قوله : طلبوه) أى وعلم إطاقتهم له

(ضبعين) بضم الباء الموحدة تثنية ضبع: ما فوق المرفق إلى الأبط (جنبيه) أى عنهما مجافاة (وسطا) فى الجميع. وأما المرأة فتكون منضمه فى جميع أحوالها (و) ندب فى السجود (رفع العجيزة) عن الرأس بأن يكون محل السجود مساوياً لمحل القدمين حال القيام أو أخفض ، وأوجب ذلك الشافعى فاذا كانت الرأس مساوية للعجز أو أعلى بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعى (و) ندب (دعاء فيه) أى فى السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصاً أو عموماً (بلاحد) بل بحسب ما يسر الله تعالى (كالتسبيح) فيه فانه يندب بلاحد ويقدمه على الدعاء (و) ندب (الافضاء) بالفاء والضاد المعجمة (فى الجلوس كله) سواء كان بين السجدتين أو فى التشهد الأخير أو غيره ، وفسر الافضاء بقوله (يجعل اليسرى) أى الرجل اليسرى مع الألية

وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة بما فى الشرح لاستحباب التطويل للإمام (قوله : فالتقصير فى حقه أفضل) أى لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أمَّ أحدكم فليخفف فإن فى الناس الكبير والمريض وذا الحاجة » وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى ذم التطويل وانظر إذا طول الإمام فى الصلاة وخشى المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد إن أتم معه هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا ؟ قال المازرى : يجوز له ذلك وحكى عياض فى ذلك قولين عن ابن العربى (قوله : تقصير الركعة الثانية) أى فى الزمن وإن قرأ فيها أكثر كما يأتى فى الكسوف (قوله : وللخروج من الخلاف) أى لأن مذهب الشافعى يوجب إسماع نفسه (قوله : وندب قراءة خلاف إمام) أى ويتأكد إن راعى خلاف الشافعى لأنه يوجبها على المأموم مطلقاً (قوله : ولا يتحرى) أى على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب كذا فى التوضيح وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر بمصادفته آية العذاب (قوله : ولا يدعو الخ) أى فيكره ذلك (قوله : كما ورد فى السنة) أى فقد ورد طلب الدعاء والتسبيح فى السجود والتسبيح فقط فى الركوع (قوله : مجافاة رجل) وأما المرأة فسيأتى أنها تكون منظمة فى جميع أحوالها (قوله : أى عنهما) إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض (قوله : يجمع بينهما) أى فيأتى بسنة مندوب (قوله : فللاستقبال) أى لأنه كمفتتح صلاة ويؤخذ المأموم قيامه حتى يستقل إمامه وكل من الفذ والإمام والمأموم لا يكبر إلا بعد استقلاله (قوله : وندب تمكين جبهته . .إلخ) أى وأما وضع أيسر جزء فركن (قوله : حذو الأذنين) أى أو قربهما (قوله : بطنه فخذيه) أى عن فخذيه (قوله: مجافاة وسطاً . .إلخ) ما ذكره فى الفرض كنفل لم يطول فيه لا إن طول فيه فله وضع

(للأرض) أي عليها (وقدمها) أى اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى ونصب قدم اليمنى) إظهار فى محل الاضمار للايضاح (عليها) أى على اليسرى أى على قدم اليسرى خلفها (وباطن إبهامها) أى اليمنى (للأرض) أى عليها (و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث يكون رءوس أصابعهم على الركبتين (و) ندب (تفريج الفخذين) للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة (و) ندب (عقد ما عدا السبابة والإبهام) هو الخنصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى فى) حال (تشهده) مطلقا الأخير أو غيره (يجعل رءوسها) أى الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والابهام (بلحمة الابهام) بضم اللام أى اللحمة التى بجنب الابهام حالة كونه (مادا) أصبعه (السبابة بجنب الابهام) كالمشير بها (و) ندب (تحريكها دائما) من أول التشهد إلى آخره (يمينا وشمالا) أى لجهتهما لا لجهة فوق وتحت (تحريكا

ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلاً (قوله : وبطلت عند الشافعى) أى لاشتراطه ارتفاع الأسافل وانحدار الأعالى وتقدم ذلك (قولـه : وندب دعاء) أى من كل جائز شرعاً وعادة وتأكد حـالة السجـود لقوله ﷺ: « أقرب مـا يكون العبد من ربـه وهو ساجد » فـالدعاء الشرعى مطلـوب ولو قال فى دعاءه يا فـلان فعل الله بك كذا إن لـم يكن حاضراً وقـصد خطابه وإلا بطلت ويجـوز الدعاء على الظالم بـعزله كان ظالمـاً له أو لغيـره والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فإن عم فـالأَلى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع فى معصيـة لأن إرادة المعصية معصية ولا يجـوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجى وغيره خلافاً للمـرزلى اهـ من الحاشية (قوله : ويقدمه على الدعاء) أى لو رود السنة بتـقـديم التسـبيـح على الدعاء (قـوله: وندب الإفـضاء . .إلخ) أى خـلاف للشافعية فعندهم يخص الإفـضاء بغير الجلوس الوسط فالأفضل فى الجلوس الوسط عندهم نصب القدمين والجلوس عليهـما (قوله : وفسر الإفضاء . .إلخ) أى فـالباء فى قوله بجعل للتصوير ويصح جـعلها للمصاحبة أى حـالة كون الجلوس مقارناً لهذه الهيـئة فإن لم يكن مقارناً لها حصلت السنة وفات المستحب (قـوله : وباطن إبهامها) أى مع ماتيسير من باقى الأصابع (قوله : بلحمة الإبهام) أى فتصير الهيئـة هيئة التسعة والعشرين لأن مد السبابة مع الإبهام صـورة عشرين وقبض الثـلاثة تحت الإبهام صورة تسع وأما إن جـعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين فجائزة أيضـاً لكن شارحنا اختار الأولى وأما جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسـطى وهى صفة ثلاثة وخمـسين فليست بمندوبة لأن الإبهام غـير ممدود مع السـبابة والسنة مـدهما (قـوله : لا لجهـة فوق وتحت) أى خـلافاً لبعضـهم وإنما طلب تحريكها لأنها مذبة للشـيطان كما ورد بها الحديث وإنما اخـتيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقاً متصـلاً بنياط القلب فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب

وسطا،و) ندب (القنوت) أى الدعـاء والتضرع (باى لفظ) نحـو اللهم اغفر لنا وارحـمنا (بصبح) فقط (و) ندب (إسراره) لأنه دعـاء وكل دعاء يندب إسراره (و) ندب كونه (قـبل الركوع) الثانى (و) ندب (لفظه) الوارد عن النبى ﷺ أى الذى اختاره الامام رضى الله تعالى عنه (وهو) أى لفظه (اللهم إنا نستعينك ونسـتغفرك) أى نطلب منك الاعانة على تحصيل مصـالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ونطلب منك غفـر أى ستر ذنوبنا وعدم مـؤاخذتنا بها (إلى أخـره) أى تقول ذلك حتى تنتهى إلى أخـره . ولما كان مشهـورا بين الناس قال ما ذكر ، وتمامـه « ونؤمن بك » أى نصدق بوجوب وجودك وعظـمتك وقدرتك ووحدانيتك إلى آخـر عقائد الإيمان « ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلـع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك

طرد بسبب ذلك التحريك (قوله : وندب القنوت) هو المشهور وقال سحنون إنه سنة وقال يحيي بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته (قوله : أى الدعاء والتضرع) أشار بهذا إلى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق فى اللغة على أمور منها: الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما فى قوله تعالى : ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً** ﴾ ومنها السكوت كما فى ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ أى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » ومنه الحديث : «أفضل الصلاة طول القنوت » أى القيام (قوله : ونتوكل عليك) أى نفوض أمورنا إليك (قوله : ونخنع) أى نخضع ونذل لك وهو بالنون وقوله ونخلع باللام معناه نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى: ﴿ **ففروا إلى الله** ﴾ ولم يثبت فى رواية الإمام « ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك » وإنما ثبت فى رواية غيره (قوله : اللهم إياك نعبد . .إلخ) أى لا نعبد إلا إياك ولا نصلى ولا نسجد إلا لك ولا نسعى فى الطاعة ونحفد ونجد إلا لحضرتك ، قوله : نرجو رحمتك. أى بسبب أخذنا فى أسباب طاعتك والتضرع لك لأن الدعاء مفتاح الرحمة وقوله : ونخاف عذابك. أى لأنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقوله : الجد أى الحق(وقوله : إن عذابك. .إلخ) بالكسر للاستئناف وفيه معنى التعليل وملحق اسم فاعل أو اسم مفعول قال تعالى : ﴿ **إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع**﴾ والحاصل أن القنوت لا يشرع إلا فى الصبح ويتعلق به مندوبات أربع هو فى نفسه وكونه بهذا اللفظ وكونه سراً وكونه قبل الركوع وفى الخرشى ويندب أيضاً أن يكون فى الصبح قال شيخنا فى مجموعه وهذا لا يظهر لاقتضائه أنه إذا أتى به فى غير الصبح فعل مندوباً أو مندوبات وفاته مندوب مع أن الظاهر كما فى الخرشى وغيره أيضاً كراهة القنوت

نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق (و) ندب (دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبى ﷺ بما أحب (و) ندب (إسراره) لأن كل دعاء يندب إسراره (كالتشهد) السنة يندب إسراره (و) ندب (تعميمه) أى الدعاء لأن التعميم أقرب للاجابة (ومنه) أى الدعاء العام (اللهم اغفرلنا) معاشر الحاضرين فى الصلاة (لوالدينا) بكسر الدال أولى لأنه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتنا) من العلماء الخلفاء (ولمن سبقنا) أى تقدمنا (بالايمان مغفرة عزما) أى جزما (اللهم اغفر لنا ماقدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منا (وما) أى وكل ذنب (أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا) أعطنا (فى الدنيا حسنة) هدايه وعافية وصلاحًا (وفى الآخرة حسنه) لحوقا بالأخيار وإدخالا تحت شفاعة النبى المختار (وقنا عذاب

فى غير الصبح أو خلاف الأولى فالحق أن المندوبات أربع ثم هى فى الصبح فالصح توقيت للمكان الذى شرع فيه فلا يعد من المندوبات اهـ (قوله : قبل السلام) أى ما لم يكن مأموماً ويسلم إمامه فيكره له الدعاء (قوله : أقرب إلى الإجابة) أى لما فى الحديث الشريف « إذا دعوتم فعمموا فقمن أن يستجاب لكم » (قوله : يعم كل من له عليك ولادة) أى ممن مات على الإسلام فيلاحظ الداعى ذلك لقوله تعالى : ﴿ **ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴾ الآية (قوله : وما أخرنا منها) لعل مراده طلب غفران الذنوب التى سبق فى علم الله حصولها فى المستقبل (قوله : وما أنت أعلم به منا) عطف عام والدعاء محل إطناب (قوله : فى الدنيا حسنة . . إلخ) فسرها الشارح بأحسن التفاسير وفيها تفاسير كثيرة (قوله : وقاية) أى بالعمل الصالح الذى نموت عليه ونلقاك به (قوله : ثم ما فتح به على العبد) أى ألقى على قلبه من غير تصنع فإنه أفضل من جميع الدعوات التى لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة وأوراد العارفين المشهورة لا تخلو من كونها فى الكتاب أو السنة أو من الفتح الإلهى فلذلك تقدم على غيرها (قوله : فيشير عند النطق) أى بقلبه لا برأسه (قوله : وندب ستره) أى نصبها أمامه خوف المرور بين يديه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً (قوله: فالإمام سترته) هذا قول مالك فى المدونة ، وقال عبد الوهاب سترت الإمام سترته . واختلف هل معناها واحد وأن الخلاف لفظى وحينئذ ففى كلام مالك حذف مضاف والتقدير لأن سترة الإمام سترة له أو المعنى مختلف والخلاف حقيقى وعليه

النار) جهنم أى اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها، وأحسن الدعاء ما ورد فى الكتاب أو السنة ثم ما فتح به على العبد (و) ندب (تيامن بتسليمة التحليل) كلها إن كان مأموماً وأما الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه (و) ندب (سترة لإمام وفذ) على الراجح وعدها الشيخ فى السنن وأما المأموم فالإمام سترته والسترة ما يجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشياً) أى أن خشى كل منهما (مروراً بمحل سجودهم) فقط على الأرجح وتكون السترة (بطاهر) من حائط أو اسطوانة أو غيرهما وكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل ومنديل ودابه غير مربوطة ولا خط فى الأرض ولا حفرة (غير مشغل) كامرأة وصغيرة ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر وأقلها أن تكون (فى غلظ رمح وطول ذراع وأثم مار) بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة أم لا (غير طائف) بالبيت (و) غير (مصل) أى محرم بصلاة جاز له المرور لستره أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف فالطائف والمصلى لا حرمة عليهما إذا مرا بين يدى المصلى ولو كان لهما مندوحة (له) أى المار غير الطائف والمصلى (مندوحة) أى سعة وطريق غير ما بين يدى المصلى فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدى المصلى فلا إثم عليه إن احتاج للمرور وإلا أثم

فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام والصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لأنه مرور بين المصلى وسترته فيهما ويجوز المرور بين باقى الصفوف وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام، والحق أن الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال فى الحاشية وبحث فيه فى المجموع بقوله وقد يقال إن الإمام أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلاً وقد قالوا بالحرمة فيه نعم إن قلنا الإمام سترته فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط وإن قلنا سترة الإمام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك للشيخ الأجهورى اهـ (قوله : مروراً بمحل سجودهما) أى ولو بحيوان غير عاقل كهرة والمراد بالخشية ما يشمل الشك أى هذا إذا جزم أو ظن المرور بل ولو شكَّ فى ذلك لا إن لم يخشيا فلا تطلب ما ذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور قال المدونة ويصلى فى الموضع الذى يأمن فيه من مرور شئ بين يديه إلى غير سترة اهـ (قوله : على الأرجح) أى فالأرجح أن حريم المصلى قدر أفعاله وما زاد يجوز المرور فيه وإن لم يكن إمامه سترة وقال ابن عرفة هو ما لا يشوِّش على المرور فيه ويحد بنحو عشرين ذراعاً وقيل قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف.

﴿ تنبيه ﴾ قال فى المجموع ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة فى دفعه وقيل هدر وقيل الدية من ماله انظر الحطاب وتحرم المناولة بين يدى المصلى والكلام عند جنبيه على المعتمد اهـ (قوله : وطول ذراع) أى من المرفق لآخر الأصبع الوسطى وقيل للكوع (قوله : غير طائف بالبيت) أى فلا يمنع مرور الطائف بين يدى المصلى بل يكره فقط إن كان للطائف مندوحة وإلا جاز ومثل الطائف المار بالحرم المكى لكثرة زواره إن

(مصلى تعرض) بصلاته من غير سترة فى محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان معاً وقد يأثم إحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما . ثم شرع فى مكروهات الصلاة بقوله (وكره تعوذ وبسملة) قبل الفاتحة والسورة (بفرض) أصلى وجاز بنفل ولو منذوراً وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً منه (و) كره (دعاء قبل القراءة) للفاتحة أو السورة (وأثناءها) أى القراءة (و) كره الدعاء (فى الركوع وقبل التشهد) الأول وغيره (وبعد غير) التشهد (الأخير) وأما بعد الأخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الإمام (و) كره للمأموم (بعد سلام الإمام و) كره (الجهر به) أى بالدعاء المطلوب فى الصلاة فى سجود أو غيره (و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقا (و) كره (السجود على ملبوسه) أى المصلى أى على شيء من ملبوسه ككمه أو ردائه ردائه (أو) السجود (على كورعمامته)الكائن على

لم يكن بين يديه ستـرة وإلا منع وإن كان له مندوحة (قـوله : ولو كان لهمـا مندوحة) أى فغـاية ما هناك يكره إن كـان لهما مندوحـة والمصلى لسـترة (قوله: فلا إثـم عليه . . إلخ) حاصله أن المـصلى إذا كان فى غيـر المسجـد الحرام وكان المار غـير مـصلّ فإن كـان للمارّ مندوحـة حرم المرور بين يديه صلى لسـترة أم لا وإن لم يكن له منـدوحة فلا يحـرم المرور صلى لسترة أم لا وإن كان فى المسجد الحـرام حرم المرور وإن كان له مندوحة وصلى لسترة وإلا جاز هذا إذا كان المار غـير طائف وأما هو فلا يحـرم عليه مطلقاً نعم إن كـان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة وأما المصلى يمر بسـترة أو فرجة فلا إثم عليه فى المرور بين يدى كل مصل (قـوله : فقد يأثمان مـعاً) أى إن تعرض بغيـر سترة وكان للمـار مندوحة وقوله وقد يأثم أحـدهما فقط أى فيأثم المصلى إن تعـرض ولا مندوحة للمار ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى وقـوله وقد لا يأثم واحد منهما أى إن اضطر المار ولم يتعرض المصلي.

﴿ تنبيه ﴾ استـشكل بعضهم إثم المصلى بأن المرور ليس من فـعله ولم يترك واجبـاً فإن السترة إما سنة أو مندوحة فكيف يكون آثماً بفـعل غيره . وأجيب بأن المرور وإن كان فعل غيـره لكن يجب عليـه سد طريق الإثم فـأثم لعدم سـده اهـ من حاشـية الأصل قـال فى المجمـوعة فالإثم بالمرور بالفعل لا بتـرك السترة كـذا لابن عرفة رداً على تخريج ابن عـبد السلام من الإثم وجـوب السترة اهـ ولكـن الذى أقوله إن تخريج ابن عـبد السلام وجـيه (قوله: تـعوذ بسملـة قبل الفاتحـة . . إلخ) ظاهره وأسر أو جـهر وهو ظاهر المدونـة أيضاً ومقابله ما فى العـتبية من كراهة الجهر بالتعوذ ومـفاد الشبرخيتى ترجيحـه قاله فى الحاشية وكراهة التـسميـة إذا أتى بها على وجـه أنها فرض سـواء قصد الخـروج من الخلاف أم لا

جبهـته ولا إعادة عليه إن كان خـفيفا كالطاقـتين فان لم يكن كور العمـامة على الجبهة ومنع الجـبهة من وضعه على الأرض لم يكن سـاجدا (أو) السجود (على ثوب) غيـر ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل (أو) على حصير ناعم) لاخشن كل ذلك مكروه لأنه ينافى الخشوع (و) كره (القراءة بركوع أو سجود) إلا أن يقـصد فى السجود بهـا الدعاء كأن يقول « ربنا لا تزغ قلوبنا بعـد إذ هديتنا »إلخ فلا يكره (و) كره (تخصيص دعاء) دائماً لا يدعو بغيره فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الـزوجة وتارة بغير ذلـك من أمور الدنيا والآخـرة والله ذو الفضل العظيم (و) كره (التفـات) فى الصلاة (بلا حاجة) مـهمة (و) كره (تشـبيك أصابع وفرقـعتها) لمنافـاة ذلك الخشوع والأدب (و) كره (إقعاء) بأن يرجع فى جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه لقبح الهيئة (و) كره

(قوله: ما لم يراع الخلاف) أى من غير ملاحظة كونهـا فرضاً أو نفلاً لأنه إن قصد الفرضية كان آتياً بمكروه كما علمت ولو قصد النَّفليَّة لم تصح عند الشافعى فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف قال شيخنا فى حاشية مجموعه أورد بن أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال إذا كانت المراعاة لورع طلبت فتنتفى الكراهة قطعاً نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما فى حاشية شيخنا على عب اهـ وما قاله المصنف هو مشهور المذهب قيل بإباحتها وندبها ووجوبها (قوله : قبل القراءة . .إلخ) ومثله فى الكراهة قول «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين » خلافاً لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة (قوله : أى القراءة) ظاهره كراهتها بين الفاتحة والسورة والراجح الجواز كما استظهره ح نقلاً عن الجلاب والطراز بل قيد فى الطراز كراهة الدعاء فى أثناء القراءة بالفرض وأما فى النفل فيجوز (قوله : فى الركوع) أى أنه إنما شرع فيه التسبيح وأما قبل الركوع وبعده فجائز (قوله : وقبل التشهد الأول) أى وأما بين السجدتين فمندوب لما روي أنه علية الصلاة والسلام كان يقول بينهما « اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبنى وارزقنى واعف عنى وعافنى » (قوله : وكره الجهر به) أى لقوله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ (قوله : على ملبوسه) أى أنه مظنة الرفاهية إلا لضرورة حر أو برد (قوله : على كور عمامته) أى إلا لحر أو برد وإلا فلا كراهة (قوله : كالطاقتين) المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة . حاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات فى كلامهم اللفات والتعصيبات اهـ من حاشية الأصل (قوله : لم يكن ساجداً) حاصله أنه إن سجد على

(تخصر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له (و) كره (تغميض عينه) إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته (و) كره (رفعه رجلاً) عن الأرض اعتماد على الأخرى إلا لضرورة (و) كره (وضع قدم على الأخرى و) كره (إقرانهما) أى القدمين (دائماً) فى جميع صلاته (وكره تفكير بدنيوى) أى فى أمر دنيوى (و) كره (حمل شئ بكمّ أو فم) إذا لم يمنعه مخارج الحروف وإلا منع وبطلت (و) كره (عبث بلحية أو غيرها و) كره (حمد عاطس أو بشارة) بشربها وهو يصلى (و) كره (إشارة للرد) برأس أو يد (على مشمت) شمته وهو يصلى إذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه وأما الرد بالكلام فبطل وأما رد السلام بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب (و) كره (حك جسد لغير ضرورة) إن قل وجاز لا والكثير مبطل (و) كره (تبسم قلّ اختياراً) والكثير مبطل ولو اضطراراً (و)

العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة وإن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها فإن كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا إعادة وإلا أعاد فى الوقت كما يؤخذ من الحاشية (قوله : كل ذلك مكروه) أى ما لم يكن فرش مسجد وإلا فلا كراهة (قوله : بركوع أو سجود) أى لقوله ﷺ : « نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » (قوله : تخصيص دعاء) أى ما لم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهما ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول : « اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ » (قوله : وكره التفات) أى ولا تبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة وإلا بطلت (قوله: وكره تشبيك أصابع) أى فى الصلاة كانت فى المسجد أو غيره وأما فى غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو فى المسجد إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تشاؤماً (قوله : لقبح الهيئة) أى وأما جلوسه كالمحتبى وهو جلوس الكلب والبدوى المصطلى فممنوع والأظهر عدم البطلان . وبقى من الأحوال المكروهة ثلاث حالات : جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وإلياها للأرض وظهورهما للأرض إيضًا وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما (قوله ومن لا مروءة له) أى ولذلك قيل إنها من خصال اليهود (قوله: رفعه رجلاً) أى لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرته وما يزعمه العوام من أن الوقوف على رجل واحدة فى الصلاة أو الذكر أكثر ثواباً من غيره كلام باطل (قوله : وكره إقرانهما) وهو ضم القدمين معاً كالمقيد وقيل جعل خطهما من القيام مستوياً سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لا بد منه (قوله : تفكر بدنيوى) أى ولم يشغله عن الصلاة فإن شغله حتى لا يدرى ما صلى أعاد أبدًا فإن شغله زائداً عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت وإن شك بنى

كره (ترك سنة خفيفة) عمداً من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسيأتى فى السهو (و) كره (سورة) أو آية أو قراءتها (فى أخيرتيه) أى فى الركعتين الأخيرتين (و) كره (التصفيق) فى صلاة ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو بغير الصلاة كمنع مارّ بين يديه أو تنبيه على أمرها (والشأن) المطلوب شرعاً لمن نابه شئ وهو يصلى (التسبيح) بأن يقول سبحان الله . ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع فى بيان مبطلاتها فقال (وبطلت) الصلاة (برفضها) أى بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها (وبتعمّد ترك ركن) من أركانها المتقدة (و) بتعمد (زيادة ركن فعلىّ) كركوع أو سجود بخلاف زيادة ركن قولى ، وأركانها القولية ثلاثة :

على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروى فلا يكره ثم إن لم يشغله عن الصلاة فالأمر ظاهر وإن شغله عنها فإن شك فى عدد ما صلى بنى على اليقين وإن لم يدر ما صلى أصلاً بطلت كالتفكر بدنيوى وهذا إذا لم يكن التفكر متعلقاً بالصلاة فإن كان متعلقاً بها كالمراقبة والخشوع فإن لم يدر ما صلى بنى على الإحرام وإن كان مستحضراً له فالحكم واحد فى الجميع إلا فى هذا الفرع (قوله : أو غيرها) أى كخاتم بيده إلا أن يحوله فى أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه لإصلاحها وليس من العبث (قوله : فمطلوب) أى كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً (قوله : والكثير مبطل) والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهوا ويسجد للسهو إن لم يكثر (قوله : وحرم ترك المؤكدة) أى وفيها قولان بالبطلان وعدمه وإن كان الراجح يستغفر الله ولا شئ عليه ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال حيث كان متفقاً على سنيتها ولم يكن فيها قول بالفرضية (قوله : فى أخيرتيه) أى ولا سجود عليه لتلك الزيادة لأنها قولية والزيادة القولية لا سجود لها إلا فى تكرار الفاتحة سهوا (قوله : والشأن المطلوب . . إلخ) وما ورد فى الحديث من قوله ﷺ : « من نابه شئ فى صلاته فليسبح إنما التصفيق للنساء» خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره (قوله : وبطلت الصلاة بفرضها) تقدم أنها تبطل به اتفاقاً إذا وقع فى الأثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان (قوله: أى بنية إبطالها) أى فليس بلازم التلفظ بل القصد كاف (قوله : وبتعمد ترك ركن) أى وإن لم يطل ومنه ترك الشرط وأما إن كان ترك الركن سهواً فلا تبطل إلا بالطول والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب (قوله : وبتعمد زيادة ركن) مراده بالعمد ما يشمل الجهل وهذا فى النفل والفرض (قوله : قوى) أى كتكرير الفاتحة فلا يبطلها على المذهب وإنما يحرم إن كان

تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وبقية الأركان فعلية إلا أنه لا يتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير إحرام أو فاتحة فرجع الأمر إلى زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس (و) يتعمد (أكل) ولو لقمة بمضغها (و) بتعمد (شرب) ولو قلّ (و) بتعمد (كلام) ولو كلمة أجنبية نحو نعم أو لا لمن سأله عن شئ (لغير إصلاحها وإلا) بأن كان لإصلاحها (و) تبطل (بكثيره) كأن يسل الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع فى قصة ذى اليدين فإن كثر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت (و) بتعمد (تصويت) خال عن الحروف كصوت الغراب (و) بتعمد (نفخ) بفم لا بأنف (و) بتعمد (قئ) ولو طاهراً قل (و) بتعمد (سلام حال شكه فى الإتمام) فتبطل (وإن

عمداً ويسجد إن كان سهواً (قوله : إلا أنه لايتأتى زيادة . .إلخ) استدراك على عموم قوله وبتعمد زيادة ركن فعلى كأنه يقول فيما يتأتى فيه الزيادة (قوله : وكذا تبطل . .إلخ) أى لأن الجلوس فيه غير مشروع فلو فعله عمداً أو جهلاً بطلت (قوله : ولو قل) أى بل ولو كان مكرهاً ولو كان واجباً عليه لإنقاذ نفسه ووجب عليه القطع لذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله الأجهورى اهـ من حاشية الأصل (قوله : وبتعمد كلام . .إلخ) الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار قالوا إن حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل قال فى المجموع وينبغى حمله على ما يحصل بين يدى الكلام أما إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى البطلان كما اكتفوا به فى قراءة الفاتحة وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس أو إن قصد بها الكلام أما إن نطقت يده بلا قصد فلا وبه ولى يفتى نفسه اهـ ومثله التعمد فى الكلام المبطل الإكراه عليه أو الوجوب لإنقاذ أعمى أو لإجابة أحد والديه وهو أعمى أصم فى نافلة . والحاصل أنه إذا ناداه أحد أبويه فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه تعارض مع واجبان فيقدم أوكدهما وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها والخلاف فى وجوب إتمام النافلة وأما إن كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح وأما إذا وجب لإجابته عليه الصلاة والسلام فى حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان فإذا ترك المصلى الكلام لانقاذ الأعمى وهلك ضمن ديته ويجب أيضاً الكلام لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً أو شديد أذى كان المال قليلاً أو كثيراً ويقطع الصلاة كان الوقت متسعاً أو لا وأما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكاً ولا شديد أذى فإن كان يسيراً فلا يقطع وإن كان كثيراً قطع إن اتسع

بان) له (الكمال) أى كمال الصلاة فأولى إذا لم يتبين له شئ وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال فقد نص على المتوهم (و) بطلت (بطروّ ناقض) لوضوئه من حدث أو سبب أو شك إلا أنه فى طروّ الشك يستمر فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم (و) بطروّ (كشف عورة مغلظة) لا غيرها (و) بطروّ (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به إن استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه وإلا لم تبطل لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب إزالة النجاسة (و) بطلت (يفتح على غير الإمام) بأن سمعه يقرأ فتوقف فى القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكالمة بخلاف الفتح على إمامه ولو فى غير الفاتحة فلا تبطل (و) بطلت (بقهقهة) وهى الضحك بصوت فإن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف صلاته مطلقاً سواء وقع منه اختياراً أو عليه أو نسياناً لكونه فى صلاته وإن كان مأموماً ففيه تفصيل أشار له بقوله (وتمادى)

الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال فى حد ذاته اهـ من حاشية الأصل (قوله : ولو كلمة أجنبية) هذه المبالغة فيها شئ ولعل المناسب أن يقول وبتعمد كلام أجنبى ولو كلمة (قوله : لغير إصلاحها) وهو مستثنى من البطلان بالكلام (قوله : فتبطل بكثيره) والكثير مازاد على ما وقع فى قصة ذى اليدين (قوله : فى قصة ذى اليدين) هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان فى يديه . وحاصله « أنه كان يصلى خلف رسول الله ﷺ فسلم رسول الله ﷺ من ركعتين فى صلاة رباعية قيل العصر وقيل الظهر فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين : بل بعض ذلك قد كان. فقال النبى ﷺ لباقى المصلين: أحق ما قاله ذو اليدين؟ فقالوا : نعم . فقام النبى وكمل الصلاة وسجد بعد السلام » (قوله : وبتعمد تصويت . .إلخ) أى لكونه من معنى الكلام (قوله : بفم) أى لأنه فى الصلاة كلام وقوله لا يأنف أى إلا أن يكثر أو يتلاعب وذكر الأجهورى عن النوادر تمادى المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمداً أو جهلاً (قوله : وبتعمد قئ) أى ومثله القلس وأما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صوما إلا إذا كثر فيجرى على الأفعال الكثيرة ومفهوم بتعمد أنه إنْ غلبه لا يضر حيث كان طاهراً ما لم يزدرد منه شيئاً فإن ازدرده عمداً بطلت وغلبة قولان مستويان وسهوا سجد (قوله : حال شكه فى الإتمام) مراده بالشك التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عب إذ مقتضاه أن السلام مع ظن الإتمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد انتهى من حاشية الأصل (قوله : يعلم . .إلخ) فتحصل أن الصور التى تبطل فيها الصلاة تسع وهى إذا سلم متردداً على حد سواء أو متحققاً عدم الكمال أو ظاناً عدمه وفى كل تبين الكمال أو عدمه أو لم يتبين شئ وأما لو سلم معتقداً الكمال أو ظاناً الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أو تبين شئ وإن تبين عدم الكمال بطلت إن طال وإلا تداركه.

وجوباً (المأموم) مع إمامه على صلاة باطلة لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها (إن اتسع الوقت) لأدائها فى وقتها بعد سلام الامام وكان (بغير) صلاة (جمعة) فان ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة ومحل ذلك (إن كان ضحكه كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسياناً) لكونه فى صلاه فإن كان كله أو بعضه عمداً اختياراً قطع واستأنف مع إمامه وهذا إذا لم يكثر فى ذاته وإلا أبطل قطعاً لأنه من الأفعال الكثيرة وإلى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله (وإلا) بأن ضاق الوقت أو كان بجمعة أو كان كله أو بعض عمداً اختياراً (قطع ودخل معه) أى (مع) إمامه (و) بطلت (بكثير فعل) غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار وإشارة بيد فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم بعضه فى المكروهات وسيأتى قريباً بعضه إن شاء الله تعالى فى قوله

﴿ تنبيه ﴾ إنما بطلت الصلاة بـالشك فى الإتمام لأنه شك فى السبب المبـيح للسلام وهو الإتمام والشك فى السبب يضـر وليس شكاً فى المانع خلافاً لمن يقـول بذلك (قوله : بطرو ناقض) أى حصوله أو تذكـره ولا يسرى البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمـام إلا بتعمده لابالغلبة والنسـيان كما سيـأتى (قوله : وبطروّ كشف عورة . . إلخ) أى فـهو من المبطلات على المشهور كما فى الحطاب قد تقدم فى مبحث ستر العورة (قوله : على غير الإمام) أى وإن كان مصلياً وقول خليل كفتح على مـن ليس معه فى صلاة لا مفهوم له بل المدار على كـونه غيـر إمامـه (قـوله : وبطلت بقـهقـهة) أى سـواء كـثرت أو قلت (قـوله : قطع واستـأنف)أى ويقطع من خلف الإمام أيضـاً ولا يستخلف ووقع لابن القـاسم فى العتبـية والموازية أن الإمام يقطع هو ومن خلفـه فى العمد ويستخلف فى النسـيان والغلبة أو يرجع مأمـوماً مراعاة للقـول بعدم بطلان الصلاة بالقـهقهة غلبـة أو نسياناً وإذا رجع مأمـوماً أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبداً لبطلانها وأما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم فى وقت ولا غيره واقتصـر الأجهورى فى شرحه على ما لابن القاسم فى الموازية والعتبية واعتمده فى الحاشـية اهـ من حاشية الأصل (قوله : وتمادى وجوباً المأموم) أى بقيود خمسة ذكر الشارح منها أربعـة بقوله إن اتسع الوقت بغير جمعة إن كان كله غلبة أو نسـيـاناً هذا إذا لم يكثـر فى ذاته ، والخـامس هو أن لا يلـزم على تماديه ضـحك كل المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج (قوله : وإلا أبطل قطعاً) أى فحكمة حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه .

﴿ تنبيه ﴾ لا شئ فى التبـسم إن قل وكره عمده فـإن كثر أبطل مطلقاً لأنه مـن الأفعال الكثيرة وإن توسط بالعرف يسـجد لسهوه فيما يظهـر وأبطل عمده اهـ من الأصل (قوله :

لا بإنصات قل لمخبر إلى آخـره والكثير منه مبطل (ولو سهواً كسـلام مع أكل أو) مع (شرب) سهواً (ولو قل) الأكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة فى السلام فلو اجتمع الأكل والشرب سهواً فالبطلان أيضاً وقيل يجبر بسـجود السهو ولا بطلان . والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفـاقاً وانفراد أحدهما لا يبطل ويجبـر بالسجود وحصـول اثنين فيه خـلاف والأظهر البطلان لاسيمـا إذا كان أحدهما سـلاما (و) بطلت (بمشغل) أى مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة كركوع أو سجـود وقراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن أو غـثيان أو وضع شئ فى فمـه (وأعاد فيه) مـشغل عن (سنّة) مؤكـدة (بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفـرار (و) بطلت (بذكر) أى تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضـرتين فى) الصلاة (الأخرى) أى الثانية كأن يتذكر فى صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر أو يتذكر وهو فى العشاء قبل الفجر أن

كحك جسد) أى فيبطلها إذا كثر ولو سهوا والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر أنه ليس فى صلاة (قوله : وعبث بلحيته . .إلخ) حكمه كالذى قبله (قوله : مع أكل . .إلخ) الحاصل أنه وقع فى موضوع من المدونة إن سلم وأكل وشرب وروى أو شرب سهواً بطلت وفى آخر إن أكل وشرب سهواً سجد وهل اختلاف للمنافى فيهما بقطع النظر عن اتحاده تعدده أو وفاق والبطلان فى الموضع الأول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو واثنين على رواية وتأويلات ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله : لشدة المنافاة فى السلام) أى فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أو أحدهما (قوله : فلو اجتمع الأكل والشرب. .إلخ) أى بناء على تأويل الجمع (قوله : وقيل يجبر بسجود السهو) أى نظراً للتوفيق الأول وهو السلام ولم يكن (قوله : اتفاقاً) أى لاتفاق الموفقين على ذلك (قوله : لا يبطل ويجبر بالسجود) أى على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهه (قوله : والأظهر البطلان) أى نظراً للجميع (قوله : لاسيما . .إلخ) أى لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات (قوله : أو غثيان) المراد به فوران النفس . واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلاً أو يأتى به معه لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة كما فى البرزلى اهـ من حاشية الأصل (قوله: وقت ضرورى) قال ح ينبغى أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شئ عليه كان الترك لمشغل أو لغير مشغل كما صرح به فى المقدمات اهـ من حاشية الأصل (قوله : واجب شرط) أى فى الابتداء باتفاق وفى الأثناء على إحدى طريقتين فإن كان إماماً بطلت عليه وعلى مأمومية وإن كان فذاً قطع وإن كان مأموماً تمادى على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت (قوله : وبزيادة أربع ركعات)

عليه المغرب فتبطل التى هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط (و) بطلب (زيادة أربع ركعات سهوا) فى الرباعية والثلاثية ولو فى السفر (كركعتين) أى زيادتهما سهوا (فى الثنائية) كالصبح والجمعة (أو الوتر) لا بركعة فقط (و) بطلت (بسجود مسبوق) بركعة أو أكثر (مع إمامة) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدى) المترتب على الامام لزيادة سهو فاذا سجد المسبوق البعدى مع إمامه بطلت عليه لأنه فعل زيادة فى صلاته عمداً ولو جهلاً (كالقبلى) أى كما تبطل على المسبوق بسجوده القبلى مع إمامه (إذا) كان (لم يدرك معه ركعة) لأن سجوده لايلزم ذلك المسبوق لأنه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة فى الصلاة فان أدرك معه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلى وقام لقضاء ماعليه بعد سلامه وأخر البعدى لتمام صلاته وسيأتى إن شاء الله تعالى فى السهو (و) بطلت (بسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة) كتكبيرة أو تسميعة وأولى لترك فضيلة كقنوت (و) بطلت (بما

أى متيقنة وأما لو شك فى الزيادة الكثيرة فإنها تجبر بالسجود اتفاقاً وقوله سهو وأما الزيادة عمداً فتقدم الكلام عليها (قوله : والثلاثية) هذا هو المشهور وقيل إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين (قوله : ولو فى السفر) أى مراعاة لأصلها بناء على أن الرباعية هى الأصل وهو الصحيح فلا تبطل إلا بصلاتها ستاً (قوله : أو الوتر) مثلها فى ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع بين وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله قولهم إذا قام لخامسة فى النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى المجموع يمكن للساهى تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلى وجلس فى سبع ركعات قال فى حاشيته فإن كان دخل مع الإمام فى التشهد الأخير كمل عشراً فإن سجد معه سجود السهو ناسياً زادت على العشر كأن شك فى تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين سجد واحدة وأعاد تشهده وفى ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات فى كل ركعة مع صحة الصلاة . قلت :

يا فقيها يدعى لحل الأحاجى   أصلاة فيها ثلاثون سجدة
بل مزيد وهل تشهد أخرى   ضبطوه فجاوز العشر عده

(وقوله مع ما تقدم من سجدات كثيرة . .إلخ) أى ما تقدم له فى المجموع عند قوله فى سجود السهو سجدتان قال هناك فإن شك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أو كان بنية السهو ونسى الفرض أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم له ما أمكن من سجدات التلاوة فى القراءة فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن أن يجتمع له سجدات

يأتى) الكلام عليه من المبطلات (فى) باب سجود (السهو) كترك السجود لثلاث سنن وطال ثم ذكر أشياء لابطلان فيها لجوازفعلها فى الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها أنه ليس فى صلاة أخذا مما تقدم فقال (لا) تبطل الصلاة (بانصات قل) لا كثر (لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل أى إنصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو فى الصلاة فان طال الانصات بطلت وأما لو قال إيه إيه فتبطل بمجرد القول كما تقدم (و) لا (قتل عقرب قصدته) أى جاءت عليه إذ هى لا قصد لها (ولا) تبطل (بإشارة بعضو) كيد أو رأس (لحاجة) طرأت عليه وهو فى الصلاة (أو) إشارة لـ (رد السلام) على من سلم عليه وهو يصلى والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة وتبطل إن رده بالقول (ولا) تبطل (بأنين لوجع) إن قل وإلا بطلت (وبكاء تخشع) أى خشوع (إلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قل وسهوه إن كثر وهذا فى البكاء الممدود وهو كان بصوت وأما المقصور

كالأول . يلغز بهـا كما للوانوغى والأجهورى سـجدات كثيرة في ركعـة واحدة ونحوه فى كبير التتائى اهـ (قوله : بطلت بسجود . . إلخ) أى إن فعل ذلك عمداً وأما نسياناً فلا تبطل (قوله : ولو جـهلاً) أى فالجاهل كـالعامد عند ابن رشـد خلافاً لابن القاسم الذى ألحـقه بالناسى مراعـاة لمن قال بوجوب سجـوده مع الإمام وهو سفـياز . فالحاصل أنه إن سـجد القبلى معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة إن فـعله عمداً أو جهلاً على المعتمد وأما لو سجد البعـدى معه فالبطلان مطلقاً أدرك ركـعة أم لا إن فعله عمداً أو جهـلاً لا سهواً فإن أدرك ركعة فى القبلى سجـد معه قبل قضاء ما عليه إن سـجده الإمام قبل السلام ولو على رأى الإمام كالشّافعى يرى التقـديم مطلقاً فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قـيامه للقضاء وضعف أو بعد تمـام القضاء قبل سلام نفـسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فـعله قبل القـضـاء وإلا فبـعـده تردد اهـ من الأصل (قـوله : وبطلت بسـحـود قبل السـلام لتـرك سنة . . إلخ) أى إلا أن يأتم بمن يراه فيتبعه ولا بطلان بل فى بن تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة اهـ من الجموع (قوله : فإن طال) أى لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام إن كان سهواً كما فى الخرشى (قوله : جاءت عليه) أى فإن لم تجئ عليه كره لأنه تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به (قوله : إذ هى لا قصد لها) أى لأن الإرادة مـن خواص العقـلاء هكذا قيل ورد بـأن المناطقة عـرفوا الحيـوان بأنه المتـحـرك بالإرادة (قـوله : بإشارة) أى مـا لم تكـثر (قـوله : فـالراجح أن الإشـارة لرد

وهو ما كان بلا صوت فـلا تبطل إلا بكثيره ولو اختياراً (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغـير حاجة ولا) تبطل (بمشى) المصلى (كصفين) أدخلت الكاف الثالث (لسـترة) يقرب إليها ليستتر بها خوفاً من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على أنّه يستـحق أكثر من محل ركوعـه وسجوده وإلا فلا يمشى لتيسـر دفعه وهو بمكانه (أو) مشى نحو الصفين لأجل (ذهاب دابة) ليردها أو لإمسـاك رسنها فإن بعدت قطع وطلبها وإن ضاق الوقت إذا ترتب على ذهابها ضـرر ودابة الغير كدابته ومثل المشى لما ذكـر المشى لسد فرجة فى صف فلا تبطل بمشى كـالصفين فيـما ذكر (وإن) كـان المشى (بجنب أو قهقـرى) بأن يرجع على ظهره والاستدبار للقـبلة مبطل (ولا) تبطل (بإصلاح رداء) سـقط من فوق كتفيـه فتناوله ووضعه عليـهما ولو طأطأ لأخذه من الأرض (أو سترة) نصبها إمامه ليـصلى لها (سقطت)ولو انحط لإصلاحها وكما أنها لا تبطل فى جميع ما تقـدم لم يكن عليه سجود فى ذلك وإنما لم تبطل ولا سجود على (الجـواز) جميع (ما ذكر) والمراد بالجواز عدم المنع فـلا ينافى أن بعضه خلاف الأولى كالانصات للمخبـر وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر وأن البـعـض واجب كالإشارة لرد السلام وبعـضها مندوب كالمشى للسـترة ومحل عدم

السلام . .إلخ) أى ولو فى صلاة الفرض وهكذا فى رد السلام وأما ابتداؤه بالإشارة فمكروه خلافاً لابن الحاجب القائل بجوازه (قوله : إن قل . . إلخ) ظاهره ولو كان له فيه نوع اختيار (قوله : وبكاء تخشع) ظاهره ولو كثر وسيأتى إيضاحه (قوله : وسهوه إن كثر) أى وإلا ففيه السجود (قوله : وهذا فى البكاء الممدود . .إلخ) قال فى الحاشية .

﴿ تنبيه ﴾ هذا كله إلا إذا كان البكاء بصوت وأما إذا كان لا صوت فيه فإنه يبطل اختياراً أو غلبة تخشعاً أم لا وينبغى إلا أن يكثر لاختيارى منه أما بصوت فإن كان اختياراً أبطل مطلقاً كان للتخشع أم لا بأن كان لمصيبة وإن كان غلبة إن كان بتخشع لم تبطل ظاهره وإن كثر وإن كان لغيره أبطل اهـ (قوله : ولو اختياراً) المناسب الاختيارى ولا محل للمبالغة لأن الاضطرارى لا شئ فيه كما يؤخذ من الحاشية (قوله : ولو بغير حاجة) أى هذا إذا كان لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود فى سهو بل ولو لغير حاجة (قوله : فإن بعدت قطع) حاصل فقه المسألة أن الدابة إذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعاً وكان ثمنها يجحف به فإن ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة مثلاً وإلا قطعها وغير الدابة من المال يجرى على هذا التفصيل (قوله الاستدبار للقبله مبطل) أى فى غير مسألة الدابة فيجوز له أن يستدبر القبلة فى الصف والصفين والثلاثة وإن كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر والعذر إنما يظهر فى الدابة قاله فى الحاشية (قوله : ولا تبطل بإصلاح رداء) أى بل ذلك مندوب إذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه من الأرض وأما إن كان قائماً وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل لأنه فعل كثير

البطلان إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس فى صلاة وإلا أبطلت لدخولها تحت قوله وبكثير فعل كما تقدم وشبه فى الجواز وعدم البطلان قوله (كسدّ فيه) أى فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الأكل أو النوم (ونفث) بسكون الفا البصاق بلا صوت (بثوب) أو غيره (لحاجة) كامتلاء فمه بالبصاق وكره لغيرها فإن كان بصوت بطلت (وقصد التفهيم) أى تفهيم أحد أمر من الأمور (بذكر) متعلق بقصد أى قصد بالذكر من قرءان أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه فى صلاة أو ليتناول كتاباً أو غيره بقوله **﴿يا يحيي خذ الكتاب بقوة﴾** أو ليأذن له بالدخول بقوله **﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾** وقوله (فى محله) صادق بصورتين أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول أو بأخذ شئ فيبتدئ بعد الفاتحة بقوله **﴿ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون﴾** مثلاً أو يكون متلبساً بها سراً فيجهر بها للإشارة للدخول فإن لم يكن بمحله بأن كان فى أثناء الفاتحة أو آية الكرسى مثلاً فدخل عليه شخص فانتقل إلى قوله **﴿ادخلوها بسلام ﴾** أو نحوه فإنها تبطل

(قوله : ولو انحط لا صلاحها) أى مرة وأبطل إن زاد كذا فى الحاشية وأما الانحطاط لأخذ عمامة فمبطل لأنها لا تصل لرتبة ما ذكر فى الطلب إلا أن يتضرر لها كما فى عب كمنكاب اهـ من المجموع (قوله : بل هو المندوب) أى فى الصلاة أو غيرها إذا كان السد بغير باطن اليسرى لا إن كان به فيكره لملابسة النجاسة وليس التفل عقب التثاؤب مشروعاً وما نقل عن مالك من تفله عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده إذا ذاك انظر ح اهـ من حاشية الأصل (قوله : من كثرة الأكل . .إلخ) أى بحسب الغالب وقد يكون لمرض كما هو مشاهد (قوله: وكره لغيرها) أى ويسجد لسهوه على المعتمد . والحاصل أن البصاق فى الصلاة إما لحاجة أو لغيرها وفى كل إما أن يكون بصوت أو بغيره فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا ولا سجود فيه اتفاقاً وإن كان لغير حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروهاً وفى السجود لسهوه قولان وإن كان بصوت بطلت إن كان عمداً وإن كان سهواً سجد على المعتمد (قوله : وإلا يكن فى محله بطلت الصلاة) أى عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة (قوله : وهذا فى غير التسبيح) مثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بهما فى أى محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اهـ من حاشية الأصل (قوله: من الطعام ولو مضغة . .إلخ) قال مالك من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم تبطل صلاته ، أبو الحسن لأن فلقة الحبة ليست بأكل فلا تبطل به الصلاة ألا ترى أنه إذا ابتلعها فى الصوم لا يفطر على ما فى الكتاب فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ من حاشية الأصل .

وهو معنى قوله (وإلا) يكن فى محله (بطلت) الصلاة لأنه صار بانتقاله مما هو فيه إلى ما ذكر فى معنى المكالمة وهذا فى غير التسبيح وأما هو فيجوز مطلقاً فى جميع أحوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم فى المكروهات من الالتفات وما عطف عليه وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته أو بتعمد بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ وإلا بطلت واستظهر بعضهم البطلان فى المضغ وفى بلع كالزبيبة وهو ظاهر .

(فـصل : فى بيان حال من لم يقدر على القيام)

أى فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيـام للصلاة وبدله وهو الجلوس مراتبهما أى كون كل منهما مستقلاً أو مستنداً (قـوله : وما يتعلق بذلك) أى بما ذكر من الأحكام المتعلقة بالقيام للصلاة وبالفوائت كتـرتيب الفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضـرة وغير ذلك (قوله : أو لمشقة) أراد بالمشقـة التى ينشأ عنها المرض أو زيادته لأن المشقة الحالـية التى تحصل فى حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها لا توجب ترك القيام على المشهور عند اللخمى وغيره وهو ظاهر المدونة وقال أشهب المريض إذا صلى قائماً وحصلت له المشقة فله أن يصلى من جلوس قال ابن ناجى ولقد أحسن أشهب لو سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدر لكن بمشقة وتعب ؛ فـأجاب بأنه له أن يفطر وأن يصلى جالساً ودين الله يسر . والحـاصل كما قال الأجهورى أن الذى يـصلى الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيـام جملة ومن يخاف من القيـام المرض أو زيادته كالتيـمم وأما من يحصل له به المشـقة الفادحـة فالراجح أنه لا يصليه جـالساً إن كان صحيـحاً وإن كان مريضـاً له ذلك على ما قال أشهب وابن مـسلمة واختاره ابن عـبد السلام اهـ من حاشيـة الأصل باختصار (قـوله : فى صلاة الفرض) أى سواء كان عينياً أو كفائياً كصلاة الجنازة على القول بـفرضيتها لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العينى فرضيـته أصلية أو عارضة بالنذر إن نذر فيه القيام أمّا إن نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب (قوله : فـيجوز فيه الجلوس . . إلخ) أى من غير عذر لا الاضطجاع فـلا يجوز إلا لعذر (قوله : بأن خاف بالقيـام حدوث مرض) أى بأن

(فصل)

فى بيان حال من لم يقدر على القيام فى الفرض وفى بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك (إذا لم يقدر) المصلى (على القـيام استقـلالاً) لعجـز به أو لمشقة فـادحة لا يستطيع مـعها القـيام كدوخـة (فى) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام استقلالاً بخلاف النفل فيـجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب (أو) قدر على القـيام فى الفرض ولكن (خاف به ضرراً كالتـيمم) أى كالضرر الموجب للتيمم بأن خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو إغـماء أو زيادته إن كان متصفاً به قبل الدخول فيـها أو خاف تأخر برء (أو) خـاف بالقيام حدوث من تـركه أو إغماء أو زيادته أن كـان متصفـا به قبل الدخول فيها أو خـاف تأخير برء (أو) خاف بالقيام (خروج حدث) كـريح (استند) ندباً (لغير جنب) أو حائض بأن يستند لحـائط أو على قضيب أو لحبل يعلقـه بسقف البيت ويعتـمد على إمساكه فى قـيامه أو

يكون عادته إذا قام حصل له إغماء أو دوخة مثلاً أو أخبره طبيب عارف أو موافق له فى المزاج (قوله: خروج حدث) أى فيجلس على ما قاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى للمحافظة عليه من الشرط ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذى مشى عليه المصنف وقول سند الركن أولى لا يسلم لأن الشرط هنا أعظم منه لأنه شرط فى صحة الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة لأن القيام لا يجب إلا فى الفرض وبهذا يسقط قول سند لم لم يصل قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لأجله فتحصل أن فى المسألة قولين رجح كل منهما (قوله : أعاد بوقت ضرورى) أى ويكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة وأما لو استند لغير محرم كالزوجة والأمة والأجنبية والأمرد والمأبون فلا يجوز ولو كان ما ذكر غير جنب وحائض فإن حصلت اللذة بطلت الصلاة وإلا فلا ومحل الكراهة فى الحائض والجنب والإعادة فى الوقت إذا وجد غيرهما وإلا فلا كراهة ولا إعادة.

﴿ تنبيه ﴾.لا غرابة فى إعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ألا ترى للصلاة فى معاطن الإبل فإنه مكروه وتعاد الصلاة لأجله ف الوقت فاندفع قول بعضهم أن الكرهة لا تقتضى الإعادة أصلاً (قوله : صحت) أى ما ذكره ابن ناجى وزروق عن ابن رشد ناقلاً له عن سماع أشهب أن تقديم القيام مستنداً على الجلوس مستقلاً مستحب وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما واعتمده البنانى (قوله: وتربع ندباً) أى سواء كان مستقلاً أو مستنداً (قوله : وأما فى حالة الجلوس. .إلخ) حاصله أن يكبر للإحرام متربعاً ويقرأ ويركع ويرفع كذلك ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد

على شخص غيرهما (و) إن استند (لهما) أى للجنب أو الحائض (أعاد بوقت) ضرورى فلو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت (فإن تعذر) القيام بحالتيه (جلس ذلك) أى مستقلاً وجوباً إن قدر وإلا فمستنداً (وتربع) ندباً (له) أى للجلوس فى القيام أى فى الحالة التى يجب فيها القيام للقادر وهى حالة التكبير للإحرام والقراءة والركوع وأما فى حالة الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالإفضاء كما مر (كالمتنفل) من جلوس فإنه يتربع ندباً فى محل القيام ويغير جلسته فى التشهد وبين السجدتين (ولو استند القادر) على القيام استقلالاً (فى غير) قراءة (السورة) وذلك فى الإحرم وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) لمستند ليه (لسقط) المستند (بطلت) صلاته لأنه لم يأت بالفرض الركنى (وإلا) يسقط على تقدير زواله أو كان استناده فى السورة (كره) استناده ولا بطلان ، فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن (ثم) إن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على

فيسجد على أطراف قدميه ويجلس بين السجدتين وفى التشهد إلى السلام كالجلوس المتقدم فى مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعاً للقراءة وهكذا (قوله : القادر على القيام) لا مفهوم له بل مثله لو استند القادر على الجلوس استقلالاً (قوله : ورجلاه للقبلة) أى وجوباً فلو جعل رأسه إليها ورجليه لدبرها لبطلت إذا كان قادراً على التحول ولو بمحول وإلا فلا بطلان (قوله : ورأسه للقبلة) أى وجوباً فإن جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت إذا كان قادراً على التحول كما تقدم فى نظيره (قوله : كما تقدم) أى من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجى وزروق وأما على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب.

والحاصل أن المراتب خمس القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع مابعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة إلا واحدة وهى ما بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً ففيها القولان بالوجوب والندب والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور وهى تقديم الأيمن على الأيسر والأيسر على الظهر وهاتان مستحبتان وأما تقديم الظهر على البطن فواجب (قوله : والشخص القادر . .إلخ) واختلف هل يجب فيه الوسع أى انتهاء الطاقة فى الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع بل يجزى ما يكون إيماءً مع القدرة على أزيد منه ولا بد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر (قوله : أى رفع عمامته عن جبهته) أى حين إيمائه كما يجب عليه أن يرفع عمامته إن كان يسجد بالفعل وإلا لبطلت صلاته إلا إن يكون خفيفاً كالطاقة والطاقتين فيكره نظير ما تقدم سواء بسواء (قوله : وقيل لا تصح . .إلخ) حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وإنما يومئ للأرض كما قال ابن القاسم قال فى المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه

شق أيمن) بالإيماء ندباً (فأيسر) إذا لم يقدر على الشق الأيمن ندباً أيضاً (فعلى ظهر) ورجلاه للقبلة فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة فإن قدمها على الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه أو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل وبطلت إن قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالتيه أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالاً بخلاف ما لو جلس مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً كما تقدم (و) الشخص (القادر على القيام فقط) دون الركوع والسجود والجلوس (أومأ للركوع والسجود منه) أى من القيام ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه فإن اضطجع بطلت (و) القادر عل القيام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام و (أومأ للسجود منه) أى من الجلوس فإن خالف فيهما بطلت (و) إذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس (حسر) أى رفع (عمامته)عن جبهته وجوباً بحيث لو سجد لأمكن وضع

فقال أشهب يجزئ . واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل هو الإجزاء كما قال أشهب أوعدم الإجزاء فالظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الإجزاء إذا نوى الإيماء بالجهةلاإن نوى السجود على الأنف حقيقة فتبطل وعليه يحمل قول المصنف صحت ويشهد له تعليل الشارح بقوله لأنه أتى بما فى طاقته الخ وقوله وقيل لا تصح محمول على ما إذا لم ينو الإيماء فلم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف (قوله: وتمم صلاته من جلوس) لأن السجود أعظم من القيام وقيل يصلى قائمًا إيماء إلى الأخيرة فيركع ويسجد فيها (قوله: وجبت الصلاة بما قدر. .الخ) أى على ما قال ابن بشير فى الأولى وعلى ماقال المازرى فى الثانية (قوله: ولا يؤخرها عن وقتها. .الخ) أى مالم يكن فاقدا للطهرين مثلا .

﴿ تنبيه ﴾ هل المومئ للسجود من قيام أومن جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الأرض يومئ مع إيمائه بظهره ورأسه بيده أيضا إلى الأرض وإن كان يومئ له من جلوس يضعهما على الأرض بالفعل إن قدر أو لا يومئ بهما تأويلان .

(خاتمة) إن خف فى الصلاة معذور بأن زال عذره عن حاله أبيحت له انتقل وجوباً للأعلى منها فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندباً فيما هو فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن ويجوز مداواة العين ولو أدى إلى الاستلقاء فى الصلاة خلافاً لما مشى عليه خليل (قوله : ثم شرع . .إلخ) أى بعد ما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وغير ذلك شرع فى الكلام

جبهته بالأرض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه (فإن سجد) من حقه الإيماء بالسجود لقروح بجبهته مثلاً (على أنفه صحت) لأنه أتى بما فى طاقته من الإيماء وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض وقيل لا تصح لأنه لم يأت بإيماء ولا سجود (وإن قدر) المصلى (على الجميع) أى جميع الأركان (إلا أنه إن سجد) بعد أن كبر وقرأ الفاتحة قائماً وركع ورفع منه (لا ينهض) أى لا يقدر على القيام (صلى ركعة) بسجدتيها وهى الأولى من قيام (وتمم) صلاته (من جلوس وإن لم يقدر) على شئ من الأركان (إلا على نية) فقط بأن ينوى الدخول فى الصلاة ويستحضرها فإن قدر مع ذلك على السلام سلم (أو) قدر على النية (مع إيماء بطرف) أى ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (مادام) المكلف (فى عقله) ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت والقضاء استدراك ما خرج وقته فقال (وجب) على المكلف (قضاء) أى فعل واستدراك (ما فاته منها) أى الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو لفقد الطهرين بل لتركها عمداً أو لنوم أو لسهو وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكا) فأولى إن فاتته تحقيقاً أو ظناً ويقضها

على حكم قضاء الصلاة الفائته وترتيبها فى نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك فى الإتيان أو فى عينها أو فى ترتيبها وانجر به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فذكره فى أثناء ذلك (قوله : استدراك ما خرج وقته) أى إدراكه وتحصيله ليسقط عن ذمته (قوله : لغير جنون . .إلخ) ومثل ما ذكر السكر بحلال فهو من المسقطات كما تقدم (قوله : أو لفقد الطهرين) أى على قول مالك المتقدم (قوله: بل لتركها عمداً . .إلخ) ابن ناجى على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قوله شاذة لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعى وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لأنه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ قاله فى المجموع (قوله : ولو شكا) أى فى فواتها والحال أنه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقياً أو وجد فراش صلاته مطوياً ونحو ذلك كما إذا شك فى الحاضرة فلا يبرأ إلا بيقين مطلقاً لبقاء سلطنة وقتها ومن القرينة أن يكون شأنه التهاون فى الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه وبالجملة فلهاهنا شبه بالشك فى الطلاق فإنهم قالوا إذا شك هل طلق لا شئ عليه إلا أن يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله وأما إذا جزم بأصل الترك وشك فى عدده عاملوه بالأحوط فى حليتها له بالأزواج وكذا هنا إذا جزم بأصل الترك وشك فى عين المنسية عاملوه بالأحوط كذا فى حاشية المجموع ، وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم . إن قلت أن من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم والإتيان بركعة فأى فرق . قلت ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقاً بخلاف المسألة الموردة فإن الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين لأنه جازم بأن الصلاة عليه كذا فى الحاشية (قوله : بنحو ما فاتته) قال فى المجموع وفى زروق على الرسالة يقنت فى الفائتة على ظاهر الرسالة قال ويطول وخالفه غيره وقال لا يقيم وسبق خلافه نعم يقضى العاجز بما قدر والقادر بالقيام لو فاتته حال عجزه لأن ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والضوء تتبع وقتها اهـ (قوله: فوراً)

بنحو ما فاتته سفرية أو حضرية جهرية أو سرية (فوراً) ويحرم عليه تأخير القضاء (مطلقاً) سفراً أو حضراً صحيحاً أو مريضاً وقت جواز بل (ولو وقت نهى) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (فى غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك فى فواتها يقضيها بغير وقت النهى واستثنى من قوله فوراً مطلقاً قوله (إلا وقت الضرورة) أى الحاجة كوقت الأكل والشرب والنوم الذى لابد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له فى معاشه (ولا يجوز له) أى لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (إلا السنن) كوتر وعيد (وشفعاً) قبل الوتر (وفجراً) قبل أداء الصبح (و) يجب (مع ذكر) أى

أى عادياً بحيث لا يعد مفرطاً ، لا الحال الحقيقى فإنه ﷺ يوم الوادى قال: « ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان فسار بهم قليلاً ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح » فلا يقال إن هذا المعنى خاص وهو أن الوادى به شيطان لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله: فى غير مشكوكه) قال فى المجموع المراد الشك فى أصل الترتيب أما فى العين فكالمحقق اهـ ومعناه يقضى ولو فى وقت النهى (قوله فالمشكوك فى فواتها) أى لا فى عينها فتقضى ولو فى وقت النهى كما علمت اهـ (قوله : ولا يجوز له . .إلخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه لكن رخصوا فى اليسير كالرواتب وتحية المسجد لأنه ﷺ صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادى اهـ ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر أجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه كما فى الأجهورى قال أبو عبد الله القورى النهى عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق أى لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه وقع التنظير فى كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت والمأخوذ من كلام شيخنا فى حاشية مجموعه عدم كفره ووقع التنظير أيضاً فى كفاية قضاء يومين مع يوم قالوا ولا يكفى يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير ، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال (قوله : وفجراً) وتقدم أن مثله الرواتب (قوله : ويجب مع ذكر) أى ووجب مع ذكر فى الابتدا بل ولو فى الأثناء فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للأولى بطلت تلك الثانية التى أحرم بها وكذا إن أحرم بالثانية غير متذكر للأولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فإن الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرط فى الابتداء وفى الأثناء تبع فيه عب وقال به جماعة كالناصر

تذكر ولو فى أثناء الثانية (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتى الوقت وهما الظهران والعشاآن وجوباً (شرطاً) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضرورى فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فمن صلى العصر فى وقتها الاختيارى أو الضرورى وهو متذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر فى أثناء العصر فالعصر باطلة وكذا العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الأولى فقول الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت عليه التى هو فيها ، معناه إن كانتا حاضرتين لا مطلقاً (و) يجب ترتيب (الفوائت فى أنفسها) قلت أو كثرت ترتيباً غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهى على المغرب وهكذا وجوباً فإن نكس صحت وأثم إن تعمد ولا يعيد المنكس (و) يجب ترتيب (يسيرها) أى الفوائت (مع الحاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب

اللقانى والطخيخى والتتائى وتعقب بـن بأن المعتمد أن الترتيب واجب شرطاً فى الابتداء لا فى الأثناء وهو ظاهر نقل المواق فإذا أحرم بالثانية ناسياً للأولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فلا تبطل الصـلاة الثانيـة غاية الأمر أنه يأثم إذا أتمهـا ويستحـب إعادتها بعـد فعل الأولى (قوله: أو طرأ عليه التذكـر) أى على ما مشى عليه شارحنا تبعاً لعب والجـماعة لا على ما قاله بن (قـوله : وأعادها بوقت) فإن ترك إعـادتها نسياناً أو عـجزاً أو عمداً حـتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عن غيره .

﴿ تنبيه ﴾ مثل من قدم الـثانية نسياناً وتذكـر الأولى بعد فراغه منهـا فى كونه يندب له إعادة الثانية بعد فـعل الأولى من أكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد وقدرة بعد قوله ومـع ذكر إنما يتأتى الإكراه على ترك ترتيب الحـاضرتين فى العشائين فى الجـمعة والعصر لا فى الظهرين لإمكان نية الأولى بالـقلب وإن اختلف لفظه اهـ من حاشية الأصل (قوله : ترتيب الفوائت فى أنفسها) ما ذكـره من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط هو المشـهور من المذهب وقيل إنه واجـب شرطاً (قوله : ولا يعـيد المنكس) أى لأنه بالفراغ منه خرج وقته والإعادة لترك الواجب غير الشَّرط إنما هى فى الوقت (قوله : يسيرها ..إلخ) أى وجوباً غير شرط أيضاً هذا هو المشـهور وقيل إنه مندوب (قوله : والخلاف فى الخمس) أى وقد علمت أنها من اليسير على المعتمـد ولا فرق بين كون اليسير على المعتمد لا فرق بين كون اليسيـر أصلاً كما لو ترك ذلك القدر ابتداء أو بقاء كمـا لو كان عليه أكثر من ذلك من ذلك القـدر وقضى بعـضه حـتى بقى عليـه ذلك (قوله : وهو فى الظهـرين للاصفرار) قال محـشى الأصل تبعاً للحاشية للغروب فانظر فى ذلـك أى ويعيد العشاءين

والعشاء مـع الصبح فيجب تقـديمها على الصبح الحاضـرة (وإن خرج وقتهـا) أى الحاضرة بتقديمـه يسير الفوائت الواجب عليها (وهى) أى يسير الفوائت (خمس) فأقل وقيل أربع فأقل فالأربع يسير اتفاقاً والستة كثـيراً اتفاقـاً والخلاف فى الخمس فـإن قدم الحاضـرة على يسير الفـوائت صحت وأثم إن تعمـد (وأعاد الحاضرة) ندباً (إن خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمداً بوقت ضرورى أى بوقتها ولو الضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) الذى صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها كإمامه لتعدى خلل صلاته إمامه لصـلاته ، والأول أرجح (وإن ذكر) المصلى (اليسـير) من الفوائت وهو (فى فرض) ولو صـبحاً أو جمعة فذاً أو إماماً أو مأموماً (قطع فذ) صلاته (و) قطع (إمام) وجوباً فيهما (و) قطع (إمام) وجوباً فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعاً له لا يجوز له إتمام بنفسه ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بسلام لأنها منعقدة متى تذكر سواء كـان تذكره قبل الركوع أو فـيه أو بعده إذا لم يتم ركعـة بسجدتيهـا (وشفع ندبا إن ركع) أى يندب له إذا تم ركعةً بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل ويخرج من شفع (ولو) كانت الصلاة التى

للفجر ولو مغرباً صليت فى جماعة وعشاء بعد وتر والصبح للطلوع وله حين إرادة الحاضرة أن يعيدها فى جماعة سواء صلى أو لا فذا أو جماعة لأن الإعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره فى الحاشية (قوله : فلا يعيدها) أى لوقوع صلاة الإمام تامة فى نفسها لاستيفاء شروطها وإنما أعاد الإمام لعروض تقديم الحاضرة يسير الفوائت (قوله : والأول أرجح) أى لأنه الذى رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه اللخمى وأبى عمران وابن يونس (قوله : وجوباً فيهما) أى وقيل ندباً والأول مبنى على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثانى على القول بأنه مندوب إنما أبطل العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب (قوله : وشفع ندباً إن ركع) هذا مذهب المدونة وقيل يخرج عن شفع مطلقاً عقد ركعة أم لا وقيل يقطع مطلقاً وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فيما إذ تذكر الفذ أو الإمام حاضرة فى حاضرة كما لو تذكر الظهر فى صلاة العصر والمعتمد من الأقوال الثلاثة مذهب المدونة وهو القطع وإن لم يركع والشفع إن ركع (قوله : ولو كانت الصلاة التى هو فيها صبحاً) هذا هو المذهب خلافاً لمن قال إنه يتم الصبح إذا تذكر يسير المنسيات بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها نافلة لإشرافها على التمام وظاهره أن المغرب كغيرها قال مؤلفه فى تقريره وهو المعتمد وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل إن عقد ركعة كملها مغرباً وفى الحاشية ضعف الأول (قوله : التنفل قبل الصبح) أى والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشروطه والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم (قوله : لأنا نقول . .إلخ) أى ومثل هذا يقال فى المغرب (قوله : خرج عن شفع مطلقاً) أى ثلاثية أو رباعية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة وقد علمت الخلاف فى المغرب والصبح (قوله : وأولى الصبح والجمعة) أى ومعنى تكميلها أنه لا يصرفها لنفل (قوله : وأولى

هو فيها (صبحاً) ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لأنا نقول هذا أمر جر إليه الحكم الشرعى لا مدخول عليه (وجمعة) ولا يكون القطع فيها إلا من إمام فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع فى غير المغرب (وكمل المغرب) بنية الفريضة وجوباً (إن ذكر بعد) تمام (ركعتين) منها لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه (كغيرها) أى كما يكمل غير المغرب وجوباً إن ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات والمراد بغيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم أنه إن ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقًا وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع فى الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب (و) إذا كمل (أعاد) ندباً ما أمر بتكميله بوقت ضرورى بعد إتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسير خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً لأنه من مساجين الإمام ثم يعيد ندباً بوقت ضرورى بعد إتيانه باليسير

المغرب) أى فلا يكملها أربعـاً يجعلها نفلاً بل يبقيها مـغرباً (قوله : بوقت ضرورى) أى ولو مغرباً وعـشاء بعد وتر (قوله: كمـأموم) أى فيتمـادى على صلاة صحيحـة فى جميع الصور (قـوله : ولم يعقد ركـعة) الحاصل أنه يتم الـنفل فى جميع الصـور إلا فى صورة واحدة وهى ما إذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركـعة (قوله : صلى خمساً) أى ويجزم النية فى كل واحدة بالفريضة لتـوقف البراءة عليه لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المتروكة فصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استيفاؤها (قوله : صلى ثلاثاً) أى ليحـيط بحالات المشكوك فـيه وقوله هى المـتقدمـة أى فى الذكر وهى الصـبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهـم من عـموم اللفظ الاجتزاء بأى ثلاث (قوله : صلى اثنتين . . إلخ) أى ليستوفى ما وقع فيه الشك ويندب نيـة يوم الصلاة المنسية الذى فى علم الله حيث جهله (قوله : وفيه العطف . . إلخ) بيانه أن ليلية معطوف على منسية واثنتين معطوف على خمسة وعامل منسية المضاف وهو عين وعامل خمسـا الفعل الماضى وهو صلى والعاملان مختلفان لكون الأول اسماً مضافاً والثانى فعلاً وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية ثلاثاً (قوله : لا ستـاً كما قال الشـيخ. . إلخ) الحاصل أن ما قـاله المصنف مبنى على المعتـمد من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط وقول خليل فى هذه المسألة وما بعدها صلى ستاً مبنى على أن الترتيـب واجب شرطاً يبدأ بالظهـر ويختم بها عـلى هذا القول وقال الأشـياخ إنه مشهور مبنى على ضعيف فذلك فى المجـموع تبع خليلاً وشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنياً على ضعيف فلم يعـول عليه (قوله : يثنى بباقى المنسى . . إلخ) صـورة صلاتها فى الأول ظاهرة لأنه يصلى الخمس على الترتيب وفى الصورة الثانية يبدأ بالظهر ثم المغرب ثم الصبح

(مطلقاً) عقد ركـعة مع إمامه أولاً ثم ذكر مفـهوم قوله فى فرض بقوله (و) إن ذكر اليـسير (فى) صلاة (نفل أتمه) أى النفل وجوباً لوجـوبه بالشروع فيه ولا يعـود (إلا إذا خاف خروج الوقت) لحاضـرة عليه أيضاً (ولم يعقد ركوعـاً) من النفل أى لم يأت بركعة بسجدتيها فإذا خاف خروجـه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة . ثم شرع فى بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فـقال(وإن جهل عين منسية) أى فائتـة ولو عبر به لكان أولى ليشمل المتـروكة عمداً مع علمه أو ظنه أو شكه أن علـيه صلاة واحدة من الخـمس (مطلقاً) أى لم يدر أهى ليليـة أو نهارية (صلى خمساً) يبـدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتى (و) إن جهل عين (نهـارية) فائتة فلم يدر أهى الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثـلاثاً) هى المتقدمة (و) إن جهل عين (ليلية) تركا فـلم يدر أهى المغرب أم العشاء (صلى اثنتين) هما المغرب والعشاء وفيه العطف على معمولى عاملين مختلفين وفى جوازه خلاف (وفى)

ثم العصر ثم العشاء ، وفى الصورة الثالثة يبدأ بالظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب ، وفى الصورة الرابعة يبدأ بالظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر وهذا كله يؤخذ من الشارح فى الحل (قوله : بأن يصليها متوالية . .إلخ) أى أو صلاة ثم صلاة بأن يصلى الظهر من يوم ثم يعيدها ليوم آخر والعصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر وهكذا (قوله: وهى سميتها من اليوم الثانى) أى فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثانى وسادسة العصر عصر من اليوم الثانى وهكذا (قوله : وهى سميتها من اليوم الثالث) أى فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث (قوله : وكذا سادسة عشرتها) أى فإنها سميتها من اليوم الرابع . قوله وحادية عمريها هى سميتها من اليوم الخامس ويقال فى سادسة عشريها التى هى سميتها من اليوم الساس وحادية ثلاثيها سميتها من اليوم السابع ، وسادسة ثلاثيها سميتها من اليوم الثامن ، وحادية أربعيها سميتها من اليوم التاسع وهكذا الحكم فى الجميع واحد يصلى الخمس مرتين خمساً ثم خمساً أو صلاة ثم صلاة وهكذا الحكم متفق عليه فى المذهب لأن براءة الذمة متوقفة على ذلك .

﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة كصلاة وسابعتها أو مماثل ثالثتها كصلاة وثامنتها أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا والحكم أنه يبرأ بخمس من الصلوات على ما قاله المصنف فيمن نسى صلاة وثالثتها إلى خامستها وبست على ما قاله خليل وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفاقاً للحطاب والرماصى وغيرهما خلافاً للبساطى والتتائى ومن وافقهما كالخرشى فى صلاة الخمس مرتين قال فى المجموع والضابط كما قال ابن عرفة أن تقسيم عدد المعطوفة على خمسة فإن لم يفضل شئ فهى خامسة الأولى فى

جهل (صلاة وثانيتها) كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما تلى الأولى ولم يدر أهى الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمساً فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح (أو) جهل صلاة (وثالثتها) كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للأولى صلى خمساً (أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى فى جميع الصور (خمساً) فقط لاستاً كما قال الشيخ لأن كلامه مبنى على أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب شرطاً وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلى إلا خمساً لكن فى عمله (يثنى بباقى المنسى) أى باقية بالنسبة لما فرغ منه فإن المنسى فى كل صورة من الصور الأربع صلاتان فإذا صلى الظهر مثلاً ابتداء قيل له لو فرض أن الأولى فى الواقع هى الظهر التى صليتها فباقى المنسى فى الصورة الأولى هى العصر فثن بها وفى الصورة

أدوار بقدر آحـاد الخارج فالصـلاة مكملة وثلاثين بالنسبة لهـا خامسـة من دور سادس وإن فضل واحد فهى مماثلة الأولى كـذلك وبينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك ، فـالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشرة مثل مماثلة الثـالثة والرابعة عشرة مماثلة رابعتها والخامسة عشرة خـمسة فتـدبر اهـ . وحاصل فقه المسـألة على مقتضى الضـابط المذكور أن من نسى صلاة وثانيـتها أو ثالثتـها إلى خامستـها يبرأ بخمـس صلوات بناء على أن ترتيب الفوائت واجب غير شـرط أو بست بناء على أن ترتيبهـا واجب شرطاً لا فرق بين كون ثانيـتها إلى خامستها من يومها أو من ثانى أيامها أو ثالثة أو رابعة أو خامسة وهكذا وأن من نسى صلاة ومماثلتهـا من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامـس وهكذا صلى الخمس مرتـين باتفاق أهل المذهب فافـهم (قوله : وما مررنا عليـه فى المحلين . .إلخ) أى خلافاً للشـيخ خليل حيث ذكر أن من نسى صلاة ثانيـتها إلى خامسـتها يصلى ستاً يختم بـالتى بدأ بها لأجل الترتيب وأن من نسى ثلاثاً مـرتبة من يوم وليلة لا يـعلم الأولى منهمـا ولا سبق الليل على النـهار يصلى سبـعاً بزيادة واحدة على الست فيـعيد التى بدأ بها مـا بعدها ليخرج بهـا من عهدة الشكوك وأن من نسى أربعاً مرتبـة من يوم وليلة ولا يرى الأولى ولا سبق الليل على النهار صلى ثمانياً لإعادة التى ابتدأ بها واثنتين بعدها وأن من نسى خمساً كذلك صلى تسعاً فيعيد التى ابتدأ بها وثلاثة بعدها .

الثانية هى المغرب فثن بها وفى الصورة الثالثة هى العـشاء فثن بها وفى الصورة الرابعة هى الصبح فثن بها فإذا ثنى بما أمر به قيـل له يحتمل أن الأولى فى الواقع هى ما ثنيت بها وأن الباقى من المنسـى ثانيتها فى الصورة الأولى وثالثتـها فى الثانية ورابعتهـا فى الثالثة وخامسـتها فى الرابعة فثن بها فـإذا ثنى بها قيل له يحتمل أن الأولى فى الـواقع هى هذه التى ثنيت بها وهكذا إلى آخرها فعلم أن قـول الشيخ يثنى بالمنسى على حذف مضاف أى بباقى المنسى حتى يصح كلامه (و) صـلى (الخمس مرتين) بأن يصليها متوالية ثم يعيـدها كذلك (فى) نسيان صـلاة (وسادستهـا) وهى سميتـها من اليوم الثانى (أو) فى صـلاة و (حادية عشرتهـا) وهى سميتـها من اليوم الثالث وكـذا سادسة عشرتـها وحادية عشرتهـا لأن من نسى صلاة من الخمس لا يدرى عينهـا صلى خمساً وهذا قد وجب عليـه صلاتان من يومين فى كل يوم صلاة لا يدرى عينهـا (و) صلى (خمسـاً) مرتبة (فى) ترك (ثلاث) من الصـلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتـبة) قيـد فى كل من الصور الثـلاث (من يوم وليلة لا يعلم الأولى) منها ولا سـبق الليل النهار فإن علم سبق الليل صلى أربعاً أولها المغرب فى الأولى وخمساً فى غيرها وكذا إن عام سبق النهار أولها الظهر وهذا مـن تمة صلاة وثانيتهـا وما مررنا عليه فى المحلين من أنه يطلب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن رشد وغيـره من الأشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت فى أنفسهـا واجب غير شرط وهو

(**خاتمة**) قول خليل وفى صلاتين من يومين معينتين لا يدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة مبنى على الضعيف أيضاً وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فلا يعيد المبتدأة وأما قوله ومع الشك فى القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية أى ندباً فهو باتفاق وقوله وثلاثاً كذلك سبعاً وأربعاً ثلاث عشرة وخمسة إحدى وعشرين مبنى على الضعيف أيضاً والراجح على ما عند ابن رشد وأن براءة الذمة تحصل بفعل المتروك مرة ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها مع ضعفها لابتنائها على ضعيف وإن كانت مشهورة فى المذهب .

الراجح وهو إنما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرئ منها فلا تعاد للترتيب (وندب) فى جميع ما تقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لأنها أول فريضة ظهرت فى الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يبتدئ بها .

(فصل : فى بيان سجود السهو ..إلخ)

لما فرغ من الكلام على مقصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع فى الكلام على السهو عن بعضها ، والسهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر أولاً ، وأما النسيان فلابد أن يتقدمه ذكر ، والفرق بين السهو والغفلة أن الغفلة تكون عما يكون والسهو يكون عما لا يكون تقول غفلت عن هذا الشئ حتى كان ولا تقول سهوت حتى كان كأنك إذا سهوت عن الشئ لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون ، وفرق آخر وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير ، ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكم السجود قبلياً أو بعدياً بالوجب والسنية ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته قبلياً أو بعدياً مطلقاً قال يسن . .إلخ (قوله: يسن لساه) أراد بالساهى من حصل منه موجب السجود فيشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع فيه فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمدٌ أو جهل .

﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز إبطال الصلاة التى حصل فيها موجب السجود ولا إعادتها بعد الكمال وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادتها للعمل حملوا الأولوية فيها على الوجوب ولا يكفى عن السجود القبلى غير المبطل تركه إعادة الصلاة (قوله : عن سنة مؤكدة) أى داخلة الصلاة أما الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها فإن سجد لها قبل

(فصل)

فى بيان سجود السهو وما يتعلق به من أحكام (يسن لساه) عن سنة مؤكدة فأكثر (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر بأن ترك ما ذكر سهواً بلا زيادة شئ فى صلاته (أو مع زيادة) لشئ سهواً من قول أو فعل غير كثير إذ زيادة الكثير مبطل وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتى إذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقاً أو ظناً بل (ولو شكا) فالصور ست . نقص فقط نقص مع زيادة والنقص مع الزيادة إما محققان أو مشكوكان أو النقص محقق والزيادة مشكوكة أو عكسه والنقص فقط إما محقق أو مشكوك ومثلها ما إذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص والحصول إما محقق أو مظنون أو مشكوك فهى ثلاثة تضم للستة المقدمة يمكن دخولها تحت قوله ولو شكا كما هو ظاهر (سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام) فى الصور التسع (ولو تكرر السهو) من نوع أو أكثر مبالغة فى سجدتان فلذا أخرناه عنه وجاز أن يكون مبالغة فى يسن أيضاً لدفع توهم الوجوب عند التكرار كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه وفهم من قوله (وأعاد تشهده) أنهما قبل السلام وبعد التشهد لا قبله وفهم من قوله (بلا

السلام بطلت صلاته إن كان عمداً أو جهلاً وإلا فـفعله زيادة يسجد له بعد السلام وكذلك إن كانت السنة غيـر مؤكدة ولو كانت داخلة فيها فـلا يسجد لها فإن سجـدلها قبل السلام بطلت وتقدم فى المبطـلات (قوله : أو مع الزيادة) ولا يشتـرط فى المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة على المشـهور خلافاً لمن قيد بذلك (قـوله : ولو تكرر السهو) أى بمعنى موجب السجود أى وكـان التكرار قبل السجود أما إذا كان التكرار بعـد فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلى ثم سـها فى قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهو ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام أو تكلم المصلى بعـد سجوده فى القبلى وقبل سلامه فإنه يسـجد بعد السلام أيضـاً وكذا إذا زاد سجدة فى القـبلى فإنه يسجد بعـد السلام عند اللخمى وقال غيره لا سجود عليه أما البعدى إذا زاد فيه فلا يسجد له أصلاً اهـ من حاشية الأصل وقال فى المجـموع فإن شك عند الرفع هل هذا سجـود الفرض أو كان بنية الـسهو ونسى الفرض أتى بالفرض ثم السهو (قوله : وأعاد تشهده) أى استئنافاً على المشهور خلافاً لمن قال بعـدم الإعادة وخلافاً لمن قـال بالندب (قوله : والمراد منه . .إلخ) أى وأما التكبـير عند الأركان فهـو سنة خفيفة كغـيرها من الصلوات (قوله : وترك جهر) مـثله كل ما كان مؤكداً من سنن الصلاة غير السر كمـا سينبه عليه الشارح (قوله : والجلوس له سنة أى فهو مركب من سـنتين خفيـفتين فـإذا تركهمـا مرة سـهواً سـجد اتفاقـاً ولو فى النفل وإن أتى بالجلوس وترك التشهـد فقولان بالسجود وعدمه والمعـتمد السجود لأن جلوساً بغـير تشهد عدم لأن جلوسه ما يكون ظرفاً له فلذلك اعـترض على الشيخ خليل فى تمثيله لنقض السنة بترك التشـهدين فقالوا لا مفـهوم له بل الواحد كاف (قـوله : ومثله ما زاد . .إلخ) أى فى

دعاء) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول وإنما أعاده ليقع سلامه بعد التشهد كما هو الشأن فى الصلاة وهذا أحد المواضع التى لا يطلب فيهـا دعاء بعد تشهد السلام الثانى من سلم إمـامه قبل أن يشرع هو فى الدعاء الثالث من خرج عليه لامام لخطبة الجمعـة وهو فى نفل فانه يخففه حتى يترك الدعاء . الرابع من أقيمت عليه الصلاة وهو فى أخرى ولو فرضا ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله (كترك تكبيرة عيد) سـهوا فانه يسجد لها لأنها مؤكدة والمراد منه التكبير الذى قـبل الفاتحة وبعد تكبيرة الاحرام كما يؤخذ من الاضـافة إلى عيد (و) ترك(جهر بفرض) كالصبح لانفل كـالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مره لأن الجهر فيما فيه سنة مؤكدة فى الفاتحة وأولى تركه فى الفاتحة والسورة أو بسورة فقط فى الركعتين لأنه فـيها سنة خفيفـة (واقتصار على حركة اللـسان) الذى هو أدنى السر والواو بمعنى مع أى ترك الجهر فـيما يجهر فـيه مع اقتصاره على أدنى الســر فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه (و) ترك (تشـهد) ولو مرة لأنه سنة خفيفـة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه

صلاة الفريضة وظاهره أنه مركب من سنتين خفيفتين فقط وليس كذلك بل السورة مركبة من ثلاث سنن ما ذكره وكونه جهراً أو سراً (قوله : لمحض الزيادة) من إضافة الصفة للموصوف أى الزيادة المحضة أى الخاصة من مصاحبة النقص كانت محققة أو مشكوكاً فيها (قوله: أى بعد السلام . .إلخ) أى الواجب بالنسبة للفذّ والإمام أو السنى بالنسبة للمأموم (قوله : سواء كانت من جنسها) أى ولم تكن من أقوالها فإن كانت منها كالسورة مع أم القرآن فى الأخيرتين أو قراءة سورتين فى ركعة من الأوليين فلا سجود ولا بطلان وإن كان التكرار فى الفاتحة فإن كان سهواً سجد وعمداً فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الإثم (قوله : إلا ما تقدم فى مبطلاتها) كنفخ بأنف وكلام لاصطلاحها فإنه مستثنى من المبطلات (قوله : كمتم صلاته لشك) هذا إذا شك قبل السلام وأما إن شك بعد أن سلم على يقين فاختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام وقيل إنه يؤثر وهو الراجح اهـ من حاشية الأصل وقوله لشكه اللام للتعليل متعلقة بمتم أو بمحذوف أى وإتمامه لأجل رفع شك لا للتعدية متعلقة بمتم لأنه يقتضى أنه يتم شكه أى يزيد فيه وليس كذلك (قوله : هل صلى ركعة . .إلخ) تصوير للشك (قوله : ويسجد بعد السلام) أى لاحتمال زيادة الآتى به وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من نقص وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة فى الآتى به مع النقص (قوله : كمن شك هل سجد . .إلخ) قال فى الأصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر فى الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلاً فلا سجود عليه . والحاصل أن ظن

ومثله ما زاد على أم القرآن ولو فى ركعة لأنه سنة والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيره وتسميعه (و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أولا إذا لم تكثر لزيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن سلم من اثنتين أو كلام أجنبى سهوا فى الجميع (بعده) أى بعد السلام فان كثرت الزيادة أبطلت سواء كانت من جنسها كأربع ركعات فى الرباعية وركعتين فى الثنائية أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجسد ونحو ذلك وكذا إن وقعت عمدا ولو قلت كنفخ وكلام إلا ماتقدم فى مبطلاتها ثم مثل لزيادة المشكوكة بقوله (كمتم) صلاته (لشك) هل صلى ركعة أو اثنتين فانه يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنين أو هل قرأ الفاتحة أولا فانه يأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لا فإنه يأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام (وكمقتصر على صلاة) هو بها (كشفع) أو ظهر (إن شك أهو بها أو) خرج منها بالسلام وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر فإنه يبنى على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر أى يجعل ما هو فيه من تمام التى كان بها ويسجد بعد السلام ثم يأتى بما

الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيـان بالفرائض فإنه لا يكفى فى الخروج من العهدة فلا بد من الجبر والسـجود اهـ وقد تبع فيه الأجـهورى الذى فى بن أن الشك على حقيـقته لا فرق بين الفرائض والسنن اهـ من حاشية الأصل (قوله : كمقتصر على صلاة هو بها) هذه العبـارة أعم من عبارة خليل إشـارة إلى أنه لا مفهـوم لقوله كمـقتصـر على شفع . .إلخ (قوله: وإنما يسجـد إلخ) جواب عما يقـال لا وجه للسجود لأنه إن كـان فى آخره الشفع فقد أتى بها ولا زيادة ولا نقص وإن كان فى ركعـة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه فلا زيادة فيه ولا نقص وقـال عبد الحق التعليل يقـتضى أنه يسجد قبل السـلام لأن معه نقص السلام والزيادة المشكوكين قد نقل عن مالك من رواية ابن زيـاد والمشهور الأول (قوله: فإنه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استـحباباً قال الشبرخيتى هو خلاف ظاهر المصنف أى خليل إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جارياً على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اهـ من الحاشية (قوله : بل يبنى على الأكـثر) أى فـإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعـاً بنى على أربع وجوباً ويسـجد بعـد السلام ترغـيماً للشيطان ، فـاندفع ما يقال حيث بنى علـى الأكثر فلا موجب لـسجود . واعلم أن الشك مسـتنكح وغيـر مستنكح والسـهو كذلك فـالشك المستنكح هو أن يعـترى المصلى كثيراً بأن يـشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ولا يتيقن شيئاً يبنى عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه بل يبنى على الأكثر ويسجد بعد السلام استحباباً كما فى عـبارة عب الوهاب وإليه أشار بقوله كمن استنكحه الشك ولا

يليهـا كالوتر وإنما يسجد بعـد السلام لاحتمـال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشـفعه بلا سلام من شـفعه فيكون قـد صلى الشفع ثلاثاً ومـثله يقال فى الفـجر مع الصبح والظهـر مع العصـر (و) كـ (إبدال السر بالفرض) أى فيه لا فى النفل كـأن يقرأ فى الظهر أو العصر ولو فى فاتحة منهمـا أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بمـا زاد على أدنى الجهر) سواً فإنـه يسجد بعد السـلام لأن الجهر مكان السر زيادة كـما أن السر مكان الجهر نقص وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهـر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حـركة اللسان وأن من ترك السر فيمـا يسر فيه وأتى بدله بالجهر فـقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السـلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقـه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر (وكمن استنكحه) أى كثر عليه (الشك) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فى صلاة من الخمس هل صلى ثلاثاً أو أربعـاً فإنه يسجد بعد السـلام ترغيماً للشيطـان (ولا إصلاح عليه) أى لا يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه بل يبنى على الأكثر وهو معنى قوله ولها عنه أى وجوباً فإنه لا دواء له مثل

إصلاح عليه والشك غير المستنكح هو الذى لا يأتى كل يوم كمن شك فى بعض الأوقات أو صلى ثلاثاً أو صلى أربعاً أو هل زاد أو نقص أو لا وهذا يصلح بالبناء على الأقل والإتيان بما شك فيه ويسجد وإليه أشار بقوله كمتم الشك . . إلخ كمقتصر على صلاة . . إلخ فإن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال لأنه سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذى يعترى المصلى كثيراً وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه وإليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى المصلى كثيراً وحكمه أن يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله يسن لساه عن سنة مؤكدة. . إلخ فالفرق بين الساهى والشاك أن الساهى يضبط ما تركه بخلاف الشاك (قوله : فإن أصلح) أى عمداً أو جهلاً كما فى الحطاب وذلك لأن بناءه على الأكثر وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للإصل (قوله: ولا سجود عليه) أى مطلقاً أمكنه الإصلاح أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الأول إن كان قبلياً والثانى إن كان بعدياً كذا فى بعض الشارح قال الأجهورى فلو سجد فى هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمداً أو جاهلاً لأنه غير مخاطب بالسجود أو لا لأن هناك من يقول بسجوده قال فى الحاشية والظاهر الصحة (قوله : فإنّه يسلم ولا سجود عليه) أى إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جداً بطلت وإن انحرف استقبل وسلم وسجد وإن طال لا جدا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد كما سيأتى للمصنف (قوله: هل سجد واحدة) بيان لصورة

الإعراض عنه فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل (ومن استنكحه السهو) أى كثر عليه ولو كل يوم مرة (أصلح) صلاته إن أمكنه الإصلاح (ولا سجود) عليه بعد السلام ولا قبل عكس من استنكحه الشك، مثال من استنكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيراً فلم يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الأول كثيراً فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتى فى مثل هذا إصلاح ومثل ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو فى السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائماً فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالساً ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التى قام لها انقلبت الثانية أولى ويتم صلاته ولا يرجع لاصلاح الأولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك فى شئ كثير هل فعله أو لا وأن استنكاح السهو أن يترك سنة أو فرضاً سهواً كثيراً ثم شبه فى عدم السجود مسائل بقوله (كمن شك هل سلم) أو لم يسلم فإنه يسلم ولا سجود عليه (أو) شك (هل سجد منه) أى من سجوده القبلى (واحدة) أو اثنتين فإنه يأتى بالثانية ولا

شكه أى أنه إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها (قوله: ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك) أى لئلا يتسلسل الأمر وتحصل المشقة الكبرى ولا يقال التسلسل مستحيل لأن التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله : فلا سجود عليه لهذه الزيادة) أى على المشهور مراعاة لمن يقول بطلت قراءة السورة فى الأخيرتين ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود (قوله: أو خرج فى أوليه) أى لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة فى صلاة شرع فيها التطويل فيندب له تركها وينتقل إلى سورة طويلة (قوله: كما هو المندوب) أى ولا سجود فى فعل مندوب وقد فعل النبى ﷺ فى قضية ابن عباس حيث قام على يساره فأدراه عن يمينه (قوله: وإصلاح سترة أو رداء) أى لكونه مندوباً وهذا إذا أصلحه وهو جالس وأما إن كان قائماً ينحط لذلك فيكره كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة إلا إذا زاد الانحطاط عن مرة (قوله : فواجباته خمسة) أى وهى النية والسجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما والسلام ولكن السلام واجب غير شرط وأما التكبير والتشهد بعده فسنة (قوله : مندرجة) أى فلا يفتقر لنية ولا لسلام ولا يصح فى الجمعة إلا فى الجامع الذى صلى فيه وكذا الرحاب والطرق وأما البعدى فى الجمعة فبأى جامع اهـ من المجموع (قوله: وصحت الصلاة) أى مراعاة لقول القائل إن السجود دائماً قبل (قوله : ولا تبطل) أى مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائماً . والحاصل أنه وقع خلاف فى المذهب فى محل السجود فقيل بعد السلام مطلقاً وقيل قبله مطلقاً وقيل بالتخيير وقبل إن كان النقص خفيفاً

سجود عليه لهذا السهو (أو) شك (هل سجده) أو لم يسجده من أصله فإن يسجده ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك (وبنى على اليقين) فى المسائل الثلاث ففى الأولى يبنى على عدم السلام لأنه الأصل وفى الثانية على أنه سجد واحدة فقط وفى الثالثة على أنه لم يسجد أصلاً ثم يأتى بما شك فيه كما قدمنا أو زاد سورة فى أخرييه معاً وأولى فى واحدة أو فى أخيرة المغرب سهواً أو عمداً فلا سجود عليه لهذه الزيادة (أو خرج) فى أوليه أو إحداهما من سورة (إلى) سورة (أخري) فلا سجود عليه (أو قاء أو قلس) بفتح اللام أى خرج منه قئ أو قلس (غلبه) فلا سجود عليه (إن قل) الخارج منهما (وطهر) بأن لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أى يبتلع (من شيئاً عمداً وإلا) بأن كثر الخارج منهما أو كان نجساً بأن تغير أو ابتلع منه شيئاً عمداً (بطلت) صلاته وقولنا إن قل إلى آخره مما زدناه عليه وقولنا عمداً مفهوم لو ازدرده نا سياً لم تبطل وسجد لأن من الفعل القليل وكذا إن ابتلعه غلبة على أحد القولين (أو أعلن) أى جهر زياة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أو أسر) بحركة اللسان فيما يجهر فيه (بكآية) من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر فى نصف الفاتحة فأكثر (أو أعاد السورة

كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة إلا فقبله وقبل إن كان عن زيادة فبعده وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذى مشى عليه المصنف وأصوله وعليه لو قدم البعدى أو أخر القبلى تصح مراعاة لما ذكر من الأقوال (قوله : أدرك مع إمامه ركعة . . إلخ) أى وإلا فإن أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت (قوله: بل تركه) أى إما عمداً أو رأياً أو سهواً وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام حيث لم يكن مذهبه يرى الترك وتزاد على قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه .

﴿ تنبيه ﴾ لو أخر الإمام القبلى هل للمأموم أن يقدمه أم لا ؟ البرزلى كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الإمام فى الصلاة وفى السجود قاله الشيخ أحمد الزرقانى وفى المواق فيها لمالك وكذا إن قدم الإمام القبلى وأخره المأموم فتصح صلاته اهـ من حاشية الأصل (قوله : سها . .إلخ) لا مفهوم للسهو بل إذا تعمد ترك جيع السنن فإن الإمام يحملها عنه (قوله : حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف (قوله : لأن كل سهو سها المأموم. .إلخ) يشير للقاعدة : هى كل سهو يحمله الإمام فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه ، وكل سهو لا يحمله الإمام فسهو عنه ليس سهواً لهم إذا هم فعلوه ؛ مثال الأول إذا سها الإمام عن سورة مثلاً أو بزيادة وسجد فإن المأموم يسجد معه وإن لم يحصل منه موجب السجود

لهما) أى للإعلان والسر بأن كان قرأها على خلاف سنتها فتطلب منه إعادتها والإتيان بها على سنتها فأعادها فلا سجود عليه (بخلاف) إعادة (الفاتحة) لهما فموجب للسجود (أواقتصر على إسماع نفسه فى جهرية أو) اقتصر (على إسماع من يليه) فى سرية فلا سجود كما تقدم (أو أدار) الإمام (مأمومه) إذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب فلا سجود عليه وكذا لا سجود فى فعل يسير كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشى كصفين لفرجة ونحو ذلك (وسجد) البعدى (بنية) وجوباً (وتكبير فى خفض ورفعه وتشهد) استناناً (وسلام) وجوباً كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة وأما القبلى فهو وإن كان كذلك إلا أن نيته مندرجة فى نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة (وصحت) الصلاة (إن قومه) أى البعدى (على السلام وأثم) أى يحرم تقديمه لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها (وكره تأخير القبلى) عن السلام عمداً ولا تبطل (وسجد مسبوق أدرك) مع إمامه (ركعة) فأكثر السجود (القبلى) المترتب على الإمام (مع إمامه) قبل قضاء ما عليه (إن سجد) الإمام ذلك القبلى (وإلا) يسجده الإمام بل تركه (فعله) أى سجدة المأموم (لنفسه) قبل قضاء ما عليه (وإن لم يدرك موجبه

لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه مثال الثانى إذا سها الإمام أو المأموم عن الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر (قوله : لتعمد الزيادة) أى ولا يعذر بالجهل (قوله : ولو بعد سنين. .إلخ) أى لأن المقصود ترغيم الشيطان (قوله : بأن خرج من المسجد) أى عند أشهب لأن الطول عنده الخروج من المسجد (قوله : وطال الزمن) أى بالعرف عند ابن القاسم (قوله : وطال زمن تركه) أى بأن خرج من المسجد أو بالعرف وإن لم يخرج (قوله: وأما لو تركه عمداً . .إلخ) أى وإن لم يطل وأما قوله فيما تقدم وصح إن قدم بعدية أو أخر قبلية فهو مقيد بما إذا لم يعرض عن الإتيان به بالمرة (قوله : وهو ينافى كونه سنة) أجاب فى المجموع بأن البطلان مراعاة للقول بوجوبه (قوله : وطال زمن الترك) أى بحيث فاته تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كما تقدم له من كل ما أخلّ بشرط على تفصيل الشروط المتقدمة (قوله : تداركه) أى إن يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود أما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام فلا لأنه غير مصل (قوله : إذا كان الترك من الركعة الأخيرة) أى وأما سلامة من اثنتين معتقداً الكمال فلا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية كما هو المستفاد من النقول وهذا كله فى غير المأموم وأما المأموم فسيأتى الكلام عليه فى المزاحمة (قوله : سجد وهو جالس) أى إن كانت السجدة الثانية وإلا فيخر من قيام كما يأتى (قوله: فتارك ركوع سهواً . .إلخ) إنما كان يرجع له قائماً لأن الحركة للركن مقصودة (قوله: شيئاً من القرآن) أى من غير الفاتحة لا منها لأن تكريرها حرام ولا يرتكب لأجل تحصيل

وأخر البعدى) الذى ترتب على إمامه لتمام صلاته فسجده بعد سلامه فإن قدمه مع بطلت صلاته (فإن سها) المأموم حال القضاء (بنقص قدّمه) على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام (ولا سجود على مؤتم سها) بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (حالة القدوة) لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه ومفهوم حالة القدوة أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك وقولنا سجود مما زدناه عليه(ولا) سجود (لترك فضيلة أو سنة خفيفة) كالقنوت وكتكبيرة فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة (ولا تبطل) الصلاة (بترك) سجود (بعدى و) إن نسبه (سجدة متى ذكره) ولو بعد سنين وكذا إن ترك عمداً (ولا يسقط) بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً (ولا) تبطل (بترك) سجود (قبلى) عمداً أو سهو ترتيب (عن) ترك (سنتين) خفيفتين فقط (وسجده) استناناً (إن قرب) بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو فى مكانه أو قربه (وإلا) يقرب بأن خرج من المسجد أو طال الزمن (سقط) لخفته (وبطلت وإن كان) القبلى مترتباً (عن) ترك (ثلاث) من السنن (وطال) زمن تركه سهواً وأما لو تركه عمداً لبطلت بمجرد الترك والإعراض عنه وهذا

مندوب وظاهره أنه يقرأ ولو كـان فى الأخيرتين وفى الجموع وعب ندب قـراءته من الفاتحة وغيرها وهو ظاهر شـارحنا (قوله : يرجع محدودبا) هذا قول محـمد بن المواز فلو خالف ورجع قائمـا لم تبطل مراعاة للـقول المقابل خـلافاً لما ذكره عب من البطلان كـذا ذكره فى الحاشية والقائل برجوعه قائماً هو ابن حبيب فيقول يرجع قائماً بقصد الرفع من الركوع لأن المقصود من الرفع من الركوع أن ينحطّ للسجود من قيام منه وإذا رجع إلى القيام انحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود (قـوله : وتارك سجدة) أى إن كانت الثانية فإن الأولى لا يتصور تركها وفعل الثانيـة لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهى الأولى قطعاً ولو جلس قبلها فجلوسـه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قـبلها ثانية (قوله : بل ينحطّ لهما من قيام) فل فعلهما من جلوس فـلا بطلان وسجد قبل السلام فالانحطاط غير واجب كما فى التوضـيح والحطاب عن عبد الحق واعترض بأنه على المشهـور من أن الحركة للركن مقـصودة فالانحطاط لهـما واجب فكيف يجبـره السجود وعلى أنها غـير مقـصودة فليس بواجب ولا سنة . وأجيب بأن مـراعاة القول بأنها غـير مقصـودة صيرته كالسنة فلـذا جبر بالسجـود (قوله: إذا كان التـرك . .إلخ) ظرف لقوله أو بالسـلام (قوله : ورجعت الثـانية . .إلخ) ما ذكـره من انقلاب الركـعات للفذ والإمـام هو المشهـور وقيل لا انقـلاب فعلى المشهور الركعـة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرأ فـيها بأم القرآن فقط كمـا يأتى فيما قبلهـا بأم القرآن وعلى القول المقـابل الركعة التى يأتى بهـا فى آخر صلاته قـضاء عن التى بطلت فيأتى بها على صفتها من سر أو جـهر بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط . الحاصل أنه

يدل على أنه واجب وهو ينافى كونه سنة (كتـرك ركن) سهواً وطال زمن الترك فتبطل وأما عـمداً فتبطل بمجرد الترك (و) إذا لم يطل (تداركه) بأن يأتى به على الوجه الآتى بيانه (إن لم يسلم) معتقداً التمام إذا كان الترك (و) إذا لم يطل (تداركـه) بأن يأتى به على الوجه الآتى بيانه (إن لم يسلم) معتـقداً التمام إذا كان الترك (من) الركعـة (الأخيرة) فإن كان المتروك الفاتحـة انتصب قائماً فيقرؤها ثم يتم ركـعته وإن كان الركوع رجع قائما ثم يركع وإن كان الرفع منه رجع محدودباً فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام وإن كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده للزيادة ما لم يكن مع نقص تقدم وإلا فقـبله فإن سلم من الأخيرة معتقداً كمـال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إذا لم يطل فـإن طال بطلت صلاته فلو سلم من غير الأخيرة ساهياً لم يفت تداركه بل تداركه على الوجه الآتى مـا لم يعقد ركوعاً من التى تليها (أو) يتداركـه من غير الأخيرة إن (لم يعقد ركوعاً) من ركعة تلى ركعة النقص إذا كان الترك (من غيرها) وقولنا فى الأولى من الأخيرة وفى هذه من غيرها تقـييد لإطلاقه والأوضح لوقلنا وتداركه من الأخيـرة إن لم يسلم ومن غيرها إن لم

يأتي بركعة على كل حـال لكن هل هى بناء أو قضاء وعلى المشهور يختـلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائمابعد السلام (قوله : فإن طال بطلت) ما ذكره الشارح من بطلان عند الطول هو ما ذكره ر قائلاً القواعد تقتضى عدم البطلان إن قرب ولم يخرج من المسجد خلافاً للشيخ سالم السنهورى حيث قال بالبطلان بمجرد السلام وإن لم يطل (قوله : فيفوت بمجرد الانحناء) أى وإن لـم يطمئن (قوله : بطلت صـلاته) أى لرجوعـه من فرض لسنة (قوله : حتى انحنى فكذلـك) أى تبطل إذا رجع وإنما يستمر ويسجـد قبل السلام فى ترك تكبير العيد كـلاً أو بعضاً أو ترك الجهر وأما ترك السر فيسـجد له بعد السلام إن أتى بأعلى الجهر كما تقدم وأما فى سجود التـلاوة فيقوم السجود بمجرد الانحناء فى صلاة الفرض ولا يجبر بـسجو سهو ولا غـيره ويأتى به فى ثانية النفل وهل بعـد الفاتحة لأنها أهم أو قـبلها لتقدم موجـبها قولان (قوله : أو ذكر بعض . .إلخ) أى فإذا ذكر بعض صـلاة مفروضة أو سجوداً قبلياً من صلاة مفروضة فى صـلاة أخرى فريضة أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكـر ذلك فى نافلة أخرى بعد انحـنائه للركوع فإن ذلك يمنـع من الرجوع لإتمام الأولى وتبطل. والحـاصل أن من ترك القبلى المتـرتب من ثلاث سنن والبعض المـتروك من فرض وذكره فى فـرض أو نفل فإن أطال القراءة من غير ركوع بأن فـرغ من الفاتحة أو ركع بالانحناء وإن لم تطل قـراءته بل وإن لم يقـرأ كأمى ومـأموم بطلت الصـلاة المتروك منهـا لفوات التلافى بالإتيان بما فـات منها وحيث بطلت الأولى أتم النفل إن اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركـعة أم لا أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيـها وإلا قطع وأحرم بالأولى وقطع

يعقد ركوع التى تليها وإذا أمكن التدارك بأن كان الترك من الأخيرة ولم يسلم أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التى تلى ركعة النقص (فتارك ركوع) سهـواً تذكره فى السجود أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد (يرجع قائماً وندب ان يقرأ) شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة وكذا تارك الفاتحة يرجع قائماً ليأتى بها (و) تارك (الرفع منه) أى من الركوع (يرجع محدودبا) اى محنـياً مقوساً حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمـده (و) تارك (سجدة) سهواً وتذكر فى قيامـه (يجلس) ليأتى بها منه (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائماً فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام . ثم شرع يتكلم على ما إذا فات التدارك بعقد الركـوع من الركعة التى تلى ركعة النقص أو بالسلام إذا كان التـرك من الركعة الأخيرة فقال (فـإن ركع) هذا مفهوم قوله أو لم يعـقد ركوعاً أى فإن عـقد ركوع الركعة التـى تلى ركعة النقص بطلت ركعة النقص و (رجعت الثانية) التى عقـد ركوعها (أولى لبطلانها)أى الأولى بفوات التدارك فإن كانت ركـعة النقص هى الأولى صارت الـثانية مكانا ويأتى بركعة بـالفاتحة وسورة ويتـشهد ويسجـد بعد السلام لمحض الزيادة وإذا كانت ركعة النقص هى الـثانية صارت الثالثة وهى بالفاتحة فقط فيـتشهد بعدها

الفرض بسلام أو غيره ولوجوب الترتيب إن كان فذاً أو إماماً وتبعه مأمومه لا مأموماً وندب الإشفاع ولو بصبح وجمعه إلا المغرب إن عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت وإلا قطع لأنه يقضى بخلاف النفل وإلا بأن لم يطل القراءة ولم يركع رجع للإصلاح الأولى بلاسلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى وإن كان ذكر القبلى أو البعض من نفل فى فرض تمادى مطلقاً كفى نفل إن أطال القراءة أو ركع وإلا رجع لإصلاح الأولى بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء النفل الذى رجع عنه إذا لم يتعمد إبطاله انتهى من الأصل فالصور ثمانية وقد علمت تفصيلها فتأمل .

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف إقامة مغرب عليه وهو بها لأن المعتمد فيها أن من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها وقد أتم منها ركعيتن بسجودهما فإنه يتم فلا يتوقف الفوات على الانحناء بالثانية خلافاً لخليل (قوله : بالعرف) أى عند ابن القاسم كما قيده فى التوضيح وهو مشكل إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضاً كما صرح به أبو الحسن فقال فى قول المدونة من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتى السهوْ قبل السلام بنى فيما قرب وإن تباعدا ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عن ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد انتهى نقله ر ونقل أبو الحسن أيضاً عن ابن المواز أنه لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين أن الواو فى كلام الشارح على بابها للجمع لا بمعنى أو (قوله : ولم يخرج من المسجد) أى برجليه معاً بأن لم يخرج أصلاً أو خرج بإحدى رجليه (قوله : فإن طال بطلت) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات

ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة وإذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام وإذا تذكر وهو فى الجلوس الثانى أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سراً ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب فإن طال بطلت كما يأتى (وهو) أى الركوع المفيت للتدارك (رفع رأس) بعد الانحناء مطمئناً (معتدلاً) مطمئناً فمن لم يعتدل تدارك ما فاته وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه وكذا المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئناً فإنه يفوته الركوع معه وإلا ركع وأدركه وسيأتى تفصيل هذه المسألة فليس الركوع مجرد الانحناء خلافاً لأشهب إلا فى مسائل أشار لها بقوله (إلا لترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها (أو) ترك (سر) لفاتحة أو سورة فيوت بمجرد الانحناء فإن عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته (أو) ترك (جهر) فكذلك (أو) ترك (تكبير عيد) كلاً أو بعضاً حتى انحنى فكذلك (أو) ترك

كالأكل والشرب والكلام (قوله: ولا تبطل بتركه . .إلخ) أى وأما النية فلابد منها ولو قرب جداً كمـا للباجى عن ابن القاسم (قوله : وجلس له) هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد (قـوله: فى ثلاث صور) وهي مفـارقة مكانه طال طولاً متـوسطاً أم لا أو لم يفارق مكانه وطال طولاً موتسطاً (قـوله: بطلت فيهمـا) أى فيما إذا طال جـداً فارق مكانه أولاً (قوله: إذا كان بنحـو المدينة) أى كمصر ومن وراءهم من كل من كانـت قبلتهم بين مطلع الشمس والجنوب (قوله : ورجع تارك الجلوس الأول) الذى ينبغى الجزم به أن الرجوع سنة فإن لم يرجع سـهواً سجـد قبل السـلام للنقص وإن لم يرجع عمداً جـرى على ترك السنة (قوله : المراد به ما عـدا الأخير) أى فالمراد جلوس غير السـلام سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً كمـا فى مسائل البناء والقضاء (قوله : أى يمنـع) أى لأنه لا تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتـداد برجوعه وما ذكره الشارح من النهى عن رجوعه فى غـير المأموم ، وأما هو إذا قـام وحده من اثنتين واستقل فإنه يـرجع لمتابعة الإمام (قوله : لم تبطل صلاته) أى لعدم الاتفاق على فريضة الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضـيلة القنوت لغير اتباع إمـام (قوله : ولو استقل قائـماً) أى بل ولو قرأ بعض الفاتحة ، أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان (قوله : وتبعه مأمومه . .إلخ) أى فمأمومه يجب عليه اتباعه فى كل حـال (قوله : لزيادة هذا الرجوع) أى ولقيامه سهـواً (قوله : سجدها مكانه) أى فإن ترك الإتيان بهـا بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه إصـلاحها فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانه أى ما لم يتحقق تمام تلك الركعة وإلا

(سورة) بعد الفاتحة (أو) ترك (سجدة تلاوة) فى فـرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها (أو ذكر بعض) من صلاة أخرى قـبل التى هو فيها ومراد بالبـعض المتروك ما يشمل البعض حـقيقة أو حكماً كـالسجود القبلى المتـرتب عن ثلاث سنن (فبالانحـنـاء) أى فالركوع بالانحناء ويفـوت التدارك لما تركه فى الجـميع وتبطل الصلاة التى ترك منها البعض للطول بالركوع (وإن سلم) هذا عطف على إن ركع وهو مفهوم قوله إن لم يسلم أى وإن سلم من (الركعة الأخـيرة) معتقداً الكمال فات التـدارك للركن المتروك منها و (بنى) على مامعه من الركعـات الصحاح وألغى ركعة النقص (إن قرب) تذكره بعد سـلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد فإن طال بطلت (بنية وتكبير) أى إكمال صلا ته وندب رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بتركه) أى التكبيـر لأنه واجب غير شـرط ثم إن كان جالساً كـبر من جلوسه وقـام للإتمام (وجلس له) إن كان قائماً ليأتى به من جلوس لأن حـركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته هـذا كله فيما إذا كان الركن المتروك غـير السلام فـإن كان السلام فأشـار له بقوله (وأعاد تارك السـلام) فأشار له بقـوله (وأعاد تارك السلام) سـهواً (التـشهد) فـى ثلاث صور (إن فارق مكانه) الـذى كان به ولو لم يطل (أو) لم يفـارقه

فلا يسجدها أصلاً وتنقلب ركعاته ويأتى بركعة فقط (قوله : فإن كان فى الأخيرة) شروع فى التفصيل على مذهب ابن القاسم فالفاء للتفريع (قوله : لاحتمال النقص) أى نقص الصورة من إحدى الأولـيين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والإمام وأما المأموم فإنه يسجد السجدة لتكملة الركعة التى هو فيها وبعد سلام الإمام يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون من إحدى الأولين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله: وإن كان فى قيام الثالثة) أى أو فى ركوعها وقبل الرفع منه وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا إذا كان فذاً أو إماماً وأما المأموم الذى شك بعد الرفع من ركوع الثلاثة فإنه يأتى مع العلم بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام.

﴿ تنبيه ﴾ أن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام لم يتبعه. مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع فإن لم يفهم كلمه فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه فى تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح وإن استمر تاركها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم فهى من جملة المستثنيات (قوله : فاعل مؤخر) أى لكونه إذا دار الإسناد بين المعنى والذات يسند لمعنى لا للذات (قوله : اتبعه . . إلخ) أى فعل المأموم ما فاته به الإمام

و(طال لاجدا) أى بل طولاً متوسطاً بالعرف فإن طال جداً بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق (وسجد) بعده (فقط) أى بلا إعادة التشهد (إن انحرف) عن القبلة انحرافاً (كثيراً) بأن شرق أو غرب إذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) فإن لم ينحرف عنها أو انحرفا يسيراً اعتدل وسلم ولا سجود عليه ثم شرع فى الكلام على حكم من ترك التشهد الأول سهواً فقال (ورجع تارك الجلوس الأول) والمراد به ما عدا الأخير (ما) أى مدة كونه (لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعاً بأن بقى بالأرض ولو يداً أو ركبة (ولا سجود عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح (وإلا) بأن فارق الأرض بجميع ما ذكر (فلا) يرجع له أى يمنع وسجد قبل السلام (فإن رجع) للتشهد ولو عمداً (لم تبطل) صلاته (ولو استقل) قائماً (وتبعه مأمومه) فى الرجوع وجوباً (وسجد) لزيادة هذا الرجوع (بعده) أى السلام (وإن شك) المصلى (فى) ترك (سجدة لم يدر محلها) أى هل هى من التى هو بها أو من ركعة قبلها (سجدها) مكانه لاحتمال كونها من التى هو بها فإن كان قائماً جلس لها وبسجودها تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ثم لا يخلو إما أن يكون فى الركعة الأخيرة أو لا فإن كان (فى الأخيرة أتى بركعة) بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص

ولا يضر قضاء المأموم فى صُلب الإمام فى هذه الحالة (قوله : أى مدة كون الإمام . .إلخ) أى فهو ظرف للاتباع والمعنى أتى بما فاته به الإمام مدة عدم رفع الإمام رأسه من السجدتين فإذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم فى الإتيان بما فاته ومتى علم أنه يدرك الإمام فى ثانى السجدتين فإنه يفعل وإن أتى بالسجدة الثانية بعد قيام الإمام (قوله : بطلت عليه صلاته) ظاهره نوى الاعتداد بتلك الركعة أم لا ولكن المعتمد أن محل البطلان إن اعتد بها (قوله : وفى الثانية) أى وإن كان لا فعلها إلا بعد رفع الإمام منها (قوله : ألغى ركوعه. .إلخ) أى والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله : وإن كان فوات الركوع . .إلخ) حاصله أنه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام ولو علم أنه إذا أتى به فيدرك الإمام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجداً ويلغى هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه فى السجود أو بعده عمداً أو جهلاً بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها ومثل من زوحم على الركوع فى الأولى المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يخر معه ولا تبطل إن ركع إذا ألغى تلك الركعة ومن هذا تعلم ما يقع لبعض الجهلة يأتون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويدركون الإمام فى السجود أن صلاتهم باطلة إن اعتدوا بتلك الركعة فإن ألغوها وأتوا بدلها بركعة صحت . واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل بين الأولى والثانية هو المشهور من المذهب وقيل لا يتبعه مطلقاً لا فى الأولى ولا فى غيرها وقيل بعدم الاتباع فى الأولى فقط إلا فى الجمعة وقيل بالاتباع مطلقاً ما لم يعقد التالية انظر بهرام اهـ من حاشية الأصل .

المشكوك لاحتمال تركها من إحدى الأوليين فتصير الثالثة وهى بالفاتحة ثانية (و) إن كان (فى قيام الرابعة) أتى (بركعتين) لأنه بسجودها تحققت له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من إحدى الأوليين (ويتشهد) بعد إتيانه بالسجدة قبل الإتيان بالركعتين وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما فى التى قبلها (و) إن كان (فى) قيام (الثالثة) جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الثانية ويصير الشك فى الأولى فتلغى لفوات تداركها وأتى (بثلاث) واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ويسجد بعد السلام (وإن فات مؤتماً) مفعول مقدم (ركوع) فاعل مؤخر (مع إمامه) بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئناً قبل انحناء المؤتم للركوع فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكون الفوات فى الأولى المأموم سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها كما فى المسبوق أو فى غير أولاه وفى كل منهما إما أن يكون لعذر أو غيره (و) إن كان الفوات (فى غير أولاه) أى المأموم (اتبعه) أى تبع الإمام بأن يركع ويرفع ويسجد خلفه

﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتي به من غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجرى فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان والأوّل هو الراجح وهو مبنى على أن عقد الركوع برفع الرأس والثانى بمبنى على أنه بالانحناء اهـ من الحاشية (قوله : بطلت صلاته واستأنف الإحرام) أى على ما استظهره الأجهورى وقيل وكالمعذور إلا أنه آثم (قوله: فإن طمع فيها . . إلخ) ولا فرق بين كونها أولى المأموم أو غيرها والفرق بين المزاحمة على الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو من غيرها أن المزاحمة على السجدة حيث سوّى بين كونها من الأولى أو من غيرها أن المزاحمة على السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع والمزاحمة على الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل (قوله : وإلا يطمع فيها . . إلخ) أى إن لم يظن الإدراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية بأن جزم بعدم الإدراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله : تمادى على حاله) أى فيتمادى مع الإمام ويترك تلك السجدة لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلاً لتلك الركعة التى فعل سجدتها وإن تمادى مع الإمام كان محصلاً لتلك الركعة الثانية معه وفاتته الأولى المتروك منها السجدة وموافقته للإمام أولى فلو خالف ولم يتمادى مع الإمام صحت صلاته إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه وإن تبين أنه بعد العقد بطلت صلاته (قوله : ولا سجود عليه) أى إلا أن يشك فى الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال أنه لم يترك.

(ما) أى مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) الثانى فإن رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه فى التى قام لها ويجلس معه إن جلس لتشهد فإن قضى بعد رفع إمامه من سجودها الثانى بطلت عليه صلاته وسواء كان الفوات لعذر مما يأتى أو لا غير أن غير المعذور آثم على الراجح ، وقولنا اتبعه ما لم يرفع إلخ صادق بما إذا كان يدرك إمامه فى السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو فى الثانية فلو طمع فى إدراكه الأولى قبل رفع إمامه من الثانية اتبعه أيضاً وصحت صلاته فلو ركع ورفع منه فرفع إمامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع إمامه فى القيام أو الجلوس للتشهد (و) إن كان فوات الركوع برفع إمامه معتدلاً (فى الأولى) أى أولى المأموم وإن كانت ثانية إمامه أو ثالثته (فـ) إن كان فواته (لعذر من سهو ونعاس) خفيف لا ينقض الوضوء (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أى المذكورات كمرض منعه من الركوع أو إكراه أو مشى لسد فرجة (تركه) أى الركوع (وسجد) أى خر ساجداً (معه) أى مع إمامه ولو فى الثانية وجلس معه بين السجدتين وسجد معه بين السجدتين وسجد معه الثانية إن فاتته الأولى فإن فاتته السجدتان معاً أيضاً اتبعه فى الحالة التى صار إليها من قيام أو جلوس لتشهد لأنه

(**خاتمة**) إن قام إمام لزائدة فمأمومه على خمسة أقسام لأنه إما أن يتيقن أنها محض زيادة أو لاً وتحته أربعة أقسام فمتـيقن الزيادة يجلس وجوباً وتصح له إن سبح فإن لم يفهم كلمه ولم يتغيـر يقينه وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب أو ظنه أو شك أو توهم إن اتبـعه فإن خالفه عـمداً بطلت إلا أن يصادف الواقع كما قـال أبو المواز فى الأول والحطاب فى الثانى وسهواً أتى الجالس الذى كان يؤمر بالقيام بركـعة ويعيدها المتبع الذى كان يؤمر بالجلوس إن تبين موجب فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفرداً صحت له ولم تجز مسبوقاً علم بزيادتها عن ركعة قضاء وصحت صلاته لأنه عليه فى الـواقع ركعة فكأنه قام لها وأجزأته عن ركعة القضاء إن لم يعلم بزيادتـها وهل إلا أن يجمع المأمومون على نفى الموجب ؟ قـولان سيان وساه عن سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها قال فى المجموع وفى ح خلاف فى بطلان الصلاة نظراً للتلاعب وعدمه نظراً للواقع .

صار مسبوقاً فاته الركوع فيتبع إمامه فى الحالة التى هو بها (وقضاها) أى الركعة التى فاتته برفع الإمام من ركوعه (بعد سـلامه) أى سلام إمامه (و) إن كان الفـوات (لغيره أى لغير) عذر بل باختـياره (بطلت) صلاته واستـأنف الإحرام (كأن) أى كمـا تبطل إن (قضى) فى صلب الإمام (ما فـاته) من الركوع (في) حال (العـذر وسجـدة) بالرفع عطف على ركوع أى وإن فـات مؤتماً سجـدة أو سجدتـان فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (فإن طمع فيـها) أى فى الإتيان بالسجدة ويترك الركوع (قبل عـقد إمامه) ركوع التى تليهـا يرفع رأسه معـتدلاً مطمـئناً (سجدها) وأدركـها فى الركوع (وإلا) يطمـع فيهـا بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركـوع (تمادى) على حاله من تركها واتبع إمامه على ما هو عليه (وقـضاها بعده) أى بعد سلام إمامه ولا سجود عليه .

(فصل : فى بيان النوافل المطلوبة)

إنما قدمه على سجود التلاوة لاحتوائه على التطوع بالصلوات الكاملة بخلاف سجود التلاوة فإنه بعض صلاة ، والنفل معناه لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد ، واصطلاحاً ما فعله النبى ﷺ ولم يداوم عليه أى يتركه فى بعض الأحيان ويفعله فى بعض وليس المراد أنه يتركه رأساً لأن من خصائصه إدامة عمله وهذا الحدّ غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر لما ورد أن النبى ﷺ كان يداوم عليها ، وأما السنة فهى لغة الطريقة ، واصطلاحاً ما فعله النبى ﷺ وأظهره حالة كونه فى جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه ، والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ، وأما الرغبة فهو لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحاً ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله فى جماعة والمراد أنه حده تحديداً بحيث لو زيد فيه عمداً أو نقص عمداً لبطل فلا يقال إنه صادق بأربع قبل الظهر فقول النبى ﷺ: « من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار» لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها بل بيان للأفضل اهـ من حاشية الأصل (قوله : ونفل الصلاة . .إلخ) أى لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعاً من العبادات لا تجمع فى غيرها (قوله : وتأكد النفل) قال ابن دقيق العيد فى تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما فى التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التى هى روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل

(فصل)

فى بيان النوافل المطلوبة (ندب نفل) فى غير وقت النهى ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأن فرضها أفضل من فرض غيرها (وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهر وبعدها وقبل) صلاة (عصر وبعد) صلاة (مغرب وعشا بلا حدّ) فى الجميع فيكفى فى تحصيل الندب ركعتان وإن كان الأولى أربع ركعتان وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست (و) تأكد الضحى وأقله ركعتان واكثره ثمان (و) تأكد (التهجد) أى النفل بالليل وأفضله بالثلث الأخير (والتراويح) رمضان (وهى عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر (و) ندب (الختم فيها) أى التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة (و) ندب (الانفراد) بها فى بيته (إن لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جماعة فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها فى المساجد جماعة فعلم أنه يندب للأعيان فعلها

جائزة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه اهـ قال فى المجموع واعلم أن النفل البعدى وإن كان جابراً للفرض فى الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وإن كان حكمه الجبر فى الواقع (قوله : قبل صلاة الظهر. .إلخ) أى إن كان الوقت متسعاً وإلا منع (قوله : بلا حد) أى يضرّ مخالفته (قوله: وإن كان الأولى . .إلخ) أى فالأفضل الوارد وكونه بعد الأذكار الواردة عقب الصلوات (قوله : وتأكد الضحى) أى لقوله ﷺ : « ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين» رواه أبو الشيخ فى الثواب عن أنس وأشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير فى تأكد لا على نفل وإلا لاكتفى بدخول الضحى فى عموم ندب النفل (قوله: أكثره ثمان) لا ينافى قولهم أوسطه ست لأنه مبنى على ضعيف من أن أكثرها اثنا عشر فما زاد على الثمان بنية الضحى يكره لا بنية يطلق نفل . إن قلت الوقت يصرفها للضحى قبل صرفه إذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذى هو الثمان على المشهور وقال بن ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول الأجهورى وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجى إنها لا تنحصر فى عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجى وغيره قاله المسناوى اهـ من حاشية الأصل.

﴿ تنبيه ﴾ سكت المؤلف عن النفل قبل العشاء كأنه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ معين إلا عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة اهـ من الحاشية (قوله : وتأكد التهجد) أى لقوله ﷺ : « ركعتان فى جوف الليل يكفران الخطايا » رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن جابر (قوله : وأفضله بالثلث الأخير) أى

فى المساجد لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلوها فى المساجد تعطلت المساجد (و) ندب (تحية المسجد) بركعتين قبل الجلوس به (لداخل) فيه (يريد الجلوس به) أى بالمسجد لا المرور فيه ولا تفوت بالجلوس (فى وقت جواز) لا وقت نهى (وتأدت) التحية (بفرض) فيسقط طلبها بصلاته فإن نوى الفرض والتحية حصلا وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها إنما الأعمال بالنيات (وتحية مكة) أى مسجدها (الطواف) بالبيت سبعاً وركعتاه لآفاقى وغيره إلا مكياً ليس مطلوباً بطواف ودخل المسجد فى وقت جواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان (وندب بدء بها) أى التحية (قبل السلام على النبى عليه الصلاة والسلام بمسجده) ﷺ (و) ندب (قراءة شفع (المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبح) اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة فى الركعة الأولى (والكافرون) فى الثانية (و) ندب قراءة (وتر) أى فيه بعد الفاتحة (بإخلاص ومعوذتين و) ندب (فصله) أى الشفع (منه) أى من الوتر (بسلام وكره وصله) به من غير

والأفضل أيضاً الوارد وهو عشر غير الشفع والوتر وأكثره لا حد له وقد ورد فى فضل التهجد ليلاً من الكتاب والسنة ما لا يحصى (قوله : بعد صلاة العشاء) أى فوقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر (قوله : وندب الختم فيها) قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو أقيم بسورة أجزأه ، اللخمى والختم أحسن اهـ (قوله : وندب الانفراد بها . .إلخ) حاصله أن ندب فعلها فى البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها فى بيته وأن يكون غير آفاقى بالحرمين فإن تخلف منها شرط كان فعلها فى المسجد أفضل (قوله : فعلم أنه يندب . .إلخ) مقتضى التعليل أن الأعيان لا يصلونها إلا فى المساجد ولو لم تتعطل بالفعل والانفراد لهم بها مكروه (قوله : وندب تحية المسجد) المناسب وتأكد تحية المسجد لأن تحية المسجد من جملة المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد فى الحديث : «أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله ؟ قال : تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » وينبغى أن ينوى بهما التقرب إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته (قوله : لداخل فيه . .إلخ) ذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالى وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغى استعمالها فى وقت النهى أو فى أوقات الجواز إذا كان غير متوضئ وأما إذا كان فى أوقات الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين . إن قلت فعل التحية وقت النهى عن النفل منهى عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليها . قلت لا نسلم أن التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت النهى وفى وقت الجواز غير أنها فى وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت النهى يطلب فعلها ذكراً اهـ من حاشية الأصل (قوله : وتأدت

سلام (و) كره (الاقتصار على الوتر) من غير شفع وصح خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع (والفجر) أى ركعتاه (رغيبة) أى مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة إلا هى وقيل بل هى سنة (تفتقر لنية تخصها) أى تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفى فيها نية الصلاة فإن كانت بالليل فتهجد وإن كانت بوقت الضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية وهكذا (ووقته) أى الفجر أى ركعتيه (كالصبح) فلا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولو بتحرّ فإن تحر ولم يتبين شئ وأولى إن تبين أنه أحرم بها بعد الفجر أجزأت فإن لم يتحر لم يجز فى الصور الثلاث ، والتحرى الاجتهاد حتى يغلب على الظن دخول الوقت (ولا يقضى نفل) خرج وقته (سواها فـ) إنها تقضى بعد حل النافلة (للزوال) سوا كان معها الصبح أو لا كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلاً (وإن أقيمت الصبح) أى صلاته بأن شرع المقيم فى

التحية بفـرض) أى غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنهـا مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحـية له كـذا فى المجمـوع (قوله : الطواف بالبـيت) ظاهره أن التـحيـة نفس الطواف لا الركعـتان بعده وظاهر الكلام الجـزولى والقلشانى وغيـرهما أن التحيـة هى الركعتـان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اهـ بن ولكن يـؤيد ما للمصنف وخليل المبادرة بالطواف وقوله تعالى : ﴿ **وطهرا بيتى للطائفين** ﴾ والركعتان تبع عكس ما فى بن وعليه إذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية اهـ من المجموع (قوله : فـيكفيه الركعتان) حاصله أن الصور أربع مكى وآفاقى وفى كل إمـا مأمور بالطواف أو غـير مأمـور فالكل تحيـتهم الطواف إلا المكى الذى لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف بل للمشـاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن فتحية المسجد فى حـقه الصلاة (قوله : قبل السلام على النبى . . إلخ) يؤخذ من هذا أن من دخل مسجـداً وفيه جماعة فـإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحـية إلا أن يخشى الشحناء والبـغضاء وإلا سلم عليهم قبل فـعلها (قوله : والكافرون) مـجرور على الحكاية وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حـزب وقول خليل إلا لمن له حزب استظهار للمازرى خلاف المذهب كما فى المجمـوع (قوله : وكره وصله به) أى الاقتداء بواصل فى الأجهورى وعب والحاشية إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتراً بين ركعتى شفع وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقاً وكأنهم أرادوا موافـقة الإمام مع أن المحافظة على التـرتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فـإن الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مـخالفة المأموم له فى هذا فليتأمل اهـ من المجموع . واعلم أن القتداء بالواصل مكروه ولا تبطل إن خالفه وسلم

الإقامة ولم يكن شخص صلى الفجر (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوباً وذخل مع الإمام فى الصبح وهو (خارجه) أى وخـارج رحبته أيضـاً (ركعها) خـارجة (وإن لم يخش) بصلاتها (فـوات ركعة) من الصبح مع الإمام (وندب) لمن أراد التوجه لـمسجده لصلاة الصبح (إيقاعه) أى الفجر (بالمسـجد) لا ببيته (وناب عن التحيـة فإن صلاه) اى الفجر (بغيـره) أى المسجد ثم أتى المسجد قبل إقـامة الصبح (جلس) حـتى تقام الصـبح (ولم يركع) فـجـراً ولا تحيـة لأن الوقت صـار وقت نهى كـراهة للنافلة (و) ندب (الاقتصار فيه) أى الفجر (على الفاتحة و) ندب (إسراره) اى القراءة فيه سراً (كنوافل النهار) كلها يندب فيـها الإسرار (و) ندب (جـهر)نوافل (الليل وتأكد) ندب الجـهر (بوتر و) ندب (التمـادى فى الذكر أثر صلاة الصبح للطلوع) أى طلـوع الشمس (و) ندب (آية الكرسى) أى قراءتها (وإخلاص والتـسبيح) أى قوله سبحان الله (والتحميد) أى قـوله الحمد لله (والتكبير) أى قوله الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) لكل مما ذكر (وختم المائـة بلا إله إلا الله وحده لا شريك لـه له الملك ول الحمد وهـو على كل شىء قدير) بإسـقاط

من ركعتين مراعاة لقول أشهب بذلك (قوله: خلافاً لمن قال . .إلخ) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفى كونه لأجله قولان التوضيح كلامه يقتضى أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذى فى الباجى تشهير الثانى فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع قال فى التوضيح اختلف فى ركعتى الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمى وغيره اهـ من حاشية الأصل فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وأنه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه فى الحاشية (قوله : مرغب فيها) أى لقوله ﷺ: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم والترمذى والنسائى عن عائشة (قوله ولو بتحرّ) حاصله أنه إذا أحرم بالفجر فإما أن يتحرى ويجتهد فى دخول الوقت وإمّا أن لا يتحرى فإن أحرم بها وهو شاكّ فى دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شىء وأما إذا أحرم بعد التحرى فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة وإن تبين أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شىء فصحيحة (قوله : ولا يقضى نفل) ظاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل وصرّح فى الأصل بالحرمة قال فى الحاشية هذا بعيد جداً وليس منقولاً لاسيما الإمام الشافعى يجوّز القضاء والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط (قوله : وندب الاقتصار . .إلخ) شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبى ﷺ يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة وفى أبى داود من حديث ابن مسعود وقال به الشافعى وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها اهـ بن لكن ذكر العلامة الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات وآداب

يحيى ويميت على الرواية الصحيحة (واستغفار) بأى صيغة (وصلاة على النبى ﷺ ودعاء) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الصلوات الخمس . ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر فقال (والوتر سنة) مؤكدة (آكد) السنن الخمس (فالعيد) يلى الوتر سواء عيد الفطر أو النحر وهما فى الفضل سوء . (فالكسوف) يلى العيد فى الفضل (فالاستسقاء) ولكل باب يأتى الكلام عليه إن شاء الله والكلام هنا فى الوتر خاصة (ووقته) الاختيارى (بعد) صلاة (عشاء صحيحة) ولو بعد ثلث الليل فإن تبين فسادها لم يدخل وقته وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها (و) بعد غياب (شفق) أحمر فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختيارية (للفجر) أى لطلوعه (وضرورية) من طلوع الفجر (للصبح) أى لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده فإن صلاها خرج وقتها الضرورى وسقط لما تقدم أنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر فيقضى للزوال (وندب لفذ) تذكر أن عليه الوتر وهو فى الصبح

المناجاة من الإحياء أن مما جرب لدفع المكاره قصور يـد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ألم نشـرح وألم تر كيف فى ركعـتى الفجر قال وهـذا صحيح لا شك فيـه (قوله : يندب فيـها الإسـرار) وفى كراهة الجهـر به وعدمهـا بل هو خلاف لأولى قـولان (قوله : وندب جهر نوافل الليل . .إلخ) أى مالم يشوّش عـلى غيره والإحرام والسر فى نوافل الليل خلاف الأولى إن لم يكن الجهـر مشوشاً وتأكد الجـهر بالوتر ولو صلاة بعد الفـجر (قوله وندب التمـادى فى الذكر) أى بجـميع أنواعـه فإذا حلت النافلة يصلى ركـعتين كـما فى الحديث : « من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمـرة تامتين تامتين تامتين » قال فى الأصل كرره عليه الصلاة والسـلام ثلاثاً فـلا ينبغى لعـاقل فوات هذا الفـضل العظيم ولكنها الأهـواء عمت فأعمت (قوله : عقب كل صلاة) راجع للجميع ومن هنا كان ختم السادة الخلوتية المشهور جامـعاً للوارد فى السنة فلذلك كـان شيـخنا المؤلف رضى الله عنه يقول من لازمـه عقب الصلوات وصل إلى الله (قوله: والوتر سنة) بفتح الواو وكسرها (قوله : آكد السنن الخمس) أى التى ذكرها بـعد وأما صـلاة الجنازة على القول بسنيـتها فـهى آكد من الوتر واسـتظهر الأشياخ أن آكد السنن ركـعتا الطواف الواجب فهى كالجنازة على القول بسنتيـهما وإن كان الراجح وجوبهما ثم ركعـتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف فى وجوبهمـا وسنيتهما على حد سـواء ثم العمرة لأن قول ابن الجـهم بوجوبها ضـعيف ثم الوتر لأنه قد قـيل بوجوبه خارج المذهب ثم الـعيد لأنه قـد قيل بأنه فـرض كفاية ثم الكسـوف لأنه سنة بلا نزاع ثم الاستسقاء لأنه قـد قيل إنها لا تفعل وأما صلاة خسوف القمـر فسيأتى أنه مندوب (قوله : وضرورية من طلوع الفجـر) الحاصل أن مراده أن الضرورى للوتر يمتـد من الفجر إلى تمام

(قطعهـا)أى الصبح (له) أى لأجل الوتر ما لم يـخف خروج وقت الصبح فـيأتى بالشفع والوتر ويعـيد الفجر (وجـاز القطع) لمؤتم (على الراجح كإمام) يجوز له القطع علـى إحدى الروايتين والرواية الأخرى يندب كالفذ وإذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان (و) ندب تأخيره (لمنتبه) أى لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره (آخر) صلاته مـن (الليل) فإن قدمه أول الليل وانتبه آخره فصلى نفـلاً (لم يعـده) إذ لا وتران فى الليلة (وجـاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخـره (نفل بعـده) إذا لم يوصله به بل أخره عنه بحيث لا يعد فى العرف أنه أوصل وتره بنفل أخذاً مما يأتى (إن لم ينوه) أى النفل (قبل الشروع فيه) أى فى الوتر بأن لم يكن له نية أصلاً أو طرأت له نية التنفل وهو فى الوتر (وإلا) بأن نوى قبل الشروع فى الوتر أن يتنفل بعده (كره) له التـنفل بعده ولو لم يوصله به (كوصله) أى كما يكره وصل النفل (به) أى بالوتر إذا لم ينوه قـبل شروعه فيـه فالحاصل أن جواز الـنفل بعد صلاة الوتر مقـيد

صلاة الصبح مطلقاً بالنسبة للفذ والإمام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً كما فى ابن عرفة (قوله : قطعها أى الصبح) وأما لو ذكر الوتر فى صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله أو يقطع كالصبح قولان وقطعه الصبح مندوب سواء تذكره قبل أن يعقد ركعة أو بعد أن عقدها كما هو قول الأكثر خلافاً لابن زروق القائل إنه لا يقطع إن عقد ركعة (قوله: لمؤتم) أى فهو مخير بين القطع عدمه وهو الذى رجع إليه الإمام وكان أولاً يقول بندب التمادى وعليه فهو من مساجين الإمام وقد مشى عليه التتائى فى نظمه المشهور بمساجين الإمام وهو:

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل

يتممها فى الكل خلف إمامه ... يأتى بها فى غير وتر بلا كسل

اهـ من حاشية الأصل (قوله: على إحدى الروايتين . .إلخ) مقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقانى ترجيح رواية الندب فإنه عزاها لابن القاسم ابن وهب ومطرف ولكن الذى يظهر من كلام المواّق أن المعتمد فى الإمام ندب التمادى وعدم القطع فيكون فى الإمام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادى التخيير (قوله : أو يستخلف) أى وهو الظاهر كما فى عب (قوله: ندب تأخيره لمنتبه) قال فى المجموع فى ر : « كان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال النبى ﷺ إن الأول أخذ بالحزم والثانى أخذ بالقوة » ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام : ما خرج منى نفس وأيقنت أن يعود ، وعن على : يوتر أول الليل بركعة فإذا انتبه صلى ركعة ضمها للأولى فيكون شفعاً ثم تنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضى الله عن الجميع وعنا بهم اهـ (قوله : لم يعده . .إلخ) تقديماً للنهى

بقيدين أن لا ينوى قبل شروعه فيه النفل بعده وأن لا يوصله به ، وقوله (بلا فاصل عادى) احترز به عن الفصل اليسير فكالعدم بخلاف ما إذا نام ولو قليلاً أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد لبيته أو عكسه فلا يكره (و) كره (تأخيره) أى الوتر (للضرورى) أى ضرورية بطلوع الفجر (بلا عذر) من نوم أو غفلة أو نحوهما (و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (صبح لا) بعد (فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أى الهيئة المعلومة بأن يضطجع على شقه الأيمن كما ذهب إليه غيرنا إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح (و) كره (جمع كثير لنفل) أى صلاته فى جماعة كثيرة فى غير التراويح ولو بمكان غير مشهور لأن شأن النفل الانفراد به (أو) صلاته فى جماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس (وإلا) تكن الجماعة كثيرة بل قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهراً (فلا) يكره (وإن لم يتسع الوقت) أى وقت الصبح الضرورى (إلا لركعتين) أى لمقدار ما يسعهما ولم يكن صلى الوتر

المأخوذ من حديث « لا وتران فى ليلة» على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» (قوله : كما ذهب إليه غيرنا) أى فهى سنة عند الشافعية يتذكر بها ضجعه القبر ويقول عند الاضطجاع اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار ومحل كراهة الضجعة إذا فعلها استناناً لا لاستراحة فلا بأس بها (قوله : فى غير الترويح) ومن غير الشفع والوتر فالأفضل الانفراد فيهما (قوله : ترك الوتر) هذا مذهب المدونة قال أصبغ يصلى الصبح والوتر (قوله : أو أربعاً) خالف أصبغ فيما إذا كان الباقى أربعاً فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة .

(**خاتمة**) هل الأفضل فى النفل كثرة السجود أى الركعات لخبر « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» أو طول القيام بالقراءة لخبر : « أفضل الصلاة طول القنوت » أى طول القيام ولفعل رسول الله ﷺ فإنه تورمت قدماه من القيام وما زاد فى غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة قولان محلهما مع اتحاد زمانهما قال فى الأصل ولعل الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما يشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه ﷺ اهـ ولبعضهم كما ذكره فى المجموع :

كأن الدهر فى خفض الأعالى وفى رفع الأسافلة اللئام
ففيه صح فى فتواه قول بتفضيل السجود على القيام

وعليه الصبح (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا) إن اتسع الوقت (لثلاث) أى لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلى الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع (و) إن اتسع (لخمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (مالم يقدمه) أى الشفع بعد العشاء أى مالم يصل بعد العشاء نفلاً ولو ركعتين فإن صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح فى الباقى هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف (و) إن اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفجر) وأدرك الصبح فى الباقى . ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها شرع فى الكلام على أحكام سجود التلاوة وما يتعلق به فقال :

(فصل)

(قوله: سن على الراجح) أى كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الأكثر فالقول بأنه فضيلة هو قول الباجى وابن الكاتب وينبنى على الخلاف كثرة الثواب وقلته (قوله: لقارئ) أى مطلقاً سواء صلح للإمامة أم لا. جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله: ومستمع) أى ولا فى الجملة ليدخل المتوضئ العاجز، فإنه صالح للإمامة فى بعض الحالات، إذ يصلح أن يكون إماماً بمثله (قوله: شروط الصلاة) أى صلاة النافلة فلذلك تفعل على الدابة (قوله: لفقد شروط الصلاة) أى كلاً أو بعضاً. كما إذا كان القارئ غير متوضئ فإن المذهب لا يسجد المستمع وذكر الناصر اللقانى سجوده لكنه ضعيف.

﴿ تنبيه ﴾ بقى شرط ثالث لسجود المستمع وهو أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد . إن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق . أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائى فى قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذى اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتى. قاله فى الحاشية. (قوله: سجدة واحدة) فلو أضاف إليها أخرى فالظاهر عدم البطلان إذ لا يتوقف الخرج منها على سلام نظير ما قالوه فيمن زاد فى الطواف على الأشواط السبعة ومحل عدم البطلان المذكور إن لم تكن السجدة فى الصلاة وإلا بطلت تلك الصلاة لتعمد الزيادة فيها (قوله: بلا تكبير إحرام) أى وأما

(فصل : سن)

على الراجح وقيل يندب (لقارئ ومستمع) أى قاصد السماع منه لا مجرد سماع بدليل قوله (إن جلس) أى استمع (ليتعلم) من القارئ مخارج الحروف أو حفظه أو طرقه لا لمجرد ثواب أو مدارسة (و) إن (صلح القارئ لإمامة) بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود على المستمع بل على القارئ وحده (بشرط) أى مع حصول شروط (الصلاة) من طهارة حدث، وخبث، وستر عورة، واستقبال فى كل منهما، فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود عليه فقد شروط الصلاة وهذا ظاهر فى الطهارة وأما الستر والاستقبال فإن لم يمكنا فكذلك، وإن أمكنا فإنه يطلب بهما ويسجد بأن يستقبل إن كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته إن كان عنده ساتر سجدة واحدة نائب عن فاعل ، سن (بلا تكبير

الإحرام بمعنى نيـة الفعل فلابد منهـا ثم محل قوله بلا تكبير إحرام وسلام إن لم يقـصد مراعاة خلاف كـما قال عب (قوله: وينزل لها الراكب) أى فـلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها الأرض (قوله: فـيسجدها صوب سـفره) أى بالشروط المتقـدمة فى قلة البدل (قوله: فى أحد عشر موضعاً) أى وهى العزائم أى المأمورات التى يعزم الناس بالسجود فيها وقيل العـزائم ما ثبتت بدليل شرعى خـال عن معارض راجح وليس فى المفـصل منها شئ على المشهور (قوله: لا فى ثانية الحج . .إلخ) أى فـيكره. وقول اللخمى يمنع معناها يكره كذا قـال الأجهورى فلو سـجد فى ثانية الحج ومـا بعدها فى الصـلاة بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجدها. وقال بعضهم: لا بطلان. وهو المعـتمد للخلاف فيها فلو سجد دون إمامـه بطلت وإن ترك اتباعه أسـاء وصحت صـلاته اهـ من حاشيـة الأصل (قوله: تقديماً للعمل) أى عمل أهل المدينة من ترك السجود فى هذه المواضع الأربعة. وقوله على الحديث أى الدال على طـلب السجود فـيها (قـوله: يجوز فيـه الجر . .إلخ) فـالجر على البدلية من أحد عشـر والرفع خبر مبتدأ محذوف والنصب مفعـول لفعل محذوف (قوله: وأناب فى ص) وقـيل عند قوله تعـالى: ﴿ **لزلفى وحسن مآب** ﴾ (قوله: قبـل إسفار واصفرار) أى فليس الإسفار والاصفرار بوقت لها بل تكره فـيهما وتمنع عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غـروبها (قوله: لا المحل فقط) أى فمـثل قوله تعالى: ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا** ﴾ يترك الآية برمتها لا خصوص ﴿ **وهم لا يستكبرون** ﴾ وفى المجموع وينبغى ملاحظة التجاوز بقلبـه لنظام التلاوة بل لا بأس أن يأتى بالباقيات الصالحات كـما فى تحية المسجد. وإنما أمر بمجاوزة الآية كلها لئلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود.

إحرام) بل يكبر فى الهوىّ له والرفع منه استناناً (و) بلا (سـلام) منه ولو فى غير صلاة ينحط القائم لها سواء كان فى صـلاة أو غيرها من قيـامه ولا يجلس ليأتى بها من جلوس وينزل لـها الراكب إلا إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة (فى أحد عشر موضعاً) من القرآن لا فى ثانية الحج ولا النجم ولا الانشقاق ولا القلـم تقديماً للعمل على الحديث لدلالته على نسـخه وبين الأحد عشر مـوضعاً بقـوله (آخر الأعـراف) يجوز فـيه الجـر والرفع والنصب (والآصال في) سـورة (الرعد) ويؤمـرون فى (النحل) وخشوعـاً فى (الإسراء) وبكياً فى (مريم) و إن الله يفعل مـا يشاء فى (الحج) و زادهم نفوراً فى (الفرقان) و رب العـرش العظيم فى (النمل) وهم لا يستكبرون فى سورة (السجـدة) و خر راكعاً وأناب فى (ص) و إن كنتم إياه تعبـدون فى (فصلت) وقيل وهم لا يسأمـون (وكره لمحصل الشروط) المتـقدمة (وقت الجواز) لهـا ومنه بعد الصبح والعـصر قبل إسـفار وإصفـرار (تركها) أى السجدة (وإلا) يكن محصلا للـشروط أوكان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التى فيهـا السجود برمتها على الـتحقيق لا

والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغير المعنى فلا ينافى أن فى بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا يغير المعنى (قوله: وكره الاقتصار . .إلخ) حاصله أنه إذا اقتصر على قراءة محل السجود كره اتفاقاً وإذا فعله لا يسجد وأما إذا قرأ الآية كلها ففيه خلاف بالكراهة وعدمها فعلى القول بالكراهة لو قرأها لا يسجد وعلى القول بالجواز يسجد ومن ذلك ما يفعله أهل الطريقة الخلوتية فى ختم صلاة المغرب فهو جائز على هذا القول ويسن السجود عند القراءة (قوله: بفريضة) أى ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وإنما كره تعمدها بالفريضة لأنه إن لم يسجدها دخل فى الوعيد أى اللوم المشار له بقوله: ﴿ **وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ وإن سجد زاد فى عدد سجودها كذا قيل وفيه أن تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال إن السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً . إن قلت إن مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان قلت إن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة اهـ من حاشية الأصل (قوله:ولو صبح جمعة على المشهور) أى خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه وليس من تعمدها بالفريضة صلاة مالكى خلف شافعى يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عب (قوله:سجد لها) هذا إذا كان الفرض غير جنازة وإلا فلا يسجد فيها (قوله:لا إن قرأها فى خطبة) أى سواء كانت خطبه جمعة أو غيرها فإن وقع ونزل وسجد فى الخطبة أو الجنازة هل يبطلان لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين (قوله:فإن لم يتبع صحت لهم) أى لأن اتباعه واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة وترك

المحل فقط (و) كره (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أى لأجله كأن يقرأ ﴿**إنما يؤمن بآياتنا**﴾ إلخ لقصر السجود على أظهر التأويلين وقيل محل الكراهة إن اقتصر على المحل فقط كأن يقول : ﴿**وهم لا يستكبرون**﴾ ثم يسجد ويقول : ﴿**إن كنتم إياه تعبدون**﴾ ويسجد وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه (و) كره لمصل (تعمدها) أى السجدة بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضة ولو صبح جمعة) على المشهور (لا) فى (نقل) فلا يكره (فإن قراها بفرض) عمداً أو سهواً (سجد) لها (ولو بوقت نهى لا) إن قرأها فى (خطبة) فلا يسجد لها لاختلال نظامها (وجهر بها) ندباً (إمام) الصلاة (السرية) كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه فى سجوده (وإلا) يجهر بها بل قرأها سرا وسجد (اتبع) لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم (ومجاوزها) فى القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجد) بلا إعادة القراءة لمحلها (و)مجاوزها (بكثير يعيدها) أى القراءة التى فيها السجدة بغير صلاة أو بها (ولو بالفرض) ويسجد

الواجب الذى ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله: لا الفرض) أى يكره إعادتها فى ثانية الفرض فان أعادها من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء (قوله: فى ثانيته) أى فإن لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولا شىء عليه (قوله: أو قبلها قولان) الأول لأبى بكر بن عبد الرحمن والثانى لابن أبى زيد ووجه الثانى تقدم سببها وهو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها (قوله: ولو من سورة أخرى) أى كساجد الأعراف فإنه يقرأ من الأنفال أو من غيرها ولا كراهة فى ذلك ومحل كراهة الجمع بين السورتين فى الفريضة إن لم يكن لمثل ذلك (قوله: بناء على أن الحركة.. الخ) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف (قوله: فلا يعتد به) أى سواء تذكر قبل أن يطمئن فى ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه (قوله: فيخر إذا تذكر ساجداً) أى للتلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكر قبل أن يطمئن فى ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد رفعه منه إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام فى الحالتين الأخيرتين ولا سجود عليه فى الحالة الأولى (قوله: وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر « أتى النبى ﷺ أمر فسر فخر ساجداً » رواه الترمذى ووجه المشهور العمل (قوله: بخلاف الصلاة) أى للشكر والزلزلة فمندوبة (قوله: وكره قراءة بتلحين) وأجازها الشافعى واستحسنها ابن العربى وكثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه بالألحان يزيد غبطة بالقرأن وإيماناً ويكسب القلب خشية ويدل له قوله ﷺ: « ليس منا من لم يتغن بالقرأن » وقوله ﷺ: « زينوا القرآن بأصواتكم ». وأجيب على مشهور المذهب عن الأول بأن المراد بالتغنى الاستغناء، وعن الثانى بأنه مقلوب (قوله:

وهذا الكلام مما يدل على سنيتها (ما لم ينحن) بقصد الركوع فى نفل أو فرض فإن ركع بالانحناء فات تداركها (وأعادها) أى أعاد قراءتها ندبا (بالنفل) لا الفرض (فى ثانيته) أى ركعته الثانية إذا لم تكن قراءتها فى ثانيته وهل بعد الفاتحة أو قبلها قولان (وندب لساجدها بصلاة) فرضاً أو نفلاً (قراءة) ولو من سورة أخرى (قبل ركوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة (ولو قصدها) أى السجدة بعد قراءة محلها وانخفض بنيتها (فركع ساهيا) عنها (اعتد به)أى بركوعه (عند مالك) بناء على أن الحركة للركن لاتشترط (لا)عند (ابن القاسم) فلا يعتدّ به عنده وإذا لم يعتدّ به (فيخر) إذا تذكر (ساجداً ولو بعد رفعه) من ركوعه ثم يأتى بالركوع (وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام إن اطمأنّ به) أى بركوعه لظهور الزيادة فان لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه (وكررها) القارئ أى السجدة كل مرة (إن كرر

يجتمعون فيقرءون) إنما كرهت على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل ولأنه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً، وآخر ما يليه، وهكذا، فنقل عن مالك جوازها. قال بن وهو الصواب (قوله: وأقيم القارئ. .الخ) يعنى أن القـارئ فى المسجد يوم خـميس أو غيره يقـام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة : أن تكون قراءته جهرا وداوم على ذلك ولم يشترط ذلك واقف لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره وأما قـراءة العلم فى المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس فى المسـجـد صوته فـوق الحـاجة لـقول مـالك : مـا للعلم ورفع الصوت، وأما قراءة القرآن على الأبواب وفى الطرق قـصداً لطلب الدنيا فحرام، ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحـرم ولاسيما فى مواضع الأقذار فكادت أن تكون كفرا والرضا بها من أولى الأمر ضلال مبين .

حزباً) أى جملة من القرآن فـيه السجدة كالذى يقرأ سورة السجـدة مراراً (إلا المعلم) للقرآن بأيّ وجه من وجوه التـعليم حفظاً أو غيره (والمتـعلم) كذلك (فأول مـرة) يسجدها فقط للمـشقة (وكره سـجود شكر) عند سـماع بشـارة (أو) سجـود (عند زلزلة) بخلاف الصـلاة (و) كره (قـراءة بتلحين) أى تطريب (و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون فيـقرءون شيئاً من القرآن معاً، نحو سورة يسّ ومحل الكراهة (إذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعى فى المسئلتين وإلا حرمت وهذا القيد زدناه عليه (و) كره (جهـر بها) أى بقراءة القـرآن (بمسجد) لما فـيه من التخليط على المصلين والذاكـرين مع مظنة الرياء (وأقيم القارئ) جهرا (به) أى بالمسجد من القيام لا الإقامة أى أنه ينهى عن القراءة فيه جهراً ويخرج من المسجد إذا لم يظهـر منه الامتثال (إن قصـد) بقرأته (الدوام) أى دوام القراءة كالذى يتعـرض بقرائته لسؤال الناس .

(فصل : فى بيان فضل صلاة الجماعة)

(قوله: ولو فائتا) طلب الجماعة فى الفائت صرح به عيسى وذكره البرزلى ونقله ح (قوله: كالجنازة) وقيل تندب بها وهو المشهور ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فان صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل (قوله: سنة مؤكدة) وقال الأمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهرى وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم مع الصحة بل قال بعض الظاهرية بالبطلان للمنفرد وظاهر المذهب أنها سنة فى البلد وفى كل المسجد وفى حق كل مصلّ وهذه طريقة الأكثر وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد فلذلك يقاتلون عليها إذا تركوها وسنة فى كل مسجد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه قال الأبى وهذا أقرب إلى التحقيق (قوله: والأوجه فى غير التراويح الخ) أى كما قال الحطاب وعياض وقال فى المجموع نعم فى السنن غير الوتر من تمام السنة لأنه ﷺ لم يفعلها إلا كذلك كما فى ر ويفيده مايأتى فى العيد أنها إنما نكون سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة خلافا لمن أطلق الندب فى غير الفرض (قوله: أفضل من صلاة الفذ) ويحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته فى بيته وقد جمع ين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبر أولا بالأقل ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا . والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لاجزء ثواب الفذ فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ويتخرج على ذلك بقية الأعداد الواردة فى الروايات اهـ من

(فصل : فى بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها)

(الجماعة) أى فعل الصلاة فى جماعة بإمام (بفرض) ولو فائتاً أو كفائيا كالجنازة (غير الجمعة سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ماىندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والأوجه فى غير التراويح السّنية ومنه ما تكره فيه كجمع كثير مطلقا أو قليل بمكان مشتهر فى غير ماذكر وإلا جازت كما تقدم وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا كما ثبت فى الحديث الصحيح وفى رواية«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(ولاتفاضل)تفاضلا يقتضى إعادة الصلاة فى جماعة أخرى وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة (وإنما

الحاشيـة قال شيخنا فى حاشيـة مجموعه فلا يظهـر ما تكلفه الحافظ العسـقلانى والبلقينى وغيرهما فى حكمـة العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسـجد إلى آخر ماذكروه إلا أن يريدوا تفـضل الوهاب بما هو الشأن على الجـميع فـالشأن أن الجـماعـة ثلاثة كمـا قال البلقينى وهى حسنة لكل وهى بعشر فالجملة ثلاثون منهـا ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفـضل بإعطائها لكـل اهـ (قوله: وإنما يحصـل فضلها الخ) نحـوه لخليل ولابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضل الجـماعة يدرك بجزء قبل سلام الإمام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لايثبت إلا بركعة لا أقل منها وهو أن لا يقتدى به وأن لايعيد فى جـماعة وترتب سهو الإمـام وسلامه على الأمام وعلى من على اليسـار وصحة استخلافه اهـ من حـاشية الأصل (قوله: بركعة كاملة) قيده حـفيد ابن رشد بالمعذور بأن فاته ما قبلها اضطرارا وعليه اقتصر أبـو الحسن فى شرح الرسالة ومقتضاه أن من فرّط فى ركعة لم يـحصل له الفضل قال المؤلف فى تقـريره وفى النفس منه شىء فان مقـتضاه أن يعيـد للفضل وها هو الحطاب نقل عن الأقـفهسى أن ظاهر الرسـالة حصول الفـضل وقال اللقانى إن كلام الحفيد مـخالف لظاهر الروايات (قوله: وإنما تدرك الركعة الخ) أى ولابد من إدراكها بسجدتها قبل سلام الإمام فان زوحم أو نعس عنهما حتى علم الإمام ثم فعلهما بعد سلامـه فهل يكون كمن فعلهمـا معه فيحصل له الفـضل أولا ؟ قولان الأول لأشهب والثانى لابن القاسم كذا فى بن وعكس فى الحاشية النسـبة للشيخين اهـ من حاشية الأصل فإن لم يدركها ورجـا جماعة أخرى جاز القطع لأنه ينسحب عليه حكم المـأمومية (قوله:

يحصل فضلها) الوارد به الخبـر المتقدم (بركعة) كاملة بسجدتيـها مع الإمام لاأقل (وإنما تدرك) الركعة مع الإمام (بانحنائه) أى المأموم (فى أولاه) أى فى أول ركعة له (مع الإمـام قبل اعتداله) أى الإمام من ركوعه ولو حال رفعه (وإن لم يطمئن) المأموم فى ركوعه (إلا بعده) أى بعد اعتدال الإمام مطمئناً (فان)كبر قبل ركوعه الإمـام و(سها أو زوحم) أو نعس (عنه) أى عن الركوع مع إمامه (حتى رفع) الإمام أى اعتدل من رفعة (تركه) المأموم أى ترك الركوع وجوبا (وسجد) أى وخر ساجدا (معه)أى مع إمامه فان ركع ورفع سهوا ألغى الركعة وعمدا بطلت صلاته لأنه قضاء فى صلب الإمام (وقضاها) أى الركعة فيما إذا خـرّ معه ساجدا وفيما إذا ركع ورفع سهوا (بعـد السلام) أى سلام الإمام وقد تقدم هذا فى سجـود السهو أعـاده توكيدا ولأنه مـحله (وندب لمن لم يحصله) أى فضل الجـماعة (كـمصلّ بصبى) وأولى المنفـرد ولو حكما كـمدرك مادون ركـعة (لا) مصل (بامـرأة)لحصول فـضلها معـها بخلاف الصبى (أن يعيد) صلاته ولو بالوقت الضرورى (مأموما) لتحصيل فضلها لا إماما وإلا بطلت عليهم كما يأتى بنية الفرض (مفوضا) لله فى قبول أيتهما (مع جماعة) اثنين فأكثر (لا) مع(واحد إلا

بنية الفـرض. .الخ) ظاهره أنه لابد من نية الفـرض مع نية التفويـض وهو مانقله الحطاب عن الفكهانى وابن فرحون وذكر أيضا أن ظاهر كلام غـيرهما أن نية التفويض لاينوى بها فرض ولا غيره وجمع بينهما بعضهم أن التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض فى قبول أى الفـرضين فمن قال لابد معه من نية الفـرض لم يرد أن ذلك شرط بل إشارة إلى ماتضـمنته نية التفـويض ومن قال لا ينوي معه فـرض مراده أنه لا يحتاج إلى نيـة الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض هو المشهور وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى إكمـال الفريضة ونظم بعضهم هذه الأقوال بقوله :

فى نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

﴿ تنبيه ﴾ من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجـد الثلاثة فانه لا يعيدها فى غيرها جماعة ومن صلى فى غيرها منفردا فإنه يعيـد فيها ولو منفردا ومن صلى فى غيرها جماعة أعاد بها جماعة لافذا وحينئذ فتـستثنى هذه من مفهوم قول المصنف وندب لمن يحصله الخ وهذا هو المذهب وإذا أعاد فيها من صلى فى غيرها جمـاعة فانه يعيد مأموما إذا صلى فى غيرها إماما أو مأموما ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالاعـادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية أو بالاقتداء به فى نفس الإعادة قـاله فى الحاشية (قوله: لا مع واحد) أى خلافا لقول خليل ولو مع واحد فإنه خلاف الراجح فان أعادها مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامة الإعادة على ما مشى عليه خلـيل وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فالظاهر أن لهما الإعادة كذا ذكره عب فى صغيره (قوله: غير مغرب الخ) وقال أبو إسحق أجازوا إعادة العصر مع كراهة النفل بعدها وإمكان أن تـكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن

إذا كان) إماما (راتبا) بمسجد فيعيد معه لأن الراتب كالجماعة (غير مغرب) وأما المغرب فلا تعاد لأنها تصيـر مع الأولى شفعـا ولما يلزم عليه من النفل بثـلاث لأن المعادة فى حكم النفل (كـعشاء) فـلاتعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) وتعاد قبله (فان أعاد) أى شرع فى الاعادة سهوا عن كونه صلاها ثم تذكر (قطع) صلاته (إن لم يعقد ركعة وإلا) بأن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلا . (شفع ندبا) لا وجوبا بأن يضم لهـا ركعة ويخرج عن شفع (وسلم) إذا قـام الإمام للثالثة أو مـعه إذا كانت أولى المأموم ثانية المغرب ويأتى بأخرى بعد سلامه إذا دخل معه فى ثالثتها (وإن أتم) معه المغرب (أتى برابعة) إذا لم يسلم معـه بل (ولو سلم معه إن قرب) تذكـره بأنه قد كان صلاها منفردا (وسـجد بعد السلام) لهذه الزيادة بخلاف ما إذا لم يسلم فلاسجود عليـه ومفهوم قرب أنه إن بعد فلاشئ عليه (فان

تكون فريضة وكره إعادة المغـرب لأن النافلة لا تكون ثلاثا مع إمكان أن تكون هى الفريضة لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف مـن النفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما فى كلام الخرشى اهـ بن كذا فى حاشية الأصل (قوله: كعشاء فلا تعاد. .الخ) قال فى الأصل أى يمنع لأنه إن عـاد الوتر يلزم مخـالفة قـوله ﷺ: « لا وتران فى ليلة » وإن لـم يعـده لزم مخـالفة « اجـعلوا آخر صـلاتكم من الليل وترا » وفى إفادة هذه العلل المنع نـظر اهـ قال محشيه أى لاحتمال أن يكون النهى فى قوله « لا وتران فى ليلة » على جهة الكراهة والأمر فى قوله اجـعلوا الخ للندب فمخـالفة الأمر المذكـور حينئذ أو الدخـول فى النهى المذكور حينئذ لا يقتضى المنع واستبعده فى المجموع بقوله مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر (قوله: شفـع ندبا. . الخ) ما ذكـره هو مافى المدونة ونصـها ومن صلى وحـده فله إعادتهـا فى جماعة إلا المغرب فان أعادها فأحب إلىّ أن يشفعها إن عقد ركعة اهـ وفى المواق نقلا عن عيسى أن القطع أولى اهـ ومحل طلب الشفع أو القطع إذا لم ينو رفض الأولى وجعل هذه صلاته وإلا لم يقطع ويتمها بنية الفريضة لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف كما يؤخذ من حاشيـة الأصل نقلا عن البنانى (قوله: لنيته التـفويض) أى فقط أو الفرض مع التفويض وأمـا لو قصد بالثانية النفل أو إلا كـمال فلا تجزىء هذه الثانيـة عن فرضه ثم إن قوله فـان تبين عدم الأولى راجع لقوله وندب لمن لـم يحـصله أن يعيد الخ فكأنه قـال فان أعاد فتـبين عدم الأولى أو فسادها أجـزأته هذه الثانية إن نوى التفـويض (قوله: ومن ائتم بمعيد. .الخ) صورة المسألة أنه صلى منفردا ثم خـالف ما أمر به عن الإعادة مأموما وصلى إماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا أو إماما أو مأموما ولو كان هذا الإمام نوى الثانية الفرض أو التفويض (قوله: وقول الشـيخ أفذاذا. .الخ) أى لأنه تابع لابن حبيب والذى صدّر به

تبين) للمعيد لفضل الجـماعة (عدم الأولى أو فسادها أجزأته) المعادة لنيتـه التفويض (ومن ائتم بمعيد أعاد) صلاته (أبدا) لبطلانها لأنه فرض خلف نقل (ولو فى جمـاعة) وقول الشيخ أفذاذا لايعوّل عليه (والإمام الراتب) بمسـجد أو غيره إذا جاء فى وقـته المعتاد له فلم يجـد أحدا يصلى معه فـصلى منفردا (كجماعـة) فضلا وحكما فيـحصل له فضل الجماعة وينوى الإمـامة ولايعيد فى أخرى ويعيـد معه من صلى فذاً ولا يصلى بعـده جماعة ويجمع ليـلة المطر (وحرم) على المتخلف (ابتداء صـلاة) فرضا أو نفلا بجماعة أولا (بعد الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) صلاة لراتب (بمسجد وهو) أى المصلى (بها) أى فى صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبـته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام مطلقا سواء كانت نافلة أو فرضا غير المقامة أو عينهـا عقد ركعة أم لا (بسلام أو مناف) ككلام ونية إبطال ، هذا (إن خشى)

الشاذلى أنهم يعيدون جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد وأما الإمام المرتكب للنهى فلايعيد لاحتمال أن تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عب ويحصل له فضل الجماعة كما فى الناصر فيه نظر إذ ليس ذلك فيه قاله فى الحاشية . قال فى المجموع تنبيه : مقتضى النظر أن المسائل التى تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم أن يعيد المأموم فيها لا نعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستخلف فى الأثناء وفى ح عن الأقفهسى إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة ولايعيدها فى جماعة وإن تبين حدث المأموم ففى إعادة الإمام خلاف. هكذا فرق بين المسئلتين وينظر وجهه اهـ (قوله: والإمام الراتب. .الخ) أى وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن قال جعلت إمام مسجدى هذا فلانا الأقطع لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى (قوله: وينوى الإمامة. .الخ) اعلم أن الإمام إذا كان معه جماعة فغير اللخمى يقول لابد فى حصول فضل الجماعة من نية الإمامة واللخمى يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيتها وأما إن لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمى وغيره على أنه لا يكون كالجماعة إلا إذا نوى الإمامة لأنه لاتتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد أو لا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده ؟ قال فى الحاشية والظاهر جمعه ينهما إذ لا مجيب له (قوله: وحرم على المكلف ابتداء. .الخ) أى وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح

باتمامها قوله (فوات ركعة) مع الإمام من المقامة (وإلا) يخش باتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون فى نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة فان كان فى نافلة أو فريضة غيرها (أتم النافلة) عقد ركعة أم لا (أو فريضة غير المقامة) سواء (عقد ركعة أم لا فان كانت) الصلاة التى هو بها (المقامة) نفسها بأن كان فى العصر فأقيمت للامام والموضوع أنه لم يخش بإتمامها فوات ركعة أ ى لأنه لو أتمها لأدرك الإمام فى أول ركعة (انصرف عن شفع) ولا يتمها هذا (إن عقد) منها (ركعة) قبل إقامتها عليه فيضم لها أخرى وإن كان فى الثانية كملها وإن كان فى الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ويسلم وهذا إن كان (بغير صبح ومغرب) بأن كان فى رباعية (وإلا) بأن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب فأقيمت (قطع) ودخل مع الإمام فيها لئلا يصير متنفلا بوقت نهى (فان عقد ثانية المغرب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كملها فرضا) أى بينة الفريضة وكذا إن عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أى مع الإمام (فى غير المغرب) وأما فى المغرب فيخرج وجوبا من المسجد لأن جلوسه به يؤدى للطعن فى الامام والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه

وإذا فعل أجزأته وأساء (قوله: بالمسجد أو رحبته) أى لا الطرق المتصلة به فلا يقطع (قوله: غير المقامة) أى فالموضوع أن صلاة الإمام فرض فان كانت نفلا فلامنع كما إذا كان يصلى الإمام الراتب التراويح فى المسجد فلك أن تصلى العشاء الحاضرة أو الفوائت فى صلبه ولوأردت أن تصلى الوتر فقيل يجوز لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال أنه يصلى التراويح فانه يحرم والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذى اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اهـ من حاشية الأصل نقلا عن الحاشية (قوله: أتم النافلة الخ. .) أى ويندب أن يتمها جالسا كما فى المواق (قوله: ولكن كان بصبح أو مغرب) أما المغرب فلقول المدونة وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره بل ظاهره أنها كغيرها يقطع ما لم يعقد ركعة وإلا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نفل فى الجملة ألا ترى فعل الورد لنائم عنه فى ذلك الوقت فلذلك قال الشيخ أبو على المسناوى إن استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الأئمة أو صريحه اهـ من حاشية الأصل نقلا عن بن (قوله: وإلا يكن محصل الفضل. . الخ)بقى ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد والحال أنه لم يصلها وعليه ماقبلها أيضا كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فقيل يلزمه الدخول على الإمام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد وقيل يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه فى الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط وهذا أقرب الأقوال كما فى الحاشية (قوله: فانها تلزمه) أى فيلزمه الدخول معه أى إذا كان محصلا لشروطها ولم يكن إماما بمسجد آخر فكلام الشارح مقيد بهذين

(وإن أقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتبه (على) شخص (محصل الفضل) بأن كان صلاها فى جماعة (وهو به) أى والحال أنه بالمسجد الذى أقيمت فيه أى أو برحبته (خرج) منه وجوبا لئلا يؤدى إلى الطعن فى الإمام ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر (وإلا) يكن محصل الفضل بأن كان صلاها فذا (لزمته) الصلاة مع الامام (كمن لم يصلها) أصلا فانها تلزمه (و) إن أقيمت بمسجد (على مصل) فرضا أو نفلا (بغيره) أى المسجد بأن كان فى بيته أو غيره فلا مفهوم لقوله ببيته (أتمها) وجوبا وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه (وكره للإمام) لا الفذ (إطالة ركوع لداخل) أى لأجل داخل معه فى الصلاة لادراك الركعة إلا لضرورة . ثم شرع فى بيان شروط الامام بقوله (وشرطه) أى الامام (إسلام) فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء (وتحقق ذكوره) فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى بهما مثلهما (وعقل) فلا تصح خلف مجنون فإن كان يفيق أحيانا وأمّ

القيدين (قوله: إطالة ركـوع لداخل) أى وأما التطويل فى القراءة لأجل إدراك الداخل أو فى السجود فـذكر عب إنه كذلك يكره قال بن وفـيه نظر إذ لم يذكر ابن عرفـة والتوضيح والبرزلى فى غير الركوع إلا الجواز وإنما كـرهت الإطالة لأنه من قبيل التشريك فى العمل لغير الله كـذا قال عياض ولم يجـعله تشريكا حقيـقة لأنه إنما فعله ليـحوز به أجر إدراك الداخل (قوله: إلا لضـرورة) أى بأن يخاف الضرر من الداخل على نفسـه أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته كبعض العوام وقال المؤلف فى تقريره مالم تكن تلك الركعة هى الأخيرة فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل والإمام إذا خشى ضررا من الداخل أو فساد صلاته أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعـة هى الأخيرة فلا كراهة فيه والخوف هنا بما يحصل به الإكراه على الطلاق (قوله: فلا تصـح خلف كافر) ماذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف إمـام يظنه مسلما فظهـر كفره أحـد أقوال ثلاثة أشار لها ابن عـرفة بقوله وفى إعادة مأموم اقتدى بكافر ظنه مسلما أبدا مطلقا وصـحتها فيما جبر فيه . ثالثها إن كان أمنا وأسلم لم يعد الأول لـسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قـوله وقول الأخوين والثانى لابن حارث عن يحـيى وعن سحنون . الثالث للعتـبى عن سحنون وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصـلاة خلفه وعدم إعادتها وإن كان يحكم باسلامـه لحصول الصلاة منه إذا تحقق النطق فيها بالشهادتين على المعتـمد. لا يقال حيث حكم بإسلامه صحت صلاته لأننا نقول إسـلامه أمر حكمى ولا يؤمن من صدور مـكفر فى خلال الصلوات اهـ من حاشـية الأصل . إذا علمت ذلك فـاذا ظهر منه كفـر يجرى عليـه حكم المرتد مالم يبـد عذرا فى إظهار الإسلام لقـول خليل فيما سـيأتى وقبل عذر من أسلم وقـال أسلمت عن ضيق الخ (قوله: وتحقق ذكـورة) يحترز به عن الأنوثة والخنونة فلا ينافى صحـة الاقتداء بالملك لأن

حال إفاقته صحت خلافا لمن قال بعدمها أيضا وفى عد الإسلام والعقل من شروط الإمام مسامحة إذ هما شرطان فى الصلاة مـطلقا ولايعد من شروط الشئ إلا مـاكان خاصا بذلك الشئ والذى سهـل التسامح أنهما هناك اعتبرا شرطا للصلاة وهنا اعتبرا شرطا للامام (وكونه غير مأموم) فلاتصح خلف مأموم ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتـدى به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته وليس منه من أدرك مع الإمام ما دون ركعـة فاذا قام لصلاته صح الإقتداء به وينوى الإمامـية بعد أن كان ناويا المأمومية (ولا متعـمد حدث) فلا تصح خلف متعمد الحدث فيـها أو حال الإحرام وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها وأشار لمفـهوم متعمد بقوله (فان نسية) أى أحـرم الإمام بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا وتذكر بعد السلام أو قبله ولـم يعمل بهم عملا بل خرج وأشار لهم بالاتمام أو أحدث

وصف الملكية أشرف من وصف الذكورة والغرض نفى خسة الأنوثة وما شابهها كالخنوثة وقد صلى النبى ﷺ خلف جبريل صبيحة الإسراء والأصل عدم الخصوصية لا يقال إن صلاتهم نفل لأننا نقول الحق أنهم مكلفون أو يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل وتصح الصلاة أيضا خلف ذكور الجن لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا (قوله: ولو اقتدى بهما مثلهما) أى ولو نويا الإمامة فصلاتهما صحيحة وصلاة من خلفهما باطلة وإنما حكم بالصحة إذا نوى كل الإمامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة إمامة كل منهما لمثله كذا فى الحاشية (قوله: خلافا لمن قال. .الخ) أى وهو الأجهورى ومن تبعه (قوله: ولا معتمد حدث) مثله علم موته بحدثه ودخل أو تراخى معه بعد العلم كما يأتى (قوله: إلا فى سبق الحدث ونسيانه) أى ومسائل أخرى نحو أحد عشر تضم لسبق الحدث ونسيانه: الأولى لو ضحك الإمام غلبة أو سهوا فيستخلف وتبطل عليه دونهم عند ابن القاسم. الثانية إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فورا واستخلف الإمام من حين دلك فتبطل عليه دونهم واختار ابن ناجى البطلان للجميع. الثالثة إذا سقط ساتر العورة المغلظة فيستخلف فى قول سحنون وإن أعاد مع التمادى فقيل بالفساد على الجميع وقيل بالصحة على الجميع الرابعة إذا رعف فى الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه وقد تكلم فى حالة الاستخلاف . الخامسة إذا انحرف الامام انحرافا كثيرا عن القبلة ونوى مأمومه المفارقة منه . السادسة لو طرأ فساد الصلاة للامام الذى قسم القوم طائفتين فى الخوف بعد مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الطائفة الأولى. السابعة إن ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم الثامنة إن ترك الامام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم واستمرالإمام تاركا لها حتى سلم وطال التاسعة إن قطع الصلاة الإمام

فيها ناسيا لكونه فى صلاة ولم يعمل بهم عملا أيضا وهذه الصورة يشملها كلامه أيضا (أو غلبه) الحدث فيها كأن سبقه البول أو الريح ولم يعمل بهم عملا (صحت للمأموم) دون الإمام وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه وقولنا فى المواضع الثلاثة ولم يعمل بهم عملا مفهومه أنه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم أيضا لشمول المتعمد له ومحل صحتها للمأموم فى أن النسيان (إن لم يعلم) المأموم (به) أى بحدث إمامه (قبلها) أى قبل دخوله معه فيها فان علمه قبلها ودخل معه ولو ناسيا كإمامه بطلت (أو علم) بحدث إمامه (فيها) أى فى الصلاة (ولم يستمر) معه بل فارقه وصلى لنفسه منفردا أو مستخلفا فتصح للمأمومين ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه فى الصلاة واستمر معه بطلت عليهم . والحاصل أن الامام اذا كان ناسيا الحدث أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط أن لا يعلم أو علم فيها ولم يعمل معه عملا وإلا بطلت (و) شرطه

لخوف على مـال أو نفس العاشرة إن طرأ لـه جنون الحادية عشـرة إن طرأ له موت وهذه المسائل حاصل نظـم شيخنا العلامة البـيلى رضى الله عنه (قوله: أو علم فيهـا الخ) فقد نقل ح أول الاستخلاف عن ابن رشد أن حكمْ من عـلم إمامه حكم من رأى النجاسة فى ثوب إمامه فـان أعلمه بذلك فورا فلا يضر وأمـا إن عمل معه عمـلا بعد ذلك ولو السلام فقد بطل عليه اهـ من حاشية الأصل نقلا عن بن (قوله: لا إن عجز عن ركن) أى قولى كالفاتحة أو فـعلى كالركوع أو السجود أو القيام والفـرض أن المقتدى قادر على ذلك الركن بدليل ما بعده ومن هنا اختلف بعض العلماء فى صحـة إمامة مقوس الظهر قال المؤلف فى تقريره أن وصل تقوسه لحد الركوع فلاشك فى كونه عاجزا عن ركن فلا يصح اقتداء القادر به وإن لم يصل إلى حد الركـوع فلا شك فى كونه غـير عاجز عـن ركن وحينئذ فاقـتداء القادر به صحيح فلا معنى لهذا الاخـتلاف ا هـ (قوله: فلا تصح له على المشهور) أى فى غير قتال المسـابقة وأما فيه فيجوز وإنما منع فى غيـره لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء المأموم أخـفض من إيماء الإمام وهذا يضـر ومقابل هذا مـا لابن رشد والمازرى من صـحة اقتـداء المومى بالمومى (قوله: بخلاف من يـعتقد الفـرض سنة) وانظر لو اعتـقد أن السنة فرض أو فضيلة والظاهر كما قالوا إنها صحـيحة إن سلمت من الخلل كمن يعتقد أنها كلها فرائض. والحـاصل أنه إن أخذ صفـتها عن عـالم ولم يميز الفـرض من غيره فـان صلاته صحيحـة أذا سلمت من الخلل سواء علم أن فيها فرائض وسننا أو اعـتقد فرضية جمـيعها على الإجمـال وإن لم تسلم صلاته مـن الخلل فهى باطلة فى الجـميع ويدل له قولـه عليه

(قدرة على الأركان لا إن عـجز) عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفـه (إلا أن يساويه المأموم) فى العجـز فى ذلك الركن (فتصح) صلاته خلفـه كأخرس صلى بمثله وعـاجز عن القيام صلى جـالسا بمثله (الا المومئ) أى من فرضـه الايماء من قيام أو جلوس أو اضطجـاع يأتم (بمثله) فلا نصح له على المشـهور (و) شرطـه (علم) أى كونه عـالما (بما تصح) الصلاة (به) من الأحكـام كشروط الـصلاة وأركانها وكفى علم كـيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتـقد الفرض سنة (وقراءة) بالجر عطف على ما أى وعلم بقـراءة (غير شاذة) والشاذ ما وراء العشرة فـتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثمـانى (وصحت بها) أى بالقراءة الشـاذة (إن وافقت رسم المصحف) العثـمانى وإن لم تجز القراءة بها (و) صحت (بلحن) فى القراءة (ولو بالفاتحـة) إن لم يتعمد (وأثم) المقتدى به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة وإلا فلا (و) صحت(بغير) أى بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين كمـا فى لغة بعض العرب الذين يقلبـون الضاد ظاء وأدخلت الكاف من يقلب الحـاء المهملة هاء أو الراء لامًا أو الضاد دالا كما فـى بعض الأعاجم (لا) تصح (إن تعمد) اللحن أوتبديل الحروف بـغيرها فلا

الصلاة والسلام « صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلم يأمرهم إلابفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام (قوله: إن وافقت رسم المصحف العثمانى) أى لأنه أحد أركان القرآن كما قال ابن الجزرى فى الطيبة:

وكل ما وافق وجه النحو   وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح إسنادا هو القرآن   فهذه الثلاثة الأركان

قال شيخنا فى تقريره : الحق أن القراءة الملفقة من القراآت السبع الجاريةعلى ألسنة الناس جائزةلاحرمة فيها ولا كراهة والصلاة لا كراهة فيها ا هـ (قوله: وصحت بلحن. .الخ) أى غير المعنى أم لا وهذا القول هو الحق من أقوال ستة، الثانى تبطل باللحن مطلقا، الثالث باللحن فى الفاتحة، الرابع إن غير المعنى، الخامس الكراهة عند ابن رشد، السادس الجواز (قوله: بين كضاد وظاء. .الخ) صرح المصنف بهذه المسئلة لأجل التنصيص على عينها وإن كانت داخلة فى اللاحن على كل حال فانهم لما ذكروا الخلاف فى اللحن قالوا ومنه من لايميز بين ضاد وظاء (قوله: فلا يصح خلف صبى) اعلم أن الصبى إذا فاته لا ينوى فرضا ولا نفلا وله أن ينوى النفل فان نوى الفرض هل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لافرض عليه أو لا تبطل؟ فى ذلك قولان والظاهر منهما الثانى كما فى الحاشية وهذا فى صلاته فى نفسه وأما إن اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدى باطلة على الإطلاق إذاكان مأمومه بالغا فى فرض فان أم فى نفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء كما يؤخذ من حاشية الأصل (قوله: ولومكاتبا) أى أو مبعضا فى يوم حريته (قوله: فلا تصح خلف خارج عنها) أى مالم ينو إقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فتصبح ولو سافر عقب الصلاة ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من

يصح الاقتداء به (و) شرطه (بلوغ فى) صلاة (فرض) فلا يصح خلف صبى بخلاف النفل خلف الصبى فيصح وإن لم يجز (و) شرطه (بجمعة) أى فيها زيادة على ما تقدم (حرية) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتبا لأنها لا تجب عليه (وإقامة) ببلدها وما فى حكمه فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفر سخ كما لا تصح منهما أيضا فلا بد من إعادتها ولو ظهرا إن لم يمكن إعادتها جمعة (وأعاد) صلاته (بوقت) ضرورى (فى) اقتدائه بإمام (يدعى) لم يكفر ببدعته كحرورى وقدرى وكره فاسق بجارحة) أى إمامته ولو لمثله على الصحيح (و) كره (أعرابى) وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله (و) كره (ذو سلس) كبول ونحوه (وقرح) أى دمل سائل (لصحيح) ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله (و) كره (أغلف ومجهول حال) أى لم

قرى عمله فيصح أن يؤم بهم بل يندب كما سيأتى فى باب مكروه الجمعة (قوله: كحرورى. .الخ) هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه والأول هو المعتمد ومراده كل ما اختلف فى تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله تعالى لايعلم الأشياء مفصلة بل مجملة فقط فالاقتداء به باطل وخرج المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كمفضل عليّ على أبى بكر وعمر وعثمان فهذا لا إعادة على من اقتدى به

﴿ تنبيه ﴾ الحرورية قوم خرجوا على عليّ رضى الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه فى التحكيم أى عابوا عليه وكفروه بالذنب والمراد بالتحكيم تحكيمه لأبى موسى الأشعرى قالوا إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر فأولا كفروا معاوية بخروجه على عليّ ثم كفروا عليا بتحكيمه لأبى موسى وخرجوا عن طاعته فقاتلهم قتالا عظيما (قوله: فاسق بجارحة) يحترز به عن الفاسق بالاعتقاد أى ففسقه بسبب الجوارح الظاهرة وإنما كره لما ورد « إن أئمتكم شفعاؤكم » والفاسق لا يصلح للشفاعة (قوله: على الصحيح) أى خلافا لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط العدالة والمعتمد أنها شرط كمال مالم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر كما يأتى أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين فى بطلان صلاة تاركها عمدا اهـ من الأصل (قوله: وكره أعرابى) قال أبو الحسن عن عياض الأعرابى بفتح الهمزة هو البدوى كان عربيا أو عجميا . وحاصله أنه تكره إمامة البدوى أى ساكن البادية للحضرى سواء كان فى الحاضرة أو فى البادية بأن كان الحضرى مسافرا ولو كان الأعرابى أكثر قرآنا أو أحكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوى فمحل تقديم رب المنزل

يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ومثله مجهول النسب . ثم بين من تكره إمامته فى حالة دون أخرى فقال (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الأنثيين (و) ترتب (مأبون) أى متشبه بالنساء أو من يتكسر فى كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين (وولد زنا وعبد) أى جعل من ذكر إماما راتباً (فى فرض أو سنة) كعيد لا إن لم يرتب (و) كرهت (صلاة) ولو لفذ (بين الأساطين) جمع أسطوانة وهى العمود (و) كرهت صلاة مأموم (أمام) بفتح الهمزة أى قدام (الإمام بلا ضرورة)وإلا لم تكره (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبى قبيس) أى كما يكره اقتداء من بأبى قبيس بمن يصلى بالمسجد الحرام وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود لعدم تمام التمكن من

إن لم يتصف بمانع نقص أو كره كـما يأتى اهـ من حاشية الأصل وفى هذا التقـييد نظر لما يأتى أنه يسـتثنى رب المنزل والسلطـان من عدم إسـقاط المانع حـقهـما (قولـه: وكره ذو سلس . .الخ) هذا هو المشهـور وإن كان مبنيـا على ضعيف وهو أن الأحـداث إذا عفى عنها فى حق صاحبها لايعفى عنها فى حق غيره والمشهورأنه إذا عفى عنها فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غـيره وعليه فلا كراهة فى إمـامة صاحبهـا لغيره وأما صلاة غـيره بثوبه فاقتصر فى الذخيرة على عدم الجواز قائلا إنما عـفى عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلى به ثم تقييد المصنف الكراهة بالصـحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب وظاهر عياض وغيره أن الخلاف لايختص بامامة الصحيح فتقييد المصنف بالصحيح طريقة (قوله: لالمثله) أى خلافا لما مـشى عليه عياض وابن بشيـر (قوله: وكره أغلف) أى وهو من لم يختتن فـتكره إمامتـه مطلقا راتبا أو لا خـلافا لما مشى عليـه خليل من تخصيـصه بالراتب (قوله: ومثله مجهول النسب) قال بعضهم فيه نظر بل مجهول النسب كولد الزنا إنما نكره إمامتـه إن كان راتبا كمـا هو صريح المدونة والمراد بمجهـول النسب اللقيط لا الطارىء لأن الناس مأمـونون على أنسابهم (قـوله: ترتب خصى) أى بحضـر لاسفر كـما فى الأصل (قوله: وأما من لم يتب. .الخ) أى وتقدم كراهة إمامـته مطلقا وإن لم يكن راتبا (قوله: وعبد. .الخ) الحاصل أن إمامة العبـد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز أن يكون إماما راتبا فى النوافل وإماما غير راتب فى الفرائض وكره أن يكون راتبا فيها وكذا فى السنن كالعـيدين والكسوف والاسـتسقـاء فان أم فى ذلك أجزأت ويمنع أن يكون إمـاما فى

إفعال الإمام (و) كره صلاة رجل بين نساء وعكسه) أى امرأة بين رجال (و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الإمـام على كتفيـه بخلاف المأموم والفذ فـلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خـلاف الأولى فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للإمام أو كد (و) كره (تنفله) أى الإمـام (بالمحراب) لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ولأنه قد يوهم غيره أنه فى صلاة فرض فـيقتدى به (و) كره (صلاة جماعة) فى المسجد (قبل الراتب) وحرم معه ووجـب الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعـة (بعده) أى بعد صلاته (وإن أذن) لغيـره فى ذلك (وله) أى للراتب (الجمع) فى مـسجده (إن جـمع غيره) قـبله (بلا إذن)منه ومحل جواز الجمع (إن لم يؤخر) عن عادته تأخيراً (كثيراً وإلا) بأن أذن لغيره أن يصلى مكانه بالناس أو آخر كثـيراً (كره) له الجـمع ثانياً (و) إن دخل جماعـة مسجداً فـوجدوا راتبه قد صلى (خـرجوا) ندبا (ليجمعـوا خارجه إلا المساجد الثلاثة فيـصلون) فيها (أفذاذا إن دخلوها) لأن فذها أفـضل من جماعة غيرها فان لم يدخلوها جمـعوا خارجها ثم شرع فى بيان جواز إمامه من يتـوهم فيه عدم الجواز وجواز أشياء يتوهم عدم جـوازها فقال (وجاز) بمعنى خلاف الاولى (إمامة أعمى)إذ إمامـة البصير المساوى

الجمعه راتبا أو غير راتب وما ذكره من كراهة ترتبه فى الفرض هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه فى الفرائض كالنوافل وقال اللخمى إن كان أصلحهم فلا يكره (قوله: بين الأساطين) أى لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهى لاتخلو غالبا من نجاسة أو لأنه محل الشياطين فيطلب التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال إن به شيطانا (قوله: أمام الإمام بلا ضرورة) أى لمخالفة الرتبة كما لو وقف عن يسار الإمام المنفرد ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف (قوله: بخلاف العكس) أى وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنه من ضبط أفعال إمامه (قوله: أى كما يكره اقتداء. .الخ) إن قلت صحة صلاة من بأبى قبيس مشكلة لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر و من كان بأبى قبيس لا يكون مسامت لها لارتفاعه عنها. والجواب أن يقال الواجب على من كان بأبى قبيس ونحوه إن يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين أى ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل اهـ من حاشية الأصل (قوله: بين النساء) أى بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ويقال مثل ذلك فى صلاة امرأة بين رجال وظاهره وإن كنّ محارم (قوله: وكره تنفله. .الخ) أى وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا فى الحطاب نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الإمام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اهـ من حاشية الأصل عن بن وكما يكره تنفله بمحرابه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة ويخرج من الكراهة بتغير الهيئة لخبر «كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه ».

فى الفضل لأعمى أفضل (و) إمامة (مخالف فى الفروع) كشافعى وحنفى وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره لأن ماكان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنقل ولا معاير لصلاة الامام وإن كان الامام يرى ذلك (و) جاز إمامة (ألكن) وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا (و) إمامة (محدود) لقذف أوشرب أو غيرهما (و) إمامة (عنين) وهو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع أو من لاينتشر ذكره (و) إمامه (أقطع) يدا أو رجلا (وأشل) على الراجح فيها وقيل يكره (ومجذوم) أى من قام به داء الجذام (إلا أن يشتد جذامه) بحيث يضر بالناس فليتنح وجوبا عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس (و) جاز

﴿ تنبيه ﴾ المشهور أن الامام يقف فى المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد فيه (قوله: وكره صلاة جماعة) وهذا النهى ولو صلى فى صحن المسجد لأنه مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده وحرمته معه لاتنافى حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال فى الحاشية ألا ترى للصلاة جماعة فى الدار المغصوبة (قوله: أو صلاة جماعة بعده) أى سواء كان الراتب صلى وحده أو جماعة . واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا لخليل والرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة فى مسجد مرتين إلا مسجد ليس له إمام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجى ومحل النهى المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب فى وقته المعلوم فلو قدّم عن وقته وأتت جماعة فانهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة أو أخر عن وقته فانهم يصلون جماعة من غير كراهة ومحل النهى عن تعدد الجماعة فى غير المساجد التى رتب فيها الواقف أربع أئمة على المذاهب الأربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلى فى موضع فأفتى بعضهم بالكراهة وأفتى بعضهم بالجواز محتجا بأن مواضعهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قرره ولىّ الأمر ومحل القولين إذا صلوا مترتبين وأما إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع فى حرمته قال فى المجموع وإذا تمّ إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث فى بقعة من المسجد لاقامة إمام غيرها من البقاع (قوله: أواخر كثيرا) أى فلا كراهة لمن يجمع قبله ولو لم يأذن ويكره له الجمع كما قال الشارح (قوله: ليجمعوا خارجه) أى لأجل أن يصلوا جماعة فى غيره إما فى مسجد آخر أو فى غير مسجد ثم إن الندب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافى أن الجماعة سنة ولو فيه (قوله: إن دخلوها) اعترض بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء يفيده.

إمامة (صبى بمثله و) جاز (إسراع لها) أى لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة (بلاخبب) أى هرولة وهى مادون الجرى وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع فالجرى أولى (و) جاز (بمسجد قتل عقرب) وحية (وفارةو) جاز بمسجد (إحضار صبى) شأنه أنه (لايعبث أو) يعبث لكن (ينكفّ) عنه (إذا نهى) وإلا منع إحضاره (و) جاز بالمسجد (بصق قل) لا إن كثر (إن حصب) أى فرش بالحصباء (فوق الحصباء أو تحت حصيره) أى المحصب ومثله المترب (وإلا)بأن كثر البصاق أو لم يحصب بأن كان مبلطا أو بصق فوق حصيره (منع كحائطه) أى كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقذيره.(وقدم المصلي) ندبا فى البصق إن احتاج (ثوبه.) الشامل للرداء (ثم جهة يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم) إن تعسر عليه ذلك بصق (جهة يمينه و) إن تعسر بصق (أمامه و) وجاز (خروج) امرأة (متجالة) لا أرب

وأجيب بأنه صرح به دفعا لما يتوهم أن الاستثناء منقطع وأنهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذا وإن لم يدخلوها وليس كذلك (قوله: جمعوا خارجها) أى ولا يدخلونها وهذا مقيد بما إذا أمكنهم الجمع بغيرها وإلا دخلوها وصلوا بها أفذاذا ففى مفهوم قوله إن دخلوها تفصيل (قوله: أفضل) أى لتحفظه من النجاسات وقيل الأعمى أفضل لكونه أخشع وقيل سيان والمعول عليه الأول (قوله: وإن علم أنه مسح. .الخ) أى ولو أتى ذلك الامام المخالف فى الفروع بمناف للصحة على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الإمام (قوله: لأن ماكان شرطا) أى خارجا عن ماهية الصلاة وأما ماكان ركنا داخلا فيها فالعبرة فيه بنية المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكى بحنفى لايرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكى وإن ترك الأمام ذلك كانت صلاة مأمومه المالكى باطلة ولو فعل المأموم ذلك وفى الحطاب عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة فى الأخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة ا هـ من حاشية الأصل (قوله: وما كان شرطا فى صحة الاقتداء. .الخ) يعلم من هذا صحة صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء والامام يراها قضاء خلف قضاء وهى فى نفس الأمر إما أداء أو قضاء كما قرره المؤلف (قوله: وإمامة محدود) أى بالفعل وهذا إن حسنت حالته وتاب ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه الحد بعفو فى حق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعا وترك ما هو عليه من حرابة جازت إمامته إن حسنت حالته وإلا فلا(قوله: وإمامة عنين) إنما نص عليه لتوهم النهى لضعف أمر الرجولية فيه (قوله: فليتنح وجوبا) أى ويجبر على ذلك (قوله: وجاز إمامه صبى بمثله) وأما ببالغين فلا تصح فى الفرض وتصح فى النفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدم (قوله: وتكره الهرولة) أى وإن خشى فوات الجمعة إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب (قوله: قتل عقرب. .الخ) أى مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ما أمكن (قوله: وإلا منع إحضاره) نص ابن القاسم فيها يجنب الصبى المسجد إذا كان يعبث أولا يكفّ إذا نهى اهـ (قوله: بصق قل. .الخ) ملخص المسئلة أن تقول لا يخلو المسجد إما أن يكون محصبا أو

للرجال فيها (لمسجد) تصلى مع الجماعة به (و) خروج (لكعيد) أدخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد (و) جاز خروج (شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب) من أهلها (ولا يقضى على زوجها به) أى الخروج لما ذكر أن له منعها وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً (و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه (أو طريق) أو زرع

مبلطا فالثانى لايبصق فيه لعدم تأتى دفن البصاق فيه والأول إما مفروش أم لا فالأول يبصق تحت فرشه لا فوقه والثانى يبصق فيه ثم يدفن البصق فى الحصباء (قوله: وقدم المصلى . . الخ) أى فهذا الترتيب خاص بالمصلى فلا يطلب من غيره وبه قرر المسناوى واختار الرماصى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى أن هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة فهما طريقتان وهذا الترتيب فى المسجد المحصب أو المترب الخالى من الفرش أو فى غير المسجد إذ المسجد المبلط أو المفروش لايجوز فيه بحال وتعين الثوب أو الخروج منه (قوله: وجاز خروج امرأة متجالة) مراده الجواز بالنسبة للمتجالة الندب وبالنسبة للشابة خلاف الأولى كما يؤخذ من الخرشى قال ابن رشد : تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى أن النساء أربع : عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر وتخرج للصحراء فى العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها : ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قال فى الرواية . وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيارلها أن لا تخرج أصلا اهـ ذكره فى حاشية الأصل (قوله: ولا يقضى على زوجها به) الحاصل أن الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها إذا طلبته ، وأما المتجالة فقيل

للأمن من الخلل فى صلاته (و) جاز (علو مأموم) على إمامه (ولو بسطح) فى غير الجمعة (لا) علوّ (إمام) على المأموم (فيكره) خلافاً لظاهر كلامه من المنع (إلا) أن يكون علو الإمام (بكثير أو) كان علوه لأجل (ضرورة أو قصد تعليم) للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز (وبطلت) الصلاة (إن قصد إمام أو مأموم به) أى بعلوه (الكبر) لمنافاته الصلاة (و) جاز (مسمع) أى نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالإمام (واقتداء به) أى بالمسمع أى بسبب سماعه أى جاز الاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع وهذا كعطف ما هو علة على معلوله (و) اقتداء (برؤية) للإمام أو لمأمومه والباء سببية كالتى قبلها (وإن) كان المأموم (بدار) مثلاً والإمام بمسجد مثلاً ولا يشترط إمكان التوصل إليه . ولما فرغ من بيان شروط الإمام وما يتعلق بها شرع فى بيان شروط الاقتداء به وهى ثلاثة فقال (وشروط الاقتداء) بالإمام (نيته) بأن ينوى الاقتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوى الصلاة فى جماعة والمعنى واحد (أولاً) أى أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محط الشرطية فمن صلى فذاً ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أى الاقتداء المأموم إذا نواه بشرطه فمن اقتدى بإمام لم

يقضى وهو مايفيده كلام ابن رشد وقيل لايقضى وهو ظاهر السماع وقول الأبى وعدم القضاء على الزوج فى الشابة ولو اشترط لها فى عقد النكاح وإن كان الأولى الوفاء لها كما فى السماع اهـ من حاشية الأصل (قوله: وجاز علو مأموم.. الخ) أى مع كونه يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداءه من بأبى قبيس بمن بالمسجد الحرام لأنه قد يتعذر عليه ضبط أحوال الإمام (قوله: ولو بسطح) ردّ بلو قول مالك الرجوع إليه ففى المدونة قال مالك ولا بأس أن يصلى فى غير الجمعة على ظهرالمسجد بصلاة الإمام والإمام فى المسجد ثم كره ذلك وبأول قوليه أقول اهـ ابن كذا فى حاشية الأصل (قوله: فى غير الجمعة) إنما قيد بذلك لأن الجمعة لاتصح بسطح المسجد كما يأتى (قوله: فيكره) وهل الكراهة مطلقا سواء كان الامام يصلى وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو عمومهم أو محل النهى إذا كان الإمام وحده فى المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيرهم من عموم الناس فلا كراهة وهو المعتمد ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالى معدا للجميع وكسل بعض المأمومين وصلى أسفل فلا كراهة اتفاقا كما يؤخذ من الحاشية (قوله: إن قصد إمام الخ) ظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا بل قصد الكبر بتقدمه للإمام أو بتقدم بعض المأمومين على بعض مبطل وأما الرياء والعجب فغير مبطل وإن أبطل الثواب (قوله: وجاز مسمع) ظاهره ولو كان صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبنى على أن المسمع علامة على صلاة الإمام وأما على القول بأن المسمع نائب عن الإمام فلايجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الإمامة كما ذكره بن كذا فى حاشية الأصل (قوله: بسبب سماع المسمع) أى وأولى سماع الإمام (قوله: واقتداء برؤية) أى جاز الاقتداء بالأمام بسبب رؤية له أو للمأمومين فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهى الاقتداء برؤية الامام أو المأموم أو بسماع الامام أو المأموم وإن لم يعرف عين الامام ، ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا أو إماما لا مأموما .

يجز له مفارقته فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله (فلا ينتقل منفرد) بصلاته (لجماعة) لعدم نيته الاقتداء أولاً (كعكسه) أى لا ينتقل من فى جماعة إلى الانفراد للزومه وإلا بطلت فيهما فعلم أن المأموم يلزمه نية المأمومية (بخلاف الإمام) لا يلزمه نية الإمامة وليست شرطاً فى الاقتداء به (ولو بجنازة) إذ لا تشترط فيها الجماعة (إلا جمعة) فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعليهم (و) إلا (جمعاً) بين عشاءين (لمطر) فلابد فيه من نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيه ولابد فيه من نية الإمامة فى الصلاتين ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوباً فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط (و) إلا (خوفاً) أى صلاته إذا صليت

وهو الأعمى والأصم (قوله: ولا يشترط إمكان التوصل الخ) أى خلافا للسادة الشافعية (قوله: وهذا هو محط الشرطية) أى فاندفع ما يقال إن ظاهر المصنف يقتضى أن الاقتداء يتحقق خارجا بدون نية لكنه لايصح إلا إذا وجدت مع أنه لايتحقق خارجا إلا بها فجعلها شرطا لايصح وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية كما قال الشارح لاعلى النية فلو حصل تأخير النية لثانى ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء وهى الأولية وهذا لاينافى عدّنية الاقتداء ركنا (قوله: فمن صلى فذا) تفريع على ماقبله (قوله: كعكسه) إنما لم يصح نية المفارقة لأن الأمومية تلزم بالشروع وإن لم تجب ابتداء كصلاة النفل ومحل منع الانتقال المذكور مالم يضر الامام بالمأمومين فى الطول وإلاجاز الانتقال، وعند الشافعية يجوز وإن لم تكن ضرورة كذا فى المجموع (قوله: بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذّية فان الصلاة تبطل لتلاعبه (قوله: ولو بجنازة) ردّ بلو على ابن رشد القائل لابد من نية الامامة فى صلاة الجنازة فان صلى عليها فرادى أعيدت مالم تدفن وإلا فلا إعادة مراعاة للمقابل وقد تقدم (قوله: لأن الجماعة شرط فيها) أى شرط صحة وكل صلاة كانت الجماعة شرطا فى صحتها كانت نية الامامة فيها شرطا (قوله: عند الأولى) أى وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية كذا فى المجموع (قوله: فتبطل الثانية فقط) أى لأنها هى التى ظهر فيها أثر الجمع وأما المغرب فقد وقعت فى وقتها فلا تبطل وقال بذلك بن وخص هذا الجمع دون سائر الجموع لأن الجماعة شرط فيه بخلاف غيره وتكفى النية الحكمية فى الامامة كغيرها إنما المضرّ نية الفذّية مثلاً (قوله: لأنها لا تصح كذلك..الخ) أى فلو تركت نية الإمامة فيها فقال فى الحاشية تبطل على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الامام فى غير محل المفارقة وأما صلاة الطائفة الثانية صلاة الامام فهى صحيحة (قوله: فصلاته صحيحة) أى إلا أن يتلاعب بأن ينوى الفذّية مع النية فتبطل .

بطائفتين كما يأتى فلابد من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة (و) إلا (مستخلفاً) لأنه كان مأموماً فلابد له من نية الإمامة لتمييز الحالة الثانية عن الأولى فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد وذكر الشرط الثانى بقوله (ومواساة) عطف على نيته (فى ذات الصلاة) كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر مثلاً (و) فى (صفتها) فى الأداء والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه (و) فى (زمنها) وإن اتفقا فى القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه (إلا نفلاً خلاف فرض) كركعتى ضحى خلف صبح بعد الشمس وركعتى نفل خلف سفرية أو أربع خلف ظهر حضرية بناء على جواز النفل بأربع . وفرع على شرط المساواة قوله (فلا يصح) لمأموم (صبح) صلاة

﴿ تنبية ﴾ لايتوقف فضل الجماعة للامام على نية الامامة فى غير هذه المسائل كما اختاره اللخمى وإن كان خلاف قول الأكثر (قوله: إلا نفلا خلف فرض) أى فانه صحيح وإن كان مكروها فلو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الامام سهو فى الفرض لايقتضى السجود فى النفل كترك سورة فاستظهر الاشياخ اتباعه فى السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف .

﴿ تنبيه ﴾ لايجوز اقتداء متيقن الفائته بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وإن وجب ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل ، وبهذا ألغز عب : رجلان فى كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر فى صلاة بعينها قال فى المجموع ومن هنا ماوقع صلى بنا شيخنا العصر بعنى الشيخ العدوى فقال لنا إنسان صليتم قبل العصر وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الإعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا فقلت قدموا بعض من لم يصل أولا، واستحسن كلامى بعض العارفين يعنى به شيخنا المؤلف فقال الشيخ إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه اهـ (قوله: لأنها للامام آداء الخ) أى فالبطلان جاء من هذه الحيثية ومن حيث اختلافهما فى النية وقد تقدم الكلام على ذلك أول باب الوقت المختار (قوله: ومتابعة للأمام الخ) المفاعلة ليست على بابها (قوله: فالمساواة فيهما مبطلة) أى وإن بشك منهما أو من أحدهما فى المأمومية والامامية أو الفذية فاذا شك هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو فى مأمومية مع أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا لوشك كل منهما بطلت عليهما إن تساويا وإلا فعلى السابق ومفهوم قولنا فى المأمومية أنه إذا شك أحدهما فى الامامية والفذية لاتبطل بسلامة قبل الآخر مالم يتبين أنه كان مأموما فى الواقع وكذا لو شك كل منهما فى الإمامية والفذية أو نوى كل منهما إمامة الأخر

(بعد شمس) باقتدائه (بمن أدرك ركعة قبلها) أى قبل الشمس فاقتدى به فى الركعة الثانية لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء ، وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله (ومتابعة) للإمام (فى إحرام وسلام) بأن يكبر للإحرام وبعده ويسلم بعده (فالمساواة) فيهما (مبطلة) وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما وصحت إن ابتدأ بعده وختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح لا إن ختم قبله فالصور تسع تصح فى صورتين وتبطل فى الباقى إلا أن يسلم سهواً قبل إمامه فيعيده بعده وتصح صلاته (وحرم) على المأموم (سبقة) أى الإمام (فى غيرهما) أى غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ولا تبطل به الصلاة (وكره مساواته) فى غيرهما (و) إن سبقه فى ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهواً (أمر) وجوباً وقيل استناناً (بعوده له) أى للإمام (إن علم إدراكه) فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه

صحت من كل منهما كمـا يؤخذ من الأصل (قوله: وتبطل فى الباقى) لكن البطلان فى أربعة منها اتفاقا وهى ما إذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه فى البدء وختم قبله وأمـا إذا ساواه فى البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فـيهما على الراجح هو قول ابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك إذا سبقه الإمام فى البدء وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لإستظهار ابن عرفة الصحة (قوله: ولا تبطل به الصلاة) أى حيث كـان يشرع فيه قبل الامام ويسـتمر حتى يأخذ فـرضه معه وأما لو كان يركع قبله مثلا ويرفع قبل ركوع الإمـام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهـوا فيرجع له كـما يأتى (قوله: فـلا يؤمر بالعود) أى والحـال أنه أخذ فرضه مع الإمام وإلا أمـر بالعود على كل حال فان ترك العود والحالة هذه عـمدا أو جهلا بطلت صلاته لأنه كـمن سبق الإمام بركن . وحـاصل مافى المسـئلة أن تقول من رفع من الركوع أو السجود مثلا فتارة يكون رفعـه منهما قبل أخذ فرضه مع الإمام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد فان صلاته صحيحـة وكذلك الركعة مطلقا سبق الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا ويؤمر بالعـود بالشرط المذكور فان لم يعد مع تمكنه فلا شىء عليه وأمـا إن كان رفعه قبل أخذ فرضه فالصلاة باطلة إذا سبق الإمام عـمدا أو جهلا ورفع قبله عمدا أو جهلا لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده وإن لم يعتد بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن وأما إن كان رفـعه سهوا وجب الرجوع فـان لم يرجع عمدا أو جهلا بطلت أو سـهوا كان

لركوع أو سجود إن ركع أو سـجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فإن لم يظن إدراكـه فلا يؤمر بالعود وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضـه بالطمأنينة وإلا بطلت إذا لم يعد وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمـر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعـيف . ثم شرع فى بيان من الأولى بالتقديم عند اجـتماع جماعة كل منهم صـالح للإمامة فقال (وندب تقديم سلطان) أو نائبـة ولو بمسجد له راتب فإن لم يكن سلطان أو نائبة فراتب المسـجد إن كانوا به وإلا (فرب منزل) إن كانوا به (و) ندب تقـديم (المستأجر) له (على المالك) إن اجتـمعا به لأنه مـالك لمنافعه (وإن) كـان رب المنزل أو المستأجـر (عبداً كـامرأة واستخلفت) من يصلح للإمامة والأولى لها استخـلاف الأفضل (كمن قام به مانع) للإمامة (منهما) أى السلطان ورب المنزل كعجـز عن ركن فإنه يستخلف من يصلح لها (فأب فـعم) هو وما بعده بالجر عطف على سلطان والتعبيـر بالفاء أولى من التعبير بثم (فزائد فقـه) على من دونه فيه وإن كان أزيد منه فى غيـره (فـ) زائد (حديث) أى أوسع رواية وحفظا (فـ) زائد (قـراءة) أى أدرى بطرق القرآن أو أكثر قرآناً أو أشد إتقاناً أو أقوى من غيره فى مـخارج الحروف (فـ) زائد (عبادة) أى أكثر من غيره فى نوافل الخير فإن استووا (فمسن فى الإسلام فقرشى) لا فرق بين أولاد على رضى الله عنه وغيره كأولاد

بمنزلة من زوحم عنه فيجرى على تفصيل المزاحمة (قوله: ضعيف) أى لأنه مبحوث فى علته (قوله: كل منهم صالح للامامة) أى بأن لايكون بأحدهم نقص منع أو كره فإن كان فيهم نقص منع أو كره فلا حق لهم فى التقدم إلا السلطان ورب المنزل فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم إهمال الأمر لغيرهما إذا كان النقص غير كفر وجنون وإلا فلا حق لهما أصلا (قوله: لأنه مالك لمنافعه) أى ولخبرته بطهارة المكان والندب فى هذه الأمور لاينافى القضاء عند التنازع ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة بإعارة أو عمرى أو وقف (قوله: واستخلفت) أى ندبا وقيل وجوبا والحق أن الخلف لفظى لأن من قال وجوبا مراده أنها لا تباشر الامامة بنفسها ومن قال ندبا مراده إنها لا تترك القوم هملا (قوله: أولى من التعبير بثم) أى للأختصار والمقصود مطلق الترتيب وهو مستفاد بكل وذكره الأب والعم هنا عقب رب المنزل هو الأولى خلافا لما مشى عليه خليل من تأخيرهما فانه معترض وتقديم الأب والعم على الابن وابن الأخ عند المشاحة وأما عند التراضى فالإبن أو ابن الأخ الزائد فى الفضل أولى (قوله: فزائد فقه الخ) أى لأنه أدرى بأحوال الصلاة فيقدم وإن كان غيره أعلى منه رتبة كعلماء الحديث والتفسير (قوله: أى أوسع رواية الخ) واسع الرواية هو المتلقى كثيرا من كتب الحديث سواء حفظ ماتلقاه أما لا ، وواسع الحفظ هو الذى يحفظ كثيرا من الأحاديث (قوله: أو أقوى من غيره الخ) أى ويقدم الأحسن تجويدا ولو كان أقل حفظا (قوله: فزائد عبادة) أى لأنه أقرب من غيره لله بنص الحديث والفرض أنه يساوى غيره فى الصفات المتقدمة (قوله: فمسنّ فى الاسلام) أى ولا عبرة بالسن قبل

العباس وأبى بكر وعمر ويمكن أن يقال بنو على من الزهراء رضى الله عنه أولى . والحاصل أن قريشاً فرق كثيرة سموا باسم جدهم الأعلى والأكثر أن قريشاً هو النضر وقيل هو فهر أحد أجداد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يميزوا فى التقديم قبيلة على أخرى وإن كان النظر يقتضى تقديم بنى على من الزهراء على بنيه من غيرها وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بنى هاشم وهم يقدمون على بنى المطلب أخى هاشم وهم على غيرهم من بنى عبد مناف وهكذا (فمعلوم نسبه) تصح الإضافة وتنوين الأول ورفع الثانى (فحسن خلق) بضم الخاء (فخلق) بفتح الخاء (فلباس) أى فحسن لباس (و) ندب تقديم (الأورع والزاهد والحر على غيرهم) راجع للثلاثة قبله وإنما لم يعطفها بالفاء لأن المراد الأورع فى كل ما قرن بالفاء فقولنا فزائد فقه أى ويقدم منه الأورع إلخ فلو عطف بالفاء لاقتضى أن مرتبة الأورع وما بعده تلى مرتبة حسن اللباس وليس كذلك فتدبر (ووقوف ذكر) عطف على تقديم أى وندب وقوف ذكر (ولو صبياً عقل القربة) أى العبادة وإلا ترك يقف حيث شاء (عن يمينه و) ندب (تأخره عنه) أى عن الإمام (قليلاً) ليتميز المأموم عن الإمام (و) ندب وقوف (اثنين فأكثر خلفه) أى

الإسلام وابن عشرين نشأن مسلمـا مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون فى الإسلام (قوله: فرق كثيرة) خيارها بنو هاشم (قـوله: والأكثر أن قريشا . .الخ) أى لقول العراقى فى السيرة .

أما قريش فالأصح فهر جماعة والأكثرون النضر

(قوله: معلوم نسبه) أى لأنه أصون لعـرضه (قوله: بضم الخاء) أى واللام مضمونة أو ساكنة وهو الحلم لأنه التـحلى بالفضائل والتنزه عن الـرذائل لاما يعتقـده العوام من أنه مسايرة الناس وإن كان مغضبا لله فان من كان هذا وصفه فهو مداهن لاحسن الخلق (قوله: بفتح الخاء . .الخ) أى وسكـون اللام وهو الصورة الحسنة لأن الخير والعـقل يتبعانهـا غالبا قـال بن نـقـلا عن عـيـاض : قـرأت فى بعض الكتـب عن ابن أبى مليكة قـال قـال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله وجـها حسنا واسمـا حسنا وخلقا حسنا وجـعله فى موضع حسن فـهو من صـفوة الله من خلقـه » (قوله: أى فحـسن لباس) أى شـرعا وعـرفا وهوالجديد مطلـقا من غيـر الحرير وإنما قدم صـاحب اللباس الحسن علـى من بعده لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقـدمه الشافعية على جميل الخلقة (قوله: تقديم الأورع) أى وهو التارك لبـعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهـات فيقدم على الورع وهو التـارك للشبـهات خـوف الوقـوع فى المحرمـات وعطـف الزاهـد علـى الأورع من عطـف التفسير .

خلف الإمام (و) ندب وقوف (نساء خلف الجميع) أى جميع من ذكر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه ذكـر عن يمينه خلفهمـا ومع رجال خلفه خلفهم . ثم انتـقل يتكلم على ما يفعله المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالسًا لتشهد أو غيره فـقال (وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الإحرام لركوع) إذا وجد الإمام راكعاً أو رافعاً منه ويعتد بتلك الركعة متى انحى قبل اعتدال الإمام ولو لم يطمئن فى ركوعه إلا بعده كمـا تقدم إن أتى بتكبيرة الإحـرام من قيام كما تقـدم أيضاً وسيأتى أيضـاً آخر هذ الفصل (أو سجود) أى وكبـر لسجود بعد تكبيرة الإحرام وجد الإمـام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع فيـخر معه مكبـراً (لا) يكبر (لجلوس) أول أو ثان وجـد الإمام به أو بين سـجدتين بل يكبـر للإحرام من قـيام ويجلس بلا تكبير (ولا يؤخر) الدخول مع الإمام فى أى حالة من الحـالات حتى يقوم للركعة التى تليها هذا شأنه فى التكبير عند دخوله فى الصلاة مع الإمام وأما شأنه فـيه إذا قام لقضاء ما فاته فأشار له بقوله (وقام) المسـبوق (للقضـاء بتكبير إن جلس) المسـبوق (فى ثانيتـه) هو بأن إدرك مع إمامه الركـعتين الأخيـرتين من رباعية أو ثلاثيـة لأن جلوسه حينئذ فى مـحله فيقـوم بتكبير (وإلا) يجلس فى ثانيـته بأن جلس فى أولاه كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثـة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس فى ثالثة كمن

﴿ تنبيه ﴾ إن تشاحّ متساوون فى الرتبـة فى طلب التقدم لا لكبر وإنما هو لطلب الثواب أو لأخذ الوظيفة اقترعوا وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ فساق ولا حق لهم فيهـا بل تبطل به صلاتهم (قوله: خلف الجمـيع) ويقف الخنثى أمام النساء فـيتوسط بين الرجال والنساء وفى ح يكره للرجل أن يؤمّ الأجنبيـات وحدهن والكراهة فى الواحدة أشد (قوله: ولا يـؤخر الدخول. . الخ) فـيحـرم التأخـير إن وجده راكـعا حـيث لم يكن عند الدخول شـاكا فى إدراك الركعة وإلا ندب له التـأخير وإنما وجب الدخـول بشرطه لأن فى التأخير طعنا فى الإمام والموضوع أنه راتب وأما تـأخيره فى غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيـدا فضل الجماعــة وإلا أخر دخوله حتى يعلم هـل بقى معه ركعــة أم لا (قوله: وقام المسبوق) أى بعد سلام الإمام فإن قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا إذا قام عمدًا أو جهلاً فان قام سهـوا ألغى مافعل ورجع للامام فان لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فيلغى ما فعله قبل سلام الإمام (قـوله: بتكبير) أى يأتى به بعد استقلاله لأنه يكبر حال قـيامه قـبل استقلاله (قـوله: إلا مدرك ما دون ركـعة. . الخ) ما ذكـره هو مذهب المدونة ومقابله ما خـرجه سند من قول مالك إذا جلس فى ثانيته يقوم بلا تكبـير أيضا وما نقله زروق عن عبدالملك أنه يقوم بتكبير مطلقا قـال وكان شيخنا النورى يفتى به العامة لئلا يخطئوا فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله: لأنه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل قائما (قوله: قضى القول. . الخ) ما قاله الشارح هو مذهبنا، وذهب أبوحنيفة إلى أنه يقضى القول والفعل، والشافعى إلى أنه يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر «إذا أتيتم الصلاة فلا

أدرك الثانية من رابعة (فلا) يقوم بتكبير لأن جلوسه فى غـير محله وإنما هو لموافقة الإمام وقد رفع معه بتكبيـر وهو فى الحقيقة لقـيامه واستـثنى من ذلك قوله (إلا مدرك) ما (دون ركـعة) كمدرك التـشهد الأخير فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتتح صـلاة (و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضى القول) والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر بأن يجـعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركـه معه آخرها (وبنى الفـعل وهو) أى الفعل أى والمراد بالفعل (مـاعدا الفراءة) بصفـتها فيـشمل التسميع والتحميد والقنوت بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلى وحـده وإذا كان كذلك (فـمدرك ثانية الصـبح) مع الإمام (يقنت) فى ركـعة القضـاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذى منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته وهو فيها كالمصلى وحده فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس فى ثانيـته ويأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاضى القول أى يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهراً ويجلس للتشهد لأنه بانى الفعل أى جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التى أتى بها هى الثانية والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بأم القرآن

تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وروى « فاقضوا » فأخذ الشافعي براوية « فأتموا » وأخذ أبو حنيفة برواية « فأتموا » وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدّثين إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا على الأفعال ورواية فاقضوا على الأقوال فإذا أدرك أخيرة المغرب على مذهب الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط فيتشهد وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا وأما على ما لمالك يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس بينهما وعلى ذلك فقس وما نسب لأبي حنيفة في هذه المسئلة تبعنا فيه حاشية الأصل ولكن الذي رأيناه في الدر المختار أن مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء ونصه ويقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما اهـ بحروفه (قوله: فيشمل التسميع الخ) أي لأن لها حكم الأفعال التي يكون فيها بانيا (قوله: يقنت في ركعة القضاء) تبع فيه الأجهوري والجزولي وابن عمر والذي في العتبيه واقتصر عليه في التوضيح أن مدرك ثانية الصبح لايقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته وأن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت كما ذكره بن (قوله: فانه يحرم ويركع دون الصف) إنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على أحدهما فقط (قوله: تمادى إليه) أي ندبا وقول ولا يحرم دونه الخ هو قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة أولى من

وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول أي القراءة ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه باني كالمصلي وحده في الأفعال ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً لما تقدم (وأحرم) أي كبر تكبيرة الإحرام وركع (من خشي) باستمراره بسكينة إلى الصف (فوات ركعة) يرفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في ركوعه دابأ إليه (قبل الرفع) أي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع يعني أن من وجد الإمام راكعاً وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة فإنه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه إلى الصف ويرفع برفع الإمام (وإلا) يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام (تمادى إليه) أي إلى الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (إلا أن تكون) الركعة (الأخيرة) من

المحافظة على الصف عكس ماقاله مالك ولكن رجح ابن رشد قول مالك فلذا اقتصر عليه المؤلف (قوله: إلا أن تكون الركعة. . الخ) هذا القيد ذكره اللخمى والتونسى قال الحطاب هو تقييد حسن (قوله: لآخر فرجة) أى بالنسبة لجهة الداخل وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الإمام (قوله: لابعده) كذا قيل قال المسناوى وهو فى غاية البعد أو فاسد لأن الخبب إنما كره كما لابن رشد لئلا تذهب سكينته وإذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لايكره فى الصلاة التى فيها طلب الخضوع والتواضع اهـ بن ، ولذا قال شيخ المشايخ العدوى والصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته الخشوع . فإن قلت إذا كان لايخبّ فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا إحرام لايدرك الركعة فى الصف فاذا أحرم خارج الصف ودب فى ركوعه أدركها مع أن زمن الفعل واحد . قلنا إذا خشى الفوات عند عدم الهرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويمشى بغير هرولة وإنما لم نقل يمشى قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة بخلاف مشيه بعد الدخول فقد أدركها فان أدرك الصف أيضا فذاك ولا يدب فى أثنائها اهـ بالمعنى من حاشية الأصل (قوله: لافى رفعه من ركوعه . .الخ) فلو دب فى رفعه من ركوعه فقد فعل مكروها ولاتبطل (قوله: وهذا حيث خاب ظنه) أى أنه أحرم خلف الصف طامعا فى إدراكه فمشى فى حالة الركوع فرفع الإمام قبل أن يصل للصف وتخلف ظنه فانه يدب فى حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله: لقبح الحالة) انظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثانى وعلى كل حال

صلاة الإمام فإنه يحرم دونه لئلا تفوته الصلاة (ودب) أى مشى من أحرم دون الصف وكذا من رأى فرجة وهو فى صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفين) غير ما خرج منه أو دخل فيه والكاف استقصائية على الأرجح (لآخر فرجة) إن تعددت (راكعاً) ولو خبباً لأن كراهة الخبب قبل الدخول فيها لا بعده (أو قائماً فى ثانيته) لا فى رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه إذ لا يرفع دون الصف إلا إذا ظن إدراك الصف قبل الرفع كما تقدم (لا) يدب للصف (جالساً) لقبح الحالة ومن وجد الإمام راكعاً أو رافعاً من ركوعه فأحرم وركع فإن تحقق الإدراك بأن انحنى قبل اعتدال الإمام من الركوع(تمادى إليه) أى إلى الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (إلا أن تكون) الركعة (الأخيرة) من الصلاة الإمام من الركوع ولو حال رفعه فالأمر واضح وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدال الامام قبل أخذه فى الإنحناء فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه أن يتبعه فى السجود فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه فإن رفع منه بطلت للزيادة فى الصلاة إلا أن يقع منه ذلك سهواً (وإن شك فى الإدراك) هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم (ألغاها) أى الركعة (وقضاها بعد سلامه) أى سلام إمامه وهذا ظاهر وإنما الكلام فى الرفع من هذا

فالظاهر عدم البطلان اهـ من حاشية الأصل (قوله: ولو حال رفعه) أى فلا يشترط فى إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام ولولم يطمئن إلا بعد استقلاله (قوله: فان رفع منه بطلت. .الخ) ظاهره ولو لم يعتد بتلك الركعة وتقدم أن المعتمدالصحة إن ألغاها لأنه لم يكن قضاء حقيقة فى صلب الأمام حينئذ (قوله: إلا يقع منه ذلك سهوا) أى فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يعتد بالركعة (قوله: والمراد بالشك مطلق التردد) أى فتحت الشك صور ثلاث وتقدم صورتان تحقق الإدراك وتحقق عدمه فتكون الصور خمسا قال المؤلف فى تقريره ولا التفات إلى تكثير الصور فى هذا المقام ولاعبرة به بل هو من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة ا هـ (قوله: فهل يطلب منه) أى والحالة هذه أعنى الصور الثلاث وهى ظن الإدراك أو توهمه أو الشك فيه (قوله: فالظاهر عدم البطلان) تبع المؤلف ابن عبد السلام (قوله: وجعلهم التأويلين فى خصوص الركعة. .الخ) تقدم له هذا البحث أيضا فى فرائض الصلاة وتقدم لنا الجواب عنه فانظره .

الركوع فهل يطلب منه وإن كانت الركعة لا يعتد بها قالوا نعم فإن لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك من أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك فإن تحقق فوات الركعة فلا يركع وإن ظن الإدراك ركع معه جزماً ثم إن تحقق الإدراك فظاهر وإن تحقق عدمه لم برفع منه وإن شك فى الإدراك ألغاها ورفع كلامه هنا يشمل هذه وشبه فى إلغاء الركعة قوله (كأن أدركه) أى أدرك الإمام (فى الركوع) وتحقق الإدراك فيه (و)لكن (كبر للإحرام فى) حال (انحطاطه) للركوع ولو ابتداه من قيام فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزماً وقد تقدمت هذه المسئلة وذكرها هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للإحرام حال الانحطاط أو بعده إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الإحرام وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التأويلين فى خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر على أن بعضهم ذهب إلى هذا انظر التوضيح . ولما كان الاستخلاف من متعلقات الإمام أتبع الإمامة به فقال :

(فصل: فى الاستخلاف)

(قوله: بدآ بحكمه) أى بالنسبة لغير الجمعة (قوله: بنية. .الخ) متعلق بثبت أى فتحقق الإمامة متوقف على ما ذكر فمن لم تتحقق إمامته بشئ من ذلك فلا استخلاف له (قوله: وإما مانع من الصلاة) أى من صحتها للامام فقط وأما مانع الصحة للامام والمأموم معا فلا يتأتى فيه استخلاف (قوله: إن خشى الإمام) المراد به الظن أو الشك لا الوهم فلا يستخلف الإمام لأجله خلافا لعب (قوله: محترمة) أى معصومةٌ بالنسبة له كخوفه على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى(قوله: أو منع. .الخ) أى طرأ له العجز عن ذلك فى بقية صلاته وأما طريان عجزه عن السنة فليس من موجبات الاستخلاف (قوله: رعاف بناء) أى فهو من أمثلة المانع للامامة فقط وجعله خليل من موانع الصلاة ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل وأما الجواب بأنه مانع الصلاة على أنه إمام فمشترك فى جميع موانع الإمامة(قوله: وجاز فى الرعاف . .الخ) أى لأن البناء مندوب عند اتساع الوقت كما تقدم(قوله: فانه من موانع الصلاة) أى فهو كسبق الحدث ونسيانه كما سيأتى أى فانه يستخلف وتبطل عليه دونهم كما فى بن خلافا للأجهورى وعب حيث قالا بالبطلان على الجميع(قوله: أو تحقق الطهارة . .الخ) ما ذكره من أنه يستخلف فى هذه الصورة تبع فيه عب ولكن تقدم لعب نفسه وللمؤلف أنه فى هذه الصورة يتمادى فى صلاته ثم إذا بان الطهر لم يعد فانظره (قوله: وان حصل السبب) أى الذى هو خشية

(فصل : فى الاستخلاف)

وهو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به ، وحكمه الندب فى غير الجمعة والوجوب فيها وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله (ندب للإمام) الذى ثبتت إمامته بنية وإحرام واقتداء به (استخلاف غيره) من المأمومين لا أجنبى بشرط حصول عذر للإمام لا تبطل به صلاتهم والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة وإما مانع من الصلاة وقد أشار للأول من هذه الأقسام الثلاثة بقوله (إن خشى) الإمام بتماديه (تلف مال) له بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقياً فى نفسه كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب وسواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً ناطقاً أو غيره (أو) خشى تلف (نفس) محترمة ولو كافرة ، وأشار للقسم الثانى بقوله (أو منع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الإمام و (الإمامة) مفعوله الثانى (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناء و) إذا استخلف فى هذا القسم (رجع مأموماً) إن أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة فى العجز وجاز فى الرعاف إذا اتسع الوقت واحترز

تلف المال وما ذكره بعده (قوله: ولا تبطل الصلاة . .الخ) أى على الأصح ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصودة ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا به عالمين بحدثه وإلا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وغيره. والحاصل أن محل عدم البطلان على الأصح حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فإن رفعوا برفعه عمدا مع علمهم بحدثه فالبطلان بلا خلاف كما فى بن اهـ من حاشية الأصل (قوله: لم تبطل إن أخذوا فرضهم) هذا قول ابن رشد ونقل اللخمى عن ابن المواز البطلان (قوله: وإلا بطلت) أى قولا واحدا إن كان تركهم العود عمدا وإن كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط (قوله: وندب لهم الاستخلاف)أى ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لأن صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازى فإن عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريج بعض له على امتناع الإتباع بعد القطع فى النحو قاله فى المجموع (قوله: وندب استخلاف الأقرب)أى بأن يكون ذلك الخليفة فى الصف الذى يليه فان استخلف غيره خالف الأولى (قوله: بخلاف من رأى فرجة. .الخ) أى الفرق أن ما هنا أهم لتعلق إصلاح صلاة المأمومين به (قوله: كأن أتموا أفذاذا) أى ولو تركوا الخليفة الذى استخلفه عليهم وظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام الأول وهوكذلك لأنهم تركوها بوجه جائز وإنما صحت لهم إن أتموا أفذاذا وتركوا الخليفة لأنه لم يثبت له رتبة الإمامة كالأصلى إلا إذا عملوا معه عملا (قوله: فلا تصح أفذاذا. .إلخ) أى لفقد شرطها الذى هو الجماعة والإمام وظاهره عدم الصحة ولو

برعاف البناء عن رعاف القطع فإنه من موانع الصلاة لا الإمامة . وأشار للقسم الثالث بقوله (أو) منع الإمام (الصلاة) نفسها لبطلانها عليه دونهم (بسبق حدث) من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلى والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم (أو) بسبب (ذكره) أى الحديث فيها فيستخلف إن لم يعمل بهم عملاً بعد السبق أو الذكر وإلا كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف ومثل ذلك ما لو قهقه غلبة أو نسياناً لا عمداً أو رعف رعافاً تبطل به على المشهور أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولاً أو تحقق الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما لا إن شك هل انتقض وضوءه فإنه يتمادى كما تقدم ثم إن بان الطهر لم يعدو إلا أعاد الإمام فقط وكذا إن طرأ عليه فيها جنون أو إغماء أو موت إلا أن الاستخلاف يكون منهم (وإن) حصل السبب (بركوع أو سجود) ويرفع بلا تسميع فى الأول وبلا تكبير فى الثانى لئلا يقتدوا به ويرفعون برفع الخلفية (ولا تبطل) الصلاة عليهم (إن رفعوا برفعه قبله) أى قبل الاستخلاف ولابد من عود الخليفة (وعادوا معه) أى مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم معه وإلا بطلت (وندب لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام (و) ندب (استخلاف الأقرب) للإمام لأنه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه فيقتدوا به

حصل العـذر بعد ركعة وهو المشـهور وليسوا كالمسبوق الذى أدرك ركعة من الجـمعة لأنه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخـلافهم فان الركعة المأتى بها بناء ولا يصح صلاة شىء من الجمعة مما هو بناء فذا ومقابل المشهور أنها تصح للمؤتمين وحدانا إذا حصل العذر بعد ركعة لأن من أدرك ركعـة فقد أدرك الصـلاة اهـ من حاشية الأصـل. ويرد على قوله ولا يصح صلاة شئ من الجـمعة مما هو بناء فـذا بناء الراعف فى الجمـعة حيث أدرك الركـعة الأولى وفاتتـه الثانية وهو يغسل الدم فـإنه يأتى بها فذا وهى بناء لا غـير فتأمل (قـوله: إن كمل العدد) أى وتصح لمن قـدمه الإمام ان كمل معـه.العدد وإن لم يقدم واحدا منهـما صحت للسابق إن كمل معـه العدد وأن تساويا بطلت عليهما فـتأمل (قوله: إن علم . .الخ) ولا فرق بين كـون الصلاة جهرية أو سـرية (قوله: من الركعـة المستخلف هو فيـها . .الخ) حاصله إنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثيـر أو بقليل وأما لو حصل للامام العذر بعـد تمام الرفع فليس له أن يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركـعة بأن انحنى معه قبل حصول العـذر وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلايصح اسـتخلافه فى تـلك الركعة كمـا لو دخل معه بعـد تمام الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التى تليهـا والشارح فى هذا المقام لا يحتاج إلى إيضاح (قوله: فان صلى لنفسه. .الخ) قال فى التوضيح لا إشكال أن صـلاته صحيحة قال ح والذى يظهر أنه يدخل الخلاف فى صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه فى الصلاة فتبين أنه فى غير الصلاة

(و) ندب (تقدمـه) عليهم (إن قرب) كالـصفين فيتـقدم على الحالة التى هو بهـا (وإن بجلوسه) أو سجوده أو ركوعه بخلاف من رأى فرجة فإنه إنما يدب راكعاً أو قائماً لا جالساً أو ساجداً كما تقدم (وإن تقدم غـيره) أو غير من استخلفه الإمام وأتم بهم (صـحت) صلاتهم (كأن أتموا أفذاذاً أو بعـضهم) أفذاذاً والآخر بإمام (أو) أتموا (بإمامين) كل طائفة بإمام فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح أفذاذاً وتصح للبعض الذى له إمـام إن كمل العدد وتوفـرت فيه شـروط الصحة (وقرأ) الخلفـية (من انتهـاء) قراءة الإمام (الأول إن عـلم الانتهـاء) فى فاتحـة أو غيـرها (وإلا) يعلم (ابتدأ) القـراءة من أول الفـاتحة وجوباً (وصحته) أى شرط صحة الاستخلاف (بإدراك جزء) أى بإدراك الخليفة مع الإمام الأصلى قبل العذر جزءا (يعتد به من الركعة) المستخلف هو فيهـا (قبل عقد الركوع) متعلق بإدراك وعقده باعتدال الإمام منه وهذا صادق بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه فى ذلك سواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده فى سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته لأنه فى هذه الأحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جـزءاً يعتد به ومثله من أدرك الإمام فى الركعة الثانيـة أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها أو قبل عقد ركوعهـا واحترز بقوله يعتد به عمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى

وقد ذكر فى النوادر مانصه ومن كتاب ابن سحنون مانصه ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فتقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراما اهـ ويفهم من قول ح لأنه أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه اهـ بن من حاشية الأصل (قوله: ولم يبن على صلاة الإمام) أى لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفذية (قوله: أو بنى على صلاة الإمام. .الخ) أى حالة كونه ناويا الإمامة والمراد ببنائه على صلاة الامام بناؤه على ما فعله الامام من الصلاة بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ولو وجد الامام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقراء الفاتحة أو وجد بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع ويدع القراءة وانما صحت صلاته فى هذه الحالة مع أنه أجنبى من الإمام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة فى الجل فإن كان فى الرباعية أو الثلاثية فالأمر ظاهر وإن كانت الصلاة ثنائية فقال الشيخ أحمد لا يصح البناء لأنه لاجلّ لها فيحمل قوله أو بنى بالأولى على ما عدا الثنائية وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة فى ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو بنى بالأولى مطلقا (قوله: مطلقا) أى كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله: واقتصر على الفاتحة) أى أو على بعضها أو تركها لقراءة الإمام لها كما علمت (قوله: ترك السورة . .الخ) بل ولو ترك بعض الفاتحة أو كلها كما تقدم (قوله: مع زيادة السورة) أى عند قيامه لقضاء ما عليه (قوله: فلعلهم سامحوه . .الخ) أى كما سامحوه فى ترك الفاتحة كلا أو بعضا بناء على وجوبها فى الجل أو الأقل كما تقدم

أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه فى السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهد فحصل للإمام عذر فى تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتى تليها فلا يصح استخلافه لأن ما أدركه لا يعتد به وإنما يفعله موافقة للإمام نعم إن قام الإمام لقراءة التى تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه لأنه بقيامه معه أدرك جزءاً يعتد به من تلك الركعة (وإن جاء) وأحرم (بعد العذر فكأجنبى) الكاف زائدة أى فهو أجنبى من الجماعة إذ لم يدرك مع الإمام جزءاً ألبته فلا يصح استخلافه اتفاقاً لأنه ليس منهم وتبطل صلاة من ائتم به منهم ، وأما صلاته هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت (أو بنى) على صلاة الإمام ظناً منه صحة استخلافه (الأولى) أى بالركعة الأولى مطلقاً (أو بالثالثة من رباعية) فقط واقتصر على الفاتحة كالإمام (صحت) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى . محل القيام وإن لزم عليه ترك السورة فى أولييه وجهره فى أخرييه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمداً أو جهلاً لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر فى الجهل أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور (وإلا) يبن الأولى ولا الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح ولا يخفى عليك زيادة القيود التى زدناها وسوق الكلام على أتم نظام

قوله: على غير المشهور) فيه نظر بل بنوه فى ترك السورة على المشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيتها عمدا أو جهلا يستغفر الله ولاشئ عليه على المشهور فلا يظهر بناؤه على غير المشهور إلا بالنسبة لترك الفاتحة كلا أو بعضا تأمل (قوله: فلا تصح) أى لاختلاف نظامها لجلوسه فى غير محل الجلوس وقيامه فى غير محل القيام (قوله: ولايخفى عليك) أى ففى كلام خليل إجمال وتقديم وتأخير وحذف ومصنفنا سالم من ذلك كله(قوله: بمعنى آخر) أى هو الخليفة (قوله: فان لم يجلس وقام. .الخ) هذا مفهوم قوله جلس ومقابله ما للخمى من أنه يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده أذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الأولى فى صلاة الخوف أو يستخلف من يصلى به إماما ويسلم معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضى منفردا اهـ من الحاشية(قوله: ضعيف) أى لأنه قول ابن كنانة وما مشى عليه مصنفنا قول ابن القاسم وسنحون والمصريين قاطبة اهـ من حاشية الأصل (قوله: وإلا بطلت عليهم) أى لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حل هذا الخليفة حله فيه فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته وقيل إن ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه.

(**خاتمة**) إن جهل الخليفة المسبوق ما صلى الأول أشار لهم فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم بالاشارة وإن قال للخليفة أسقطت ركوعا مثلا عمل عليه إن لم يعلم خلافه .

(وجلس المسبوق) من المأمومين ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) أى إلى سلام الخليفة المسبوق أيضاً فإذا سلم قام لقضاء ما عليه فى تقديمنا الفاعل وتأخير لسلامه إشارة إلى أن الخليفة مسبوق أيضاً بملاحظة الاستخدام فالضمير عائد على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه والمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقاً كأن أدرك الرابعة مع الإمام فاستخلفه لعذر وكان فى المأمومين مسبوق أيضاً فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا وقام لقضاء ما عليه قاضياً للقول بانياً للفعل على ما تقدم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركعة بأم القرآن فقط فإذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقاً وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقاً بركعة أو أكثر فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ولو لم يسلم إلا بسلامه وشبه فى الجلوس لسلام الخليفة قوله (كأن استخلف) إمام (مسافر) خلفه مسافرون ومقيمون رجلاً (مقيماً) ممن خلفه فإذا أتم بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتى ببقية صلاته فإذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من أن المسافر يسلم إذا قام الخليفة لبقاء ما عليه ويقوم المقيم للقضاء ضعيف (أو سبق هو) أى الخليفة وحده فإنهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه وإلا بطلت عليهم .

(فـصل : فى بيان قصر صلاة المسافر)

(قوله: سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض فى الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثـر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اهـ وقـيل إن القصر فرض وقيل مستـحب وقيل مباح وعلى السنية فـفى آكدتها على سنية الجماعـة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتم به إلا مقيمـا فلايأتم به على الأول ويأتم به من غير كراهة على الثانـى (قوله: لمسافر) أى ولو كان سفـره على خلاف العادة بأن كان بطيـران أو خطوة (قوله: جائزا) خرج غـير الجائز كالمسافر لقطع الطريق والعاق والآبق فلا يجوز له القصر وإن قصر فقولان بالحرمة والكراهة والراجح الحرمة مع الصحة وخرج المكروه أيضاكالسفر للهو فيكره القصر والصلاة صحيحة على كل حـال ولا إعادة فى وقت ولاغـيره وسـيأتـى للمصنف (قـوله: أى سيـر يومين معتدلين. .الخ) فالمراد أنهـا أربعة وعشرون ساعة فلا فرق بين عـبارة يومين معتدلين ويوم وليلة قال فى المجموع ولا معنى لما فى الحاشية عن كـبير الخرشى هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجـر فان معنى يوم وليلة واجـبة أربعة وعـشرون ساعـة فما خـرج عن اليوم دخل فى الليل اهـ (قوله: ولو ببحر) أشـار بهذا إلى أن العبرة فى التحديد بالمسافـة خلافا لمن قال العبرة فى البحر بالـزمان مطلقا ولمن قال العبرة به بالزمان إن سافـر فيه لا بجانب البر وإن سافر فيـه بجانبه فالعبرة بالأربعة بـرد وأما أصل القصر فى البحر فلا خـلاف فيه (قوله:

(فصل : فى بيان قصر صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها)

(سن) سنة مؤكدة (لمسافر سفراً جائزاً)أى مأذوناً فيه فيشمل الواجب والمندوب والمباح (أربعة برد) متعلق بمسافر وبرد بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فمسافة القـصر ستة عشر فرسخـاً ثمانية وأربعون ميلاً والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسـمائة على الصحيح وقبل ألفـاً ذراع وهى باعتـبار الزمن مرحلتـان أى سير يومـين معتـدلين أو يوم وليلة بسيـر الأبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصـلاة معتبرة (ذهاباً) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضـها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (أو) كـان المسافر (نوتيا بأهله) ولا تمنعه صحبة أهله عن القصـر (قصر) صلاة (رباعية) نائب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية (سـافر بوقتها) ولو الضرورى لا إن خرج وقتها الضرورى فلا تقصر ولو قضاها فى سفره (أو فاتته) عطف على مسافر أى أو رباعية فاتته (فيه) أى فى سفره فتـقصر ولو صلاة بحضر أو عطف على محذوف أى أداها فى سفره

كلها أو بعضها . . الخ) هذا التعميم قول عبد الملك واعتمده المؤلف وقال فى تقريره وهو الذى أدين الله به ومقابله قول ابن المواز وحل به فى الأصل فقال ولو كان سفرها ببحرى أى جميعها أو بعضها سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر وتقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح اهـ وفى المجموع مايوافق هذا (قوله: نوتيا بأهله) أى خلافا للامام أحمد فأولى فى قصر الصلاة غير النوتى إذا سافر بأهله والنوتى إذا سافر بغير أهله فالمصنف نص على المتوهم (قوله: سافر بوقتها) أى وقتها الحاضر (قوله البلدى . . الخ) اعلم أن شرط تعدية البلدى البساتين المذكورة إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذا فى عب وفى بن أنه لا يشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من ناحيتها فان سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولوكان محاذيا لها (قوله: ولو بقرية جمعة . . الخ) الحاصل أن المعول عليه إنما هو مجاوزة البساتين المسكونة لا فرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها ، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها إن لم تكن قرية جمعه فيكفى مجاوزة البساتين فقط وقد علمت ضعف هذا التفصيل (قوله: وإن عدا العمودى . . الخ) هو ساكن البادية والحلة بكسر الحاء أى محلته وهى منزلة قومه فالحلة والمنزل بمعنى واحد (قوله: حيث جمعهما اسم الحى والدار . . الخ) المراد بالحى القبيلة

أو فاتته فيه ومحل القصر (إن عدا) أى جاوز المسافر (البلدى) أى من سكنه ببلد (البساتين) لتلك البلد (المسكونة) بالأهل ولو فى بعض الأحيان كأيام الثمار بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس فلا يشترط تعديتها كالمزارع بل يقصر بمجرد تعدى البيوت كالخالية عن البساتين (ولو بقرية جمعة) والقول بأنه فيها لابد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف (وإن) عدا (العمودى حلته) أو بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحى والدار أو الدار فقط بأن يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر لا إن لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة (و) إن (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى عن مكانه كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها وينتهى القصر (إلى) مثل (محل البدء) فى ذهابه أو إليه نفسه فى عوده فيتم بوصوله إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها (لا) إن سافر (أقل) من أربعة برد فلا يقصر (وبطلت) إن قصر (فى) مسافة (ثلاثة برد) أو أقل (لا أكثر) منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلاً إلى سبعة وأربعين (وإن منع) القصر فى ذلك إذ لا يلزم من المنع البطلان (كالعاصى بسفره) فإنه يحرم عليه القصر ولكنه إن قصر لم

والمراد بالدار المنزل الذى ينزلون فيه. وحاصله أنه إذا جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر فى هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع البيوت لأنها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاور للأبنية فكما أنه من مجاوزة الفضاءلابد من مجاوزة جميع البيوت وأما لو جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بأن كانت كل فرقة فى دار فانها تعتبر كل دار على حدة حيث كان لا يرتفق بعضعهم ببعض وإلافهم كأهل الدار الواحدة وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فانه يقصر إذا جاوز بيوت حلته هو (قوله: كساكن بجبل . .الخ) أى فانه يقصر إذا جاوز محله وساكن القرية التى لابساتين بها مسكونة فانه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التى فى طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها كذا فى حاشية الأصل (قوله: فلا يقصر) أى يحرم وليس المراد ما يعطيه لفظه وهو نفى السنية (قوله: وبطلت إن قصر. .الخ) اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا والنزاع إنما هو فيما بعد الوقوع قال الأجهورى:

من يقصر الصلاة فى أميال — بعدّ له تبطل بلا إشكال
وقصرها بعد ميم لاضرر — وفيما بين ذاوذا الخلف اشتهر
فقيل لايعيدها أصلا وقيل — يعيدها فى الوقت فافهم يانبيل

فمقتضى كلام الأجهورى صحتها فى السادس والثلاثين وكلام شارحنا يقتضى البطلان

تبطل وأما العاصى فى سفره فإنه يسن له القصر قطعاً والفرق بينهما أن العاصى به نفس سفره معصية كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب والعاصى فيه سفره جائز فى نفسه لكن قد يقع منه فيه معصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب (وكره) القصر (للاه به) أى بالسفر وتصح بالأولى مما قبله وقبل لا يجوز أيضاً (ولا يقصر راجع) من سفره لمحل إقامته الذى خرج منه إذا رجع (لدونها) أى دون مسافة القصر لأن الرجوع يعتبر سفراً مستقلاً هذا إن رجع تاركاً للسفر بل (ولو) رجع (لشئ نسيه إلا أن يخرج رافضاً سكناها) بأن كانت نيته عدم العود إليها باستيطان غيرها (ولم ينو برجوعه الإقامة) القاطعة لحكم السفر بل شئ طرأ له ويرجع لسفره فيقصر فى رجوعه لأن رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره فقوله إلا إن . . إلخ) قيد لما بعد المبالغة وحاصله أن من رجع لدون المسافر لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة القصر إلى السفر فى طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عذر) يقتضى العدول إليه فإن قصر فصحيحة لأن غايته أنه

وهو الذى عوّل عليه فى تقريره (قوله: لدونها) مفهومه أنه إذا رجع بعدها قصر فى رجوعه كما يرشد التعليل (قوله: لشيء نسيه) قال إذا رجع للبلد الذى سافر منه وأما لو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر فى رجوعه قال ابن عبد السلام اهـ بن من حاشية الأصل وردّ بالمبالغة على ابن الماجشون القائل إذا رجع لشيء نسيه فانه يقصر لأنه لم يرفض سفره ومحل الخلاف إذا لم يدخل بعد رجوعه وظنه الذى نوى الاقامة فيه على التأبيد فان دخله فلا خلاف فى إتمامه (قوله: عن طريق قصير) مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بأن ذلك مبنى على عدم قصر اللاهى أنه إذا قصر لايعيد وهو الظاهر لأن العدول عن القصير للطويل غير محرم وفى التوضيح هذا مبنى على أن اللاهى بصيده وشبهة لايقصر فلاشك فى قصر هذا اهـ من حاشية الأصل (قوله: قصر قطعا) أى من غير نهى (قوله: ولا يقصر منفصل. .الخ) حاصله أنه إذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقه لاحقة له فان جزم أنه لايسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فانه لايقصر بل يتم انتظاره فان نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فان لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها (قوله: فان كان سفره دون المدينة ..الخ) حاصله أن الاقسام أربعة : الأول أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده . الثانى عكسه والمجموع فيه المسافة وفى هذا إن نوى الدخول أتم قبل دخوله وطنه وبعده وإن لم ينو دخوله قصر وإن نوى دخوله بعد سيره شيئا ففى قصره قولا سحنون وغيره . الثانى أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعد مسافة مستقلة فان نوى

لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق سبب فإن عدم ولو لأمر مباح قصر قطعاً (ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل والهائم السائح فى الأرض ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعى يطلب الرعى بمواشيه حيث وجد الكلأ وطالب ضالة أو آبق متى وجدها رجع (إلا أن يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مرامه) أى مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر (ولا) يقصر (منفصل) عن البلد أو البساتين المسكونة (ينتظر رفقة) يسافر معهم (إلا أن يجزم بالسير دونها) أى الرفقة أى أنه يسير قبل أربعة أيام ولو لم تجئ (أو) أنه لا يستمر إلا معها وجزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فإن جزم بما ذكر قصر فى محل الانتظار (ولا) يقصر مسافر (ناو إقامة بمكان) فى طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لإقامة أى إقامة قاطعة للقصر بأن كانت أربعة أيام فأكثر كأن يسافر على محل مسافة أربعة برد فأكثر ثم نوى حين خروجه أى يقيم بمكان على بريدين مثلاً أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان (أو) ناو (دخول وطنه) الكائن فى أثناء المسافة (أو) ناو (دخول محل زوجة دخل بها) فى ذلك المحل الكائن فى أثناء المسافة لا إن لم يدخل بها فيقصر

الدخول فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله فى أثناء سفره فحكى فى التوضيح فى هذه قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره . الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقا اهـ من حاشية الأصل وما قيل فى الوطن يقال فى مكان الزوجة وفى مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه فتأمل (قوله: دخوله . .الخ) أى وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال فى التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التى هى بها لا خصوص المنزل الذى هى به ولا يكون محل الزوجة قاطعا إلا إذا كانت غير ناشزة ففى المجموع أن الزوجة الناشزة لاعبرة بها مثل الزوجة أمّ الولد والسرية (قوله: استمر على القصر) أى على قول سحنون (قوله: بكريح) ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها لا الغاصب إذ يمكن التخلص منه ولو بمال فهو على نية سفره كذا فى المجموع (قوله: نية إقامة أربعة أيام . .الخ) الأولى نزول مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك (قوله: تستلزم عشرين صلاة) أى فى مدة تلك الإقامة بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت فى أربعة أيام صحاح أولا (قوله: والعلم بها . .الخ) أى وإن ينوها كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام فيتم ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام

ولو كان به أقاربه كولد أو والد حتى ينوى إقامة أربعة أيام (وهو) أى ما ذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة والواو للحال أى والحال أن ما ذكر (دون المسافة) الشرعية مثاله مقيم بمكة أراد السفر إلى المدينة ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام أو كانت الجعرانة وطنه أى محل زوجته المدخول بها ونوى أن يدخلها ولو لم يقم بها ما ذكر فإنه لا يقصر من مكة إلى الجعرانة لأنها دون المسافة ثم إذا خرج إلى المدينة قصر فإن كان سفره دون المدينة اعتبر الباقى فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا .

ثم شرع يتكلم على من كان متلبساً بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله (وقطعه) أى القصر التى كان متلبساً به (دخوله) أى دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته المدخول بها حال كونه (بعدها) أى المسافة أى مسافة القصر فإن طرأت له نية دخوله فى أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقى دون المسافة وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد التى ابتدأ السفر منها غير قاصد دخول ما ذكر فطرأ له الدخول فإنه يتم من وقت نية دخوله فى هذا الثانى أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قصد الدخول (ثم) إذا شرع فى بقية سفره (اعتبر ما بقى) فإن كان مسافة القصر قصر وإلا فلا

صحاح فى غير العسكر بدار الحرب وأما هو فيقصر ولو طالت إقامته كما قال خليل إلا العسكر بدار الحرب (قوله: وإن نواها) أى الأربعة أيام ومثل نية الاقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح فى الصلاة التى أحرم بها سفرية محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل زوجة بنى بها (قوله: أعاد بوقت . . الخ) استشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الإقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال إن نية الإقامة على جرى العادة لابدلها من تردد قبلها فى الإقامة وعدمها فاذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فكأنه متردد عندنية الصلاة السفرية فاحتيط له بالاعادة فى الوقت (قوله: وكره اقتداء مقيم . . الخ) أى إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن كما فى سماع ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله ح على وجة يقتضى اعتماده وذكر ر أن المعتمد إطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح كذا فى حاشية الأصل (قوله: ولو نوى القصر) استشكل إتمامه مع ما يأتى فى قوله وإن نوى القصر فأتم عمدا بطلت ومع قوله وإن ظن الإمام مسافرا فظهر خلافه أعاد أبدا الخ وأجاب ر بأن نية عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه، ففى كل موضع مرّ على فول، فمرّ هنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل متابعة الإمام وفيما يأتى مر على عدم اغتفار مخالفة النية لأن عنده نوع تلاعب (قوله: وأعاد بوقت على المعتمد) أى لكونه مذهب المدونة وعدم الاعادة قول ابن رشد (قوله: ولو سهوا) ما قبل المبالغات ثلاث صور وهى نية الإتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا . والرابعة المبالغ عليها وقوله بعد ذلك وأتم أى كما نوى ففى

وهذا راجع لجميع ما تقدم (و) قطع القصر أيضاً (دخول بلده) التى سافر منها إن رجع اختياراً بل (وإن رد) إلى ما ذكر من الوطن معاً بعده (غلبه بكريح) ردت السفينة التى هو بها فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضاً وهو وطنه أو محل زوجته الكائن فى أثناء المسافة ولا يتكرر هذا مع قوله سابقاً ولا يقصر راجع لأن الكلام هنا فى كون الدخول فى البلد يقطع حكم السفر وهناك فى كون الراجع لا يقصر فى رجوعه إذا كانت مسافته دون مسافة القصر (و) قطعه (نية إقامة أربعة أيام صحاح) تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا (أو العلم بها) أى بإقامة الأربعة الأيام فى محل (عادة) بأن كانت عادة القافلة أن تقيم فى ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم (لا الإقامة) المجردة عن كونها أربعة أيام كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنها لا تقطع القصر (ولو طالت) إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة (وإن نواها) أى الأربعة أيام وهو (بصلاة) أى فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندباً (إن ركع) أى صلى ركعة بسجدتيها (ولم تجز حضرية) إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لنية الإقامة فيها (و) إن نواها (بعدها) أى بعد الفراغ منها (أعاد بوقت) اختيارى (وكره اقتداء مقيم بمسافر) لمخالفة نية إمامه (كعكسه) أى

الإتمام أربعة أيضا مضروبة فى أربعة تكون الصور ست عشرة صورة كما يؤخذ من الأصل يندب له فى جميعها الاعادة فى الوقت سفرية إن لم يحضر وحضرية إن حضر ومأمومه تبع له (قوله: فان قصر بعد نية الإتمام . .الخ) فى هذه المسئلة ست عشرة صورة أيضا لأن قوله يقصر عمدا ومثله الجهل أو تأويلا فهذه ثلاثة فى الأربعة أجاب عنها المصنف بقوله بطلت وبقى ما إذا قصر سهوا فى الأربعة أجاب عنها المصنف بقوله فكأحكام السهو الخ (قوله: وإن نوى القصر . .الخ) لايتأتى هنا تعداد الصور فى أصل النية لأنها الأصل ففى هذا القسم أربع صور فقط أفادها المصنف بقوله فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه وسهوا أو تأويلا أو جهلا ففى الوقت فجملة صور هذا المبحث ست وثلاثون صورة (قوله: بأن يرى أن القصر لايجوز . .الخ) أراد مراعاة من يقول بذلك ولو خارج المذهب ففى كتب الحديث بعض السلف كان يرى أن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما فى آية « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح » الآية وكانت عائشة لاتقصر (قوله: فان تبعه بطلت) أى حيث كان متيقنا انتفاء الموجب وإلا فأمر بالاتباع لجريانها على مسألة قيام الإمام لزائدة (قوله: بل يجلس) أى حيث كان متيقنا انتفاء الموجب (قوله وهو مشكل) ولعله خفف الأمر فى الجاهل والمتأول القول بعدم جواز القصر أو أن الإتمام أفضل (قوله: فظهر خلافه) أى وأما إن لم يظهر خلافه بل وافق ظنه فالصلاة صحيحة وإن لم يظهر شىء فباطلة أيضا كما فى النقل عن ابن رشد فالمفهوم فيه تفصيل (قوله: نية وفعلا) أى لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والإمام نوى الإتمام وسلم من أربع (قوله: فقد

اقتداء مسافر بمقيم (وتأكد) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر (وتبعه) المسافر فى الإتمام وجوباً ولو نوى القصر (وأعاد بوقت) على المعتمد خلافاً لما مشى عليه من عدم الإعادة (كأن نوى) المسافر (الإتمام ولو سهوا) عن كونه مسافراً فإنه يندب له الإعادة فى الوقت سفرية (وأتم) وجوباً بالدخول على الإتمام (فإن قصر بعد نية الإتمام) (عمداً أو تأويلاً بطلت و) إن قصر (سهواً فكأحكام السهو) فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وإن طال أو خرج من المسجد بطلت (وإن نوى القصر فأتم عمداً بطلت عليه وعلى مأمومه) أتم معه أو لا لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثنى (و)إن أتم (سهواً أو تأويلاً) بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الأتمام أفضل (أو جهلاً ففى الوقت) الضرورى يعيد (وصحت لمأمومه)أيضاً (بلا إعادة) عليه(إن لم يتبعه) فى الإتمام بل جلس حتى سلم فإن تبعه بطلت (و) إذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر (سبح له) المأموم بأن يقول سبحان الله فإن رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه (وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره) أى غير المسافر صلاته (بعده) أى بعد سلامه فإن سلم المسافر قبله أو أقام

خالف فعله نيته) أى فهو كمن نوى القصر وأتم عمدا (قوله وفرق . . الخ) حاصل الفرق أن المأموم هنا لما خالف سنة وهو القصر وعدل إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام المقيم كانت نيته معلقة فكأنه نوى الإتمام إن كان الإمام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو الإتمام بخلاف المسئلة الأخرى فانه ناو الإتمام على كل حال اهـ من حاشية الأصل (قوله: قولان) أى سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافا لعب حيث قال محل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا قال فى الحاشية ينبغى أن يكون محل التردد فى أول صلاة صلاها فى السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهى موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام فى أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم (قوله: وندب للمسافر تعجيل الأوبة . . الخ) أى فمكثه بعد قضاء حاجته فى المكان الذى كان فيه خلاف الأولى لأنه من ضياع الزمن فيما لايعنى والوطر هو الحاجة قال الله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا » أى حاجة (قوله: وندب له الدخول نهارا) أى ويكره ليلا فى حق ذى زوجة ففى مسلم والنسائى من طريق جابر بن عبد الله « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم » اهـ والطروق هو الدخول من بعد . واعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاء يريد سفرا ويلتمس أن يزوده فقال له ﷺ « زودك الله التقوى ووقاك الردى وغفرذنبك ويسرك للخير حيثما كنت » رواه

غيره للإتمام قبله بطلت عليهم كما لو لو تبعوه فى الإتمام عمداً لتعمدهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتأول كالعامد فى البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل (وإن ظن) شخص (الإمام مسافراً) فاقتدى به (فظهر خلافه) وأنه مقيم (أعاد) المأموم صلاته (أبداً) لبطلانها (كعكسه) بأن ظن أن إمامه مقيم فإذا هو مسافر فيعيد أبداً (إن كان) المأموم فى المسئلتين (مسافراً) لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام فى الأولى وإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته وأما فى الثانية فهو قد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً واعترض باقتداء المقيم بمسافر وفرق بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه فلم يغتفر ومفهوم إن كان مسافراً أنه لو كان مقيماً صحت فيهما ، لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لإمامه فتبين خطأ ظنه (وإن لم ينو) المسافر (قصراً ولا إتماما) بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة واحد منهما (ففى صحتها) وعدمها (قولان وعلى الصحة فهل يلزمه الإتمام) لأنه الأصل (أو يخير)

الترمذى والحاكم عن أنس . وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه، وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى وقال إنه لم يرد فى السنة وقال الأجهورى بل ورد فيها مايدل لجوازه وهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا فى حق ذى الزوجة كانت الغيبة قريبة أو بعيدة على المعتمد خلافا لما يفيده عب من اختصاص الكراهة بطول الغيبة ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلا ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد (قوله: وندب له استصحاب هدية . . الخ) أى لورود الأمر بها فى الأحاديث (قوله: لمحلهما) أى وهو باب الحج (قوله: رجلا أو امرأة) أى وسواء كان راكبا أو ماشيا على مافى طرر ابن عات خلافا لمن خصه بالراكب (قوله: ببر . . الخ) وأجازه الشافعية بالبحر أيضا (قوله: وإن قصر السفر . . الخ) أى ولكن لابد فى الجواز من كونه غير عاص به ولاه جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر كذا فى حاشية الأصل (قوله: أو لم يجد . . الخ) أى فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر أى الاجتهاد فى السير ضعيف (قوله: بمكان منها أو غيره) أى فقول خليل بمنهل مراده مكان النزول وإن لم يكن به ماء وإن كان المنهل فى الأصل مكان الماء (قوله: فيجمعهما جمع تقديم) أى ويؤذن لكل منهما (قوله: لأنه وقت ضرورة لها . . الخ) أى بالنسبة للمسافر (قوله وأخر العصر وجوبا) أى غير شرط بدليل قوله فان قدمها أجزأت أى وتندب إعادتها بالوقت لو قدمت فى هذه الحالة (قوله: وإن شاء أخرها وهو الأولى) أى لأنه ضروريها الأصلى ولايوذن

فى الإتمام والقصر لأن شأن المسافر القصر (قولان ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) بل عند الصلاة حتى أنه لو كان يتم إلى أن بقى من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر (وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) بفتح الهمزة أى الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره (و) ندب له (الدخول نهاراً) لا خصوص الضحى وكره الطروق ليلاً (و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه لأنه أبلغ فى السرور . ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركتى الوقت شرع فى الكلام على جمعهما فيه واتبعهما بالكلام على جمعهما فى غيره . وأسبابه ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة ونحو الإغماء وعرفة ومزدلفة إلا أنه أخر الأخيرين لمحلهما فقال (ورخص) جواز (له) أى للمسافر رجلاً أو امرأة (فى جمع الظهرين) والعشائين كما يأتى (ببر) أى فيه لا فى بحر قصراً للرخصة على موردها (وإن قصر) السفر عن مسافة القصر (أو لم يجد) بتشديد الدال المهملة أى ولم يكن حثيثاً (إن زالت الشمس) على المسافر حال كونه (نازلاً) بمكان منهلاً أو غيره (ونوى) عند الرحيل قبل وقت القصر (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تقديم بأن يصلى الظهر فى وقتها الاختيارى ويقدم العصر فيصليها

لها حينئذ لما تقدم فى الأذان من كراهته فى الوقت الضرورى (قوله: أخرهما) قيل وجوبا كما فى الأصل وفيه شىء إذ متقضى القيـاس جواز تأخيرهما فى المسئلة الأولى وأما الثانية فتأخـير الصلاة الأولى جائز والثـانية واجب لنزوله بوقتـها الاختيارى كـذا كتب والد عب وللخمى أن تأخـيرهما جائز أى ويجـوز إيقاع كل صلاة فى وقتـها ولو جمعـا صوريا ولا يجوز جـمعهمـا جمع تقديم لكن إن وقع فـالظاهر الإجزاء وندب إعادة الثـانية فى الوقت ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عـدم جواز تقديمهما معا فلا ينافى جواز إيقاع كل صـلاة فى وقتهـا والجواز فى كلام اللخـمى بهذا المعنى فالخلـف لفظى كذا فى الحاشية (قوله: جمعا صوريا) أى ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله: وللصحيح فعله) أى ولكن تفوته فـضيلة أول الوقت (قوله والعـشاءان كالظهرين . . الخ) وعليـه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وإن نوى النزول فى الثلث الأول أخر العشاء وجوبا وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خير فى العشاء والأولى تأخيـرها لأنه ضروريها الأصلى وأن من غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر أخرهما جوازا على مامر وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا بناء على امـتداد مختار المغرب للشفق (قوله: جوازا على الراجح) أى عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وفى بن مـا يفيد اعتماد الأول وقال ابن نافع يمنع الجـمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة بوقـتها بقـدر الطاقة ولو بالايماء فلو أغمى عليـه حتى ذهب وقتـها لم يكن عليه قـضاؤها واستظهـر ذلك لأنه على تقدير

معها قبل رحليـه لأنه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة (فـإن نواه) أى النزول (قبل) دخول (الاصفرار أخر العصر) وجوباً لوقـتها الاختيارى فإن قدمهـا أجزأته (و) إن نوى النزول (بعده) أى بعد دخول الاصفرار (خير فيها) أى العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها وهو الأولى (وإن زالت) الشمس عليه (سائراً أخرهمـا إن نوى الاصفرار) أى النزول فيه (أو قبله وإلا) بأن نوى النزول بعـد الغروب(ففى وقتيهما) الاخـتيارى هذه فى آخر وقتها وهذه أول وقتها جمعـاً صورياً (كمن) زالت عليه سائراً ولكن (لا يضبط نزوله) هل ينزل بعد الغروب أو قـبله فإنه يجمع جمعاً صورياً (وكـالمريض) مبطوناً أو غيره يجمع جمعاً صورياً (وللصحيح فعله) أى الجمع الصورى بكراهة (والعشاءان كالظهرين) فى جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجـر منزلة الغروب والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار ومـا قبلهما منزلة ما قبل الاصـفرار وأشار للجمع بسبب الإغمـاء ونحوه بقوله (ومن خاف إغماء أو) حـمى (نافضاً أو ميـداً) بفتح الميم أى دوخة بفـتح الدال المهملة (عند دخـول وقت) الصلاة (الثانيـة) العصر أو العـشاء (قدمها) أى الثانية عند الأولى جوازاً على الراجح (فإن سلم) من الإغماء وما بعده وقد كان قدم الثانية

استغراق الاغماء للوقت فلا ضرورة تدعو إلى الجمع وكما إذا خافت المرأة أن تموت أو تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الأغماء والحيض بأن الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا وبأن الغالب فى الحيض أن يعم الوقت بخلاف الاغماء اهـ من حاشية الأصل نقلا عن كبير الخرشى (قوله: بخلاف المسافر . .الخ) أى حيث جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه وأما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فيعيدها فى الوقت اتفاقا (قوله المطر) أو برد بفتح الباء والراء وأما الثلج فذكر فى المعيار أنه سئل عنه ابن سراج فأجاب بأنى لاأعرف فيه نصا والذى يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نقضه جاز الجمع وإلا فلا كذا فى حاشية الأصل نقلا عن بن (قوله: أو متوقع) إن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لايتأتى فيه ذلك وأجيب بأنه علم كثرته بالقرينة فان تخلف ولم يحصل فينبغى إعادة الثانية فى الوقت كما فى مسئلة سلامة المغمى كما فى الخرشى (قوله: أو طين مع ظلمة) أى بشرط كون الطين كثيرا يمنع أواسط الناس من لبس المداس (قوله: وأخر قليلا) وقال ابن بشير لايؤخر المغرب أصلا قال المتأخرون وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلا إذ فى ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار انظر بن اهـ من حاشية الأصل ولكن قال المؤلف فى تقريره لم يلزم من تأخيرها بقدرها إيقاعها فى وقتها الضرورى (قوله: بأذان العشاء) اعلم أن الأذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب ولذا جرى قولان فى إعادته عند غيبة الشفق والمعتمد إعادته لأجل السنة (قوله: فى المسجد) أى عند محرابة كما فى المدونة وقيل بصحته لا فوق المنار على كل حال لئلا يلبس على الناس (قوله: من

(أعاد الثانية بوقت) ضرورى بخلاف المسافر إذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لأحد سببين بقوله (و) رخص (فى جمع العشاءين فقط) جمع تقديم (بكل مسجد) تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) لآخر الشهر لا لغيم ولا لأحدهما فقط وذكر صفة الجمع بقوله (يؤذن للمغرب) على المنار بصوت مرتفع (كالعادة وتؤخر) الصلاة تأخيراً (قليلاً) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثم صليا) أى المغرب والعشاء بلا فصل بينهما بنفل أو غيره (وإلا) فصلاً (بأذان للعشاء منخفض) لا برفع صوت (فى المسجد) لا على المنار (ثم ينصرفون) لمنازلهم (من غير تنفل) فى المسجد أى يكره بحمل المنع فى النفل على الكراهة ولابد فيه من جماعة (ووجب نيته) عند الأولى كنية الإمامة كما تقدم (و) جاز الجمع (لمنفرد) ذكراً أو أنثى (بالمغرب) أى عن جماعة الجمع ولو صلاها فى جماعة (يجدهم) فى المسجد الذى صلى به المغرب أو غيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب لأنه تابع لهم (و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لأجل اعتكاف أو مجاورة

غير تنفل) أى فالمعتمد كراهة النفل بين الصلاتين وبعدهما ولو استمر فى المسجد حتى غاب الشفق فهل يطلب بإعادة العشاء أولا قولان وقيل إن قعد الكل أو الجل أعادوا وإلا فلا واستظهر وجوب الإعادة على القول بها كما فى الحاشية (قوله: وجاز الجمع المنفرد بالمغرب) أى بناء على القول بأن نية الجمع تجزى عند الثانية ولكونه تابعا لهم كما قال الشارح فلا ينافى منع الجمع لو حدث السبب بعد الأولى (قوله: وجاز الجمع لمقيم بالمسجد) مراده بالجواز فى هذا وماقبله الإذن الصادق بالندب لأنه لتحصيل فضل الجماعة.

﴿ تنبيه ﴾ حيث كان إمام المسجد معتكفا لايجوز له الجمع إلا تبعا فلذلك يلزمه استخلاف من يصلى بهم ويصلى هو مأموما ولا تصح إمامته ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب إلا بالمساجد الثلاث إذا دخلها فوجد إمامها قد جمع صلى المغرب مع العشاء جمعا وأما إذا لم يدخل وعلم أن إمامها قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر كما جزم به بعضهم اهـ من حاشية الأصل .

(تبعاً) للجماعة (ولا استقلالاً) إذ لا مشقة عليه فى إيقاع العشاء بوقتها (ولا لجار المسجد ولو) كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد (أو) كان (امرأة) ولا يخشى منها الفتنة أى لجار المسجد أن يجمع ببيته تبعاً لجماعة للمسجد بل إما أن يذهب المسجد فيجمع معهم أو يصلى كل صلاة بوقتها .

(فصل : فى بيان شروط الجمعة)

سميت الجـمعة بذلك لاجتماع آدم وحـواء بالأرض فيه . وقيل لما جمع فيـه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك .

(**فائدة**) لاشك أن العمل فيها له مزية عن العـمل فى غيرها ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجـمعة كان لتلك الحجة فضل على غـيرها وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمـعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوى ذكره شب فى شرحه اهـ من الحـاشية (قوله: وآدابها) مراده مـايشمل السنن (قوله: وما يتعلق بـذلك) أى من تفاصيل تلـك الأحكام وأعقبـها لصـلاة القصر لكونهـا شبـه ظهر مقصورة (قوله: الجمعة فرض عين) الأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ جماعة وحكى إسكانها وفتـحها وكـسرها وبهن قرئ شـاذا وهى بدل فى المشروعيـة والظهر بدل منهـا فى الفعل ومعنى كونها بدلا فى المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها ومعنى كونها بدلا عنها فى الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر اهـ خرشى وقال ابن عرفة الجمعـة ركعتان يمنعان وجوب الظهـر على رأى وعليه فهى فرض يومهـا والظهر بدل عنها وهذا هو المعتـمد والقـول بأنها بدل عن الظهـر شاذ إذ لو كانت بدلا عن الظـهر لم يصح فعلها مع إمـكان فعله وحينئذ فمن صـلى الظهر وقت سعى الجمعـة ثم فاتته الجمـعة فإن صلاته باطله ولابد من الإعاده لأنه لم يصلّ الواجب عليه وعلى القول الشاذ لا إعادة عليه لأنه أتى بالواجب عليه اهـ من الحاشية (قوله: ولا تتوقف إقامتها . .الخ) أى وإنما يندب

(فصل : فى بيان شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك)

ولها شروط وجوب وهى ما يتوقف وجوبها عليها وشـروط صحة وهى ما تتوقف صحتها عليها وبدأ بالأول فقال (الجمعة فرض عين) لا كفاية ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام خلافاً لمن ذهب إلى ذلك (على الذكر الحـر) أى على كل ذكر حـر لا على امرأة أو رقيق (غـير المعذور) لا على مـعذور بعذر مما يأتى (المقيم ببلدها) أى بلد الجمعة الآتى بيانها (أو) المقـيم (بقرية) أو خيم فلا مفهوم لقرية (نائية) أى خـارجة ومنفصلة (عنهـا) أى عن بلد الجمعـة (بكفر سخ) ثلاثة أمـيال وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبراً (من المنار) فتجب على المقيم المذكور (وإن) كان (غير مستوطن) ببلدها بأن كان مقيماً بها لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامـة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وإن لم تنعقد به فلا

الاستئذان فقط ووجبت عليهم إن منع وأمنوا ضرره وإلا لم تجزهم لأنها محل اجتهاد سيما فى شروطها واستظهر ببعضهم الصحة كذا فى المجموع (قوله: لا على امرأة أو رقيق) فالمرأة لاتجب عليها الجمعة وإن كانت مسنة لا أرب للرجال فيها ولا تجب على عبد ولوكان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (قوله: فلا تجب على المسافر) الحاصل أن اشتراط هذه الشروط يقتضى أن المتصف بأضدادها لاتجب عليه الجمعة وإنما الواجب عليه الظهر فاذا حضرها وصلاها حصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر وقال القرافى إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن المندوب لايقوم مقام الواجب وردّ بأن الواجب المخير إنما يكون بين أمور متساوية بأن يقال الواجب إما هذا وإما هذا والشارع إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعه فيها الواجب من حيث إنها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر قال شيخنا فى حاشية مجموعه لا يلزم هذا التعب من أصله لأن العبد ينوى إذا أحرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب إلا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط اهـ (قوله: إذ كل شرط منها له شروط) علة لقوله خمسة إجمالا . وحاصل ذلك أن شروط الصحة إجمالا خمسة أولها الاستيطان وله شرطان أن يكون ببلد أو أخصاص وأن يكون بجماعة تتقرى بهم تلك القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء إلى أخر ما قال الشارح . والشرط الثانى حضور اثنى عشر رجلا وله ثلاثة شروط : الأول كونهم من أهل البلد الثانى بقاؤهم من أول الخطبتين للسلام الثالث كونهم مالكين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبى حنيفة وإن لم ينص على

تجب على مسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح ، فعلم أن شروط وجوبها أربعة الذكورية والحرية والسلامة من الأعذار المسقطة لها والإقامة ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل لأنهما لا يختصان بها لأنهما شرطان فى الصلاة مطلقاً ولا يعد الشئ شرطاً فى شئ إلا إذا كان مختصاً بذلك الشئ ألا ترى أن الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطها لكونهما لا يختصان بها . ولما فرغ من بيان شرط الوجوبّ شرع فى بيان شروط صحتها وهى خمسة على سبيل الإجمال إذ كل شرط منها له شروط ومعلوم أن شرط الشرط شرط فقال (وصحتها) أى وشروط صحتها خمسة أولها الاستيطان وهو أخص من الإقامة لأنه الإقامة بقصد التأبيد والإقامة أعم وإليه أشار بقوله (باستيطان بلد) مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما (أو) استيطان (أخصاص) من قصب أو أعواد ترم بحشيش (لا خيم) من شعر أو قماش لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين نعم إن أقاموا على كفر سخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم ومعنى كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد وكما أنه شرط صحة، هو

هذا الشارح . والشرط الثالث الإمام وله شرطان كونه مقيما إن لم يكن هو الخليفة وكونه الخاطب إلا لعذر والشرط الرابع الخطبتان وذكر الشارح لهما شروطا ثمانية ويزاد تاسع وهو اتصالهما بالصلاة . والشرط الخامس الجامع وله شروط أربع كما قال الشارح فتكامل تفصيل شروط الصحة خمسة وعشرين (قوله: لأنه الإقامة بقصد التأبيد) أى وأما لو نزل جماعه فى بلد خراب مثلا ونووا الإقامة فيها مدة ثم يرتحلون فأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم بل ولا تجب عليهم إلا تبعا لمن استوفى شروط الجمعة (قوله: ومعنى كون الاستيطان . .الخ) حاصله أن كون البلد مستوطنة أى منويا الإقامة فيها على النابيد شرط صحة واستيطان الشخص فى نفسه شرط وجوب فمتى كانت البلد مستوطنه والجماعة متوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين من التوطن ولا من إقامة الشعائر الإسلامية فيها كما هو ظاهر إطلاقاتهم اهـ من حاشية الأصل .(قوله: كونه ببلد أو أخصاص) أى لاخيم فلا تجب إلا تبعا (قوله: بجماعة تتقرى . .الخ) أى قال شيخنا فى حاشية مجموعه بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد فى المدن ولا بد أن يكون الأمن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا اهـ (قوله: كأهل الخيم) تشبيه تام فى التفصيل المتقدم (قوله: ولو أحدث جماعة . .الخ) فعلى هذا يسوغ للكفور التى تحدث بجانب القرى إحداث جمعة استقلالا (قوله:وحضور اثنى عشر رجلا) أى غير الإمام وأن يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحدا منهما لا إن لم

شرط وجوب أيضاً إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان : الأول كونه ببلد أو أخصاص كما قدمنا الثانى كونه (بجماعة تتقرى) أى تقام وتستغنى (بهم القرية) عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم ولا يحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية بأن كانوا مستندين فى معاشهم لغيرهم فإن كانوا على كفر سخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لهم وإن كانوا خارجين عن كفر سخ لم تجب عليهم كأهل الخيم ولو أحدث جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كفر سخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالا الشرط الثانى حضور اثنى عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين وإليه أشار بقوله: (وحضور اثنى عشر) رجلا للصلاة والخطبة ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً : الأول ان يكونوا (منهم) أى من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد . الثانى: أن يكونوا (باقين) مع

يقلدوا فلا تصح جمعة المالكى مع اثنى عشر شافعيين لم يقلدوا لأنه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشدّاتها (قوله: بطلت الجمعة) أى ولو دخل بدله مسبوق فاتته الخطبة (قوله: هذا هو الصواب) أى وهو أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل فى كل جمعة لا فرق فى ذلك بين الأولى أو غيرها فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة فى أشغالهم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا والإمام جمعوا كما قاله ابن عرفة وما مشى عليه خليل ضعيف (قوله: ويشترط فيه الاقامة . .الخ) هذا هو المعتمد وهو ماعليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور أهل المذهب فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماما لهم . ويلغز بها فيقال : شخص إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة ماموميه وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع انظر المج (قوله: ووجب انتظاره) أى والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع فى الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده أما لو حصل قبل الشروع فيها فانه ينتظر إلى أن يبقى من الاختيارى مايسع الخطبة والجمعة ثم يصلونها هذا إذا أمكنهم الجمعة دونه وأما إذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار مايسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا فى آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول اهـ من الحاشية (قوله: إن قرب زوال العذر) ويعتبر فيه العرف وقال البساطى بقدر أولتى الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله: فإن سبح أو هلل . .إلخ) أى خلافاً للحنفية فانهم قالوا بإجزاء ذلك (قوله: كالمتقدمين فى البناء) أى فى سجود السهو وهو

الإمام من أول الخطبة (لسلامها) أى إلى السلام من صلاتها أى سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة (وإن) كان (فى أول جمعة) أقيمت بتلك البلد فلا يشترط فى أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزماً هذا هو الصواب . الشرط الثالث الإمام وإليه أشار بقوله (وإمام مقيم) فلا تصح أفذاذاً ويشترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطناً كما أشرنا له بالوصف وأن يكون هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم يصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء وجب انتظاره إن قرب زوال العذر وإليه أشار بقوله (وكونه الخاطب إلا لعذر) الشرط الرابع الخطبتان وإليه أشار بقوله (وبخطبتين) بشروط ستة أشار لأولها بقوله (من قيام) وقيل القيام فيهما سنة والأول قول الأكثر والأظهر أنه واجب غير شرط فإن جلس أثم وصحت . وثانيها أن يكونا (بعد الزوال) فإن تقدمتا عليه لم تجز . وثالثها أن يكونا (مما تسميه العرب خطبة) ولو سجعتين نحو : اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه.

العرف أو الخروج من المسجد (قوله: يحضرهما الجماعة) أى سواء حصل منهم إصغاء أم لا فالذى هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والإصغاء وذكر بعضهم أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جدا وهو ضعيف والحق أن العينية إذا كان العدد اثنى عشر فما زاد على ذلك لايجب عليه حضور الخطبة (قوله: أن يجهر بهما) أى ولو كانت الجماعة صما (قوله: وأن يكونا بالعربية) فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة لم يلزمهم جمعة (قوله: فلا تصح فى البيوت . .الخ) أى لأنه لايسمى مسجدا إلا إذا كان ذا بناء معتاد خارجا لله لخصوص الصلاة والعبادة قال تعالى: ﴿ **وأن المساجد لله فلا ندعوا مع الله أحدا** ﴾ (قوله: فان تعدد فالعتيق) أى ولا تصح فى الجديد ولو صلى فيه السلطان فان لم يكن هناك عتيق بأن بنيا فى وقت واحد ولم يصلّ فى واحد منها صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه فان أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق بالاحرام إن علم وإلا حكم بفسادها فى كل منهما كذات الوليين ووجب إعادتها للشك فى السبق جمعة إن كان وقتها باقيا وإلا ظهرا (قوله: والمراد بالعتيق . .الخ) أشار بهذا إلى أن العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء (قوله: وإن تأخر أداء) أى فى غير المرة الأولى التى صار بها عتيقاً (قوله: ما لم يهجر العتيق) أى وينقلوها للجديد وسواء كان الهجر للعتيق لموجب أو لغيره وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك فإن رجعوا للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق وينبغى أن لا يتناسى الأول بالمرة فيكون الحكم للثانى قال شيخنا فى حاشيه مجموعه واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا فى مسجد تبيح التعدد كالضيق وأما خوف شخص وحده فهو من الأعذار الأتية ولا يحدث له مسجداً

ورابعها (داخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم يصحا وخامسها أن يكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فإن أخرهما) عنها (أعيدت) الصلاة (إن قرب) الزمن عرفا ولم يخرج من المسجد فإن طال أعيدتا لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر فالطول والقرب كالمتقدمين فى البناء . وسادسها أشار له بقوله (يحضرهما الجماعة) الأثنا عشر فإن لم يحضروا من أولهما لم يجزيا لأنهما كركعتين كما تقدم وبقى شرطان : أن يجهر بهما وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين . الشرط الخامس الجامع وإليه أشار بقوله (وبجامع) فلا تصح فى البيوت ولا فى براح من الأرض ولا فى خان ولا فى رحبة دار وله شروط أربعة : أن يكون مبنياً وأن يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متحداً ومتصلاً بالبلد وإليها أشار بقوله (مبنى) فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (على عادتهم) أى أهل البلد فيشمل بناءه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم (متحداً) بالبلد (فإن تعدد فالعتيق) هو الذى

ويأخذ معه جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله إن خشى من التوسعة التخليط وإلا فيجبر الملاك على التوسعة اهـ ومثل هجر العتيق حكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق سيده عتقه على صحة الجمعة فى ذلك المسجد بأن يقول بانى المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له إن صحت صلاة الجمعة فى هذا المسجد فأنت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد إلى القاضى الحنفى فيقول أدعى على سيدى أنه علق على صحة صلاة الجمعة فى ذلك المسجد عتقى وقد صليت الجمعة فيه فيقول ذلك القاضى حكمت بعتقك فيسرى حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها لافرق بين السابقة على الحكم والمتأخره عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن حكم الحاكم لايدخل العبادات استقلالا بل تبعا كما للقرافى وهو المعتمد خلافا لابن رشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات (قوله: حقيقة أو حكما. .الخ) ولا يضرّ خراب ما حوله وفى الحطاب عن ابن عمر وغيره أن الانفصال اليسير هو أن ينعكس عليه دخانها وحدّه بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا كما يؤخذ من المجموع وغيره (قوله: أو خف بناؤه) أى بأن كان أهل البلد يبنون بالأحجار أو بالطوب المحروق وبناؤه بالنئ أو كان أهل البلد يبنون بالنئ وبناؤه بالبوص (قوله: ولا يشترط سقفه. .الخ) هذا هو الحق فى تلك المسائل الثلاث كما فى الحاشية وغيرها (قوله: من غير فصل ببيوت. .الخ) أى فلو فصل بين حيطانه والطرق بحوانيت كالجامع الأزهر بمصر فظاهره يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ

تصح فيه الجمعة دون غيره والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له (وإن تأخر أداء)أى وإن تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة فى الجديد وإن سبقت فاسدة مالم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون إلا متحدة فى البلد متى أقيمت لا تصلى بجماعة بعد لا فى العتيق ولا غيره وإن صليت فى غيره قبله فباطلة (متصل ببلدها) حقيقة أو حكماً بأن انفصل عنها انفصالاً يسيراً عرفاً (لا إن انفصل كثيراً) فلا تصح به الجمعة (أو خفّ بناؤه) عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله على عادتهم ثم أشار لنفى أمور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله (ولا يشترط سقفه) على الراجح (ولا قصد تأبيدها) أى إقامة الجمعة (به) أى فيه فتصح فى مسجد قصدوا يعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر (أو إقامة) الصلوات (الخمس) فيه لا يشترط فتصح فى جامع لم يصل فيه إلا الجمعة (وصحت) الجمعة (برحبته) وهى ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه المتصلة به من غير فصل بيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة (مطلقاً) ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا

سالم واستظهره فى الحاشية (قوله: ومنعت الجمعة . . الخ) أى كرهت كراهة شديدة كما فى المجموع ومما يلحق بالطرق المتصلة المدارس التى حول الجامع الأزهر وأما الأروقة التى فيه فهى منه فتصح الجمعة فيها من غير شرط ما لم تكن محجورة وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التى فى المسجد كمقام أبى محمود الحنفى أو الحسين أو السيدة من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا فى بعض الأوقات كما قرره شيخ مشايخنا العدوى (قوله: لا تصح بسطحه . . الخ) أفهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تكن محجورة فى سائر الأوقات والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه فتصح فيها وإن كانت أعلى من السطح والقول بعدم صحتها على السطح قول ابن القاسم فى المدونة وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا غيره وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه (قوله: وسن حال الخطبة . . الخ) أى لقوله ﷺ: «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأجفانكم » وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذى فى عب أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر (قوله: وقيل يجب . . الخ) أى وهو ما عليه الأكثر كما قال ح ولكن المعتمد السنية وقيل إنه مستحب وصرح به أبو الحسن فى شرح المدونة وظاهره طلب الاستقبال حتى للصف الأول وهو الذى جزم به ابن عرفة خلافا لما مشى عليه خليل تبعا لابن الحاجب فانه ضعيف (قوله: والمطاف حائل) المناسب طريق (قوله: وسن جلوسه) قال ابن عات قدر « قل هو الله أحد » (

(ومنعت) الجمعة (بهما) أى بالرحبة والطرق المتصلة وإن صحت (إن انتقى الضيق) (و) انتفى (اتصال الصفوف) وما مشى عليه الشيخ ضعيف (لا) تصح (بسطحه) ولو ضاق بالناس (ولا بما) أى بكل مكان (حجر) أى كان محجوراً (كبيت قناديله) أو حصره أو خلوه لخادم من خدمته كمؤذن (ودار وحانوت) بجواره .

ثم شرع فى بيان السنن والمندوبات فقال : (وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته لا إستقبال جهته فقط وقيل يجب وهو ظاهر المدونة وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوى أما المسجد الحرام فلأن المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فإذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم فى المطاف خلف ظهره وأكثرهم خلف البيت وجوانبه ، وأما المسجد النبوى فإن زيادة عثمان خلف المنبر

قوله: ولو لم تلزمه) ولا يشكل كون الغسل للجمعة فى حق الصبى سنة مع أن نفس الجمعة فى حقه مندوبة فان الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها فى صلاة الصبى كما أفاده فى المجموع (قوله: واتصاله بالرواح) استعمل الرواح فيما قارب الزوال وإلا فالرواح فى الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل ولكن قال المؤلف فى تقريره التحقيق أن الرواح هو الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا بغسلة قال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمى (قوله: أو تغذى خارجه. .الخ) وأما إن تغذى أو نام فى المسجد أو فى ذهابه إليه فلا يضركما فى المجموع (قوله: اختيارا) راجع لكل من الأكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل (قوله: وندب لمريد صلاة الجمعة) المراد التأكد وإلا فتحسينها مندوب مطلقا (قوله: وأفضلها الأبيض) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض فى غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد فإن لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض فى غير وقت صلاة الجمعة والأبيض عند حضورها (قوله: وتطييب) إنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه (قوله: ومشى فى الذهاب) أى لما فيه من التواضع لله عز وجل لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببًا فى إقباله عليه ولقوله ﷺ: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله - أى فى طاعته - حرمه الله على النار » وشأن الماشى الاغبرار وإن اتفق عدم الأغبرار فيمن منزله قريب وأغبرار قدمى الراكب نادرا والحاصل أن الأغبرار

النبوى وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب فإذا فرغ من الخطبة فى أيام الحج نزل وتخطى الصفوف حتى يصل للمحراب الذى فى الزيادة (و) سن (جلوسه) أى الخطيب (أول كل خطبة) أى فى أول الأولى وأول الثانية (و) سن (غسل لكل مصل ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء (وصحته) أى الغسل (بطلوع الفجر) فلا يصح قبله (واتصاله بالرواح) إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير (فإن فصل كثيراً أو تغذي) خارجه (أو تام خارجه اختياراً) أو اضطراراً وطال (أعاده) لبطلانه (وندب) لمريد صلاة الجمعة (تحسين هيئة) من قص شارب وأظافر وحلق عانة ونتف أبط إن احتاج لذلك وسواك وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل (وجميل ثياب) وأفضلها الأبيض (وتطييب لغير نساء) ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن (ومشى) فى الذهاب فقط للقادر عليه (وتهجير) أى الذهاب فى الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة

لازم للمشى عادة فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذى هو المشى على طريق الكناية (قوله: فقط) أى وأما فى رجوعة فلايندب المشى لأن المقصود بالذات قد حصل (قوله: والمراد بها الساعة السادسة) أى وهى المقسمة إلى الساعات أى الأجزاء فى حديث الموطأ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وما قلناه من أن تلك الساعات أجزاء للسادسة التى يليها الزوال هو ماذهب إليه الباجى وشهره الرجراجى خلافا لابن العربى القائل إنه تقسيم للساعة السابعة وذلك لأن الإمام يطلب خروجه فى أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر (قوله: والثانية أقصر) أى وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل إمام مطلوب (قوله: وندب رفع صوته بهما . .الخ) ولذلك ندب للخطيب أن يكون مرتفقا على منبر (قوله: وأجزأ فى الندب اذكروا الله. .الخ) أى وأما ختمها بقوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب فى ختمها وأول من قرأ فى آخرها ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلى رضى الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (قوله: وندب قراءة فيهما) أى فى مجموعهما لأن القراءة إنما تندب فى الأولى كما فى شب (قوله: يقرأ فيها) أى فى خطبته الأولى (قوله: وهل أتاك أو سبح. .الخ) أى فيكون الخطيب مخبرا بين الأثين

التى يليها الزوال (وتقصير الخطبتين والثانية أقصر) من الأولى أى يندب كونها أقصر (و) ندب (رفع صوته بهما) زيادة على أصل الجهر الواجب (وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبى ﷺ) وأوجبهما الشافعى كما أوجب الاستغفار وأمر بالتقوى ولو فى أحدهما (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) فى الندب ﴿ **اذكروا الله يذكركم**﴾ (و) ندب (قراءة فيهما) ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل وروى أنه ﷺ كان يقرأ فيها : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**قولاً عظيماً** ﴾ » وأوجب الشافعى القراءة وجعل أركانها خمسة الأربعة المتقدمة والقراءة فيكفى عنده الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة**﴾ إلخ غفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا لأنه مما تسميه العرب خطبة ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبى ﷺ فلعله من البدع الحسنة (و) ندب للإمام (توكؤ) حال الخطبة (على عصا) وأجزأ قوس وسيف (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة)بعد الفاتحة فى الأولى (وهل أتاك أو سبح)

فى الثانية (قوله: ولو لم يأذن له سيده) أى لسقـوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله: أو مدبر أذن سيده. . الخ) الظاهر أنه يندب للسيد الإذن لأنه وسيلة للمندوب قال الأجهورى :

من يحضر الجمعة من ذى العـذر — عليـه أن يدخـل معهم فـادر
ومـا على أنثى ولا أهـل السفر — والعبد فعلهـا وإن لها حضـر

قال فى المجمـوع: وقد نازع ر و بن فى عدم الوجوب على ذى الرق بعـد الحضور وإن كان هو مـقتضى بحث القرافى المشـهور فى إجزائها عن الظهـر اهـ قال فى حاشيـته لكن منازعتهما فى عدم وجوب الدخول عند الإقامة وذلك أن الأجهورى قال به وخص وجوب الدخول بالإقامـة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبـة عليه فقال ر الصـواب أن الوجوب عام وأن معنى كـلام الأشياخ أن المريض والمعذور بـخوف أو وحل أو مطر مثلا إذا حـضر فى المسـجد وتحمـل المشقـة وجبت عليـهم لارتفاع عـذرهم لما حضـروا فارتفع المانع المسـقط للوجوب وأما العبـد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضـورهم فلهم الخروج من المسجد وأما اللزوم فـالإقامة فقدر مـشترك اهـ (قوله: لم يجـزه) أى على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشـهب وعبد الملك لأن الواجب عليـه جمعـة ولم يأت بها وسواء أحـرم بالظهر عازما على عدم الجمعة أم لا فان لم يكن وقت إحرامـه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى إليهـا أجزأته ظهره ومقـابل الأصح ما فى التوضيح عن ابن نافع أن غـير المعذور إذا صلى الظهر مدركا لركعة فإنها تجزئه. قـال: إذ كيف يعيدها أربعا وقد صلى أربعا لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة أن المازرى بنى هذا الفـرع على الخلاف فى الجمعة

بعدها فـى الثانية (و) تدب (حـضور صـبى و) امرأة (مـتجالة) أى عـجوز لا أرب للرجـال فيـها (ومكاتب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (قن) أو مدبر (أذن سيده) له فى الحضور (و) ندب (تأخير معذور) كمحبوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لأمر (الظهر) أى صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمـعة ولا يستعجل بصـلاتها (إن ظن زوال عذره) قبل أداء الجـمعة وإدراكهـا فإن قدم صحت وأعـادها جمعـة وجوباً إن أمكن وظاهر قـوله وأخر الظهـر . .إلخ الوجوب (وإلا) يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه (فله التقديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامـتهم الجمعة كالنساء والعبيد (وغير المعذور) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها (إن صلاة) أى الظهر فى مسجد أو غيره (مـدركاً) أى حال كونه ظاناً الإدراك (لركعـة) من الجمعة (لو سـعى) لها (لم يجزه) أى الظهر الذى صلاه ويعيـده إن لم تمكنه الجمعة أبداً (كمعذور) صلى الظهـر لعذره ثم (زال عذره) كأن قدم من السفـر أو صح من مرضه أو انفك من وثاقه قبل إقـامة الجمعة بحـيث لو سعى لأدرك منها ولو

هل هى فرض يومها أو بدل عن الظهر اهـ من حاشية الأصل .

﴿ تنبيه﴾ تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع وأما عن أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة واحترزنا بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الأمير الظالم فانه يكره للخائف الجمع وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافا لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا وقد وقعت هذه المسئلة بالإسكندرية فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ورأى أن ذلك نادر وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر ثم قدما على مالك فسألاه فقال: لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافر (قوله: ويحرم حال الجلوس) أى ولو لفرجة (قوله: وجاز التخطى . . إلخ) أى لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها (قوله: ونص غيره. . الخ) وهو بن تبعا للمواق والحطاب (قوله: وجاز ذكر) أى بمرجوحية خلافا لقول عب إنه مندوب فالأولى الإنصات على كل حال (قوله: والظاهر أن الجهر . . الخ) أى فتحصل أن الأقسام أربعة مندوب وهو الذكر سرا عند السبب وخلاف الأولى وهو الذكر القليل سرا من غير سبب ومكروه وهو الذكر القليل جهرا وحرام وهو كثرة الذكر جهرا كالواقع بدكة المبلغين (قوله: على صورة الغناء) بالمد مع كسر الغين وهو تطريب الصوت (قوله: أن يقول الخطيب الجهول) صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأمورا بها فى الخطبة أصلا فهو من البدع كما تقدم والإنصات ولو بين الخطبتين واجب ورفع الأصوات الكثيرة

ركعة فإنه تجب عليه الجمعة فإذا لم يصلها مع الأماكن فهل يعيد الظهر أو لا لأنه قد صلاها حال العذر وهو الذى يفيده صدر المبحث (أو صبى بلغ) بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فإن لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبداً لأن فعله الأول وقع نافلة وقد بلغ فى الوقت (و) ندب (حمد عاطس سراً حال الخطبة) وكره جهراً لأنه يؤدى إلى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع (كتأمين) تشبيه فى الندب أى فى قوله آمين (وتعوّذ واستغفار عند ذكر السبب) فى الجميع بأن يشرع فى دعاء أو ذكر جهنم أو استغفار فيندب بشرط السر به ويكره الجهر ؛ ثم ذكر ما يجوز بقوله (وجاز) بمعنى خلاف الأولى لداخل (تخط) لرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتى فى المكروهات ويحرم حال الجلوس كما يأتى أيضاً (و) جاز التخطى (بعدهما) أى الخطبة (وقبل الصلاة مطلقاً) أى لفرجة أو غيرها (كمشى بين الصفوف)

ولو بالذكر حرام فهذا الخطيب ضل فى نفسه وأضل غيره (قوله: فإنا لله وإنا إليه راجعون) إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهى بحضور كبار العلماء والخلق مجمعون على ذلك ولم يوجد لها مغير (قوله: فليس من شروطهما الطهارة . . الخ) أى ولكن يحرم عليه فى الكبرى من حيث المكث بالجنابة فى المسجد ابن يونس عن سحنون إن ذكر فى الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى على ما قرأه من الخطبة قال غيره فان لم يفعل وتمادى فى الخطبة واستخلف فى الصلاة أجزأه (قوله: فى السبت والأحد لف ونشر مرتب) وهذا حيث تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم ، وأما تركه لاستراحة فمباح وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائف الجمعة (قوله: عند الأذان الأول) أى وأما عند الأذان الثانى فحرام فلا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر قال الخرشى وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه فى مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة أو غيرها اهـ كلام مختصر الوقار ولكن قيد فى المجموع الكراهة كما قيدها شارحنا بقوله إلا لغير مقتدى به وكذا الداخل أو من استمر يتنفل حتى أذن (قوله: إلى أن ينصرف الناس) أى أو يأتى وقت انصرافهم (قوله: بعد الفجر) أى لمن لا يدركها أمامه (قوله: وحرم السفر بالزوال) أى إلا لضرورة (قوله: ولو لم يسمع الخطبة) إنما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام وأشار المصنف بلو لرد مانقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز

يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة (و) جاز (كلام بعدها) أى الخطبة (للصلاة) أى للأخذ فى إقامتها إذ الكلام حال الإقامة مكروه ويحرم بعد إحرام الإمام فى الجمعة وغيرها لكن الذى نص عليه ابن رشد أنه مكروه ونص غيره على جوازه حال الإقامة (و) جاز (ذكر) كتسبيح وتهليل (قل سراً) حال الخطبة ومنع الكثير جهراً لأنه يؤدى إلى ترك واجب وهو الاستماع والظاهر أن الجهر باليسير مكروه ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول فى آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم آمين آمين يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل وهكذا فإنا لله وإنا إليه راجعون (و) جاز (نهى خطيب) حال الخطبة (أو أمره) إنسانا بالغًا أو وقع منه مالا يليق كأن يقول أنصت أو لا تتكلم أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك (و) جاز للمأمور

الكلام لغير السامع ولو لداخل المسجد كما حكاه ابن عرفة ومفهوم قوله من الجالسين بالمسجد أنه لايحرم الكلام فى الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمع الخطبة وكذلك رحبته على المعتمد . والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن فى المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما أو فى الطرق ولكن المؤلف عوّل على القول الأول (قوله: إلا أن يلغوا . .الخ) من جملة اللغو الدعاء للسلطان وكذا الترضى عن الصحب كذا فى الحاشية لكن قال المؤلف فى تقريره نقلا عن البنانى إن الترضى عن الصحب والدعاء للسلطان لبس من اللغو بل من توابع الخطبة فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافا لعب اهـ (قوله: عطف على الضمير المستتر فى حرم) أى فى قول المصنف وحرم بالزوال (قوله: ولو بالإشارة) نقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة وأنكره فى التوضيح (قوله: بخلاف رده . .الخ) والفرق بين المصلى ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة فانه مانع من كون الإشارة ذريعة للكلام (قوله: وابتداء صلاة بخروجه) حاصل مايؤخذ من المتن والشارح أن الصور ثمانية عشر لأن المصلى إما أن يبتدىء صلاة النفل بعد خروج الخطيب أو قبله فان ابتدأها قبل خروج الخطيب فلا يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا عامدا أو جاهلا أو ناسيا فهذه ست تؤخذ من قوله ومفهوم ابتداء الخ وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان جالسا قطع مطلقا عقد ركعة أم لا عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان داخلاً قطع أن تعمد عقد ركعة أم لا فهاتان صورتان تضم للست قبلها يقطع فيها ، وأما إن ابتدأها جاهلا أو ناسيا سواء عقد ركعة أم لا فلا يقطع ولكنه يخفف كما قال الشارح ويتمها جالسا فهذه أربع صور تضم للست الأول لا يقطع فيها (قوله: وإن

(إجابته) فيما يجوز إظهاراً لعذره كأن فعلت كذا خوفاً على نفس أو مال أو نحو ذلك ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيا . ثم شرع فى ذكر المكروهات فقال (وكره تخط قبل الجلوس)أى جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لأنه يؤذى الجالسين (و) كره (ترك طهر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أى الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور (و) كره ترك (العمل يومها) أى الجمعة لأجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى فى السبت والأحد (و) كره (تنفل عند الأذان) الأول لا قبله (لجالس) فى المسجد لا داخل (يقتدى به) من عالم أو سلطان أو إمام لا لغيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه ويكره التنفل بعد صلاتها أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد (و) كره (حضور شابة غير مفتنة) لصلاتها وحرم لفتنة (و) كره (سفر بعد الفجر) إلى الزوال لا قبله (وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به (كتخط لرقاب) الجالسين (أو كلام) من الجالسين بالمسجد (فى) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) فى الجلسة الثانية (ولو لم يسمع)

لداخل) رد بالمبالغة على السيورى القائـل بجوازه للداخل حال خروج الإمام للخطبة وهو مذهب الشافعى (قوله: وفسخ بيع . .الخ) وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه ونص المدونة فإن تبايـع اثنان تلزمهما الجمـعة أو أحدهما فسخ الـبيع وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اهـ والحرمة والفسخ ولو فى حال السعى وهو أحد قولين سدا للذريعة كما فى الحاشية وعب عن ابن عـمر ويستثنى من انتقض وضوؤه ولا يجد الماء إلا بالشراء فـبلاحرمة على بائع ولامشـتر (قوله: من أجارة) وهى بيع المنافع والتـولية أن يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه والشركة أن يبيعه بعض ما اشتراه والشفعة هى أخذ الشريك الشقص من مـشتريه بثمنه الذى اشـتراه به والإقالة هى قبـول رد السلعة لربها بعد لـزومها وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمـعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لأن السـعى للجماعة هنا مقصود وإلا لزم فـسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لـوجود اشتغالهم برد مـا عليهم كما قـال فى التوضيح انظر ح كـذا فى المجموع (قوله: فالقيمة لازمة . .الخ) أى وإن كان مختلفا فـيه فهو مستثنى من فوات المختلف فيه بالثمن (قوله: لا تـفسخ) أى إما لعدم العوض أو لأنهـا من قبيل العبـادات واستظهر فى المجمـوع إلحاق الخلع بالنكاح وهبة الثـواب كالبيع فـقول الشارح والهـبة أى لغيـر الثواب (قوله: بـفتح الحاء) أى عـلى الأفصح ويجـمع على أوحال كـسبب وأسـباب ومقـابل الأفصح السكون كـفلس ويجمع على أوحل كـأفلس (قوله: وهو مـا يحمل الناس) أى أوسطهم (قوله: تضـر رائحته بالناس) وأمـا من لا تضر فليس بعذر ومثل الجـذام البرص وكل بلاء منفر ومحل كون ما ذكر مسقطا إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعا يتميز فيه

الخطبة لبعده أو صـممه (إلا أن بلغو) فى خطبته أى يأتى بكلام لغـو أى ساقط كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ (و) حرم (سلام) من داخل أو جالس على أحد فـهو بالرفع عطف على الضمير المستتـر فى حرم لوجود الفصل ويجـوز جره عطفـاً على تخط (و) حـرم (رده) أى السلام ولو بالإشـارة بخلاف رده بالإشـارة من المصلى فيجب كمـا تقدم (و) حرم (تشميت عاطس) فاولى الـرد عليه (و) حرم (نهى لاغ) بأن يقول كف عن هذا اللغو أو نحوه (أو إشارة له) أى للاغى بأن ينكف (وأكـل أو شرب وابتداء صلاة) نفلاً (بخروجه) أى الخطيب للخطبـة لجالس بل (وإن لداخل) وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتـعمد إن كان جالساً (ولا يقطع الداخل إلا إن تعـمد) النفل بأن علم بخروج الخطيب وأحرم عمداً فـيقطع ولو عقد ركعة لا إن جـهل خروجه أو ناسيـاً فلا يقطع ولو لم يعقد ركـعة لكن يخفف بأن يقتـصر على الأركان والسنن ومفهوم ابتداء إلخ أنه لو كان متلبساً بنفل قبل خروج الخطيب أنه لا يحرم عليه الإتمام مطلقاً وهو

أما لو وجد موضعا تصح فيه الجمعة ولايضر بالناس فانه تجب عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس (قوله: ومرض يشق . .الخ) أى ومنه كبر السن الذى يشق معه الإتيان إليها راكباً أو ماشياً (قوله: وتمريض لقريب . .الخ) حاصله أن الأجنبى والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده إلا بقيدين أن لا يكون له من يقوم به وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف ولو وجد من يعوله وإن لم يخش عليه ضيعة لأن تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة (قوله: وأولى موته بالفعل) نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لأجل النظر فى أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه وفى المدخل جواز التخلف للنظر فى شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيرا كما فى الحاشية (قوله: وخاف على مال) أى من ظالم أو لص أو نار وقوله له بال أى وهو الذى يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلما أو إلزام بيعة ظالم لايقدر على مخالفته (قوله: بأن لا يجد . .الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطى ، ابن عاشر ولايقيد بما يليق بأهل المروءات اهـ بن فعلى هذا إذا وجد مايستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المرواءت ، وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعرى أن لا يجد مايليق بأمثاله ولايزرى به وإلا لم تجب عليه وهذه الطريقة هى الأليق بالحنيفية السمحاء كذا فى الحاشية قال فى المجموع والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس لأن لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها (قوله: ويجب ترك أكل ذلك يومها) أى حيث لم يستحضر له على مزيل وإلا فلا حرمة فى أكله خارج المسجد . وسمعت عن بعض الصالحين أن من أكل البصل ونحوه ليلة الجمعة أو يومها لايموت حتى يبتلى بتهمة

كذلك بل يجب عليه الإتمام (وفسخ بيع ونحوه) من إجارة وتولية وشركة وشفعة وإقالة وقع فى من ذلك (بأذان ثان) إلى الفراغ من الصلاة ودل ذلك على حرمة ما ذكر وإلا لم يفسخ لا قبله ولو حال الأذان الأول إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعى قبله فاشتغل به عن السعى فيفسخ وترد السلعة لربها إن لم تفت (فإن فات) البيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القبض) لا حين العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه أن النكاح والهبة والصدقة والكتابة لا تفسخ إن وقعت عند الأذان الثانى وإن حرم . ثم شرع يتكلم على الأعذار المسقطة لها فقال (وعذر تركها) أى الموجب لتركها أى السبب فيه (كالجماعة) أى كعذر ترك الجماعة فى المساجد (شدة وحل) بفتح الحاء وهو ما يحمل الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تغطية الرأس (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الذهاب (وتمريض) لقريب وإن كان عنده من يمرضه أو لأجنبى أو بعيد القرابة إذا لم يكن

باطلة ولم تظهر له براءة (قوله: وإلا وجب عليه السعى) أى حـيث اهتدى بنفسه أو وجد قائدا ولو بأجرة حيث لم تزد على أجرة المثل وكانت لاتجحف به .

(**خاتمة**) من أعذار الجـماعـة شدة الريح بالليل لا بالـنهار وليس العـرس من الأعذار ولاشهود العيد وإن أذن لهم الامام فى التخلف على المشهور إذ ليس حقا له .

عنده من يقوم به غيره (وشدة مرض قريب) ونحـوه كصديق ملاطف وزوجة وسرية وإن كان عنده من يعوله وأولى إشراف من ذكر على الموت وأولى موته بالفـعل (وخوف على مال) له بال (ولو لغيره أو حبس أو ضرب) أى خوفهما وأولى ما هو أشد منهما كقتل وقطع وجرح (وعرى) بأن لا يجد ما يستر عورته (ورائحـة) كريهة تؤذى الجمـاعة (كـ) رائحة (ثوم) بضم المثلثـة وقد تبدل فاء كـما فى الآية «وفومها » ودباغ وبصل وكراث ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا فى المسجد ولو فى غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحـة كريهـة (إزالتها) بما يقـدر عليه (إن أمكن و) من الأعـذار (عدم وجـود قائد لأعمى) إن كان (لا يهندى بنفسه) وإلا وجب عليه السعى والله أعلم .

(فصل : فى حكم صلاة الخوف)

(قوله: وكيفيتها) أى الكيفية المخصوصة التى تفعل حال الخوف، والمعوّل عليه أن النبىﷺ صلاها فى ثلاثة مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها فى عشرة مواضع (قوله: سن لقتال) أى وهو الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجى عن ابن يونس وقيل إنها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز ، والراجح الأول (قوله: كقتال مريد المال). إن قلت إن حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب قلت معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق أو تغريق مثلا وهذا لا ينافى جواز تمكين الغير من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه كأن يخاف على نفسه التلف إن أمكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مريد المال ومفهوم قوله جائزا لو كان القتال حراما كقتال البغاة للإمام العدل وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام فلا يجوز لهم ذلك (قوله: قسمهم) نائب فاعل سن أى فيقسمهم ويصلى بهم فى الوقت فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختاروالمترددون وسطه والراجون آخره وفى بن طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقا وإذا قسمهم فلا يشترط تساوى الطائفتين بل المدار على أن الأخرى تناوئ العدو ويصلى بهم صلاة القسمة وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ بل يصلون جماعة واحدة بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء وكذلك إمامهم يصلى بالإيماء وهذه مستثناة مما مر من قولهم المومى لا يؤمّ المومى لأن المحل محل ضرورة . والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه بخلاف مايأتى فانهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم إمكان القسم كذا فى الحاشية (قوله: وصلى بأذان . .الخ) إما عطف على

(فصل)

فى حكم صلاة الخوف وكيفيتها (سن لقتال جائز) أى مأذون فيه واجباً كان قتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم أو جائزاً كقتال مريد المال من المسلمين (أمكن تركه)أى القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو أيضاً (قسمهم) أى القوم (قسمين وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوباً إن جهلوا وندباً إن كانوا عارفين حذراً من تطرق الخلل (وصلى بأذان وإقامة بالأولى) من الطائفتين (ركعة فى) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (و) صلى بهم (ركعتين بغيرها)أى الثنائية وهى الرباعية بأن كانوا بحضر والثلاثية (ثم قام) بعد التشهد فى غير الثنائية ولا تشهد فى الثنائية

قوله وعلمهم أى والحكم أنه يصلى بأذان وإقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية مايفعل فأجابه بقوله وصلى الخ والباء فى قوله بأذان بمعنى مع وفى قوله بالأولى للملابسة وكل منهما متعلق بصلى فلم يلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله: كالصبح والمقصورة) أى وكالجمعة فانها من الثنائية لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة ولابد أن تكون كل طائفة اثنى عشر فان كان كل طائفة أكثر من اثنى عشر فلابد من سماع الخطبة لاثنى عشر من كل، ثم أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذا ثم تأتى الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد إكمال صلاتهم وهذا مستثنى من قولهم لابد من بقاء الاثنى عشر لسلامها لأن المحل محل ضرورة ولذلك قال فى المجموع فيلغز من جهتين جمعة لا يكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام اهـ قال فى حاشيته ومقابل هذا يخطب لاثنى عشر يستمرون مع الإمام فى الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثا اهـ (قوله: والقراءة) أى بما يعلم أنهُ لايتمها حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية (قوله: فأتمت الطائفة الأولى) وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق ذكر شيخ المشايخ فى حاشية أبى الحسن عدمه ويردون على من باليسار وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله: أفذاذا) فان أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وإن نوى الإمامة إلا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما فى الطراز عن ابن حبيب وكذلك يقال فى الطائفة الثانية وإنما فسدت عليهم لأنه لايصلى بإمامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (قوله: قضوا مافاتهم) عبر فى الأولى بقوله فأتمت وهنا بقوله قضوا إشارة إلى أن الأولى بانية والثانية قاضية كما هو معلوم (قوله: وإن سها مع الأولى ..الخ) وأما لوسها بعد مفارقة

(دعايا أو ساكتاً مطلقاً) فى الثنائية وغيرها (أو قارئاً فى الثنائية) فقط ؛ ففى الثنائية يخير بين أمور ثلاثة : الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب ، والسكوت والقراءة لأنه يعقب الفاتحة فيها السورة فله أن يطول ما شاء ويخير فى غير الثنائية وهى الرباعية والثلاثية بين أمرين الدعاء والسكوت إذ لا قراءة بعد الفاتحة (فأتمت) الطائفة الأولى حال قيامه صلاتها (أفذاذاً وانصرفت) بعد سلامها تجاه العدو للقتال (فتأتى) الطائفة (الثانية) التى كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلى بها ما بقى) له (فإذا سلم) الإمام (قضوا ما فاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهراً فى الجهرية (وإن سها مع الأول سجدت) الأولى (بعد إكمالها) صلاتها السجود (القبلى قبل السلام) أى سلامها والبعدى بعده

الأولى فلا يلزم شيء وإنما يلزم الثانية (قوله: القبلى معه) وانظر لو أخرت لإكمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر أنه يجرى فيه مـا جرى من المسبوق المتقدم فى سجود السهو وتقدم أن البطلان قـول ابن القاسم وأن الصـحة قوله عـيسى بن دينار واختـاره بن ثم إنها تسجد الـقبلى ولو تركه الإمام وتبطل صـلاته إن كان مترتبـا عن ثلاث سنن وطال كذا فى الحاشية (قوله: وسجدت البعدى بعد القضاء) فان سجدته معه بطلت صلاتها كما مر فى المسبـوق (قوله: آخر الوقت المختـار . .الخ) هذا إذا رجوا الانكشاف قـبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه وأما إن أيسوا من انكشافه فى الوقت صلوا صلاة مسايفة فى أول الوقت فإن ترددوا أخروا الصلاة لوسطه كذا فى الحاشية كأن دهمهم عدوّ بها فيصلون كيفما تيسر قال شيخنا فى مجموعه وسئلت إن دهمهم العدو فى الجمعة فقلت الظاهر إن دهمهم بعد ركـعة حصلت الجمـاعة وأتموا جمـعة حيث أمكن المسـجد كالمسبـوق وإلا أتموا ظهرا وتكفى نية الجمعة كما سبق وانظر النص اهـ (قوله: أفذاذا) أى لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيمـا إذا أمكن القسم ولذا تقدم أنه إذا أمكن القسم فان لهم أن يصلوا ولو على دوابهم إيماء (قوله: وحل للمصلى . .الخ) أى فى صلاة المسايفة المذكورة (قوله: وكلام) أى لغير إصلاحها ولو كان كثيراً إن احتاج له فى أمر القتال (قوله: ومسك سلاح ملطخ) أى سواء كان مـحتاجا لمسكه أو فى غنيـة عنه لأنه محل ضرورة وقيـل لايجوز إلا إذا كان محتاجـا له وهذا هو المعتمد (قوله: أى فيـها) الضمير راجع لصلاة الخـوف مطلقا كانت مسايفة أو قسما وقوله أتمت أى إن كانت سفرية فـسفرية وإن كانت حضرية فحضرية وقوله صلاة أمن حال من ضمير أتمت فان حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى فمن فعل منهم فعلا أمهل حـتى يأتى الإمام ليقتدى به ولو فى السلام فـان ألغى مافعل ورجع بطلت على غير الساهى وهو العامـد والجاهل بخلاف جماعة السفن فمن فعل منهم فـعلا بعد المفارقة لايعود للإمام أصلا لعدم أمنهم من التفريق ثانيا كما يؤخذ من المج .

(وسجدت الثانية) السجود (القبلى معه) فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها (و) سجدت (البعدى بعد القضـاء) وذكر مفـهوم قوله أمكـن إلخ بقوله (وإن لم يمكن تركه) أى القـتال (لبـعض صلوا آخر) الوقت (المختـار إيماء) أى بالإيماء بخفض للسـجود أكثـر من الركوع (أفذاذاً إن لم يمـكن فإن لم يمكن ركوع وسـجود) فإن أمكن صلوها تامـة (وحل) للمصلى صـلاة الالتحام (للضـرورة) أى لأجلها (مشى) وهرولة وجرى وركض (وضرب وطعن) للعدو (وكـلام) من تحذير وإغراء وأمر ونهى (وعدم

(**تنبيه**) لوصلوا فى الخوف بإمامين فأكثر أو بعض فذا جاز أى مضى ذلك بعد الوقوع وإن كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنةأو المندوب .

(**خاتمة**) إن صلى فى ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت على الأولى كثالثة الرباعية لمفارقتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما ويقدم البناء كما سبق فى الرعاف اهـ من المجموع .

توجه) للقبلة (ومسك) سلاح (ملطخ) بدم (وإن آمنوا) أى حصل لهم الأمان (بها) أى فيها أى فى صلاة أاالالتحام (أتمت صلاه أمن) بركوع وسجود . ثم شرع فى الكلام على السنن المؤكدة وقدم الكلام على الوتر وأنه آكدها فقال :

(فصل : فى أحكام صلاة العيدين)

أى فى أحكام الصلاة الى تفعل فى اليوم المسمى عيدا وسمى ذلك اليوم عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ، ولايرد أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضا ولايسمى شىء منها عيدا لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها وحقه أن يردّ لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب . وأول عيد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا ﷺ وما ورد من تسمية الجمعة عيدا فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة ألبتة (قوله: سنة مؤكدة) أى عينية هذا هو المشهور وقيل سنة كفائية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية . فان قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفائية إذ لو كانت سنة عين لسنت فى حق من فاتته . أجيب بأنها سنة عين فى حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها من الإمام فلا ينافى استحبابها لمن فاتته جماعتها أو يقال إن استحباب فعلها لمن فاتته مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بأنها سنة كفاية (قوله: ولا تندب لحاج) أى لأن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها (قوله: ولا لأهل منى) أى لاتشرع فى حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وإنما لم تشرع فى حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم (قوله وقتها من حل النافلة . .الخ) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعى وقتها من طلوع الشمس للغروب (قوله: فتكره بعد الشروق)

(فصل فى أحكام صلاة العيدين)

(صلاة العيدين) أى عيد الفطر وعيد الأضحى (سنة مؤكدة) تلى الوتر فى التأكد وليس أحدهما أوكد من آخر (فى حق مأمور الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائى على كفر سخ منها لا لصبى .وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ولا بناء على أكثر من كفرسخ وندبت لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو غير حاجين (وهى ركعتان) لا أكثر ، وقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزى (للزوال) فلا تصلى بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضى وأشار لكيفيتها بقوله (يكبر) المصلى فى الركعة الأولى (ستاً بعد) تكبيرة (الإحرام) فيكون التكبير بها سبعاً (ثم) يكبر فى الركعة الثانية

أى عندنا وأما عند الشافعي فتجوز فـاتفق المذهبان على الصحة واختلفا فى الجواز والكراهة (قوله: ولا تجزى) أى حال الطلوع باتفاق المذاهب .

﴿ تنبيه ﴾ لاينادى الصلاة جامعة أى لاينذب ولا يسن بل مكروه أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك فيها فبالكراهة صرح فى التوضـيح وقال ابن ناجى وابن عمر إنه بدعة وما ذكره الخرشى من أنه جائز هنا فـغير صواب بل ماورد ذلك إلا فى صلاة الكسـوف ومحل كونه مكروها أو خلاف الأولى إن اعـتقد مطلوبيـة ذلك وأما مجـرد قصد الإعـلام فلا بأس به (قوله: والنوافل لاتقـضى) أى لايجوز قضاؤها إلا فـجر يومه للزوال كمـا تقدم (قوله: ستا بعد تكبيرة الإحرام) أى وكونه بعد تكبـيرة الإحرام وقبل القراءة مستحب . والحاصل أن كل تكبيـرة منها سنة كما يأتى وتقـديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلـو أخره بعد القـراءة وقـبل الركوع أتـى بالسنة وفـاته المندوب (قـوله: ثم يكبـر فى الركـعة الثـانيـة خمسا . .الخ) فلو اقـتدى بشافعى يزيد فلا يزيد معـه وهذا العدد الذى ذكره المصنف وارد عن أبى هريرة فى الموطأ ومرفوع فى مسند الترمذى قال التـرمذى سألت عنه البخارى فقال صحيح (قوله: وتحراه مؤتم) أى تـكبير العيد وأما تكبيرة الإحرام فلا يجـزى فيها التحرى بل لا بد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم (قوله: قبل القراءة) أى ندبا كما علمت (قوله: ولو اقتـدى بحنفى. .الخ) مبالغة فى الـقبلية أى فلا يؤخـره تبعا له بل يكبره حـال قراءة الإمام والمخالفة القولية لاتضر (قوله: وإعادة القراءة) أى على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب فإن ترك إعـادتها لم تبطل صلاته (قوله: لزيادة إعادتها) هذا يفيد أن سـبب السجود القراءة الثانيـة وليس كذلك بل هى مطلوبة بل السبب فى الحقـيقة القراءة الأولى لأنها هى التى لم تصادف محلهـا فهى الزائدة فى الجملة وإنما قلنا فى الجملة

(خمساً غـير) تكبيرة (القيام) ويكـون التكبير (موالى) بلا فصل بين التكبيـرات (إلا بتكبير المؤتم) فيفـصل ساكتاً بقدره (وتحراه مـؤتم لم يسمع) تكبير الإمام أو مـأمومه ومحل التكبيـر قبل القراءة ولو اقتدى بحنفـى يؤخره (فإن نسيه) وتذكـره فى أثناء قراءته أو بعدها (كبـر) أى أتى به أو بما تركه منه (مالم يركع وأعاد القـراءة وسجد) لزيادة إعادتها (بعد) أى بعد الـسلام (فإن ركع تمادى) وجوباً ولا يرجع له إذ لا يرجع من فرض لنفل وإلا بطلـت (و) إذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قـبل ولو لترك) تكبيرة (واحـدة) إذا كان تكبيرة منها سنة مـؤكدة وأما المؤتم فالإمام يحـمله عنه (ومدرك القراءة) مع الإمام من المسبوقين (يكبر) فـمدرك الأولى يكبر (سبعاً) بالإحرام (ومدرك الثانية يكبـر خمساً) غير تكبيرة الإحرام (ثم) إذا قام للقضاء كبر (سبعاً بالقيام) أى بتكبيرة القيام . واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير . وأجيب بأنه مبنى على القول الضعيف وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) تشبيه فى

لأنه لو فرض اقتصاره عليها لأجزأت ويجاب بأنه إنما جعل العلة زيادة الاعادة لكونه لايؤمر بالسجود إلا عند حصولهـا (قوله: وإلا بطلت) أى ليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن يستقل قـائما لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقـوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختـلاف فى الفاتحة (قوله: يكبر خمـسا . .الخ) بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وحينئذ فيكبر فى ركعة القضاء سبعاً بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسـبوق مع الإمام أول صلاته فـانه يكبر سبعا بالإحـرام ويقضى خمسـا غير القيام فان جاء المأموم فوجد الإمام فى القراءة ولم يعلم هل هو فى الركعة الأولى أو الثانية فقال الأجهـورى الظاهر أنه يكبر سبعا بالإحرام احتـياطا ثم إن تبين أنها الأولى فظاهر وإن تبين أنها الثانـية قضى الأولى بست غير القـيام ولا يحسب ما كبـره زيادة على الخمس من تكبير الركـعة الثانية (قوله: بـأنه مبنى . .الخ) أى أنه يقوم بتكبير مـطلقا سواء جلس مع الإمام فى ثانية نـفسه أم لا فما هنا مـبنى على ذلك القول ولا غرابة فى بناء مـشهور على ضعيف وتقدم لزروق قال كان شيخنا القـورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا ففى ذلك القول نوع قوة (قـوله: والأول أظهر) أى الذى هو قـول ابن رشد وسند وابن راشـد وإنما كان أظهر لأن سنة العيـد أن يجتمع فى إحدى ركعتـيه سبع موالاة واليوم يوم تكبيـر ولمقتضى القاعـدة (قوله:وندب إحياء ليلتـه) أى لقوله عليه الصـلاة والسلام « من أحيا ليلة العـيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وعند سؤال الملكين وفى القيامـة بل يكون مطمئنا ثابتا فى تلك المواضع (قوله: ويحصل بالثلـث الأخير من الليل) واسـتظهر ابن الفرات أنه يحـصل بإحيـاء معظم الليل وقيل بساعة وقيل بصلاة العشاء والصبح فى جـماعة ولكن الأولى كما قال الشارح إحياؤه

التكبير سبعاً أى إن فـاتته مع الإمام صلاة العيد وأدرك الإمام فى السجود من الثانيـة أو التشهد فإنه يكبر سبعاً بتكبير القيـام وقيل ستاً ولا يكبر لقيامه واستشكل بأن مدرك التشـهد يقوم بتكبير . وأجيب بأنه فى العيد خاصة لا يقوم به لأن تكبير العيد يقوم مـقامه والأول أظهر فلذا اقتصرنا عليه والشيخ ذكر التأويلين (ورفع يديه فى الأولى) أى تكبيـرة الإحرام (فـقط ، وندب إحياء ليلتـه) أى العيـد الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى إحياء كله (و) ندب (غسل) يدخل وقتـه بالسدس الأخير (و) ندب كونه (بعـد) صلاة الصبح (و) ندب (تطيب وتزين) بالثياب الجـديدة إظهاراً لنعمته وشكره (وإن لغـير مصل) كالصبيـان والنساء فى بيوتهن (و) ندب (مشى فى ذهابه) بالفتح لا فى رجـوعه (ورجوعه فى طريق أخرى) غيـر التى ذهب فيها (و) ندب (فطر قبله) أى قـبل ذهابه للمصلى (فى) عـيد (الفطرو) ندب (كـونه على تمر) وترا إن وجده

كله وقولهم إحياء الليل كله مكروه فى غير الليالى التى رغب الشارع فى قيامها كلها لما فى الحديث الشريف «إن لله فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها »(قوله: وندب غسل) هذا هو المشهور وقال ح ورجح اللخمى وسند سنيته وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى (قوله: وندب تطيب وتزين) هذا فى حق غير النساء وأما هنّ إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن .

﴿ تنبيه ﴾ لاينبغى لأحد ترك إظهار الزينة والطيب فى الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » قال ح أيضا ولا ينكر فى ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدفّ فقد ورد (قوله: فى ذهابه) أى لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه ومحل ذلك مالم يشقّ عليه وإلا فلا يندب له ذلك (قوله: فى طريق أخرى) أى لأجل أن يشهد له كل من الطريقين وملائكتهما (قوله: فى عيد الفطر) أى لأجل أن يقارن فطره إخراج زكاة فطره المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد(قوله: وندب كونه على . . الخ) أى فكونه على تمر مندوب ثان وكونه وترا مندوب ثالث وقوله على تمر الخ أى إن لم يجد رطبا (قوله: وندب تأخيره. . الخ) أى ليكون أول أكله من كبد أضحيته فهذه هى العلة وأجرى الباب على وتيرة وإن لم يضح (قوله: أى فى خروجه) أى ولو قبل الشمس فيمن بعدت داره ويستحب الانفراد فى التكبير حالة المشى للمصلى وأما التكبير جماعة وهم جالسون فى المصلى فهذا هو الذى استحسن قال ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبى عمرو الفارسى وأبى بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى

حسا حسوات من ماء كفطر رمضان (و) ندب (تأخيره) أى الفطر (في) عيد (الفطر و) ندب (خروج) أى ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمس لمن قربت داره) وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة (و) ندب (تكبير فيه) أى فى خروجه (و) ندب (جهر به) أى بالتكبير لإظهار الشعيرة ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون فى المصلى (الشروع فى الصلاة و) ندب (إيقاعها) أى صلاة العيد (بالمصلى) فى الصحراء لا فى المسجد (إلا بمكة) فبمسجدها أفضل (و) ندب (قراءتها) أى القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسبح) اسم ربك الأعلى أو هل أتاك فى الأولى (والشمس) وضحاها أو الليل إذا يغشى فى الثانية (و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس فى أول الأولى وأول الثانية يعلم الناس فيها زكاة الفطر ومن تجب عليه ووجوب إخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه والضحية ومن تتعلق به وما تجزى منها وما لا تجزى فى النحر (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندباً (إن

فسئلا عن ذلك فقالا إنه لحسن (قوله: ويستمر على التكبير . . الخ) واختلف فى ابتداء وقت التكبير فى المصلى فقيل بعد صلاة الصبح وقيل عند طلوع الشمس أو من الإسفار (قوله: للشروع فى الصلاة) هذا هو المشهور وقيل المشهور وقيل لمجيء الإمام للمصلى وإن لم يدخل الصلاة بالفعل (قوله: وندب إيقاعها . . الخ) أى لأجل المباعدة بين الرجال والنساء لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفى أبوابها بين الرجال والنساء دخولا خروجا فتتوقع الفتنة فى محل العبادة (قوله: لا فى المسجد) أى ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس فلا يغتفر المسجد إلا لضرورة (قوله: إلا بمكة) إنما كان أفضل فى صلاة العيد مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا للمزايا التى تقع فيه لمن يصلى العيد وهى النظر والطواف المعدومان فى غيره لخبر «ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه » (قوله: وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيخ المشايخ العدوى الأول هو الظاهر وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين (قوله: يجلس فى أول الأولى) الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لاسنة كما فى الجمعة وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا اهـ من حاشية الأصل والظاهر الندب (قوله: وأعيدتا ندبا) ماذكره من ندب إعادتهما مبنى على مامشى عليه من أن بعديتهما مستحبة وأما على أن بعديتهما سنة فادعاتهما سنة (قوله: بتكبير) أى بخلاف خطبتى الجمعة فانه يطلب افتتاحهما بالتحميد وسيأتى أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار (قوله: واستماعهما) ما ذكره من ندب الاستماع لهما بأن لا يشغل فكره فمسلم وأما الكلام وقتهما فاختلف فيه قيل مكروه وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء وهو ظاهر النقل على ما أفاده ر كذا فى المجموع (قوله: فإن فاتته

قدمتا) على الصلاة (و) ندب (استفتاحهما) أى الخطبتين (بتكبير) بلا حد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك (وتخليلهما به) أى بالتكبير (بلا حد) راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهما) بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم (و) ندب (إقامتها)أى صلاة العيد (لغير مأمور الجمعة) من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة ويحرم على مخشية الفتنة ولا يحتاج مكاتب لإذن لأنه أحرز نفسه وماله (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الإمام) من مأمور الجمعة فقولهم سنة عين أى لمن يمكنه فعلها مع الإمام فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال (و) ندب لكل مصل ولو صبياً (التكبير إثر) كل صلاة من (خمس عشرةفريضة وقتية من ظهر يوم النحر) لا قبله إلى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فاتته منها (فإن نسى) التكبير (كبر) إذا تذكر (إن قرب) الزمن لا إن خرج من المسجد أو طال عرفاً (وكبر مؤتم) ندباً ((ترك إمامه) وندب تنبيه الناسى ولو بالكلام (و) ندب (لفظه الوارد) أى الاقتصار عليه (وهو

لعذر . . الخ) أى وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه كذا فى المجموع (قوله: من خمس عشرة فريضة . . الخ) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل إثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع (قوله: والأول أحسن) أى لأنه الذى فى المدونة والثانى فى مختصر ابن عبد الحق (قوله: لا بمسجد فلا يكره) أى النفل فيه قبل صلاتها وبعدها أما عدم كراهته قبل صلاتها فنظر للتحية وأما عدم كراهته بعدها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد .

الله أكبر ثلاثاً) فإن زاد بعد الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن والأول أحسن وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى) أى فيه (لا بمسجد) فلا يكره .

(فصل : فى صلاة الكسوف والخسوف)

اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وأنه ذهاب الضوء كلا أو بعضا من شمس أو قمر، وقيل الكسـوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمـر قال فى القاموس وهو المختار وقـيل عكسه ورد بقوله تعـالى « وخسف القمر » وقـيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضـوء والخسوف اسم لذهاب جـميـعه وقيل عـكسه (قوله: سن) أى عـينا على المشهور وقيل سنة كـفاية (قوله: يقرأ الفاتحة وسورة . . الخ) بيان لكيـفية صلاة الكسوف بقطع النظر عن الأحكام وسيأتى بيانها (قـوله: لمأمور الصلاة) أى الخمس ولو على سبيل الندب فيشمل الصـبيان المميزين (قوله: وإن كان مأمور الصـلاة صبيا . . الخ) هكذا أراد المصنف بمأمور الصلاة ولو على سبيل الندب فيشمل الصبيان المميزين كما علمت تبعا لغيره من الشراح ووجـهه فى المجموع بقـوله ولايستبعـد كونه له أعلى من الخمس لأنهـا محل خوف وهو مـقبول ولا يرد الخسوف فـانه مندوب مع أن يأتى وهو نائم ولا يلحق مصـيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها فـى التأكيد مع أنه لا يعم العالم ويغنى عنه نحو العيون اهـ لكن قال بن لم أر مـن ذكر السنية فى حق الصـبى إلا ما نقله الحطاب عن ابن حـبيب وهو يحتمل أن يكون إنما عبر بالسنية تغليبا لغير الصبى وإنما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصـبى بها فيحمل الأمر على الندب كما هو حـقيقة وإذا صح هذا سقط استـغراب أمر الصبى بالكسـوف استنانا وبالفرائض الخـمس ندبا اهـ كلام بن من حاشـية الأصل فعلى هذا فسنيتها إنما تتعلق بالمكلف (قوله: لأمر مهمّ) أى فتعلق بالسنية به حيث

(فصل)

فى صلاة الكسوف (سن وتأكـد) الاستنان المفهوم من سن تأكيد يلى العيـدين (لكسوف الشمس) أى لأجل كسوفها (ولو) كان المكسوف (بعضاً) منهما كما هو الغالب (ركعتان نائب فاعل هو بزيادة قيام وركـوع) على الصلاة المعهودة (فـيهما) أى فى كل ركعـة منهما بأن يقرأ الفـاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل فى الركعة الثانيـة كذلك ويتشهد ويسلم (لمأمور الصـلاة) متعلق بسن (إن) كان مأمور الصـلاة (صبياً) على ظاهر الرواية (وعـمودياً ومسـافر إلا أن يجدّ سـيره) أى المسافـر (لـ) أمر (مـهم) فلا يسن له (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال (وندب صلاتها بالمسجد) لا الصحراء (وإسرارها) أى القراءة فيهـا سراً (و) ندب (تطويل القراءة بنحـو) سورة (البقرة) بعـد الفاتحة (ومواليـتها فى القـيامات)

لم يجد أصلا أوجد لغير مهم هكذا مفـاد الشارح ومفاد المواق أنه جد السير مطلقا لا تسن فى حقه وهو ظاهر كلام خليل .

﴿ تنبـيه ﴾ لايصلى لغـير الكسـوف والخسـوف من الآيات كالزلازل كـما قـال ح فى الذخيـرة وحكى اللخمى عن أشـهب الصلاة واختـاره بن اهـ من حاشيـة الأصل (قوله: ووقتها كالعيد) حكى ابن الجلاب فى وقتها ثلاث روايات عن مالك : إحداها أنها من حل النافلة للزوال كالعيد والاستسقاء . والثـانية أنها من طلوع الشمس للغروب . والثالثة أنها من طلوع الشـمس إلى العصر والأولـى هى التى فى المدونة فلو طلعت مكسوفـة لم تصل حتى يأتى حـل النافلة وكذا إذا كسـفت بعد الزوال لم تصلّ على رواية المدونـة التى مشى عليهـا المصنف وأما على رواية غيـرها فانه يصلى لها حـالا ويصلى لها بعد العـصر على الرواية الثانية (قوله: وندب صلاتها بالمسجد)أى مخافة أن تنجلى قبل الذهاب إلى المصلى وقال ابن حبيب إن شاءوا فعلوها فى المصلى أو فى المسجد قال خليل فى توضيحه وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحسن فأما الفذ فله أن يفعلها فى بيته ولا أذان لها ولا إقامة لأنها من خواص الفرض ابن عمر ولا يقـول الصلاة جامعة ابن ناجى نقل ابن هرون أنه لو نادى منادى الصلاة جامعـة لم يكن به بأس وهو قول الشافعى واستحسنه عـياض وغيره لما فى الصحـيحين أنه عليه الصـلاة والسلام بعث مناديا ينادى الصـلاة جامعـة ، اهـ خرشى (قوله: وإسـرارها) هذا هو المشهور وقـيل جهر لئلا يسـأم الناس واستحـسنه اللخمى ابن ناجى وبه عمل بعض شـيوخنا بجامع الزيتونة وإنما طلب فـيها الإسرار على مـامشى عليه المصنف لأنها صلاة نفل نهارية لاخطبة لها ومن المعلوم أن كل صلاة نفل نهارية لاخطبة لها

آل عمـران والنساء والمائدة (والركـوع) فيـها (كالقـراءة) فى الطول ندباً فالركـوع الأول نحو البـقرة والركوع الثانى نحو آل عـمران يسبح فى الركوعات لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعـاء كما هو الشأن فى الصلاة (والسـجود كالركوع) فى الطول ندباً يـسبح فيه ويدعـو بما شاء وأما الجلسة بين السـجدتين فعلى العـادة لا تطويل فيهـا اتفاقاً (إلا لخـوف خروج الوقت) بالزوال (أو) خوف (ضـرر المأموم) بالتطويل فلا يطول وينبغى حـينئذ النظر لحال الوقت والمأمومين فقد يقـتضى قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره وجاز اقتداء الجالس بالقائم لأنها نفل (و) ندب (الجماعة فيها) أى صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر (و) نـدب (وعظ بعدها) مشتملاً على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله علـيه الصلاة والسلام ذلك (وتدرك الركعة) من الركعـتين مع الإمام (بالركوع الثانى) فيكون هو الفرض وأما الأول فى الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً وقيل الأولى

فالقـراءة فيها سـرا (قوله: بنحو سورة البـقرة) أى البقرة ونحـوها فى الطول ، وقيل إن المندوب خصـوص البقرة (قـوله: آل عمران والنسـاء والمائدة) أى فخصـوص هذه السور مندوب وقيل مـقدارها (قوله: كالقـراءة . .الخ) أى يقرب منها فكل ركوع نحـو القراءة التى يليها وكل سجود نحو الركـوع الذى يليه . واعلم أن تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجـود كالركوع قـيل إنه مندوب كما قـال الشارح وهو لعبد الـوهاب وقال سند إنه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وحيث قرأ النساء عقب آل عمران فيسرع حتى تكون أقـصر منها (قوله: وندب الجماعة فيـها. .الخ) تبع المصنف التوضيح والذى تقدم له فى فضل الجمـاعة أنها من تمام السنة كالعيدين والاستـسقاء (قوله: وندب وعظ بعـــدها) أى لا على طريقـــة الخطبـة لأنه لا خطبـة لهـا (قـــوله: والراجح أن الفاتحة. .الخ) قال فى المجـموع : حاصل ما أفاده شيخنا وغـيره أن الواجب الركوع الثانى لأنه على الشأن بعد قراءة وقبل سجود والأول فى أثناء القراءة وهى ساقطة عن المأموم وكذا قال الواجب القـيام الثانى والأول سنة مع القـول بأن الفاتحة واجبـة فى الأول والثانى على المشهـور وقيل سنة فى الـثانى وقيل لا تكـرار مع أن الظاهر أن قيـام الفاتحة تابع لـها اهـ (قوله: أتمها المصلى كالنوافل) قال فى المجموع ينبغى إذا انجلت بعد الركوع الأول أن يأتى بالثانى على ما سبق أنه الواجب (قوله: وندب لخسوف . .الخ) أى لبالغ وأما الصبى فلا يخاطب بها لأنها تأتى وهو نائم (قوله: جهرا كالنوافل) أى الليليه ووقتها الليل كله وفى ح أن الجزولى ذكر فى صلاتها بعد الفجر أى إذا غاب عند الفجر منخسفا أو طلع منخسفا قولين وأن التلمسانى اقتصر على الجواز وأن صاحب الذخيرة اقتصر على عدمه ووجه القول بعدم الجـواز ما مر أنه لا يصلى نفل بعـد طلوع الفجر إلا الورد لنائـم عنه والشفع والوتر وركعتا الفجر والأفضل فعلها فى البيـوت وفعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى .

سنة وإن انجلت) الشمس (قـبل ركعة أتمها) المصلى (كالنوافل و) إن انجلـت (بعدها) أى بعد إتمام ركعة (فقـولان) قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطـويل وقال أصبغ أتمت على سننها (بلا تطويل وندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل) بقيام وركوع فقط على العادة (و) ندب (تكرارها) أى الصلاة (حتى ينجلى) القـمر (أو يغيب) فى الأفق (أو يطلع الفجر) فـإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة . ثم شرع فى بيان السنة الخامسة وهى صلاة الاستسقاء فقال .

(فصل : صلاة الاستسقاء)

هو بالمد طلب السقى إذ هو استفعال من سقيت ويقال سقى وأسقى لغتان وقيل سقى ناوله الشرب بكسر الشين وسكون الراء الحظ من الماء قاله فى المختار وأسقاه جعله مسقيا والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد ، وشرعا طلب السقى من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة (قوله: أى طلب السقى) أى فالسين والتاء للطلب أى فالسنة الصلاة لا الطلب (قوله: هو السنة المؤكدة) أى العينية والجماعة شرط فى سنيتها فمتى فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف ومقتضى التشبيه الآتى أيضا أنها تسن فى حق من تلزمه الجمعة وتندب فى حق من لا تلزمه (قوله: جهرا بما تقدم فى العيد . .الخ) وهو قراءته بعد الفاتحة بكسبح والشمس والقراءة المذكورة والجهر بها مندوب لأنها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر الاجتماع الناس يسمعونه ولايرد الصلاة يوم عرفة لأن الخطبة ليست للصلاة بل لتعليم المناسك (قوله: أى لأجل زرع . .الخ) أى فهى لأحد سببين وهما احتياج الزرع أو الحيوان للماء (قوله: وكررت الصلاة) قال فى الأصل تبعا لعب استننانا واعتراضه ر وتبعه بن بأن المدونة وغيرها إنما عبر بالجواز وقال شيخ مشايخنا العدوى والظاهر الندب وقال شيخنا الأمير يراد بالجواز فى كلام المدونة وغيرها الإذن الصادق بالسنية والندب (قوله: يخرج الإمام والناس لها . .الخ) أصل الخروج سنة وكونه ضحى ومشاة. .الخ

(فصل : صلاة الاستسقاء)

أى طلب السقى من الله تعالى بمطر أو نيل لأمر مما يأتى (حكماً) أى فى الحكم وهو السنة المؤكدة إلا أن العيد أوكد كما تقدم (ووقتاً) أى وفى الوقت من حال النافلة للزوال (وصفة) أى وفى الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهراً بما تقدم فى العيد وبعدها خطبتان (كالعيد إلا التكبير) الذى فى العيد فليس فى الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير فى الجملة كما يأتى، وتسن صلاة الاستسقاء (لزرع) أى لأجل زرع أى لأجل إنباته أو لأجل حياته (أو) لأجل (شرب) لآدمى أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو لقلة جرى عين أو غورها إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين (وإن) كانوا (بسفينة) فى بحر ملح أو عذب (وكررت) الصلاة فى أيام لا يوم (إن تأخر) السقى بأن لم يحصل أو حصل دون ما فيه الكفاية (يخرج الإمام والناس) لها (ضحى) بعد حل النافلة (مشاة) للمصلى لا راكبين لإظهار العجز والانكسار (ببذلة) أى بثياب المهنة أى ما يمتهن منها بالنسبة للابسها (وذلة) أى خشوع وخضوع لأنه إلى الإجابة أقرب واستثنى من عموم الناس

مندوب (قوله: فأولى البهائم والمجانين) أى فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال يندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام « لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا » وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم (قوله: ولا يمنع ذمى) أى من الخروج كما لايؤمر به وسواء خرج من غير شئ يصعبه أو أخرج معه صليبه فلا يمنع من إخراجه معه ولا من إظهاره حيث تنحى به عن الجماعة (قوله: يعدها أى الصلاة) فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب إعادتها بعد الصلاة (قوله: وندب إبدال التكبير . . الخ) أى فيبتدئها ويتخللها بالاستغفار عوضا عن التكبير فى خطبة العيد (قوله: فيحول رداءه) أى وأما البرانس والضفائر فانها لاتحول إلا إن كانت تلبس كالرداء والتحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء الحاضرات فلا يحولن لأنه مظنة الكشف ولا يكرر الإمام ولا الرجال التحويل (قوله: وأمر الإمام الناس بهما) هذا قول ابن حبيب قال ولو أمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان أحب إليّ اهـ وهو يقتضى أنهم يخرجون صائمين ولكن المعتمد أنهم يخرجون مفطرين لأجل التقوّى على الدعاء والصوم يكون قبل يوم الخروج وقال ابن حبيب فى الصدقة أيضا ويحض الإمام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية اهـ. وفى بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على ذلك (قوله: ورد التبعات) أى لتوقف صحة التوبة على ذلك حيث كانت باقية بأعيانها فان عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لاتتوقف عليه صحة التوبة

قوله (الإشابة) ولو غير مخشية الفتنة إلا أن مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره لها ولا تمنع وأما المتجالة فتخرج مع الناس (وإلا غير مميز) من الصبيان وفلا يخرج لأنه لا يعقل القربة فأولى البهائم والمجانين (ولا يمنع ذمى) من الخروج مع الناس (وانفرد) عن المسلمين بمكان (لا بيوم) مخافة أن يسبق القدر بالسقى فى يومه فتفتتن بذلك ضعفاء القلوب (وندب خطبتان بعدها) أى الصلاة (كالعيد) أى كخطبته يجلس فى الأول كل منهما ويتوكأ على عصا لكن (بالأرض) لا بالمنبر يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب معاصى الله ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف (و) ندب (إبدال التكبير) فى خطبتى العيد (بالاستغفار) بلا حد فى أول الأولى والثانية (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يستقبل القبلة) بوجهه حال كونه (قائماً فيحول) ندباً (رداءه) الذى على كتفيه (يجعل ما على عاتقه الأيسر) أى يأخذه بيده اليمنى ويجعله (على) عاتقه (الأيمن) ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتق الأيمن يجعله على الأيسر (بلا تنكيس) للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التى على رجلية على أكتفافه (ثم) إذا استقبل القبلة وظهره للناس (يبالغ فى الدعاء) برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث

واعلم أن توبة الكافر مقبـولة قطعاً وأما توبة المؤمن العاصى فمقبـولة ظناً على التحقيق وقيل قطعـا. وعلى كل فاذا أذنب بعـدها لاتعود ذنوبه الأولى والذى عليـه الجمهـور عدم قبول التـوبة من الكفر والمعصية عند طلـوع الشمس من مغربها وعند الغـرغرة ، وقيل إن توبة المؤمن عند الغرغـرة وعند طلوع الشمس من مـغربها مقـبولة ويحمل مـاورد من عدم قبول التـوبة عندهما على الكافر دون المؤمن كذا فى بن اهـ . من حاشـية الأصل (قوله: لطلب سعـة) أى فهو مندوب خـلافا لمن قال بالإباحة إذ ليس ثـم عبادة مسـتوية الطرفين والمراد بالجواز فى المدونة الاذن الصادق بالندب (قوله: وندب دعـاء غير المحتاج . .الخ) محل ندب الدعاء فقط دون الصلاة مالم يذهب لمحل المحتاج وإلا صار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالصلاة اتفاقا (قوله: وجاز تنفل فى المصلي. .الخ) لامفهوم للمصلى بل وفى المسجد بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبـعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير .

والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لأحد من الناس (وحول الذكور فقط) أرديتهم دون النساء (كذلك) أى كتحـويل الإمام المتقدم حال كونهم (جلوساً) أى جـالسين (وأمنوا) أى الحاضرون ذكوراً وإناثاً (على دعائه) أى الإمام بأن يقولوا آمين حال كونهم (مـبتهلين) أى متصرعين (و) ندب لهم (صيام ثلاثة أيام قبلها) أى الصلاة (و) ندب لهم (صدقة) على الفقراء بما تيسر (وأمر الإمام) الناس (بهما) أى بالصوم والصدقة ندباً (كالتوبة) أى كمـا يأمرهم بالتوبة (ورد التبعات) بكسر الباء الموحدة أى المظالم لأهلها (و) ندب لمن نزل عليهم مطر مـثلاً بقدر الكفاية (إقامتها) أى صـلاة الاستسقاء (لطلب سعـة) ولا يسن إلا لمن قام به ضيق كم تقدم (و) ندب (دعـاء غير المحتـاج لمحتاج) لأنه من التعاون على البر والتقوى (لا) تندب (الصلاة) خلافاً للخمى القائل بندبها (وجاز تنفل) فى المصلى (قبلها وبعدها) والله أعلم .

(فصل : فى بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه .. الخ)

تقدم كيفـية صلاة الجنازة فى رسم مطلق الصلاة من قول ابن عـرفة ذات إحرام وسلام والموت كيفة وجـودية تضادّ الحياة فلا يعرى الجسـم عنهما ولا يجتمعان فـيه وصريح كلام الأشعرى أنه عـرض لأن الكيفية عرض وفى بعض الأحـاديث أنه معنى خلقه الله فى كف ملك الموت وفى بعـضهـا أن الله خلقه فى صـورة كبش لايمر بشئ يـجد ريحـه إلا مات؛ والروح لطيف متحلل فى البدن تذهب الحياة بذهابه اهـ خرشى .

(فـائدتان : **الأولى**) تردد بعض هل شـــرعت الجنازة بمكة أو بالمدينـة ؟ وظاهر بعض الأحاديث أنها بالمدينة اهـ من الحاشية.

(**الثانية**) قال فى حاشية المجمـوع ورأيت بخط النفراوى شارح الرسالة لو أحيي ميت كرامة لولى ثـم مات وجب له غسل وتجهيـز ثان . قلت هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغى حمله على الحياة المتـعارفة لامجرد نطق وهو فى نعشه أو قبره مثلا اهـ (قوله غسل الميت) أى كلا أو بعضا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن إزالتها عنه وظهر قدمـه فيغـسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عـملا بحـديث « إذا أمرتكم بأمر فـأتوا منه بما استطـعتم » هكذا يظهـر ولا ينافى قولهم الآتى ولا دون الجلّ لأن ذاك انعـدم باقيـة وهنا موجود لم يتـوصل إليه ولا يخرج على ماسبـق فى الجبيرة من إلغاء الصـحيح إذا قل جدا

(فصل)

فى بيان أحكام غـسل الميت والصلاة عليـه وما يتعلق به مـن مؤن تجهـيزه وغيـر ذلك (غسل الميت المسلم) ولو حكماً فلا يغـسل كافر (المستقـر الحياة) أى الذى استقرت حـياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به أمـارة الحياة فلا يغسل السقط (غير شهيد المعـترك) فى قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله وأما هو فلا يغـسل لمزيد شرفه (بمطلق) متعلق بغسل فلا يجزئ فـيه الماء المضاف (كالجنابة) أى غسلاً مثل غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال (والصلاة عليه) عطف على غسل المبتدأ والخبـر قوله (فرضـا كفاية) إذا قام به البـعض من المسلمين سقط عن البـاقى وهما متـلازمان فكل من وجب غسله وجـبت الصلاة عليه وبالعكس ويقـوم مقام الغسل التـيمم عند التعذر كـما يأتى (ككفنه) بسكون الفاء أى إدراجه فى الكفن بفتحها (ودفنه) أى مواراته فى القبر أو ما فى حكمه كما يأتى فإنهما فرضا كـفاية إجماعاً (فإن تعـذر الغسل يمم) وجوباً كفائيـاً وسيأتى قريباً تفصـيله (وقدم) فى الغسل (الزوجان) على العصبة (بالقضاء) أى بحكم الحاكم عند التنازع أى يقدم الحى منهما فى غسل صاحبه

كيـد لوجود البـدل هناك أعنى التيـمم اهـ من حاشـية الأصل (قوله: ولو حـكما) وهو المجوسى الذى نوى به مالكه الاسلام كما يأتى (قوله: بمطلق) أى ولو بزمزم بل هو أبرك والآدمى طاهر خلافـا لابن شعبـان والمعتمد الذى عليـه مالك وأشهب وسـحنون أن غسل الميت تعبد (قوله: كالجنابة . .الخ) أى إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتى ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فـيغسل يديه أولاً ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلـث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم على شقه الأيسر فيـغسل الأيسر اهـ. من الأصل (قوله: فرضا كفاية) أما فرضـية الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محـرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحـون ومقابله السنية حكاها ابن أبى زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما فرضية الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجى وعليه الأكثر وشهره الفاكـهانى والقول بالسنية لم يعزه فى التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف (قوله: سقط عن الباقى) قال فى حاشـية المجموع نقلا عن السيد وهل يتـعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ؟ لجواز غسل كل شـخص عضوا . أقول : الظاهر الثانى فصار كل جزء كأنه عبـادة مستقلة كما قال المحلى فى شرح جـمع الجوامع إنما يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لأن كل مسئلة منه بمنزلة عبـادة مستقلة ولو غسله ملك أو صبى كفى وإن لم يتوجـه الخطاب له لأن إقرار البـالغين له بمنزلة فعلهم بخـلاف الصلاة اهـ (قـوله وهما متلازمان) أى فى الطلب كما أشـار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد أنهما متلازمـان فى الفعل وجودا وعدما لأنه قد يتعذر الغسل والـتيمم وتجب الصلاة عليه

ويقضى له بذلك (إن صح النكاح ولو) كانت صحته (بالفـوات) أى بسببه كالدخول أو هو مع الطول لا إن فسد إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا(وإباحة الوطئ برقى) اى بسبب رقى أنثى (تبيح الغسل لكل) من السيد لأمته والأمة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم إباحة وطئهما وكذا المشترك (بلا قضاء) أى للأمة بالتقديم على عصـبة سيدها وأما السيد فهو أولى بأمتـه من كل أحد (ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه) أى عصبته على ما سيأتى فى الصـلاة عليه (ثم) إذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولوا غسله (أجنبى) من العصبـة ومن الأخ لأم والخال والجد لأم (ثم) بعد الأجنبى (امرأة مـحرم) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكراً (ثم) إن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة (يمم) أى يممته امـرأة غير محرم (لمرفـقيه) لا لكوعيه فقط كـما قيل فعدم وجـود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتـيمم (كعدم الماء) حقيقة أو حكماً بأن احتـيج له فيمم (وتقطع الجسد) بالماء (أو تسلخه من صبـه) عليه فيمم ويجب غسله (وسـقط الدلك) فقط (إن خيف منه) أى من الدلك

كمـا إذا كثرت الموتى جدا فـغسله أو بدله مطلوب ابتداء لكـن إن تعذر سقط للتعـذر فلا تسقط الصلاة عليه وبهذا قرر وعند قـول خليل وعدم الدلك لكثرة الموتى (قوله: ويقضى له بذلك) أى إن أراد المباشرة بنفسه (قوله: إن صح النكاح . .الخ) أى لا إن فسد ولو لم يمض شئ مما يمضى به الفاسد من دخول ونحوه ومحل كونه إذا فسد لا يقدم الحى منهما إذا وجد من يجوز منه الغسل فان عدم وصار الأمر للـتيمم كان غسل أحدهما للأخر من تحت ثوب أحسن لأن غـير واحد من أهل العلم أجازه كـذا نقل ح عن اللخمى اهـ من حاشـية الأصل أى وموضوع المسئلة فى نكاح مختلف فى فساده .

﴿ تنبيه ﴾ يقضى لأحد الزوجـين وإن رقيقا أذن سيـده فى الغسل ولايكفى إذنه له فى الزواج ويكره تغسيل الرجل امـرأته إن تزوج أختها كما يكره لها تغـسيله إن تزوجت غيره وحيث كان مكروها فـلا قضاء لهما إن طلبـاه (قوله: وكذا المشتركة) أى والمعـتقة لأجل وأمة القراض وأمة المـديون بعد الحجر والمتزوجة والمولى منهـا أى المحلوف عى ترك وطئها ولو كـانت المدة أقل من أربعة أشـهر والمظاهر منهـا ؛ ففى النوادر كل أمـة لايحل للسـيد وطؤها لا يغـسلها ولا تغـسله قال فى المجـموع والظهـار والإيلاء يمنعان منه فـى الأمة لا الزوجة والفرق أن الغسل فى الأمة منوط بإباحة الوطء وفى الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ر ولا يضر منع حـيض أو نفاس اهـ (قـوله: ثم الأقرب فالأقـرب . .الخ) أى من عصـبة المسلمين وأما الكفار فلا إذ لاعلقة لهم به لقـول خليل ولا يترك مسلم لوليه الكافر لكن لو

(تسلخ) للجسد (ككثرة الموتى جداً) بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك (فإن لم يكن) للمرأة (زوج أو سيد) يغسلهـا أو كان وأسقط حقه (فأقرب امـرأة) لها تغسلها (فالأقرب) لها فـتقدم البنت فالأم فأخت شقيـقه فلأب فبنت أخ كذلك فجدة فعـمة شقيقة فلأب فـبنت عم كذلك (ثم) بعد من ذكرت (أجنبية ثم) إن لم توجد أجنبيـة غسلها (محرم) على الترتيب السابق (ويستـر) وجوباً (جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدلك بها (ثم) إذا لم يوجد محرم (يممت) الميتة (لكوعيهـا) لا لمرافقيها (ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سـرته لركبته) الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى وأمـا الذكر المحرم مع الأنثى فـيستـر جميع بدنهـا كما مرّ وكـذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلاً من مـحارمها وقيل بل تسـتر العورة فقط (وندب) سـتر العورة (لأحد الزوجين) بغسل صاحبـه (كأمة مع سيد) إذا غسل أحدهما الآخـر يندب له ستر العورة ولا يجب وظاهر المصنف الوجـوب وهو ضعـيف (و) ندب (سـدر) وهو ورق النبق . وأشـار لكيفـية الـوجه المندوب بقـوله (يسحق) السدر (ويضرب بماء قليل) فى إناء حتى تبدو له رغوة ثم (يعرك به جسده) لإزالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حـتى يزول فهذه هى الغسلة الأولى فإن لم يوجد سـدر (فكصابون) أى صابون

غسله بحضرة مسلم أجزأ كما فى تغسيل الكتابية زوجها المسلم ولو على أنه تعبدى وقولهم الكافر ليس من أهل التعبد مقيد بالتعبد الذى يتوقف على نية له فيقدم ابن فابنه إلى آخر ماذكر فى النكاح ويقدم الأخ وابنه على الجد كالنكاح وما أحسن قول الأجهورى :

بغسل وإيصاء ولاء جنازة   نكاح أخا وابنا على الجد قدم

وعقل ووسطه بباب حضانة   وسوّه مع الآباء فى الإرث والدم

(قوله: ولو بمصاهرة) لكن يقدم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على المصاهرة عند الاجتماع (قوله: فيستر جميع بدنها) أى وجوبا ما عدا الأطراف فيندب كما هو مقتضى الفقه ويستر وجوبا جميع بدنه وصفة الساتر على ماقال بعضهم أن يعلق الثوب من السقف بينها وبينه ليمنع النظر إلى آخر ما قال المصنف (قوله: وقيل بل تستر العورة فقط) أى وهو المعتمد فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله (قوله: فهذه هى الغسلة الأولى) هذا يخالف قول محشى الأصل عند قول خليل وللغسل سدر أى فى الغسلة التى بعد الأولى إذ هى بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب وقوله فى المجموع وندب للغسل سدر بغير الأولى لأنها بالقراح ومثل السدر نحو الصابون وطيب فى الأخيرة وأفضله الكافور اهـ فلعل ماقاله شارحنا هنا وفيما يأتى طريقة وما قاله الشيخان طريقة أخرى وعلى كل حال فالغسل صحيح وإنما الاختلاف فى الكيفية (قوله: يعرك به جسده . .الخ) ونص ابن ناجى فى شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله فى المدونة وأخذ اللخمى منه جواز غسله بالماء

أو نحوه من أشنان أو غاسول يعرك به جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم (ووضعه على مرتفع) حين الغسل لأنه أمكن لغاسله (و) ندب (إيتاره) أى الغسل أى جعله وترا ثلاثا أو خمسا (لسبع) ثم المدار على الإنقاء (ولا يعاد) الغسل (كوضوئه) لا يعاد (لخروج نجاسة) بعده (وغسلت) النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل (و)ندب (عصر بطنه) حال الغسل (برفق) لا بشدة لإخراج ما فى بطنه من النجاسة (و) ندب حينئذ (كثرة صب الماء فى) حال (غسل مخرجيه) لإزالة النجاسة وتقليل العفونة لأن الشأن فى الأموات كثرة ذلك (و) لا يفضى الغاسل بيده لغسل ذلك بل (يلف خرقة كثيفة بيده) حال غسل العورة من تحت السترة (وله الإفضاء) للعورة (إن اضطر) له (و) ندب (توضئته أولاً) أى فى أول الغسلات (بعد إزالة ما عليه) أى الميت (من أذى) نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون (فإذا أزاله شرع فى توضئته) كالجنابة فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً ويمضمضه بأن يضع الماء فى فمه عند إمالة رأسه

المضاف كقول ابن شعبان. وأجيب بأن المراد أنه لا يخلط الماء بالسدر بل يحكّ الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندى متجه وهو اختيار أشياخى والمدونة قابلة لذلك (قوله: وندب تجريده) قال فى المجموع وتغسيله ﷺ فى ثوبة تعظيم وغسله العباس وعليّ والفضل وأسامة وشقران مولاه ﷺوأعينهم معصوبة ومات ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء ، فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فى جعل الليلة يوما تغليبا وتأخيره للاجتماع اهـ (قوله: لخروج نجاسة) أى ولا إيلاج (قوله: إن اضطر له) وفى بن استحباب عدم المباشرة قال اللخمى ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحى إذا كان لايستطيع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره فإنه لايجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك ويجوز أن يصلى على حالته فهو فى الموت أولى بذلك إذ لا يكون الميت فى إزالة تلك النجاسة أعلى من الحى (قوله: بخرقة نظيفة) أى غير الخرقة التى غسل بها مخرجه (قوله: ثم يجعل الكافور فى ماء) أعلم أن الندب يحصل بأى نوع من الطيب فى ماء الغسلة الأخيرة وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير وإمساكه للجسد ويوخذ من هنا أن الأرض التى لا تبلى أفضل وعكسَ الشافعى فقال بأفضلية التى تبلى قال فى المجموع وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر (قوله وهذا معنى قول بعضهم) تقدم التنبيه على أن هذا مخالف لقول محشى الأصل والمجموع (قوله: وندب اغتسال الغاسل) أى لأمر النبى ﷺ به كما فى حديث أبى هريرة الذى فى الموطأ « من غسل ميتا فليغتسل » وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم إن الأمر هنا تعبدى لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم إنه معلل وحمله على الندب ، ثم اختلفوا فى العلة ؛ فمنهم من قال إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ فى

(و) ندب (تعهد أسنانه) (و) تعهد (أنفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرقة نظيفة) كمنديل (و) ندب حينئذ (إمالة رأسه برفق) للتمكن من غسل الفم والأنف ولئلا يدخل الماء فى جوفه (لمضمضة) أى واستنشاق ، ثم يتمم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور فى ماء فيغسله به التبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هى الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الأولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة بكفور للتبريد فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدرى أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه الحال (و) ندب (عدم حضور غير معين) للغاسل وكره حضور غيره (و) ندب (كافور في) الغسلة (الأخيرة) كما تقدم (و) ندب (تنشيفه) أى الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه فى الكفن (و) ندب (عدم تأخير التكفين) أى إدراجه فى الكفن (عن الغسل) لما فى الإسراع من الاهتمام بأمره ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها (و) ندب

غسل الميت لأنه إذا غسل الميـت موطنا نفسه على الغسل لم يبـال بما يتطاير عليه منه فكان سببا لمبالغـته فى غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل أن يغسـل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه أن يغسل مـا باشره أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان وعلى كـلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كـغسل الجنابة وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثانى للمشقة (قوله: وندب بياض الكفن . . الخ) قال ح عن سند ويندب أن يكون قطنا لأنه أستر قال ح وفيـه نظر لأن من الكتان ماهو أستر من القطن والظاهر أن يقال لأن النبى ﷺ كفن فـيه ولكونه أبهج بياضا (قوله: وإن كان وترا) أى فـمحل كون الإيتار أفـضل من الشفع إذا كان غيـر واحد وإذا شحّ الوارث لايقضى إلا بواحد كـما فى الخرشى وفى عب ثلاث فـان أوصى بزائد ففى ثلثه إن لم يكـن أوصى بمنهى عنه (قوله: وندب تقميصه . . الخ) قال فى التوضـيح والمشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو فى المدونة وأما استحباب التقميص ففى الواضحة عن مالك (قوله: وأزرة) أى تحت القمـيص أو سراويل بدلهـا وهو أستر منهـا (قوله: فـهذه خمـسة) أى الأزرة واللفافـتان والقميص والعـمامة (قوله: وندب خمـار) سمى بذلك لتخـمير الرأس والعنق أى تغطيتهـما به (قوله: أو فيه كافـور . .الخ) أى فالمراد بالحنوط الطيب بأيّ نوع من مسـك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليـمون أو مـاء ورد والأكمل أن يكون فـيه كافور (قوله: ومراقه) أى مارق من جسده (قوله ورفقيه) هما أعلى الفخدين مما يلى العانة

(اغتسال الغاسل) للميت بعد فـراغه من غسله (و) ندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو أولى (وتجميره)بالجيم أى تبخيره بالـعود ونحوه (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل من الواحد وإن كـان وتراً (و) ندب (وتره) أى الـكفن فـالثـلاثة أفـضل من الاثنـين ومن الأربعـة (و) ندب (تقميصه) أى إلـباسه قميصًا (وتعميمـه) بعمامه (و) ندب (عذبة فيها) قـدر ذراع تجعل على وجهه (وأزرة) بوسطه أقلها من سرته لركبته فإن زادت على ذلك فأحسن (ولفافتان) فهذه خمسة أفضل كفن الذكر (والسـبع للمرأة) أى الأنثى لا الذكر (بزيـادة لفافتين) على الأزره والقـميص واللفافـتين فتكون اللفائف التى تدرج فيهـا أربعة (و) ندب (خمار) يلف على رأسها ووجههـا (بدل العمامة) للرجل فالمجموع للمرأة سبع (و) ندب (حنوط) من كافور أو فـيه كافور أو غيره يزر (داخل كل لفافة) من الكفن (و) يجعل (على قطن يلصق) القطن (بمنافذه) عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه (ومساجده)جبهته وكفـيه وركبـتيه وأصابـع رجليه (ومراقـه) رفغيه وإبطـيه وباطن ركبـتيه ومنخـره وخلف أذنيه ويندب تحنيطه (و إن كان) الميت (محـرماً) بحج أو عمرة لانقطاع التكليف بالموت (و) إن امرأة (مـعتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن إن كان الغاسل لميت مطلقاً محرماً أو معتدة (تولاه) أى الحنوط أى تولى

(قوله: لأنه لا يجوز لهما) مفهومه لو تحيلا فى عدم مسه فانه يجوز لهما توليته ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك (قوله: بثياب كجمعته) أى وقضى له به عند التنازع إلى أن يوصى بأقل من ذلك كذا فى الأصل (قوله: غير المرتهن) ومثله كل مال تعلق حق الغير بعينه كالعبد الجانى وأم الولد وزكاة الحرث والماشية بل ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به .

﴿ تنبيه ﴾ إن سرق الكفن طلب كالابتداء ثم إن وجد الأول فتركة كأن ذهب منه الميت (قوله: كسيد رقيق) فلو مات السيد وعبده وعنده ما يكفن به أحدهما فقط كفن العبد لأنه لاحق له فى بيت المال ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الحطاب.

(**مسئلة**) لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد قيل يقدم الأب وهو الأظهر وقيل يتحاصان ولو مات الأب والأم الفقيران وكان ولدهما لايقدر إلا على كفن واحد ، قيل يتحاصان ، وقيل تقدم الأم (قوله: على المذهب) ومقابله قولان يلزمه مطلقا أو إن كانت فقيرة (قوله: قال الشيخ فى توضيحه) أى ويؤيده القضاء به عند التنازع (قوله: لابهرولة) أى لانها تنافى الخشوع ، واستحبت الشافعية القرب من الميت حال تشييعه للاعتبار ، والحنفية التأخر فى صفوف الصلاة تواضعا فى الشفاعة (قوله: وندب سترها. .الخ) أى فى حال الحمل والدفن (قوله: أولها النية) أى وحينئذ فتعاد على من لم تنو عليه كائنين اعتقدهما واحدا إلا أن يعين واحدا منهما فتعاد على غيره وأما إن

أمره للميت (غيرهما) لأنهما لا يجوز لهما مس الحنوط (و) ندب (تكفينه بثيابه كجمعته) الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير (وهو) أى الكفن (من مال الميت كمؤن التجهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك تكون من ماله (يقدم على دين غير المرتهن) لرهن فى دينه من مال الميت فإن كان ماله مرتهناً عند مدين فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز فإذا لم يكن للميت مال أو مال ومرتهن (فعلى المنفق بقرابة) كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أورق) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنياً وهى فقيرة على المذهب فإن لم يكن له مال ولا منفق (فمن بيت المال) فإن لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية (والواجب) من الكفن للذكر (ستر العورة) ما بين السرة والركبة (والباقى) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين. والثانى أن ستر جميع البدن واجب قال الشيخ فى توضيحه وهو ظاهر كلامهم. وأما المرأة فيجب ستر

اعتقد الواحد متعددا فانه لايضر لأن الجماعة تتضمن الواحد .

﴿ تنبيه ﴾ لايشترط وضعها على الأعناق فى الأظهر (قوله: أربع تكبيرات) أى لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليه بعد أن كان بعضهم يرى التكبير أربعا وبعضهم خمسا وهكذا إلى سبع ، والذى لابن ناجى أن الإجماع انقعد بعد زمن الصحابة على أربع ما عدا ابن أبى ليلى فانه يقول إنها خمس ومثل ما لابن ناجى ما للنووى على مسلم اهـ من حاشية الأصل (قوله: كل تكبيرة بمنزلة ركعة) فإذا كبر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يشركها معها بل يتمادى فى صلاته على الأولى حتى يتمها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لأنه لايخلو إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ عليها جميعًا وهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم وهذا يؤدى إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع فلذا منع من إدخالها معها (قوله: لم ينتظر) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب إنه ينتظر ويسلمون معه (قوله: صحت) أى فيما يظهر مراعاة لقول أشهب وسواء كانت الزيادة عمدا أو سهوا أو تأويلا (قوله: وإن نقص) أى سهوا وأما عمدا فسيأتى وحاصله أن الإمام إذا سلم عن أقل من أربع فان مأمومه لا يتبعه بل إن نقص ساهيا سبح له فان رجع وكمل سلموا معه وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم وصحت صلاتهم مطلقا سواء تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا هذا هو المعتمد وإن كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتموا بتمام الأربع

جميع بدنها قولاً واحداً وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فمندوب كما تقدم (و) ندب (مشى مشيع) للجنازة (و) ندب (تقدمه) عليها (وإسراعه) فى المشى (بوقار) وسكينة لا بهرولة (و) ندب (تأخير راكب) عنها (و) تأخر (امرأة) وإن ماشية وتأخرها أيضاً عن الرجال (و) ندب (سترها) أى المرأة الميتة (بقبة) من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر. ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة وأركانها فقال (وأركان الصلاة) على الجنازة خمسة أولها (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه إذ المقصود هذا الميت (و) ثانياً (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة (فإن زاد) الإمام خامسة عمداً أو سهواً (لم ينتظر) بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضاً إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه فإن انتظروا سلموا معه وصحت (وإن نقص) عن الأربع (سبح له فإن رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه (وإلا) يرجع (كبروا) لأنفسهم (وسلموا) وصحت ، وقيل تبطل لبطلانها

وصحت لهم وله وإن كان لايراه مذهبا بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعا لبطلانها على الإمام وحينئذ فتعاد إن لم تدفن كما سيأتى (قوله: دعاء له) أى من إمام ومأموم لأن المطلوب كثرته للميت وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ومن الورع مراعاة الخلاف قال شيخنا فى مجموعه والأظهر إن الاقتصار على الفاتحة لا يكفى عندنا ويبعد إدراج الميت فى نستعين إهدنا الصراط نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمن عليه لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه فى « قد أجيبت دعوتكما » أن موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن (قوله: إن أحب) وقال اللخمى وجوبا والمشهور خلافه ولذا قال المصنف إن أحب (قوله: يثنى . .الخ) أى يتبع فى دعائه الألفاظ العربية فلو دعا بملحون فالعبرة بقصده والصلاة صحيحة (قوله: لا يعول عليه) أى لأن الذى ارتضاه وتبعه فى الحاشية إذا دفنت لا إعادة فى الأولى ولا فى الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله: تسليمة) أى لكل من الإمام والمأموم فلا يرد على المأموم ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل بندب رده على الإمام إن سمعه ولابن غانم من ندب رد المأموم على الإمام وعلى من على اليسار (قوله: قيام لها) أى على القول بإنها فرض كفاية وإلا فلا يجب القيام (قوله: لأنه كالقاضى . .الخ) أى لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة (قوله: ولايعتد بها. .الخ) هذا قول ابن القاسم وكأن وجهه أنه كمن أدرك الإمام فى التشهد فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع فى الدعاء ومقابله ماقاله عب مقتضى سماع أشهب اعتداده بها بل الذى فى سماع أشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل معهم ولا ينتظر لأنه لاتفوت كل تكبيرة إلا بالتى

على الإمام وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات وبعضهم يرى أنها أقل (و) ثالثها (دعاء له) أى للميت (بينهن) أى التكبيرات (بما تيسر) ولو اللهم اغفر له (ودعاء بعد)التكبيرة (الرابعة إن أحب) وإن أحب لم يدع وسلم (يثنى) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة أى يأتى بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى إن كان الميت اثنين (ويجمع إن احتاج) للتثنية أو الجمع بأن كانوا جماعة فيقول إن كانا اثنين اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك. وابنا أمتيك. كانا يشهدان . .إلخ وإن كانوا جماعة قال : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون. .إلخ وإن شاء قال فى الاثنين اللهم اغفر لهما وارحمهما وقال فى الجماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم (يغلب) بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) إن اجتمع ذكور وإناث (وإن والاه) أى التكبير بأن يدع بعد كل تكبيرة (أو) دعا (وسلم بعد ثلاث عمداً أعاد) الصلاة وكذا إن سلم بعد ثلاث سهواً وطال (إن لم تدفن) الجنازة فإن دفنت فلا إعادة فى الصورتين وقيل لا إعادة فى الأولى

بعدها اهـ بن من حاشية الأصل (قوله: وإلى التكبير) أى لئلا تصير صلاة على غائب واستشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتى والدعاء ركن كما تقدم فكيف يترك الركن خشية الوقوع فى مكروه . وأجيب بأن الدعاء ركن لغير المسبوق كما قالوا فى القيام لتكبيرة الإحرام فى الفرض العينى وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو وإذا لم تترك فيوالى التكبير أيده بن والذى ارتضاه فى الحاشية تبعا للرماصى أن المسبوق إذا سلم إمامه فانه يوالى التكبير مطلقا (قوله: عند التكبيرة الأولى فقط) أى وأما فى غير أولاه فخلاف الأولى هذا هو المشهور (قوله وندب ابتداء الدعاء) أى أثر كل تكبيرة على المعتمد وفى الطراز لاتكن الصلاة والتحميد فى كل تكبيرة بل فى الأولى ويدعو فى غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله: وابن عبدك . .الخ) لم يكن فى مسودة المؤلف لفظ أمتك ولعلها مسقطة (قوله: وندب إسراره) أى ولو صلى عليها ليلا (قوله: وسط الميت) أى عند وسطه من غير ملاصقة بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله: أوصى الميت) أى لرجاء خيره وأما لو أوصاه لاغاظة أوليائه لعداوة لم تنفذه وصيته بذلك (قوله: أى نائبه) أى فى الحكم فقط بدليل ما بعده (قوله: فيقدم ابن. .الخ) أى كما تقدم فى النظم (قوله: ولو ولى امرأة) مبالغة فى محذوف والتقدير كاجتماع جنائز فيقدم الأفضل ولو ولى امرأة (قوله: ويلزم على ترتبهن . .الخ) أى وهو مكروه (قوله: وندب اللحد) إنما فضل لخبر « اللحد لنا والشق لغيرنا » (قوله: للقبلة)

وإن لم تدفن فقول الشيخ وإن دفنت فعلى القبر لا يعول عليه (و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع (وندب لغير الإمام إسرارها و) خامسها (قيام لها لقادر) على القيام لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه عليه (و) إن سبق أحد بالتكبير مع الإمام والمأموم بأن شرعوا فى الدعاء (صبر المسبوق) به وجوباً (للتكبير) أى إلى أن يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لأنه كالقاضى خلف الإمام (فإن كبر صحت ولا يعتد بها) عند الأكثر من الأشياخ (ودعا) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الإمام (إن تركت) الجنازة (وإلا) بأن رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم (وندب رفع اليدين) حذو المنكبين (بالأولى) أى عند التكبيرة الأولى فقط (و) ندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ) بأن يقول : الحمد لله الذى أمات وأحيا ، والحمد لله الذى يحى الموتى وهو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . وأحسن الدعاء ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز

أى لأنها أشـرف المجالس أى وتحل عقـد كفنه وتمدّ يده على جـسده ويعدل رأسـه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خـلفه وأمامه لئلا ينقلب فان لم يتمكـن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاللقبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الإمكان (قوله: وتدورك الميت) أى استحـبابا (قوله: وشبه فى مطلـق التدارك) أى لأن هذا التدارك واجب إن لم يخف عليه التغير تحقيقا أو ظنا فالتشـبيه مختلف (قوله: وإلا ففيه نظر) وجه النظر المنافاة لقوله فيمـا تقدم وهما متلازمان ويجاب بما تقدم عـن ر بأن معنى التلازم فى الطلب ابتداء فإن تعـذر أحدهمـا وجب الآخر لما فى الحـديث الشريف « إذا أمـرتكم بأمر فـأتوا منه بما استطعـتم » (قوله: وهو الطوب النئ) أى كـما فـعل به عليه الصلاة والـسلام وأبى بكر وعمر وظاهره سواء كان مصنوعا بالقالب أم لا (قوله: الآجر) وبعد الآجر الحجر (قوله: وهو من سنتـهم) ولذا قال ابن عـات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هـو من عادة العرب بل هو من عادة الأعـاجم وأهل الكتاب (وقوله: كشبر مسنـما) إنما استحب ذلك ليعرف به وإن زيد على الشـبر فلا بأس به وكراهة مالـك لرفعة محمولـة على رفعه بالبناء لارفع ترابه عن الأرض مسنما وعلى هذا تأولها عياض بأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كمـا فى البخـارى وكذا قبـر أبى بكر وعمـر وهو أثبت من رواية تسطيحـها لأنه زى أهل الكتاب وشعار الروافض اهـ.خرشى (قوله: تعزية أهله) أى لخبر «من عزى مصابا كان له مثل أجره » قال الجوهرى هى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب .ابن حبيب فى التعزية ثواب كثير ، ابن القاسم ثـلاثة أشياء : أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنهـا وحضه على التزام الصبـر واحتسابه الأجر والرضا بالقـدر والتسليم لأمر الله

عن سيئـاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفـتنا بعده » فإن كانت امـرأة قال : اللهم إنها أمتك وبـنت عبدك وبنت أمـتك كانت تشـهد . .إلخ (و) ندب (إسـراره) أى الدعاء (و) ندب (وقـوف إمام وسط) الميت (الذكر وحـذو منكبى غيره) من أنثى أو خنثى جاعـلاً (رأس الميت عن يمينه) أى الإمام (إلا فى الروضة) الـشريفة فـتجـعل رأسه على يسـار الإمام تجـاه رأس النبى ﷺ وإلا لزم قلة الأدب (والأولى بالصلاة) على الميت (وصى رجى خيره) أوصى الميت بأن يصلى علـيه . فالخليفة) إن لم يكن وصى (لا فرعه) أى نائبه فلا حق له فى الصلاة على غيره (إلا إذا ولى الخـطبة) من الخليفة فيكون كالخليفة أولى من العصبة (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه . .إلخ وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوى ولو) كان الأفضل (ولى امرأة) صلى عليها مع رجل (وصلت النساء) عند عدم الرجال (دفعة) أى فى آن واحد (أفذاذاً) إذ لا تصلح إمامتهن ويلزم على ترتبهن تكرار الصلاة (و) ندب (اللحد) وهو أن يحفر فى أسفل القبـر جهة قبلته من المغرب للمشرق

تعالي . الثاني الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب . الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ، ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبى ﷺ حين جاء خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة اسم مكان وواسع كونها قبل الدفن وبعده الأولى عند رجوع الولى إلى بيته (قوله: أى لأهل الميت) أى لاشتغالهم بميتهم وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شئ وليس ذلك بموضع ولائم وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالف لقوله ﷺ « لاعقر فى الإسلام » قال العلماء العقر الذبح على القبر كذا فى الحاشية (قوله: فيقدم الرجاء على الخوف) أى وأما الصحيح ففيه أقوال ثلاثة : قيل مثل المحتضر وهو لابن العربى ، وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكون كجناحى الطائر متى رجح أحدهما سقط وقيل يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق عندنا (قوله: تلقينه الشهادتين) أى لحديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله ولا يلقن إلا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا والمدار على التمييز (قوله: أى خرجت روحه بالفعل) وعلامة ذلك أربع : انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان؛ ومن علامة البشرى لأهل الخير الذين لايلحقهم عذاب كما قيل وقيل علامة الإيمان مطلقا أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا، ومن علامات السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغطّ كغطيط البكر وتربدّ بالباء الموحدة بعدها دال مشددة لون الغبرة (قوله: لئلا تسرع له الهوام) أى لمفارقة الحفظة له

بقدر ما يوضع فيه الميت (فى الأرض الصلبة) بضم الصاد المهملة أى المتماسكة التى لا تنهال (وإلا) تكن الأرض صلبة (فالشق) بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتى (و) ندب (وضعه على) شق (أيمن مقبلاً) بفتح القاف والباء المشددة أى مجعولاً وجهه للقبلة (و) ندب قول (واضعه) فى قبره (بسم الله) أى وضعته (وعلى سنة رسول الله ﷺ ، اللهم تقبله بأحسن قبول وندورك) الميت إن (خولف) بأن جعل ظهره للقبلة أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه بأن يحول إلى الحالة المطلوبة (إن لم يسو عليه التراب) وإلا ترك وشبه فى مطلق التدارك قوله (كترك الغسل أو الصلاة) عليه فإنه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوى عليه التراب (إن لم يتغير) الميت (وإلا) بأن مضى زمن يظن به تغيره (صلى على القبر ما بقى) أى مدة ظن بقاء الميت (به) أى فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر إذا غسل وإلا ففيه نظر (و) ندب (سده) أى اللحد والشق (بلبن) وهو الطوب النئ فإن لم يوجد (فلوح) من خشب (فقرمود) بفتح القاف وسكون الراء طوب يجعل على صورة وجوه الخيل (فقصب)

بخروج روحه (قوله: وستره بثوب) أى زيادة على ماعليه حال الموت وقال بعضهم يغطى وجهه لأنه ربما يتغير من المرض فيظن من لا معرفة له مالا يجوز .

﴿ تنبيه ﴾ قال حلولو فى قول خليل وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه ماذكره من هذه المندوبات لم أرمن نبه عليها من الأصحاب وهى منصوصة للشافعية اهـ (قوله: خوفامن تغيره)وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك ؛ واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل: التوبة والصلاة إذا دخل وقتهاوتجهيز الميت عند موته إلا ما استثنى ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم وقضاء الدين إذا حل وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمى أيام التشريق وإخراج الزكاة عند حلولها (قوله: بلا حد) أى فى أصل الندب فلا ينافى التأكد فى الأوقات التى ورد الأمر فيها بخصوصها كيوم الجمعة ورد عنه عليه الصلاة والسلام « من زار والديه كل جمعة غفر له وكتب بارا» وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوم قبله ويوما بعده ، وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس قال القرطبى ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها ويكره السبت فيما ذكره العلماء لكن ذكر فى البيان قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت وفى القرطبى أنه عليه الصلاة والسلام قال «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات»اهـ من الحاشية ومما ورد أيضًا أن يقول العبد عند رؤية القبور « اللهم رب الأرواح

لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق (وإلا) يوجد شئ من ذلك (فسن التراب) بباب اللحد وينبغى أن بلت بالماء ليتماسك (أولى) عند العلماء (من) دفنه فى (التابوت) أى السحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهو من سنتهم (و) ندب (رفعه) أى القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبر مسنماً) أى كسنام البعير لا مسطباً (و) ندب للناس (تعزية أهله) أى تسليتهم وحملهم على الصبر (و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أى لأهل الميت (إلا أن يجتمعوا على محرم) من ندب ولطم ونياحة فلا (و) ندب ولأهله (التصبر) أى إظهاره الصبر (والتسليم للقضاء) أى لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير (كتحسين المحتضر) تشبيه فى الندب وهو من إضافة المصدر لفاعله و (ظنه) مفعوله أى يندب للمحتضر أن يحسن ظنه (بالله بقوة الرجاء فيه) أى بسبب قوة رجائة فى الله تعالى أى فيما عنده من الكرم والرحمة والمسامحة لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ويقيل العثرات فيقدم الرجاء على الخوف (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولا يقول له قل ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة

الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها روحاً منك وسلاماً منى » .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر فى المدخل فى زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال : المنع والجواز بشرط التحفظ والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة (قوله: ويكره الأكل والشرب . .الخ) أى لحديث « زوروا القبور تذكركم الآخرة » وفى رواية «زوروا القبور ولا تقولوا هجرا » أى كلاما لغوا أو باطلا (قوله: وإن جاز لها النظر . .الخ) أى مالم يناهز الحلم وإلا فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله فالأقسام ثلاثة ابن ثمان فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثنتى عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ويجوزلها النظر لعورته، وابن ثلاث عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته فلا يلزم من جواز النظر جواز التغسيل لأن فى التغسيل زيادة الجس باليد (قوله: فلا يجوز للرجل تغسيلها) أى وإن كان له نظر عورتها مالم تطق الوطء لما سبق والمحرم فى الأنثيين أو الذكرين بلوغ أو فتنة بالغ (قوله: كالبارد) واستحب الشافعى البارد لأنه يشد الأعضاء (قوله بملبموس) أى نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره فى الأولين كما يأتى وندب فى الأخير كما تقدم اهـ من الأصل (قوله: أوورس) وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه (قوله: بخلاف المصبوغ بغيرها) أى كالمصبوغ بالخضرة ونحوها حيث أمكن غيرهما إذ ليس فى صبغهما طيب (قوله: وجاز حمل غير

ضيق وكرب وربما كان الإلحاح عليه سبباً فى تغيره والعياذ بالله تعالى أو فى زيادة الضيق عليه (ولا يكرر) التلقين عليه (إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبى) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما (و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب) أى تباعد (جنب وحائض وتمثال وآلة لهو) لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك (و) ندب (إحضار طيب) كبخور عود أو جاوى عند المحتضر لأن الملائكة تحبه (و) ندب إحضار (أحسن أهله) خلقاً وخلقاً (و) أحسن (أصحابه) ممن كان يحبهم ولا ينبغى إحضار الوارث إلا أن يكون ابناً وزوجة ونحوهما (و) ندب (دعاء) من الحاضرين لأنفسهم وللميت لأنه من أوقات الإجابة (و) ندب (عدم بكى) بالقصر وهو الخفى الذى لا يرفع فيه الصوت لأن التصبر أجمل (و) ندب (تغميضه) أى قفل عينيه (وسد لحييه) بعصابة (إذا قضى) أى خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة (و) ندب (رفعه) بعد موته عن أرض) على طراحة أو سرير لئلا تسرع له الهوام (وستره بثوب وإسراع تجهيزه) خوفاً من تغيره (إلا كالغرق) بكسر الراء أى الغريق ومن مات تحت هدم أو فجأة فإنه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى

أربعة) أى خلافا لمن قال يندب الأربعة وهو أشهب وابن حبيب ؛ وفى الخرشى أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة ومثله فى الأجهورى قال بن وهو غلط منهما فإن ابن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور اهـ من حاشية الأصل (قوله: والمعين مبتدع . .الخ) أى للبدء كأشهب وابن حبيب؛ فأشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبة الأيمن ثم بمؤخرة الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخرة الأيسر ، وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا فى عب (قوله: وحرم على مخشية الفتنة مطلقا) أى وإن عظمت مصيبته عليها (قوله: إن لم تنتهك حرمته) إلا لضرر أعظم وقوله وهل من أنتهاك حرمته تكسير عظامه الخ استظهر المؤلف فى تقريره أنه من الانتهاك (قوله: وإلا منع) حاصله أن البكى يجوز عند الموت وبعده بقيدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأما معهما أو مع أحدهما فهو حرام ومحل جواز البكى بالقيدين المذكورين إن لم يجتمعوا له وإلا كره (قوله: بقبر واحد) أى وبكفن واحد والمدار على الضرورة وكره جمعهم فى قبر واحد لغير ضرورة فى فور واحد وإلا فلا يجوز النبش حيث لم تكن ضرورة لأن القبر حبس لايمشى عليه ولا ينبش وأما الجمع فى كفن واحد لغير ضرورة فحرام (قوله: ولى القبلة الأفضل . .الخ) أى فالأفضل يجعل وجهه فى الحائط القبلى والمفضول يجعل خلف ظهره وهكذا هذا بالنسبة للدفن وبالنسبة للصلاة يجعل الفاضل يلى الامام والمفضول بعده لجهة القبلة وهكذا عجز القبر .

فالمراتب التى تؤخذ من المتن والشرح عشرون حاصلها : حرّ كبير، حرّ صغير، عبد

تظهر أمارات التغير وتحقق موته لاحتمال أن يكون حيا ثم ترد له روحه (و) ندب (زيارة القبور بلا حد) بيوم أو وقت أو ليل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أى الاتعاظ وإظهار الخشوع (عندها) أى القبور ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع فى قرافة مصر وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهولا يجوز . ثم شرع فى الكلام على الجائزات فقال (وجاز غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعل ومفعوله قوله (ابن ثمان) أى يجوز للمرأة أن تغسل صبياً ابن ثمان سنين فأولى من دونه لا ابن تسع وإن جاز لها النظر لعورته (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لابنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل تغسيلها (و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد (و) جاز (تكفين بملبوس) للميت أو غيره أى عند وجود غيره وإلا تعين الملبوس (أو مزعفر أو مورّس) أى مصبوغ بزعفران أو ورس لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره (و) جاز (

كبير، عبد صغير، خصى حر كبير، خصى حر صغير، خصى عبد كبير، خصى عبد صغير، مجبوب حر كبير، مجبوب حر صغير، مجبوب عبد كبير، مجبوب عبد صغير، خنثى حر كبير، خنثى حر صغير، خنثى عبد كبير، خنثى عبد صغير، حرة كبيرة، حرة صغيرة، أمة كبيرة، أمة صغيرة. وجمع هؤلاء فى الصلاة مطلوب لرجاء البركة وفى القبر للضرورة وبقيت صفة أخرى فى جمعهم للصلاة وهى جعلهم صفا واحدا الأفضل أمام الامام ثم المفضول عن يساره قال الخرشى ويكمل الصف لليسار والراجح أنه إذا وجد فاضل فعن اليمين أيضا إيضا ثم مفضول فعن اليسار وهكذا ورأس المفضول عند رجل الفاضل فالتفاوت بالقرب للإمام وقدم أفضل كل صنف فيه كلأعلم والشرعى ومن قويت شائبة حريته ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك كذا فى المجموع (قوله وكره حلق الرأس) أى وكذا سائر شعره غير ما يحرم حلقه فى حال الحياة وكما أنه لا يفعل به لا يفعله لنفسه بقصد أن يكون ميتا على هذه الحالة وأما إن قصد إراحة نفسه فلا يكره (قوله: وإلا حرم) أى فى حق الأنثى الكبيرة التى يكون الحلق فيها مثلة (قوله: وضم معه) أى على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجراء لا يجب مواراتها ليست أجزاء حقيقة كاليد والرجل (قوله فإن لا يجوز) أى ولذا استحبه ابن حبيب وبعضهم يسن (قوله: ولو بإذن أهلها) أى ولو طوّلوا (قوله: وكره صياح خلفها) أى لأنه ليس من فعل السلف (قوله ولو بغير صلاة) أى لاحتمال قذرة وللقول بنجاسة الميت وإن كان ضعيفاً (قوله ولو كانت هى خارجة) أى لأنه ذريعة لدخولها (قوله: وتندب فى واحدة) أى وهى ما إذا صليت فذا وأعيدت جماعة ظاهرة ولو تعدد الفذ أولا (قوله: أو على مظهر كبيرة) ومثله مظهر

حمل غير أربعة) للنعش من الرجال كأن يحمله اثنان أو ثلاثة (و) جاز (بدء بأى ناحية) فى حمل السرير (بلا تعيين) قال المصنف والمعين مبتدع أى لأنه عين ما لا أصل له فى الشرع (و) جاز (روج متجالة) لجنازة مطلقاً (كشابة لم يخش فتنتها) يجوز خروجها (فى) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت ، وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً ، وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته لزمها الإحداد وعدم الخروج إلا فيما سيأتى بيانه فى العدة فيكون هذا من جملة المستثنى (و) جاز (نقله) أى الميت من مكان إلى آخر وإن من بلد لأخرى (قبل دفنه أو بعده) لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك (إن لم تنتهك حرمته) بانفجاره أو نتانته وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه فى قبره أولا (و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لبكى المقصور لأن ما كان برفع صوت

الصغيرة المصرّ عليها (قوله رجم) أى وأما لو كان حده الجلد فلا كراهة فى الصلاة عليه ولو مات به (قوله: ونجس) يؤخذ منه أنه لا يشترط فى صلاة الميت طهارته بل طهاره المصلى (قوله: وكره فرشة. .الخ) مفهومه أن الستر لا يكره قال ابن حبيب: ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة والساج طيلسان أخضر والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر ونحو ذلك وظاهره ولو حريرا (قوله لما فيه من التشاؤم) أى ولأنه من فعل النصارى وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف (قوله: فلا يكره) أى بل هو مندوب لأن وسيلة المطلوب مطلوبة (قوله: وكره قيام لها) قال الخرشى صادق بثلاث صور : **إحداها** للجالس تمر به جنازة فيقوم لها . **الثانية** أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع . **الثالثة** أنه يكره لمن سبق للمقبرة أن يقوم إذا رأها حتى توضع ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به والقول بنسخه غير صحيح وفعله عليّ رضى الله عنه وقال قليل لأخينا قيامنا على قبره؛ وأما القيام للحى فقد أطال القرافى فيه وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لايحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لايحبه ولايعجب به ، ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور فيهنا وللقادم من السفر وهذا كله مالم يترتب على تركه فتنة فيجب اهـ. (قوله:على النجاشى) بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطأ من شددها هو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحبة أسلم على عهد النبى ﷺ ولم يهاجر إليه (قوله: من خصوصياته) وأجيب بجواب آخر بأن الأرض رفعته له وعلم يوم موته وأخبربه أصحابه

يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز (و) بلا (قول قبيح) وإلا منع (و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو ذكوراً وإناثاً أجانب (و) إذا دفنوا فى وقت واحد (ولى القبلة الأفضل) فالأفضل وقدم الذكر على الأنثى والحر على العبد (وفى الصلاة) عليه (يلى الإمام أفضل رجل) فالأفضل (فالطفل الحر فالعبد) كبير فصغير (فالخصى) حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرة) كبيرة فصغيرة (فالأمة) كذلك . ثم شرع فى بيان المكروهات فقال (وكره حلق رأسه) إن كان ذكراً وإلا حرم (وقلم ظفره وضم معه) فى كفنه (إن فعل) به ذلك (و) كره (قراءة) لشئ من القرآن (عند الموت وبعده على القبور) لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ (إلا لقصد تبرك) بالقرآن (بلا عادة) فإنه يجوز (و) كره (انصراف عنها) أى الجنازة (بلا صلاة) عليها ولو بأذن أهلها لما فيه من الطعن فيها (أو) انصراف (بعدها) أى بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطوّلوا) فإن أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (صياح خلفها بكاستغفروا لها) أى باستغفروا لها ونحوه (و) كره

وخرج بهم فأمهم فى الصلاة قبل أن يوارى فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولاخلاف فى جوازها فلا تكون على غـائب وليست من الخصوصيات (قوله: وكره تطيين قبر . .الخ) أى ما لم يتوقف منع الرائحـة عليه (قوله: ونقشه) ويشتد النهى فى القرآن وقد وقع التـردد قديما فى الوصية بوضعـه فى القبر هل تبطل أو يرفع عن القذر كذا فى المجموع (قوله غير مباحـة) أى كالموقوفة للدفن مثل قرافة مصر . واختلف هل يجوز إعداد قبـر فى الأرض الموقوفة حال الحياة ؟ فى الحطاب مـا يقتضى المنع قال فى المجموع وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز إعدادها اهـ. ومحل الخلاف إذا لم يكن تحويز زائد على الحـاجة وإلا فيحرم باتفـاق دفن فيه صاحـبه أم لا ؛ قال فى الأصل ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغنياء يبقـون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد ونبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا ما فعلوا إلا المهلكات اهـ ولكن ذكر فى المجموع نقلا عن الشعرانى أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقـرافة قياسا على أمره ﷺ بسد كل خوخـة فى المسجد إل خوخة أبى بكر قال الشـيخ وهى فسحـة فى الجملة لكن سيـاقه بعد الوقـوع والنزول اهـ (قوله: وكره تغسيل من فقد . .الخ) شروع فى شروط وجوب الغسل والصلاة بذكر أضدادها وهى أربعة :**الأول**: وجود كله أو جله ، **الثاني**: أن يتقدم له استقرار حياة ، **الثالث**: أن يكون مسلما ولو حكما ، **الرابع**: أن لا يكون شهيد معترك فذكـر محترزاتها على هذا الترتيب فتدبر (قوله: ووجد نصفه فأقل) مثله وجود ما دون الثلثين ولو زاد على النصف كذا فى المجموع ولاتجب الصلاة عليـه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر وتلغى الرأس فالعـبرة بثلثى الجسد كان معهـما رأس أم لا فان وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كره تغـسيله والصلاة عليه

(إدخالها المسجد) ولو لغير صلاة (و) كره (الصلاة علـيها فيه) أى فى المسجد ولو كانت هى خارجه (و) كره (تكرارها) أى الصـلاة على الميت (إن أديت) أولاً جماعة (وإلا) تؤد جـماعة بأن صلى عليها فذ (أعيدت) ندباً (جماعة) لا أفذاذاً فالصور أربع تكره الإعادة فى ثلاث وتندب فى واحدة (و) كره (صلاة فاضل على بدعى) لم يكفر ببدعته (أو) على (مظهر كبيرة) كشرب خمر أى يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة (أو) على (مقتول بحد) كقاتل أو زان محصن رجم (و) كره (تكفين) لميت ولو أنثى (بحرير وخز ونجس وكأخـضر ومعصفر) أى مصبوغ بخضـرة أو صفرة إذا (أمكن غيره) وإلا لم يكره ، ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم (و) كره (زيادة رجل) أى ذكر ولو صبياً (على خمسة) من الأكفان (و) كره زيادة (امرأة على سـبعة) لأنه من الإسراف (و) كره (اجتماع نساء لبكى سـراً) ومنع جهراً كالقـول القبيح مطلقـاً (و) كره (تكبيـر نعش) لميت صغير لما فـيه من المباهاة والنفـاق (و) كره (فرشه) أى النعش (بـحرير) أو خز (و) كره (إتبـاعه) أى الميت (بنار

هذا هو التحرير (قوله: لتلازمهما) أى فى أصل الشروط فان شروطهما واحدة وهى الأربعة المتقدمة متى تخلف شرط منها انتفى الغسل والصلاة معا وإذا وجدت وجدا إن لم يتعذر أحد الواجبين وإلا أتى بالمستطاع وسقط المتعذر كما تقدم لنا فيمن دفن بغير غسل ولا صلاة وتغير فى القبر فانه لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه على القبر فتأمل . إن قلت إن أصل الصلاة واجب والصلاة على مادون الجل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب فكيف يترك واجب خوف الوقوع فى مكروه ؟ وأجاب فى التوضيح بما حاصله أنه لا يخاطب بالصلاة على الميت إلابشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم اهـ (قوله: فإن وجد جله) أى وهو الثلثان كان معهما رأس أم لا (قوله: كمن لم يستهل . .الخ) شروع فى محترز الشرط الثانى (قوله: فإن تحققت) أى بأن وضع كثيرا أو وقعت منه أمور لاتكون إلامن حى (قوله وندبا فى الأول) أى فغسل الدم مندوب كما استظهر فى الحاشية بخلاف المواراة واللف بالخرقة فكل واجب كما قال الشارح (قوله: وحرما) شروع فى محترز الشرط الثالث (قوله: لكافر) اللام بمعنى على والمراد أنه كافر عند الموت سواء كان كفره سابقًا أو طرأ له الكفر عند الموت والعياذ بالله (قوله: ارتد) أى ومات على ذلك وهذا حيث كان مميزا وإلا فلا تعتبر ردته بالاجماع (قوله: أى والحال أنه كتابي)أى لأن صغار الكتابيين لا يجبرون على الإسلام على الراجح وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقا والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله: لأنه مسلم حكما) أى لأنه يجبر على الإسلام وهل الذى يجبر على الإسلام يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار أو حتى ينوى مالكه إسلامه وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزى الإسلام وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره نقله ابن رشد . **خامسها:**

وإن كانت ببخور) أى مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار (و) كره (نداء به) أى بسببه أى صياح (بمسجد أو ببابه) بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلاً (إلا الإعلام بصوت خفى) أى من غير صياح فلا يكره (و) كره (قيام لها) أى للجنازة إذا مروا بها على جالس لأنه ليس من عمل السلف (و) كره (الصلاة على) ميت (غائب) ولو فى البلد وصلاته ﷺ على النجاشى وقد مات فى أرض الحبشة من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل (و) كره (تطيين قبر) أى تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير (ونقشه) بالحمرة أو الصفرة (وبناء عليه) أى على القبر نفسه (أو تحويز) عليه ولو بلا قبة إن كان (بأرض مباحة) إما يملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات (بلا مباهاة) بما ذكر (وإلا) بأن كان بأرض غير مباحة أو فعل ذلك للمباهاة بكونه كان كبيراً أو أميراً أو نحو ذلك (حرم) لأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنهما وكذا إذا كان البناء أو التحويز ذريعة لإيواء أهل الفساد فيه فيحرم (و) كره (مشى عليه) أى على القبر بشرطين (إن كان مسنماً) أو مسطباً (والطريق دونه) الواو للحال فإن

حتى يجيب بعد احتلامه وظاهر كلام شارحنا ترجيح القول الثانى ولا فرق بين كون المجوسى كبيرا أو صغيرا (قوله: غسلوا جميعا . .الخ) أى ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال إن كان المسلم منهم فقيرا لا مال له، ولا يقال الكافر لا حق له فى بيت المال لأنه يقال غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتأتى إلا بفعل ذلك فى الكافر وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب وأما إن كان للمسلم مال فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلمين منهم وهذا إذا كان المختلط بالكفار مسلما غير شهيد أما إذا اختلط الشهيد بالكفار فإنه لا يغسل واحد منهم ويدفنون بمقبرة المسلمين تقليباً لحق المسلم؛ بقى ما لو اختلط مسلم يغسل بشهيد معركة فالظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا فى الجانبين وصلى عليهم ويميز غير الشهيد بالنية (قوله: كشهيد معترك) شروع فى محترز الشرط الرابع ثم إن كلامه يقتضى أن مقتول الحربى بغير معركة يغسل ويصلى عليه وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربى بغير معركة لكونه له حكم من قتل به وهو نص المدونة فى محل آخر وتبعه سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد وذكر شيخ المشايخ العدوى أن ما قاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق (سنة ١٠٥٢، اثنين وخمسين وألف) أن أسرى نصارى بأيدى مسلمين أغاروا بسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون فى صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فأفتى العلامة الأجهورى بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم اهـ من حاشية الأصل (قوله: لحياته) علة لحرمة الغسل والصلاة عليه وقيل علة ذلك أنه مغفور له وقيل كماله . واعترض بأن الأنبياء أحياء كاملون مغفور لهم مع غسلهم والصلاة عليهم مطلوبان . أجيب بأن عدم الغسل والصلاة مزية والمزية لا

زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشى عليه (و) كره (تغسيل من فقد) أى عدم (أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر ووجد نصفه فأقل (و) كرهت (صلاة عليه) لتلازمهما فإن وجد جله فأكثر وجباً كما تقدم وشبه فى الكراهة قوله (كمن لم يستهل صارخاً) يكره غسله والصلاة عليه (ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته) فإن تحققت وجبا كما تقدم (و) كره (تحنيطه وتسميته) أى السقط (و) كره (دفنه بدار وليس) دفنه فيها (عيباً) ترد به إذا بيعت (بخلاف) دفن (الكبير) فيها فإنه عيب ترد به (وغسل دمه) أى السقط (ولف بخرقة ووورى) وجوباً فيهما وندباً فى الأول (حرما) أى الغسل والصلاة (لكافر وإن صغيراً ارتد) لأن ردة الصغير معتبرة فأولى غيره (أو) كان الكافر الصغير عبداً (نوى به مالكه الإسلام وهو) أى والحال أنه (كتابى) وهذا قيد لا بد منه تركه المصنف ، فإن كان مجوسياً ونوى به مالكه الإسلام فإنه يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم حكماً وقولنا مالكه أعم من قوله سابيه (وإن اختلطوا) أى الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعاً للضرورة وصلى عليهم (وميز المسلم) منهم (فى) حال (الصلاة) عليهم (بالنية) بأن ينوى بالصلاة على المسلم منهم (كشهيد

تقضى الأفضلية (قوله: أو قتلـه مسلم) فى الحطاب أن هذا يغسل ويصلى عليه ومثله من داسته الخيل واعتمده بن (قولـه: فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه) أى ولو كـان فى جميع المسائل جنبا قال أشهب وأصبغ وابن الماجشون (قوله: خلافا للمصنف) أى العلامة خليل وحاصل كلامه أنه إذا رفع حيا فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن الـقاسم كمـا نقله فى التوضـيح عن ابن بشيـر ولكن شارحنا اعـتمـد طريقة سحنون من أنه مـتى رفع منفوذ المقـاتل أو مغمـورا فلا يغسل ولا يصلـى عليه وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر فهما طريقتان واعتـمد بن ما قاله خليل محتجا بتغسيل عمر رضي الله عنه بمحضر الصـحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل وفى هذا الاحـتجاج نظر لأهل النظر (قوله: ودفن وجوبا) أى لقوله ﷺ: «زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك» (قوله: لا المحرمة كالحرير) أى فـالظاهر كراهة دفنه بها (قوله: من وجه أو رجل) بيان لما (قوله: وأراد إخراجه منه. . الخ) حاصله أنه إذا دفن فى ملك غـيره بغير إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمان أم لا وقال اللخمى له إخراجه إن كان بالفور وأما مع الطول فلا وجـبر على أخذ القيـمة وقال ابن أبى زيد إن كان بالقـرب فله إخراجه وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه انظر بن كذا فى حاشية الأصل وأما لو كان القبر فى حبس على عمـوم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للبانى إلا قـيمة الحفر والبنيان ولا يخـرج منه الميت أصلا (قوله: قبل تغـيره) أى وأما بعد التغـير فليس له إلا قيمته من تركة الميت يبدأ بهـا (قوله: أو دفن معه مال) وتشق بطنه أيضا إن ثبت أنه ابتلع ما لا نصاب زكـاة ولو بشاهد ويمين قال فى المجموع الظاهر أنه لا يتـأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقهـا بالذمة فيلغز بها دعوى علـى ميت ليس فيها يمين استظهـار فان لم يوجد فى

معترك) يحرم الغسل والصلاة عليه (لحياته ولو) كـان شهيداً (ببلاد الإسلام) أو لم يقاتل كأن يصيبه السهم وهو نائم (أو قـتله مسلم خطأ) يظنه كافراً أو قـصد كافرًا فـأصابه وكذا إذا رجع عليه سـيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فـمات حال القتال (أو رفع) عطف على ما فى حيز المبالغة أى ولو رفع حياً (منفوذ المقاتل) فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافاً للمصنف (كالمغمور) فإنه لا يغسل اتفاقاً إذا استمر فى غمـرته لم يأكل ولم يشـرب ولم يتكلم حتى مـات (ودفن) وجوباً (بثـيابه المبـاحة) لا المحـرمة كالحرير (إن سترته) جمـيعه (وإلا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستـر مالم يكن مستوراً من وجه أو رجل أو غيرهما فإن وجد عرياناً ستر جـميع جسده (بخف) أى مع خف (وقلنسوة) هى ما يلف عليها العمامة (ومنطقة) قل ثمنها لا إن كثر (وخاتم) مـباح (قل فصه) أى قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعى (والقبر حبس على الميت لا ينبش) أى يحرم نبشه (ما دام) الميت (به) أى فيـه (إلا لضرورة) شرعية كضيق المسجـد الجامع أو دفن آخر معه عند

بطنه المال عزر المدعى والشاهد ولا بشق بطن المرأة عن جنين ولو رجى حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت وأما جنين غير الآدمى فانه يبقر عنه إذا رجى حياته قولا واحدا وهناك قول ضعيف يقول بالبقر فى جنين الآدمى أيضا وعليه يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ومن اليمنى إن كان الحمل ذكرا واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب قال بعضهم إنه مما لا يستطاع لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة كذا فى الحاشية (قوله لكن للدفن . . الخ) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذى يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شئ موجودا فيه حتى يفنى، فإن فنى فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فان بقى شئ من عظامه فالحرمة باقية لجميعه. قال بعضهم: ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثها للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها فى مؤن دفن الفقراء (قوله: ورمى ميت البحر . . الخ) ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتى إلى البر فيدفنه أحد (قوله: ولطم . . الخ) لما فى الحديث « ليس منا من حلق وخرق وذلق وسلق » الأول: حلق الشعر والثانى: خرق الثوب والثالث: ضرب الخدود والرابع: الصياح فى البكاء وقبح القول قال زروق عن القورى ووه معناها بالفارسية لا أرضى يا رب وأما ما يفعله النساء من الزغروتة عند حمل جنازة صالح أو عند فرح فإنه من معنى رفع الصوت وإنه بدعة يجب النهى عنها (قوله: لأنه أوصى بحرام) ومثل وصيته علمه به ورضاه (قوله: وقيل ينتفع . . الخ) وأيده بن بقوله إن القراءة تصل للميت إنها عند القبر أحسن مزية وإن العز بن عبد السلام رؤى بعد الموت فقيل له ما تقول

الضيق أو كان القبر فى ملك غيره وأراد إخراجه منه أو كفن مال الغير بلا إذنه وأراد ربه أخذه قبل تغيره أو دفن معه مال من حلى أو غيره ومفهوم ما دام أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شئ من عظامه فإنه ينبش لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء (وأقله) أى القبر (ما منع رائحته) أى الميت (وحرسه) من السباع ولا حد لأكثره وندب عدم عمقه (ورمى ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أى فيه (إن لم يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره للبر (وحرم نياحة) على الميت من نساء أو رجال (ولطم) على وجه وصدر (وشق جيب وقول قبيح) نحو وامصيبتاه واولداه (وتسخيم وجه أو ثوب) بطين أو نيلة (و) حرم (حلق) لشعر رأس لما فى ذلك من إظهار عدم الرضاء بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شئ (ولا يعذب) الميت ببكائه عليه من أهله إذا (لم يوص) الميت (به) وإلا عذب لأنه أوصى بحرام (و) الميت (ينفعه صدقه) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار (ودعاء) له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب

فيمـا كنت تنكر من وصول مايهدى من قراءة القـرآن للموتى ؟ فقال هيهات فـقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن (قوله: ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة) قدمها لأنها أعظم أركان الإسـلام بعد الإيمان بالله وأوصل بها الزكاة لأنهـما لم يقعا فـى كتاب الله إلا هكذا (قوله: النمـو والزيادة) يقال: زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن ويـقال فلان زاك أى كثير الخير وسميت به وإن كانت تنقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله كما فى حديث « ما تصدق عـبد بصدقة من كـسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضـعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحـدكم فلوّه أو فصيله حتى تكون كالجبل » وإيضا تعود على المال بالبركة والتنميـة باعتبار الأرباح ولأن صاحبها يزكـو بأدائها قال الله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهـرهم وتزكيهم بها** ﴾ (قوله: إخـراج مال . . الخ)تعريف لـها بالمعنى المصدرى وأمـا الاسمى فيقـال فيه مال مـخصوص مـخرج من مال مخـصوص الخ والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلا أو العـشر أو نصفه أو ربعه مثلا (قوله: من مال مخصوص) هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله: بلغ نصابا) هو فى اللغة الأصل ، وشـرعا القدر الـذى إذا بلغه المال وجبت الزكـاة فيه وسـمى نصابا أخذا له من النصب لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة ، وقوله لمستحقه متعلق باخراج ، والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون فى الآية الكريمة (قوله: إن تم الملك وحول . . الخ) اختلف فى الملك التام، قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجـوب بالنظر لذاته ، وقال ابن الحاجب إنه شرط نظرا إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شـروط أخر كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين ؛ وأمـا الحول فهو شرط بلا خلاف لصـدق تعريف الشـرط عليه لأنه يلزم من عدمـه عدم وجـوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجـود وجوبها ولا عدمـه لتوقف وجوبهـا على ملك النصاب وفقـد المانع كالدين (قوله: غـير معدن وحـرث) أى وأما هما فلا يتـوقفان على الحول بل وجـوب الزكاة فى المعدن بالخروج أو بالتصفية وفى الحرث بالطيب وسيأتى.

صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة وقيل يـنتفع بثواب ذلك والله أعلم بحقيقة الحال . ولما أنهى الكلام على أحكام الصـلاة انتـقل يتكلم على أحكام الزكـاة وهى لغـة النمو والزيادة ، وشـرعـاً إخراج مـال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث فقال .

(باب الزكاة)

(قوله: فلا تجب على الرقيق . .الخ) أى ولو لم يجز لسيده انتزاع ماله كالمكاتب وكما أنها لاتجب على الرقيق فى ماله لا يجب على السيد إخراجها عن الرقيق لأن من ملك أن يملك لايعد مالكا اللهم إلا أن ينتزع المال منه فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولا قال فى المجموع وفى الشاذلى على الرسالة قال ابن عبد السلام عندى أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد لأنه مملوك لأحدهما قطعا فكأنه جعلها من فروض الكفاية. إن قلت قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء﴾ يقتضى أن العبد لاملك له كما يقول غيرنا فكيف نقول أنه يملك، لكن ملكا غير تام . فالجواب أن الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك اهـ. (قوله: كغاصب) من ذلك الظلمة المستغرقون للذمم لاتجب عليهم زكاة حيث كان الجميع بأيديهم من أموال الناس (قوله: النعم) إما من التنعم لكونها يتنعم بها أو من لفظ نعم لأن بها السرور كما يسر السائل بقول المجيب نعم ، والنعم اسم جمع لا اسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس لأنه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا (قوله: والحرث) سمى حرثا لأنه تحرث الأرض لأجله غالبا (قوله: فلا تجب فى غير هذه الأنواع) أى ما لم تكن عروضا للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار كما يأتى (قوله: ولو غير مكلف) أى لتعلق الخطاب به وضعا كما سيقول (قوله: والمخاطب بالإخراج وليه) أى ولى من ذكر من صغير

(باب الزكاة)

التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة (فرض عين على الحر) ذكراً أو أنثى فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه (المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع حال كون النصاب (من) أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال (النعم) بفتح النون والعين المهملة أى الأنعام الإبل والبقر والغنم (والحرث) الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب وسيأتى تفصيلها (والعين) الذهب والفضة ، فلا تجب فى غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا فى فواكه كتين ورمان ولا فى معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون النصاب منها والمراد أنها تجب على الحر فى المال المذكور ولو غير مكلف كصبى ومجنون والمخاطب بالإخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام فلا تجب على صبى ومجنون عنده وتجب عند غيره على الحر مطلقاً فى ماله والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع أى متعلق بجعل المال المذكور

ومجنون فان خشى غرما رفع للحاكم المالكى ليحكم له بلزوم الزكاة لهما فلا ينفع المجنون والصبى بعد ذلك مذهب أبى حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما لأن الحكم الأول رفع الخلاف (قوله: من باب خطاب الوضع) وتعريفه عند الأصولين جعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (قوله: فى الأنواع الثلاثة) أى النعم والحرث والعين (قوله: وملك النصاب) تقدم فيه خلاف هل هو سبب أو شرط (قوله: بطيبه) والطيب فى كل شئ بحسبه (قوله: بإخراجه) هو أحد قولين وقيل بالتصفية (قوله: وفى الركاز فى بعض أحواله) وهوما إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقة وإلا ففيه الخمس كما سيأتى (قوله: إن كان ثم ساع) أى وأمكن بلوغه (قوله: فان لم يكن ساع) أى أو كان وتعذر بلوغه (قوله: وإن بنتاج) أى هذا إذا كان كمال النصاب بنفسه بل وإن كان بنتاج بل وإن صار كله نتاجا خلافا لداود الظاهرى القائل إن النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة فى النتاج الأخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزى ووجوب الزكاة فى النتاج ولوكان من غير صنف الأصل كما لو نتجت الإبل أو البقر غنما وتزكى على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب فإذا ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان فى الباقى منها مع النتاج نصاب زكى الجميع لحول الأمهات (قوله: أو كان بسبب إبدال . . الخ) حاصله أن من أبدل ماشية بنصاب من نوعها فانه يبنى على حول المبدلة كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب كانت آللتجارة أو للقنية كان الإبدال اختياريا أو اضطراريا فهذه ثمان صور فتمثيل الشارح بدون النصاب مفهومه أحروي(قوله: بخلاف ما لو أبدلها . . الخ) حاصله أن من عنده ماشية وأبدلها بغير نوعها من المواشى

إذا توفرت شروطه سبباً فى وجوب زكاته . فشروط وجوبها أربعة اثنان عامان فى الأنواع الثلاثة وهما الحرية وملك النصاب . واثنان خاصان ببعضها : وأولهما تمام الحول فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله (إن تم الحول فى غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرهما هو الماشية والعين ، وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتى ؛ وتجب فى المعدن بإخراجه وفى الركاز فى بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى . وثانيهما مجئ الساعى فإنه خاص بالماشية وإليه أشار بقوله (و) إن (وصل الساعى) إلى محل الماشية (إن كان) ثم ساع (فى النعم) لا فى غيرها فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه فى العين وبالطيب فى الحرث ولو كان هناك ساع وسيأتى تفصيل مسئلة الساعى إن شاء الله تعالى (و) إن (تم النصاب) فى النعم وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق المالك للنصاب فليس ذكره مقصوداً لذاته ، وإنما أتى به ليرتب عليه قوله (وإن بنتاج) كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند

كمن أبدل بقرا بغنم فانه يستقبل مطلقـا كانت المبدلة نصابا أو دون نصاب كانت للتجارة أو للقنية كان البدل اختياريا أو اضطراريا فهذه ثمان صور أيضا يستقبل فيها ما لم يقصد الفرار وكان المبدل نصابا كما يأتى ؛ بقى ما لو أبدلهـا بنصاب عين، فان كانت للتجارة بنى على حول أصلها كانت المبـدلة نصابا أو دون نصاب كان البدل اختـياريا أو اضطراريا فهذه أربع وأما إن كانت للقنية وكانت نصابا فكذلك أى يبنى على حول أصلها كان البدل اختياريا أو اضطراريا فهاتان صورتان ، وأمـا إن كان دون نصاب فانه يستقبل بالثـمن مطلقا كان البدل اختيـاريا أو اضطراريا فهاتان صورتان أيضـا ، فجملة الصور أربع وعشـرون وكذلك مالو أبدل نصاب عين بماشية فانه يستقبل بالماشية مطلقا هذا حاصل ما قرر به الشراح قول خليل وكمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها وإن لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها أو عينا بماشـية قدم هذا المبحث المصنف هنا وقـد أفدناك إياه والحمد لله (قـوله: أو كانت معلوفة أو عاملة) أى هذا إذا كـانت مهملة بل وإن كانت عاملة فتجب فيـها الزكاة خلافا للشافعيـة (قوله: أو عاملة) أى خلافا للشافعـية أيضا والتقييد بـالسائمة فى الحديث لأنه الغالب علـى مواشى العرب فـهو لبيـان الواقع لامفـهوم له (قوله: أو بـواسطة) كذا فى الخرشى وعب والمج قـال بن وفيه نظر بل ظـاهر النقل خلافه وذلك لأن المواق قـصر ذلك على المتولد منهـا ومن الوحش مباشـرة وأما إذا كان ذلك النتـاج بواسطة أو أكثر فـالزكاة واجبة فـيه من غير خـلاف واستظهر ذلك البدل القـرافى كذا فى حاشيـة الأصل (قوله: وضمت الفائدة منها . .الخ) أى سواء كانت نصـابا أو أقل. وحاصله أن من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخـرى من نوعها بشراء أو دية أو هبة نصابا أولا فان الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها سواء حصل استفـادة الثانية قبل كمال حول الأولى بقليل

مجىء الساعى وما يكمل النصـاب فتجب فيها الزكاة (أو) كان بسبب (إبدال من نوعـها) كما لو كان عنده أربع من الإبل فأبدلهـا بخمس منها ولو قـبل الحول بيوم أو أقل أو عنده ثلاثون من الغنم فـأبدلها بأربعين منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول (أو) كانت (عاملة) فى حـرث أو حمل فتجب فيها (أو) كانت (معلوفـة) ولو فى جميع العام فتجب فيهـا كما لو كانت سائمة (لا) إن كانت (متـولدة منها) أى من النعم (ومن وحش) كما لو ضربت فحول الظباء إناث الـغنم أو عكسه مباشرة أو بواسطة فلا تجب فيها زكـاة (وضمت الفائدة منها) أى من النعم والمراد بالفائدة هنا ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو غيرهما (وإن بشراء) لا خصوص ما يأتى من أنها ما تجددت لا عن مال أو عن مال مقتنى (له) أى للنصاب فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق فى وقف أو دين أو بشراء قـدر نصاب آخر أو ما يكـمل نصاباً آخر فإنه يضم لـلأول الذى كان عنده ويزكيه معه

أو كثير فـان كانت الأولى أقل من نصاب فـلا تضم الثانيـة لها ولو كـانت الثانيـة نصابا ويستقبل بهما من يوم حول الثانية (قوله: بخلاف الفائدة فى العين) والفرق أن زكاة الماشية موكولة للسـاعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخـروجه مرتين وفيه مـشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لأربابها وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة كـذا فى الأصل (قوله: أما الإبل . .الخ) قدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالاً للتجمل بها قال تعالى ﴿ **ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون** ﴾ (قوله: فيـشمل الذكر والأنثى » أى لأن الشاة المأخوذة عن الإبل كـالمأخوذة عن الغنم سنا وصفة وسيأتى أنه يوخذ عنها الذكر أو الأنثى وهو مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الأنثى فى الموضعين كذا فى حاشية الأصل (قوله: أجزأه) أى ويجبر الساعى على قبوله (قوله: ففى الخمسة شاة) فلو أخرج عنها بعيرا أجزأ ولو كان سنه أقل من عام وهو ما ارتضاه الأجـهورى وأما لو أخرج البعيـر عن الشاتين فأكثر فلا يجـزئ قولا واحدا ولو زادت قيمته عليهما (قوله: إلا إذا عدمت) أى بأن لم توجد عنده بنت مخاض سليمة فلو وجدت لزم إخراجها ولو كانت مـن كرائم الأموال ولاينتقل للبدل مع إمكان الأصل هكذا ظاهر المصنف (قوله: فيكفى ابن اللبون) وتجـزئ بنت اللبون بالأولى وهل يخير الساعى فى قبولهـا أولا يخير بل يجبـر على قبولها ؟ قولان اقـتصر فى التوضـيح على جبره وهو المعتمـد وليس لنا فى الإبل ما يؤخذ فيه الذكـر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض وحينئذ لايجزى ابن المخاض عن بنت المخاض وابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا. كذا فى حاشية الأصل وسميت بنت مخـاض لأن الجمل مخض فى بطن أمها لأن الإبل تحمل سنة

فيكون عليه شـاتان بعد أن كان عليه واحدة مـثلاً أو تبيعان بعـد أن كان عليه تبيع أو حقـه مثلاً (وإن) ملكها (قبل الحـول بيوم) فأولى أكثر ولا يستـقبل بالفائدة المذكورة حولاً بخـلاف الفائدة فى العين فإنه يستـقبل بهـا كما يأتى (لا) تـضم الفائدة من النعم (لأقل) من نصـاب سواء كانت هـى نصاباً أم لا ويستقبل بهـا حول وتضم الأولى لها والحول من وقت تمام النصاب بالفائدة فإذا استـفاد بعد تمام النصاب شيئاً ضم له كما تقدم والكلام فى غير النتاج والإبدال بها من نوعها إذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب كما تقـدم . ولما قدم أن الزكاة تجب فى الأنواع الثلاثة إجمالاً شرع فى بيان تفـصيل ذلك فقال (أما الإبل فـفى كل خمس) منها (ضـائنة) أى شاة من الضأن خـلاف المعز وتاؤه للوحـدة لا للتأنيث فيـشمل الذكـر والأنثى (إن لم يكن جل غنم البلد المعز) وإلا فـالواجب الإخراج من المعـز فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل والأفضل ففى الخمسة شـاة وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه (إلى أربع وعشرين) ثم يتـغير الواجب كما قال (وفى خمس وعشرين) من الأبل (بنت مخاض) ولا يـكفى ابن مخاض ولا ابن لبون إلا إذا عدمت بنـت المخاض فيكفى ابن

وتربى سنة (قوله: بنت لبون) أى ولا يجزئ عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزى والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لا يجزئ عن بنت اللبون أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع وبرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التى فى بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه مايعادل فضيلة الأنوثة التى فيها وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد (قوله: حقة) أى ولا يجزئ عنها جذع وسميت حقة لأنها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل (قوله: جذعة) سميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها أى بدلتها (قوله: والخيار فى ذلك للساعى) اعلم أن النبى ﷺ بعد أن بين ما تقدم من التقادير وبين أن فى الإحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان قال « ثم ما زاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة » ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد أى عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق وأما فى مائة وإحدى وعشرين الى تسع الخلاف بينهما ، فعند مالك يخير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه المصنف وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله: وتعين ما وجد) فاذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقه وأربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون زادت فاذا زادت عشرة ففيها أربع حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشىء (قوله: وأما البقر . الخ) مأخوذ من البقر وهو الشق لأنه يشق الأرض بحوافره وهو اسم

اللبون إن كان عنده وإلا كلفه الساعى بنت مخاض وهى ما (أوفت سنة) ودخلت فى الثانية إلى خمسة وثلاثين (وفى ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين) ودخلت فى الثالثة إلى خمس وأربعين (وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثاً من السنين إلى ستين (وفى إحدى وستين جذعة أوفت أربع) إلى خمس وسبعين وفى ستة وسبعين بنتاً لبون) إلى تسعين (و فى إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين (وفى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين) إما (حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) فى ذلك (للساعى) لا لرب المال عند وجود الأمرين أو فقدهما (وتعين) عليه (ما وجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون (ثم) إن زادت على المائة والتسعة والعشرين (فى كل عشر يتغير الواجب فـ)ـيجب (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث

جنس واحده بقرة والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لأن تاءه للوحدة لا للتأنيث (قوله: تبيع) سمى بذلك لأن قرنيه يتبعان أذنيه أو لأنه يتبع أمه (قوله: ذو سنة) أى تامة كما قال ابن حبيب وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ثمانية وقيل ستة والمعتمد الأول ولذا اقتصر عليه المصنف (قوله: شاتان) تثنية شاة والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث بدليل قوله فيما تقدم جذع أو جذعة فتصدق بالذكر والأنثى (قوله: ثم لكل مائة . . الخ) أى بعد الأربعمائة فلا يتغير الواجب بعدها إلا بزيادة المائة (قوله: بخت) هى إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل وكذا الضأن والمعز مندرجان تحت نوع الغنم وكذا الجاموس صنف من البقر (قوله: وخير الساعى) دليل للضم كأنه قال وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة فى الصنفين وتساويا خير الساعى فى أخذها من أيهما وهذا إذا وجد السن الواجب فى الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله الحطاب عن الباجى (قوله: لأن الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه إن كانت الكثرة ظاهرة وأما إن كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كمتساويين كذا فى الحاشية (قوله: وهو الأقعد) أى لأن حذف كان بدون أحد الجزأين من غير تعويض ما قليل (قوله: فمن الأكثر يؤخذان) هذا هو مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من أن الحكم للأكثر مطلقا ولو كان الأقل نصابا وغير وقص (قوله: وإلا أخذ الجميع من الأكثر) وما قيل فى هذه الثالثة يقال فى الرابعة كما إذا وجب أربع من الغنم إذا كان أربعمائة منها ثلثمائة ضأنا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدة ففى التساوى خير الساعى وإلا فمن الأكثر ومن ذلك قول خليل وفى أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما وذلك لأن فى الثلاثين من الجاموس

حقاق وبنت لبون وفى مائتين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون الخيار للساعى وتعين ما وجد (وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع) ما أوفى سنتين و (دخل فى الثالثة وفى) كل (أربعين) بقرة (مسنة) أنثى كملت ثلاثاً و (دخلت فى) السنة (الرابعة) إلى تسع وخمسين وفى الستين تبيعان وفى السبعين مسنة وتبيع وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة ومسنة وتبيعان وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين خير الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (وأما الغنم ففى أربعين) منها (جذعه أو جذع ذو سنة) ودخل فى الثانية إلى مائة وعشرين (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان) جذعتان أو جذعان إلى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه كذلك إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاة) جذع أو جذعة (وضم) فى الإبل (بخت) وهى إبل خراسان ذات سنامين (لعراب) بكسر العين فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا (و)

تبيعا تبقى عشرة فتضم للعشر من البقر فيخرج التبيع الثانى منها لأنها الأكثر ولا يخالف هذا ما مر من أنه يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص لأن ذاك حيث لم تقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهى إذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شئ واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر والأخير كما مر فى المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب أن يستقر النصاب فى عدد مضبوط كذا يؤخذ من الأصل (قوله: ومن أبدل مافيه الزكاة . .الخ) حاصله أن من كان عنده نصاب من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصابا أو أقل من نصاب أو أبدلها بعرض أو نقد فرار من الزكاة ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال فان ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه (قوله: كقرب الخليطين) اعترض بأنه لم يذكر فيما سيأتى قرب الخليطين ففيه إحالة على مجهول . وأجيب بأنه اتكل على شهرته فى المذهب وقد صرح فى الأصل به فى شرح الشرط الخامس لخلطاء الماشية بقوله ما لم يقرب جدا كشهر ا هـ فعلم أن قرب الخليطين الشهر ورد بالمبالغة قول ابن الكاتب أنه لا يؤخذ بزكاتها إلا إذا كان الإبدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعى وأما إذا وقع الإبدال قبل مرور الحول ولو بقرب فلا يكون هاربا (قوله: لا إن بعد)أى لا أن كان الإبدال قبل الحول بأكثر من شهر فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما فى عب كذا قرر شيخ المشايخ العدوى (قوله: لما تقرر) علة لأخذه بالمبادلة كأنه قال إنما أخذ بها ولو كان

ضم (جاموس لبقر) فإذا ملك من كل خمسة عشر وجب فى الثلاثين تبيع (و) ضم (ضأن لمعز وخير الساعى إن وجبت) ذات (واحدة) فى صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فى أخذها من أى صنف شاء (وإلا) يتساويا كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك (فمن الأكثر) يأخذها لأن الحكم للغالب (وإن وجب) فى الصنفين (اثنتان فمنهما) يأخذهما أى يأخذ من كل صنف واحدة (إن تساويا) كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكاثنين وستين من الضأن ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فمن كل حقة (أو) لم يتساويا (و) كان (الأقل نصاباً) ويجوز رفع نصاب على أن الجملة اسمية والواو للحال وهو الأقعد (غير وقص) نعت لنصاب ، والوقص ما بين الفريضتين من كل الأنعام ؛ مثال ذلك مائة وعشرون ضأناً وأربعون معزاً فالأقل وهو الأربعون نصاب وغير وقص لأنه هو الذى أوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة أى فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين كونه نصاباً أى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وغير وقص لإيجابه الثانية ، فإن عدم

قبل الحول إن قرب الحول للتهمة لما تقرر الخ (قوله: ولا يكون فارا . .الخ) علم هذا من قوله ومن أبدل ما فيه الزكاة (قوله: وبنى المزكي. .الخ) أى وسواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها .وحاصله أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها كان فارا من الزكاة أم لا فمكثت عند المشترى مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشترى أو فساد للبيع فانه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الأيام التى مكثتها عند المشترى فاذا ملكها فى رمضان وباعها فى المحرم ورجعت له فى شعبان وجب عليه زكاتها فى رمضان وحمل زكاتها فى رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشترى بمفوتات البيع الفاسد وإلا فيستقبل بها (قوله: لا إن رجعت إليه . .الخ) أى فيستقبل ولا يبنى ومثلها الراجعة بهبة أو صدقة (قوله: على حكم خلط المواشى) أى وأما الخلط فى غيرها فالعبرة بملك كل على حدة فلا ثمرة فى الخلط (قوله: المتحدة النوع) قال بعد هذا قيد لابد منه فى كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد (قوله: إن نويت الخلطة) قال فى الأصل وفى الحقيقة الشرط عدم نية الفرار (قوله: حيث توفرت الشروط) أى شروط الزكاة الأربعة المتقدمة (قوله: من مراح) أى فلا بد أن يكون مملوكا لهما ذاتا أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعده (قوله: بفتح الميم) هكذا فرق الشارح بين الموضعين وقال فى المجموع تضم ميمه وتفتح وقال الخرشى المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت فلعل المؤلف اطلع على نقل آخر (قوله: للمبيت) أى أو للسروح (قوله: أو متعدد) أى وكذا يقال فى المراح . والحاصل أنه إذا كان كل من المبيت أو المراح متعددا

الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى وإلى ذلك أشار بقوله (وإلا) يكن الأقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو كان نصاباً إلا أنه وقص أى لم يوجب الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً (لغير الأكثر) يؤخذان (و) إن وجب فى الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة وواحدة ضأن ومثلها معزاً (فمنهما) أى فمن كل صنف يأخذ واحدة (وخير فى الثالثة) فى أخذها من أيهما شاء (إن تساويا وإلا) يتساويا (فكذلك) أى فالحكم كالحكم السابق فى الاثنتين فإن كان الأقل نصابا غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقى من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر (ومن أبدل) ما فيه الزكاة أو بعضه (أو ذبح ماشيته فراراً) من الزكاة ويعلم فراره بإقراره أو بقرائن الأحوال وسواء أبدلهما بنوعها كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة أو بغير نوعها كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه أو بعروض أو بعين بأن يبيعها بدنانير أو دراهم (أخذت) الزكاة (منه) إذا كان الإبدال بعد تمام الحول بل (ولو) كان (قبل الحول إن قرب) الحول كقرب الخليطين لا إن بعد لما تقرر عندنا أن

فلا يضر بشرط الحاجة لذلك وتعدد الراعى . لا يضر ولو لم يحتج إليه على المعتمد خلافا للباجي حيث قال لابد من اشتراط الاحتياج فى تعدد الراعى . واعترض ابن عرفة كلام الباجي بأنه خلاف ظاهر النقل عن ابن قاسم من الاكتفاء بالتعاون فى تعداد الراعى كثرت الغنم أو قلت ا هـ من حاشية الأصل (قوله: بإذنهما) فان اجتمعت مواش بغير إذن أربابها واشترك رعاتها فى الرعى والمعاونة لم يصح عدّ الراعى من الأكثر لأن أرباب الماشية لم تجمع فيه فلابد من اجتماعها فى ثلاثة غيره (قوله: وفحل كذلك) أن يكون مشتركا أو مختصا بأحدهما ويضرب فى الجميع أولكل ماشية فحل يضرب فى الجميع (قوله: بنسبة عدد . .الخ) أى ولو انفرد وقص لأحدهما كتسع من الإبل لأحدهما وللآخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه .

﴿ تنبيه ﴾ يتراجعان بالقيمة لو أخذ الساعى من نصاب لهما متأولا كلكل عشرون من الغنم لايملك غيرها أو لأحدهما نصاب وزاد للخلطة كما لو كان لواحد مائة وللثانى أحد وعشرون لايملك غيرها وأخذ الساعى شاتين وأما لو كان عند الشريكين أقل من نصاب وأخذ الساعى من أحدهما فمصيبة على صاحبها كالغضب .

(مسألة) قال فى المجموع خليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيرا خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض اهـ (قوله: ومجئ الساعي) أى وصوله لأرباب المواشى وقوله شرط وجوب أى وجوب موسع كدخول وقت الصلاة فانه شرط فى وجوبها وجوبا موسعا لأنه قد يطرأ مسقط كحيض ونفاس وإغماء

الحيل لا تفيد فى العبادات ولا فى المعاملات كما يأتى إن شاء الله تعالى فى بيوع الآجال ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكاً للنصاب ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتى عليه الحول ولا زكاة عليه ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون زعمه ابتداء ملكه وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردى إلى ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها فلا مفهوم للإبدال ولا للماشية (وبنى) المزكى على الحول الأصلى (فى) ماشية (راجعة) إليه بعد بيعها (بعيب أو فلس) لمشتريها منه (أو فساد) لبيع فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج من ملكه (لا) إن رجعت إليه بسبب (إقالة) لأن الإقالة ابتداء بيع . ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشى من مالكين فأكثر فقال (وخلطاء الماشية) المتحدة النوع (كمالك واحد) أى حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد (فى الزكاة) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها فالخلطة أثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على

وجنون وكذلك هنا قد يطرأ مسقط بعد المجئ والعد بحصول مـوت فيها مثلا فان العبرة بما بقى بعده فاذا مات من المواشى أو ضاع منها شئ بغيـر تفريط بعد الحول وبعد بلوغه وقبل أخذه ولو عدها لايحسب على ربها كمسقطات الصلاةبعد دخول وقتها وليس العد والأخذ هما الشرط فى الوجوب خلافا لما توهمه الشيخ سالم السنهورى إذا لو توقف الوجوب على العد والأخذ لا مستـقبل الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئـه وقبل عده وأخذه وليس كذلك وأيضا الوجوب هو المقتضى للعد والأخذ وهو سابق عليهما ولأنه لوجعل الأخذ شرطا فى الوجوب للزم أنهـا لاتجب إلا بعد الأخـذ فيكون الأخذ واقـعا قبل الوجـوب وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتى .

﴿ تنبيه ﴾ يندب لجابى الزكاة أن يكون خروجه فى أول الصيف لاجتماع المواشى إذ ذاك على المياه وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر . واخـتلف فى تولية الإمام لذلك الجابى ، فقيل بوجوبه ، وقيل بعدم وجوبه ، وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه بل هو يأتيها ويخرج الساعى لها كل عام ولو فى جدب لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لـهم مايستغنون به خلافا لأشهب القائل إنه لايخـرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكـاة عن أربابها فى ذلك العـام أو لاتسقط ويحاسب بهـا أربابها فى العـام الثانى قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب المواشى ولو العجفاء (قوله: مع أن تقديم زكـاة العين . .الخ) أى ومثلها المـاشية التى لاسـاعى لها كمـا يأتى فى قوله كتقديمها بشهر فى عين وماشـية (قوله: وليس الأمر هنا كذلك) ولا يقال إن زكاة الحرث كالعين فمقتضاه أنها تجزئ قبل الحول بكشهر لأنا نقول إن الإجزاء فى العين رخصة فيقتصر

كل نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون فأوجبت الخلطة التغير فى السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهـما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة فالخلطة أوجبت الثالثة وإنما يكونون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة أفاد أولها بقوله (إن نويت) الخلطة أى نواها كل واحد منهمـا أو منهم . وثانيها بقوله (وكل) منهمـا أو منهم (تجب عليه) الزكاة بأن يكون حراً مـسلماً ملك نصـاباً تم حوله فإن كـان أحدهما تجب عليـه فقط وجبـت عليه وحده حـيث توفرت الشروط فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط . وثالثها بقوله (واجتمعا) أى الخليطان أو اجتمعوا إن كانوا جماعة (بملك للذات) (أو منفـعة) بإجارة أو إعارة أو إباحة لعمـوم الناس كنهر أو مراح بأرض موات (فى الأكثر) مـتعلق باجتمـعاً بما ذكر فى الأكثر من الأمـور الخمسة الآتى بيانـها وأولى اجتماعـهما فى جميعها وبينها بقوله (من مراح) بفتح الميم المحل الذى تقـيل فيه أو الذى تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت وأمـا بالضم فهو المبيت وسيـأتى (وماء) بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهمـا أو لأحدهما

فيها على ماورد (قوله: على نهج الشريعة) مفهومه لو كان جائرا فى صرفها أنه لا يكون مجيئه شرطا وهو كذلك ولذلك لايجوز إعطاؤها له فان أكره الناس عليها أجزأت (قوله: فان تخلف أجزأت) قال الخرشى إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج فتخلفوا فى بعض الأعوام لشغل فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت وحملنا كلام المؤلف على ما إذا تخلف لعذر لأنه محل الخلاف على ماقاله الرجراجى وأما إن تخلف لالعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولاخلاف فى هذا الوجه اهـ (قوله: بمرور الحول) أى اتفاقا وكذا إن كان ولم يمكن بلوغه فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لاتجب بمرور الحول (قوله: كما تقدم أول الباب) أى فى قوله وضمت الفائدة منها وإن بشراءله (قوله: ولا تبدأ . .الخ) أشار بهذا لقول مالك فى المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجئ الساعى وأوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبتدأة وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التى تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجئ الساعى بعد عام مضى اهـ (قوله: بغير قصد فرار) هذه العبارة ركيكة وإن كان المعنى صحيحا (قوله: أى يأخذها الساعى من رأس المال) أى قبل قسمة التركة بل تقدم على مؤن التجهيز (قوله: كما تقدم) وتقدم تقييده بما إذا لم يكن عنده نصاب يضمه له وإلا فلا يستقبل (قوله: فان لم يكن ساع) أي أو لهم ساع وتخلف فى تلك السنة لعذر أو غيره (قوله: بخلاف الذبح والبيع) أى لأن كلا فعل اختيارى .

﴿ تنبيه ﴾ قد علم مما تقدم أنه إن أمكن وصول الساعى وتخلف لعذر أو غيره لم تجب الزكاة بمرور الحول لكن إن أخرجها أجزأت وليس للساعى المطالبة بها إن تخلف لغيرعذر

ولا يمنع الآخر أو مباح (ومبيت) كذلك (وراع) متحد أو متعدد يرعى الجميع (بإذنهما وفحل) كذلك يضرب فى الجميع بإذنهما إذا كانت من صنف واحد (و) إذا أخذ الساعى من أحدهما أو أحدهم ما عليهما أو عليهم (رجع المأخوذ منه على صاحبه) الذى لم يؤخذ منه (بنسبة عدد مالكل) منهما أو منهم (بالقيمة) أى قيمة المأخوذ معتبرة (وقت الأخذ) لا وقت الرجوع ولا الحكم كما لو كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فإن أخذ الشاة من ذى الأربعين رجع على صاحبه بثلثى قيمتها يوم أخذها وإن أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذى الأربعين ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف (وتعين) على الساعى (أخذ الوسط) من الواجب فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها (ولو انفرد الخيار) عند المزكى كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يؤخذ عنها إلا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الأعلى إلا أن يتطوع المزكى به (أ و) انفرد (الشرار) عنده فقوله (إلا أن يتطوع المزكى) أى بإعطاء الخيار راجع للأول ، وقوله (أو يرى الساعى

وادعى صاحبها الإخـراج أو تخلف لعذر وأثبت صاحبها إخراجها بالنيـة فان اعترف بعدم إخراجها عمل الساعى فى الماضى على ماوجد بتبدئة العـام الأول فيعتبر نقصها بما أخذ منه كالهارب على الراجح لكن يعامل الهارب إن نقصت على مـا فرّ به ولو جاءَ تائبا كما قال ابن عرفة رادا على ابن عبد السلام نعم إن قامت بينة عـمل بها إلا عام الأخذ فعلى ماوجد كذا فى عب وفى بن اعتبار تبدئة العام الأول حتى فى عام الاطلاع.

(**مسألة**) يؤخذ من الخوارج عن طاعة الإمام زكاة الأعـوام الماضية وقت القدرة عليهم إلا أن يدّعوا دفعها فيصدّقوا ما لم يكن خروجهم على الإمام لمنعها فلا يصدقون فى دفعها إلا ببينة (قـوله: وفى خمسـة أوسبق) أى بشرط أن تكون فى ملك واحـد فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقا على أربعة فلا زكاة عليهم لعدم كمال النصاب لكل (قوله: ستون صـاعا) كل صاع أربعة أمـداد كل مد رطل وثلث كل رطل مائة وثمانيـة وعشرون درهما مكيا لأنه ورد « الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة » لأن مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين فـيعتنون بالكيل وكل درهم خمسون وخمـسا حبة من وسط الشعير قال فى المجـموع فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال، الضـابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب وويبة وذلك لأن كل ربع مصـرى ثلاثة آصع فالأربعـة أرادب وويبة ثلثـمائة صاع وذلك قـدر الخمـسة الأوسق لأن الجملة ألف مدومائتان هذا كيلهـا ووزنها ألف وستمائة رطل (قوله: القطانى السبـعة)أى وهى الحـمص بكسر الميم وفـتحهـا والفول واللوبيـا والعدس بفتح المـهملتين والترمس بوزن بندق والجـلبان بضم الجيم وسكون اللام والبـسيلة بالياء المـثناة وبدونها من لحن العوام كذا فى الحاشية (قوله: الفجل الأحمر) صفة للفجل لا للحب يوجد فى بلاد

أخذ المعيبة أحظ) للفـقراء راجع للثانى والمراد يرى المعيبة المستوفيـة للسن الواجب شرعاً فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقة وإنما يأخذ ما وجب شرعاً من بنت لبون عن حقـة لكنها معيبة لعور ونحوه وهى أكثر لحما أو أكثر مـثمنًا (ويجىء الساعى إن كان) ثم ساع (شرط وجوب) فى الزكاة فلا تجب قـبل مجيئه كما تقدم صدر البـاب وإنما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه وإذا كان شرط وجوب (فـلا تجزئ إن أخرجها قبله) أى قبل مجيئه لأنه فعل مالم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجئ شرط صحة أيضاً وإنما لم تجز مع أن تقديم زكاة العين على الحول بكشهر يجزئ لأن التقديم فى زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليهـا دائماً مع عدم المانع وليس الأمر هنا كذلك لأن الإخراج قبل مجىء السـاعى فيه إبطال لأمر الإمام الذى عـينه لجبى الزكـاة على نهج الشريعـة ومحل عدم الإجـزاء (مالم يتخلـف) الساعى عن المجىء لأمر من الأمور فإن تخلف أجزأت فإن لم يكن سـاع فالوجوب بمرور الحول (ويسقبل الوارث)

المغرب (قوله: لافى تين . . الخ) أى لا تجب فى غير هذه العشرين وإن كان بعضها ربويا (قوله: ولا غير ذلك) أى كحب الفجل الأبيض والعصفر والتوابل وهى الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصلحات الطعام وإن كانت ربوية (قوله: بأرض خراجية) رد المصنف بالمبالغة على الحنفية القائلين لازكاة فى زرع الأرض الخراجية (قوله: كما أن العلف لا يسقط . . الخ) أى خلافا للشافعية (قوله: التى أسلم أهلها) أى بغير قتال (قوله: وأرض الموات) أى كأرض الجبال والبرارى مثلا وتعريفها ماسلم عن الاختصاص (قوله: نصف عشر الحب) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا (قوله: ونصف عشر زيت . . الخ) أى إن بلغ حبه نصابا فمتى بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيته وإن قل الزيت (قوله: فلا بد من الإخراج من زيته) أى سواء عصره أو أكله أو باعه ولايجزئ إخراج حب أو من الثمن أو القيمة وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى أو بإخبار موثوق بإخباره وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه وإلا أخرج نصف عشر قيمته أى وإلا يبعه بل أكله أو أهداه أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة ولو أخرج زيتونا فانه لا يجزئ ومثله يقال فى الرطب والعنب الذى لا يجف (قوله: ولا يجزئ الإخراج من حبّه) وروى على وابن نافع من ثمنه إلا أن يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وإن أخرج عنبا أجزأه وكذا الزيتون الذى لازيت له والرطب الذى لا يتتمر إن أخرج من حبه أجزأه ولكن القول الأول الذى مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة كما فى المواق اهـ. بن من حاشية الأصل(قوله: وأما ما يجف) أى شأنه الجفاف جف بالفعل أم لا بدليل ما بعده (قوله:

إن مات ربها قبل مجيء الساعى ولو بعد تمام الحول لأنه ملكها قبل الوجوب على المورث مالم يكن عنده نصاب وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب (ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفك الأسير وصداق المريض (إن أوصى) رب الماشية قبل مجيء الساعى (بها) أى بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه كما يأتى إن شاء الله تعالى ، ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه إذا لم يقصد الفرار (وتجب فيما ذبحه أو باعه بعده) أى بعد مجيء الساعى (بغير) قصد (فرار) فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً (و) تجب (من رأس المال إن مات) ربها بعد مجيء الساعى أى يأخذها الساعى من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف ما لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم فإن لمَ يكن ساع أخرجها الوارث من رأس المال أن مات المورث بعد الحول (لا ان ماتت) الماشية بعد مجيء الساعى (أو ضاعت بلا تفريط) من ربها فلا تجب لعدم اختياره فى ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم . ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل

أو باعه رطبا) أى لمن يجففه أو لمن لا يجففه كماهو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه وإلا أخرج من ثمنه اهـ بن من حاشية الأصل (قوله: وكفول أخضر) اعلم أن وجوب الزكاة فى الفول الأخضر والفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين مبنى على القول بين الوجوب بالإفراك وهو المعتمد وسيأتى أن معنى الإفراك هو طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن السقى وأمالو أكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق ولو بنينا على أن الوجوب باليبس فلا زكاة فى هذه الأشياء حيث قطعت قبله وهو ضعيف كما سيأتى (قوله: فهو المعتمد) ويؤيد اعتماده تقوية بن فيه والذى قال به ر ودرج عليه فى الحاشية التخيير مطلقا ولو كان شأنه الجفاف (قوله: كالسواقى) أدخلت الكاف النطالة والشادوف خلافا لمن قال إنهما لايدخلان فى الآلة (قوله: أو السيح) عطف عام يشمل جميع ماقبله فالمناسب الواو (قوله: فالعشر كاملا . . الخ) ومما يجب فيه العشر مايزرع من الذرة ويصب عليه عندزرعه فقط قليل من الماء كذا فى حاشية الأصل (قوله: ولو اشترى السيح) ردّ بلو على المخالف (قوله: وهو أحد المشهورين) أى لما أشهره فى الإرشاد (قوله: والمشهور الثانى . . الخ) شهره فى الجواهر (قوله: ونسخة المبيضة) يعنى بها مبيضة نفسه وإنما نبه عليها لانتشار نسخة المتن قبل الشرح فدفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة مبيضته أبلغ فى العربية كما هو معلوم

﴿ تنبيه ﴾ على القول بتغليب الأكثر اختلف هل المراد به الأكثر مدة ولوكان السقى فيها أقل كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات وبالآلة خمس فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج نصف العشر فى الجميع أو المراد

يتكلم على زكاة الحرث فقال (وفى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً (فأكثر) إذ لا وقص فى الحب (من الحب) بيان لخمسة أوسق ودخل فيه أربعة عشر صنفاً القطانى السبعة والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز (وذوات الزيوت الأربع) وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (والتمر والزبيب) فالأصناف التى تجب فيها الزكاة عشرون (فقط) لا فى تين ورمان وتفاح وسائر الفواكه ولا فى بزر كتان وسلجم ولا فى جوز ولوز ولا غير ذلك (إن) زرعت هذه العشرون . بأرض خراجية) كأرض مصر والشام التى فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها الزكاة كما أن العلف لا يسقط زكا الماشية وغير الخراجية هى أرض الصلح التى أسلم إهلها وأرض الموات (نصف عشر الحب) مبتدأ مؤخر خبره وفى خمسة أوسق وجاز أن يكون فاعلاً لفعل محذوف أى يجب نصف . . إلخ ومداد الحب هنا ما يشمل التمر والزبيب (و) نصف عشر (زيت ما له زيت) من ذوات الزيوت الأربع (وجاز) الإخراج (من حب غير الزيتون) وهو السمسم والقرطم

الأكثر سقيا وإن قلت مدته فعليه يغلب السيح فى المثال ويخرج عن الجميع العشر وقد استظهره فى الأصل (قوله: لأنها جنس واحد فى الزكاة) أى لا البيع فإنها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتى والقطانى كل ماله غلاف وتقدم عدها (قوله: وأجزأ إخراج الأعلى) أى أو المساوى والعبرة بكونه أعلى أو مساويا عرف المخرج وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فانه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لئلا يكون رجوعا للقيمة فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام كقمح . .الخ) أى ويجزئ إخراج الأعلى أو المساوى كما تقدم نظيره (قوله: وسلت) حب بين الشعير والقمح لاقشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبى عليه الصلاة والسلام (قوله: لأن الثلاثة جنس واحد) أى فى هذا الباب وغيره يحرم بيع بعضها ببعض متفاضلة خلافا لعبد الحميد الصائغ (قوله: أجناس) أى فى الزكاة والبيع (قوله: بل يعتبر كل واحد على حدته) أى فان كمل فيه النصاب زكى وإلا فلا (قوله: والزبيب بأصنافة جنس) أى فى باب الزكاة والبيع (قوله: جنس كذلك) تشبيه تام (قوله: بقشره) أى وله أن يخرج عن الأرز مقشورا أو غير مقشور خلافا لمن قال بتعين الثانى .

﴿ تنبيه ﴾ يضم متحد الجنس فى الحبوب ولو زرعت ببلدين حيث زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقى من الأول إلى وجوبها فى الثانى ما يكمل به النصاب مع الثانى وإن زرع ثالث بعد حصاد أول وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثانى قبل حصاد الأول ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة أو سق وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصل الثالث فيزكى الجميع

وحب الفجل وأما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته إن كان له زيت فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل فى قوله (و) نصف عشر (ثمن ما) أى زيتون (لا زيت له) إن باعه وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه فقوله وثمن عطف على الحب (و) نصف عشر (ثمن ما لا يجف من عنب ورطب) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزى) الإخراج (من حبه) وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً ويتحرى وهذا داخل فى قوله نصف عشر الحب كما أشرنا إليه بقولنا ومراده بالحب . .إلخ (كفول أخضر) الكاف بمعنى مثل معطوفة على عنب أى من عنب ومن مثل فول أخضر أى أن الفول الأخضر وما ماثله من القطانى كالحمص الأخضر مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوى يخرج نصف العشر من ثمنه إن بيع ونصف عشر قيمته إن لم يبع بأن أكل أو أهدى به ونحو ذلك (وجاز) أن يخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه فإن كان شأنه اليبس كالذى يزرع بمحل النيل فهو يتعين فيه الإخراج (من حبه) إن أكل أخضر أو بيع كالرطب والعنب

زكاة واحدة ولا يضم الأول للثالث إذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب مثل أن يكون فى كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول ولو كان فى الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب كما لو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ولازكاة فى الآخر وقال ابن عرفة إن كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس لأنه إذا كمل من الأول والثانى فالأول مضموم للثانى فالحول للثانى وهو خليط الثالث وإذا أكمل من الثانى والثالث فالمضموم الثانى للثالث فالحول الثالث ولا خلطة للأول به ورجح ما لابن عرفه اهـ من الأصل (قوله: بإفراك الحب . .الخ) أى كما صرح به فى الأمهات ونص اللخمى الزكاة تجب عند مالك بالطيب أى بلوغه حد الأكل فإذا أرهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد اهـ فقد اقتصر فى الزرع على الإفراك وذكر إباحة البيع فى غيره كذا فى بن ثم بعد أن ذكر كلاما طويلا قال فتحصل أن المشهور تعلق الوجوب بالإفراك كما لخليل وابن الحاجب وابن شاس والمدونة ومالابن عرفة من أن الوجوب باليبس ضعيف اهـ من حاشية الأصل والحق أن اليبس غير الإفراك كما هو معلوم بالمشاهدة (قوله: واستغنائه عن السقى) أى ولايلزم من ذلك أنه إذا قطع لاينقص بل المشاهد أنه إذا قطع فى هذه الحالة قبل يبسه يضمر وينقص (قوله: لا باليبس . .الخ) أى ولا يرد عليه قوله تعالى ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ لأن المراد واخرجوا حقه يوم حصاده ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب (قوله: أو تصدق به) أى على الفقراء ما لم يقصد به الزكاة أو يتصدق بجميعه فلا يحسب عليه زكاه (قوله: لا يحسب أكل دابه) أى لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات

اللذين شأنهما اليبس أو لا يتعين بل يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته كالذى شأنه عدم اليبس قولان رجح بعضهم الثانى وهو الذى ذكره ابن المواز عن مالك وفى العتبية عنه يتعين فيه الإخراج من أصل حبه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد ومحل إخراج نصف العشر على ما تقدم (إن سقى بآلة) كالسواقى والدواليب والدلاء (وإلا) يسق بآلة بأن سقى بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح (فالعشر) كاملاً على ما تقدم من إخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة (ولو اشترى السيح) ممن نزل فى أرضه (أو أنفق عليه) نفقة كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلاً إلى أرضه فعليه العشر ولا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالباً (ويقدر الجفاف) إن أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شئ بعد إفراكه وقبل يبسه لأكل أو بيع هذا إذا كان شأنه الجفاف بل (وإن لم يجف) عادة كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوى فإنه يقدر جفافه بالتخريص بأن يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب إذا جف أو ما قدره بعد جفافه فإذا قيل النصف مثلاً اعتبر الباقى ليخرج منه الزكاة

السماوية وحينئذ فلا يجب عليه تكميمها لأنه يضرّ بها وفى حاشية الأجهورى على الرسالة أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس اهـ من حاشية الأصل .

(فرع) قال البرزلي لازكاة فيما يعطيه لأهل الشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة (قوله: إلا إذا حصل له . . الخ) أى لكونه حصل قبل الوجوب فهو إنما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وإن ورث أقل فلازكاة عليه إلا أن يكون له زرع يضمه له وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا لم تستغرق ذمة الميت الديون وإلا لوجب أن يزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه ولاميراث فيه لتقدم الدين (قوله: فلا زكاة على الأخ للأم)أى مالم يكن عنده مايكمل به النصاب من زرع آخر كما تقدم .

﴿ تنبيه ﴾ تجب الزكاة على بائع الزرع بعد الإفراك والطيب ويصدق المشترى فى إخباره بالقدر حيث كان مأمونا وإلا احتاط فإن أعدم البائع فعلى المشترى زكاته نيابة إن بقى المبيع عنده أو أتلفه هو ثم يرجع على البائع بحصتها من الثمن ونفقته عليها من أجرة حصاد وتصفية فان تلف بسماوى فلا زكاة أصلا وإن أتلفه أجنبى لم يتبع بزكاته المشترى وأتبع بها البائع إن أيسر .

(مسألة) من أوصى بشئ من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه أو قبله ومات بعده فالزكاة على الموصى كانت بكيل أو بجزء لمساكين أو لمعين وأما إن مات قبل الوجوب فعلى الموصى أيضاً إن كانت بكيل لمساكين أو لمعين وإن كانت بجزء لمعين زكاها المعين إن كانت نصابا ولو بانضمامها لماله ولمساكين زكيت على ذمته إن كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من

ولو بالضم لغيره (إن سقى) زرع (بهما) أى بالآلة وغيرها (فعلى حكمهما) أى فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة والسقى بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر وظاهره سواء استوى السقى بكل منهما فى الزمن أو فى غير المسقيات أم لا وهو أحد المشهورين وعليه فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهر أو سقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثانى يعتبر الأغلب لأن الحكم للغالب وقولنا فعلى حكمهما هو لفظ الشيخ رحمه الله ونسخة المبيضة فكل على حكمه أى فكل من السقيين جار على حكمه قل أو كثر فهى موافقة للنسخة التى شرحنا عليها (وتضم القطانى) السبعة (لبعضها) بعضاً لأنها جنس واحد فى الزكاة فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه وأجزأ

الزكاة اهـ من الأصل (قوله: أو أسلم بعده) إن قلت لايظهر هذا على التحقيق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فمقتضاه الوجوب سواء أسلم بعد أو قبل لأن الوجوب حاصل على كل حال . وأجيب بأن الفرع مشهور مبنى على ضعيف ولذا قال بعد لأنه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة (قوله: وخرص التمر والعنب فقط) اعترض الحصر بأن الشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة والفول الأخضر والحمص تخرص أيضا بناء على أن الوجوب بالإفراك واجيب بجوابين الأول إن الحصر منصب على الشرط الثانى إن الشعير والفول والحمص لا تخريص فيها لأنه وإن كان يقدر جفافه ويحسب ما أكل منه تحريا إلا أن هذا الأمر موكول لربه والتخريص أن يغين الإمام عارفا لأرباب الحوائط يخرص عليهم إلى آخر ماقال الشارح (قوله: من التمر)فيه مجاز الأول لأنه حين التخريص لم يكن تمرا (قوله: لا يفيد المراد . .الخ) أجيب عنه بأنه أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الاحتياج لأنه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج وفى الحقيقة هذه العلة شرط ثان لابد منه ولذلك ساقها فى المجموع مساق الشرط (قوله: إلا بتجوز) أى من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله: أو حذف) أى أو عنبة ففيه اكتفاء وقوله شجرة الخ منصوب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا (قوله: لأنه للصواب أقرب من الضم) فان جمع أكثر من نخلة فان اتحدت فى الجفاف جاز ولو اختلفت الأصناف وإلا فلا ففى المفهوم تفصيل (قوله: وكفى مخرص واحد) أى لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر (قوله: فالأعرف منهم يعتبر قوله) أى سواء كان رأى الأقل أو الأكثر والموضوع أنه

إخراج الأعلى عن الأدنى لا عكسه (كقمح وسلت وشعير) تشبيه فى الضم لأن الثلاثة جنس واحد (لا) يضم شئ منها (لعلس) حب طويل يشبه البر باليمن لأنه جنس منفرد فى نفسه (وذرة) عطف على علس أى ولا يضم شئ منها لذرة (و) لا (دخن و) لا (أرز وهى) فى نفسها (أجناس) أى كل واحد منها جنس على حدة (لا تضم) أى لا يضم واحد منها لآخر بل يعتبر كل واحد على حدته (و) ذوات الزيوت الأربع وهى الزيتون والسمسم وبزر الفجل) الأحمر بضم الفاء يوجد بقطر الغرب (والقرطم أجناس) لا يضم بعضها لبعض (والزبيب) بأصنافه (جنس) كذلك تضم أصنافه ولا يضم هو لغيره (والتمر) بأصنافه (جنس) كذلك (واعتبر الأرز والعلس) فى الزكاة (بقشره) الذى يخزن به - كالشعير) لا مجرداً عنه فإذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وإن كان بعد التنقية منه أقل (والوجوب) أى وجوب الزكاة كائن ومحقق (بإفراك الحب) أى طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقى كما هو مشاهد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (طيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهر فى بلح النخل وظهور الحلاوة فى العنب وإذا كان الوجوب بما ذكر (فيحسب) من الخمسة أو سق

وقع التخريص منهم فى زمن واحد وأما إذا وقع التخريص فى أزمان فيؤخذ بقول الأول فقوله الأعرف مفهومه لو استووا فى المعرفة لايكون الحكم كذلك بل يؤخذ من كلٍّ واحد جزء على حسب عددهم فان كانوا ثلاثة أخذمن قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا (قوله: وهو مراد الإمام . . الخ) قال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إليّ أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم فقول الإمام أحب إلى أن يزكى حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح وهذا حمل الأكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة إصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ومنها ولايتوضأ بشئ من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم أحب إلى من ذلك ومنها قولها فى العبد يظاهر أحب إلى أن يصوم ومنها قولها فى السلم الثانى إذا باع الوكيل بغير العين أحب إلى أن يضمن وفى السلم الثالث فى النصرانى يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب إلى ألا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصرانى ومنها قولها فى استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب أحب إلى أن يستبرئها وفى الحج الثالث أحب إلى أن يصوم مكان كسر المدّ يوما وفى الصلاة وإن صلى بقرقرةونحوها أو بشئ مما يشغل أحب له الإعادة أبدا وفى الحجر ولا يتولى الحجر إلا القاضى قيل فصاحب الشرطة قال القاضى أحب إلى وفى السرقة أحب إلى أن لاتقطع الآباء والأجداد لأنهم آباء ولأن الدية تغلظ عليهم اهـ خرشى (قوله: من الصنف الوسط) أى لقول المدونة وإذا كان فى الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها اهـ وقيس على

فأكثر (ما أكله) أو وهبه (أو تصدق) به (أو استأجر به) الحصاد أو غيره منه (بعده) أى بعد الإفراك أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله (لا) يحسب (أكل دابة حال درسها) أى حال دورانها بالنورج وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب (ولا زكاة على وارث) ورث الزرع (قبله) أى قبل الطيب (إلا إذا حصل له) أى للوارث (نصاب) من ذلك الزرع فإذا مات عن أخ لأم وعاصب وحصل من الزرع ستة أوسق فلا زكاة على الأخ للأم لأن منابه وسق واحد وعلى العاصب الزكاة (ولا) زكاة (على من) أى عبد أو كافر زرع و (عتق أو أسلم بعده) أى بعد الطيب لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة بخلاف مالو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة (وخرص التمر والعنب فقط) التخريص التحزير أى يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما أى يجب على الإمام أن يعين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم فإن لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) أى الطيب

التمـر العنب (قوله: فان لم يكن الاصنف . . الخ) أى فالـصنف والصنفان بمنزلة أصناف الحب يؤخـذ من كل صنف قسطه أو يخـرج الأعلى أو المساوى عن غـيره (قـوله: درهم شرعى) قد تقـدم أن قدره خمسـون وخمسا حبـة من الشعير الوسط (قـوله: أو عشرين دينارا) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبةمن وسط الشعير (قوله: إذلا وقص فى العين) أى خلافـا لأبى حنيفة حـيث قال لاشىء فى الزائد على النصـاب حتى يبلغ أربعـة دنانير فى الذهب أو أربعين درهما فى الفضة (قوله: كالحرث) أى بخلاف الماشية والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة .

(**فائدة**) لازكـاة على الأنبيـاء لأن ما بأيديهم ودائـع لله وهذا على مذهبنا كـما قـال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة كذا فى الحاشية (قوله: إذ لازكاة فى الحلى الجائز . . الخ) أى إلا مايستثنيـه المصنف (قوله: ولو صغيرا أو مجنونا أى لأن الخطاب بها خطاب وضع كما تقدم والعـبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه لابمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه فان كان مذهبه يرى سـقوطها عن الطفل سقطت كالحنفى وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم إن لم يكن فى البلد حنفى لا يخفى عليه أمر الصبى وإلا رفع الوصى الأمر للمالكى لأجل رفع الخلاف كـما تقدم وانظر إذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجـها حتى بلغ الصبى ومـذهبه سقوطها وانفك الحـجر عنه فهل تؤخذعن الأعوام الماضـية من المال أو تؤخذ من الوصى أو تسقط وانظـر عكسه وهو ما إذا كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى وقلد من يقول بوجوبها هل تؤخذ من المال أو تسقط كذا قال الأجهورى قال بن وكل من النظرين قصور والنقل اعتبار مذهب الصبى بعد

لا قبله وهذا أخـصر من قوله إذا حل بيـعها وأشـار لعلة وجوب التخـريص فيهمـا دون غيرهمـا بقوله (للاحتياج لهما) أى لأن الشأن الاحتياج لهما بالأكل والبيع والإهداء والتصدق دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء إذ لا تكاد تضبط الزكاة إلا به وقوله رحمه الله لاختلاف حاجة أهلهما لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلية (شجرة شجرة) هذا أعم من قوله رحمه الله نخلة نخلة لأنه لا يشمل العنب إلا بتجـوز أو حذف للعاطف والمعطوف أى يخـرص كل شجرة من النخل أو العنب على حـدتها لأنه للصواب أقرب من الضم (وكفى) مخرص (واحد) إن كان عدلاً عارفاً (وإن) تعدد المخرصون و (اختلفوا فالأعرف) منهم يعتبر قوله (وإن أصابته) بعد التخريص (جائحة) من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك (اعتـبرت) فى السقوط فيزكى مـا بقى إن وجبت فيه زكاة وإلا فلا (فـإن زادت الثمرة (على قول عارف) بالتخـريص (وجب الإخراج عنه) أى عن ذلك الزائد وهو مراد الإمام بالأحب عند الأكثر وحمله الأقل على ظاهره وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً (وأخذ)

بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فان قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى وإن قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الأعوام الماضية اهـ . من حاشية الأصل .

﴿ تنبيه ﴾ يقبل قول الوصى فى إخراجها حيث وجبت عليه بلايمين إن لم يتهم وإلا فبيمين كذا فى الحاشية (قوله: فلا زكاة فى النحاس . .الخ) أى مالم تكن معدة للتجارة وإلا فتزكى زكاة العروض كما يأتى (قوله: كنقص حبة أو حبتين)أى من كل دينار من النصاب سواء كان التعامل بها عددا أو وزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بأن كانت السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد مصرفهما ففى الحقيقة المدار على الرواج كالكاملة قلّ نقص الوزن أو كثر كذا قال ابن الحاجب وارتضاه ولكن شارحنا قيد بالحبة والحبتين تبعا لبهرام والتتائى وظاهره أنه لو كثر النقص اعتبر ولو راجت كالكاملة قال فى حاشية الأصل وهو الصواب إذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون اهـ (قوله: إلا بزيادة واحد) مراده به كمال النصاب فلو فرض أن كل دينار ينقص ثلاث حبات من وزن الدينار الشرعى الذى هو اثنتان وسبعون حبة يكون النصاب أحدا وعشرين دينارا لاتسع حبات وكون العشرين تسعة عشر لايكون المكمل واحدا كاملا فلذلك قلنا المراد بالواحد مابه كمال النصاب (قوله: وتزكى العين المغصوبة من ربها) أى وأما الغاصب فلا زكاة عليه قيده الحطاب بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به وإلا زكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد الزرقانى .

(**فائدة**) قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من

الواجب (عن أصنافهما) أى التمر والعنب (من) الصنف (الوسط) لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة إلا أن يتطوع المزكى بدفع الأعلى فإن أخرج من كل منابه أجزأ لا إن أخرج عن الأدنى عن الأعلى فإن لم يكن إلا صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما وهذا (بخلاف غيرهما) أى التمر والعنب من سائر الحبوب (فمن كل) من أصنافها يؤخذ (بحسبه) أى بقدره قل أو كثر ولا يجزئ الأخذ من الوسط فإن أخرج الأعلى أو المساوى أجزأ وإلا فلا . ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع فى الكلام على زكاة العين فقال (وفى مائتى درهم) شرعى فأكثر وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (أو عشرين ديناراً شرعية فأكثر) إذ لا وقص فى العين كالحرث (أو مجتمع منهما) أى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما (غير حلى جائز) إذ لا زكاة فى الحلى الجائز كما يأتى فشمل كلامه المسكوك وغيره كالسبائك والتبر والأوانى والحلى الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك (ربع العشر) إذا حال حولها على الحر

قناديل وعلائـق وصفائح أبواب وصـدر به عبـد الحق قائلا وهو الصواب عـندى وقال ابن شعبـان يزكيه الإمام كالـعين الموقوفة للقرض كذا فى الحـاشية لكن قال فى حـاشية الأصل سيأتى فى النذر أن نذر ذلـك لايلزم والوصية به تكون باطلة وحينئذ فـهى على ملك ربها فهو الذى يزكيها لاخزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الإمام تأمل انتهي(قوله: والضائعة) أى بموضع لايحاط به أو يحاط به خلافا لمحـمد بن المواز من أنها إن دفنت بصحراء أى فى موضع لايحاط به تزكى لعام واحـد وإن دفنت فى البيت والموضع الذى يحاط به زكاه لكل عام وعكس هذا ابن حبـيب كذا فى الحاشية وزاد فى الشامل قولا رابعـا وهو زكاتها لكل عام مطلقا دفنت بصحراء أو ببيت والمعول عليه الأول الذى مشى عليه المصنف(قوله: لكل عام مضى) أى مبتدئا بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ النصاب وماذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الأعوام هو المشهور ومقـابله ماروى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية وما رواه ابن نافع من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها وقوله بعد قبضها ظاهره أنه قبل القبض لايزكيها وإنما تزكى بعد القـبض واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده كذا فى بن نقله محشى الأصل فـتكون الأقوال فيها أربعة مشهورها مامشى عليه المصنف .

﴿ تنبيه ﴾ لا زكاة فى عين موصى بتفـرقتها على معينين أو غيرهم وقـد مر عليها حول بيد الوصى قبل التـفرقة ومات الموصى قبل الحول لأنها خـرجت عن ملكه بموته فان فرقت بعد الحول وهو حى زكاها على ملكه إن كانت نصابا ولو مع ما بيده ولايزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة وأما الماشية إن أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيـها إن كانت لغـير معـينين وإلا زكيت إن صار لكل نصـاب لماضى الأعوام كإرثهـا وأما

المسلم ولو صـغيراً أو مـجنوناً كمـا تقدم أول الباب فـفى العشـرين ديناراً نصف دينار وفى المائتى درهم خمسة دراهم فلا زكاة فى النحاس والرصاص وغـيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس الجدد والوجوب فى الدنانير والدراهم ظاهر فى الخالصة ولو رديه المعدن وفى الكاملة الوزن بل (ولو) كانت (مغشوشة) أى مخلوط بنحو نحـاس (أو) كانت (ناقصة) فى الوزن نقصاً لا يحـطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين ولذا قال (إن راجت) المغـشوشة أو الناقصة (ككاملة) أى رواج كرواج الكاملة (وإلا) ترج كـالكاملة بأن لم ترج أصـلاً أو تروج رواجاً لا كـالكاملة بأن انحطت عن الـكاملة فى المعامـلات (حسب الخالص)على تقدير التصـفية فى المغشوشة واعتبر الكمال فى الناقصـة بزيادة دينار أو أكثر فمتى كملت زكيت وإلا فلا فـإذا كانت العشرون لنقصها إنما تروج رواج تسعـة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها وهكذا (وتزكى) العين (المغصوبة) من ربها قـبل مرور الحول عليها أو بعده وقبل التمكن

الحرث ففيه تفصيل كذا فى الأصل (قوله: كقبضة سيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلي واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه عليها كما لو اتخذ الرجل الحلى لنسائه قال شيخ المشايخ العدوى والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخاذ الرجل الحلى لنسائه لا العكس كذا فى حاشية الأصل (قوله: إلا إذا تهشم) حاصل الفقه فى هذه المسئلة على ما قاله المصنف أن الحلى إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أولا فان تهشم وجبت زكاته سواء نوى إصلاحه أو عدمها أو لا نية له وإن لم يتهشم بأن كان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك فلا يخلو إما أن ينوى عدم إصلاحة أولا فان نوى عدم إصلاحه أو لا نية له فالزكاة وإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه فالصور ستة يزكيه فى خمسة (قوله: وإلا إذا نوى به التجارة . .الخ) أى بالبيع والشراء كما قال الشارح وأما إذا اتخذه للكراء فانه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا ويكون قولهم محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة فى غير المعد للكراء وهذا ما ارتضاه فى الحاشية تبعا للرماصى والذى اعتمده بن أن محل كون المعد للكراء لا زكاة فيه إذا كان يباح لمالكه استعماله كأساور أو خلاخل لامرأة أما لوكان ذلك لرجل لوجبت فيه الزكاة كذا فى الحاشية الأصل (قوله: تجب فيه الزكاة) سواء كان معدا للاستعمال أو للعاقبة (قوله: بلافساد) أى أو غرم وحكم ما رصع عليه حكم العروض (قوله: وهو ما زاد على ثمن مشترى . .الخ) عن زيادة غير ثمن المشترى كنمو المشترى فلا يسمى ربحا بل هو غلة يستقبل بها وقوله للتجارة يحترز به عمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يقال له ربح بل يستقبل بذلك وقوله ببيعه يحترز به عما لو اشترى

من إخراج زكاتها (والضائعة) بأن سقطت من ربها أو دفنها فى محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده قبل التمكن (بعد قبضها) من الغاصب أو وجودها بعد الضياع (لعام) مضى ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواماً كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب أو ضائعة فإذا قبضت زكيت لعام واحد (بخلاف المودعة إذا مكثت آخرها عند المودع (ف) تزكى بعد قبضها لكل عام) مضى مدة إقامتها عند الأمين وهذا معنى قوله وتعددت بتعدده فى مودعه لا مغصوبه ومدفونة وضائعة (ولا زكاة فى حلى جائز وإن) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (إلا إذا تهشم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانياً ففيه الزكاة وإن لامرأة فتجب لأنه صار ملحقاً بالنقار سواء نوى إصلاحه أم لا (كأن انكسر) ولم ينو إصلاحه أو لم ينو شيئاً فتجب زكاته فى هاتين الصورتين كما تجب فى المهشم مطلقاً فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ (أو أعد) معطوف على ما فى حيز الاستثناء أى لا زكاة فى حلى مباح إلا إذا تهشم وإلا إذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو

السلعة للتجارة ثم اغتلها بالكراء فانه يستقبل بذلك (قوله: وحول الربح حول أصله) لم يبين المصنف أول الحول الذى يضم له وفيه تفصيل وهو إما أن يكون عينا تسلفها أو عرضا تسلفه للتجر أو اشتراه للتجر أو اشتراه للقنية ويبدو له التجر فالحول فى الاولى من يوم القرض وفى الثانية من يوم التجر وفى الثالثة من يوم الشراء وفى الرابعة من يوم البيع ، وقد نظم ذلك العلامة الأجهرى بقوله :

وحول القرض من يوم اقتراض	إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض	تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر	فان الحول من يوم الشراء
وإن عرضا لقنية اشتراه	ويبدو التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع	له فاحفظ وقيت من الرداء

والمعتمد فى الرابع أنه من يوم قبض ثمن العرض كما فى البنانى (قوله: فحوله المحرم) أى فيضم لحول أصله على المشهور لامن يوم الشراء ولا من يوم الربح ولا يستقبل به خلافا لمن يقول بذلك كله (قوله: عن غلة مشترى للتجارة) أى اشترى للتجارة فى ذات المبيع فاغتله فالغلة فائدة كما قال الشارح وسيأتى (قوله: وبالغ على أن حول الربح . .الخ) قال فى الحاشية حاصل ما فى ذلك أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه أو لم ينقد شيئا وكان عنده ما يجعله فى مقابلة الدين وعلى المشهور اختلف إذا لم يكن عنده شئ انتهى وفى المبالغة ردّ على أشهب القائل باستقباله بالربح

سرية أو بنت فتجب فيه الزكاة ودخل فى ذلك حلى امرأة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بينت صغيرة حتى تكبر أو أخت أو أمة حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة ما دام معداً لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعدله (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به (أو نوى به) عطف على تهشم كالذى قبله أى وإلا إذا نوى به (التجارة) أى التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب عليه فيه الزكاة وأفهم قوله حلى جائز أن المحرم كالأوانى والمرود والمكحلة وإن لامرأة يجب فيه الزكاة وإن رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زينتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى . ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن وهو ثلاثة أقسام ربح وغلة مكترى وهى من الربح عند ابن القاسم وفائدة وبدأ بالأول وهو ما زاد على ثمن ما اشترى للتجارة ببيعه فقال (وحول الربح حول أصله) فمن ملك دون نصاب ولو درهماً أو ديناراً فى المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله

حينئذ (قوله: على ماسيأتى بيانه) أى فى قوله إلا أن يكون له من العرض ما يفى به إن حال حوله عنده إلى آخر ما يأتى (قوله: والمتن يشمل ذلك) أى قوله ولو ربح دين . والحاصل أن الذى يضم لأصله أربعة أقسام ثمن ما اشترى للتجارة وبيع لها وغلة ما اكترى للتجارة واكترى بالفعل لها وفى كل كان الثمن من عنده أو فى ذمته لكن إذا كان من عنده زكى الجميع لحول أصله وإن كان فى ذمته زكى الربح فقط ولا يزكى رأس المال إلا إذا كان عنده مايجعل فيه.

(مسئلة) من كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقى بعد الشراء فانه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه تجب عليه الزكاة ، مثاله من كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكى عن عشرين منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التى هى أصل الربح فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب وهذه المسئلة هى معنى قول خليل ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء (قوله: بفائدة) مراده بها ما ليس بربح تجر وغلة تجر (قوله: وتضم فائدة ناقصة) اعلم أن أقسام الفوائد أربع إما كاملتان أو ناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو عكسه فالكامل لا يضم والناقص الذى بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده وهذا التفصل مخصوص بفائدة العين كما هو معلوم وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب الأول يضم له (قوله: وجوب الزكاة فيها) أى

المحرم فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ وإن تم فى أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة فانتقل حوله ليوم التزكية كمن ملك دون نصاب فى المحرم فمر عليه المحرم ناقصاً وتم النصاب فى رجب زكاة حينئذ وصار حوله فى المستقبل رجباً وذكر الثانى مشبهاً له بالأول فقال (كغلة ما) أى شئ من حيوان أو غيره (أكترى) بعين (للتجارة) أى لأجلها فحولها حول أصلها وهى العين التى اكترى بها ذلك الشئ فمن ملك نصاباً أو دونه فى المحرم فاكترى به داراً أو بعيراً أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم أكراها لغيره فى رجب مثلاً بأربعين ديناراً فإنها تزكى فى المحرم لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكاه احترز بما اكترى للتجارة أو مكترى للقنية كالسكنى أو الركوب فأكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها لأنها من الفوائد وبالغ على أن حول الربح حول أصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) فى ذمته (لا عوض له) أى لذلك الدين (عنده) فإن حوله حول أصله وهو الدين مثاله من تسلف عشرين ديناراً مثلاً فاشترى بها سلعة بعشرين فى ذمته فى المحرم ثم باعها بعد

استحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل أم لا (قوله: بل يزكى كلا فى حوله . .الخ) اشتشكله فى التوضيح بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها فإما أن ننظر فى زكاتها للثانية أو لا. فان نظرنا للثانية كما قال الشارح ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى فى كل الحول فحينئذ يلزم عليه وجوب الزكاة فى النصاب قبل حوله لأن الثانية لم يحل حولها وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب ولأجل هذا الاشكال استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للثانية فى الحول كما لو نقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحول وهى كاملة. وأجيب عن ذلك باختيار الشق الأول ونقول إن هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول أشهب إنه يكفى فى إيجاب الزكاة فى المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفى المجموع نصاب اجتماعهما فى بعض الحول (قوله: مادام فى المجموع نصاب) مفهومه لو نقصتا معا عن النصاب كصيرورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها ففيها تفصيل حاصله أنه إن حال عليهما الحول الثانى ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لازكاة فيه وإن اتجر قبل مرور الحول الثانى فربح فيهما أو فى إحداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه إن حصل عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما عليهما وإن حصل الربح بعد حول الأولى وقبل الثانية انتقل اليه حول الأولى وتبقى الثانية على حولها وإن حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولهما منه وإن حصل بعد حصول الثانية بشهر مثلا كشعبان فحولهما منه كذا أفاده الأصل .

﴿ مسألة ﴾ من كان عنده عشرون فى المحرم وعشرة فى رجب فجاء الحول على المحرمية فأنفقها بعد زكاتها أو ضاعت سقطت عنه زكاة الرجبية حيث نقصت عن النصاب

مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها وهو المحرم وأما العشرون التى هى الأصل فلا تزكى لأنها فى نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها على ما سيأتى بيانه ومثل ربح الدين غلة مكترى بدين التجارة كمن اكترى داراً سنة مثلاً بدين فى ذمته لأجل معلوم كعشرة ثم أكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها أى من يوم اكترى ولا يزكى العشرة لأنها فى نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملاً للغلة إذ هى ربح فى الحقيقة، وذكر الثالث بقوله (واستقبل) حولاً (بفائدة وهى) قسمان الأولى (ما تجددت عن غير مال كعطية) من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (وإرث وأرش) لجناية (ودية) لنفس أو طرف (وصداق) قبضته من زوجها (ومنتزع من رقيق) والثانية أشار لها بقوله (أو) تجددت (عن) مال (غير مزكى كثمن) شئ (مقتنى) عنده (من عرض) كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس (وعقار) وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (وفاكهة) كخوخ ورمان وتين (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع ، وسواء (ملك) ما ذكر

(قوله: وأولى سلع القنية) ومثلها المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح يضم لأصلها (قوله: ومثل نجوم كتابة) أى لأن الكتابة ليست بيعا حقيقيا وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز (قوله: ولو كانت الأشجار مؤبرة) أى وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الأصل لكن إن باعها مع الأصل فان كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة فانه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الأصل على حدة والثمرة على حدة وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل (قوله: بل حوله حول أصله) أى كما قال ابن القاسم خلافا لأشهب (قوله: فكان الأولى تقديمه . . الخ) وأجاب المؤلف فى تقريره بقوله سهل ذلك كونه ناشئا عن سلع التجارة فكأنه ليس بفائدة انتهى (قوله: واستقبل من عتق . . الخ) أى فى جميع ما يملكه لا فى خصوص الفوائد ونص عليه هنا دفعا لتوهم أنه يفصل فى ماله بين الفوائد والغلة والربح .

(**مسألة**) من اكترى أرضا للتجارة وزرع فيها للتجارة زكى ثمن ما حصل فيها من غلتها من حول زكاة حرثها إن بلغ نصابا وإلا فمن حصول رأس مال التجارة وهو يشترط لزكاة الثمن كون البذر للتجارة فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة أو لا يشترط بل يزكى ثمن الغلة مطلقا قولان (قوله: على زكاة الدين) أى دين غير المدير القرض بدليل قول المصنف الآتى لسنة من يوم ملك أصله أو زكاه وسيأتى فى الشارح بيانه (قوله: أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه) أى كعقار ظاهره أن ما قبله يكفى فيه الملك ولو من غير قبض وليس كذلك بل الهبة ونحوها كالميراث لايعتبر فيه السنة إلا من

(بشراء أو غيرها) كهبة وإرث فيستقبل بثمن ما ذكر حولاً بعد قبضه (ولو أخره) أى أخر قبضه من مشتريه (فراراً) من الزكاة خلافاً لمن قال إن أخره فراراً زكاه لكل عام مضى (وتضم) فائدة (ناقصة) عن النصاب (لما) أى لفائدة ملكت (بعدها) ولو تعدد حتى يتم النصاب فيقرر الحول فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها فى رجب فمبدأ الحول رجب فيزكى العشرين فى رجب المستقبل ، ولو استفاد خمسة فى المحرم ومثلها فى ربيع ومثلها فى رجب ومثلها فى رمضان فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولاً منه وعلى هذا القياس (إلا أن تنقص) الأولى عن النصاب (بعد حولها) أى بعد مرور الحول عليها (كاملة) ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكى كلاً فى حوله ما دام فى المجموع نصاب ، مثاله استفاد عشرين فى المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت واستفاد فى رجب ما يكمل النصاب فأكثر فكل منهما على حولها فإذا جاء المحرم زكى المحرمية فإذا جاء رجب زكى الرجبية (و) استقبل (بالمتجدد) من العين (عن سلع تجارة) وأولى سلع

يوم قبضه من الواهب والمورث (قوله: فيسلفها) أى سواء كان مديرا أو محتكر أو لا، لأن القرض خارج عن نوعى التجارة (قوله: او عروض تجارة)أى ملكها بشراء وكان محتكرا وباعها بدين (قوله: لا إن كان الدين عرضا)محترز قول المصنف عينا وقول الشارح ثمن (قوله: اللهم إلا أن يكون . .الخ) الاستدراك بهذا بعيد لأن الموضوع يحرزه لكونه فى غير المدير فلا زكاة حتى يبيعه) أى فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه . والحاصل أن غير المدير إنما يزكى الدين لسنة من أصله إذا قبضه عينا وأما إذا قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه وحوله الذى يزكيه عنده من يوم قبض العرض لا من حول أصله كالعين فإذا باع ذلك العرض زكاة لسنة من يوم قبضه هذا إذا كان غير مدير كما هو الموضوع وأما إن كان مديرا قومه كل عام وإن لم يقبضه حيث نض له ولو درهما كما يأتى (قوله: على ما سيأتي . .الخ) الأولى الاقتصار على ما قبله لأن ما يأتى موضوع آخر (قوله: ولو كان القابض له موهوباً . .الخ) أشار بلو لرد قول أشهب لا زكاة فى الموهوب لغير من عليه الدين (قوله: أو أحال ربه) حاصله أن كلا من الهبة والحوالة قبض حكمى للدين إلا أنه لا بد فى زكاة للدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له بخلاف الحوالة فإن الزكاة تجب على المحيل بمجرد حصولها وإن لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لبابة والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة وإن كانت تلزم بالقبول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض بخلاف الحوالة ومفهوم قولنا لغير المدين أن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب لعدم القبض الحسى والحكمى وفى الحقيقة هو إبراء ومحل كون الواهب يزكى الدين الموهوب لغير المدين إن لم يشترط زكاته على الموهوب له أو يدعى أنه

القنية (بلا بيع) لها وإلا كان ربحاً حوله حول أصله كما مر ومثل له بقوله (كغلة عبد) أو بعير أو دار اشترى للتجارة فإكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه (و) مثل (نجوم كتابة) كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه (وثمن ثمرة) شجرة (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الأشجار (مؤبرة) يوم الشراء خلافاً للمصنف فإنه يستقبل به (إلا الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل حوله حول أصله لأنه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها (و) إلا (ثمراً بدا صلاحه) فى الأصول المشتراه للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام . واعلم أن قوله وبالمتجدد إلخ يوهم أنه ليس من الفائدة مع أنه من القسم الثانى منها فى التحقيق فكان الأولى تقديمه على قوله وتضم إلخ ودرجة فى أمثلته (واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ) أى من يوم العتق أو الإسلام . ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذى له على الغريم فقال ويزكى (الدين) بعد قبضه كما يأتى (لسنة) فقط وإن أقام عند المدين أعواماً وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها أو قبضه إن كان عما

أراد الزكاة منه وإلا فلا زكاة عليه (قوله: وأما المحال فيزكيه . . الخ) أى لسنة من أصله (قوله: وأما المحال عليه . . الخ) تحصل من هذا أن هذا الدين يزكيه ثلاثة المحيل بمجرد الحوالة والمحال بعد قبضه والمحال عليه لكن الأول والثالث يزكيانه من غيره والثانى يزكيه منه (قوله: عند قبض ما به التمام) ولو لم يستمر المقبوض الأول بل تلف قبل التمام وهو معنى قول خليل ولو تلف المتم كما إذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بانفاق أو ضياع ثم قبض منه عشرة فإنه يزكى عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الأولى لأنه جمعهما ملك وحول خلافا لابن المواز حيث قال إذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين إن لم يكن فيه نصاب وأما إذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقا (قوله: حال عليها الحول) يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فانه لا يزكى ما اقتضاه إلا إذا بقيت وما اقتضاه لتمام الحول لها فلو قبض عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد وأنفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل حوله ما يكمل النصاب فلا زكاة كذا فى الحاشية. واعلم أنه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة متقدمة أو متأخرة لكن إن تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء لتمام حولها وإن تقدمت فالشرط مضيّ حول عليها سواء بقيت للاقتضاء الذى حال حوله أو تلفت قبله (قوله: أو كمل المقبوض نصابا بمعدن) أى على ما للمازرى وهو قول القاضى عياض واختار الصقلى عدم ضم المعدن للمقبوض .

﴿ تنبيه ﴾ من اقتضى من دينه الذى حال حوله دينارا فى المحرم مثلا فأخر فى رجب مثلا فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ففيه تسع صور لأن الشراء إما أن يكون بهما معا أو

لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عاماً ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ولزكاته لسنة شروط أربعة : أولها أن يكون أصله عينا بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل واليه أشار بقوله (إن كان) الدين الذى هو على المدين (عيناً) كائنة (من قرض أو) ثمن (عروض تجارة) لمحتكر أى سببه أحد هذين الأمرين لا إن كان الدين عارضاً فلا يزكى إلا على ما سيأتى فى المدير . الشرط الثانى أن يقبض من المدين وإليه أشار بقوله (وقبض) لا إن لم يقبض فلا يزكى اللهم إلا ان يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فلا يزكى بتمام شروطه الآتية فى المدير . الشرط الثالث أن يقبض (عيناً) ذهباً أو فضة لا إن قبضه عرضاً فلا زكاة حتى يبيعه على ما سيأتى من احتكار أو إدارة إذا كان القابض له رب الدين بل (ولو) كان القابض له (موهوباً له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين فإن ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان

الدينار الأول قبل الثانى والثانى قبل الأول وفى كل إما أن يبيع السلعتين معا أو إحداهما قبل الأخرى وجب عليه زكاة الأربعين إن اشتراهما معا سواء باعهما معا أو إحداهما قبل الأخرى لكن إذا باعهما معا زكى الأربعين دفعة واحدة وإن باع واحدة زكاها الآن وأصل الثانية فيزكى الآن إحدى وعشرين فاذا باع الآخرى زكى تسعة عشر وما بقى من الصور يزكى إحدى وعشرين لا غير كما اعتمده فى الأصل تبعا للرماصى .

(**تتمة**) إذا تعددت أوقات الاقتضاءات وعلم المتقدم منها والمتأخر ونسى المتوسط فانه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التى علم أولها وآخرها فان المجهول الوسط يضم للمتأخر وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى فهى بالتقديم أنسب والفوائد بالاستقبال أنسب (قوله: على زكاة العروض) أعقبها بالكلام على زكاة الدين لمشاركتها له فى الحكم لأن أحد قسميها وهو المحتكر يقاس به (قوله: بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه) كلامه يوهم أنه كالفوائد وليس كذلك بل مقتضى الفقه أنه يزكى الثمن من حول تزكية الأعيان كما فى عب نقلا عن ابن الحاجب (قوله: فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم) أى فى قوله ومن أبدل أو ذبح ماشية فرارا أخذت منه (قوله: فانه لا زكاة فى عينه) أى لأن الحرث لا تجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب فى ملكه والحب المشترى لا يكون إلا بعد الوجوب وقوله وعلم بذلك أى بشموله للحب (قوله: مجردة حال الشراء) سيأتى محترزه فى قوله لا بلانية أو نية قنية (قوله: أو مع نية غلته) وإنما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية الغلة لنية التجارة أخف من مصاحبة القنية للتجارة فاذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف (قوله: أو مع نية قنية) أى على المختار عند اللخمى

المحذوفة بعد لو . والمعنى وقبضه عيناً ولو أحال به فإن الحوالة تعد قبضاً بخلاف ما لو وهبه فلا بد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافاً لما يوهمه قول الشيخ ولو بهبة أو إحالة فقولنا ولو أحلل فى قوة ولو إحالة أى ولو كان القبض إحالة فيزكيه المحيل وأما المحال فيزكيه أيضاً منه لكن بعد قبضه وأما المحال عليه فيزكيه أيضاً من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العروض ما يفى بدينه . الشرط الرابع أن يقبض نصاباً كاملاً ولو فى مرات كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام أو بقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب وإليه أشار بقوله (وكمل) المقبوض (نصاباً) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكى العشرين (أو كمل) المقبوض نصاباً (بمعدن) لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتى (و) لو اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما يتم به النصاب فى مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء اسم مفعول وهو ما قبض أولاً (من) وقت (التمام) فإذا قبض خمسة فخمسة فعشرة

والمرجح عند ابن يونس وفاقا لأشهب وروايته خلافا لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما فى التوضيح قال ابن غازى وأما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين (قوله: أو غلة فقط) أى فلا زكاة على مارجع إليه مالك خلافا لاختيار اللخمى أن فيه الزكاة قائلا لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع (قوله: أو هما) أصله أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الأصالة لأن هما ليست من ضمائر الجر لأن ضمير الجر لا يكون إلا متصلا (قوله: أى ملك بشراء) طريقة لابن حارث وطريق اللخمى الإطلاق كما فى حاشية الأصل (قوله: أو قنية) هذا هو الصواب الذى ارتضاه المؤلف فى تقريره كما ارتضاه ح و ر خلافا لمن يقول إن الذى أصله عرض قنية يستقبل به (قوله: بخلاف ما لو كان . .الخ) الحاصل أن الصور أربع ما أصله عين أو عرض تجر يزكى اتفاقا وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من أصله وما أصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بأن ملك بغير معاوضة أصلا أو بمعاضة غير مالية ففيه طريقتان الأولى للخمى تحكى قولين مشهورهما الاستقبال والثانية لابن حارث استقبل اتفاقا (قوله: أو أقل) أى فهذه الشروط عامة فى المحتكر والمدير وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لابد أن تكون العين التى باع بها نصابا سواء بقى ما باع به أم لا بخلاف المدير فان الشرط بيعه بشئ من العين ولو قلّ فلو لم يبع المحتكر نصابا فلا زكاة عليه ما لم يتقصد البيع بالعروض فرارا من الزكاة فانه يؤخذ بها كما نقله الحطاب عن الرجراجى لأنه من التحيل (قوله: ولو درهما) فهم الأجهورى من ذكرهم الدرهم فى المدونة وغيرها أنه تحديد لأقل ما يكفى فى

فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكى العشرين حينئذ (ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام . ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ومرادهم زكاه العين التى هى عوض العروض إذ العروض لا تزكى أى لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها فقال (وإنما تزكى عرض تجارة) لا قنية فلا زكاة فيه إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولاً من قبضه كما تقدم فى الفائدة وقوله عرض أى عوض فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة أشار لأولها بقوله (إن كان لا زكاة فى عينه) كالثياب والرقيق وأما ما فى عينه زكاة كنصاب ما شية أو حلى أو حرث فلا يقوم على مدير ولا يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه إلا إذا قرب الحول وباعه فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم ولثانيها بقوله (وملك) العرض (بشراء) إلا أن ورثه أو وهب له أو أخذه فى خلع أو أخذته صداقاً ونحو ذلك من الفوائد وقولنا بشراء أحسن من قوله

التقويم والذى قاله أبو الحسن شارح المدونة أن ذكر الدرهم مثال للقليل لاتحديد وأنه مهما نض له شئ وإن قل لزمته الزكاة وهو الصواب اهـ بن نقله فى حاشية الأصل (قوله: بالسعر الواقع) أى ولو كان فيه خسر (قوله: كأرباب الحوانيت . .الخ) ابن عاشر الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص فى المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون (قوله: زكى عينه) إنما نص على زكاة العين مع أنه لاخصوصية للمدير بزكاتها لأجل أن يستوفى الكلام على أموال المدير (قوله: ودينه) أى الكائن من التجارة المعد للنماء واحتراز بذلك عن دين القرض فانه لا يزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه كما يأتى (قوله: ما يشمل طعام السلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوّبه ابن يونس (قوله: وزكى القيمة) أى لأنها هى التى تحسب عليه لو قام غرماء ذلك المدين (قوله: كسلعه) اعلم أن الذى يقومه المدير من السلع هو مادفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه فى الثانى حكم من عليه دين وبيده مال، وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شئ بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلته نص عليه ابن رشد فى المقدمات انتهى بن كذا فى حاشية الأصل (قوله: لا ينقلها) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله ما لابن نافع وسحنون لايقوّم ما بار منها وينتقل للاحتكار (قوله: فمعناه الهلاك) كذا فى المصباح والذى فى الصحاح والقاموس أنه بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معا كذا فى حاشية الأصل (قوله: فحوله المحرم) هو للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس وقوله وقيل حوله وسط هو للخمى وهو خلاف المعول عليه وقد علمت أن محل

بمعاوضة لأنه يشمل الصداق والخلع فيحتاج إلى تقييده بقولنا مالية لإخراجهما وشمل هذا الشرط والذى قبله الحب المشترى للتجارة فإنه لا زكاة فى عينه ، وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات ولثالثها بقوله (بنية تجر) أى إن ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أو مع نية غلته) بأن ينوى عند شرائه للتجارة أن يكربه إلى أن يجد ربحاً (أو مع) نية (قنية) بأن ينوى عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملاً عليه إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه (لا) إن ملكه (بلا نية) أصلاً (أو نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أو هما) أى بنية القنية والغلة معاً فلا زكاة ، ولرابعها بقوله (وكان ثمنه) الذى اشترى به ذلك العرض (عيناً أو عرضاً كذلك) أى ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة فيزكى ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن ولخامسها بقوله (وبيع منه) أى من

الخلاف عند اختلاف وقت الملك والإدارة أما إذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الأصل اتفاقا (قوله: وبهيمة العمل) كالإبل التى تحمل مال التجارة وبقر الحرث مالم تجب الزكاة فى عين تلك المواشى . واختلف فى الكافر المدير إذا أسلم ونضّ له بعد إسلامه ولو درهما؛ فقيل يقوم لحول من إسلامه ، وقيل يستقبل بالثمن إن بلغ نصابا حولا من قبضه ؛ وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل بالثمن حولا من قبضه اتفاقا كذا فى الأصل .

﴿ تنبيه ﴾ ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية وكذلك المحتكر ينتقل للقنية لا بالعكس وهو انتقال المحتكر والمقتنى للإدارة فلا تكفى فيهما النية بل لابد من التعاطى لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه والأصل فى العروض القنية والاحتكار قريب منها (قوله: فكل على حكمه) وإنما لم يغلب الاحتكار فيما إذا احتكر الأكثر مراعاة لحق الفقراء ولذلك إذا غلبت الإدارة غلبت (قوله: الحاضر ببلد رب المال) أى ولو حكما ، بأن علم حاله فى غيبته كذا فى الأصل (قوله: يزكيه ربه كل عام . . الخ) هو أحد أقوال ثلاثة وهى طريقة لابن يونس قال فى التوضيح وهو ظاهر المذهب. والثانى وهو المعتمد أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية على حكم ما يأتى فى الغائب وهذا القول هو الذى اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية ابن أبى زيد ولابن القاسم وسحنون . والثالث أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ولكن لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح انتهى بن كذا فى حاشية الأصل وذكر فى المجموع ما يفيد اعتماد القول الوسط أيضا وعلى كل حال يخرج رب المال زكاته من غيره

العرض وأولى بيعه كله (بعين) نصاباً فأكثر فى المحتكر أو أقل (ولو درهما فى المدير) فإن توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) أى كزكاة الدين المتقدمة أى لسنة من أصله إن قبض ثمنه عيناً نصاباً فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه فى مرات أو مع فائدة تم حولها أو معدن وهذا (إن رصد) ربه (به) أى بالعرض المذكور (الأسواق) أى ارتفاع الأثمان وهو المسمى بالمحتكر ، فقوله كالدين خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفى المدير فكأنه قال إن توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكرا شأنه يرصد الأسواق (وإلا) يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع (زكى عينه) التى عنده (ودينه) أى عدده (النقد) الذى أصله عرض (الحال) أى الذى حل أجله أو كان حالاً أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل وما تقدم فى زكاة الدين من أنه إنما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط ففى غير المدير أو فى المدير إذا كان أصله قرضاً كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتى قريباً إن شاء الله (وإلا) يكن نقداً حالاً بأن كان

أو منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض بتوفيره وهو ممنوع كالنقص إما ليسارة جزء الزكاة فتسامح به النفوس أو لأنه لازم شرعا فكأنه مدخول عليه انظر الخرشى وغيره كذا فى المجموع (قوله: إن أدار العامل . .الخ) تقدم أن المدير لابد فى وجوب الزكاة عليه أن ينضّ له ولو درهما فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفى النضوض لأحدهما وإذا أراد العامل فقط فلا بد أن ينضّ له شئ وهو ظاهر ما لابن عبد السلام أم لا قاله الشيخ أحمد الزرقانى وقال اللقانى يشترط النضوض فيمن له الحكم كذا فى الحاشية (قوله: ولا يزكيه العامل . .الخ) أى لاحتمال دين ربه أو موته فان وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الإجزاء ثم إن تبين زيادة المال على ما أخرج أخرج عنها وإن تبين نقصه عما أخرج رجع بها على الفقير إن كانت باقية بيده وبين له أنها زكاة وإلا فلا رجوع له خلافا لاستظهار عب من عدم رجوعه مطلقا ولو كان باقيا بيده لأنه مفرّط بإخراجه قبل علم قدره (قوله: سقط مازاد قبلها) ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع بزكاة تلك الزيادة (قوله: فيبتدئ فى الإخراج بسنة الحضور) اعترضه الرماصى بأن الذى قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى فالأولى فاذا كان المال فى أول سنة أربعمائة دينار وفى الثانية ثلثمائة وفى الثالثة وهى سنة الحضور مائتين وخمسين فانه يزكى عن الأولى فى المثال المذكور عن مائتين وخمسين ويسقط عنه فى السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها. قلت الظاهر كما قال بعض الشراح إن المال واحد سواء بدأ بالأولى أو سنة الحضور ومثل هذا يقال فى بقية الصور انتهى بن كذا فى حاشية الأصل (قوله: ويراعى) أى فى غير سنة الحضور وكما يراعى تنقيص الأخذ النصاب يراعى أيضا تنقيصه لجزء الزكاة فالأول

عرضاً أو مؤجلاً مرجواً فيهما فالنفى راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده ومرادنا بالعرض ما يشمل طعام السلم (قومه) على نفسه قيمة عدل (كل عام) وزكى القيمة لأن الموضوع أنه مرجو فهو فى المدير فى قوة المقبوض (كسلعة) أى المدير أى كما يقوم كل عام سلعه التى للتجارة (ولو بارت) سنين إذ بوارها بضم الباء أى كسادها لا ينقلها لاحتكار ولا قنية وأما البوار بفتح الباء فمعناه الهلاك (لا إن لم يرجه) بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقومه فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أو كان) أى ولا إن كان دينه الذى له على المدين (قرضاً) أى كان أصله سلفاً ولو مرجواً فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة (فإن قبضه زكاه لعام) واحد وإن أقام عند المدين سنين إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة فلكل عام مضى (وحوله) أى المدير الذى يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حول أصله) أى المال الذى اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه ولو تأخرت الإدارة عنه كما لو ملك نصاباً أو زكاه فى المحرم

كمن عنده أحد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد الحضور كما هى فيبدأ بالعام الأول فما بعده ويراعى تنقيص الأخذ النصاب وحينئذ فلا يزكى عن الثالثة الباقية . والثانى أن يكون المال فى العام الأول أربعمائة ، وفى الثانى ثلثمائة وفى عام الحضور مائتين وخمسين فاذا زكى عنها لعام الحضور أخرج ستة دنانير وربعا وزكى عن العام الذى قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربع التى أخرجها زكاة وعن العام الأول عن مائتين وثمانية وثلاثين إلا ربعا ونحو العشر قال بن ولا يقال إن اعتبار تنقيص الأخذ النصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعل فى مقابلة دين الزكاة وإلا فيزكى عن الجميع كل عام كما هو المعهود لأنا نقول لا يجرى ذلك هنا لأن هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا نقله محشى الأصل (قوله: قضى بالنقص على ما قبله) هذا ظاهر فيما إذا تقدم الأزيد على الأنقص كما فى مثال الشارح وأما إن تقدم الأنقص على الأزيد كما لو كان فى سنة الحضور أربعمائة وفى التى قبلها خمسمائة وفى التى قبلها مائتين فانه يزكى أربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكى عن مائتين للعام الأول (قوله: فكالدين) أفاد بهذا التشبيه فائدتين : الأولى أنه لا يزكيه قبل رجوعة لربه ولو نض بيد العامل والثانية أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما كما أفاده الشارح وهذا إذا لم يكن رب المال مديراً وكان ما بيده أكثر مما بيد العامل وإلا كان تابعا للأكثر يبطل حكم الاحتكار وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه إن علم به كما يؤخذ من الأصل وحاشيته وعجلت زكاة ماشيته) أى فتخرج من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة ولا علم ربها بحالها لتعلق الزكاة بعينها (قوله: وحسبت على ربه . .الخ)

ثم أداره فى رجب أى شرع فى التجارة على وجه الإدارة فى رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع الثانى (ولا تقوم الأوانى) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث (وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية (إن اجتمع) لشخص (احتكار) فى عرض (وإدارة) فى آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار فى الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى الزكاة (وإلا) بأن أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجميع للإدارة) وبطل حكم الاحتكار (والقراض) الذى عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال . (يزكيه ربه) لا العامل زكاة إدارة (كل عام) بما فيه (من غيره) لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل إلا أن يرضى بذلك (إن أدار العامل) سواء كان ربه مديراً أو محتكراً أولاً وذكر مفهوم الحاضر بقوله (وصبر) ربه بلا زكاة (إن غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا يزكيه العامل أيضاً إلا أن يأمر ربه بها فتجزيه ويحسبها

فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعى منها بعد مرور الحول شاة فلو كانت الشاة تساوى دينارا ثم باع الباقى بستين دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاة على رب المال وعلى مقابلة الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول (قوله: فلا تجبر بالربح. .الخ) أى على المشهور كما تقدم بخلاف الخسارة فانها تجبر به (قوله: وفى كلام الشيخ نظر) أى لحكايته التأويلين مع تصريح المدونة بكونها على رب المال خاصة كما قال الشارح وأما نفقته فمن مال القراض ويجبر بالربح كما يؤخذ من المدونة أيضا (قوله: ويزكى العامل) أى لارب المال خلافا لبهرام حيث قال ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال (قوله: لعام واحد) أى سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين أو مختلفين فلا يزكيه إلا لعام واحد بعد قبض حصته ولو أقام مال القراض بيده أعواما وقيل إن كان العامل مديرا زكاه لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال إنه مذهب المدونة كما فى حاشية الأصل (قوله: إن أقام القراض بيده حولا) هذا الشرط مبنى على أنه شريك لرب المال لا أجير وإلا لا كتفى بحول صاحب المال (قوله: حرين مسلمين بلا دين) اشتراط هذه الشروط الثلاثة فى رب المال بناء على أن العامل أجير أما لو نظر لكونه شريكًا فلا يشترط ما ذكر فى رب المال بالنسبة لتزكية العامل لأن المنظور له ذات المال واشتراطها فى العامل بناء على أنه شريك إذ لو قلنا إنه أجير لاكتفى بحصولها فى رب المال قال فى المجموع وبالجملة فقد اضطربوا فى النظر لذلك والفقة مسلم (قوله: وحصّة ربه) المراد بالحصة رأس المال (قوله: لاأقل وإن نابه هو نصاب) بناء على

العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكى عن سنة الحضور ما) وجد (فيها) سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى فإن كان المال فى سنة الحضور مساوياً لما مضى فأمره ظاهر (و) إن كان فيما قبلها أزيد (سقط ما زاد قبلها) فلا زكاة فيه لأنه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه ما لو كان فى كل سنة مساوياً لسنة الحضور فيبتدئ فى الإخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا ويراعى تنقيص الأخذ النصاب (وإن نقص) ما قبلها عنها (فلكل) من السنين الماضية (ما فيها) كما إذا كان فى الأولى مائة وفى الثانية مائة وخمسون وفى الثالثة مائتين (وإن زاد) المال فيما قبلها تارة (ونقص) تارة أخرى كما لو كان فيها مائتان وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلثمائة (قضى بالنقص على ما قبله) فيزكى فى سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به ولا يقضى بالنقص على ما بعده وذكر مفهوم إن آدار العامل بقوله (وإن احتكر العامل) سواء احتكر ربه أم لا (فكالدين) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواماً وهذا كله فى

أن العامل أجير فان كان رأس المال دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال ربه لا يزكى لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر وكذلك العامل لا يزكى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه (قوله: ولكن عنده) هكذا فى نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز قال أشهب فيمن عنده أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله إن ضمه إلى هذا صارفيه الزكاة يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة انتهى كذا فى حاشية الأصل نقلا عن البنانى .

﴿ تنبيه ﴾ قال خليل وفى كونه شريكا أو أجيرا خلاف قال شراحه تظهر ثمرة الخلاف فى المبنى على القولين فبعضهم شهر ما ابتنى على كونه شريكا وبعضهم شهر ما ابتنى على كونه أجيرا وكل مسلم كما علمت مما تقدم (قوله: ومعدن) مثله الركاز إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه من فقد وأسر بل وكذلك إذا وجبت فيه الخمس (قوله: بخلاف العين) أى فتسقط بسبب دين على أربابها سواء كان الدين عينا اقترضها أو اشتراها فى الذمة أو كان عرضا أو طعاما كدين السلم ويدخل فى العين قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين والفقد والأسر (قوله: أو كان مهراً عليه) هذا قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا فى موت أو فراق فلم يكن فى القوة كغيره كذا فى الحاشية (قوله: أو كان نفقة كزوجة) أى فانها مسقطة للزكاة مطلقا حكم بها حاكم أم لا لقوتها بكونها فى مقابلة الاستمتاع (قوله: أو ابن) أى إن حكم بها أى قضى بما تجمد منها فى الماضى حاكم غير مالكى يرى ذلك وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضى شئ من النفقة فطلب الولد أباه به

العروض المشتراه بمال وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله (وعجلت زكاة ماشيته) أى القراض إذا بلغت نصاباً حال حوله (مطلقاً) حضرت أو غابت احتكرها العامل أو أدار ومثلَ الماشية الحرث وأخذت منها إن غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة فإن حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها (كزكاة فطر رقيقه) أى القراض فإنها على ربه قولاً واحداً قال فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، وفى كلام الشيخ نظر . ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال (ويزكى العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وإن أقل) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (لعام) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله (إن أقام) القراض (بيده حولاً فأكثر) من يوم التجر لا أقل من حول (وكانا) معاً (حرين مسلمين بلا دين) عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب) فأكثر والواو للحال لا أقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه

فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها فان تجمدت عليه ولم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال أشهب تسقط وإطلاق شارحنا يؤيد قول أشهب وأما إن تجمدت نفقة الوالد أبا وأما على الابن فلا تسقط زكاته إلا بشرطين حكم الحاكم بها وتسلفه فان لم يحكم بها حاكم أو حكم بها ولم يتسلف الوالد بل تحيل فى الإنفاق بسؤال أو غيره لم تسقط عن الابن كذا فى الأصل وإنما شدد فى نفقة الوالد حيث جعلت مسقطة لزكاة العين بمجرد الحكم بها أو بمجرد تجمدها على قول أشهب دون نفقة الأبوين لأن مسامحة الوالدين للولد أكثر من مسامحة الولد لهما لأن حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولد لوالده (قوله: لا دين كفارة . .الخ) والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العدو ويأخذها كرها بخلاف الكفارة والهدى فانه لا يتوجه فيهما ذلك وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أصحاب ابن عرفة قائلا لا فرق بين دين الزكاة والهدى والكفارة فى مطالبة الإمام بها ونقل ذلك عن اللخمى والمازرى فتحصل أن فى دين الكفارة والهدى طريقتين طريقة ابن عتاب تقول كالزكاة وطريقة المصنف وخليل وشراحه أيهما ليسا كالزكاة (قوله: إن حال حوله) أى مضى له حول والمراد بالحول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو عند المدين وإلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا واشتراط مرور الحول على ما يجعل فى الدين من العرض قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته فى مقابلة الدين وإن لم يمر عليه حول عنده قال : وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض فى آخر الحول هل هو منشئ لملك العين التى بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد

(أقل) من نصاب (و) نكن (عنده) أى ربه (ما يكمله) فيزكى العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه (ولا يسقط الدين) ولو عيناً (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها (بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلاً أو) كان (مهراً) عليه لامرأته أو مؤخراً (أو) مقدماً كان (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) انكسرت عليه) (لا) دين (كفارة) ليمين أو غيره كظاهر وصوم (و) لادين (هدى) وجب عليه فى حج أو عمرة فلا يسقطان زكاة العين (إلا أن يكون له) أى لرب العين المدين (من العروض ما) أى شئ (يفى به) أى بدينه فإنه يجعله فى نظير الدين الذى عليه ويزكى ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن حال حوله) أى العرض (عنده) وللثانى بقوله (وبيع) ذلك العرض أى وكان مما يباع (على المفلس) كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه لا ثوب جسده أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته فإن كان عنده من العرض ما يفى ببعض

الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان مالكا لها وحينئذ فيزكى وهو قول أشهب وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم فى كل ما يجعل فى مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما مع أنهم لم يشترطوا مرور الحول إلا فى العرض ولم يشترطوه فى المعشر والمعدن وغيرهما كما فى المواق انظر بن كذا فى حاشية الأصل (قوله: دين مرجو ولو مؤجلا) لكن إن كان حالا بحسب وإن كان مؤجلا بسبب قيمته (قوله: ولا إن كان له آبق) ومثله البعير الشارد (قوله: بأن أبرأه ربه منه) تصوير لهبة الدين لمن هو عليه إشارة إلى أنه يسمى إبراء لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين (قوله: إنشاء لملك النصاب) أى من الآن (قوله: أو وهب له . . الخ) ومن ذلك قول خليل أو مرّ لك مؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة. قال شارحه: لأن عشرين السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن فلم يملكها حولا كاملا فاذا مر الحول الثانى زكى عشرين وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما نقصته الزكاة وإذا مر الرابع زكى الجيمع فموضوع المسألة أنه أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها وحكم زكاتها ما علمت .

(**فائدتان : الأولى**) من كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة دينار وجب عليه زكاة المحرمية عند حولها وتسقط عنه زكاة الرجبية لأن عليه مثلها . الثانية من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله إلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين ولو مكثت عنده أعواما وكذلك من وقف حبا ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أو مستأجرة

ما عليه نظر للباقى فإن كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفى بعشرين زكى العشرين (والقيمة) لذلك العرض تعتبر (وقت الوجوب) أى وجوب الزّكاة آخر الحول (أو) يكون (له دين مرجوا ولو مؤجلاً) فإنه يجعله فيما عليه ويزكى ما عنده من العين (لا غير مرجو) كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام (ولا) إن كان له (ابق) فلا يجعل فى نظير الدين الذى عليه (ولو رجى) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال (فلو وهب الدين له) أى لمن هو عليه بأن أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة فى العين التى عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذى بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) أى شئ من العرض أو غيره أى وهب له إنسان ما أى شيئاً (يجعل فيه) أى فى نظير الدين (ولو لم يحل حوله) أى حول الشئ للموهوب عند رب العين (فلا زكاة) فى العين التى عنده حتى يحول الحول لما تقدم فى الذى قبله وهذا التصريح بمفهوم قوله إن حال حوله . ثم شرع فى الكلام على زكاة المعدن فقال (ويزكى معدن

أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف وثمره وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحل عليها أو لتفرقة نسلها فإن الجميع تزكى على ملك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف فى جميع ما تقدم إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكا (قوله: ويزكى معدن العين) يشترط فيه ما يشترط فى الزكاة من حرية المالك له وإسلامه لا مرور الحول وهذا هو الذى قدمه أول الباب تبعا لخليل وابن الحاجب وقيل لايشترط فيه حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالواحد قال الجزولى وهذا هو المشهور نقله الحطاب فى حاشية الأصل (قوله: أو غيرها) أى كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت فلا زكاة فى شئ من هذه المعادن إلا إن صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها (قوله: يقطعه لمن شاء من المسلمين) أى يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان نظير شئ يأخذه الإمام من المقطع أو مجانا وإذا أقطعه لشخص فى مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال فلا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته قال الباجى وإذا أقطعه لأحد فانما يقطعه انتفاعا لا تمليكا ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث اهـ . بن كذا فى حاشية الأصل فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عينا وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين حتى يزكى (قوله: بأرض شخص معين) أى هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافى أو ما

العين) الذهب والفضة (فقط) لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها (وحكمه) أى المعدن (مطلقاً) سواء كان معدن عين أو غيره (للإمام) أى السلطان أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم لا لنفسه (ولو) وجد (بأرض) شخص (معين) ولا يختص به رب الأرض (إلا أرض الصلح) إذا وجد بها معدن (فلهم) ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام (ويضم) فى الزكاة (بقية العرق) المتصل لما خرج أولاً فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر زكاه إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) والزكاة بإخراجه أو بتصفيته قولان وعلى الثانى لو أنفق شيئاً قبل تصفيته أو ضاع شئ أو تلف لم يحسب وعلى الأول بحسب (لا) يضم (عرق لآخر) بل إن أخرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه وإلا فلا ، وأولى فى عدم الضم معدن لآخر (وتخمس ندرة العين) بفتح النون وسكون الدال المهملة : القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أى التى لا تحتاج لتلخيص أى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب (كالركاز) بخمس أى يخرج منه الخمس (مطلقاً) عيناً أو غيره قل أو كثر (ولو كرخام) وأعمدة ومسك وعروض (أو وجده عبد أو كافر) والإطلاق

انجلى عنه أهله ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل ولو بأرض معين مسلما أو كافرا ويغتفر إقطاعه فى الأراضى الأربع إلى حيازة على المشهور فان مات الإمام قبلها بطلت العطية كذا فى الأصل ورد المصنف لو على من قال إن المعدن الذى يوجد فى المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقا وعلى من قال إن كان المعدن عينا فللإمام وإن كان غير عين فلمالك الأرض المعين والمعتمد أنها للإمام لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج (قوله: رجع الأمر للامام) أى على مذهب المدونة وهو الراجح خلافا لسحنون القائل إنها تبقى لهم ولا ترجع للامام (قوله: بقية العرق) يعنى أن العرق الواحد من المعدن ذهبا كان أو فضة أو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة يضم بعضه لبعض إذا كان متصلا فاذا خرج نصابا زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئا قليلا ولو تلف الخارج أولا (قوله: بل وإن تراخى العمل) أى فالمدار على اتصال العرق ولو حصل فى العمل انقطاع (قوله: قولان) الأول للباجى واستظهره بعضهم كما قال فى الحاشية (قوله: وعلى الثانى لو أنفق . .الخ) شروع فى بيان ثمرة الخلاف (قوله: لا يضم عرق لآخر) أى ولو اتصل العمل ظاهره عدم ضم أحد العرقين للآخر ولو من معدن واحد ولو وجد الثانى قبل فراغ الأول وفى الحطاب ما يفيد أنه يضم حيث بدأ العرق الثانى قبل انقطاع الأول سواء ترك العمل فيه حتى تتم الأول أو انتقل للثانى قبل تمام الأول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحدا كما قرره شيخ المشايخ العدوى .

﴿ تنبيه ﴾ إن وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يضمه لها وتجب الزكاة وهو للقاضى عبد الوهاب ؟ أولا يضم قياسا على عدم ضم

راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله ولو كرخام خاصة بالركاز ، وقوله أو وجده إلخ عام فيهما واستثنى منهما معا قوله (إلا لكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (فى تحصيله) أى ما ذكر من الندرة والركاز ولو بشقة سفر على الأرجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون التخميس (وهو) أى الركاز (دفن) بكسر المهملة أو مدفون (جاهلى) أى غير مسلم وذمى (وكره حفر قبره) إى الجاهلى لأنه مما يحل بالمروءة (والطلب فيه) علة لما قبله فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم (و) إن وقع (خمس) لأنه ركاز (وباقيه) أى الركاز (لمالك الأرض) بإحياء أو بارث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلى أو الواهب فإن علم وإلا فلقطة وقيل لمالكها فى الحال مطلقاً وأما باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام (وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم أو ذمى لقطة) كالموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه فإن قامت القرائن على توالى الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه فى هذا الأوان فهل ينوى تملكه

المعدنين وهو لسحنون والمعتمد الأول .

(**مسألة**) يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه بأجرة معلومة غير نقد يأخذها من العامل فى نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين ولا يجوز أن تكون نقدا لأنه يؤدى إلى التفاضل فى النقدين أو إلى الصرف المؤخر ووجه الجواز إذا كانت غير نقد أنه هبة للثواب وهى تجوز مع الجهالة وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه بأجرة ولو نقدا ويكون فى نظير إسقاطه حقه لافى مقابلة مايخرج منه وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد .

(**مسئلة أخرى**) لو تعدد المشتركون فى المعدن فانه يعتبر ملك كل على حدة فمن بلغت حصته نصابا زكى وإلا فلا . واختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك أو لا يجوز لأنه غرر ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ رجح كل منهما (قوله: وتخمس ندرة العين) أى عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لأن الخمس مختص بالركاز وهى عنده ليست منه بل من المعدن لأن الركاز عنده مختص بدفن الجاهلى وأما عند ابن القاسم فالركاز ما وجد من ذهب أو فضة فى باطن الأرض مخلصا سواء دفن فيها أو كان مخلقا (قوله: القطعة من الذهب) كذا فسرها عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لأن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس وعلى هذا يدل كلامه كما قال ر الخالصة) أى التى توجد فى الأرض من أصل خلقتها لابوضع واضع لها (قوله: الركاز) اعلم أن مصرف الخمس فى الندرة والركاز غير مصرف الزكاة أما خمس الركاز فقد قال اللخمى ليس كمصرف الزكاة وإنما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين

أو يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال وهو الظاهر بل المتعين (وما لفظه) بالفاء والظاء المعجمة أى طرحه (البحر) مما لم يتقدم مالك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولاً (بلا تخميس) لأن أصله الإباحة فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين (فإن تقدم عليه) أى على ما لفظه البحر (ملك) لأحد (فإن كان) من تقدم له ملك (حربياً فكذلك) أى فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز فالتشبيه ليس بتمام بدليل ما بعده ومراده بالحربى المتحقق حرابته وإلا فما بعده يغنى عنه أى قوله

ويحل للأغنياء وغيرهم نقله المواق ثم قال وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم أنه كالمغنم والركاز أى فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية اهـ بنانى كذا فى حاشية الأصل(قوله: ولو كرخام) أى خلافا لما روى عن مالك من أنه لا يخمس فى العروض (قوله: والإطلاق راجح . .الخ) أى فى قوله مطلقا عينا أو غيره قل أو كثر هذا ظاهره ولكن هذا ينافيه تفسيره هو وغيره من شراح خليل الندره بأنها القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة فالصواب رجوع الإطلاق للركاز فقط وأجاب المؤلف فى تقريره بأن الإطلاق فى الندرة بالنسبة للقلة والكثرة فقط (قوله: عام فيهما) أى فكان الأولى أو وجدهما (قوله: فالزكاة) أى على تأويل اللخمى تأويل ابن يونس الخمس مطلقًا كما فى البنانى ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الركاز (قوله: أى غير مسلم وذمى) أى فالمراد دفن غير معصوم ومفهوم دفن مفهوم موافقة لأن فى المدونة ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلى أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا واقتصر على الدفن لأنه الغالب هذا إذا تحقق أنه مال جاهلى بل وإن شك فى ذلك بأن لا يكون عليه علامة أصلا أو علامة وطمست لأن الغالب أن المدفون من فعلهم وأما ما عليه علامة الإسلام أو الذمى فلقطة كما سيأتى (قوله: وكره حفر قبره) إنما كره لأن ترابهم نجس وخوف أن يصادف قبر صالح، وأما نبش قبر المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام وحكم ما يوجد حكم اللقطة (قوله: لقطة) أى على حكمها وفى بن المدونة أن مال الذمى ينظر فيه الإمام وليس لقطة (قوله: بالفاء) أى المفتوحة (قوله: ولا يجوز تملكه ابتداء) أى ما لم تقم القرائن على توالى الأعصار عليه وإلا فهو عين ما نظر فيه .

(تتمة) فى الحطاب وكبير التتائى الخلاف فيمن ترك شيئه فأخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ فى كالجب ثانيا ضمنه وليس له إلا أجرة تخليصه أو نفقته على الدابة أو لآخذه مطلقا أو تركه ربه معرضا عنه بالمرأة أو الدابة فى محل مجدب فانظره كذا فى المجموع .

(و) إن كان من تقدم ملكه (جاهلياً) أى غير مسلم وذمى (ولو بشك) فى جاهلية وغيرها (فركاز) بخمس والباقى لواجده (وإلا) بأن علم أنه لمسلم أو ذمى (فلقطة) يعرف ولا يجوز تملكه ابتداء خلافاً لبعضهم .

(فصل : فى بيان مصرفها)

(قوله: ومـصرفـها) المصـرف اسم مكان لا مصـدر لأن الأصناف اسم محل الـزكاة فلذلك قال أى محل صرفها وفى كلامـه لطيفة وهى الإشارة إلى أن اللام الواقعة فى قوله تعالى «انما الصدقـات للفقراء » الخ لبيـان المصرف عند المالكية لا للاستـحقاق والملك وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف (قـوله: لا يملك قوت عامه) الأولى أن يقول هو من يملك شيئا لا يكفيه عامه وإلا فكلامه يقـتضى أن الفقير أعم من المسكين وليس كذلك بل بينهما تباين حيث ذكرا مع بعضهما وهو معنى قول بعضهم إذا اجتمعا افترقا بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما كما فى قـوله تعالى « فاطعام ستين مسكينا » فالمراد به مـا يشمل الفقير وهو معنى قوله بـعضهم وإذا افترقـا اجتمعا تأمل (قـوله: فهو أحوج . . الخ) أفـهـم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران كمـا علمت خلافا لمن قال إنهما صنف واحد وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أوصى بشئ للفقراء دون المساكين أو العكس فهى صحيحة على الأول دون الثانى وإذا ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فانه يصدق بلا يمين إلا لريبة بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعـيه فانه لا يصدق إلا ببينة وهل يـكفى الشاهد واليمين أولا بد من الشاهدين كـما ذكـروه فى دعوى المدين العدم ودعـوى الولد العدم لأجل نفـقة والديه وعلى أنه لابد من شاهدين فهل يحلف معهما كما فى المسئلتين المذكورتين أولا يحلف كما فى مسئلة دعوى الوالد العدم لأجل أن ينفق عليه ولده كذا فى الحاشية .

﴿ تنبيه ﴾ من لزمت نفـقته مليـا أو كان له مرتب فـى بيت المال يكفيه لا يعـطى منها وظاهر كلامهم ولو كان ذلك الملئ لم يجر النفـقة بالفعل وهو كذلك لأنه قادر على أخذها

(فصل)

فى بيان مصرفها . وهو من شروط صحتها كـالإسلام (ومصرفها) أى محل صرفها أى من تصرف أى من معطـى له (فقيـر لا يملك قوت عـامه ولو ملك نصـاباً) فـيجوز الإعطاء له وإن وجبـت عليه (ومسكين لا يملك شيئاً) فهو أحوج من الفقـير (وعامل عليها) أى على الزكاة (كـساع وجاب) هو الذى يجبى الزكـاة (ومفرق) وهو القـاسم وكاتب وحاشـر وهو الذى يحشـر أى يجمع أرباب المواشى للأخذ منهم (ولو) كان العامل (غنياً) لأنه يأخـذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر (إن كان كل) من الفقير وما بعده (حراً مسلماً غير هاشمى) فلا يجزى لعبد أو كافر أو هاشمى أى من بنى هاشم بن عبد مناف لأن آل البـيت تحرم عليهم االزكاة لأنهـا أوساخ الناس ولهم فى بيت المال ما يكفـيهم وأما بنو

منه بالحكم وأما من له منفق ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره ح لأن المنفق المذكور قطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا أو أجنبيا . والحاصل من كانت نفقته لازمة لمليء لا يعطى اتفاقا وإن تطوع بها مليئ ففيها أربعة أقوال قيل يجوز له أخذها ويجزئ ربها مطلقا وهو الذى فى ح وهو المعتمد وقيل لا تجزئ مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزئ إن كان المنفق قريبا وتجزئ إن كان أجنبيا وهو ما نقله الباجى وقيل إنها تجزئ مطلقا لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبى زيد .

(**فائدة**) نقل ح عن البرزلى عن بعض شيوخه أن من كان عنده يتيمة يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذى يراه القاضى حسنا فى حق المحجور اهـ . . بن نقله محشى الأصل (قوله: وحاشر) اعترض بأن السعاة عليهم أن يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون فى قرية ولا يبعثون لأربابها إذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى وحينئذ فلا حاجة للحاشر . وأجيب بأن مراد الشارح كما قاله غيره أنه هو الذى يجمع أرباب الأموال من مواضعهم فى قريتهم إلى الساعى بعد إتيانه إليها فتحصل أن العامل عليها يصدق بالساعى والجابى والمفرق والكاتب والحاشر لا راع وحارس لأن الشأن عدم أحتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف من ذكر فان شأن الزكاة احتياجها إليهم فان دعت الضرورة لراع أو الحارس للمواشى المجموعة فأجرتهم من بيت المال مثل الحارس الفطرة (قوله: لأنه يأخذ منها بوصف العمل) ولذلك إذا كان فقيرا يأخذ بوصف الفقر أيضا كما قال خليل وأخذ الفقير بوصفيه وكذا يقال فى كل من جمع بين وصفين فأكثر (قوله: إن كان كل من الفقير وما بعده . .الخ) أى ما عدا المؤلفة قلوبهم كما هو معلوم . واعلم أن الحرية والإسلام وعدم كونه هاشميا شرط فى صحة أخذ الزكاة وأما اشتراط كون العامل عدلا عالما بأحكامها الآتيين فى الشرح فيهما

المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها قال بعضهم إذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطاؤهم منها كما هو الآن ويشترط فى العامل ما ذكر وأن يكون عدلاً عالماً بأحكامها فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمى ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها (ومؤلف) قلبه قال تعالى : ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾ وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) أى لأجل أن يسلم وقيل وهو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام (ورقيق مؤمن) لا كافر (يعتق منها) بأن يشترى منها رقيق فيعتق أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته وهذا معنى قوله تعالى : ﴿**وفى الرقاب** ﴾ ويشترط فى الرقيق أن يكون خالصاً (لا عقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر

شرط لصحة كونه عاملا فلو كان هاشميا أو عبدا وكان عدلا عالما بأحكامها نفذت توليته ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال (قوله: فليسوا عندنا من آل البيت) أى على الراجح (قوله قال بعضهم إذا حرموا حقهم . .الخ) قال فى الحاشية تنبيه محل عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم قاله فى الخصائص وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة وقيد الباجى إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين كذا فى عب . أقول قد ضعف اليقين فى هذه الأعصار المتأخرة فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمى والفاجر والكافر اهـ وأما صدقة التطوع فهى للآل جائزة على المعتمد

(**فائدة**) الهاشمى من للهاشم عليه ولادة كأولاد العباس وحمزة وأبى طالب وأبى لهب وأولاد فاطمة فتحرم على الجميع الزكاة ويجوز لهم لبس الشرف ومن كانت أمه-منهم فقط ليس بآل فتجوز له الزكاة ويجوز له لبس الشرف على ما اعتمده الأجهورى فى شرحه لأن له نسبة بهم على كل حال ففى الحديث « ابن أخت القوم منهم » وورد أيضا « الخال أب » وورد أيضا « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » فلذلك جاز له لبس الشرف ليحترم ثم إن لبس الشرف هذا حادث فى زمن السلطان الأشرف وكان قبل ذلك لا يعرف الشريف من غيره فأحدث لهم ذلك السلطان ليتميزوا عن غيرهم فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام (قوله: ليسلم) هذا القول لابن حبيب ومقابله لابن عرفة قال خليل وحكمه باق أى لم ينسخ لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبة فى الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشوّ الإسلام وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لناوقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام والخلاف مفرع على القول الذى مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيبا له فى الإسلام أما على القول المقابل له الذى ذكره الشارح

ومعتق لأجل وأم وَلد وإلا فلا يجزى (وولاؤه) إذا عتق منها (للمسلمين) لا للمزكى فإذا مات ولا وارث له وترك مالاً فهو فى بيت المال (وغارم) أى مدين ليس عنده ما يوفى به دينه (كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى يعطى منها لوفاء دينه (ولو مات) فيوفى دينه منها إذا (تداين لا فى فساد) كشرب خمر وقمار (ولا لأخذها) أى لأجل أن يأخذ منها ؛ ومعناه أن من عنده كفايته وتداين للتوسع فى الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر فى ذلك (إلا أن يتوب) من تداين لفساد أو لأخذ منها بأن تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه فى فساده فيعطى منها لا بمجرد دعواه التوبة (ومجاهد كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى (وآلته) بأن

فحكمه باق اتفاقا (قوله: ورقيق) أى ذكر أو أنثى وقوله مؤمن قال عب ولو هاشميا وارتضاه شيخ المشايخ العدوى لأن تخليص الهاشمى من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شىء ويتصور ذلك فيما إذا تزوج هاشمى أمة مملوكة لشخص لعدم وجود طول للحرائر وخشى على نفسه العنت فأولاده أرقاء لسيد الأمة وأشراف ويؤلف منها الهاشمى أيضا لأن تخليصه من الكفر أهم ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ فعلى هذا يكون كل من المؤلف والرقيق مستثنى من قول المصنف غير هاشمى ولا يشترط فى عتق الرقيق منها سلامته من العيوب خلافا لأصبغ (قوله: بأن يشترى منها رقيق فيعتق . .الخ) بشرط أن لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد والحواشى القريبة الإخوة والأخوات فان اشترى من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها للإمام فيشترى بها والد ربّ المال وولده ويعتقة فيجزئ حيث لا تواطؤ (قوله: وولاؤه إذا عتق منها للمسلمين) وسواء صرح المعتق بذلك أو سكت بل ولو شرطه لنفسه وأما لو قال أنت حر عنى وولاؤك للمسلمين فلا تجزئه عن الزكاة والعتق لازم والولاء له لأن الولاء لمن أعتق (قوله: وغارم) اشترط فيه الشارح أيضا أن يكون غير هاشمى لأنها أوساخ الناس ولا يقال الدين يضع القدر أكثر من أخذ الزكاة لأنا نقول قد تداين رسول الله ﷺ ومات وعليه الدين فمذلتها أعظم من مذلة الدين. وفى هذا التعليل شئ ولذلك سيأتى فى الشارح أنه يعطى إذا لم يكن بيت مال يوفى منه دينه (قوله:ليس عنده ما يوفى. .الخ) أى مما يباع على المفلس (قوله: ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ويشترط فى هذا الدين أن يكون شأنه أن يحبس فيه فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر ويخرج دين الكفارات والزكاة لأن الدين الذى يحبس فيه ما كان لآدمى وأما الكفارات والزكوات فهى لله (قوله: إلا أن

يشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها والنفقة عليها من بيت المال ويعطى المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو) كان (غنياً)لا إن أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ (وابن السبيل) وهو الغريب (كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى وهو (محتاج لما يوصله) لوطنه إذا سافر من بلده (فى غير معصية) وإلا لم يعط (إلا أن يجد) الغريب (مسلفاً) لما يوصله (وهو) أى والحال أنه (غنى ببلده) فلا يعطى حينئذ فلإعطاء فى ثلاث صور : للفقير مطلقاً والغنى الذى لم يجد مسلفاً وعدمه فى صورة ، ومفهوم محتاج أن غيره لا يعطى وهو ظاهر وأما الهاشمى فيه وفى الذى قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله فإن عدم بيت المال كما هو الآن

يتوب) رجعه الشارح للأمرين معا وهو الذى قاله فى الحاشية خلافا لبهرام حيث رجعه لخصوص الفساد محتجا بأن التداين لأخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة وردّ عليه بأن من تداين وعنده كفايته كان سفيها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله: ومجاهد كذلك) أى متلبس به أو بالرباط (قوله: أى حر مسلم. .الخ) فان تخلف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئا (قوله: ويدخل فيه الجاسوس) أى ولو كان كافرا لكن إن كان مسلما فلابد من كونه حرا غير هاشمى وأما إن كان كافرا فلابد من كونه حرا ولا يشترط فيه كونه غير هاشمى لخسة الكفر (قوله: ولو كان غنيا) ردّ بلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من أن المجاهد الغنى لا يأخذ منها فانه ضعيف (قوله: ولو كان غير معصية) أى بأن كان غير عاص أصلا أو كان عاصيا فى السفر فيعطى فى هاتين الحالتين بخلاف ما لو كان عاصيا بالسفر فلا يعطى ولو خشى عليه الموت لأن نجاته فى يد نفسه بالتوبة ونقل أبو على المسناوى عن التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج فى معصية ، وإن خشى عليه الموت نظر فى تلك المعصية فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون تاب أو يخاف عليه الموت فى بقائه فقد فصلت بين سيره للقتل وهتك الحريم فلا يعطى إلا إن تاب وبين رجوعه لبلده فيعطى إن تاب أو خيف عليه الموت وهو ظاهر (قوله:فالجارى على ما تقدم) تحصل أن اشتراط عدم كونه هاشمياً فى تلك الأصناف إنما هو لشرفه فإن أدى منعه منها إلى الضرر به قدم ويلغى الشرط ارتكاباً لأخف الضررين (قوله: لغير جهاد فى سبيل الله) أى وأماله فيجوز كما قال ابن عبد الحكم ينشئ منها المركب للغزو ويعطى منها كراء النواتية ويبنى منها حصن على المسلمين ولم ينقل اللخمى غيره واستظهره فى التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح كذا فى البنانى نقله فى حاشية الأصل قال الخرشى ومثل السور

فالجارى على ما تقدم فى الفقير أن يعطى المدين أو الغريب الهاشمى منها لوفاء الدين أو لما يوصله لبلده فهذه الأصناف الثمانية هى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾ إلخ فلا تجزى لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد فى سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء (وندب إيثار المضطر) أى المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال إذ المقصود سد الخلة (لا تعميم الأصناف) فلا يندب بل متى أعطى لأى شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى (و) ندب (الاستنابة) فيها لأنها أبعد من الرياء وحب المحمدة (وجاز دفعها) أى الزكاة (لقادر على الكسب) إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً (و) جاز (كفاية سنة)

والمركب الفقيه والقاضى والإمام لكن قال فى الحاشية محل كون الفقيه الذى يدرس العلم أو يفتى لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه ولكن قال اللخمى وابن رشد إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة فى الآية اهـ (قوله: لا تعميم الأصناف فلا يندب) أى لأن اللام فى قوله تعالي: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾ الآية لبيان المصرف لا للملك وأوجب الشافعى تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم أفرادهم إجماعا لعدم الإمكان واستحب أصبغ مذهب الشافعى قال لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح ولما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادفة ولى فيهم كذا فى الخرشى (قوله كفى) أى ولو كان الآخذ لها العامل إذا كانت قدر عمله وأخذ الزائد بوصف الفقر (قوله: وندب الاستنابة)أى وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها ومن آدابها دفعها باليمين ودعاء الجابى والإمام لدافعها وأوجبه داود (قوله: فالمشهور الإجزاء) خلافا لمن يقول بعدمه لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً وقوله مع الكراهة هكذا فى التوضيح والحطاب عن النوادر (قوله: بصرف الوقت) الباء للملابسة متعلقة بإعطاء أى متلبساً ذلك الإعطاء بصرف الوقت (قوله: المسكوك بصرفه . .الخ) أى فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة وأراد أن يخرج عنه مسكوكا من غير نوعه أو من نوعه فالأمر ظاهر وإن أراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا إن أراد يخرج عنها ديناراً غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار وسواء ساوى الصرف الشرعى

أى إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكثر منه) أى من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه (و) جاز (ورق) أى إعطاؤه (عن ذهب وعكسه) بلا أولوية لأحدهما عن الآخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب لأنه أيسر فى الإنفاق وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة معتبراً إخراج أحدهما عن الآخر (بصرف الوقت) أى وقت الإخراج لا وقت الوجوب المسكوك بصرفه وغيره صرفه ولا تعتبر قيمة الصباغة فمن عنده حلى أخرج صرف زينته لا قيمة صياغته (ووجب نيتها) عند الدفع ويكفى عند عزلها ولا يجب إعلام الفقير بل يكره كما قال اللقانى لما فيه من كسر قلب الفقير (و) وجب (تفرقتها فوراً بموضع الوجوب) وهو فى الحرث والماشية الموضع الذى

وهو كل دينار بعشرة دراهم أو نقص أو زاد وما ذكر من إخــراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسكوك هو ما لابن الحاجب وابن بشيـر وابن عبد السلام لأن الفقراء شركاء وإن لم تعتبر السكة فى النصاب كما سبق وفى ر وبن اعتراضه بأنه ربا لم يقل به القابسى القائل باعتـبار السكة (قوله لا قـيمة صيـاغته) فـمن كان عند ذهب مصـوغ وزنه أربعون ديناراً ولصيـاغته يساوى خـمسين فإنه يخرج عن الأربعـين ويلغى الزائد وهذا إذا أخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب وأما لو أخرج ورقا عن ذهب مـصوغ فهل هو كالنوع الواحد تلغى الصياغـة وهو الراجح وقيل لا تلغى وهو ضعيف فلذلك المصنف أطلق فى إلغاء الـصياغة (قوله: ووجب نيتها) فـان لم ينو ولو جهلا أو نسيانا لم تجزه والنية الواجـبة إما عن نفسه أو عن محجوره بأن ينوى أداء ما وجب فى ماله أو مال مـحجوره قال سند والنية الحكمية كافـية فـاذا عد دراهمـه وأخرج ما يجب ولم يـلاحظ أن هذا المخرج زكاة لكـن لو سئل لأجاب أجـزأه (قوله: ويكفى عند عزلهـا) كما لسند فـإذا نواها عند العزل وسرقـها من يستحقـها أجزأت (قوله: موضع المالك) وقيل موضع المال (قـوله: فأكثرها تنقل له) أى بأجرة من الفئ فان لم يوجد بيعت واشترى مـثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة وهذا إذا كان النقل على مسافة القـصر وأما لدون مسافة القصر فبأجرة منهـا كما قرره شيخ المشايخ العدوى (قـوله: وجوبا) تبع الشـارح عب وأورد عليه أنه سبق أن إيثـار المضطر مندوب فقط (قوله: أجزأت) وكـذلك لو نقلها كلها فإنها تجزئ مع الحرمـة (قوله: فلا يجزئ) فى بن اعـترضه المواق أن المذهب الإجـزاء نقله ابن رشد والـكافى انظره كذا فى المجـموع (قوله: فيزكى كما تقدم) أى إن نض له ولو درهما وأما إن زكى قبل النضوض فلا يجزئ على مقتضى كلامـهم (قوله: أو غنى فلا تجزئ) أى إلا الامام يدفعها باجـتهاده فتبين أن الآخذ غير مـستحق فتجزئ حـيث تعذر ردها والوصى ومقدم القاضى كذلـك فتحصل أن

جبيت منه وفى النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فمـوضع المال (أو قربه) أى قرب موضع الوجـوب وهو ما دون مسافة القـصر لأنه فى حكم موضع الوجوب فـيجوز دفعهـا لمن بقربه ولو وجد مستـحق فى موضعه أعدم ولا يجـوز نقلها لمن على مسـافة القصـر (إلا لأعدم) ممن بموضع الوجـوب أو قربه (فأكـثرها) تنقل (له) أى للأعـدم وجوباً وأقلهـا فى موضعـه فإن أداها لمن بموضـعه فـقط أجزأت (وأجـزأ) نقلها (لمثلهم) فى الـعدم وأثم إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة فى العدم (لا) إن نقلها كلاً أو بعضاً (لدونهم) أى لمن هو دون أهل الموضع (فى العدم) فلا تجزئ (كـأن قدم عشراً) أى زكاة ما فيه العـشر أو نصفه قبل

ربها إذا دفعها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقا والإمام ومقدم القاضى والوصى تجزئه إن تعذر ردها هذا هو المعول عليه (قوله أو دفع عرضا) أى حيث أطاع بذلك وإلا فإن أكره أجزأت اتفاقا . وحاصل ما فى المتن والشارح كما فى الأصل أنه إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزئ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسة فهذه تسع المجزئ منها اثنتان قال أبو على المسناوى هذا التفصيل للأجهورى ولم أره لأحد قال فى حاشية الأصل بل الموجود فى المذهب طريقتان عدم إجراء القيمة مطلقا وأجزاؤها مطلقا فعدم الإجزاء لابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بأنه خلاف ما فى المدونة ومثله لابن عبد السلام والباجى من أن المشهور فيه الإجزاء مع الكراهة هذا زبدة ما فى حاشية الأصل وفى تقرير المؤلف مايوافقه فما تقدم أول باب الزكاة من عدم إجزاء القمية بدل الشئ الواجب فى المواشى وغيرها مبنى على إحدى الطريقتين هنا فليحفظ هذا المقام (قوله: ولا شئ من القطانى عن آخر) أى من غيرها أو منها وكان المخرج أدون (قوله: لا أكثر) أى على المعتمد وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل يغتفر الشهران ونحوهما وقيل يوم أو يومان وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وقيل عشرة وهذا التقديم المجزئ مع الكراهة سواء كان لأربابها أو لوكيل يوصلها له (قوله: لا إن ضاع أصلها) أى دونها وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم ضاع المال الذى هو أصلها وبقيت هى كما قال الشارح (قوله: فرط) حاصله أنه إذا حل الحول وأخر تفرقتها عن الحول مع تمكنه من التفرقة فتلفت سواء تلف أصلها أم لا فانه يضمن الزكاة التفريطه (قوله: أو وضعها فى غير حرزها) أى إذا لم يجد فقراء يأخذونها فوضعها فى غير حرزها فيضمن إن ضاعت وأما لو وجد مستحقيها وآخرها عنهم فإنه يضمن إن ضاعت ولو فى حرزها ومن ذلك الذين بكنزون الأموال السنين

وجوبه بإفراك الحب وطيب الثمر لم يجزه عليه وزكاته إذا وجبت إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت (و) زكى (ديناً) حال حوله (أو عرضاً محتكراً) ولو باعه (قبل القبض) أى قبض الدين ممن هو عليه وقبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه والمراد بالدين الدين الذى لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقاً ودين المدير من قرض أو على معسر وأما دين المدير من بيع وهو حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام (أو دفعت) الزكاة (لغير مستحق) لها كعبد أو كافر أو هاشمى أو غنى فلا تجزئ (أو) دفعت (لمن تلزمه نفقته أو دفع عرضاً) عنها بقيمته لم يجزئه (أو) دفع (جنساً) مما فيه الزكاة (عن غيره) مما فيه زكاة لم تجزئه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزئ تمر عن

العديدة ثم تأتيها جائحة فان زكاة السنين الماضية متعلقة بذممهم لا يخلصون منها إلا بأدائها (قوله: وزكى مسافر) مفهومه أن الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير مطلقا ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا يزكيهما إلا بالشرطين (قوله: وما غاب عنه) هذا شامل للماشية إذا لم يكن لها ساع وأما إن كان لها ساع فانها تزكى فى محلها فلا يشملها كلامه وما ذكره المصنف من أن المسافر يزكى ما غاب عنه بالشرطين ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له أحد قولى مالك وقال أيضا إنه يؤخر زكاته اعتبارا بموضع المال ، ويتفرع على الخلاف فى اعتبار موضع المال أو المالك ما لو مات شخص ولا وارث له إلا بيت المال ببلد سلطان وما له ببلد سلطان آخر والذى فى أجوبة ابن رشد أن ماله لمن مات ببلده (قوله: ولا ضرورة عليه) وينفى الضرورة وجود مسلف يمهله لبلده (قوله: وإلا أخر) أى وإلا فان اضطر أخر الإخراج عن الحاضر معه والغائب حتى يرجع لبلده (قوله: وأخذت الزكاة) أى إن كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحبس حتى يظهر ماله فان ظهر بعض المال واتهم فى إخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يحلف إنه ما أخفى وإن اتهم وأخطأ من يحلف الناس (قوله وإن بقتال) أى ولا يقصد قتله فان اتفق أنه قتل أحدا قتل به وإن قتله أحد كان هدرا ويؤدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها إن لم يقاتل حالة الأخذ وإلا كفى فى الأدب (قوله: وتجزئ نية الإمام) أى ويجب دفعها له إن كان عدلا فى صرفها وأخذها وإن كان جائرا فى غيرها إن كانت ماشية أو حرثا بل وإن كانت عينا فان طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق وتقدم أنها لا تدفع للجائر فى صرفها بل وإن كانت عينًا فإن طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق وتقدم أنها لا تدفع للجائر فى صرفها بل الواجب جحدها والهروب بها فان أخذها كرها أجزأت (قوله: بخلاف ما لو سرق مستحق . .الخ) يؤخذ منه أن الفقراء ليس لهم

زبيب ولا عكسه ولا شئ من القطانى عن آخر ولا زيت ذى زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز (إلا العين) ذهباً أو فضة يخرجها (عن حرث وماشية) بالقيمة (فتجزئ بكره) أى مع كراهة وهذا شامل لزكاة الفطر (كتقدمها) أى الزكاة قبل وجوبها (بكشهر) فقط لا أكثر والكاف فى قوله بكشهر زائدة الأولى حذفها (فى عين) ومنها عرض تجارة المدير (وماشية) لا ساعى لها فتجزئ مع الكراهة بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا تجزئ كما تقدم (إن تلف) بعد الوجوب (جزء نصاب) وأولى كله (ولم يمكن الأداء) إما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقى وشبه فى

المقاتلة عليهـا إلا بإذن السلطان أو نائبه لتوقف الزكاة على نيتـه أو نية المالك ولو جاز لهم المقاتلة عليها بغير إذن السلطان أو نائبه لأدى إلى الفساد فى الأرض

(**تتمة**) إن غرّ عبد بحرية فدفعت له الزكاة فظهر رقه فجناية فى رقبته إن لم توجد معه على الأرجح فيخير سـيده بين فدائه وإسلامه فيباع فيها . واخـتلف فى جواز دفعها لمدين عديم ثم أخذها منه فـى دينه حيث لم يتواطأ على ذلك قولان على حـد سواء وإن دفعت لغريب محتاج لما يوصله أو لغاز ثم ترك كل السـفر لما دفعت الزكاة لأجله نزعت منهما إلا بوصف الفقـر كالغريم إذا استـغنى بأن ظهر لنا قدرته علـى وفاء الدين من غيرها فـيجب نزعها على ما اختاره اللخمى .

السقوط قوله (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفريط) منه (لا إن ضاع أصلها) بعد الوجوب وبقيت هى فلا تسقط ووجب عليه إخراجها فرط أم لا ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت فيضـمن أو يعتبر الباقى ولا إن عزلهـا بعده وفرط بأن أمكن الأداء فلم يؤد أو وضعهـا فى غير حرزها فيضمن (وزكى مسافر) فى البلد التى هو بها (ما معه) من المال وإن دون نصاب (وما غاب) عنه (إن لم يكن) هناك (مخرج) عنه بتوكيل لأن العبرة بالمالك فإن كان هناك مخرج زكى ما معه فقط (ولا ضرورة) عليه من نحو إنفاق فيما يخـرجه عن الغائب وإلا أخر حتى يصل لبلده فالمراد بالضرورة الحاجـة (وأخذت) الزكاة ممن تجب عـليه حيث امـتنع من أدائها (كرهاً) بـضم الكاف وفتحـها (وإن بقتال) وتجزئ نية الإمام أو من يـقوم مقامه عن نيته بخلاف ما لو سرق مسـتحق بقدرها فلا تكفى لعدم النية .

(فصل : فى زكاة الفطر)

لما أنهى الكلام على زكـاة الأموال أتبعـه بالكلام على زكاة الأبدان وهى زكـاة الفطر . واختلف فى وجه إضافـتها للفطر ، فقيل من الفطرة وهى الخلقة لتـعلقها بالأبدان ، وقيل لوجوبها بالفطر ، وحكمـة مشروعيتها الرفق بالفقـراء فى إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم. وأركانها أربعة : المخرج بكسر الراء والمخرج بالفـتح والوقت فيه والمدفوعة إليه ، وإنما قدم المؤلف زكاة الأمـوال عليها وإن كـان متعلقـها أشرف لأن زكـاة الأموال دعامـة من دعائم الإسلام ولوقوع الخـلاف فى وجوبها وسنيتهـا والمشهور الوجوب ولذلك لا يقـاتلون عليها قال الخرشى فى كبيره وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التى يقاتل على تركها وانظر هل يكفر جاحدها أولا وينبغى التفصيل بين أن يجحد مشروعيتها فيكفر وبين أن يجحد وجوبها فلا يكفر لأنه قـيل بالسنية اهـ قال فى الحاشـية وكذا لا يقاتلون على صلاة العـيد بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركـهما لأنه يتكرر ويتوقف الإعلام بدخول الوقت عليه اهـ (قوله: واجـبة) أى وجـوبا ثابتا بالسـنة ففى الموطإ عن ابن عـمر « فـرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فى رمضـان على المسلمين » وحمل الفرض على التقدير بعـيد خلافا لمن زعم ذلك وقال إنهـا سنة لاسيـما وقد خـرج الترمذى « بعث رسـول الله ﷺ مناديا ينادى فى فجـاج مكة: إلا أن صدقة الفطر واجبـة على كل مسلم » إلى آخر الحـديث، ولا يقال إن فرضها فى السنة الثـانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف يتأتى فـيها النداء بما ذكر لأنه يقال بعث المنادى يحتـمل أنه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهـجرة ويحتمل أنه سنة حج أبو بكر بالناس وهى سنة تسع ويحـتمل أنه سنة حـجة الوداع وهى سنة عـشر وليس

(فصل)

فى زكاة الفطر (زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان) على قول (أو بفجر) أول (شوال) على قول آخر (على الحر المسلم القادر) عليها وقته (وإن بتسلف لراجى القضاء) لأنه قادر حكماً بخلاف من لم يرجه (عن نفـسه وعن كل مـسلم يمونه) أى تلزمه مؤنتـه (بقرابة) كوالـدية الفقيـرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والإناث للدخـول بالزوج أو الدعاء إليه (أو زوجية) أى كـونها زوجة له أو لأبيه الفـقير وكذا تلزم لخادم القـريب المذكور أو الزوجة إن كان رقـيقاً لا بأجرة ويمكن إدخـاله فى قولنا (أورق) أى أو بسبب رق كعبيده وعبيـد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً وهم أهل للإخدام (ولو)

بلازم أن يكون بعث المنادى عقب الفرض ، ورواية فجاج مكة هى الصواب خلافا لما مشى عليه فى الأصل من إبدال مكة بالمدينة وإنما قلنا بالسنة لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة فى وجوبها (قوله: بغروب آخر رمضان على قول. .الخ) الأول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثانى لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهرى وصححه ابن رشد وابن العربى قال بعضهم الأول مبنى على أن الفطر الذى أضيفت إليه فى خبر « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان » الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان والثانى مبنى على أن المراد الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر واعترضه شيخ مشايخه العدوى بأن عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لذلك ، وبقى ثلاثة أقوال أخر : الأول: أن وقته بطلوع الشمس ولا يمتد على هذا القول أيضا كاللذين قبله . الثانى: أن وقته من غروب ليلة العيد ممتدا إلى غروب يومها . الثالث: من غروب ليلة العيد ممتد إلى زوال يومها ذكره فى التوضيح اهـ بن كذا فى حاشية الأصل (قوله: وإن بتسلف) وقيل لا تجب بالتسلف بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد فعلم أنها لا تسقط بالدين (قوله: أو الدعاء إليه) أى حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار (قوله: حيث كان خادما) يحترز به عما إذا قصد به الربح أو اشترى للفخر (قوله: وهم أهل للإخدام) فلو كان أهلا للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس فقيل يلزمه زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط ونص ابن عرفة فى وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط (قوله: يجب على كل بقدر الملك) هذا هو الراجح ومقابله أنها على عدد رءوس المالكين ولهذه المسئلة نظائر فى هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة هل الواجب بقدر الحقوق أو

كان الرقيق (مكاتباً و) الرقيق (المشترك) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (بقدر الملك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه (ولا شئ على المبعض) فى بعضه الحر ثم من ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبداً قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب أو الزوج أو سيد العبد على القول الأول دون الثانى ولو حصل شئ مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثانى دون الأول ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل من القولين وقس على ذلك من طلقت أو عتق أو باع ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب وإن ندبت إن زال

على عدد الرءوس قولان لكن الراجح منهما مختلف فالراجح الثانى وهو اعتبار عدد الرءوس فى أجرة القسام وكنس المراحيض والسواقى وحارس أعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثرة الكلاب وإنما ينظر فى اشتراك الصيد لرءوس الصائدين والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك فى مسئلتنا هذه والشفعة ونفقة الوالدين أى فانها توزع على الأولاد بقدر اليسار لا على الرءوس ولا بقدر الميراث وكذا زكاة فطرهما اهـ من حاشية الأصل .

﴿ تنبية ﴾ العبد المخدم إن كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته عليه وإن كان مرجعه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح وإن كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذى مرجعه له (قوله: ولا شئ على العبد فى بعضه الحر) وكذلك عبيد العبيد لا يلزم السيد الأعلى ولا سيدهم زكاة فطرهم وفى بن أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافا لعب وأما الموقوف فعلى ملك الواقف (قوله: ثم من ولد له ولد) شروع منه فى بيان ثمرة الخلاف المتقدم لكن الوجوب لا يمتد على كل من القولين (قوله: لو مات قبل الفجر لم يجب على كل . .الخ) أى والموضوع أن هذا الشئ حصل بعد الغروب (قوله: ملء اليدين المتوسطتين) أى لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وذلك قدح وثلث فعلى هذا الربع المصرى يجزئ عن ثلاثة (قوله: من أغلب قوت أهل المحل) أى البلد من غير نظر لقوت المخرج والمنظور له غالب قوتهم فى رمضان على ما يظهر من الحطاب ترجيحه لا فى العام كله ولافى يوم الوجوب كذا فى البنانى واستظهر فى المجموع اعتبار الغلبة عند الاخراج (قوله: من أصناف تسعة) وجمعها بعضهم ما عدا الأقط بقوله :

قمح شعير وزبيب سلت   تمر الأرز ودخن ذرة

(قوله: فلا يجزئ الإخراج من غيرها) أى إذا لم يكن ذلك الغير عينا وإلا فالأظهر

فقره أو عتق يومها كما يأتى (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) أربعة أمداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (فضل عن قوته وقوت عياله يومه) أى يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب (من أغلب قوت أهل المحل من) أصناف تسعة (قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط) وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله (فقط) إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة فعلى قوله تكون الأصناف عشرة فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة فلا يجزئ الإخراج من غيرها ولا منها إلا أن يخرج الأحسن كما لو غلب اقتيات الشعر فأخرج قمحاً (إلا أن يقتات غيرها) أى غير هذه الأصناف كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها (فمنه)

الإجزاء لأنه يسهل بالعين سدّ خلته فى ذلك اليوم اهـ تقرير مؤلفه (قوله: إلا أن يقتات غيرها) أى فى زمن الرخاء والشدة لا فى زمن الشدة فقط كما قال أبو الحسن وابن رشد والذى يظهر من عبارات أهل المذهب أن غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم من غير التسعة كما فى المدونة فمعنى قول المصنف إلا أن يقتات غيره أى إلا أن ينفرد بالاقتيات فيخرج منه (قوله: فمنه يخرج) أى ولو وجد شئ من التسعة وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به كما قاله الرماصى قال فى الأصل والصواب أنه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطانى وبالوزن من نحو اللحم قال محشيه وردّ بقوله والصواب على من قال إنه يخرج من اللحم أو اللبن مقدار شبع الصاع فاذا كان الصاع من الحنطة يغدى إنسانا ويعشيه أعطى من اللحم أو اللبن مقدار الغداء والعشاء وفى المجموع هل يقدر نحو اللحم يجرم المدّ أو شبعه وصوب كما فى الحطاب أو بوزنه خلاف اهـ (قوله: أى صلاة العيد) أى فالمندوب إخراجها قبل الغدو للمصلى لكن إن أداها قبل الصلاة وبعد الغدو للمصلى فقد كفى المستحب وكذا يندب غربلة القمح وغيره وإلا الغلث فيجب غربلته إن زاد غلثه على الثلث وقيل بل يندب ولو كان الثلث أو ما قاربه يسيرا وهو الأظهر كذا فى الأصل (قوله: وجاز دفع آصع متعددة . .الخ) قال أبو الحسن ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزئ أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب اهـ بن (قوله: وجاز إخرجها قبل . .الخ) فلو أخرجها فى تلك الحالة وضاعت فقال اللخمى لا تجزئ واعترضه التونسى واختار الإجزاء (قوله: لا أكثر) أى خلافا للجلاب حيث جوز إخراجها قبل بثلاثة أيام وعند الشافعى يجزئ إخراجها من أول رمضان وحيث أخرجها قبل

يخرج فإن غلب شئ تعين الإخراج منه وإن ساوى غيره خير (وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة) أى صلاة العيد (و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل البلد (و) ندب أخراجها (لمن زال فقره أو) زال (رقه) بأن عتق (يومها و) ندب (عدم زيادة على الصاع) بل تكره الزيادة لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك (وجاز دفع صاع) واحد (لمساكين) يقتسمونه (و) جاز دفع (أصع) متعددة (لواحد) من الفقراء (و) جاز (إخراجها قبل بيومين) لا أكثر (ولا تسقط) زكاة الفطر عن غنى بها وقت

اليوم واليومين فتجزئ باتفاق إن بقيت بيد الفقير إلى ليلة العيد وعلى المعتمد إن لم تبق سواء تولى تفرقتها بنفسه أو وكل من يتولى تفرقتها (قوله: بل هى باقية فى ذمته أبدا) أى ولو مضى لها سنين وقوله حتى يخرجها أى عنه وعمن تلزمه زكاة فطره وأما لو مضى زمنها وهو معسر فانه يسقط ندب الإخراج بمضى يومها (قوله: فقير) المراد فقير الزكاة الأعم منه ومن المسكين وقيل إنما تدفع لعادم قوت يومه والمعتمد الأول (قوله: أخرجه وجوبا) أى لقوله فى الحديث الشريف « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » (قوله: والأظهر تقديم الوالد على الولد) فى هذا الاستظهار نظر لأنها تابعة للنفقة ولذلك قال الأصيلى فى شرحه على خليل : فرع إذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعا أو بعضه فهل يخرجه عن الجميع أو يقدم بعضا على بعض كما فى النفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الأبوين . واختلف فى الابن والوالدين فى تقديم نفقة الابن على الأبوين أو هما سواء قولان والظاهر أنها تابعة للنفقة قاله الحطاب .

(**تتمة**) يندب للمسافر أن يخرج عن نفسه إذا كان عادة أهله يخرجون عنه وإلا وجب عليه الإخراج وحيث اكتفى بإخراج أهله عنه أجزأه إن كان عادتهم ذلك أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية وإلا لم تجزه لفقدها وكذا يجوز إخراجه عنهم والعبرة فى القسمين بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتيط لإخراج الأعلى فاذا لم يوجد عندهم القوت الأعلى تعين عليه أن يخرج عن نفسه ويجوز أيضا أن يخرج من قوته الأدون من قوت أهل البلد عن نفسه وعمن يعوله إذا اقتاته لفقر لا لشحّ ولا هضم نفس أو لعادة فلا يكفى والله أعلم .

الوجوب (بمضى زمنها) بغروب شمس يوم العيد بل هى باقية فى ذمته أبداً حتى يخرجها (وإنما تدفع لحر) فلا تجزئ لعبد (مسلم) فلا تجزئ لكافر (فقير) لا يملك قوت عامه (غير هاشمى) فلا تجزئ لهاشمى لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس (فإن لم يقدر) الحر المسلم (إلا على البعض) أى بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه أكثر (أخرجه) وجوباً فإن وجب عليه آصع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والأظهر تقديم الوالد على الولد (وأثم) من تجب عليه (إن أخر للغروب) لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله . ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال:

(باب : يجب صوم رمضان على المكلف)

الصوم لغة الإمساك والكف عن الشئ ومنه قوله تعالي: ﴿ إني نذرت للرحمن صوما﴾ أى صمتا وإمساكا عن الكلام ، وشرعا الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامها مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد قاله فى الذخيرة اهـ خرشى وسمى رمضان لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها ، وهو من خصائص هذه الأمة والتشبيه فى الآية فى أصل الصوم كما هو مقرر (قوله: كمرضع) وأدخلت الكاف الحامل (قوله: لاعلى مسافر) أى سفرا مباحا (قوله: لا على حائض ونفساء) أى لا يصح ولا يجب كما يأتى بل الصوم فى حقها حرام (قوله: البلوغ) فالصبى لا يجب عليه بل يكره له وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر (قوله: ويصح مما عدا المجنون . .الخ) والصحة لا تنافى الكراهة كما فى صوم الصبى أو الحرمة كما فى صوم المريض إن أضرّ به (قوله: وأما الإسلام فشرط صحه) أى ومثله الزمان القابل للصوم (قوله: وسياتى أن النية ركن) ومثلها الإمساك عن شهوتى البطن والفرج ولكن جعلهما الأجهورى فى نظمه من شروط الصحة حيث قال :

شرائط لأداء الصوم نيته ... إسلامنا وزمان للأداء قبلا

كالكف عن مفطر شرط والوجوب له ... إطاقة وبلوغ هكذا نقلا

أما النقاء وعقل فهو شرطهما ... دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

(فصل)

يجب صوم رمضان على المكلف أى البالغ العاقل ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً (القادر) على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكماً كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضرر (الحاضر) لا على مسافر سفر قصر (الخالى من حيض ونفاس) لا على حائض ونفساء فشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفساء فيكون العقل والخلو منها شرطى صحة أيضاً كما سيأتى وأما الإسلام فشرط صحة فقط وسيأتى أن النية ركن ودخل المكره فى العاجز (بكمال شعبان) أى يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوماً (أو برؤية عدلين) وأولى أكثر فيجب على كل من أخبراه بها الصوم وإن لم يرفعا لحاكم ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما كما يأتى (فإن) ثبت برؤيتهما و (لم ير) الهلال أى هلال شوال

(قوله: ويتحقق) أى فى الخارج سواء حكم بثبوته حاكم أم لا ومثل كماله كمال ما قبله وهو رجب وكذا ما قبل رجب وهذا إن غم بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة وأما إذا كانت مصحية فلا يتوقف ثبوته على إلا كمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك إن لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال (قوله: أو برؤية عدلين) هذا إذا انفرد بالرؤية فى غيم ولو بصحو فى بلد صغير أو كبير كما هو قول مالك وأصحابه بل ولو ادعيا الرؤية فى الجهة التى وقع الطلب فيها من غيرهما (قوله: كما يأتى) أى من وجوب الرفع على العدل والمرجو (قوله: لاغيم بها) حاصله أن تكذيبهما مشروط بأمرين عدم رؤيته لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين وكون السماء صحوا فى تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة إحدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا ومثل العدلين فى كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما ولم يبلغ المستفيضة وأما المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع قال أشياخنا والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون وحيث كذب العدلان وما فى حكمها فالنية الحاصلة فى أول الشهر صحيحة للعذر ولخلاف الأئمة لأن الشافعى لايقول بتكذيب العدلين ويعتمد فى الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكيا أما لو كان الحاكم بها شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب عليه الفطر اعتمادا على رؤيتهما الأولى بناء على قول ابن راشد الآتى (قوله: مستفيضة) أى منتشرة (قوله وهى التى يستحيل . . الخ) اعلم أن المستضيفة وقع فيها خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل خيره العلم أو الظن وإن لم يبلغوا عدد التواتر

(بعد ثلاثين) يوماً لغيرهما حال كون السماء (صحواً) لا غيم بها ليلة الإحدى والثلاثين (كذباً) فى شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احتراز مما إذا شهدا برؤية شوال فإنه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى (أو) برؤية (جماعة مستضيفة) وإن لم يكونوا عدولاً وهى التى ييستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أى كل واحد يدعيها لا أنه يدعى السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورية والحرية (أو) برؤية (عدل) بالنسبة (لمن لا اعتناء لهم به) أى بالهلال كانوا أهله أم لا (ولا يحكم به) أى برؤية العدل أى لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ولا يلزم الصوم إن حكم بها إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (فإن حكم به مخالف) لنا يرى ذلك (لزم) الصوم وعم (على الأظهر) من أحد الترددين (وعم) الصوم سائر البلاد والأقطار ولو بعدت (إن نقل عن المستفيضة أو) عن (العدلين بهما) أى بالمستفيضة أو العدلين فالصور أربع : نقل استفاضة من مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما أو

والذى لابن عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والأبى والمواق وكذا شارحنا فقول الشارح يستحيل عادة تواطؤهم أى لبلوغهم عدد التواطؤ وهذا هو الحق وإلا فخبر العدلين يفيد الظن (قوله: كانوا أهله أم لا) هذا هو المعتمد . والحاصل أن رؤية الواحد كافية فى محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبدا لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به فعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كذا فى الحاشية (قوله: على الأظهر . . الخ) حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكى الصوم بهذا الحكم لأنه حكم وقع فى محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصى أولا يلزم المالكى صومه لانه إفتاء لاحكم لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها يّعد إفتاء فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافى وهو الراجح عند الأصوليين وللناصر اللقانى قول ثالث وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكى الصوم إلا أن حكم بوجوب الصوم قاله شيخ مشايخنا العدوى . واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكى وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعى بالفطر فالذى يظهر أنه لا يجوز للمالكى لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهورى كذا فى حاشية الأصل ولا يناقض ما تقدم فى قولنا ، أما لو كان الحاكم بها شافعياً لا يرى تكذيبهما فإنه يجب

عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذى تقتضيه القواعد الشرعية إذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به وقيل لابد من العموم فى النقل عن الحكم بهما ؛ وأما نقل العدل الواحد فلا يكفى قيل مطلقاً والراجح أنه إن نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم وإليه أشار بقوله (أو) نقل (بعدل) واحد أى عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (على الأرجح و) يجب (على العدل) وأولى العدلين إذا رأى الهلال وعلى (المرجو) القبول (الرفع للحاكم) أى بتبليغه أنه رآه ولو علم المرجو جرحه نفسه لعله أن ينضم إليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل (فإن أفطر) أى العدل أو المرجو الذى رآه وكذا كل من رآه فأفطر (فالقضاء والكفارة) ولو تأول على الأرجح (لا) يثبت الهلال (بقول منجم) أى مؤقت يعرف سير القمر لا فى حق نفسه ولا غيره لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله وقد علم من قولنا فإن أفطر . . إلخ أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره (ولا يجوز فطر) أى إظهار فطر شخص (منفرد

عليه الفطر لقوة المخالفة هنا (قوله: فالصور أربع) أى التى يثبت بها الصوم اتفاقا وسيأتى التفصيل فى نقل العدل الواحد (قوله: بشرطه) أى وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان (قوله: والراجح أنه إن نقل . . الخ) الحاصل أن الأقسام ثلاثة نقل عن حاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالتعدد شرط فى الأخرين دون الأول والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده (قوله: ويجب على العدل . . الخ)أى وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره (قوله: فالقضاء والكفارة ولو تأول . . الخ) أى بناء على أنه تأويل بعيد وأما لو أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقا ولو تأولوا لأن العدل فى حقهم كالعدلين (قوله: يعرف سير القمر) أى يحسب قوس الهلال هل يظهر فى تلك الليلة أم لا وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع فى القلب صدقه وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية .

(تنبيهان : **الأول**) لايلفق شاهد شهد بالرؤية أول الشهر ولم يثبت به الصوم لآخر شهد برؤية شوال آخره على الراجح فشهادة كل لاغية .

(**الثانى**) من لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كأسير ومسجون كمل الشهور التى قبل رمضان وصام رمضان أيضا كاملا وهذا إذا لم تلتبس عليه الشهور وأما إن التبست عليه فلم يعرف رمضان من غيرها فان ظن شهراً أنه رمضان صامه وإن تفاوت عنده الاحتمالات تخير شهراً وصامه فان فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة : الأول مصادفته فيجزئه على

بشوال) أى برؤيته لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذباً ليفطر وأما نية الفطر فتجب عليه (إلا بمبيح) للفطر فى الظاهر كسفر وحيض لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك (وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبنى للفاعل (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أى الغيم (يوم شك) وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزماً واعترض بقوله ﷺ: « فإن غم عليكم فاقدروا له » أى كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوماً فإنه يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان فالوجه أن تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته (وكره صيامه للاحتياط) أى على أنه إن كان من رمضان اكتفى به (ولا يجزئه) صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه وقيل يحرم صومه لذلك (وصيم) أى جاز صومه (عادة) أى لأجل العادة التى اعتادها بأن كان عادته سرد الصوم تطوعاً أو كان عادته صوم يوم كخميس فصادف يوم الشك (وتطوعاً) بلا اعتياد (وقضاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره (ولنذر صادف) كما لو نذر يوماً معيناً أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك (فإن تبين) بعد صومه لما ذكر (أنه من رمضان لم يجزه) عن رمضان الحاضر ولا

المعتمـد من التردد فى خليل . الثانى تبين أن ما صامـه بعده فيجزئه أيضا فـإن كان شوالا قضى يوما بدلا عن العيد حيث كانا كاملين أو ناقصين وإن كان الكامل رمضان قضى يومه وإن كان شوالا لا قـضاء وإن تبين أن ما صامـه الحجة فإنه لا يعـتد بالعيد وأيام الـتشريق الثالث تبين أن ما صـامه قبله كشعـبان فلا يجزئه قولا واحـداً. الرابع بقاؤه على شكه فلا يجزئه على ما قال خليل وقال ابن الماجشون وأشـهب وسحنون يجزئه لأن فرضه الاجتهاد وقد فـعل ما يجب عليه فهـو على الجواز حتى ينكشف خـلافه ورجحه ابن يونس فـتدبر (قوله :كالوجه) حـاصله أن يوم الشك صبيحة الثـلاثين إذا كانت السماء صحواً أو غـيما وتحدث فيهـا بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة ولذلك قال فى المجـموع وإن غيمت ليلة ثلاثين ولـم تر فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وأن الشهر تسعة وعشرون وإن كنا مأمورين بإكمـال العدد وقال الشافعى الشك أن يشيع على ألسنة مـن لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت ، وردّ بأن كـلامهم لغو وإن استقر به ابن عبـد السلام والإنصاف أن فى كل منهمـا شكا اهـ(قوله: ولا يجزئه صـومه عن رمضـان) أى لعدم جزم النيـة (قوله: وقيل يحرم صومه لذلك) أى أخذا من ظاهر الحـديث« من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» وأجيب بأن المقصـود الزجر لا التحريم (قوله: وتطوعا) أى على المشـهور خلافا لابن مسلمة القـائل بكراهة صومه تطوعا ويؤخذ من قوله تطوعـا جواز التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعـبان خلافا للشافعـية القائلين بالكراهة واستدلوا بحـديث « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصـوم صوما فليصمه » أى فيستـمر فيه على ما كان . وأجاب القـاضى عياض بأن النهى فى الحديث مـحمول على التقديم بـقصد تعظيم

غيره من القضاء ومـا بعده (وقضاهما) أى رمضان الحاضر والقـضاء أو الكفارة (إلا الأخير) أى النذر المصادف (فرمضان) يقضيه (فقط) دون النذر لـتعين وقته وقد فات (وندب (إمساكه) أى يوم الشك أى الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال (فإن ثبت) رمـضان (وجب) الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أولاً (وكفر) أى يجب عليه الكفارة مع القضـاء (إن انتهك) حرمته بأن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك ومفهوم انتهك أنه إذا تناول المفطر متأولاً فلا كفارة عليه (و) ندب (إمساك بقية اليوم لمن أسلم) فيه (و) ندب له (قضاؤه) ولم يكن ترغيـباً له فى الإسالام (بخلاف من زال عذره المبيح) أى الذى يبيح (له الفطر مع العلم برمضان كصبى بلغ) بعد الفـجر (ومريض صح ومسافر قدم) نهار وحائض أو نفساء طهرتا نهاراً ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع فلا يندب له الإمساك بقية اليوم وحينـئذ (فيطأ) الواحد منهم (امـرأة) له من زوجة أو أمة (كذلك) أى زال عذرها المـبيح لها الفطر مع العلم برمـضان بأن قدمت مـعه من السـفر أو طهرت من حـيصن أو نفاس أو بـلغت نهارا أو

الشهر (قـوله: ولنذر صادف) أى وأما لو نذر صومه تعـيينا بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم شك فانه لا يصومه لأنه نذر معصية انظر ح وقال شيخ المشايخ العدوى الحق أنه يلزمه صـومه ألا ترى أنه يجوز صـومه تطوعا وإن لم يكن عـادة له (قوله: ليتـحقق الحال) أى لا لتزكيـة شاهدين كما لو شهد اثنـان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيـتهما فإنه لا يستـحب الإمساك لأجل التزكـية إذا كان فى الانتظار طول وأما إن كـان ذلك قريبا فاستحباب الإمساك متعـين بل هو آكد من الإمساك فى الشك (قوله: فلا كفارة عليه) أى لأنه من التأويل القريب (قوله: ويرد على مفـهومة المجنون) وأجيب بجواب آخر عن كل المكره والمجنون بأن فعـلهما قبـل زوال العذر لايتصف بإباحـة ولا غيرها فـلا يدخلان فى منطوق ولا مفـهوم (قوله: كف لسان وجـوارح) أى يتأكد أكـثر من المفطر ، ومما ينسب لابن عطية كما فى المجموع :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهــة كيما تقضى بالقبيـح فنونـه

واعلم بأنك لن تفوز بأجــــره وتصومه حتى تكون تصونـه

(قـوله: وندب تعجـيل فطر) أى ويندب أن يقـول : اللهم لك صـمت وعلى رزقك أفطرت فاغـفر لى ما قـدمت وما أخرت ، وفى حديث « الـلهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجـر إن شاء الله » وفى رواية يقول قبل وضع اللقمة فى الفم «يا عظيم ثلاثا أنت إلهى لا إله غيرك اغـفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر

أفاقت من جنون واحـترز بقوله مع الـعلم برمضان عن الناسى ومن أفطر يـوم الشك فإنه يجب عليهـما الإمساك بعد زوال العذر لكن يرد المكره فإنه يعلم برمضان ويجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ويجاب بأن المراد بالمبيح اختياراً ولا اختيار للمكره ويرد على مفهوم المجنون فإنه لا علم عنده كالناسى ولا يندب له الإمساك إذا أفاق (و) ندب لمن عليه شئ من رمضان (تعجيل القضاء و) ندب (تتابعه) أى القضاء (ككل صوم لا يجب تتـابعه) ككفارة اليـمين والتمتع وصـيام جزاء الصـيد فيندب تتـابعه (و) ندب للصائم (كف لسان وجـوارح) عطف عام على خاص (عن فضول) من الأقـوال والأفعال التى لا إثم فيها (و) ندب (تعجيل فطر) قبل الصلاة بعـد تحقق الغروب ، وندب كونه على رطبات فتمرات وترا وإلا حسا حسوات من ماء (و) ندب للصائم (السحور) للتقوى به على الصوم (و) ندب (تأخيره) لآخر الليل (و) ندب (صوم بسـفر) قال تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ ولا يجب (وإن علم الدخول) لوطنه (بعـد الفجر) وتقـدم أنه لا يندب الإمساك بعـد دخوله أى أن بيت الفطر (و) ندب (صوم) يوم (عـرفة لغـير حاج) وكـره لحاج أى لأن الفطر يقـويه على الوقوف بهـا (و) ندب صوم

الذنب العظيم إلا العظيم » (قـوله: قبل الصـلاة) أى المغرب كـما قال مـالك لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة لحـديث « إذا حضر العشاء وأقيمت الصـلاة فابدءوا بالعشاء » ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذى لا يخرج الصلاة عن وقـتها (قوله: فتمرات وترا) أى وما فى معناه من حلويات ، فالسكر وما فى معناه يقدم على الماء القراح وقوله حسوات جمع حـسوة كمـدية ومديات والفتح فى الجـمع لغة والحسـوة ملء الفم من الماء (قوله: السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الأول لقرنه بالفطر ولأنه الموصوف بالتأخـير ، ويدخل وقته بالنصف الأخـير وكلما تأخر كان أفـضل فقد ورد « أن النبى ﷺ كان يؤخـره حتى يبقى على الفـجر قدر ما يـقرأ القارئ خمـسين آية » (قوله: وندب صوم بسفر) أى يندب للمسافر أن يصـوم فى سفره المبيح له للفطر وستأتى شروطه ويكره له الفطر للآية الكريمة وأما قـصر الصلاة فهـو أفضل من إتمامها وذلك لـبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر . فان قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم فى السفر وظاهر الآية يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام « ليس من البر الصيام فى السفر » . أجيب بحمل الحديث على صوم النفل أو الفرض إذا شق ويروى الحديث بأل وأم علـى لغة حمير (قوله وندب صـوم يوم عرفـة . .الخ) لما ورد أنه يكفـر سنتين والمراد بنـدب الصوم تأكـده وإلا فالصوم مطلقا مندوب (قوله: وندب صوم الثمـانية الأيام قبله)واختلف فى صيام كل يوم منها، فقـيل يعدل شهرا أو شهرين أو الـسنة (قوله عاشوراء) وهو عاشر المحـرم وتاسوعاء تاسعـه وهما بالمد وقدم عـاشوراء مع أن تاسوعاء مـقدم عليه فى الوجـود لأنه أفضل من

(الثمانية) الأيام (قبله) أى عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) أى تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشـعبان و) ندب صوم (الاثنين والخمـيس و) ندب صوم يوم (النصف من شعبـان) لمن أراد الاقتصار والنص على الأيام المـذكورة مع دخولها فى شهـرها لبيان عظم شأنـها وأنها أفضل من البقية ؛ فيـوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء وهمـا أفضل مما قبلهما وهى أفضل من البقية (و) ندب صوم (ثلاثة) من الأيام (من كل شـهر ، وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فراراً من التحديد (كستـة من شوال إن وصلها) بالعيد (مظهراً) لها لا إن فرقها أو أخرها أو صامها فى نفـسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتـقاد الوجوب (و) كره للصائم (ذوق) شئ له طعم (كملح) وعسل وخل لينظر حاله ولو لصناعه مخافة أن يسبق لحلقه شئ منه (ومضغ علك) أى ما يعلك أى يمضغ كلبـان وتمرة لطفل فإن سبقـه منه شئ لحلقه فالقضـاء (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خمـيس وأولى نذر صوم الدهر لأن النفس إذا لزمهـا شئ متكرر أو دائم أنت به على ثقل وتندم فيكون لغـير الطاعة أقـرب (و) كره له (مقـدمة جمـاع ولو فكراً أو نظراً) لأنه ربما أداه للفطر

تاسوعاء . ويندب فى عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ما عدا عيادة المريض فى قوله :

صم صلّ صل زرعا لما ثم اغتسل   رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل

وسع على العيال قلم ظفرا   وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

(قوله: وصوم رجب) أى فيتأكد صومه أيضا وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها فى فضائل الأعمال (قوله: وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر) والحكمة فى ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فلذلك كان مالك يصوم أول يوم منه وحادى عشره وحادى عشريه (قوله الثلاثة البيض) سميت بذلك لبياض الليالى بالقمر (قوله: كستة من شوال) قال فى المجموع إذا أظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدى للصلاة وإنما سرّ حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فكأنه صام العام وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق ولا شك أنها فى عشر ذى الحجة أفضل فليتأمل اهـ (قوله: لا إن فرقها . .الخ) اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع فى إن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهى أن يوصلها فى نفسها وبالعيد مظهرا لها مقتدى به معتقدا سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية (قوله: ومضغ علك) اسم يعم كل ما يعلك أى يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين أى مضغه ولاكه (قوله: وكره نزر صوم يوم مكرر)أى ومثله الأسبوع كقوله لله عليّ صوم أسبوع من أول كل شهر .

بالمذى أو المنى وهذا (إن علمت السلامة) من ذلك وإلا حرم (و) كره له (تطوع) بصوم (قبل) صوم (واجب غير معين) كقضاء رمضان وكفارة فإن كان معيناً بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه (و) كره (تطيب نهاراً و) كره (شمه) أى الطيب ولو مذكراً نهاراً (وركنه) أى الصوم أمران : أولهما: (النية) اعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه الكف عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كل منهما شرط صحة والشرط ما كان خارج الماهية والركن ماكان جزءاً منها فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسها فالنية ركن (وشرطها) أى شرط صحتها (الليل) أى إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه (أو) إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه (أو) إيقاعها (مع) طلوع (الفجر) ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف رفعها فى ليل أو نهار وبخلاف الإغماء والجنون إن

﴿ تنبيه ﴾ من جملة المكروه كما قال بعضهم صوم المولد المحمدى إلحاقا له بالأعياد وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل، ومن جملة المكروه أيضا مداواة الإنسان نهارا ولا شئ عليه إن لم يبتلع منه شيئا فان ابتلع منه شيئا غلبة قضى وإن تعمد كفر أيضا إلا لخوف ضرر فى تأخير الدواء لليل لحدوث مرضه أو زيادته أو شدة تألم فلا يكره بل يجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى ، ومن المكروه غزل الكتان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذى يعطن فى المبلات وأما ما يعطن فى البحر فيجوز مطلقا كما فى ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدى للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك وأما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظه كما فى المواق عن البرزلى اهـ بن من حاشية الأصل (قوله: وكره له مقدمة جماع) أى لأى شخص شاب أو شيخ رجل أو امرأة (قوله: وهذا إن علمت السلامة) ظاهره كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال أبو على المسناوى إذا علمت السلامة لا كراهة إلا إذا استدام فيهما ثم إن محل كراهة ما ذكر إذا كان لقصد لذة لا إن كان بدون قصد كقبلة وداع أو رحمة وإلا فلا كراهة ثم إن ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة وإنه لا شئ عليه ولو حصل إنعاظ وهو رواية أشهب عن مالك فى المدونة وهو المعتمد ومثل علم السلامة ظنها (قوله: وإلا حرم) أى بأن علم عدمها أو ظن أو شك فان أمذى بالمقدمات فى حالة الكراهة أو الحرمة فالقضاء اتفاقا وإن أمنى ففى حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفى حالة الكراهة ثلاثة أقوال : الأول قول أشهب إنه لا كفارة

استمر للفجر فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل على ما سيأتى ومفهوم الليل أنه لو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذى هو فيه لم تنعقد ولو بنفل لم يتناول فيه قبلها مفطراً وهو كذلك (وكفت نية) واحدة (لما) إى لكل صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة (إذا لم ينقطع) تتابع الصوم (بكسفر) ومرض ومما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كلما أراده (ولو تمادى على الصوم) فى سفره أو مرضه (أو كحيض) ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفى النية بل لابد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر (وندبت كل ليلة) فيما تكفى فيه النية الواحدة (و) الركن الثانى (كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق) من إضافة المصدر لمفعوله أى الكف عن إدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيق للجماع (وإن) كان المطيق له (ميتاً أو بهيمة) واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الإليتين أو الفخذين أو فى فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه منى أو

عليه إلا إن تابع حتى أنزل . والثاني: قول مالك فى المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر فالإنزال بالثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقا. وبالأخيرين لا كفارة فيه إلا أن يتابع وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد فان شك فى الخارج منه فى حالة العمد أمذى أم منى فالظاهر أنه لا يجرى على الغسل لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا والشافعى لا يراها فى غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها كذا فى حاشية الأصل (قوله: وكره تطوع بصوم) حاصله أن يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فانه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع مؤكدا كعاشوراء وتاسوعاء أولا وهو كذلك ولذلك اختلف فى صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل إن صومه قضاء أفضل وصومه تطوعا مكروه وقيل بالعكس وقيل هما سواء ولكن الأول وهو الأرجح كما هو ظاهر المصنف وتقدم أنه لو نوى الفرض والتطوع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتحية (قوله: حرم التطوع فيه) أى لتعيين الزمان المنذور فإن فعل لزمه قضاؤه قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعيين الزمن لغيره قال فى الحاشية والظاهر الأول لصلاحية الزمن فى ذاته للعبادة بخلاف التطوع فى رمضان لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخصى (قوله: وكره تطيب . .الخ) إنما كره شم الطيب واستعماله نهارا لأنه من جملة شهوة الأنف الذى يقوم مقام الفم وأيضا الطيب محرك لشهوة الفرج (قوله: مع أنهما نفسها) ولكن أجيب عن الشيخ خليل بأنه التفت إلى معناها وهوالقصد إلى الشئ ومعلوم أن القصد الى الشئ

مذى (و) كف (عن إخراج منى أو مذى) بمقدمات جماع ولو نظراً ولو تفكراً واحترز بإخراج عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله (أو) عن إخراج (قئ) فلا يضر خروجه بنفسه إذا لم يزدرد منه شيئاً وإلا فالقضاء (و) كف (عن وصول مائع) من شراب أو دهن أو نحوهما (لحلق) وإن لم يصل للمعده ولو وصل سهوا أو غلبة فإنه مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بإيصال واحترز بالمائع من غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة (وإن) كان وصل المائع للحلق (من غير فم كعين) وأنف وأذن ، فمن اكتحل نهاراً أو استنشق بشئ فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء فإن لم يصل شئ من ذلك للحلق فلا شئ عليه كما لو اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً فى أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلاً فهبط شئ من ذلك لحلقه نهاراً فلا شئ عليه (أو) وصول مائع) (لمعدة) وهى الكرشة التى فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير إذا وصل المائع لها بحقنه (من) منفذ متسع (كدبر) أو قبل لا

خارج عن ماهية ذلك الشئ ولكن هذا الجواب مخلص بالنسبة للنية وأما الكف فلا وجه لعده شرطا فالأحسن أن يراد بالشرط ما تتوقف صحة العبادة عليه (قوله: مع طلوع الفجر) المراد وقوعها فى الجزء الأخير من الليل الذى يعقبة طلوع الفجر وإنما كفت النية المصاحبة لطلوع الفجر لأن الأصل فى النية المقارنة للمنوى ولكن فى الصوم جوّزوا تقدمها عليه حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة فلابد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر وما ذكره المصنف من كفاية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمى وابن رشد ، فاذا علمت ذلك فتقديمها على الفجر أولى للاحتياط والضبط (قوله: لم تنعقد) أى كما ذكره ابن عرفة وأصله لابن بشير ونصه لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزى إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه فان طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه فى سائر أنواع الصيام إلا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب أنه كالأول والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم كذا فى بن نقله محشى الأصل وعن الشافعى تصح نية النافلة قبل الزوال وعن أحمد تصح نية النافلة فى النهار مطلقا لحديث «إنى إذا صائم » بعد قوله عليه الصلاة والسلام « هل عندكم من غداء » وللشافعى الغداء ما يؤكل قبل الزوال . وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع « من لم يبيت الصيام فلا صيام له » والأصل تساوى الفرض والنفل فى النية كالصلاة (قوله: لم يتناول فيه قبلها) فى ردّ على الشافعى وأحمد كما تقدم (قوله: يجب تتابعه) خرج بذلك ما يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه فى السفر

إحليل أى ثقب ذكر (كلها) أى المعدة أى كوصول شئ لها (بغيره) أى من غيرالمائع (من فم) فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل للمعدة فلا يضر ولو فتائل عليها دهن . وحاصل المسئلة أن وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبل المرأة لا إن لم يصل لها ولا من إحليل وأما غير المائع فلا يفطر إلاإذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين أن ما وصل للحلق مفطر مطلقاً من مائع أو غيره وهو ظاهر كلام الشيخ وسن حكم المائع البخور ونحوه فإن وصوله للحلق مفطر وإليه أشار بقوله (أو) كف عن وصول (بخور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكى أو جاوى أو نحوها (أو بخار قدر) لطعام فمتى وصل للحق أفسد الصوم ووجب القضاء ومن ذلك الدخان الذى يشرب أى يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق (أو) عن وطول (قىء) أو قلس (أمكن طرحه) بخروجه من الحلق إلى الفم فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شئ فيه ، وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق خلافاً لما مشى عليه الشيخ ومتى وصل شىء

وكفارة اليمين وفدية الأذى ونقص الحج فلا تكفى فيه النية الواحدة بل لابد من التبييت فى كل ليلة كما يعلم من المصنف وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة فى واجب التتابع هو مشهور المذهب وقال ابن عبد الحكم لابد من نية لكل يوم نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها والقول المشهور نظر إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق (قوله: ولو تمادى على الصوم) هذا هو المعتمد كما فى العتبية خلافا لما فى المبسوط من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائما فانه لايحتاج لتجديد نية ، ومن أفسد صومه عامدا فاستظهر ح تجديد النية أيضا كمن بيت الفطر ولو نسيانا لا إن أفطر ناسيا وهو مبيت للصوم فلا ينقطع تتابعه ومثله من أفطر مكرها عند اللخمى ، وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض كذا فى الحاشية (قوله: لابد من إعادتها) أى وتكفى النية الواحدة فى جميع مابقى (قوله: وندبت كل ليلة) أى مراعاة للقول بوجوب التبييت ومن الورع مراعاة الخلاف (قوله: عن جماع مطيق) أى سواء كان الفرج قبلا أو دبرا وسواء كان المغيب فيه مستيقظا أو نائما (قوله: فلا يبطله) ومثله لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شئ (قوله: وإلا فالقضاء) أى ولا كفارة إن كان ازدرده غلبة أو نسيانا هذا فى الفرض وأما فى النفل فلا شىء عليه مع الغلبة والنسيان (قوله: عن وصول مائع) فان وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء وهذا فى غير ما بين الأسنان من أثر طعام الليل وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا وإن لم يصل للمعدة فلا شئ فيه ما لم يصل للحلق من العالى كما

مما ذكرنا لحلق أو معدة على ما تقدم أفطر (ولو) وصل (غلبة أو سهواً فى الجميع) المائع وما بعده (أو) عن وصول (غالب من مضمضة) لوضوء أو غيره (أو سواك) فأولى غير الغالب . واعلم أن فى قولنا وكف عن وصول إلخ مسامحة لأن الكف عن الشئ يقتضى القصد والوصول ولو غلبة أو سهواً قد يقتضى عدمه ارتكبناه مجاراة لقولهم حقيقة الصوم الإمساك من طلوع الفجر . . إلخ عن شهوتى البطن والفرج، والإمساك هو الكف عما ذكر ثم بينوه بما ذكرنا والمراد عدم الوصول ويرد عليه أنه لا تكليف إلا بفعل والعدم ليس بفعل(وصحته) أى وشرط صحته الصوم فرضاً أو نفلاً مصورة بثلاثة أشياء (بنقاء من حيض ونفاس ووجب) صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر فى أيام معينة (إن طهرت) بقصة أو جفوف (قبل الفجر وإن بلصقه) أى الفجر والباء للملابسة وهذا أبلغ من قوله وإن بلحظة (و) يجب الصوم (مع القضاء) أيضاً (إن شكت) هل طهرها قبل الفجر أو بعده فتنوى الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضى لاحتمال كونه بعده (وبغير عيد) أى وصحته بوقوعه فى غير عيد فلا يصح فيه (وبعقل) فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه (فإن جن أو أغمى عليه مع الفجر

يؤخذ من الشارح (قوله: ولذا عبر بوصول) أى لأن لفظة وصول لا تستلزم القصد بخلاف إيصال (قوله: كعين وأنف وأذن) أى ومسام رأس كما يؤخذ من عبارته وأشعر كلامه أن ما يصل من غير هذه المنافذ لا شئ فيه (قوله: أو دهن رأسه ليلا) أى وأما من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه فى حلقه أو وضع حناء فى رأسه نهارا فاستطعمها فى حلقه فالمعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه فى حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة فى جوفه فلا شئ عليه ، وقالت الشافعية الواصل من العين لايفطر فيجوز الكحل عندهم نهارا ومثلها الرأس فيجوز الادهان نهارا (قوله: أو قبل) أى فرج امرأة وفيه نظر بل هو كالإحليل كما سيأتى (قوله: ولو غير الفم) أى كالأذن والعين والأنف والرأس(قوله: ولا من إحليل) ومثل الإحليل الشقبة الضيقة فى المعدة (قوله: ولكن نقل الحطاب . .الخ) والطريقة الأولى للبساطى وكثير من الشراح وهى الأظهر (قوله: أو بخار قدر) أى فمتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء لأن كلا منهما جسم يتكيف به ومحل وجوب القضاء فى ذلك إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعا أو غيره على المعتمد (قوله: الذى يشرب) ومثله النشوق فهو مفطر (قوله: بخلاف دخان الحطب) فلا قضاء فى وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه، وأما رائحة كالمسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها لأنها لا جسم لها إنما يكره فقط كما تقدم (قوله: ولو وصل لطرف اللسان) قال عب ولا شيء على الصائم فى ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب يسقط مطلقا وهو الراجح كذا فى الحاشية

فالقضاء) لعدم صحة صومة لزوال عقله وقت النية بخلاف ما لو كان مجنوناً أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها (كبعده) أى كما يلزمه القضاء لو جن أو أغمى عليه بعد الفجر (جل يوم) وأولى كله (لا) إن أغمى عليه بعد الفجر (نصفه) فأقل فلا قضاء عليه . ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الإفطار وهى خمسة : القضاء والإمساك والكفارة والإطعام وقطع التتابع فقال إذا علمت حقيقة الصوم (فإن حصل) للصائم (عذر) اقتضى فطره بالفعل كمرض أو اقتضى عدم صحته كحيض (أو اختل ركن) من ركنيه عمداً أو سهواً أو غلبة (كرفع النية) نهاراً أو ليلاً بأن نوى عدم صوم الغد واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر (أو) اختل (بصب) شئ مائع فى حلق) صائم (نائم أو) اختل (بجماعه) أى النائم من إضافة المصدر لمفعوله (أو بكأكله) من إضافته لفاعله أى أو اختل بتناوله مفطراً من أكل أو غيره حال كونه (شاكاً فى) طلوع (الفجر أو) فى (الغروب أو بطروه)بتشديد الواو المكسورة أى الشك بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو غروب

(قوله: غالب من مضمضة) هذا فى الفرض وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق فى صوم النفل غلبة فلا يفسده (قوله: ويرد عليه) أى على تفسير الكف بما ذكر وهذا البحث يقوى مذهب الشافعى من أن أكل أو شرب ناسيا لا شئ عليه والجواب أن حصر التكليف فى الفعل من حيث الإثم وأما الصحة أو الفساد فهى من خطاب الوضع فيتعلق بالساهى والنائم والمكره (قوله: فتنوى الصوم . .الخ) قال فى المجموع والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ما شكت فى وقته هل كان الطهر فيه أم لا وإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أو بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء فى كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود فى كل منهما فلم وجب الأداء فى الصوم دون الصلاة والمراد بشكها فى الفجر مطلق التردد (قوله: فلا يصح فيه) أى لما تقدم أن من شروط صحة الصوم قبول الزمن للعبادة والعيد لا يصح صومه ومثله ثانى النحر وثالثه لأن فيه إعراضا عن ضيافة الله وسيأتى أنهما يستثنيان لمن عليه نقص فى حج (قوله: فالقضاء) هذا إذا جن يوما واحدا بل ولو سنين كثيرة سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور وهذا قول مالك وابن القاسم فى المدونة خلافا لابن حبيب والمدنيين قالوا إن كثرت كالعشرة فلا قضاء ومذهب أبى حنيفة والشافعى لا قضاء على المجنون . لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (قوله: نصفه فأقل فلا قضاء عليه) حاصله أنه متى أغمى عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمى عليه جله سواء سلم أوله

الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله فطرو الشك مخل بركن الإمساك كالذى قبله ؛ فالصوم لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً فإن كان فرضًا (فالقضاء) لازم بحصول العذر أو اختلال الركن فى الفرض (مطلقاً) أفطر عمداً أو سهواً أو غلبه جوازاً كمسافر أو حراماً كمنتهك أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك (إلا النذر المعين) كما لو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين وأفطر فيه (لمرض) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكاً أو شدة ضرر أو زيادته او تأخر برء (أو) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيض) ونفاس وإغماء وجنون فلا يقضى لفوات وقته ، فإن زال عذره وبقى منه شئ وجب صومه (بخلاف) فطر (النسيان والإكراه وخطأ وقت) كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم ، واحترز بالنذر المعين من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلابد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل فى الإطلاق المتقدم (و) إن كان الصوم نفلاً (قضى فى النفل بالعمد) أى بالفطر العمد (الحرام وإن) حلف عليه إنسان (بطلاق بت) فلا يجوز له

أم لا أو أغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فالقضاء فى هذه الخمس فإذا أغمى عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعدها ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيهما فالصور سبع يجب القضاء فى خمس وعدمه فى اثنتين وما قيل فى الإغماء يقال فى الجنون ومثلهما السكر كان بحلال أو حرام كما استظهره العلامة النفرواى فى شرح الرسالة وتبعه بن خلافا للخرشى وعب حيث تبعا الاجهورى فى التفرقة بين الحلال والحرام فجعلا الحرام كالإغماء والحلال كالنوم كذا فى حاشية الأصل (قوله: ولما فرغ من بيان الصوم) أى من جهة حقيقته وما يثبت به (قوله: ما يترتب على الإفطار) أى فى مجموعة صوره فان هذه الخمسة لا تحصل دفعة واحدة كما سيأتى بيانه (قوله: وهى خمسة) بل ستة والسادس التأديب (قوله: القضاء والإمساك) أى وكل إما واجب أو مستحب انظر المج (قوله: والكفارة) أى الكبرى ولا تكون إلا واجبة (قوله: والإطعام) وهو الكفارة الصغرى ويكون مندوبا وواجبا (قوله: اقتضى فطره) أى جواز فطره وإن كان الصوم صحيحا بدليل ما بعده (قوله: أو اقتضى عدم صحته) أى ويكون الصوم حراما (قوله: أو اختل ركن) أى بحصول مفسد كان عليه فيه ثم أم لا فان السهو والغلبة والصب فى حلق النائم وطروّ الشك بعد الأكل لا إثم فيه وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء بأمر جديد فلم يتعلق بالناسى ومن ذكر معه تكليف حالة الفساد وهذا مما يؤيد جوابنا المتقدم عن إشكال الشارح فتأمل (قوله: أو غلبة) أى أو إكراها أوجب الكفارة أم لا (قوله: أو حراما كمنتهك) أى بأن يكون لغير مقتض (قوله: بخلاف فطر النسيان والإكراه) أما النسيان فلأن عنده نوعا من التفريط وأما المكره فهو على

الفطر وإن أفطر قضى وأولى إذا كان رجعياً أو لم يحلف عليه أحد (لا غيره) أى غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسياً أو غلبة أو مكرهاً أو عمداً لكنه ليس بحرام (كأمر والد) أب أو أم له بالفطر شفقة (و) أمر (شيخ) صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه ومثله شيخ العلم الشرعى (و) أمر (سيد) لعبدٍ بالفطر فإذا أفطر امتثالاً لهم لم يجب عليه قضاء النفل . ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم شرع فى بيان ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لا يجب فقال (ووجب) على المفطر فى صومه (إمساك غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا إكراه) وغير المعذور وهو من أفطر عمداً أو غلبة أو نسياناً والمعذور من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون ثم زال عذره ولما دخل فى المعذور المكره مع أنه إذا زال عذره وجب عليه الإمساك أخرجه بقوله بلا إكراه أى معذور بغير إكراه فقوله بلا إكراه نعت لمعذور إن أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان والنذر) المعين والكاف استقصائية (مطلقاً) أفطر عمداً أم لا (أو) لم يتعين وقته ولكن (وجب تتابعه) ككفارة رمضان

ما قاله فى الطراز وقال ح إنه المشهور وفى الخرشى لا قضاء فى الإكراه ومال اليه شيخ مشايخنا العدوى قائلا إن المكره أولى من المريض(قوله: فإنه يوجب القضاء) أى حيث أصبح مفطرا فى الخميس ولم يذكر إلا فى أثنائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه (قوله: وإن حلف عليه إنسان . . الخ) رد بالمبالغة على من قال إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث جاز له الفطر ولاقضاء ومثل الثلاث إذا كانت معه على طلقة وحلف بها ومحل عدم جواز الفطر إلا لوجه كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز ولاقضاء وهو حينئذ داخل فى قوله بعد لاغيره (قوله: أب أو أم) أى لا جد أو جدة والمراد الأبوان المسلمان لا إن كانا كافرين فلا يطيعهما إلحاقا للصوم بالجهاد بجامع أن كلا من الدينيات هذا هو الظاهر كذا فى حاشية الأصل (قوله: أخذ على نفسه العهد . .الخ)اعترض بأن العهد إنما يكون من الطاعات وإفساد الصوم حرام . وأجيب بأنه لما اختلف العلماء فى إفساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ألا ترى الشافعية يقولون بجواز إفساده واستدلوا بحديث« الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » (قوله: ومثله شيخ العلم الشرعى) أى وكذا آلاته (قوله: ما يجب فيه الإمساك . .الخ) حاصل ما ذكره فى الإمساك بعد الفطر أن الإمساك فى الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرا واجب سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه أو إكراه وفى المضمون فى الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان جائز لا واجب فيخير بين الإمساك وعدمه سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلبه

والقتل والظهار (ولم يتعمد) الفطر فإن أفطر غلبة أو ناسياً فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه الذى فعله ولو آخر يوم منه فلا فائدة فى إمساكه حينئذ وكذا لو أفطر غير متعمد فى أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة إذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدى إفطاره لفساد شئ نعم يندب فيه الإمساك وهذا معنى قولنا (فى غير أو يوم) إذ معناه يجب الإمساك فى المتتابع إذا أفطر ناسياً أو غلبة فى غير اليوم الأول ومفهومه أنه لو أفطر ناسياً فيه لم يجب الإمساك (كتطوع) تشبيه فى وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد فإن تعمد لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء وفهم منه أن الفرض إذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى لا يجب فيه الإمساك مطلقاً أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة فهو مخير فى الإمساك وعدمه ومسئلة الإمساك مما زدناه على المصنف. ثم شرع فى بيان الكفارة وأنها خاصة برمضان فقال (والكفارة) واجبة (برمضان) أى بالفطر فى رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر) فيه (منتهكاً لحرمته) أى غير مبال بها بأن تعمدها

أو إكراها وفى النفل واجب فى النسيان وغير واجب فى العمد الحرام على المعتمد . وأما ما وجب فيه التابع من الصوم وكان فرضا غير معين ككفارة الظهار والقتل فان كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهوا وجب الإمساك وكمل على المعتمد إذا كان ذلك فى غير اليوم الأول فان كان فيه استحب الإمساك فقط (قوله: والمعذور من أفطر) مراده بيان أن المعذور هو الذى يباح له الفطر مع العلم برمضان وغير المعذور ضده ولا يرد علينا المجنون والمكره فانّ فعلهما لا يوصف بإباحة ولا عدمها كما تقدم (قوله: أفطر عمدا أم لا) صادق بالفطر نسيانا أو غلبة أو إكراها (قوله: بلا تأويل قريب) أى بأن لم يكن تأويل أصلا أو تأويل بعيد كما يأتى ، ثم إن الانتهاك إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وإن كان آثما عليه من حيث الجراءة ومثله من تعمد لأكل قبل غروب الشمس فتبين أن أكله بعده وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم يظهر حيضها قبل فطرها وهكذا (قوله: والجاهل) حاصله أن أقسام جاهل ثلاثة حرمة الوطء مثلا وجاهل رمضان وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل فالأولان لا كفارة عليهما والأخير تلزمه الكفارة فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة كما فى الأصل : أولها العمد فلا كفارة على ناس . الثانى الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة الثالث الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا . الرابع أن يكون عالما بالحرمة فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفارة عليه . خامسها أن يكون فى رمضان فقط لا فى قضائه ولا فى كفارة

اختياراً بلا تأويل قريب احترازاً من الناسى والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتى (بجماع) أى إدخال حشفته فى فرج مطيق ولو بهيمة وإن لم ينزل وتجب على المرأة إن بلغت (وإخراج منى) بمباشرة أو غيرها (وإن بإدامة فكر أو نظر) إن كان عادته الإنزال من استدامتهما ولو فى بعض الأحيان إلا أن يكون عادته عدم الإنزال من استدامتهما (ويخالف عادته) فينزل بعد استدامتها فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقاً ومفهوم إدامة أنه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فيه فلا كفارة عليه وهو كذلك (أو) أفطر بسبب (رفع نية) صومه نهاراً أو ليلاً ويستمر ناوياً عدمه حتى طلع الفجر فالكفارة لأن نية إبطال الصوم والصلاة فى الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض الحج العمرة مطلقاً (أو) أفطر بسبب (إيصال مفطر) من مائع أو غيره (لمعدة من فم فقط) راجع للجميع أو مفطر لا غيره كبلغم لمعدة فقط لا لحلق وإن وجب القضاء فى المائع ، وقيل بوجوب الكفارة أيضاً من فم فقط لا من غيره كأنف أو دبر لأنها معللة بالانتهاك الذى هو أخص من العمد ، ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله (لا) إن أفطر (بنسيان) لكونه صائماً أو (جهل) لرمضان بأن ظن أنه شعبان أو

أو غيرها اهـ. ويزاد فى الأكـل والشرب أن يكون بالفم فقط وأن يصل للمعـدة ولا كفارة على ناذر الدهر إن أفطر فى غيـر رمضان على المعتمد وقـيل إنّ ناذر الدهر يكفر عن فطره عمدا وعليه فقيل كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعين غير الصوم فإن ترتب على ناذر الدهر كفـارة لرمضان وعجز عن غـير الصوم رفع لها نـية النذر كالقضاء لأنـهما من توابع رمضان قال فى المجموع والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلا إذا أفطر عامدا يقضى بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه وإن أجرى فيـه ح الخلاف السابق (قوله: وقيل عليه الكفارة مطلقا) اعـلم أن فى مقدمـات الجماع المكـروهة إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها فى التـوضيح وابن عـرفة عن البـيان : الأول لمالك فى المدونة وهو القـضاء والكفـارة مطلقا . والثـانى لأشهب القضاء فقط إلا أن يتابع . والثالث لابن القاسم فى المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين وقد تقدمت تلك العبارة فاذا علمت ذلك فشارحنا غير موافق لطريقـة من الثلاثة وإنما هى طريقـة اللخمى (قوله وهـو كذلك) أى على المعتـمد (قوله: رفع نية لصـومه نهارا) بأن قال فى النهار وهو صائم رفعـت نية صومى أو رفعت نيتى أما من عـزم على الأكل أو الشرب ثم ترك ما عزم عليـه فلا شئ عليه لأن هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام فى رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر وأهوى بيده ليـشرب فقيل لـه لا ماء معك فكف فقـال أحب له القضاء وصـوّب اللخمى سقوطه وقال إنه غالب الرواية عن مالك وكـذلك فى المجموع ومعنى رفع النية الفطر بالنية لانية الفـطر فلا يضر إذا لم يفطـر بالفعل كمـا فى ر ، وهو معنى مـا فى غيـره إنما يضر الرفض المطلق أما المـقيد بأكل شئ فلم يوجـد فلا ومنه من نوى الحـدث أثناء الوضوء فلم

منه كيوم الشك أو جهل حـرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالإسلام وأما جـهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعـه (أو غلبة) بأن سبقه الماء مثلاً أو أكره على تناول المفطر فلا كـفارة لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسئلتين بقوله (إلا إذا تعمد قيـئاً) أى إخراجه فابتلعه أو شيئًا منه ، ولو غلبة فيلزمه الكفارة أو إلا إذا تعمد (اسـتياكاً بجوزاء نهاراً) وابتلعهـا ولو غلبة فالكفارة بخلاف ما لو ابتلعـها نسياناً فالقضاء فقط والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب (ولا) إن أفطر (بتأويل قريب) فلا كفارة والتأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما ظهر موجبه وبعيده ما خفى موجبه أى دليله والمراد به هنا الظن أى ظن إباحة الفطر وقريبه ما استند إلى أمر محقق موجود ، وبعيده ما استند إلى أمر موهوم غير محقق ومثل للقريب بقوله (كمن أفطر ناسيًا أو مكرهاً) فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفـساد صومه فأفطر وقوله (على الأظهر) راجع للمكره فـلا كفارة لأن ظنه استند إلى فطره أولاً ناسيا أو مكرهـاً (أو) كمن (قدم) من سفره (قـبل الفجر) فظن إباحة فطره صبيحة

يحدث ليس رافضا وانظر لو نوى أن يأكل فى الصلاة مثلا فلم يفعل وأما قول من ظن الغروب خطأ اللهم لك صمت وعلى زرقك أفطرت فظاهر أنه لا يراد به الرفض وإنما المعنى على رزقك أفطر على حد « أتى أمر الله » فان الرزق لاينتفع به بعد (قوله: بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما) أى فلا يضر على المعتمد من قولين مرجحين (قوله وبخلاف رفض الحج والعمرة) أى فلا يضر لأنهما عمل ماليّ وبدنى فرفضهما حرج فى الدين وقال تعالى ﴿ ماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (قوله: الذى هو أخص من العمد) أى لأن العمد موجود فى الواصل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك ؛ واعترض بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متأتّ من الأنف والأذن والعين ولذا علل بضعهم بقوله لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه (قوله: ولو غلبة فيلزمة الكفارة) ما قبل المبالغة العمد فالتكفير فى صورتين العمد والغلبة لا إن ابتلعه ناسيا (قوله: استياكا بجوزاء) أى ووصل للجوف شئ من ذلك بعد تعمد الاستياك بها .وحاصل الفقه أنه إن تعمد الاستياك بها نهارا كفر فى صورتين وهما إذ ابتلعها عمدا أو غلبة لا نسيانا وإن استاك بها نهارا نسيانا ووصل شئ منها للجوف فلا يكفر إلا إذا ابتلعها عمدا لا غلبة أو نسيانا فالقضاء فقط ومثله إذا تعمد الاستياك بها ليلا هذا حاصل كلامه فى الأصل تبعا لعب قال بن وفيه نظر لأن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا وإلا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازى والمواق عن ابن الحاجب كذا فى حاشية الأصل ولذلك شارحنا قيد بالنهار وقد استظهر فى

تلك الليلة فأفطر (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فأفطر (أو رأى شوالاً نهاراً) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر (أو) أصابته جنابة ليلاً فأصبح جنباً (لم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن إباحة الفطر فأفطر (أو احتجم) نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر (أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهارًا) فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر فلا كفارة فقوله (فظنوا الإباحة) أى إباحة الفطر (فأفطروا) راجع للجميع فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة (بخلاف) التأويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراء) لهلال رمضان (لم يقبل) عند الحاكم فرد شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر (أو) أفطر (لحمى أو لحيض) ظن أنها تقع له فى ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولو حصلا أو) أفطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه فى حق غيره فظن الفطر (أو) أفطر (لعزم على سفر) فى ذلك اليوم (ولم يسافر) فيه فالكفارة (وإلا) بأن سافر فيه (فقريب) فلا كفارة وسيأتى تفصيل مسألة السفر إن شاء الله تعالى (وهى) أى الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير : إما إطعام (ستين مسكيناً) المراد به ما يشمل الفقير (لكل مدّ) بمده ﷺ لا أكثر ولا أقل وتقدم أنّ المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الأفضل (أو صيام شهرين

المجموع ما يوافق الأصل فتأمل (قوله: لأنّ ظنه استند إلى فطره أولا ناسيا أو مكرها) أى فالنسيان أو الاكراه شبهة لما فى الحديث الشريف « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وماااستكرهوا عليه » فقد استند لأمر محقق وقد صرف اللفظ عن ظاهره لأن أصل معنى اللفظ رفع إثم الجراءة وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره (قوله: أو كمن قدم من سفره) أى فقد استند إلى أمر موجود وهو قوله تعالى فى « **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر** » وقوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضًا ومعلوم أن كلا صرف اللفظ عن ظاهره (قوله: أو رأى شوالا نهارا) وشبهته قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (قوله: فأصبح جنبا) وشبهته ماورد من النهى عن ذلك ومذهب ابن عباس وأبى هريرة فساد الصوم بذلك (قوله: أو احتجم نهارا. . الخ) مستندا لحديث « أفطر الحاجم والمحتجم» (قوله: فظن عدم وجوب الإمساك) وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلا وفوات محل النية فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسيانا (قوله: فظنوا الإباحة) أى هؤلاء الثمانية والعدد ليس بحاصر بل يقاس عليه كل ذى شبهة قوية ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين فإن الشافعى يقول به ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فافطر (قوله اوشكوا فيها) إنما كانت الكفارة مع الشك لضعف الشبهة (قوله: كراء) إنما كان تأويله بعيدا لمخالفته نصّ الآية والحديث وهما قوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكن الشهر فليصمه**﴾ وقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم وهو المشهور (قوله: فاكفارة ولو حصلا) هذا هو المشهور

متتابعين) بالهلال إن ابتدأها أول شهر فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذى بعده بالهلال كاملاً أو ناقصاً وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً فإن أفطر فى يوم عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه (أو عتق رقبة) ذكراً أو أنثى فيها شائبة حرية (مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (سالمة من العيب) كالظهار فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك والتخيير بين فى الحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام وأما السفينة فيأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين (وكفر) السيد (عن أمته إن وطئها) ولو أطاعته (و) كفر الرجل (عن غيرها) أى غير أمته كزوجة أو امرأة زنى بها (إن أكرهها لنفسه) لا إن أطاعته ولا إن أكرهها لغيره فعليها إن طاوعت لا إن أكرهت (نيابة) عنهما فيكون التكفير عنهما (بلا صوم) إذا الصوم عمل بدنى لا يقبل النيابة (وبلا عتق فى الأمة) الموطوءة إذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه فيتعين الإطعام فيها وجاز العتق عن الحرة كالإطعام . ثم شرع فى بيان مالا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء فقال (ولا قضاء بخروج قئ غلبة) إذا لم يزدرد منه شيئاً ولو كثر بخلاف خروجه باختياره فيقضى كما تقدم (أو غالب ذباب) عطف على خروج (أو) غالب (غبار طريق

وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما ورآه من التأويل القريب (قوله: أو أفطر لغيبة) وإنما لم تكن الآية والحديث الوارد فى ذلك من الشبهة القوية فيكون تأويلا قريبا لبعد حمل الآكل فى الآية والفطر فى الحديث على المعنى الحقيقى (قوله: فقريب) أى لاستناده لظاهر الآية والحديث كما تقدم (قوله : إما إطعام ستين مسكينا) مراده التمليك سواء أكله أو باعه (قوله : المراد به ما يشمل الفقير) أى لما تقدم لنا من أنهما إذا افترقا اجتمعا (قوله : لكل مد) أى ولا يجزى غداء وعشاء خلافاً لأشهب وتعددت بتعدد الأيام لا فى اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثانى بعد الإخراج أو كان الموجب الثانى من غير جنس الأول (قوله : وهو الأفضل) أى ولو للخليفة خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له فى ذلك : فقال : لئلا يتساهل فيعود ثانياً وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعديه لأفراد كثيرة والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعد للغير (قوله : فإن أفطر فى يوم عمداً) أى لا غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبنى (قوله : كالظاهر) أحال عليه وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته فى المذهب (قوله : والتخيير بين) أى فى الأنواع الثلاثة فأوفى الكلام المصنف للتخيير وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله :

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً كما خيروا فى الصوم والصيد والأذى
وفى حلف بالله خير ورتبن فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

(قوله : إلا أن يأذن له سيده بالإطعام) أى فيجزيه بخلاف العتق فلا يجزيه ولو أذن له سيده (قوله : بأدنى النوعين) المراد كفر عنه بأقلهما قيمة فإذا كانت قيمة الرقيق أقل كفر

أو) غالب (كدقيق) نحو جبس لصناعه(أو) غبار (كيل لصانعه) من طحان وناخل ومغربل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضاء ومن الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض (أو) فى (حقنة من إحليل) أى ثقب الذكر ولو بمائع لأنه لا يصل عادة للمعدة (أو) فى (دهن جائفة) وهى الجرح فى البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب وإلا لمات من ساعته (أو) فى (نزع مأكول) أو مشروب (أو) نزع (فرج طلوع الفجر) أى مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لا يعد وطأ وإلا كان واطئاً نهاراً (فإن ظن) هذا النازع (الإباحة) أى إباحة الفطر (فأفطر) أى فأصبح مفطراً (فتأويل قريب) لأنه استند فيه لأمر محقق فلا كفارة عليه . ثم شرع فى بيان أمور تجوز للصائم وأراد بالجواز الإذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى طرفاه وما هو خلاف الأولى وما هو مكروه فقال (وجاز) للصائم (سواك كل النهار) خلافاً لمن قال يكره بعد الزوال والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعى كالوضوء (ومضمضة لعطش) أو حر (وإصباح

عنه بالعتق وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤهما فى ذمته إن أبى الصوم قال فى التوضيح وهذا أبين وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم (قوله : ولو أطاعته) أى لأن طوعها إكراه وهذا ما لم تتطلبه ولو حكما بأن تتزين له فتلزمها وتصوم ما لم يؤذن لها فى الإطعام (قوله : إن أكرهها لنفسه) والإكراه يكون بخوف مؤلم كضرب فأعلى كإكراه الطلاق فقد ذكر ر أن الإكراه فى العبادات يكون بما ذكر كذا فى حاشية الأصل نقلاً عن بن ، ومحل تكفيره عنها إن كانت بالغة مسلمة عاقلة وإلافلا (قوله: فعليها إن طاوعت لا إن أكرهت) لعل صوابه فعليه إن طاوع لا إن أكره أى فكفارة المرأة على الشخص الذى أكرهت له إن طاوع هو بالجماع لا إن أكره أيضا فكفارة المرأة على المكره لها لا كفارة على من أكره الرجل نظراً لانتشاره ولا على المكره بالفتح نظراً للإكراه وفى بن عن ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطئها بنظره كذا فى المجموع (قوله : إذ لا يصح منها العتق) أى لأن الرقيق لا يحرر غيره .

﴿ تنبيه ﴾ إن أكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم وتأخذه وأيضاً إنما تكفر نيابة عن العبد فى الكفارة وهو لا يكفر عنها بالصوم فإن أكره الرجل زوجته على مقدمات الجماع حتى أنزلت ففى تكفيره عنها قولان (قوله : بخروج قيئ) وأولى القلس (قوله : فيقضى كما تقدم) أى لا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيئاً عمداً أو غلبة (قوله : لصانعه) راجع لما بعد الكاف واغتفر للصانع للضرورة وهو المتعمد وقال المعتمد وقال بعضهم لا يغتفر وأما غير الصانع فلا يغتفر اتفاقاً إن تعرض له (قوله : من إحليل) أى وأما

بجنابة) بمعنى خلاف الأولى (و) جاز (فطر بسفر قصر) بمعنى يكره (أبيح) مراده بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ، ومحل الجواز (إن بيته) أى الفطر (فيه) أى فى السفر أى فى أثناء المسافة فى غير اليوم الأول منه بل (وإن بأول يوم) أى وإن كان تبييت الفطر فى أول يوم من سفره بأن وصل لمحل بدأ قصر الصلاة قبل الفجر كأن يعدى البساتين المسكونة قبله فينوى الفطر حينئذ فقوله (إن شرع) فى سفره (قبل الفجر) تصريح بما علم التزاماً مما قبله زيادة فى الإيضاح لأنه إذا بيت الفطر فى السفر لزم أنه شرع فى سفره الذى أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروط أن يكون السفر سفر قصر وأن يكون مباحاً وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم وأن يبيت الفطر فإن توفرت هذه الشروط جاز الفطر (وإلا) بأن انخرم شرط منها (فلا) يجوز ويبقى الكلام بعد ذلك فى فى الكفارة وعدمها إذا أفطر فيه فبين أن عليه الكفارة فى ثلاث مسائل بقوله (وكفر إن بيته) أى الفطر (بحضر) بأن نواه قبل الشروع فيه (ولم يشرع) فى السفر (قبل الفجر) بل بعده وأولى

من دبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع هكذا قال شراح خليل واعترضه أبو على المسناوى بأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف فلا يصل من شئ إليه وفى المدونة كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن فى فرج بشئ يصل إلى جوفه فلاقضاء ولا يكفر وفى ح عن النهاية أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اهـ بن نقله محشى الأصل ، فإذا علمت ذلك فقول شارحنا أى ثقبة الذكر لا مفهوم له بل مثله فرج المرأة (قوله : بناء على أن نزع الذكر . .إلخ) ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام فإن نزع أى فى حال الطلوع ففى إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن المجشوش وابن القاسم سببه أن النزع هل يعد جماعاً أم لا (قوله : فيشمل ما استوى طرفاه) أى لأن ما يأتى متنوع إلى مستوى الطرفين ومندوب ومكروه وخلاف الأولى وسيظهر بالوقوف عليه (قوله : خلافاً لمن قال يكره إلخ) وهو الشافعى وأحمد مستدلين بحديث « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة فى الفم وشأن ذلك يكون بعد الزوال فإذا استاك زال ذلك المستطاب عند الله فلذا كان مكروها ، وحجتنا أنه كناية عن مدح الصوم وإن لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد أى كريم وإن لم يوجد رماد وهذا كما قال فى المجموع خير مما قيل إن السواك لا يزال الخلوف لأنه من المعدة فإنه قد يقال وإن لم يزله يضعفه المقصود تقويه رائحته لكن فى الصحيح ما يقوى مذهب الشافعى وأحمد من أن موسى عليه الصلاة والسلام صام ثلاثين يوماً فوجد خلوفاً فاستاك منه فأمر بالعشر كفارة لذلك قال تعالى : ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر** ﴾ قالوا سبب العشر الاستياك . وأجاب فى

إذا لم يسافر أصلاً ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه .

(المسئلة الثانية) قوله (أو) بيت (الصوم بسفر) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء فى أول يوم أو فى غيره ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتأويل أيضاً لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكاً متلاعباً بالدين وهاتان المسئلتان مفهوم قوله إن بيته فيه وأشار للمسئلة الثالثة مشبهاً لها بما قبلها ليرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله (كحضر) أى كما لو بيت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده (وأفطر قبل الشروع) فيه (بلا تأويل) فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل (وإلا) بأن تأول أى ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده إلى السفر حيث سافر وهذه أيضاً من مفهوم إن بيته فيه لأن معناه إن بيت الفطر فى السفر ومفهومه بيت الفطر فى الحضر وهى الأولى أو بيت الصوم فى السفر وهى الثانية أو

المجموع بقوله ولعله لمعنى يخصه أو أن العبرة فى شريعتنا بعموم أحاديث السواك فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة (قوله : ومضمضة لعطش) أى فهو جائز مستوى الطرفين أو مطلوب إن توقف زوال العطش عليه إما المضمضة لغير موجب فمكروهة (قوله : بمعنى خلاف الأولى) أى إذا تقصدها من غير عذر (قوله : أربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله بسفر قصر أبيح وقوله إن بيته فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون مابعده وهو قوله إن شرع فيه قبل الفجر ، ويوخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاث بمحل ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة كما صرح به فى النوادر ونقله ابن عرفة (قوله : فى ثلاث مسائل) أى إجمالاً وتحت كل صور (قوله : وأولى إذا لم يسافر أصلاً) يشير إلى أن فى هذه المسئلة أربع صور وهى سافر بعد الفجر أو لم يسافر أصلاً تأول أم لا (قوله : أو بيت الصوم بسفر) فى تلك المسألة أربع صور وهى كان فى أول اليوم أو غيره تأول أم لا (قوله : ومفهوم قوله إن بيته) أى مفهوم قول المصنف إن بيته أى الفطر فيه أى السفر وسيأتى للشارح توضيح تلك المفاهيم (قوله : وأشار للمسألة الثالثة) منطوقها الذى فيه الكفارة صورة واحدة ومفهومها الذى لا كفارة فيه ثلاث صور (قوله : أو أفطر بعد الشروع) أو ولو لم يتأول ، فقوله لقرب تأويله تعليل لفطره متأولاً قبل الشروع كما صرح به فى الأصل (قوله : حيث سافر) مفهومه لو أفطر عازماً على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه لزمه الكفارة ولا ينفعه تأويل (قوله : مطلقاً) تقدم تحت الإطلاق ثمان صور فى كل أربع (قوله : وفى الثلاثة إن لم يتأول) فهى صورة واحدة وهى فطره قبل الشروع بلا تأويل

بيت الصوم فى الحضر وهى الثالثة فالكفارة فى الأوليين مطلقاً وفى الثالثة إن لم يتأول وبقى مفهوم أبيح وفيه الكفارة مطلقاً لظهور الانتهاك فيه ولذا تركه وأما مفهوم سفر قصر فقد تقدم فى ذكر التأويل القريب والله أعلم (و) جاز فطر (بمرض) فهو معطوف على بسفر (إن خاف) بالصوم (زيادته) أى المرض (أو) خاف (تماديه) وهو معنى تأخر البرء وأولى إن خاف حدوث مرض آخر (ووجب) الفطر (إن خاف) بالصوم (هلاكاً أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه) (كحامل أو مرضع لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو عدم قبوله غيرها (ولا غيره) وهو الرضاع مجاناً (خافتا) بالصوم (على ولديهما) فيجوز إن خافتا عليه مرضاً أو زيادته ويجب إن خافتا هلاكاً أو شدة ضرر ، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل فى عموم قوله وبمرض إلخ إذ الحمل مرض والرضاع فى حكمه فإن أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها (والأجرة) أى أجرة الرضاع (فى مال الولد) إن كان له مال (ثم الأب) إن لم يكن له مال (و) وجب (إطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط فى قضاء رمضان لمثله) أى

ومفهومها ثلاث قد علمتها (قوله : وبقى مفهوم أبيح . . إلخ) إنما اشترطت الإباحة لأنه رخصه تختص بالسفر .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى المجموع وكلام الأجهورى فى فضائل رمضان يفيد أن السفر بعد الفجر فى رمضان مكروه ، وفى الحطاب فيمن سافر لأجل الفطر هل يمنع معاملة له بنقيض مقصوده كمن تحيل فى الزكاة أو ارتد لإسقاط شئ وقرر شيخنا أن السفر لذلك مكروه أو حرام ويجوز الفطر فتأمله اهـ (قوله : وجاز فطر بمرض) أى ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض فالباء سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور (قوله : زيادته أى المرض أو خاف تماديه) ومثلهما الجهد والمشقة بخلاف جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر (قوله : فيجوز إن خافتا عليه مرضاً . . إلخ) ومثلهما الجهد والمشقة كما قال اللخمى وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه (قوله : إذ الحمل مرض) أى ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع لأنه ليس مرضاً حقيقياً لها (قوله : ثم الأب هذا هو الراجح وقيل على الأم حيث يجب عليها الرضاع بأن كانت غير علية القدر وغير مطلقة طلاقا بائنًا وإلا فلا يجب عليها اتفاقاً (قوله : وإن أمكن القضاء بشعبان . . إلخ) حاصله أنه يلزم المفرط إطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن القضاء ما عليه فى شعبان وذلك بأن صار الباقى من شعبان بقدر ما عليه وهو صحيح مقيم خال من الأعذار ولم يقض حتى دخل عليه رمضان وانظر لو كان عليه ثلاثون يوماً ثم صام من أول شعبان ظاناً كماله فإذا هو تسعة وعشرون

إلى أن دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرر الأمثال (عن كل يوم) أى إطعام مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد (لمسكين إن أمكن القضاء بشعبان) بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان (لا) يجب على المفرط فى قضاء رمضان إطعام (إن اتصل عذره) من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس (بقدر ما) أى الأيام التى (عليه) إلى تمام شعبان فمن عليه خمسة أيام مثلاً وحصل له عذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام فلا إطعام عليه وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار وإن حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد لأنها أيام التفريط دون أيام العذر فقوله عذره أعم من قوله مرضه وقولنا بقدر . . إلخ قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان أو فى جميع شعبان (مع القضاء) متعلق بإطعام أو بمحذوف : أى يطعم مع القضاء ندباً أى يندب إطعام المد أى إخراجه مع كل يوم يقضيه من العام الثانى (أو بعده) أى بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع فى القضاء أجزأ وخالف المندوب (و) وجب الإطعام عن كل يوم مد (لمرضع) أى على مرضع (أفطرت) خوفاً على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها (و) وجب (رابع النحر) أى صومه (لناذره) إن لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع

يوماً هل عليه إطعام يوم أولاً ؟ والظاهر الثانى لأنه لم يفرط فى القضاء كذلك فى حاشية الأصل ثم إن المعتبر فى التفريط وعدمه شعبان الأول فإن حصل فيه عذر ثم تراخى فى شعبان الثانى لا يلزمه إطعام قاله الشيخ أحمد الزرقانى وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثانى وقيل إنه عذر والخلاف جار فى النسيان والسفر وفى المجموع وليس السفر والنسيان عذراً هنا بل الإكراه (قوله : أجزأ . .إلخ) أى كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونه لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع فى القضاء بحمل النهى على الكراهة ومفهوم قوله بعد الوجوب أنه لو أطعم قبل الوجوب فلا يجزى (قوله : بأن نذر صوم كل خميس) أى أو نذر الحجة (قوله : بل وإن عينه) أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه لأن نذره بعينه تقصد للمكروه وإنما يلزم به ما ندب بخلاف مالو دخل فى جملة الأيام فلا يتوهم. تقصد المكروه (قوله: يكره ولا يحرم) ولذلك لزم الناذر نظرا لذات العبادة فإنها مندوبه والكراهة لذات الوقت وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات (قوله : ولم يجد هدياً) ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفه للمدونة ومشى عليه خليل فيما يأتى من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (قوله : لم يجزه عن واحد منهما) حاصل المسئلة أن الصور ست عشرة وهى أن ينوى برمضان الحاضر تطوعاً أو نذراً أو كفارة أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب فى الحضر والسفر بثمان كلها لا تجزئ إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج فقال ابن القاسم بالإجزاء وصحح أو ينوى رمضان الحاضر مع الخارج أو هو ونذراً أو هو وكفارة أو هو تطوعاً فهذه أربع تضرب فى الحضر والسفر بثمان أيضاً رجح فيه الإجزاء عن الحاضر كما فى عب وغيره لأنه صاحب الوقت

النحر أو نذر السنة فيجب صومه (بل وإن عينه) كعلى صوم رابع النحر (وكره) تعيينه بالنذر (كصومه) تطوعاً يكره ولا يحرم (وحرم صومه سابقيه) أى اليوم الثانى والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما (إلا لكمتمتع) أى إلا لمتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدى لنقص فى حج و (لم يجد هدياً) فيجوز له صومهما بمنى ثم السبعة إذا رجع (وإن نوي) صائم (برمضان)أى فيه (وإن بسفره) أى وإن كان مسافراً فيه (غيره) مفعول نوى أى نوى بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق (أو نواه وغيره) أى بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجزه عن واحد منهما) أى لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره (وليس لامرأة يحتاج لها) أى لجماعها (زوجها) أو سيدها (تطوع) بصوم أو حج أو عمرة (أو نذر) لشئ من ذلك (بلا إذن) من زوجها أو سيدها (وله) أى للزوج إذا تطوعت بلا إذن (إفساده بجماع) لا بأكل أو شرب (لا إن أذن) لها فليس له ذلك (ومن قام رمضان) أى وأحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (إيماناً) أى تصديقا بما وعده الله به على ذلك من

وفى باقى مسائل الحضر الذى لم يجز فيها رمضان الحاضر فعليه الكفارة إن لم يتأول (قوله: إفساده بجماع) أى ما ذكر من التطوع والنذر ويجب عليها القضاء لأنها معتدية فكأنها أفطرت عمداً حراما (قوله : لا بأكل أو شرب) أى لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها من جهة الوطء فلا وجه لا فساده عليها بالأكل والشرب ، بقى لو أردت تعجيل قضاء رمضان هل له منعها كالتطوع والنذر وقال شيخ مشايخنا العدوى ليس له المنع قال فى المجموع وقد يقال له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته (قوله : غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره حتى الكبائر التى لم تكن متعلقة بالعباد وهو كذلك وفضل الله لا يتقيد خلافاً لمن خصها بالصغائر فإنه تخصيص للعام من غير دليل .

(خاتمة) من أفطر متعمداً فى قضاء رمضان فإنه يؤدب ومثله من أفطر متعمداً فى كل واجب ولو كان فطره بما يوجب الحد كفاه الحد وقيل يجمع بينهما والأول أوجه . واختلف هل يلزمه قضاء القضاء فيقضى يومين يوماً عن الأصل ويوماً عن القضاء أو لا يلزمه إلا الأصل وهو الأرجح وأما إن أفطر سهواً أو لعذر فلا يقضى اتفاقاً . واختلف هل يؤدب المفطر عمداً فى النفل لغير وجه أو لا يؤدب للخلاف فيه وهو الذى جزم به فى المجموع تبعاً للبنانى وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالاً على ما يأتى فى بابه وذكرها هنا خليل استطراداً والله أعلم .

الأجر (واحتساباً) أى محتسباً ومدخراً أجره عند الله تعالى لا غيره بخلوص عمله لله لم يشرك به غيره (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى غير حقوق العباد وأما هى فتتوقف على إبراء الذمة ولو عموماً أو غرم ما فى ذمته من الأموال المثل فى المثلى والقيمة فى المقوم أو رده بعينه إن كان باقياً وهذا لفظ حديث روى عن النبى ﷺ .

(باب : فى الاعتكاف)

لما انتهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة الفطر والتشبه بالملائكة الكرام فى وقته أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم فى استغراق الأوقات فى العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغى ، ويقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفاً وعكوفاً : أقبل على الشئ مواظباً ، واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر اهـ خرشى (قوله : نافلة) صادق بالندب والسنية وهما قولان (قوله : مطلق اللزوم) أى لخير أو شر ومنه قوله تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ (قوله : مميز) هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الناس ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف لأنه من شروط صحته وتقدم كراهة الصوم له استقلالاً (قوله : فلا يصح فى مسجد البيوت) أى ولو للنساء ولا فى الكعبة ولا فى مقام ولى حيث كان محجوراً وأما لو كان غير محجور وجعل مسجداً كمقام الحسين والشافعى والسيد البدوى فيصح الاعتكاف فيه ولا يصح فى رحبته ولا فى الطرق المتصلة به إذ لا يقال لواحد منهما مسجد ولا يصح فى بيت القناديل والسقاية والسطح (قوله : وهذه إشارة إلى أقله) أي الذى يلزم بالنذر المطلق كقوله نذرت الاعتكاف أو اعتكافاً (قوله : أنه لا حد لأكثره) أي من جهة الصحة بدليل ما بعده (قوله : وأحبه عشرة أيام)أي ومنتهى المندوب شهر قال فى المجموع وهذا زبدة خلاف كثير وكره الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر (قوله : للعبادة)أى لأجل

(باب)

في الاعتكاف (الاعتكاف نافلة) من نوافل الخير (مرغب فيه) شرعاً (وهو) فى الأصل مطلق اللزوم لشئ وشرعاً (لزوم مسلم مميز) من إضافة المصدر لفاعله فلا يصح من كافر ولا من غير مميز (مسجداً) مفعول المصدر فلا يصيح فى غيره من بيت أو خلوة (مباحًا) للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة (بصوم) أي صوم كان فرضاً أو نفلاً رمضان أو غيره (كافاً) حال من مسلم (عن الجماع ومقدماته) ليله ونهاره وإلا فسد (يوماً بليلته) أي ليلة اليوم وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه وهذه إشارة إلى أقله (فأكثر) فيه إشارة إلي أنه لا حد لأكثره وأحبه عشرة أيام وقوله يوماً ظرف للزوم (للعبادة) متعلق بلزوم وسيأتي بيان أفضلها (بنية) الباء للملابسة أو بمعني مع متعلقة بلزوم إذ هو عبادة وكل عبادة تفتقر لنية (ومن فرضه الجمعة) وهو الذكر الحر البالغ المقيم (و) نذر أو أراد اعتكافاً (تجب) الجمعة (به)

العبادة فيه بأى نوع منها (قوله : وسيأتى بيان أفضلها)أى وهو اشتغاله بذكر نحو لا إله إلا الله واستغفار وتلاوة القرآن والصلاة التى هى مجمع الذكر والقرآن (قوله : خرج للجمعة وجوباً) أى مالم يكن يجهل أن الخروج منه مبطل كحديث عهد بالإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه كما فى الخرشى وقيده أيضاً بما إذا نذر أو نوي أياماً تأخذه فيها الجمعة كما قال الشارح وأما لو نذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة فمرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم وصادف الجمعة قال فلا خلاف أن هذا يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه ولكن قال فى التوضيح هذا التفصيل لابن الما جشون وهو خلاف المشهور ومثله لابن عرفة . وحاصل ما فى المسئلة أن من اعتكف فى غير الجامع وهو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو فى معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعى لها وفى بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقول ثلاثة : البطلان مطلقاً وهو المشهور وعدمه مطلقاً وهو رواية ابن الجهم عن مالك والتفصيل الذى تقدم ذكره فى حاشية الأصل نقلاً عن بن ومفهوم قوله خرج أنه إن ارتكب النهى ولم يخرج لم يبطل على الظاهر إذ لم يرتكب كبيرة وإنما ارتكب صغيرة لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاثاً متوالية فإذا حصل الترك فى ثلاث جرى على الخلاف فى الكبائر هل تبطل الاعتكاف أم لا (قوله : كمرض أحد أبويه) أى مسلمين أو كافرين وقوله دنية خرج الأجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم فإن لم يخرج جرى فى اعتكافه التأويلان فى البطلان بالكبائر لأن العقوق من جملتها وحيث وجب الخروج لعيادة أحد أبويه فأحرى عيادتهما معاً (قوله : فإن لم يكن الثانى حياً لم يجب) بل لا يجوز له الخروج خلافاً للجزولى القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لعيادتهما وقيد ما قاله المصنف بما إذا لم يتوقف التجهيز على

أي فيه أي في زمنه كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة في أثنائه كثلاثة أيام أولها الخميس (فالجامع) متعين في حقه (وإلا) يعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد غيره (خرج) للجمعة وجوباً (وبطل) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معاً (ويقضيه) وجوباً وشبه في وجوب الخروج و البطلان والقضاء قوله : (كمرض أحد أبويه)دنية فإنه يجب عليه أن يخرج لبره بعيادته (أو جنازته) أي أحد أبويه (والآخر) منهما (حي) فإنه يجب عليه أن يخرج لها جبراً للحي منهما فإن لم يكن الثاني حياً لم يجب عليه الخروج والواو في كلامه للحال (وكخروجه) عطف على كمرض إلا أن التشبيه فيه في البطلان والقضاء فقط دون وجوب الخروج أي إن خروج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) مبطل لاعتكافه بخلاف خروجه لضرورته عن اشتراء مأكول أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة (أو تعمد فطر) من إضافة المصدر للمفعول فإنه مبطل للاعتكاف بخلاف السهو والإكراه ولا يكون ذلك إلا نهاراً (أو) تعمد شرب (مسكر

خروجـه وإلا وجب اتفاقاً وبطل اعـتكافه (قوله : والواو في كـلامه للحال) أى بالنسـبة للجنازة لأن عدم الخـروج مظنة العقـوق للحى بخلاف ما لو انـتقلا جـميعـاً للدار الآخرة فيـرضيـان بطاعته لربه عـلى أي حال لزوال الحظوظ النفـسانية (قـوله : بخلاف خـروجه لضروراته) أى من غير زيادة على قدر الضرورة وإلا بطـل (قوله : مسكر) مثله كل مغيب كالحشـيشة حيث غيـبت عقله ومفهوم تعـمد أنه إذا لم يتعمد المسـكر فلا يكون كذلك بل يجرى على تفصيل الجنون والإغماء المتقدمين فى الصوم .

﴿ تنبيه﴾ اختلف فى فعله الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق فقيل يبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل (قـوله:وبطل بوطء) أى فإن وطئ عمداً أو سهواً بطل إعتكافـه واستأنفه من أوله ويفسـد على الموطوء ولو نائماً والوطء المذكور مـفسد وإن لغير مطيقـة لأن أدناه أن يكون كلمس الشهوة بخلاف الاحتلام ومحل اشـتراط الشهوة فى اللمس فى غـير القـبلة فى الفم وأما هى فـلا يشـترط وبالجـملة فاللمس هنا يجـرى على الوضوء (قوله:وإن وقع ما ذكـر لحائض) حاصله أن المعتكفة إذا حاضـت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف فـحصل منها ما ذكر ناسيـة لاعتكافها فإنه يبطل وتستـأنفه من أوله ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الأعذار المانعة مـن الصوم كالعيد أو من الصوم والمسجد فلو قال المصنف وإن من كحائض كان أولى (قوله:وأولـى إذا نذر يوماً) فمن نذر يوماً ما لزمه ليلة زيادة على اليـوم الذى نذره والليلة التى تلزمه هى ليلة اليـوم الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره وحينئذ يلزمه فى هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معـه وكذا فى مسئلة المصنف (قوله:فـلا يلزمه شئ) أي عندنا خلافاً للشافـعية ومحل عدم اللزوم ما لم ينو الجواز وإلا لزمه ما نذره واعلم أن ما ذكره من عدم لزوم شيء

ليلاً) فأولي نهاراً وهو داخل فبما قـبله (و) بطل (بوطء وقبلة بشهوة) ليلاً (ولمس) كذلك (وإن) وقع ما ذكر (لحائض) (معتكفـة) وخرجت من المسجد لنذرها فوقع منها ذلك (سهواً)عن كونها مـعتكفة فيبطل اعتكافها وتبتديه فأولي من غيـرها أو منها عمداً (ولزم) المعتكف (يوم بليلته) المنذورة (وإن نذر ليلة) فقط فإن نذر ليلة الخميس لزمـه ليلته وصبيحتهـا ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحـتها أي ليلة كانت لأن أقله يوم وليلة ولا يتـحقق الصـوم الذي هو من أركـانه إلا باليوم وأولي إذا نذر يومـاً (لا) إن نذر (بعض يوم) فلا يلزمـه شئ إذ لا يصام بعض يوم (و) لزم (تتابعه) أى الاعـتكاف (في) نذر (مطلقه) أي الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه فإن قيـد بشئ عمل به وهذا في المنذور (و) أما غيره فيلزمه (ما نواه) قل

هو محل اتفاق بين ابن القاسم وسحنون ، واختلفا فيمن نذر طاعة ناقصة غير اعتكاف كصلاة ركعة وصوم بعض يوم فعند ابن القاسم النذر صحيح ويلزمه كماله وعند سحنون لا يلزمه شئ والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف أمر الاعتكاف بخلاف الصوم والصلاة فإنهما من دعائم الإسلام (قوله : ولزم تتابعه إلخ) أى فإن نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقييد بمتابعة ولا تفرق فإنه يلزمه تتابعها لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع (قوله : بدخوله معتكفه) أى لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه (قوله : ولزم دخوله قبل الغروب) قال قال ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان المشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قول سحنون على النذر والقولين بالاعتداد على النفل ولكن المعتمد الاعتداد مطلقاً نفلاً أو نذراً . واعلم أن مبنى القولين الخلاف فى أقل ما يتحقق به الاعتكاف فعلى القول بأنه يوم وليلة إذا دخل قبل الفجر أو معه لا يجزى ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان منوبا أو منذورًا وعلي القول بأن أقله يوم فقط إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم ولو كان نذراً (قوله إذا اتصل اعتكافه بها) أشعر كلامه أنه لو كان اعتكافه فى العشر الأول أو الأوسط لم يندب له مبيت الليلة التى تلى ذلك وهو كذلك (قوله : بآخر المسجد) أى عجزه المقابل لصدره (قوله : وفيه ليلة القدر) أي غالباً على أحد القولين هل هى دائرة بالعام وهو ما صححه فى المقدمات حيث قال وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل أو فى رمضان وهو الذى شهره ابن غلاب ، وعلى كل فالغالب كونها فى العشر الأواخر من رمضان والعمل فيها خير من ألف شهر سواء علم القائم لها بأنها ليلة القدر أو لا . ولها علامات ذكرها العلماء منها طلوع الشمس صبيحة

أو كثر (بدخوله) معتكفه (و) لزم (دخوله قبل الغروب أو معه) ليتحقق له كمال الليلة (و) لزم (خروجه) من معتكفه (بعده) أى بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار (وندب مكثه) أى المعتكف (ليلة العيد) إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلي فيوصل عبادة بعبادة (و) ندب مكثه (بآخر المسجد) لأنه أبعد عن الناس (و) ندب اعتكافه (برمضان) لأنه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (و) ندب كونه (بالعشر الأواخر منه) لأن ليلة القدر فيه أرجي (و) ندب (إعداده ثوباً آخر) غير الذي هو عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسة أو وسخ أو قمل فيلبس ما أعده (و) ندب (اشتغاله) حال اعتكافه (بذكر) نحو لا إله إلا الله ومنه الاستغفار (وتلاوة) القرآن (وصلاة) وهي مجمع الذكر والخير (وكره أكله بفناء المسجد أو رحبته) التي زيدت لتوسعته فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه والمطلوب أن يأكل فيه علي حدة (و) كره لقادر علي الكفاية (اعتكافه غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف اسم

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٩٩٨/١٠١٨٢م

بلغة السالك لأقرب المسالك

إلى

مذهب الإمام مالك

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

طباعة
ونشر
وتوزيع

Printing,
Publishing
& Distribution

السودان ـ الخرطوم ـ ش البلدية ، ص .ب: ٢٤٧٣،ت:٧٨٠٠٣١/ ٧٧٠٣٥٨، برقيا: توزيعدار

Sudan-Khartoum-BaladeyaSt.,P.OBox:2473,Tel:780031/770358 Telg:"TOUZIDAR"

بلغة السالك لأقرب المسالك
إلى
مذهب الإمام مالك

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى

وبهامشه

الشرح الصغير للقطب الشهير: أحمد بن محمد الدردير

تقديم ومراجعة

الأستاذ/ أحمد محمد عتمان صبّار و الدكتور/ حسن بشير صدّيق

الجزء الثانى

(باب : فى بيان الحج والعمرة)

لما أنهى الكلام على دعائم الإسـلام الثلاثة وهى الصلاة والزكاة والصـوم وما يلحق بها شرع فى الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر أكثر سماعاً وكذا اللغتـان فى الحجة وقيل الحج بالفـتح المصدر وبالكسر الاسم بهـما . الجوهرى الحج القصد ورجل مـحجوج أي مقصـود وهذا الأصل ثم تعورف فى استعمـاله فى القصد إلى مكة المشرفة للنسك تقول حججت البيت أحجـه حجاً فأنا حاج وربما أظهروا التضعيف فى ضرورة الشـعر قال الراجز * بكل شـيخ عامر أو حاجج * وإنما أضـيف الحج والعمرة لله فى قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ولم تضف بقية العبادة له مما يكثر الرياء فيهما جداً ويدل على ذلك الاستقراء حتى إن كثـيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً فى شئ إلا ذكر ما اتفق له فى حجه فلما كان مظنه الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالإخلاص أهـ خرشى ، ومعنى الحج اصطلاحاً سـيأتى للمصنف ؛ ومعنى العمرة لغة الـزيارة ، واصطلاحاً سيأتى للمصنف (قوله : فـرض الحج) أى مرة فى العمر وقوله وسنت العمـرة أى مرة فى العمر أيضاً وسـيأتى التصريح بـذلك وما زاد على المرة فى كل مندوب ويندب للحاج أن يقـصد إقامة الموسم ليقع الحج فرض كفاية والعـمرة سنة كفاية وهى آكد من الوتر وقيل هى فرض كالحج وبه قال الشافـعى وقيل فرض على غير أهل مكة وهل فرض قـبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست وصححـه الشافعى أو ثمان أو تسع وصححـه فى الإكمال أقوال ونزل قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ سنة سبع وقيل سنة عشر فتكون مؤكدة على

(باب)

في بيان حقيقـة الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهـما وسننهما ومبطلاتهما ومهـمات الأحكام المتعلقة بذلك (فرض الحج) عـيناً (وسنت العمرة) كذلـك (فوراً) إذا توفرت الشروط الآتيـة على أرجح القولين والثاني يجب وتسن علي التراخي إلى ظن الفوات (علي الحـر) فلا يجب حج ولا نسن عمرة علي رقيق ولو بشائبة حرية (المكلف) لا علي صبي أو مجنون (المستطيع) أى القادر علي الوصول لا علي غيره من مكروه وفقير وخائف من كـلص وسيأتي تفصيله (مرة) في العمر . فشـروط وجوبه أربعة الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة وسيـأتى أن الإسلام شرط صحة (وهو) أى الحج أى حقيقتـه (حضور جزء) أى جزء كان (بعرفة) أى فيها والتعبير بحضـور أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع كما سيأتى بيانه (ساعة) زمـانية ولو كالجلسة بين السـجدتين لا فلكية (من) ساعات (ليلة) يوم (الـنحر وطواف بالبيت)

أكثر الأقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة واعتمر أربعاً عمرته التى صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية وعمرته فى العام المقبل حين صالحوه وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة وكل فى ذى القعدة وقيل إن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال وعمرته مع حجه (قوله : على أرجح القولين) وهو رواية العراقيين ، والقول بالتراخى لخوف الفوات رواية المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم لكن هنا رجحت رواية العراقيين ومحل الخلاف فى غير المفسد وأما هو فاتفق على فورية القضاء فيه قال فى المجموع نقلاً عن ح وانظر هل يجرى الخلاف فى العمرة لم أر من تعرض له اهـ ولكن صريح شارحنا أنها مثله وهو مفاد الجلاب وابن شاس (قوله : إلى ظن الفوات) أي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه ويختلف باختلاف الناس والأزمان (قوله : لا على صبى أو مجنون) أى فلا فيجب عليهما كالرقيق وإن كان يصح من الجميع والعبرة بكونه حراً مكلفاً وقت الإحرام كما يأتى فمن لم يكن حراً أو مكلفاً وقته ولم يقع فرضاً ولا يسقط عنه الفرض إذا عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك إلا بحجة أخرى (قوله : لا على غيره) أي لا على غير القادر فإن تكلفه سقط الفرض (قوله: فشروط وجوبه أربعة) لكن الثلاثة الأول كما أنها شروط فى الوجوب شروط فى وقوعه فرضاً والرابع شرط فى الوجوب فقط ولذلك لو تكلفه غير المستطيع سقط الفرض كما تقدم وسيأتى إيضاح ذلك فى الشارح (قوله : وسيأتى أن الإسلام شرط صحة) فشرط الصحة واحد الذى هو الإسلام (قوله : من ساعات ليلة يوم النحر) ويجتزأ بها فى أى جزء من الليل وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم كما يأتى (قوله : بالبيت العتيق) سمى بذلك

العتيق (سبعاً) أي سبع مرات (وسعي بين الصفا والمروة كذلك) أى سبع مرات (بإحرام) أى حال كون الحضور وما عطف عليه متلبساً بإحرام أى نية فأركانه أربعة كما يأتى ، ويأتى إن شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها (وهي) أى العمرة أي حقيقتها (طواف وسعى كذلك) راجع لهما أي طواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة سبعاً (بإحرام) فأركانها ثلاثة كما سيأتى مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة (وصحتهما) أى الحج والعمرة (باسلام) فلا يصح واحد منهما من كافر ويصح من الصبي والمجنون (فيحرم الولى) أى ولي الصبي أو المجنون أب أو غيره ندباً إذا كان معه (عن كرضيع) أى رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز فزيادتنا الكاف ليشمله (و) عن مجنون (مطبق) بفتح الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب (و) إذا أحرم الوالي عنهما (جردا) أي جردهما عن المخيط وجوباً (قرب الحرم) تنازعه كل من يحرم وجرداً فلا يحرم عنهما من الميقات ويؤخر التجريد لقرب الحرم . كما قيل فالذاهب من جهة رابغ يؤخر ما ذكر لقرب التنعيم أى

لأن الله أعتقه من يد الجبابرة فلا يصول عليه جبار إلا ويهلكه الله أو لكونه قديماً لقوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس ﴾ الآية (قوله : مع بيانها) أى الأ إكان أي التصريح بها وقوله وبيان ما تعلق بكل ركن أى من جهة شروطه (قوله : لا وقوف فيها بعرفة) ولذلك كان وقتها السنة كلها مالم يكن متلبساً بحج كما يأتى (قوله : أو غيره ندباً) أي لا وجوباً لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام وغير الأب يشمل الوصى ومقدم القاضى والأم والعاصب وإن لم يكن لهم نظر فى المال كما نقله الأبى فى شرح مسلم كذا فى حاشية الأصل ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله فى الإحرام بحج أو عمرة سواء كان الوالى متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا (قوله : وعن مجنون مطبق) وهو من لا ترجى إفاقته أصلاً (قوله : قرب الحرم) أى إن لم يخش عليهما ضرراً وإلا فالفدية ولا يجردهما (قوله : كما قيل) قائله ابن عبد السلام ووافقه البساطى وهو غير صواب قاله البنانى (قوله : لقرب التنعيم) كلامه يقتضى أن المراد بالحرم حقيقته ولكن فى الأصل فسر الحرام بمكة نفسها فقط وفى المجموع صرح بأن المراد بالحرم مكة وكذا فى الحاشية .

(تنبيه) كل ما ترتب على الصبى بالإحرام من هدى وفدية وجزاء صيد فعلى وليه مطلقاً خشى عليه الضيعة أم لا إذ لا ضرورة فى إدخاله فى الإحرام كزيادة نفقة السفر وجزاء صيد صاده فى الحرم إن كان غير محرم إن لم يخف ضياعه بعدم سفره معه فإن خاف ضياعه فزيادة النفقة فى السفر وجزاء صيد الحرم فى مال الصبى كأصل النفقة المساوى لنفقة الحضرى فإنه فى مال الصبى مطلقاً (قوله : لا مغمى عليه . . إلخ) ثم إن أفاق هو فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولا دم عليه فى تعدى الميقات لعذره كالمجنون الذى ترجى

مسجد عائشة ولا دم بتعديهما الميقات (وانتظر من) أى مجنون (ترجي إفاقته) وجوباً ولا ينعقد عليه إحرام وليه مالم يخف عليه الفوات (فإن خيف)عليه (الفوات) بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف (فكالمطبق) يحرم عنه وليه ندباً فإن أفاق فى زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره (لا مغمي) عليه (فلا يصح إحرام) من أحد (عنه ولو خيف الفوات) لأنه مظنة عدم الطول بخلاف الجنون (وأحرم) صبى (مميز بأذنه) أي الولي (كعبد) أي رقيق (وامرأة) ذات زوج فلا تحرم إلا بإذن زوجها (وإلا) بأن أحرم المميز بغير إذن وليه أو الرقيق غير إذن سيده أو الزوجة بغير إذن زوجها (فله) أي لمن ذكر (التحليل) لمن ذكر بالنية والحلاق أو التقصير إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام (ولا قضاء) علي المميز إذا بلغ (بخلاف العبد) إذا عتق (والمرأة) إذا تأيمت فعليهما القضاء إذا حللا وعليها حجة الإسلام أيضاً (وامره) الولي (مقدوره) أى ما يقدر عليه الصبي من أقوال الحج وأفعاله فيلقنه التلبية إن قبلها (وإلا) يقدر بأن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع كغير المميز والمطبق (ناب)

إفاقته وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج فى ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحـابه عنه ووقوفهم به فى عـرفة ولا دم عليه لذلك الفـوات لأنه لم يدخل فى الإحرام (قوله : بإذن زوجـها . .إلخ) فـإن أذن لمن ذكر وأراد المنع قـبل الشروع فى الإحـرام ففى الشامل ليس له المنع ولأبى الحسن له قبل الإحرام لا بعده وهو المعتمد كذا فى الحاشية ومثل المميز فى كونه لا يحرم إلا بإذن وليه السفيـه المولى عليه وإن كان الحج واجباً عليه كذا فى حاشية الأصل (قوله : فله أى لمن ذكـر التحليل) أى إن رآه مصلحة وإن رأى المصلحة فى إبقائه أبقاه على حالـه وإن استوت خير والظاهر أن التحليل واجب عند تعـيين المصلحة فيه وفى ضده يحـرم . إذا علمت ذلك تعلم أن اللام فى قوله فله التـحليل لاختصـاص ومثل الصبى المحرم بغير إذن وليه السفيه البـالغ إذا أحرم بغير حجة الإسلام فله تحليله ولا يلزمه القضاء إذا حلله (قوله : بالنية) أى بأن ينوى إخراجه من حرمات الحج وتصييره حلالاً ثم يحلق له رأسـه ولا يكفى فى إحلاله رفـضه نية الحج بل لابد مما ذكر (قوله : فـعليهـما القضاء) والفرق بينهـما وبين الصغير والسفـيه أنه لما كان الحجر علي الصغيـر والسفيه لحق أنفسـهما سقط القـضاء وأما العبـد والمرأة فلحق السيد والزوج فلم يسـقط القضاء لضعـفه (قوله: وعليهـما حجة الإسلام أيضاً) أى ويقـدمان القضاء على حجة الإسـلام فإن قدما حجة الإسلام صحت (قوله : وأمره) أى الولى مقدوره مرتبط بقوله وأحرم صبى مميز بأذنه (قوله : فـتسقط حـيث عجز) أي ولا دم (قـوله : وأحضرهـم) أي وجوباً فى الواجب وندباً فى المندوب (قوله : أو مجنوناً نوى عنه وليه) أي مطبـقاً (قوله : لم يقع فرضاً) أي وإنما يقع نفلاً ولو نوى به الفرض بخلاف الجمعة بالنسـبة للعبد والمرأة فإنها لا تجب عليهم

الوليّ (عنه) أي العاجز (إن قبلهـا) أى قبل المعجوز عنه النيابة ولا يكون إلا فعـلاً (كرمي) لجمار (وذبح) لهدى أو فدية ومشى في طواف وسعي (لا) إن لم يقبل النيابة من قول أو فعل (كتلبية وركوع) أى صلاة وغسل فـتسـقط حيث عـجز (وأحضـرهم) أى أحضـر الولي الرضيع والمطبق والصـبي المميـز (المشاهد) المطلوب حضـورها شرعاً وهى عـرفة ومزدلفـة والمشعر الحـرام ومنى (وإنما يقع) الحج (فرضـاً إذا كان) المحرم به (وقت الإحرام حراً مكلفاً) أى بالغاً عاقلاً (ولم ينو) الحر المكلف بحجة (نفلاً) الواو للحال أى حال كونه غـير ناوٍ بحجة نفلاً بأن نوي به الفـرض أو أطلق فينصرف للفرض فـإن كان وقت الإحرام به رقيقاً أو صبياً أو مجنوناً نوي عنه وليـه أو حرا مكلفاً ونوى به النفل لم يقع فرضاً ولو عتق الرقيق أو بلغ الصبـي أو أفاق المجنون أثر ذلك ولا يرفض إحـرامه ولا يردف عليـه آخر وحـجة الإسـلام باقية عـليه (والاستطاعـة) التي هي أحد شـروط الوجوب أمـران الأول (إمكان الوصول) لمكة إمكاناً عـادياً بمشى أو ركوب ببر أو بحر (بلا مشقة فادحة) أى عظيمة خـارجة عن العادة وإلا فالمشقة لا بد منها إذ السفر قطعة

لكن لو صلوها وقعت منهم فـرضاً والعبرة بكونه وقت الإحرام حـراً مكلفاً فى نفس الأمر وإن لم يعلم فمن ظهر له حريته أو تكليفه وقت الإحرام سقط عنه الفرض إن لم يكن نوى النفلية (قوله : ولا يرتفض إحرامه . . إلـخ) أى لو رفض ذلك الإحرام الحاصل قبل العتق أو قبل البلوغ وأحرم بنية الفرض كان إحرامـه الثانى بمنزلة العدم (قوله : إمكاناً عادياً) فلا يجب بنحـو طيران إن قـدر على ذلك لكن إن وقع أجزأ وتردد زروق فى الوجـوب بذلك ومقـتضى شارحنا عدم الوجـوب (قوله : وإلا فالمشقـة لابد منها . . إلخ) والمشقـة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة وفـى ح التشنيع على من أطلق سقوط الحج عن أهل المغرب بل النظر بحسب الحـال والزمان فى أهل المغرب وغيرهم ومن عـدم الاستطاعة سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضرراً عظيماً يلحقه بعزله مثلاً لا مجرد العزل فيما يظـهر كذا قال الأشياخ (قوله : من محارب وغـاصب) يحترز بذلك عن أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فإنه جائز ولـيس فيه تفصيل الظالم ويكون على عدد رءوس المسافرين دون أمتعتهم إذ من معه دواب ولو كثرت كالمتجرد فى انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رءوس من التابعين والمتبـوعين فقط وإذا جرى عرف بشئ عمل به لأنه كالشرط كذا فى حاشية الأصل نقلاً عن عب (قوله : ولو بلا زاد) رد بلو على سحنون ومن وافقه ممن قال باشتراط مصاحبـة الزاد والراحلة له ولو كان له صنعة أو قدرة على المشى (قوله : وقدر على المشـى) ظاهره ولو كان المشي غيـر معـتاد له واشتـرط القاضى عـبد والوهاب والباجى اعتياده لا إن كان غير معتاد له ويزرى به فلا يجب عليه الحج وما قيل فيه يقال فى الصنعة (قوله : يهتـدى بنفسه) أي وكان معه من المال ما يوصله (قـوله : قدر عليها) أى

من العذاب (و) الثاني (أمن علي نفس ومـال) من محارب وغاصب لا سارق (له بال) بالنسبـة للمأخوذ منه فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا بال له بالنسبة لآخر (لا إن قل) المال المأخوذ بأن كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد وهو المعول عليه (إلا أن ينكث ظالم) أى يرجع للأخذ ثانياً بعد الأول فإن خيف منه ذلك سقط وجـوبه باتفاق ابن رشد وغيره وإن قل المجموع فإذا أمن علي نفسه وجب الحج (ولو بلا زاد و) بلا (راحلة) يركبهـا (لذى صنعة تقوم به وقدر علي المشى) يعني أن الاستطاعة لا تتوقف علي زاد ولا مركوب بل يقوم مقام الزاد الصنعـة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمـة بأجرة ويقوم مـقام الراحلة القدرة علي المـشي اجتمـاعاً أو انفراداً (ولو) كـان القادر علي المشي (أعمي) يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها (أو) قدر علي الوصول (بما) أى بثمن شئ (يباع علي المفلس) من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج (أو بافتقاره) أى ولو مع افتقاره أي صيرورته فقـيراً بعد حجه (و) مع (ترك ولده) ومن تلزمه نفقـته (للصدقة) من الناس (إن لم يخش)

وجدها ولا تجحف به ومحل الوجوب على الأعـمى إذا اهتدى أو وجد قائدا إذا كان رجلاً لا امرأة فإنه يسقـط عنها ولو قدرت على المشي مع قائد بل يكره لها ذلك كـذا فى حاشية الأصل (قوله : يباع على المفلس) أى ولو ثمن ولد زنا قال ح ثمن ولد الزنا لا شـبهة فيه وإثم ولد الزنا على أبويه (قوله : أو بافـتقاره . .إلخ) حـاصله أنه يجب عليه الحج ولو لم يكن عند أولاده إلا مـقدار مـا يوصله فقط ولا يراعى مـا يئول أمـره وأمر أولاده إليـه فى المستقبل فإن ذلك موكول لله وهـذا مبنى على فورية الحج وأما على التراخى فلا إشكال فى تبدئة نفـقة الأولاد والأبوين والزوجـة . واعلم أنه لا يلزم الشخص التكـسب وجمع المال لأجل أن يحصل مـا يحج به ولا أن يجمع ما فـضل عن كسبه مـثلاً كل يوم حتى يصـير مستطيـعاً بل له أن يتصدق به والمعـتبر الاستطاعة الحـالية كذا فى الحاشيـة (قوله : إن كان عادته السؤال) أى فى الحضر وأمـا فقير غير سائل فى الحضر وقـادر على سؤال كفايته فى السفـر فلا يجب وفى إباحتـه أو كراهته روايتـا ابن عبد الحكم وابن القـاسم (قوله : وزيد على الأمن) حاصله أن الاسـتطاعة التى هى شرط فى الوجوب عبـارة عن إمكان الوصول من غيـر مشـقة عظمت مع الأمن على النفس والمال ويزاد على ذلـك فى حق المرأة أن تجد محرماً مـن محارمها يسافـر معها أو زوجًا لقوله عليه الصـلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعـها محرم» وأطلق فى المحرم فيعم الذى من النسب والصهر والرضـاع وقوله لامرأة نكرة فى سياق النفى فيعـم المتجالة والشابة ولا يشتـرط أن تكون هى والمحرم مترافـقين فلو كان أحدهما فى أول المركب والثـانى فى آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول من غير مشقة كفى على الظاهر كذا فى الحاشية ولا

عليهم (ضيـاعاً) ولو لم يبلغ حد الهلاك بأن كان الـشأن عدم الصدقة عليـهم أو عدم من يحفظهم (أو) قـدر علي الوصول (بسـؤال) من الناس لكن بشـرطين أفـادهما بقـوله (إن كـان عادته) السـؤال (وظن الإعطاء) وإلا فلا يجب عليه (واعتبـر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول (ما يرد به) من المال أو ما يقوم مـقامه إلى وطنه أو أقرب مكان يعيش به إذا لم تمكنه الإقـامة بمكة وإلا فلا (وزيد) علي الأمن علي النفس أو المال (في حق المرأة زوج) يسـافر معهـا (أو محرم) بنسب أو رضاع (أو رفـقة أمنت) ولو رجالاً فـقط أو نساء فقط وكـان الحج عليها فـرضاً وإلا فلا بد من الزوج أو المحـرم وإلا سقط بل يمتنع عليهـا (ولا تصح نيابة) من أحد (عن) شـخص (مستطيع فى) حج (فـرض) بأجرة أو لا فالإجارة فـيه فاسدة لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصـلاة والصوم فالفرض بأي علي المستنيب (وإلا) تكن في فرض بل في نفل أو في عمرة كرهت النيـابة وصحت الإجارة فيما ذكر وللمستنيب أجـر الدعاء والنفقة وحمل النائب علي فعل الخير هذا هو الذي اعتمـده الشيخ في التوضيح وفي المختصر وضـعفه بعضـهم وقال

يشترط فى المحرم البلوغ بل المدار على التمييز ووجود الكفاية وهل عبد المرأة محرم مطلقاً نظراً لكونه لا يتزوجها فتسافر معه ورجحه ابن القطان أو لا مطلقاً وهو الذى ينبغى المصير إليه ورجحه ابن الفرات أو إن كان وغداً فمحرم تسافر معه وإلا فلا عزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ويقوم مقام المحرم والرفقة المأمونة فى سفر الفرض فقط كما يؤخذ من الشارح .

(**تنبيهان : الأول**) يزاد فى المرأة أنه لا يلزمها المشى البعيد ويختلف البعد بأحوال النساء ولا تركب صغير السفن لأنها لا يمكنها المبالغة فى الستر عند كالنوم وقضاء الحاجة وحيث وجدت الاستطاعة بشروطها فالبحر كالبر إن غلبت السلامة لا إن ساوت العطب وقيل لا يجب بالبحر لقوله تعالى : ﴿ **يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر** ﴾ ولم يذكر البحر فرد بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا براً لبعد البحر منها ومحل الوجوب بالبحر أيضاً إلا أن يضيع ركن صلاة لكدوخة وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم نعم لابد من ماء الشرب حيث تضر بهم قتلته وفى الخرشى وغيره لا يحج إن لزم صلاته بالنجاسة قال فى المجموع وقد يناقش بالخلاف فيها . الثانى لا يجب الحج باستطاعته بالدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء أو بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك ويصح بالمال الحرام مع العصيان .

(**فائدة**) الحج ولو تطوعاً أفضل من الغزو وإلا أن يتعين لفجء العدو أو بتعيين الإمام أو بكثرة الخوف فإنه يقدم على الحج ولو فرضنا والأفضل فى سفر الحج الركوب والأفضل أن

المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة وشبه في الكراهة قوله (كبدء للمستطيع) أي كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض أن يبدأ (به) أي بالحج (عن غيره) قبل أن يحج عن نفسه بناء على أنه واجب علي التراخي وإلا منع وعلي ما تقدم من اعتماد بعضهم يحمل علي ما إذا حج عن ميت أوصي به وإلا لم يصح (و) ككراهة (إجارة نفسه) أى الإنسان ذكراً أو أنثي (في عمل الله) تعالي حجاً أو غيره كقراءة وإمامة وتعليم علم إلا تعليم كتاب الله تعالى (ونفذت) إن آجر نفسه أي صحت ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال وإلا فلا كراهة (وأركانه) أي الحج (أربعة) أولها (الإحرام) وهو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد بمجرد النية والأرجح أنه ينعقد بمجردها (ووقته) المأذون فيه شرعاً (للحج) إظهار في محل الإضمار لزيادة الإيضاح أى ابتداء وقته له (شوال) من أول ليلة عيد الفطر ويمتد (لفجر يوم النحر) بإخراج الغاية فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو يعرفه فقد أدرك الحج وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها

يكون على القتب رجل صغير للسنة والبعد عن الكبر (قوله : عن شخص مستطيع . .إلخ) لا مفهوم لقوله مستطيع فى فرض بل الاستنابة فاسدة مطلقاً سواء كان المحجوب عنه مستطيعاً أو لا فى فرض أو نفل إن كان حياً كما سيأتى اعتماده فى الشارح (قوله : كالصلاة والصوم) أي ولذلك قال فى التوضيح فائدة من العبادة ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع . واختلف فى الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة اهـ (قوله : وضعفه بعضهم) المراد به قائلاً المعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا صحيحا (ومربطا كانت النيابة في فرض أو في نفل كانت بأجرة أولا (قوله على ماتقدم من (اعتماد بعضهم) الذى هو ر كما تقدم (قوله : وإلا لم يصح) أى مطلقاً كانت النيابة فى فرض أو غيره حيث كانت عن حى (قوله : وككراهة إجارة نفسه . .إلخ) أي لقول مالك لأن لا يؤجر الرجل نفسه فى عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الأبل أحب إلى من أن يعمل عملاً لله بأجره (قوله : وتعليم علم) قال الشيخ فى تقريره يستثنى منه علم الحساب فإنه لا كراهة فى تعليمه بأجرة لأنه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليه (قوله : إلا تعليم كتاب الله تعالى) أي ومثله الأذان وإن مع الصلاة كذا فى المجموع وظاهره وإن لم تكن الأجرة من وقف ولا من بيت مال وفى الحديث : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى » وذكر الأشياخ الفرق بين العلم والقرآن أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأدى لضياع الشريعة مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف وليس فى القرآن فرض عين سوى الفاتحة فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم (قوله : ونفذت إن آجر نفسه . .إلخ) أي وإن كان مكروهاً وإنما

لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل (وكره) الإحرام له (قبله) أى قبل شوال وانعقد (كمكانه) أى كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتي بيانه (و) وقت الإحرام (للعمرة أبداً) أى فى أي وقت من العلم (إلا لمحرم بحج) فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات إن لم يتعجل وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، فقوله (فبعد الفراغ من رمي) اليوم (الرابع) بالفعل إن لم يتعجل أو بقدره إذا تعجل معناه إذا كان قدم طوافه وسعيه (وكره) الإحرام بها (بعده) أي بعد رميه اليوم الرابع (للغروب) منه (فإن أحرم) بها بعده وقبل الغروب صح إحرامه (وأخر) وجوباً (طوافها) وسعيها (بعده) أى الغروب وإلا لم يعتد بفعله علي المذهب وأعادهما بعده وإلا فهو باق علي إحرامه أبداً . ثم شرع في بيان الميقات المكاني للإحرم بقوله (ومكانه) أى الإحرام (له) أي للحج غير القران أخذاً مما يأتي يختلف باختلاف الحاجين ، فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء كان من أهلها أم لا ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر (مكة) أي الأولى له أن يحرم من مكة فى أي مكان منها

نفذت الوصية بـه فى الحج وغيره مراعاة لمن يقول بجـواز النيابة وهنا كلام طويل فى خليل وشراحـه تركه المصنف اتكالاً على معـرفته من باب الإجارة والوصـاية ولكون إجارة الحج مكروهة فى بعض المسائل وفاسدة فى بعضها لم يعتن بتفصيلها وقد أجاب بذلك هو رضى الله عنه (قوله : وأركانه أى الحج . .إلخ) اعلم أن الركن هو مـا لا بد من فعله ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهى : الإحـرام والطواف والسعى والوقوف بعرفـة ، وهذه الأركان ثلاثة أقسام : قسم يفـوت الحج بتركه ولا يؤمر بشئ وهو الإحرام ، وقسم يـفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء فى العام القـابل وهو الوقوف ، وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الأحرام م ولو وصل لأقـصى المشرق أو المغرب رجـع لمكة ليفعل وهو طواف الإفـاضة والسعى والثلاثة غير السعى متفق على ركنيتها وأما السعى فقيل بعدم ركنيته وإن كان ضعيفاً وبه قال أبـو حنيفة وزاد ابن المـاجشون فى الأركـان الوقوف بالمشـعر الحـرام ورمى العقـبة والمشهور أنهما غير ركنين بل الأول مستحب والثانى واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يجـبر بالدم . واختلف فى اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفـة والحلاق والمذهب عندنا أنهما واجـبان يجبران بالدم فهـى تسعة بين مجمع عليه ومختلف فيه فى المذهب وخارجه قال ح ينبغى للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثـواب أشار له الشبيبى اهـ بن نقله محشى الأصل (قوله : والأرجح أنه ينعقد بمجردها) أى ويلزمه دم فى ترك التلبية والتجرد حين النية على ما سيأتى تفصـيله (قوله : ووقته المأذون فيه) أى الذى يجوز فيـه من غير كراهة بدليل ما يأتى (قوله : فـمن أحرم قبل فجـره بلحظة) أى فالمراد أن الزمن الذى ذكره ظرف مـتسع للإحرام فـيه إلى أن يبـقى على فجـر يوم النحر لحظة يدرك بهـا الإحرام[1] فيصير مضيقاً

ومثله من منزله في الحـرم خارجها (وندب) إحرامه (بـالمسجد) الحرام أى فيه مـوضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه القيام من صلاة ولا أن يتقـدم جهة البيت (و) ندب (خروج) الآفاقى المقيم بها (ذى النفس) أى الذى معه نفس أي سعة زمن يمكن الخروج فيه لـميقاته وإدراك الحج (لميقاته) ليحرم منه فإن لم يخرج فلا شئ عليه (و) مكانه (لها) أي للعمرة لمن بمكة (وللقران) أى الإحرام بالعمرة والحج معاً (الحل) ليجمع في إحرامـه لها بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام (وصح الإحرام) لـهـا وللقران (بالحرم) وإن لم يجز ابتـداء (وخرج) وجوباً للحل للجـمع فى إحرامه بين الحل والحرم (وإلا) يخـرج للحل وقد طاف لها وسعي (أعاد طوافـه وسعيه) لفسادهما (بعده) أي بعـد الخروج للحل ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه (وافتدي إن حلق قبله) أي الخروج لأن حـلقه وقع حال إحرامه لعدم الاعتداد بالطواف

---

(١) قوله يدرك بها الإحرام ، صوابه الوقوف أهـ من خطّ الشيخ عليش.

(قوله: وانعقـد) أي على المشهور لأنه وقت كمال بخلاف الصـلاة فإنها تفسد قبـل وقتها لأنه وقت للصحـة والوجوب (قوله : كـمكانه) أي ولكن ينعقـد اتفاقاً (قـوله : إلا لمحرم بحج) أي ومثله محرم بعـمرة فلا تنعقد عمرة علي حج ولا على عـمرة المحرم ولا يلزمه شيء فى ذلك فلو قـال إلا لمحرم بنسك لكان أولى (قـوله : وإلا لم يعتد بـفعله) أي إن فعل بها قبل الغروب شيئاً من طواف أو سعى ،ومنه الدخول للحرم بـسببها فيعيد جميع ما فعله فإن تحلل منها بالطواف والسـعى قبل غروب الرابع ووطئ أفسد عمرته فيـتمها وجوباً ويقضيها ويهدى ويفتدى لكالحلق (قوله : غـير القران) شمل كلامه المفرد الذي لم يتحلل من عمرته فى أشهر الحج والمتمتع الذى تحلل من عـمرته فى أشهر الحج وأحرم بحج مفرداً (قوله : ومثـله من منزله فى الحرم خارجهـا) أى كأهل منى ومزدلفة (قـوله : وليس عليه القـيام من مـصـلاه) أي ثم يلبى بعـد ذلك (قوله : ونـدب خروج الآفـاقى . .إلخ) أي كمصرى مجاور بمكة فيندب له إن أراد الإحرام بالحج ومعه سعة من الزمن إذا وصل لميقاته الجحفـة ورجع يدرك الوقوف ويشتـرط الأمن أيضاً وإلا فلا يندب له بل ربما كـان رجوعه لميقـاته حراماً (قوله : فـلا شئ عليه) أي لأن مخالفـة المندوب لا توجب شيئاً كـما يأتى (قوله : ومكانه لها . .إلخ) والجعرانة أولى ثم التنعيم وهذا بالنسـبة للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستـو (قوله : وافتدى إن حلق قبله) فإن وطئ بعد الحلاق فسدت ولزمه إتمامها وتقدم نظيره (قوله : وأما القارن فلا يعيد . .إلخ) أي على تقدير أن لو طاف وسعى وإن كان لغـواً كما قرره مؤلفه وقوله بعـد خروجه أى للحل قبل

والسعي قبل الخروج فإن لم يكن قدم الطواف والسعي قبل خروجه طاف وسعي للعمرة بعده ولاشئ عليه كما تقدم فقوله وإلا أعاد إلخ ظاهر في العمرة فقط وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف يندرج فيها طواف وسعي العمرة (و) مكانه (لغيره) أى لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهمـا) أى للحج والعمـرة (ذو الحليفة) تصـغير حلفـة بالنسبـة (لمدني) ومن وراءه ممن يأتي علي المدينة (والجحفة لـكالمصري)كأهل المغرب والسودان والروم والشام (ويلملـم لليمن والهند وقرن) بسكون الراء المهملة (لنجـد وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين (للعـراق وخراسان ونحوهمـا) كفارس والمشرق ومن وراءهم أى لأهل ما ذكر (و) مـكانه لهما (مسكن) من أي جهة بالنسـبة لساكن (دونها) أى دون تلك المواقيت بأن كان المسكن بينهما وبين مكة وكـان خارج الحرم أو في الحرم وأفرد فإن قرن أو اعتمر خـرج منه إلي الحل كما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه مـن الجمع بين الحل والحرم والمفرد يقف بعرفة وهي من الحل (و) مكانه لهما أيضاً (حيث حاذي) أي قابل المار (واحدا منها) أى من هذه المواقيت

خروجه لعرفة فإن لم يخرج للحل بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شئ عليه لأنه حصل الجمع بين الحل والحرام بخروجه لعرفة غاية ما هناك خالف الواجب وقال فى المجموع نقلاً عن شب لا دم عليه (قوله : ذو الحليفة ..إلخ) وقد جمع بعضهم تلك المواقيت التى تتعلق بالآفاقى فى قوله :

عرق العراق يلملم اليمن   وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة إن مررت بها   ولأهل نجد قرن فاستبن

وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال وبها بئر يسميها العوام بئر علىّ تزعم أنه قاتل بها الجن قال الخرشى وهذه النسبة غير معروفة وكان ﷺ يحرم من مسجدها (قوله : ممن يأتى على المدينة) أي كأهل الشام الآن فإنهم يمرون بها ذهاباً وإياباً (قوله : والجحفة لكالمصرى) هى بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة أصلها لليهود على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة قال بعض سميت بذلك لأن السيل أجحفها وسبب خرابها نقل حمى المدينة إليه بدعوة رسول الله ﷺ كما فى الحديث ومن حكم الجحفة رابغ الذى يحرمون منه الآن على الراجح (قوله : والشام) أى إن أتوا عليها (قوله : ويلملم لليمن) هى بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال بهمزة بدل الياء وبراءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قال فى الحاشية إن أريد بها الجبال فمنصرفة وإن أريد بها البقعة فغير منصرفة بخلاف قرن فإنه على تقدير إرادة

كرابغ فإنها تحاذي الجحفة علي المعتمد (أو مر به) وإن لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذى (ببحر) كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فإنه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين المحاذاة (إلا كمصري) من كل من ميقاته الجحفة (يمر) ابتداء (بالحليفة) ميقات أهل المدينة (فيندب) له الإحرام (منها) ولا يجب لأنه يمر علي ميقاته الجحفة بخلاف غيره ولذا لو أراد المصري أن يمر من طريق أخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الإحرام من ذي الحليفة كغيره (وإن) كان المصري الذي مر بالحليفة (حائضاً) أو نفساء وظنت الطهر قبل الوصول للجحفة فيندب لها الإحرام من الحليفة ولا تؤخر للجحفة وإن أدي ذلك إلي إحرامها بلا صلاة لأن إقامتها بالعبادة أياماً قبل الجحفة أفضل من تأخيرها لأجل الصلاة (ومن مر) بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه حال كونه (غير قاصد مكة) أي دخولها بأن قصد مكاناً دونها أو في جهة أخري ولو كان ممن يخاطب بالحج والعمرة (أو) قاصداً مكة وكان (غير مخاطب به) أي بالإحرام كعبد وصبي (أو قصدها) عطف علي مر فهو في غير المار (متردداً) أو مقدار التردد لدخولها كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما (أو عاد لها) أى لمكة بعد خروجه منها (من) مكان

البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه (قوله : وقرن . .إلخ) ويقال قرن المنازل وهى تلقاء مكة على مرحلتين قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة (قوله : وذات عرق) هى قرية خربة على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فتتحرى القرية القديمة وعن الشافعى من علاماتها المقابر القديمة (قوله : وكان خارج الحرم) أى كقديد وعسفان ومر الظهران لتسمى الآن بوادى فاطمة قال فى الحاشية فإن سافر قبل الإحرام من مسكنه دونها إلى وراء الميقات ثم رجع يريد الإحرام فكمصرى يمر بذى الحليفة فله أن يؤخر لمنزله ويحرم منه ولكن الأفضل إحرامه من الذى مر عليه (قوله : ولو كان المحاذى ببحر) قيده سند بالقلوم وهو بحر السويس أما عيذاب وهو بحر اليمن والهند فلا يحرم حتى يخرج إلى البر لأن الريح ترد فيه كثيراً ورجح بخلاف بحر السويس فلا مشقة فيه إذا ردته الريح لأن السير فيه مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر فلذا تعين إحرامه من المكان الذى يحاذى فيه الميقات قال محشى الأصل وقد يقال إنه وإن أمكنه النزول إلى البر لكن فيه مضرة بمفارقة رحله فلذا قيل إنه لا يحرم من المكان الذى حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر فتأمله اهـ لا سيما فى هذا الزمان الذى إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفس ولا على مال (قوله : إلا كمصرى . .إلخ) قال الخرشى لما أوجب الجمهور إحرام من مر بغير ميقاته منه عموماً لقوله ﷺ : «هن لهن ولمن عليهن من غير أهلهن» استثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذى الحليفة فلا يجب إحرامه منها لمروره على ميقاته (قوله : أى مقدرا التردد) إشارة إلى أن متردداً حال منوية على حد قوله تعالى ﴿فادخلوها خالدين﴾ (قوله : كالمترددين لها . .إلخ) كانوا مخاطبين بالحج أم لا (قوله :

(قريب) دون مسافة القصر (فلا إحرام عليه) أي فلا يجب عليه إحرام في الأربع صور (وإلا) بأن قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالإحرام وجوباً ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة (وجب) عليه الإحرام ؛ وضابط ذلك أن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوباً ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون (و) متي تعدي الميقات بلا إحرام (رجع له) أي للميقات وجوباً ليحرم منه (وإن دخل مكة مالم يحرم) بعد تعدي الميقات فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالاً ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام كما يأتي قريباً (ولا دم عليه) إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بل تعديه فقوله ولا دم مرتبط بالمنطوق أي ورجع المتعدي للميقات بلا إحرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه فإن أحرم فالدم ولا ينفعه رجوعه (وإلا لعذر) مستثني من قوله ورجع أي ويجب

من كان قريب) أى لم يمكث فيــه كثيراً بدليل ما يأتى وسواء مكان مـخاطباً أم لا (قوله : فى الأربع صور) أى إجمالاً وإلا فهى سبع تفصيــلاً لأن قوله ومن مر غير قاصد مكة تحته صورتان وهمــا مخاطب أم لا وقوله أو غــير مخــاطب به صورة واحدة وقوله أو قــصدها متــردداً صورتان مخاطب أم لا وقــوله أو عاد لها من قــريب صورتان أيضاً مــخاطب أم لا (قوله : كالعبد) تشبيه فى عدم الوجوب وجـميع التى لا يجب فيها الإحرام لادم عليه فيها بمجاوزته الميقات حلالاً ولو أحرم بعد ذلك وإن كان ضرورة مستطيعاً على الراجح (قوله : فإن أحرم فالدم) أى ولو أفسده لوجوب إتمامه (قوله : فالدم واجب عليه) أى ويحرم من مكانه (قوله : وأصل النسك العبــادة) أي مطلقاً حجاً أو غيــره ثم صار حقيقة عــرفية فى الحج والعمرة (قوله : ولا يفتــقر إلى ضميمة قول . .إلخ) أي افتقــاراً تتوقف الصحة عليه فلا ينافى أنهما واجــبان غير شرط على المعتمد (قــوله : من غير ملاحظة حج . .إلخ) أى بأن يقول أحرمت لله فقط (قوله : ولكن لا بد من البيان بعــد) وحينئذ فلا يفعل شيئاً إلا بعد التــعيين (قــوله : أي تعيــينه لحج) أى إن وقع الصرف قــبل طواف القدوم وقــد أحرم ويستمر على ماهو عليه فإذا أفرغ من السعي أحــرم بالحج وكان متحتما أن كانت العمرة فى أشهر الحج وإن كان قبلها صرفه ندباً لعمرة وكره لحج فإن طاف صرفه للإفراد سواء كان في شهر الحج أم لا قال في الزخيرة ولو أحــرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعله حــجاً ويكون هذا طواف القــدوم لأن طواف القدوم لــيس ركناً فى الحج والطواف ركن فى العمرة وقد قبل تعيينهما أهـ بن نقله محشى الأصل (قوله : والقياس صرفه للقران . .إلخ) أي إلا أنه غير معول عليه لمخالفته للنص (فولد ونوى الحج . .إلخ) قال فى حاشية الأصل

الرجوع إلا لعذر (كخوف فوات) لحجه لو رجع أو فــوات رفقة أو خاف علي نفس أو مال أو عدم قدرة علي الرجوع فلا يجب عليه الرجوع وإذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالاً (كراجع) له (بعد إحرامه) عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده فأولي إذا لم يرجع فمتعدي الميقات حلالاً إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الــدم في جميع الحالات ولو فسد حجه أو كان عــدم الرجوع لعذر (إلا أن يفوته) الحج بطلوع فجر يوم النحــر قبل وصوله عرفة (فــتحلل) منه (بعمرة) بأن نوي التحلل منه بفــعل عمرة وطاف وسعي وحلق بنيتــها فلا دم عليه للتعدي فــإن لم يتحلل بالعمرة وبقي علي إحرامــه لقابل لم يسقط عنه (وهو) أي الإحرام (نية أحد النسكين) أى الحج والعمرة وأصل النسك العبادة (أو هما) أي نيتهما معاً فإن نوي الحج فمفرد وإن نوي العمرة فمعتمر وإن نواهما فقارن علي ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالي ولا يفتقر إلى ضميمة قــول أو فعل كتلبية وتجرد علي الأرجح (أوأبهم) عطف علي مقــدر أى عين نيته في أحدهما أو فيهما أو أبهم في إحرامه أي نيته بــأن لم يعين شيئاً بأن نوي النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو

الذى يدل عليه كلامهم أن من نسى ما أحرم به لزمه عمل القران سواء نوى الحج أى أحدث نيته أم لا وبراءته من الحج إنما تكون إذا أحدث نيته فإن لم ينوه لم يتبرأ ذمته من عهدة الحج ولا من العمرة إذ ليس محققاً عنده حج ولا عمرة ومحل نية الحج إذا حصل شكّه فى وقت يصح فيه الإرداف كما لو وقع قبل الطواف أو فى أثنائه أو بعده وقبل الركوع وأما لو حصل بعد الركوع أو فى أثناء السعى فلا ينوى الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة حينئذ بل يلزمه عمرة فى أشهر الحج اهـ ولا يحلق رأسه حتى يتم أفعال الحج لاحتمال أن المنسى حج ويلزمه دم لتأخير الحلاق لاحتمال أن المنوى ابتداء عمرة تأمل (قوله : مخالفة لفظه) أى ولو عمداً فليس كالصلاة ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه والمرجوع إليه أن عليه الدم ووافقه ابن القاسم لكن قال خليل فى منسكه الأول أقيس (قوله: كالصلاة) تشبيه فى الأولوية وليس بتام لأن تعمد المخالفة فى الصلاة مبطل لها بخلاف الحج كما تقدم (قوله : لا يضر رفضه) أى ولو حصل فى أثناء أفعال الحج أو العمرة فإذا رفض إحرامه فى أثنائه قبل أن يأتى بباقى أفعاله المطلوبة كالسعى والطواف ثم أتى بها فصحيحة بخلاف رفض الطواف والسعى إذا وقع فى أثنائهما فيرتفض كل ويكون كالتارك له فيطالب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض ونص عبد الحق فإذا رفض إحرامه ثم عاد للمواضع التى يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما وأن كان فى حين الأفعال التى تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فإنه يعد كالتارك لذلك كذا فى بن اهـ من حاشية الأصل.

(تنبية) في جواز إحرام الشخص كإحرام زيد وعدمه قولان فعلى الأول لو تبين أن زيداً

عمرة أو هما فينعقد ولكن لا بد من البيان بعد (وندب) إن أبهم (صرفه) أى تعيينه (لحج) فيكون مفرداً (والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله علي النسكين كالناسي (وإن نسي) ما عينه أهو حج أو عمرة أو هما (فقران) فيهدي له (ونوي الحج) أى جدد نيته وجوباً لأنه إن كان نواه أولاً فهذا تأكيد له وإن كان نوي العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارناً وإن كان نوي القران لم يضره تجديد نية الحج فعلي كل حال هو قارن أي يعمل عمله ويهدي له (وبرئ منه فقط) لا من العمرة لاحتمال أن يكون نوي أولاً الحج والثانية تأكد (ولا يضره) أى الناوي لشئ معين (مخالفة لفظه) نيته كأن نوي الحج فتلفظ بالعمرة إذ العبرة بالقصد لا اللفظ (والأولي تركه) أى اللفظ بأن يقتصر علي ما في القلب (كالصلاة) لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه والأولي تركه (ولا) يضر (رفضه) أي رفض أحد المنسكين بل باق علي حرامه وإن رفضه أي ألغاه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم فيهما . ثم شرع في بيان واجبات الإحرام وسننه ومندوباته فقال (ووجب) بالإحرام (تجرد ذكر من محيط) بضم الميم وسواء كان الذكر

لم يحرم لزمــه هو الإحرام ويكون مطلقاً بخيــر فى صرفه لما شاء وكــذا لو مات زيد أو لم يعلم مــا أحرم به أو وجده مــحرمــاً بالأطلاق على ما اســتظهره كذا فــى الأصل (قوله : ووجب بالإحرام تجرد ذكر) ذكر هذه المسألة هنا رداً على القائل بأن التجرد مما تتوقف صحة الإحرام عليه فــبين أنه واجب غير شرط كالتلبــية على المعتمــد (قوله : مكلفاً أم لا) لكن محل تعلق الخطاب بتجرد الصــغير إن كان مطيقاً لذلك وإلا فلا يؤمر وليــه بتجريده وتقدم الكلام على ذلك فى قــوله فيحــرم الولى عن كرضيع ومــطيق وجراد قرب الحــرم (قوله : واعلم أمن الواجب . .إلخ) هذا اصطلاح للفــقهاء مــخصوص بــباب الحج وأما فى غــيره فــالواجب والفرض شئ واحــد ولا مشــاحــة فى الاصطلاح (قوله : ووجب على المحــرم المكلف) أى بخلاف الصــبى فلا يطالب بها وليه إن عــجز عنها وظاهره أنه إن قدر عــليها الصبى لا يجب على وليــه أمره بها ولا يكون فى تركــها دم مع أن الأصيلى قــال عند قول خليل وأمره مقدوره أى وجــوباً لأنه كأركان النافلة تتوقف صحة العــبادة عليه فعلى هذا لو ترك الصبى التلبية مع القدرة يكون عليه الدم فلا يظهر تقييده بالمكلف فكان الأولى أن يعمم هنا كما عمم فى التجرد (قوله : أو فصل بينها وبينه بفصل طويل) أى وأما اتصاله بالإحرام حقيقة فسنة لا شئ فى تركها وعليه يحمل عطف خليل لها على السنن (قوله : متصل به) واختلف هل هذا الاتصــال من تمام السنة فإذا اغتــسل غدوة وأخر الإحرام للظهــر لم يجزه وهو الموافق لكلام المدونة وقــال البساطى الاتصــال سنة مســتقلة فلو تركه أتى بــسنة الغسل وفاتته سنة الاتصال (قوله : أعاده) أى على قول المدونة ويستثنى من طلب الاتصال من كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذى الحليــفة فإنه يندب له الغــسل بالمدينة ويأتى لابسا لثيــابه فإذا

مكلفاً أم لا والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كنسج أو صياغة أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق ومفــهوم ذكر أن الأنثي لا يجب عليها التجرد وهو كذلك إلا في نحو أســاور وستأتى المســألة مفصلــه إن شاء الله تعالى فى فــصل محرمــات الإحرام .واعلم أن الواجب في باب الحج غير الفــرض إذ الفرض هنا هو الركن وهو ما لا تحصل حقيــقة الحج أو العمرة إلا به والواجب ما يحــرم تركه اختيــاراً لغير ضرورة ولا يفــسد النسك بتركه وينجــبر بالدم (و) وجب علي المحرم المكلف ذكر أو أنثي (تلبية و) وجب (وصلها به) أي بالإحــرام فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وبقي من الــواجبات كشف الرأس للذكر (وسن) للإحرام (غسل متــصل) به متقدم عليه كالجمعة فإن تأخر إحرامه كثيراً أعاده ولا يضر فصل بشد رحاله وإصلاح حاله (و) سن (لبس إزاره) بوسطه (ورداء) علي كتفيــه (ونعلين) في رجليه كنعال التكرور وغالب أهل الحجــاز أى أن السنة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي أن التــجرد من المحيط واجب فلو التحف برداء أو كســاء أو أجزأ وخالف السنة (و)

وصل لذى الحليفة تجرد وأحرم وهو معنى قول خليل وندب بالمدينة للحليفى (قوله : وسن ركعتان) أى فأكثر وليس المراد ظاهره من أن السنة ركعتان فقط بل بيان لأقل ما تحصل به السنة ثم محل سنتيهما إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام ما لم يكن مراهقاً وإلا أحرم وتركهما كما أن المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما (قوله : وحصل به السنة) الحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب صلاة ولو فرضاً لكن إن كانت نفلاً فقد أتى بسنة ومندوب وإن فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط وانظر هل أراد بالفرض خصوص العينى أو ولو جنازة وهو منذور النوافل كالفرض الأصلى أمن أم لا وبقى من سنن الإحرام الإشعار والتقليد للهدى إن كان معه ويكونان بعد الركوع (قوله : وصلى) أي وأشعر وقلد إن كان معه ما يشعر أو يقلد (قوله : إذا استوى على ظهر دابته) أى ولا يتوقف على مشيها وإحرام الراكب إذا استوى والماشى إذ مشى على جهة الأولوية فلو أحرم الراكب قبل أن يستوى على دابته والماشى قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة (قوله : ويرجل شعر رأسه . .إلخ) هذا خلاف ما قاله الخرشى والمجموع فإن الخرشى قال فى حل قول خليل وإزالة شعثه أى ما عدا الرأس فإن الأفضل بقاء شعثه فى الحج ابن بشير ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ويقل دوابه أهـ قال فى الحاشية قد ورد أن النبى ﷺ لبد رأسه بالعسل كما في أبي داود قال فى القاموس العسل بمهملتين صمغ العرفط بالضم شجر العضاه (قوله : وهى لبيك) معناه إجابة بعد إجابة أى أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن إبراهيم به فى الناس وكما أجبتك أولاً حين خاطبت الأرواح بألست بربكم كذا قيل والأحسن ما قاله فى المجموع وحتى لبيك إجابة لك بعد إجابة فى جميع أمرك وكل

سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الإحرام (وأجزأ) عنهما (الفرض) وحصل به السنة وفاته الأفضل ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجب فإذا اغتسل لبس ما ذكر وصلى (يحرم الراكب) ندباً (إذا استوي) علي ظهر دابته (و) يحرم (الماشى إذا مشى) أى شرع فيه (وندب) للمحرم (إزالة شعثه) قبل الغسل بأن يقص أظافره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إن كان من أهل الحلق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم (و) ندب (الاقتصار علي تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام) وهي : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (و) ندب (تجديدها لتغيير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة (وخلف صلاة) ولو نافلة (و) عند (ملاقاة رفاق)أو رفقة (و) ندب (توسط في علو صوته) فلا يسرها ولا يرفع صوته جداً حتي يعقره (و) ندب توسط (فيها) أي في ذكرها فلا يترك حتي تفوته الشعيرة ولا يوالي حتي يلحقه الضجر (فإن تركت) التلبية (أوله) أى الإحرام (وطال) الزمن طولاً كثيراً كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه (فدم) لما

خطاباتك (قوله : إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعديل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب .

(تنبيه) كان عمر يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك ؛ وزاد ابنه: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك وهذه التلبية تكره فى غير الإحرام لقول التهذيب كره مالك أن يلبى بها من لا يريد الحج ورآه سخافة عقل وأما إجابة الصحابة للنبى ﷺ بالتلبية فهى من خصائصه كذا فى التوضيح قال بن وهو غير علم والظاهر كما قال ابن هرون إن الذى كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج فى غيره كاتخاذها ورداً كبقية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة فى غير ما وضعت له وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا بأس به بل هو أحسن أدباً وفى الشفاء عن عائشة : «ما ناداه ﷺ أحد من أصحابه ولا أهل ملته إلا قال لبيك » وبه يرد قول ابن أبى جمرة أنه ﷺ لم يفعل ذلك معهم أهـ من حاشية الأصل (قوله : وعند ملاقاة رفاق) أى فتكون شعارهم تغنى عن التحية ولذلك قالوا يكره السلام على الملبى (قوله : وندب توسط فيها . .إلخ) ويقال مثل ذلك فى تكبير العيد وكل مندوب مرغب فيه من الأذكار لأن خير الأمور أوسطها (قوله : فإن تركت التلبية أوله) ومثل الترك والطول فى الدم ما لو تركها رأساً كما تقدم ومفهوم الظرف أنه إذا تركها فى أثنائه لا شئ عليه كما فى التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسى وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة وإن قالها ثم ترك فلا

تقدم أن وصلها بالعرف واجب وقوله (للطواف) غاية لقوله وتجديد إلي آخره أي يندب تجديدها وإعادتها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فيتركها (حتي) أي إلى أن (يطوف) للقدوم (ويسعي) بعده وقيل يتركها بدخوله مكة حتي يطوف ويسعي (فيعاودها) بعد فراغه من السعي ما دام بمكة (وإن بالمسجد) الحرام أي فيه ويستمر علي ذلك (لرواح) أي وصول (مصلي) أي مسجد (عرفة بعد الزوال من يومه) أى يوم عرفة فغاية التلبية مقيدة بقيدين الوصول لمسجد عرفة وكونه بعد الزوال من يوم عرفه فإن وصل قبل الزوال لبي إلي الزوال وإن زالت الشمس قبل الوصول لبي إلي الوصول فعلم أنه إن وصل عرفة قبل يومها كما يفعل غالب الناس الآن فإنه يستمر علي التلبية حتي يصلي الظهر والعصر جمع تقديم يومها فإذا صلاهما قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعاً مبتهلاً بالدعاء وجلاً خائفاً من الله راجياً منه القبول ولا يلبي كما يفعله غالب الناس الآن هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفته الحج ؛ وأما المعتمر ومن أحرم من مكة أو فاته الحج فأشار لهم بقوله (ومحرم مكة) أى والمحرم منها

دم عليه قال ح وشهر بن عرفة وجوب الدم ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففى لزوم الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل وقال ابن عربى وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم فى أقوى القولين فتحصل أن المسئلة أقوالاً ثلاثة (قوله : فيعاودها بعد فراغه من السعى) أي استحباباً كما قيل وفى المجموع وعاودها وجوباً بعد سعى فإن لم يعاودها أصلاً فدم على المعول عليه أهـ وتقدم أن هذا قول ابن العربى (قوله : أي مسجد عرفة) بالفاء لأنه كائن فيها ويقال أيضاً عرنة بالنون مكان غير عرفة وأضيف المسجد له لمجاورته لها لأن حائطه القبلى بلصقها (قوله : فغاية التلبية مقيدة . .إلخ) أي فمتى وجد القيدان تمت التلبية ولا يعاودها أصلاً هذا هو الذى رجع إليه مالك والمرجوع عنه أنه يستمر يلبى إلى أن يصل لمحل الوقوف ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة قال فى الحاشية لو أحرم من مصلى عرفة فإنه يلبى إلى أن يرمى جمرة العقبة إذا كان إحرامه بعد الزوال فإن أحرم منها قبله فإنه يلبى للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها اهـ فإذا علمت ذلك فتكون القيود ثلاثة (قوله : إن وصل عرفة قبل يومها) أي وخالف المشروع من كونه يخرج يوم الثامن إلى منى قدر ما يدرك بها الفطر فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها حتى يصلى الصبح ثم يرتحل يومها لعرفة فإن هذا متروك الآن (قوله : ولا يلبى . .إلخ) أى فينهى عن التلبية حيث كان مالكياً وأما من كان مذهبه يرى ذلك فلا نتعرض له (قوله : هذا فيمن أحرم بالحج) أى مفرداً أو قارناً (قوله : ولا يتمادى للبيوت) أي خلافاً لابن الحاجب والمراد بالحرم الحرم العام لا خصوص المسجد خلافاً لمن زعم ذلك كما هو تقرير مؤلفه وسياقه هنا (قوله : أقل منها فى الحج) أي لأنه يتركها فى العمرة عند الحرم تارة وعند رؤية البيوت تارة ولا يعاودها

لكونه من أهلها أو مقيماً بها ولا يكون إلا بحج مفرداً لما تقدم من أنه إن كان قارناً أو معتمراً أحرم من الحل (يلبى بالمسجد مكانه) أى في المكان الذي أحرم منه وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه ويستمر يلبي إلى رواح مصلي عرفة بعد الزوال كما تقدم (ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفائت الحج) أي المعتمر الذي فاته الحج بأن أحرم أولاً بحج ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة كل منهما يلبي (للحرم) ولا يتمادي للبيوت فعلم أن المحرم من الميقات بالحج ولو قارناً يلبي للبيوت أو للطواف علي ما تقدم والمعتمر منه للحرم (و) المعتمر (من) دون الميقات (كالجعرانة) والتنعيم يلبي (للبيوت) لقرب المسافة فالتلبية في العرة أقل منها في الحج (والإفراد) بالحج (أفضل) من القران والتمتع لأنه لا يجب فيه هدي ولأن النبي صلي الله عليه وسلم حج مفرداً علي الأصح (فالقران) يلي الإفراد في الفضل وفسره بصورتين أشار للأولي بقوله (بأن يحرم بهما) أي العمرة معاً بأن ينوي القران أو العمرة والحج بنية واحدة (وقدمها) أي العمرة في النية والملاحظة وجوباً إن رتب وندباً في اللفظ إن تلفظ الثانية أن ينوي

بخلافها فى الحج الذى لم يفته فإنه يستمر للطواف ويعادها عقب السعى (قوله : والإفراد بالحج أفضل . .إلخ) قال فى المجموع وعده ابن تركى فى الأمور التى فى تركها دم وهو ظاهر اهـ وظاهر كلام الشارح أفضليته ولو كان معه سعة من الوقت خلافاً لما رواه أشهب عن مالك فى المجموعة أن من قدم مكة مراهقاً فالإفراد أفضل فى حقه وأما من قدم بينه والحج طول زمان فالتمتع أولى له وخلافاً لما قاله اللخمى من أن التمتع أفضل من الإفراد والقران ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من أن القران أفضل من الأفراد لأن عبادتين أفضل من عبادة (قوله : فالقران يلى الإفراد) أي وإن كان القران يسقط به طلب النسكين لأنه قد يكون فى المفضول ما لا يكون فى الفاضل (قوله : فلا يقبل غيره) أي من حج أو عمرة فلا يرتدف عليه حج آخر ولا عمرة كما قال خليل ولغا عمرة عليه كالثانى فى حجتين أو عمرتين (قوله : أو بطوافها قبل تمامه) أي عند ابن القاسم خلافاً لأشهب القائل إذا شرع فى الطواف فات الإرداف (قوله : لم يصح) أى عند ابن القاسم ولا ينعقد إحرامه بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت فى أشهر الحج ثم حج من عامه فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته كذا فى الأجهورى أهـ من حاشية الأصل (قوله : والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب) أى وجوباً غير شرط كما يأتى من أن شرط صحته تقدم طواف وكون الطواف واجباً واجب غير شرط (قوله : فيؤخره بعد الإفاضة) أي وجوباً فإن قدمه أجزأ ويؤمر بإعادته بعد طواف ينوى فرضيته ما دام بمكة فإن تباعد عنها لزمه دم وسيأتى ذلك (قوله : فيكون العمل لها واحداً) خلافاً لأبى حنيفة فى إيجابه على القارن طوافين وسعيين بل لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المشتركة فى الحج

العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصح إرداف عمرة يقبل غيره وإليها أشار بقوله (أو يردفه) أى الحج (عليها) أي العمرة بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه ومحل صحة إردافه (إن صحت) العمرة لوقت الإرداف فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح ووجب إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم (وكمله) أي الطواف الذي أردف الحج علي العمرة فيه وصلي ركعتيه وجوباً (و) لكن (لا يسعي) لهذه العمرة (حينئذ) أي حين أردفه عليها بطوافها لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة واندرجت العمرة في الحج في الصورتين فيكون العمل لهما واحداً (وكره) الإرداف (بعده) أي الطوف وصح قبل الركوع بل (ولو بالركوع) أي فيه (لا بعده) فلا يصح لتمام غالب أركانها إذا لم يبق عليه منها إلا السعي (فالمتمتع) يلي القران في الفضل وفسره بقوله (بأن يحل عنها) أي من العمرة (في أشهره) أي

والعمرة أنهـا لهما بل لو لم يستشـعر العمرة أجزأ (قـوله : لا بعده فلا يصح) أي ويكون لاغياً وأما بعـد السعى وقيل الحلاق فحج مؤتنف بعد عمـرة تمت وإن كان لا يجوز القدوم على ذلك لاستلزام تأخير حق العمرة للتـحلل من الحج ويلزمه هدى للتأخير فلو حلق بعد إحرامه بالحج وقـبل فراغه من أفعاله لزمه فـدية وهدى . والحاصل أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حـتى يحلق للعمرة فـإن خالف ذلك الواجب وأحرم به قـبل حلاقهـا وبعد سعيها صح ولزمه تأخيـر الحلق للفراغ من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب فإن قدم الحلق قبل الفـراغ لزمه فـدية لإزالة الأذى وهو محـرم وهدى لعدم تعـجيل الحلق قـبل الإحرام (قوله: فالتمتع يلى القران) سمى بذلك لأنه تمـتع بإسقاط أحد السفرين وقيل لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب ولا يرد على هذا التـعليل لو أحرم بالحج وأحل منه ثم أحرم بعمرة لأن علة التسمية لا تقتضى التسـمية ولا يرد على الأول لو أحل من عمرته قبل أشهر الحج وجلس حتى أحرم بالحج لأن العبـرة بإسقاط أحد السفرين فى أشهر الحج كـذا فى الحاشية والتمتع وإن كـان يلى القران فى الفضل أفضل من الإطلاق لأن أوجه الإحـرام أربعة إفراد وقران وتمتع وإطلاق وهى على هذا التـرتيب فى الأفضلية (قولـه : وإن كان حجة ملتـبساً بقران) أي ويكون متمتـعاً قارناً ويلزمه هديان لتمتعه وقـرانه (قوله : وقيس القران عليه) أى فأوجـبوه فيه الدم بـجامع أن القارن والمتمـتع أسقط عن نفسـه أحد السفـرين (قوله : وشرط دمهـما . .إلخ) ظاهره أنها ليست شـروطاً فى التسميـة بل في لزوم الدم وهو أحد قولين وقيل إنها شروط فـى التسمية والدم معاً وتظهر ثمرة الخـلاف لو حلف أنه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط (قوله : مكان معروف) أي بين الطريق التى يهبط منها إلا مقبرة

الحج وهذا صادق بما إذا كان أحـرم بها في أشهر الحج أو قبلها أتمـها فيها ولو ببعض الركن الأخـير منها كمن أحرم بها في رمضـان وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال (ثم يحج) من عامـه الذي اعتمر فيه (وإن) كان حجـه متلبسا (بقران) فحـقيقة التمتع حج مـعتمر في أشهـر الحج من ذلك العام وعليه هدي لتمتعه لقوله تعالى : ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلي الحج فمـا استيسر من الهدي**﴾ وقيس القران عليه (وشرط دمهما) أي القران والتـمتع (عدم إقامة) للمتمتع أو الـقارن (بمكة أو ذي طوي) مثلث الطاء المهملة مكان معروف بقرب مكة (وقت فعلهما) أي وقت الإحرام بهما قال تعالى : ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ واسم الإشارة عـائد علي الهدي فغيـر المقيم بمكة أو ذي طوي يلزمه الهـدي (وإن) كان أصله من مكة و (انقطع بغيرها) كما أن من انقطع بمكة أي أم بهـا بنية الدوام بها وأصله من غيرها لا دم عليه بخلاف من نيته الانتقـال أو لا نية له (وندب) الهدي (لذي أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها ولو كانت إقامته بها أكثـر من غيرها علي الأرجح (و) شرط دمها (حج من عامه) فيهـما فمن أحل من عمرته قبل

مكة المسماة بالمعلا والطريق الأخرى التى هى جهة الذاهب وتسمى عند أهل مكة بين الحجرنين وسيأتى وصفها فى الشارح وأما التى فى القرآن فبضم الطاء وكسرها وقرئ بهما فى السبع كذا فى الحاشية وليست هى التى فى كلام المصنف لأن التى فى القرآن فى موضع مكالمة موسى بطور سيناء ولا خصوصية لذى طوى بذلك بل المراد كل مكان فى حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزها (قوله : أى وقت الإحرام بهما) المراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما فلو قدم آفاقى محرماً بعمرة فى أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما فى حكمها ثم حج من عامه وجب عليه هدى التمتع (قوله : وندب الهدى لذى أهلين) أى هدى التمتع أو القران (قوله : على الأرجح) أى وهو قول التونسى (قوله : قبل دخول شوال ثم حج) ومثل ذلك من أحل من عمرته فى أشهر الحج وفاته الحج فى عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل أو تحلل منه بفعل عمرة ولعل هذا المثال أقعد من مثال الشارح لأن مثاله لم يوجب فيه أصلاً (قوله : وكذلك إذا تمتع فات القارن الحج) أى وأما لو بقى القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم هكذا فى حاشية الأصل (قوله : ولو كان بلده أو مثله بالحجاز) تبع التتائى فى رجوع المبالغة لكل من بلده ومثله ، ومثله لبهرام واعتراضه ح بأن صواب المبالغة فى الرجوع لمثل البلد لأنها محل الخلاف وأما إذا رجع لبلده فلادم اتفاقاً كانت بالحجاز أو غيره فإن المردود عليه الذى هو ابن المواز قال إذا عاد لمثل بلده فى الحجاز فلا يسقط الدم ولا يسقط إلا بعوده لبلده أو لمثله وخرج عن أرض الحجاز بالكلية كذا فى حاشية الأصل ومحل اشتراط رجوعه لبلده أو مثله إن لم تكن بلده بعيدة جداً كالمغربي فيكفى رجوعه لنحو مصر كما قرره مؤلفه .

دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع فلا دم وكذا إذا افات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه (و) شرط (للمتمتع) زيادة علي الشرطين المتقدمين (عدم عوده) أي رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج (لبلده أو مثله) في البعد (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلاً فمن كان من أهل المدينة أو ميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ واعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدي عليه (و) شرط للتمتع أيضاً (فعل بعض ركنها) أي أن يفعل ولو بعض ركن من العمرة (في وقته) أي الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان فإن تم سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج

(تنبيهان : **الأول**) زيد شرط أيضاً على أحد الترددين فى خليل وهو كونهما عن شخص واحد فلو كانا عن اثنين كأن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه أو اعتمر عن زيد وحج عن بكر فلا دم . وقيل يجب عليه الدم فلا يشترط كونهما عن واحد قال فى الأصل وهو الراجح .

(**الثانى**) يجب دم التمتع بإحرام الحج وجوباً موسعاً بحيث لو طرأ له مسقط كموت الشخص سقط ويتحتم برمى جمزة العقبة فيؤخذ من رأس ماله لو مات بعدها حيث ارماها أو فات وقت رميها (قوله : الثانى من أركان الحج السعى) ذكر الأجهورى أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث «الحج عرفة» إنما هو لفوات الحج بفواته ولكن يبعد ما قاله الأجهورى ما سبق من الخلاف فى ركنية السعى وأنه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف كذا فى المجموع (قوله : البدء) مبتدأ خبره قوله منه وقوله مرة حال من الضمير فى متعلق الخبر أى البدء كأن منه حال كون ذلك البدء مرة والصفا مذكر لأن ألفه ثالثة كألف فتى وألف التأنيث لا تكون ثالثة (قوله : والعود إليه) العود مبتدأ وإليه خبر ومرة حال من متعلق الخبر كم اتقدم نظيره وأخرى صفة لمرة (قوله : فيبدأ بالصفا) أي كما بدأ الله تعالى فى كتابه العزيز وفى الحديث : « ابدءوا بما بدأ الله تعالى به » وقيل لعائشة كما فى البخارى قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ يفيد عدم وجوبه فقالت : لو كان كذلك لقيل أن لا

بعده لم يكن متمتعاً وإن غربت قبل تمامه كان متمتعاً الركن (الثاني) من أركان الحج (السعي بين الصفا والمروة) أشواطاً (سبعاً منه) أى الصفا (البدء مرة والعود) إليه من المروة مرة (أخري) فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن ابتدأ من المروة لم يحتسب به (وصحته بتقدم طواف صح) أي شرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح (مطلقاً) سواء كان نفلاً أو واجباً كالقدوم أو ركناً كالإفاضة ، فإن سعي من غير تقديم طواف صحيح عليه ، لم يعتد به (ووجب) السعي (بعد) طواف (واجب) كالقدوم والإفاضة (و) وجب (تقديمه علي الوقوف) بعرفة بأن يوقعه عقب طواف القدوم (إن وجب) عليه (طواف القدوم) وإلا أخره عقب طواف الإفاضة كما سيقول وإنما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (بأن أحرم) بالحج مفرداً أو قارناً (من الحل) إذا كان داره خارج الحرم أو كان مقيماً بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته فيجب عليه القدوم (ولم يراهق) بكسر الهاء أي لم يقارب الوقت بحيث يخشي فوات الحج إن اشتغل بالقدوم وبفتحها أي لم يزاحمه الوقت فإن زاحمه وخشي فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم بل يجب تركه لإدراك الحج ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمي عليه والمجنون إذا استمر عذرهم حتي لا يمكنهم الإتيان بالقدوم (ولم يردف) الحج علي العمرة (يحرم وإلا) بأن اختلّ شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه

يطوف وإنما ذلك لتحرجهم منهما لما كان محل الأصنام فى الجاهلية وفى الحقيقة ليس فى الآية تصريح بالوجوب وإنما الوجوب المأخوذ من السنة (قوله : وصحته بتقدم طواف) ولا يشترط اتصاله به بل يغتفر الفصل اليسير بين أشواطه (قوله : وإلا أخره عقب طواف الإفاضة) أي وإلا يجب عليه طواف القدوم أخره وجوباً وعقب طواف الإفاضة كما سيقول (قوله : حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم) أى مع إدراك الوقوف (قوله : وطال الزمن) مفهومه لو كان الزمن قريباً بعد الإفاضة فإنه يأتى بالسعى ولا يعيد الإفاضة لأن الفصل اليسير مغتفر (قوله : لأنه لم يترك ركناً) أي لكونه أتى بأصل الركن وهو السعى بعد طواف غير واجب وإنما فوّت على نفسه واجباً ينجبر بالدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الإتيان به بعد طواف الإفاضة (قوله : وندب غسل بها) أى فهو فى نفسه مندوب وكونه بهذا المكان مندوب ثان (قوله : نهاراً) فإن قدم بها ليلاً بات بذى طوى (قوله : وندب دخوله من كداء) أى إلا لزحمة (قوله : اسم لطريق) ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وإن لم يأت من جهة المدينة خلافاً لخليل فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه وهى عامة كذا فى المجموع (قوله : المعروف الآن بباب السلام) وفى الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل إليه فإنه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة فلو دخل شخص من أي باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب (قوله : من كدى بضم الكاف ..إلخ) أبدى بعضهم

(فـ) يجب عليه تأخير سعيه (بعد الإفاضة) ليقع بعد طواف واجب (فإن قدمه) علي طواف الإفاضة بعد نفل (أعاده) وجوباً بعده (وأعاد له الإفاضة) إن لم يسع بعدها وطال الزمن (ما دام بمكة فإن تباعد عنها فدمٌ) يلزمه وإن لم يصل لبلده ولا يجب عليه الرجوع له لأنه لم يترك ركنا (وندب لداخل مكة نزول بطوي) بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر (و) ندب (غسل بها) أي فيها (لغير حائض) ونفساء لأنه للطواف وهي لا يمكنها الطواف وهي حائض أو نفساء (و) ندب (دخوله) مكة (نهاراً و) ندب دخوله (من كداء) بفتح الكاف آخره همزة ممدوداً اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها علي المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها (و) ندب (دخول المسجد من باب بني شيبة) المعروف الآن بباب السلام (و) ندب (خروجه) بعد انقضاء نسكه (من كدي) بضم الكاف مقصوراً اسم لطريق يمرون منها علي الشيخ محمود ، وإذا دخل المسجد (فيبدأ بالقدوم) أي بطوافه (ونوى وجوبه) ليقع واجباً (فإن نوي) بطوافه (نفلاً أعاده) بنية الوجوب وفي التعبير بالإعادة تسامح لأنه لم يأت بالواجب من أصله كمن عليه صلاة واجبة وصلي نفلاً فالواجب باق في ذمته (وأعاد السعي) الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (مالم يخف فوتًا) لحجة إن اشتغل بالإعادة (وإلا) بأن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه

الحكمة فى الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهى الإشارة إلى أنه يدخل طالباً الفتح وملتمساً العطايا فإذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره (قوله : فإن نوى بطوافه نفلاً) أى بأن اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة وأما إن لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا إعادة عليه . والحاصل أنه متى نوى الوجوب أو لم ينوى شيئاً ولكن اعتقد وجوبه فلا إعادة وأما إن لم ينو شيئاً وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد الوجوب ونوى به النفلية فيلزمه إعادته (قوله : " ووجب للطواف مطلقاً) أى على أحد القولين والآخر أنهما تابعان للطواف (قوله : يقرأ فيهما ندباً بالكافرون . . إلخ) الكافرون مجرور بالحكاية وإنما خص هاتين الصورتين لاشتمالهما على التوحيد فى مقام التجريد (قوله : المقام) أى خلفه بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ويلزم من ذلك فعلهما فى المسجد لأن المقام وسطه فلو صلاهما خارج المسجد أجزأ وأعادهما ما دام على وضوء (قوله : ويسمى الحطيم أيضاً) أي لأنه يحطم الذنوب وما دعى فيه على ظالم إلا وحطم ، وقيل الملتزم اسم للمكان الكائن بين الكعبة وزمزم فعلى هذا يكفى الدعاء فى أى بقعة منه (قوله : ماء زمزم لما شرب له) أى فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه أو لغيره (قوله : وندب نقله) أى وخاصيته باقية خلافاً لمن يزعم زوال خاصيته (قوله : كالصلاة) فإن شك فى الأثناء ثم بان الطهر لم يعد (قوله : فى حق الذكر والأنثى) قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف وتعيد استحباباً ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة وقيل لا

وسعيه و (أعاده) أي السعي (بعد الإفاضة وعليه دم) بفوات القدوم فإن لم يأت به بعدها أعاد له الإفاضة وأعاده بعدها ما دام بمكة فإن تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم إذا قدمّ سعيه (ووجب للطواف مطلقاً) واجباً أو نفلاً (ركعتان) بعد الفراغ منه (يقرأ فيهما) ندباً (بالكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الأولي (فالإخلاص) في الثانية (وندباً) أي إيقاعهما (بالمقام) أى مقام إبراهيم (و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه (بالملتزم) حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمي الحطيم أيضاً (و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) لأنه بركة (بنية حسنه) فقد ورد : « ماء زمزم لما شرب له» أي من علم أو عمل أو عافيه أو سعة رزق ونحو ذلك (و) ندب (نقله) إلى بلده وأهله للتبرك به (وشرط صحة الطواف) فرضاً أو نفلاً (الطهارتان) طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة (وستر عورة) كالصلاة في حق الذكر والأنثي (وجعل البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره (وخروج كل البدن) أي بدن الطائف (عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلي البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة يلعب بها

إعادة عليهـا (قوله : وجعل البيت عن يسـاره) المراد عن يساره وهو ماش مسـتقيمـاً جهة أمامـه فلو جعله عن يسـاره إلا أنه رجع القهـقرى من الأسود إلى اليـمانى لم يجـزه قال الحطاب حكمة جعل البيت عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت ووجهه إلى وجه البيت إذ باب البيت هو وجـهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعـرض عن باب البيت الذى هو وجهه ولا يليق بالأدب الإعـراض عن وجوه الأمثال (قوله : بفتح الذال المعـجمة . .إلخ) أي كما ضبطه النووى وقـال ابن فرحون بكسر الذال المعجمة (قوله : فـيفسد طوافهم) أى لدخول بعض البدن فـى هواء البيت وما ذكره هو الذى عليه الأكـثر من المالكية والشافـعية وذهب بعـضهم إلى أنه ليس مـن البيت قـال الحطاب وبالجمـلة فقـد كثـر الاضطراب فى الشاذروان فـيجب على الشخص الاحـتراز منه فى طوافه ابتـداء فإن طاف وبعض بدنه فى هوائه أعاد مـا دام بمكة فإن لم يذكر ذلك حتى بعـد عن مكة فينبغى أنه لا يلزمـه الرجوع مراعـاة لمن يقول إنه ليس من البيت كـذا فى حاشيـة الأصل ولكن يلزمه هدى كمـا قرره المؤلف (قوله : وخروج كل البـدن أيضاً عن الحجر) أى لقول مـالك فى المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر خلافـاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بسـتة أدرع منه فإنه خلاف نص كـما علمـت (قوله : لأن أصله من البـيت) أى ولذلك قـال صلى الله عليـه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقـصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البـيت » (قوله : فلا يجزئ أقل)

بعض جهلة العـوام كأنهم يعدونها فيـفسد طوافهم (و) خـروج كل البدن أيضاً عن (الحجـر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجـر إسماعيل لأن أصله من البـيت وهو الآن محوط ببناء من حجـر أصفر يميل إلى البـياض علي شكل القـوس تحت ميـزاب الرحمـة من الركن العـراقي الذي يلي باب الكعبـة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ليس ملتصقـاً بالكعبة بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة وإذا كان خروج كل البدن شرط صحة (فينصب المقبل) للحجر الأسود (قامته) بأن يعتدل بعد التقبيل قائماً ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئاً كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه (و) شـرط صحة الطواف (كونه سبعة أشواط) من الحجر للحجـر فلا يجزئ أقل ، وكونه (داخل المسجد) فـلا يجزئ خارجه وكونه متواليـاً (بلا كثير فصل وإلا) بأن فصل كثير لحاجة أو لغيرها (ابتدأه) من أوله وبطل ما فعله (وقطع) طوافه وجوباً ولو ركناً (لإقامة) صلاة (فـريضة) لراتب إذا لم يكن صلاها منفرداً وهي مما تعاد والمراد بالراتب أمـام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشـافعي وأما غيره فـلا يقطع له لأنه بمنزلة غير الراتب كذا قـيل (و) إذا أقيمت عليه أثناء شوط (ندب) له (كمـال الشوط) الذي هو فيه بأن ينتهي للحجر ليـبني علي طوافه المتقدم من

أي وأما لو زاد فقال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ويلغى ما زاد عليه ولا يعتد به هكذا حكم العامد فى ذلك انظر الحطاب وبهذا تعلم ما فى عب والخرشى من بطلان الطواف بزيادة مثله سهواً وبمطلق الزيادة عمداً كالصلاة من أنه مخالف للنص وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بسلام بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغو كذا فى حاشية الأصل ولذلك اقتصر شارحنا على عدم الإجزاء فى الأقل وسكت عن الزيادة (قوله : فلا يجزئ خارجه) أي ولا فوق سطحه وأما بالسقائف القديمة وهى محل القباب المعقودة الآن ووراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزِّحمة لا لكحر وبرد فيعيد ما دام بمكة وإلا فدم كذا فى المجموع فلو طاف فى السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة فى الأثناء وجب كماله فى المحل المعتاد كان الباقى قليلاً أو كثيراً فلو كمله فى محل السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعله بعد زوال الزحمة أو يؤمر بإعادة الطواف كله قال فى الحاشية والظاهر الأوّل . واعلم أنه كان فى الصدر الأول سقائف فى المسجد الحرام بدلها بعض السلاطين من بنى عثمان بقباب معقودة وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب فالطواف بها باطل لخروجها عن المسجد (قوله : بأن فصل كثيراً) أى ولو كان الفصل لصلاة جنازة بل الصلاة الجنازة مبطل للطواف ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقاً قال فى الأصل مالم تتعين فإن تعينت وجب القطع وإن خشى تغيرها وإلا فلا يقطع وإذا قلنا

أول الشوط فإن لم يكمله ابتدأ في موضع خروجه قال ابن حبيب ويندب له أن يبتدئ ذلك الشوط (وبنى) علي ما فعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنقله فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف النافلة والجنازة وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ولذا شبه في البناء قوله (كأن رعف) فإنه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة من كونه لا يتعدي موضعاً قريباً لأبعد منه وأن لا يبعد المكان في نفسه وأن لا يطأ النجاسة (و) بني (علي الأقل إن شك) هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً إذا لم يكن مستنكحاً وإلا بني علي الأكثر (ووجب) للطواف (ابتداؤه من الحجر) الأسود (و) وجب له (مشي لقادر) عليه (كالسعي) أي كما يجب المشي للسعي علي القادر (وإلا) يمش بأن ركب أو حمل (فدم) يلزمه (إن لم يعده) وقد خرج من مكة فإن أعاده ما شياً بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم والسعي كالطواف فيما ذكر ومفهوم لقادر أن العاجز لا دم عليه ولا إعادة وما مشي عليه الشيخ من أن المشى سنة فيه مسامحة (وسن) للطواف (تقبيل حجر بلا صوت) ندباً (أوله) أي في أوله قبل الشروع فيه فإذا لم تكن زحمة (وللزحمة لمس بيد) إن قدر (ثم عود) إن لم يقدر باليد (ووضعاً) أي اليد أو العود (علي فيه) بعد

بالقطع فالظاهر أنه يبنى كالفريضة كذا قالوا رضى الله عنهم أ. هـ وأما لو قطع لنفقة نسيها فإن لم يخرج من المسجد بنى وإلا ابتدأه (قوله : كذا قيل) تقدم فى الجماعة الخلاف فيه فانظره (قوله : بخلاف النافلة . .إلخ) أى فإنه يبطل الفصل بها ولو يسيراً لأنها عبادة أخرى وتقدم التفصيل فى الجنازة (قوله : كأن رعف فأنه يبنى) أى بخلاف مالو علم بنجس أو سقطت عليه نجاسة فإنه لا يبنى بل يبطل ويبتديه خلافاً لما مشى عليه خليل وأما إن لم يعلم بالنجس إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه وإنما يعيد ركعتيه إن كان الأمر قريباً ولم ينتقض وضوءه فإن طال أو انتقض وضوءه فلا شئ عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما (قوله : وبنى على الأقل . .إلخ) أي ويعمل بإخبار غيره ولو واحداً (قوله : ووجب للطواف ابتداؤه .إلخ) فإن ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه دم (قوله : فيه مسامحة) أي لحكمه بالدم فى تركه والدم لا يكون إلا لترك واجب وهذا هو مشهور مذهبنا وأما مذهب الغير فليس المشى فى الطواف والسعى بواجب (قوله : وسن للطواف تقبيل . .إلخ) ظاهره أنه سنة فى كل طواف سواء كان واجباً أو تطوعاً وهو الذى نسبه ابن عرفة للتلقين وظاهر إطلاق خليل وابن شاس وابن الحاجب ولكن نسب البنانى للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب (قوله : بلا صوت) وفى الصوت قولان بالكراهة والإباحة وهو الأرجح وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه (قوله : وكبر ندباً مع كل) أي خلافاً لظاهر خليل من أنه إنما يكبر إذا تعذر اللمس باليد والعود فهمه من المدونة واعترض به على كلام ابن الحاجب من

اللمس بأحدهما بلا صوت (وكبر) ندباً (مع كل) من التقبيل ووضع اليد أو العود علي الفم (وإلا) يقدر علي واحد من الثلاثة (كبر فقط) إذا حاذاه واستمر في طوافه (و) سن (استلام) الركن (اليماني) أول شوط بأن يضع يده اليمني عليه ويضعها علي فيه (و) سن (رمل ذكر) ولو غير بالغ فهو أشمل من قوله رجل فليس مراده خصوص البالغ بدليل قوله ولو مريضاً وصبياً حملاً أي فيرمل الحامل لهما والرمل الإسراع في المشي دون الخبب (في) الأشواط (الثلاثة الأول) فقط ومحل استنان الرمل فيها (إن أحرم) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات) بأن كان آفاقياً أو من أهله وإلا ندب كما سيأتى (إلا لازدحام فالطاقة) ولا يكلف ما فوقها (و) سن للطائف (الدعاء) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق (بلا حد) محدود في ذلك بل بما يفتح عليه والأولي أنه يدعو بما ورد في الكتاب والسنة نحو : ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ ونحو : «اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت» [رواه البخاري] ثم شرع في سنن السعي وهي أربعة فقال (و) سن (للسعي) بين الصفا والمروة (تقبيل الحجر) الأسود قبل الخروج له و (بعد) صلاة (الركعتين) للطواف (و) سن (رقي رجل) أي صعوده (عليهما) أي علي الصفا والمروة (كامرأة)

التكبير فى كل مرتبة والصواب ما لابن الحاجب الذى مشى عليه شارحنا (قوله : كبر فقط إذا حاذاه) أى جاء قبالته ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير كما قال الشارح ولا فرق فى هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره (قوله : ويضعها على فيه) أي من غير تقبيل وأما تقبيل الحجر واستلام اليمانى فى باقى الأشواط (قوله : وسن رمل ذكر) أي وأما النساء فلا رمل عليهن والظاهر كراهته كما فى الحاشية والطائف من الرجال عنهن حكمهن (قوله: إن أحرم بحج . .إلخ) أي لأن سنة الرمل إنما هى فى طواف العمرة وطواف القدوم وهذا الرمل مما زال سببه وبقى حكمه فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة بعمرة فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل فى ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف (قوله : بلا حد محدود فى ذلك) أي وتحديد رآه مالك من البدع (قوله : بعد صلاة الركعتين) وندب أن يمر برمز فيشرب منها ثم يقبل الحجر كما قال المصنف ثم يخرج للسعى من باب الصفا ندباً (قوله : وسن رقى رجل . .إلخ) اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقى ولو على سلم واحد والرقى على أعلى مندوب كما فى المدونة والمراد الرقى على كل منهما فى كل مرة فالجميع سنة واحد والرقى على الأعلي مندوب كما فى المدونة والمراد الرقى على كل منهما فى كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقى مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة كذا فى بن أهـ من حاشية الأصل (قوله : وإلا وقفت أسفلهما) أي ولا يجوز

يسن لها الصعود (إن خلا) الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفلهما (و) سن (إسراع بين) العمودين (الأخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل (ودون الجري وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة وكذا في عوده إلي الصفا أيضاً (و) سن (الدعاء بهما) أي عليهما سواء رقي أم لا انتصب قائماً أم جلس (وندب له) أي للسعي (شروط الصلاة) من طهارة وستر عورة وندب وقوفٌ عليهما الجلوس مكروه أو خلاف الأولي (و) ندب (للطواف) رمل (في الثلاثة الأول لمحرم) بحج أو عمرة (من) دون المواقيت (كالتنعيم) والجعرانة (أو بالإفاضة) أي في طوافها (لمن لم يطف القدوم) لعذر أو نسيان (و) ندب (تقبيل الحجر) الأسود (واستلام) الركن (اليماني في غير) الشوط (الأول) وتقدم أنهما في الأول السنة وشبه في الندب قوله (كالخروج) من مكة (لمني يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (بقدر ما) أي زمن (يدرك بها) أي بمني (الظهر) فيه قبل دخول وقت العصر قصراً للسنة (وبياته بها) أى بمنى ليلة التاسع فإنه مندوب (وسيره لعرفة بعد الطلوع) للشمس فإنه مندوب (ونزوله بنمرة) واد دون عرفة بلصقها منتهاها العلمان المعروفان وهذا إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفروا إلى عرفة للوقوف

لها مزاحمة الرجال (قوله : العمودين الأخضرين) أولهما فى ركن المسجد تحت منارة باب على يسار الذاهب إلى المرورة والثانى بعده قبالة رباط العباس وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب إلى المروة فى مقابلتها (قوله : وكذا فى عودة إلى الصفا) أى كما ارتضاه بن وأيده بالنقول خلافاً لظاهر كلام سند والمواق من أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون فى حال العود للصفا (قوله وسنّ الدعاء بهما) أي بلا حد كما تقدم فى الطواف بل السنة الدعاء لمن يسعى مطلقا فى حال رقية وسعيه ولا يتقيد بالرقى كما قد يتوهم من غالب العبارات كما ذكره النفراوى فى شرح الرسالة أهـ من حاشية الأصل (قوله : من طهارة) أى حدث أو خبث فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبنى فإن أتم سعيه كذلك أجزأه فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلاً بالموالاة الواجبة فى السعى ليسارته (قوله : وندب وقوف عليهما) وعن ابن فرحون أن الوقوف سنة (قوله : وندب للطواف رمل) تقدم أن من أحرم بحج أو عمرة أو هما من المواقيت يسن فى حقه الرمل فى طواف القدوم أو العمرة وذكر هنا المواضع التى يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه (قوله : كالخروج من مكة لمنى) أى وفى اليوم السابع يندب للإمام خطبة بعد ظهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التى تفعل من وقتها إلى الخطبة التى بعرفة (قوله : بقدر ما يدرك بها الظهر) أى ولو وافق يوم الجمعة أي للمسافرين وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم فيجب عليهم

بجبل الرحمة للغروب على ما سيأتى . الركن (الثالث) من أركان الحج (الحضور بعرفة ليلة النحر) على أيّ حالة كانت (ولو بالمرور) بها (إن علمه) أى علم أنه عرفة (ونواه) أى نوى الحضور الركن وهذان شرطان فى المار فقط (أو مغمى عليه) ويكفى الحضور (فى أيّ جزء) منه وهو جبل متسع جداً ، والحضور أعم من الوقوف فالوقوف ليس بشرط ، وقوله ليلة النحر هو شرط عندنا فلا يكفى الوقوف نهاراً بل هو واجب ينجبر بالدم كما سيأتى قريباً (وأجزأ) الوقوف (بعاشر) أى يوم العاشر ليلة الحادى عشر من ذى الحجة إن (أخطأوا) أى أهل الموقف بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوماً فوقفوا يوم التاسع فى اعتقادهم فثبت أنه يوم العاشر ينقصان ذى القعدة فيجزئهم بخلاف التعمد وبخلاف خطئهم بثامن أو حادي عشر أو خطأ بعضهم فلا يجزى (ووجب) فى الوقوف الركن (طمأنينة) أى استقرار بقدر الجلسه بين السجدتين قائما أو جالساً أو راكباً فإذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب فى هذه الأزمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب وإلا فدم إن لم يتداركه (كالوقوف نهاراً بعد الزوال) فإنه واجب ينجبر بالدم ولا يكفى قبل الزوال . وذهب بعض الأئمة كالشافعى إلى أن الركن والوقوف إما نهاراً أو ليلاً (وسن خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة

صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب (قوله : وبياته بها) أى فيصلى بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن (قوله : صلى الظهر والعصر) أى بعد الخطبتين الآتيتين (قوله : جمع تقديم) أي بأذان وإقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وجده في أي مكان يعرفة (قوله : ثم ينفروا) هكذا نسخة المؤلف من غير نون ولعلها سبق قلم (قوله : الحضور بعرفة) ولابد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود فلا يكفى أن يقف فى الهواء (قوله : وهذان شرطان فى المارّ فقط) أى الذى لم يحصل منه استقرار وطمأنينة وأما من استقر واطمأن فى أى جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية (قوله : أو مغمى عليه) هو فى حيز لو ولا يتأتى فيه العلم ولا النية فلابد من الطمأنينة وأولى من الإغماء النوم أى وحصل ذلك النوم أو الإغماء قبل الزوال واستمر حتى نزل من عرفة وأما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء باتفاق قال بعض وانظر لو شرب مسكراً حتى غاب وفات الوقوف قال الخرشى والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمي عليه والمجنون وإن كان له اختيار فلا يجزيه (قوله : إن أخطأوا) أى وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا إن تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد الزرقانى كذا فى حاشية الأصل (قوله : بخلاف التعمد . . إلخ) ومثل ذلك مالو أخطأوا فى العدد بأن علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه فوقفوا فى العاشر فإنه لا يجزيهم ، وأما من رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف فى وقته

ويقال مسجد نمرة أيضاً لأن مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمرة وباقية فى عرفة وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدى إليه حتى طلبه العلم سوى أهل مكة وغالب أهل الروم فلهم اعتناء بأقامة الشعائر (يعلمهم) الخطيب (بهما) أى الخطبتين بعد الحمد والشهادتين (ما عليهم من المناسك) قبل الأذان للظهر بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وأن يقصروهما للسنة إلا أهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ منهما ينفرون إلى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار فإذا فإذا وصلتم لمزدلفة فأجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون وتلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح ثم تنفرون إلى المشعر الحرام فتقفون به إلى قرب طلوع الشمس ثم تسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر فإذا رميتم الجمار فاحلقوا أو قصروا واذبحوا أو انحروا هداياكم وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد ثم امضوا من يومكم (إلى) طواف (الإفاضة) وقد حل لكم كل شئ حتى النساء والصيد (ثم أذن) بالبناء للمفعول (وأقيم) أي ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة (بعد الفراغ) من خطبته (وهو) أي الإمام (جالس على المنبر و)

كالصوم (قوله : استقرار بعد الغروب) أى بقدر ما بين السجدتين (قوله : إن لم يتداركه) أي بأن طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمأنينة بعرفة ليلاً (قوله : وذهب بعض الأئمة كالشافعي . . إلخ) أى فمن وقف نهاراً فقط كفى عند الشافعي ومن وقف ليلاً فقط كفى عند مالك والشافعى ولزمه دم عند مالك لفوات النهار (قوله : بعد الزوال)فلو خطب قبله وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً (قوله : ويقال مسجد نمرة أيضاً) ويقال مسجد عرنة بالنون أيضاً كما تقدم (قوله : وأن يقصر وهما للسنة) أي فإن السنة جاءت بالقصر فى تلك الأماكن وإن لم تكن المسافة أربعة برد فلذلك يسن لأهل مكة القصر فى عرفةومنى ومزدلفة وكذلك جميع أهل تلك الأماكن يقصرون فى غير وطنهم كما سيأتى يصرح بذلك (قوله : إلا أهل عرفة فيتمون) ويقال مثل ذلك فى منى ومزدلفة (قوله : وتلتقطون منها الجمرات) يعنى حصيات جمرة العقبة لا كل الجمرات فإن باقيها تلتقط من منى كما يأتى (قوله : ثم تبيتون بها) أى ندباً لأن هذه الكيفية التى بينها بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب وسيأتى إيضاح ذلك مفصلاً (قوله وقد حل لكم كل شئ حتى النساء . . الخ) أي فهو التحلل الأكبر وما قبله تحلل أصغر كما يأتى (قوله : بأذان ثان) أى كما هو مذهب المدونة قال فى الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز (قوله : جمع فى رحله) فإن تركه فلا شئ عليه وقيل عليه دم حكاه فى اللمع واستبعده القرافى (قوله : وهناك قبة . .إلخ) قيل هى محل التقاء

سن (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لأهل عرفة (و) سن (قصرهما) إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع فى رحله وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذى مرّ مقامه بفضل الله فى هذه الأزمة كما شاهدنا ذلك يقيمها أهل مكة وغالب الأعاجم من الأروام والبرابرة وأما غيرهم فلا ولو حج مراراً كثيرة حتى أمير الحج المصرى أو الشامى وكثير من العوام لا يعلمون أن بعرفة مسجداً من أصله وذلك أن شأن الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرقى عرفة ومسجدها فى جهتها الغربية وبينها مسافة وفيها أشجار وكلأ فقلّ أن يتنبه الغافل لرؤية المسجد إلا أنهم يتمون الصلاة لكون الإمام حنفياً وأمر الحرمين منوط بأمر السلطان وهو حنفى (وندب وقوف) بعد صلاة الظهرين (بجبل الرحمة) مكان معلوم شرقى عرفة عند الصخرات العظام وهناك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم (متوضئاً) لأنه من أعظم المشاهد وليس الوضوء بواجب للمشقة (و) ندب الوقوف (مع الناس) لأن فى جمعهم مزيد الرحمة والقبول (و) ندب (ركوبه به) أى الوقوف أى فى حالة وقوفه (فقيام) على قديمة (إلا لتعب) فيجلس (و) ندب (دعاء) بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة (وتضرع) أى خشوع وابتهال إلى الله تعالى لأنه أقرب للإجابة (للغروب) فيدفعون إلى مزدلفة (وسن جمع العشاءين بمزدلفة)

آدم مع حواء بعد هبوطهما من الجنة ولذلك سمى عرفات لتعارفهما فى تلك البقعة (قوله : وندب ركوبه به) أي لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى » على ما إذا حصل مشقة أو هو مستثنى من النهى (قوله : إلا لتعب) أى من القيام ومثله التعب للدابة أو من ركوبها أو من إدامة الوضوء (قوله : دعاء بما أحب) أى بأى دعاء كان ويندب ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبى ، ثم أفضله دعوات القرآن وما جرى مجراه من الدعوات النبوية والدعوات المأثورة عن السلف وأهل العرفان (قوله : جمع العشاءين بمزدلفة) سميت بذلك لأخذها من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات تقربوا بالمضى إليها قاله النووى (قوله : يتم فى محله ويقصر غيرهم) أى وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع (قوله : بقدر حط الرحال . .إلخ) أي فالمدار على مضّي قدر ما ذكره وإن لم يفعل شيئاً من ذلك (قوله : وقوفه بالمشعر الحرام) تبع فى الندب خليلاً والمعتمد أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشانى بل قال ابن الماجشون إن الوقوف به فريضة كما تقدم (قوله : محل يلى مزدلفة) أى وهو المسجد الذى على يسار الذاهب لمنى الذى بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقزح وإنما سمى مشعراً لما فيه من الشعائر أى الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم (قوله : للإسفار) أي فقط ويكره الوقوف للطلوع (قوله : ببطن

بأن تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق فتصلى مع العشاء فيها وهذا إن وقف مع الناس ودفع معهم وإلا فسيأتى حكمه (و) سن (قصر) للعشاء لجميع الحجاج (إلا أهلها) فيتمونها (كمنى وعرفة) أى كأهلهما فى محلهما فيتمون ويقصر غيرهم الحاصل أن أهل كل محل من مكة أو منى جمرة مزدلفة وعرفة يتم فى محله ويقصر غيرهم (وإن قدمتا) أي المغرب والعشاء عنها أى عن المزدلفة (أعادهما بها) أى المزدلفة ندباً (إلا المعذور) أى المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته (فبعد الشفق) يصليها جمعًا (فى أى محل) كان هو فيه وهذا (إن وقف مع الإمام) والناس بعرفة (وإلا) بأن انفرد بوقوفه عنهم (فكل) الفرضين من الفرض يصليه (لوقته) المغرب بعد الغروب والعشاء بعد الشفق قصراً (ووجب نزوله بها) أى بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول من أكل وشرب شئ فإن لم ينزل فدم (وندب بياته) بها (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح فبها (بغلس) قبل أن تتعارف الوجوه (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) محل يلى مزدلفة جهة منى (مستقبلاً) للبيت جهة المغرب لأن هذه الأماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها (والثناء) على الله تعالى (للإسفار و) ندب (إسراع) دون الجرى يهرول الماشي ويحرك الراكب دابته (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة

محسـر) قيل سمى بذلك لحسـر أصحاب الفيل فـيه والحق أن قضيـة الفيل لم تكن بوادى محسر بل كـانت خارج الحرم كما أفاده أشـياخنا فإذا كان كذلك فانظر مـا حكمه الإسراع (قوله : حين وصوله لها) هذا هو مصب الندب وأما رمـيها فى حد ذاته فواجب ، ومحل ندب رميـها حين الوصـول إذا وصل لها بعد طلـوع الشمس فإن وصل قـبل الطلوع انتظر طلوع الفجر وجوباً ويـستحب له أن يؤخر حتى تطلع الشمس لأن وقت رمـيها يدخل بعد بطلوع الفجر ويمتد إلى الغروب كما يأتى (قوله : يلتقطها من المزدلفة) أى كما هو المندوب فلو التقطها من منى كفاه (قوله : غير نساء) هذا فى حق الرجال ويقال فى حق النساء غير رجال وصيد (قوله : وندب تأخيره . .إلخ) اعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الأمور الأربعة التى تفعل فى يوم النحر وهى الرمى ثم النحـر ثم الحلق ثم الإفاضة على هذا الوجه إلا أن ابن الجهم من أئمتنا استـثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف لاحظ عمل العـمرة والعمرة يتأخر فـيها المحلق عن الطواف ومطلوبيـة الحلق ولو فى حق من لا شعر له أصلاً فـيجرى الموسى على رأسه لأنه عبـادة تتعلق بالشعر فتـنتقل للبشرة عند عدمـه كالمسح فى الوضوء ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى قال بعضهم فإن صح وجب عليه الحلق والحلق يجزئ ولو بالنورة خلافاً لأشهب القائل بعدم الإجـزاء (قوله : والتقصير لشعر الرأس) أى إن لم يكن لبد شعره وإلا تعين الحق ونص المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق ومثله فى الموطأ وعلله ابن الحاجب تبعاً لابن شاس بعـدم إمكان التقصير ورده فى التوضيح

مشددة واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رميه الحجر بالمقلاع من قوى (و) ندب (رميه العقبة) أى جمرتها (حين وصوله)لها على أى حـالة بسبع حصيات يلـتقطها من المزدلفة (وإن راكبـاً) ولا يصبر للنزول (و) ندب (مشيـه) اى الرامى (فى غيرها)أى غير جمـرة العقبة يوم النحر فـيشمل العقبة فى غـير يوم النحر (وحل بها) اى بالعـقبه أى برمى جـمرتها كل شئ يحـرم على المحرم (غيـر نساء وصيـد ، وكره) له (الطيب) حتى يطوف طواف الإفاضة وهذا هو التحلل الأصغر (و) ندب (تكبيره)بأن يقول الله أكبر (مع) رمى (كل حصاة) من العقبة أو غيرها من باقى الأيام (و) ندب (تتابعها) اى الحصيات بالرمى فلا يفصل بينها بمشغل من كلام أو غيره (و) ندب (لفظها) بنفسه أو غيره من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة ويكره ان يكسر حجراً كبيـراً كرمى بما رمى به (و) ندب (ذبح) لهدى (وحلق قبل الزوال) إن امكن وهذا محط الندب وإلا فكل منهما واجب (و) ندب (تأخيره) أي الحلق (عن الذبح والتقصير) لشـعر الرأس (مجز) للذكر عن الحلق (وهو) اى التقصـير (للمرأة) اى سنتها ولا يجوز لها الحلق إن كانت كـبيرة لأنه مثله فى حقـها (تأخذ) المراة اى تقص (من جـميع شعـرها نحو) أي قدر (الأنملة) من الأصـبع (و) يأخذ . الرجل) إن قصر (من قرب أصـله) اى الشعر (وأجزاه الأخذ من الأطراف) لجميع الـشعر نحو الأنملة

بأنه يمكنه أن يغسله ثم يقصر وإنما علل علماؤنا تعين الحلق فى حق هؤلاء بالنسبة كذا فى حاشية الأصل (قوله : فلا يجوز لـه حلق) فلو حلق لزمه فدية كما يأتى ولا يجزيه ذلك الحلاق (قوله : وهو محمل الحديث) أى هذه الصور الخمس يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم : « افعل ولا حرج » ولا يجعل الحديث شاملاً لتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمى لأنه لا يصح نفى الحرج عنهما(قوله في ثوبي إحرامه) أي وهما الإزار والرداء (قوله بخلاف الصيد) أي وأولي الطيب وإنما كان أمرهما خفيفا بالنسبة للوطء لأن الوطء من مفسدات الحج في بعض أحواله (قوله وإلا فعليه الدم في الصيد أيضا) مراده جزاء وأما الطيب في تلك الحالةفلا شئ فيه (قوله لادم عليه إن خالف. .الخ) أي لكونه لم يترك واجبا كما تقدم (قوله وكتأخيره الحلق ولو سهوا لبلده) نص المدونة والحلاق يوم النحر أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام مني فلا شئ عليه وإن أخر الحلاق حتي رجع إلي بلده جاهلا أوناسيا حلق أوقصر وأهدي كذا في البناني نقله محشي الأصل (قوله ولو قربت) أي كما هو سياق المدونة خلافا لمن قيدها بالبعد (قوله لفعل الركن في غير أشهر الحج) أي التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة (قوله واستناب العاجز) حاصل الفقه أن العاجز عن الرمي يؤمر بالاستنابة فاذا استناب سقط عنه الإثم والدم لازم له علي كل حال لكن إن كان تأخير النائب عن وقت الأداء لغير عذر كان الدم عليه وإن كان لعذر كان على العاجز (قوله: ورمى عن صغير) حاصله أن

وأخطأ (لا) يجزئ (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر ولا تقصير البعض للأنثى وهو مجز عند غيرنا كالمسح فى الوضوء فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لأن الحاج لا عيد عليه وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا . الركن (الرابع) من أركان الحج (طواف الإفاضة) سبعة أشواط بالبيت على الوجه المتقدم (وحل به ما بقى) من نساء وصيد وطيب وهذا هو التحلل الأكبر فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق (إن حلق) أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها (وقدم سعيه)عقب القدوم فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقى إلا بالسعى فإن وطئ أو اصطاد قبله فالدم وسيأتى أنه إذا لم يحلق فالدم فى الوطء لا الصيد (ووقته) أي طواف الإفاضة (من طلوع فجر يوم النحر) فلا يصح قبله (كالعقبة)أي رمى جمرتها فلا يصح قبله (ووجب تقديم الرمى) للعقبة (على الحلق) لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام (و) وحب تقديم الرمى أيضاء على طواف (الإفاضة) فإن قدم واحد منهما عليه فدم كما يأتى بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو الرمى على النحر فليس بواجب بل مندوب . فالحاصل أن الذى يفعل يوم النحر أربعة الرمى

الصغير الذى لا يحسن الرمى والمجنون يرمى عنها من أحجهما كما أنه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب فإن لم يـرم عنهما إلى أن دخل وقت القضاء فـالدم واجب عليه وإن رمى عنهما فى وقت الأداء فلا دم أصلاً بخلاف رمى النـائب عن العاجز فإن فيه الدم ولو رمى عنه فى وقت الأداء إلا أن يصح العاجز ويرمى عن نفسـه وقت الأداء ، وأما الصغير الذى يحسن الرمـى فإنه يرمى عن نفسـه فإن لم يرم حـتى فات وقت الأداء لزمـه الدم (قوله : وأعاد الرمى بنفسه) وفائدة الإعادة نفى الدم عمن لم يخـرج وقته فإن لم يعد أثم واستمر الدم باقياً (قوله : أو ليلتين إن تعجل) أي والتعجـيل جائز مستوى الطرفين لا مستحب ولا خلاف الأولى كذا فى الحاشية لكن فى حق غير الإمـام وأما هو فيكره له التعجيل (قوله : وإن ترك جلّ ليلة) المراد أن غـيـر المتعـجل يلزمـه الدم لترك جل ليلـة من الليالى الثـلاث والمتعجل لتركه من الليلتين وليس المراد جل ليلة من أى ليلة من الثـلاث للمتعجل وغيره إذ المتعجل لا يلزمـه بيات الثالثة . والحاصل أن المقـتضى لوجوب بيات الثالثـة وعدم وجوبه قصد التعجيل وعدمه فإن قصد التعجيل فلا يلزمه بيات ولا دم وإن لم يقصده يلزمه البيات والدم إن ترك الليلة كلهـا أو جلها (قوله : ولو غـربت الشمس) أشار بهـذا إلى أن شرط جواز التعـجيل أن يجاوز جمرة العـقبة قبل غروب الشمس مـن اليوم الثانى من أيام الرمى فإن لم يجاوزها إلا بعـد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الثالث كمـا قال الشارح لكن فى حاشية الأصـل نقلاً عن كبير الخرشى مـا ذكر من شرط التعجيل إن كـان المتعجل من أهل

فالنحر فالحلق فـالإفاضة فتقديم الرمى على الحلق وعلى الإفاضـة واجب ينجبر بالدم وتقديم الرمي على النحر وتقـديم النحر على الحلق وتقـديمهما على الإفـاضة مندوب ، فإن نـحر قبل الرمي أو أفـاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدم الحلق على النحر فلا شئ عليه فى الخمسة وهو محمل الحديث «ما سئل عن شئ قدم أو أخر يوم النحر إلا قـال افعل ولا حرج» (وندب فعله) أى طواف الإفاضة (فى ثوبى إحرامـه) ليكون جميع أركـان الحج بهما (و) ندب فـعله (عقب حلقه) بلا تأخـير إلا بقدر قـضاء حاجته (فإن وطئ بعده) أي بعد طواف الإفـاضة (وقبل الحلق فدم) لما تقدم أنه لا يحل له ما بقى إلا إذا حلق وسعي قبل الإفاضة أو بعدها (بخلاف الصيد) قبل الحلق فلا بدم عليه لخفته بالنسبة للوطء وهذا إن كان سعى وإلا فـعليه الدم فى الصيد أيضاً كـما تقدم لأن السعى ركن (كأن قـدم الإفاضة أو الحلق على الرمى) تشبيه في وجوب الدم ففـى تقديم الإفاضة على الرمى دم أي هدى وفى تقديم الحلق على الرمى دم أى فدية لأنه من إزالة الأذي أو الترفه قـبل التحللين فإن قدمهما معـاً على الرمى تهدى وفدية (وأعاد الإفاضـة) ما دام بمكة تداركاً للواجب وسقط عـنه الدم إن أعاده قبل المحرم (لا) دم عليـه (إن خالف) عمداً أو نسياناً (فى غير) أي غير الصورتين المتقدمتين كأن قدم النحر على الرمى أو الحلق على الذبح أو

مكة وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثانى وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثانى ثم إن من تعجل وأدركته الصلاة فى أثناء الطريق هل يتم أو لا ؟ لم أرفيه نصاً والإتمام أحوط وأما من أدركته الصلاة من الحجاج وهو فى غير محل النسك كالرعاة إذا رموا العقبة وتوجهوا للرعى فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج ا.هـ .

(تنبيه) رخص مالك جوازاً لراعى الإبل فقط بعد رمى العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر ويأتى اليوم الثالث من أيام النحر فيرمى فيه لليومين اليوم الثانى الذى فاته وهو فى رعيه والثالث الذى حضر فيه ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمى الثالث من أيام الرمى وكذا رخص لصاحب السقاية فى ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتى نهاراً للرمى ثم ينصرف لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ويفرغه فى الحياض كذا فى الأصل (قوله : فجميعها إحدى وعشرين) هكذا مسودة الشارح بالياء ولعل المناسب عشرون بالواو وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسع وأربعون للمتعجل (قوله: يبدأ) أى وهذا الترتيب واجب شرط فهو من شروط الصحة أيضاً كما يأتى (قوله : ووقت أداء الرمى . .إلخ) أى لجميع الجمار غير جمرة العقبة يوم النحر فإن وقتها يدخل من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل أن تكون بعد الشمس كما يأتى (قوله : أن يكون بحجر) أى كون المرمى به من جنس ما يسمى حجراً سواء كان زلطاً أو رخاماً أو صواناً أو

الإفاضة عليهما كما تقدم (وكتأخير الحلق) ولو سهواً (لبلده) ولو قربت فدم (أو) تأخيره الحلق (لخروج أيام الرمى) الثلاثة بعد يوم النحر فدم إلا أن هذا حكاه فى التوضيح بقيل بعد أن ذكر أن الدم فى تأخيره لبلده لبلده عن المدونة وذكر عن التونسى أو بعد طول ثم قال وقيل إن أخره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف (أو تأخير) طواف (الإفاضة للمحرم) فدم لفعل الركن فى غير أشهر الحج وكذا تأخير السعى له (أو) تأخير (رمى حصاة فأكثر) من الجمار (لليل) لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمى ودخول وقت القضاء وهو الليل فأولى إذا أخر ليوم بعده وعليه دم واحد فى تأخير حصاة فأكثر (وفات) الرمى لجمرة العقبة أو غيرها من جمار الثانى والثالث والرابع (بالغروب من) اليوم (الرابع فقضاء كل) تفريع على ما قبله أى فعلم من قوله أو رمى حصاة . .إلخ أن قضاء كل من العقبة وغيرها إن أخره لعذر أو غيره ينتهى (إليه) أي إلى غروب الرابع (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار يجب به الدم (وحمل) بالبناء للمفعول (مطيق) للرمى على دابة أو غيرها إن كان لا قدرة له على المشى لمرض أو غيره (ورمى) بنفسه وجوباً ولا يستنيب ولا يرمى الحصاة فى كف غيره ليرمى عنه فإن فعل لم يجزه (واستناب العاجز) عن الرمى من يرمى عنه ولا يسقط عنه الدم يرمى النائب وفائدته سقوط الإثم ورمى عن صغير

غير ذلك (قوله : ولا يشترط طهارته) أى بل يندب (قوله : وهو رمى الحصى بالسبابتين) بيان لمعناه اللغوى وكانت العرب ترمى بها فى الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم نقذفها بسبابة اليمين أو تجعلها بين سبابتيها وليست هذه الهيئة مطلوبة فى الرمى وإنما المطلوب أخذها بسبابته وإبهامه من اليد اليمنى ورميها (قوله : وكره كبير) أى لئلا يؤذى الناس (قول: أى وصحته برمى) اعترض بأن الشئ لا يكون شرطاً لنفسه . وأجيب بأن الرمى المشروط فيه المراد منه الإيصال للجمرة والرمى الذى اعتبر شرطاً بمعنى الاندفاع فالمعنى حينئذ شرط صحة الإيصال للجمرة الاندفاع فلا يجزئ وضع الحصى بيده على الجمرة ولا طرحها عليها من غير اندفاع وهذا الجواب يؤخذ من الشارح ولابد أن يكون الرمى بيده مباشرة لا بقوس أو رجله أو غير ذلك ولابد أن تكون كل واحدة بانفرادهعا فلو رمى السبعة دفعة واحدة حسبت (قوله وهى البناء وما هو له) وقيل ان الجمره اسم للمكان الذى حول البناء فقط محل واحدة اجتماع الحصى وعليه فلا يجزئ ما وقف فى البناء ولكن التحقيق الاجزاء كما قال الشارح (قوله : فإن وصلت أجزأت) هكذا فى التوضيح عند سند (قوله : بأن يبدأ بالأولى) أى وهى الكبرى وقوله ثم بالو سطى أى التى فى السوق ويرميان من أعلى من جهة منى كما فى التتائي وقوله ثم بالعقبة أى يختم بها ويرميها من أسفل من بطن الوادى قال فى المجموع فإن تأخر يوم لآخر ففى ح تقديم القضاء ولو ضاق كيسير الفوائت وظاهر اتحاد الدم قال إلا أن يضيق اليوم الآخر السنهورى

لا يحسن الرمى أو مجنون وليه فإن أخر لوقت القضاء فالدم على الولى ، وإذا استناب العاجز (فيتحرى الرمي) أى وقت رمى نائبه عنه (وكبر) لكل حصاة وأعاد الرمى بنفسها إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ثم) بعد إفاضته من يوم النحر (رجع) وجوباً (للمبيت بمنى) أي فيها وندب الفور ولو يوم جمعة ولا يصلى الجمعة بمكة (فوق العقبة) لا دونها فلا يجزئ والعقبة صخرة عظيمة هى أول منى بالنسبة للآتى من مكة يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات هو المسمى بجمرة العقبة وهى آخر منى بالنسبة للآتى من مزدلفة ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج فى الأيام المعدودات ، فقوله فوق العقبة أي فى البطحاء التى مبدؤها العقبة احترازاً عن البيات دونها مما يلى مكة (ثلاثاً) من الليالى إن لم يتعجل (أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من) اليوم (الثانى) من أيام الرمى (وإن ترك جل ليله) وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر (فدم) يلزمه (ولو غربت) الشمس من الثانى (وهو بمنى لزمه) المبيت بها (ورمى) اليوم (الثالث) وإذا رجع للمبيت بمنى وتعجل أو لم يتعجل (فيرمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) الأولى والوسطى وجمرة العقبة (بسبع حصيات) فجميعها إحدى وعشرين حصاة فى كل يوم غير يوم النحر فليس فيه إلا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط (يبدأ بالتى تلى مسجد منى) وهى

قياساً على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق الأجهورى إذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » اهـ (قوله : اعتدّ بالخمس الأول) أي سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً . والحاصل أن الترتيب بين الجمار الثلاث شرط صحة كما قال الشارح وأما تتابع الرميات أو الجمرات فمندوب فقط فلذلك اعتد بالخمس الأول لعدم وجوب تتابع الرميات وبطل ما بعدها لا شتراط الترتيب بين الجمرات (قوله : وإن لم يدر موضع حصاه . . إلخ) حاصله أنه إذا رمى الجمار الثلاث ثم تيقن إنه ترك حصاة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها أو شك فى ترك حصاه ولم يدر من أيها فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمى الثانية والثالثة بسبع ولا دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة فى يومه فإن رمى الجمارالثلاث فى يومين وحصل الشك فى ترك حصاه ولم يدر من أي الجمار وهل هى من اليوم الأول أو الثانى فإنه يعتد بست من الأولى فى كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ويلزمه دم لتأخر رمى اليوم الأول لوقت القضاء ولا مفهوم لقوله موضع حصاة بل مثله موضع حصاتين مثلاً وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضاً مبنى على ندب تتابع الرميات والجمرات (قوله : لغير عذر) أى وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة فى فعله بعد الزوال (قوله : فمحط الندب التعجيل . . إلخ) أى فلا ينافى أن كونه بعد الزوال شرط صحة فيه (قوله : وندب تياسره) أى وقوفه جهة يسارها فتكون هى عن يمينه لأنه يلزم من كونه جهة

الأولى ويثني بالوسطى (ويختم بالعقبة) أي يرمى جمرتها ووقت أداء الرمى (من زوال الغروب) وتقدم أن الليل قضاء فإن قدمه على الزوال لم يعتد به . ثم شرع فى بيان شروط صحة الرمى بقوله (وصحته) أي وشرط صحة الرمى مطلقاً أن يكون (بحجر) فلا يصح بطين ولا بمعدن ولا يشترط طهارته وأن يكون الحصى (كحصى الخذف) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة وهو رمى الحصى بالسبابتين بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة (ولا يجزى صغير جداً) كالحمصة (وكره كبير) وأجزأ (ورمى) عطف على حجر أى وصحته برمى أى دفع باليد فلا يجزئ الوضع أو الطرح (على الجمرة) وهى البناء وما حوله من موضع الحصى وهو أولى فإن وقعت الحصاة فى شق من البناء أجزأت على التحقيق (لا إن جاوزتها) ووقعت خلفها ببعد (أو وقعت دونها) أى دون الجمرة التى هى محل الرمى (ولم تصل) الحصاة إليها فإن وصلت أجزأت (و) صحته (بترتبهن)أى الجمرات بأن يبتدئ بالأولى التى تلى مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة (لا إن نكس) بأن قدم العقبة أو الوسطى (أو ترك بعضاً) منها حصاة أو أكثر من الجميع أو من بعضهن (ولو سهواً) لم يجزه (فلو رمى كلاً) من الجمرات (بخمس) من الحصيات اعتدّ بالخمس (الأول) من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما

يسارها أن تكون هى جهة يمينه (قوله : كما فى النقل) ففى عبارة ابن المواز يرمى الوسطي وينصرف منها إلى الشمال فى بطن المسيل فيقف أمامها مما يلى يسارها (قوله : لا أنه يحاذيها . .إلخ) أى بل تكون خلفه كالجمرة الأولى غير أنه فى يسارها (قوله : لضيق محلها) أى فلو أمرت الناس بالوقوف لحصل مزيد الضرر (قوله : وندب نزول غير المتعجل) أي إن لم يكن رجوعه يوم جمعة وإلا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها أما لو ضاق وقتها عليه فإنه يصلى الظهر حيث أدركه ولا يؤخرها للمحصب وهذا التحصيب مندوب فى حق الراجع من منى بشرطه سواء كان آفاقياً أو مكياً ويقصر المكى الصلاة فيه لأنه من تمام المناسك وأولى الآفاقى (قوله : اسم لبطحاء خارج مكة) أى محاذية للمقبرة (قوله : كما فعل النبى ﷺ. .إلخ) أي شكراً لله وذلك لأن المحصب هو الموضع الذى تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بنى هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم إلا أن يسلموا لهم النبى ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها فى جوف الكعبة فخيبهم الله فى ذلك وبلغ رسول الله كل المقاصد فيهم وفى غيرهم (قوله : وندب طواف الوداع) أي لغير المتردد بفاكهة ونحوها . وحاصل المسألة أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقاً وصل الميقات أم لا وإن قصد مسكناً أو الإقامة طويلاً فعليه الوداع مطلقاً وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه هذا محصل

للترتيب (وإن لم يدر موضع حصاة) تركهما من هن تحقيقاً أو شكاً أهى من الأولى أو من غيرها (اعتد بست من) الجمرة (الأولى) بناء على اليقين (وأعاد ما بعدها) من الثانية والثالثة وجوباً للترتيب ولا هدى إن ذكر فى يومه ولو نكس أعاد المنكس ، فلو رمى الأولى ابتداء : بالعقبة فالوسطى أعاد العقبة لأن رميها كان باطلاً لعدم الترتيب ولا دم إن تذكر فى يومه وتقدم أن الرمى لا يفوت إلا بغروب الرابع (وندب رمى) جمرة (العقبة أول يوم) وهو يوم النحر (طلوع الشمس) إلي الزوال وكره تأخيره للزوال لغير عذر ومحط الندب قوله طلوع إلخ (و) ندب رمى (غيرها) من باقى الأيام (أثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) متوضئاً وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمى فى الأيام الثلاثة فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر (و) ندب (وقوفه) أى مكثه ولو جالساً (أثر) الجمرتين (الأوليين) أى الأولى والوسطى (للدعاء) والثناء على الله حال كونه (مستقبلاً) للبيت (قدر) ظرف للوقوف أى يقف زمناً قدر (إسراع) قراءة سورة (البقرة و) ندب (تياسره فى) الجمرة (الثانية)أي الوسطى بأن يقف على يسارها كما فى النقل (متقدماً عليها) جهة البيت لا أنه يحاذيها جهة يسارها (و) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رمى الأولى (جعل الأولى خلفه) وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها وإذا استقبلها للرمى

كلام الحطاب (قوله : وتأدى طواف الوداع . . إلخ) أي لأنه ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف ولا يكون السعى بعده طولا حيث لم يقم بعده إقامة تقطع حكم التوديع .

(تنبيه) يحبس الكرى الولى من زوج أو محرم لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها فإن لم يؤمن كما فى هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقاً ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهى على إحرامها ثم تعود فى القابل للإفاضة والأسهل فى تلك المسألة تقليد أبى حنيفة وأحمد فى صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا فى المجموع (قوله: وهى من أعظم القربات) قال العلامة السمهودى فى كتابة المؤلف فى زيارة الرسول ﷺ : ومن خصائصها أى المدينة المنورة وجوب زيارتها كما فى حديث الطبرني وحق على كل مسلم زيارتها فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أى متأكدة على المسلم المستطيع له سبيلاً وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » وأخرج ابن الجوزى « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى» ولابن عدى والطبرانى « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وعن أنس مرفوعاً « من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حياً ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » وعن عطاء بن عباس مرفوعاً « من زارنى فى

كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه (و) ندب (نزول غير المتعجل بعد رمى جمار اليوم الثالث (بالمحصب) اسم لبطحاء خارج مكة (ليصُلى به) أي فيه أربع صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأما المتعجل فلا يندب له ذلك (و) ندب (طواف الدواع الخارج) أى لكل من خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات) من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف وأولى لأبعد من ذلك وسواء خارج لحاجة أم لا أراد العودة أم لا (لا) إن خرج (لكجعرانة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه (إلا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت خرج (لتوطن) به فيندب له الوداع (وتأدى) طواف الوداع (بالرفاضة و) طواف (العمرة) وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ويحصل ثوابها إن نواها به (وبطل) الوداع أى بطل الاكتفاء به لا الثواب (بإقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده (لا) يبطل بإقامته (بشغل) أى بسبب شغل (خف) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك فلا يبطل بإعادته (و) إذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أى لفعله (إن لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة) ولا لها أو سارقاً أو نحو ذلك وإلا لم يرجع (و) ندب (زيارة النبى صلى الله عليه وسلم) وهى من أعظم القربات (و) نددب (الإكثار من الطواف) بالبيت ليلاً ونهاراً ما

مماتى كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهي إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً » ا.هـ قال بعضهم السلام عند قبره عليه الصلاة والسلام أفضل من الصلاة عليه عنده لأخبار الكثيرة الواردة فى ذلك : .منها « ما من أحد يسلم عليّ عند قبر إلا ردّ الله عليّ روحى حتى أراد عليه السلام » ومعنى قوله فى الحديث إلا رد الله عليّ روحى أى من حضرة الشهود إلا رد جواب المسلم ولأن شعار اللقاء التحية ويدل لذلك قول العلماء إن الزائر يبدأ بالسلام ويختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والأفضل فى الزيارة القرب من القبر الشريف بحيث يكون النبى يسمع قوله على حسب العادة ويلزم فى تلك الحضرة الأدب الظاهرى والباطنى ليظفر بالمنى . ومما يتأكد عند دخول المدينة المشرفة والتطيب وتجديد التوبة ؛ وحين يدخل المسجد الشريف يأتى الروضة فيصلى بها ركعتين تحية المسجد ثم يأتى قبالة القبر الشريف ويقول . السلام عليك يا سيدى يا رسول الله السلام عليك ياسيدى يا حبيب الله السلام عليك يا سيدى يا أشرف رسل الله السلام عليك يا أمام المتقين السلام عليك يا رحمة للعالمين أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ، ثم يتوسل به في جميع مطلوباته ثم ينتقل قبالة قبر أبي بكر ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صديق رسول الله أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين: ثم يتوسل به إلى رسول الله . ثم ينتقل قبالة قبر عمر ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى اله عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسل به إلى رسول الله ثم يخرج إلى البقيع فيسلم على أهله هكذا وتتوسل بهم إلى رسول الله فلتحفظ تلك الآداب فإن من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من الأغيار بلغ كل

استطاع (و) إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره (لا يرجع القهقرى) بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت أى يكره لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة . ولما فرغ من من بيان أركان الحج شرع فى بيان أركان العمرة فقال ((وأركان العمرة ثلاثة) بإسقاط الوقوف بعرفة (إحرام) من المواقيت أو من المحل (وطواف) بالبيت سبعاً (وسعى) بين الصفا والمروة سبعاً (على ما) أى على الوجه الذى (مر) بيانه فى الحج سواء بسواء فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل لما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه من

ما يتمني إن شاء الله تعالى (قوله : وندب الإكثار من الطواف . .إلخ) أي لأنه عبادة مفقودة له فى غيره (قوله : وكره للمكلف تكرارها) أى وما ،ورد عن السلف من تكرارها فلم يأخذ به مالك ولا مفهوم للمكلف بل الصبى المميز تتعلق به الكراهة أيضاً .

(تتمة) لو طاف حامل شخص وقصد بطوافه نفسه وعن محموله لم يجز عن واحد منهما لأن الطواف صلاة وهى لا تكون عن اثنين وأجزأ السعى عنهما لخفة أمر السعى إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة وكذلك يجزى الطواف والسعى عن محمولين له حيث لم يدخل نفسه معهم كان المحمول معذوراً أم لا لكن على غير المعذور الدم إن لم يعده كذا فى الأصل .

الجمع بين الحل والحرم ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد خروجه للحل (ثم) بعد سعيه (يحلق) رأسه وجوباً على ما مر أيضاً فقد حذفه من الأخير لدلالة الأول عليه (وكره) للمكلف (تكرارها) أى العمرة (بالعام) الواحد وإنما يطلب كثرة الطواف وأول العام المحرم فإن اعتمر آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره .

(فصل : فى بيان محرمات الإحرام)

لما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة وما انضاف إلى كل ركن من مندوب ومسنون تكلم على محظورات الإحرام وأخرها لأنها طارئة على الماهية بعد كمالها وهى على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد وبالمرأة كما صنع خليل عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله إنما بدأ بالمرأة وإن كان الأولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرآن فى آى كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها (قوله : على الذكر والأنثى) أي والخنثى ويحتاط فيه (قوله : حرة أو أمة . . إلخ) قال عب ومثلها الخنثى واعترض بأن مقتضى الاحتياط إلحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلا أن يقال احتمال الأنوثة يقتضى الاحتياط فى ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة ويلزمه الفدية لاحتمال ذكورته (قوله : أي بسبب تلبسها) أشار بذلك إلى أن الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية وكل منهما يفيد أن مبدأ الحرمة بمجرد الإحرام أما إفادة السببيه ذلك فظاهر وأما إفادة الظرفين ذلك فلأن المضى حرم فى حال الإحرام فيفيد أن مبدأها من الإحرام (قوله : أو بعضه) أي على الأرجح من التأويلين ووجه الرجل كالمرأة (قوله : بل يجب إلخ) حاصل المعتمد أنها متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقاً علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها وجب كما قال الشارح قال عب وانظر إذا خشى الفتنة من وجه الذكر هل

(فصل)

فى بيان محرمات الإحرام على الذكر والأنثى (يحرم على الأنثى) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها (بالاحرام) أى بسبب تلبسها بالإحرام بحج أو عمرة (لبس محيط) بضم اللام (بكف) لا بدن ورجل كقفاز وكيس تدخله فى كفها (أو أصبع) من أصابع يدها (إلا الخاتم) فيغتفر لها دون الرجل كما يأتى بخلاف ما لو أدخلت يدها فى كمها أو قناعها فلا شئ عليها (و) حرم عليها (ستر وجهها) أو بعضه ولو بخمار أو منديل وهذا معنى قولهم إحرام المرأة فى وجهها وكفيها فقط وحرمة ستر وجهها (إلا لفتنة) أي تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها ستره إن ظنت الفتنة بها (بلا غرز) للساتر بإبرة ونحوها (و) بلا (ربط) له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها أو تجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط (وإلا) بأن لبست محيطاً بكفها أو بأصبع غير خاتم أو سترت وجهها بلا عذر أو لعذر ولكن غرزته بنحو إبرة أو ربطته ففدية تلزمها (و) يحرم (على الذكر) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليِّه (محيط) بضم الميم وبالمهملة (بأى عضو)

يجب سترها فى الإحرام كالمرأة أم لا قال البنائي ولا وجه لهذا التنظير لما ذكروا فى ستر العورة عن ابن القطان وغيره أن الأمرد لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستر وجهه فى غير الإحرام ففى الاحرام أولى كما هو ظاهر ا.هـ (قوله : ففدية تلزمها) أى إن فعلت شيئاً من ذلك وحصل طول وأما إن لم يحصل طول بأن أزالته بالقرب فلا فدية لأن شرطها فى اللبس انتفاع من حر أو برد (قوله : أو صياغة) أي كالأساور والخاتم (قوله : وإن بأصبع رجل) أى هذا إذا كان الخاتم بأصبع يدبل وإن كان بأصبع رجل بكسر الراء فلا يغتفر فى حق الرجل على كل حال بخلافه فى حق المرأة فيجوز لها الخواتم والأساور كما علم مما تقدم (قوله : وأما لو نكسه . .إلخ) ظاهره أنه لا شئ عليه ولو أدخل رجليه فى كميه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله : بأي شئ يعد ساتراً) إن أريد الساتر لغة كان قوله وإن بكطين تمثيلاً وإن أريد الساتر عرفاً كان تشبيهاً ودخل تحت الكاف الدقيق أو الجير يجعله على وجهه أو رأسه لأن ذلك جسم ينتفع به من الحر والبرد (قوله : لفقد نعل) فلو لم يفقده ولكن احتاج إلى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك كشقوق برجليه فقطعهما أسفل من الكعبين ولبسهما فإنه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك قال فى الحاشية وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه ويؤخذ من إضافة الغلو إلى النعل عدم النظر إلى قلة مال المشترى وكثرته أي أن يكون الغلو فى حد ذاته اهـ (قوله : أكثر من الثلث) ظاهره أن الثلث من حيز اليسير وفى بن عن أبى الحسن أن الثلث كثير (قوله : إن قطع أسفل من كعب) قال الخرشي والظاهر أن مثل القطع لو ثني أسفل الكعب (قوله : بثوب أو غيره) هذا هو المذهب لأن ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحتزم

من أعضائه كيد ورجل وأصبع مطلقاً ورأس وأولى جميع البدن إذا كان محيطاً بنسج أو خياطة ونحو ذلك بل (وإن) كان محيطاً (بعقد أو زر) كأن يعقد طرفى إزاره أو يجعل له أزراراً أو يربطه بحزام (أو خلال) بعود ونحوه (كخاتم) وإن بأصبع رجل وحزام بحبل أو غيره (وقباء) بفتح القاف ممدوداً وقد يقصر هو الفرجية من جوخ أو غيره (وإن لم يدخل يده بكمه) بل القاه على كتفه مخرجاً يديه من تحته وهذا إن جعل أعلاه على منكبيه على العادة وأما لو نكسه بأن جعل ذيله على كتفيه أو لف به وسطه كالمزر فلا شئ عليه كما لو لقى قميصاً على كتفيه أو لف به وسطه أو تلفع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شئ عليه فى ذلك كله (و) حرم على الذكر (ستر وجهه ورأسه) بأى شئ يعد ساتراً (وإن بكطين) كعجين وصمغ فالوجه والرأس يخالفان غيرهما من سائر البدن لأنه يحرم سترها بكل ما يعد فى العرف ساتراً وغيرهما إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط . ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين الأول مقيد بقيدين وثانيهما بواحد فقال (إلا الخف ونحوه) مما يلبس فى الرجل كالجرموق والجورب فإنه محيط ولا

بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم أهـ فلا فرق بي الثوب وغيره وعلى ذلك حملها أبو الحسن وابن عرفة خلافًا لم قيد الاحتزام بالثوب فقط وأما إذا كان بعمامة أو حبل ففيه الفدية ولو لعمل وقيد فى مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واقتصر عليه ح وحينئذ فنفى الفدية عن الاحتزام مقيد بقيدين أيضاً أن يكون لعمل وأن يكون بلا عقد ومثل الاحتزام الاستثفار وهو أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً كما فى القاموس (قوله : ولو مكث فيها . .إلخ) هذا التعميم هو المعول عليه وما وقع فى خليل من التفصيل فهو ضعيف (قوله : بخلاف لصوق اليد . .إلخ) ظاهره أنه يفتدى فى اليد إذا التصقت وفى ابن عاشر يجوز الانقاء باليد ولا فدية بحال لأنها لا تعد ساتراً (قوله : ويسدل عليه ثوب) أى غير مسمر وأما لو كان مسمراً أو يربط على الدوام فلا شئ فيه (قوله : لحاجة) أى إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد من يحمله له أو وجد بأجرة يحتاج لها أما لو وجد من يحمله مجانا او بأجرة لايحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه ويفتدى إن حمله عليه وإن كانت الحاجه لغيره وحملها له على رأسه بلا أجحرة أو بأجرة على وجه التجر لا على وجه التعميش اقتدى أيضاً (قوله : وجاز شد منطقة) المراد بالشد إدخال سيورها أو خيوطها في أثنائها أو فى الكلاب أو الأبزيم مثلاً وأما لو عقدها على جلده افتدى كما لو شدها فوق الأزار (قوله: والمراد بها حزام) أي سواء كان من جلد أو غيره (قوله : إدراجه فى سلكها) أي عده المستثنيات المتقدمة ولكن أفرد هنا تبعاً لخليل (قوله : لا على إزاره أو ثوبه) أي فيفتدى ولو لم يعقده (قوله : وجاز حينئذ إضافة نفقة غيره) ظاهره جواز إضافة نفقة الغير لنفقته ولو كانت الإضافة بمواطأة وهو ما استظهره فى

يحرم على الذكر لبسه (لفقد نعل أو علوه فاحشاً) إن زاد عنه على قيمته عادة أكثر من الثلث وهذا إشارة إلى القيد الأول فإن لم يجد نعلاً أو وجده غالياً غلواً فاحشاً جاز له لبس الخف ولا فدية ، وأشار القيد الثانى بقوله (إن قطع أسفل من كعب) كما ورد فى السنة سواء كان القاطع له هو أو غيره أو كان من أصل صنعته كالبابورج بلغة المغاربة (وإلا الاحتزام) بثوب أو غيره (لعمل) أي لأجله فلا يحرم ولا فدية عليه فإن فرغ عمله وجب نزعه (وإلا) بأن لبس الخف مع وجود النعل بلا غلو فاحش أو احتزام لغير عمل (ففدية) . ثم شرع فى بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال (وجاز) للمحرم (تظلل ببناء) كحائط وسقيفة (وخباء) خيمة (وشجر ومحارة) أي محمل ومحفة ولو مكث فيها ساتراً أو نازلاً لأن ما عليها من الساتر مسمر أو مشدود عليها بحبال فهى كالخباء (و) جاز له (اتقاء شمس أو) اتقاء (ريح) عن وجهه أو رأسه (بيد بلا لصوق) لليد على ما ذكر لأنه لا يعد ساتراً عرفاً بخلاف لصوق اليد فإنه يعد ساتراً (و) جاز اتقاء (مطر) أو برد عن رأسه (بمرتفع) عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره

التوضيح وظاهر الجلاب واللخمى والطراز كما فى ح فتـقييد عب جواز الإضافة بما إذا كان بغير مواطأة فيه نظر وأجاب شيخ مشايخنا العدوي عن عب بقوله يمكن أن يقال إن المواطأة الممنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له فى الحقـيقة علي شد المنطقة نفقة الغير والجائزة على ما إذا كان الحامل على شدها نفقته وأما نفقة الغير فبطريق التبع وحينئذ فالخلف لفظى (قوله : إبدال ثوبه) أي ملبـوسه كان إزاراً أو غيره (قـوله : ولو لقمل به) بالغ علي ذلك دفعاً لتوهم أن الإبدال فيه يعطى حكم قل القمل فأفادك أن المشهور جواز الإبدال ولو لإذاية القمل (قوله : وجاز لـه غسله لنجاسة . .إلخ) حاصل فقه المسألة أن الأحوال ثلاثة : إما أن يكون الغسـل ترفهاً أو لوسخ أو لنجـاسة ، وفى كل إمـا أن يتحـقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك وفي كل إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون فهذه ثمان عشرة صورة فإن تحقق نفي الدواب جـاز مطلقاً كان الغسل ترفهاً أو لوسخ أو لنجـاسة بالماء فقط أو مع غيره وكذا إذا كان الـغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شـك فيه وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فـيه فلا يجوز الغسل كان بالماء فقط أو مع غيره ومثلها إذا كان الغسل لنجاســة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه فتأمل (قوله : وجاز له بط. .إلخ) أى إن احـتاج لذلك لأجل إخراج ما فيه بعصره أو بوضع لزقة عليه وأمـا إذا لم يحتج لبطه فإنه يكره قياسـاً على القصد بغير حـاجة كذا فى الحاشيـة (قوله : برفق) أي وأما بشدة فمكروه (قـوله : وجاز قصد لحاجـة) أي ولغيرها مكروه كما تقدم (قوله : وإن لم يحرم للضرورة) أي لأنه لم يلزم من الفدية الحرمة كما هنا كما أنه لا يلزم من الحـرمة الفدية كمن تقلد بسـيف لغير ضرورة فإنه يحـرم عليه ولا فدية

وأولى اليد وأما الدخول فى الخيـمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر وأما التظلل المرتفع غـير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نازلاً عند مالك وفى الفدية قولان بالوجوب والندب ومن ذلك المسطح يجعل فيه أعـواد ويسدل عليها ثوب ونحوه للتظلل (و) جـاز لمحرم (حمل) شئ كحشيش وقـفة وغرارة (على رأس لحاجة) تتعلـق به أو بدوابه كالعلف (أو فقر) فيحـمل شيئاً لغيره بأجره لمعـاشه (بلا تجر) وإلا منع وافتدى (و) جاز (شـد منطقة) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء والمراد بها حزام يجـعل كالكيس يوضع فيه الدراهم يسمى بالنوار بضم النون وتخفيف الواو وهذا فى الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده والاحتزام لعمل فكان الأولى إدراجه فى سلكها وجواز شدهـا بواسطة مقيد بقيدين أشار للأولى بقوله إن كان (لنفقـته) التى ينفقها على نفـسه وعياله ودوابه لا للنفقـة غيره ولا لتجارة والثانى بقـوله وكان الشدّ (على جلده) لا على إزاره أو ثوبه (و) جاز حـينئذ (إضافة نفـقة غيره لهـا) أي لنفقته تبـعاً (وإلا) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيـره أو فارغة أو لا على جلده بل على إزاره (فالفدية ، و) جاز للمحرم

عليه علي المعتمد ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا افتدى (قوله : كعصب جرحه) ظاهره لزوم الفدية بالعصب مطلقاً كانت الخرقة التي عصب بها صغيرة أو كبيرة وهو ظاهر المدونة خلافاً لابن المواز حيث فرق بين الصغيرة والكبيرة وجعل الفدية فى الثانية دون الأولي (قوله : أو لحق خرقة) قال ابن عاشر هذا خاص بجراح الوجه والرأس فلصق الخرقة على الجرح فى غيرهما لا شئ فيه والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر بن فيقيد الشارح بذلك (قوله : كبرت . . إلخ) أما لصق الخرقة الصغيرة فلا شئ فيه وقوله كدرهم بغلي يعني بموضع واحد وأما لو تعددت الصغيرة بمواضع بحيث لو جمعت كانت درهماً فظاهر التوضيح وابن الحاجب أنه لا شئ عليه وهو المعول عليه كذا فى حاشية الأصل (قوله: لمذي أو بول) أي للتحفظ من إصابتهما وقوله ففيه الفدية ظاهره كانت الخرقة كبيرة أو صغيرة (قوله : أو قرطاساً وضعه بصدغه) يعني أن المحرم إذا جعل على صدغه قرطاساً لضرورة كصداع أو لغيرها فإنه يفتدى وإن كان لا إثم مع الضرورة وظاهره لزوم الفدية فى لصق القرطاس للصدغ كبيراً كان أو صغيراً فهو كقطنة الأذن بخلاف الخرقة التى تلصق على الجرح فإن الحكم فيها مقيد بالكبيرة والفرق أن الشخص لما كان ينتفع بالقرطاس الصغير أشبه الكبير بخلاف الخرقة فإنه ينتفع بالصغيرة عادة (قوله : وكره شد نفقة) أي فلم يوسع مالك إلا فى شد النفقة في الوسط تحت المئزر ومحل الكراهة فى الشد علي العضد أو الفخذ مالم يكن ذلك عادة القوم وإلا فلا كراهة أهـ من حاشية الأصل (قوله : وكره كب . . إلخ) يعنى أنه يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما ذكره شراح خليل

(إبدال ثوبه) الذى أحرم به بثوب آخر ولو لقمل فى الأول (و) جاز له (بيعه) ولو لقمل به (و) جاز له (غسله لنجاسة بالماء) الطهور (فقط) دون صابون ونحوه ولا شئ عليه حينئذ لو قتل شيئاً من قملة أو برغوثة (وإلا) بأن غسله لا لنجاسة أو لنجاسة ولكن بنحو صابون (فلا) يجوز فإن قتل شيئاً أخرج ما فيه (إلا أن يتحقق عدم دوابه) فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقاً ولو ترفهاً أو لوسخ (و) جاز له (بطّ) أى فجر (جرح) ودمل لإخراج ما فيه من نحو قيح (و) جاز له (حك ما خفى) من بدنه كرأسه وظهره (برفق) خوفاً من قتل قملة ونحوها وأما ما ظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقاً إذا لم يكن فيه قملة (و) جاز (فصد) لحاجة إن لم يعصبه) بكسر الصاد من باب ضرب (وإلا) بأن عصبه بعصابة ولو لضرورة (افتدى) وإن لم يحرم للضرورة (كعصب جرحه) أو دمله (أو رأسه) ففيه الفدية ولو للضرورة وإن جاز للضرورة (أو لصق خرقة) على شئ مما ذكر (كبرت) أى إن كانت كبيرة (كدرهم) بغلى فأعلى لا إن صغرت (أو لفها) أي الخرقة (على ذكر) لمذى أو بول ففيه الفدية بخلاف وضعها عليه عند النوم بلالّف

لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين (قوله : وهو ما خفى أثره) أي تعلقه بالماس له من ثوب أو جسد (قوله : كريحـان . .إلخ) أي ومثلها ما يعصر منها فليست من قبـيل المؤنث بل تكره فقط كأصلها كمـا نص على ذلك فى الطراز قال ح وهو الجاري علي القواعـد وقال ابن فرحون فيه الفديـة لأن أثره يقر في البدن واعتمده مـعترضاً علي الحطاب وهو غيـر ظاهر إذ كلام المدونة صريح في كراهته فـقط وحينئذ فلا فـدية فيه وبذلك تعلم أن اعتـراض ر علي ح غير صـواب أهـ بن من حاشية الأصل (قـوله : وكره شمـه بلا مس) هذا هو مذهب المدونة وبه قـال ابن القصـار وعزا الباجي للـمذهب المنع والمعتـمد الأول (قوله : فـأقسام كل أربعة عـلمت أحكامها) حـاصله أن المذكر يكره فى صورة وهي الشم ويجوز في ثلاث وهي المس والاستـصحاب والمكث بمكان فيه ذلك ولكن عول بن علي كراهة مسه أيضاً والمؤنث يحرم فى صورة وهي المس ويكره في الثلاث الباقية قال في حاشـية الأصل ويقيد المذكر بغـير الحناء وأما هى فاسـتعمالها حـرام قال في شرح التوضيح والمذكـر قسمان قسم مكروه ولا فدية فـيه كالريحان وقسم محرم فـيه الفدية وهو الحناء أهـ بن المراد باستعمال الحناء الذي يوجب الفـدية الطلاء بها كما يأتى وأما ثمر الحناء المعروف فـهو كسـائر الرياحين بلا شك (قوله : وكـره حجامـة بلا عذر . .إلخ) تفـصيل الشارح أحسن مما قـال ح ونصه أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقـاً خشي قتل الدواب أم لا زال بسببـها الشعر أم لا هذا هو المـشهور وأما لعذر فـتجوز مطلقاً وهذا الحكـم ابتداء وأما الفدية فتجب إن أزال شعـراً أو قتل قملاً كثيراً وأما القليل ففيـه الإطعام وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا أهـ ولذلك عـول بن علي ما قاله شارحنا واعتـرض علي الحطاب (قوله :

(أو قطنة) وضعها (بأذنه) ولو أصغر من درهم لأنهـا لنفع الأذن نزلت منزلة الكبيرة (أو قرطاس) وضعه (بصدغه) وإن لـضرورة فيه الفدية . ثـم شرع فى بيان بعض مكروهات ولا فدية فـيها فقـال (وكره شد نفقة) أي ربط شئ فيـه نفقة (بعضد أو فخذ) وتقـدم جوازه بوسطه على الجلد (و) كره (كب) أى وضع (وجه على وسادة) ونحوها لا وضع خده عليها (و) كره (شم طيب) مذكر وهو ما خفى أثره (كريحان) وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين لا مجرد مسه فلا يكره ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث كمسك وعطر وزعفران (و) كـره (استصحابه) أى المؤنث فى خرجه أو صندوقه (و) كـره (شمـه بلا مس) له وإلا حرم كـما يأتى فأقـسام كل أربعـة علمت أحكامهـا (و) كره (حجامة بلا عـذر إن لم يبن) أى (ينزل شعراً) وإلا حرم لغير عذر وافـتدى مطلقاً أبانه لعذر أم لا (و) كره (غـمس رأس) فى ماء خـفيـة قتل الدواب (لغـير غسل طلب) وجـوباً أو ندباً أو استنـاناً (و) كره (تجفيفـه) أى الرأس (بقوة) خوف قتل الدواب لا بخفة فـيجوز (و) كره (نظر بمرآة) أي فيهـا مخافة أن

لغير عذر) أي كما هو الموضع فالتصريح به غير ضروري (قوله : وكره غمس رأس) أي إن لم يتحقق نفى الدواب وإلا فلا كراهة فإن فعل المكروه أطعم شيئاً من طعام كما هو نص المدونة واختلف فى الإطعام المذكور فقال بعضهم إنه واجب وحمل كراهة غمس الرأس على التحريم واستظهره ولعدم ذكر الإطعام في غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة وحملها سند على كراهة التنزيه وجعل الإطعام مستحباً وهو المعتمد (قوله : لغير غسل طلب) أي وأما للغسل فلا كراهة ولا شئ فيه ولو قتل قملاً لأن قتل القمل فيه كتساقط الشعر والجميع مغتفر (قوله : مخافة أن يرى شعثاً . .إلخ) أي والمطلوب إبقاء الشعث ما دام محرماً (قوله : دهن شعر الرأس . .إلخ) فإن كانت الرأس صلعاء فيحرم أيضاً دهنه لدخولها فى الجسد بعد ذلك فلذلك لم يبالغ عليها كما فعل خليل (قوله : وافتدي فى إدهانه . .إلخ) حاصله أن الصور ثمان تؤخذ أحكامها من المتن والشارح وإيضاح لأنك تقول الإدهان إما لعلة أو لغيرها وفى كل إما بمطيب أو غيره وفى كل إما بالجسد أو بباطن الكف والقدم (قوله : وحرم عليهما إبانة . .إلخ) فإن فعل فسيأتى أن فيه حفنه إن لم يكن لإماطة الأذى وإلا ففدية إن كان الظفر واحداً أو إن زاد عليه ففدية مطلقاً وهذا فى ظفر نفسه وأما تقليم ظفر غيره فسيأتى (قوله : أو إبانة شعر . .إلخ) لكن إن كان يسيراً بأن لم يزد على العشرة ففيه حفنة وإن كان كثيراً بأن زاد عليها ففدية (قوله : أو إبانة وسخ .إلخ) يعنى أنه يحرم على المحرم رجلاً أو امرأة إزالة الوسخ لأن المقصود أن يكون شعثاً فإن أزاله لزمه فدية إلا ما كان تحت الأظافر فلا تحرم إزالته بل يؤمر بها ولا فدية فيه وظاهر كلامهم منع إزالة الوسخ وفيه الفدية ولو كان به روائح كريهة كالذي به داء الصنان

يرى شعثاً فيزيله وعطف على قوله يحرم على الأنثى . .إلخ قوله (وحرم عليهما) أي على الأنثى والذكر بالإحرام (دهن شعر) لرأس أو لحية (أو) دهن (جسد لغير علة) وإلا جاز لأن الضرورات تبيح المحظورات (وإن) كان الإدهان (بغير مطيب) أى بدهن غير مطيب فأولى بالمطيب (وافتدى فى) ادهانه بالدهن (المطيب مطلقاً) ولو لعلة أو ببطن كف أو رجل (و) افتدى (فى) دهنه لشئ من جسده أو شعره بدهن (غيره) أي غير المطيب (لغير علة) أي ضرورة ولو ببطن كف أو رجل (لا لها) أى للعلة فلا فدية عليه (إن كان) الإدهان للعلة (ببطن كف أو) بطن (رجل وإلا) يكن ببدنهما بأن أدهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمه (فقولان) بوجوب الفدية وعدمه . والحاصل أن غير المطيب لغير ضرورة فيه فالفدية حتى فى باطن الكف والقدم وللضرورة فلا فدية إن كان ببطنها اتفاقاً وان كان بجسده ومنه ظهورهما فقولان (و) حرم عليهما (إبانة) أى إزالة (ظفر) من يد أو رجل (لغير عذر أو) إبانة (شعر) من سائر جسده بحلق أو قص أو نتف (أو) إبانة (وسخ) من سائر بدنه (إلا ما تحت أظافره أو) إلا (غسل يديه

فى إبطيه وانظر فى ذلك (قوله : غسل يديه بمزيله) أي إن لم يكن مطيباً وإلا حرم غسل اليدين به وفيه الفدية (قوله : لو ضوء أو غسل) أى ولو مندوبين بل وإن كانا مباحين كالتبرد نعم لا يغتفر في المباح قتل القمل بل إن قتل فيه قملاً أخرج ما فيه (قوله : كورس) دخل تحت الكاف الزعفران والمسك والعطر والعود باعتبار دخانه الذي يخرج منه حين وضعه علي النار (قوله : لا يسقط حرمة مسه) أي لأن الحرمة ثبتت له في حال وجود ريحه والأصل استصحابها (قوله : وإن سقطت الفدية) إنما سقطت في تلك الحالة لأنها تكون فيما يترفه به وعند ذهاب الريح لا ترفه (قوله : أو كان في طعام) أي ففيه الحرمة والفدية ومثل الطعام الشراب إن لم يمته الطبخ كما يأتى (قوله:أو فى كحل) أي ففيه الفدية من غير حرمة إن كان لضرورة وإلا ففيه الحرمة أيضاً (قوله : أو مسه ولم يعلق به) أي ففيه الحرمة والفدية (قوله : إلا إذا طبخ بطعام . . إلخ) هذا التفصيل للبساطى واعتمده ح والمذهب خلافه ، قال فى التوضيح ابن بشير المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقاً لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الأبهرى على ظاهره واعتمده ر وبن ومصنفنا تبع شراح المختصر (قوله : أو كان الطيب بقارورة) أى وكذا حمل فأرة المسك إذا كانت غير مشقوقة علي ما قال ابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة قائلاً إن الفأرة نفسها طيب (قوله : لأنه من الاستصحاب) أي للمكروه كما تقدم (قوله : أو أصابه الطيب من إلقاء ريح . . إلخ) أي وأما الطيب الباقى في ثوبه أو بدنه مما قبل إحرامه فلا فدية عليه فيه ولا يلزمه نزعه إن كان يسيراً وإن كان كثيراً فعليه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه (قوله : ولا يجب للضرورة) أي لأننا مأمورون بالقرب من الكعبة وهي لا تخلوا من الطيب غالباً

بمزيله) أى الوسخ كالأشنان فلا يحرم عليهما (أو) إلا (تساقط شعر) من لحية أو رأس أو غيرهما (لوضوء) أو غسل (أو) لأجل (ركوب) لدابة فلا شئ عليه (و) حرم عليهما (مس طيب) مؤنث كورس أو دهن مطيب بأى عضو من أعضائه (وإن ذهب ريحه) أى الطيب فذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه وإن سقطت الفدية (أو) كان (فى طعام أو) فى (كحل)أو مسه و (لم يعلق به) بفتح اللام (إلا إذا) طبخ بطعام و (أماته الطبخ) أى استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم (أو كان) الطيب (بقارورة سدت) سداً محكماً فلا شئ فيه إن حملها لأنه من الاستصحاب لا المس (أو أصابه) الطيب (من إلقاء رمح أو غيره) عليه فلا شئ عليه ولو كثر إلا أن يتراخى فى نزعه (ووجب نزعه) ولو بإلقاء الثوب الذى هو فيه أو غسل بدنه بنحو صابون (مطلقاً)قل أو كثر (فإن تراخى) فى نزعه (فالفدية أو إصابة من خلوق) بفتح الخاء المعجمة أى طيب (الكعبة) الذى يلقى عليها (وخير فى نزع يسيره) ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره فإن تراخى فى نزعه فالفدية والذى

ولذلك نهي مالك عن تخليقها أيام الحج ويقام العطارون ندباً فيها من المسعي (قوله : ولا يلزم من وجوب نزعه . .إلخ) قال في الأصل على أن بعض المحققين قال النص في خلوق الكعبة التخيير في نزع يسيره وأما الكثير فيؤمر بنزعه استحباباً أهـ (قوله : وفي قلم الظفر الواحد) حاصله أن للظفر ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شئ فيه اتحد أو تعدد قلمه لا لإماطة الأذى حفنة إن اتحد وإلا ففدية قلمه لإماطة الأذي ففدية مطلقاً والموضوع ظفر نفسه وأما لو قلم ظفر غيره فلا شيء علي المحرم في قلم ظفر الحلال فإن قلم ظفر محرم مثله فإن كان برضا المفعول به فالفدية عليه وإن كان مكرها فعلى المكره بالكسر (قوله: راجع للظفر وما بعده) قال في حاشية الأصل فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة مطلقاً سواء كان القتل لغير إماطة الأذي أو لإماطته قال فى التوضيح لا يعلم قول في المذهب بوجوب الفدية فى قملة او قملات ا.هـ بن ومراده بالقملات مالم يبلغ الأثنى عشر فلا ينافى وجوب القديه فى الاثني عشر فما فوق مطلقاً فمراد شارحنا بالزائد عن العشرة بأن كان اثنى عشر فأكثر وما ذكره الشارح فى الشعر فمسلم لا نزاع فيه (قوله : إلا إزالة القراد والحلم . .إلخ) قيده البساطى بما إذا لم يقتله وإلا فالفدية إن كثر على أحد القولين والمعتمد الحفنة مطلقاً كما هو ظاهر الشارح (قوله : خلافاً للخمي) أي فإنه قال متي دخل الحمام وجلس فيه حتي عرق وجبت الفدية ولكن مذهب المدونة إنما تجب علي داخله إذا دلك وأزال الوسخ (قوله : علي التخيير) أي كما تقدم في نظم الأجهوري في قوله : *كما خيروا في الصوم والصيد والأذي* فأو في الآية الكريمة للتخيير (قوله : كائنة ومنحصرة) أي من حصر المسبب في السبب (قوله وقد يترفه بكل منهما) أى كفعلها للزينه وقوله او

يفيده النقل عدم الفدية ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية (وفى) قلم (الظفر الواحد) لا لإماطة الأذى بل قلمه ترفهاً أو عبثاً حفنة من طعام إلا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شئ فيه (و) فى إزالة (الشعرة والشعرات لعشرة) لغير إماطة الأذى حفنة (و) فى قتل (القملة والقملات كذلك) أى إلى العشرة (و) فى طرحها أي القملات بالأرض بلا قتل (لا لإماطة الأذى) راجع للظفر وما بعده كما قدرناه فيما قبله (حفنة) من طعام يعطيها لفقير وهذا مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله أى قوله وفى الظفر إلخ (وإلا) بأن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإماطة الأذى أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقاً أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإماطة الأذى أولاً (ففدية) تلزمه (لا طرح كعلقة وبرغوث) من كل ما يعيش بالأرض كدود ونمل وبعوض وقراد فلا شئ فيه إذا لم يقتله إلا إزالة القراد والحلم عن بعيره ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم (كدخول حمام) لا شئ فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافاً للخمي (إلا أن ينقى) أى يزيل عن جسده (الوسخ) بدلك ونحوه فالفدية . ثم بين

يزال بهما ضرر اى كالتداوي بكل (قوله : إلا في أربعة مواضع) أي فإن الفدية فيها تتحد وإن تعدد موجبها (قوله : بلا تراخ) أي فالمراد بالفور حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافاً لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي من أن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل (قوله : فكفارة واحدة) أي لو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب والتداوي لقروح مثلاً ونية التكرار تصدق بثلاث صور أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضاً منه أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوي متعدداً معيناً ففدية واحدة كما قال الشارح (قوله : ما نفعه أعم) أى إلا أن يكون للخاص الذي أخره زيادة نفع على العام كما إذا أطال السراويل طولاً له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتتعدد (قوله : أو غلالة) والمراد به الصديري المعلوم قال الشاعر :

لا تعجبوا من بلى غلالته   قد زرأ زراره على القمر

(قوله : وهذا مالم يخرج للأول . .إلخ) هذا التقييد راجع لما إذا نوي للتكرار وتراخي ما بين الفعلين كما قيد به في الأصل وقيد به في المجموع أيضاً ولا يظهر بالنسبة لتقديم الأعم علي الأخص فإن الأخص لا شئ فيه مطلقاً فالمناسب للمصنف تقديمه عليه (قوله : كما يتبادر من كلام الشيخ) أى فيتبادر من كلام الشيخ خليل أن ظن الإباحة نافع في جميع المسائل وليس كذلك بل مفروض فيما مثل به شارحنا (قوله : فعل موجبات الكفارة) أى الفدية أي فعل أمور متعددة كل منها وجب الفدية بنفسه كلبس محيط ودهن بمطيب

ضابط ما فيه الفدية فقال (والفدية) وأنواعها ثلاثة على التخيير كما يأتى بينها جل وعلا بقوله « من صيام أو صدقة أو نسك» كائنة ومنحصرة (فيما) أى فى كل شئ (يترفه) أى يتنعم (به أو) فيما (يزال به) عن النفس (أذى) أى ضرورة (مما حرم) على المحرم (لغير ضرورة كحناء وكحل) فيحرمان على المحرم إلا لضرورة وقد يترفه بكل منهما أو يزال بهما ضرر (و) كجميع (ما مر) ذكره من أول الفصل إلى هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط إلخ (إلا فى تقليد سيف أو) مس (طيب) مؤنث ذهب ريحه فلا فدية فيهما (وإن حرم) كل منهما لغير ضرورة فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم . ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا فى أربعة مواضع أشار لأولها بقوله (واتحدت) الفدية (إن تعدد موجبها) بكسر الجيم أي سببها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظافره ويحلق رأسه فى وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوى الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فإن تراخى تعددت وأشار لثانيها بقوله (أو) تراخى ما بين الموجبات

وتقليم أظافر وحلق شعر كثير لكن اعترض تمثيله بطواف الإفاضة فإنه فى فساد الإفاضة يرجع حلالاً يفعل كل ما يفعله الحلال إلا النساء والصيد فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد . وأجيب بحمل كلام الشارح علي ما إذا خالف الواجب وطاف للإفاضة قبل الرمي وكان طوافه بغير وضوء معتقداً الطهارة ثم بعد تحلله فعل أموراً كل منها يوجب الفديه · قوله فارتكب موجبات . .الخ) أي ظانا إباحة فعلها أو معتقدا ذلك وأما الشك فى الإباحة فلا ينفى التعدد ويتأتي له الشك في غير مسألة طواف الإفاضة بغير وضوء وأما هو فلا يتأتي له شك في الإباحة بل يعتقدها أو يظنها (قوله : الانتفاع) أي باعتبار العادة العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص كذا في الحاشية (قوله: والرّاجح أنه لا فدية. .إلخ) أي من قولين حكاهما خليل وفي ح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة إلي الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولاً أو لا وتبعه التتائي والمواق وغيرهما إذ ليست الصلاة بطول لما ذكروه من أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا تعلم أن القولين جاريان سواء طول فى الصلاة أم لا خلافاً لما ذكره شارحنا تبعاً لعب والخرشى انظر بن (قوله : وهى أي الفدية . .إلخ) أي الواجبة لإلقاء التفث وطلب الرفاهية (قوله : فأعلى لحماً وفضلاً) هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في ح (قوله : وقيل الشاة أفضل . .إلخ) هذا الذى جزم به الخرشي وغيره (قوله : ويشترط فيها من السن إلخ) أي ويشترط أيضاً ذبحها بنية الفدية فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة أومذبوحة بغير نية الفدية (قوله : فالجملة ثلاثة

ولكن (نوى) عند فعل الأول (التكرار) كأن ينوى فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة أو متعدداً معيناً ففعل الكل أو البعض فكفارة واحدة ولثالثها بقوله (أو) لم ينو التكرار ولكن (قدم) فى الفعل (ما نفعه أعم كثوب) قدمه فى اللبس (على سراويل) أو غلالة أو حزام فتتحد بخلاف العكس وهذا (مالم يخرج للأول) كفارته (قبل) فعل (الثانى) وإلا أخرج للثانى أيضاً وأشار للرابع بقوله (أو ظن) الذى ارتكب موجبات متعددة (الإباحة) لها أى ظن أنه يباح له فعلها ففعلها لكن لا مطلقاً كما يتبادر من كلام الشيخ بل (بظن) أى بسبب ظن (خروجه منه) أى من الإحرام كما طاف للإفاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقدًا أنه متوضئ فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعي بعدهما فى اعتقاده فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما وأنه باق على إحرامه فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه إلا كفارة فقط وأما محرم جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها إلا فى فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه

آصع) أي وكل صاع أربعة أمداد وأجزأ غذاء وعشـاء لكل مسكين حيث بلغ الغداء والعشاء المدين وإن كان المدان أفـضل ومثل الغـداء والعشاء الغـدآن والعشـآن (قوله : فى أي وقت شاء) أي فيجـوز الصوم أو الإطعام أو الذبح فى أي مكان أو زمان شاء فـلا تختص بزمان كأيام منى ولا يمكن كمكة أو مني بخلاف الهدي فإنه يختص بهما ومحل ذلك إلا أن ينوي بالذبح بكسر الذال بمعنى المذبوح الهدي بأن يقلده أو يشعره فيـما يقلد أو يشعره فيما يقلد أو يشعـر بل قال بعضـهم المعتـمد أن مجـرد النية كاف وإن لم يحـصل تقليد ولا إشـعار فيختص بمني إن وقف به بعرفة وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرَام وترتيبه بأن لا ينتقل للصوم أو الإطعام إلا بعد العجز عن الذبح وأفضلية الأكثر لحماً كذا في الأصل (قوله : لو علم السلامة) الذي استظهره الأجهوري كـراهة المقدمات إذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيد بما إذا قلت (قولـه : مطلقاً) أى حيث أو جب الغسل فخرج جمـاع الصبى أو البالغ في غير مطبقة أو في هوى الفرج أو مع لف خرقة كثيفة علي الذكر والحال أنه لم ينزل فلا فساد بشئ من دلك وقول الأصل بالغاً أم لا تبع فيه عب وهو غير صواب بل لا يفسده إلا الجماع الموجب للغسل كما علمت (قوله : كاستـدعاء منى) تشبيه في قوله وأفسد أي كما يفسد الحج بالجماع يفـسد باستدعاء المنى . .إلخ كان الاستدعاء المذكـور عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام (قوله لا بمجردهما) حاصله أنه إذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل ولم يدم الاستدعاء أهدي ولا فساد وأما إن استدعاه بغيرهمـا كقبلة وجس وملاعبة فحصل فالفساد وإن لم يدم الاستدعاء كمـا يأتي (قوله : إن وقع ما ذكر بعد إحرامه) أي سـواء فعل شيئاً من أفعال الحج أو لا بل لو وقع مـقروناً بالإحرام يكون فاسداً ويلزمه إتمامـه كما تقدم أول

جهله وكذا من علم الحرمـة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية فقط لموجـبات متعددة لم ينفعه ظنه (وشرطهـا) أي الكفارة أى شرط وجوبها (فى اللبس) لثوب أو خف أو غيـرهما (الانتفاع) بما لبسه من حرّ أو برد بأن يلبـسه مدة هى مظنة للانتفاع به (لا إن نزعه بقرب) فلا فديـة عليه لعدم الانتفاع والراجح أنه لا فدية على من لبـسه فى صلاة ولو رباعية إذا لم يطول فـيها وإلا فالفدية وأمـا غير اللبس كالطيب فالفـدية بمجرده لأنه لا يقع إلا منتفعاً به (وهى) أى الفـدية ثلاثة أنواع الأول (شاة) من ضأن أو معز (فأعلى) لحماً وفضـلاً من بقر وإبل كالهدايا وقيل الشاة أفضل فالبقر فالإبل كالضـحايا ويشترط فيها من السن وغيره ما يشتـرط فى الهدى والضحية والثانى ذكره بقوله (أو إطعام سـتة مساكين) من غالب قوت المحل الذى أخرجهـا فيه (لكل) أى لكل مسكين (مدان) بمده ﷺ فالجـملة ثلاثة آصع وذكر الثالث بقوله (أو صيام ثلاثة أيام) مطلقاً (ولو أيام منى) أى ثانى يوم النحر وتاليه وقيل يمنع فيها (ولا تختص) الفدية بأنواعهـا الثلاثة (بمكان أو زمان) فيجـوز تأخيرها لبلده أو غيره فى أى وقت شـاء بخلاف الهدى

الباب (قوله : وقبل الحلق فهدي يلزمه) أي ويوجب عليه مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام مني إن وقع الوطء قبل ركعتي الطواف وهو صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف أو بعده وقبل الركعتين وإنّما أمر بعمرة ليأتي بطواف لا ثلم فيه ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه كذا في الأصل (قوله : فهدي يلزمه ولا فساد) أى ولو قصد بهما اللذة (قوله : وإمذائه بلا إنزال) أى فليس في المذي إلا الهدي سواء خرج ابتداء أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة ولا فساد بوجه في المذي لا فرق بين كونه محرماً بحج أو عمرة كما قال الشيخ سالم ويشهد له عموم كلام الباجي الذي نقله ح خلافاً لقول بهرام إن ما يوجب الهدى في الحج ولا يوجب في العمرة شيئاً لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضاً قال في الحاشية وينبغي التعويل علي الأول وإن كان ظاهر النقل خلافه (قوله : وقبلة بفم) أى إن لم تكن لوداع أو رحمة وإلا فلا شئ فيها (قوله : فلا شئ عليه) أى ما لم يمذ أو تكثر كما في المجموع (قوله : بلا خلاف بين الأئمة الأربعة) أي خلافاً لداود الظاهري (قوله : إما لوقوع الفساد) بكسر الهمزة تنويع في عدم فوات الوقوف (قوله : ولا بقع قضاؤه إلا في ثالث عام) أى أنه إذا لم يتمه ظناً منه أنه خرج منه بفساده ثم أحرم بالقضاء في سنة أخري وقلنا إنه باق علي الأول فلا يكون ما أحرم به قضاء بل ما فعله في السنة الثانية تتميماً له ولا يتأتي له القضاء إلا في سنة ثالثة كما قال الشارح إن كان الفاسد حجاً أو في مرة ثالثة إن كان عمرة . واعلم أن حجة القضاء تنوب عن حجة الإسلام إذا كان المفسد حجة الإسلام كما قال الشيخ سالم وذكر الأجهورى أن من أفسد حجة الإسلام يجب عليه إتمامها وقضاؤها ويجب عليه حجة

فإن محله منى أو مكة على ما يأتى إن شاء الله تعالى (و) حرم عليهما (الجماع) والإنزال (ومقدماته) ولو علم السلامة من منى ومذى (وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقاً) أنزل أم لا عامداً أو ناسياً أو مكرهاً فى آدمى أو غيره بالغاً أم لا (كاستدعاء منى) كما يأتى أى أن إنزال المنى مفسد مطلقاً (وإن) استدعاء (بنظر أو فكر) مستديمين لا بمجردهما بخلاف الإنزال بغيرهما فلا يشترط فيه الإدامة ، ومحل إفساد الجماع أو الإنزال (إن وقع) ما ذكر بعد إحرامه (قبل يوم النحر) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها إلى طلوع فجر يوم النحر (أو) وقع (فيه) أى فى يوم النحر (قبل رمى) جمار (عقبة و) طواف (إفاضة أو) وقع الجماع أو الإنزال فى إحرامه بالعمرة (قبل تمام سعى بالعمرة وإلا) بأن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما فى يوم النحر أو بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلق (فهدي) يلزمه ولا فساد (كإنزال بمجرد نظر أو) بمجرد (فكر) من غير استدامة فهدى يلزمه ولا فساد (وإمذائه) بلا إنزال (وقبلة بفم) وإن لم يمذ فالهدي بخلاف مجرد قبلة بخد أو غيره فلا شئ عليها لأنها من قبيل الملامسة (ووجب) بلا

الإسلام بعد ذلك بخلاف الحج الفائت الذي تحلل منه بفعل عـمرة فقضاؤه كاف عن حجة الإسلام قال في الحـاشية واعتـمد بعض شيوخنا مـا قاله الشيخ سالم (قـوله : وسواء كان المفسد فرضاً أو تطوعاً) تعمـيم فى وهوب الإتمام والقضاء (قوله : ووجب فوريته . . إلخ) أي بعد إتمام المفسد إن كان أدرك الوقوف عام الفساد أو بعد التحلل من الفاسد إن لم يدرك الوقوف عامه (قوله : ووجب قضاء القـضاء) أي علي المشهور وهو قول ابن القاسم أن من أحرم قـضاء عما أفـسده ثم أفسد القـضاء أيضاً فإنـه يلزمه أن يحج حجتين إحـداهما عن الأصل والأخري عن القضاء الذي أفسده لأنه أفسد حـجة أولاً وثانياً بخلاف قضاء القضاء في الصوم فالمشـهور أنه لا يجب قال خليل في توضيحـه الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شـديدة فشدد فيه بقضـاء القضاء سداً للذريعة لئلا يتـهاون فيه وأما من أفـسد قضاء صلاة فليس عليه إلا صلاة واحدة قولاً واحداً وهل له تقديم القضاء الثاني علي الأول أم لا كذا في الحاشية (قوله : وعليه هديان) أى لكل فاسد هدي ولكن يجب تأخير كل للقضاء وأجزأ إن قـدم عام الفسـاد كما قـال المصنف (قوله : ولا يكون تعدد الجـماع . . إلخ) أي بخلاف الصيد والفدية في غير مسائل اتحادها فيتعدد كلٌ بتعدد موجبه .

(تنبيه) يجب عليه ثلاثة هدايا إن أفـسد إحرامـه قارناً ثم فاته وأولى إن فاته ثم أفـسده وعلي كل قضاه قارناً هدي للفساد وهدي للقران القضاء ويسقط هدي القران الفاسد لأنه لم يتم .

(مسألة) يجب عليه إحجاج مكرهته وإن طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني علي

خلاف بين الأئمة الأربعة رضى الله عنهم (إتمام المفـسد) من حج أو عمرة فيستمر على أفـعاله كالصحيح حتى يتمه وعليـه القضاء والهدى فى قابل ولا يتحلل فى الحج بعمـرة ليدرك الحج من عامه وهذا (إن لم يفته الوقوف) بعرفة إما لوقوع الفاسد بعـده فى عرفة أو مزدلفة أو منى قبل الرمى والطواف وإما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقـوف فان منعه منه مانع من سجن أو مرض أو صـد حتى فاته الوقوف وجب عليه تحلله منه بفـعل عمرة كمـا أشار له بقوله (وإلا) بأن فـاته الوقوف (تحلل) من الفاسد (بعـمرة) ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادى على فاسد مع إمكان التخلص منه وقولهم من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل فى غـير من فسد حجه (فإن لم يتمه) أى المفسد بحماع أو إنزال سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا (فـهو باق على إحرامه) أبداً ما عاش (فإن أحرم) أى جدد إحراماً بعـد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فـيه واستأنف غيره (فلغو) أى فاحـرامه المجدد عدم وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً ولو أحرم فى ثانى عام يظن أنه قضاء عن الأول ويكن فعله فى القابل إتماماً للفاسد ولا يقع قضاؤه إلا فى ثالث عام (و) وجب (قضاؤه) أي المفسد بعدإتمامه فإن كان

الإذن لها ووجب عليها أنْ تحج إن عدم ورجعت عليه إن أيسر بالأقل من كراء المثل ومما اكترت به إن اكترت أو بالأقل مما أنفقته علي نفسها ومن نفقة مثلها في السفر علي غير وجه السرف إن لم تكتر وفي الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدي بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته وإن صامت لم ترجع بشئ ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين إحرامه بالقضاء لتحلله خوفاً من عوده لمثل ما مضى ولا يراعي في القضاء زمن إحرامه بالمفسد فلمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي الحجة بخلاف الميقات المكاني إن شرع فإنه يراعي فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلاً تعين إحرامه بالقضاء منها بخلاف ما إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام في القضاء إلا منها فإن تعدى الميقات المشروع الذى أحرم منه أو لا فدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وإحرام بالقضاء منها وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء أهـ من الأصل (قوله : وعكسه) مثله في التوضيح عن النوادر والعتبية خلافاً لابن الحاجب القائل بعدم الإجزاء (قوله : وهو إفراد عن تمتع) أى بأن يقع الإفساد في الحج الذى أحرم به بعد أن فرغت العمرة فإذا قضاه مفرداً فإنه يجزيه ففي الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره عام القضاء (قوله : لا قران . .إلخ) قد علم مما ذكره ست صور اثنتان مجزئتان وأربع غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهي قضاء الشئ بمثله لظهوره .

(تنبيه) لا ينوب قضاء التطوع عن واجب بخلاف قضاء الواجب فيجزئ عنه وفاقاً للشيخ سالم وخلافاً لتلميذه الأجهورى كما أفاده بعض المحققين كذا فى المجموع وتقدم ذلك (قوله : وحرم به . .إلخ) الباء للسببية وفي قوله وبالحرم للظرفية .

(فائدة) الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة منتهية للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم مخففاً وضمها مثقلاً مكان في الطريق ومن جهة عرفة تسعة وينتهي لعرفة ومن جهة الجعرانة تسعة أيضاً وينتهى إلى موضع يسمى

عمرة ففى أى وقت وإن كان حجاً ففى العام القابل وسواء كان المفسد فرضاً أو تطوعاً (و) وجب (فوريته) أى القضاء حتى على قول من قال بجواز التراخى فى الحج (و) وجب (قضاء القضاء) إذا أفسد أيضاً ولو تسلسل فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولي والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان (و) وجب (هدى له) أي للفساد (و) وجب (تأخيره للقضاء) ولا يقدمه فى عام الفساد (وأجزأ إن قدم فى عام الفساد واتحد) هدى الفساد (وإن تكرر موجبه) من الجماع أو الاستمناء (بنساء) ولا يكون تعدد

بشعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدة بضم الجيم لآخر الحديبية عشرة من جهة اليمن إلى ماكان يسمى أضاة علي وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه إذا جري لجهته ولا يدخله لعلوه عن الحل أهـ من المجموع (قوله : تعرض لحيوان بري) أى والحال أنه متوحش . الأصل فلا يجوز اصطياده ولا التسبب فى اصطياده وخرج بذلك الأوز والدجاج ولم يقل جزئه كما قال خليل لأنه استغنى عن ذكره بالكل لأنه إن فرض متصلاً فالتعرض له تعرض للكل وإن فرض منفصلاً فإما ميتة بأن كان ذكاه محرم أو حلال في حرم أو كان بلا ذكاه فهذا يأتي وأما أن لا يكون ميتة بأن ذكاه حلال في الحل فلا يحرم التعرض له بنحو الأكل فتأمل (قوله : ويباح البحري) أي لقوله تعالي : ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ (قوله : ويدخل في البري الضفدع ..إلخ) فيحرم التعرض لما ذكر (قوله : لا الكلب الإنسى) أي لأنه وإن كان حيواناً برياً لكن ليس مما يحرم التعرض له علي المحرم ولا في الحرم لأن قتله جائز بل يندب علي المشهور ولأنه ليس وحشي الأصل (قوله : أو لم يؤكل) فيه رد علي الشافعي القائل إنما يحرم التعرض للمأكول (قوله: فيرسله وجوباً) جعله الشارح جواباً لسؤال مقدر (قوله : ولو أحرم منه) أي علي المعتمد والفرق بين البيت والقفص إن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له (قوله : مفرع علي قوله فيرسله ..إلخ) أي لأنه يلزم من الأمر بإرساله ومن حرمة التعرض عدم جواز تجدد الملك (قوله : أن يستجد ملك بري بشراء) أى وأما دخوله في ملكه جبراً كالميراث والمردود بعيب فإنه يدخل في قوله فيرسله إن كان معه وهل إذا جدد ملكه بشراء يكون شراؤه صحيحاً حيث اشتراه من حلال ويؤمر بإرساله ويضمن ثمنه للبائع وهو الأظهر فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه أو فاسداً ويلزمه رده للبائع ولا جزاء عليه قولان .

الجماع أو النساء موجباً لتعدده (وأجزأ تمتع) قضاء (عن إفراد) فسد (وعكسه) وهو إفراد عن تمتع أى عن الحج الذى قدم عليه فى أشهره عمرة (لا قران) فلا يجزئ (عن إفراد أو تمتع ولا) يجزئ (عكسه) وهو إفراد وتمتع عن (قران وحرم به) أى بالإحرام بحج أو عمرة وإن لم يكن بالحرم و) حرم (بالحرم) وإن لم يكن محرماً (تعرض لحيوان برىّ) بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر ويباح البحرى ويدخل فى البرى الضفدع والسلحفاة والبريان والجراد وطير الماء لا الكلب الإنسي (و) تعرض (لبيضه) ما دام وحشياً بل (وإن تأنس) كالغزال والطيور التى تألف البيوت والناس (أو لم يؤكل) كالخنزير والقرد على القول بحرمته وإن كان مملوكاً لأحد ويقوّم على تقدير جواز بيعه (وزال به) أى بالإحرام أو بالحرم (ملكه عنه) أى عن الحيوان البرى إن كان يملكه قبل إحرامه وإذا كان كذلك (فيرسله) وجوباً ومحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله (إن كان معه) حين الإحرام أو دخوله الحرم أى مصاحباً له فى قفص أو بيد غلامه

(تنبيه) لا يجوز له أن يقبله وديعة من الغير فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضراً وإلا أودعه عند غيره إن أمكن وإلا أرسله وضمن قيمته هذا إذا قبل الوديعة وهو محرم وأما إن كان مودعاً عنده وهو حلال وطرأ له الإحرام فإنه يلزمه رده لربه إن وجده فإن لم يجده أو أودعه عند حلال فإن لم يجده بقي بيده ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له فإن أرسله ضمن قيمته أهـ من الأصل (قوله : إلا الفأرة . .إلخ) أي فإنه يجوز قتل هذه الأشياء في الحرم وللمحرم إن قتل بقصد دفع الإذاية أما لو قتل بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء كذا في الخرشي قال فى الحاشية نقلاً عن بعضهم وهو بين فإنه إذا لم يحرم أكلها فهي صيد تؤثر فيها الذكاة ويطهر جلدها والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله أهـ واستثناها المصنف تبعاً للحديث الوارد فيها (قوله : بالهمز) أي وقد تسهل (قوله: والغراب) ولا فرق بين الأبقع وغيره لقوله ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام يعني في الحديث فالأبقع فرد لا يخصص أو مطلق فالأبق مبين له والأول أقرب وعليه غالب أهل المذهب أهـ والأبقاع هو الذي فيه بياض وسواد (قوله :وهو المراد بالكلب العقور) أى لقوله عليه الصلاة والسلام في عتيبة بن أبي لهب : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فعدا عليه السبع فقتله (قوله : إن كبر) شرط في كل عاد (قوله : لا إن صغر) أى فيكره قتله ولا جزاء علي المشهور (قوله : فيجوز قتله) أى إذا كان لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله : لا لمحرم به) أي فلا يجوز له قتله أي يحرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة وقيل مكروه فعلي الأول إذا قتلها أطعم وجوباً كسائر الهوام وعلي الثاني أطعم استحباباً (قوله : فقيمته طعاماً . .إلخ) قال الباجي لو شاء الصيام لحكم

ونحو ذلك (لا) إن كان حين الإحرام (ببيت) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله (ولو أحرم منه) أى من بيته وقوله (فلا يستجد ملكه) مفرع على قوله فيرسله آلخ وعلى قوله وحرم به وبالحرم تعرض إلخ أى أنه إذا حرم تعرض المحرم للبرى فلا يجوز له مادام محرماً أن يستجد ملك برى بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة وإذا أرسله حيث كان معه فلحقه إنسان ولو قبل لحوقه بالوحش وأخذه لم يكن لربه عليه كلام ولا يجوز له قبوله منه بهبة أو غيرها . ثم استثنى من حرمة التعرض للبرى قوله (إلا الفأرة) بالهمزة وتاؤه للوحدة لا التأنيث ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب (و) إلا (الحية والعقرب) ويلحق بها الزنبور أى ذكر النحل ولا فرق بين صغيرها وكبيرها (و) إلا (الحدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة (والغراب) فلا يحرم التعرض لما ذكر (كعادى سبع) من أسد و ذئب ونمر وفهد وهو المراد بالكلب العقور فيجوز التعرض له (إن كبر) بكسر الباء بحيث بلغ حد الإيذاء لا إن صغر (وطير) غير حدأة وغراب (خيف منه) على نفس أو مال ولا يندفع (إلا بقتله) فيجوز قتله (ووزغ) يجوز قتله (لحل

عليه بصوم يوم كذا في ر أهـ بن (قوله : قبضة) بضاد معجمة وهي دون الحفنة كما أفاده ر كذا في الحاشيـة (قوله : والجزاء واجب بقتله) جملة مسـتأنفة استئنافاً بيـانياً جواباً لسؤال مقدر تقديره وإن تعرض للحيوان البري ماذا يلزمه . وحاصل الجواب أنه تارة يقتله وتارة لا يقتله فـإن قتله فالجزاء بقتله (قـوله : أو الجهل لحكم. . إلخ) أي خلافاً لابـن عبد الحكم حيث قال لا شئ عليه في غـير العمد ولا فيما تكرر أهــ ولا يلزم من لزوم الجزاء في غير العمد لـزوم الإثم فإنه لا أثم عليه في الجهل والنسـيان والمجاعة ويتكرر الجـزاء بتكرر قتل الصيد فإن أرسل سهمه أو بازه فقتل صيوداً كثيرة لزمه جزاء الجميع علي المعتمد خلافاً لابن عبد الحكم كما علمت (قوله: بسبب مرور سـهو) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد خلافاً لأشهب وعبـد الملك فأشهب يقول يؤكل ولا جـزاء عليه مطلقاً وعبـد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم الجـزاء بشرط البعـد والمراد بالبعـد أن يكون بين الرمي والحرم مسـافة لا يقطعها السهم غـالباً فتخلف الغالب وقطعها (قوله : فـإن لم يتعين الحرم طريقاً) أى لأن للكلب فعـلاً اختيارياً فـعدوله للحرم من نفـسه بخلاف السهم فـمن الرامي علي كل حال فلذلك جعل القيـد مخصوصاً بالكلب وهـذا التقييد لخليل وابن شـاس وابن الحاجب أيضاً (قوله : أو قتله بسبب إرساله . .إلخ) اعلم أنه اختلف في الاصطياد قرب الحرم فقال مالك إنه مباح إذا سـلم من قتله في الحرم وقال في التـوضيح المشهور أنه منهي عنه إمـا منعاً أو كراهة بحسب فـهم قوله صلي اللهعليه وسلم : «كالراتع يرتع حـول الحمي يوشك أن يقع فيه » قال ح والظاهر الكراهة (قوله : فالجزاء ولا يـؤكل في الجميع) راجع لجميع ما تقدم

بحرم) لا لمحـرم به أو بغيره (ولا شئ فى الجـراد) بقيدين (إن عم) أى كـثر (واجتهـد) المحرم فى التحفظ من قـتله فأصاب منه شيئـاً لا عن قصد (وإلا) بأن لم يعم أو عم ولم يجتهـد فى التحفظ منه (فقيمته طعاماً بالاجتهاد) بما يقول أهل المعرفة ، هذا (إن كثر) بأن زاد على عشرة (وفى) قتل (الواحدة لعشرة حفنة) من الطعام ملء اليـد الواحدة (لتقرير البعير) ففيـه حفنة بيد واحدة (وفى) قتل (الدود والنمل ونحوهمـا) كالذباب والذر (قبـضه) من طعام من غـير تفصيـل بين قليله وكثيـره (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى (مطلقاً) قتله عمداً أو خطأ أو نـاسياً كونه محرماً أو بالحرم او لمجاعة تبيح أكل الميتة أو لجـهل الحكم أو كونه صيداً (ولو) قتله (برمى) بحجر أو سـهم (من الحرم) فأصابه فى الحل (أو) رمى من الحل(له) أى للحرم (أو) قـتله بسبب (مرور سـهم) مثلاً (بالحرم) أى فـيه رمـاه من الحل على صيـد بالحل (أو) مـرور (كلب) أرسله حلّ بحل على صيد بحل (تعين) الحـرم (طريقه) أى طريقاً للكلب فـقتله فالجزاء فإن لم يتعين الحرم طريقـاً للكلب ولكن الكلب عدل إلى الحرم فلا شئ فـيه إذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فـيه (أو) قتله بسبب (إرسـاله) أى الكلب (بقربه) أى

من قوله ولو قتله برمي حجر إلي هنا وما قاله شارحنا طريقة ابن القاسم (قوله : فوقع فيه ما لا يجوز صـيده) أي ففيـه الجزاء علي القول المشهـور وقال سحنون لا جزاء فـيه وقال أشهب إن كان المحل يتـخوف فيه علي الصيد من الوقـوع في الشرك وداه أي أخرج جزاءه وإلا فلا شئ عليه كذا في الحاشية (قوله : وبتعريضه) أى تعريض ما يحرم صيده (قوله : كنتف ريشه) أي الذي لا يقدر معه علي الطيـران وإلا فلا جزاء كما أنه لو نتف ريشه الذي لا يقدر معه علي الطيران إلا به وأمسكه عنده حتي نبت بدله وأطلقه فلا جزاء (قوله : ولو علي نقص) مبالغة في المفهوم أي فلا جـزاء عليه حيث غلب علي الظن سلامته ولو بنقص خلافاً لمحمد القائـل يلزمه ما بين القيمتين أى وهو أرش النقص كما لو كانت قيـمته سليماً ثلاثة أعداد ومعـيباً مدين فيلزمه مـد وهو ما بين القيمتين علي هذا القـول (قوله : أى أمر سيده) أى بالقـول أو بالإشارة (قوله : فظن الغـلام القتل) مفهومـه لو شك في أمره له بالقتل ثم قتله كان الجزاء علي العبد وحده كما يفيده كلام اللخمي كذا في الحاشية (قوله : علي أرجح التأويلين) هو مـشكل ولكن الفقه مـسلم (قوله : فعليه جـزاء أيضاً) أى ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فاما أن يصوم العـبد عن نفسه وإما أن يطعم عن سيده إن شاء وإن شاء أمره به من ماله وكذا يقال فى الهدى فأما أن يهـدي عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند (قوله : " بسببه) عطف على قوله بقتله أى والجـزاء بقتله مباشرة أو بتسببه هذا إذا كان السبب مقصوداً بل ولو كان اتفاقيـاً (قوله : وقد يقال هذا أعم) أى فلا يعترض عليه لأنه أزيد فائدة (قوله : واستظهر) أي لأن ابن يونس رجـحه خلافاً لما يوهمه خليل من أنه لابن عبـد السلام كما في المواق (قـوله : حفر بئر لكمـاء) أى سواء كان الحفـر في محل

الحرم (فأدخله) فى الحرم وأخرجه منه (وقتله خارجه) فالجزاء ولا يؤكل فى الجميع فلو فلو قتله خارج الحرم قبل إدخاله فيه فلا جزاء وأكل وأما لو أرسله عليـه ببعد من الحرم بحيث يظن أخذه خارجه فأدخله فيه وقتله فيـه أو بعد أن أخرجه فلا جزاء ولكنه ميتـة لا يؤكل (أو) بسبب إرسال الكلب ونحوه (على كسبع) مما يجوز قتله فأخذ ما لا يجوز قتله كحمار وحش فالجزاء وكذا إن أرسله على سبع فى ظنه فإذا هو حمار وحش مثلاً (أو) قتله بسبب (نصب شرك) بفتحتين) (له) أي للسبع ونحوه أى نصبه للسبع فوقع فيه ما لا يجوز صيده فالجزاء (وبتعريضه) عطف على بقتله أى والجزاء بقتله وبتعريضه (للتلف) كنتف ريشه وجرحه وتعطيله (ولم تـتحقق سلامته) فإن تحققـت أى غلبت على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزاء (و) الجزاء (بقـتل غلام) لصيد (أمر) أى أمره سيـده بافلاته فظن الغلام (القتل) أى ظن أنه أمره بقتله فـقتله والجزاء على السيد ولو لم يتـسبب فى اصطياده على أرجح التأويلين وأما العـبد فإن كان محرماً أو بالحرم فعليه جزاء أيضاً وإلا فلا فإن أمـره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاءان إن كانا محرمين

يجوز له فيه أم لا كالطريق فليس ما هنا كالديات ولعل الفرق أن الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين (قوله : فلا جزاء علي الدال) أي سواء كان المدلول حلالاً أو محرماً . وحاصله أنه إذا دل محرم محرماً أو حلالاً علي صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء علي ذلك المحرم الدال فهذه أربع صور وكذا إذا دل حل محرماً علي صيد في الحل أو في الحرم أو دل حلالاً علي صيد في الحرم فقتله فلا جزاء علي ذلك الدال فهذه ثلاث صور فالجملة سبع الجزاء فيها علي المدلول (قوله : فلا جزاء ويؤكل نظراً لمحله) أى علي المشهور وهو مذهب المدونة (قوله : عند اللخمي) وهو أحد أقوال ثلاثة : الأول للتونسي يلزم الجزاء ولا يؤكل، والثاني قول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل ، والثالث قول أشهب الذي اختاره اللخمي (قوله : أو بسبب تعدد الشركاء فيه) أى حيث كانوا حلاً في الحرم أو محرمين ولو بغيره وأما لو اشترك حل ليس بالحرم مع محرم في قتل الصيد كان الجزاء علي المحرم فقط قال الأجهورى ومفهوم الشركاء أنه لو تمالأ جماعة علي قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه علي قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم (قوله : ولو أخرج الجزاء لشك . .إلخ) حاصله أنه إذا رمي صيداً فشك في موته فأخرج جزاءه فإن استمر علي شكه أو غلب علي ظنه أن موته قبل الإخراج لم يلزمه الإخراج ثانياً وإن غلب علي ظنه أن موته بعد الإخراج وأولى التحقق لزمه إخراج الجزاء ثانياً (قوله : وليس الدجاج والأوز بصيد) أي إذا كان بلدياً وأما الأوز المسمى بالعراقي فهو صيد (قوله : ولو الذي يتخذ في البيوت للفراخ) أي للطيران وهو المسمي بالحمام البيتى .

وواحداً إن كان المحرم أحدهما (و) الجزاء (بسببه) أى بسبب الإتلاف (كحفر بئر له) أى للصيد فوقع فيها فهلك أو نصب شرك له بالأولى مما تقدم أنه نصب شركاً أو حفر بئراً لسبع فوقع فيه صيد فلو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا بالأولى وقد يقال هذا أعم لأن المراد السبب بأى وجه بدليل ما بعده (أو طرده فسقط) فمات (أو فزعه) مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذى قبله (منه) أي من المحرم فسقط الصيد (فمات) قاله ابن القاسم وقال أشهب لا جزاء فى هذا وإن كان لا يؤكل واستظهر وهو معنى قول الشيخ والأظهر والأصح خلافه (لا) جزاء بسبب (حفر بئر لكماء) أى لإخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات (أو دلالة) من محرم على سيد بحل أو حرم فلا جزاء على الدال (أو رمى) من حلال (له) أي للصيد وهو (على فرع) أى غصن فى الحل (أصله) أى أصل ذلك الفرع (بالحرم) بلا جزاء ويؤكل نظراً لمحله ولذا لو كان الفرع فى الحرم وأصله فى الحل لكان عليه الجزاء بلا نزاع (أو) رمى من حلال (بحل) أى فيه فأصابه فيه (فتحامل) الصيد بعد الإصابة ودخل الحرم (ومات فيه) فلا جزاء ويؤكل

(تنبيه) لو أمسك المحرم صيداً وهو عازم علي إرساله فقتله محرم آخر أو حلال في الحرم فلا جزاء علي الممسك بل علي القاتل وأما لو قتله حلال بالحل فجزاؤه علي المحرم الذي أمسكه وغرم الحل له الأقل من قيمة الصيد طعاماً وجزاؤه إن لم يصم فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشئ وأما لو أمسكه المحرم وهو عازم علي قتله فقتله محرم آخر أو في الحرم فهما شريكان علي كل منهما جزاء كامل ، وأما لو قتله حلال في الحل فجزاؤه علي المحرم الذي أمسكه ويغرم له الحلال كما تقدم لأن المباشر مقسم علي المتسبب (قوله : أي صاده حلال لأجله) كان المحرم الذي صيد لأجله معيناً أو غير معين بأمره أو بغير أمره سواء أريد بيعه له أو إهداؤه أو تضييفه (قوله : أو ذبحه المحرم حال إحرامه) أي سواء أكل المحروم منه شيئاً أم لا ومثله ما لو ذبح صيد المحرم ولو بلا إذنه حلال فهو ميته ولا يؤكل خلافاً لما فى عب ووافقه فى المجموع من أنه إذا كان بغير إذن المحرم فلا يجوز أكله فإنه غير صواب كما ذكره صاحب المجموع في حاشية عب (قوله : أو ذبحه حلال ليضيفه به) أي والحال أن ذلك الحلال لم يصده وإلا كان مكرراً مع ما تقدم (قوله : أو دل المحرم) أي بالقول أو بالإشارة كما تقدم (قوله : فميتة) خبر عن قوله وما صاده محرم إلخ وقرنه بالفاء لما في المبتدأ من معني الشرط (قوله : لا يحل لأحد تناوله) أى فلا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم حالة الاختيار (قوله : كبيضه) أي لأن البيض بمنزلة الجنين أي جنين الصيد لكونه نشأ عنه فلما كان الجنين ناشئاً عن البيض نزل منزلته (قول: وقشره نجس) أي لأنهم لما نزلوا البيض منزلة الجنين حكموا عليه بحكم الميتة فصار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أو ما

نظراً لوقت الإصابة لا لوقت الموت ولو لم ينفذ مقتله فى الحل عند اللخمى (وتعدد) الجزاء (بتعدده) أى الصيد ولو فى رمية واحدة (أو) بسبب (تعدد الشركاء فيه) أى فى قتله فعلى كل واحد منهم جزاء (ولو أحرج) الجزاء (لشك) فى موت صيد جرحه أو ضربه (فتبين موته بعده) أى بعد الإخراج (لم يجزه) وعليه جزاء آخر لأنه تبين أنه كان إخراجه قبل وجوبه بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شئ (وليس الدجاج والأوز بصيد) فيجوز للمحرم ومن فى الحرم ذبحها وأكلها (بخلاف الحمام) ولو الذى يتخذ فى البيوت للفراخ فإنه صيد لأنه من أصل ما يطير فى الخلاء فلا يجوز للمحرم ذبحه فإن ذبحه أو أمر بذبحه فميتة (وما صاده محرم) أو من فى الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك (أو صيد له) أى صاده حلال لأجله فمات بسبب اصطياده (أو ذبحه) المحرم حال إحرامه وإن اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده هو أو صيد له (أو أمر بذبحه أو صيده) فمات بالاصطياد أو ذبحه حلال ليضيفه به (أو دل) المحرم (عليه) حلالاً فصاده فمات بذلك (فميتة) لا يحل لأحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه (كبيض) من سائر الطيور سوى الأوز والدجاج ميته إذا كسره أو شواه محرم أو أمر حلالاً

خرج بعد الموت ؛ وإذا علمت السبب في نجاسة البيض تعلم أن بحث سند خلاف المذهب حيث قال أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتي يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حق الغير علي فعل المجوسي وهو إذا شوى بيضاً أو كسره لم يحرم علي المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهي (قوله : صاده حل) أي في الحل ، وأما ما صاده محرم في الحل أو حل في الحرم فلا يجوز لأحد أكله (قوله : فإن ذبحوه به فميتة) أي وفيه الجزاء وكذا إن أبقاه عنده حتي خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه منه فيلزمه جزاؤه سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرماً أو حلالاً أما المحرم فواضح وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل وفيه أن هذا التعليل يجري في الحلال المقيم بمكة مع أن صيدهم جائز وقد يقال خفف لسكانها للضرورة (قوله : لمحرم وغيره) أى آفاقياً أو من أهل مكة وقوله قطع أو قلع ما ينبت بنفسه أي ولو كان قطعه لإطعام الدواب علي المعتمد ولا فرق بين الأخضر واليابس والمراد أن جنسه ينبت بنفسه من غير علاج فحرمته ولو استنبت نظراً لجنسه ولذلك ولو كان جنسه يستنبت جاز قطعه ولو نبت بنفسه كخص وحنطة ونحو ذلك (قوله : كشجر الطرفاء) أى وكذا شجر الغيلان (قوله : نبت معروف) كالحلفاء طيب الرائحة واحده أذخرة وجمعه إذخر وأذاخر وقول المصنف إلا الإذخر والسنا . . إلخ أي لما ورد في الحديث استثناء الإذخر والملحقات به ستة السنا والهش أي قطع ورق الشجر بالمحجن والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكن بموضعه وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين ، و المحجن المذكور هو العصا المعوجة من الطرف بكسر الميم وسكون الحاء وفتح

بذلك لا يجوز لأحد أكله وقشره نجس كسائر أجزائه (وجاز) للمحرم (أكل ما) أى صيد (صاد حل لنفسه أو لغيره بخلاف ما صاده لمحرم كما تقدم وشبه فى جواز الأكل قوله (كإدخاله) أى الصيد (الحرم وذبحه به إن كان) الصائد (من ساكنيه) أى الحرم أى أنه يجوز لساكن الحرم أن يخرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به وهو يجوز أكله لكل أحد بخلاف غيرهم إذا اصطادوا بالحل صيداً ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله فإن ذبحوه به فميتة (وحرم) على المكلف (به) أى بالحرم لمحرم وغيره (قطع) أو قلع (ما ينبت) من الأرض (بنفسه) كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى (إلا الأذخر) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة نبت معروف (والسنا) بالقصر (السلوك والعصا وما قصد السكنى بموضعه) للضرورة (أو إصلاح الحوائط)أى ما قطع لإصلاحها فإنه جائز (ولا جزاء) فيما حرم قطعه (كصيد حرم المدينة) المنورة فإنه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه إن قتله ويحرم أكله (وهو ما بين الحرار) الأربع جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار (و) قطع

الجيم وزان مقود والجمع محاجن بأن يضعـه على الغصن ويحركه ليقع الورق ؛ وأما خبط العصا علي الشجر ليقع ورقه فهو حرام كذا في الحاشية (قوله : ولا جزاء فيما حرم قطعه) أى لأنّ الجزاء لا يكون إلا في صيد الحـرم أو المحرم (قوله : كصيد حرم المدينة) التـشبيه في تحريم قطع شجر حـرم مكة وعدم الجزاء فيه (قوله : ولا جـزاء فيه إن قتله) ولا يلزم من عدم الجزاء خفّة الحرمة فيه بل المدينة أشد لأن صـيدها كاليمين الغموس الذي لا كفارة له كذا قيل لكن قال ابن رشـد : اعلم أنّ أهل العلم اختلفوا فيما إذا صـاد صيداً فى حرم المدينة فـمنهم من أوجب فـيه الجـزاء كحـرم مكة سواء وبـذلك قال ابن نُافع وإليـه ذهب عبدالوهاب وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة فلم ير علي من صاد في حرمهـا إلا الاستغفار والزجر من الإمام فقـيل له هل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة ؟ فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإني لأكرهه فروجع في ذلك فقال لا أدري انتهي فـعلم منه أنّ عدم الجزاء في صيـد حرم المدينة قول مالك وأنه أخف مـن صيد حرم مكة فقـول شارحنا ويحرم أكله تبع فـيـه الخرشي وهو خلاف قول مـالك كما علمت (قوله : وهو مـا بين الحرار الأربع) فـيه شئ إنما ذكر حـرتين والجواب أنه كـان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة (قوله : علي ما تقدم في شجر حرم مكة) أي سواء بسواء وما يستثني هناك يستـثني هنا (قوله : والحرم بالنسبة له) أي لقطع الشجر وأما بالـنسبة للصيد فالمدينة داخلة فكما يـحرم صيد خارجهـا يحرم صيد داخلها (قـوله : بريد من كل جهة) أظهر من قول خليل بريد في بريد فلذلك اعترضوه بأن البريد في البريد واحد فيكون الحرم من كل جـهـة ربع بريد لا بريداً وأجـابوا عنه بأن في بمعني مع علـي حد قـوله تعـالي :

(شجـرها) فإنه يحرم على مـا تقدم فى شجـر حرم مكة والحرم بالـنسبة له (بريد من كل جـهة) من جهاتها من طرف آخـر البيوت التى كانت فى زمنه صلى اللهعليه وسلم وسـورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى اله عليه وسلم فيحـرم قطع ما نبت بنفسه فى البيوت الخـارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشـجر الذى بها ـ (والجزاء) أى جزاء الصيـد ـ أحد ثلاثة أنواع على التخييـر كالفدية) فإنها ثلاثة أنواع على التخيير بخـلاف الهدى (يبحكم به) على من أتلف الصيد أو تسبب فى إتلافه (ذوا عدل) فلا بد من الحكم ولا تكفى الفتوى ولا بد من اثنين فلا يكفى واحـد ولا بد من كونهما غيره فلا يكفى أن يكون الصائد أحـدهما ولا بد فيهمـا من العدالة فلا يكفى حكم كافـر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل به بالمروءة ولا بد من كونهما (فـقيهين به) أى عالمين بالحكم فى الصيد لأن كل من ولى أمراً فـلا بد أن يكون عالماً بما ولى فيـه فلا يكفى جاهل بـذلك النوع الأول أفاده بقوله (مـثله) أى مثل الصيد الذى قتله (من النعم) الأبل والبقر والغنم أى مـثله فى القدر والصورة أو القدر ولو فى الجملة كما

﴿ادخلوا في أمم﴾ والمعني بريد مصاحب لبريد حتي تستوفي جميع جهاتها (قوله : فلابد من الحكم) ظاهره لابد من لفظ الحكم في كل من الثلاثة الهدي والإطعام والصوم خلافاً لابن عرفة من عدم اشتراطة في الصوم قال في الحاشية وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متأكدي القرابة أهـ (قوله : فلا يكفي حكم كافر . .إلخ) أي ولا صبي لأن العدالة تستلزم تلك الشروط وإنما اشترط فيهما العدالة لقول اللهتعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ (قوله : أي عالمين بالحكم في الصيد) أي فلا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه (قوله : في القدر والصورة) أي إن كان يماثل الإنعام فيهما وقوله أو القدر أي إن تعذر مماثلة الصورة (قوله : فلا يجزئ صغيراً ولا معيباً) هكذا نسخة المؤلف بالنصب وهما منصوبان علي الحال من فاعل يجزئ تقديره هو أي المثل من النعم حال كونه صغيراً أو معيباً (قوله : منى) أي بالشرو ط الثلاث الآتية وقوله أو مكة أي إن لم توجد الشروط الثلاثة (قوله : وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف) حاصله أنه إذا أخرج الجزاء هدياً اختص بالحرم وإن أراد الصيام صام حيث شاء وإن أراد أن يخرج طعاماً فلابد من اعتبار القيمة في محل التلف وإن كان التقويم بغيره فلابد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل (قوله : لا يوم تقويم الحكمين) أي أنه قد لا يتأخر وتختلف القيمة وقولة ولا يوم التعدي أى لأنه قد يتقدم علي يوم التلف (قوله : ولا يقوم بدراهم ويشتري بها طعاماً) فلو فعل ذلك أجزأ وأما لو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فإنه لا يجزى ويرجع به إن كان باقياً وبين أنه جزاء (قوله : ولا يجزى أكثر من مد ولا أقل) فلو أعطي أكثر من مد فله نزع الزائد إن بين ووجده باقياً وفي الناقص يكمله فلو وجب عليه عشرة أمداد فرقها علي

يأتى بيانه (يجزئ أضحية) أى لا بد أن يكون بما يجزئ فى الأضحية سناً وسلامة فلا يجزئ صغيراً ولا معيباً وإن كان الصيد صغيراً أو معيباً (و) إذا اختار المثل من النعم فـ (محمله) الذى يذبح أو ينحر فيه (منى أو مكة) ولا يجزئ فى غيرهما (لأنه هدى) أى صار حكمه حكم الهدى الآتى بيانه قال اللهتعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ . وأشار للنوع الثانى بقوله (أو قيمته) أى الصيد (طعاماً) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذى يخرج فيه ، وتعتبر القيمة والإخراج (يوم التلف بمحله) أى محل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاماً يعطى (لكل مسكين) من ذلك الطعام (مد) بمده صلى اللهعليه وسلم ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل ومحل اعتبار القيمة والإخراج بمحل التلف (إن وجد) المتلف (به) أى فى محل التلف (مسكيناً و) وجد (له) أى للصيد (قيمة) فيه (وإلا) بأن لم يوجد به مساكين يعطى إليهم أو لم يكن للصيد فيه قيمة (فاقرب مكان) له يعتبر ما ذكر فيه وإن كان بعيداً فى نفسه (ولا

عشرين كمل لعشـرة ونزع من عشرة بالقرعة إن كان باقياً وبين (قوله : يعتـبر ما ذكر فيه) أي فتعتبر قـيمته في المحل الذي بقربه (قوله : ولا يجزئ تقويم . .إلخ) أي اعتـبار القيمه ولا الإطعام بغـيره هذا هو المراد وهذا لا ينافي جواز التقـويم بغيره مع اعتـبار القيمـة فيه (قوله: كمل لكسره . .إلخ) فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي فقيل خمسة أمداد ونصف فإن أراد الصوم ألزمه الحكمان ستة أيام وإن أراد الإطعام ألزماه خـمسة أمداد ونصفاً وندب له إكمال المد السادس (قـوله : ففي تلف النعـامة بدنة) أي حيث أراد إخـراج المثل المخير فـيه وفي الإطعام والصيام فالجزي في النعامة بدنة وكذا يقـال فيما بعده (قوله : والنعامة) بفتح النون تذكر وتؤنث والنعام اسم جنس مثل حمام والفاء في قوله فـفي النعامة للسببية مسبب علي قوله مثله من النعم . والحاصل أن الصيد إن كان له مـثل سواء كان مقرراً عن الصحابة أم لا فإنه يخير فـيه بين المثل والإطعام والصيام وما لا مـثل له لصغره فقيمتـه طعاماً أو عدله صياماً علي التخيير هذا حاصل ما قرر به البدر القرافي والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال الأجهوري الـذي يفيده النقل أنه يتعين فـيما له مثل من الأنعـام مثله فإن لم يوجد فـعدله طعاماً فـإن لم يوجد صام لكل مدّ يومـاً قال ر: وما قاله الأجهـوري خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلها والصواب ما قاله شـيخه البدر (قوله : وفي الفيل بدنة . .إلخ) ابن الحاجب ولا نص في الفيل وقال ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة طعاماً وقيل وزنه طعاماً لغلوا عظمه وكيفية وزنه أن يجعل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء ثم يخـرج منها ويملأ بالطعـام حتي تنزل في الماء ذلك الـقدر (قوله : وفي الـضبع

يجزئ) تقويم أو إطـعام (بغيره) أى بغيـر محل التلف إن أمكن أو أقرب مكان إليه إن لـم يمكن فيه ، وأشار للنوع الثالث بقـوله (أو عدل ذلك) الطعام (صياماً) لكل مـد صوم يوم (فى أى مكان) شاء مكة أو غيـرها (و) فى أي (زمان) شاء ولا يتقـيد بكونه فى الحج أو بعد رجوعـه (و) لو وجب عليه بعض مد (كمل لكسره) وجوباً فى الصوم إذ لا يتصور صوم بعض يوم وندباً فى الإطعام (ففى) تلف (النعامة بدنة) للمقاربة فى القدر والصـورة فى الجمل (و) فى (الفيل) بدنة خراسانية (بسنامين وفى حمار الوحش وبقره بقـرة وفى الضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامـة) أي الحرم فيه شاة (بلا حكم) بل المدار على أنهـا تجزئ ضحيـة لخروجهـما عن الاجتـهاد لما بين الأصل والجزاء من البـعد فى التفاوت وشددوا فـيهما لإلفهما للناس كثـيراً فربما تسارع الناس لقتلهما (و) الحـمام واليمام (فى الحل وجميع الطير) غيرهما كالعصافير والكركى والأوز العراقى والهدهد ولو بالحرم (قيمته طعاماً) كل شئ بحسبه (كضب وأرنب ويربوع) فـيها قيمتها طعاماً ً إذ ليس لها مـثل من النعم (أو كعدلها) أي عدل قيمتـها من الطعام (صياماً ً) لكل مـد صوم يوم وكمل المنكسر وهو بالخيار فى ذلك بين إخـراج القيمة

والثعلب شاة) يتعين حمل كلام المصنف علي ما إذا قتلهما من غير خوف منهما أما إذا لم ينج منهمـا إلا بقتلهـما فلا جـزاء عليه أصلاً كـما صرح به القـاضى في التلقين ونقل فى التوضيح عن الباجي أنه المشهـور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غـيرها فقتلها انتهي بن (قوله : كحـمام مكة والحرم . .إلخ) فإن لم يجد الشاة صام عـشرة أيام من غير حكم أيضاً كمـا يأتي . واعلم أن حمام الحرم القاطن به إذا خـرج للحل وصاده حلال من الحل فلا شئ عليه ويجوز اصطياده وإن كـان له أفراخ في الحرم ابن ناجي إن كان له أفراخ فالصـواب تحريم صيده لتـعذيبه فراخـه حتي يموتوا قاله ح (قوله : قـيمته طعـاماً كل شئ بحسـبه . .إلخ) الحاصل أن الصـيد إما طير أو غـيره والطير إمـا حمام الحرم ويمامـه وإما غيرهما فإن كان الصـيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزئ ضحيـة فإن عجز عنها صام عشرة أيام وإن كان الطير غيـر ما ذكر خير بين القيمة طعاماً وعدله صـياماً وإن كان الصيد غير طير فـإما أن يكون له مثل يجزى ضحية أو لا فان كـان الأول خير بين المثل والإطعام والصيام كـان فيه شيء مقـرر أم لا وإن كان ليس له مثل يجـزى ضحية خيـر بين الإطعام والصوم فقط هـذا حاصل المعول عليه من المذهب (قـوله : فلابد من مثل يجزئ ضـحية) فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قـتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم علييه ببدنة كبيرة سليـمة صحيحة وكذا يقال في غيـرها فإن اختار قيمتها طعـاماً فإنها تقوم علي الوجه المتقـدم أيضاً ويقطع النظر عما فـيها من وصف الصحر والـعيب والمرض بخلاف لو قـومت لربهـا فتـقوم عـلي الحالة التي هـي عليهـا (قـوله : ولذا احتـيج لحكم العـدول العارفين. .إلخ) الحاصل أن الصيد إن كان لم يرد فيه شئ عن النبي ولا عن السلف كالدب

طعامـاً والصوم إلا حمـام ويمام الحرم يتعين فـيهما الـشاة فإن لم يجدهـا فصيام عـشرة أيام (والصغـير والمريض والأنثى) من الصيـد (كغيرها) من الـكبير والصحـيح والذكر فى الجزاء على ما تقـدم ، فإذا اختار مثل فلا بد من مثل يجزئ ضحية ولا يكفى فى المعيب معيـب والصغير صغير وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ولذا احتج لحكم العدول العارفين وإن ورد شئ من الشارع فى ذلك الصيد (وله) أي للمحكوم عليه بشئ (الانتقال) إلى غيره (بعد الحكم ولو التزمه) فله أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الـصيام وعكسه وقيل إن التزم شيئـاً ليس له الانتقال عنه (ونقض) الحكم وجوباً (إن ظهر الخطأ) فيه ظهـوراً بيناً (وندب كونهما) أى العدلين (بمجلس) واحد لمزيد التـثبيت والضبط (وفى الجنين) كما إذا فعل شيئاً بصيد حامل فالقى جنيناً (و) فى (البيض) إذا كسره أو شواه المحرم أي فى كل فرد من أفراده (عشر دية الأم) فإذا كان جزاء الأم عشـرة أمداد ففى جنينها أو بيضتها مد (ولو تحرك) الجنين بعد سـقوطه ولم يستهلّ (و) فيه (ديتـها) أى دية أمه كاملة (إذا استهـل) صارخاً فإن

والقرد والخنزير فإن الحكمين يجتهدان في الواجب فيه وإن كان فيـه شئ مقرر عن الشارع كالنعامة والفيل فإنه ورد في الأولي بدنة ذات سـنام وفي الثاني بدنة ذات سنامين فالاجتهاد في أحوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال بأن يريا أن هذه النعامـة المقتولة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لكون النعامة كذلك (قوله : الانتقال إلى غيره) أي فله أن يختار غير ما حكما عليه ولابد أنهمـا لا يحكمان عليه إلا بعد أن يخـيراه بين الأمور الثلاثة فان اخـتار واحدا منهما وحكما عليه به فله أن يختار غيـره ويحكمان به عليه كما إذا انتقل من المثل للإطعام أو الصوم وأما لو انتقل من الإطعام للصوم فلا يحتاج لحكم لأن صومه عوض عن الإطعام لا عوض عن الصيد أو مثله (قوله : ولو التزمه) أي عـلي المعتمد من القولين ومحلهما إذا علِم ما حكما به فالتزمه لا إن التزمه من غير معرفة به فلا يلزمه قولاً واحداً والالتزام يكون باللفظ بأن يقول التزمت ذلك لا بالجزم القلبي وحـده (قوله : ظهوراً بيناً) أى وأما لو كان الخطأ غيـر بين فإنه لا ينقض كـما لو حكمـا في الضبع بعنز ابن أربعـة أشهـر فلا ينقض حكمهـما لأن بعض الأئمـة يري ذلك وحكم الحاكم لا ينـقض إذا وقع بمختلف فـيه لكن المعتمـد أنه متى تبين الخطأ فى الحكم فانه ينقض سـواء كان واضحاً أو غيـر واضح خلافاً للشارح إذ لا بد في جزاء الصيد من كونه يجزئ ضحية كما يؤخذ من ر كذا في الحاشية .

(تنبيه) إن اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه أو نوعه ابتدئ الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحـدهما مع غير صاحبه (قوله : لمزيد التـثبت والضبط) أي لأن كلاً يطلع علي حكم صاحبـه ورأيه (قوله : إذا كسره أو شواه المحـرم) ومثله من في الحرم وهذا في

ماتت الأم أيضـاً فديتان ؛ ولما كـانت دماء الحج أو العـمرة ثلاثة : الفدية وجـزاء الصيد والهـدى وقدم الكلام على الأولين أشار للثالث بقـوله (وغير الفدية و) غير (جزاء الـصيد هدى) مرتب (وهو) أى الهدى (مـا وجب لتمتع) قـال تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمـرة إلى الحج فما استيـسر من الهدى** ﴾ (أو لقران) بالقـياس علي التمـتع (أو) وجب (لترك واجب) في الحج أو العمـرة كترك التلبـية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بالمزدلفة أو رمي جمـرة العقبة أو غيرها أو المبيت بمني أيام النحر أو الحلق (أو) ما وجب (لجمـاع) مفسد أو غير مـفسد علي ما تقدم (أو) وجب (لنحـوه) كمذي وقبلة بفم أو وجب لنذر عينه للمـساكين أو أطلق ما كان تطوعا (وندب) فيه ما كـان كثير اللحم (إبل فبقر فضأن) فمعز ويقدم الذكر من كل علي الأنثي والأسمن علي غيره (و) ندب (وقوفه به المشاعر) أي عرفـة والمشعر الحـرام ومني (ووجب) الهدي أي نحره (بمـنـي) بشروط ثلاثة أشار لهـا بقوله (إن سيق) الهدي (بـحج) أي في إحرامه به وإن كان موجـبه نقصا بعـمرة أوحج غير الذى هو فـيه أو كان

غير البيض المذر لأنه لا يتولد منه فرخ ولا يضر نقطة دم والظاهر الرجوع فيما إذا اختلط بياضه وصفاره لأهل المعرفة فان قالوا يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية وإلا فلا (قوله : ففي جنينها أو بيضتها مد) أى لأن المراد بديتها قيمتها طعاماً أو عدله صياماً فيما في جزائه الطعام . والحاصل أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام إلا بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاماً فإن تعذر صام يوماً كذا في ح نقله بن ومحل لزومه للجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه وإلا فيندرج في دية أمه (قوله : إذا استهل) الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة (قوله : هدي مرتب) خبر عن قوله وغير الفدية ومرتب صفته (قوله بالقياس على التمتع) أى وكذلك ما بعده من ترك واجب أو جماع أو نحوه لأن النص لم يرد إلا فى التمتع (قوله أو أطلق ما كان تطوعاً) أى فكله مرتب لا ينتقل للصوم إلا عند العجز عن الأنعام (قوله إبل فبقر) أى لأن النبى ﷺ كان أكثر هداياه الإبل نحر فى حجة الوداع مائة باشر منها ثلاثاً وستين ونحر عليّ سبعاً وثلاثين ويؤخذ من هذا الحديث أن مباشرة النحر بيده أفضل إلا للضرورة فيستنيب المسلم لأن الكافر لا مدخل له فى القرب عكس الضحايا فإن الأفضل فيها الضأن لأنه ﷺ ضحى بكبشين (قوله وندب وقوفه به المشاعر) هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل وفى أى وقت كما يأتى (قوله كهو) الأولى إسقاطه كما هو ظاهر (قوله فمكة) أي لا ما يليهامن منازل الناس (قوله والمعتمد الوجوب) وهو ما صرح به عياض فى الإكمال لكن غيرشرط لأنه إن نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح مع مخالفة الواجب وهو مذهب

تطوعا . ووقف به) هو (أو نائبه بعرفه كهو) أى كوقوفه هوبه فى كونه جزءًا من الليل ولو صرح بذلك لكان أحسن بأن يقول ووقف به أو نائبه بعرفة جزءا الخ واحترز بقوله أو نائبه من وقوف التجار به جزءا من الليل للبيع فلا يكفي إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة نعم إذا اشتراه منهم بها وأمرهم بالوقوف بها ليلا بها كفي لأنهم نائبون حينئذ عنه (بأيام النحر) وهذا إشارة للشرط الثالث أي وكان النحر في أيامه (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به بعرفة أو لم يسق في حج بأن سيق في عمرة أو خرجت أيام النحر (فمكة) هي محله لا يجزئ في غيرها فعلم أن محله إما مني بالشروط الثلاثة وإما مكة لاغير عند فقدها وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمني عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف والمعتمد الوجوب كما ذكرنا . ثم ذكر شروط صحة الهدي بقوله (وصحته) أي وشرط صحته (بالجمع) فيه (بين حل وحرم) فلا يجزئ ما اشتراه بمني أيام النّحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل فان اشتراه في الحرم فلابد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج

المدونة والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى ولو ذبح فى أى موقع منها كفى وخالف الأفضل (قوله فـلا يجزىء ما اشتراه بمنى) أى بخلاف الفدية فتـجزىء ما لم تجعل هدياً فلا بد فيها من شرطه كما يأتى (قوله عرفه أو غيرها) لكن إن كان غير عرفة فلا يذبح إلا بمكة (قولـه فلا يجزىء مـا نحر ليـلاً) أى بخلاف الفـدية إن لم تجعل هدياً (قـوله فلا يجزىء قبله) أى لأنهم نزلوا سعيـها منزلة الوقوف فى هدي الحج فى أنه لا ينحر إلا بعده (قوله فـلا ضرر) أى لأن تقديم النـحر على الحلق مندوب كمـا تقدم (قـوله وندب النحر بالمروة . . الخ) أى لقوله ﷺ فيها «هذا المنحر وكل فجاج مكة» أى طرقها «منحر» فإن نحر خارجاً عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشـهور عدم الإجزاء كما هو قول ابن القاسم (قوله فلا يجـزىء مقلد مـعيب) مفـرع على قوله والمعـتبر الخ (قـوله ولو صح أو بلغ السن قل نحره) أى ما لم يكن هدى تطوع أو منذوراً معيناً فيجزىء إن صح أو بلغ السن قبل ذبحه، قال فى الأصل ثم يجب إنفـاذ ما قلد معيبـاً لوجوبه بالتقليد وإن لم يجـزئه (قوله بخلاف العكس) أى فمـحل إجزائه إذا كان تعيـيبه من غير تعـديه ولا تفريطه فإن كان بـتعديه أو تفريطه ضمن كـما فى ح عن الطراز ومحله أيضاً إذا لم يمنع التعـييب بلوغ المحل فلو منعه كعطب أو سرقة لم يجزئه الهدى الواجب والنذر المضمون كما يأتى كذا فى بن نقله محشى الأصل .

(تنبيه) أرش الهدى المرجوع به على بائعة بعيب قديم يمنع الإجزاء أم لا المطلع عليه بعد التقليد والإشعار المفيتين لرده وثمنه المرجوع به لاستحقاقه يجعل كل منهما فى هدى إن بلغ

به أو نائبه محرما أم لا كـان الهدي واجبا أو تطوعا (ونحوه نهارا) بعد طلوع الـفجر (ولو قبل) نحر (الإمام و) قبل طلوع (الشمس) فـلا يجزئ ما نحر ليلا (و) السوق (فى العمرة) كـان لنقص فيها أو فى حج أو تطوعا (بعد) تمام (سعـيها) فلا يجزئ قبله وظاهر أن محله مكة لعـدم الوقوف به بعرفة (ثم حلق) أو قصر وحل من عمرته فان قـدم الحلق علي النحر فلا ضرر (وندب) النحر (بالمروة)ومكة كلها محل للنحر (وسنه وعـيبه كالأضحية) الآتي بيانها فلا يجـزئ من الغنم ما لا يوفي سنة ولا معيب كأعور (والمعتبر) في السن والعيب (وقت تعيينه) للهدي بالتـقليد فيما يقلد أو التميز عن غيره بكونه هديا في غيره كالـغنم فلا يجزئ مقلد معيب أو لم يبلغ السن ولو صح أو بلغ السـن قبل نحره بخلاف العكس بأن قلده أو عينه سليمـا ثم تغيب قبل ذبحه فيجـزئ لا فرق بين تطوع وواجب (وسنّ تقليد إبل وبقر) أي جعل قلادة أي حبل من نبات الأرض بعنقـها للإشارة إلي أنها هدي (و) سن (إشعار) أي شق (إبل بسنامهـا) أي فيه بسكين (من) الشق (الأيسـر) ندبا وقيل من الأيمن وقيل همـا سواء من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتي يسـيل الدم ليعلم أنها هدي (وندب تسمية) عند إشعارها بأن يقول

ذلك ثمن الهـدي وإلا تصدق به وجـوباً إن كان هدي تـطوع أو منذوراً بعينه إذ لا يلزمـه بدلهمـا لعدم شغل ذمتـه به، وأما الهدى الواجب الأصلى المـنذور غير المعين فلا يتـصدق بالأرش والثـمن إن لم يبلغ ثمن الهدي بل يسـتعين به فى هدي آخـر إن كان العـيب يمنع الإجزاء لوجوب البدل عليه لاشتغال ذمته به فإن لم يمنع من الإجزاء تصدق به إن لم يبلغ هدياً كالتطوع والنذر المعين كذا فى الأصل (قوله أى شق إبل بسنامها) هذا ظاهر إن كان لها سنام فإن كـانت لأسنام لها فظاهره أنهـا لا تشعـر وهو رواية محمـد والذى فى المدونة أن الإبل يسن إشعارها مطلقاً ولو لم يكن لها سنام فإن كان لها سنامان سن إشعارها فى واحد فقط وأما البقر فتقلد ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر كما هو قول المدونة وعن ابن عرفة لها أن البقر لا تشعر مطلقاً وتعقبه الرماصى وعلى القول بإشعارها حيث كان لها سنام هل تجلل أم لا قولان (قـوله وقيل من الأيمن) فى ابن عـرفة وفى أولويته أى الإشـعار فى الشق الأيمن أو الأيسر ثالثها أن السنة فى الأيسر رابعها هما سواء انتهى .

(تنبيه) يندب تقديم التقليد على الإشعار خوفاً من نفارها لو أشعرت أولاً وفعلهما بمكان واحد أولى، وفائدة التقليـد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمـعون له وقيل لئلا يضيع فيعلم أنه هدي فـيردّ (قوله أى الإبل) أى وأما البقر والغنم فـلا يوضع عليها الجلال اتفاقاً فى الغنم وفى البقـر إن لم يكن لها سنام (قوله فصيام ثلاثة أيام) ويندب فيـها التتابع كما يندب فى السبعة الباقية أيضاً (قوله وذلك من حين إحرامه به) أى وأول وقتها من حين إحرامه بالحج فـلا يجزى قبل إحرامه (قـوله ولو فاته صومها) أى ويـكره له تأخيرها لأيام منى فتقديمها عـليها مستحب لا واجب كما هو ظاهر المدونة وبه صـرح ابن عرفة فما وقع

بسم الله(و) ندب (نعلان) أي تعليقـهما (بنبات الأرض) أي بحبل من نبـات الأرض كحلفاء لامن صوف أو وبر خشيـة تعلقه بشئ . من شجر أو غيره فـيؤذيه (و) ندب (تجليلها) أي الإبل أي وضع جلال عليـها بكسر الجيم جـمع جل بضمها (و) ندب (شـقها) أي الجلال ليـدخل السنام فيها فـيظهر الإشعار وتمسك بالسّنام فلا تـسقط بالأرض (فان لم يجد) من لزمه الهدي لتمتع أوغـيره هديا (فصيام ثلاثة أيام)في الحج وذلك (من حين إحـرامه) به إلي يوم النحـر (و) لو فاته صـومها قـبل أيام مني (صام أيام مني) الثلاثة بعد يوم النحر إذ لا يصح صومه فإن صـام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده أيام مني (و) هذا (إن تقدم الموجب) للهدي (علي الوقوف) بعرفة كتمـتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومذي وقـبلة بفم (وإلا) تقدم الموجـب بأن تأخر عن الوقـوف كترك نزول بمزدلفـة أو رمي أو حلق أو جماع بعد رمي العقبـة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده (صامها مـتى شاء كهدي العمرة) إذا لم يجده صام الثلاثة مع السـبعة متي شاء لعدم وقـوف فيها (و) صيام (سبـعة إذا رجع من مني) فقوله

لعب تبعاً للأجهـورى والشيخ أحمد من أن صيامها قبل يوم النحـر واجب ويحرم تأخيرها بلا عذر ضـعيف كذا فى بن نقله محـشى الأصل (قوله وهذا إن تقدم الموجب) أي فـتقدم الموجب شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثـلاثة من إحرامه إلى يوم النحر والثانى كونه إذا فات صام أيام منى (قوله صامها مـتى شاء) أى بعد أيام منى الثلاثة فلو صامها أيام منى لم يجزئه كذا فى الحاشية (قوله وصيام سـبعة) أشار الشارح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصـواب أى على العاجز عن الهـدى صيام ثلاثة أيام فـى الحج على الوجه المتقـدم وسبعـة إذا رجع من منى وإن لم يصلها بالرجـوع (قوله للخـروج من الخلاف) أى الواقع فى تفسير قوله تعالى ﴿ وسبعة إذا رجعتم﴾ فإذا أخرها لبلده أتى بمجمع عليه (قوله ولا تجزىء السـبعة إن قدمـها عليه) أى ولا يجزىء أيضـاً تقديمها على رجـوعه من منى، واختلف هل يجزىء منها بثلاثة أيام أولاً وهو المعتـمد قال مالك لو نسى الثلاثة حتى صام السبعة فإن وجد هدياً فأحب إلى أن يهـدي وإلا صام ا.هـ فهم التونسي من كلام مالك أنه لا يجزىء منها شـىء وهو المعتمد كمـا علمت وقال ابن يونس يكتفى منهـا بثلاثة وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فإنه يجتزىء منهـا بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعـة أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فـيها وقسيمـة السبعة فلا تندرج فيـها كذا فى الحاشية (قوله لمال له ببلده) اللام بمعنى مع متـعلق بوجد أى وإن وجد مسلفاً مع مال وقوله ببلده إما صفة لمال أى مال كائن ببلده أو متعلق بمحذوف أى ويصبر ليأخذه ببلده (قوله قبل كمال صوم اليوم الثالث) أى وأما بعد كمال الثالث فلا يطالب بالرجوع لأنها قسيمة السبعة فى العشرة فكانت كالنصف وقـولنا لا يطالب بالرجوع لا ينافى أنه لو رجع لصح ولذا قال

تعالي ﴿ وسبعة إذا رجـعتم﴾ أي من مني بعد أيامها سواء مكة وغيرها وقـيل معناه وقيل إذا رجعتم إلي أهلكم فأهل مكة يصومونها فيها وغـيرهم ببلادهم . ويندب تأخيرها للآفاقي حتي يرجع لأهله للخروج من الخلاف (ولا تجزئ) السبعـة (إن قدمها عليه) أي علي الوقوف بعرفة (كـصوم) أي كما لايجزئ صوم عن الهدي إذا (إيسر قبله) أي قبل الشروع فيه (ولو) كان إيساره (بسلف) وجد من يسلّفه أياه (لمال) له (ببلده) فان لم يجد مسلفا أو وجد ولامـال له ببلده صام (وندب الرجوع للهدي) إن أيسر (قبل كمال) صوم اليـوم (الثالث) وإن وجب إتمامه إن شرع فيه وكلامه صـادق بما إذا أيسر قبل الشروع في الثالث أو الثاني أو بعده وكـذا لو أيسر قبل إكمل الأول كما هو صـريح المدونة ثم شرع فى بيان ما يمنع الأكل منه وما يجوز من دماء الحج أو العمرة الثلاثة الهدي والفدية وجزاء الصيد فقال (ولا يؤكل) أي يحرم علي رب الهدي أن يأكل (من نذر مساكين عين) لهم فلا تجوز له مشاركتهم فيه (ولو لم يبلغ المحل) مني بشـروطه أو مكة بأن عطب قـبل المحل فنحره (كـهدي تطـوّع نواه لهم) أي للمسـاكين لم

ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء اهـ، واعلم أن اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة بالثلاثة مستحب كذا فى الحاشية (قوله الهدى) أى الصادق بما سيق بعد الإحرام تطوعاً أو نذراً (قوله من نذر مساكين) أى من هدي منذور للمساكين بعينة سواء عين المساكين أيضاً أم لا وسواء كان التعيين باللفظ والنية أو النية فقط (قوله بشروطه) أى الثلاثة التى تقدمت فى قوله إن سيق بحج ووقف به هو أو نائبه بعرفة كهو بأيام النحر وقوله أو مكة أى عند فقد بعض الشروط (قوله بأن عطب قبل المحل فنحره) أما عدم الأكل منه إذا لم يبلغ المحل فلكونه غير مضمون فيتهم على إتلافه وأما بعد المحل فلأنه قد عينه للمساكين فلا يجوز مشاركتهم فيه ومن أجل كونه غير مضمون إذا ضل أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله (قوله كهدي أو تطوع نواه لهم) أى سواء لفظ مع النية أو لا عينت للمساكين أو لا (قوله وفدية الترفه . .الخ) أى فهذه الثلاث يحرم الأكل منها مطلقاً كما علمت أما حرمة الأكل من نذر المساكين فقد علمت وجهه وأما حرمة الأكل من هدي التطوع الذى جعل للمساكبن باللفظ أو النية فلا إلحاقة بنذر المساكين وأما الفدية التى لم تجعل هدياً فحرمة الأكل منها مطلقاً لأنها عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوّض واحترز بقوله إذا لم ينو بها الهدي عما إذا نوى بها الهدي فلا يأكل منها بعد المحل ويأكل منها إذا عطبت قبله كما سيأتى ذلك للمصنف (قوله ذبحت بمكة أو غيرها) أى لأنها لا تختص بمكان ولا زمان كما تقدم (قوله لأن عليها بدلها) أى يبعثه إلى المحل فلا تهمة فى أكله منها ولا مظلمة للمساكين (قوله الأول لا يأكل منه مطلقاً) وتحته ثلاثة أقسام النذر المعين

يجزله أكله منه بلغ محله أم لا (وفدية) لترفه أو إزالة أذي لم ينو بها الهدي لم يأكل منها مطلقا أي ذبحت بمكة أو غيرها (كنذر لم يعين) بأن كان مضمونا وسماه للمساكين كلله علي نذر بدنة للمساكين أو نوى لهم (وجزاء صيد وفدية نوي بها الهدي) فاذا اختار النسك ونوي به الهدي تعين عليه أن يذبحه بمني بشروطه أو مكة وقولنا فيما تقدم لا تتقيد بمكان أو زمان أي إذا لم ينوبها الهدي فهذه الثلاثة التي بعد الكاف الثانية لايأكل منها (بعد) بلوغ (المحل) مني أو مكة ويأكل منها قبله لأن عليه بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها (وهدي تطوع) لم يجعله للمساكين لم يأكل منه إذا (عطب قبله) فقط أي قبل المحل بأن عطب فنحره لأنه يتهم علي أنه تسبب في عطبه ليأكل منه وليس عليه بدله ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فهذه ثلاثة أقسام : الأول لايأكل منه مطلقا ، الثاني لايأكل منه بعد المحل: الثالث لا يأكل منه قبله ويأكل منه بعده ، وبقي رابع يأكل منه مطلقا وإليه أشار بقوله (ويأكل مما سوي ذلك) المتقدم ذكره من الأقسام الثلاثة (مطلقا) قبل المحل وبعده وهو كل هدي وجب فى حج

للمساكين وهدي التطوع للمساكين وفدية لم تجعل هدياً (قوله الثانى لا يأكل منه بعد المحل) وتحته ثلاثة أقسام أيضاً نذر للمساكين لم يعين وجزاء الصيد وفدية جعلت هدياً (قوله الثالث لا يأكل منه قبله) وتحته ثلاثة أقسام أيضاً هدي التطوع الذى لم يجعل للمساكين عين أم لا ونذر معين لم يجعل للمساكين فتدبر (قوله الأقسام الثلاثة) أى التى احتوت تفصيلاً على تسعة أشياء أى فله أن يأكل من غيرها ويتزود ويطعم الغنى والفقير والكافر والمسلم سواء بلغت المحل أو عطبت قبله كما يأتى (قوله فى جميع ما تقدم من الأكل وعدمه) أى فما جاز لربه يجوز لرسوله وما منع منه ربه يمنع منه الرسول هذا إذا كان الرسول غير فقير أما لو كان فقيراً فإنه يجوز له الأكل مما لا يجوز لربه الأكل منه كما قال سند وقال بعضهم لا يجوز له الأكل ولو كان فقيراً مثل ربه وقال هذا هو النقل (قوله فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم) لكنه فى الخطام والجلال يضمن القيمة فقط لا فرق بين ربه ورسوله فتدفع للمساكين (قوله فإن أكل ربه شيئاً . . الخ) الحاصل أن رب الهدي الممنوع من الأكل منه إن أكل لزمه هدي كامل إلا فى نذر المساكين المعين إذا أكل منه فقولان فى قدر اللازم له وإن أمر أحداً بالأكل فإن أمر غنياً لزمه هدي كامل إلا فى نذر المساكين المعين فلا يلزمه إلا قدر أكله فقط ويحتمل أن يجرى فيه القولان الجاريان فى أكله هو وأما الرسول فإن أمر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فإنه يضمن قدر ما أمر به أو أكله فقط فى جميع الممنوع منه وإلا فلا ضمان هذا هو الصواب انظر بن نقله محشى الأصل (قوله أى لا يصح الاشتراك فيه) ولو كان الذى شركه قريباً له وسكن معه وأنفق عليه فليس كالضحية فى هذا ومثل الهدي الفدية والجزاء (قوله لا إن لم يغلط) أى بأن تعمد فلا يجزيه عن ربه ولا عن نفسه ولربه أخذ

أو عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو مبيت بمني أو نزول بمزدلفة أو وجب لمذي ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين (وله) حينئذ (إطعام الغني) منه (والقريب) وأولي ضدهما (ورسوله كهو) أي أن رسول رب الهدي بالهدي كربه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه (والخطام والجلال كاللحم) في المنع والجواز فيجري فيهما ما جري في اللحم من التفصيل ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية (فان أكل ربه) شيئا (من ممنوع) أكله منه (أو أمر) بالأكل إنسانا (غير مستحق) كأن يأمر غنيا في نذر المساكين (ضمن) هديا (بدله إلا نذر مساكين عين) لهم كهذه البدنة (فقدر أكله) فقط علي الأرجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره (ولا يشترك في هدي ولو تطوعا) أي لا يصح الاشتراك فيه (وأجزأ) الهدي عن ربه (إن ذبحه غيره) حال كون الهدي (مقلدا ولو نواه الذابح (عن نفسه إن غلط) بأن اعتقد أنه هديه لا إن لم يغلط أو كان غير مقلد (أو سرق بعد نحره) فيجزئ لأنه بلغ محله (لا) إن سرق (قبله) أي الذبح فلا يجزئ (كأن ضلّ

القيمة منه بخلاف الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمداً فإنها تجزىء عن ربها حيث وكله ربها فتحصل أن الغلط فى الهدي يجزىء عـن ربه حيث كان مقلداً أنابه أم لا وأن الضحية تجزىء فى الغلط العمد إن أنابه وإلا فلا فيهما .

(تتمه) يجب حمل الولد الحاصل بعد التقليد والإشعار إلى مكة ويندب حمله على غير أمه ثم إن لم يوجد غيرها حمل عليها إن قويت فإن لم يمكن حمله تركه ليشتد ثم يبعثه إلى محله فـإن لم يمكن تركه عنـد أمين فكالتطوع يعطب قبله مـحله فينحـره ويخلى بينه وبين الناس ويحرم الشرب من لبن الهدي بعد التقليد إن لم يفضل من فصيلها وإلا كره فإن أضر بشربه الأم أو الولد ضمن موجب فعله ويكره له ركوب الهدي بغير عذر اهـ من الأصل .

ولم يجده فلا يجـزئ ولابد من بدله (فان وجده بعد نحـر بدله نحره) أيضا (إن قلد) لتعيـنه بالتقليد (و) إن وجده (قبله) أي قبل نحـر بدله (نحرا) معا (إن قلدا) معا لتـعيين كل به (وإلا) يقلدا معا بأن كان المقلد أحدهمـا أو لا تقليد أصلا (تعين) للنحر (مـا قلد) منهما فان لم يكن تقليـد تخير في نحر إيهما شاء .

(فصل : فى بيان من فاته الحج لعذر)

هذا الفصل يتعلق بموانع الحج والعمرة بعد الإحـرام ويقال للممنوع محصور وهو ثلاثة أقسام كـما هو سياق الشـارح (قوله وبدأ بالأول فقال . .الخ) حاصلـه أم من فاته الوقوف بعرفة بعد إحرامه بالحج بسبب من الأسباب التى ذكرها المصنف والشارح والحال أنه متمكن من البيت فإنه يؤمر بـالتحلل بفعل عمرة ويكره له البقاء عـلى الإحرام لقابل إم قارب مكة أو دخلها وأمـا إن لم يقارب مكة كـان له البقـاء على إحرامه لقـابل حتى يتم حـجه ولا كراهة، ومحل جـواز التحلل ما لم يستـمر على إحرامه حـتى يدخل وقت الحج فى العام القابـل وإلا فالواجب عليـه إتمامه فـإن خالف وتحلل بالعـمرة فالأقـوال الثلاثة الآتـية فى المصنف (قوله مـفردا) مراده ما قابـل القارن فيشمـل المتمتع (قوله لأن الحج عـرفة) إشارة لحديث هذا لفظه ولا يقتضى أنه أعظم أركـان الحج بل أعظم أركانه الطواف كما تقدم وإنما أسند الحج له لأنه يفوت بفوات وقته والمزية لا تقتضى الأفضلية كما هو مقرر (قوله وسقط عنه عمل ما بقى) أى فلا يؤمر بها ولا دم عليه فى تركها (قوله وندب له أن يتحلل. .الخ) محل ندب تحلله بفـعل عمرة مـا لم يفته الوقـوف وهو بمكان بعيـد عن مكة جداً وإلا فله التحلل بالنية كالمحصور عن البيت والوقـوف معاً بعد وسيأتى ذلك فى الشارح (قوله الذى ساقه فى حجة الـفوات) أى ساقه تطوعاً أو لنقص حصل منه فيهـا وسواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه لأنه بالتقليد والإشـعار وجب لغير الفوات فلا يجزىء عن الفوات بل عليه هـدي آخر (قوله إن أحـرم أولاً . .الخ) أى وأما لو أحـرم بحجـة أوّلاً من الحل فلا يحتاج للخـروج ثانياً إلى الحل كما هو معلوم (قـوله ولا يكفى عن طواف العمرة . .الخ)

(فصل)

في بيان من فاتـه الحج لعذر أو لم يتمكن من البيت فـقط أو منه ومن عرفة معا وكـيف ما يصنع ، وبدأ الأول فقال (من فاته الوقـوف بعرفة) ليلة النحر بعد أن أحرم بحج مفـردًا أو قارنا لعذر منعه منه كأن يفوته الوقوف (بمرض) أي بسببه ونحوه كعدوّ منعه أو حبس ولو بحق أو خطأ عدد (فقد فاته الحج) لأن الحج عرفة (وسقط عنه عمل مابقي) بعده (من المناسك) كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمني (وندب) له (أن يتحلل) من إحرامه بذلك الحج (بعـمرة) وفسر التحلل بالعمرة بقوله (بأن يطوف ويسعي ويحلق بنيتها) أي العمرة من غير تجديد إحرام غير الأول بل ينوي التحلل من إحرامه الأول بما ذكر (ثم قضاه قابلا وأهدي) وجوبا للفوات ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذي ساقه

قال الخرشى لعل هذا مبنى على القول بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أوله بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكـر ح الخلاف فى هذا فقال قال فى العتيبـة عن ابن القاسم إن أتى عرفة بعد الفجر فاليرجع إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق وينوى بها عمرة وهل ينقلب عمرة من أصل الإحرام أو من وقت نية فعل العمرة مختلـف فيه اهـ (قوله أو دخلها) مفهوم بالأولى من قوله إن قارب فلا حاجة لذكره، ويجاب بأنه دفع توهم حرمة البقاء عند الدخول .

(تنبيه) من فاته الوقوف وتمكن من البيت وقلتم يتحلل بفـعل عمرة وكان معه هدي فلا يخلو إما أن يخاف عليه العطب إذا أبقـاه عنده حتى يصل إلى مكة أولاً فإن لم يخف عليه حبسه معه حـتى يأتى مكة، وهذا فى المريض ومن فى حكمه كالحبس بحق وأما الممنوع ظلماً فمـتى قدر على إرساله أرسله كأن يخاف عليـه العطب أم لا فإن لم يجد من يرسله معه ذبحه فى أى محل (قوله بل الواجب عليه حينئذ إتمامه) أى حيث تمكن من إتمامه قارب مكة أم لا (قوله فمتمتع) أى باعتبار العمرة التى وقع بها الإحلال (قوله وأولها يمضى تحلله) أى بناء على أن الدوام ليس كـالابتداء لأن العمـرة التى آل إليهـا الأمر فى التحـلل ليست كإنشاء عمرة ابتدائية مستقـلة على الحج وإلا كانت لاغية لما سبق من قوله ولغى عمرة عليه فلذا قـيل إن تحلله بفـعل العـمرة يمضى (قـوله وثانيـهـا لا يمضى) أى بناء على أن الدوام كالابتداء أى على أن العـمرة التى آل إليها الأمر كإنشـاء عمرة مستقلة وقـد تقدم إن إنشاء العمرة عـلى الحج لغو وهذه الأقوال الثلاثة لابن القـاسم فى المدونة لم يختلف قوله فـيها ثلاثا إلا فى هذه المسئلة، وأما مالك فقد اختلف قوله فـيها ثلاثا فى مواضع متعددة (قوله وهو صده عن البيت فقط) ظاهر أنه لم يمنع من غيره وفى الحقيقة لا مفهوم لقوله فقط بل

في حجـة الفوات(وخرج) المتـحلل بعمرة (للحل) ليـجمع في إحرامـه المتحلل منه بالعـمرة بين الحل والحرم (إن أحرم أوّلا) قبل الفوات لحجة (بحرم أو اردف) حـجه علي إحرامه بالعمرة (فيه) أي في الحرم (ولا يكفي) عن طواف العـمرة وسعيـها المطلوبين للتحلل (قـدومة) أي طواف قدومه (وسـعيه بعده) الواقعان أوّلا قبل الفوات (وله) أي لمن فاته الوقوف بعرفة (البـقاء علي إحرامه) متجردا مجتنبا للطيب والصيد والنسـاء (لقابل حتي يتم حجـه) ويهدي ولا قضاء عليه لأنه تمّ بوقـوفه في القابل مع عمل مابعد الوقـوف من المناسك ومحل جواز البناء على الإحرام لعام قـابل إذا لم يدخل مكة أو يقاربها (وكره) له البـقاء (إن قارب مكة أو دخلها) بل يتـأكد في حقه التـحلل بفعل عمرة لما في البـقاء علي الإحرام من مزيد المشقة والخطر مع إمكان الخلوص منه (ولا تحلل) أي لايجوز له أن يتحلل بعمرة (إن) استمر علي إحـرامه حتي (دخل وقته) أي الحج في العام القابل بدخول شـوال بل الواجب عليه حينئذ إتمامه (فان) خالف و (تحلل) بعمرة بعد دخول وقته (فثالثها) أي الأقوال (يمضي) تحلله (فان حج) أي

المراد أنه أدرك الوقوف وحصر عن البيت سواء حصر عما بعد الوقوف أيضا أم لا ولذلك قال خليل وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تمّ ولا يحل إلا بالإضافة وعليه للرمى ومبيت منى ومزدلفة هدى (قوله ولا يحل إلا بالإفاضة) هذا إذا كان قدم السعى عند القدوم ثم حصر بعد ذلك وأما إذا لم يكن قدم السعى فلا يحل إلا بالأفاضه والسعى (قوله أو حبس لا بحق الخ) اعتبار كون الحبس ظلما بالنسبة لحال الشخص فى نفسه لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التى بين العبد وربه كما استظهره ابن عبد السلام وقبله فى التوضيح وظاهر الطراز يوافقه كذا فى بن نقله محشى الأصل ، وذكر فى الحاشيه أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون كحصار العدوّ بل هو مثل المرض لأنهم يقتدرون على الخروج فيمشون ا.هـ وقد يقال كلامه فى الحاشية ظاهر إن أمكن ذلك مع الأمن على النفس والمال، ومفهوم قوله ظلما أنه لو كان حبسه بحق لا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ما عليه ويتم نسكه، وأما من يحبس فى تغريب الزنا فهو كالمريض لا يتحلل إلا بعمرة حيث فاته الحج (قوله فله التحلل متى شاء) أى مما هو محرم به وقوله بالنية هو المشهور خلافا لمن قال لا يتحلل إلا بنحر الهدى والحلق بل الحلق سنة وليس الهدى بواجب خلافا لأشهب وما ذكره الشارح من أفضلية التحلل عن البقاء على إحرامه مطلقا قارب مكة أولادخلها أولا هو الصواب كما يأتى وأما قول الخرشى فله البقاء لقابل إن كان على بعد ويكره له إن قارب مكة أو دخلها فغير صواب لأن ما قاله الخرشى إنما هو فى الذى لا يتحلل إلا بفعل عمرة لتمكنه من البيت وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وليس عليه التحلل بفعل عمرة) أى لأن الفرض أنه ممنوع من البيت وعرفة معا فلا يكلف بما لا قدرة

أحرم يحج بعد تحلله بالعمرة (فمتمتع) لأنه حج بعد عمرته في عام واحد فعليه هدي للتمتع وأولها يمضي تحلله وليس بتمتع لأنه في الحقيقة انتقل من حج إلي حج إذا عمرته كلا عمرة لأنه لم ينوها أوّلا. وثانيها لا يمضي وهو باق علي إحرامه الأول وما فعله من التحلل لغو لأن إبقاءه لدخول وقته كإنشائه فيه وذكر القسم الثاني وهو صده عن البيت فقط بقوله (وإن وقف) بعرفة (وحصر عن البيت) بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق (فقد أدرك الحج ولايحل إلا بالإفاضة ولو بعد سنين) وذكر الثالث وهو ما إذا حصر عن البيت وعرفة معا بقوله (وإن حصر عنهما بعدو) صده عنهما معا (أو حبس) لايحق بل (ظلما فله التحلل متي شاء) وهو الأفضل (بالنية ولو دخل مكة) أو قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة وله البقاء علي إحرامه حتي يتمكن من البيت فيحل بعمرة أو بل حتي يقف ويتم حجه ومثل من صدّ عنهما معا بما ذكر من صدع عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة أي فله التحلل بالنية كما صر حوابه (ونحر) عند تحلله بالنية (هديه) الذي كان معه (وحلق) أو قصر بشرطين أشار للأول بقوله

له عليه غاية ما هناك يخير كما قال الشارح (قوله إن لم يعلم بالمانع) ومثله مالوعلم وظن أنه لايمنعه فمنعه فله أن يتحلل بالنية أيضا كما وقع له ﷺ عام الحديبية فإنه أحرم بالعمرة وهو عالم بالعدو ظانا أنه لا يمنعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف إن لم يعلم فى مفهومه تفصيل (قوله لكن المعتمد عند الأشياخ) أي والموضوع أنه وقت إحرامه كان يدرك الوقوف إن لم يكن مانع وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وجد مانع أم لا فليس له التحلل لأنه داخل على البقاء علي إحرامه (قوله فإن فات فيفعل عمرة) أي بعد زوال المانع عن البيت (قوله كما أحرم عالما بالمانع) تشبيه في كونه لا يتحلل إلا بفعل عمرة (قوله لقوله تعالى فإن أحصرتم إلخ) وأجيب بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر وإنما ساقه بعضهم تطوعا فأمر بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب (قوله ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور) أي ولو كان الحصر من عدو أو من حبس ظلمًا بخلاف حجة التطوع فيقضيها إذا كان لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق وأما لو كان لعدو أو فتنة أو حبس ظلمًا فلا يطالب بالقضاء (قوله فإنه يتحلل بالنية متى شاء) أي كما وقع لرسول الله وأصحابه في الحديبية .

(**تتمة**) لا يلزم المحصور طريق مخوف على نفسه أو ماله بخلاف المأمونة فيلزم سلوكها وإن بعدت ما لم تعظم مشقتها . واختلف الأشياخ هل يجوز دفع المال لتخلية الطريق إن كان المدفوع له كافرا أم لا ؟ استظهر ابن عرفه جواز الدفع لأن ذلة الرجوع بصده أشد من أعطائه ، إما كان المانع مسلما فيجوز الدفع له باتفاق ويجب أن قلّ ولا ينكث وهذا مالم يمكن قتاله وإلا جاز قتاله مطلقا مسلما أو كافرًا باتفاق حيث كان بغير الحرم وإن كان بالحرم فقولان إن لم يبدأ بالقتال وإلا قوتل قطعا ، والله أعلم.

(إن لم يعلم بالمانع) حين إرادة إحرامه وللثاني بقوله (وأيس) وقت حصوله (من زواله قبل فواته) أي علم أوظن أنه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف لكن المعتمد عند الأشياخ أنه لايتحلل إلا بحيث لو سار إلي عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف أو زال المانع فان علم أوظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتي يفوت فان فات فيفعل عمرة كما لو أحرم عالما بالمانع أو حبس بحق أو منع لمرض أو خطأ عدد (ولادم) علي المحصور بما ذكر عند ابن القاسم وقال أشهب عليه دم لقوله تعالي « فان أحصرتهم. **﴿فما استيسر من الهدي﴾** (وعليه)أي علي المتحلل بفعل عمرة أو بالنية (حجة الفريضة) ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور (كأن أحصر عن البيت) ، بما ذكر بالشرطين : أن لايعلم بالمانع وأن لايتمكن من البيت إلا بمشقة (في العمر ة) فانه يتحلل بالنية متي شاء وحلق ونحر هديه إن كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة .

(باب في بيان الأضحية)

لما أنهى الكلام على الربع الأول انتقل يتكلم على الربع الثاني . والأضحيةبضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما ويقال ضحية كما سيأتي فلغاتها ثلاث وسميت بذلك لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى (قوله وذكرها عقب الحج) جواب عن سؤال وارد علي المصنف لماذا خالفت أصلك فإنه قدم الزكاة على الأضحية فأجاب بما ذكر (قوله سنّ وتأكد عيناً) أى على المشهور وقيل إنها واجبة (قوله عيناً) أى على كل واحد بعينه ممن استوفى الشروط الآتية وتحصل تلك السنة بفعله من ماله أو بفعل الغير نيابة إن تركه معه بالشروط الآتية أو نوى عنه استقلالاً كما يأتى لأن فعل الغير نيابة منزل منزلة فعله هو لقبولها النيابة (قوله لا رقيق) أى لأن ملكه غير تام فهو فقير حكماً ولو بيده المال (قوله لا لحاج) أى فلا يطالب بضحية كان بمنى أو غيرها وغير الحاج المستوفي للشروط تسن فى حقه كان بمنى أو غيرها خلافاً لما يوهمه خليل وغير الحاج يشمل المعتمر ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر (قوله فلا تسن على فقير . . الخ) هو معنى قول خليل لا تجحف قال شراحه أى لا تجحف بمال المضحي بأن لا يحتاج لثمنها فى ضرورياته فى عامه فإن احتاج فهو فقير (قوله والمخاطب بفعلها عنه وليه) أى ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى زكاة ماله (قوله ضحية) أى ذبحها إذ لا تكليف إلا بفعل وسنية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور وعن أبويه الفقيرين وولده الصغيرحتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنثى زوجها لا عن

(باب)

في بيان الأضحية وأحكامها وذكر ها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدي فيه وهي به أشبه (سنّ) وتأكد عينا (لحر) لارقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا لحاج لأن سنته الهدي (و) غير (فقير) فلا تسن علي فقير لايملك قوت عامه (ولو) كان الحرّ المذكور (يتيما) ذكرا أو أنثي والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله(ضحية) نائب فاعل سن (من) ثم (غنم) شأن أو معز (أو بقر أو إبل) لاغير وشمل البقر الجواميس والإبل البخت (دخل في) السنة (الثانية) راجع للغنم لكن يشترط في المعز أن يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن فيكفي مجرد دخول فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية في العام القابل (و) في السنة (الرابعة) راجع للبقر(و) فى السنه (السادسة)في الإبل، ويدخل وقتها الذي لا تجزئ قبله (من ذبح الإمام) أي إمام صلاة العيد وقيل المرد به الخليفة أو نائبه (بعد صلاته والخطبة) فلا تجزيه هو إن قدمها علي الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد

زوجة لأنها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرها فتجب عليه لتبعيتها لها كذا فى الأصل قال محشية واعلم أنه يخاطب بها فقير قدر عليها فى أيامها وكذا يخاطب بها عمن ولد يوم النحر أو فى أيام التشريق لا عمن فى البطن وكذا يخاطب بها من أسلم فى يوم النحر أو بعده فى أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمى اهـ (قوله من ثنى غنم . .الخ) جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لضحية (قوله دخل فى السنة الثانية) المراد بالسنة العربية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً لا القبطية وهى ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوماً كما يفيده الشارح فى قوله فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية فى العام القابل لأنه لو كان المراد بالسنة القبطية لكانت السنة ناقصة حينئذ اثنى عشر وإحدى عشر يوماً كما هو معلوم من علم الفلك (قوله وفى السنة الرابعة) أى ولا يشترط أن يكون الدخول بينا فى جميع المواشى إلا فى المعز (قوله أى إمام صلاة العيد) هذا القول هو الراجح (قوله وقيل المراد به الخليفة) أى وهو السلطان وقوله أو نائبه أى كالباشا فى بلد ليس بها سلطان قال فى الأصل ومحل القولين ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلي وإلا اعتبر هو قولاً واحداً (قوله فلا تجزىء إن سبقه) حاصله أن الصور تسع وهى التى تقدمت فى الإحرام والسلام المجزىء منها صورتان هنا وهناك وحيث لم تجز في تلك الصور كانت شاه لحم يصنع بها ما شاء غير البيع (قوله فتجزئ لعذره) مفهومه أن التحري لذبح الإمام مع الإبراز لا ينفع لتفريطه بسبب تمكنه من العلم (قوله انتظر قدره) فإن انتظر قدر ذبحه وذبح فعل المأمور به (قوله وإن توانى له . .الخ) أى كقتال عدو مثلاً وهل من

ما ذكر (لأخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضي بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضي لأنها واجبة: (فلا تجزئ إن سبقه) أي سبق ذبح الأمام ولو أتم بعده وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده بخلاف مالو ابتدأ بعده وختم بعده أومعه لا قبله قياسا علي سلام الإمام في الصلاة (إلا إذا لم يبرزها) الإمام الي المصلي (وتحرّي) ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه فتجزئ لعذره ببذل وسعه (فان تواني) الإمام أي تراخي عن الذبح (بلا عذر انتظر قدره) أي قدر ذبحه وكذا إذا علمنا أنه لايضحي وظاهره أنه إذا لم ينتظر قدره لم يجز (و) إن تواني (له) أي لعذر (فلقرب الزوال) بحيث يبقي للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت الوقت الأفضل لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب والشرط الانتظار بقدر ذبحه (ومن لا إمام له) ببلده أو كان من أهل البادية (تحريّ) بذبحه (أقرب إمام) له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شئ عليه إن تبين سبقه (والأفضل) في الضحايا (الضأن فالمعز فالبقر) فالإبل لأن الأفضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا لأن المعتبر فيها كثرته (و) الأفضل من كل نوع (الذكر) علي أنثاه (والفحل) علي الخصي (إن لم يكن الخصي أسمن) وإلا كان أفضل من

العذر طلب الإمام الأضحية بشراء أو نحوه أولاً انظر في ذلك (قوله والشرط الانتظار بقدر ذبحه) أى شرط الصحة لا فرق بين التواني لعذر أو لغيره ولا تندب الزيادة في الانتظار لقرب الزوال إلا في العذر (قوله ومن لا إمام له ببلده) أى ولا على كفرسخ بأن كان الإمام خارجاً عن كفرسخ فالتحرّي إنما يكون للإمام الخارج عن كفرسخ وأما لو كان الإمام في داخل كفرسخ فإنه كإمام البلد فلا يكفي التحري حيث أبرز الإمام أضحيته (قوله والأفضل من كل نوع الذكر على أنثاه . .الخ) يشير إلى المراتب المشهورة وهى ستة عشر مرتبة من ضرب أربعة في مثلها وذلك أن يقال فحل الضأن فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل المعز فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل البقر على الأظهر فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل الإبل فخصيه فخنثاه فأنثاه فأعلاها فحول الضأن وأدناها إناث الإبل (قوله والأفضل للمضحي) أى أفضل من التصدق بجميعها وإن كان أشق على النفس وهذا هو المشهور وحديث «أفضل العبادة أحمزها» ليس كلياً .

(تنبيه) يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الأظافر في التسعة أيام الأول من ذي الحجة لمن يريد الضحية ولو بتضحية الغير عنه والضحية في يوم العيد وتالييه أفضل من الصدقة والعتق في تلك الأيام لكونها سنة وشعيرة من شعائر الإسلام ولو زادت الصدقة والعتق أضعافاً (قوله وقيل بل آخر الثانى أفضل) هذا ضعيف والراجح الأول (قوله

الفحل (و) الأفضل للمضحي (الجمع بين أكل) منها (وإهداء) لنحو جار (وصدقة) علي فقير مسلم (بلاحد) في الثلاثة بثلث أو غيره (و) الأفضل من الأيام لذبحها (اليوم الأول) للغروب وأفضله أوله للزوال (فأول (اليوم الثاني للزوال (فأول اليوم (الثالث) للزوال (فآخر الثاني) فمن فاته أول الثاني ندب له أن يؤخر لأول الثالث وقيل بل آخر الثاني أفضل من أول الثالث .

ثم شرع في بيان شروط صحتها بقوله (وشرطها) أي شروط صحتها أربعة الأول (النهار) فلا تصح بليل ، والنهار (بطلوع الفجر في غير) اليوم (الأول) وأما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ولغيره ذبح إمامه كما تقدم (و) الثاني (إسلام ذابحها) فلا تصح بذبح كافر أنابه ربها فيه ولو كتابيا وإن جاز أكلها (و) الثالث (السلامة من الشرك) أي الاشتراك فيها فان اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم ، وكثيرا ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة كاخوة شركاء في المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لاتجزئ عن واحد منهم إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ماعليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه (إلا) التشريك (في الأجر قبل الذبح) لابعده فيجوز (وإن) شرك في الأجر (أكثر من سبعة) من الأنفار بشروط

فلا تصح بليل) أى لأن الضحايا كالهدايا فلا يجزىء ما وقع منهما ليلاً (قوله فلا تصح بذبح كافر) أى لأنه ليس من أهل القرب (قوله وإن جاز كلها) أى والموضوع أن الكافر كتابىّ وإلا فالمجوسي لا تؤكل ذبيحته (قوله لم تجز عن واحد منهم) قال في حاشية الأصل والظاهر أنه لا يجوز بيعها مثل ما إذا ذبح معيباً جهلاً (قوله ويغرم لهم ما عليه) ومثله لو أسقطوا حقهم فيها له قبل الذبح (قوله فيجوز) أى ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه وإن كان الداخل معه غنياً كما يأتى وهل يشترط في سقوط الطلب عمن أشركهم معه إعلامهم بالتشريك أولاً قولان الباجي وعندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهو لا يصح منهم قصد القربة (قوله بشروط ثلاثة) فإن اختل شرط منها فلا تجزىء عن المشرك بالكسر ولا عن المشرك بالفتح قال في حاشية الأصل والظاهر عدم جواز بيعها كما تقدم (قوله أن يكون قريباً له) أى بأى وجه من أوجه القرابة وله أن يقدم بعيد القرابة على قريبها (قوله ويلحق به الزوجة) قال في البيان أهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم معه في أضحيته أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن يلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم (قوله وأن يكون ساكناً معه) هو ظاهر المدونة والباجي واللخمي وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغواً كذا في ابن نقله محشى الأصل (قوله كما هو ظاهر النقول) ردّ بذلك على الأصل وعب والخرشى حيث قالوا لا تشترط السكنى إلا إن كان الإنفاق تبرعاً فإن بن قال انظر من أين لهم هذا القيد ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيخي مستدلاً بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دلالة فيه أصلاً

ثلاثة أن يكون قريبا له كأبنه وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وأن يكون في نفقته وأن يكون ساكنا معه بدار واحدة كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم أو واجبة كأب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول ، وإلي هذه الشروط أشار بقوله (إن قرب) المشرك بالفتح (له) أي لرب الضحية المشرك بالكسر (وأنفق عليه) وجوبا كالأب والابن الفقيرين بل (ولو) كان الانفاق علي ذلك القريب (تبرعا) كالأخ (إن سكن معه) بدار واحدة وحينئذ (فتسقط) الضحية (عن المشرك) بالفتح وقال اللخمي هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه وأما لوضحي عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط أو بعضها أم لا (و) الشرط الرابع (السلامة) من العيوب البينة وبينها بقوله (من عور) فلا تجزئ عوراء ولو كانت صورة العين قائمة (وفقد جزء) كيد أو رجل ولو خلقة (غير خصية) بضم المعجمة وكسرها وهي البيضة وأما فاقدتها أي الخصي فيجزي إذا لم يكن بها منه مرض بين وإنما أجزأ لأن الخصاء يعود علي اللحم بسمن ومنفعة (وبكم وبخر وصمم) فلا تجزي البكماء وهي فاقدة الصوت ولا البخراء وهي منتنة رائحة الفم ولا الصماء وهي التي لاسمع لها (وصمع وعجف وبتر) فلا تجزي الصمعاء بالمد وهي

والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهما أن السكنى معه شرط مطلقاً اهـ كذا في حاشية الأصل(قوله بدار واحدة) أى بحيث يغلق عليه معه باب وإن تعددت جهات تلك الدار (قوله وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك) أى فتسقط عنه سنتها إن كان غنياً (قوله وقال اللخمي . . الخ) قال في الأصل وهى فائدة جليلة (قوله فلا تجزىء عوراء) وهى التي ذهب بصر إحدى عينيها وكذا ذهاب أكثره فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت (قوله وأما فائتها أى الخصى فيجزى . . الخ) أى سواء كان خلقه أو بقطع (قوله لا ذنب لها) أى خلقه أو عروضاً (قوله أى لم يبرأ) تفسيرا المراد للإدماء أى فليس المراد بالإدماء حقيقته بل عدم وان لم يكن هناك دم (قوله وجنون) أى إن كان دائماً لا إن لم يدم فلا يضر كما في التوضيح (قوله بخلاف الذنب) والفرق بينهما أن قطع الذنب يشوهها زيادة على قطع الأذن لأنه عصب ولحم بخلاف الأذن فهى جلد (قوله شرط صحة) أى الذي هو الشرط الرابع (قوله وتأكد على الإمام ذلك) أى إن كان البلد كبيراً (قوله وكره له دون غيره . . الخ) أى فعدم إبرازها فى البلد الكبير يكره للإمام دون غيره من آحاد الناس وإن كان ابتداء يندب للجميع إبراز ضحاياهم لأجل إظهار الشعيرة (قوله وأجزأت النيابة عن ربها . . الخ) أى إن كان النائب مسلماً كما تقدم وقوله وإن نوى النائب ذبحها الخ أى ولو متعمداً بخلاف الهدي كما تقدم (قوله كغالط) أى ومن باب أولى المعتمد (قوله فلا تجزىء عن واحد منهما) ثم إن أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطاً فقال ابن القاسم ليس

صغيرة الأذنين جدا ولاعجفاء وهي التي لامخ في عظامها لهزالها ولا بتراء وهي التي لاذنب لها (وكسر قرن يدمي) أي لم يبرأ فان برى أجزأت (ويبس ضرع) حتي لاينزل منها لبن فان أرضعت ولو بالبعض أجزأت (وذهاب ثلث ذنب) فأكثر لا أقل فيجزئ (وبين مرض وجرب وبشم) أي تخمة (وجنون) وهي فائدة التمييز (وعرج) فالخفيف في الجميع لايضر (وفقد أكثر من سنّ لغير إثغار أو كبر) ففقد السن الواحد لا يضر مطلقا وكذا الأكثر لإثغار أو كبر وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضرّ (وأكثر من ثلث أذن كشقها) أي الأذن أكثر من الثلث بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الأذن بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ماذكر شرط صحة (وندب سلامتها من كل عيب لايمنع) الإجزاء (كمرض خفيف وكسر قرن لايدمي) بل برئ (و) ندب (غير خرقاء وشرقاء و) غير (مقابلة ومدابرة) الخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير ، والشرقاء مشقوقة الأذن أقلّ من الثلث . والمقابلة ماقطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا، والمدابرة ماقطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا (و) ندب (سمنها) أي كونها سمينة (واستحسانها) أي كونها حسنة في نوعها (و) ندب (إبرازها للمصلي) لنحرها فيه وتأكد علي الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه . وكره له دون عدم إبرازها (و) ندب للمضحي ولو امرأة

للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأن ذبحه على وجه الضحية وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه على وجه التضحية به قال فى الحاشية ومحل كونها لا تجزى عن واحد إذا ذكاها الغير غلطاً ما لم يكن ربها ناذراً لها وإلا أجزأت عن نذره سواء كانت معينةأو مضمونة اهـ. بقي ما إذا ذبح أضحية غيره عمداً عن نفسه من غير استنابة وفيها تفصيل فإن كان ربها نذرها وكانت معينة أجزأته وسقط النذر وإن كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته وإن كان ربها لم يحصل منه نذر فلا تجزيء عن واحد كما تقدم بالأولى من الغالط ولكن ذكر ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ إجزاءها عن الذابح ويضمن قيمتها لربها والفرق على هذا بين العامد والغائط أن العامد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها فتدبر (قوله لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة) جواب عن سؤال قائل: كيف يكره ذلك والنبي قاله فأجاب بما ذكر (قوله شرب لبنها) أى ولو نواه حين الأخذ وقوله لأنه نواها لله أى والإنسان لا يعود فى قربته (قوله جز صوفها) أى لما فيه من نقص جمالها ومحل كراهة جزّ الصوف إن لم يكن الزمان متسعاً بحيث ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح ولم ينو الجز حين أخذها وإلا فلا كراهة (قوله وكره إطعام كافر منها) ظاهره ولو لم يرسل له في بيته وأكل في عياله وهو الذي قاله ابن حبيب وفصل ابن رشد فجعل محل الكراهة إن أرسل له في بيته وأما في عياله فلا كراهة واستظهر في الأصل كلام ابن حبيب فلذلك اقتصر عليه هنا (قوله وكره فعلها عن ميت) أى إن لم يكن عينها قبل موته وإلا فيندب للوارث إنفاذها وكذا يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة

(ذبحها بيده وكره) له (نيابة لغير ضرورة وأجزأت) النيابة عن ربها (وإن نوي) النائب ذبحها (عن نفسه) وشبه في الأجزاء قوله (كذبح كقريب) للمضحي كصديقه وعبده (اعتاده) أي الذبح له (لا) ذبح (أجنبي لم يعتده) فلا يجزي عن المضحي وعليه بدلها (كغالط) اعتقد أنها له فاذا هي لغيره لا تجزي (عن واحد منهما وفي) إجزاء ذبح (أجنبي اعتاد) الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في هذه المرة بلا نيابة معتمدا علي عادته (قولان) بالإجزاء وعدمه وأما قريب لم يعتده فالأظهر من التردد عدم الإجزاء (و) كره (قوله) أي المضحي (عند التسمية) للذبح (اللهم منك وإليك) لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة (و) كره للمضحي (شرب لبنها) لأنه نواها لله (و) كره (جزّ صوفها قبل الذبح و) كره (بيعه) أي الصوف إن جزّه (و) كره (إطعام كافر منها ، و) كره (فعلها عن ميت) لأنه ليس من فعل الناس (ومنع بيع شئ منها) من جلد أو صوف أو عظم أو لحم ولا يعطي الجزار شيئا من لحمها في نظير جزارته هذا إن أجزأته ضحية بل (وإن) لم تجز كأن (سبق الإمام) بذبحها (أو تعيبت حال الذبح) قبل تمامه (أو قبله أو ذبح المعيب جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الأجزاء لأنها خرجت لله تعالي

أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة وتكره أيضاً كجبيرة: شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (قوله أو تعيبت حال الذبح . .الخ) أى وذبحها بالفعل وإلا فلو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره لأنها لا تتعين إلا بالذبح (قوله بعده) أى الذبح أى وأما قبله فليس الإبدال بممنوع ما لم تكن منزورة بعينها (قوله سواء كان البائع هو المضحي أو غيره . .الخ) تفسير للإطلاق فتحته ثلاث صور (قوله فإن فات العوض) أى كما فات البيع (قوله فبمثله يتصدق) أى إن كان مثلياً وإلا فبقيمته إن كان مقوماً (قوله فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ) حاصل المسألة عند فوات العوض أن الصور ست يتصدق عليه بمثل العوض إن كان مثلياً وقيمته إن كان مقوماً في خمس وهى ما إذا تولى البيع المضحي أو غيره بإذنه سواء صرف فيما يلزم المضحى أم لا أو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما يلزم المضحى وأما لو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما يلزم المضحي فلا شىء على المضحي (قوله لا بالنذر) أى لقول المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب اهـ وهذا في الوجوب الذي يلغى طروّ العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام وأفاده الشارح فإن نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزىء كما قال ابن عبد السلام لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب بخلاف طروّ العيب في الهدي بعد التقليد فإنه يجب ذبحه وإن كان معيباً هذاهو المراد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقاً بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها (قوله فله أن يصنع بها ما شاء) أي ولا يجب عليه عوض حيث كانت معينة غاية ما هناك يطالب بسنة الضحية إن كان غنياً (قوله وقيل تتعين بالنذر) أى فيكون نذرها كتعيين الهدي بالتقليد .

(و) منع (البدل) لها أو لشئ منها (بعده) أي الذبح بشئ مجانس البدل منه وإلا كان بيعا وقد تقدم (إلا لمتصدق) عليه (وموهوب) له فيجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ولو علم ربها بذلك (و) إذا وقع (بيع من ربها أو إبدال (فسخ) إن كان المبيع قائما لم يفت (فان فات) المبيع بأكل ونحوه (وجب التصدق بالعوض) إن كان قائما (مطلقا) سواء كان البائع هو المضحى أو غيره بإذنه أولا (فان فات) العوض أيضا بصرف فى لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه (فبمثله) يتصدق وجوبا (إلا أن يتولاه) أى البيع (غيره) أي غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه (بلا إذن) منه في بيعه (وصرفه) الغير (فيما لايلزمه) من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك بأن صرفه في توسعة ونحوها . فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ ومفهومه أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو أو غيره بإذنه صرف فيما يلزمه أولا وهو ماقبل الاستثناء (كأرش عيب لايمنع الإجزاء) ولم يطلع عليه إلا بعد

(**تتمة**) يجوز إبدال الضحـية بدونها وبمساويها هذا إذا كان الإبدال اخـتيارياً بل وإن كان اضطرارياً كاختـلاط لها مع غيرها لكن يكره له ترك الأفـضل لصاحبه إلا بقـرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل منها ويكره له ذبحها فإن أخـذ الدّون بلا قرعة وذبحه ففيه كراهتان ويجز أيضـاً أخذ عوض الضحية إن اختلطت بعد الذبح عند ابن عـبد السلام قال لأن هذا لا يقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضروريـة فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورّثهم فإنه يجوز للورثة قسمـها على حسب المواريث ولو ذبحت لكن بعد الذبح بالقرعة لأنها تمييز حق بالتراضي لأنها بيع ويجوز بيعها في دين على الميت ما لم تذبح .

ذبحها فـا لأرش المأخوذ من البائع في نظيره يجب التـصدق به ولا يتملكه لأنه في معني البـيع فان كان العيب يمنع الإجزاء كالعود يجب التصدق بأرشه لأن عليـه بدلها لعدم إجزاتها ، و (إنما تتعين) ضحية يترتب عليها أحكامهـا (بالذبح) لابالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها فان حصل لهـا عيب بعد ماذكر لم تجز ضحية ولم تتـعين للذبح فله أن يصنع بها ماشاء بخلاف ما إذا لم تتعيب فـيجب ذبحها بنذرها وقيل تتعين بالنذر فان تعينت بعده تعين ذبحها ضحية .

(فصل: فى العقيقة وأحكامها)

(قوله من طلوع الفجر) جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام: مستحباً وهو من الصحوة للزوال، ومكروهاً وهو بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس، وممنوعاً وهو الليل فلا تجزىء إذا ذبحت فيه (قوله وتسقط بغروبه) أى ولو كان الأب موسراً فيه وقيل لا تفوت بفوات الأسبوع الأول بل تفعل يوم الأسبوع الثاني فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث ولا تفعل بعده وعند الشافعية لا تسقط أصلاً فإن لم يفعلها أبوه طولب بها هو بعد البلوغ (قوله عقيقة واحدة) خلافاً لمن قال يعقّ عن الأنثى بواحدة وعن الذكر باثنتين فلو ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة (قوله وندب حلق رأسه . .الخ) أى ولذا قال الأجهوري:

فى سابع المولود ندباً يفعل ... عقيقة وحلق رأس أول
ووزنه نقداً تصدقن به ... وسمه وإن يمت من قبله
إن عنه قد عق وإلا سمى ... فى أى يوم شاءه المسمي
وكل ذا فى سابع والختن فى ... زمان الأمر بالصلاة فاعرف

(فصل)

في العقيقة وأحكامها ، وهي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود ، وبدأ ببيان حكمها الأصلي بقوله (العقيقة مندوبة) علي الحر القادر (وهي كالضحية) في السن وفيما يجزي وفيما لا يجزي وفي كونها من بهيمه الأنعام تذبح (في سابع الولادة نهارا) من طلوع الفجر فلا تجزي ليلا (والغي يومها) أي الولادة (إن ولد نهارا) بعد الفجر فلا يعدّ من السبعة فان ولد قبله أو معه حسب منها (وتسقط بغروبه) أي السابع كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث (وتعددت) العقيقة (بتعدده) أي المولود فلكل مولود ذكر وأنثي عقيقة واحدة (وندب ذبحها بعد) طلوع (الشمس و) ندب (حلق رأسه) يومها (و) ندب (التصدق بزنة شعره) أي المولود (ذهبا أو فضة و) ندب (تسميته) أي المولود (يومها) أي العقيقة وخير الأسماء ما عبد أو حمد فان لم يعقّ عنه سمي في أي يوم شاء (وكره ختانه فيه) أي في السابع لأنه من فعل اليهود (و) كره (لطخه بدمها) لأنه من فعل الجاهلية (و) كره (عملها وليمة) بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار في بيته ويهدي منها ويأكل كالضحية (وجاز كسر عظامها) خلافا لما كان عليه الجاهلية (و) تلطيخه) أي المولود

(قوله : لمن تخفض الإناث) أي هى أم عطية فإنه قال لها : « اخفضى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) أى لا تبالغى وأسرى أى أشرف للونه وأحظى أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر عند كمالها فتقوى الشهوة لذلك قال الخرشى ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن طلحة .

(**تتمة**) إن بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه أو لا ؟ قولان أظهرهما الترك لأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أخري ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة وسقوطها عن الأنثى أو لى بذلك فإن ولد مختوناً فقيل يمر الموسى فإن بقى ما يقطع قطع وقيل قد كفى المؤنة واستظهر كذا فى الحاشية .

(بخلوق) أي طيب بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية (والختان) للذكر (سنة مؤكدة) وقال الشافعي واجب (والخفاض في الأنثي مندوب كعدم النهك) لقوله صلي الله علي وسلم لمن تخفض الإناث « اخفضي ولا تنهكي » أي لاتجوري في قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج فانه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع والله أعلم . ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحلّ أكلها بالذكاة شرع في بيانها فقال :

(باب بين حقيقة الذكاة وأنواعها)

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها ، والنار إذا أتممت إيقادها ، ورجل ذكى تام الفهم ، وشرعاً هو حقيقتها التى قالها المصنف (قوله : وأنواعها) سيأتى أنها أربعة (قوله : وشروطها) أي سبعة التي سيذكرها المصنف من قوله مميز إلى قوله بنية (قوله : ومن تصح منه) وهو من استوفى الشروط وقوله ومن لا تصح منه أى وهو من اختل منه الشروط أو بعضها (قوله الذكاة مبتدأ) أراد بها الجنس فلذلك أخبر عنها بقوله أنواع (قوله : وهى السبب) أى الشرعى لا العادى ولا العقلى لأنه أمر تعبدنا به الشارع وإن لم نعقل له معنى (قوله : البرى) أى إن لم يكن له نفس سائلة كالجراد فإنه يفتقر فى حل أكله لها كما يأتى (قوله : أى فى حال الاختيار) أشار به إلى أن اختياراً منصوب على الحال من الأكل يحترز به عن حالة الاضطرار فلا يتوقف الحل على ذلك السبب (قوله : فى البقر) مراده ما يشمل الجاموس فالأصل فيها الذبح ويجوز فيها النحر بكره ولو وحشية وأما الغنم والطيور والوحوش غير البقر فيتعين فيها الذبح (قوله : المقدور عليها) يحترز عن غير المقدور عليها فيكفى فيها العقر وهو أحد الأنواع الأربعة (قوله : ما عدا الزرافة) أي والفيل فإنهما ينحران كالإبل (قوله : الذى هو شرط فى صحتها) أي وهو قصد الذكاة الشرعية وإن لم يقصد حلها وهذا هو النية الآتية (قوله : مسلم أو كافر كتابى) هو معني قول خليل يناكح كما حل به شراحه وعبارة المصنف أوضح من عبارة خليل (قوله

(باب)

في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لاتصح منه وما يتعلق بذلك. (الذكاة) مبتدأ وقوله أنواع خبره اعترض بينهما ببيان حقيقتها بقوله (وهي السبب الموصل لحّل أكل الحيوان) البري إذا البحري لايحتاج لها كما يأتي (اختيارا) أي في حال الاختيار ضد الأضطرار (أنواع) أربعة الأوّل (ذبح) في البقر والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ماعدا الزرافة (وهو) أي الذبح أي حقيقته (قطع مميز) من إضافة المصدر لفاعله خرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها (مسلم أو) كافر (كتابيّ) خرج الكافر غير الكتابي كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد فلا تصح ذكاتهم ، وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط الأتية (جميع الحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس بفتح الفاء فلا يكفي بعضه ولا المغلصمة كما يأتي (و) جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحي حنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل فلو قطع أحدهما وأبقي الأخر أو بعضه الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط

بالشروط الآتية) أى وهى قوله أن يذبح ما يحل له بشرعنا .إلخ وظاهر كلامه أنها تصح من الكتابى بالشروط الآتية وإن كان أصله مجوسياً وتهود أو يهودياً بدل وغير كالسامرى فرقة من اليهود ولا الصابئين وإن كان أصلهم نصارى لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس كذا قال أهل المذهب (قوله كما يأتى) راجع لقطع بعض الحلقوم والمغلصمة (قوله وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل) أي باتفاق (قوله ولا يشترط قطع المرىء) بوزن أمير (قوله واشترطه الشافعي) فيجب على المالكي إن باع الذبيحة التي لم يقطع فيها المرىء لشافعي البيان وكذا لو ضيفه عليها (قوله فلا يجزىء القطع من القفا) أى سواء كان القطع في ضوء أو ظلام قال في التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين له خلاف ذلك لم تؤكل (قوله لأنه يقطع به النخاع) هو مخ أبيض في فقار العنق والظهر (قوله فإذا لم تساعده السكين) لا مفهوم له بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذبح (قوله أو من غيره) أى ما عدا السن والعظم وسيأتى فيهما الخلاف (قوله وقصد لاحلالها) ظاهره أنه تفسير للنية وقد تبع في ذلك الخرشى وهو خلاف المعتمد بل المعتمد أن معناها قصد التذكية الشرعية ولا يشترط أن ينوي تحليلها بذلك لأنه حاصل وإن لم ينوه وذكره للمحترزات يفيد المعتمد وسيأتى يصرح بذلك المعتمد(قوله والطول معتبر بالعرف) أي ولا يحد بثلثمائة باع كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابن قداح في ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هارباً والجزار وراءه ثم أضجعه ثانياً وكمل ذبحه فأفتى ابن قداح بأكله وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع لأنه قال في الأصل هذا التحديد لا

قطع المرئ المسمي بالبلعوم وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجري فيه الطعام اليها واشترطه الشافعي (من المقدم) متعلق بقطع فلا يجزئ القطع من القفا لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسة الظهر قبل الوصول إلي الحلقوم والودجين فتكون ميتة وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلي الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم ينخعها ابتداء فاذا لم تساعده السكين علي قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة (بمحدد) متعلق بقطع وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص احتزازا من الدق بحجر ونحوه أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي (بلا رفع) للآلة (قبل التمام) أي تمام الذبح (بنية) الباء للمصاحبة أي قطع مصاحب لنية وقصد لإحلالها احتزازا عما لو قصد مجرّد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح أو كان القاطع للمحل غير مميز فلا تؤكل فان رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل إن كان أنفذ بعض مقاتلها بأن قطع ودجا أو بعض الودجين (ولا يضر يسير فصل) أي كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأخذ غيرها أو سنها ولم يطل

يوافقه عقل ولا نقل على أن فتوى ابن قداح لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن منفوذة المقاتل وسيأتى أنها تؤكل مطلقاً عاد عن قرب أو بعد تأمل (قوله وإلا فلا يضر مطلقاً في الأربع صور) ظاهر الشارح أن الصور ثمان أربع في منفوذ المقاتل وأربع في غيره وهو صحيح ولك أن تجعلها ستة عشر بأن تقول إذا عاد عن قرب أكلت مطلقاً أنفذت المقاتل أم لا رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره فهذه ثمانية وأما إن عاد عن بعد فإن لم تنفذ المقاتل أكلت مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره فهذه أربع إذا نفذت لم تؤكل مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره فهذه أربع فتؤكل في إثنى عشر ولا تؤكل في أربع (قوله لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال) هذا إذا كان العائد للذبح هو الأول وأما لو عاد للذبح غير الأول فلا بد من نية وتسمية مطلقاً طال أم لا (قوله أن يبقى الجوزة) ظاهره أن يتأتى انحيازها كلها لجهة الرأس وهو خلاف المشاهد ولذلك قال فى المجموع ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس وقد يقال كلام شارحنا في انحياز ما ظهر منها وهو متأت بأن يجعل القطع من أسفل العنق (قوله كدائرة حلقة الخاتم) أى ولو دقت (قوله فإنه لا يكفي على الأصح) أى وهو مذهب سحنون والرسالة والقول بالإجزاء لابن القاسم في العتبية (قوله وإلا فلا يكفي قطعاً) أى باتفاق ابن القاسم وسحنون (قوله لإبل وزرافة) أى وقيل كما تقدم (قوله أى للمميز المسلم) أى ولكتابى بشروطه (قوله فوق الترقوة) وجميعها تراق قال الجلال فى تفسير عظام الحلق (قوله فلا يشترط فيه قطع . .الخ) أى ولا يؤمر بذلك (قوله بأن يجعله

الفصل (ولو رفعها اختيارا) والحاصل أنه إن طال الفصل ضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وإن لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها وإلا فلا يضر مطلقا في الأربع صور لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن تحتاج إلي نية وتسمية إن طال لا إن لم يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل وإذا علمت أنه لابد من قطع جميع الحلقوم (فلا تجزىء مغلصمة) وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن لأن القطع حينئذ سار فوق الحلقوم فالشرط أن يبقي الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتي يصدق عليه أنه قطع الحلقوم وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا فالمغلصمة لاتجزئ عندهم أيضا خلافا لما في بعض الشراح أنها تؤكل عند الشافعية وصار الناس يقلدونه إن نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصدقه نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم (ولا) يجزئ (نصف الحلقوم) أي قطعه (علي الأصح) من الخلاف ومن ذلك ما لو بقي قدر نصف الدائرة من الحوزة لجهة الرأس بأن كان المنحاز لجهة الرأس مثل القوس فانه لايكفي علي الأصح والموضوع أنه قطع جميع الودجين وإلا فلا يكفي قطعا (و) النوع الثاني (نحر) لإبل وزرافة ويجوز بكره في بقر كما

قربة لغير الله) أى وأما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو فى أعيادهم ولكن سمى عليه اسم عيسى أو الصَّنم تبركاً فهذا يكره أكله كما يأتى. والحاصل أن ذبح أهل الكتاب إن ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو فى أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة تبركوا فيه باسم عيسى أو الصَّنم كما يتبرك أحدنا بذكرالأنبياء والأولياء وسيأتى إيضاح ذلك فى الشرح وقال فى المجموع ما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره لأنه يعلو ولا يعلى عليه وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولى وإن قصدوا التقريب والتبريك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكلها اهـ (قوله بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل) أى حيث لم يجمع معه ذكر الله وإلا أكل كما علمت من عبارة المجموع (قوله أن لا يغيب حال ذبحها عنا) فإن غاب عنا لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب قال ابن رشد القياس أنه إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لم تؤكل ذبيحته ولو لم يغب عليها لأن الذكاة لا بد فيها من النية وإذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف أنه يصدق وقبله ابن ناجى وابن عرفة اهـ (قوله كالأوز والإبل) أى وكذا حمار الوحش والنعام وكل ما كان ليس بمشقوق الخف ولا مفتوح الأصابع قال البيضاوى كل ذى ظفر أى كل ذى مخلب وحافر ويسمى الحافر ظفراً مجازاً ولذلك دخلت حمر الوحش اهـ من حاشية الأصل (قوله الدجاج مثلاً) أى كالطريفة وهى أن توجد الشاه بعد الذبح فاسدة الرئة فإنهم يقولون بحرمتها عندهما (قوله لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال) أى ومحل الكراهة أن يقصد المسلم الإعانة والاشهار وإلاحرم بل ربما كفر والعياذ

يأتي (و) هو أي النحر (طعن) أي للمميز المسلم بمسن (بلبة) بفتح اللام وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع قبل التمام ولا يضر يسير فصل ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين (وشرط) ذبح (الكتابي أن يذبح ما يحل له بشرعنا) من غنم وبقر وغيرهما (وأن لايهلّ به) بأن يجعله قربة (لغير الله) بأن يذكر عليه اسم غير الله فان أهل به لغير الله بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل وأولي لو قال باسم الصنم (ولو استحل الميتة) أي أكلها (فالشرط) في جواز أكل ذبيحته (أن لايغيب) حال ذبحها عنا بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمي عليها غير الله (لاتسميته) فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط كما يأتي فعلم أن ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل إن ذبحه أو نحره وهو كل ذي ظفر إذا ذبحه يهودي أو نحره والمراد بذي الظفر ماله جلدة بين أصابعه كالآوز والإبل بخلاف الدجاج ونحوه (وكره) لنا (ما حرم عليه بشرعه) إذا ذبحه بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلا (و) كره لنا (شراء ذبحه) بالكسر أي مذبوحة أي ماذبحة لنفسة مما يباح له أكله عندنا (و) كره (جزارته) أي جعله جزارا

بالله (قوله فإن الله تعالى استثنى ذلك) أى حيث قال «إلا ما حملت ظهورهما » الآية (قوله وقيل ولوذكر . .الخ) قائله بن (قوله وفاسق) أى سواء كان فسقه لجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعىّ لم يكفر ببدعته (قوله بخلاف المرأة والصبى) ما ذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور ومذهب المدونة وفى الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد فى سماع أشهب فهما قولان ومثل المرأة الأغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح وقيل تكره (قوله والراجح الكراهة) اعلم أن الخلاف المذكور جار فى ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو بحركة بينه وبين الكتابي الذابح وأما ذبح الكتابي لكتابي آخر فحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وإن ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه وجاز أكل المسلم منه وإن ذبح ما يحل لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح (قوله جرح مسلم . .الخ) أى إدماؤه ولو بإذن والحال أنه مات من ذلك الجرح أو أنفذت مقاتله فإن لم يحصل إدماء لم يؤكل ولو شق الجلد وسواء كان المسلم الجارح ذكراً أو أنثى بالغاً أو غيره ويعتبر كونه مسلماً مميزاً حال إرسال السهم أو الحيوان وحال الإصابة فلو تخلف واحد منهما بعد الإرسال وقبل الإصابة فإنه لا يؤكل قياساً على قولهم فى الجناية معصوم من حين الرمى للإصابة ويحتمل أن يقال بأكله لأن ما هنا أخف ألا ترى الخلاف هنا فى اشتراط الإسلام فإن أشهب وابن وهب لا يشترطان الإسلام كذا فى حاشية الأصل (قوله غير مقدور عليه إلا بعسر) أى عجز عن تحصيله فى كل الأحوال إلا فى حال العسر والمشقة ولو كان ذلك الوحش المعجوز عنه تأنس ثم توحش (قوله لأنَّه صار

في الأسواق أو في بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم (كبيع لطعام أو غيره وإجارة) لدابة أو سفينة أو حانوت أو بيت (لكعبده) مما يعظم به شأنه فيكره لأنه من قبيل إعانتهم علي الضلال وإشهار أديانهم (و)كره لنا (شحم يهودي) أي أكله من بقر وغنم ذبحها لنفسه أي الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورهما ملا ما حملته الحوايا أي الأمعاء فان الله تعالي استثني ذلك فهي كاللحم فيجوز أكلها ويكره شراؤها كاللحم (و) كره (ذبح) بالكسر أي مذبوح (لعيسي) عليه السلام (أو) لأجل (الصليب) أي للتقرب به لهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبي أو ولي لقصد الثواب وإن لم يسم الله وإنما يضر تسمية عيسي أو الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر في هذا اسم الصليب فلا يضر وإنما المضر إخراجه قربة لذات غير الله لأنه الذي أهل به لغير الله (و) كره (ذكاة خنثي وخصي) ومجبوب (وفاسق) لنفور النفس من أفعالهم غالبا بخلاف المرأة والصبي والكتابي إن ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا وبشرعه وأما ذبحه لمسلم وكله علي ذبحه ففي جواز أكله وعدمه قولان والراجح الكراهة (و) النوع الثالث من أنواع الذكاة (عقر وهو جرح مسلم مميز) لاغيره كسكران ومجنون وصبي حيوانا (وحشيا

أسيراً . . الخ) أى وحينئذ فيضمن هذا الذى رماه قيمته للأول مجروحا (قوله والكافر ليس من أهلها) أى وسياق الآية وهى قوله تعالى (وماعلمتم من الجوارح) خطاب للمؤمنين فانه قال بعد ذلك ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾" كذا يؤخذ من المجموع (قوله ولا إنسيا . . الخ) حاصله أن جميع الحيوانات المستأنسة إذا شردت وتوحشت فانها لا تؤكل بالعقر عملا بالأصل وهذا هو المشهور ومقابله مالابن حبيب إن توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر وإن توحش البقر جاز أكله بالعقر لأن البقر لها أصل فى التوحش ترجع إليه أى لشبهها ببقر الوحش (قوله أو أوز أودجاج) أى وأما الحمام البيتى فقد تقدم فى آخر باب الحج أن الحمام كله صيد وحينئذ إذا توحش أكل بالعقر بخلاف النعم فانها لا تؤكل بالعقرولو توحشت عملا بالأصل فيها وقد نقله المواق عن ابن حبيب اهـ بن (قوله فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل ألخ) ما ذكره من عدم أكل المتردى بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقا بقراً أو غيره بالعقر صيانة للأموال (قوله واعتمده بعضهم) حاصله أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة، واختلف فيه المتأخرون ، فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبى عبد الله القروى وابن غازى وسيدى عبد الرحمن الفاسى لما فيه من إنهار الدم والإجهازبسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله ثم إن محل الاحتراز عن العصى وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حياً غير منفوذ المقتل وإلا ذكى وأكل قولاً واحداً وأما إذا أخذ منفوذ المقاتل فلا يؤكل عندنا ولو

غير مقدور عليه إلا) خروج المقدور بسهولة فلا يؤكل بالعقر قال فيها من رمي صيدا فأثخنه حتي صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل اهـ أى لأنه صار أسيراً مقدوراً عليه (لا كافر ولو كتابياً) فلا يؤكل صيده ولو سمى الله عليه لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها وهذا محترز مسلم وذكر محترز وحشياً بقوله (ولا إنسياً) من بقَراً وإبَل أو أوز أو دجاج (شرد) فلم يقدر عليه فلا يؤكل بالعقر (أو تردى) أي سقط (بحفرة) فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل بالعقر (بمحدد) متعلق بجرح وسواء كان المحدد سلاحاً أو غيره كحجر له سن فهو أعم من قوله بسلاح محدد واحترز به عن العصا والحجر الذى لا حد له والبندق أى البرام الذى يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشئ من ذلك إذا مات منه أو انفذ مقتله وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح كما أفتى به بعض الفضلاء واعتمده بعضهم (أو حيوان) عطف على محدد أى جرحه بمحدد أو بحيوان (علم) بالفعل كيفية الاصطياد والمعنى هو الذى إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنّمر (من طير) كباز (أو غيره) ككلب (فمات) أو نفذ مقتله قبل إدراكه حياً فيباح أكله بشروط أربعة إذا جعلنا

أدرك حياً ذكى وعند الحنفية ما أدرك حياً ولو منفوذ جميع المقاتل وذكى يؤكل فلا خلاف بيننا وبينهم فى عدم أكل ما مات ببندق الطين وفى أكل الذى لم ينفذ مقتله حيث أدرك حياً وذكى وإنما الخلاف فيما أدرك حياً منفوذ المقتل وذكى فعندهم يؤكل وعندنا لا (قوله وإذا زجر انزجر) قال فى حاشية الأصل هذا الشرط غير معتبر فى الباز لأنه لا ينزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار فى جميع الحيوانات لأن الجارح لا يرجع بعد إشلائه .

واعلم أن عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلماً كما لا يكون معلماً بطاعته مرة بل المرجع فى ذلك العرف (قوله الصائد المسلم) أى المميز (قوله من يده) المراد باليد حقيقتها ومثلها إرسالها من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط ثم ما مشى عليه المصنف من اشتراط الإرسال من يده ونحوها فإن كان مفلوتاً فأرسله لم يؤكل هو قول مالك الذى رجع إليه وكان يقول أولاً يؤكل ولو أرسله من غير يده وما فى حكمها وبه أخذ ابن القاسم والقولان فى المدونة واختار غير واحد كاللخمى ما أخذه به ابن القاسم وأيده ابن (قوله أو من يد غلامه) ولا يشترط أن يكون الغلام مسلماً حينئذ لأن الناوي والمسمى هو سيده فالإرسال منه حكماً (قوله أو بإغراء ربه . .الخ) قد علمت أن هذا خلاف قول ابن القاسم الذى كان مالك يقول أولاً به (قوله فان اشتغل بشىء) لا فرق بين كثير التشاغل وقليله ورأى اللخمى أن قليل التشاغل لايضر (قوله فانه يؤكل) أى حيث ظهر أنه من أنواع المباح التى تؤكل بالعقر فان جزم بأنه مباح وتردد هل هو نعم من الإنس أو حمار وحش مثلا لم يؤكل لأن الأول لايباح بالعقر ولو ظهر له بعد نفوذ مقتله أنه

موته قبل إدراكه من الموضوع كما هو ظاهر سياقه وإلا كانت خمسة إذ لو أدرك حيا غير منفوذ المقتل لم يؤكل إلا بالذبح ، أشار للأول بقوله (إن أرسله) الصائد المسلم (من يده) بنية وتسمية (أو) من (يد غلامه) وكفت نية الآمر وتسميته نظراً إلى ان يد غلامه كيده واحترز بذلك مما لو كان الجارح سائباً فذهب للصيد بنفسه أو باغراء ربه فلا يؤكل إلا بذكاة ، وأشار للثانى بقوله (ولم يشتغل) الجارح حال إرساله (بغيره) اى الصيد (قبله) أي قبل اصطياده فإن اشتغل بشئ كأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل وذكر الثالث يقوله (وأدماه) اى إنّ شرط أكله بصيد الجارح أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره فى عضو (ولو باذن) فلو صدمه فمات للصيد ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم ، أشار للرابع بقوله (وعلمه) الصائد حين إسال الجارح عليه (من المباح) كالغزال وحمار الوحشى وبقرة (وإن لم يعلم نوعه منه) أي من المباح بأن اعتقد أنه من المباح وتردد هل هو حمار وحش أو بقر أو ظبى فإنه يؤكل (وإن تعدد مصيده) اى الجارح (إن) أرسله على جماعة من الوحش و (نوى الجميع وإلا) ينوى الجميع بأن نوى واحداً أو اثنين (فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماه (إن صاده) الجارح

حمار وحش (قوله إن أرسله على جماعة من الوحش) أى معينه والقول يأكل الجميع إن تعدد مصيده هو قول ابن القاسم وقال ابن المواز لا يؤكل إلا الأول فلذلك رد بالمبالغة عليه (قوله نواه يؤكل) قال الأجهورى فان لم يكن له نية فى واحد ولا فى الجميع لم يؤكل شىء وقال جد الأجهورى يؤكل جميع ما جاء به فى هذا أيضا حيث كانت الصيود معينه حين الارسال فلو نوى واحدا بعينه لم يؤكل إلا هو إن عرف وإن نوى واحدا لا بعينه لم يؤكل إلا الأول ولوشك فى أوليته لم يؤكل شىء كذا يؤخذمن حاشية الأصل تبعا لبن (قوله فان صاد غير المنوى) أى تحقيقا أو ظنا أو شكا (قوله فى المنوى) فى بمعنى عن (قوله وبعدم النية فى غيره) أى الذى اشتغل به عن المنوى (قوله بأن شك الخ) تفسير للتردد فليس المراد بالتردد أستواء الطرفين بل ماطرقة الاحتمال فلذلك فسره بالشك والظن والوهم (قوله فإذا هو حلال) أى كغزال (قوله ككلب كافر) المراد كلب أرسله كافر كان ربه أم لا فلامفهوم لقوله ربه وكذا يقال فى كلب المسلم لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة (قوله كلب) بالنصب مفعول لشارك وقوله المعلم بالفتح نعت وقوله كلب غير معلم فاعل (قوله وشأنه أن يسبق الغلام) مفهوم لو كان الغلام هو الذى يسبق أو الاستواء فتخلف مجيء الغلام حتى مات فانه يؤكل لعدم تفريطه (قوله فأدركه حيا)أى غير منفوذ المقاتل فى هذه والتى قبلها وأما منفوذ المقاتل فيؤكل ولا يضره التفريط في حمل الآلة مع الغلام أو وضعها في الخرج لأنها لو كانت الآلة معه حينئذ لم تجب ذكاته (قوله فوجده بالغد ميتا) ليس بقيد بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلبس الحال ولايدري

أى صاد المنوى (أولا) قبل غيره فإن صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة لتشاغله ابتداء بغير المنوى فى المنوى وبعدم النية فى غيره (لا) يحل أكله (إن تردد) بأن شك أو ظن أو توهم (فى حرمته) كخنزير فإذا هو حلال لعدم الجزم بالنية (أو) تردد (فى المبيح) لأكله (إن شاركه) أى الجارح (غيره) فى قتله (ككلب كافر) أرسله ربه الكافر على الصيد فشارك كلب المسلم فى قتله فلم يعلم هل الذى قتله كلب المسلم أو الكافر وكذا لو رمى المسلم سهمه ورمى الكافر سهمه فأصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد فى المبيح (أو) كلب (غير معلم) بالجر عطف على كلب كافر أى أو شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم فى قتله فلا يؤكل للشك فى المبيح وكذا لو رماه المسلم المميز فسقط فى ماء ومات فلا يؤكل للشك فى المبيح هل مات من السهم فيؤكل أو من الماء فلا يؤكل أو رماه بسهم مسموم لاحتمال موته من السمّ غير المبيح لا من السهم المبيح (أو تراخى) الصائد (فى اتباعه) أي الصيد ثم وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جد فى طلبه لأدرك ذكاته قبل موته (إلا أن يتحقق أنه) لوجد (لا يلحقه) حياً (أو حمل الآلة) أى آلة الذبح كالسكين (مع غيره) كغلامه وشأنه أن يسبق

هل مات من الجارح أوبشيء من الهوام التي تظهرفي الليل ومفهوم المبيت أنه لو رماه نهاراً وغا ب عليه ثم وجده ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه ولوغاب عليه يوما كاملا والفرق بين الليل والنهار أن الليل تكثر فيه الهوام دون النهار فاذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام (قوله أذ شرط حل أكله الرؤية) أي رؤية الصيد وقت الإرسال أو كون المكان محصورا ولم يوجد واحد منهما (قوله دون نصف . . الخ) الصواب أن دون هنا للمكان المجازي وأنه يجوز فيها الرفع والنصب فان رفع كان مبتدأ وإن نصب كان صلة لموصوف مقدر ومفهوم الظرف أنه لو قطع الجارح الصيد نصفين من وسطه أكل لأن فعله كذلك فيه إنقاذ مقتله كذا قالوا ومنه يعلم أنه ليس الأكل من النصف من حيث إنه نصف بل من حيث إنه لا يخلو عن إنفاذ مقتل فالمدار علي إنفاذ المقتل فلو أبان الجارح أو السهم ثلثا ثم سدسا فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان لا نص وقد يقال الذي نفذ به المقتل يؤكل وإلا فلا ثم إن هذا مقيد بما له نفس سائلة أما الجراد مثلا إذا قطع جناحه فمات أكل الجميع لأن هذا ذكاته كما يأتى (قوله كالرأس) أى وحده أو مع غيره ونصف الرأس كذلك (قوله بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل) أى فتندب ذكاته فقط حيث وجد حيا .

(تنبيه) يقضى بالصيد للسابق له بوضع يده عليه أو حوزه له فى داره أو كسر رجله وإن رآه غيره قبله لأن كل من سبق لمباح فهو له وإن تدافع جماعة عليه فبينهم ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه إذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه اختص به وإن شرد الصيد بغير اختيار

الغلام فسبقه وأدرك الصيد حياً فما جاء حامل الآلة إلا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه (أو) وضع الآلة (بخرجه) ونحوه مما يستدعى طولاً فى إخراجها فأدركه حياً فما أخرج الآلة من الخرج إلا ومات فلا يؤكل للتفريط بوضعها فى الخرج دون مسكها بيده أو جعلها فى حزمه (أو بات) الصيد عن الصائد فوجده بالفد ميتاً لم يؤكل لأحتمال موته بشئ آخر كالهوام (أو صدمه) الجارح فمات بلا جرح (أو عضه) فمات (بلا جرح) فلا يؤكل لما علمت أن شرط أكله إدماؤه ولو بإذن (أو اضطرب) الجارح لرؤيته صيداً (فأرسله) الصائد (بلا رؤية) منه له فصاد صيداً لم يؤكل إلا بذكاة لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ولذا لو نوى المضطرب عليه وغيره لأكل على أحد التأويلين والثانى لا يؤكل مطلقاً إذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) أى انفصل من الصيد أي إبانة الجارح أو السهم ولو حكماً كما لو تعلق بيسير جلد (ميته) لا يؤكل وأكل ما سواه (إلا أن يحصل به) أي بذلك الدون أي بإبانته (إنفاد مقتل كالرأس) فليس بميتة فيؤكل كالباقى (ومتى أدرك) الصيد (حياً غير منفوذ مقتل لم يؤكل إلا بذكاة) بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل (وضمن) الصيد لربه

صاحبه ولو من مشتر فاصطاده آخر فهو له ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول ولم يتوحش عند شروده وإلا لكان لصاحبه الذى شرد من يده وللصائد له أجرة تحصيله فقط واشترك طارد للصيد من ذى شبكة أو فخ بحسب نعايهما حيث توقف وقوعه على الطارد والشبكة وإن لم يقصد الطارد الشبكة وعجز عنه فوقع فيها فلربها وأن كان محققا أخذه بدونها فله دون ربها كمن طرد صيد الدار فأدخله فيها فانه يختص به ولاشىء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أم لا إذ ليست معدة للصيد إلا أن يطرده لغير الدار فدخل فى الدار وهو عاجز عنه فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أو خالية فان كان محققا أخذه بغيرها فهو له أهـ بالمعنى من الأصل (قوله وضمن الصيد الخ) أى تعلق الضمان به بالشرط الآتى وهذا هو المشهور من المذهب بناء على أن الترك فعل وقيل لاضمان عليه بناء على أ ن الترك ليس بفعل وعلى نفى الضمان فيأكله ربه وليس بميتة وعلى المشهور لا يأكله ربه وهو ميتة ولا ينتفى الضمان عن المار ولو أكله ربه غفلة عن كونه ميتة أو عمدا أو ضيافة لأنه غير متأول وهذا بخلاف مالو أكل إنسان ماله المغصوب منه ضيافة فانه لا يضمنه الغاصب كما استظهره الأجهورى واستظهر بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقانى عدم ضمان المار إذا أكله ربه واعتمد الأول اللقانى كذا فى حاشية الأصل (قوله أمكنته ذكاته) أنث الفعل وجعل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولا لما تقرر أنه إذا دار الأمر بين الإسناد للمعنى وللذات فالإسناد للمعنى أولى فيقال أمكننى السفر دون أمكنت السفر كما ذكره الأشمونى.

أى ضمن قيمته مجروحاً شخص (مارّ) عليه حياً (أمكنته ذكاته وترك) ذكاته حتى مات وإمكانها بالقدرة عليها بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته بأن كان مميزاً ولو كتابياً أو صبياً لتفويته على ربه وشبه فى الضمان قوله (كترك تخليص) شئ (مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله ويغرم فى النفس الدية وفى المال القيمة أو المثل وأولى فى الضمان لو تسبب فى الإتلاف كدالّ سارق أو ظالم وحافر حفرة وواضع مزلق لوقوع آدمى أو غيره وانظر تفصيل المسألة فى كلام الشيخ وشراحه (و) النوع الرابع من أنواع الذكاة (ما يموت به) أى كل فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة (نحو الجراد) والدود وحشاش الأرض إذا عجل ذلك الفعل موته بل (ولو لم يعجل) موته (كقطع جناح) أو رجل (أو إلقاء بماء) حار فأولى قطع رأس لابد من نية وتسمية كما قال (ووجب)وجوب شرط فى كل نوع من أنواع الذكاة (نيتها) أي قصدها ولو لمستحضر حل الأكل فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاة أو لم يقصد شيئاً كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلاً بسيف فقطع حلقومه وأودجه (و) وجب عند التذكية (ذكر اسم الله)

(تنبيه) غير الراعى إن ذكى غير الصيد فـلا يصدق أنه خاف موته بل يتركه ولا يضمن إلا ببينة أو قرينة فيصدق ويأتى تصـديق الراعى فى الإجارة كذا فى المجموع (قوله بوجود آلة) فان لم يجـد معه إلا السن أو الظفـر وأمكنه بذلك وترك ضمن اتفاقـا ولو على القول بعدم جواز التذكـية بهما (قوله ولو كتـابيا) أى فالكتابى كالمسلم فى وجـوب ذكاة ماذكر لأنها ذكاة لا عقر ولا يتأتى الخلاف المتقدم فى ذبح الكتابى للمسلم لأن هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليـه يضمنه بتفويته على ربه (قوله أو صبـيا) أى لأن الضمان من خطاب الوضع لأن الشـارع جعل الترك سـببـا فى الضمان فـيتناول البـالغ وغيـره (قوله مستهلك) أى مـتوقع هلاكه ولو كان التارك للتخليص صبـيا لأن الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت . واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم يأذن له ربه فى الدفع وهو من افراد قـول خليل الآتى والأحسن فى المقدي من لص أخـذه بالفداء وقد علم أن من دفع غرامـة عن إنسان بغير إذنه كان للدافع الرجوع بما دفـعه عنه إن حمى بتلك الغرامة مال المدفوع عنه أونفسه كـذا يؤخذ من الحاشية (قوله ويغرم فى النفس الدية) أى إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فـانه يضمن الدية فى ماله إن كان الترك عـمدا بغير تأويل وعلى عاقلته إن كان متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا على مذهب المدونة وحكى عياض عن مـالك أنه يقتل به فى العمد وفى التوضـيح عن اللخمى أنه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور حتى قتل بهـا المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه .

بأى صيغة من تسمـية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير لكن (لمسلم) لا كتـابى فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيـته (إن ذكر) المسلم عند الذبح لا إن نسى فتؤكل ذبيحته (وقدر) لا إن عجـز كالأخرس فلا تجب عليـه وهذه القيود فى ذكر اسم الله خـاصة وأما النية فـواجبة مطلقاً ولو من كـافر بدون قيد ذكـر أو قدرة (والأفضل) فى ذكـر الله أن يقول الذابح (باسم الله والله أكبر وهما) أي الـنية وذكر اسم الله (فى الصيد) يكونان (حال الإرسـال) للكلب ونحوه أو السهم لا حال الإصابة . ثم شرع فى بيـان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فـقال (و) وجب (نحر إبل وزرافة) وهى حيوان طويلة العنق كالإبل يداها أطول من رجليها فإذا ذبحت لم تؤكل (و) وجب (ذبح غيرهما) من الأنعام والوحش والطيور فـإن نحرت لم تؤكل (إلا لضرورة كعدم آلة) صالحـة للذبح وكوقوع فى حفرة بحيـث لا يمكن ما يجب (فيجـوز العكس) فى الأمرين فيـجوز حينئذ ذبح الإبل ونحـر غيرها ، واستثنى من قـوله وذبح غيرها قوله (إلا البقر فالأفـضل فيه الذبح) ويجوز نحوها وشبـه فى الأفضلية

(تنبيه) يضمن أيضا من أمسك وثيقة أو قطعها حيث كان شاهدها لا يشهد إلا بها ولزم على إمساكها ضياع الحق وهذا إذا لم يكن لها سجلّ يتيسر إخراج نظيرها منه وإلا فيضمن ما يخرج به من السجل فقط وأما من قتل شاهدى حق عمدا أو خطأ وضاع الحق ففى ضمانه لذلك الحق تردد إذا لم يقصد بقتلها ضياع الحق وإلا ضمنه قطعا قال فى الأصل والأظهر من التردد ضمان المال ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز (قوله وانظر تفصيل المسألة الخ) من تفاصيل تلك المسألة ما قدمناه لك فى أثناء الحل ومنها ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح وترك زائد طعام وشراب لمضطر حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه كما يأتى فى الجراح وقال اللخمى عليه الدية فى ماله ومنها من طلب منه عمد أو خشب ليسد به كجدار فامتنع حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما ويقضى لمن وجبت عليه المواساة بالثمن أى على المواسى إن وجد مع المضطر ونحوه وإلا لم يلزمه ولو كان غنيا ببلده أو تيسر بعد ذلك ولا يتعلق بذمته شىء والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة فى العمد والخشب هذا حاصل ما فى الأصل وشراحه وهذه المسألة بتفاصيلها ذكرت هنا استطرادا لمناسبة قوله وضمن مار الخ (قوله والدود) أى غير دود نحو الفاكهة من كل ماتخلق فى الطعام كدود المش وسوس نحو القول فان هذا لايفتقر لذكاة وسيأتى إيضاحه فى باب المباح (قوله بل ولو لم يعجل موته) أى شأنه ذلك ولكن لابد من تعجيل الموت به وإنما كان ذكاة مالا نفس له سائلة بما يموت به لما فى الحديث الشريف « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » فمراده بحل الميتة

قوله (كالحديد) فإنه أفضل من غيره فى الذّبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك (وسنه) بفتح السين المهملة وتشديد النون أي كسن الحديد عند الذبح فإنه أفضل أى مندوب للتسهيل على الحيوان (وقيام إبل) فإنه أفضل من تبريكها حال النحر حال كونها (مقيدة أو معقولة) الرجل (اليسرى) مستقبلة يقف الناحر بجنب الرجل اليمنى غير المعقولة ماسكا مشفرها الأعلى بيده اليسرى ويطعنها فى لبتها بيده اليمنى مسمياً هكذا صفة النحر (وضجع ذبح) بكسر المعجمة أى مذبوح (برفق) أفضل من رميه بقوة فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله (وتوجيهه) أى الذبوح أو المنحور (للقبلة) لأنها أفضل الجهات (وإيضاح المحل) أى محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش فإنه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة (وكره ذبح بدون حفرة) كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضاً وهو من تعذيبها لأن لها تمييزاً وإشعاراً ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها (و) كره (سلخ) لجلدها (أو قطع) لعضو منها (قبل الموت) أى قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر وأما قبل التمام فميتة كما يقع كثيراً لبعض الفقراء فى طريق الحج يقع الحمل فيشرع إنسان فى نحره

بالنسبة للجراد عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة وإن كان ظاهر الحديث استواءه مع السمك (قوله ووجب وجوب شرط) أى مطلقا كما يأتى (قوله لا إن نسى) أى وحينئذ فيقيد قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » بما إذا تركت عمدا مع القدرة عليها لا نسيانًا أو عجزًا والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال وابن رشد ليست التسمية بشرط فى صحة الذكاة ومعنى قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » لا تأكلوا الميتة التى لم يقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » كلوا مما قصدت ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه فالآية لا تدل على وجوب التسمية فى الذكاة ولذلك قال غيرنا بسنيتها (قوله حال الإرسال للكلب) من ذلك طلق بندق الرصاص فالعبرة بحال رفع الزناد (قوله فيجوز حينئذ ذبح الإبل) أى فى محل الذبح وهو الودجان والحلقوم ونحر غيرها محل النحر وهو اللبة (قوله إلا البقر) ومنه الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه ومثل البقر فى جواز الأمرين وندب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش والخيل والبغال الوحشية (قوله كزجاج مسنون) أى محدد (قوله فان الله يحب الرفق فى الأمر) أى ولقوله ﷺ « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » (قوله وكره سلخ لجلدها أو قطع) أى وكذا حرق بالنار (قوله قبل الموت) أى لما فى ذلك من التعذيب وقد ورد النهى عن ذلك ويستحب أن تترك حتى تبرد إلا السمك فيجوز تقطيعه وإلقاؤه فى النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الإلقاء وما معه بمنزلة ماوقع فى غيره بعد تمام ذكاته اهـ من

فيأتى آخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع (و) كره (تعمد ابانة الرأس) ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة تؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه وتؤولت أيضاً على أنه إن قصدها ابتداء لم تؤكل واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصد أصلا و إنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فانها توكل.
ثم شرع فى بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه وما لا تعمل فيه فقال (وأكل المذكى وإن أيس) قبل تذكية (من حياته) لا بإنفاذه مقتله بل (بإضناء مرض) أي بسبب ذلك (أو) بسبب (انتفاخ) لها (بعشب) كبرسيم (أو) بسبب (دق عنق) أو سقوط من شاهق أو غير ذلك مما يأتى قريباً إذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده (بقوة حركة) الباء للمعية أى أن محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها فلا يكفى وقيل إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف فى حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح (أو شخب دم) منها وإن لم تتحرك ولا يكفى مجرد سيلانه بخلاف غير الميئوس من حياتها وهى

حاشية الأصل وقد يقال علة تعذيب الحيوان موجودة فلا أقل من الكراهة تأمل (قوله وتؤولت أيضا) حاصله إذا تعمد إبانة الرأس وأبانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل أولا تؤكل أصلا ؟ قولان فى المدونة : أولهما لابن القاسم وإنما حكم بكراهة ذلك الفعل لأن إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت فهذا مكروه . والقول الثانى لمالك؛ واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق فحمل بعضهم القولين على الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وحمله بعضهم على الوفاق وردّ قول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما إذا لم يتعمد الإبانة ابتداء بل تعمدها بعد الذكاة وأما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك فقول المصنف وتعمد إبانة الرأس هو قول ابن القاسم بناء على الخلاف وقول الشارح وتؤولت أيضا هذا إشارة إلى القول بالوفاق (قوله وإن أيس قبل تذكيته من حياته) دخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوّها ومشكوكها ورد بالمبالغة قول مختصر الوقار لا تصح ذكاة الميئوس من حياته (قوله بقوة حركة) سواء كان التحرك من الأعالى أو الأسافل سال الدم أولا كان مع الذبح أو بعده كانت صحيحة أو مريضة (قوله فلا يكفى) سواء كان معها سيلان دم أولا(قوله وقيل إن مد الرجل . .الخ) مقابل للمشهور وإن كان هو الأظهر (قوله أو شخب دم) أى خروجه بقوة (قوله ولا يكفى مجرد سيلانه) أى سيلانه المجرد عن الشخب وعن التحرك القوى (قوله فانه يكفى فى حلها مجرد السيلان) أى وإن لم تتحرك أصلا . والحاصل أن كلا من التحرك القوى وشخب الدم يكفى فى الضحية والمريضة ولو كان ميئوسا حياتها والحال أنها

الصحيحة فيكفى فيها سيلانه كما أشار له بقوله (كسيله) أى الدم ولو بلا شخب (فى صحيحه) لم يضنها المرض ولم يصبها شئ مما مر فإنه يكفى فى حلها مجرد السيلان ثم قيد جواز أكل المذكى الميئوس من حياته بقوله (إن لم ينفذ) قبل الذبح (مقتلها) إن نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون المخ الذى فى فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بقتل (أو) قطع (ودج) وأولى الاثنين وأما شقه بلا قطع ففيه قولان على أنه ليس بمقتل تعمل فيه الزكاة (ونثر دماغ) وهو ما تحويه الجمجمة وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل (أو)نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهى ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء أى إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه (وثقب) أى خرق (مصران) وأولى قطعه وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرشى تؤكل على المعتمد ونفوذ المقتل إما (بخنق) أي بسببه (أو) بسبب (وقذ) أي ضرب بحجر أو غيره (أو) بسبب (ترد) أى سقوط

غير منفوذة المقاتل وأما سيلان الدم والتحرك الغير القوى فلا يكفى اجتماعا وانفرادا إلا فى غير الميئوس منها ولا يكفى فى الميئوس منهـا (قوله الذى فى فقار الظهر) بفتح الفاء جمع فقرة (قوله وثقب) أى خرق مصـران خلافا لما فى المواق من أن ثقب المصران وشقه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم وإنما المقـتل فيه قطعه وإنتشاره ومصران بضم الميم جمع مـصير كرغيف ورغفان وجـمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وجـمعه باعتبـار طياته فاذا علمت ذلك فالمناسب للمـصنف أن يعبـر بالمفرد (قوله إمـا بخنق الخ) صرح بالأسـباب التى فى الآية تبركا بها ولتبـيين معانيها ، ولما كان إنفاذ المقاتل ليس مـحصورا فى الأسباب التى فى الآية قال وغيـر ذلك (قوله معناه عند الشافعـى إلا ما أدركتموه الخ) أي فـيكون الاستثناء فى الآية متصلا (قوله وقال مالك مالم ينفذ مـقتلها) وعليه يجوز أن يكون متصلا أى إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها حيث لم تنفـذ مقاتله وأن يكون منقطعا والمعنى لكن ما ذكيتم من غيـرها فـلا يحـرم عليكم إذا كـان ذلك الغيـر ليس منفـوذ المقـاتل (قـوله ورغب الريش)يفرض ذلك فى طيـرنتج من محرّم الأكل (قوله وبغل وفـرس الخ) أى مالم تكن وحشية وإلا عملت فيها اتفاقا وعدم عمل الذكاة فى البغال والخيل على المشهور من المذهب وأما على القول بالكراهة فـى البغال والخيل والإباحة فى الخيل فـتعمل فيهـا الذكاة (قوله فيؤكل بسببـها) واختلف فى المشيمه وعائه علي ثلاثة أقـوال : قيل لاتؤكل مطلقا، وقيل تؤكل مطلقا، وقيل تبع للولد إن أكل أكلت وإلا فلا (قوله ونبت شعره) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم عادة من خلقه نبات شعره أو مـسبب على سبب (قوله بعد ذكاة أمه) أى

(من) ذى (علو أو) بسبب (نطح) لها من غيرها (أو) بسبب (أكل سبع) لبعضها (أو غير ذلك) من كل ما ينفذ مقتلاً لها (إلا)بأن نفذ مقتل منـها فهذا راجع لقوله إن لم ينفذ إلخ كما تقدمت الإشارة إليه (لم تعمل) أى لم تفد (فـيها ذكاة) لأنها صارت ميتـة حكماً ، وقال الشافعية تعمـد فيها الذكاة كغيـرها فالعبرة فى حل أكلها ذبحـها وهى حية نفذت مـقاتلها أولاً . وحاصل ما يـتعلق بذلك أن قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتـة إلى قوله والمنخنقة إلى قوله إلا مـا ذكيتم﴾ معنها عند الشـافعى إلا ما أدركتموه بالذكاة منهاوهى حيـة مطلقاً ، وقال مالك مالم ينفذ مقتلها لأنها حينئـذ ميتة حكماً فلا تعمل فيها ذكاة (كمحـرم الأكل) لا تعمل أى لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجمـيع أجزائه ما عدا الشعر وزغب الريش لأنه لا تحل فيه الحيـاة وبينه بقوله (من خنزير) إجماعاً (وحـمر أهلية وإن بعد توحش) منها بأن نفرت ولحقت بالوحش نظراً لأصلها وأما الحمر الوحشية أصـالة فتعمل فيها الذكـاة لأنها صيد (وبغل وفرس) لا تعمل فيـهما ذكاة (وذكاة الجنين) الحى فى بطن أمه فمات بعـد ذكاة أمه هى (ذكاة أمه) فيؤكل بسببها وتحله الطهارة بشرطين أفادهما بقوله (إن تم خلقه) أى استوى ولو كان ناقص يد أو

وإن لم يتكامل فليس كالجنين (قوله بخلاف ما لو ماتت بلاذكاة) أى فلا يؤكل بيضها ولو كان متكاملا (قوله حياة مستقرة) أى محققة أو مشكوكا فيها . والحاصل أن الجنين إذا خرج حيا بعد ذكاة أمه إما أن تكون حياته مرجوا بقاؤها أو مشكوكا فى بقائها أو ميئوسا من بقائها ، ففى الأولين تجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها، وفى الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد فقول المصنف إلا أن يبادر فيفوت خاص بالميئوس منه فتعجل موته دليل على ذلك (قوله إن تحققت حياته) أى أو ظنت لا المشكوك فيها فهى كالعدم فلا يؤكل ولو ذكى .

(**تتمة**) اختلف فى جواز الذبح بالظفر والسن وعدمه على أربعة أقوال : الأول يجوز مطلقا اتصلا أو انفصلا ، الثانى يجوز إن انفصلا ، الثالث يجوز بالظفر مطلقا لا بالسن مطلقا فلا يجوز يعنى يكره كما هو المنقول ، الرابع يمنع بهما مطلقا فلا يؤكل ماذبح بهما على هذا القول ومحل تلك الأقوال إن وجدت آلة غير الحديد فان وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل اهـ من الأصل .

(**خاتمة**) يحرم اصطياد مأكول من طير أو غيره بنية حبسه أو الفرجة عليه ، وأما بنية القنية أو الذكاة فلا بأس بذلك ، وكره للهو ، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة، وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة، ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة . " وأماصيد نحو الخنزير إذا كان بنية قتله فجائز وأما بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد أو الدب لأجل التفرج عليه والتمعيش به لإمكان التمعيش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله أهـ من الأصل وفى ح اغتفار اللعب اليسير لحديث أبى عمير كذا فى المجموع .

رجل خلقة (ونبت شعره) أى شعر جسده ولو لم يتكامل ولا يكفى شعر رأسه أو عينه وكذا البيض يكون طاهرا يؤكل إن أخرج بعد ذكاة أمه بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة (فإن خرج) الجنين بعد ذبح أمه (حياً) حياة مستقرة (لم يؤكل إلا بذكاة إلا أن يبادر) بفتح الدال المهملة أى إلا أن يسارع إليه بالذكاة (فيفوت) بالموت فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة وكأنه خرج ميتاً بذكاة أمه (ذكى) الجنين (للزلق) أى المسقط فلا يؤكل إلا بذكاة (إن تحققت حياته) بعد إسقاطه وقبل ذبحه (وتم) خلقه (بشعر) لجسده (وإلا) بأن لم تحقق حياته أو تحققت حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه (أو لم ينبت) شعره (لم تعمل) الذكاة (فيه) فيكون ميتة نجساً والله أعلم. ولما كانت الذكاة سبباً فى أباحة أكل الحيوان البرى ناسب أن يذكر سائر المباحات بعدها فقال :

(باب المباح)

ذكر فى هذا البـاب المباح من الأطعمـة والأشربة والمكروه منهـا والمحرَم ، وبدأ بالأول بقوله المباح أكـلا أو شربا الخ لشرفه (قوله ولا يلزم مـن الطهارة الاباحة . .الخ) ولذلك كان بينهما عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الخبز مثلا وينفرد الطاهر فى السم والجراد الميتة وينفـرد المباح فى النجس عند الضرورة (قوله والمخدّر) أى مـاغيب العقل ولم يكن من المائعات كـالأفيون والحشيـشة (قوله وقد يبـاح النجس) أى كميتة مـاله نفس سائلة بالنسبة للمضطر والخـمر للغصة (قوله بجميع أنواعـه) أى إلا الوطواط كما يأتى (قوله جلالة) الجلالة لغة البقرة التى تتبع النجاسات ابن عـبد السلام والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعمل النجاسة (قوله ولو ذا مخلب) أي على المشهور ومقابله ما روى عن مالك لا يؤكل كل ذى مخلب وظاهر قـوله لا يؤكل المنع قاله فى الإكمـال (قوله ووحش) أى إلا المفترس كما يأتى (قوله كحمار) وأدخلت الكاف البغل والفرس الوحشيين (قوله وفأر) أى مالم يصل للنجـاسة تحقيـقا أو ظنا وإلا كره أكله فـان شك فى وصوله لم يكره ولكن فـضلته نجـسة (قـوله ودون السنور) السنور هو الهـر والأنثى سنورة والوبر دابة من دواب الحجاز قال الخرشى طحلاء اللون حسنة العيـنين شديدة الحياء لاذنب لها توجد فى البيوت وجمـعها وبـر بضم الواو والباء ووبار بكسـر الواو وفتح الباء وطحـلاء اللون هو لون بين البياض والغبرة اهـ (قوله والفاء) أى وتفتح أيضـا ويقال للأنثى قنفذة ويقال للذكر شيهم

(باب المباح)

حال الاختيار أكـلاً أو شرباً (ما عملت فيه الذكاة) أى كل ما ذكى مما تعمل فـيه الذكاة وتقدم ذكر الطاهر أمام الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ولا يلزم من الطهارة الإبـاحة ولا العكس فإن الجراد ونحوه ميتتة طاهرة ولا يباح أكله إلا بذكـاة كما تقدم وكذا السم والمخـدر وكل طاهر غير مبـاح ، وقد يباح النجس للضرورة كـما يأتى ؛ ثم بين مـا تعمل فيـه الذكاة بقوله (من نعم) بقـر وغنم وإبل (وطير) بجـميع أنواعه (ولو) كان كل من النعم والطير (جلالة) أى تستـعمل النجاسات (و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطائر والسبع كـالظفر للإنسان (ووحش) عطف على نعم أى بجميع أنواعه (كحـمار) وبقر وحشيين وزرافـة (وغزال) وأرنب (ويربوع) دويبة قدر بنت عـرس وأكبر من الفأر (وفأر) بالـهمزة معروف (ووبر) بفـتح الواو وسكون الباء وقد تفتح فـوق اليربوع ودون السنور (وقنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال مـعجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه

(قوله أمن سمها) أى بالنّسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وإنما يؤمن لمن يؤذه السّمّ بذكاتها على الصفة التى ذكرها أهل الطب بالمارستان بأن تكون فى حلقها وفى قدر خاص من ذنبها بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها ولابد أن تطرح على ظهرها وأمّا لو طرحت على بطنها وقطع من القفا فلا يجزىء لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم فليست بطاهرة حينئذ وإن أمن سمها والسم مثلث السين والفتح أفصح وجمعه سمام وسموم (قوله وخشاش أرض) أضيف لها لأنه يخش أى يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه إليها (قوله جاز أكله) أى إن قبلته طبيعته وإلافلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر لأنه قد يعرض للطاهر المباح ما يمنع أكله كالمريض إذا كان يضربّه نوع من الطعام لا يجوز له أكله (قوله مع ذكر الله) أى وجوبا مع الذكر والقدرة (قوله أى مع فاكهة) ظاهره أنه إذا انفرد عنها لايجوز أكله إلا بذكاة كفيره مما لا نفس له سائلة وانظر فى ذلك (قوله وإن ميتا)رد على أبى حنيفة. واعلم أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت بنتونة إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لا لنجاستها وكذا المذكى ذكاة شرعية طاهر ولو تغير بنتونة ويؤكل مالم يخف الضرر كذا فى الحاشية نقلا عن الأجهورى وسواء وجد ذلك الميت راسيا فى الماء أو طافيا أو فى بطن حوت أو طير سواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسى (قوله أو كلبا أو خنزيرا) وكذلك الآدمى خلافا للتتائى القائل بمنع أكل الآدمى وكراهة أكل الكلب والخنزير وقيل

ويديه ورجليه (وحية أمن سمها) وإلا لم تبح (وجراد) ثم استثنى من الطير والوحش قوله (إلا المفترس) من الوحش (و) إلا (الوطواط) من الطير فليسا من المباح بل من المكروه كما سينص عليه (وخشاش أرض) عطف على نعم فالذكاة تعمل فيه بما يموت به قياساً على الجراد بجامع عدم النفس السائلة فى كل فيكون مباح الأكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح (كعقرب وخنفساء) بالمد (وجندب) بضم الجيم (وبنات وردان) قريبة من الجندب فى الخلقة ((ونمل ودو د) وسوس (فإن مات) الدود ونحوه (بطعام) لبن أو غيره (وميز عنه) أى عن الطعام (أخرج) منه وجوباً ولا يؤكل مع الطعام (لعدم ذكاته) ولا يطرح الطعام لطهارته لأن ميتته طاهرة (وإن لم يمت) فى الطعام (جاز أكله) مع الطعام لكن (بنيتها) أى الذكاة بأن ينوى بمضغه ذكاته مع ذكر الله (وإن لم يميز) الدود ونحوه عن الطعام بأن اختلط فيه وتهرى (طرح) الطعام لعدم إباحة نحو الدود الميت به وإن كان طاهراً فيلقى لكلب أو هر أو دابة (إلا إذا كان) الدود ونحوه غير المتميزِّ (أقل) من الطعام بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته كذا قيل (وأكل دود) أى وجاز كل ما تولد في (الفاكهة) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) أى مع الفاكهة ونحوها (مطلقاً) قل أو كثر مات فيها أو لا ميز أو لا (والبحرى)

بتحريمهما (قوله أوسلحفاة) وهى المسماة بالترس (قوله كنبات لا يغير عقلا . . الخ) ويدخل فى ذلك القهوة والدخان ولذلك قال فى المجمـوع وتجوز القهوة لذاتها وفى الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الآن فقد كاد درء المفـاسد أن يحرمّه وإن قال سيدى على الأجهورى فى رسالته[غاية البيان لحل شرب مالايغيب العقل من الدخان] مانصه: لايسع عاقلا أن يقول إنه حـرام لذاته إلا إذا كان جـاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابرا مـعاندا اهـ ويعـرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رأيته فى فتوى مشايخ العصر اهـ كلام المجموع (قوله ولبن المباح) أى وأما لبن الآدمى فطاهر مـباح مطلقـا خرج فى الحيـاة أو بعد الموت على المعتـمد ولبن مكروه الأكل مكروه إن خرج فى الحياة أو بعد الذكاة وقد تقدم ذلك فى باب الطاهر (قوله وبيض كذلك) أي يجـرى فيـه تفصيل اللبن وتقـدم أنه طاهر ولو من حشـرات (قوله من القمح والتمر) وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه (قوله يسمى مسكرا) أي وإن لم يكن متخذا من ماء العنب المسـمي بالخمربل الحكم واحـد في الأحكام الثلاثة التي قالهـا الشارح وهي نجاسته و الحد فيه وحرمة تعاطي قليله و كـثيره خلافاً لمن فصل بين ماء العنب وغيره (قوله فيسمي مفسداً و مخدراً) أي كالحـشيشة فانها تغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب وقوله ومرقد أي كـالأفيون وكما بعده فـانه يغيب العقل والحواس معا وأمـا المسكر فهو ما غيب العـقل دون الحواس مع نشوة وطرب وتقـدم الفرق بين الثلاثـة في باب الطاهر(قوله ولايحرم القليل منـه) بل يكره(قوله أي حفظ الحـياة) فالمراد بالرمق الحـياة وسدها حـفظها

بالرفع معطوف علـى ما عملت فـيه الذكاة أى المبـاح البحرى مطلقـاً (وإن ميتـاً أو كلباً أو خنزيراً) أو تمساحاً أو سلحفاة ولا يفتقر لذكاة (و) المبـاح (ما طهر من طعام وشراب) ومثل للطعام الطاهر بقوله (كنبات) لا يغير عقلاً ولا يضـر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرهـما ويخرج السيكران ونحوه أخذاً مما يأتى فى الاستثناء (ولبن) لمباح خرج حـال الحياة أو بعد الذكاة وإلا فنجس يدخل فى النجس الآتى (وبيض) كذلك ومثل للشراب بقوله (وعصير) لعنب (وفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر ومن ذلك الشـراب المسمى بالمريسة (وسوبيا) شراب يتـخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه عـسل أو سكر (إلا ما أفسد العقل) مما ذكـر فإنه يحـرم تناوله كما يأتى ، ومـا أفسـد العقل من الأشربة يسمى مـسكراً وهو نجس ويحد شاربه قل أو كثـر ، وأما ما أفسد العـقل من النبات (كحشـيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفصداً ومخدراً ومرقداً وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل من الذى لا أثر له (أو) إلا ما أفسد (البدن كذوات السموم) فيحـرم (و) المباح (ما سد الرمق) أى حـفظ الحياة (من) كل (محـرم) ميتة أو غيـرها (للضرورة) وهى حفظ النفوس من الهـلاك أو شدة الضرر إذ الضرورات تبـيح المحظورات (إلا الآدمى) فلا يجوز

ولكن ليس المراد مايتبادر منه من خصوص حفظ الحياة بل يجوز له الشبع كما سيصرح به (قوله الآدمى) أى فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لأهل المذهب وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا بناء على أن العلة شرفه لا على أن العلة صيرورته سما لأنه حينئذ لا يزيل الضرورة كما قال الشارح (قوله تعين لغصة) أى حيث خشى منها الهلاك ويصدّق المأمون ويعمل بالقرائن (قوله على الأصح) ونص الموطأ : ومن أحسن ماسمعت فى الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منه حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها اهـ (قوله عارضة للمحرم) أى خاصة به حال الإحرام بخلاف الميتة فحرمتها دائمة (قوله كالخيل) أى فان مشهور مذهب الشافعى حل أكلها ، فعلى مذهبه تعمل فيها الذكاة فيقدمها على البغال والحمير وفى مذهبنا قول بالإباحة أيضا وتقدم لنا قول عن مالك بكراهة أكل البغال والحمير فتقدم إن كانت حية وتذكى على الميتة (قوله كقطع ليد) أى كالسرقة من تمر الجرين وغنم المراح وكل ما كان فى حرز صاحبه (قوله وكذا خوف الضرب المبرح) أى إذا لم يكن فى سرقته قطع . إن قلت المضطر إذا ثبت اضطراره لا يجوز قطعه ولا ضربه ولو كان معه ميتة فكيف يخاف القطع . أجيب بأن القطع قد يكون بالتغليب والظلم وتقديم طعام الغير بشرطه على الميتة مندوب وأما عند الانفراد فيتعين ماوجده واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع إنما هو إذا وجد الميتة أو الخنزير أو لحم المحرم وإلا أكل ولو خاف القطع كما فى الأجهورى لأن حفظ

أكله للضرورة لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لأنه ما يزيده ويدل عليه فوقه (و) المباح (خمر تعين لغصة) أي لإزالتها إن لم يتعين ولا لغير غصة (وجاز) للمضطر (الشبع) من الميتة ونحوها على الأصح (كالتزود) أى كما يجوز له التزود منها (إلا أن يستغنى) عنها فإن استغنى عنها وجب طرحها (و) إذا وجد من المحرم ميتة وخنزيراً وصيداً صاده محرم (قدم الميتة على خنزير وصيد محرم) حي بدليل ما بعده وأولى الاصطياد (لا) يقدم (على لحمه) أي لحم الصيد إذا وجده مقتولاً أو مذبوحاً بل يقدم لحم الصيد على الميتة أى إن المضطر إذا وجد ميتة وصيد المحرم حياً قدم الميتة على ذبح الصيد فإن وجده مذبوحاً قدمه على الميتة لأن حرمته عارضة للمحرم وحرمة الميتة أصلية (و) قدم (الصيد) للمحرم (على الخنزير) لأن حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية (و) قدم (مختلف فيه) بين العلماء (على متفق عليه) كالخيل تقدم على الحمير والبغال (و) قدم (طعام الغير أي غير المضطر (على ما ذكر) من الميتة ولحم الخنزير ولحم ما اختلف فيه ولو بغصب (إلا لخوف كقطع) ليد وكذا خوف الضرب المبرح فأولى القتل فإن خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير (وقاتل) المضطرّ جوازاً (عليه) أى على أخذه من صاحبه لكن (بعد الإنذار) بأن يعلمه أنه

النفوس مقدم على خوف القطع والضرب وحيث أكل الطعام بالوجه المذكور فلاضمان عليه إذا لم يكن معه ثمن لأنه لم يتعلق بذمته كما تقدم (قوله وقاتل المضطر جوازا)بل إذا خشى الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوبا لأن حفظ النفوس واجب (قوله وقيل بالحرمة فى الجميع) روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد أو النمر والثعلب والكلب ومالا يعدو يكره أكله ولكن المشهور الأول الذى مشى عليه شارحنا وقد علمت أن فى الكلب الأنسى قولين بالحرمة والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر فى المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب (قوله أى شرب شراب مخلوطين) إنما قدر ذلك لأنه لاتكليف إلا بفعل (قوله وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب) ومفهوم الانتباذ أن التخليل لا كراهة فى جمعهما فيه على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره (قوله والمريسة) أى البوظة (قوله يل إن أمكن الإسكار) هذا يقتضى أن علة النهى احتمال الإسكار بمخالطة الأخر وقال ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهى عن هذا تعبدى لا لعلة وعليه فيكره شراب الخليطين سواء أمكن إسكاره أم لا ولكن استظهر فى الحاشية القول ولذلك مشى عليه شارحنا وإن استصوب بن الثانى .

(تنبيه) إذا طرح الشىء فى نبيذ نفسه كطرح العسل فى نبيذ نفسه والتمر فى نبيذ نفسه كان شربه جائزا كما أن اللبن المخلوط بالعسل كذلك (قوله وكره نبذ لشىء . .الخ) إنما

مضطر وإن لم يعطه قاتله فإن قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وإن قتل المضطر فالقصاص . ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله (والمكروه الوطواط) بفتح الواو وهو الخفاش جناحه من لحم (و) الحيوان (المفترس كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد) بكسر الفاء (ونمر ونمس وقرد ودب) بضم الدال المهملة (وهر وإن) كان (وحشاً) والمفترس ما افترس الآدمى أو غيره وأما العادى فمخصوص بالآدمى (وكلب) أنسى وقيل بالحرمة فى الجميع ورد بقوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما** ﴾ . . إلخ ، ولم يرد فى السنة ما يقتضى التحريم (و) كره (شراب خليطين) أي شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر أو تين أو مشمش أو نحو ذلك وسواء خلطاً عند الانتباذ أو عند الشّرب ومنه ما تقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ومنه ما يعمل للمرضى وما يعمل فى القاهرة فى رمضان يسمونه الخشاف لكن لا مطلقاً بل (إن أمكن الإسكار) بأن طال زمن النبذ كاليوم والليلة فأعلى لا إن قرب الزمن فمباح ولا إن دخله الإسكار ولو ظناً فحرام نجس (و) كره (نبذ) لشئ من الفواكه ولو مفرداً كزبيب فقط (بدباء) وهو القرع (وحنتم) وهى الأوانى المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرهما من كل ما دهن بزجاج ملّون (ومقير) أى مطلى بالقار أى الزفت (ونقير) أي منقور وهو ما نقر من الأوانى من جذوع النخل وإنما كره النبذ فى هذه الأربعة لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها

خص هذه الأربعة لورود النهى عن النبذ فيها فى الحديث الصحيح الوارد في البخارى وغيره (قوله انسي أصالة) أى فيحرم أكله ولو توحش. استصحابا لأصله (قوله ولا ينظر حينئذ لأصله) أى حيث تأنس الوحش فيحرم أكله واعتد بالعارض احتياطا للتحريم (قوله وبغل (قوله وبغل وفرس) أى أنسيين ولو توحشا فما قيل فى الحمار يقال فيهما .

(**تتمة**) يحرم أكل ابن عرس لعمى آكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن ، ويحرم الطين والتراب للضرر وقيل يكرهان ، ويحرم الوزغ للسم ، ولا يجوز أكل مباح ولده محرم كشاة من أتان ولا عكسه كأبان من شاة، وأما نسل ذلك المباح الذى ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحا لبعده كما أفاده المجموع والحاشية .

بخلاف غيرها من الأوانى (والمحرم) من الأطعمة والأشربة (ما أفسد العقل) من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون وتقدم الكلام عليهما لأن حفظ العقل واجب (أو) أفسد (البدن) كالسميات (والنجس) كدم وبول وغائط وميتة حيوان له نفس سائلة إلا ما اضطر إليه كما تقدم (وخنزير وحمار) أنسى أصالة بل (ولو) كان (وحشياً دجن) أى تأنس ولا ينظر حينئذ لأصله فإن توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة (وبغل وفرس وميتة) ما ليس له نفس سائلة (كجراد) وخشاش أرض وإن كانت ميتته طاهرة إذ لا يباح إلا بذكاة كما تقدم والله أعلم .

(باب : فى حقيقة اليمين وأحكامة)

لما كانت اليـمين تشتمل على برّ تـارة وحنث أخرى ناسب أن يذكرها عـقب باب المباح والمحرم وهو باب ينبغى الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه ، واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة وهى مؤنثـة ، فى الحديث « من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له ولو شيئا قليلا ؟ قال ولو قضيبا من أراك » وتجمع على أيمان وعلى أيمن، وهى فى اللغة مأخوذة من اليمين الذى هو العضو لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبة فسمى الحلف يمينا لذلك وقيل اليـمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ؛ولما كان الحلف يقوى الخبر على الوجود أو العدم سمى يمينا فعلى هذا التفسير تكون الالتـزمات كـالطلاق والعـتاق وغـيرها داخلة فى اليـمين وعلى هذا مـشى المصنف فأدخلها وصـدّر بها بخلافهـا على الأول والمراد بحقيقـة اليمين تعريفه والمراد بأحـكامه ما يترتب عليه من كفارة وغيرها وتذكير المصنف الضمائر العائدة على اليمين باعتبار معناه وهو الحلف وإلا فهى مؤنثـة كما علمت فى الحديث (قوله فى العرف) أي وأمـا فى اللغة فقد تقدم (قوله وهو قـسمان) بل ثلاثة لأن الأول متنوع إلى قسـمين وهذا هو رأى ابن عرفة وأما غيره فـيجعل التزام الطاعة من قبـيل النذر وإن لم يكن قاصد التقرب كـما سيأتى فى النذر ويسمى حينئذ بنذر اللجاج (قوله نحو إن دخلت الدار) مثال لقصد الامتناع وقوله أو إن لم أدخلها مـثال للحضّ ففيـه لف ونشر مرتب (قـوله يمين بر) أى لأنه على بر حتى

(باب)

فى حقيقة اليمين وأحكامه . اليـمين فى العرف الحلف ، وهو قسمان : الأول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصـد الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحضّ على فعـله نحو إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها فطالق ، والأول يمين برّ، والثانى يمين حنث . والثانى قسم بالله أو بصفـة من صفاته وأشار للقسم الأول بقوله (تعليق مسلم) لا كافر ولو كتابياً فلا يعـتبر تعليقه ولا يلزمه إن حنث شئ ولو أسلم بعد التعليق (مكلف) لا غيره كصبى ومجنون ومكره فلا يلزمه شئ بتعليقه (قربة) مفعول تعليق المضاف لفاعله أى ان يعلق المسلم الملكف قـربة كصـلاة أو صوم أو مشي لمكة أو عـتق عبـد (أو) تعليق (حل عصـمة) كطلاق حقيقة كـأن دخلت الدار فعبدى حر أو فهى طالق بل (ولو) كان التـعليق (حكماً) نحو عليه الطلاق لا يدخلها فإنه فى قـوة إن دخلها فهى طالق ونحو عليه الطلاق لأدخلنّ فـإنه فى قوة قوله إن لم أدخل فهى طالق فـالأولى صيغة بر والثـانية صيغة حنث بـالقوة لا بالتصريح (على) حـصول (أمر)

يفعل المحلوف عليه وقوله الثانى يمين حنث أى لأنه إن لم يفعله يكون حانثا وسيأتى ذلك (قوله قسم اللهّ) أى باسم دال على ذاته العلمية كان لفظ الجلالة أو غيره وقوله أو بصفة من صفاته أى غير الفعليّة وسيأتى ذلك (قوله فلا يعتبر تعليقه) أى لأن من شروط صحة الالتزامات الإسلام ولو قلنا إ ن الكافر مخاطب بفروع الشريعة (قوله فلا يلزمه شىء بتعليقه) الضمير عائد على غير المكلف الشامل للصبى والمجنون والمكره وفى اللزوم لمن ذكر ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو زال الإكراه قبل حصول المعلق عليه نظير ما قاله فى الكافر لأن شرط صحة التعليق التكليف كالإسلام (قوله فعبدى حر) مثال لتعليق القربة وقوله فهى طالق مثال لتعليق حل العصمة (قوله بالقوة لا بالتصريح) راجع لصيغة البر والحنث (قوله وهذه صيغة حنث) أى الجملة التى اشتملت علي مثال النفى والمثالان صريحان فى الحنث (قوله وماقبلها صيغة بر) أى المثالان اللذان مثل بهما لحصول أمر وهما صريحان فى البر أيضا (قوله لأنه على بر) أى على البراءة الأصليه(قوله إثباتا) أى وهو صيغة البر وقوله أو نفيا أى الذى هو صيغة الحنث وقوله جائزا أى كالدخول واللبس فى صيغتى البر والحنث وقوله أو محرما شرعا أى كشرب الخمر (قوله أو إلى بلد كذا) مثال للجائز ، والموضوع أن المشى للبلد الذى سماها ليس بقربة بخلاف لو علق المشى لمكه فانه قربة (قوله أنها ليست بمتعينة) أى وأما التزام المتعين فهو تحصيل حاصل وحقيقة اليمين هو تحقيق مالم يجب فالواجب الشرعى والعقلى والعادى لايتأتى تجديد تحصيله

كدخول دار أو لبس ثوب نحو إن دخلت أو لبست (أو) على (نفيه) نحو إن لم أدخل أو إن لم ألبس هذا الثوب فهى طالق وهذه صيغة حنث لأنه لا يبرأ إلا بالدخول أو اللبس وما قبلها صيغة بر لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه وهذا فيما إذا كان المحلوف عليه أى المعلق عليه غير معصية كدخول الدار (ولو) كان المعلق عليه (معصية) كشرب خمر نحو إن شربت الخمر فهى طالق أو فعبده حر فإن شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد فعلم أن المعلق وهو المحلوف به لابد أن يكون قربة أو حل عصمة وأن المعلق عليه وهو المحلوف عليه إثباتاً أو نفياً أعم من أن يكون جائزاً أو محرماً شرعاً أو واجبًا شرعًا أو عادة أو عقلاً أو مستحيلاً وسيأتي إن شاء الله حكم ما إذا علق على الواجب أو المستحيل عند قوله وإلا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعى . .إلخ وأفهم قوله قربة . . إلخ أنه لو علق جائزاً غير حل العصمة أو علق معصية على أمر لا يلزمه شئ نحو إن دخلت الدار فعلى أو فيلزمنى المشى فى السوق أو إلى بلد كذا أو شرب الخمر لم يلزمه شئ بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر وأشعر قوله قربة أنها ليست بمتعينة وإلا فهى لازمة أصالة كصلاة الظهر بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه إن فعل المحلوف عليه (قصد) المعلق بتعليقه المذكور (الامتناع منه) أى من فعل المعلق عليه فى

لحصوله (قوله فهذا ليس بيمين) أى باتفاق ابن عرفة وغيره (قوله أى حصوله) أى ثبوت مانسب لذلك الأمر من نسبة الوجود أو العدم سواء كـان ذلك الأمر جائزا أو محرما شرعاً أو واجبا شرعاً أو عادة أو عـقلا أو مستحيلا وتمثيل الشارح بقوله لـقد قام الخ فرض مثال والمثال لا يخصص (قـوله وإنما مراده تحقيق قيـامه) أى تقويته وتأكـيده ولذلك يقولون إن اليمين من جـملة المؤكدات (قوله ثم شرع فى ذكـر أمثلة ما قدمه) أى على سـبيل اللف والنشر المرتب (قوله ويجوز ضم التاء . .الخ) فالضم لـلمتكلم والفتح للمخاطب والكسر للمخاطبة فلا فرق بين التعليق على فعله أو فـعل الغير ذكرا أو أنثى (قوله وهذا فى صيغة الحنث) اسم الإشـارة عائد على قـوله أو نحـو إن لم أفعل الـخ (قوله لأنه قـد تعلق به الحنث) أى لقيام سبب الحنث به فلذلك يؤمر بالـتخلص منه بفعل المحلوف عليه (قوله فى القسمين) أى البـر والحنث (قوله لأدخلن الدار) أى فى حلفه على فعل نفـسه وقوله أو لتدخلنها بنون التوكيد إما خطاب لمذكر أو لمؤنث فى حلفه على فعل غيره وقدر الشارح هنا هذين المثالين إشـارة إلى أن قول المصنف الآتى لأفـعلن أو لتفعلـن مقدر هنا أيضـا (قوله وللإشارة إليه فيما يأتى فى التعليل) أى فى قوله فانه فى قوة إن لم أفعل أو إن فعلت فان قوله أو إن فعلت تعليل لما سكت عنه من التـعليل الضمنى فى البر كما سيـأتى التنبيه عليه فى الشارح (قوله ومثاله أن يقول يلزمنى أو علىّ الطلاق) كل من يلزمنى وعلى تنازع فيه الطلاق وهذا مثال لحل العصمة وأشار لمثال التـزام القربة فى البر بقوله مثلا (قوله فان فى قوة إن فعلتـه أو فعلتيه . .الخ) أى مـا تقدم من قوله يلزمنى أو علىّ فى قوة الـتصريح بما

صيـغة البر فنحو إن دخلت الدار يلزمنـى الطلاق قصده به الامتناع من دخـولها (أو الحث) أى الحض (عليه) أي علي الأمر المنفى فى صيغة الحنث فنحو إن لم أدخلها فهى طالق قصده بذلك الدخول والحث عليه فإذا لم يدخل لزمه الطلاق فقوله قصد هو فعل ماض والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع فى البر وطلب الفعل فى الحنث وخرج به النذر نحو إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعله (أو) قصد (تحقـيقه) أى تحقق ذلك الأمر أى حصوله نحو عليه الطلاق أو عتق عبـده لقد قام زيد أو أنه لم يقم فليس هنا قصد امـتناع من شئ ولا حث على فعله وإنما مراده تحقق قيامه فى الأول وتحقق عدمه فى الثانى . ثم شرع فى ذكر أمثلة ما قدمه بقوله (كإن فعلت) كذا فعلى صوم شهـر أو فأنت يا عبدى حر أو فأنت طالق وهذا فى صيغـة البر لأنه على البر حتى يقع المحلوف عليه ويجوز ضم التاء من فعلت وفتحـها وكسرها كما هو ظاهر (أو) نحو (إن لم أفعل) أنا أو إن لم تفعلي يا هند أو إن لم تفعل يا زيد (كذا) كلبس ثوب (فعلىّ صوم كذا) كشهر والصوم قربة (أو فأنت) يا عـبدى (حر) وتحـرير الرقبـة من القرب (أو فأنت) يا زوجـتى (طالق) والطلاق حل

قال الشارح ومثال تعليق القربة الضمنى فى البر أن تقول يلزمنى أو علىّ عتق عبدى مثلا لا أفعل كذا أو لا تفعلى كذا بإدخال حرف النفى علـى الفعل إلى آخر ما قال الشارح فانه فى قوة إن فعـلته أو فعلتيـه فالعتق يلزمه (قـوله فالأول) أى فالمثال الأول من كـلام الشارح والمتن المثبت كـل منهما وهو قـول المتن لقد قـام زيد وقول الشارح ولزيـد فى الدار وقوله والثانى المنفى أى المثال المنفى من كـلام الشارح والمتن وهو قوله فى المتن أو لم يقم أو ليس فيها أحد فتأمل وقول الشارح وهو صيغة حنث الخ الواقع بعد مثال النفى سبق قلم بل هى صيغة برّ وسيأتى يصرح بأنه صيغـة بر فى قوله وإن لم يقم فى قوة صيغة البر (قوله وفى كلامه هنا حذف) أى فى التعليل (قوله وتقـدم لك بيانه) أى فى شرح قوله لقد قام زيد الخ (قوله بجميع صـوره) وهى ستة عشرة تؤخذ من الشرح حـاصلها أن تقول المعلق إما أن يكون التزام قربة أو حل عصمة وفى كل إمـا أن يكون صريحا أو ضمنا وفى كل إما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع أو حث عليه فهـذه ثمانية وبقى ما إذا قصد تحقق المعلق عليه وتحته ثمانية أيضا وهى أن تقول المعلق إمـا التزام قربة أو حل عصمة وفى كل إما أن يكون صريحا أو ضمنا وفى كل إمـا أن يكون المعلق عليه الذى قصد تحققه مثـبتا أو منفيا وهذا على سبـيل الأجمال وأما إذا التفـت إلى المعلق عليه من حيث إنه جائز أو ممتـنع شرعا أو واجب شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيل عـادة أو عقلا فتكثر الصور جدا فتدبر (قوله لم يذكره الشيخ) أى لم يتعـرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعـرض مصنفنا وإلا فقد

عصمة النكاح وهذا فى صـيغة الحنث لأنه قد تعلق به الحنث ولا يبر إلا بفعل مـدخول النفى التعليق فى القسـمين صريح وأشار لمثال التـعليق الحكمى بقوله (وكعلى) المشى إلى مكة أو على صـدقة بدينار أو على الطلاق لأدخلن الدار أو لتدخلنها أنت (أو يلزمنى المشى إلى مكة أو) يلزمني (التصدق بدينار أو) يلزمنى الطلاق لأفعلن) كذا أى لأدخلن الدار مثلاً (أو لتـفعلن) يا زيد كذا فإن ذلك تعليق ضمنى فى قوة إن لم أفعل كـذا أو إن لم تفعل فعلى مـا ذكر أو فيلزمنى ما ذكـر فيلزمه إن لم يفعل فـهو فى قوة صيغـة الحنث المقصود منها فعل الـشئ وسكت عن التعليق الضمنى لصيـغة البر المقصود منهـا عدم فعل الشئ للعلم به من المقـايسة وللإشارة إليه بما يأتي فـى التعليل ، ومثاله أن يـقول يلزمنى أو على الطلاق مثلاً لا أفـعل كذا أو لا تفعلى كذا بإدخال حروف النفى علـى الفعل فإنه فى قوة إن فعلته أو إن فـعلتيه فالطلاق يلزمنى وهو على بر حـتى يقع المحلوف عليه وأشار للضـمنى المقصود منه تحقق الحـصول بقوله (أو) على الطلاق أو يلزمنى الطلاق أو عـتق عبدى (لقد قـام زيد أو لم يقم) أو لزيد فى الدار أو ليس فيها أحد فالأول المثبت فى قوة قوله إن لم يكن قام زيد أو إن لم يكن فى الدار فهى طالق أو فعبدى حر و هو صيغة حنث قـصد بها تحقق القيام والكون فى الدار والثانى المنفى فى المثـالين فى قوة قوله إن كان

نص على أحكامه فى أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئا فجزي الله الجميع خيرا ونفـعنا بهم (قوله لاتفيد فـيه كفارة ولا إنشـاء) أما عدم كونه إنشاء فلكونـه تعليقا والتعليق غـير الإنشاء وأمـا عدم الكفارة فـلأنه ليس مما يكفر بل إما لزوم المعلق أو عـدمه فتدبر (قوله ولا يضر ذكرها فى الحدود) وإنما الممنوع ذكر أو التى للشك (قوله على أمر) كلامه صادق بالواجب العقلى والعـادى ولكن قوله وهى التى تكفر يخرج الواجب العقلى والعادى مدخل الممكن عادة ولو كان واجبـا أو ممتنعا شرعا نحو والله لأدخلن الدار أو لا أدخلها أو لأصلين الصبح أو لا أصليـها أو لأشربن الخمر أو لا أشربهـا والممكن عقلا ولو امتنع عـادة نحو لأشـربن البحر أو لأصـعدن السـماء ويحنث فى هذا بمجـرد اليمين إذ لا يتصورهنا العزم على الضـد لعدم قدرته على الفعل ودخل الممتنع عقـلا نحو لأجمعن بين الضدين ولأقتلن زيدا الميت بمعنى إزهاق روحه ويحنث فى هذا أيضا بمجرد اليمين لما مرّ ، فالممتنع عقـلا أو عادة إنما يأتى فيه صيغة الحـنث كما مثلنا وأما صيغـة البر نحو لا أشرب البحر ولا أجمع بين الضدين فهـو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل وخرج الواجب العادى والعقلى كطـلوع الشمس من المشرق وتحيز الجـرم فانه لو قال والله إن الجرم متـحيز فهو صادق وإن قال ليس بمتحيز فهى غموس وإنما خرج هذان القسمان لأن الكلام فى التى تكفر كـذا فى الأصل وسيصـرح بذلك المصنف (قوله نحـو والله لأضربن زيدًا) لم يأت بالأمثلة على الترتيب كما هو ظاهر وكـان الأولى ان يقول إثباتا بقصد الحث على الفعل او نفيًا بقصد الامـتناع من الشئ أو تحقق وقوع شيء أو عدمه نحـو والله لأضربن أو لتضربن

زيد قام أو فى الدرا أحد فهى طالق أو فعـبدى حر وهو صيغة حنث قصد بها تحـقق القيام أو عدم كون أحد فى الدار وقوله (فـإنه فى قوة) قوله (إن لم أفعل أو) فى قوة قوله (إن فـعلت) تعليل لبيان إنه تعليق ضمنى وهو ما بلغ عليه بقوله آنفاً ولو حكماً لكن قوله إن لم أفعل راجع لما ذكره بقوله وكعلى أو يلزمنى إلى قوله لأفعلن أو لتفعلن وفي كلامه هنا حذف تقديره أو إن لم تفعل يا زيد فقولنا إن لم أفعل ناظر لقوله لأفعلن والمقدر ناظر لـقوله لتفعلن وهما صيغتـا حنث وقوله أو إن فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمنى فى البـر كما أشرنا لذلك فى الشرح وأما قوله لقـد قام زيد . .إلخ فلم يذكر تعليله هنا وتقدم لك بيانه وهو أن لقد قام فى قوة صيـغة حنث وإن لم يقم فى قوة صيغة بر وهذا القسم الأول من اليمين بجـميع صوره لم يذكـره الشيخ وإنما اقتـصر على القسم الثـانى وهو اليمين بالله تعالى فـقال اليمين تحقيق مالم يجب . . إلخ . واعلم أن هذا القسم الأول لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء بخلاف الثاني كمـا يأتى . ثم شرع فى بيان الثـاني بقوله (أو قسم) بفـتح القاف والسين المهملة وأو فـيه للتنويع أى التقسيم ولا يضـر ذكرها فى الحدود أى أو حلف (على أمر كذلك) أو أي إثباتاً أو نفيـاً بقصد الامتناع

زيدا أو لا أضربه أو لا تضربه أنت ونحو والله لقد قام زيد أولم يقم (قوله كل اسم من أسمائه) أى لأن اسم فى كلامه مفرد مضاف يعم وأراد بالاسم مادل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة أو مع صفة كالخالق القادر والرازق ومن ذلك قول الناس والاسم الأعظم واسم الله إلا أن ينوى بالأول غيره وأما قولهم الله ورسوله فليس يمينا لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة ولا بد من الهاء والمد قبلها طبيعيا ، وفى اشتراط العربية خلاف كذا فى المج (قوله أى القائمة بذاته) أى كالعلم والقدرة والإرادة وباقى صفات المعانى (قوله أو السلبية) أى كالقدم والبقاء والوحدانية وباقى صفات السلوب كما استظهره فى الحاشية قال فى المجموع وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا مخالفة الحوادث له على الظاهر وإن تلازما ، ويشمل أيضا المعنوية وهى كونه قادرا ومريدا إلى آخرها والنفسية كما يأتى في الأمثلة بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود ويدخل الصفة الجامعة كجلال الله وعظمته كما يأتى قال فى الحاشية وذكر بعض شيوخنا أنه لو قال والعلم الشريف ويريد علم الشريعة فليس بيمين ومن ذلك قولهم صوم العام يلزمنى بخلاف إن كلمته فعلى صوم العام فانه التزام وهو يمين اهـ (قوله لا الفاعلية) أى على مذهب الأشاعرة وأما على مذهب الماتريدية فينعقد بها اليمين أيضا لأنها قديمة عندهم ويسمونها بالتكوين (قوله إذا حنث) أى فيما إذا كانت الصيغة صيغة برّ وقوله أو قصد الحنث أى فيما إذا كانت صيغة حنث (قوله إذا لم تكن غموسا ولا لغوا) أى وأما الغموس واللغو فليس الكلام فيهما بل يأتى حكمهما (قوله كبالله وتالله) وأولى الإتيان بالواو وقال الخرشى ومثله الاسم المجرد

من الشئ المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شئ أو عدمه نحو والله لأضربن زيداً أو لا أضربه أو لتضربنه أو لاتضربه أنت ونحو والله لقد قام زيد أو لم يقم (بذكر اسم الله) متعلق بقسم وشمل الاسم كل اسم من أسمائه تعالى (أو) بذكر (صفته) أى كل صفة من صفاته الذاتية أو القائمه بذاته أو السلبية لا الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والإحياء والإماتة (وهى التى تكفر) إذا حنث أو قصد الحنث إذا لم تكن غموسًا ولا لغواً (كبالله وتالله) لا أفعل كذا أو لأفعلنه (وهالله) بإقامة ها التنبيه مقام حرف القسم ؛ والأصل فى حروف القسم الواو لدخولها على جميع المقسم به بخلاف التاء المثناة من فوق فإنها خاصة بالله ، وقد تدخل على الرحمن قليلاً وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ونحو (والرحمن وأيمن الله) أي بركته وقد تحذف نونه فيقال وايم الله (ورب الكعبة) أو البيت أو العالمين أو نحو ذلك (والخالق) والعزيز والرازق من كل ما يدل على صفة فعل فأولى ما يدل على صفة ذات كالقادر (وحقه) أي الله ومرجعه للعظمة والألوهية فإن قصد الحالف به الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعاً (ووجوده) صفة نفسية (وعظمته

من حرف القسم قال فى الحاشية كذا فى التلقين والجواهر لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهران وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ ولعل الحكم فيه كالحكم فى الذى قبله فاذا قال الحالف الله لأفعلن نصبا أو جرا انعقدت اليمين وقال التونسى إن نوى حرف القسم ونصبه بحذفه كبالله لأفعلن فيمين وإن كان خبرا فلا إلا أن ينوى اليمين اهـ (قوله مقام حرف القسم) والمراد بحرف القسم التى قامت مقامه هو الواو لأنها الأصل فى حروف القسم (قوله وكذا الباء الموحدة. .الخ) فقلتها فى غير الله بالنسبة لاستعمال القسم(قوله وايمنى الله) قال الأشمونى وأما ايمنى المخصوص بالقسم فألفه بالوصل عند البصريين والقطع عند الكوفيين لأنه عندهم جمع يمين وعند سيبويه اسم مفرد سن اليمين وهو البركة فلما حذفت نونه فقيل أيم الله أعاضوه الهمزه فى أوله ولم يحذفوها لما أعادوا النون لأنها بصدد الحذف كما قلنا فى امرىء وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها الناظم فى هذين البيتين بقوله :

همز آيم أيمن فافتح واكسرا وأم قل — أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به و الله كلا أضف — اليه فى قسم تستوف ما نقلا

واعلم أن أيمن الله قسم مطلقا سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أو لا بخلاف حق الله وما أشبهه فلا يكون يمينا إلا إذا ذكر معه حرف القسم لأن أيمن الله تعورف فى اليمين بخلاف حق الله قاله بعضهم ولكن استظهر بن أنه لا فرق بين حق الله وأيمن الله فى جواز

وجلاله) وكبريائه ويرجعان للعظمة الراجعة للألوهية وأما الجمال فمرجعه للتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات (وقدمه وبقائه ووحدانيته) صفات سلبية (وعلمه وقدرته) من صفات المعانى فكذا بقيتها (والقرآن والمصحف) لأنه كلامه القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش والورق (وسورة البقرة) مثلاً (وآية الكرسى) مثلاً (والتوراة والإنجيل والزبور) لأن الكل يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته (وكعزة الله) لا أفعل كذا (وأمانته وعهده وميثاقه وعلى عهد الله) لأفعلن (إلا أن يريد) بشئ مما بعد الكاف (المخلوق) كالعزة التى فى الملوك ونحوهم والمشار إليها بقوله ﴿ **سبحان ربك رب العزة** ﴾ والأمانة التكاليف أى المكلف بها كالإيمان والصلاة وكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد بأن يريد الذى واثقنا الله به من التكاليف بالمعنى المذكور فلا ينعقد بها حينئذ يمين بخلاف ما لو أطلق فإنها ترجع لكلامه القديم كالإيجاب والتحريم (وكأحلف) ما فعلت كذا أو لأفعلن (وأقسم وأشهد) بضم الهمزة فيهما (إن نوى بالله) وأولى إن تلفظ بها فى الثلاثة (وأعزم إن قال) أى لفظ (بالله) بأن قال أعزم بالله لأفعلن كذا فيمين لا إن لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله لأن معناه أقصد وأهتم فإذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم (لا) يكون اليمين (بنحو الاحياء والإماتة) من كل صفة فعل كما تقدم لأنها

إثبات الواو وحذفهـا فتكون مقدرة (قوله أى بركته) أراد بالبركـة المعنى القديم المقتضى لتعظيم الموصـوف كأوصافه تعـالى الثبوتيـة أو السلبية فان أراد المعنى الحـادث كنمو الرزق واتساعه لم يكن يمينا وانظر إذا لم يرد واحـدا منهما وفى كلام الأبيّ ما يفيـد انعقاد اليمين حملا على المعنى القديم (قوله من كل ما يدل على صفة فعل) أى من كل اسم دال على صفة الفعل بخلاف صفـة الفعل فلا ينعقد بها اليمين (قوله والألوهيه) أى اسـتحقاقه لها أى كونه لها معبودا بحق قال فى الحاشيـة ثم لا يحفى أن الاستحقاق وصف اعتبارى أزلى إلا أن مرجعه الصـفات الجامعة فهـو كجلال الله وعظمته (قوله فـان قصد الحالف . . الخ) وأما إن لم يقصد شيئا فيحمل على المعنى القـديم وينعقد به اليمين (قوله فكذا بقيتها) أى بقية صـفات المعانى ومثلها المعنوه وكـذلك باقي السلبيه كما علم مما تقـدم (قوله ما لم يرد بالمصحف النقوش . . الخ) أى بأن أراد المـعنى القديم أو لم يرد شيئا وإنما انعـقد به اليمين لأن كلا من القديم والحادث يسمى قرآنا وكلام الله على التحقيق فلذلك يحمل على المعنى القديم عند الإطلاق (قوله وآية الكرسى) أى بل أى كلمة من القـرآن مثله (قوله والتوراة والإنجيل. . الخ) أى مالم يقصد المعنى الحادث كما تقدم (قوله كالعزة التى فى الملوك) أى الهيبة والمنعة والقوة التى خلقها الله فى السلاطين والجبابرة أو يراد بالعزة حية عظيمه محيطة بالعرش أو بجبل قاف فلا ينعقد بشيء من ذلك يمين (قوله التكاليف) أى المشار لها بقوله تعالى ﴿ **إنا عرضنـا الأمانة** ﴾ الآية فـانهم فسـروا الأمانة بالتـكاليف الشرعـية فـان أريد الالزامات نحو الإيجـاب والتحريم فانها ترجع لكـلامه القديم فينعقـد بها اليمين وإن أريد

أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذا قال الأشاعرة صفات الأفعال حادثة (ولا بأعاهد الله) ما فعلت كذا أو لأفعلن فليس بيمين علـى الأصح لأن معاهدته تعالى ليست بصفة من صـفاته (أو لك على عهد أو أعطيك عهداً) لأفعلن فليس بيمين (أو عزمت عليك بالله) لتـفعلن كذا فليس بيمين بخلاف عزمت بالله أو أعزم بالله لأفعلن فيمين كما تقدم وكذا أقسمت عليك بالله (ولا بنحو النبى والكعبة) من كل ما عظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين وفى حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان (وإن قصد)بحلفه (بكالعزى) من كل ما عـبد من دون الله (التعظيم) من حيث إنه مـعبود (فكفر) وارتداد عن ديـن الإسلام تجرى عليه أحكام المرتد وإن لم يقـصده فحرام قطعـاً بلا ردة (ومنع) الحلف (بنحو رأس السلطان أو رأس (فلان) كأبى وعمى وشـيخ العرب وتربة من ذكر (كهو يهودى أو نصـرانى أو على غير دين الإسلام أو مرتد إن فعل كـذا) فيمنع ولا يرتد إن فعله (وليسـتغفر الله) مطلقاً فعلـه أو لم يفعله لأنه ارتكب ذنباً (واليمين بالله) أو بصفة من صفاته على ما تقدم قسمان (منعقدة) وهى ما فيها الكفارة (وغيرها) أي غير منعقـدة (وهى ما لا كفارة فيها وهى) أى غيـر المنعقدة قسمان أيضاً : الأول (الغـموس) سميت

نفس أفعال العباد أو الشهوة كما هو أحد التفاسير فلا ينعقد بها اليمين (قوله بالمعنى المذكور) أى وهو المكلف بها الذى هو أفعال العباد الاختيارية (قوله إن نوى بالله) المراد بالنية التقدير والملاحظة وأما إذا لم يلاحظ فلا يمين عليه (قوله لأن معناه أقصد وأهتم) تعليل للفرق بين قوله أعزم وماقبله ، وحاصله أن أعزم لما كان معناه أقصد وأهتم كان غير موضوع للقسم فاحتاج إلى التصريح بلفظ الجلالة بخلاف ماقبله فانه لما كان موضوعا للقسم كانت الملاحظة كافية (قوله ولذا قال الأشاعرة . .الخ) أي من أجل تجددها قالوا إنها حادثة لأن كل متجدد حادث خلافا للماتريدية فانهم يقولون صفة الفعل واحدة وهى قديمة يسمونها التكوين كما تقدم فهو معنى قائم بذاته تعالى وسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته (قوله ليست بصفة من صفاته) أى بل هى من صفات العبد (قوله بخلاف عزمت بالله . .الخ) الفرق بينه وبين عزمت عليك بالله التصريح بعليك وعدمه فلإتيان بعليك صيره غير يمين ومثله فى عدم اليمين قول الشخص يعلم الله فليس بيمين وإن كان كاذبا يلزمه إثم الكذب وقال فى المجموع وقول العامة من أشهد الله باطلا كفر لاصحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع وأولى فى عدم لزوم اليمين الله راع أو حفيظ ومعاذ الله وحاشي لله وإنما ترك التمثيل بها المصنف لوضوحها وإن ذكرها خليل (قوله وكذا أقسمت عليك بالله) شبيه في انعقاد اليمين به وإنما انعقدت به اليمين مع وجود لفظ عليك للتصريح بفعل القسم (قوله قولان) المعتمد منهما الكراهة (قوله وإن لم يقصده

غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النار أى سبب غموسه فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة بل الواجب فيها التوبة وفسرها بقوله (بأن حلف) بالله على شئ (مع شك) منه في المحلوف عليه (أو) مع (ظن) فيه وأولى إن تعمد الكذب عدم الكفارة فيها (إن تعلقت بماض) نحو والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا أو لم يقع كذا مع شكه أو ظنه فى ذلك أو تعمده الكذب فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لآتينك غداً أو لأقضينك حقك غداً ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك أو متردد فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك فإن لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غيره فالكفارة وإن حرم عليه الحلف مع جزمه أو تردده فى ذلك وكذا تكفر إن تعلقت بالحال نحو والله إن زيداً لمنطلق أو مريض أو معذور أى فى هذا الوقت وهو متردد فى ذلك أو جازم بعدم ذلك (و) الثانى (اللغو) وفسره بقوله (بأن حلف على ما) أى علي شئ (يعتقده) أى يعتقد حصوله أو عدم حصوله (فظهر خلافه) فلا كفارة فيها لعذره قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ومحل عدم الكفارة فيها (إن تعلقت بغير مستقبل) بأن تعلقت بماض نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا معتقداً حصول ما حلف عليه فتبين خلافه أو بحال نحو إنه لمنطلق فإن تعلقت بمستقبل نحو والله لأفعلن

فحرام قطعا) وظاهره ولو قصد بـه السرية (قوله ومنع الحلف) إنما نهي عن الحلف بغير الله لعموم الأحـاديث التى وردت فى النهى عن ذلك قال فى المجموع فـان توقف عليه الحلف فتحدث للناس أقـضية حسب ما يحدثون من الفجور (قـوله ولايرتد إن فعله) وكذا إن غرّ بهذا القول يهوديه ليتزوجها فلا يعد مـرتدًا وأما إن قصد الإخبار بذلك عن نفسه فردة ولو هزلا وأما لو قـال إن فعل كذا يكون داخـلا علي أهله زانيا فمن كنايات الطلاق واسـتظهر الثلاث كذا في المجموع (قوله وليستغفر الله) أي يتب إلي الله (قوله واليمين بالله . . الخ) أى من حيث هى تعلقت بممكن أو غيره بدليل قوله منعقـدة وغيرها(قوله بل الواجب فيها التوبة) أي ولو كفرت كـما إذا تعلقت بغير ماض (قوله أو مع ظن) أي غـيرقوي وإلا كان من لغو اليمين (قوله كفرت) أي وعلي كل حال تسمي غموسا والحاصل أن الغموس تطلق علي ما قال المصنف سواء وجبت فيها الكفارة أم لا كما أن اللغو يطلق على ما قال المصنف سواء وجبت فيها الكفاره ام لا(قـوله وهو جازم . .الخ) أي عند الحلف وأما لو كان جازما بالإتيان أو القضـاء عند الحلف ثم طرأ خلف الوعد فلا يقال له غموس بل من الـلغو كما يأتي فمن الغمـوس الحلف علي حصول أمر في المستـقبل محتمل الحصـول وعدمه إلا أن يصحبه غلبـة ظن فيكون من اللغو (قوله يجب عليه الوفـاء بذلك) أي وتنتفي عنه الكفاره فقط (قوله وإن حرم عليه . . الخ) أي فإثم الجراءة باق عليه علي كل حال (قوله إن تعلقت بالحال) أي إن لم يتبين مـطابقة حلفه للواقع وإلا فلا كفـارة ولكن إثم الجراءة لا يزيله إلا

كذا فى غد مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت (فلا) أي فعلم مما ذكرنا أنه لا (كفارة فى ماضيه) أى فى يمين متعلقة بماض (مطلقـاً) غموساً أو لغواً أو غيرهمـا لأنها إما صادقة وظاهر أنها لا كفارة فـيها وإما غموس ولا كفارة لها إلا الغمس فى جهنم أو التوبة أو عفو الله وإما لغو ولا كفارة فيها لما مر (عكس) اليمين (المسـتقبلة) أى المتعلقـة بمستقبل فـإنها تكفر مطلقًا إذا حنث غمـوساً أو لغواً وبقى التفـصيل فى المتعلقة بحال فإن كانت غموساً كفـرت وإلا فلا وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى فى بيت مفرد بقوله :

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا ـ لـغوًا بمستقبل لا غير فامتثلا

(ولا يفيد) أى اللغو (فى غير اليمين بالله) وهو التعليق المتقدم ذكره فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشى لمكة لقد فعـل زيد كذا أو إن هذا الشئ لفلان معتقداً ذلك فـتبين خلافه لم يفده اعتـقاده ولزمه ما حلف به (كالاستثناء بـإن شاء الله) فإنه لا يفيد ولا ينفع فى غير اليـمين بالله فمن قال إن كلمت زيدًا فعبـدي حرٌ أو فامرأتى طالق أو فعلى المشى لمكة أو صـدقة بدينار إن شاء فكلمه لزمه ما ذكـر ولا يفيده الاستثناء بإن شاء الله (أو) بقـوله (إلا أن يشاء) الله (أو) إلا أن (يريد) الله (أو) إلا أن (يقضى) الله ويفيد ذلك فى اليمين بالله إذا تعلقت بمستقـبل نحو والله لا أفعل كذا أو لأفعلنه ومعنى الإفادة أنه لا

التوبه أو عفو الله (قوله لما مرّ) أي من أنه لا كفارة فيها إنْ تعلقت بغير مستقبل وعدم الاثم للآية الكريمة (قوله بلا ماض)متعلق بتكون وهو بمعني توجد فهي تامة وقوله كذا خبر مقدم ولغو مبتدأ مؤخر ونسخة المؤلف بنصب لغو علي أنه مفعول لكفر محذوفا وفيه كلفة والأسهل الأول وبمستقبل متعلق بمحذوف نعت للغو وقوله لا غير لانافية للجنس وغير اسمها مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه ويصح نصب غير على تقدير نية اللفظ على حد ما قيل فى قبل وبعد والخبر محذوف علي كل حال وقوله فامتثلا الألف بدل من نون التوكيد الخفية (قوله فى غير اليمين بالله) أى ومثلها النذر المبهم وكل مافيه كفارة يمين ومحل عدم إفادته فى غير ذلك مالم يقيد فى يمينه بأن يقول فى ظنى أو اعتقادى وإلا نفعه حتى فى الطلاق (قوله ولزمه ما حلف به) أى مالم يقيد كما تقدم (قوله ولا ينفع فى غير اليمين بالله) أى غير النذر المبهم وما فيه كفارة يمين وإفادة المشيئة فى اليمين الله وما الحق به حاصله ولو كان اليمين غموسا وفائدته رفع الإثم كذا فى حاشيه الأصل وتسميه المشيئه استناء حقيقة عرفية وإن كان مجازا فى الأصل لأن المشيئة شرط لا استثناء (قوله أى حل اليمين) واختلف هل معنى حلها لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف إنه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث على الثانى مالم يقصد لم أحلف يمينا أحنث فيها فلاشىء عليه اتفاقا أو يقصد لم أتلفظ بصيغة يمين أصلا فيحنث باتفاق بل يكون غموسا (قوله وإن سرا) أى فلا يشترط سماع نفسه (قوله لأن اليمين على نية المحلف) أى ولولم يستحلفه وهذا أقرب الأقوال

كفارة عليه بشروط أربعة ذكرها بقوله (إن قصده) أى الاستثناء أى حل اليمين بلفظ مما ذكر لا إن جرى على لسانه بلا قصد ولا إن قصد به التبرك فلا يفيده (واتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فإن انفصل لم يفده ولزمه الكفارة (إلا لعارض) لا يمكن رفعه.كسعال أو عطاس أو تثاؤب انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد (ونطق به وإن) سرا (بحركة لسان) لا إن أجراه على قلبه فلا نطق فلا يفيده، وأشار للشرط الرابع بقوله (وحلف) أى وكان حلفه الذى ذكر فيه الاستثناء (فى غير توثق بحق) فإن كان فى توثق بحق كما لو شطر عليه فى عقد نكاح أو بيع أو دين شروط كأن لا يضربها فى عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأتى بالثمن أو الدين فى وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى لم يفده لأن اليمين على نيه المحلف لا الحالف (بخلافه) أي الاستثناء (بإلا ونحوها) أى إحدى أخواتها وهى غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا (فيفيد فى الجميع) أى جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره نحو والله لا آكل سمنًا إلا فى الشتاء وإن أكلته فهن طوالق أو أحرار إلا فلانة وإن كلمت زيداً فعلى المشى إلى مكة إلا أن يكلمنى ابتداء أو فعبيدى أحرار ما

خلافا لما مشى عليه خليل من اشتراط الاستحلاف وهذا الاستثناء ينفع بشروطه ولو بتذكير غيره كما يقع كثيرا يقول شخص للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك (قوله وماعدا وحاشا) أى ومافى معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة أو غاية (قوله أى جميع الأيمان) أى وجميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى بقوله إلا أكثرة فلا إثم عليه (قوله غير زيد) ومثله سوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا، ومثال الشرط أن يقول الشخص فى حلفه لا أكلم زيدا إن لم يأتنى مثلا ومثال الصفة لا أكلمه وهو راكب لأن المراد بالصفة ما يشمل الحال ومثال الغاية لا أكلمه حتى يأتى الوقت الفلانى مثلا (قوله حتى لا يحتاج إلى استثناء) أى إلى النطق به بل تكفيه النية ولو عند القاضى كما يأتي (قوله فلا شىء عليه فيها) أى لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه إخراج لما دخل فى اليمين أولا فهو عام مخصوص. والفرق بين العام الذى أريد به الخصوص والعام المخصوص كما قال ابن السبكى أن الأول عمومه لم يكن مرادا تناولا ولا حكما بل هو كلى استعمل فى بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعا فصورة المحاشاة من ذلك والثانى عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بأدوات الاستثناء فالقوم من قولك قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيدا فتأمل (قوله كغيرها) أي ولو أمة ما لم يقصد

عدا زيداً أو لأتصدقن بكذا على فقراء بنى فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من القصد وما بعده وشبه فى مطلق الإفادة قوله (كعزل) أى إخراج (الزوجة) فى نيته (أولاً) قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء (في) يمينه بقوله (الحلال أو كل حلال على حرام) إن فعلت كذا وفعله (فلا شئ) عليه (فيها) أي فى الزوجة لأنه أخرجها عن يمينه فى قصده ابتداء وما قصد إلا غيرها (كغيرها) أى الزوجة لا شئ عليه فيه وهو حلال له لأن من حرم ما أحله الله فى غير الزوجة لم يحرم عليه كما يأتى واحترز بقوله أولاً عما طرأت نية عزلها بعد النطق فلا يفيد إلا الاستثناء بالنطق بشروطه المتقدمة (وهى) أى مسألة عزل الزوجة ابتداء (المحاشاة) أي المسماة بمسألة المحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الزوجة فيها أولاً وإيقاع اليمين على ما سواها ويصدق فى دعواه حتى فى القضاء (والمنعقدة) مبتدأ خبره قوله فيها الكفارة أى أن اليمين المنعقدة مطلقاً سواء انعقدت (على بر) وهى ما دخل فيها حرف النفى (كلا فعلت) بمعنى لا أفعل لأن الكفارة لا تتعلق بماض (أو) والله لا أفعل كذا أو والله (إن فعلت) كذا أى ما أفعله فإن نافية بمعنى ما وهبت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يحنث (أو) انعقدت على (حنث) ولها صيغتان مثلهما بقوله (كلأفعلن) كذا (أو) والله (إن لم أفعل) كذا ما فعلت كذا

بالتحريم عتقها (قوله المحاشاة) ظاهر كلام المصنف أن المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال على حرام وبه قال ر : واستدل لذلك بإطلاقهم فى أن النية المخصصه لا تقبل مع المرافعه وقالوا فى الحلال عليّ الحرام تقبل المحاشاة ولو فى المرافعة (قوله ويصدق فى دعواه . .الخ) وهل يحلف على مادعاه من العزل أو لا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان (قوله وهى مادخل فيه حرف النفى) أى ولم ينتقض وإلا كانت حنثا (قوله حتى يحنث) وحنثه فيها بالفعل بخلاف صيغةالحنث فحنثه فيها بالترك (قوله أو والله إن لم أفعل كذا . .الخ) ظاهره أن إن شرطية بدليل ذكر الجواب لها وليس بمتعين بل يجوز أن تكون إن نافية ولا يذكر لها جواب وهو الأولى لبعده عن التكلف نحو والله إن لم أكلم زيدا ومعناها حينئذ لا كلمته لأن إن نافية ولم نافية ونفى النفى إثبات فساوت الصيغة التى قبلها والفعل فى الصيغتين مستقبل لأن الكفارة إنما تتعلق بالمستقبلات والإنشاء يصرف الماضى للاستقبال (قوله نحو إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزا) هذا المثال فاسد لأنه فيه على بر (قوله فيها الكفارة بالحنث)هو بالفعل فى صيغة البر والعزم على الضد فى صيغة الحنث إن لم يضرب ليمينه أجلا فان أجل نحو لأفعلن كذا فى هذا الشهر أو إن لم أفعله فى هذا الشهر فهو على بر حتى يمضى الرجل ولا مانع من الفعل أو هناك مانع شرعى أو عادى لا عقلى كما سيأتى (قوله فأمثلتة أربعة) أى وهى إما معلق أولا وفى كل إما أن يقول لله أولا وإذا نظرت لكون المعلق عليه فعله أو فعل غيره تكون ستة وهذه الصور بعينها تجرى فى اليمين والكفارة كما يؤخذ من الشارح (قوله واليمين . .الخ) محل لزوم الكفارة فى إلزام اليمين مالم يكن العرف فى اليمين الطلاق وإلا لزمه طلقة رجعية كما فى بن عن الونشر يسى وغيره قال فى حاشية الأصل والحق أنه يرجع لعرف البلدان الذين تعارفوه فى الطلاق فان كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وأن كان عرفهم استعماله فى الطلاق فقط حمل على الرجعى وعرف

نحو إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزاً وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتي يفعل المحلوف عليه (فيها الكفارة) بالحنث وشبه فى المنعقدة أموراً ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله (كالنذر المبهم) أى الذى يسم له مخرجاً (كعلى نذر) أو لله على نذر (أو إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضى فعلى نذر أو فلله على نذر فأمثلته أربعة فيه كفارة يمين وسيأتى أن ما سمى له مخرجاً نحو على نذر دينار لزمه ما سماه (واليمين) أى وكاليمين أى فى التزامه ونذره كفارة (والكفارة) أى في التزامها ونذرها كفارة ومثل لكل منهما بقوله (كان فعلت كذا فعليّ) أو فلله عليّ (يمين) ثم فعله فيلزمه كفارة يمين (أو) إن فعلت كذا فعليّ أو فلله على (كفارة) يمين (أو) إن فعلت كذا فعليّ أو

مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقا فلوجمع الأيمان كلّله عليّ أيمان تعددت الكفارة وفى المواق نقلا عن ابن المواز وقول باتحادها كتكررصيغة اليمين بالله وعلى الأول فان أراد بقوله على أيمان يمينا واحدة لم يقبل لأن الجمع نص وإن أراد اثنتين فتردد باعتبار أقل الجمع اهـ (قوله لا الإخبار) أى فلاشىء عليه فى غير مسائل التعليق وأما مسائل التعليق فلا يقبل فيها دعوى الإخبار (قوله: الثلاثة الأول على التخيير . . الخ) أى كما أفاده الأجهورى فى نظمه بقوله * وفى حلف بالله خير ورتّبن الخ أى خير ابتداء فى الثلاثة الأول ورتب أنتهاء أى فى الرابع الذى هو الصيام فلا يكفى إلا بعد العجز عن الثلاثة الأول (قوله أى تمليك عشرة مساكين) أى ولا يشترط كونهم من محل الحنث وقد نظر فى ذلك الأجهورى (قوله أن لا يكون الفقير فى نفقته) أى ممن تلزم المخرج نفقته فلا يجوز أن يدفع الرجل منها لزوجته أو ولده أو أبويه الفقراء ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وأولادها الفقراء (قوله بل تصح للهاشمى) أى لأنها لاتعد أو ساخنا بخلاف الزكاة فانها أوساخ الأموال والأبدان هكذا قيل (قوله من أوسط طعام الأهل . . الخ) فما يجزىء فى زكاة الفطر يجزىء هنا (قوله فان أخرج الأدنى لم يحزه) ظاهره ولو كان اقتياته لفقر مع أنه يجزىء فى زكاة الفطر إذا اقتاته لفقر وانظر الفرق بينهما (قوله من العشرة مد) ظاهره اعتبار المد فى أى نوع من أنواع المخرجات وهى طريقة لبعضهم والطريقة الثانية أن المد إنما يعتبر إذا أخرج من البر وأما من غيره فيخرج وسط الشبع منه ونقل ابن عرفة عن اللخمى أن هذه الطريقة هى المذهب بقى لوانتهب العشرة مساكين العشرة الأمداد فيقال إن علم ما أخذ كل فظاهر وإلا فلا تبرأ الذمة (قوله بغير المدينة) أى وأما أهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة قيل لقلة

فلله على (كفارة) ثم فعله فعليه كفارة يمين وهذا تعليق فيهما ومثل لما لا تعليق فيه بقوله (أو) يقول (لله على) يمين فليزمة كفاره او لله على كفاره فيلزمه كفارة أو قال على يمين أو على كفارة بقصد الإنشاء لا الإخبار وحذف لفظ لله فيلزمه كفارة يمين فأمثلة كل منهما أربعة كالنذر المبهم (وهى) أى الكفارة أربعة أنواع الثلاثة الأول على التخيير والرابع على الترتيب أى لا يجزى إلا عند عدم الأول ، النوع الأول : (إطعام) أى تمليك (عشرة مساكين) والمراد به ما يشمل الفقير (أحرار) فلا تصح للرقيق (مسلمين) فلا تصح لكافر ويشترط أن لا يكون الفقير فى نفقته ولا يشترط أن يكون غير هاشمى بل تصح للهاشمى (من أوسط طعام الأهل) أى غالبه لا من الأدنى ولا الأعلى وإن انفرد هو بواحد منهما فإن أخرج الأدنى لم يجزه وان أخرج الأعلى أجزأ (لكل) أى لكل واحد من العشرة (مد) بمد النبى صلى اللهعليه وسلم لا أقل كما يأتى (وندب بغير المدينة) المنورة (زيادة) على المد لكل مسكين (بالاجتهاد) أى فلا يحد ندب الزيادة بحد وقيل يحد بثلث مُدٍّوقيل بنصفه والأول هو المذهب

الأقوات فيها وقيل لقناعة أهلها وغير المدينة شامل لمكه على ما استظهره شيخ مشايخنا العدوى لأنهم لايبلغون المدينة فى القنع والقلة (قوله والأول هو المذهب) أى لأنه قول مالك والقائل بالثلث أشهب وبالنصف ابن وهب (قوله ويمكن حمل كلام الشيخ عليه) أي على القول الأول وهو الاجتهاد فى الزيادة وليس المقصود حكاية قول أشهب ولا ابن وهب (قوله متساوين فى الأكل . .الخ) واشترط التونسى تقاربهم فى الأكل لا تساويهم فيه خلافا لما فى عب (قوله فلا يكفى إشباعهم مرتين) أى لقول ابن حبيب ولايجزىء أن يغدى الصغار ويعشيهم وفى التوضيح عن المدونة يعطى الرضيع فى الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطى الكبير اهـ والقول الثانى مقابل المدونة حكاه بعض المتأخيرين يعطى ما يكفيه خاصة إن استغنى عن الطعام واعترضه ابن عرفة وأنكره (قوله ولو كساهم من غير وسط . .الخ) أى ولأن الآية لم تضف الوسط إلا للطعام فتدبر (قوله لأن المراد منها الستر) أى ولو عتيقا لاجدا (قوله على المعتمد) أى فلذلك عزاه فى التوضيح لمالك فى العتبية وهو قول ابن القاسم محمد ومقابل المعتمد يعطى ثوبا بقدره ونقله ابن المواز عن أشهب (قوله وقت الإخراج) أى فالعبرة بالعجز وقته لا وقت اليمين ولا وقت الحنث (قوله وجاز تفريقها) أى أجزاء تفريقها مع الكراهة وهذا لاينافى وجوب الفورية فى أصل الكفارة من حيث هى وهذه الأنواع الأربعة فى حق الحر وأما العبد فكفارته بالصيام مالم يأذن له سيده فى الإطعام أو الكسوة ولا يجزئه العتق بوجه (قوله ومن وجد طعاما) أى أوكسوة أو عتقا وظاهره وجوب الرجوع ولو كان الاستغناء فى آخر يوم منها (قوله كإطعام خمسة . .الخ) أى فلا تجزئ من حيث التلفيق وإن صح التكميل على أحدهما كما يأتى

ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل أو على التخيير والكلام كناية عن عدم التحديد كأنه قال زيادة ثلثه أو نصفه لا تحديد عليك فيصدق بالأقل والأكثر (أو) لكل (رطلان خبزاً) من الأوسط بالبغدادى وهو أصغر من رطل مصر بيسير (وندب) أن يكونا (بإدام) من تمر أو زبيب أو لحم أو غير ذلك (وأجزأ) عن إخراج عشرة الأمداد (شبعهم) أى عشرة المساكين (مرتين كغداء وعشاء) فى يوم أو أكثر كغداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين متساويين فى الأكل أو متفاوتين والمراد الشبع الوسط فى كل مرة (ولو) كانوا (أطفالاً استغنوا) بالطعام (عن اللبن) فلا يكفى إشباعهم مرتين بل لابد من المد كاملاً أو من الرطلين وهذه المبالغة راجعة لما قبل وأجزأ فكان الأولى تقديمهما عليه ، وأشار للنوع الثاني بقوله (أو كسوتهم) أى العشرة مساكين (للرّجل ثوب) يستر جميع بدنه إلى كعبه أ وقريب منه لا إزار وعمامة (وللمرأة درع سابغ وخمار ، ولو) كساهم (من غير وسط) كسوة (أهله) أى أهل محله فإنه كاف لأن المراد منها الستر لا الزينة ويعطى الصغير كسوة كبير ولا يكفى ما يستره خاصة على المعتمد ، وأشار

ومحل هذا كله إذا كانت كفارة واحدة وأما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلاً فأطعم عشرة و كسا عشرة وأعتق رقبة وقصد كل نوع منا عن واحدة فيجزىء سواء عين لكل يمين كفارة أولم يعين والمضرّ التشريك بأن يجعل العتق والإطعام والكسوة عن كل فرد من الثلاثة (قوله وأما من صنفى نوع فيجزئ) أى فى الطعام خاصة لأن غير الطعام لايتأتى فيه أصناف (قوله ولا يجزىء تكرار) أى عند الأئمة الثلاثة غير أبى حنيفة (قوله لأنه فى هذا اليوم غير نفسه أمس) أى لأن المقصود منها عنده سد الخلة لا محلها فمتى سد عشر خلات ولو فى واحد فقد أتى بالمطلوب (قوله إن بقى هذا الزائد . . الخ) اشتراط البقاء فى النزع وأما فى التكميل فلا يشترط بقاء المدفوع أولا واشتراط البيان فى النزع لأنه إذا لم يبين كان متبرعا(وقوله بل إما أن يعتق رقبه أخرى) أى ولا يجزئه بتكميل العتق الأول لأن شرطها أن تكون كامله من أول الأمر فالتجزئ يفسد كونها كفارة وإن كان العتق لازما لتشوف الشارع للحريه (قوله وله نزع الإطعام مثلا) أى إن كان ملفقا من العتق والإطعام أو يقال له نزع الكسوةإن كان ملفقا من العتق والكسوة (قوله وتجزىء قبله . . الخ) أى سواء كان حلفه باليمين أو بالنذر المبهم أو بالكفارة كانت الصيغة صيغة برّ أو حنث قال الخرشى وهذا فى غير يمين الحنث المؤجل أما هو فلا يكفر حتي يمضي الأجل كما في المدونة واعترض بأن الحنث المقيد بأجل قبل ضيق الأجل يكون صاحبه على برّ فاذا ضاق تعين للحنث وحينئذ فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث ولذا حاول أبو الحسن فى شرح التهذيب إن قال هذا مشهور مبنى على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما فى البدر القرافى والأظهر أن يقال قوله المدونة لا يكفر حتى يمضى الأجل أى على وجه

للنوع الثالث يقوله (أو عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب (كالظهار) فلا يجزئ مقطوع يد أو رجل أو أصبع أو أعمى أو مجنون أو أبكم أو أصم إلي آخر ما سيأتى هناك ، وأشار للنوع الرابع الذى لا يجزى إلا سد العجز عن الثلاثة التى على التخيير ولذا أتى فيه بثم المقتضبة للترتيب بقوله (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيام ثلاثة أيام وندب تتابعها) وجاز تفريقها ، ومن وجد طعاماً قبل تمامها رجع للإطعام ، ومن وجد مسلفاً مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز (ولا يجزئ) فيها (تلفيق من نوعين) كإطعام خمسة وكسوة خمسة وأما من صنفى نوع فيجزي كخمسة أمداد لخمسة مساكن ورطلين لكل من الخمسة الباقية أو يشبعهم مرتين (ولا) يجزئ (ناقصة) عن المد للمسكين وإن كانت كاملة فى نفسها (كعشرين) مسكيناً (لكل) منهم (نصف) من الأمداد (ولا) يجزئ (تكرار) من أمداد الطعام أو من الكسوة (لمسكين كخمسة لكل منهم (مدان) أو كسوتان ولو فى أزمنة متباعدة وقال أبو حنيفة يجزئ لأنه فى هذا اليوم غير نفسه أمس

الأحبية كالمنعقدة على برّ لأن الأحب فيها عند مالك أنه لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله بخلاف المنعقدة علي الحنث فانه يخير إن شاء فعل وإن شاء كفر ولم يفعل كذا فى حاشية الأصل إذا علمت ذلك فما قاله محشى الأصل يوافق إطلاق شارحنا (قوله فى صيغة البر) أى المطلق وأما لو كان البر مقيدا كأن يقول والله لا كلمت زيدا فى هذا اليوم فبره لا يتوقف على الإكراه بل يحصل حتى بفوات الزمن كذا فى الحاشية (قوله فلا كفارة عليه) أى بقيود ستة تؤخذ من الأصل إذ لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها وإلا حنث (قوله إن قصد فى صيغة البر تكرار الحنث)أى بتكرر الفعل (قوله فان العرف يقتضى . . الخ) أى إذا كان حلفه بسبب منّ أو فخر من المحلوف على طعامه أو شرابه مثلا (قوله وكذا إذا قال لله على أيمان . . الخ) أى فى جواب التعليق أيضا بدليل ما بعده فصور التعليق أربع وتجرى تلك الصور أيضا فى قوله وكذا فى غير التعليق (قوله فليست من صيغ التكرار) أى بل من صيغ التعليق إلا أن ينوى التكرار فتعدد على حسب ما نوى (قوله فلا تقتضى التكرار قطعا) أى بل هى وما بعدها أدو ات تعليق لا غير باتفاق (قوله فلا تتكرر الكفارة عليه) أى ولو قصد بتكرر اليمين التأسيس لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار إن لم يقصد التأكيد احتياطيا فى الفروج (قوله وكل هذا فى اليمين بالله) أى ومثله النَّذر المبهم والكفارة وأما العتق والطلاق فيتكرر إن لم يقصد التأكيد أما الطلاق فللاحتياط فى الفروج كما علمت ، وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية (قوله وإن علق قربة) أى على وجه التشديد والامتناع من الفعل لأنه الذى يقال له

أى باعتبار وصفه بالفقر (إلا أن يكمل) فى التلفيق من نوعين واحداً منهما لاغياً للآخر وفى الناقصة لعشرة من العشرين لاغياً لما أخذته العشرة الباقية وفى التكرار لخمسة بإعطاء خمسة أخرى تاركاً للخمسة الأولى مازاد (وله نزع مازاد) بعد التكميل فى المسائل الثلاثة بأن يأخذ من الخمسة الأخرى ما معها فى التلفيق ومن العشرة الباقية ما معها فى النقص ومن الخمسة الأولى المد الزائد بشرطين أفادهما بقوله (إن بقى) هذا الزائدة بيد الفقير (وبين) له حين الإعطاء أنه كفارة يمين فإن لم يبق بأن تصرف الفقير فيه بأكل أو غيره أو كان باقياً ولكنه لم يبين له أنه كفارة فليس له نزعه منه ، وقوله (بالقرعة) خاص بمسألة النقص إذ النزع من عشرة ليس بالأولى من الأخرى وأما مسألة التكرار فمحمل النزع فيها متعين ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره فإذا اختار تكميل الإطعام كان له نزع الكسوة وأما العتق لو لفق به فلا رد فيه بحال بل إما أن يعتق رقبة أخرى وله نزع الإطعام مثلاً بالشرطين أو يكمل الإطعام ولا رد فى العتق (وتجب) الكفارة على الحالف أى تتعين عليه (بالحنث) وهو فى صيغة البر بفعل ما حلف

يمين وأما التعليق على وجه المحبة كقوله إن شفى اللهمريضى فعلى كذا فلا يقال له يمين بل نذر وليس كلامنا فيه (قـوله لزم ما سماه أو نواه) أى فالعبرة بالتسـمية إن لم يكن له نية تقتضى التعدد وإن كان له نية تقتضى التعدد عمل بها وإن كان اللفظ يقتضى الاتحاد (قوله يلزمه بت من يملك) أى واحدة أو متعددة (قـوله أى عتق من يملك رقبته) ظاهره أنه إن لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمة عتق وبه قال ابن زرقون وقبله ابن عرفة وقال الباجى إن لم يكن له رقيق حين اليـمين لزمه عتق رقـبة ورجحـة صاحب التوضـيح هكذا قال بن (قولـه إلا أن ينقص) أى بأن يصيـر ماله وقت الحنث ناقـصاً عن وقت الحلف فـاللّازم له التصدق بثلث ما بقى وظاهره ولو كان النقص بفعل اختيارى من صاحبه وهو كذلك (قوله لاعمـرة) أى لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أتمها ولذلك جـعل عليه الحج ماشـيا دون العمـرة وحكي عن بعض الشيوخ أنه يـلزمه المشى فى حج أو عمـرة وذكر شيخ مـشايخنا العدوى أنه إذا لم يقدر على المشى حين اليمين لا شيء عليه (قوله وهذا إن اعتيد حلف بما ذكر) قال فى المجـموع وفى ابن ناجى على الرسالة أن الطرطوشى قـال فى.الأيمان بثلاث كفـارات وكذا ابن العربى والسهـيلى والأبهرى وابن عبـد البر لا يلزم إلا الاستغـفار وعنه كفارة يمين وألغاه الشـافعية فلو نوى طلاقا فخـلاف عندهم أصل المذهب إلغاؤه ومما ينبغى تجنبه قـولهم يلزمنى مايلزمنى وعلى مـا علىّ لأنه صالح لأن المعنى يلزمني جمـيع ما صح إلزامه لى وينبغى أن يقبل الآن عدم اليـمين من العوام لأنه باع عندهم على ما على اللباس مثلا ويلزمنى ما يلزمني كالصلاة اهـ .

على تركه وفى الحنث بالتـرك (وتجزئ قبله) أى الحنث إذا قصـده (إلا أن يكره عليه) أى على الحنث (فى) صيغة (البر) نحـو واللهلا أفعل فى هذا الشهر مثلاً فأكره على الفعل فـلا كفارة عليه لأنه مغلوب عليه مالم يفعله طائعـاً بعد الإكراه بخلاف الحنث نحو واللهلأفعلن كذا فـمنع من فعله كرها فإنه يحنث وعليه الكفـارة لأن يمينه وقعت على حنث فـأولى إن ترك طائعاً (وتكررت) الكفـارة على الحالف (إن قصد) فى صيغـة البر (تكرار الحنث) كلما فعل نحو واللهلا أكلم زيد وقصد أنه كلمـا كلمه فعليه يمين (أو كرر اليمين) نحو واللهلا أكلم زيداً وقصد أنه كلما كلمه يمين (او كرر اليمين نحو و اللهلا أكلم زيدا واللهلا أكلمه أو قال واللهلا آكل واللهلا أدخل (ونوى كفارته) أى نـوى لكل يمين كفارة فتتكرر لا إن لم ينو (أو اقتضاه) أى التكرار (العـرف) بأن كان تكرار الحنث يستفاد من حال العـادة والعرف لا من مجرد اللفظ (كلا أشرب لك ماء) فإن العرف يقتـضى أنه كلما شرب له ماء حنث ومثله لا آكل لك خبزاً ولا اقرئك سلاماً ولا أجلس معك فى مـجلس وهو ظاهر (و) نحو والله(لا أترك الوتر) فإنه يحنث كلما

(تنبيه) مثل ما قال المصنف فى اليمين ماعدا صوم العام قول الحالف على أشد ما أخذ أحد على أحد أو أشق أو أعظم ومثله أيضا من حلف ولم يدر بما حلف أكان بعتق أو طلاق أوصدقة أو مشى فيلزمه أن يطلق نساءه ألبتة وأن يعتق عبيده وأن يتصدق بثلث ماله وأن يمشى إلى بيت اللهالحرام فى حج وأن يكفر كفارة يمين كذا فى الحاشية (قوله وحينئذ فاللازم . .الخ) أى حين إذا كان عرف مصر هكذا فيفتى بلزوم ذلك لأهل مصر وكل من وافقهم فى ذلك العرف وهذا مالم يقصد الحالف الأمور التى ترتب على أيمان المسلمين فى أصل المذهب وإلا فيلزمه ماقصد فان النية تقدم على آلعرف كما يأتى ووإنما الحمل على العرف عند عدمها فتدبر (قوله فى غير الزوجة) دخل فى الغير الأمة ما لم يقصد بتحريمها عتقها وإلا لم يكن لغوا هذا مذهبنا خلافا لأبى حنيفة القائل إن من حرم الحلال يلزمه كفارة يمين (قوله إذا قال إن فعلته . .الخ) في الكلام حذف والأصل كما إذا قال فتدبر (قوله فيلزمه بتّ الدخول بها) هذا هومشهور المذهب وقيل يلزمه واحدة بائنة كغير المدخول بها (قوله ولو قال كل على حرام) بالتنوين مع حذف المضاف إليه معناه لو قال كل حلال على حرام محاشيا للزوجة فهو استدراك على تحريم الزوجة فى تلك الصيغة (قوله ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين . .الخ) لما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغها والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر (قوله وهو أربعة) بل خمسة والخامس العرف الفعلى على ما لابن عبد اسلام خلافا للقرافى فى عدم اعتباره وسيأتى التنبيه على ذلك وأما المقصد اللغوى فلا يعد من المخصصات بل أصل الحمل يكون عليه إن لم يكن مخصص من المخصصات الخمسة

تركه لأن العرف يقتضى لوم نفسه والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة (أو) حلف لا يفعل كذا و (حلف أن لا يحنث) ثم حنث كأن قال واللهلا أكلم زيد او الله لا أحنث فكلمه فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلى وكفارة للحنث (أو اشتمل لفظه على جمع) للكفارة أو اليمين نحو إن كلمته فعلى كفارات أو فعلى أيمان وكذا إذا قال لله على أيمان أو كفارات فإذا كلمه لزمه أقل الجمع وكذا فى غير التعليق وأقل الجمع ثلاثة مالم ينو أكثر فلو سمى شيئاً لزمه نحو لله على أو إن كلمت زيداً فعلى عشر كفارات لزمه العشرة فى الأول أو إن كلمه فى الثانى (أو) اشتملت (أداته) أي دلت وضعاً على جمع (نحو كلما أو مهما) كما لو قال كلما كلمته فعلى يمين أو كفارة أو مهما دخلت الدار فعلى يمين أو كفارة فتكرر الكفارة بتكرر الفعل (لا متى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح فإذا قال متى ما كلمته فعلى يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا فى المرة الأولى وأما متى بدون ما فلا تقتضى التكرار قطعاً كإن وإذا (ولا) إن قال (واللهثم والله) لا أفعل كذا ففعله فلا تكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة واحدة

المذكورة (قوله وخصصت نيّه الحالف . .الخ) أي إنْ كان بهـا تخصيص أو تقييد أو بيان، وقد تفـيد التعمـيم كأن يحلف لا آكل لفلان طعـاما وينوي قطع كل ما جـاء من قبله لمنّة فليست دائما من المخصـصات فتأمَّل (قوله يستغرق الصـالح له) أى يتناول جميع الأفراد الصالح لهـا ذلك اللفظ دفعة وبهـذا يخرج المطلق لأنه لايتناول مايصلح له دفـعة بل علي سبيل البدل فعموم العام شمولى وعموم المطلق بدلى وصلاحية اللفظ لتلك الأفراد من جهة اندراجها فى معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على أفراده دلالة كلى على جزيئات معناه لا دلالة كل على أجزاء مـعناه (قوله بلا حصـر) أى حال كون الأفراد الصـالح لها ذلك اللفظ غير مـحصورة (قوله وقد يكون فـى المكان . .الخ) كلامه يقتضى أن عـموم الزمان والمكان والأحوال ليـس من مدولول اللفظ وليس كـذلك بل قولهم فى تعريـف العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر تعريف للعام من حيث هو كان مدلوله زمانا أو مكانا أو حالا أو غير ذلك فتدبر (قوله بلا قيد) أى من غير تقييد لتحققها فى فرد مبهم أو معين فلذلك قال الشارح كـاسم الجنس بخلاف النكرة فانه مـا دل على الماهية بقيد الوحـدة الشائعة أى بقيـد وجودها فى فـرد مبـهم . واعلم أن اللفظ فى المطلق والنكرة واحـد ويفرق بينهـما بالاعتبار فان اعتبر فى اللفظ دلالته على المـاهية بلا قيد فهو المطلق واسم الجنس وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة كما قاله ابن السبكى اهـ من حاشية الأصل (قوله وهو فى المعنى كـالعام) أى من حيث الشـمول لكن شـموله بدلى أى يتناول أفراده كـلها على سبيل البـدلية لادفعة بخلاف العـام كما علمت (قوله مالم تتـضح دلالته) أى لم يتعين للسامع مـدوله (قوله فاذا حلف لا ألبس الجـون . .الخ) هذا مثال للمجـمل ومثل له فى

إلا إذا قصـد تكرارها (أو) قال (والقـرآن والمصحف والكتـاب) لا أفعل كـذا (أو) قال (والفـرقان والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا (أو) قال (والعلم والقدرة والإرادة) لا أفعل كذا ففعله فليس عليه إلا كفارة واحدة (إذا لم ينو كفارات) فى الجميع وإلا لزمه ما نواه وكل هذا فى اليمين باللهكما علمت (وإن علق قربة) كأن قال إن دخلت الدار فعلى عتق عـبد وصوم عام وصدقة بدينار أو نوى ذلك (أو) علق (طلاقاً) كما لو قال إن دخلت فعلى طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتى أو بالثلاث أو طلقتين أو نوى شيئاً من ذلك (لزم مـا سماه أو نواه ، وفى) قوله (أيمان المسلمين) تلزمنى إن فعلت كـذا ففعله يلزمه (بت من يملك) عصـمتهـا (وعصفه) أى عـتق من يملك رقبتـه من الرقيق (وصدقـة بثلث ماله) من عرض أو عين أو عـقار حين يمينـه إلا أن ينقص فثلث مـا بقى (ومشى بحج) لا عـمرة (وصـوم عام وكفارة) ليمين وهذا (إن اعتيد حلف بما ذكـر) من البيت وما عطف عليه لأن الأيمان تجري على عرف الناس وعادتهم (وإلا) تجر عادة بالحلف بـجميع ما ذكر بل ببعضه (فـالمعتاد) بين الناس من الأيمان هو

الأصل بقوله زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال أردت بنت فلان وكل صحيح (قوله ثم لا يخلو الحال) دخول على كلام المصنف الآتى بعد (قوله مساوية لظاهر اللفظ) أى شأنها أن تقصد من اللفظ وليس المراد أن اللفظ موضوع لذلك المنوى بعينه وإلا لم يكن تخصيص ولا تقييد ولا بيان (قوله بلا ترجيح لأحدهما . .الخ) أى بالنظر للعرف بأن يكون احتمال لفظ الحالف لما نواه ولغير متساويين عرفا (قوله فان ساوت نيته . .الخ) أى عرفا كما علمت (قوله وهو تفسير الإطلاق) أى ماذكر من قوله باللهإلى هنا (قوله إن تزوج حياتها) هذا مثال للعام الذى خصص بالنية لأن قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك الوقت كونها معه فى عصمته وغيرها فان أراد بحياتها كونها معه فى عصمته كان قصرا للعام على بعض أفراده ، وهو تخصيص له (قوله ومن ذلك مالو حلف ألخ) لكن التمثيل فيه لتقيد المطلق لأن لفظ لحم يصدق بأى نوع على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له فتدبر (قوله وسمن ضأن . .الخ) حاصله أنه إذا حلف لا يأكل سمنا وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحنث بأكل غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أو لا بأن ينوى إباحة ماعدا سمن الضأن أولم يلاحظه لأنه لامعنى لنية الضأن إلا إخراج غيره وهذا ماقاله ابن يونس وما قيل فى مثال السمن يقال فى مثال اللحم وقال القرافى إن نية سمن الضأن لاتكون مخصصة لقوله لا آكل سمنا إلا إذا نوى إخراج غيره أو لابأن نوى إباحة ماعدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط فى لا آكل سمنا من غير نية إخراج غيره أولاً فانه يحنث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام بحكمه لا يخصصه لعدم منافاته له ولكن مالابن

الذى يلزم الحالف والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا باللهوبالطلاق وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحد منهم وحينئذ فاللازم فى أيمان المسلمين تلزمنى كفارة يمين وبت من فى عصمته فقط (وتحريم الحلال فى غير الزوجة لغو) لا يقتضى شيئاً فمن قال كل حلال على حرام أو اللحم أو القمح على حرام إن فعلت كذا ففعله فلا شئ عليه إلا فى الزوجة إذا قال إن فعلته فزوجتى على حرام أو فعلى الحرام فيلزمه بت المدخول بها وطلقة فى غيرها ما لم ينو أكثر ولو قال كل على حرام فإن حاش« الزوجة لم يلزمه شئ كما تقدم وإلا لزمه فيها ما ذكر . ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها وهو أربعة : النية والبساط والعرف القولى والمقصد الشرعى ، وبدأ بالأول فقال (وخصصت نية الحالف) لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص ، والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، والتخصيص قصره على بعض أفراده ، والتعميم يكون فى مدلول اللفظ وقد يكون فى المكان والزمان والأحوال كما سيظهر من الأمثلة (وقيدت) المطلق ، والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد

يونس قول الجمهو وهو الراجح كما فى رو بن وهو مقتضى شارحنا (قوله وكشهر . .الخ) هو مثال أيضا للقريب من المساوة وكذلك قوله وكتوكيله فيقبل منه فى جميع الأيمان حتى عند القاضى إلا فى الطلاق والعتق المعين (قوله وقال نويت لا أكلمه . .الخ) راجع لقوله لا أكلمه وأما قوله لا أدخل داره فلم يتمم مثاله ولو تممه لقال أو دخل الدار بعد شهر وقال نويت لا أدخل مدة شهر فتدبر .

(تنبيه) نكتة تعداد المثال الجمع بين العام والمطلق والمجمل فان قوله كلحم بقر وسمن ضأن مثال للمطلق وقوله لا أكلّمه مثال للعام وقول وكتوكيله الخ مثال للمجمل فتأمل(قوله لم يقبل مطلقا) إلا لقرينة تصدق دعواه فى إرادة الميتة ونحوها وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة (قوله فلا يصدق مطلقا) أى إلا لقرينة كما تقدم وظاهر تقييدهم بالقرينة أنه يعمل عليها ولو فى الطلاق والعتق المعين عند القاضى (قوله فالعبرة بنيّة المحلف) أى فلا ينفع تخصيصه حينئذ ولو لم يستحلفه ذلك الغير بل حلف متبرعا وهذا أقرب الأقوال كما فى المج فلا مفهوم لقول شارحنا بأن استحلف . والحاصل أنهما طريقتان الأولى التى قالها شارحنا عدم قبول نيته إذا استحلفه صاحب الحق والثانية لا تقبل نيته متى حلف وإن طاع بها وهى التى اعتمدها فى المجموع وحاشية الأصل والحاشية (قوله لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه) أى كأن هذه اليمين عوض عن حقه ويفهم منه أنه إذا لم يكن له عليه حق وحلفه فالعبرة بنية الحالف قال الخرشى وهو كذلك فى اليمين بالله اتفاقا وفى غيرها على أحد أقوال ستة (قوله النية الصريحة) تقييده بالصريحة إشارة إلى أن البساط نية حكمية وهو كذلك ولذلك قال فى الحاشية هو نية حكمية (قوله فى

كاسم الجنس وهو فى المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص فيعمل بمقتضى التقييد (وبينت) المجمل ، والمجمل ما لم تتضح دلالته ، وبيانه إخراجه إلى حيز الاتضاح يعنى أنه إذا قال نويت به كذا عمل بنيته فإذا حلف لا ألبس الجون بفتح الجيم يطلق على الأبيض والأسود وقال أردت الأبيض كان له لبس الأسود ثم لا يخلو الحال إما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ أي تحتمل إرادتها على السواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر وإما أن تكون إرادة ظاهر اللفظ أقرب فى الاستعمال من إرادة النية المخالفة لظاهره وإما أن تكون إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد (فإن ساوت) نيته (ظاهر لفظه) بأن احتمل إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها (صدق مطلقاً فى) اليمين (بالله وغيرها) من التعاليق (فى الفتوى والقضاء) وهو تفسير الإطلاق (كحلفه لزوجته إن تزوج حياتها) أي فى حياتها (فهى) أى التى يتزوجها (طالق أو عبده حر أو كل عبد يملكه) أى مملوك له حر (أو فعليه المشى إلى مكة فتزوج بعد طلاقها وقال نويت حياتها فى عصمتى) وهى الآن ليست فى عصمتى ومن

التخصيص) لا مفهوم له بل مثله التعميم كما إذا حلف لا يأكل لفلان طعاما وكان السبب الحامل له دفع المنّ فيحنث بكل ما انتفع به منه كما يأتي (قوله هو السبب الحامل عليها) هذا تعريف له باعتبار الغالب وإلا فهو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا كما فى بعض الأمثلة الأتية كذا فى حاشية السيد . واعلم أن البساط يجرى فى جميع الأيمان سواء كانت باللهأو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم :

يجرى البساط فى جميع الحلف وهو المثير لليمين فاعرف

إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا لحالف ينتسب

فقوله فى النظم وهو المثير لليمين أى السبب الحامل عليها وقوله إن لم يكن نوي أى وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنيته وقوله وزال السبب أما إن لم يزل فلا ينفعه وقوله * وليس ذا لحالف ينتسب * أى أنه يشترط فى نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل فى السبب الحامل على اليمين كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبى فحلف إنه لا يدخل على من تنازع معه دارا مثلا ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فانه يحنث بدخوله لأن الحالف له مدخل فى السبب فالبساط هنا غير نافع كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلا فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق لأن رفع الواقع محال كذا ذكره السيد البليدى ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلا فوجدها أفسدت شيئا فى اعتقاده فنجز طلاقها فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط وليقس (قوله بل هو متضمن لها)أي لأنه نيّه حكميّه محفوفه بالقرائن ولذلك قال بعضهم هو أقوي من النيه الصريحه (قوله فليس فيه بساط) أى لما علمت من شرح النظم .

ذلك ما لو حلف بما ذكر أو باللهلا آكل لحماً فأكل لحم طير وقال أردت لحم غير الطير فيصدق مطلقاً لمساواة إرادة نية لظاهر لفظه (وإن لم تساو) ظاهر اللفظ بأن كان ظاهر لفظه العام أو المطلق أرجح (فإن قربت) فى نفسها للمساواة وإن كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه (قبل) الحالف أى قبلت دعواه النية مطلقاً فى اليمين باللهوغيره (إلا فى) أمرين (الطلاق والعتق المعين) كعبدى زيد (فى القضاء) أى فيما إذا رفع للقاضى وأقيمت عليه البينة أو أقر فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد (كلحم بقر) أى كنيته أي دعوى نيته بيمينه لحم بقر (وسمن ضأن فى) حلفه (لا آكل لحماً أو) لا آكل (سمناً) فأكل لحم الضأن وسمن البقر فإذا رفع للقاضى فقال نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر فلا يقبل ويقبل فى الفتوى مطلقاً فى الطلاق والعتق وفى غيرهما لأنها قريبة من المساواة (وكشهر) أى وكنية شهر (أو) نية (فى المسجد

(تنبيه) ذكر فى المجموع من أمثلة البساط من حلف ليشترين دار فلان فلم يرض بثمن مثلها فأقوى القولين عدم الحنث كما فى ح وكذا ليبيعن فأعطى دون ثمن المثل اهـ . ومن ذلك من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحما فلا يحنث بلحم الضأن ومن ذلك لو قيل له أنت تزكى الشهود لأجل شيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق إنه لا يزكى ولا نية له فلا يحنث بإخراج زكاة ماله ، ومن ذلك مإذا حلف أن زوجته لاتعتق أمتها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لأنه لو علم لم يحلف كما فى البدر، ومنها من حلف أنه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت أنتِ طالق يحاكيها ولا شيء عليه، ومنها مالو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الإمارة ثم تزوجت بعده أميرا آخر فأسكنها بها لم تحنث لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك، ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لايأكل بيضا ثم وجد فى حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف فانه لاشيء عليه إذا كان الذى فى حجرها بيضا ولا يلزمه الأكل منه اهـ من حاشية الأصل والعالم بالقواعد يقيس (قوله فعرف قولى) احترز به عن الفعلى فانه قد اختلف فيه فقال القرافى لايعتبر تخصيصه وقال ابن عبد السلام باعتباره كما إذا حلف لا يأكل خبزا وكان بلد الحالف لا يأكلون إلا خبز الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلى فلا يحنث بأكل خبز القمح على مالابن عبد السلام فيكون مقدما على العرف القولى (قوله فشرعى) أى فيقدم على المقصد اللغوي على الراجح كما فى نقل المواق عن سحنون خلافا لخليل حيث قدم اللغوى عليه (قوله دون اللغوى) أى فلا يحنث بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا بغسل اليدين إلى الكوعين مثلا (قوله

فى) يمينه (بنحو) نية (لا أكلمه)أو لا أدخل داره ثم فعل المحلوف عليه وقال نويت لا أكلمه فى شهر أو فى المسجد (وكتوكيله) فى حلفه (لا يبيعه أو) لا (يضربه فباعه له الوكيل أو ضربه وقال نويت أن لا أبيعه بنفسى أولا اضربه بنفسي فيقبل فى الفتوى لقرب هذه النية وإن لم تساو ولا يقبل فى القضاء فى طلاق ولا عتق معين (وإن بعت) النسبه عن المساواة (لم يقبل مطلقا) لافى الفتوى ولا فى القضاء فى طلاق أو عتق أو غيرهما (كإرادة) زوجة أو أمة (ميتة فى) حلفه إن دخلت دار زيد مثلاً فزوجته (طالق أو) أمته (حرة) فلما دخل قال نويت زوجتى أو أمتى الميتة فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعداً بيناً لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت (أو) إرادة (كذب فى) حلفه أنها (حرام) فلما وقع المحلوف عليه قال أردت أن كذبها حرام لا هى نفسها فلا يصدق مطلقاً و(إنما تعتبر) النسبة فى التخصيص أو التقيد أى يعتبر تخصيصها أو تقيدها (إذا لم يستخلف) الحالف فى حقه عليه لغيره (وإلا) بأن استحلف فى حق (فالعبرة بنية المحلف) سواء كان مالياً كدين وسرقة أم لا فمن حلفه

من الأمور الآربعة) آى أو الخـسمة على اعتبار الفـعلى ولـم يذكر اللغوى لأنه أصل وضع اللفظ فليس فيه تخصيص ولاتعميم فالحمل عليه أصل عند الإطلاق عن المخصصات وعدم القرائن كـما تقدم (قـوله ولو لمانع شرعى) آى هذا إذا كان الفـوات لغير مـانع بأن تركه اختـيارا بل ولو لمانع شرعى الخ وردّ بلو فى الشـرعى علي ابن القاسم فى مسـألة الحيض وعلى سحنون فى مسألة من حلف ليطأنّ أمته فبـاعها الحاكم عليه لفلسه وفى العادى على مانقل عن أشهب من عدم الحنث (قوله والموضـوع أنه لانية ولا بساط) أى ولا تقييد بأن أطلق فى يمينه ولم يقيد بإمكان الفعل ولا بعـدمه وأولى لو قال لأفعلنّه قدرت على أولا أما إن قيد بامكـان الفعل فلاحنث بفواته فى المانع الشرعى والعادى اتفـاقا (قوله لايحنث بمانع عقلى) من جـملة أمثلته مـا إذا حلف ضيف على رب منزل أنه لايذبح له فـتبين أنه ذبح له أو حلف الرجل ليفـتضنّ زوجته بذكره مـثلا فوجد عذرتهـا سقطت فلا حنث لأن رفع الواقع وتحـصيل الحـاصل مـحال عـقلا كـذا فى حاشيـة الأصل (قوله فـان أمكنه الفعل . .الخ) الحاصل أن المحلوف عليه إذا فات بمانع عـقلى إما أن يكون الحالف عين وقتا لفعله أولا فـان كان وقت وفات المحـلوف عليه في ذلك الوقت لم يحنث وظاهر كـلامهم ولو فرّط وإن كان لم يؤقت فلا حنث إن حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فان فرط مع التأخير حيث وقد نظم الأجهورى هذا المبحث بقوله :

إذا فات محـلوف عليه لمانع فان كان شـرعيا فحنثه مطلقـا

كعقلى او عـادى إن يتـأخرا وفرّط حتى فـات دام لـك البقا

وإن أقت أو كان منـه تبـادر فحنثه بالعـادى لا غـير مطلقـا

وإن كان كل قـد تقدم منهما فلاحنث فى حال فخذه محققا

المدعى أنه ليس له عليه ديـن أو لقد وفاه وأنه ما سـرق أو ما غصب فـحلف وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والذى على بخلاف ذلك لم يفده ولزمه اليـمين بالله وبغيره أو حلف ما سرقت وقال نويت من الصندوق وسرقتى كـانت من الخزانة أو نحو ذلك لم يفده وكذا لو شـرطت عليه الزوجة عند العقـد أن لا يخرجها من بـلدها أو لا يتزوج عليها وحـلفته على أنه إن تزوج عليـها أو أخرجهـا فالتى يتزوجـها طالق أو فأمرها بيـدها فحلف ثم فعل المحلوف عليـه وادعى نية شئ لم تفده لأن اليـمين بنية المحلف لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف (ثم) إذا عدمت النية الصريحة اعتبر (بساط يمينه) فى التخصيص والتقييد (و) البساط (هو) السبب (الحامل عليها) أى على على اليمين إذ هو مظنتها فليس فيـه انتفاء النية بل هو متضمن لها وضابطه صحة تـقييد يمينه بقوله ما دام هذا

قال فى الحاشية وحاصل ما فى المقام أربعة وعشرون صورة وذلك أنك تقول يحنث بالمانع الشرعى تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا فهذه ثمانية ولاحنث بالمانع العقلي إذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربع ، وأما إذا تأخر فلاحنث فى ثلاث وهى ما إذا أقت فرط أم لا أو لم يؤقت ولم يفرط فإذا لم يؤقت وفرط فيحنث وأما المانع العادى فلاحنث بالمتقدم فرط أم لا أقت أم لا فهذه أربع ويحنث بالمتأخر أقت أم لا فرط ام لا ولا يخفى مافى هذا التقسيم من التسامح ألا ترى أنه إذا كان المنع متقدماً على اليمين فلا يتأتى تفريط اهـ (قوله حنث) ظاهره أقت أم لا وهو وجيه ولكن تقدم عن الحاشية أنه مخصوص بما إذا لم يكن مؤقتا (قوله وحنث بالعزم على الضد) ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافى وقال غيرهم غاية ما فى المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه فله أن يرجع لحلفه ويبطل العزم كما إذا قال إن لم أتزوج فعلى كذا ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شىء مما حلف به واختار ر هذه الطريقة نقله محشى الأصل ولكن بن رد قول ر كما ذكره المؤلف فى تقريره (قوله ولاينفعه فعله بعد) أى خلافا لما اختاره ركما علمت (قوله فلا يحنث بالعزم على الضد) أى وإنما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل (قوله بالنسيان) أى على المعتمد خلافا لابن العربى والسيورى وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعى (قوله والخطأ كما لو فعله . .الخ) حاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها فانه يحنث عند الإطلاق ومن أمثلة الخطأ أيضا ما إذا حلف أنه

الشئ أى الحامل على اليمين موجوداً (كلا) أى كحلفه (لا أشترى لحماً أو لا أبيع فى السوق لزحمة) أى لأجل وجود زحمة (أو) وجود (ظالم) حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله ما دامت هذه الزحمة أو الظالم موجوداً وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذى إنساناً كلما دخله فقال ذلك الإنسان والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام فإنه يصح أن يقيّد بقوله ما دام هذا الخادم موجودا فان زال هذا الخادم جاز له الدخول وإلا حنث وكما لو كان فى طريق من الطرق ظالم يؤذى المارين بها فقال شخص والله لا أمر فى هذا الطريق أى ما دام هذا الظالم فيها وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته إن دخلت هذا المكان فأنت طالق فإذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث لأنه فى قوة قوله ما دام هذا الفاسق موجوداً فى ذلك المكان بخلاف ما لو سبك إنسان فحلف لا أكلمه أو تشاجر مع جاره فحلف لا يدخل بيته ونحو ذلك فليس فيه بساط (فعرف قولى) أى ثم إذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص أو تقييد العرف القولى أى الذى دل عليه القول أى اللفظ فى عرفهم فالمراد العرف الخاص كما لو كان عرفهم

لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبا تبين أن فيه دراهم فــانه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث إن كان يظن أن فــيه دراهم قياســا على السرقة وإلا فلا حنث وأمــا الغلط اللسانى فالصواب عدم الحنث به كحله لا أذكر فلانا فسبق لسانه به وما وقع فى كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجنائي الذي هو الخطأ كذا فى بن (قوله فلا حنث بالنسيان والخطا) أى اتفاقا وأما لو قــال لا أفعله عمدا ولانسيانا فانه يحنث اتــفاقا فاذا حلف أنه لا يأكل فى غدة أكل فيه نسيانا فانه يحنث على المعمد ولو حلف بالطلاق ليصر من غدا فأصبح صائما ثم أكل ناسيا فلا حنث عليه كما في سماع عيسى لأنه حلف على الصوم وقد وجد والذى فعله نسيــانا هو الأكل وهذا الأكل غير مبطل لصــومه لأن الأكل فى التطوع لا يبطله وهذا الصوم كتطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث اهـ من حاشية الأصل (قوله فأكل بعــضه ولو لقمــة حنث) قال فى الأصل ولو قيــد بالكل اهـ أى بأن قال لا آكل كل الرغيف وهذا هو المشهور قــال محشيه . واستشكل هذا بأنه مــخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكليه محله مالم تقع فى حيز النفى وإلا لم يستغرق غالبا بل يكون المقصود نفى الهيئة الاجتماعية الصاقة بالبعض كقوله :

مــا كل ما يتمنى المرء يدركه   تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

وماهنا من هذا القبــيل ومن غير الغالب اســتغراقها كــقوله تعالى ﴿ **والله لا يحــب كل مختال فخور** ﴾ فتأمله إلا أن يقــال روعى فى هذا القول المشهور الوجــه القليل حيث لانية ولابســاط لأن الحنث يقع بأدني وجه فــتأمل اهـ ومن أمــثلة الحنث بالبــعض من حلف أن لايلبس هذا الثــواب فــانــه يحنث بادخــال طوقــه فى عنقــه ، ومن حلــف لايصلى حنث

استعمال الدابة فى الحمار والمملوك فى الأبيض والثوب فيما يسلك فى العنق فحلف حالف أن لا يشترى دابة ولا مملوكاً ولا ثوباً ولا نيــة له فلا يحنث بشراء فرس ولا زنجى ولا عــمامة (فشــرعى) أى فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولى فالعرف الشرعى إن كان الحالف من أهل الشرع فمن حلف لا يصلى فى هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتــوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشــرعى من ذلك دون اللغوى (وإلا) يوجد شئ من الأمور الأربعة (حنث) فى صيغة الحنث وهى لأفعلن أو إن لم أفعل (بفوات ما حلف عليه) أي يتعذّر فعله نحو واللهلأدخلن الدار ولأطأن الزوجة ولألبسن الثوب ونحو إن لم أفعل ما ذكر فعلى كذا فتعذر فعل المحلوف عليــه (ولو لمانع شرعى كحيض) لمن حلف ليطأنها الليلة (أو) مانع (عادى كسرقة) لثوب حلف ليلبسنه أو حيوان حلف لأذبحنه أو طعام حلف ليأكلنه والموضوع أنه لا نية ولا بساط (لا) يحنث بمانع (عقلى كموت) لحيوان (فى) حلفه (ليذبحنه) وخرق ثوب فى لألبسنه

بالإحرام ومن حلف لايصوم حنث بالإصباح ناويا ولو أفسد بعد ذلك فيهما بل فى ح إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله فى الركاب ولولم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض وإن علق يمينه على وضع مافى البطن فوضعت واحدا وبقى واحد حنث بوضع الأول ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال ولا يحنث ببعض الحشفة لتعويل الشارع فى أحكام الوطء على مغيب الحشفة ولو حلف أن لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر إن اعتمد عليها انظر البدر اهـ من حاشية الأصل (قوله: أى فى صيغة الحنث) أى إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيء ذى أجزاء فلا يبرّ بفعل البعض وذكر شيخ مشايخنا العدوي أن من حلف عليه بالأكل فإن كان في آخر الأكل فلا يبرّ الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر وإن لم يكن المحلوف عليه فى آخر الأكل فلا يبر إلا بشبع مثله (قوله أى بشربهما) أى لا بشرب الماء ولو ماء زمزم فلا يحنث إذ هو ليس بطعام عرفا وإن كان ماء زمزم طعاما شرعا والعرف مقدم كما تقدم ومحل حنثه بشرب اللبن والسويق إن قصد التضييق على نفسه بأن لايدخل فى بطنه طعاما إذ هما من الطعام فان قصد الأكل دون الشرب فلا حنث وهو معني قول الشارح والموضوع أنه لانية ولابساط (قوله وحنث بلحم حوت . .الخ) أى لصدق اللحم على هذه الأشياء قال تعالى ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ وقال تعالى ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ وشمول اللحم للشحم ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده فى حلفه لاأكل لحما عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر لأنه لا يسمى لحما عرفًا والعرف القولى مقدم على المقصد الشرعى كما هو معلوم (قوله فى حلفه لا

ومحل عدم الحنث فى العقلى (إن لم يفرط) بأن بادر فحصل المانع قبل الإمكان فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث (و) حنث (بالعزم على الضد) أى ترك ما حلف عليه بأن عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس فى الأمثلة المتقدمة وتجب الكفارة فى اليمين بالله ولا ينفعه فعله بعد ولزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك وهذا فى الحنث المطلق وأما المقيد بزمن نحو لأدخلن الدار فى هذا الشهر أو إن لم أدخلها فى شهر كذا فهى طالق فلا يحنث بالعزم على الضد (و) حنث فى صيغة البر نحو لا أفعل كذا (بالنسيان) أى بفعله ناسياً لحلفه (والخطأ) كما لو فعله معتقداً أنه غير المحلوف عليه فيحنث وهذا (إن أطلق) فى يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار فإن قيد بأن قال لا أفعله ما لم أنس أو عامداً مختاراً أو متذكراً فلا حنث بالنسيان أو الخطأ وتقدّم أنه لا حنث فى الإكراه فى البر (و) حنث فى البر (بالبعض) أى بفعل بعض المحلوف على تركه فمن حلف لا آكل الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث وأما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام أو

أركب . .الخ) أى وأما لـو حلف لأركبن أو ألبسن برّ بدوام الركـوب واللبس فى المدة التى يظن الركوب واللبس فيها فاذا كان مســافرا مسافة يومين وقال والله لأركبن الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبرّ إلا إذا ركبها باقى المسافة ولا يـضر نزوله فى مقتضيات النزول وكذا يقال فى حلفه لألبـسن (قوله أى بركوب دابـة عبده) وظاهره ولو كـان العبد مكاتبـا وبه قال جماعة نظرا للحوق المنة بها كلحوقهـا بدابة سيده وقال البدر القرافى لا يحنث بدابة مكاتبة فهمـا قولان ومفهـوم عبده أنه لا يحنث بدابّة ولده ولو كـان له اعتصارها ورجح بعـضهم الحنث بداية ولده حيث كان له اعتصارها لتحقق المنة بها فتأمل لكن قال في الحاشية إن هذا التعليل مـوجود فى دابة الولد وإن لم يكن للأب اعـتصارها (قـوله والمعني أنه لايبرّ) أى لأن الصيغـة صيغة حنث فـهو مأمور بالفـعل لا بالترك ولا يحتسب بالضـربة الحاصله من جميعها حيث لم يحصل بها إيلام كالمنفـردة وإلا حسبت قال فى الحاشية وينبغى تقييده بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكنه ويحصل بكل إيلام منفرد أو قريب من فانه يحتـسب بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كمـائة سوط بسوط له رأسان خمسين ضربة فانه يجتزىء بذلك اهـ (قوله وحنث بفرار الغريم) لايقال الفرار إكراه وهذه الصيـغة صيغـة برّ لأننا نقول لانسلم أن الفرار إكـراه سلمنا أنه إكراه فلا نسلم أن الصيـغة صيغة برّ بل صيغة حنث لأن المعنى لألزمنك انظر التوضيح اهـ بن من حاشية الأصل (قوله أو أن الغريم أحاله) أى فبمجرد قبول الحوالة يحنث ولو لم يحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقـة ولو قبض الحق بحضرة الـغريم وماذكره المصنف من الحنث بالحـوالة خلاف عرف مصـر الآن من الاكتفاء بها ومـعلوم أن الأيمان مبنية على العرف (قـوله فدخل عليه

الرغيف أو إن لم آكله فهى طالق فلا يبر بفعل البعض وهو معنى قوله (عكس البر) أى لا يبر بالبعض أي فى صيغـة الحنث (و) حنث (بالسويق أو اللبن) أى بشربهما (فى) حلفـه (لا آكل) طعاماً لأن شربهـما أكل شرعاً ولغـة والموضوع أنه لا نية ولا بساط (و) حنث (بلحم حـوت أو) لحم (طير أو) أكل (شحم فـى لحم) أي في حلفه لا آكل لحـماً (و) حنث· بوجـود أكثر) مما حلف عـليه (فى) حلف (ليس معى غيـره) أى غير هذا القدر المحلوف عليه (لسـائل) سأله أن يسلفه أو يقضيـه حقه أو يهبه كـذا فحلف ليس معى إلا عـشرة لا غير فإذا مـعه أكثر وإنما يحنـث (فيما لا لغو فـيه) من الأيمان كالطلاق والعتق وأمـا ما فيه لغـو وهي اليمين باللهفلا حنث كما تقـدم (لا) بوجود (أقل) مما حلفت عليه فلا حـنث لظهور أن المراد ليس معى ما يزيد على مـا حلف عليه ولو كان معى أزيد لأعـطيتك ما سألت فمقصوده باليمين نفى الأكثر لا الأقل (و) حنث (بدوام ركوبه أو) دوام (لبسه فى) حلفه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب لأن الدوام كالابتداء (و) حنث (بداية أي بركوب دابة

ميـتا) أى قبل الدفن وأمـا لو دخل عليه بيـتا دفن فيـه فلا حنث (قوله فى بيت شـعر) العرف الآن يقتضى عدم الحنث فيه إذ لايقال للشعر فى العرف بيت إلا إذا كان الحالف من أهل البادية (قوله ولو استمر الحالف جالسا . . الخ) أى خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال قال بعض أصحابنا وينبغى على قول ابن القاسم أنه لايجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اهـ (قوله وإلا حنث) أى باتفاق وإن لم يحصل جلـوس (قوله بتكفينه . . الخ) أى خـلافا لما استظـهره البدر القـرافى من عدم الحنث بإدراجه فى الكفن وأولى من الإدراج فى الحنث شـراء الكفن له ولو لم يكن الثمن من عنده لأنه نفع فى الجملـة (قوله لأن ذلك من تعلقات الحـياة) أى فيشـمل باقى مؤن التجهيز فيـحنث بها على ما اختار بن خلافا لعب حيث قال لا يحنث ببـاقى مؤن التجهيز (قوله إن وصل) أى وكان الوصول بأمر الحالف وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك نهاه عن إيصـالة للمحلوف عليه فعـصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لابإيصـاله ولا بقراءته على المحلوف عليه (قوله يستقل به الزوج . . الخ) أى فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها بخلاف الكلام فيتـوقف على حضور المخاطب ومشافهته (قوله إن بلغ) أى وأمـا مجـرد وصـول الرسـول من غيـر تبليغ فـلا يوجب الحنث (قـوله إلا فى وصـول الكتاب(. . الخ) والفرق بين الكتاب والرسول أن الكتابة يقـال لها كلام الحالف لغة بخلاف كلام الرسـول فانه ليس بكلام للحالف لا لغـة ولا عرفا فلذلك قـبلت نيته فيـه حتى في الطلاق والعتق المعين فتدبر (قوله بالإشارة . . الخ) أى سواء كان سميعا أو أصم أو أخرس أو نائما لكن الذى فى ح أن الراجح عدم الحنث بهـا مطلقا وهو قول ابن القاسم ونص ابن

(عبده) أي عـبد زيد مثلاً (فى) حلفه على ركـوب (دابته) أي زيد لأن مال العبد لسـيده والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط (و) حنث (بجمع الأسواط) العشرة مثلا (فى) حلفه (لأضربنه كذا) أى عشـرة أسواط وضربه بـالعشرة ضـربة واحدة ، والمعنى أنه لا يبـر واليمين باقيـة عليه لأن الضـرب بها مجموعة لا يؤلمه كلمفرقة (و) حنث (بفرار الغريم) منه (فى) حلفه لغريمه (لا فارقتك) أيها الغريم (أو لا فارقـتنى حتى تقضـينى حقى) ففـر منه (ولو لم يفرط) بأن انفلت منه كـرهاً عليه (أو) أن الغريم (أحاله) أى أحال الحالف على مدين له فرضى الحـالف بالحوالة وتركسبيله فيحنث لأن المعنى إلا أن تقضينى بنفسـك إلا لنية أو بساط (و) حنث (بدخوله عليـه) أى على من حلف أن لا يدخل عليه بيتاً فـدخل عليه ميتاً (أو) دخل عليـه (فى بيت شعر أو) دخل عليه فى (سـجن بحق) كأن سجن لدين أو نحوه لأن الإكراه الشـرعى كلا إكراه بخلاف ما لو سجن ظلمـا فلا يحنث لأنه إكراه ولا حنث فى الإكراه كما تقـدم (فى) حلفه فى الجميع (لا دخل عليه بيتاً لا) يـحنث (بدخول محلوف عليه)

عرفة وفى حنثه بالإشارة اليه ثالثها فى التى يفهم بهـا عنه الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشـون والثانى لسماع عـيسى ابن القاسم وابن رشد مع ظاهر إيلائهـا والثالث لابن عبـدوس عن ابن القـاسم ا هـ بن حاشـية الأصل(قـوله لم يسمـعه) أى فـمن باب أولى لوسمعه (قوله وحنث بسـلام عليه) أى فى غير صلاة كما يأتى وقوله معـتقدا أنه غيره أى جازما أنـه غيره فتبين أنـه هولا يقال هذا من اللغو ولا يحنث فيـما يجرى فيـه اللغو لأننا نقول اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيـه والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالحلوف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره بل هذا من باب الخطأ وتقدم الحنث بـه (قوله إلا أن يحاشيه) حاصل الفقـه أنه إذا أخرجه من الجمـاعة قبل السلام فـلا حنث عليه سواء كان الإخـراج بالنية أو باللفظ فان حدثت المحاشاة بعد السـلام أو فى أثنائه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية هكذا قـيل والمعـتـمـد أن الإخـراج بالنيـةحـال السـلام ينفع(قـولـه لا إن سلم عليـه بصلاة. .الخ)أى لأنه ليس كلامـا عرفا بخلاف السلام خـارج الصلاة وإن كان كل مطلوبا (قوله فـلايحنث على الأصح) أى على ما صـوبه ابن المواز واختاره اللخـمى من قول ابن القاسم وهمـا الحنث وعدمه (قوله فتـح عليه . .الخ) ظاهره سواء كان فى غـير صلاة أو فيها وظاهره ولو كان الفتح واجبا بأن كـان المحلوف عليه إماما وفتح عليه فى الفاتحة . إن قلت إذا لم يحنث بسلام الرد فى الصلاة مع أنه مطلوب اسـتنانا فأولى أن لا يحنث الفتح على إمامه إذا وجب. أجيب بأن الفتح فى معنى المكالمة إذ هو فى معنى قل كذا أو اقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وما ذكره من الحنث بالفتح مطلقا هو المعتمد خلافا لمن قال إنه يحنث بالفتح فى السورة ولا يحنث بالفـتح عليه بالفاتحة والفقه مسلم وإلافـقد يقال إن الفتح فى

على الحالف ولو اسـتمر الحالف جـالساً (إن لم ينو) الحالف بقوله لأدخل عـليه بيتاً (المجـامعة) أى الاجتماع معه فى مكان وإلا حنث (و) حنث الحالف (بتكفينه) أى إدراجه فى الكفن أو بتغسيله (فى) حلفه (لأنفعه حياته) لأن ذلك من تعلقات الحياة (و) حنث (بالكتاب) الذي كتبه أو أمر بكتبه (إن وصل) للمحلوف عليه سواء أكان عازماً حين كتـابته أو إملائه أو الأمر بكتابته أم لا إن لم يصل ولو كان عازماً عليـه حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد الـكتابة عازماً عليه لأن الطلاق يسـتقل به الزوج بلا مشافـهة بخلاف الكلام (أو) بإرسال (رسـول) بكلام إن بلغ (فى) حلفه (لا كلمه وقبـلت نيته إن ادعى) الحالف (المشافـهة) بأن قال أنا نويت أن لا أكلمه مـشافهة ووصول الكـتاب وإبلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيـته مطلقاً فى الفتوى والقضاء (إلا فى) وصول (الكتاب فى الطلاق والعتق المعين) فيما إذا حلف إن كلمتـه فهى طالق أو فعبدى فلان حر فأرسل له كتاباً ووصله فـادعى المشافهة لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة ولتشوف الشارع للحرية فى الأول والاحتياط فى الفروج فى الثاني (و)

الصلاة ليس كلاما عرفا كما قالوا فى سلامها (قوله فى القراءة أو غيره) هكذا نسخة المؤلف والمناسب فى الفاتحة أو غيرها (قوله من حلفه على زوجته . .الخ) صورتها حلف رجل على زوجته بالطلاق أو غيره أنها لا تخرج إلا باذنه فأذن لها وخرجت عن إذنه لكن قبل علمها بالاذن فانه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر أو فى حال سفره أشهد على الإذن أولا، بقى لو أذن لها وعلمت بالإذن ثم رجع فى إذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لا يحنث (قوله وحنث بالهبة والصدقة . .الخ) حاصل المسألة أن الصور سنه وهى ما إذا حلف لا أعاره فوهب أو تصدق وبالعكس فهذه أربعه أو حلف لا يهب فتصدق وبالعكس فهاتان صورتان وظاهر شارحنا أنه يحنث فى الجميع مالم تكن له نية فتقبل حتى عند القاضى فى الطلاق والعتق المعين وهو خلاف ما مشى عليه فى الأصل وفي المجموع من التفصيل وحاصله أنه إذا حلف لا أعاره فتصدق أوهب أو حلف لا يهب فتصدق فانه ينوي عند المفتى مطلقا وعند القاضى فى غير الطلاق والعتق المعين وأما لو حلف لا يتصدق أو لا يهب فأعار أو حلف لا يتصدق فوهب فينوى مطلقا عند المفتى والقاضى حتى فى الطلاق والعتق المعين(قوله ولايبرئة إلا الارتحال بأثر حلفه . .الخ) هذا هو مذهب المدونة ومقابله قول أشهب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة وقول أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما وفى الأجهورى أن هذا مبنى على مراعاة الألفاظ ومن راعى العرف والعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل إليه مثله (قوله أو بإبقاء شيء) معطوف على قوله بالبقاء مسلط عليه حنث (قوله إلا أن يخاف من ظالم . .الخ) أى فلا يحنث ببقائه لأجل ذلك لأنه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حنث فيها بالإكراه كما مر

حنث فى حلفه لا كلمه (بالإشارة) له (وبكلام لم يسمعه) المحلوف عليه (لنوم أو صمم) أو نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه لسمعه عادة بخلاف مالو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث (و) حنث (بسلام عليه معتقداً أنه غيره أو) كان المحلوف عليه (فى جماعة) سلم عليهم فإنه يحنث (إلا أن يحاشيه) أي يخرجه بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام ثم يقصد بسلامه عليهم من سواه فلا يحنث (لا) إن سلم عليه (بصلاة) ولو كان على يساره (أو) وصول (كتاب المحلوف عليه له) أو الحالف (ولو قرأه) الحالف فلا يحنث على الأصح (و) حنث (بفتح عليه) فى قراءة بأن وقف فى القراءة أو غيره فأرشده للصواب لأنه فى قوة قل كذا (و) حنث (بخروجها بلا علمها بإذنه) لها فى الخروج (فى) حلفه على زوجته . لا تخرجى إلا بإذنى) ولا ينفعه دعوى أنه قد أذن لها فى الخروج وإن لم تعلم به لأن حلفه أنها لا تخرج إلا بسبب إذني وخروجها لم يكن بسبب إذنه (و) حنث (بالهبة والصدقة) على محلوف عليه (فى) حلفه (لا أعاره) شيئاً (وبالعكس) كأن حلف لا وهبه شيئاً أو

(قوله: بخلاف لأنتقلن) أى فيجوز له العود فى الدار بعد الانتقال بشرطه الآتى ومثل لأنتقلن لا بقيت أولا أقمت على المعتمد وقيل مثل لا سكنت كذا فى بن فعلى المعتمد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر إذا حلف لا بقيت فى هذه الدار أولا أقمت فيها(قوله بخلاف مالوأبقى فيها شيئا . .الخ) أي له بال يحمله على الرجوع(قوله ويمنع من وطء زوجته) فان لم ينتقل ورافعته الزوجة ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع (قوله فبمضيه يحنث) أى ولا يمنع من وطء زوجته قبل ذلك إلا إذا ضاق الأجل (قوله لكن بعد مدة . .الخ) أى ما لم يعين مدة أقل أو أكثر فتعتبر.

(تنبيه) من حلف لا ساكنه فى هذه الدار مثلا كفى فى بره أن ينتقل عن الحالة التى كانا عليها بحيث يزول عنهما اسم المساكنة عرفا ولو بضرب جدار بينهما ولا يشترط أن يكون وثيقا بل يكفى ولوجريدا ويحنث بالزيارة بعد ذلك إن قصد التنحى وأما إن كان الحامل له أمور العيال فلا يحنث إلا أن يكثر الزيارة أو يبيت بغيرعذر، بقى ما لو حلف على عدم المساكنة وكانا بحارة أو بحارتين أو فى قرية أو مدينة والحكم أنهما إذا كانا بحارة فلابد من الانتقال منها سواء كانت يمينه لاساكنه أو فى هذه الحارة وإن كانت يمينه لا ساكنه ببلدة أو فى هذه البلد فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم أهلها السعى لجمعة الأخرى بأن ينتقل لبلد على كفرسخ وإن حلف لا ساكنه والحال أنهما بحارتين لزمه الانتقال لبلد أخري على كفرسخ إن صغرت البلد التى هما بها وإن كانت البلد كبيرة فلا يلزمه الانتقال ويلزمه المباعدة عنه وعدم سكناه معه فان سكن معه حنث كذا قيل والذى فى ح عن ابن عبدالسلام انتقاله لقرية أخرى ولم يفصل بين كبيرة وصغيرة، ومن حلف لأسافرنّ فلا يبر إلا بمسافة

لا يتصدق عليه فأعاره لأن المعنى لا ينفعه بشئ وفهم منه أنه إن حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو عكسه الحنث بالأولى (ونوى) أي قبلت نيته فى ذلك إن ادعى نية حتى فى طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم (و) حنث (بالبقاء) فى الدار (ولو ليلاً) ولا يبرئه إلا الارتحال باثر حلفه (أو بإبقاء شئ) من متاعه فيها (إلا) ما لا بال له عرفاً (كمسمار) ووتد وخرقة من كل ما لا تلتفت النفس له (فى) حلفه (لا سكنت) هذه الدار إلا أن يخاف من ظالم أو لص أو سبع إذا ارتحل بالليل ولا يضره التعزيل فى يوم أو يومين أو أكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة بل ينتقل ولو فى بيت شعر ثم إذا خرج لا يعود وإلا يحنث بمجرد العود بخلاف لأنتقلن (لا) يحنث (يخزن) فيها بعد الانتقال لأنه لا يعد سكنى فى العرف بخلاف مالو أبقى شيئاً مخزوناً حين الانتقال (ولا) يحنث بالبقاء فبها (فى) حلفه (لأنتقلن) من هذه الدار ويمنع من وطء زوجته إن كان

القصر حملا على المقصد الشرعى دون اللغوى ولزمه مكث فى منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر نصف شهر فلا يرجع لمكان دون المسافة قبله ويندب له كمال الشهر(قوله باستحقاق بعض الدين . . الخ) أى وقام رب الدين به كما صرح به فى المدوّنة فالاستحقاق مثل ظهور العيب إذا لم يقم به صاحبه لم يحنث الحالف وظاهره أنه يحنث باستحقاق البعض ولو كان البعض الباقى يفى بالدين لأنه ما رضى فى حقه إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا وظاهره أيضا الحنث بالاستحقاق ولوأجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك الشيء المقضىّ به الدين الذى استحقه واختار اتباع ذمة الدافع (قوله أى ظهر فيه بعد الأجل . . الخ) فعلم مما ذكر أن الحنث في مسألة الاستحقاق مقيد بقيدين أن يقوم رب الدين به وأن يكون قيامه بعد الأجل وفى مسألة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة هذان القيدان وكون العيب موجبا للرد فان لم يكن موجبا للرد أو لم يقم رب الدين به بل سامح أو قام قبل الأجل فأجازه أو استوفى حقه قبل مضى الأجل لم يحنث الحالف (قوله ولابد من القضاء . . الخ) ولم يعولوا هنا على البساط وإلا فمقتضاه لا حنث حينئذ وحيث قلتم بدفعه ثم أخذه فان أبي المحلوف له من الأخذ وقال لاحق لي لم يجبر علي قبضه ويقع الحنث كذا قبل ولكن استظهر الأجهورى جبره على القبول إن أبي منه لأجل أن يبر الحالف وهو وجيه .

(تنبيه) من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فجنّ أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع ودفع الحاكم عنه قبل مضى الأجل من ماله أو مال الحاكم فيبر ، وإن لم يدفع الحاكم

يمينه بالطلاق ومن بيع العبد إن كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لأنها يمين حنث (إلا أن يقيد بزمن) كلاً نتقلن فى هذا الشهر (فبمضية) بحنث إذا لم ينتقل فيه وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة أقلها نصف شهر وندب له كماله وإلا لم يبر إذا أبقى فيها ما له بال لا كمسمار (و) حنث الحالف (باستحقاق بعض الدين) الذى وفاه لغريمه المحلوف له وأولى استحقاق الكل (أو ظهور عيبه) أى الدين (بعد) مضى (الأجل) الذى حلف ليقضينه فيه أى ظهر فيه بعد الأجل أن به عيباً قديماً يوجب الرد ولم يرض به واجده (و) حنث (بهبته) أى الدين (له) أى للمدين الحالف فقبل (أو دفع قريب) مثلاً (عنه) أى عن الحالف بلا أذنه (وإن) دفع القريب مثلاً (من ماله) أى مال الحالف فلا يبر (أو شهادة بينة) للحالف (بالقضاء) بعد أن حلف فيحنث وذلك كله (فى) حلفه لرب الدين (لأقضينك) حقك (لأجل كذا) أى فى أجل كذا كشهر رمضان فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلاً أو بعضاً أو ظهر به عيب يوجب الرد أو قبل أن يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبل فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه إقباضه له بعد القبول أو وفاه عنه قريب له أو صديق وأولى أجنبى أو شهدت له بينة

عنه قبل مضى الأجل بل بعده فقولان بالحنث وعدمه.

(**مسألة**) من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فلا يبر ببيع فاسد متفق علي فساده قاصصه بثمنه من حقه حيث فات البيع قبل الأجل ولم تف القيمه بالدين فان وفت القيمة بالثمن حينئذ أو كمل له عليها قبل الأجل بر وكذا إن فات بعده ووفت القيمة على المختار كما لو كان مختلفا فى فساده لمضية بالثمن (قوله بعدم قضاء . .الخ) أى وأما إن قضاه قبله فلا حنث لأن قصده عدم المطل إلا أن يقصد بالتأخير إلى غد المطل فيحنث بالتعجيل وهذا بخلاف حلفه على أكله الطعام كمن حلف ليأكلن الطعام الفلانى غدا فأكله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم

(**مسألة**) من كان عليه دين ودفع فى نظيره عرضا بر ولو بغبن كما لو دفع عرضا يساوي عشرة فى مائة .

(**مسألة أخرى**) لو غاب من له الدين بَر الحالف الذي عليه الدين بدفع لوكيل التقاضى أو التفويض فان لم يكن وكيل للتقاضى أو التفويض فالحاكم فان لم يكن حاكم فوكيل ضيعة وقيل هو مع الحاكم فى رتبة فان لم يكن أحد مما ذكر فجماعة المسلمين يشهدهم على إحضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد فى الطلب فلم يجده ثم يترك المال عند عدل منهم أو يبقيه عن نفسه حتى يأتى ربه ولا يبر بلا إشهاد فالدفع لأحد هذه الأربعة على هذا الترتيب مانع من الحنث وبراءة ذمته من الدين إنما تكون إذا دفعه لوكيل التقاضى أو التفويض أو الحاكم إن لم يتحقق جوره كما يؤخذ من الأصل (قوله ليلة ويوم) أى فالليلة مقدمة لأن ليلة كل يوم مقدمة عليه (قوله من الشهر) أى المسمى فى اليمين كرمضان

بالقضاء ولابد من القضاء ثم يأخذه إن شاء ، نعم إن علم الحالف فى مسألة دفع القريب عنه قبل مضى الأجل ورضى بدفعه عنه بر لأن علمه ورضاه منزل منزلة دفعه (و) حنث (بعدم قضاء للدين فى غد فى) حلفه (لأقضينك) حقك (غداً يوم الجمعة و) الحال أنه (ليس يوم الجمعة) وإنما اعتقد الحالف أنه يوم الجمعة غلطاً لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته بوم جمعة (وله) أي للحالف (ليلة ويوم) من الشهر يقضى فيه دينه فإن أخر عن اليوم بغروب الشمس حنث (فى) حلفه لأقضينك حقك (فى رأس الشهر) (أو عند رأسه أو إذا استهل أو عند انسلاخه أو إذا انسلخ أو لاستهلاله) بجره باللام على الأرجح وجعله الشيخ مثل (و) لو حلف له ليقضينه حقه (إلى رمضان أو إلى استهلاله) بجره بإلى (فشعبان) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان فإن غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حنث (و) حنث (بجعل الثوب) المحلوف عليه (قباء) بالمد وهو الثوب المفرج (أو عمامة أو اتّزر به أو) ارتدى به (على كتفه فى) حلفه (لا ألبسه) أى الثوب لأن الجميع يسمى لبساً عرفاً (و) حنث (بدخوله من

فحاصله أنه إذا قال لأقضينك حقك فى رأس رمضان أو عند رأسه أو إذا استهل أو عند انسلاخه أو إذا انسلخ أو لاستهلاله فلا يحنث إلا إذا فاته ليلة ويوم من رمضان ولم يقض الحق بخلاف مالو أتى بالى فيحنث بمجرد فراغ شعبان وكل هذا ما لم تكن له نية أو بساط كما تقدم (قوله أو عند انسلاخه . .الخ) المراد بالانسلاخ الانكشاف والظهور فلذلك كان بمعنى الاستهلال لأن الانسلاخ يفسر تارة بالظهور والانكشاف كما هنا ومنه قولهم سلخت الجلد أى كشفته وأظهرت باطنه وتارة بالإزالة ومنه قوله تعالى ﴿ **وآية لهم الليل نسلخ منه النهار** ﴾ بدليل قوله بعد ذلك فاذا هم مظلمون ولو كان معناه الكشف لقال فاذا هم مبصرون كما نص عليه أهل المعاني . إذا علمت ذلك فلو نوى الحالف المعنى الثانى أو غلب العرف به فالعبره بفراغ الشهر الذى سماه لا بيوم وليلة من أوله فتأمل · قوله وحنث بجعل الشواب . .الخ) أي ما لم يكن كرهه لضيقه فجعله قباء أو عمامه ولبسه فانه لا يحنث بذلك وهذا إذا كان المحلوف عليه مثل قميص وأما إن كان مما لا يلبس بوجه مثل شقة فاذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فانه يحنث ولا يقبل منه أنه كرهها لضيقها (قوله لأن الجميع يسمى لبسا عرفا) أى بخلاف ما إذا وضعه على فرجه أو كتفه مثلا من غير لف ولا إدارة فانه لايحنث (قوله كراهة ضيقه) أى أو نحوه كمروره على من لا يحب الاطلاع عليه .

(تنبيه) من حلف لا يدخل على فلان بيته حنث بقيامه على ظهره ولو كان البيت بالكراء لأنّ البيت ينسب لساكنه ، وأما من حلف ليدخلن على فلان بيته فلا يبر باستعلائه على ظهره كما فى حاشية السيد لأن الحنث يقع بأدنى سبب والبر يحتاط فيه (قوله إذ ليس

باب غير) عن حالته الأولى بتوسيع أو علو مع بقائه فى مكانه الأول (فى) حلفه (لا أدخل منه) أى من هذا الباب (إن لم يكره ضيقه) أى إذا لم يكن الحامل له على اليمين كراهة ضيقة وإلا لم يحنث إذا وسع (و) حنث (يأكله من) طعام (مدفوع لولده) الصغير (أو عبد فى) حلفه (لا آكل له) أى لفلان (طعاماً إن كانت نفقة الولد عليه) أى على أبيه الحالف وكان المدفوع فإن لم تكن نفقته عليه فلا يحنث وكذا إذا كان المدفوع للولد كثيراً إذ ليس لأبيه رد المال الكثير ويحنث فى العبد مطلقاً (و) حنث (بـ) قوله لها (اذهبى أثر) حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا لأن قوله لها اذهبى كلام منه لها قبل (و) حنث (بالإقالة في) حلف البائع حين طلب منه المشترى أن يحط عنه شيئاً من الثمن (لا ترك من حقه شيئاً) فإذا لم أشتري أقلنى من هذه السلعة فأقاله فيحنث البائع (إن لم تف) السلعة بالثمن الذى وقع به البيع لأنه لم يأخذ جميع حقه ومفهومه أنها إن كانت تفى بالثمن فلا حنث وهو كذلك (و) حنث الزوج (بتركها) أى الزوجة (عالماً) بخروجها بغير إذنه وأولى إن لم يعلم (فى) حقه (لا

لأبيه . .الخ) أى لأنه لا مصلحة فى رده بخلاف اليسير فان له أن يقول نفقة ولدى علىّ فلا حاجة لـه بهذا الشىء (قوله ويحنث فى العبد مطلقـا) أى لأن تمليك العبد في حكم تمليك السيد ونفقة العبد على السيد على كل حال وهذا بخلاف الوالدين اللذين تجب نفقتها على الولد الحالف فلا يحنث بالأكل مما دفع لهما سواء كان قليلا أو كثيرا لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليس محـجورا عليهـما للولد فاندفع ما يقـال العلة الجارية فى إعطاء اليسـير للولد الفقـير تجرى فى إعطاء اليسـر للوالدين الفقيرين ومـثل الوالدين ولد الولد فى عدم الحنث لعدم وجـوب نفقتـه عليه (قوله وحنث بقـوله لها اذهبى . .الخ) هذا هو المشـهور ومقابله لابن كنانة أنه لا يحنث ومثل ماذكره المـصنف ما إذا حلف لا كلمتينى حتى تقولى أحبك فقالت له عـفا اللهعنك إنى أحبك فيحنث بقولها عفـا اللهعنك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك وأما لو قال شخص فى يمينه لا كلمتك حتى تبدأنى فقال له المحلوف عليه لا أبالى بك فلا يعدّ بداءة للاحتياط في جانب البر (قوله وحنث بالاقالة) أى بناء على أن الإقالة بيع وأما على أنها حل للمبيع فلا حنث مطلقا ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذى حصل به البيع لأن بساط يمينه إن ثبت لى حق فـلا أترك منه شيئا وحيث أنحل البيع فلاحق للبائع عند المشترى (قوله فـلا حنث) وكذلك لو التزم له النقص (قوله كما تقدم) وإنما كررها ليرتب عليها قوله وحنث بالزيادة الخ (قوله وقيل لا يحنث مطلقا) أى علم بالزيادة أولم يعلم بها . واعلم أن محل الخلاف إذا خرجـت ابتداء لما أذن لها فيه وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فانه يحنث اتفاقا سلم بالزيادة أم لا (قـوله أذن منه) أى احـتيـاطا فى جانب الحنـث وهذا بخلاف مـالو حلف لاتخرجى إلا بأذنى فخرجت بحضوره ولم يأذن لها فـلا يعدّ علمه وحضوره إذنا للاحتياط

خرجت إلا بإذنى) لأن مجرد علمه لا يعد إذناً فإن أذن لها فى الخروج فالعبرة بعلمها فإن علمت بالإذن لم يحنث وإلا حنث كما تقدم (و) حنث (بالزيادة) منها (على ما آذن لها فيه) بأن قال لها أذنت لك فى الخروج لبيت أبيك فزادت على ذلك إذ لم يأذن لها إلا فى شئ خاص لا فى الزيادة عليه وسواء علم بالزيارة أم لم يعلم وقيل لا يحنث مطلقاً لأن الإذن قـد حصل ولا دخل للزيادة فى الحنث ولا فى عدمه (بخلاف) حلفه (لا يأذن لهـا إلا فى كذا فأذن) لها (فيه فـزادت) عليه (بلا علم) منه فلا يحنث فإن علم بزيادتها حال الزيادة حنث لأن علمه بهـا حالها إذن منه بها وهو لم يأذن لها إلا فى شئ خاص (و) حنث بائع (بالبـيع للوكيل) أى لوكـيل المحلوف عليه (في) حلفـه (لا بعت منه) أي من زيد (أوله) سلعة أو الشيء الفلانى فوكل زيدًا وكيلا ليشترى له فباعه الحالف سلعة فيحنث (وإن قال) البائع (أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وأخاف أن تشـترى له فتوقعنى فى الحنث (فـقال) له الوكيل لا بل (هو

فى جانب البر فاحتيط فى كل بما يناسبة (قوله بالبيع للوكيل) أى حيث علم أنه وكيل للمحلوف عليه وإن لم يكن من ناحيته أو كان من ناحيته ولم يعلم أنه وكيله (قوله فتبين) أى بالبينة احترازا مما لو قال الوكيل اشتريت لنفسى ثم بعد الشراء قال اشتريته لفلان المحلوف عليه فينبغى أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيةكذا فى الخرشى وعب ومثله ما إذا حلف على زوجته بالطلاق إنها لاتدخل حماما مثلا فقالت له بعدذلك دخلته ولم يثبت بالبينة فلا تصدق ولا يحنث (قوله لكن مذهب المدونة. .الخ) وهو الموافق لقولها أيضا فى البيع الفاسد وإن قال البائع إن لم تأت بالثمن الى أجل كذا فلا بيع بينى وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطلا.

(خاتمة) من يحلف لا أكلمه سنين أو شهورا أو أياما حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة وأما لو أتي بأل فالابد حملا لأل على الاستغراق احتياطا ومن قال لاهجرته حمل على الهجر الشرعى وهو ثلاثة أيام على الراجح وقيل على العرفى وهو شهر ولزمه فى الحين سنة عرف أو فكر وهل مثله الزمانى فمل نظر وفى القريه مائة سنة على المشهور وفي عصر ودهر سنة وإن عرف فالأبد ومن حلف لأتزوّجن فلايبر إلا بعقد صحيح أو فاسد فات بالدخول على من تشبه نساءه فان قصد كيد زوجته فلابد أن تشبهها، ومن حلف لاتكفل مالا حنث بضمان الوجه إلا أن يشترط عدم الغرم وكذا يحنث بالوجه من حلف على ضمان الطلب ويحنث بضمان المال فى حلفه على أى وجه من أوجه الكفالة ويحنث بضمانه لوكيل المحلوف عليه إن علم الوكالة أو كان كصديقه وهل يشترط علم الحالف بكالصداقة قولان؟ ومن حلف ليكتمن فأخبر شخصا أسره به حنث بقوله لمخبر ما ظننت غيرى عرفه أو ماظننته قاله لغيرى ومن حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوطئها حائضا أوصائما أو محرمة فهل يبر بذلك حملا للفظ على مدلوه اللغوى أولايبر حملا له على مدلوله الشرعى والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان ، ومن حلف على زوجته لتأكلن قطعة لحم فخطفتها هرة عند مناولته إياها وابتلعتها فشق جوفها عاجلا وأخرجت قبل أن يتحلل فى جوفها منها شيء وأكلتها المرأة فهل يبر بذلك أو لا قولان ، ومثل خطف الهرة لو تركتها المرأة حتى فسدت ثم أكلتها اهـ خليل وشراحه .

لى فتبين أنه) أى الشراء (للموكل) ولا ينفعه ذلك (ولزم البيع) ولا كلام لحالف باللهم (إلا أن يقول) الحالف للكيل (إن اشريت له) أى لزيد (فلا بيع بيننا) فلا يلزم البيع ولا يحنث إن تبين أنه للموكل قاله التونسى واللخمى لكن مذهب المدونة ورد به ابن ناجي عليهما أنه يلزمه ويحنث .

(فصل : فى بيان النذر وأحكامه)

النذر يجمع على نذور وعلى نذر بضمتين يقال نذرت أنذر بفتح الذال فى الماضى وكسرها وضمها فى المضارع ، ومعناه لغة الالتزام ، واصطلاحا هو ما ذكره المصنف بقوله التزام مسلم الخ وأركانه ثلاثة الشخص الملتزم وأفاده بقوله التزام مسلم مكلف والشىء الملتزم وأفاده بقوله قربة والصيغة وأفادها بقوله كلله على أو على ضحية الخ (قوله لا كافر) أى يلزمه الوفاء به ولو أسلم بعد لكن يندب بعد الإسلام (قوله لاصغير) ولكن يندب الوفاء بعد البلوغ وشمل المكلف الرقيق فيلزمه الوفاء مما نذره مالا أو غيره إن عتق. وحاصل مالابن عرفة فى الرقيق أنه إذا نذر مايتعلق بجسده من صلاة أو صوم فان لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله وإن أضربه فله المنع ويبقى فى ذمته وإن نذر ما لا كان للسيد منعه الوفاء به مادام رقيقا فان عتق وجب عليه الوفاء بمانذر فان رده السيد وأبطله لم يلزمه كما فى كتاب العتق من المدونة خلافا لما فى كتاب الاعتكاف منها اهـ من حاشية الأصل وشمل المكلف أيضا السفية فيلزمه غير المال وأما المال فللولى إبطاله لأن رد فعل السفيه إبطال كالسيد فى عبده وشمل أيضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إذا كان غير مال أو مالا ولم يزد على الثلث فإن زاد كان للزوج رد الجميع وللوارث رد مازادوا اختلف فى رد الزوج فقيل رد إبطال وقيل رد على الثلث فان زاد إيقاف وأما رد الوارث فهو رد إيقاف كالغريم ورد القاضى بمنزلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى فى بيتين فقال :

أبطل صنيع العبد والسفيه ... بردّ مولاه ومن يليه

وأوقفن فعل الغريم واختلف ... فى الزوج والقاضى كمبدل عرف

(فصل)

فى بيان النذر وأحكامه (النذر التزام مسلم) لا كافر (مكلف) لا صغير ومجنون ومكره (قربة) مقصوداً بها التقرب بلا تعليق نحو لله على عتق عبد أو صوم يوم أو شهر بل (ولو بالتعليق) على معصية (أو غضبان) فأولى على غير معصية وغير غضبان والفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ما تقدم بخلاف النذر ولذا يصح فى اليمين إن تقدم قسماً بالله فتقول فى البر والله لا أدخل الدار وإن دخلتها يلزمنى كذا والمقصود الامتناع من دخولها وتقول فى الحنث والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمنى كذا والمقصود طلب الدخول وتقول فى بيان تحقق الشئ والله لقد قام زيد وإن لم يكن قام يلزمنى

وسيأتى بيــان ذلك فى آخر الكتاب مفــصلا إن شاء الله تعالى (قــوله بل ولو بالتعليق على معــصية) أى فــالمدار على أن المعلق عليه قربــة كان المعلق عليه قــربة أم لا (قوله أو غضبان) ومنه نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفســه من شيء ومعاقبتها نحو الله عليّ كذا إن كلمت زيدا وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة وعلى كل حال يلزمه ما التزمه فالخلف لفظي خلافا لليث وجــماعة القائلين إن فــيه وفي اللجاج كفارة يمين وقــد أفتي ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا القول وكان حــلف بالمشي إلي مكة فحنث وقال له إني أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك إلا بقول مــالك (قوله و الفرق بينه الخ) هذا الفرق الذي قاله الشــارح يؤيد أن نذر اللجــاج والغضب من اليــمين وقــد تقدم له عــده من أقــسام اليــمين فمــبالغته عليــه هنا وإدخاله فى النذر تكلف وتناقض لاخــتياره أولا طريقة ابن عــرفة وهنا طريقة غــيره فتدبر وســيأتى له الاستــدراك على ذلك (قوله كلله على ضحــية)أتى بكاف التمثــيل إشارة إلى عدم انحصار الصــيغة بل يلزم بكل لفظ فيه التــزام مندوب ومثل بقوله ضحية ردا على من يقول إن الضحية لاتجب بالنذر قال بن : الحق أن الضحية تجب بالنذر فى الشاة المعينة وغيــرها لكن معنى وجوبها بالنذر فى المعينة منع البيع والبدل فــيها بعده لا أن الوجوب باعتبــار العيب الطارىء بعد النذر لأنه يمنع الإجزاء فيهــا وقولهم إنها لا تجب بالنذر المنفى وجوب تعــيين يؤدى إلى إلغاء العيب الطارىء انتهى وقــد تقدم ذلك فى باب الضحيــة مبينا (قولــه أو صوم يوم) ومثله من نذر صوم بعض يوم قــال فى الشامل إن من نذر صوم بعض لزمه يوم قــال فى المجموع وكأنه لعلم كل أحــد بأن الصوم إنما يصح يوما فكأن هذا متلاعب فشدد عليه قالوا ولونذر ركعة لزمه ركعتان أو صدقة فأقل ما يتصدق به وسبق فى الاعــتكاف ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وإطعــام مسكين وأطلق فــان عليه

كذا بخــلاف قولك إن شفى الله مــريضى فعلى كــذا فإنه لا يصلح لتقــديم يمين إلا على وجه التــبرك أو توكيد الكلام فتأمل ، ومثل لما قبل المبالغة وهو مــا لا تعليق فيه بقوله (كلله على) ضحية أو صوم يوم (أو على ضحــية) أو صوم يوم بحذف للــه والقصد الإنشاء لا الإخــبار ومثل لما بعــد لو وهو التعليق بقوله (أو إن حججت) فعلى صوم شهر أو شــهر كذا وحصل الحج المعلق عليه طاعة (أو) إن (شفى الله مريضى) فعلــى صوم شهر المعلق عليه فــعلى لله (أو) إن (جاءنى زيد) فعلي صــوم شهر المعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه (أو) إن (قتلته فعلى صوم شهر أو شهر كذا فحصل) المعلق عليه فيلزمه المعلق والمعلق عليه فى هذا معصية يرغب فى حصولها ، فإن كان مقصوده الامتناع منه فيمين لا نذر كما علمت وما صدر من الغضبان جعله الشيخ من النذر وجعله غيره من اليمين وهو الأظهر (وندب) النذر (المطلق) وهو ما لم يعلق على شيء ولم يكرر لأنــه من فعل الخير وسواء قــال لله على كذا تلفظ بنذر

شرعا مدا أو بدله اهـ (قوله وندب النذر المطلق) أى ندب القدوم عليه (قوله لأنه من فعل الخير) فيه إشارة لقوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ وهو تعليل لقوله وندب المطلق (قوله وكره المعلق) أى على ماللبـاجى وابن شاس وقال ابن رشد بالإباحة وفى ح عن ابن عرفة ظاهر الروايات عـدم إجزاء المعلق على شىء بعد حصول بعضـه وقبل تمامه فليس كاليمـين يحصل الحنث فيها بالبـعض كما إذا قال إن رزقت ثلاثة دنانيـر فعلى صوم ثلاثة أيام فرزق دينارين فصام الثلاثة وفـى سماع ابن ابى زيد لابن القاسم الإجزاء إن بقى يسير جدا ويقوم من سماع ابن القاسم فى كـتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فالأقوال ثلاثة اهـ من المجموع .

(تنبيه) يلزم الناذر ما التزمه ولا ينفع فيه إنـشاء ولاتعليق كما قال خليل ولو قال إلا أن يبدولى أو أرى خيرا منه مالم يرجع قوله إلا أن يبـدولى للمعلق عليه فقط كما يأتى فى الطلاق لا للمعلق ولالهما أو أطلق ولو قال أنت طالق إن شئت بضم التاء نفعه لأن العليق معـهود فى الطلاق كثـيرا بخلاف النذر وقـاس القاضى إسـماعيل النذر عليـه وهو خلاف المشهور وأما لو علق على مشيئة فلان فـالعبرة بمشيئة المعلق عليه فى النذر والطلاق (قوله لأنه كالمجازاة . . الخ) أى فلم يجعله خالصا لوجـه الله الكريم وأما لو نذر شيئا على نعمة حصلت بالفعل كما إذا شفى الله مريضـه بالفعل فنذر صوم شهر فلا بأس بذلك لأنه من شكر النعمة التى حصلت وشكر النعمة مأمـورٌ به والمذموم التعليق على أمر مترقب (قوله ولا عبـرة بمخالفـة المخالف) أى الذى هو ابن رشـد (قوله ولزم مـاسمـاه . . الخ) كلام مستأنف راجع لجميع ماتقدم (قـوله أتى على جميع ماله) أى على المشهور خلافا لما روى

فيهـما أولاً (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميـس لما فيه من الثقل على النفس فيكون إلى غـير الطاعة أقرب (و) كره (المعلق على غير معصية) نحو إن شفى الله مريضى أو قدم زيد من سفره فعلى صدقة كذا لأنه كالمجازاة والمعـاوضه لا القربة المحضة وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعـة نحو إن حججت فلله على كـذا وهو ظاهر التـعليل أيضاً لأنـه فى قوة إن أقـدرنى الله على الحج لأجـازينّه بكذا ولا شك فى كراهة ذلك ولا عبرة بمخالفة المخالف (وإلا) بأن علق القربة على معصية (حرم) ووجب تركها (فإن فعلها أثم ولزم ما سماه) من القربة فى المعلق وغيره نحو إن شفى الله مريضى فعلى صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالى (ولو) كـان المسمى (معيناً) كحائطى الفلانى وعـبدى فلان وهذه الفرس (أتى على جميع ماله كصوم أو صلاة) نذر فعلهـما (بثغر) من الإسلام كاسكندرية فإنه يلزمه الذهاب إليه والأولى نذر الرباط بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب إليه لما ذكر بل يفعله فى محله (و) إن نذر شيئـاً ولم يقدر عليه (سقط مـا عجز عنه) وأتى بمقدوره (إلا البدنـة) وهى الواحدة من الإبل ذكراً أو

عن مالك من أنـه إذا سمى معـينا وأتى على جمـيع ماله لايلزمه إلا ثلث مـاله ولما حكاه اللخمى عن سحنون من أنه لايلـزمه إلا مالا يجحف به (قوله أو صلاة) أى يمكن مـعها الرباط (قوله فإنه يلزمه الذهاب اليـه) أى وإن كان الناذر قاطنا بمكة أو المدينة ويأتى ولورا كبا ولايلزمه المشى (قوله بخلاف غير الثغر) أى وغير المساجد الثلاثة وإلا فالمساجد الثلاثة يلزم لها كل ماندره من صوم أو صـلاة أو اعتكاف . والحاصل أنه إذا نذر الرباط أو الصوم بثغـر لزمه وكذا إذا نذر صلاة يمكن مـعها للحراسـة وإن نذر صلاة فقط ثم يعود مـن غير رباط فـلا يلزمه إتيـانه بل يصلى بموضـعه ولـذلك لو نذر بالثغـور اعـتكافا لايلزمـه لأن الاعتكاف ينافى الرباط بخلاف المساجد الثلاثة فيلزمـه الإتيان لها سواء نذر صوما أو صلاة أو اعتكافا كـما يأتى (قوله لزمه سبع شيـاه) فان عجز عن الغنم فلا يلزمـه شىء لاصيام ولاغيره بل يصير لوجود الأصل أو بـدله أو بدل بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فلا يلزمه إخـراج شئ من ذلك وقال بعضهم يلزمه ثم يكمل متى أيسـر قال الخرشى وهو ظاهر لأنه ليس عليـه أن يأتى بها كلها فى وقت واحـد ومفهوم قـول المصنف بدنة لو نذر بقرة ثم عجز عنها هل يلزمه سبع شـياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك لأن البقرة التى تقوم مقامـها الشياه السبع هى التى وقعت عوضـا عن البدنة بخلاف ما إذا وقع النذر على البقرة كذا فى الحاشية (قـوله الموجود حين النذر) أى من عين وعدد دين حالّ وقيمة مؤجل مرجـوين وقيمة عـرض وكتابة مكاتب (قوله إلا أن ينقص المـوجود) أى ولو كان النقص بإنفاق أو تلف بتـفريطه (قوله بمالى . . الخ) لم يتكلم المصنف علـى جواز القدوم على ذلك وفيه خلاف فقيل يجوز وهو رواية محمد وقيل لا يجوز لقول العتبيّة من تصدق

أنثى فتاؤها للوحـدة لا للتأنيث إذا نذرها وعجز عنها (فـبقرة) تلزمه بدلها (ثم) إن عجـز عن البقرة لزمه (سبع شياه) بدل البقرة كل شاة تجزئ تضحية (و) لزمه (ثلث ماله) الموجود (حين النذر) أو اليمين لا ما زاد بعده (إلا أن ينقص) الموجود حين النذر (فـما بقى) يلزمه ثلثه (بمالى) أى بقوله فى نذر أو يمين مالى أو كل مـالى أو جميعه (فى سـبيل الله) أو للفقراء أو المسـاكين أو طلبة العلم (و) سبيل الله (هو الجـهاد) يشترى منه خيـلاً وسلاحاً ويعطى منه للمجاهدين (والرباط) فى الثـغور فلا يعطى منه لغير مـرابط ومجاهد من الفقراء (و) لو حمل إليهم (أنفق علـيه) أى على الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين (من غـيره) من ماله الخاص لا منه · بخلاف ثلثه) أى بخـلاف قوله ثلث مالى أو ربعه أو نصفه فى سبيل الله (فمنه) أجرة حمله (فإن قال) فى نذر أو يمين مالي أو كل مالى (لزيد) أو لجماعة مخصوصة كخدمة مسجد (فالجميع) أى جميع ماله يلزمه حين اليمين فإن نقص فالباقى (و) لزم (مشى لمسجد مكة) إن نـذره أو حنث فى يمينه هذا إذا نذر المشى له لحج أو عمرة بل (ولو) نذره

بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته . واعترض ابن عرفة القول الثانى وقال ابن عمر المشهور أن ذلك جائز وإن لم يبق لنفسه شيئا (قوله فلا يعطى منه لغير مرابط) أى من كل من فقدت منه شروط الجهاد كمقعد وأعمى وامرأة وصبى وأقطع كما يؤخذ من الحاشية (قوله فمنه أجرة حمله) أي من ذلك الثلث أجرة حمله التى توصله للمجاهدين والمرابطين (قوله أى جميع ماله يلزمه) أى ويترك له ما يترك للمفلس .

(تنبيه) قال فى الأصل وكرر نادر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأولى ثم ثلث الباقى وهكذا إن أخرج الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثانية وشمل اللزوم النذر واليمين ومعلوم أن النذر يلزم اللفظ واليمين بالحنث فيها وإلا بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثانى نذرا أو يمينا فتحت اليمين صورتان ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث فى الأولى أو بعدها فقولان فى الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بأن يكفى ثلث واحد لجميع الأيمان اهـ وقال فى الأصل أيضا ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما أو حلف بهما وحنث لمحل الجهاد إن أمكن وصوله فان لم يمكن ببيع وعوض بثمنه مثله من خيل أو سلاح فان جعل فى سبيل الله ماليس بفرس ولا سلاح كقوله عبدى أو ثوبى فى سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به اهـ (قوله بل ولو نذره لصلاة) ردّ بالمبالغة على القاضى إسماعيل القائل إن من نذر المشى إلى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك لم يلزمه شيء ويركب إن شاء وقد اعتمده ابن يونس ولكن اعتمد الأشياخ كلام المصنف (قوله والحجر) أى الأسود وأما الحجر بسكون الجيم فقيل كالأجزاء المنفصلة لا يلزمة المشى إلا إن نوى نسكا وقيل كالمتصل (قوله فانه يلزمه المشى . .الخ) أى ولو كان الناذر قاطنا بها فيلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتى بعمرة ماشيا فى رجوعه وإن أحرم من الحرم خرج للحل ولو راكبا ومشى منه (قوله إن نوى نسكا . .الخ) قيد فى الغير

(لصلاة) فيه فرضاً أو نفلاً (كمكة) تشبيه فى لزوم المشى ، أى أن من نذر المشى إلى مكة و حنث به فحنث (أو) إلى (البيت) أو نذر (أو) حلف بالمشي إلى (جزئه) أى البيت أى المتصل به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان فإنه يلزمه المشى · كغيره) أى كما يلزمه المشى إذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب والمقام والصفا والمروة (إن نوى نسكاً) حجاً أو عمرة فإن لم ينوه لم يلزمه شئ وإذا لزمه المشى فى جميع ما تقدم مشى (من حيث نوى) المشى منه من بركة الحج أو العقبة أو غير ذلك (وإلا) ينو محلاً مخصوصاً (فمن) المكان (المعتاد) لمشى الحالفين بالمشى (وإلا) يكن مكاناً معتاداً للحالفين فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ) المشى (من مثله فى المسافة وجاز) له (ركوب بمنهل) أى محل

(قوله فمن المكان المعتاد لمشى الحالفين) أى سواء اعتـيد لغيرهم أم لا وأما المعتاد لغيرهم فـقط فلا يمشي منـه (قول من مـثله في المسـافه) (قـوله ركـوب بمنهل) أى يركب في حوائـجه ثم إذا قـضى حاجـته يرجع لمكان نزوله ويبـتدئ المشي منـه (قوله اعـتيد ركـوبه للحالفين) سواء اعتـيد لغيرهم معهم أم لا وأما لـو اعتيد لغير الحالفين فـلا يبركه ومثله طريق قربى اعتيدت لـلحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أم لا قال فـي الحاشية وانظر إذا مشى في القربي التي لم تعتد هل يأتي بالمشي مرة أخري أو ينظر فيـما بينهما من التفاوت فيكون بمنزلة ماركب ويفصل فيه تفصيله والأول هو لأظهر اهـ .

(قوله لتـمام طواف الإفاضة . .الخ) أي فـحينئذ يركب في رجـوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار التي بعـد يوم النحر وهذا إن قدم الإفاضــة وأما إن أخرها عن أيام الرمي فإنه يمشي في رمي الجمار لكون المشي ينتـهي بطواف الإفاضة وهو لم يحصل (قوله ولزم الرجوع . .الخ) أي بشـروط خمسـة تؤخذ من المصنف الأول أفـاده بقوله إن ركب كثـيراً بحسب المسافـة أو المناسك الثاني أن لا يبعد جدًا بأن كـانت المسافة متوسطة أو قـريبة جدًا وأفاده بقوله لنحو المصري فلو بعد جدًا كالأفـريقي فعليه هدي فقط كما يأتي الثالث أن لا يكون العام مـعينا وإلا فـيلزمه هدي فقط الرابع أن يـظن القدرة حين خروجـه أول عام . الخامس أن لا يطرأ عليـه العجز حين يؤمـر بالرجوع وإلا فعليـه هدي فقط فتـأمل (قوله وسيـأتي حكم القليل . .الخ) أي وهو لزوم هدي فـقط (قوله في مـثل ماعين أولا) أي

النزول كان به ماء أو لا (و) ركوب (لحـاجة) ولو في غير المنهل كأن يرجع لشئ نسيه أو احتاج إليه (كبحر) أى كما يجوز له ركوب له ركوب فى الطريق لبـحر (اعتيد) ركوبه (للحالفين أو اضطر إليه) أى إلى ركوبه ويستمر ماشياً (لتمام) طواف (الإفاضة أو) تمام (السعي) إن كـان سعيه بعد الإفاضة (و) لزم (الرجوع) في عام قـابل لمن ركب في عام في عام المشي (إن ركب كثيرا بحـسب المسافة)طولا وقصرا وصـعوبة وسهولة (أو) ركب (المناسك) من خـروجه من مكة لعرفة ورجوعـه منها لمني ولمكة لطواف الإفاضة لأن الركوب فيها وإن كان قليلا في نفسه إلا أنه كثير في المعني لأن المناسك هي المقصودة بالذات (لنحو المصـري) متعلق بقوله والرجـوع أي يلزم الرجوع للمصري ونحـوه من أهل الآفاق إذا بعض المشي وركب كثيـرا أو ركب المناسك وأولي من هو أقرب منه وسيأتي حكم القليل أو البـعيد جدا وإذا لزمه الرجوع (فيمـشي ما ركب) فيه (إن علمه وإلا) يعلمه (فالجميع) أي فـيجب مشي جميع المسافة (في مثل ما عين أو لا) أي في العام الأول الذي بعض المشي فيه فإن كان عين مشيه في حج أو عمرة أو قران باللفظ أو النية لزمه أن يرجع في مثل مـا عينه (وإلا) يعين أولا شيئا (فله لمخالفة في عام الرجوع ويمشي في عمرة ولو كان صرف مشيه الأول في حج وعكسه ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا

والموضوع أن العام غير معين كما علمت من الشروط وإلا يلزمه رجوع بل عليه هدي في تبعيض المشي (قوله إن ظنَّ القدرة . . الخ) أي وأولى لو جزم بذلك فهاتان صورتان في خمسة حال اليمين أو النذر وهي ما إذا اعتقد القدرة أو ظنها أو شكها أو توهمها أو جزم بعدمها (قوله ولو في عامين) أي لا ثلاث فأكثر فلا رجوع ويتعين الهدي وأما إذا رجع يمشي أماكن ركوبة فلابد من ظن القدرة على مشيه أماكن ركوبه في عام واحد كذا في الحاشية (قوله بأن علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك) أي فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما ما إذا علم القدرة حين اليمين أو ظنها فهذه ست من ضرب ثلاث في اثنين يمشي مقدوره فقط إلى آخر ما قال الشَّارح (قوله وأما من ظن العجز حين يمينه الخ) أي وأولى لو اعتقده فهذه ثلاثة مضروبه في ثلاثة أحوال الخروج وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك فيه فهذه تسع يمشي أول عام مقدوره ولارجوع ولا هدي فجملة صور المسألة خمس وعشرون من ضرب خمسة الخروج في خمسة الحلف العشرة الأولى يرجع فيها لمشي ما ركبه ويهدي والستة التي بعدها لا رجوع عليه وإنما يلزمه هدي والتسع الباقية لا رجوع ولا هدى (قوله أو بعد الحالف جدا) بقي الكلام في المتوسط بين مصري وأفريقي والحكم أنه إن قارب المصري يعطي حكمه وإن قارب الإفريقي يعطي حكمه (قوله كأن لم يقدر علي المشي) أي عند إرادة العود .

(إن ظن القدره) علي مشي جميع الطريق (حين خروجه) أول عام ولو في عامين(وإلا) يظن القدرة علي خروجه علي مشي الجميع بأن علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك فيه (مشي مقدوره فقط) ولو ميلا وركب معجوزه وأهدي وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوي أن لا يمشي إلا مقدوره فإنه يخرج أول عام ويمشي ما استطاع ويركب ملا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى (لا إن قل) الركوب فلا رجوع عليه وهذا مفهوم إن ركب كثيرا بل عليه الهدي فقط (أو بعد) الحالف (جدا كأفريقي) فلا رجوع إن ركب كثيرا وعليه الهدي وهذا قسيم قوله لنحو مصري (كأن لم يقدر) علي المشي أصلا فلا رجوع عليه (و) لزم(هدي في الجميع) أي جميع من ذكر ممن يجب عليه الرجوع ومن لا يجب عليه فكالمصري إن ركب كثيرا وجب عليه الرجوع ليمشي ما ركبه إن ظن القدره ووجب عليه هدي.

وإن لم يظن القدرة علي الجميع مشي مقدوره وركب معجوزه وعليه هدي وإن ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدي كالبعيد جدا ومن لا قدرة له علي المشي أصلا (إلا فيمن ركب المناسك أو) ركب (الإفاضة) أي في حال نزوله من مني لطواف الإفاضة (فمندوب) في حقه الهدي ولا يجب عليه وإن كان الذي ركب المناسك يجب عليه الرجوع والذي ركب الإفاضة لا يجب عليه رجوع وشبه في الندب قوله (كتأخيره) أى كما بندب تأخير الهدي (لرجوعه) أى أن من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع ليمشي ما ركب يندب له تأخير الهدي لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي والمالي فإن قدمه في العام

(تنبيه) من مشى الطريق كلها ولكن فرقها تفريقها غير معتاد ولو بلا عذر فيجزئه ويهدي ولا يؤمر بالعود كما ذكره ابن عبد السلام نقلا عن الموازية، واختلف فيمن يمشي عقبة ويركب أخرى؟ هل في عام عوده يؤمر بمشي الجميع نظرا لما حصل له من الراحة بالركوب المعادل للمشي فكأنه لم يمشي أصلا أو يمشي أماكن ركوبة فقط، وهو الأوجه قولان محلهما إذا عرف أماكن ركوبه وإلا مشى الجميع اتفاقا كذا في الأصل (قوله وإن لم يظن القدرة على الجميع الخ) أي في الصور الست (قوله: أتمة فاسدا) أي ولو راكبا لأن إتمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لإتمام الحج (وقوله ومشى وجوبا في قضائه الميقات الخ) أي إن كان أحرم منه عام الفساد وأما لو كان أحرم في الفاسد قبل الميقات الشرعي مشى في قضائه من المكان الذي أحرم منه لتسلط الفساد علي ما بعد الإحرام وإن كان يؤمر بتأخير الإحرام عام القضاء للميقات الشرعي هكذا قيل واستظهر بعضهم انَّ كلا من الإحرام والمشي يؤخر في عام القضاء للميقات لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والإحرام قبل الميقات منهى عنه (قوله أي لم يعين حجا ولا عمرة) مفهومه لو عين الحج في نذره ماشيا وفاته فإنه يركب في قضائه إلا في المناسك فإنه يمشيها والمراد بالمناسك ما زاد على السعي الواقع بعد طواف القدوم كما يؤخذ من الحاشية (قوله تحلل منه بعمرة) أي يمشي لتمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك لأنه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك (قوله أي جاز له ذلك) اختلف هل يلزمه المشي في

الأول أجزأه (ولا يفيده) في سقوط الهدي عنه (مشي الجميع) أى جميع المسافة في عام الرجوع (فإن أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء أو إنزال (أتمه) فاسدا كما تقدم (ومشي) وجوبا (في قضائه من الميقات) الشرعي كالجحفة فقط ولا يمشي جميع المسافة ولا يركب من الميقات وإن مشي فيه في عام الفساد (وإن فاته) الحج الذي أحرم به وقد كان نذر مشيا مطلقا أو حنث به أي لم يعين حجا ولا عمرة ولكنه جعل مشيه في حج ففاته (تحلل) منه (بعمرة) وقضي في قابل (وركب) المسافة (في قضائه) أي جاز له ذلك لأن نذره قد انقضي وهذا القضاء للفوات (الصّرورة) وجوبا وهو من عليه حجة الإسلام (إن أطلق) في نذره المشي أو في يمينه وحنث بأن لم يقيض مشيه بحج ولا عمرة (جعله) أي جعله مشيه (في عمرة) لينقضي به نذره (ثم يحج من عامه) حجة الإسلام لينقضي فرضه ويكون متمتعا إن حل من عمرته في أشهر الحج، ومفهوم أو أطلق أنه إن قيّد فإن قيّد بعمرة مشي فيها وحج حجة الإسلام من عامه كالمطلق، وإن قيّد بحج صرفه فيه وحج للضرورة في قابل فإن نوي به نذره وحجة الإسلام معًا أجزأ عن نذره فقط وقيل لم يجز من واحد منهما وهما التأويلان في كلامه وأما المطلق إذا نواهما معا أجزأ من نذره فقط (ووجب) علي الناذر أو الحانث في يمينه (تعجيل الإحرام) بالحج أو العمرة من الوقت الذي قيد به أو المكان الذي قيد به (في) قوله (أنا

المناسك أولا قولان لابن القـاسم ومالك (قوله وعلى الصـرورة وجوبا) أي بناء على أن الحج واجب على الفور وكلام أبي الحسن والجلاب يفيد الاستحباب وهو مبني على القول بالتراخي وهو مفهـوم الصّرورة أن غيره مخير إن شاء جـعل مشيه الذي يؤدي به النذر في عمرة وإن شاء جعله في حج (قوله أجـزأ عن نذرة فقط اتفاقا) إنما اتفق علي الأجزاء في المطلق واختلف في المقيـد مع أن التشريك موجود حـال الإطلاق لقوة النذر بالتقييـد فشابه الفرض الأصلي فلذلك قيل فيه بعدم الأجزاء لعدم تخصيصه بالنية (قوله من الوقت الذي قيد به الخ) أي يجب عليه أن ينشيء الإحرام سواء وجد رفـقة يسير معهم أم لا ولايؤخر لليمقات ولا لوجود رفقة لأن القيد قرينة علي الفورية (قوله أو حنث في يمينه) أي بالمشي (قـوله أو قال فـعلى الإحـرام الخ) أي في صيـغة نـذر أو يمين (قوله لا يحـرم إلا في الميقات. .الخ) أي ويكره له التـعجيل قبل ذلك (قوله لزمه تعـجيل الإحرام. . الخ) أي لأن المضارع واسـم الفاعل يحتملان الحال والاستقبال فحملا علي الحال احتياطا (قوله فلم يقيد بـزمان ولا مكان) أي والموضوع أنه أتي بلفظ المضارع أو اسم الفـاعل (قوله في أي مكان) أي لأن العمرة العام كـله وقت لها فلا يتوقف إحرامه إلا علي الرفـقة الذين يسير معهم (قوله وإلا أخر) أي لأن بسـاط يمينه ذلك ودين الله يسر (قوله: ثم يحرم من مكانه تعجيلاً) أي إن كان يمكن السفر بأن قـدر عليه ووجد الرفقة هكذا ينبغي لأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها (قوله وأخره أي الإحرام . .الخ) أي فالأقسام ثلاثة قد عملت من الشارح

محرم) بصيـغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (إن قـيد) لفظا أو نية (بوقت) كرجب (أو مكان) كبركة الحج ولا يجوز له الصبر للميقات الزماني أو المكاني . وحاصل القول في ذلك أن من نذر المشي إلي مكة أو حنث في يمينه أو قال فعليّ الإحرام بحج أو عمرة فهذا لا يحرم إلا في الميقات الزماني أو المكاني، وأما من قـال لله عليّ أن أحرم بحج أو بعمرة أو إن كلمت زيـدا فإني محرم أو فأنـا محرم بحج أو عمرة أو أحـرم في شهر رجب أو من بركة الحج لزمه تعـجيل الإحرام في رجب في الأول ومن بركة الحج في الثاني ومنهما إن قيد بهما معا .

ومفهوم قيد. . إلخ أنه لو أطْلق فلم يقيد بزمان ولا مكان فإن كان المنذور أو الذي حنث فيه عمرة كما لو قال إن كلمت زيدًا فانا محـرم بعمرة أو فانا أحرم بعمرة فكلمه أو قـال لله عليّ أن أحرم أو إني محرم ولم يقيد بزمان ولامكان فيجب عليه التـعجيل من وقت النذر أو الحنث في أى مكان كان بشرط أن يجد رفقة يسيـر معهم في ذلك الوقت وإلا أخر حتى يجد رفـقة وإليه أشار بقوله (كالعـمرة) يجب تعجيل الإحرام بهـا من وقت الحنث أو النذر في مكانه (إن أطلق ووجد رفقـة) وإن كان المنذور أو الذي حنث فيه حجا فـلا يعجل الإحرام به من وقته بل يؤخره لأشهره ثم يحرم من مـكانه تعجيلا إن كان يصل في عامه كالمصري وإلا ففي الوقت الذي إذا خرج منه وصل في عامه لمكة وإلي ذلك أشار بقوله (لا الحج)

(قوله وكذا المباح والمكروه علي قول الأكثر) أي لأن فيه تـغييرا لمعالم الشريعة (قوله وقيل يكره) وبقي قولٌ ثالث وهو تبعـيته للمنذور حرمة وكراهة وإباحـة (قوله ولا يلزمه النذر بمالي . . الخ) أي حيث أراد صرفه في بنائها أو لا نيـة له وليس عليه كفارة يمين خلافا لما روي عن مالك من لزوم كفـارة يمين وإنما كان النذر باطلا لأنه لا قربة فيـه لأنها لا تنقض فتبنى كما في المدونة وأما إن أراد صرفه في كسوتها وطيبها لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت فإن لم تحتج تصدق به على الفقـراء حيث شاء وأما لو قال كل ما أكتسبه في الكعبة أو في سبـيل الله أو للفقراء لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتـشديدة على نفسه كمن عمم في الطلاق وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان وأمـا إذا قيد بأن قال إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أسـتفيده في مدة كذا وفي بلد كذا في كسوة الكعـبة مثلا أو صدقة على الفقراء أو في سـبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان قـيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ وحكـى ابن حبيب عن ابن الـقاسم وابن عبـد الحكم أنّه يلزمه إخـراج جمـيع ما يكتسـبه أو يسـتفيـده في تلك المدة أو تلك البلد وهو الراجح لقـول ابن رشد هو القـياس ولقول ابن عرفة إنه الصواب هذا كله إذا كانت الصيغة يمينا فإن كانت نذرًا بإن قال لله على التصدق بكل ما أكتسبه أو أستفيده فإن لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد وهذا ما لم يعين المدفوع له وأما إن عيَّنه كلله على التصدق على فلان بكل ما اكتسبه أو إن فعلت فكل ما أكتسبه لفلان لزمه جمـيع ما يكتسبه عين زمانًا أو مكانا أو لا كانت الصيغة

فـلا يعجله وقت النذر أو الحنـث إن أطلق وإذا لم يعجله (فـلأشـهره) أي الحج التي مـبدؤها شـوال فليعجله أولها في مكانه (إن كان يصل) لمكة من عامه للمصرى (وإلا) يصل بأن كان بعيدا (فالوقت) أي فيحرم من الوقـت (الذي) إذا خرج فيه (يصل فيه) لمكة من عـامه (وآخره) أي الإحرام (في) نذر (المشي) أو الحنث به (للميقـات) المكاني والزماني كما تقدم صدر الحـاصل. ثم شرع في بيان ما يلزم من النذر بقوله (ولا يلزم) النذر (بمباح) نحـو لله عليّ لآكلن هذا الرغيف أو ليطأن زوجته (أو مكروه) نحـو لله علي أو إن كلمت زيدا لأصلين ركعـتين بعد صـلاة العصـر أو الصبح أو لأقـرأن في السرية بالجهـر أو العكس لأنه إنما يلزم به ما ندب ونذر الحرام حرام قطعا وكـذا المباح والمكروه على قول الأكثر وقيل يكره وعلى كل حال هو غـير لازم والإقدام على الحرام حرام (ولا) يلزم النذر (بما لي في الكعبة أو بابها) أو ركنهـا (أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظه (لغير الكعبة) كـالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء ولا ذبحه بمحله لأن سوق الهـدي لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغييـر معالم الشريعة المطهرة فلـو نذر حيوانا بغير تسمـية هدي ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يبعثـه وليذبحه بموضعه ولو نذر جنس مالا يهـدي كالدراهم والثياب فإن قصد به الفـقراء الملازمين بذلك المحل لزم بعثه وإلا تصدق به في أى مكـان شاء (أو) نذر (مال فـلان) فلا يلزم (إلا أن ينوي إن ملكتـه) فإن نوي

نذرًا أو يمينًا اهـ من حاشية الأصل (قوله من البدع والضلال) هذا هو المشهور ومذهب المدونة لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال ومقابلة لمالك في الموازية وبه قال أشهب جواز ذلك لأن إطعام المساكين بأي بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطيعه (قوله فلا يبعثه وليذبحه في بموضعه) وإما نحو الشمع للأولياء فلا يلزم إلا أن يقصد به الاستصباح لمن يعبد الله بها ولا يلزم نذر كسوة القبور وهو من البدع وضياع المال فيما لا يعني خصوصا لطخ الفضة على الأبواب قال في الأصل ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معه ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر اهـ(قوله أي قصته مع ولده) هكذا قيل وقيل المراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو عند الحجر الذي وقف عليه في بناء البيت وكلام المدونة يشهد لما قاله الشارح (قوله فهدى يلزمه) ما قاله المصنف محله فيما إذا كان المنذور نحره حرا وأما لو كان رقيقًا فإن كان ملكه فعليه هدى وعبد الغير داخل في مال الغير فيما تقدم والفرق بين الحر والعبد أن الحر لا يملك فلا عوض له بخلاف القنّ فيخرج عوضه (قوله ولغا . .الخ) إنما ألغى لأن السنة إنما وردت بالمشي (قوله ولغا مطلق المشى) أي لأن المشي بإنفراده لا طاعة فيه هذا هو المشهور وألزمه أشهب المشى لمكة (قوله غير الثلاثة) أي لخبر « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» (قوله أي المسجدين) أي لا البلدين وأما تسمية البلدين أو نية الصلاة في البلدين دون المسجدين فلا تلزم (قوله والمدينة

ذلك لزمه إذا ملكه لأنه تعليق (كعلىّ نحر فلان) لم يلزم به شئ (إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر) حال قوله لله علىّ نحر فلان (مقام إبراهيم).

أى قصته مع ولده فإن تلفظ بالهدي كعلىّ هدي فلان أو إبني أو نوي بالهدي أو ذكرمقام إبراهيم عليه السلام(فهدي) يلزمه (ولا) يلزم نذر (الحفاء أو الحبو) كأن يقول لله علىّ المشي إلى مكة حافيا أو حبوا (بل يمشي) إليها (منتعلا وندب) له (هدي ولغا) بالفتح فعل لازم يتعدّى بالهمزة أي بطل قوله لله علىّ المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة (إن لم يقصد) بذلك (نسكا) حجا أو عمرة (ف) يلزمه ما نواه و (يركب) جوازًا (و) لغا (مطلق المشي) إن لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظا ولا نية كقوله لله علىّ مشي أو إن كلمت زيدا فعلىّ مشي (كعلىّ مشي لمسجد) سماه غير الثلاثة كالأزهر فإنه يلغى ولا يلزمه مشي لصلاة أو اعتكاف (إلا القريب جدا) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) بلزوم الإتيان إليه لصلاة أو اعتكاف وعدم لزومه (أو للمدين) فيلغى نذر المشي أو الإتيان إليها (أو) المشي أو الإتيان إلى (أيلة) بفتح الهمزة وسكون تحتها ويقال إيلياء بالمد وقد يقصر بيت المقدس فيلغى (إن لم ينوي صلاة أو صوما) أو اعتكافا (بمسجد بهما أو يسميهما) أى المسجدين كعلىّ المشي لمسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن نوى ذلك أو سمّى المسجد لزمه الذهاب وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشي لأنه

أفضل) لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج « المدينة خير من مكة» ولما ورد في دعائه ﷺ: « اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد فأسكني في أحب البلاد إليك » وقوله ﷺ : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعه بالمدينة خير من ألف جمعه فيما سواها من البلدان » اهـ من الجامع الصغير وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه إن مكه أفضل من المدينة ؛ ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى ﷺ وأما هي فهي أفضل من جميع بقاع الأرض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليها الكعبة فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة وما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي كذا في الحاشية.

(**خاتمة**) عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك القفول أي الرجوع أفضل من الجوار وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقى الله تعالى .

مخصوص بمسجد مكة (إلا أن يكون بالأفضل) من المساجد الثلاثة أو أمكنتها ونذر الإتيان للمفضول فلا يلزمه والمدينة أفضل من مكة ومسجده أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة (فمكة) تليها في الفضل، واتفقوا علي أن بيت المقدس مفضول بالنسبة لهم.

(باب : في الجهاد وأحكامه)

لما انهي الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله وتعين بتعيين الإمام ويفجء العدو أعقبه بالكلام عليه ، وهو لغة التعب والمشقة ، واصطلاحا قال ابن عرفه قتال مسلم كافرا غير ذى عهد كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه اهـ. واعترض قوله في التعريف لإعلاء كلمة الله تعالي بأنه يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة مثلا لا يعد مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك قال في الحاشية هذا بعيد والظاهر بل المتعين أنه يسهم له لأنهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه مقاتلا لإعلاء كلمة الله. وأجيب بأن هذا بالنسبة للجهاد الكامل وإنما قال ابن عرفة لإعلاء كلمة الله إشارة إلي أنه ينبغي أن لا يكون الجهاد إلا لله لا لشيء آخر فلا ينافي أنه يسهم له فتدبَّر اهـ بتصرف . واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم إذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم إذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم ثم إذن فيه مطلقا اهـ من شرح البخاري كذا في الحاشية وأول آية نزلت في الجهاد قول الله تعالى : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير** ﴾ (قوله لإعلاء كلمة الله) بيان لأعلى المقاصد كما علمت (قوله كل سنة) أي بأن يوجه الإمام كل سنة طائفه ويخرج بنفسه معها أو يخرج بدله ممن يثق به (قوله فلا يجوز تركه سنة) ظاهره مع الأمن والخوف وهو ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفرة ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن والقول الأول أقوى وهو ظاهر المصنف كما علمت ويكون في أهم

(باب) في الجهاد وأحكامه

(الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله تعالي (كل سنة) فلا يجوز تركه سنة (كإقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية) إذا قام به البعض نسقط عن الباقي (علي المكلف) متعلق بفرض (الحر) دون الرقيق (الذكر) لا الأنثي (القادر) لا العاجز عن ذلك بفقد قدره أو مال (كقيام بعلوم الشريعة) فإنه فرض كفاية أى غير ما يتعين على المكلف منها فإن وهي فن الكلام والفقه والتفسير والحديث لأن في القيام بها صونًا للدين والمراد بالقيام بها قراءتها وحفظهما وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان لا عروض وبديع ولا هيئة ومنطلق (والفتوي) وهي الإخبار بالحكم الشرعي لاعلى وجه الإلزام فرض كفاية (والقضاء) وهو الإخبار بالحكم الشرعي لا

جهة إذا كان العدو في جهات متعددة فإن استوت الجهات في الضرر خير الإمام في الجهة التي يرسل إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب في الجميع (قوله كإقامة الموسم) وتحصل إقامته بمجرد حصول الشعيرة وإن لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته (قوله فرض كفاية) أي لو مع وال جائر في أحكامه ظالم في رعيته إلا أن يكون غادرا ينقض العهود فلا يجب معه على الأصح كذا في الأصل (قوله على المكلف الخ) يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وثمرة وجوبه عليهم مع أننا لا نتعرض لهم ولا نستعين بهم أنهم يعذبون على تركه عذابًا زائدًا علي عذاب الكفر كما يعذبون علي ترك الصلاة والزكاة (قوله ولا هيئة ومنطق) أي خلافا لمن قال بوجوب تعلم المنطق لتوقف العقائد عليه وردّ ذلك الغزالي بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام وإنما يتميز عنهم بصفة المجادلة فالعقائد التي فرضها الله علينا لا تتوقف على منطق كما هو مشاهد والدليل التفصيلي لاينحصر في التراكيب المنطقية لأنها اصطلاح حدث كما هو الحق (قوله وهي الإخبار بالحكم الشرعي لاعلى وجه الإلتزام) لا شك أن هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص علي العام كالقضاء (قوله والإمامة العظمى) سيأتي بقية شروطها في باب القضاء (قوله وأهل الذمة) أي لأن الله حرم علينا أموالهم ودماءهم ماداموا تحت ذمتنا (قوله والنهي عن المنكر) أي بشرط معرفة الآمر والناهي وأن لا يؤدي إلى إرتكاب ماهو أعظم منه مفسدة وأن يظن الإفاضة والأولان شرطان للجواز ويحرم عند فقدهما والثالث شرط الوجوب فيسقط عند عدم ظن الإفادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضًا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريمه لا إن كان يري حله أو يقلد من يقول بالحل (قوله تحملا) أي أن احتيج لذلك (قوله وأداء) أي أن كثر المتحملون وهل تتعين

علي وجه الإلزام فرض كفاية (والإمامة) العظمي أى الخلافة من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية ولا يعزل إن زال وصفه ما لم يعزل نفسه بخلاف من ولي أمرا من الأمور وخان فيه فإنه يستحق العزل (ودفع الضرر عن المسلمين) وأهل الذمة فرض كفاية (والأمر بالمعروف) وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة فرض كفاية (والنهي عن المكنر) وهو مانهى عنه الشارع جزما فرض كفاية (والشهادة) تحملا وأداء فرض كفاية (والحرف) بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين جمع حرفة وهي الصنعة (المهمة) التي بها صلاح الناس كالقبانة والحياكة والنجارة لا كقصر الثياب والطرز والنقش (وتجهيز ميت) من غسل وكفن ومواراة فرض كفاية (والصلاة عليه) فرض كفاية (وفك الأسير) من الحربيين إن لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ولو أتي علي جميع أموال المسلمين وسيأتي رد السلام وتشميت

بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وآية ﴿ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا ﴾ (قوله: كالقيانة) بالياء التحتية وهي الحدادة كما هو نسخة المؤلف (قوله إن لم يكن له مال) ظاهره أن ما له مقدم علي مال المسلمين وهي طريقة لبعضهم والطريقة المشهورة أنه يفدى أولا بالفئ ثم مال المسلمين وهو كواحد منهم ثم ماله وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الباب (قوله ولو أتى علي جميع أموال المسلمين) أي ولا يتبع بشيء في ذمته ومحل بدل جميع أموال المسلمين في ذلك إن لم يحصل لهم ضرر بذلك وإلا ارتكب أخف الضررين (قوله ولو عبدا وامرأة) ومثل المرأة والعبد والصبي المطيق فيتعين علي من ذكر بتعيين الإمام ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين إن كان مدينا والمراد بتعينه علي الصبي جبره عليه كما يجبر علي ما به مصالحه لا عقابه علي تركه(قوله علي من بقربهم) محل ذلك إن لم يخشوا علي نسائهم وبيوتهم من عدو يهجمهم وإلا فلا يتعين عليهم (قوله امرأة أو رقيقا) أي أو غيرهما ممن لم يسهم له في الجهاد الكفائي (قوله وتعين أيضا بالنذر) أي كما تقدم التنبيه عليه.

(تنبيه) للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ولو علما فلا يحرج له إلا باذنهما حيث كان في بلده من يفيده وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر ولهما المنع في فرض الكفاية ولو كانا كافرين في غير الجهاد وأما الجهاد فليس للكافرين المنع منه لأنه مظنة قصد توهين الإسلام إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها وليس لمن عليه دين يحل في سفره وهو قادر علي أدائه أن يسافر لجهاد أو غير إلا أن يأذن رب الدين (قوله ولو بلغتهم دعوة النبي ﷺ) هذا هو المشهور وقيل لا يدعو وقيل لا يدعو للإسلام أولا إلا إذا لم تبلغهم دعوة النبي ﷺ (قوله مالم يبادرونا للقتال) أي ومثل ذلك إذا قلَّ جيش المسلمين ومن ذلك كانت إغارة سراياه عليه الصلاة والسلام (قوله قوتلوا) أي شرع في قتالهم

العاطس آخر الكتاب إن شاء الله تعالي (وتعين) الجهاد (بتعيين الإمام) لشخص ولو عبدا وامرأة (و) تعين أيضا (بفجء العدو محلة قوم و) تعين (علي من بقربهم إن عجزوا) عن دفع العدو بأنفسهم (وإن) كان من فجئ أو من بقربه (امرأة أو رقيقا) وتعين أيضا بالنذر (ودعوا) أولا وجوبا (للإسلام) ولو بلغتهم دعوة النبي ﷺ ما لم يبادرونا للقتال (وإلا) قوتلوا بلا دعوة فإن أجابوا للإسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن وإن امتنعوا منه (فالجزية) تطلب منهم فإن أجابوا تركوا وضربت عليهم (بمحل أمن) أي مأمون بحيث تنالهم أحكامنا فيه إما بالرحيل إلي بلادنا وإما أي يكون محلهم نقدر عليهم فيه ولا نخشي فيه غائلتهم (وإلا) بأن لم يجيبوا للإسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان المحل الذي هم فيه غير مأمون ولم يرتحلوا إلي بلادنا (قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي) فلا يجوز قتلهما لأنهما من الأموال (

وقوله وقتلوا أي جاز قتلهم إن قدر عليهم (قوله إلا إذا قاتلا قتال الرجال) اعلم إن للمرأة والصبي ثمانية أحوال: لأنهما إما يقتلا أحدا أو لا وفي كل إما بسلاح أو غيره وفي كل إما أن يؤسرا أو لا فإن قتلا أحدا جاز قتلهما سواء قاتلا بسلاح أولا أسرا أولا وإن لم يقتلا أحدا فإن قاتلا بسلاح جاز قتلهما أيضا أسرا أو لا وإن قاتلا بغير سلاح فلا يقتلا بعد الأسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة علي الراجح فتدبر (قوله المنعزل عن الناس) يحترز به عن رهبان الكنائس المخالطين لهم فإنهم يقتلون واقتصار المصنف علي استثناء تلك السبعة يفيد قتل الأجراء والحراثين وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون وقال ابن القاسم لا يقتلون بل يؤسرون قال بن والظاهر أن الخلاف لفظي في حال وأن المدار علي المصلحة بنظر الإمام (قوله ولا دية عليه ولا قيمة الخ) أي لا فرق بين الراهب وغيره كما في ر، وما في الخرشي من أن الراهب والراهبة يلزم ديتهما لأنهما حران فهو خلاف النقل كما في الحاشية (قوله ترك لهم الكفاية) هذا فيمن لا يقتل ولا يؤسر سواء كان لا يجوز أسره كالراهب والراهبة أو يجوز أسره ولكن ترك من غير أسر كالباقي وما ذكره من أنه يترك لهم الكفاية فقط لا كل مالهم هو الأشهر عند ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة وقيل يترك لهم أموالهم كلها وهو ضعيف (قوله جاز أخذها) أي على ما شهر ابن الحاجب (قوله وإن كان لا دية لا قيمة الخ) أي خلافا للخرشي (قوله والإ لم يقاتلوا بها) ما لم يخف منهم وإلا تعينت المقاتلة بها (قوله مخافة حرق المسلم) أي لو خفنا منهم كما لابن الحاجب قال في التوضيح وهو المذهب خلافا للخمي اهـ. ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يعظم الضرر فيرتكب أخف الضررين كما يؤخذ من الشارح فيما يأتي (قوله وإن تترسوا بمسلم قوتلوا) أي وأولي إن تترسوا بأموال المسلمين (قوله ويرمى علي الجميع) ظاهره أنه يجوز حينئذ رمي الترس ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما في الحاشية

إلا إذا قاتلا قتال الرجال) بالسلاح ونحوه ولا يرمي حجر ونحوه (أو قتلا) أحدا من الجيش فيجوز قتلهما (و) إلا (الزمن) أي العاجز (والأعمي والمعتوه) أي ضعيف العقل وأولي المجنون (و) الشيخ (الفاني) أي الهرم (و) إلا (الراهب المنعزل) عن الناس (بلا رأي) أي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم فإن كان لواحد منهم تدبير ورأي للحربيين جاز قتله فقوله بلا رأي راجع للزمن وما بعده (و) إذا لم يجز قتلهم فإن تعدي أحد علي قتلهم فإن تعدى أحد على قتلهم (استغفر قاتلهم) لأنه ارتكب ذنبا ولا دية عليه ولا قيمة ولاكفارة (و) إذا لم يجز قتل واحد منهم (ترك لهم الكفاية) أي ما يكفيهم (ولو من أموال المسلمين) وقدّم مالهم علي مال غيرهم فإن كان عندهم زيادة علي كفايتهم جاز أخذها وتخمس (وإن خيروا) في المغنم لأنهم وإن لم يجز قتلهم يجوز أسرهم إلا الراهب والراهبة لا

(قوله وحرم فرار) أي في الجهاد مطلقا سواء كان كفائيًا أو عينيا لأن الكفائي يتعين بالشروع فيه (قوله إن بلغ المسلمون النصف) أي مالم ينفرد الكفار بالمدد وإلا فلا يحرم الفرار (قوله فإن بلغوها حرم الفرار) أي مالم تختلف كلمتهم أو ينفرد الكفار بالمدد فإن لم ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف المسلمون وفر واحد من هذا العدد كان فراره من الكبائر يغفر له بالتوبة أو عفو الله وأما لو فر بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه (قوله متحيزا لفئة) محل جواز التحيز إن لم يكن المتحيز الأمير وأما هو فلا يجوز له ذلك فإن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبات (قوله أي التمثيل بالكافر) أي بعد القدرة عليه حيا أو ميتا فلا مفهوم لقوله بعد موته (قوله وإلا جاز) أي التمثيل بهم بعد القدرة عليهم (قوله أو حملها إلى وال) أي ولو كان في بلد القتال وأما حملها في البلد نفسه من غير أن تنقل إلي وال فجائز بخلاف البغاة فإنّه لا يجوز قال بعضهم الظاهر أن محل حرمة حمل الرأس لبلد ثانٍ مالم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان قلوب المجاهدين والجزم بعين المقتول مثلا وإلا جاز ، فقد حمل للنبي ﷺ رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة (قوله إلا في جيش آمن) الاستثناء راجع لما بعد الكاف فقط والفرق أن المرأة تنبه عن نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به (قوله وحرم خيانة أسير) أي يحرم عليه الخيانة فيما أمن عليه خاصةوسواء كان الائتمان مصرحا به مثل أن يقال له أمناك علي مالنا أو على كذا أو كان غير مصرح به كما إذا أعطى الأسير شيئًا يصنعه (قوله أئتمن طائعًا) إن قلت الفرض أنه أسير فكيف يتأتى منه طوع . أجيب بأنه يمكن ذلك فيمن أسر ابتداء فلما وصل لبلادهم أحبوه وأطلقوه وعاملوه معاملة الحبيب المؤتمن (قوله جاز له ذلك إن آمن على نفسه) فإن تنازع الأسير ومن أمنه فقال الأسير كنت مكرها وقال الكافر طائعًا فالقول قول الأسير قاله الأجهوري (قوله لا إن جاء تائبًا قبل القسم وتفرق الجيش) أي فلا

يجوز قتلهما ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأي (فقيمتهم) علي قاتلهم بعد الحوز يجعلها الإمام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بلا رأي (حران) لا يجوز قتلهما ولا أسرهما وإن كان لا دية ولا قيمة علي قاتلهما (بآلة) متعلق بقوله قوتلوا، أو المراد بالآلة جميع أنواع السلاح وما ألحق به كمقلاع ومنجنيق (وقطع ماء) عنهم أو عليهم ليغرقوا (وبنار) ليحرقوا لكن (إن لم يمكن غيرها) وإلا لم يقاتلوا بها (ولم يكن بينهم مسلم)، وإلا لم يقاتلوا بها مخافة حرق المسلم (إلا) أن يكونوا (بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرهما) أي فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظرا لحق الغانمين لما لهم في الذراري والنساء من حق (فإن تترسوا بهم) أي بالذرية والنساء (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين (إلا لشدة خوف) علي المسلمبن فيقاتلون مطلقا بكل شئ وعلي كل حال (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا

يؤدب بخلاف مجيئه بعد تفرق الجيش فإنه يؤدب لقول ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم قياسا على مشاهد يرجع بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته علي الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش اهـ. بن حاشية في الأصل (قوله وحدّ زان بحربية) أي في بلادهم وقوله أو جارية الخ أي بعد حيازة المغنم فصار يحد للزنا مطلقًا قبل حيازة المغنم أو بعدها (قوله إن حيز المغنم) قيد في الثاني فقط وأما السرقة قبل الحيازة فلا حدّ فيها لأن مال الحربي يجوز لنا تناوله بأي وجه كان (قوله أن الزاني لا يحد) أي الزاني بأمة السبي حيث كان من الغانمين نظرا للشبهة وأما الزاني بالحربية فيحد باتفاق حيث زنى في محل يعجز عن تملكها فيه (قوله بعد إخراج خمسة الخ) الذي في التوضيح أنه يتصدق بجميعه ولابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فإذا صار الباقي يسيرا جاز لذلك الآخذ أكله كما لو كان الباقي يسيرا من أول الأمر فالأقوال ثلاثة أرجحها ماقاله شارحنا (قوله وجاز المبادلة فيه الخ) هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافا لظاهر خليل من كراهتها ابتداء ومضيها بعد الوقوع وعليه مشى التتائي (قوله ولو بتفاضل في ربوي) قال في الحاشية والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لأنها ليست معاوضة حقيقية ثم إن جواز التفاضل بين الغزاة إنما هو فيما استغنى عنه واحتيج لغيره وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه ربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة (قوله وذبح حيوان الخ) قال في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح وبهذا تعلم أن المصنف درج علي قول المصريين وأن

(وقصد غيره) أي غير الترس المسلم بالرمي ولا يجوز رمي الترس ولو خفنا علي بعض المغازين (إلا لخوف علي أكثر المسلمين) فتسقط حرمة الترس ويرمي علي الجميع (وحرم فرار) من العدو (إن بلغ المسلمون النصف) من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالي ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية (ولم يبلغوا) أي المسلمين (اثني عشر ألفا) فإن بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفّار جدا (إلا) شخصا (متحرفا لقتال) أي أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله فاللام في القتال للعلة (أو) شخصا (متحيزا لفئة) أي لطائفة من المسلمسن ليتقوي بهم وهذا (إن خاف) المتحيز من العدو خوفا بينا وقرب المنحاز إلي (وحرم المثلة) أى التمثيل بالكافر بقطع انفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين وإلا جار (و) حرم (حمل رأس) من كافر (لبلد) آخر

الواو في كلامه بمعنى أو إذ لا يشترط اجتماع الذبح والعرقبة معا بل أحدهما كاف وحيث تلف الحيوان بالموت وكان يظن رجوعهم إليه قبل فساده وينتفعون به وجب التحريق لأن القصد عدم انتفاعهم به كالأمتعة التي عجز عن حملها (قوله فالصور أربع) حاصلها أنه لا يجوز في صورتين ويندب في صورة ويحرم أو يكره في صورة أما الجواز ففيما إذا أنكت ورجيت وعكسه وهو ما إذا لم تنك ولم ترج ؛ والندب فيما إذا أنكت ولم ترج عند ابن رشد وقال غيره فيها بالوجوب واعتمدوه والحرمة أو الكراهة فيما إذا لم تنك ورجيت .

(تنبيه) إتلاف النحل فيه صور أربع إن قصد باتلافها أخذ عسلها كان جائزًا اتفاقا قلت أو كثرت وإن لم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره اتفاقا وإن كثرت فروايتان بالجواز والكراهية (قوله وجاز وطء أسير الخ) أي لأن سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكا وأراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه خوفًا من بقاء ذريته بأرض الحرب (قوله وجاز الاحتجاج عليهم بقرآن) أي كما أرسل النبي ﷺ فإنه كان يخاطبهم بالآية التي ذكرها الشارح ومثل القرآن الأحاديث (قوله علي كثير) مراده أكثر من مثليه لأن إقدامه علي مثليه واجب والفرار منه كبيرة والجواز المذكور بشرطين: أحدهما قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعا في غنيمة ثانيهما أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم وإلا لم يجز وإن مات يكون عاصيًا وإن كان شهيدًا ظاهرًا (قوله من سبب موت) إنما عبر بالسبب لأن الموت لا تعدد فيه والتعدد إنما في أسبابه قال بعضهم :

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد

فيجوز له الانتقال بطرح نفسه في البحرمثلاً هروبًا من النار وهذا هو المشهور ومقابلة في كتاب محمد من عدم الجواز وفرض المسئلة استواء الأمرين بأن علم إن استمر في النار مات حالا وإن رمى بنفسه في البحر مات حالا (قوله ووجب الانتقال إن رجى) مراده بالرجاء

غير التي وقع بها القتال (أو) حملها إلي (و ال) أي أمير جيش (و)حرم (سافر بمصحف لأرضهم) ولو في جيش آمن خوف إهانته بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه (كإمرأة) يحرم السفر بها لأرضهم (إلا في جيش آمن و) حرم (خيانة أسير) عندهم (أؤتمن طائعا) أى ائتمنوه في حال طوعه (ولو) ائتمن طائعا (علي نفسه) بأن قالوا له آمناك علي مالنا أو علي أنفسنا أو علي نفسك فرضي بذلك طائعا فلا يجوز له الهرب ولا أخذ شيئا من مالهم ولا قتل أحد منهم فإن لم يؤمنوه أو آمنوه كرها جاز له ذلك إن آمن علي نفسه وحل له كل ما أخذه حتي النساء وجاز وطؤها إن خرج بها من بلادهم (و) حرم (الغلول) بالضم أخذ شئ من الغنيمة قبل حوزها ولو قل (وأدب) بالاجتهاد (إن ظهر عليه) لا إن جاء تائبا قبل

ما يشمل الشك (قوله الأمان الكافرين) عرّف ابن عرفة الأمان بقوله رفع استباحة دم الحربي وورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للأمان لأنه اسم مصدر وقوله استباحة الخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل وقوله ورقة أخرج به المعاهد وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان كذا في الحاشية (قوله إقليما) أي عدداً غير محصور وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة الآتي بيانها (قوله إن كان غيرالإمام مميزا) حاصله أن من كملت فيه تسعة شروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والطوع ولم يكن خارجا على الإمام وأمن دون إقليم وكان تأمينه قبل الفتح إذا أعطى أمانا كان كأمان الإمام اتفاقا وأما الصبي المميز والمرأة الرقيق والخارج عن الإمام إذا أمن واحد منهم دون إقليم قبل الفتح ففيه خلاف فقيل يجوز ويمضي وقيل لا يجوز ابتداء ويخبر فيه الإمام إن وقع إن شاء امضاءه وإن ماء ورده . وأما الكافر وغير المميز فلا يمضى اتفاقا (قوله أو خارجا على الإمام) ظاهره أنه من موضوع الخلاف وقيل إن كان مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا وأمن دون إقليم قبل الفتح يجوز ويمضي باتفاق ومشى عليه في الأصل (قوله أحد أقاليم الدنيا) وهي سبعة الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك مع يأجوج ومأجوج والصين ، وأما المغرب والشام والعراق فمن مصر بدليل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد ، والبحر الأعظم محيط بذلك ويحيط به جبل قاف (قوله وإن وقع من غير الإمام بعد الفتح) وهذا قول ابن القاسم وابن المواز ورد المصنف بالمبالغة على ما قاله سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره لعدم صحة أمانه بالنسبة لغير مؤمنه فمحل الخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لغير المؤمن وأما هو فلا يجوز له القتل اتفاقا كذا في

القسم وتفرق الجيش ورد ما أخذ للغنيمة فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسه للإمام وتصدق بالباقي عنه ولا يجوز تملكه (وحدّ زان) بحربية أو جارية من جواري السبي رجما أو جلدا (أو سارق) لنصاب من الغنيمة بقطع يده (إن حيز المغنم) ولم يجعله كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد وذكر بعضهم أن الراجح إن الزاني لا يحد وإن السارق لا يحد إلا إذا سرق فوق منابه نصابا (وجاز أخذ محتاج) من إضافة المصدر لفاعله أي يجوز للمحتاج منهم أن يأخذ من الغنيمة لا علي وجه الغلول (نعلا) ينتعل به (وحزاما) يشد به ظهره (وطعاما) يأكله (ونحوها) كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو (وإن نعما) يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا ويرد جلده للغنيمة إذا لم يحتج إليه (كثوب) يجوز أخذه إن احتاج للبسة أو ليتغطي به (وسلاح) يقاتل به إن احتاج (ودابة)

التوضيح (قوله وأما غير القتل من جزية . . الخ) ظاهره ولو من الإمام (قوله من أسر) أي استرقاق ويكونون غنيمة (قوله أو من) أي بأن يترك سبيله ويحسبه من الخمس (قوله أو فداء) أي من الخمس أيضًا سواء كان بالأسارى الذين عندهم أو بمال يأخذه منهم (قوله أو ضرب جزية) أي عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضًا وهذه الوجوه الأربعة بالنسبة للرجال المقاتلة وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء (قوله بلفظ دال عليه) أي عربي أو غيره (قوله مفهومة) أي يفهم الحربي منها الأمان وإن قصد المسلم بها ضده ويثبت الأمان من غير الإمام ببينة لا بقول المؤمن كنت أمنته بخلاف الإمام فقوله مقبول (قوله أو ردّ الحربي لمأمنة) أو للتخيير أي إن الإمام مخير بين إمضائه أو رده إلى محل الذي كان فيه قبل التأمين سواء كان يأمن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له في حال مكثه عندنا ولو طالت إقامته ولا في حال توجهه إلى المحل الذي كان فيه (قوله أو أخذ بينهما) ماذكره المصنف من أنه يرد في هذه لمأمنه أحد قولين وقيل أنه يخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه ومحل الخلاف إذا أخذ بحدثان مجيئه وإلا خير فيه الإمام باتفاق كما في التوضيح (قوله إلا لقرينة كذب) أي كوجود آلة الحرب معه .

(تنبيه) إن رد المؤمن بريح قبل وصوله لمأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلي مأمنه فإذا قام فليس للإمام إلزامه الذهاب لأنه على الأمان ومثل الرد بالريح رجوعه قبل الوصول ولو اختيارا على ظاهر كالم ابن يونس وأما إن رجع بعد بلوغه مأمنه بريح أو غيرها فقيل للإمام مخير إن شاء أنزله وإن شاء رده وقيل هو حل وقيل إن رد غلبة فالإمام مخير وإن رد اختيارا فهو حل (قوله وإن مات المؤمن عندنا الخ) اعلم أن الأحوال أربعة لأن الحربي المؤمن إما أن يموت عندنا وإما أن يموت في بلده ويكون له مال عندنا نحو وديعة وإما أن يؤسر وإما أن يقتل في المعركة فأشار المصنف إلى الحالة الأولى بقوله وإن مات عندنا فماله

يركبها أو يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعا إن احتاج ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده للمحتاج (إن قصد الرد) لها بعد قضاء حاجته لا إن قصد التملك فلا يجوز (ورد) وجوبا (ما فضل) عن حاجته من كل ما أخذه مما قبل الكاف وما بعدها (إن كثر) بأن ساوي درهما فأعلي لا إن كان تافها (فإن تعذر) رده (تصدق به) كله عن الجيش وجوبا بعد إخراج خمسة ولا يجوز تملكه (و) جاز (المبادلة فيه) أى فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم (وإن بطعام ربوي) فلمن أخذ لحما أو شعيرا أو قمحا أو نحو ذلك لحاجته فاستغني عنه أو عن بعضه أن يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير ولو بتفاضل في ربوي متحد الجنس لأنه ليس بمملوك حقيقة وإنما أخذ للحاجة ويرد ما فضل ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم إلا إذا خلا عن الربا والموانع الشرعية (و) جاز (التخريب) لديارهم بالهدم والإتلاف (والحرق

لوارثه الخ ولم يستوف الأحوال الأربعة بل بين حكم الحالة الأولي فقط ، ونحن نبينها فنقول : إما الحالة الثانية وهي ما إذا مات في بلده وكان له عندنا نحو وديعة فإنها ترسل لوارثه وأما الحالة الثالثة وهي أسره وقتله فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل ، وأما الحالة الرابعة وهي ما إذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر ففي ماله قولان قيل يرسل لوارثه وقيل فيء ومحلهما إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته فان طالت إقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئا قولا واحدا (قوله فلا ينزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان) أي ولا يتعرض لهم فيه غاية مافيه يكره لغير مالكه اشتراؤه منهم لأن فيه تسليطا لهم علي أموال المسلمين وشراؤها يفوتها علي المالك وأما لو قدم الحربي عندنا قهرا كالدولة الفرنساوية فإذا نهبوا أمتعة المسلمين وأرادوا بيعها فلا يجوز الشراء منها وهي باقية علي ملك أربابها فلهم أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجانا وأما إن اشتراها بقصد الفداء لربها فالأحسن أخذها بالفداء لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الإسلام قائمة بها كذا في حاشية الأصل وبهذا تعلم أن ما وهبه الفرنساوية من أموال المسلمين لا يملكه

وقطع النخل) من عطف الخاص علي العام لأنهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما (وذبح حيوان) لهم (وعرقبته وإتلاف أمتعة) من عرض أو طعام (عجز عن حملها) أو عن الانتفاع بها (إن أنكي) ذلك أى أغاظ العدو (أو لم ترج) للمسلمين فإن أنكي ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح في هذه الصورة وإن رجيت للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الإبقاء وقال ابن رشد الأفضل الإبقاء فالصور أربع (و) جاز (وطء أسير) في أيديهم (حليلته) من زوجة أو أمة ومحله (إن علم) الأسير (سلامتها) من وطء الحربي (و) جاز (الاحتجاج عليه بالقرآن) نحو قوله تعالي ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلي كلمة سواء** ﴾ الآية (و) جاز (بعث كتاب) إليهم (فيه كالآية) والآيتين من القرآن إن أمن الامتهان والسب وإلا لم يجز (و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (علي كثير) من الكفار بقصد نشر دين الله حيث علم تأثيره عليهم (و) جاز (انتقال من سبب موت لآخر) أى لسبب موت آخر كأن ينتقل من ضرب مثلا للسقوط في بئر أو بحر (ووجب) الانتقال (إن رجي) به (حياة أو طولها) ولو مع ضيق (و) جاز (للإمام) أو نائبه (الأمان) للكافرين بأن يعطيهم الأمان علي أنفسهم وأموالهم (لمصلحة) اقتضته تعود علي المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقا) إقليما أو غيره لخاص أو عام (كغيره) أي الإمام يجوز له الأمان لمصلحة (إن كان) غير الإمام (مميزا) فلا يصح أمان غير المميز كصبي أو مجنون أو سكران (طائعا لا مكرها) فلا يصح تأمينه (مسلما) فلا يمضي تأمين كافر ذمّيّ لأن كفره يحمله علي سوء الظن بالمسلمين (ولو) كان المؤمن المميز المسلم (صبيا أو امرأة أو رقيقا أو خارجا علي الإمام) فإنه يجوز ويمضي وقيل الصبي وما بعده لا يجوز أمانه ولكن إن

الموهوب له ولا يفوت علي مالكه بالهبة بخلاف من دخل بلادنا بأمان وبيده شيء من أموال المسلمين أخذها منهم وهو بدار الحرب فانه يملكهـا الموهوب له إما لأن الأمان يحقق ملكه أو لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه أو وهبوه في ديارهم فان لربه أخـذه بالثمن في البيع ومجـانا في الهبة (قوله إلا الحـر المسلم) أي ذكرا أو أنثي (قوله وما مـشي عليه الشيخ . . الخ) هو أحـد قولين لابن القاسم والقول الآخـر أنه ينتزع منهم الإناث دون الذكور فالأقوال ثلاثة قد علمتها (قوله فلا يملكها الخ) أي لعدم الشبهة حينئذ ومثل الحر المسلم الدين الذي في ذمته والوديعة وما استأجره منا حال كفره.

وقع مضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده (وأمن) غير الإمام (دون إقليم) بأن أمن عددا محصورا وكان أمان غيـر الإمام (قبل الفـتح) أي استيلاء الجـيش علي المدينة والظفر بها (وإلا) بأن أمن غـير الإمام إقليما أي عددا غيـر محصور ولو لم يكن أحد أقاليم الدنيا أو أمن عددا محـصورا بعد فتح البلد (نظر الإمام).في ذلك فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده (و) إذا وقع الأمان من الإمام أومن غيره بشروطه (وجب) علي المسلمين جميعا (الوفاء به) فلا يجـوز أسرهم ولا أخذ شئ من مالهم إلا بوجه شرعي ولا أذيتهم بغير وجـه شرعي (وسقط به) أى بالأمان (القـتل وإن) وقع (من غير الإمام بعـد الفتح) فأولي إن وقع من الإمام أو من غيره قبل الفتح غير القـتل من جزية أو استرقاق أو فداء فلا يسقط إن وقع الأمان بعد الفتح فلا يسقط الأمـان بعده إلا القتل خاصة فلذا قال (فينظر) الإمام (في غـيره) أي غير القتل من أسر أو منّ أو فداء أو ضرب جزية ثم الأمان من الإمـام أو غيره يكون (بلفظ) دال عليه نحو أمناك (أو إشارة مفهمة) برأس أو يد (ولو ظنه) أى الأمان (حربي) والحال أن المسلم لم يؤمنه وإنما خاطب غيره أو خاطبـه بكلام لم يفهمه (فظن) أنه أمنه (فجاء) إلينا معـتمدا علي ظنه (أو نهي الإمام الناس عنه) أي عن الأمان (فعصوا) وأمنوا واحدا أو طائفة (أو نسوا) أن الإمام نهي عنه فأمنوا (أو جهلوا) نهيه أى لم يعلموا به فـأمنوا (أو) أمنه ذمي و (وظن) الحربي (إسلامه) فجاء إلينا مـعتمدا علي ذلك (أمضي) الأمان في المســائل الخمس أي إمضاء الإمام إن شاء (أو رد) الحـربي (لمأمنه) ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله (كـأن) أى كما يرد لمأمنه إن (أخذ) حـال كونه (مقبلا) إلينا بأرضـهم فقال جئت لأطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر) ومعه تجارة (أو) أخذ (بينهـما) أي بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكـر فيرد لمأمنه (إلا لقرينة كـذب) فلا يرد ويرمي الأمان فـيه ما يراه في الأسـري كمـا إذا لم يدع شيئـا من ذلك في المسائل الثـلاثة (وإن مات) المؤمن (عندنا فماله لوارثه إن كان معه) وارثه عندنا دخل علي التجهيز أم لا (وإلا يكن) معه وارثه (أرسل) المال (له) أي لوارثه.

(تنبيه) يدخل في قوله غير الحر المسلم أم الولد المدبر والمعتق لأجل والمكاتب لكنه يجب فداء أم الولد بدفع القيمة لشبهها بالحرة واتبعت ذمة سيدها إن أعسر ويملك من المدبر والمعتق لأجل ما يملكه السيد منهما فإن مات السيد المدبر والمعتق من ثلث ماله فإن حمل بعضه رق باقية لمن أسلم عليه ولا خيار للوارث في المدبر إذا مات سيده ورق بعضه بل الحق فيه لمن أسلم عليه لأن السيد لم يكن له انتزاعه ممن أسلم فكذا وارثه بخلاف العبد الجاني والمعتق لأجل يصير حرا بفراغ الأجل والمكاتب يعتق إذا أدى ما عليه له وإن عجز رق له وشيء لسيده والولاء في الجميع لمن عقد الحرية (قوله بمجرد الاستيلاء . .الخ) قال: لم أر من قال إنها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها إذ كلام الأئمة فيما يفعله الإمام فيها هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنوائب المسلمين وحينئذ فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو الحبس وأقره بن ، وقد يقال هذا المعنى هو المراد من قولهم تصير وقفا بمجرد الاستيلاء فإنها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس إلا ذلك وهذا الوقف لا يحتاج لصيغة كما قال الشارح كذا يؤخذ من حاشية الأصل (قوله ولا يؤخذ للدور كراء) أي هي كالمساجد يقضى فيها للسابق ونقل عن بعض الأشياخ أنه ينبغي أن يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج أرض الزراعة (قوله فلا كلام لأحد عليها) أي ولو السلطان (قوله فخراجها) أي أرض العنوة ومثلها خراج أرض الصلح ولا تورث

بأرضهم (إن دخل) عندنا (علي التجهيز) لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها لا علي الإقامة عندنا (ولم تطل إقامته) عندنا (وإلا) بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز ولكن طالت إقامته عندنا (ففئ) محله بيت مال المسلمين (وانتزع منه) اى من المستأمن (ما سرق) اى ما سرقه منا معاهد زمن عهده سواء كان هو أو غيره (ثم عيد) أي رجع (به) إلينا ويقطع إن كان هو السارق ولو شرط عند الأمان أنه لا يقطع إن سرق ولا يوفي له بشرطه بخلاف ما أغاروا عليه وسلبوه منا من الأموال أو سرقوه في غير زمن عهدهم فلا ينزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان إلا الحر المسلم فإنه ينزع علي المعتمد يالقيمة وما مشي عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ولذا قيل (و) انتزع من المعاهد (الأحرار المسلمون) الذين قدم بهم بعد أسرهم أو سرقتهم بالقيمة علي فرض كونهم أرقاء وأما ما سرقه زمن عهده فينزع منه بلا قيمه قولاً واحدا (وملك) حربي دخل عندنا بأمان أولا (بإسلامه) جميع ما بيده من أموالنا وغيرها كذمي وماله (غيرهما) أى غير الحر المسلم وما سرقه منا أيام عهده فلا يملكهما وينزعان منه (ووقفت الأرض غير الموات) من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام ولا لتطييب أنفس المجاهدين بشئ من المال ولا يؤخذ الدور كراء بخلاف أرض الزراعة وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التي فتحت عليها فإن تهدمت

أرض العنوة لأنهـا لا تملك قال في الأصل ولو مات أحـد الفلاحين وله ورثة وقـد جرت العادة بـأن الذكور تختـص بالأرض دون الإناث كما فـي بعض قرى الصـعيد فـإنه يجب إجراؤهم على عاداتهم علي ما يظهر لأن هذه العادة والعرف صارت كإذن من السلطان في ذلك ومقـتضى ما تقدم أنه يجـوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع أيديهم عليـها ويعطيها لمن يشـاء وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح بـاب يؤدي إلي الهرج والفساد ولأن لمورثهم نوع استحـقاق - وأيضًا العادة تنزل منزله حكم السـلاطين المتقدمين لأن كل من بيده شيء فـهو لوارثه أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحـة نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم وما اشتهر من فتاوى معزوّة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد البـاقي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم من أن أرض الزراعـة تورث فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم وغالبهم قد شرح هذا المختصرولم يذكر الإرث ولا بالإشارة فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليـهم فلا يلتفت إليها اهـ بحروفـه (قوله والجزية) أي عنوية أو صلحية (قـوله كل ذلك) أي جميع العشرة التـسعة التي ذكرها المصنف والشـارح والعاشر إخراج أرض الصلح ولا تضم لها الزكاة بل تصـرف للأصناف الثمانية ولو تولاها السلطان (قوله وعند غـيرنا) أي الشافـعي فقط وأمّا عند أبي حنيفـة فهم فرق خمـسة آل علي وآل جعفر وآل الحرث وآل العباس وآل عقيل وهؤلاء أقل أفرادا من بني هاشم (قوله بالمعروف)

وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها والأخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما وأما الموات فلا كلام لأحد عليها ومـن أحيا منها شيئا فـهو له ملكا (ك) أرض (مصر والشام والعراق) مـن كل ما فتحت عنوة (وخمس غيرها) أي غير الأرض من سائر الأموال قال تعالي ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه** ﴾ الآية (فخراجها) أي الأرض (والخمس) المذكور (والجزية وعشر) تجارة (أهل الذمة) وكذا عشـر الحربيين إذا دخلوا عندنا بأمـان (وما) أي وكل مـال (جهلت أربابه) ومال المرتـد إذا قتل لردته (وتركه ميت لا وارث له) ومـا أخذه الإمام في نظير معدن أو إقطاع كـل ذلك محله بيت مال المسلمين صرف (لآله عليه الصلاة والسـلام) بقدر كفاية سنة أو ما يقتضين الحـال وينفلون عن غيرهم لمنعهم من الزكاة وهم بنو هاشم فقط عندنا، وعند غيرنا بنو هاشم والمطلـب (ولمصالح المسلمين من جهاد) يشتري خيل وسلاح ويعطي للعـسكر ما ينفقونه أو سـفرهم أو رباطهم ونحو ذلك (و) من (قضاء دين مـعسر وتجهـيز ميت) لا مـال له (وإعانة محـتاج من أهل العلم) وهم أولى من غـيرهم لا سيـما المنقطعين لقراءته وتدوينه وللإفـتاء والقضـاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كـل محتاج ويتـيم وأرمل وتزويج أعزب وإعانة حـاجّ (و) من (مساجـد وقناطر ونحوها) كحـصن وسور وسفن وعـقل جراح وعمـارة ثغور (والنظر) في ذلك كله (للإمام) بالمصـلحة والمعروف (وله) أى للإمام (النفـقة منه) أي من يبت المال

أي ولو استغرق الجميع كما قال عبد الوهاب. واختلف هل يبدأ الإمام بنفسه وعياله وبه قال عبد الوهاب أو لا يبدأ بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم (قوله أو غيرها) أي من باقي العشرة (قوله والأحوج فالأحوج) أي ينقل الإمام ممن فيهم المال لغيرهم الأكثر إذا كان ذلك الغير أحوج منه(قوله غير النساء) أى والصبيان فهذه الوجوه بالنسة للرجال المقاتلين وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء (قوله وبحسب غير الاسترقاق من الخمس) أي فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فإنّه يقسم أخماسا للمجاهدين وبيت المال (قوله ونقل الإمام . . الخ) أعلم أن النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا والثاني ما ثبت بقوله « من قتل قتيلا فله سلبه» (قوله ولا يجوز للإمام) أي يكره له أو حرم وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الأوجه لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراما بل خلاف الأكمل كما تقدم التنبيه عليه (قوله من قتل قتيلا فله سلبه) أي ما يسلب من المقتول والمراد من الفعل الماضي المسقبل لأن ذلك قبل انقضاء القتال فمعني من قتل قتيلا من يقتل قتيلا في المستقبل وأما لو قاله الإمام بعد انقضاء القتال فلا تجوز فيه بل هو ماضي اللفظ والمعني لأن المعني من قتل منكم قتيلا (قوله لا فيما قبله) أي فمن كان قتل قتيلا قبل إبطال الإمام استحق سلبه قوله لا ذمي) أي مالم ينفذه له الإمام وإلا فيمضي وإن كان لا يجوز ابتداء لأنه حكم بمختلف فيه (قوله اعتيد) أى وجوده مع المقتول ويثبت كونه قتيلا بعدلين إن شرط الإمام البينة وإلا فقولان (قوله فالأول منهم) أي إن علم وإلا فنصف كل منهما كما لو قتلهما معا وقيل له الأقل في الفرع الأول والأكثر في الثاني والتفرقه بين قوله إن قتلت يا فلان قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل إذ في

(علي) نفسه و (عياله بالمعروف) لا بالإسراف (بدأ) وجوبا بالإعطاء (بمن) أي بالستحقين من آل البيت وغيرهم الذين جبي (فيهم المال) الخراج أو الجزية أو الخمس أو غيرها فيعطون كفاية سنة إن أمكن ثم ينقل الباقي لغيرهم الأحوج فالأحوج (ونظر) الإمام أي له النظر بالمصلحة (في الأسري) غير النساء بأحد أمور خمسة (بمن) أي عتق (أو فداء) بمال منهم (أو) ضرب (جزية أو قتل أو استرقاق) ويحسب علي غير الاسترقاق من الخمس (ونقل (الإمام) أى له ذلك (لمصلحة) ككون المنفل شجاعا أو ذا تدبير ورأي في الحروب أو خصوصية تكن في غيره زيادة علي ما يستحقه من الغنيمة (ولا يجوز) للإمام (قبل انقضاء القتال) أو يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ولذا جاز بعد القدرة عليهم (و) إن وقع ذلك منه (مضي) وعمل بمقتضاه (إن لم يبطله قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعد الحوز فإن أبطله قبل حوزه بطل واعتبر إبطاله

كليهما النكرة في سياق الشرط وهي تعم وأجيب بأنه إذا عين الإمام الفاعل لم يكن داخلا علي إتساع العطاء فيقتصر علي ما يتحقق به العطاء وهي يتحقق في شخص واحد بخلاف ما إذا قال من قتل قتيلا فإن العموم يقوي العموم كذا قرر شيخ مشايخنا العدوي (قوله لا أنثي) أي فلا يسهم لها ولو قاتلت إلا إذا تعين الجهاد عليها بفجء العدو وإلا أسهم لها كما قال الجزولي ومثلها الصبي والعبد (قوله حاضر للقتال) أي ولو لم يقاتل بالفعل (قوله إن قاتلا بالفعل) وقيل يكفي في الإسهام لهما شهود القتال وقيل بعدم الإسهام للأجير مطلقا ولو قاتل ففي الأجير ثلاثة أقوال وفي التاجر قولان حيث كان خروجهما بقصد التجارة والخدمة وأما لو كان خروجهما للغزو ثم طرأت التجارة والخدمة فإنه يسهم لهما كما قال الشارح قولا واحدا (قوله أو خرجا مع الجيش بنيته) ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة والذي في التوضيح اعتماد توقف الإسهام علي كونها غير تابعة (قوله فلا يسهم لهم ولو قاتلوا) الضمير راجع للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لغير ضد الحاضر إذ لا يتصور القاتل مع الغيبة وردّ بالمبالغة علي من قال الإسهام لهم حينئذ فالخلاف موجود حتى في الذمي إذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة .

(تنبيه) كما لا يسهم لتلك الأضداد لا يرضخ لهم والرضخ مال موكول تقديره للإمام محله الخمس كالنفل (قوله كميت قبل اللقاء) أي القتال فلا يسهم له ولا يرضخ له (قوله وأعرج) قال في الأصل إلا أن يقاتل أي راكبا أو راجلا فيسهم له علي المعتمد كما في المواق خلافا لما يفيده كلام التتائي من لا يسهم للأعرج مطلقا ولو قاتل قال في حاشية الأصل وينبغي جريان القيد في الأعمي أيضا (قوله إلا أن تتعلق الحاجة بالجيش) أي أو بأميره كتخلفه لأجل تمريض ابن الأمير مثلا لقضية عثمان حين أمره النبي ﷺ بالرجوع

فيما بعد الإبطال لا فيما قبله (و) إذا قلنا بمضيه أو قاله بعد انقضاء القتال فيكون (لمسلم فقط) لا ذمي (سلب) وهو ما يسلب من الحربي المقتول (اعتيد) من ثياب وفرس يركبها ومنطقة سلاح ودرع وسرج ولجام لا سوار وصليب وعين ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب بل جنيب يقاد أمامه للافتخار لأنه من غير المعتاد ويكون له المعتاد (وإن لم يسمع) مناداة الإمام من قتل قتيلا فله سلبه (أو تعدد) مقتوله له سلب الجميع (إن لم يعين) الإمام (قاتلا وإلا) بأن عين قاتلا كأن قال إن قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه فقتل قتلي (فالأول) منهم له سلبه دون من بعده (ولم يكن) السلب (لكامرأة) عطف علي اعتيد فإن كان لامرأة أو صبي أو شيخ فان أو لراهب منعزل لم يكن له سلبهم لأنه لا يجوز قتلهم كما تقدم (إلا إن قاتلت) مقاتلة الرجال بالسلاح أو قتلت إنسانا فيكون لقاتلها سلبها لجواز قتلها حينئذ وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف (كالإمام) له سلب اعتيد ولم يكن لكامرأة لأن المتكلم يدخل في

لتجهيز زوجتـه بنت المصطفي ﷺ في غزوة بدر وأسهم له (قوله وإن ضل بأرضنا) ومثله من ردته الريح ببلد الإسلام قال مالك في المدونة ومن ردتهم الريح لبلد الإسلام فإنه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصـلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيـها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه لقول مالك في الذين ردتهم الريح اهـ (قوله: ومريض من شهد القتال) أي ولم يمـنعه مرضه كما هو السياق سواء كـان المرض حصل بعد الإشراف علي الغنيـمة أو حصل له في ابتـداء القتال ولم يزل كـذلك حتي هزم العـدو ففي الأولى يسهم له اتفاقا وفي الثانية علي الراجح (قوله كفرس رهيص) أي ومثله الفرس المريض إذا رجى برؤه يسهم له علي قول مـالك خلافا لأشهب وابن نافع ولو لم يشهد الـقتال ومحل الخلاف إذا منعه المرض من القتال عليه ولكن يـرجى برؤه وأما إذا كان يمكنه القتال عليه أو قاتل عليـه بالفعل فإنه يسـهم له بلا خلاف (قوله وهجـينا) أي من الخيل لا الإبل إذا لا يسهم لها ولو قوتل عليها بالفعل .

(**تنبيهان : الأول**) إذا كان الفرس محـبسا فسهماه للمقـاتل عليه لا للمحبس ولا في مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سهمـاه للمقاتل عليه أيضًا وللمغضوب منه أجرة مثله إن لم يكن المغصوب منه آحاد المجاهدين ولم يكن له غيره وإلا فسهماه لربه . الثاني لا يسهم الفرس الأعجف وهو الهزيل الذي لا نفع به ولا الكبير الذي لا ينتفع به ولا البغل والفرس المشرك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه وحده وعليه أجرة حصة الشريك كثرت أو قلت

عمـوم كلامـه (إن لم يقل) من قتل قـتيلا (منكم) وإلا فـلا سلب له لأنه خص غيـره (ولم يخص نفسه) بأن قـال إن قتلت أنا قتيـلا فلا سلبه فلا سلب له لأنه حـابي نفسه (وقسم الأربعـة الأخماس) الباقية علي الجـيش (الذكر) لا أنثي (مسلم) لا ذمي (حر) لا رقيق (عـاقل) لا مجنون (حاضر) للقتال لا غائب إلا أن يكون غيـابه لتعلقه بأمر الجيش كما يأتي (كتاجر وأجـير) يقسم لهما (إن قاتلا) بالفعل (أو خرجا مع الجيش (بنيته) أي القتال وإلا فلا يسهم لهما (وصبي) يسهم له (إن أطاقه) أي القتال (وأجيـر) أي أجازه الإمام (وقاتل) يالفعل وإلا فلا، لكن ظاهر المدونة وشهـره ابن عبد السلام أنه لا يسهم له مطلقـا (لا ضدهم) من أنثي وذمي ورقيق إلخ فـلا يسهم لهم ولو قاتلوا (كمـيت قبل اللقاء) من آدمي أو فرس لا يسهم له (وأعمي واعرج وأشل وأقطع) لا يسهم لهم (إلا لتدبير) ورأي منهم في الحرب فـيسهم لهم (ومـتخلف) عن الجيش (لحاجـة) لا يسهم له (إلا أن تتعلق) الحـاجة (بالجي) من كزاد وماء ومدد ونحو ذلك (بخلاف ضال) عن الجيش فيسهم له (وإن) ضل (بأرضنا) خلافا لما مـشي عليه الشيخ (ومريضٍ عـهد) القتال وإن لم يقاتل يالفـعل فإن منعه مرضـه من حضور القتال لم يسـهم له (كفرس رهيص) يسهم له والرهص مـرض بباطن قدم الفرس لأنه بصفـة الصحيح

(قوله فيقسم ما غنمه بنيه . .الخ) أي ولو كان المستند طائفة قليلة (قوله ولو عبدا) ردّ بلوعلي قول من قال إن المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين إلا إذا كان حرا ومحل تخميس المسلم إن لم يكن أخذه علي وجه التلصص وإلا فلا تخميس عليه ما يأتي (قوله القسم ببلدهم) ويكره تأخيره لبلد الإسلام وهذا إذا كان الغانمون جيشا وأمنوا من كر العدو فإن خافوا كر العدو عليهم أو كانوا سرية أخروا القسم حتى يعودوا لمحل الأمن وللجيش (قوله وإلا بيع له) أي لأجل ربه.فاللام للتعليل لاصلة بيع لأن الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لإفادة لزوم البيع حيث حصل فليس لربّه نقضه بعد ذلك (قوله سواء كان حاضرا أو غائبًا) تبع الشارح في هذا التعميم عب التابع للبساطي قال بن وفيه نظر إذ النقل أن الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه لأن حمله إنما هو برضا الجيش بخلاف الحاضر فإنه يحلف لمنازعة الجيش له اهـ (قوله ولو قسم ماعرف ربه. .الخ) أي سواء كان حاضرا حين القسم كما فرضه ابن بشير أو غائبًا كما فرضه ابن يونس (قوله لا يمضى قسمه) أي إلا لتأويل علي الأحسن كما قال خليل قال الخرشي وإذا قسم الإمام ما تعين مالكه علي المجاهدين لم يمض قسمه جهلاً أو عمدًا ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون الإمام قسم ذلك المتاع متأولاً بأن يأخذ بقول بعض العلماء إن الكافر يملك مال المسلم فيمضي علي صاحبه وليس له أخذه إلا بالثمن لأنه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض علي ما قال ابن عبد السلام اهـ قال في الحاشية ومقابله أنه يمضي مطلقا فلا يأخذه ربه إلا

(و) يسهم (للفرس سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد (وإن لم يسهم لراكبه) لفقد شروطه (كعبد) وذمي (وإن كان) القتال (بسفينة) لأن المقصود من الخيل إرهاب العدو ولأنه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها (أو) كان الفرس (برذونا) وهو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء (وهجينا) وهو ما كان أبوه عربيا وأمه نبطية أي رديئة وعكس الهجين وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي كذلك سهمان ويسمي مقرفا بالفاء اسم فاعل من أقرف (وصغيرا يقدر بها) أي بالثلاثة (علي الكر) علي العدو (والفر) منه (و) الغازي (المستند للجيش) واحدا أو أكثر بأن كان في حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وأمانه ولا استقلال له بنفسه (كالجيش) فيما غنمه في انفراده عنه فيقسم بينه وبين بقية الجيش كما أن ما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له إذا كان المستند ممن يقسم فإن كان عبدا أو ذميا اختص به الجيش إلا أن يكون له قوة تكافئ قوة الجيش أو تزيد فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ثم يخمس الجيش نصيبه منه (وإلا) يستند المنعزل للجيش بأن كان مستقلا بنفسه(فله ما غنمه) ولا دخل للجيش فيه (وخمس مسلم ولو عبدا) علي الأصح عند الشيخ (لا ذمي) فلا خمس واختص بجميع ما غنمه (والشأن) الذي عليه عمل السلف (القسم ببلدهم) لأنه أسر للغانمين وأغيظ للكافرين (وأخذ) شخص (معين)

بالثمن وهو قول سحنون قال لأنه حكم وافق اختلافًا بين الناس وقيل لا يمضي مطلقا ويأخذه ربه بلا شيء وهو قول ابن القاسم وابن حبيب اهـ فلذلك اختار شارحنا هذا الأخير (قوله وأخذه بالأول . . الخ) والفرق علي هذا بينه وبين الشفيع يأخذ بما شاء من الأثمان أنه هنا إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول فقد سلم صحة ملك أخذه من الغنيمة فسقط حقه والشفيع إذا سلم للأول صارا شريكين وكل شريك باع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذلك يأخذ بما شاء (قوله قسم) أي بين المجاهدين لتعلق حقهم به وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن المواز والقاضي عبد الوهاب من أنه يوقف كذا في الحاشية فقوله ولا يوقف رد به علي ابن المواز والقاضي عبد الوهاب .

(تنبيه) محل قسمة ما لم يتعين صاحبه إذا كان غير لقطه وأما اللقطة توجد مكتوبا عليها فإنها لا تقسم بل توقف اتفاقا ثم إن عرف ربها حملت له إن كان خيرًا ولو وجد في الغنيمة معتق لأجل ومدبر ومكاتب عرف أنه لمسلم غير معين بيض خدمة المعتق لأجل وخدمة المدبر وكتابة المكاتب ثم إن جاء السيد فله الفداء بالثمن وله الترك فيصير حق المشتري في الخدمة وفي الكتابة فإن عجز المكاتب رق له وإن أدى عتق وولاؤه لسيده إن علم وإلا فولاؤه للمسلمين وأما لو وجد أم ولد لمسلم جهل ربها فلا تباع هي ولا خدمتها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لأجل وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول أشهدنا قوم يسمونهم

أي معروف بعينه حاضر (وإن كان ذميا ما عرف له) في الغنيمة كفرسٍ أو ثوب أو غير ذلك (قبله) أي قبل القسم (مجانا) لا في نظير شيء (وحمل له) إذا كان غائبا (إن كان) حمله (أحسن) له وإلا بيع له وحمل له ثمنه (وحللف) المعين الذي عرف له متاعه سواء كان حاضرا أو غائبا (أنه) باق (علي ملكه) لم يخرج عنه بناقل شرعي فإن حلف أخذه وإلا كان من الغنيمة (و) لو قسم ما عرف ربه قبل القسم (لا يمضي قسمه) فلربه أخذه مجانا (و) إن عرف ما لمعين (بعده) أي بعد القسم أخذه ربه ممن وقع بيده(بقيمته) إن قسمت الأعيان (أو ثمنه) الذي اشتراه به إن بيع وقسمت الأثمان (و) أخذه (بالأول) من الأثمان (إن تعدد) البيع (فإن جهل) ربه وإن علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أو حديث (قسم) ولا يوقف حتي يعلم ربه ولا يتصدق به (وعلي الأخذ) لشئ من المغانم في سهمه (إن علم بربه ترك تصرف) فيه ببيع أو إهداء أو وطء إن كان جارية (ليخيره) أي ليخير ربه بين أن يأخذه بثمنه أو قيمته أو بتركه له وهذا فيما علم بعد القسم وأما ما علم به قبله فلا يمضي ويأخذه ربه مجانا كما تقدم (فإن تصرف) ببيع أو هبة فلربه أخذه وإن تصرف (بكاستيلاد) أو تدبير أوكتابة أو عتق لأجل وأولي بعتق ناجز (مضي) وليس لربه أخذه (كالمشتري من حربي) بدار الحرب وقدم به المشتري

أن سيده أعتقه لأجل مثلا ولم نسألهم عن اسم سيده أو سموه ونسبناه اهـ من الأصل (قوله وهذا فيما علم بعد القسم) أى علم أنه ملك شخص معين بعد القسم سواء كان حين القسم لم يعلم أنها سلعة مسلم أو ذمى أو كان يعلم أنها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عنه إلا بعد القسم (قوله خلاف المأخوذ من الغنيمة . .الخ) والفرق بين المسألتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجهة القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان في يده طوعا ولو شاء مادفعه فهو أقوى في إمضاء مافعل به (قوله بدارهم) أي وكذا بدارنا قبل تأمينهم وأما ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه (قوله مقوما أو مثليا) الذي في التّوضيح وح أن الواجب مثل العرض في محله ولو كان مقوما كمن استلف عرضا فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف نعم من عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثليًا (قوله في المسأليتن) أى مسألة الهبة والمعاوضة (قوله أخذه منهم بقيمته) والفرق بينه وبين ماعرف من الغنيمة قبل القسم أن المال في مسألة الغنيمة حاصل غير مقصود بخلاف ماهنا (قوله الأرجح الثاني) أي من قولين عند ان عبد السلام قياسا على مافدى من دار الحرب ولأنه لو أخذه ربه ممن فداه بغير شيء مع كثرة اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه ابن ناجي وبه كان يفتى شيخنا الشبيبي (قوله ليتملكه) هذا القيد لابن هرون قال في التوضيح ولا يجوز دفع الأجرة للفادي إن كان دفع الفداء من عنده لأنه سلف وإجارة وأما إن كان الدافع للفداء غيره ففي جواز دفع الأجرة له نظر كذا في بن وانظر لو تنازع رب الشيء والفادي في نية التملك وعدمها هل القول للفادي بيمينه لأنه لا يعلم إلا منه إن لم تكن له بينة ولو تنازعا

وعرف ربّه فعليه ترك التصرف حتي يخبر ربه بذلك فإن تصرف بكاستيلاد مضي وكذا إن تصرف ببيع فإنه يمضي بخلاف المأخوذ من الغنيمة كما تقدم ومحل مضي الاستيلاء ونحوه في المأخوذ من الغنيمة (إن لم يأخذه على أن يرد له) أي لربه بأن أخذه ناويا لتملكه أو لا نية له فإن أخذه علي أن يرده لربه فلا يمضي تصرفه فيه ولربه رد عتقه وأخذه علي الراجح وقيل بالمضي أيضًا (ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) الحربيون لمسلم أو ذمي (بدارهم) فقدم به وعرفه ربه (مجانا) بلا عوض معمول لأخذ أي يأخذه من الموهوب له مجانا (وما عاوضوا عليه) بأن بذلوه لنا بدارهم في نظير شئ يأخذه ربه المسلم أو الذمي (بالعوض) أي بمثل الذي أخذ به مقوما أم مثليا (إن لم يبع) أي إن لم يبعه أخذه منهم في المسألتين (وإلا) بأن باعه (لمضي) البيع وليس لربه كلام في أخذه (و) لكن (لربه الثمن) الذي بيع به فيما إذا وهبوه مجانا (أو الربح) في مسألة المعارضة فإذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذ ربه من البائع المائة

في قدر ما فدى به فهل القول للفادي إن أشبــه كما إذا تنازعا في أصل الفداء (قوله وعبد الحربي يسلم . .الخ) الحاصل أن عبد الحربي إذا فرّ إلينا قبل إسلام سيده كان حرا لأنه غنم نفســه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كـان فراره قبل نزول الجـيش في بلادهم أو بعده ولا ولاء للسـيد عليـه ولا يرجع له إن أسلم وكذا يكون حـرا إن أسلم أو بقى حتى غنـم قبل إسلام سيده وأمَّا إذا فرّ إلينا بعد الإسلام سيده أو مصاحبا لإسلامه فإنه يحكم برقة لسيده إذا علمت ذلك فلا مـفهوم لقـول الشارح يسلم وإنما أتي به لأجل قـوله أو بقى حتى غنم (قوله وهدم السبي . .الخ) بالمعجـمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعني أسقط وسواء سبـيا معا أو مترتبين (قوله إلا أن تسبي وتسلم) أى قبل أن تحيض وقوله بعد إسلامه أي غير مسبي بأن جاءنـا مسلمـا أو دخل بلادنا بأمان ثم أسلم وأمـا لو أسلم قبلـها بعـد سبيـه ثم سبـيت وأسلمت بعده فينهدم نكاحها أيضًا والحاصل إنهما إذا سبـيا معا أو مترتبين ينهدم نكاحهما سواء حصل إسلام من أحدهما بين سبيهما أو حصل بعدهما فالأول لو سبي هو وأسلم ثم سبيت هي بعـد إسلامه وأسلمت أو بالعكس والثاني كمـا لو سي أوّلا وبقى علي كفره ثم سبـيت وأسلم بعد ذلك أو بالعكس فـينهدم النكاح علي كل حـال (قوله الظرف مـتعلق بالفعلين) أى لفظ بعد تنازع فـيه الفعلان فهما طالبان لـه من حيث المعنى وإن كان العامل أحدهمـا (قوله: وتبقى أمة مـسلمة تحت حر مـسلم) أي ولا يشرط في إقراره عليهـا ما اشرط في نكاح الأمـة من عدم الطول وخوف العنت لأن هذه الشـروط في نكاح الأمة في الابتداء والدوام ليس كالابتداء على المعتمد.

(خاتمة) الحربي الذي أسلم وفرّ إلينا أو بقى حتى غزا المسلمون بلده ولده فيء إن حملت به أمه قبل الإسلام أبيه وماله وزوجته التي أسـرت بعد ذلك كذلك وأقرّ عليها أسلمت قبل

التي ربحها وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس علي التحقيق ولربه المسلم أو الذمي إن عرفه أخذه منهم بقـيمته وأما ما أخذه اللصـوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده علي ربه ولو فداه إنسان منهم بمال فهل يأخذه ربه من الفـادي مجانا ويقال له اتبع اللص أو بما فاداه به ؟ الأرجح الثاني وإليه أشار بقوله (وما فدي) بمال (من كلص) من كل ظالم لا قدرة علي التخليص منه إلا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وجند أخذه ربه مـن الفادي (بالفداء) الذي بذله في تخليصه من الظالم بشرطين أشار للاول بقوله (إن لم يأخذه) الفادى من الظالم بالفداء (ليتملكه) وإلاأخذه ربه منه مجانا وإلي الثاني بقوله (ولم يمكن خلاصه) أي تخليصه من الظالم (إلا به) أي بالفداء فإن أمكن بأقل مما فداه أخذه ربه بالأقل (وعـبد الحربي يسلم) دون سيده (حـر إن فر إلينا أو بقي) بدار الحرب (حتي غنم قبل إســلام سيده وإلا) بأن فر إلينا بعـد إسلام سيده أو لم يفر وأسلم سـيده (فرق له) أي

حيضة كما تقدم وأما أولاد الكتابيّة والمسلمة إذا سباهما حربي وأولدهما ثم غنم المسلمون الكتابية والمسلمة وأولادهما الصغار أحرار تبعا لأمهم وأما الكبار فرق إن كانوا من كتابية قاتلونا أم لا وهل كبار أولاد المسلمة كأولاد الكتابية رق مطلقا أو إن قاتلونا قولان وأما ولد الأمة التي سباها الحربيون منا فولدت عنده فهو لمالكها صغارا أو كبارًا من زوج أو غيره .

لسيده (وهدم السبي) منا لزوجين حربيين (نكاحهم) وجاز لمن سباها أو وقعت فيه سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها (وعليها الاستبراء بحيضة) لأنها أمة (إلا أن تسبي وتسلم بعد) إسلامه الظرف متعلق بالفعلين أي أنها إذا سبيت بعد إسلام زوجها وأسلمت لم ينهدم نكاحها وتبقي أمه مسلمة تحت حر مسلم.

(فصل : في الجزية وبعض أحكامها)

لما أنهى الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه جزية وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للإسلام فالجزية . والجزية بكسر الجيم لغة مأخوذة من المجازاة لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزى إذا قضى قال تعالى : ﴿ **واتقوا يومًا لا تجزى** ﴾ أي لا تقضى وجمعها الجزي بكسر الجيم مثل لحية ولحى ، وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ، واصطلاحا مما أشار إليه المصنف بقوله مال الخ (قوله أي يجعله الإمام) فلا يصح من غيره بغير إذنه إلا أنه إن وقع يمنع القتل والأسر وحينئذ فيرد لمأمنه حتى يعقدها معه الإمام أو نائبه (قوله ولو قرشيًا) أي فتؤخذ الجزية منه علي الراجح قال المازري إنه ظاهر المذهب ومقابله ما لابن رشد لا تؤخذ منه إجماعا إما لمكانتهم من رسول الله أو لأن قريشًا أسلموا كلهم فإن وجد منهم كافر فمرتد وإذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منه بل يجرى عليه أحكامها (قوله لاصبى ومجنون) فإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منهم ولا ينتظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الإفاقة ومحل أخذها منهم إن تقدّم لضربها على كبارهم الأحرار الذكور العقلان حول فأكثر وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا أو مجنونًا (قوله قادر على الأداء) أي ولو بعضا فلا يؤخذ منه إلا ماقدر عليه وهذا القيد لا يلتفت له إلا عند الأخذ لاعند الضرب فالأولى حذفه من هنا وسيأتي التنبيه عليه (قوله ونحوه) أى كشيخ فان أو زمن أو أعمى والمراد بالراهب الذي لا رأي له لأنه هو الذي يترك وإلا قتل ولا يبقى فالراهب لا تضرب عليه جزية مطلقا بل إما أن يقتل إن كان

(فصل)

في الجزية وبعض أحكامها (الجزية مال يضربه) أي يجعله (الإمام علي كافر) كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشا (ذكر حر) لا أنثي ولا رقيق (مكلف) لا صبي ومجنون (قادر) علي الأداء لا فقير (مخالط) لأهل دينه ولو منعزلا بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه (يصح سباؤه) خرج المرتد والمعاهد زمن عهده (لم يعتقه مسلم) بأن لم يعتقه أحد أبدا أو أعتقه كافر فإن أعتقه مسلم ببلاد الإسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سببه فلو أعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سببه فالعبرة بصحة السبي فلو حذف قوله لم يعتقه إلخ ماضر (لاستقراره) علة لقوله يضربه أي لأجل أن يستقر (آمنا) علي نفسه وماله (بغير الحجاز واليمن) من بلاد الإسلام وأما في جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا أن نؤمنه علي السكني فيها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبقين دينان بجزيرة

له رأي معهم أو يبقى بغير جزية (قوله يصح سباؤه) بالمدّ أي أسره (قوله لعدم صحة سبيه) هذا التعليل فيه نظر بل متى نقض العهد وقاتلنا صح سباؤه فقول الشارح فلو حذف قوله لم يعتقه الخ ماضر لا يسلم بل الحق مع المتن والقيد لابد منه كما أجمع عليه خليل وشراحه فليس كل من يصح سباؤه تضرب عليه بل تنخرم القاعدة في عبد المسلم المعتوق ببلاد الإسلام فتأمل (قوله وأما في جزيرة العرب . .الخ) مأخوذة من الجزر وهو القطع سميت به لانقطاع الماء من وسطها إلى أجنابها بحر القلزم من ناحيه الغرب وبحر فارس من ناحية الشرق وبحر الهند من الجنوب قال الأصمعي هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا (قوله وإقامة الأيام كالثلاثة) أي فليست الثلاثة قيدا بل المدار على الإقامة للمصالح والممنوع الاقامة لغير مصلحة وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وهو كذلك (قوله متعلّق بيضرب به) يلزم علي هذا التقدير تعلق حرفي جرّ متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد لأن قوله على كافر متعلق بيضربه أيضا فالمناسب جعل الجار والمجرورخبرا مقدما وأربعة دنانير الخ مبتدأ مؤخرا والجملة مسأنفه استئنافا بيانيًّا جوابا عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت ذكرت المال فما مقداره فقال علي العنوى كذا. .الخ وعلي الصلحي م اشرطه والعنوي منسوب للعنوة بفح العين وهو القهر واختلف في المال المضروب ، قيل شرط وقيل ركن ومقضى المصنف الثاني لأنه أخبر عن الجزية بأنها مال. واعلم أن الامام لو أقرهم بغير مال أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فعقد الذمة متوقّف علي المال علي كل حال سواء قيل إنه ركن أو شرط (قوله أربعة دنانير شرعية) أي وهي أكبر من دنانير مصر لأن الدينار الشرعي إحدي وعشرون حبة خرّوب وسبع حبة ونصف سبع حبة وأما الدينار المصري

العرب » (ولهم الاجتياز) فيها في سفرهم لتجارة ونحوها (وإقامة الأيام) كالثلاثة (لمصالحهم) إن دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه (علي العنوي) متعلق بيضربه أي يجعل علي العنوي وهو من فتحت بلده قهرا (أربعة دنانير) شرعية إن كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) علي كل واحد إن كان من أهل الورق (كل سنة) من السنين القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها (ولا يزاد) أى لا يجوز الزيادة علي ذلك (والفقير) يضرب عليه بوسعه) أي بقدر طاقته إن كان له طاقة وإلا سقطت عنه فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضي لسقوطه عنه (و) يضرب (علي الصلحي ما شرط) عليه (مما رضي به الإمام قل أو كثر (وإن أطلق) الصلحي في صلحه ولم يبين قدرا معلوما (فكالعنوي) أربعة دنانير علي كل ذكر أو أربعون درهما (مع الإهانة والصغار) أي المذلة حين أخذها منهم لقوله تعالي ﴿ حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ولا تقبل من نائب حتي يأتي من هي عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه علي

فثماني عشرة حبة فتكون أربعة الدنانير الشرعية أربعة دنانير مصريّة وثلثا دينار ستة أسباع حبة خروب لكن الثمان عشرة خروبة الآن لم تعهد إلا في البندقي والفندقلي وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة خروبة ونصف (قوله أو أربعون درهما) أى شرعية وهي أقل من دراهم مصر لأن الدرهم الشرعي أربع عشرة خروبة ثمانية أعشار خروبة ونصف عشرة خروبة ونصف عشرة خروبة والمصري ست عشرة خروبة فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ست خروبات (قوله من السنين القمرية) أى لا الشمسية لئلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة (قوله لا تجوز الزيادة على ذلك) أى لما رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب « أن عمر الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما » وما ورد من زيادة عمر على ذلك القدر منعه مالك لكثرة الظلم الآن سدا للذريعة (قوله والفقير يضرب عليه بوسعه) المناسب يؤخذ منه بوسعه وأما الضرب فتضرب عليه كاملة كما في الحاشية وغيرها قال في المجموع تبعا للحاشية فتضرب كاملة فإن عجز خفف عنه عند الأخذ (قوله ولم يبين قدرا معلوما) أى بأن وقع الصلح على الجزية مبهمة والحاصل أن الإمام تارة يصالح على الجزية من غير أن يبين قدرها وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي إذا بذلوها وتارة يتراضى معهم على قدر معين فيلزمهم ما تراضوا معه عليه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على جزية مبهمة وفي هذه الحالة أختلف إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها ولا يجوز له مقاتلتهم حينئذ أو لا يلزمه القبول ويجوز له مقاتلتهم حتى يرضونه قولان الأول لابن رشد ورجحه بن والثاني لابن حبيب ورجحه القرافي (قوله وسقطتا . .الخ) وفي سقوطهما بالترهب الطاريء وعدم سقوطهما قولا ابن القاسم والأخوين قال ابن شاس نقلا عن القاضي أبي الوليد ومن اجتمعت عليه جزية سنين فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى وإن كان لعسر لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه .

قفاه لعله أن يتخلص من ذلك بدخوله في الإسلام (وسقطتا) أي الجزية العنوية والصلحية (بالإسلام) وبالموت ولو متجمدة من سنين مضت بخلاف خراج الأرض العنوية فلا يسقط بالإسلام بل هو علي الزارع ولو مسلما كما يأتي فيما بعده (والعنوي حر) أحرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله وعلي قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله والوصية به ولو بجميعه (وإن مات أو أسلم فالأرض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسلمين) لا لوارثه يعطيها السلطان لمن يشاء وخراجها في بيت المال (كماله) يكون فيئا للمسلمين (إن) مات و (لم يكن له وارث) في دينهم وإلا فلوارثه هذا حكم أرض العنوي (وأرض الصلحي له ملكا) كماله (ولو أسلم فإن مات) كافرا (ورثوها) علي حكم دينهم (فإن لم

(تنبيه) مما أسقطه مالك عنهم أيضا أرزاق المسلمين التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية وهي على من بالشام والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة تثنية مدى وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ونصفا كما في بن نقلا عن النهاية وثلاثة أقساط زيت والقسط ثلاثة أرطال وعلي من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة قال مالك ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر للناس قال مالك لا أدري ماهي وإضافة المجتاز عليهم من المسلمين ثلاثا من الأيام وإنما أسقطها مالك عنهم للظلم الحادث عليهم من ولاة الأمور كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعلى قاتله نصف دية المسلم) أي إذا كان المقتول ذكرا كتابيا (قوله ولو بجميعه) أي إن كان له وارث في دينه وإلا فوصيته في الثلث بدليل مايأتي (قوله للمسلمين) أى لأنها سارت وقفا مجرد الفتح وإنّما أقرت تحت يده لأجل أن يعمل فيها إعانة على الجزية (قوله لا لوارثه) أي إلا لمصلحة تقتضي ذلك (قوله وإلا فلوارثه) أي وسواء كان المال عينا أو عرضا لا فرق بين المال الذي اكتسبه بعد الفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب (قوله وإلا تجمل عليهما معا) تحته خمس صور مأخوذة من الشارح فجملة الصور ست بالصورة التي قبل إلا (قوله فللمسلمين أرضه وماله) أي في الصور الخمس (قوله بخلاف ما لو أجملت) أي على الأرض والرقاب (قوله وله وار ث) قيد في قوله أوفرقت (قوله ببلد العنوة) أى التي أقرّ بها ذلك العنوي سواء كان بها مسلمون أم لا مفهوم إحداث أن القديمة تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ولو أكل البحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا وهو الظاهر كذا في الحاشية نقلا عن كبير الخرشي (قوله خلافا لما ذكره بعض

يكن) له (وارث) عندهم (فلهم) ولا نتعرض لهم فيها وهذا (إن احملت جزيتهم عليها) اى على الأرض (وعلي الرقاب) كأن يجعل الإمام عليهم كل سنة ألف دينار من غير تفصيل علي ما يخص كل شخص وما يخص كلّ فدان (كبقية مالهم) يكون لوارثهم فإن لم يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه رأيهم ولا نتعرض لهم فيه ولهم الوصية ولو بجميع مالهم (وإلا) تجمل عليهما معا بأن فرقت علي الرقاب ككل رقبة كذا أجملت علي الأرض أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضا ككل فدان كذا أو فرقت علي الأرض فقط سواء أجملت علي الرقاب أو سكت، فإن مات منهم شخص ولا وارث له عندهم (فللمسلمين) أرضه وماله (وحينئذ) أي حين حصل تفصيل ومات بلا وارث (فوصيتهم) أنما تنفذ (في الثلث) فقط لأن لنا في مالهم حقا من حيث إن الباقي لنا بخلاف ما لو أجملت أو فرقت وله فلا كلام لنا معهم (وليس لعنوي إحداث كنيسة) ببلد العنوة (ولا رم منهدم إلا إن شرط) الإحداث عند ضرب

الشرّاح) أي وهو البساطي والحاصل أن العنوي لا يمكن من الأحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كلهم كفار أو سكن المسلمون معهم فيها إلا باستئذان من الإمام وقت ضرب الجزية وكذا رم المنهدم على المعتمد (قوله في غير ما اختطه المسلمون) أى أنشأه المسلمون اسقلالاً فإن القاهرة أنشأها المسلمون بعد الفتح بالزمن الطويل وما قيل في القاهرة يقال في غيرها من البلاد التي اختطها المسلمون (قوله واريقت الخمر) ظاهره أنها لا تكسر أوانيها وفي ابن عرفه أنها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه المواق والبرزلي وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لأن النفس تشتهيها وظاهر المصنف أن كل مسلم له أراقتها ولا يختص ذلك بالحاكم ومثل إظهار الخمر والناقوس حملهما من بلد لأخرى فإن لم يظهرهما وأتلفهما عليه مسلم ضمن له قيمتها لتعديه وكذا يكسر صليبه إن أظهره (قوله لعامة المسلمين) أى غير مختص بواحد (قوله ومنع الجزية) يقيد كما قال البدر بمنعها تمردا ونبذا للعهد لا لمجرد نحل فيجير عليها ولا يعد ناقضا (قوله غضب حرة) أى وأما زناه بها طائعة فإنما يوجب تعزيره وحدّث هي (قوله لا كافرة ولا رقيق) فلو زنى بأمة مسلمة أو بحرة كافره طوعا أو كرها فلا يكون ذلك نقضا لعهده وإنما يعزر (قوله وتزوجها ووطئها) أى وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا لعهده ويعزر (قوله بأن يكون جاسوسا . .الخ) ففي المواق عن سحنون وجدنا في أرض المسلمين ذمّيًا كاتبا لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (قوله وسب نبي) أى مجمع علي نبوته عندنا معشر المسلمين وإن أنكرها اليهود كنبوّة داود وسليمان وأما سبه المختلف فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وإنما يعزر (قوله أي بما لم نقرهم عليه) من ذلك ماوقع من بعض نصارى مصر كما حكاه خليل قوله مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة

الجزية عليه أى إن سأل من الإمام (ورضي الإمام) به وإلا فهو مقهور لا يتأتي منه شرط وهذا الذي أثبتناه هو قول مالك وابن القاسم في المدونة وأقره أبو الحسن فهو المعتمد خلافا لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقا شرط أو لم يشترط علي الراجح فما مشي عليه الشيخ هو المعتمد ونص المدونة في باب الجعل والإجارة مالك وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمن أعطوه، ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لأنها فيء لا تورث عنهم وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شئ أهـ (وللصلحي ذلك) أى الإحداث والترميم في أرضه مطلقا شرط أو لا (في غير ما اختطه المسلمون) كالقاهرة فليس لعنوي ولا صلحي إحداث كنيسة فيها قطعا ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها بل يجب هدمها (إلا لمفسدة أعظم) من الإحداث فلا يمنع ارتكابا لأخف الضررين وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر عالم علي الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه ولا بيده

ماله لم ينفع نفسه حين أكلتـه الكلاب فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فـقال أرى يضرب عنقه فقال ابن القـاسم يا أبا عبدالله اكتب ويحـرق بالنار فقال إنه لحقيق بـذلك قال ابن القاسم فكتبتها ونفـذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك قال عياض ويجـوز إحراق الساب بالنار حيا وميتا (قوله وتعيَّن قتله في السب) أى ويجوز حرقه حيا وميتا كما تقدم (قوله فيخير فيه الإمام على المختار) وقيل يتعين قتله إن لم يسلم كالسب.

(**تتميم**) للإمام المهـادنه علي ترك القتال بالمصالحـة مدة باجتهـاده وندب أن لا تجاوز أربعة أشـهر إلا لمصلحـة ولا يجوز شرط فـاسد كإبقـاء مسلم عندهم أو إخـلاء قرية من المسلمين لهم أو دفع مـال مثـلا لهم أو ردّ مـسلمة إلا لخـوف أعظم من ذلك والظاهر أن الخنثى ليس كالأنثى هنا لأن الشأن عدم وطئه كما في المجموع فإن عقد معهم صلحا شرط ثم استشعـر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفـاء بالشرط وأن يرد رهائن ولو أسلموا ولا يلزم منه بقـاء مـسلم عندهم بل يجب علينا فـداؤه بعـد ذلك ككل أسيـر بالفيء ثم مـال المسلمين والأسيـر كواحد منهم ثم إن تعذر مـال المسلمين فماله فإن تعـذر وفداه إنسان من عنده رجع عليه إن لم يقصد صدقة وهل بجميع ما دفع وهو المعتمد كما في الحاشية أو مما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ومـحل رجوع الفادي علي الوجه المذكور إنْ لم يكن المفدي مـحرما أو زوجا إن عـرفه أو كان المحرم يعـتق عليه وإن لم يعرفه مـالم يأمر المحرم أو الزوج الـعادى بالفداء أو يـلتزمه وإلا فـيرجع به عليـه ويفضّ الفداء عـلى عدد المفدين إن جـهل الكفار قدر الأسـارى من غنى وفقر وشرف ووضـاعة فان علمـوا قدرهم فض على قدر مـا يفدى به كل واحد بحسب عـادتهم ولو تنازع الأسير والفادى فـالقول للأسير فى إنكار الفـداء من أصله أو قدره ولو كان الأسير بيد الفـادي ويجوز فداء أسارى

وزاد أمراء الزمان أن أعـزوهم وعلي المسلمين رفعوهم وياليت المسلمين عندهم كمعـشار أهل الذمة وتري المسلمين كثيـرا ما يقولون ليت الأمراء يضـربون علينا الجزية كالنصارى واليـهود ويتركونا بعـد ذلك كما تركوهم ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون** ﴾ (ومنع) ذمي (ركوب خـيل وبغال و) ركوب (سروج) أى عليهـا (وبراذغ نفيسة) ولوعلي حميـر (و)مشى في (جادة) أي وسط (طريق) بل يمشي بجانبـها (إلاخلوّها) فـيمـشي وسطها (وألزم) قـهرا عنه (بلبس يميّزه) عن المسلمين كـزنار وطرطور وبرنيطة وعمامه زرقاء (وعزر لإظهار السكر) التعزير اللائق به (و) عزر لإظهار (معتقده) أي الذي كفر به مما لا ضـرر فيـه علي المسلمين (و) علي (بسط) أي إطلاق (لسـانه) بين المسلمين (وأريقت الخـمر وكسر الناقوس) إن أظهرها (وانتقض عهده) فيكون هو ومـاله فيئًا (بقتال لعامة المسلمين) أي علي وجه يقتضى الخروج عليـهم (ومنع الجزية)لأنه إنما أمن في نظير دفعها (وتمرد عل الأحكام) الشـرعية بإظهار

المسلمين بأسارى الكفار الذين عندنا ولو كانوا شجعانا إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم لنا مترقّب وخلاص الأسارى محقق وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلاحرم ويجوز أيضًا بالخمر والخنزير على الأحسن وصفة مايفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة يدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مماعليهم من الجزية فإن لم يمكن جاز شراؤه للضرورة ، ولو فدى مسلم مسلما أو ذميا بخمر أو خنزير فلا رجوع له به عليه سواء كان من عنده أو اشتراه وفي جواز فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب قولان إذا لم يخش من الفداء بهما الظفر على المسلمين وإلا منع اتفاقا (قوله وأخذ من تجارهم الخ) سبب ذلك قول مالك في الموطأ وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم وإن كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج من بلاده منهم إلى غيرها بتجر فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام أو من أهل الشام إلي العراق أو من أهل العراق إلى المدينة أو إلى اليمن ومأأشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون علي دينهم ويكونون علي ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (قوله عند ابن القاسم) أى وهو المشهور (قوله فإذا لم يبيعوا شيئًا لم يؤخذ منهم شئ) أي خلافًا لابن حبيب لأن

عدم المبالاة بها (وغصب حرة مسلمة) لا كافرة لارقيق أي علي أن يزني بها أو زني بالفعل وإلا لم ينتقض عهده (وغرورها) أي الحرة المسلمة بأنه مسلم وتزوجها ووطئها (وتطلّعه علي عورات المسلمين) بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين علي عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط (وسب نبيّ بما لم يكفر به) أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم لا بما أقر به نحو عيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب (كليس) أي كقوله ليس (بنبيّ) أصلا (أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرأن أو تقوّله) من عند نفسه (وتعين قتله في السبب) بما لم يقر عليه (إن لم يسلم) وحكي بعضهم الاتفاق عليه وأمّا غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخيّر فيه الإمام علي المختار كما في منعه الجزية ومقاتلة أهل الإسلام (وإن خرج لدار الحرب ناقضا) للعهد (وأخذ استرق) ورأي الإمام فيه رأيه (إن لم يظلم) أي إن لم يكن خروجه لظلم لحقه وإلا ردّ لجزيته

الأخذ في نظير النفع لا في دخول الأرض لأنهم مكنوا منها بالجـزية (قوله من إقليم إلى أقليم آخر) مراده بالإقليم القطر وإن لم يـكن أحد الأقاليم السبعة التي تقـدم بيانها بدليل الأخذ ممن أخذ سلعا من الشام وباعها بمصر أو عكسه فالعبرة بها لا بالسلاطين إذ لا يجوز تعدد السلطان كـما قاله التـتائي وقيل يـجوز عند تباعـد الأقطار (قوله وأخذ منهم عـشر عرض أو حيوان . .الخ) انظر هذا مع قول العلامـة العدوي في حاشية أبي الحسن الحاصل أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق آخر بعرض وباعوه بعين أخـذ منهم عشر الثمن وإن قدموا بعين واشتروا به عرضا أخذ منهم عشر العرض على المشهور لاعشر قيمته وإن قدموا بعرض واشتروا به عـرضا أخر فعليهم عـشر قيمه مـا اشتروا لاعشر عين مـا قدموا به ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما دامـوا بأفق واحد فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر في الأول وعشر في الثاني كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدمـوا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مـرارا في سنة واحدة اهـ فـإن بين الكلامين مخـالفة لا

وصدق إن ادعي الظلم (وأخـذ من تجارهم) أي أهل الذمة (ولو) كانوا (أرقـاء أو صبية عـشر ثمن) بفتح المثلثة (مـاباعـوه) من العروض والأطعمة عند ابن القاسم فاذا لم يبيعوا شـيئا لم يؤخذ منهم شيء وقيل يؤخذ منهم شئ وقيل يؤخـذ منهم عشر ماجلبوه كالحربيين فيؤخـذ منهم ولو لم يبيعوه (مما) أي من عـرض أو طعام (قـدموا به من أفق) أي قطر وإقليم (إلي) أفق (آخـر) كـمـصر والشـام والروم والمغرب، فـإذا قدم من إقليم إلي إقليم آخر مـا ذكر وما دام فـي إقليمه كـالمصري ينـتقل بتجـارته من الإسكندرية إلي القـاهرة مثلا لم يؤخـدمنه شئ كمـا سينصّ عليه (و) أخـذ منهم (عشـر عرض) أو حيوان (اشـتروه) في غير إقليمهم (بعين أو عـروض) قدموا بها من بلادهم لابثمن مـا باعوه لأنه قد أخذ منهم عـشره فلا يؤخـذ منهم اشتـروه بالباقي شيء وبالغ علي أخذ عـشر الثمن مـنهم بقوله (ولو اختلفـوا) أ ترددوا إلي غير إقليـمهم (في السنة مرارا) لفـعل عمر رضي الله عنه ولأن العلة الانـتـفاع وقالت الحنفية لايؤخـذ منهم في الحول إلا مرة كالزكاة وقالت الشافعـية لا ؤخذ من الذمي شئ كالمسلم وفرع علي ماقدمه قـوله (فلوا اشتروا) سلعا (باقليم) غير إقليمهم (وباعـوا) ما اشتروه (بآخر) أى بأقليم أخر كان يشتـرى مصرى فى الشام ويبيعها بالرُّوم (أخـذ منهم) العشر (عند كل) من الإقليمين فأكثر لكن الذى اشتروا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراة والذي باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه علي ما تقدم (إلا) إذا باعوا أو اشتروا (باقليمهم) ولو بانتقالهم من بلد لأخرى فلا يؤخذ منهم شئ ولو تباعـد مابين البلدين ، ثم استـثني من قوله أخذ عـشر ثمن الخ قوله (إلا) إذا جلبـوا (الطعام بالحرمين فقط) أي أليهـا والمراد مكة والمدينة وما ألحق بهما من البلاد ومراده بالطعـام كل مايقتات به أو يجري مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيوت والأدهان وما ألحق بذلك كملح وبصل وتابل (فنصف عشر ثمنه) أي ؤخذ منهم وإنما خفف عـنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة أهلهـما له فيكثر جلبه إليـهما

تخفى (قوله ثم استثنى من قـوله . . الخ) إنما استثنى ذلك لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كأن يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشـر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة (قـوله لشدة حاجة أهلهـما) وقيل لفضلهما وفي ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ يعني صاحب الرسالة أن قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهـما اهـ وهو المعتمد (قوله تجرى في الحربيين) قال ابن عمر وهل الحربيون مثل ذلك أم لا فإن نظرنا إلى العـلة فالعلة جارية في الجميع قال الشيخ العدوي في حاشـية أبي الحسن والظاهر أنهم مثلهم (قوله وأما أهل الـذمة) أى فهذا هو الفرق بين أهل الذمة والحربيين (قوله قل أو كثـير) حاصله أنه قبل نزولهم يجوز أن يتفق معهم على أكـثر من العشر وإن بأضـعاف وإن كان بعد النزول لم يؤخـذ منهم إلا العشر كمـا أفاده الشيخ العدوي في حـاشية أبى الحسن (قـوله فيمكنون من بيـعه لهم) أى على المشهـور ومقـابلة لا يمكنون والخلاف مـبنى على تكليـفهم بفـروع الشريعـة أولا ذكره في التوضيح (قوله وقال الشافعي وأبو حنيـفة ألخ) هذا في الحربيين ومثلهم أهل الذمة عند أبي حنيفة كمـا تقدم ، وأمّا عند الشافعي فهم كالمسلمين لا شيء عليهم كـما تقدم (قوله وعلى كفر مسـتحله) أي وعليه تحمل جملة الأحاديث الواردة في الأمـر بقتل المكاس منها «إذا رأيتم مكاسا فاقلتوه» وما فى معنى ذلك فـتدبر (قوله حسبه رب المال . . الخ) أى على قاعدة مذهبهم .

وهذه العلة كما تجري في أهل الذمة تجر ي الحـربيين إذا دخلوهما بأمان (وأخذ من تجار الحربيين النازلين) عندنا (بأمان عشـر ما قدموا به) للتجـارة من عروض وطعام باعوا أو لم يبيـعوا والذي له الأخذ منهم عامل أول قطر دخلوه ولا يؤخذ منهم إذا انتـقلوا لأخر ما داموا في بلادنا حتي يذهبـوا لبلادهم وينقلبوا إلينا مرة أخـري لأن جميع بلاد الإسلام كـالبلد الواحد بالنسبـة إليهم وأما أهل الذِّمَّة فـعلة الأخذ منهم الانتفاع وهم غـير ممنوعين من بلاد الإسلام فكلما تكرر نفـعهم تكرر الأخذ منهم (إلا لشرط) فـيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل أ و كثر ولا قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون من بيع خمر إلا إذا حملوه لأهل الذمـة فيمكنون من بيعه لهم ويؤخذ منهم عـشر ثمن ماباعوه منه (ولا يعاد) الأخذ منهم (إن رحلوا) من أفق (لأفق آخر) لما قدمنا من أن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم فمـا داموا فيها لم يتكرر الأخذ منهم حتي يذهبوا لبـلادهم ثم يرجعوا بأمان أخر ولو تكرر في السنة مرارا وقال الشافـعي وأبو حنيفة يؤخذ منهم مرة فقط في العام (والإجمـاع علي حرمة الأخذ من المسلمين و)علي (الكفـر مسـتحـله) لأنه من المعلوم من الدين بالضـرورة ولا يردّ علينا أن الحنفيـة جوّزوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لأنا نقول كلامهم في ذلك محمول عندهم علي الزكاة ولذلك قالوا يجوز ربع العشر لا أكثر في كل حول مـالم يدّع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكين فان لم يدّع ذلك وأخذه العشار حسبه رب المال من الزكـاة وقولنا والإجماع الخ ظاهر في أخذ العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع الآن ، والله أعلم .

(باب المسابقة)

لما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به شرع فى الكلام على ما يتقوّى به عليه وهو المسابقة (قوله من السبق) أى فهى لغة مشتقة من ذلك (قوله وبفتحها الجعل) أى المال الذى يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه (قوله والأصل فيها المنع) ولذلك قال القرافى والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان بغير مأكلة وحصول العوض والمعوّض لشخص واحد اهـ (قوله جائزة يجعل) أى ومن باب أولى بغيره فى تلك الأمور (قوله فى الخيل . .الخ) أى وأما غير الخيل والإبل كالبغال والحمير فلا تجوز بالجعل وأما بغيره فتحوزكما يأتى (قوله ولابمجهول) أى كالذى فى الجيب أو الصندوق والحال أنه لا يعلم قدره أو جنسه فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر فالظاهر أنه لاشىء فيها لأنه لاينتفع الجاعل بشىء حتي يقال عليه جعل المثل خلافا للبدر (قوله وإن عين المبدأ) قدر الشارح إن لكونه معطوفا على صح وهو بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان التعيين منهما بتصريح أو بمادة والمراد بالمبدأ المحل الذى يبدأ منه من رماحة أو رمى بالسهم والمراد بالغاية المحل الذى ينتهى إليه ولا تشترط المساواة فيهما (قوله كهذا الفرس) أى لابد من تعيينه بالإشارة الحسية وما فى معناها بأن يقول أسابقك على فرسى هذه أو بعيرى هذا

(باب : المسابقة)

مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم ، وبفتحها الجعل الذي يجعل بين أهل السباق. والأصل فيها المنع لما فيها من اللعب ، والقمار بكسر القاف وهي المغالبة والتحيل علي أكل أموال الناس بغير الحق ولحصول العوض والمعوض لشخص لأن السابق هو الذي قد يأخذ الجعل ولكن أجازها الشارع للتدريب علي الجهاد ومنع الصائل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز (جائزة بجعل) في أربعة أمور (في الخيل) من الجانبين (و) في (الإبل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب وإبل من جانب (وفي السهم) لإصابة الغرض أو بعد الرمية ، وبين شروط جوازها بالجعل بقوله (إن صح بيعه) أي بيع الجعل بأن كان طاهرا معلوما منتفعًا به مقدورا علي تسليمه لابنجس ولا بمجهول ولا خمر ولا خنزير ولا بمنهي عنه كجلد أضحية (و) إن (عين المبدأ) في المسابقة بالحيوان أو بالسهم (والغاية) التي ينتهي إليها (والمركب) اي ما يركب من خيل أو إبل كهذا الفرس وهذا البعير (و) عين (الرامي) في الرمي كزيد أو هذا الرجل (و) عين (عدد الإصابة) بمرة أو مرتين (و) عين (نوعها). أي الإصابة من خزق بخاء وزاي معجمتين وهو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه وخسق بخاء معجمه وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم بخاء معجمة وسكون الراء وهو إصابة طرف الغرض فيخدشه (ولزمت) المسابقة (بالعقد) كالإجارة فليس لأحدهما حلها إلا برضاهما معا (وأخرجه) عطف علي

وأنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك وفرسى وكـانا معهودين بينهما ولا يكتفى بالتعيين بالوصف كأسابقك على فرس أو بعير صـفته كذا وهذا مايدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معـرفة أعيان السابق اهـ ولابد أن لا يقطع بسـبق أحدهما الآخر وإلا لم يجز فيشـترط جهل كل واحد من المتسابقين سبق فـرسه (قوله وعين الرامى) أى أنه لابد من معرفة شـخصه كزيد وعمرو فلو وقع العـقد على مسابقة شخصين مـن غير تعيين لم يجز(قوله كالأجارة) أى فى غـير المتسابقين فاندفع مايقال إن فيه تشـبيه الشىء بنفسه لأن عقد المسابقة من الإجارة أو أنه من تشبيـه الجزئ بالكلى (قوله غير المتسابقين) هذه جائزة اتفاقا وأما الثانية وهى إخراج احد المتسابقين فـعلى المشهور (قوله ليأخذه السابق منهما) أى ليـأخذ السـابق الجعل الذى أخـرجه غـيره مع بقـاء جعله له (قـوله لأنه من القـمار المحض)أى الخالص الذى لارخـصة فيـه لخروجه عن حـد الرخصـة(قوله وهو لربه) أى وجعل كل لربه (قوله ولو وقع ذلك بمحلل) ردّ بلو على منْ قال بالجواز مع المحلل وهو ابن المسيب وقال بـه مالك مرة ووجهه أنهـما مع المحلل صارا كاثنين أخـرج أحدهما دون الآخر (قوله نظرا لمن يرى الجواز به) أى وهو ابن المسيب ومالك كما تقدم (قوله بخلاف ضيـاعه) أى كمـا لو نسبه قبـل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب (قـوله لم يجز) أى يحـرم وقيل يكره وقـد حكى الزناتى قولين بالكراهة والحـرمة فـيمن تطوع بإخـراج شيء للتمصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة (قوله وجاز عند الرمي افتخار) أي بالقول كما قال الشارح أو بالفعل كما ورد «أن

صح أي أن صح بيعـه وإن أخرجه أي الجعل (مـتبرع) به غـير المتسابـقين (ليأخذه السابق أو أخـرجه أحدهما) أي المتسابقين (فان سبقه) أي علي أنه إن سبقه (غيره أخذه) ذلك الغير (وإلا) يسبقه غيره (فلمن حضر) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد بل إن سكتا صح العقد وحمل علي ماذكر بخلاف لو اشتـرط مخرجه أنه إن سبق عاد إليه ففـاسد (لا) تصح (إن أخرجا) أي أخرج كل منهما جـعلا (ليأخذه السابق) منهـما لأنه من القمار المحض وهو لربه سـبق وألم يسبق وبالغ علي المنع بقوله (ولو) وقع ذلك (بمحلل) أي مع ثالث لم يخرج شيئا إن (أمكن سبقه) لقوة فرسه علي أنه إن سبق أخذ الجـعلين معًا وإن سبق أحدهما اخذهمـا معا وعلة المنع جواز رجوع الجـعل لمخرجه وأولي في المنع إن قطع بعدم سبق المحلل لأنه حينئذ كالعدم وسمي محللا مع أنه لاتحليل به نظرا لمن يري الجواز به فهو عنده محلل حـقيقة (وإن عرض للسهم عارض) في ذهابة عطل سـيره (أو انكسر) السهم (أو) عرض (للفـرس ضرب بوجه) مثـلا (فعاقـه أو) عرض لصاحبـه (نزع سوطه) من بيده فـقل جري الفرس أو البـعير (لم يكن مسـبوقا) لعذره بما ذكـر (بخلاف ضياعـه) أي السوط فإنه يكون بسـببه

النبي ﷺ رأى رجلاً يختال في مشيته بين الصفوف فقال إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا المكان » أو ما في معنى ذلك (قوله لأنه المقيس عليه) أى لوروده عن رسول الله ﷺ فيه يوم حنين وحيث قال « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » (قوله انتقل يتكلم على النكاح) أى لأن النكاح من لوازمه الجهد والمشقة الّتي هي مـعنى الجهاد لغة لخبر « إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال » أو كما قال وقد أسقط المصنف هنا فصل الخصائص لأن أكثر أحكامها قد انقضى بوفاته ﷺ .

مسبـوقا لتفريطه (أو قطع لجام أوحرن الفـرس) فأنه يعد مسبـوقا(وجازت) المسابقة (بغيـره) أي بغير الجعل بأن تكـون مجانا (مطلقـا) في الأمور الأربعـة المتقدمـة وغيرها كـالجري علي الأقـدام وبالسفن والحمير والبغـال والرمي بالأحجار والجريد ونحو ذلك ما يتدرب به علي قـتال العدو (إن صح القصد) بأن وافق الشرع فان لم يصح بـأن كان لمجرد اللهو واللعب كمـا يفعله أهل الفسوق لم تجز ولاسـيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره (و) جاز (عند الرمي افـتخار) أي ذكر المفاخر بالانتساب إلي أب أو قبيلة (و) جاز (رجز) أي ذكر شئ من الشعر لدلالة علي الافتـخار (وتسمية نفسه) كأنا فلان أو أبو فلان (وصياح) بصـوت مرفتع (كالحرب) أي كما يجـوز ذلك في حال الحرب بالأولي لأنه المقيس عليه (والأحب) من ذلك كله (ذكر الله تعـالي من تسبيح وتكبير وتهليل ونحـو ياحائم ياواحد قال الله تعالي ﴿ واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ ولما فرغ من مسـائل الجها وما يتـعلق به انتقل يتكلم علي النكاح وما يتعلق به فقال :

(باب في النكاح)

(قوله وغير ذلك) أي كالرجعة والإيلاء والعدة والرضاع والحضانة (قوله والأصل فيه الندب) أي لقوله ﷺ « تناكحوا تناسلوا فإنـي مكاثر بكم الأمم يوم القيامـة» ولقوله ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وغيـر ذلك من الأحاديث والآيات الواردة في ذلك (قوله لمافيه من التناسل . .الخ) بيان لحكمته (قـوله وقد يجب أن خشى . .الخ) أي وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها والظاهر كـما قاله الخرشى وجوب إعلامها بذلك ولكن اعتـرض بأن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كـما أنه مكلف بترك التزوج الحـرام فلا يفعل محـرما لدفع محرم فلا يصح أن يـقال إذا خاف الزنا وجب النكاح ولو أدى إلى الإنفاق من حرام وقد يقال إذا اسـتحكم الأمر فالقاعدة إرتكاب أخف الضررين ألا ترى أن المرأة إذا لم تجد مايسد رمقهـا إلا الزنا فإنه يجوز لها كما يأتي (قوله أو إلى ترك واجب) أي كتأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغـاله بتحصيل نفقتهاوحاصل مافي المقام أن الشخص إما راغب في النكاح أولا والراغب إما أن يخشى العنت أولا فالراغب إن خشى العنت وجب عليه ولو مع إنفـاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التـحريم غير ذلك فإن لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبـادة غير واجبة وغير الراغب إن خاف به قطعـه عن عبادة غيـر واجبه كره رجـا النسل أم لا وإن لم يخش ورجا النسل

(باب في النكاح وذكر مهمات مسائلة ومايتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذك)

وهو باب مهم ينبـغي زيادة الاعتناء به والأصل فيـه الندب لما فيه من التناسل بقـاء النوع الإنساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات ولـذا قال (ندب النكاح) وقد يجب إن خشي علي نفـسه الزنا ، وقد يحـرم إن لم يخش الزنا وأدي إلي حرام من نفقـة أو إضرار أو إلي ترك واجب (وهو) أي النكاح في عرف الشرع (عقد لحل تمتع) أي استمتاع وانتفاع وتـلذذ (بانثي) وطأ ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك وقوله لحل الخ علة باعـثة على العقد وخرج به سـائر العقود ما عدا المحـدود ،والشراء للأمة وإن لمستولـدها إذ ليس الأصل فيه حل التمـتع بل الانتفاع العام وملك الذات فـلا يدخل في الحدود ووصف الأنثى بقوله (غيـر محرم) بنسب أو رضاع أو صهر فـلا يصح على محرم (و) غير (مـجوسية) إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة (و) غيـر (أمة كتابية) مملوكة لهم أم لا إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية والحدّ شامل لها. فإن قيل كان الأولى أن يقول بانثى خالية من مانع شرعي فتخرج المحرم والمجوسية والأمة الكتابية ويخرج أيضاً الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو

ندب فإن لم يرج أبيح واعلم أن لا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب التحريم والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسرى (قوله في عرف الشرع عقد. . الخ) هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام حيث قال اختلف هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في إحداهما وما هو محل الحقيقة قال والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع علي العكس الخ وفائدة الخلاف إن زنى بإمرأة هل تحرم علي ابنه وأبيه علي أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم على أنه مجاز في الوطء . إن قلت مقتضى كونه حقيقة في العقد حل المبتوته بمجرده كما هو ظاهر الآية الكريمة والجواب أن الآية خصصت بالحديث وهو قوله ﷺ : «حتى تذوقي عسيلته». . الخ والإجماع موافق للحديث فتأمل (قوله إذ ليس الأصل فيه حل التمتع) أي يخصوصه بل الأصل فيه ملك الذات كما قاله الشارح والتمتع من توابع ملك الذات بخلاف عقد النكاح فلا يملك من المرأة إلا الانتفاع لا الذات ولا المنفعة فلذلك كان له منها الانتفاع بنفسه فقط (قوله بنسب . .الخ) محرم النسب هو المذكور في قوله : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ الآية ومحرم الرضاع مثله لقوله ﷺ:« يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ومحرم الصهر أمهات الزوجة وبناتها وزوجات الأصول وزوجات الفروع وسيأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى (قوله إذ لا يصح عقد على مجوسية . .الخ) ولذلك لو أسلم وتحته مجوسيه فإنه يفسخ نكاحها ولا يقر عليها بحال مادامت مجوسية كما يأتي (قوله إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة) أي لو خشى العنت ولم يجد للحرائر

عمرة . فالجواب أنه قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي ، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عرضي طارئ بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها وسيذكر العرضي في الشروط (بصيغة) متعلق بعقد فهو من تمام الحد وسيأتي بيانها وقوله (لقادر) علي ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاج) له إما لكسر شهوته أو لاصلاح منزله وإن لم يرج نسلا (أو راج نسلا) وإن لم يكن محتاجا متعلق بقوله ندب النكاح وليس من الحد وإنما اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول ، ثم فرع علي ذكر التعريف قوله (فركنه) مفرد مضاف يعم جميع الأركان أي إذا علمت أنه عقد الخ فتكون أركانه ثلاثة لأن العقد لايحصل إلا من اثنين علي حل شئ بما يدل عليه الأوَّل (ولي) يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد (و) الثاني (محل) زوج وزوجة (و) الثالث (صيغة) بايجاب وقبول وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالأجماع وإن كان لابد منه فيكون شرطا في صحته وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال (وصحته) أي وشروط صحة النكاح أن يكون (بصداق) ولو لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول علي ما

طولا ولا يقر عليها إن أسلم وهي تحته بخلاف الأمة المسلمة فله نكاحها بالشرطين ويقر عليها إن أسلم وإن لم يوجد الشرطان (قوله فتخرج المحرم والمجوسة . . الخ) أي و يكون الحد جامعا مانعا (قوله فالجواب إنه قصد بما ذكره . . الخ) محصل الجواب أن الحد ماكان بالذاتيات لا بالعرضيات إذ لا يلتف لها في الحدود فلذلك التفت للمانع الأصلي فقط لأن الحدود لبيان الحقائق صحيحة أو فاسدة لعارض فلذلك لا يعتبر فيها إخراج العرضيات فحيث كان التعريف جامعا مانعًا من حيث الذاتيات كفى ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات كما هو معلوم (قوله فهو من تمام الحد) أي لأنها أحد الأركان فهي من جملة ذاتيات الماهية (قوله وسيأتي بيانها أي في قوله والصيغة هي اللفظ الدالّ عليه كأنكحت وزوّجت الخ (قوله لقادر) أي وأما غير القادر فلا يندب له بل هو حرام إن لم يخف على نفسه العنت كما تقدم (قوله محتاج . . الخ) تقدم تفصيل ذلك في الحاصل (قوله ثم فرع على ذكر التعريف) إنما فرع الأركان علي التعريف لتضمنه لها فهو من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا فيكون أوقع في النفس (قوله مفرد مضاف . . الخ) جواب عن سؤال وارد وهو أن الركن مبتدأ وهو شيء واحد وأخبر عنه بمتعدد فأجاب بما ذكر (قوله لأن العقد لا يتحصل . . الخ) بيان لحصر الأركان في الثلاثة ولماهية العقد من حيث هي سواء كان عقد نكاح أو بيع مثلا فالاثنان في النكاح الزوج وولي الزوجة وفي البيع البائع والمشترى وقوله على حل شيء كناية عن المعقود عليه زوجة أم غيرها وقوله بما يدل عليه كناية عن الصيغة التي بها العقد وهي في كل شيء بحسبه (قوله يحصل منه ومن

سيأتي بيانه (و) صحته أيضا (بشهادة) رجلين (عدلين غير الوالي) فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولي (وإن) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل الدخول وبعضهم عدهما من الإركان نظرا إلي التوقف عليهما وإن صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين وإليه يشير قول الرسالة ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين عدلين والشيخ عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا إلي أنه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الأركان أي بل هي شرط لقوله وفسخ إن دخلا بلاه والأمر في ذلك سهل إذ لكل وجهة ولا خلاف في المعني وقد علمت أن النكاح حقيقة في العقد وإطلاقه علي الوطء مجاز وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما والأول أصح وإذا كان الإشهاد شرط صحة (فيفسخ) النكاح أي يتعين فسخه بطلقة لصحته بائنة لأنه جبري بحكم الحاكم (إن دخلا) أي الزوجان (بلاه) أي بلا إشهاد (وحدا) معا حد الزنا جلدا أو رجما (إن وطئ) وأقرا به أو ثبت بأربعة كالزنا ولا يعذران بجهل (إلا إن فشا) النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال صلي الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات » (وفشوه) أي ظهوره (يكون بكدف) أي بضرب

غيره) أي فالعقد لا يتحصل إلا من اثنين كما تقد أحدهما في النكاح ولي الزوجة والآخر الزوج أو وكيله (قوله والثاني) أي المعقود عليه فالزوج والزوجة منزلة الثمن والمثمن فكما أنه لا يحل الثمن للبائع والمثمن للمشرى إلا بالعقد لا يحل الرجل للمرأة والمرأة للرجل إلا به (قوله بإيجاب وقبول) الباء للتصوير أى مصورة بإجاب من أحدهما وقبول من الآخر على الوجه الآتي قوله فلا يتوقف عليه العقد) أي فهو من العرضيات (وقوله ولو لم يذكر حال العقد . . الخ) أي فالمضمر اشتراط عدمه (قوله غير الولي . . الخ) ليس المراد بالولى من يباشر العقد بل له من له ولاية النكاح ولو قولى العقد غير إذنه ولا تصح شهادة المتولي أيضًا لأنها شهادة على فعل النفس (قوله ولا بشهادة فاسقين) ومثلهما مستورا الحال فإن عدم العدول فيكفي مستورا الحال وقيل يستكثر من الشهود وهو المطلوب في هذه الأزمنة (قوله نظرًا إلي أنه من المعقود عليه . . الخ) المناسب نظرا لتوقف الصحة عليه لأن المعقود عليه المحل لا غير كما تقدم في التعريف ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد بدونه ولا حجة في قوله الآني الصداق كالثمن لأن ذاك من جهة شروطه (قوله إذ لكل وجهة) أي فمن نظر إلي الحقيقة جعل الأركان ثلاثة كما علمت ومن نظر إلى توقف الصحة على الشيء عّد الصداق ركنا وناقشوه بأن مقتضى هذا النظر عد الشهود أيضًا والفرق تحكم (قوله ولا خلاف في المعني) أى بل في الاصطلاح والعبارة والفقه واحد (قوله وقد علمت أن النكاح) أي من تصديره في التعريف بقوله عقد الخ (قوله والأول أصح أى كما تقدم عن ابن عبد السلام وتقدم بيان ثمرة الخلاف (قوله لصحته) أي لصحة

الدف أي الطار الذي يكون في الأعراس وأدخلت الكاف والوليمة والشاهدين الفاسقين فلا حد (ولو علما) أن الإشهاد واجب قبل الدخول وحرمة الدخول من غير إشهاد ومثل الفشو الشاهد الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وإن لم يكن هناك فشو ورد بلو قول ابن القاسم الفشو مع العلم لايسقط الحد (وندب خطبة) بضم الخاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل علي آية فيها أمر بالتقوي وعلي ذكر المقصود (بخطبة) بكسرها التماس النكاح أي عند التماس النكاح (و) خطبة عند (عقد) لكن البادي عند الخطبة هو الزوج ويقول بعد الثناء والشهادتين أما بعد فانا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهر تكم والدخول في حومتكم وما في معني ذلك فيقول الولي بعد الثناء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا ومافي معناه والبادي عند العقد الولي بأن يقول بعدما ذكر أما بعد فقد أنحكتك بنتي أو مجبرتي فلانة أو موكلتي فلانة علي صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لى ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي ومافي معني ذلك و) ندب (تقليلها) أي الخطبة في الحالتين إذ الكثرة توجب السآمة (و) ندب (إعلانه) أي النكاح أي ظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا (و)

العقد لأن الإشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا بل هو مندوب حالة العقد كما يأتي (قوله بائنة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بائنة لا بالجر صفة لطلقة لأن الحاكم يقول طلقتها عليك ولا يقول طلقة بائنة وإنما المعنى إذا قال الحاكم طلقها عليك تصير تلك الطلقة بائنة إنما كان بطلاق لأنه عقد صحيح (قوله لأنه جبرى) أي ولذلك كان كل طلاق أو فقه الحاكم يكون بائنًا إلا المولى والمصر بالنفقة وأيضًا لا يتأتى هنا أن يكون رجعيًا لأنه يشرط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل ولذلك كان الطلاق هنا بائنًا حكم به حاكم أم لاكما قرره شيخ مشايخنا العدوي فالأولى لشارحنا أن يعلل بما ذكر فتدبر (قوله وحدا معا . .الخ) أي ولا يلحق به الولد لأن زنا محض لانعدام شرط الصحة فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله إلا أن فشا) جعل الشارح فاعل الفشو النكاح وهو مالابن عرفه وابن عبد السلام وجعله عب الدخول والكل صحيح (قوله والشاهدين والفاسقين) ومن باب أولي مستور الحال (قوله ومثل الفشو الشاهد الواحد) أي كما نقله ح واعتمده الأجهوري (قوله ورد بلو قول ابن القاسم) أي فهو ضعيف لقوة الشبهة التي تدرأ الحد (قوله بعد الثناء والشهادتين) أي وبعد آية من القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ **يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون،واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ، يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً** ﴾ الآية ولابد من تقديم البسملة علي الجميع لأنه من الأمور المهمة (قوله والبادي عند العقد الولي) أي وهو الأفضل ولوبدأ الزوج لكفى ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة قال في الحاشية

ندب (تفويض الولي العقد لفاضل) رجاء بركته ويقول أنكحتك فلانة بنت موكلي مثلا (و) ندب (تهنئة) للزوجين نحو مباركة إن شاء الله ويوم مبارك ونحو ذلك (و) ندب (دعاءلهما) بالبركة والسعة وحسن العشرة وما في معني ذلك (و) ندب (الإشهاد عند العقد) للخروج من الخلاف إذ كثير من الأئمة لايري صحته إلا بالشهادة حال العقد ونحن نري وقوعه صحيحا في نفسه وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء فجاز أن يعقد فيما بينهما سرا ثم يخبرا به عدلين كأن يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان علي فلانة إو أن الولي يخبر عدلين والزوج عدلين غيرهما ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلا والثاني يخبر عدلا غيره لأنهما حينئذ بمنزلة الواحد (و) ندب (ذكر الصداق) أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل (و) ندب (حلوله) كله بلا تأجيل لبعضه (و) ندب (نظر وجهها) أي الزوجة (وكفيها) خاصة (قبله) أي قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها (بعلم) منها أو من وليها ويكره استغفالها والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن علي وجه التلذذ بها وإلا منع كما يمنع ما زاد

والظاهر أن الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك فجملة الخطب أربع (قوله وندب تقليله) قال الأجـهوري ذكر بعض الأكـابر أن أقلها أن يقـول : الحمد لله والصـلاة والسلام علي رسول الله أما بعد فـقد زوجك بنتي مثلا بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد مـامر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور (قوله وندب إعلانه) أي لقوله علـيه الصلاة والسـلام : «أفشوا الـنكاح واضربوا عليه بـالدف » وهذا بخلاف الخطبة فينبغى إخفاؤها (قوله وند تفويض الولي العقد لفاضل) أى فيندب لولي المرأة ومثله الزوج تفويض العقـد لمن ترجى بركته وأما تفويض العـقد لغير فاضل فـهو خلاف الأولي (قوله وندب تهنئه) بالهمز أي للعروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليهما عند العقـد وعند والبناء (قوله وندب الإشـهاد عند العقـد) حاصله أن أصل الإشـهاد علي النكاح واجب وإحضـارهما عند العقـد مندوب فإن حصل عند العـقد فقد وجـد الأمران الوجوب والنـدب وإن فقد وقت العـقد ووجـد عند الدخول فـقد حصـل الواجب وفات المندوب وإن لم يوجد إشهـاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عـند واحد منهما فالصحـة قطعا ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهـود وإن لم توجد شهود أصلا فـالفساد قطعا كذا في الحاشية بتصرف (قوله وندب ذكر الصداق) أي والإشهاد عليه ومحل ندبه إن كانت الصيغة أنكحت وزوّجت لا وهبت فيـجب ذكره كما يأتي (قوله وندب حلوله كله) أي وإن لم يقبض كله وتأجيله كلا أو بعضا خلاف الأولى حيث أجل بأجل معلوم وإلا فلا يجوز كما يأتي (قوله قبله) أي حين الخطبة (قـوله ويكره اسغفالها) أي لئلا يتطرق أهل

علي الوجه والكفين لأنه عورة اللهم إلا أن يكون قد وكل امرأة فيـجوز لها من حيث إنها امرأة ثم جعل النظر من المندوبات تبع فـيه ابن القطان وعـامة أهل المذهب علي أنـه جائز لا مندوب فالاحـق ذكره في الجائزات (و) نـدب (نكاح بكر) لأنها أقـرب لحسن العـشرة (وحل لهـما) أي لكل منهـما بالعـقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن (حتي نظر الفرج) من صاحبه وحديث : إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلي فرجها لأن ذلك يورث العـمي ، حديث منكر لا أصل له وصرح بوضعه ابن حبان وغيره ، لكن قال بعض أهل العلم لاينبغي النظر الفرج لأنه يورث ضعف البصر طبا ويورث قلة الحياء في الولد (كـالملك) للأنثي يحل به حـتي نظر الفـرج من كل (و) حل بالنكـاح والملك للأنثي (تمتع بغير) وطء (دبر) وأما الإيلاج فيه فممنوع (وحرم خطبة) بكسر الخاء أي التماس نكاح المرأة (الراكنة) هي إن كانت ثيبا رشيـدة أو وليها إن كانت بخلافها (لغير فاسق) وهو الصـالح أو المستور الحال وسواء كان الخاطب الثاني صالحا أو فاسقا أو مستورا فان ركنت لفاسق لم يحرم إن كان الثاني صالحا أو مجهولا إذ لاحرمة للفاسق بل في نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهر ، سواء كان فاسقا بجارحة أو عقيدة فإن

الفساد للنظر للنساء ويقولون نحن خطاب وحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر تجيبه إن كانت غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه إن كانت مجبرة أو جهل الحال وأما إن علم عدم الإجابة حرم النظر إن خشى الفتنة وإلا كره وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة اللذة (قوله وعامة أهل المذهب على أنه جائز) قال بعضهم ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الإذن الصادق بالمندوب.

(نبيه) مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل علي الجمال وعدمه واليدين يدلان على صلابة البدن وطراوته (قوله وندب نكاح بكر) أي لقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل » وفي رواية «عليكم بالأبكار فانهن أنتق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خبا وأرضى باليسير » وخبا بخاء معجمة مكسورة وباء مشددة من غير همز أي خداعا (قوله لكن قال بعض أهل العلم) هو زروق في شرح الرسالة (قوله كالملك) أي التام المستقل به دون مانع بخلاف المعتقة لأجل والمبعضة والمشركة والمحرم والذكر المملوك والخنثى والمكاتبة والمتزوجة بالغير (قوله وأما الإيلاج فيه) أي وأما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه فجائز كما ذكره البرزلي قائلا ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح ماعدا الإيلاج في باطنه واعتمده ح واللقاني خلافا للتتائي والبساطي والأقفهسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا

كان الثاني فاسقا مثله حرم أيضا وظاهره قدر صداقا أم لا وهو أحد قولين إذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب، وقال بعضهم لابد في اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالصوم بعده) أي بعد الركون لمشتر أول يحرم أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام « لايخطب أحدكم علي خطبة أخيه ولا يسوم علي سومه » (وفسخ) عقد الثاني (قبل الدخول) بطلقة بائنة قيل وجوبا بمعني أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينة أو إقرار وجب عليه فسخه وقيل استحبابًا وعليه الأكثر فإن بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) عدّة وفاة أو طلاق من غيره لا من عدّتها منه فيجوز إذا لم يكن بتًا (و) حرم (مواعدتها) أي المعتدة أي المواعدة من الجانبين بأن يعدها بالتزوج بعد العدة وهي تعده وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروه كما يأتي (كوليها) أي يحرم صريح الخطبة له ولمواعدته وهي في العدة أي بأن كان مجبرا ويكره مواعدة غيره علي المشهور (كمستبرأة) من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من غصب بل (وإن من زنا) ولو منه لأن ماء الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد أي يحرم صريح خطبتهاومواعدتها كوليها ثم إن عقد علي المعتدة أو المستبرأة

ولا باطنا (قوله وحـرم خطبة . . الخ) حاصل هذا المبحث أن صـورة تسع من ضرب ثلاثة في مثلها يحرم منهـا سبع ويجوز اثنان هذا ما أفاده المصنف والشارح ولك أن تجـعلها ستة عشر بزيادة الذمي حيث كـانت المخطوبة من أهل الكتاب فيصير المضـروب أربعة في مثلها متى كان الخـاطب الأول صالحًا أو مجهول حـال أو ذميا يحرم مطلقا كـان الثاني صالحًا أو مجهول حـال أو فاسقا أو ذميا وكذا إن كـان الأول فاسقا والثانى فاسقـا فالحرمة في ثلاثة عشـر والجواز في ثلاثة إن قلت إن الذمي أسـوأ حالا من الفاسق فكان مـقتضـاه لا تحرم الخطبة عليه كالفاسق والجواب أن الذمي له دين يقـر عليه والفاسق لا يقر علي فسقه فكان بهذا لمعنى أسوأ حالا منه (قوله إن كانت بخلافها) أي أن كانت مجبرة أو سفيه فإذا رد ولي المجبرة ومن في حكمـها الخاطب لم تحرم خطبتهـا لغيره وكذا إذا ردت غير المجـبرة خطبة الأول لم تحرم خطبة غيـره ، فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبـرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه ولا يتعبر ركون أمها أو وليها غير المحبر مع ردها ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاها . وأعلم أن رد المرأة أو وليـها بعد الركون للخاطب لا يحـرم مالم يكن الرد لأجل خطبة الثـاني فإن تزوجت الخاطب الـثاني وادعت هي أو مجـبرها أنها كـانت رجعت عن الركـون للأول قبل خطبـة الثاني وادعى الأول أن الرجـوع بسبب خطبـة الثاني ولا قـرينة لأحدهما فالظاهر كما قال الأجهورى أنه يعمل بقولها أو يقول مجبرها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما ولأن دعواه توجب الفساد ودعواهما توجب الصحة والأصل فى العقود الصحة (قوله وهو أحد قولين) أى وهو ظاهر الموطأ (قوله وقال بعضهم . . الخ) أى وهو ابن نافع

ووطئها أو تلذذ بها تأبد تحـريمها عليه كما أشار له بقـوله (وتأبد تحريمها)أي المعتدة بنوعيهـا أو المستبرأة بأنواعها علـيه (بوطء نكاح) أي بسبب وطء مستنـد لعقد لابمجرد أحدهمـا (ولو) وقع الوطء المستند لنكاح (بعدهمـا) أي بعد فراغ العـدة والاستبراء (أو مـقدمته) أي الـوطء من قبلة أو مباشـرة حيث استندت لعقد إن وقعت منه في العدة أو الاستبراء لابعدهما (أو وطء بشبهته) أي وتأبد تحريم المعتدة أو المستبرأة بوطء حصل غلطا بشبهة النكاح بأن اتعقد أنها زوجته (فيهما) أي إن حصل كل من مقدمته أو وطء المشبيـة في زمن العدة أو الاستبراء فقـوله فيهما (قـوله راجع المسألتين وضمير التـثنية يعود على العدة والاستبراء (أو بطوء ملك) بأن و طئ السيد أمته المعـتدة من وفاة أو، طلاق (أو شبهه) أي شبهة الملك بأن وطئًا أجنبي غلطا يظنها أمته (فيها) أي في عدتهـا من نكاح أو شبهته بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي مستبرأة فلا يتأيد تحريمها عليه كما سيأتي فتحصل أن من عقد علي معتدة أو مستبرأة ووطئها وإن بعدهما تأبد تحـريمها عليه فلا تحل له أبدا وأما مقدمات الوطء فقط فـتؤبد التحريم إن وقعت في العدة والاستبراء لا بعـدهما فأمًا إذا لم يحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقـا بشبهة أولا ، وأما

وفى المواق مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا من القولين مشهور (قوله وفسخ عقد الثانى . .الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة. وحاصلها الفسخ مطلقا بنى أولا وعدمه مطلقا والفسخ إن لم يبن لا إن بنى ، وشهر أبو عمران الفسخ قبل البناء لكن قيده بالاستحباب (قوله وقيل استحبابا . .الخ) فعليه إنما يكون الفسخ عند عدم مسامحة الأول له فإن سامحه فلا فسخ ومحل الفسخ المذكور مالم يحكم بصحة النكاح الثانى والإلم يفسخ كالحنفي فإنه يرى أن النهي في الحديث للكراهة (قوله وحرم صريح خطبة . .الخ) أي سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة (قوله أو طلاق) أي لو كان رجعيًا (قوله فيجوز) أي التصريح لها بالخطبة في العدة بل له تزويجها (قوله وهي تعده) أي إن كانت غير مجبرة وإلا فالعبرة بوعد وليها كما يأتي (قوله لأن ماء الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد . .الخ) هذا التعليل يشمل الغبضب أيضًا ولا يشمل المستبرأة من شبهة النكاح أو الملك أو شبهته فيقتضي جواز الخطبة لصاحب الماء من الاستبراء لأن الماء غير فاسد للحوق المولود وانظر في ذلك (قوله أي المعتدة بنوعها) أي الموت والطلاق ولا يتأبد في الطلاق إلا إن كان بائنًا وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة لمطلقها مادامت في العدة فكأن العاقد إذا وطيء زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنى حلال وهل يحد الواطيء حينئذ لأنه زان أولا وكلامهم في باب الحد يدل علي أنه يحد كذا في الحاشية . واختلف في الرجل يفسد المرأة علي زوجها حتى يطلقها منه ثم تزوج بها بعد وفاء عدتها منه فقيل يتأبد تحريمها ، وقيل لا يتأبد وإنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها

الوطء فيؤبد إن كان بشبهة نكاح في العدة والاستبراء أو الملك أو شبهته في العدة فقط دون الاستبراء، وهذا (إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره وإلا) بأن كانت العدة منه ولو من طلاق ثلاث أو كان الاستبراء منه بسبب زنا أو غصب أو غلط (فلا) يتأبد تحريمها عليه وإن وطئها مستندا لعقد أو شبهة (كالعقد) مجردا عن وطء لايؤبد تحريمها (أو الزنا) المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة لايؤبد (أو وطء بملك أو شبهته في استبراء) بأن وطئ السيد أمته المستبرأة من زنا أو من بائعها له أو من غصب أو شبهة ملك أو وطئها أجنبي يظنها أمته لم يتأبد التحريم بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي معتدة من طلاق أو موت فيتأبد كما قدمناه واعلم أن تأبيد التحريم في المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية لأنه خلاف الأصل ولم يقم عليه دليل عندهم (وجاز التعريض) للمعتدة وهو المراد بقوله تعالي « إلا أن تقولوا قولا معروفا » كأن يقول لها إني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب أو إن شاء الله يكون خيرا وهو ضد التصريح وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة علي مقصوده ويسمي تلويحا لأنه ذكر الكلام في معناه ولوّح به إلي إرادة لازمة (و) جاز (الإهداء فيها) أي في العدة كالخضر

وهذا هو المشهور كذا في بن (قوله أو المستبرأة بأنواعها) أي الخمسة وهي شبهة النكاح والملك وشبهته والزنا والغضب (قوله بوطء نكاح . .الخ) حاصله أن الصور هنا ست وثلاثون صورة من ضرب ستة في مثلها لأنّ المحبوسة إما في عدة نكاح أو استبراء من شبهة أو من ملك أو شبهته أو من زنا أو غضب والطاريء واحد من تلك الستة يتأبد التحريم في ستة عشر صورة : وهي ما إذا طرأ نكاح أو شبهته علي الستة فهذه اثنتا عشرة صورة أو طرأ ملك أو شبهته علي نكاح أو شبهته فهذه أربع تضم لها أفادها كلها بقوله وتأبد تحريمها بوطء إلى قوله إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره، وأما طرو زنا أو غصب علي الستة أوطروء زنا ملك أو شبهته علي ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه عشرون لا يتأبد بها التحريم وهذه قد أفادها بقوله أو الزنا أو وطء ملك أو شبهته في استبراء (قوله لا بمجرد أحدهما) أي الذي هو العقد فقط أو الوطء فقط وأما الأول فظاهر وأما الوطء ففيه تفصيل أما إذا كان وطء زنا أو غصب فلا يضر طروّة على الجميع وكذلك وطء الملك أو شبهته إن طرأ على ملك أو شبهته أو زنا ، أو غصب وأما وطء شبهة النكاح فيضر فى الجميع ومثله وطء الملك شبهته إن طرأ على النكاح وشبهته فقد علمت الإجمال في كلام الشارح فتأمل (قوله يعود على العدة) أي بنوعيها وقوله والاستبراء أي بأنواعه (قوله أي في عدتها من نكاح أو شبهته) تسمية المحبوسة من شبهة النكاح معتدة فيه تجوز (قوله أنّ من عقد على معتدة) أي من طلاق بائن من غيره أو وفاة وقوله أو مستبرأة صادق بأنواع الاستبراء الخمسة فهذه ست صورا أخبر عنها بقوله تأبد تحريمها فهذه مسائل طرو النكاح

والفواكه وغيرها لا النفقة، فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشئ وكذا لو أهدي أو أنفق لخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ولو كان الرجوع عنه ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط وقيل إن كان الرجوع من جهتها له الرجوع عليها لأنه في نظير شئ لم يتم واستظهر (و) جاز (ذكر المساوي) أي العيوب في أحد الزوجين ليحذر من هى فيه (وكره عدة من أحدهما) أي الزوجين لصاحبه في العدة كأن يقول لها أتزوجك بعد العدة أو عكسه فيسكت المخاطب منهما ، وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن الخاطب لا يجيبه بشيء وإلا فلا وجه لها (و) كره (تزوج) آمرأة (زانية) أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي (و) كره تزوج امرأة (مصرح لها بالخطبة فيها) أي في العدة أي يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها (وندب فراقها) أي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة إن وقع التزوج بها . ثم شرع يتكلم علي الأركان وشروطها وما يتعلق بها وبدأ بالكلام علي الصيغة لقلة الكلام عليهما فيتفرغ منها لغيرها فقال (والصيغة) التي هي أحد الأركان الثلاثة أو الخمسة هي (اللفظ الدال عليه) أي علي

علي الستة وإن نظرت لقوله وإن بعدهما كانت اثنتى عشرة (قوله وأما مقدمات الوطء. .الخ) أي فيكون تأييد التحريم في ست صور فقط بخلاف الوطء ففي اثنتي عشرة فصور المقدمات و الست التي زادت بالتعميم خارجة عن أصل الست والثلاثين (قوله وأما الوطء فيؤبد . .الخ) تحته ست وقوله أو بملك أو شبهته أي طرو ملك أو شبهته علي نكاح أو شبهته فهذه أربعة تأبد فيها التحريم تضم لما قبلها فقول الشارح في العدة فقط أي من نكاح أو شبهته ولو حذف قوله فقط وصرح بهما ما ضرّ فصارت صور التأبيد ثمانيا وعشرين فتأمل (قوله دون الاستبراء) أي من غير شبهة النكاح لما علمت أن شبهة النكاح ملحقة بالعدة قوله ولو من طلاق ثلاث) أي فلا يؤبد التحريم عليه وإن كان العقد عليها في تلك الحالة حراما ويحد إن كان قد تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد وإن كان ثابتًا بالبينه فان تزوجها غير عالم بالتحريم كما إذا استند لقول مفت يعتقد صدقة فلاحد عليه ويلحق به الولد وإن كان يجب التفرقة بينهما متى اطلع عليهما وأما لو أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد مع لحوق الولد (قوله أو الزنا المحض) مراده ما يشمل الغصب فيدخل فيه اثنا عشرة صورة وهو طروّ زنا أو غصب علي نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب (قوله أووطء بملك أو شبهته) تحته ثمان وهي أن يقال طرأ ملك أو شبهته علي استبراء من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فإن قوله في استبراء بيان للطروّ عليه ومراده الاستبراء من خصوص الملك أو شبهته أو الزنا أو

النكاح أي علي حصوله وتحققه وإيجابا وقبولا ومثل للإيجاب الصريح قوله (كأنكحت وزوّجت) أي كقول الولي أنكحتك بنتي فلانة أو موكلتي فلانة أو زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة ولو لم يسم صداقا كما يأتي في نكاح التفوض ، وأما لو قال وهبتك فلابد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح والمضارع نحو أزوجك إن قامت القرينة علي الإنشاء لا الوعد كالماضي ومثل للقبول (وكقبلت) ورضيت من الزوج أو وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول وصح تقديم القبول من الزوج كأن يقول زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك إياها فينعقد ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس (ولزم) النكاح بمجرد الصيغة لأنه من العقود اللازمة بلا خيار (ولو بالهزل) ضد الجد كالطلاق والعتق والرجعة ثم شرع في الكلام علي الركن الثاني وهو الولي مقسما له الي مجبر وغيره فقال (والولي) قسمان (مجبر وغيره ، فالمجبر) أحد ثلاثة: الأول (المالك) لأمة أو عبد له جبره علي النكاح (ولو) كان المالك (أنثي) فلها جبر أمتها أو عبدها علي النكاح ولكن توكل في العقد وجوبا (إلا لضرر) يلحق المملوك في النكاح كالتزويج من دي عاهة فلا جبر للمالك ويفسخ ولو طال وللمالك الجبر ، (ولو)

الغصب لا من شبـهة النكاح فإن حكمها حكم عـدة النكاح كما تقدم فهـذه هي العشرون التي لا تأبيد فيها ويزداد عليها العقد المجـرد وتحته ست صور فجملة الصور أربع وخسمون تؤخذ من المصنف والشارح (قوله وهي معتدة من طلاق أو موت) ومـثله شبهته كما تقدم (قوله لم يقل به الحنفية ولا الشافعيـة) أي فلو رفعت المسئلة لشافعي أو حنفي وحكم بعدم تأبيد التحريم لرفع الخـلاف كما هو معلوم (قوله وجاز التعـريض) هو لفظ استعمل في معناه ليلوّح به لغيره فهـو حقيقة أبدا وهذه الألفاظ كذلك بخلاف الكتابة فإنهـا التعبير عن الملزوم بإسم اللازم كـقولنا في وصف شـخص بالكرم إنه كـثير الـرماد (قوله وهـو ضد التصرح) جملة معترضة بين التعريض وتفسيره (قوله لا النفقة) أي فلا يجوز إجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم (قوله واستظهر) أي استظهر هذا التفصيل الشمس اللقاني (قوله وجاز ذكر المساوي) أي أنه يجوز لمن استشـاره الزوج في التزوج بفلانه أنه يذكر ما يعلمه فيها من العيـوب ليحذره منها ويجوز لمن استشارته المرأة في التـزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتتحذر منه واعلم أن محل جواز ذكر المساوي للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المستـشار وإلاوجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة أخري توجب عليه ذكر المساوي مطلقا كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أم لا (قوله وإن لم يـثبت عليها) أي هذا إذا ثبت عليها بالبينة بل وإن لم يثبت وأما من يـتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فـلا كراهة في زواجها قال بعضهم ومحل كراهة تزوج المرأة التي اشتهرت بالزنا إذا لم تحد أما إذاحدث فلا كراهة

كان المملوك عـبدا (مدبرا أو معـتقا لأجل مـالم يمرض السيد) في المدبر (أو يقـرب الأجل) في المعتق لأجل ، وأما الأنثي المدبرة او المعتـوقه لأجل فالأصح عند اللخمى وغيره عـدم الجبر مطلقاً (وإلا) بأن مرض سيـد المدبر أو قرب أجل العتق كالـثلاثة الأشهر فدون (فـلا) جبر لمالكه (كمكاتـب ومبعض) لاجبر لسيده عليه لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية (وكره) لسيد (جبر أم ولده) بعد أن يسبرئها علي النكاح فان جبرها صح (علي الأصح) وقيل لاجبر له عليها فان جبرها لم يمض ، فتـحصل أن الأنثي بشائبـة لاتجبر علي الأصح إلا أم الولـد فتجبـر علي الأصح بكره وأن الذكر بشـائبة لايجبر إلا المدبر والمعتق لأجل إذا لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل (وجـبر الشركاء) مملوكهمن ذكرا أو أنثي (إن اتفغوا) علي تزويجه لا إن خـالف بعضهم فليس للأخير جبـر . الثاني من الولي المجبر الأب ورتبته بعد رتبـة السيد فلا كلام لأب مع وجود سيـد ابنته بتأخر رتبته فقـال (فأب) له اجبر ولو بدون صداق المثل ولو لأقل حال منهـا أو لقبيح منظر لثلاثة من بناته أشار لأولـي بقوله (لبكر) مادامت بكرا (ولو عانسـا) بلغت من العمـر ستين سنة أو أكـثر (إلا إذا رشدها) الأب أي جـعلها رشـيدة أو أطلق

في زواجهـا بناء علي أن الحدود جوابر هكذا قـيل وفي هذا التعليل نظر ولا يقـال إن قوله تعالي﴿ والزانية لا ينكحها إلازان أو مشرك ﴾ يفيد حرمة نكاحها لأنه يقال المرد لا ينكحها في حـال زنـاها أو أنه بيـان للائـق بهـا أو أن الآية منسـوخـة (قـوله أي مـن ذكـر من الزانية. .الخ) أي وإذا فارق الزانية المبيحة فرجها لـلغير فلا صداق لها حيث تزوج بها غير عالم بذلك (قوله فلابد من تسمية صداق) أي حقيقة بأن يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا أو حكمـا كأن يقـول وهبتـها لك تفـويضا (قـوله والمضارع . .إلخ) قـال في التوضـيح ومضارعهما كما ضيهما واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر إذ العقود إنما تتعلق بالماضي دون المضارع لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللـزوم أهـ فمن أجل هذه المناقشة في كلام التوضيح قيـد شارحنا المضارع بقوله إن قامت القـرينة الخ(قوله كالماضي) ومن باب أولي صيغة الأمر لأنها موضوعة للانشاء (قـوله ولايضر الفصل اليسير) تقدم أنه الخطبة أوقدرها (قوله كـالطلاق والعتق . .الخ) أي فـقد ورد « ثلاثة هزلهن جد النكـاح والطلاق والعتق» وفي رواية «الرجعة » بدل العتق.

(**تنبيهان : الأول**) اختلف فى كل لفظ يقتـضى البقاء مدة الحيـاة كبعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت وهل هى كوهبت ينعقد بها النكاح إن سـمى صداقا حقيقة أو حكما وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والبـاجى وابن العربى أو لا ينعقد بها ولو سمى صداقـا وهو قول ابن رشـد فى المقدمات ككل لفظ لايـقتضى البـقاء فلا ينعـقد به اتفـاقا كالحبس والوقف والإجـارة والعارية والعمرى ، فـتحصل من كلامهم أن الأقـسام أربعة :

الحجر عنها لما قـام بها من حسن التصرف فلا جـبر له عليها حينئذ ولابد أن تاذن بالـقول كما يأتي (أو أقامت) بعد أن دخل بها زوج (سنة) فأكثر (بيت زوجـها) ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلا لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيـوبة وأشار للثانية بقوله (وثيب) عطف علي بكر (صغرت) بأن لم تبلغ فتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها إذ لاعبرة بثيوبتها في هذه الحالة (أو) كبرت بأن بلغت وزالت بكارتها (بزنا ولو تكرر) منهـا الزنا حتي زال جلباب الحياء عن وجـهها (أو ولدت) منه فله جبرها ولا حق لولادتهـا من الزنا معه (أو) زالت بكارتها (بعارض) كوثبـة أو ضربة أو معود ونحو ذلك فله جـبرها ولو عانسـا (ولا) إن زالت (بنكاح فاسد) ولو مجـمعا علي فـساده فليس له جبرها (إن درأ) أي منع (الحد) لشبهة وإلافله جبرها ، وأشاره للثالثة بقوله (و) لأب جبر (مجنونة) بالغائيـبا لعدم تمييـزها ولا كلام لولدها معـه إن كان لها ولد رشيـد (إلا من تفيق) من جنونها إحـيانا (فتنتظر) إفـاقتها لتـستأذن ولا تجبـر ومحل جبر الأب في الـثلاثة إذا لم يلزم علي تزويجها ضـرر عادة كتزويجها من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرض وجـذام مما يرد الزوج به شرعا وإلا فلاجبر له . الثالث

الأول ينعقـد به النكاح مطلقـا سواء سمى صـداقا أم لا وهو أنكحت وزوّجـت ، والثانى ينعقد إن سمى صداقـا حقيقة أو حكما وهو هبت فقط ، والثـالث ما فيه الخلاف وهو كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة ، والرابع مـالا ينعقد به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضى البقـاء مدة الحياة . ﴿ الثـانى ﴾ يلزم النكاح بمجرد الإيجاب والقبـول وإن لم يرض الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل لأن النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار إلا خيار المجلس فهـو معمـول به عندنا فى خصـوص النكاح إذا اشترط (قـوله الأول المالك) قدمـه لقوة تصرفه لأنه يزوّج الأمة مع وجـود أبيها وله جبر والثيب والبكر والكبيرة والـصغيرة والذكر والأنثى لأنهما مال من أمواله وله أن يصلح مـاله بأى وجه (قوله ولكن توكل فى العقد) أى على الأمة بخلاف العبـد فلها العقد بنفسها ويشترط فـى المالك المجبر الإسلام والحرية والرشد فان الكافر لاتتـعرض له فى مملوكه الكافر فان كان مملوكه مـسلما فلا يقر تحت يده بل يجبر على إخراجه من يده وأما لو كان المالك عبـدا فالجبر لمالكه مالم يكن العبد المالك مأذونا له فى التجارة أو مكاتبا فانه يجبر رقيـقه بنفسه ولكن لايتولى العقد بنفسه فى تزويج الأمة فهـو كالمرأة وأما لو كان سفيـها فالجبر لوليـه وليس للعبد أو الأمة جبـر سيدها على التزويج لهما ولو حصل لهـما الضرر بعدمه بل ولو قصد إضرارهمـا بعدمه ولا يؤمر ببيع ولا تزويج لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لهما فى النكاح وما فى التوضـيح من أنه إذا قصد بمنعهما الـضرر أمر بالبيع أو التزويج ضعـيف كما نص عليـه ح (قوله فان جـبرها لم يمض) أى بناء عـلى منع الجبـر وهو الذى اختاره اللـخمى

من الولي المجبر وصي الأب عند عدم الأب وإليه أشار بقوله (فوصيه) أي الأب له الجبر فيما للأب فيه جبر، ومحله (إن عين له) الأب (الزوج) بأن قـال له زوجها من فلان فله جبرها عليـه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل بخلاف الأب له جـبرهما مطلقا (أو أمره) الأب (به) أي بالجبر بأن قـال اجبرها وما في معـناه ولو ضمنا كـما لو قال لـه زوجها قـبل البلوغ وبعـده أو على أي حالة شـئت (أو) أمره · (بالنكاح) ولم يعين له الزوج ولا الإجبـار بأن قال له زوجهـا أو أنكحها ممن أحبـبت أو لمن ترضاه فله الجبر ومـقابله لايعول عليـه ثم شبه في الجبر قـوله (كأنت وصبي عليـها) أي علي بنتي بناتي أو علي بضعها أو بعضهن فلـه الجبر (علي الأرجح) عند بعضهم وقال بعضهم النقل يفيد أرجـحية عدم الجبر لقول أبي الحسن بخلاف وصـيي فقط أو وصبي علي بضع بناتي أو علي تزويجهن فلا جـبر والقياس أنه لايزوجهـا إلا بعد البلوغ وقـال غيره له الجـبر (وهو) أي الوصي (في الثـيب) البالغـة إذا أمره الأب بتزويجها أو قال له أنت وصي عـلي إنكاحها (كأب) مرتبته بعد الأبن ولا جـبر فان زوجها مع وجود الابن جاز علي الابن وإن زوجهـا الأخ برضاها جاز علي الوصي لصحة عقـد الأبعد مع وجود الأقرب

والراجح الأول وهو رواية يحيى عن ابن القاسم (قوله فليس للآخر جبر) أى بل إن عقد أحد الشركاء بغير إذن الآخر كان للآخر الإجازة والرد إن كان فيها بعض حرية وإن لم يكن فيها تبعيض تحتم الرد كذا فى روالذى فى ح أنه يتحتم الرد مطلقا لو فيها بعض حرية واختاره بن (قوله فأب) أى رشيد وإلا فالكلام لوليه هكذا فى الأصل تبعا لعب والخرشى ولكن قال بن فيه نظر لما سيأتى أن السفيه ذا الرأى أى العقل والدين له جبر بنته وإن كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر فى تعيين الزوج. واختلف فيمن يلى العقد هل الولى أو الأب فلذلك أطلق شارحنا ولم يقيد بالرشد اتكالا على ما سيأتى (قوله بلغت من العمر ستين سنه) المراد أنها طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور خلافا لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر مالم تكن عانسا لأنها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة أو الجهل بمصالح النساء فالمشهورناظر للأول وابن وهب ناظر للثاني (قوله إلا إذا رشدها الأب) أي والحال أنها بالغة إذ الصغيرة لاترشد، ثم ماذكره المصنف من عدم جبر المرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له جبرها وكما لا يجبرها الأب علي المشهور لاحجر له عليها في المعاملة و، ما في الخرشي وعب من بقاء الحجر عليها في المعاملة غير صواب إذ الترشيد لا يتبعض فلا يكون في أمر دون آخر كذا في بن ومثل البكر التي رشدها الأب البكر التي رشدها الوصي وفي بقاء ولايته عليها قولان الراجح بقاؤها كما هو نقل المتيطي عن سماع ابن القاسم لكن لايزوجها إلا برضاها وأما لو رشد الوصي الثيب

(ثم) بعد السيد والأب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونه ـ(لاجبر) لأحد من الأولياء علي أنثي صغيرة أو كبيرة المعتمد وإذا لم يكن لأحد منهم جبر (فانما تزوج بالغ) لاصغيرة (بإذنها) ورضاها سواء كانت البالغ بكرا أو ثيبا وسيأتي أن إذن البكر صماتها وأن الثيب تعرب عن نفسها ومصب الحصر كلا الأمرين أي لاتزوج إلا بالغ ولا تزوج إلا بإذنها فمتي فقد أحد الأمرين فسد النكاح وفسد أبدا علي ماشهره أبو الحسن في الصغيرة وشهر المتيطي فيها أنه يفسخ مالم يطل ، ثم استثني من مفهوم بالغ قوله (إلا) صغيرة (يتيمة) والتصريح بيتيمة من التصريح بما علم التزاما لأن غير المجبرة متي كانت صغيرة كانت يتيمة إذ لو كان لها أب لكان مجبرا لها فمحط الاستثناء قوله (خيف عليها) إما لفسادها في الدين بأن يتردد عليها أهل الفسوق أو تردد هي عليهم أو تكون يجوارهم حي تتطبع بطباعهم وتميل إلي الهوي وإما لضياعها في الدنيا لفقرها وقلة الانفاق عليها أو لخوف ضياع مالها فقولنا خيف عليها ظاهر في شمول المسئلتين بخلاف قوله خيف فسادها (وبلغت عشرا)من السنين لأنها صارت في سن من توطأ (وشوور القاضي) بسكون الواو الأولي وكسر الثانية من المشاورة ليثبت عنده ما ذكر وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال وأن المهرمهر

فلا ولاية له عليها والولاية لأقاربها (قوله وهي بكر) أي والحال أنها تدعي البكارة وأن الزوج لم يمسها مع ثبوت الخلوة بينهما وهواء كذبها الزوج أو وافقها ومن باب أولي إذا جهلت الخلوة، وأما لو علم عدم الخلوة بينهما وعدم الوصول إليها فإجبار الأب باق ولو أقامت علي عقد النكاح أكثر من سنة (قوله فله جبرها لصغرها) ظاهره أنه إنما يجبرها قبل البلوغ فان ثيبت وتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو قول ابن القاسم وأشهب ومقابله ما لسحنون من الجبر مطلقا (قوله أو بزنا) أو حرف عطف والمعطوف محذوف قدره الشارح بقوله كبرت وبزنا متعلق بفعل محذوف قدره الشارح بقوله وزالت بكارتها والجملة معطوفة علي جملة صغرت (قوله ولو تكررمنها الزنا) أي وهو ظاهر المدونة، وقال عبد الوهاب إن لم يتكرر منها الزنا وإلا فلا يجبرها (قوله إلا فله جبرها) أي لأنه زنا (قوله بالغا ثيبا) أي وأما الصغيرة أو البكر فله جبرها علي كل حال مجنونة أوعاقلة (قوله وإلا فلا جبر له) أي لما في الحديث الشريف «لاضرر ولاضرار» (قوله بخلاف الأب له جبرها مطلقا)أي ولو علي دون مهر المثل ما لم يكن ذا عاهة كما تقدم وما ذكره من أن الوصي لايزوج إلابمهر المثل فأكثر لا يعارضه ما يأتي في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصي قيل لأن ما هنا قبل العقد وما يأبي بعده لمصلحة عدم الفراق (قوله كأنت وصي عليها) حاصل المسئلة أن الأب إذا قال للوصي أنت وصبي علي بضع بناتي أو علي نكاح بناتن أو علي تزويجهن أو وصبي علي تنتي تزوجها ممن أحببت له الجبر علي الراجح وإن يذكر شيئا من النكاح أو التزويج أو البضع فالراجح عدم الجبر كما إذا قال أنت وصبي علي بناتي أو علي بعض بناتي أو علي بنتي فلانة وأما لو قال أنت وصي فقط أو

مثلها (فيأذن لوليها) في العقد ولا يتولي العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء وظاهره أن مشاورة القاضي شرط صحة وهو ظاهر ما نقله الشيخ عن ابن عبد السلام وأثبته في مختصره وتبعناه فيه والحق خلافه إذ لم يذكره أحد غير ابن عبد السلام من الأئمة وعليه فاذا زوجها وليها بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحا قطعا نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع المنازعات ، والحق أن إذنها صمتها كغيرها خلافا لمن قال لابد أن تأذن بالقول (وإلا) بأن لم يخف عليها فسادا ولا ضيعة أو لم تبلغ عشرا وزوجت (فسخ) نكاحها (إلا إذا دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يفسخ وفسر الطول (بالسنين) كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها (أو) ولادة (الأولاد) كاثنين في بطنين وشهر هذا المتيطي وقال أبو الحسن المشهور الفسخ أبدا ففي المسئلة خلاف في التشهير كما أشرنا لذلك في صدر العبارة. ثم شرع في بيان الولي الغير المجبر ومن هو أحق بالتقديم عند وجود متعدد من الأولياء فقال: (والأولي) عند وجود متعدد من الأولياء (تقديم ابن) للمرأة في العقد عليها برضاها (فابنه) علي الأب فلو عقد الأب مع وجود الابن أو ابنه جاز علي الأبن ولا ضرر كما سينص عليه

علي مالـي أو بيع تركتي أو قبـض ديني فلا جبـر اتفاقـا فلو زوج جبرا فـي هذه الصورة فاستظهر الأجهري الإمضاء وتوقف فيه النفراوي وأما إن زوج بلا جبر صح بلا خلاف هذا هو تحرير المسـألة فليحـفظ وكلام الشارح في هذا المقام غيـر واضح (قوله جاز علي الابن) أي مضي بعد الوقوع وإلا فالابن مقدم كما أن الوصس مقدم علي الأخ بدليل ما بعده.

(تنبيه) استثني العلماء من وجـوب الفور بين الإيجاب والقبول مسـئلة نص عليها أصبغ وهي أن يقول الرجل في مرضـه إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فـلان فهذا يصح طال الأمر أو لاقـبل الزوج النكاح بقـرب الموت أو بعد الطول كـما هو مـذهب المدونة، وقـيد سحنـون الصحة بما إذا قـبل الزوج النكاح بقـرب موت الأب لأن العقـود يجب أن يكون القبول بقربها لاسيـما عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيهـا وإنما استثنيت هذه المسئلة لأنها من وصايا المسلمين فيجب إنفاذها حـيث وقع منه ذلك في المرض كان المرض مخوفا أم لا فتدبر (قـوله وسيأتي أن إذن البكر صماتهـا) أي إلا ما استثني من الأبكار السـتة فلابد من إذنهن بالقول (قوله كـانت يتيمة) أي ولا سيد لها ولا وصي (قـوله إذ لو كان لها أب) أي أوسيد أو وصـي (قوله والحق خلافه)أي كـما قال شيخ مـشايخنا العدوي المعتـمد في هذه المسئلة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار علي خيفة الفساد متي خيف عليها الفساد في مآلها أو في حالها زوّجت بلغت عشرا أو لا فيجبرها وليها علي التزويج ووجب مشاورة القاضي في تزويجهـا فان زوجت من غيـر مشاورته صح النكـاح إن دخل وإن لم يطل وأما إن لم يخف عليها الفسلـد وزوجت صح إن دخل وطال اهـ فاذا علمت ذلك فالمدار علي خلوّها من الموانع الشرعية أمـا رضاهما بالزوج أنه كفؤها في الدين والحرية والحـال وأن المهر مهر

(فأب) للمرأة فمرتبته بعد الابن وابنه (فأخ) للأب (فابنه) وإن سفل (فجد) لأب فمرتبته بعد الأخ وابنه كالولاء والصلاة علي الجنازة بخلاف الفرائض (فعم) لأب (فـابنه فجد أب فعمه) أي عم الأب (فابنه و) الأولي (تقديم الشقـيق) من كل صنف علي الذي للأب (و) الأولي تقديم (الأفضل) عند التساوي في الرتبة (وإن تنازع مـتساوون) في الرتبة والفضل كاخوة كلهم علمـاء (نظر الحاكم) فيمن يقدمـه (إن كان) حاكم (وإلا) يكن (أقـرع) بينهم (فمـولي أعلي) وهو من أعتق المرأة يلي مـرتبة عصبة النسب (فعصبـته فمولاه) وهو من أعتق معتقها وإن علا (فمـولي أبيها) كذلك (فمولي جدها كذلك) وإن عـلا ، وهذا معني قـوله فمولاه ولا حق للمـولي الأسفل قـال المصنف لأنها إنما تسـتحق بالتعصيـب (فكافل) لها غير عاصب أى قائم بتـربيتها حتي بلغت عنده أو بلغت عشـرا بشروطها (إن كانت) المكفولة (دنيئة) لاشريفه كمـا هو ظاهر المدونة وإلا فوليها الحاكم (وكفل ما) أي زمنا (يشفق فيه) أي تحصل فيـه الشفقة والحنان عليها عادة ولا يحد بأربعـة أعوام ولا بعشرة علي الأظهر ولابد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل وإلا فالحاكم هو الذي يتولي عقد نكاحها (فالحاكم) يلي من ذكر (فعامة

مثلها وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب فليس بلازم علي التحقيق ارتكابا لأخف الضررين فان لم يوجد قاض يشاور لعدمه أو لكونه ظالما كفي جماعه المسلمين (قوله بالشروط المذكورة) قد علمت أن المدار علي خوف الفساد والخلوّ من الموانع الشرعية فقط (قوله أو لم تبلغ عشرا) ظاهره أنها إذا لم تبلغ عشرا وزوجت مع خوف الفساد يفسخ قبل الدخول والطول وليس كذلك بل هو صحيح ابتداء علي المعتمد كما تقدم ارتكابا لأخف الضررين ولا يفسخ قبل الدخول والطول إلا إذا زوجت من غير خوف فساد (قوله ففي المسئلة خلاف في التشهير) وروي عن ابن القاسم قول ثالث بعد الفسخ أصلا (قوله والأولي عند وجود متعدد . . الخ) الراجح أن هذا التقديم واجب غير شرط وقيل مندوب وهو الذي درج عليه الشارح (قوله تقديم ابن) أي ولو من زنا كما إذا ثيبت بنكاح صحيح ثم زنت وأتت بولد فيقدم علي الأب إذا ثيبت بزنا وأتت منه بولد فان الأب يقدم عليه لأنها في تلك الحالة مجبرة للأب كما يفهم مما مر (قوله فأب) أي شرعي وأما أبو الزنا فلا عبرة به (قوله فأخ للأب) صادق بأن يكون شقيقا أو لأب فقط وخرج للأم فانه لاولاية له خاصة وإن كان له عامة (قوله فابنه) ماذكره من تقديم الأخ وابنه علي الجد هنا هو المشهور ومقابله أن الجد وإن علا يقدم علي الأخ وابنه (قوله كالولاء والصلاة علي الجنازة) أي والغسل والإيصاء والعقل كما قال الأجهوري:

يغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا علي الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الآباء في الإرث والدم

مسلم) أي فان لم يوجد أحد ممن ذكر تولي عقد نكاحها أي رجل من عامة المسلمين ومن ذلك الخال والجد من جهة الأم والأخ لأم فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها (وصح) النكاح (بالعامة) أي بالولاية العامة (في) امرأة (دنيئة مع وجود) ولي (خاص)كأب وابن وعم (لم يجبر)لكونها بالغا ثيبا أو بكرا لا أب لها ولاوصي لها ولا يفسخ بحال طال زمن العقد أو لادخل بها الزوج أو لم يدخل لكونها لدناءتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرة والدنيئة معرة والدنيئة هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب فالخالية من النسب بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري والحسب هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة وإن لم يكن لها حسب ولا نسب والنسبية وإن كانت فقيرة أو قبيحة ليست بدنيئة بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة بل وبصفة فقط علي ماقاله بعضهم نعم الوقفة في قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة فهم وإن عرف نسبهم إلا أنهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين تحت أيدي الناس لا يلتفت إليهم والظاهر دناءتهم وبقي الكلام في

(قوله بخلاف الفرائض) أي المواريث فانه مقدم علي ابن الأخ (قوله فجد أب) أي وهكذا يقدم الأصل علي فرعه وفرعه علي أصل أصله وقيل إن الجد وأن علا يقدم علي العم (قوله الأولي تقديم الشقيق) أي علي الأصح عند ابن بشير والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومقابله ماروواه ابن زياد عن مالك أن الشقيق وغيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع (قوله أقرع بينهم)وقيل يعقدون معا (قوله فعصبته) أي المتعصبون بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها أو أعتق أباها لأن الكل يصدق عليه أنه مولي أعلي وترتيب عصبة كل المتعصبين بأنفسهم كترتيب عصبتها (قوله لأنها إنما تستحق بالتعصيب) أي والعتيق ليس من عصبتها (قوله فكافل لها) حاصله أن البنت إذا مات أبوها أوغاب وكفلها رجل أي قام بأمورها حتي بلغت عنده أو خيف عليها الفساد سواء كان مستحقا لحضانتها شرعا أو كان أجنبيا فانه يثبت له الولاية عليها ويزوّجها بإذنها إن لم يكن لها عصبة وهل ذاك خاص بالدنيئة وهو ظاهر المدونة فلذا اقتصر عليه الشارح أو حتي في الشريفة خلاف فان زوّجها أولا ثم مات الزوج فهل تعود الولاية له أو لا ثالثها تعود إن كان فاضلا رابعها تعود إن عادت المرأة لكفالته وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكرا أن المرأة الكافلة لاولاية لها وهو المذهب وقيل لها ولاية ولكنها لاتباشر العقد بل توكل كالمعتقة (قوله أو بلغت عشرا بشروطها) قد علمت الشروط المتقدمة في اليتيمة وتحقيقها فلا حاجة للاعادة (قوله أي فان لم يوجد أحد ممن ذكر) أي لم يوجد لها عاصب ولا مولي أعلي ولاكافل ولا حاكم شرعي (قوله وصح النكاح . .الخ) أي وأما الجواز ابتداء فسيأتي أن فيه

الجواز هل لايجوز لمطلق مسلم أن يتولي عقد نكاح الدنيئة مع وجود كأبيها ونص عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ولم يجز لهذه المسئلة أيضا أو يجوز قال بعضهم وظاهره وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح ، وغيرهم وجعله المذهب ثم شبه في الصحة قوله (كشريفة) أي كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر (إن دخل) الزوج بها (وطال) طولا (كالمتقدم) أي كالطول المتقدم في الصغيرة التي لاأب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها وهو أن يمضي زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين (ولم يجز) لمن له الولاية العامة أن يتولي عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود خاص فقوله ولم يجز راجع لما بعد الكاف وأما الدنيئة فتقدم أن المذهب الجواز ولذا لم يفسخ بحال فيها كما تقدم وكان الأولي للشيخ رحمه الله ذكره هنا (وإلا) بأن دخل ولم يطل أو لم يدخل طال أم لا (فللأقرب) من الأولياء عند وجود أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم إن غاب) الأقرب غيبة بعيدة علي ثلاثة أيام فأكثر (الرد) للنكاح وله الإمضاء فهو مخير في الثلاث صور بين الفسخ والإمضاء فان أجازه ثبت وقيل يتعين الفسخ إذا لم يدخل وطال الزمن وهو أحد التأويلين في كلامه ، وعليه فحاصل المسألة أنه يفسخ قبل البناء إن طال ويثبت بعده إن طال فان قرب فيهما خير الولي الخاص

خلافا والحق الجواز لأنه نص المدونة (قوله لم يجبر) أي وأما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود المجبر كان النكاح فاسدا ويفسخ أبدا ولو أجازه المجبر (قوله وإن لم يكن لها حسب ولانسب) أي كالمعتوقة البيضاء الجميلة (قوله والنسيبة) أي ذات النسب العالي وهي التي اتصفت بالحسب والنسب لاذات النسب فقط بدليل مابعده (قوله بل وبصفة فقط . .الخ) الظاهر أن الصفة الواحدة لا تكفى بدليل استظهاره الآتى (قوله فهم وإن عرف نسبهم) أى عرف أصولها وأنها ليست من زنا ولا مجهولة النسب وليس المراد بالنسب علوه لأن علو النسب يرجع لمعنى الحسب (قوله والظاهر دناءتهم) وحيث كان انفراد النسب لايكفى فى الشرف فأولى انفراد غيره من الصفات (قوله كشريفة . .الخ) حاصله أنه إذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد الدخول والطول الذى ذكره الشارح فانه يمضى اتفاقا وإن كان لايجوز ابتداء وأما إن طال بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولى بين الإجازة والرد وعلى القول بتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره خلاف وأما إن لم يحصل طول فيخير الولى بين الإجازة والرد اتفاقا حصل دخول أم لا (قوله وطال الزمن) أى بعد العقد وقبل الدخول وظاهره أنه إذا حصل منه دخول بعد ذلك لا يقول أحدهم بتحتم الفسخ وليس كذلك بل القول بتحتم الفسخ جاز فيما إذا حصل طول بعد العقد وقبل الدخول ولو حصل دخول بعد ذلك كما يؤخذ من حاشية الأصل (قوله فالتخيير فى صورتين) أى اتفاقا وتحتم الفسخ على أحد القولين فى صورة ووجوب الإمضاء فى صورة

في فسخه وإمضائه فالتخيير في صورتين (و) صح النكاح بعده (بأبعد) من الأولياء كعم وابنه (مع) وجود (أقرب لا يجبر) كأب وابن في شريفه وغيرها فلا يفسخ بحال (وإلا) بأن كان الولي مجبر ا كسيد وكأب أو وصيه في بكر أو صغيرة أو مجنونة فلا يصح النكاح بالأبعد مع وجوده في شريفة لادنيئة (وفسخ أبدا) متي اطلع عليه ولو بعد مائة سنة وبقي الكلام في تولي الأبعد العقد مع وجود أقرب غير مجبر هل يجوز أو لا قال المصنف هنا ولم يجز وهو مبني علي أن قوله وقدم ابن فابنه الخ معناه علي سبيل الوجوب الغير الشرطي وقال بعضهم بل يجوز ابتداء غايته أنه مكروه أو خلاف الأولي ورجح وهو الذي درجنا عليه بقولنا والأولي تقديم ابن الخ واستثني من قوله وإلا فلا يصح قوله (إلا أن يجيز) المجبر (عقد من فوض) المجبر (له أموره) من الأولياء كابن وأخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له (ببينة) لابمجرد دعوي ولا بإقرار من المجبر بعد العقد (فيمضي) ذلك العقد ولا يفسخ (إن لم يبعد) بأن قرب ما بين العقد من المفوض له والإجازة من المجبر (علي الأوجه) من التأويلين ، لأن عقد المفوض مع وجود المجبر خلاف الأصل والطول مما يزيد ضعفا فلا يمضي معه ويمضي مع القرب، والتأويل الثاني يمضي مطلقا (فان فقد) المجبر (أو أسر فكموته) ينقل الحق للولي الأقرب فالأقرب

(قوله وصح النكاح) أى مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم أو أن الوجوب غير شرطى وقوله بأبعد أى ولو كان الأبعد الحاكم مع وجود أخص الأولياء فاذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوّجها الحاكم كان النكاح صحيحا وأما لو وكلت أجنبيا غير الحاكم مع حضور أحد من أقاربها جرى فيها قوله السابق وصح بالعامة فى دنيئةالخ ثم إن المراد بالأبعد المؤخر فى المرتبة وبالأقرب المتقدم فيها ولو كانت جهتها متحدة فيشمل تزويج الأخ للأب مع وجود الشقيق وليس المراد بالقرب البعد فى خصوص الجهة (قوله وفسخ أبدا) أى إلا أن يحكم بصحته حاكم كالحنفى (قوله وغيرهم) أى ولذلك قال ابن حبيب يدخل سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام قال الأبهرى وابن محرز وكذلك الأجنبى لأنه إذا كانت العلة تفويض المجبر فلا فرق (قوله وثبت التفويض له ببينة) أى تشهد على أن المجبر نص له على التفويض بأن قال له فوضت لك جميع أمورى أو أقمتك مقامى فى جميع أمورى أو تشهد أو أنهم يرونه يتصرف تصرف الوكيل المفوض له (قوله وقد تبع المصنف في هذا المتيطي) قال في الحاشية المشهور ما قاله المتيطي وذلك لتنزيل الأسر والفقد منزلة الموت بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة (قوله فيكون هو المذهب) أي ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلا أيّ فرق بين الفقد والأسر وبعد الغيبة (قوله من مصر) أي على ما استظهره ابن رشد لأن ابن لقاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينه لأن مالكها كان بها وبينهما أربعة أشهر (قوله ولم يرج قدومه) أي عن قرب (قوله فالحاكم هو الذي يزوجها) أي إذا كانت بالغا أو خيف عليه الفساد كما تقدم (قوله وتؤولت أيضًا على الاستبطان) أي بالفعل ولايكفي مظنته فعليه من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج

دون الحاكم أي فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء ، وقد تبع المصنف في هذا المتيطي وحكي ابن رشد الاتفاق علي أنه كذي الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب (وإن غاب) المجبر (غيبة بعيدة كأفريقية من مصر) ولم يرج قدومه (فالحاكم) هو الذي يزوجها بأذنها وإذنها صماتها دون غيره من الأولياء (وإن لم يستوطن) أي لم تكن نيته الاستيطان بها (علي الأصح) وتؤولت أيضا علي الاستيطان وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره لأن الحاكم ولي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه فان كان مرجو القدوم كالتجار فلا يزوجها حاكم ولا غيره (كغيبة) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) ففوق فيزوجها الحاكم دون الأبعد الحاضر فان كان علي أقل من الثلاث كتب له إما أن يحضر أو يوكل وإلا زوج الحاكم لأنه وكيل الغائب فان زوج الأبعد صح لأنها غير مجبرة كما تقدم (وإن غاب) المجبر غيبة قريبة (كعشر) أو عشرين يوما مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوج) المجبرة (حاكم أو غيره) لأنه في حكم الحاضر لامكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة (وفسخ) أبدا إن وقع (إلا إذا خيفت الطريق) بأن كان لايمكن سلوكها لعدم الأمن (وخيف عليها) ضياع أو فساد (فكالبعيدة)

الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها أو قصد بغيبته الإضرار بها فإن تبين ذلك كتب له الحاكم إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها وإلا زوجناها عليك فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم ولا فسخ كما قال الراجراجي (قوله كغيبة الولي الأقرب. .الخ) حاصله أن الولى الأقرب غير المجبر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها وأرادت التزويج فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد ولو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبأبعد مع أقرب (قوله فلا تكلف النطق بذلك) أي بما ذكر من الرضا بالزوج والمهر والولي وظاهره كانت حاضرة أو غائبة (قوله وندب إعلامها به) فإن لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها وتم النكاح عند الأكثر وقال الأقل تقبل وهو مبني على وجوب إعلامها به وقال حمد يس إن عرفت بالبله وقلة المعرفة قبلت دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها فالمسألة ذات أقوال ثلاثة (قوله فلا تزوج إن منعت . .الخ) فإن زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد البناء والطول ولو أجازته وهي أولى من المفتات عليها (قوله لا إن ضحكت أو بكت. .الخ) أي ما لم تقم القرائن على أن ضحكها استهزاء أو بكاها امتناع وإلا فلا يكون رضا (قوله ولا يكتفي منها بالصمت) ظاهره في جميع أحوالها وقال ابن حبيب يكفي صمت الثيب في الإذن لولى حضرت أو ابت فهي كالبكر في ذلك وإنا يختلفان في تعيين الزوج والصداق ففي البكر يكفي الصمت الثيب لابد من النطق (قوله وهي بالغ) أي لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ كما مر (قوله زوجت بعرض) أي سواء كان كل الصداق أو بعضه (قوله بأن تقول رضيت به) أي بذلك المهر العرض وأما الزوج فيكفي في الرضا به صمتها كما في الحاشية (قوله زوجت برق) أي أراد وليها أن يزوجها لرقيق فلابد من رضاها به بالقول ولو كان عبد أبيها والمزوج لها أبوها لما في تزويجها به من زيادة المعرة(قوله لأن العبد ليس بكفء للحرة) ظاهره ولو أبيض (قوله فعقد عليها بغير إذنها)أي ولو رضيت به وقت الخطبة فلابد على كل حال من استئذانها في العقد لأن الخطبة غير لازمة فلا تغنى عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق (قوله وبالبلد) أي ولو بعد طرفاها لأنه لما كانت واحدة تزل من الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربا فان شأنهما بعد المسافة كذا في الحاشية (قوله ووكلت مالكة لأمة) أي ولو وجد معها عاصب نسب ومثلها الوصية (قوله لم يوجد معها عاصب نسب) راجع لخصوص المعتقة (قوله أجنبيا منها في الثلاثة).

يزوجها الحاكم دون غيره وإلا فسخ (وإذن البكر) الغير المجبر ة (صمتها) أي إن صمتها إذا سئلت هل ترضين بأن نزوجك من فلان علي مهر قدره كذا علي أن الذي يتولي العقد فلان رضا منها وإذن في ذلك فلا تكلف النطق بذلك (وندب إعلامها به) أي بأن سكوتها رضا وإذن منها (فلا تزوج إن منعت) بأن قالت لا أتزوج أو لاأرضي أو ما في معناه أو نفرت لأن النفير دليل على عدم الرضا (لا إن ضحكت أو بكت) فتزويج لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولي عقدها (والثيب) ولو سفيهة (تعرب) عما في ضميرها من رضا أو منع ولا يكتفي منها بالصمت.

أي بالنسبة للموكلة وبالنسبة للموكل عليها في غـير المعتقة (قوله ولوأجنبيا) أي منها أو منه ومثل كـونه موصى المكاتب في أمته إذا طلب فـضلا في مهرها بأن كـان يزيد على ما يجيز عيب التزويج وعلى صداق مثلها في تزويجهـا ويوكل حرا مستوفيا للشروط وإن كره سيده ذلك لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تبذيره وأما إذا لم يكن في تزويجها فضل فالأمر لسيـده وتوكيله بدون إذنه باطل فلو جهل الأمـر ولم يعلم هل طلب بزواجها فـضلا أم لا حمل عـلي طالب الفضل مـالم يتبين خـلافه (قوله قـبل الدخول وبعـده) أي ولو ولدت الأولاد لكن لا يتأبد به التحريم وفسخه بطلاق لأنه مـختلف فيه (قوله فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر) أي لقوله تعالى ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمـنين سبيلا**﴾ (قوله فيجوز لأبيهـا الكافر . .الخ) أي لقوله تعالى: ﴿ **والذين كفروا بعـضهم أولياء بعض** ﴾. والحاصل أنه يمنع توليـة الكافر للمسلمة وعـكسه فلا يكون المسلم وليا للكافـرة إلا لأمة له كافرة فيزوجها لكافـر فقط أو معتوقة الكافرة إن أعتقها وهو مسـلم ببلاد الإسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية (قوله فـالمحرم بأحدهما لا يصح . .الخ) فإن عقد فسخ أبد ومثله إحـرام أحد الزوجين (قـوله لا يختص بولي عـقد النكاح) أى ولا يعـد من شروط الشيء إلاما كان خـاصا به هكذا أجاب الشارح وفي هذا الوجـواب نظر لأن معا الخلو من الإحـرام ليس خاصـا بالنكاح (قـوله ذو الرأي) أي العـقل والفطنه (قـوله لأن المعتـوه غيرالسـفيه) أي وليس السفـيه أعم كما توهم عبـارتهم فعلى كلام شارحنا السـفيه لابد أن

ويشاركهـا في ذلك أبكار ستة لايكتـفي منهن بالصمت بل لابد من الإذن بالقول كالثـيب أشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال (كبكر رشدت) أي رشدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلابد من إذنها بالقول وتقدم أنه لا جبر لأبيها عليها وذكر هنا أنه لابد من نطقها عند استئذانها (أو) بكر (عضلت) أي منعت أي منعـها وليها من النكاح فرفـعت أمرها للحاكم فزوجهـا الحاكم فلابد من إذنها بالقول فان أمر أباها بالعقد فأجاب وزوجـها لم يحتج لإذن لأنه مجبر (أو) بكر مهملة لا أب لها ولا وصي (زوجت بعرض) وهي من قوم لايزوجون بالعروض أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره فـلابد من نطقها بأن تقـول رضيت ولا تكفي الإشارة (أو) بكر ولو مجـبرة زوجت (برق) أي رقيق فلابد من إذنهـا بالقول لأن العبد ليس بكفء للحرة (أو) زوجت (بذي عـيب) كجذام وبرص وجنون وخصـاء فلابد من نطقـها بأن تقول رضـيت به مثـلا (أو) بكر غير مـجبرة (افـتيت عليـها) الافتيات التـعدي أي تعدي عليها وليها غـير المجبر فعقد عليـها بغير إذنها ثم أنهي اليها الخـبر فرضيت فيـصح النكاح ولابد من رضاها بالقول فـهذه سـتة أبكار وأما اليتـيمة التي بلغت عـشرا وخيف عليـها والصحيح أنه يكفي صـمتها ثم ذكر أن الافتـيات مطلقا يصح إن وقع بشروط بقوله (وصح الافـتيات) علي المرأة مطلقا بكرا أو ثيبا بل (ولو علي الزوج) بشروط ستة أفاد الأول بقوله (إن قرب الرضا) من

يكون ذا رأى والمعتوه مباين له فغاية ما فيه أن السفيه لا يحسن التصرف في أمور دنياه (قوله أي لا نتعرض لفسخة. .الخ) أي كما قال ابن القاسم وأما لو عقد لكتابية علي مسلم فإنه يفسخ أبدا (قوله وصح توكيل زوج) أي ويجوز ابتداء وإنما عبر بالصحة لأجل الإخراج بقوله لا توكيل ولي امرأة (قوله وشروطه) جميع تلك الشروط مما زاده على خليل فلا تؤخذ منه ولا من شراحه إلامفرقة فجزاه الله عن المسلمين خيرًا (قوله تكون فيهما معا) سيأتي يصرح بأنها خمسة (قوله تخص الزوج) سيأتي أنها اثنان فمراده بالجمع ما فوق الواحد أو المراد جنس الشروط (قوله تخص الزوجة) سيأتي أنها أربعة (قوله فلا يصح نكاح مكره. .الخ) أي إن كان الإكراه غير شرعي وهو يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو صفع الذي مروءة بملأ أو خوف أو قتل ولد أو أخذ ماله من كل ما يعد إكراها في الطلاق وسيأتي بيان ذلك (قوله ويفسخ أبدا) أي ولو أجيز فلابد من تجديد عقد واستبرا من الماء الفاسد إن حصل دخول (قوله من الفسخ وغيره) أي كالصداق والميراث فسيأتي أنه يفسخ مالم يصح المريض منهما ولا ميراث إن مات إحدهما قبل الفسخ وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى وعلي المريض إن مات قبل الفسخ الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل ولها بالدخول المسمى من الثلث مبتدأ (قوله فلا يصح نكاح المحرم) أي بالإجماع ويفسخ أبد ويحدان إن علماولا يلحق به الولد(قوله فلا يصح نكاح الخنثى المشكل) لأنه سيأتي في آخر الكتاب أنه لا يكون زوج ولازوجة ولا أبا ولا أما ولا جد

العقد يكون العقد بالمسجد مثلا وينهي إليها الخبر من وقته واليوم بعد لايصح معه الرضا وقيل اليومان قرب وقيل البعد ما فوق الثلاثة والثاني بقوله وكان الرضا (بالقول) فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر وكذا غيرها بالأولي والثالث بقوله (بلارد) للنكاح (قبله) أي قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما فان رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك والرابع بقوله (وبالبلد) أي وأن يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا فان كان بأخري لم يصح ولو قربنا وأنهي الخبر إليه من ساعته والخامس بقوله (ولم يقر) الولي (به) أي بالافتيات (حال العقد) بأن سكت أو ادعي أنه مأذون فإن أقربه لم يصح وأفاد السادس بقوله (ولم يكن) الافتيات (عليهما معا)فان كان عليهما معا لم يصح ولابد من فسخه . ولما أنهي الكلام علي الولي وتقسيمه الي مجبر وغيره وغير المجبر الي خاص وعام وعلي ما يتعلق بذلك من الأحكام شرع في بيان شروطه فقال (وشرطه) أي شرط صحة الولي الذي يتولي العقد للزوجة ستة (الذكورة) فلا يصح من أنثي ولو مالكة (والحرية) فلا يصح من عبد ولو بشائبة (ووكلت مالكة) لأمة (ووصية) علي أنثي (ومعتقة) لأمة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولي العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط لما علمت أنه لايصح من أنثي (وإن) كان وكيل كل (أجنبيا) منها في الثلاثة مع حضور وليها (كعبد أوصبي) علي نكاح أنثي فانه يوكل من يتولي عقدها

ولاجدة (قوله فلا يصح من الزوج لمحرم . .الخ) أي ويفسخ أبدا إلافيمن قدم سعيه وأفاض ونسى الركعتين وتزوج فإن كان بالقرب فسخ وإن تباعد جاز كما نقله ابن رشد وقال القرب أن يكون بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدىء طوافه (قوله ووليها) أي الزوجة وكذا وليه أيضا لكن الكلام في الأركان انتهى تقرير مؤلفه (قوله فلا يصح من كافر) أي ولو كان المعقود عليه كافرة لما سيأتي أن أنكحتهم فاسدة وإنما أقروا عليها بعد الإسلام تأليفا لهم وأما الأنثى فلا يشترط في صحة نكاحها إسلامها بل متى كانت حرة كتابية صح نكاحها للمسلم (قوله فلا يصح من ذي أربع . .الخ) أي ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاقا رجعيا فلا يصح عقد على غيرها حتي بينها أو تخرج من العدة لقوله تعالي ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ الآية (قوله فلايصح عقد على متزوجة) أي إلا في بعض مسائل سيأتي بيانها منها ذات الوليين والمعنى لها زوجها في المفقود ونحوها وتقدم أنه لو عقد على متزوجة أو مطلقة طلاقا رحعيا يفسخ ولا يتأبد به التحريم (قوله فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج . .الخ) تقدمت أحكام ذلك مفصلة (قوله فلا يصح عقد على مجوسية) أي حرة أو أمة (قوله فلا يصح عقد على أمة كتابية) أي وإنما يجوز وطؤها بالملك لا غير (قوله لما يلزم . .الخ) ظاهر في الكافر وأما المسلم فلا يجوز له أن يبيعهاالكافر فهو معرض لاسترقاق ولده للكافر (قوله وبقى ثلاث شروط . .الخ) الأول منها عام فيهما والثاني خاص بالزوجة والثالث خاص بالزوج فتكون جملة الشروط أربعة عشر سنة عامة وثلاثة

ولو أجنبيا لما علمت أنه لايصح من عبد (وإلا) بأن لم يوكل كل ممن ذكر من الأربعة وتولي العقد بنفسه (فسخ أبدا) قبل الدخول وبعده (والبلوغ) عطف على الذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من صبي (والعقل) فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران (والإسلام في) المرأة (المسلمة) فلا يصح أن يتولي عقد نكاحها كافر ولو كان أباها وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه (والخلو) أي خلو الولي (من الإحرام) بحج أو عمرة فالمحرم بأحدهما لايصح منه تولي عقد النكاح وبقي شرط سابع وهو عدم الإكراه فلا يصح من مكره إلا أن عدم الإكراه لايختص بولي عقد النكاح بل هو عام في جميع العقود الشرعية (لا العدالة) فلا تشترط في الولي إذ فسقه لايخرجه عن الولايه فيتولي غير العدل عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه أو معتوقته إذا لم يوجد لها عاصب نسب (و) لا يشترط فيه (الرشد فيزوج السفيه ذو الرأي) احترازا من المعتوه (مجبرته) وغيرها بإذنها (بإذن وليه) استحبابا لا شرطا (وإلا) بأن زوج ابنته مثلا بغير إذن وليه (نظر الولي) ندبا لما فيه المصلحة فان كان صوابا أبقاه وإلا رده فإن لم ينظر فهو ماض (بخلاف) السفيه (المعتوه) أي ضعيف العقل فلا يصح عقده ويفسخ لأنه ملحق بالمجنون والتحقيق ان السفه لايمنع الولاية والعته مانع منها فقولهم ذو الرأي ليس في ذكره كبير فائدة لأن المعتوه غير السفيه فتقييده بذي الرأي لا خراج المعتوه

خاصة بالزوج وخمسة خاصة بالزوجة (قوله أن لا يتفقا علي كتمانه) أي لما سيأتي في قوله وفسخ نكاح السر إن لم يدخل وبطل الخ (قوله وأن لا يكون تحته ما يحرم معها . .الخ) أي كالمرأة وأختها أو عمتها لما سيأتي من أن كل اثنتين لو قدرت واحدة منهما ذكرا والأخرى أنثى حرم وطؤه لها يحرم جمعها في عصمة (قوله مجمعا على فساده) أي كنكاح الخامسة والمحرم (قوله مختلفا فيه) أي كنكاح المحرم بحج أو عمرة والمريض إن لم تحصل صحة (قوله يفسخ قبل الدخول فقط) وهو كل نكاح فسد لصداقة (قوله مالم يطل) أي وهو نكاح السر (قوله وسيأتي بيان ذلك) أي الشروط ومحترزاتها مع زيادة على ذلك (قوله رضيت به . .الخ) أي سوآء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه بأن خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها متدفقة على عقده كان ذلك ضررًا لها ومفهوم غير المجبرة أن المجبرة لا يجب عليه الإجابة لكفئها لأنه يجبرها ولو لغير كفء إلا لما فيه ضرركخصي ومحل كلام المصنف مالم تكن كتابية وتدعو المسلم ويمتنع وليها الكافر وإلا فلا تجاب لأن المسلم غير كفء لها عندهم فلا يجبرون على تزويجها له قاله في الحاشية (قوله ثم إن أمتنع زوج الحاكم . .الخ) حاصل الفقه أنه إذا امتنع الولي غيرالمجبر من تزويجها بالكفء الذي رضيت به فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فإن أبدى وجها ورآه صوابا ردّها إليه وإن لم يبد وجها ضحيحا أمره بتزويجها فإن امتنع من تزويجها زوجها الحاكم ولا ينتقل الحق للأبعد كما نص عليه المتيطي وغيره وخالف في ذلك ابن عبد السلام

لاحاجه له (و) يزوج (الكافر) فهو عطف علي السفيه إلا أن التغريع المستفاد من العطف راجع لقوله والإسلام في المسلمة أي إن الإسلام إذا كا شرطا في تزويج المسلمة فقط فالكافر يزوج ابنته الكافرة (لمسلم) كما أشرنا له سابقا بقولنا وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز الخ (وإن زوج مسلم) ابنته (الكافرة) مثلا أي عقد عليها (لكافر ترك) أي لانتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه . ولما قدم أن الولي إذا فقد الذكورة أو الحرية كالمالكة والوصية والعبد الموصي علي أنثي لابد أن يوكل ذكرا حرا مستوفيا الشروط بين أنه يصح للزوج إذا وكل من يعقد له أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثي وحر ورقيق وبالغ وصبى ومسلم وكافر بقوله (وصح توكيل زوج) من إضافة المصدر لفاعله ، وقوله (الجميع) مفعوله أي جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظ لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع أنه لايجوز للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله (إلا المحرم بحج أو عمرة (و) إلا (المعتوه) أي ضعيف العقل فأولي المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الإحرام وعدم العقل (لا) يصح (توكيل ولي امرأة) لمن يتولي عقد نكاحها نيابة عنه (إلا مثله) في استيفاء الشروط المتقدمة . ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه وأحكامه بقوله (والمحل) هو (الزوج والزوجة) معا وله شروط تكون فيهما معا وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة أشار للأول بقوله (وشرطهما) أي الزوج والزوجة معا

فقال إنما يزوجهـا الحاكم عند عدم الولى غير العاضل وأما عـند وجوده فينتقل الحق له لأن عضل الأقرب صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للأبعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امـتناع كما لو كان غـائبًا مثلا إذا علمت ذلك فـما قاله شارحنا تابع فـيه التوضيح واسـتصوبه بن واستصـوب في الحاشية ما لابـن عبد السلام (قوله حـتى يتحقق العضل) أي ولـو بمرة (قوله عين لها) أي سواءكـانت ثيبا أو بكرا (قوله فلها الرد) أي والإجازة وسواء زوجها من نفسه أو من غيره وهذا قول مالك في المدونة وفيها لابن القاسم إن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خـيرت (قوله ولو بعد) ظاهره أن المبالغة راجعة للردّ وليس كذلك بل هي راجعة للإجازة التي طواها فـقط لأن الخلاف إنما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جداقـد ردّ بالمبالغة علي ابن حبيب القائل إنه يتحتم الـرد في حالة البعد إنما كان لها الإجازة على المعتمد في حالة البعد لأنها وكانت بخلاف المفتات عليها فإنها لما لم توكل اشترط قرب رضاها وإجازتها .

(تنبيه) تكلم المصنف علي حكم مـا إذا وكلته على أن يزوجهـا ممن أحب وسكت عن حكم ما إذا وكلتـه على أن يزوجها ممن أحـبت فزوجهـا من غيرتعـيين منها له قبل العـقد والحكم أنها كالمفتات عليها فيـصح النكاح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد إلى آخر الشروط وإنما كـانت كالمفتات عليها لاسـتنادها لمحبتها له وهي خفـية على الوكيل مع كونهـا لم تعينه (قـوله فيلزمـه وليس رد) ظاهره ولو كانت غـير لائقه به ولـكن قال في

أي شرط صحة نكاحهما (عدم الإكراه) فلايصح نكاح مكره أو مكرهة ويفسخ أبدا (و) عدم (المرض) فلا يصح نكاح مريض أو مريضة وسيأتي إن شاء الله تعـالي ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره (و) عدم (المحرميـة) من نسب أو رضاع أو صهر فلا يصح نكاح المحـرم (و) عدم (الإشكال) فلايصح نكاح الخنثي المشكل علي أنه زوج أو زوجه (و) عـدم (الإحرام) بحج أو عمرة فـلايصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة وتقدم أن شرط الولي أن لا يكون محرما أيضا وحينئذ فهو) أي الإحرام (مانع) للنكاح (من أحد الثلاثة) الزوج والزوجـة ووليها لأن الشرط عدمه فيهم وضـد الشرط مانع . ثم شرع فيما يخـتص به الزوج من (الشروط بقوله (وشطره) أي الزوج · الإسلام) فلا يصح من كـافر كتابي أو غيـره (وخلو) له (من أربع) من الزوجـات فلا يصح من ذي أربع نكاح (وشـرطها) أي الـزوجة (الخلو) لها (من زوج) فلا يصح عقد علي متزوجـة (و) خلو (من عدة غيره) فلا يصح عقد علي معتدة من غير الزوج وأما معتدة منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة (و) أن تكون (غير مجوسية) فلا يصح عقد علي مجوسية والمراد بهـا غير الكتابية (و) غير (أمة كتابية) فلا يصح عـقد علي أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر فالشروط إحدي عشرة خمسة منها عامة فيهما ويختص الزوج بشرطين والزوجة بأربعة وبقي ثلاثة شروط : أن لايتفقا علي كتمانه وأن لا تكون مبتوتة للزوج وأن لا يكون تحته

الأصل إذاكــانت ممن تليق به ولكن قال فــي الأصل إذا كانت ممن تليق به وإنما لزمــه لأن الرجل إذا كره قدر علي حله لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال انتهى قال في حاشية الأصل ومفهوم قوله إن كانت ممن تليق به أنه إن زوجه من لا تليق به والحال أنه لم يعينها له قبل العقــد فإن النكاح لا يلزم (قوله إن عين لها . .الخ) أي لأن الوكيل علي شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه إلا بإذن خاص فليس لمن وكل علي بيع أو شرء أن يبيع أو يشترى لنفسه إلا بتعيين فالنكاح أولى (قوله بتزوجتك بكذا) أي ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك لنفسي بعد ذلك لأن قوله تزوجــتك متضمن للقبول كما قــاله الشيخ سالم وبهرام في كبيره (قوله ولابد من شهادة عدلين . .الخ) أي يحضران العقد أو يشهدهما بعده وقبل الدخول .

(تنبيه) إن أنكرت المرأة العقد بعدالتوكيل بأن قالــت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت صدق بلا يمين إن إدعاه الزوج لأنها مقررة بالإذن وهو قائم مقامها فإن لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تتزوج غيره إن شــاءت وإن تنازع الأولياء المتساوون في تعيين الزوج بأن يريدكل منهم تزويجــها لغــيرما يــريده الآخر ولم تعين المرأة واحــدا نظرا لحاكم فــيمن يزوجها له والذي يباشر العقد أحد الأولياء (قوله لوليين) هذا فرض مثال إذ لو أذنت لأكثر فالحكم كذلك وأما لو أذنت لولى واحد في أن يزوجهــا فعقد لها على اثنين فلابدمن فسخ نكاح الثاني ولو دخل بها غير عالم وكلام المؤلف شامل لما إذا أذنت لهما معا أو مرتبين أو

ما يحرم جمعها معها وسيأتي الكلام عليها وعلي ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة مفصلا وذلك لأنه إذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا علي فســاده وتارة يكون مختلفا فيه والمختلف فيه تارة يفسخ أبدا وتارة يفسخ قبل الدخول فقط وتارة يفسخ قبله وبعده مالم يطل وسيأتي بيان ذلك وما يتعلق به من الأحكام إن شاء الله تعالي (وعلي الولي) وجوبا (الإجابة لكفء رضيت به)الزوجة الغير المجبرة (وإلا) بأن امتنع من كفء رضيت الزوجة به (كان عاضلا) بمجرد الامتناع (فيأمره الحاكم) إن رفعت له بتزويجها (ثم) إن امتنع (زوج)الحاكم ولا ينتــقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء (إلا)أن يكون امــتناعه (لوجه) صحيــح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضــلا (ولا يعضل أب) لمجبرة أي لا يكــون عاضلا (أو وصي) له بالإجبار (برد) للأزواج (مــتكرر) لأن الأب المجبر وكذا وصيه أدري بأحــوال المجبرة منها ومن غيرها (حتي يتحقق) العضل فيأمره الحــاكم حينئذ يتزويجها فان أجاب وإلا زوج الحاكم وتقدم أنه لابد من إذنها بالقــول (وإن وكلته) المرأة علي أن يزوجها (ممن أحب) الوكــيل وأحب إنسانا (عين) لها قبل العــقد وجوبا من أحبه لها لا خــتلاف أغراض النساء في الرجال (وإلا) يعين لهــا وزوجها ممن أحب فلها الرد) أي رد النكاح (ولو بــعد) ما بين العقــد وإطلاعها عليــه (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوجــه (فيلزمه) وليس له رد فان طلق لزمــه نصف المهر (له) أي للولي ولو بالولاية

يحمل هذا التفصيل علي أنه لما عين لهـا الثاني كانت ناسية للأول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لأن أشهر القولين أنه لابد أن يعين لهـا الزوج وإلا فلها الخـيار فإن عين كل من الـوليين الزوج فلا يتـصور هذا التفصيل وتكون للأول مطلقًا لعلمها بالثـاني وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء علي من اختارت البقاء علـيه سواء كان الأول أو الثاني من غير تفصيل فـتدبره وأعلم أن مسئلة ذات الوليين على ثلاثة أقـسام وذلك لأنه إما أن يعقـدا لها بزمنين ويعلم السـابق أو يجهل بزمن واحد ففي الأول تكون للأول على التفـصيل الذي ذكره المصنف ويفسخ نكاح الاثنين معا في القـسم الثاني والثالث (قوله وهذا صادق بصورتين) أي لأن السـالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله بلا طلاق) وقال القورى بطلاق قال في الحاشية ولا يخفى أن كلام القوري هو الظاهر وعليه فـلا حد بدخوله عـالما بالأول كما فـي المعيار انتـهى (قوله وتلذذ) المراد بالتلذذ إرخاء الستور وإن لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصـهم خلافا للشارح التابع للخرشي كذا في الحاشـية (قوله الثاني . . الخ) أي ولو طلقها ويلزمـه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق لأن ابن عبد الحكم يقـول لا تفوت على الأول بحال (قوله في عدة وفـاة الأول) بيان لـلواقع لا للاحتـراز إذ لا تكون العدة هنا إلا من وفـاة لأن الطلاق الواقع من الأول إنما يكون قـبل الدخول والمطلقة قـبله ولا عدة عليـها ولا يتصـور دخول الأول بها وتكون للـثاني فتـأمل (قوله وترثه . . الخ) قال في المقـدمات لأنهـا بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعـد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجهـا فينكشف أنها تزوجت

العامة إذا طلب أن يتزوج بمن له عليه الولاية (تزويجـها من نفسه إن عين) لها أنه الزوج (ورضيت) به وإذنها صمتها إن كانت بكرا وإلا فـلا بد من النطق (وتولي الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام أي وله تولي الطرفين فلا يحتاج لولي غيره يتولي معه العقد خلافا لمن قال لابد من ولي غيره معه وأشار لتصوير التـزويج لنفسه وتولي الطرفين بقولـه (بتزوجتك بكذا) من المهر ولابد من شـهادة عدلين علي ذلك. ولما كان من تعلقـات هذا المبحث مسئلة ذات الوليين ذكـرها بقوله (وإن أذنت) غيـر المجبرة في تزويجـها (لوليين) مـعا أو مـرتبين بأن قالت لكل منهـما وكلتك في أن تـزوجني أو قالت لهـما مـعا وكلتكما في تزويجي (فعقدا) لها بأن عقـد كل منهما علي رجل مع الترتيب وعلم الأول منهما والثاني أخذا مما سيأتي (فللأول) منهما يقـضي له بها وإن تأخر في الإذن له دون الثاني في العقد لأنه تبين أنه تزوج ذات زوج ومحل كونهما للأول (إن لم يتلذذ بها الثاني) حال كونه (غير عالم) بعقد غيره عليها قبله وهذا صـادق بصورتين أن لا يحصل من الثـاني تلذذ أصلا أو حصل منه تلذذ أصـلا أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بأنه ثـان تكون للأول فيهما ويفسخ الثـاني بلا طلاق (وإلا بأن تلذذ الثاني بوطء) أو

قبل وفـاة المفقود ودخل بها في العـدة بعد وفاته وقـد جزموا بتأبيـد حرمتهـا ولا فرق بين المسألتين انتهى والحاصل أنه إن وقع العقد عليها بعد الوفـاة بتأبيد حرمتها بإتفاق وإن كان قبل وفاة الأول فـتأبيد حرمـتها عند ابن رشد نظرا لوقـوع الوطء في العدة لاعند ابن المواز لأن العقد وقع علي ذات زوج كما يأتي في الشـارح (قوله كنكاح الثاني . .الخ) أي فإنه يفسخ بلا طلاق وبحث فيه بأنه من المختلف فيه لأن بعضهم يقول إنها للثاني ولو مع علمه بالأول فقضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق (قوله لا إن أقر . .الخ) حاصله أن الإقرار بعد الدخول وتحته صورتان : الأولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالأول ثم دخلت ، الثانية أن يقول دخلت وأنا عـالم بالأول وحكمهمـا واحد (قوله فـيفسخ بطلاق) أي لاحتـمال كذبـه في دعواه العلم بالأول ويلزمـه المهر كـاملا . والحـاصل أنه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجـة أو الولي بعد التلذذ أنه كان عالما عـند العقد أو قبله بأنه ثان فـإنه يفسخ النكاح في المسـائل الثـلاث وتكون للأول إن ثبت العلم بالبـينة وإن لم يثـبت فإن كـانت الدعوى من الزوجة أو الولي فلا أثر لها وإن كـانت من الزوج فيفسخ نكاح كل بطلاق أما الأول فلاحتمال كذب الثاني وأما الثاني فعملا بإقراره (قوله مع العلم . .الخ) أي وأما مع إتحاد زمنهما فـهو داخل في قوله إن عقدا بزمن فـالفسخ للنكاحين بلا طلاق (قوله إن لم يدخلا . .الخ) هذا التفصـيل هو المعول عليه كما في الشيخ سـالم وشب وح خلافا لعب من فسخ النكاحين مطلقا من غـير تفصيل (قوله ولوكانت إحـداها أعدل من الأخرى) أي لأن زيادة العدالة كغـيرها من المرجحات الآتية غيـر معتبرة هنا وقوله وإن صـدقتها هي ردّ بالمبالغة قـول أشهب من اعتبارها إذا صـدقتها المرأة وإنما ألغـيت زيادة العدالة لقيامهـا مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره فلذلك تسقط البينتان لتناقضهما وعدم اعتبار المرجح

مقدماته بلا علم منه بأنه ثان (فهي له) أي للثاني دون الأول ومـحل كونها للثاني (إن لم يكن) عقده عليها . (في عدة وفاة الأول) بأن عقد عليها بعد موته (ولم يتلذذ بها الأول قبله) أي قبل تلذذ الثاني فان تبين أنه عقد عليـها في عدة الأول كانت للأول جزما فترد لعدتهـا منه وترثه وتأخذ الصداق وكذا إن ثبت تلذذ الأول بها قـبل تلذذ الثاني كانت للأول بلا ريب سـواء مات أو كان حـيا فتحـصل أن شروط كونها للثاني ثلاثة أن يتلذذ بهـا غير عالم بأنه ثان وأن لا يكون عقد الثاني في عـدة الأول وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها وقولنا عقد عليها في عدة الأول قال ابن رشد وكذا إن عقد عليها في حياة الأول ودخل بها غـير عالم في عـدته وهو معني قوله ولو تقـدم العقد علـي الأظهر وقال ابن المواز يقـر الثاني علي نكاحها ثم إن حصل العقد في العدة وتلذذ الثاني بها فيها أو حصل منه وطء ولو بعدها تأبد تحريمها عليه كما قدمه المصنف وإن وقع العقـد قبلها وتلذذ بها فيها فعلي ما استظهـره ابن رشد يتأبد تحريمها دون ما

وحينئذ فيقيد ما يأتي في الشهادات من اعتبار المرجحات بغير النكاح .

(تنبه) إذا ماتت المرأة وجهل الأحق من الزوجين فالأكثر من أهل العلم لا إرث وعلي كل من الصداق ما زاد على إرثه علي فرض لو ورث وقيل يشتركان في نصيب زوج واحد فعلي كل الصداق كاملا وأما إن مات الزوجان فلا إرث ولا صداق لها علي واحد واعتدت عدة وفاة إن كان يفسخ بطلاق لا بغيره فتستبرىء بالدخول حصل موت أم لا كذا في المجموع (قوله وفسخ نكاح السر . .الخ) محل ذلك مالم يكن من خوف ظالم أو ساحر وإلا فلا حرمة ولا فسخ (قوله والمشهور . .الخ) الحاصل أن في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي تقول استكتام غير الشهود نكاح سر أيضًا كما لو تواصى الزوجان والولي علي كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي وبن وطريقة ابن عرفة ورجحها المؤلف تبعا للح أن نكاح السر ما أوصى الشهود علي كتمه أوصى غيرهم أيضًا علي كتمه أم لا ولابد أن يكون الموصى الزوج انضم له أيضًا غيره كالزوجة أو وليها أم لا (قوله حين العقد . .الخ) أي وأما لو وقع الإيصاء بعده فلا يضر لأن العقد وقع بوجه صحيح (قوله إن لم يدخل ويطل) أي ففي هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه لأن الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من أصحاب مالك (قوله لم يفسخ) أي على المشهور خلافا لابن الحاجب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال (قوله كما قال في اليتيمه . .الخ) راجع للمنفي فإن اليتيمة ومن معها الطول فيهما بولادة الاولاد كما تقدم

قاله ابن المواز (وفسخ) نكاحهما معا (بلا طلاق إن عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما أو لا (كنكاح الثاني) تشبيه في الفسخ بلا طلاق أي كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق (ببينة) شهدت (علي إقراره قبل دخوله) بها (أنه ثان) أي إذا شهدت بينة علي الثاني أنه قبل دخوله عليها أقر علي نفسه أنه ثان فان نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للأول كما تقدم لأنه ثبت أنه تلذذ بها عالما (لا) إن أقر (بعده) أي بعد الدخول أنه دخل بها عالما بأنه ثان (فبطلاق) أي فيفسخ بطلاق (كجهل الزمن) مع العلم بوقعهما في زمنين وجهل المتقدم منها فيفسخ كل منها بطلاق إن لم يدخلا أو دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول أيضا فان دخل أحدهما فهي له كمال لو دخلا وعلم المتقدم ولو أقام كل منهما بينة علي أنه الأحق بها لسبقية نكاحه للآخر تساقطا لتعاضهما ولو كانت إحداهما أعدل من الأخري (وأعدلية) بينتين (متناقضتين ملغاة) هنا أي في النكاح (وإن صدقتها هي) أي المرأة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح بخلاف غيره كالبيع والولاء (وفسخ نكاح السر) أي الاستكتام قال ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقود بكتمه آه (إن لم يدخل) الزوج (ويطل) صادق بماإذا لم يدخل طال أم لاوبما إذا دخل ولم يطل فان طال بعد الدخول لم يفسخ والطول فيه (بالعرف) لابولادة الأولاد كما في اليتيمة وكما في الشريفة يزوجها ولي عام مع وجود خاص لم

(قوله فهو نكاح سر) أي فعلى طريقة الباجي يفسخ النكاح مالم يدخل ويطل حيث توافق الزوجان والولي علي الكتم وإن لم يؤمر الشهود بالكتم (قوله من امرأة) ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ما حكاه في التوضيح وفي كلام ابن عرفة تخصيصه بامرأة الزوج (قوله وقال اللخمي . . الخ) المعول عليه الأول كما رواه ابن حبيب (قوله والشهود) الأرجح فيه النصب علي أنه مفعول معه لضعف العطف هنا لأن فيه العطف على ضمير رفع متصل من غير فاصل (قوله لا يعاقب الشاهدان إن جهلا) أي ومثلهما الزوجان ومحل معاقبة الزوجين إن لم يعذرا الجهل إن كانا غير مجبرين أما إن كانا مجبرين فالذي يعاقب وليهما إن لم يعذرا بالجهل (قوله نص عليه أبو الحسن وغيره) أي كماقال ابن ناجي إن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمن (قوله وعلم من هنا) أي فلذلك عده في الشروط فيما تقدم (قوله ولذا كان يثبت بعده) أي عند ابن القاسم خلافا لمن قال يفسخ ولو دخل (قوله بصداق المثل) أي لا بالمسمى وإن كان فاسدا لعقده وقولهم في القاعدة إن مافسد لعقده يلزم بالدخول المسمى محله مالم يؤثر خللا في الصداق كما هنا وإلا مضى بصداق المثل كالفاسد لصداقة فقط (قوله إلا خيار المجلس. .الخ) فإنه هنا جائز إذا اشترط وإن بحث فيه بعضهم بأن اشتراطه في البيع يفسده فأولى النكاح وأجيب بأن النكاح مبني علي المكارمة فتسومح فيه مالم يتسامح في غيره .

(تنبيه) لا إرث في النكاح بخيار إذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف المفتات عليها

يجبر والعرف باشتهاره بين الخاص والعام (وهو ما أوصي الزوج فيه الشهود بكتمه) وأولي أن توافق معه الولي والزوجة بل نقل في التوضيح عن الباجي إن اتفق الزوجان والولي علي كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر والإيصاء بالكتم عن جماعة أو عن رجل بل ـ(وإن) أوصي بكتمه (من امرأة أو أياما) معينة كثلاثة فأكثر وقال اللخمي اليومان كالأيام (وعوقبا) أي الزوجان إذا تواطأ علي الكتم (والشهود) يعاقبان مالم يجهل واحد منهم قال في التوضيح عن المدونة لايعاقب الشاهدان إن جهلا وقال ابن عرفه روي عن ابن وهب يعاقب عامدا فعله منهم (إن دخلا) فان ظهر عليه قبله فلا عقاب نص عليه أبو الحسن وغيره وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ علي كتمه . واعلم أن النكاح الفاسد بالنسبة لفسخة ثلاثة أقسام : الأول ما يفسخ قبل الدخول وبعده مالم يطل وذلك في ثلاث مسائل مسئلة الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها ومسئلة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ومسألة نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيها وتقدم القسم الثاني ما يفسخ قبل الدخول لابعده الثالث مايفسخ أبدا وهو الأصل ولما فرغ من الكلام علي القسم الأول شرع في بيان القسمين الأخيرين فقال (و) فسخ النكاح (قبله) أي قبل الدخول (فقط) لابعده إن تزوجها (علي) شرط (أن لاتأتيه) الزوجه أو أن لا يأتيها هو (إلا نهارا)فقط (أو ليلا) فقط لأنه مما يناقض مقتضي

فإنها ترثه وإن كان لها الخيار لأن الخيار لها من جـهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره الخرشي في كبيره (قوله إن جاء به) أي وأما أن وهبـته له وقبله فاستظهر في الحاشية أنه حكم ما إذا أتى به في التفصيل (قـوله يناقض المقصود) أى ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضـيه وإنما كان المناقض للمقصـود فيه صداق المثل بالدخول لأنـه تارة يقتضي الزيادة في المهر وتارة يقـتضي النقض ففـيه خلل في المهـر علي كل حال ، واحتـرز بالشرط المناقض للمقصود عن المكروه وهو مالا يقـتضيه العقد فلا ينافيه كأن لا يتـسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كـذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب مالم يكن التزمها لها في يمين وإنما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقـدكحسن العشرة وإجراء النفقة فإن وجوده وعـدمه سواء (قوله كأن وقع علي شرط أن لا يقسم . .الخ) أعلم أنه لا يفـسد العقد إلا بالاشتراط لهـذه الأشياء في صلب العقـد وأما إن حصل منها شيء بعـد العقد وهي في العـصمة فلا ضـرر في ذلك فلها أن تسقط حقها في القسمة ولهـا أ تنفق عليه وله أن ينفق على أولادها من غيره وأبيها ومكارم الأخلاق لا تضر (قوله وألغى الشرط المنـاقض) أي لأن كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهـو لاغ وباطل (قوله كما لو اختل شـرط من شروط الولي . .الخ) هوظاهر في غيـر اختـلال بعض شروط الزوجين فـإن اتفاق الزوجين مع الشـهودعلي الكتم لا يـفسخ النكاح فيـه أبدا بل إذا لم يدخل ويطل، وقد يقـال اتكل في هذا علي ما تقـدم (قوله بل

النكاح ولما فيه من الخـلل في الصداق ولذا كان يثبت بعده بصـداق المثل لأن لأن الصداق يزديد وينقص فيه بالشرط لهذا الشرط (أو)ر وقع النكاح (بخيار) يومـا أو أكثر (لأحدهما) أي الزوجين أولهما معا (أو غير) أجنبي ليتروي فـي ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسـمي إن كان وإلا فبصداق المثل (إلا خيار المجـلس) فلا يفسخ لجواز خـيار المجلس فيه دون البـيع (أو) وقع (علي) شرط أنه (إن لم يأت بالصداق لكذا) أي لوقت كذا (فلا نكاح) بيننا فيفسخ قبل الدخول فقط (إن جاء به) في الوقت المذكور أو قبله فان لم يأت به فـيه فسخ أبدا (ووجه الشغار) فيفسخ قـبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وسيـأتي أنه مـاوقع علي أن تزوجني بنتك مثـلا بكذا علي أن أزوجك بنتي بكذا (ككل مـا) أي نكاح (فسد لصداقه) أي لخلل فيه ككونه لايملك شرعا كـخمر وخنزير أو لكونه لاينتفع به أو غير مقدور علي تسليمه أو مـجهولا أو نحو ذلك فـيفسخ قبل البناء فـقط ويثبت بعده بمهر المثل كـما يأتي (أو) كل ما (وقع علي شرط يناقض) المقصود من النكاح (كان) وقع علي شرط أن (لا يقسم) بينهما وبين ضرنها في المبيت (أو) علي شرط أن (يؤثر عليها) ضرنها بأن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها (أو) شرطت (أن نفقـة) زوجها (المحجور) لصغره أو لرقه أي شرطت عند تـزويجها بمحجور عليه أن نفـقتهـا تكون (علي وليه) أبيه أو سـيده فانه شـرط مناقض لأن الأصل أن نفقـة الزوجة علي

بكتابة أو إشارة) أي لغير الأخرس وأما هو فيكفي (قوله أو بقـول غير معتبر شرعا) أي بصيغة ليس فـيها زوجت ولا أنكحت ولا وهبت مقرونا بصداق ولا ما يقتـضي البقاء مدة الحياة علي أحد القولين كما إذا وقع بلفظ العارية أو الحبس مثلا (قوله عين الأجل أم لا) فمثال تعـيين الأجل كقوله زوجني بنتك عشر سنين بكذا وعدم تعيـينه كقوله زوجني بنتك مدة إقامـتي في هذه البلد فإذا سافـرت فارقتهـا (قوله ويعاقب فيـه الزوجان . . الخ) أي ويلحق به الولد (قوله ويفـسخ بلا طلاق) أي لأنه مجمع علي منعه ولم يخـالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وفيه المسمى إن دخلا لأن فساده لعقده وقيل صداق المثل لأن ذكر الأجل أثر خللا في الصداق واخـتار اللخمي الأول (قوله وأمـا لو أضمر . . الخ) قال بعـضهم وهي فائدة تنفع المتـغرب واختلف فيـه إذا أجله بأجل لا يبلغه عمـرهما كمائة سنة فـقيل ينفسخ لأنه في صلب العقد وقيل لا كتـعليق الطلاق الأول لابن عرفه والثاني لأبي الحسن (قوله ولو فهمت) أي علي الراجح كما يفهم من اقتـصار الأجهوري عليه وأما أن أضمره في نفسه ولم تفهمه المرأة ولا وليها فجـائز اتفاقا (قوله طلاق) أي بائن سواه أوقعه الحاكم أو الزوج لفظ فيه بالطلاق أولا (قوله استمر علي مـا هو عليه) أي فالعصمة كاملة (قوله ففسخة بطلاق) أي لما سيأتي أنه كالصحيح فـيعطى حكمه (قوله للاختلاف فيه) أي فإنه قيل بصحته بعد الوقوع (قوله كالعبـد) اعترض التمثيل به بقول التوضيح لا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا وقال أيضًا في نقله عن أصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد

زوجها فشرط خلافه مضر(أو عليها) أي شـرط الزوج أن نفقته عليها فانه شرط مخل وكذا لو شرطت أن ينفق علي ولدها أو علي أبيـها أو علي أن أمرها بيـدها متي أحبـت فيفسخ قبل الدخول في الجـميع ويثبت بعده بصـداق المثل (والغي) الشرط المناقض فلا يعمل به وأشار للقسم الثـالث بقوله (و) فسخ (مطلقا) قبل الدخول وبعده و طال (في غير مامر) من القسمين كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسـها بلا ولي أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعـا وأولي إن لم تقع أصلا كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسـقين و (كالنكاح لأجل) وهو نكاح المتعة عين الأجل أم لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان علي المذهب ويفسخ بلا طلاق والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها مادام في هذه البلـدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك ، ولما دخل في غير مامر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه بقوله (إلا) النكاح (بمرض) من الزوج أو الزوجة فـيفسخ قـبل البناء وبعده لكن (للصحـة) فان صح المريض لم يفسخ ، ثم الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيـره ويترتب علي كل أحكام أشار لذلك كله بقوله (وهو) أي الفسخ قبل الدخـول أو بعده (طلاق) فان أعاد العقد بعـده صحيحا كانت معـه بطلقتين وإن أعاده

عقدته وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اهـ وأما المرأة فقال أبو حنيفة بصحة عقدها علي نفسها وعلي كل حال تولية العبد نكاح امرأة وعقد المرأة علي نفسها أو امرأة غيرها يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد (قوله لأن العقد علي الأمهات . .الخ) أي ولو متفقا علي صحته (قوله إلا نكاح المريض) أي فقط خلافا لأصبغ فإنه جعل نكاح العبد والمرأ ة كذلك فإنه ضعيف (قوله فلو عقد عليها غيره . .الخ) أي وأما عقده هو فتقدم أنه صحيح وتكون بعصمة كاملة فلذلك كان طلب الفسخ في المختلف فيه إنما هو لأجل عقد الغير وانقطاع حكم الزوجية عنه (قوله ولا إرث فيه) من تتمة الكلام علي المتفق علي فساده (قوله ولا عبرة بمخالفة الظاهرية) أي فإنهم يجوزون للرجل تسعًا مستدلين بظاهر قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية. جاعلين الواو علي بابها (قوله لخروجهم عن إجماع أهل السنة) أي لأن أهل السنة أجمعوا علي أن الواو في الآية بمعنى أو (قوله وأولى أصوله وفصوله) أي مالم تكن فصوله من ماء الزنا فليس بمتفق علي فساده بل بعض العلماء يقول بجوازه (قوله سواء المختلف في فساده . .الخ) كان فساده لعقده أو لصداقه أولهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح (قوله وقيل لا شيء فيه) مامشى عليه المصنف نقله الباجي والقول الثاني تقله الجلاب وصوب القابسي الأول وابن الكاتب الثاني وإنما اقتصر المصنف علي الأول لقول المتيطي إنه قال به غير واحد من القرويين (قوله أو إلا في دعواه . .الخ) ومثل هاتين المسئلتين فرقة الملاعنين قبل البناء لقولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين وإنما لزمه نصف المسمى في المتلاعنين العلة التي ذكرها في المتراضعين ولذلك لو ثبت الرضاع ببينة أو إقرارهما أو ثبت الزنا فلا يلزمه شيء لعدم التهمة(قوله فأنكرت) أي أو أقرت وكانت غير رشيدة (قوله بالاجتهاد) أي فأنها تعطي شيئا وجوبا بحسب مايراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير علي ما لابن القاسم

صحيحا قبله استمر علي ما هو عليه وسواء أعاده في المجلس أو غيره ((إن اختلف فيه) بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ولو في مذهب انقرض كغير الأئمة الأربعة ولو أجمع علي عدم جواز القدوم عليه ابتداء كالشغار فانه لا قائل بجوازه وإنما قيل بصحته بعد الوقوع وما ذكره إشارة إلي قاعدة كلية وهي كل ما أختلف فيه ففسخه بطلاق (كشغار)أي صريحه بفسخ أبدا بطلاق للاختلاف فيه (وإنكاح) ولي فقد شرطا مما تقدم (كالعبد والمرأة)والمحرم بتولي عقد نكاح امرأة فانه يفسخ أبدا بطلاق. وأشار إلي قاعدة أخري وهي أن كل مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع كالصحيح بقوله (والتحريم به) أي بالمختلف فيه (كالصحيح) أي كالتحريم بالنكاح الصحيح فالعقد الفاسد المختلف فيه

واختلف علي أجتهاد جماعة المسلمين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعي أو يكفي ولو كان موجودا واختاره في الحاشية (قوله ولولي صغير . .الخ) قال ابن المواز وإذا لم يرد الولي نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كـبر وخرج عن ولايته جاز النكاح قال ابن رشد وينبغـي أن ينتقل النظر إليه فيـمضي أو يردكذا في بن اهـ فاللام للاخـتصاص لا للتخيير فلاينافي أنه إن وجـد المصلحة في إبقائه تعين وإن وجدها في رده تعين وإن استوت خير (قوله ولا عدة عليها . .الخ) أي بخلاف ما لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل (قوله وجزم بـه أبو الحسن) ومثله في نقل المواق إن كانت صـغيرة وهو ظاهر في الصغير لأن تسليطها له كالعدم وأمـا الكبيرة فكأنهم نظروا إلى أنها إنما سلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للأرش .

(تنبيه) وإن زوج الولي الصـغير بشروط وكانت تلـزم إن وقعت من مكلف كأن تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي يتزوجها طالق والتزم الولي تلك الشروط أو زوج الولد نفسه علي تلك الشروط ثم بلغ وكره بعـد بلوغه تلك الشروط وطلبتهـا المرأة فإن النكاح يفسخ بطلاق جبرا حـيث لم ترض بإسقاط الشروط ولم يـدخل بعد بلوغه عالما بهـاو إلا لزمته وكل هذا مالم يدخل بها قبل البلوغ وإلا سقطت عنه ولو دخل عالما لأنها مكنت من نفسها من لا يلزمـه الشروط . واختلف إذا وقـع الفسخ قبل الـدخول هل يلزمه نـصف الصداق ورجح أو لا يلزمه شيء قولان عـمل بهما وإن ادعت عليه أنه وقت العقـد والشروط كان كبيـرا وادعى أنه كان صغيـرا فالقول لها أو لوليـها بيمين ويلزمه الشـروط كذا في الأصل

يحرمها علـي أصوله وفصوله ويحرم عليه أصولـها لأن العقد علي البنات يحرم الأمهـات لافصولها لأن العقد علي الأمهات لايحرم البنات فاذا دخل بالأم حرمت البنت أيضا (وفيه) أي المختلف فيه (الإرث) بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ وهذا إشارة لقاعدة ثالثة يجمع الثلاثة قاعدة واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والإرث وفسخه بطلاق واستثني من ثبوت الإرث مسئلة المريض بقوله (إلا نكاح المريض) فانه مختلف فيه ولا إرث فيه سواء مات المريض أو الصحيح لأن علة فساده إدخال وارث دخل أو لم يدخل (بخلاف المتفق علي فـساده) ففسخه بلا طلاق دخل أو لم يدخل ولا يحـتاج الفسخ فيه لحكم لعـدم انعقاده من أصله بخلاف المختـلف فيه حيث امتنع الزوج من فـسخه بنفسه فـانه يحتاج الفسخ فيـه لحكم حاكم ، فلو عقد عليـها غيره قبل حكم الحـاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفـسخه لم يصح نكاحه لأنه عقد علي ذات زوج ولا إرث فـيه لو مات أحدهما قبل فسـخه لما علمت أنه لم ينعقد بوجه (كالخـامسة) فانه متـفق علي فساده ولا عبـرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عـن إجماع أهل السنة النبوية وأولي أصوله وفصـوله وأول فصل من كل أصل وأم زوجته ومبتوتة قبل الزوج (والـتحريم فيه) أي في المجمع علي فساده علي أصول زوجته وفروعها وتحريم زوجته علي أصوله وفصوله (بالتلذذ) بها

(قوله وللسيد . .الخ) اللام هنا للتخيير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الأجازة لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده بخلاف ولي الصغير كما يأتي ومحل كون السيد مخيرا مالم يكن المتزوج أنثى وإلا تعين الفسخ كما تقدم (قوله وله امضاؤه) أي لو طال الزمان بعد علمه (قوله فإن باعه) أي عالما بتزويجه أولا (قوله وليس لمشتريه . .الخ) أي بل يقال له إن كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه وإلا فلك رد العبد لبائعه ولك التمسك به وليس لك رد نكاحه ولو اختلفت ورثة المشتري في الرد وعدمه والحال أن مورثهم مات قبل علمه بتزويجه أو بعد أن علم وقبل أن ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد ومحل عدم رد السيد الأول لنكاحه إن باعه مالم يرد له بعيب التزويج وإلا فله رد نكاحه إن باعه غير عالم ومفهوم قولنا ما لم يرد له بعيب التزويج أنه لو رد له بعيب آخر بأن لم يطلع المشتري علي عيب التزوج ورده بغيره كان للبائع رد نكاحه أيضًا وأن المشتري اطلع علي عيب التزويج ورضيه ورده بغيره قولان أحدهما أن البائع يرجع علي المشتري بأرشه لأنه لما رضى به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لأخذه أرشه من المشتري والآخر ليس للبائع الرجوع علي المشتري بأرشه وله رد النكاح والقول الأول مبني علي أن للرد بالعيب ابتداء بيع وللثاني علي أنه نقض للبيع من أصله وهو المعتمد (قوله إن لم يغرها . .الخ) هذا هو المعتمد وقيل إنها تتبعه بباقي المسمي مطلقا غر أولا والقولان في المدونة (قوله لم يكن لها عليه طلب) أي لأن الدين بغير إذن السيد عيب يجوز له إبطاله والحاكم يقوم مقامه (قوله لا أكثر) أي فالثلاثة طول لا تصح الإجازة بعدها (قوله ولم

بالوطء أو مقدماته لا بمجرد العقد لأنه عدم ثم أشار إلي حكم صداق النكاح الفاسد بقوله (وما) أي وكل نكاح (فسخ بعده) أي بعد الدخول ولو متفقا عليه ولا يكون فساده الا لعقده وصداقه معا من الصداق (إن كان) ثم مسمي معلوم(وحل) أي كان حلالا (وإلا) بأن لم يكن مسمي أم كان ولكنه كان حرامًا لذاته كخمر أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة علي تسليمه كآبق فصداق المثل ولا شيء من الصداق (بالفسخ قبله) أي قبل الدخول سواء المختلف في فساده والمتفق عليه (إلا في نكاح الدرهمين) والمراد به ماقل من الصداق الشرعى اذا امتنع الزوج من إتمامه ففسخ قبل الدخول ففيه نصفهما علي أحد القولين وقيل لا شئ فيه كغيره (أو) إلا في (دعواه) أي الزوج (الرضاع) مع التي عقد عليها ولم يدخل بها (فأنكرت) ففسخ لإقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لاتهامه علي أنه قصد فراقها بلا شيئ (وطلاقه) أي الزوج (كالفسخ) فان كان مختلفا في فساده وقع طلاقا وإن كان متفقا علي فساده فهو مجرد فراق ولا يحتاج لرفع العدة فان دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمي إن كان وإلا فصداق المثل ولا شئ لها إن طلق قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما (وتعاض) المرأة (المتلذذ بها)

يرد بامتناعه الفسخ . . الخ) الحاصل إن المسائل ثلاث: الأولي رده ابتداء من غير تقدم امتناع ، والثانية إجازته ابتداء من غير سبق امتناع ، والثالثة إجازته بعد الامتناع إما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيها ، وهذه الثالثة هي معنى قول المصنف هنا فلو امتنع فله الإجازة إن قرب والمسئلتان الأوليان هما معنى قول المصنف فيما تقدم ، وللسيد رد نكاح عبده الخ (قوله ولولي سفيه) اللام للاختصاص لأنه يتعين عليه فعل المصلحة (قوله فلا كلام لوليه) أي ولاينتقل له إذا رشد ما كان لوليه بل يثبت النكاح ولا خيار له وقيل ينتقل له ما كان لوليه (قوله وتعين الفسخ إن مات) أي وأما إن ماتت فما زال النظر للولي علي المشهور من قول ابن القاسم إذ قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث ، ومقابل المشهور يقول إن نظر الولي يفوت بالموت ويتوارثان فإن لم يكن للسفيه ولي ففيه الخلاف الآتي في الحجر هل تصرفه محمول علي الإجازة أو الرد خلاف بين مالك وابن القاسم (قوله وإن بلا إذن) بالغ علي ذلك لئلا يتوهم في المكاتب أنه لابد من الإذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لأنه في ماله كالوكيل (قوله ونفقة زوجة العبد . . الخ) أي وأما نفقة أولاده فعلى سيد أمهم إن كانت رقيقة وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن أمكن الوصول إليه وإلا فعلى جماعة المسلمين والسيد كواحد منهم (قوله والمكاتب كحر) أي لأنه أحرز نفسه وماله (قوله والمأذون . . الخ) حاصله أنه يوافق غير المأذون في أن نفقة زوجته لا تكون في غلته ويخالفه في أن نفقة زوجته في المال الذي بيده وريحه وقوله ينفق عليهما ضمير التثنية يعود علي الزوجة والسرية (قوله إلا لعرف . . الخ)

في النكاح الفاسد بلا وطء بل بقبلة أو مباشرة بشئ في نظير تلذذه بها بالاجتهاد ولا صداق لها في الفسخ والطلاق سواء كان مختلفا فيه أو متفقا علي فساده (ولولي صغير) تزوج بغير إذن وليه (فسخ عقده) إذا اطلع عليه (فلا مهر) لها (ولا عدة) عليها إن وطئها ولو أزال بكارتها لأن وطأه كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها في البكر أرش ماشانها وجزم به أبو الحسن فلم يقل وينبغي وفسخه بطلاق لأنه عقد صحيح غايته أنه غير لازم (وللسيد رد نكاح عبده) القن أو من فيه شائبة كمكاتب إذ تزوج من غير إذنه (بطلقة فقط) لا أكثر فان أوقع أكثر لم يعزم العبد إلا واحدة (وهي) طلقة (بائنة) لما يأتي أن الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس بلازم وله إمضاؤه ومحل تخييره بالرد والإمضاء (إن لم يبعه أو يعتقه) فإن باعه أو أعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه وليس لمشتريه فسخ نكاحه وكذا إن وهبه ولها أي لزوجة العبد إن ردّ سيّده نكاحه ربع دينار إن دخل بها) وإلا فلا شىء لها وترد الزائد إن قبضته حرة كانت أو أمه (وأتبع) العبد (بما بقي) بعد ربع الدينار في ذمته ترجع به عليه إن عتق (إن غر) زوجته حال التزويج لا إن لم يغرها فلا تتبعه بشئ ومحل إتباعه إن غرها (ما لم

فإن لم يكن عرف ولم يجـد من أين ينفق فرق بينهما إلا أن ترضى بالمقام مـعه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع ولا يباع العبد في نفقة زوجته (قوله ولا يضمنه . .الخ) أي بل هما علي العبد إلا أن يشترطهما علي السيـد فليس السيد كالأب فإن الأب إذا جبر ولده علي النكاح كان الصداق عليه إن كان الولد معدما حين العـقد بل كالوصى والحاكم فإنهما وإن جبر لا يلزمهما صداق إلا بالشرط (قوله لا غيرهم) أي كأخ وعم وغيرهما من باقي الأولياء فلا يجبر أحد منهم صغـيرا ولا مجنونا علي المشهور فإن حصل منهم جبـر فقيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل ما لم يدخل ويطل وإلا ثبت .

(تنبيه) للوصي جبرللمـصلحة ولو لم يكن له جبر الأنثي كـما إذا قال له أنت وصي علي ولدي كمـا في ر. وفي عب تبعا لـلح تقييـده بما إذا كان له الأنثي قال بن وفـيه نظر (قوله ذكرا مجنونا) أي وأما الأنثي فلا يجـبرها إلا الأب أو الوصي علي تفصيل تقدم وأما الحاكم فلا يجـيرها (قوله لمصلحة. .الـخ) أي لا لغيرها فلا جبـر ولابد من ظهورها في الوصي والحاكم وأمـا الأب فمحمـول عليها وقال بعـضهم قيد لمصلحـة هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كـما يدل عليه كلامهم (قوله إلا إذا بلغ) الأولي إلا إذا رشـد(قوله لأنه لزم ذمـته) أي ولا يقـال إنها صـدقـة لم تقبض بل هي مـعاوضـة. والحاصل أن الأب إذا جـبر ولده الصغـير أو المجنون فالصـداق عليه إن كانا مـعدمين حين العقد ولو مات الأب ولو أيسر بعد العقد ولو اشترط الأب أن الصداق عليهما وأما إن كانا

يبطله) عنه قبل عتـقه (سيد أو حاكم) إن غاب سـيده فان أبطله واحد منهمـا لم يكن لها عليه طلب (فلو امتنع) السيد من إجازة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم يقع منه رد ولا فسخ وإنما قال لا أجيز (فله الإجازة) بعد ذلك (إن قرب) الأمر كاليوم واليومين لا أكثر فان لم يحصل منه امتناع فله الإجازة ولو طال الزمن . ولم يرد) بامتناعه (الفسخ) وإلا كان فسخا (أو) لم (يشك) السيد (في إرادته) بالامتناع هل قصد به الفسخ أولا فان شك حمل علي الفسخ ولا إجازة له فيشك بفتح الياء مبني للفاعل (ولولي سفيه) تزوج بغير إذن وليه (رد نكاحه كذلك) أي بطلقة فقط بائنة كالعبد (إن لم يرشد) أي يحصل له رشد فان رشد فلا كلام لوليه (ولها) إن فـسخه وليه (ربع دينار إن دخل) السفيه بها (ولا يتبع) إن رشد (بالباقي وتعين) الفسخ (إن مات) أي بعـد موته (فلامهر) لها (ولا إرث) والمراد أنه يتعين الفسخ بحكم الشرع فلا مهر ولا إرث وليس المراد يتعين علي الولي فسخه إذلا ولا ية له بعد موته فلا كلام له (وللمكاتب والمأذو ن) له في التـجارة(تسر وإن بلا إذن) من سيده بخلاف غـيرهما فليس له ذلك إلا باذن سيده (ونفقـة زوجة العبد) غير المكاتب والمأذون فـيشمل المدبر والمعتق لأجل إذا تزوج باذن سيده بـها أو أمضي نكاحه تكون (من غـير خراجه وكـسبه) والخراج ما يـقاطعه سيده عـليه كان

موسرين حين العقد عليهما ولو أعدما بعد العقد إلا لشرط علي الأب فيعمل به (قوله كما أنه لا يلزم الوصي ولا الحاكم . .الخ) حاصلـه أنه لا يلزم الحاكم ولاوصي صداق المجنون والصغير سواء كان معدمين أو موسرين لكن إن كانا معدمين اتبعا به وكل هذا ما لم يشترط علي الوصي أو الحاكم وإلا عمل به (قوله لكنه صـحح في التوضيح . .الخ) فعلى القول بالجبر يجـرى في الصداق مـا جرى في صـداق الصـغيـر والمجنون (قوله وتطارحـه ابن رشد. .الخ) مفـهومه أنه إن تطارحه سفيـه وأب ففيه تفصـيل وهو إن كان الولد مليا حين العقد لزمه الصداق وإلا فسح لأنه إذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الأب له علي القول به فأولي في حالة عدم الجبر وإن كان معدما حالة العقد فقد مر أن الصداق علي الأب علي القول يجبره وهل كذلك في حالة عدم الجبـر أم لا قاله في الحاشية (قوله فسخ ولا مهر) أي ولا تتوجـه يمين أصلا علي المعتـمد وقيل الفـسخ وعدم المهر مقـيد كمـا قال ابن المواز بحلفهما معا فإن نكلا معا لزمـهما الصداق بالسوية ويقضي للحالف علي الناكل ويبدأ في الحلف بالأب لأنه المباشر للعقد وقيل يفرع فيمن يبدأ .

(تنبيه) قال في المدونة من زوج ابنه البـالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضـر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قـال الابن ما أمرته ولا أرضي صدّق مع يمينه ، وإن كـان الان غائبًا فأنكر حين بلغه سقـط النكاح والصداق عنه وعن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء اهـ (قوله ولزم الزوج صداق المثل) إنما غرم صداق المثل مع أنه نكاح صحيح لأن المسمي ألغي

يقاطعه علي درهم كل يوم أو علي دينار كل شهر والكسب ما ينشأ عن عمله فان جعل عليه خراجا أنفق علي زوجته مما فاض له بعده وإن لم يجعل عليه خراجا أنفق عليها من هبة أو صدقة أو حبس أو مما أذن له فيه سيده والمكاتب كحر والمأذون ينفق عليهما من ماله وربحه الذي بيده لامن مال سيده وربحه المبعض في يومه كـالحر وفي يوم سيده كـالقن (إلا لعرف) جار بأن العـبد ينفق من خراجه وكـسبه فيـعمل به (كالمهر) فانه من غـير خراجه وكسبـه إلا لعرف (ولا يضمنه) أي ما ذكر من المهر والنفـقة (سيده بأن التزويج) لعبده وإن باشر العقد ثم شرع في بيان من له جبر الذكر علي النكاح بقوله (وجبر أب ووصي وحاكم لاغـيرهم) ذكرا (مـجنونا) مطبقا فـإن كان يفيق في بعض الأحـيان انتظرت إفاقـته (صغـيرًا لمصلحة) اقـتضت تزويجهمـا بأن خيف الزنا علي المجنون أو الضرر فتـحفظه الزوجة ومصلحـة الصبي تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفـظ ماله ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأولين إلا إذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام للحاكم (والصداق علي الأب) إذا جبر ابنه المجنون أو الصغير (وإن مات) الأب لأنه لزم ذمته بجـبره لهما فلا ينتقل عنهـا ويؤخذ من تركته وهذا (إن أعدما) بفـتح الهمزة أي لم يكن لهما فلا مال (حال العقد) ولو أيسـر بعد ذلك (ولو شرط) الأب (خلافه) بأن قال ولا يلزمني صداق بل

لأجل المطارحة وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي شيء دفع للزوجة غير ما تدعيه (قوله فيرجع علي الزوج) حاصله أن الدافع إما أن يصرح بلفظ الحمالة أو الحمل أو الضمان وفي كل إما قبل العقد أو بعده أو فيه فالتصريح بالحمالة يرجع به مطلقًا والتصريح بالضمان إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وإن كان بعده رجع وأما الحمل فيلزمه مطلقا ولا رجوع له مثل الحمل ما إذا قال له أنا أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك وقد نظم أبو علي المسناوي هذه المسئلة بقوله :

أنف رجوعا عند حمل مطلقـا ... حمالة بعكس ذا فحققـا
لفظ ضمان عند عقد لا إرتجاع ... وبعده حمالة بلا نـزاع
وكل ما التزم بعد عقد ... فشرطه الحوز فافهم قصدي

اهـ من حاشية الأصل .

(تنبيهان : **الأول**) إن لم يدفع الصداق الملتزم له فلها الامتناع من الدخول والوطء بعده حتى تأخذ الحال أصالة أو بعد أجله وللزوج الترك بأن يطلق ولاشيء عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمة حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج أو ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقا أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه إن أطلق غرم لها نصف الصداق وإن دخل غرم الجميع .

الصداق علي الصبي أو المجنون فلا يعمل بشرطه (وإلا) يعدما حال العقد بأن كانا موسرين به أو ببعضه حاله وإن أعدما بعده (فعليهما) ما أيسرا به كلا أو بعضا لاعلي الأب كما أنه لايلزم الوصي ولا الحاكم مطلقا (إلا لشرط) من ولي الزوجة علي الأب أو علي الوصي أو علي الحاكم فيعمل به وسكت عن السفيه هل يجبره من ذكر قال المصنف وفي السفيه خلاف لكنه صحح في التوضيح القول بعدم جبره ولابد من رضاه (وإن) عقد أب لابن رشيد باذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو علي ابنه و (تطارحه) ابن (رشيد وأب) تولي العقد بأن قال الابن لأبيه أنت التزمت الصداق وما رضيت إلا أنه عليك وقال الأب بل ما قصدت إلا أنه علي ابني فان كان قبل الدخول (فسخ ولا مهر) علي واحد منهما (إن لم يلتزمه أحدهما) وإلا لزم من التزمة ولا فسخ (و) إن تطارحاه (بعد الدخول حلف الأب) أنه ما قصد به الصداق إلا علي ابنه (وبرئ ولزم الزوج صداق المثل) ولا يمين عليه إن كان قدر المسمي أو أكثر (وحلف إن كان) صداق المثل (أقل من المسمي) ليدفع عن نفسه غرم الزائد قاله اللخمي (وربع الأب) زوج ولده وضمن له الصداق (و) رجع لشخص (ذي قدر) بين الناس (زوج غيره) والتزم صداقه (و) رجع لأب (ضامن لابنته صداقها) أي زوج أبنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق (النصف)

(الثاني) يبطل الضـمان علي وجه الحمل أن تحمل في مـرضه المخوف عن وارث لأنه وصيـة لوارث أو عطية في المرض لا إن تحـمل عن زوج ابنة غير وارث لأنـه وصية لغـير وارث فيجوز في الثلث فإن زاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه اهـ من الأصل (قوله والراجح أن هذه الثلاثة . .الخ) الحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها وفاقا وخلافا ستة أشار لها بعضهم بقوله :

نسب ودين صنعة حريـــة فقد العيوب وفي اليسار تردد

فإن ساواها الرجل في تلك الستة فلا خلاف فـي كفاءته والإ فلا واقتصر المصنف علي ثلاثة منها وهي المماثلة في الدين والحال والحرية ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك علي المعتـمد فمتـي ساواها الرجل في تلك الثلاثة كـان كفؤا (قـوله لا بمعني الحسب . .الخ) الحسب مـا يعد من مفاخـر الآباء كالكرم والعلم (قوله لخـبر بريرة) وهي جارية عـائشة وكانت متزوجة بمغـيث وكان عبدا (قوله حين عتقت) أي أعتقهـا عائشة والحال أن زوجها باق علي الرق (قوله والتـزويج بفاسق) أي وذلك لأن الحق لهما في الكفـاءة فإذا أسقطا حقهما منها وزوّجها فاسق كان النكاح صحيحًا علي المعتمد (قوله وقيل إن تزويج الفاسق غيـر صحيح) حـاصل ما في المسئلة أن ظاهر مـا نقله ح وغيـره واستظهره بعـضهم منع تزويجهـا من الفاسق ابتداء وإن كان يـؤمن عليها منه وأنه ليس لهـا وللولي الرضا به وهو ظاهر لأن مـخالفة الـفاسق ممنوعـة وهجره واجب شـرعا فكيف بخلطة النكاح فـإذا وقع

فاعل رجع في الثـلاث أي رجع لكل نصف الصداق (بالطلاق قبل الدخول) وليس للزوج المـطلق فيه حق لأن كلا من الثلاثة إنما التزمه علي أنه صداق ولم يتم فيرجع له والنصف الثاني للزوجة (و) رجع (جميعه) أي الصـداق لمن ذكر (أي الصداق لمن ذكر (بالفساد) أي بالفسخ قبـل الدخول لفساده فان دخل فلها المسـمي (ولا رجوع لهم) أي للأب وذي القدر والضـامن لابنته صداقـها (علي الزوج) بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده لأنهم إنما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج (إلا أن يصرح) الواحد منهم (بالحمـالة) كعلي حمالة الصداق لأن لفظ الحمـالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه في الذمة (مطلقا) كان قبل العقد أو حاله أو بعده (أو يضمن) الواحد منهم (بعد العقد) فيرجع علي الزوج لاقبله أو معـه (إلا لقرينة أو عرف) فيعمل بمقتضاهمـا كالشرط ثم شرع يتكلم علي الكفاءة المطلوبة في النكاح فقـال (والكفاءة) وهي لغة المماثلة والمقارنة والمراد بهـا المماثلة في ثلاثة أمور علي المذهب: الحال والدين والحـرية ، وزاد بعضهم النسب والحسب احتـرازا من الموالي ونحوهم والمال احترازا من الفـقير والراجح أن هذه الثلاثة لاتعتـبر فيها ولذا قـال (الدين) أي التدين أي كونه ذا ديانة احتـرازا من أهل الفسوق كـالزناة والشريبين ونحـوهم (و الحال) أي السلامـة من العيوب الموجـبة للرد

وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه بفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير ، الثاني أنه صحيح وشهره الفاكهاني ، الثالث لأصبغ إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به وظاهر ابن غاري أن القول لأول هو الراجح كذا في حاشية الأصل والذي قرره في الحاشية أن المعتمد القول بالصحة الذي شهره الفاكهاني(قوله ليس العبد كفؤا ويفسخ النكاح) أي أن لم تتزوج به راضية عالمة هي ووليها وإلا فلا فسخ (قوله للحرة أصالة ..الخ) راجع لقوله فالمولى وغير الشريف الخ علي سبيل اللف والنشر المرتب تأمل (قوله من فقير) أي سواء كان ابن أخ له أوغيره كانت الأم مطلقة أو في العصمةوإن كان الواقع في الرواية ابن الأخ والأم مطلقة لأنه وصف طردي مخرّج على سؤال سائل فلا مفهوم له ومثل الفقير من يغربها عن أمها مسافة خمسة أيام فالحق أن الأم لا تكلم لها إلا في الضرر البين كما في الحاشية وأصل هذا قول المدونة أتت امرأة مطلقة إلي مالك فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفتري لي في ذلك متكلما ؟ قال نعم إني لأري لك متكلما اهـ روي قوله لأري لك بالإثبات وبالنفي قال ابن القاسم بعد ما تقدم وأنا أراه ما ضيا أي فلا تكلم لها إلا لضرر بين واختلف في جواب ابن القاسم هل هو وفاق أو خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الإمام بعدم الضرر علي روايه النفي أو الضرر علي رواة الإثبات فوافق ان القاسم وقيل خلاف يحمل كلام الإمام علي إطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفي كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم

لابمعني الحسب والنسب بدليل ما يأتي بعده (كالحرية علي الأوجه) من القولين وهو قول المغيرة وسحنون قال في التوضيح وهو الصحيح ورجحه اللخمي وغيره لخبر بريرة حين عتقت فخيرها النبي صلي الله عليه وسلم وبأنه لاخلاف في العبد يتزوج الحرة من غير علمها أن ذلك عيب يوجب الرد والمقابل له قول ابن القاسم) أن الحرية لاتعتبر في الكفاءة لكنه ظاهر كلامه وليس بنص في ذلك حتي قال بعضهم إن كلام ابن القاسم لايخالف قول المغيرة فكان الأولي للشيخ أن يقتصر عليه ولا يذكر التأويلين فيه وقال بعضهم ذكر التأويلين لكون المقابل قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح في الغاية وقولنا علي الأوجه فيه مسامحة لأنه يقتضي أن المقابل له وجه ولا وجه له وغايه ما يجاب أن هذه صيغة قصد بها الترجيح لا التفاضل (ولها) أي للزوجة (وللولي تركها) أي الكفاءة والرضا بعدمها والتزويج بفاسق أو معيوب أو عبد قان لم يرضيا معا فالقول لمن امتنع منهما وعلي الحاكم منع من رضي منهما وليس للأب جبر البكر علي فاسق أو ذي عيب فان تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها وللولي الرد والفسخ وقيل إن تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة وقال المغيرة ليس العبد كفؤا ويفسخ النكاح وإذا علمت أن الكفاءة مجموع الثلاثة الأمور المذكورة فقط (فالمولي) أي العتيق ومجهول

يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعـدمه اهـ من الأصل (قوله وإن كان من زنا) رد بالمبالغة علي ابن الماجشون حيث قال لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة علي صاحب الماء لأنها لو كانت بنتـا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها علي النكاح وذلك كله منتف عندنا ومثل من خلقت من ماء الزنا من شربت لبن امرأة زني بها إنسان فتحرم تلك البنت علي ذلك الزاني الذي شربت من مائه وهذا ما رجع إليه مالك وهو الأصح (قوله وحرم زوجهما) أي وأما لو تزوج الرجل بأم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه من غيره إذا ولدتها أمها قبل التزوج بأبيه فتحل إجماعا وأما أذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقته فقيل بحلها وقيل بحرمتها وقيل يكره نكاحها (قوله فيحرم عليك زوجة أبيك) أي ولو من زنا وكذا يقـال في زوجة الجد والابن (قوله لأن مـجرد العقد) أي الصـحيح ومثله المختلف فيه كان العقد لكبير أو صغير لأن عقد الصغير محرّم للأصول بخلاف وطئة فإنه لا يحـرم الفروع علي الراجح ولو كان مـراهقا بخلاف الصبـية فإنه بالتلذذ بهـا يحرم فروعها كـما يأت وأما عقد الرفـيق بغير إذن سيده إذا رده السيـد فلا يحرم لأنه ارتفع من أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير إذن الولي لكونه غير لازم وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الـفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير مـتفق علي حله بخلاف نكاح الصـبي والعبد والسفـيه فإنه متـفق علي حله وقيل إنه محرم لأنه عقد صحيح وإن كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما كذا قرره شيخ مشايـخنا العدوي الذي صوبه بن هذا الأخير وذكر أنه نص في التـهذيب علي تحريم

النسب (وغير الشريف) وهو الدنئ في نفسه كالمسلمـاني أو في حرفته كالزبال والحمار والحلاق (الأقل جاها) أي قـدرا كالجاهل بالنسبـة للعالم أو المأمور بالنسـبة للأمير وكـذا الفقير (كفء) للحـرة أصالة الشريفة ذات الجاه الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم (وليس للأم كلام) مع الأب هذا مفرع علي مـا قبله ولو فرعه بالـفاء لكان أبين (في تزويج الأب ابنته الموسرة المرغـوب فيها من فـقير) لامال له متعلق بقـوله تزويج (إلا لضرر بين) كأن يزوجها من ذي عيب أو فاسق أو عـبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فـيكون لها حينئذ كلام بأن ترفع للحـاكم ليمنعه من تزويجها مـنهم هذا قول ابن القاسم وروي أن لها كلاما مطلقا وهـو مبني علي أن الكفاءة يعتبر فيها المال كـالحال والدين . ثم شرع في بيان من يحرم نكاحه أصالة فقال (وحرم) علي الشخص إجماعا (الأصل) وهو كل من له عليه ولادة وإن علا (والفرع وإن) كان (من زناو) حرم (زوجهما) أي الأصل والفرع فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وإن علا وزوجة ابـنك وإن سفل ويحرم علي المرأة زوج أمها أو جدتهـا وإن علت وزوج بنتها وإن سفلت (و) حـرم (فصول أول أصل) وهـم الإخوة والأخوات من جـهة الأب أو الأم وأولادهم وإن

عقد الرقيق بغير إذن سيده فانظره اهـ من حاشية الأصل (قوله مطلق التلذذ) أي وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة علي الصحيح كما أن اللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل (قوله وتحرم هي به علي أصوله وفصوله . .الخ) فلو ورث جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلية وقال يندب التباعد في الوخش ولا تحرم الإصابة وكذا إن باعها الأب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسئل فلا تحل مطلقا أو أن كانت علية فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الأصابة صدق فإن باعها الأب لأجنبي والأجنبى باعها للولد والحال أن الأب أخبر الأجنبي بعدم إصابتها والأجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق أولا والظاهر أن هذا الأجنبي إن كان شأنه الصدق في أخباره صدق وإلا فلا كذا في الحاشية (قوله والمقابل يقول . .الخ) أي بخلاف اللواط بابن امرأته فلا يحرمها باتفاق المذاهب الثلاثة كما تقدم (قوله فالتذ بابنتها . .الخ) أي لا بابنها فالغلط فيه لا يحرم (قوله فتخرج المرأة وبنت زوجها . .الخ) ولذلك قال الأجهوري :

وجمع مرأة وأم البعل   أو بنته أو رقها ذو حل

(قوله فانك لو قدرت المالكة ذكرا) أي وكذا لو قدرنا امراة الرجل لم يخرم وطء أم زوجها ولابنته بنكاح ولا غيره لأنها أم رجل أجنبي (قوله لفسخه بلا طلاق) الأولي حذفه لأن كل مافسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا ما استثني سواءكان الفسخ بطلاق أولا

سفلوا (وأول فصل) فقط (من كل أصل) من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات والأخوال والخالات وعم الأب أو عمته وإن علا وخال الأم أو خالتها وإن علت دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة (و) حرم (أصول زوجته) أمها وأم أمها وإن علت وإن لم يحصل تلذذ بالزوجة لأن مجرد العقد علي البنات يحرم الأمهات (وفصولها) أي فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا (إن تلذذ بها) أي بزوجته التي هي الأم فلا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات لقوله « وربائبكم اللاتي في حجوركم » المراد بنت الزوجة « من نسائكم الالتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع (وإن) كان التلذذ بالأم (بعد موتها ولو) تلذذ (بنظر لغير وجه وكفين) كشعرها وبدنها وساقيها وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فمحرم مطلقا وإنما الخلاف في النظر قال ابن بشير النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور أنه يحرم (كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لامجرد الملك فقوله كالملك أي التلذذ به فانه يحرم أصولها وفصولها وتحرم هي به علي أصوله وفصوله لا إن لم يتلذذ بها ومثل الملك شبهته ولابد من بلوغه ولايشترط بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم (ولا يحرم الزنا علي الأرجح) من الخلاف فمن زني بامرأة جاز أن

(قوله وإلا تصدقه . . الخ) حاصله أنها إذا لم تصدقه بأن قالت أنا الأولي أو لا علم عندي فان اطلع علي ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شئ لها من الصداق وحلف هو أنها ثانية لأجل إسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس علي تقدير أنها الأولي وأن نكاحها صحيح فان نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي لأنها تشبه دعوي الاتهام وبعد يمينها إن قالت أنا الأولي فان نكلت فلا شئ لها وإن أطّلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاقٍ أيضاً وكان لها المهر كاملاً بالبناء ولا يمين عليها وبقي علي نكاح الأولي بدعواه من غير تجديد عقد (قوله وهوظاهر إن درأ الحد) أي بان كان جاهلا بالتحريم كحديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم وابنتها أو كان غير عالم بالقرابة من أصلها (قوله للاجماع علي فساده) أي وقدتقدم أن المجمع علي فساده لا يوجب الميراث ولو حصل الموت قبل الفسخ (قوله والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد) أي وأما لوجمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فان كانت تلك التي دخل بها الأولي ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك علي المشهور وقيل إنهما يحرمان لأن العقد علي البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينها وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وإن كانت الأم حرمتا أبدا أما الأم فلأن العقد علي البنات يحرم الأمهات وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث وهذا كله إن

يتزوج بأصولها وجازت هي لأصوله وفروعه ولو زني ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس والمقابل يقول إنه يحرم (ومنه) أي من الزنا الذي لايحرم نكاح (مجمع علي فساده لم يدرأ الحد) كنكاح معتدة وخامسة مع علمه بذلك فان لم يعلم لم يحد وحرم وأما المختلف في فساده فعقده محرم كما تقدم. والحاصل أن المجمع علي فساده إن درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه وإن لم يدرأ الحد فهو من الزنا يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة (بخلاف) شبهة النكاح أو الملك مثل (من حاول) أي قصد وأراد (تلذذا بحليلته) من زوجة أو أمة (فالتذ بابنتها أو أمها) غلطا فانه يحرم الحليلة علي المعتمد (و) حرمت (خامسة) للحر والعبد وجاز للعبد الأربعة كالحر ولو جمع لخمسة في عقد واحد لكان عقدا فاسدا اتفاقا (و) حرم (جمع اثنتين لو قدرت كل) منهما (ذكرا حرم)علي الأخري كالأختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها فلا يجوز الجمع بينهما لأنك لو قدرت إحدي الأختين ذكرا لحرم نكاحه أخته ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه وكذا العكس ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الأخت ذكرا لحرم عليه خالته فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما فانك لو قدرت المالكة ذكرا جاز له وطء أمته (كوطئهما) أي الثنتين اللتين لو

ترتبتا وعلمت السابقة وأما إن ترتبتا ولم تعلم السابقة ومات قبل البناء بهما والإرث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه ولكل منهما نصف صداقها المسمي لها لأن الموت كمله فكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما وما قيل في الأم وابنتها يقال في كل محرمتي الجمع ما عدا تأبيد التحريم .

(تنبيه) من تزوج خمسا في عقود أو أربعا في عقد وأفراد الخامسة ولم تعلم الخامسة فالإرث بينهن أخماسا ولمن مسها منهن صداقها فإذا دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة أو بأربع فلكل صداقها والتي لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاثة فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها نسبة قسم صداق ونصف عليهما وباثنتين فللباقي صداقان ونصف لكل واحدة صداق إلا سدسا وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة صداق إلا ثمنا وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل واحدة منهن صداق إلا خمسا كذا في الأصل (قوله أو بانقضاء عدة رجعي) أي والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لأنها مؤتمنة علي فرجها فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمين لأجل النفقة لانقضاء سنة فإن ادعت بعدها تحركا نظرها النساء فإن صدقنها تربصت لأقصي أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي يسمي عدة أو لا قولان وعلي الأول فهي إحدي المسائل التي يعتد فيها الرجل . ثانيها من تحته

قدرت كلا منهما ذكرا حرم علي الأخري (بالملك) فانه يحرم بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء ولا تلذذ بهما فلا يحرم وكذا لو وطئ إحداهما وترك الأخري للخدمة مثلا لم يحرم (وفسخ نكاح الثانية) من محرمتي الجمع (بلا طلاق) لأن مجمع علي فساده (ولا مهر) لها إذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق أي ليس لها نصف المهر(إن صدقته) أي الزوج علي أنها الثانية لإقرارها بأنه لاحق لها وأولي إن شهدت عليها بينة بأنها الثانية (وإلا) تصدقه بل ادعت أنها الأولي ولا بينة (حلف) إنها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الأولي فان نكل حلفت واستحقته فان دخل فلها المهر بالدخول صدقته أو لم تصدقه (وإن جمعهما بعقد) واحد (فسخ) بلا طلاق للاجماع علي فسخه (وتأبد)عليه (تحريم الأم وبنتها إن دخل بهما) معا لاستناد التلذذ بهما لنكاح وإن أجمع علي فساده وهو ظاهر إن درأ الحد فان لم يدر أه حرم أيضا أن قلنا إن الزنا يحرم (ولا إرث) بينه وبينهما للإجماع علي فساده (وإن لم يدخل بواحدة) منهما (حلتا) لأن عقده عدم (وإن دخل) بواحدة دون الأخري (حرمت الأخري)التي لم يدخل بها أي تأبد تحريمها لتلذذه بأمها أو بنتها وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الأول والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد (وحلت الثانية من) كل محرمتي الجمع

أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج واحدة فلابد من تربصه حتي تخرج الأولي من العدة إن كان طلاقها رجعيا . ثالثها إذا مات ربيبة وادعي أن زوجته حامل فيجب عليه أن يجتنب زوجته حتي تستبرأ بحيضة لينظر هل هي حامل فيرث حملها أو لا . ولا يقال إنه قد يجتنبها في غير هذا كالاستبراء من فاسد لأن المراد التجنب لغير معني طرأ علي البضع (قوله فلا تحل أختها) الأولى كأختها والمعني فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها أو إباقها فإن طلقها في حال أسرها طلاقا بائنا حل من يحرم جمعه معها وأما من طلقها طلاقا رجعيا لم يحل من يحرم جمعه معها إلا بمضي خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخرها أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ربيتها وحيضها في كل سنة مرة هذا إذا كان يحتمل حملها منه وإلاحلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها كذا يؤخذ من حاشية الأصل (قوله ولو دلس فيه) إنما بالغ علي ذلك للرد علي المخالف (قوله بوطء شبهة) أى لأنه لو كان حبسها من عدة نكاح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (قوله ولا مواضعة . .الخ) أي ولا عهدة ثلاث (قوله في مدة المواضعة . .الخ) أي والعهدة (قوله ولا هبة لمن يعتصرها . .الخ) المراد بالهبة هنا هبة غيرالثواب بدليل الاعتصار لان هبة الثواب بيع ولااعتصار فيه (قوله كولده) أي سواء كان صغيرًا أو كبيرًا (قوله وله انتزاعها بالبيع) لا يقال إن شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع. وأجيبب أن الممتنع شراء مال المحجور الذي لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولايكون ممنوعًا منع تحريم كذا في الحاشية .

(كأختين) إذا كان تحته إحداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حلت له (ببينونة الأولي) بخلع بت أو بانقضاء عدة رجعي (أو زوال ملكها بعتق وإن لأجل أو كتابة) لاتدبير لجواز وطئها (أو نكاح) أي عقد (لزم) ولا يكون إلا صحيحا أي بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول (أو أسر) لها لأنه مظنة اليأس (أو إباق إياس) لايرجي منه عودها وإلا فلا وهذا في الموطوءة بملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بملك أو نكاح ، وأما الزوجة فلا تحل اختها إلا إذا بتها أو علم بموتها (أو بيع) لمن تلذذ بها (ولو دلس فيه) فتحل أختها لاحتمال أن لا يطلع المشتري علي العيب الذي كتمه لبائع أويرضي به (لابفاسد) أي لا تحل الثانية ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا (لم يفت) أي قبل فواته بحوالة طوف فأعلي فان فات ولزم المشتري القيمة أو الثمن حلت الثانية وكذا إذا زوجها بعد اسبرائها نكاحا فاسدا (ولم يفت بالدخول فان فات حلت (ولا) تحل الثانية بطرو (حيض أو نفاس) لمن تلذذ بها (و) لا (استبراء من غيره) وطء شبهة أو غصب أو زنا (و) لا (مواضعة و) لا (خيار) ولو كان لغير بائعها لأن ضمانها في مدة المواضعة والخيار من البائع (و) لا (إحرام) بحج

(تنبيه) مما يحل كالأخت إخدام الموطوءة سنين كثيرة أربعة فأكثر ومثل الكثيرة حياة المخدم وإنما حل وطء كأختها بالأخدام لأن من أخدم أمة حرم عليه وطؤها قل زمن الخدمة أو كثر إلا أنه لا تحل كالأخت إلا إذا كثر زمن الخدمة لا إن قل فلا يوجب حل كأختها لانه كالإحرام (قوله فإن أبقى لنفسه الثانية استبرأها) أي لفساد مائة الحاصل قبل التحريم وإن لحق به الولد (قوله فإن قرب المشتراه . .الخ) أي لأنه صار بمنزلة وطء كالأختين (قوله وهي المطلقة ثلاثا . .الخ) أي ولو علقه على فعلها حنثته قصدا أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا خلافا لأشهب في الأول ولابن القاسم في الثاني. فالحاصل أنه قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار مثلا فأنت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره ولا تحل له إلا بعد زوج خلافا لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض مقصودها قال أبو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وذكر ابن رشد في المقدمات مثله وقولنا أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا أي كنكاح المحرم والشغار وإنكاح العبد والمرأة فإن هذه الأنكحة مختلف في صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فإذا طلق الزوج في هذه الأنكحة ثلاثا حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره خلافا لابن القاسم القائل إنه يقع عليه الطلاق نظرا لصحة النكاح على مذهب الغير ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظرا لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثاني صحيحاً (قوله أو مرة) خلافا لمن يزعم أنه لو أوقع الثلاث مرة واحدة رجعيًا وينسبه لأشهب قال أشياخنا هي نسبة باطلة

أو عمرة (و) لا (هبة لمن يعتصر هامنه) مجانا كولده قبل حصول مفوت وعيده بل (وإن) كان الاعتصار (بشراء) كيتيمه الذي تحت حجره فلا تحل الثانية (كصدقة عليه) أي علي من يعتصرها منه فلا تحل بها الثانية وهذا ظاهر إذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير وأما إن حيزت فقال الشيخ تبعا لابن عبد السلام بخلاف صدقة عليه إن حيزت قال ابن فرحون الظاهر أنه لا يكفي وله انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم انتهي فاطلاقنا في المتن تبعا لما لابن فرحون (وإن تلذذ بهما) بوطء أو مقدماته (وقف) عنهما معا وجوبا (ليحرم) واحدة منهما يوجه من الوجوه السابقة (فإن ابقي) لنفسه (الثانيةاستزأها) بحيضة من مائه الفاسد قيل الايقاف وإن ابقي الأولي فلا استيراء إلا أن يطأها بعد وطء الثانية أو زمن الإيقاف (وإن عقد) علي امرأة (أو تلذذ) بوطء أو مقدماته (يملك) أي بسبب ملكه لها (فإشتري من) يحرم جمعه معها بعد العقد أو التلذذ بالملك بالأولي فالأولي التي عقد عليها أو تلذذ بها هي التي تحل له دون المشتراة فان قرب المشتراة وقف ليحرم (و) حرمت (المبتوتة) وهي المطلقة ثلاثا في مرات أو مرة كما لو قال لها أنت طالق بالثلاث أو نوي به الثلاث أو قال لها أنت طالق ألبتة أو

وأشهب برئ منها (قوله بالنسبة للحر) أي ولو كانت زوجته أمة وقوله أو اثنين للعبد أي ولو كانت زوجته حرة (قوله حال كونها بالغا) أي سواء كان حرًا أو عبدا فإذا عقد عليها عبد ولو ملكا للزوج بإذن سيده وكان بالغا وأولج فيها حشفته فقد حلت فلو كان ملكا للزوج ووهبة لها بدع الإيلاج إنفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عيا بعد العدة (قوله لا صبيا . .الخ) وعند الشافعية يكفي الصبي ومن هنا الملفقة واحتياجها لقاضيين بعقد شافعي ويطلق مالكي المصلحة لرفع الخلاف وإلا فالتلفيق كاف بدونهما لكنها لا تناسب الاحتياط في الفروج كذل في المجموعة وسمعت من أشياخنا قديما التشنيع علي من يفعلها (قوله وصوم) أي سوائ كان واجبا أو تطوعا كما هو ظاهر المدونة والموازية وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والإحرام والصيام يحلها وقيل إن محل المنع في صوم رمضان والنذر المعين وأما الوطء فيما عدامها كصيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين فإنه يحلها اتفاقا واختاره اللخمي كذا فى التوضيح نقله البناني قال في حاشية الأصل ووجه ما قاله اللخمي أن الصيام يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين فإن الزمن المعين حرمة اهـ (قوله فإن أنكرا أو أحدهما . .الخ) أي سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ولو بعد طول مالم يحصل تصادق عليه قبل الإنكار وإلا فلا عبرة بالإنكار كما لا عبرة بتصادقهما بعد الإنكار (قوله ولا يشترط علم الزوج) أي علي المعتمد (قوله فتحل بوطء ثان) أي وفي حلها بالوطء الأول الذي حصل به الثبوت بناء علي أن النزع وطء وعدم حلها بذلك بناء على أنه ليس بوطء وهو الأحوط هنا تردد الاشياخ (قوله فلا يحلها)

نحو ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالي بالنسبة للحر أو اثنين للعبد حي تنكح زوجا (غيره) لابوطء مالكها بعد بتها (نكاحا صحيحا) لابفاسد كما يأتي (لازما) للزوجين ولو بعد الإجازة من سيد أو ولي لاغيرلازم كنكاح محجور بغير إذن سيده أو وليه إلا بوطء بعد الإذن وكنكاح ذي عيب إلا بوطء بعد الرضا (ويولج) الزوج أي يدخل فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطء حال كونه (بالغا) لاصبيا (حشفته)كلها بعد صحة العقد ولزومه (بانتشار) أي مع انتصاب ذكره لا بدونه (في القبل) ولو بعد الإيلاج لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه بين الشفرين (بلا مانع) شرعي كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف (ولانكره فيه) أي في الإيلاج من الزوجين بأن أقرا به أولم يعلم منهما إقرار ولا إنكار فان أنكرا أو أحدهما لم تحل (مع علم خلوة) بينهما (ولو بامر أتين) لا إن لم تعلم ولا يكفي مجرد تصادقهما عليها (و) مع علم (زوجة فقط) بالوطء احترازا من النائمة والمغمي عليها والمجنونة ولا يشترط علم الزوجة كمجنون (لا) تحل المبتوتة (بفاسد) أي بنكاح فاسد(إن لم يثبت بعده) أي بعد الدخول فتحل (بوطء ثان) بعد الأول الذي حصل به الثبوت ومثل للفاسد الذي لايثبت

أي خلافا للحنفية فإنه يحملها وثياب علي ذلك ولو اشترط التحليل عليه في صلب العقد وقالت الشافعية لا يضر إلا الشرط في صلب العقد فلو اتفقوا عليه قبل العقد لا يضر (قوله ويفسخ أبدا) أي ولها المسمى بالدخول وقيل مهر المثل نظر إلي أن العقد علي وجه التحليل أثر خللا في الصداق وهذا القول الثاني ضعيف وإن كان موافقا للقواعد كما قال شيخ مشاخنا العدوي (قوله بطلقة بائنة) أعلم إن تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط لكنه أقربه قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وإن قربه بعده فالفسخ بطلاق كما قال في التوضيح وابن عرفة قال الباجي وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر كذا في بن وما قاله الباجي هو الذي مشى عليه الشارح.

(تنبيه) تقبل دعوى المبتونة الطارئة من بلد بعيد يعسر عليها إثبات دعواها التزوج للمشقة التي يلحقها في الإثبات بالبينة كالحضرة بالبلد المأمونة إن بعد ما بينه وبين دعواها التزوج بحيث يمكن موت الشهود واندراس العلم وفي قبول قول غير المأمونه مع البعد قولان كذا في الأصل (قوله وحرم علي المالك) لما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقا وما يمنع من جهة شرع في ذلك وبدأ بالاول (قوله لتنافي الحقوق) أي لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية فيصير عائلا ومعولا وآمرا ومأمورا فتأمل (قوله فلا يصح نكاح ذكر . .الخ) أي لقوة الشبهة التي للأصل في مال

بالدخول بقوله (كمحلل) وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره إذا نوي مفارقتها بعد وطئها أو لانية له بل (وإن نوي الإمساك) أي إمساكها وعدم فراغها علي تقدير (إن أعجبته) فلا يحلها وهو نكاح فاسد علي كل حال ويفسخ أبدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه ولا يضر إلا نية الزوج المحلل (ونيتها) أي المرأة التحليل (للأول كالمطلق) لها ولو اتفقا علي أنها تتزوج بزيد ليحللها (لغو) لا أثر لها فلا تضر في التحليل إذا لم يقصدها المحلل (و) حرم علي المالك ذكرا أو أنثي (ملكه) أي تزويجة فلا يتزوج الذكر أمته ولا الأنثي عبدها للاجماع علي أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق إذ الأمة لاحق لها في الوطء ولا في القسمة بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة (أو ملك فرعه) فلا يصح نكاح ذكر أو أنثي مملوك ولده الذكر أو الأنثي وإن سفل (وفسخ) أبدا إن وقع (وإن طرأ) ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث كما لو اشتري الزوج زوجته أو الزوجة زوجها أو اشتراها أو اشتراه فرع كل (بلا طلاق) لأنه من المجمع علي فساده (وملك أب) وإن علا (أمة ولده) الذكر أو الأنثي (بتلذذه) أي الأب بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ ويتبع بها في ذمته إن أعدم وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل (وحرمت عليهما) معا (إن وطئاها) معا بأن وطئها الابن قبل

فرعه وسواء كان الأصل حرا أو عبدا . والحاصل أن المراد بالفرع ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيده كلام الأجهوري والقلشاني وزروق وصوبه بن خلافا لعب من أن الحرمة قاصرة علي غير ولد النبت لأنه ابن رجل آخر كما قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ونحوه للتتائي كذا في حاشية الأصل (قوله أو الزوجة زوجها) أي ولو كان طرّو ملكها لزوجها بدفع مال منها لسيده فيعتقه عنها ومثل دفع المال ما لو سألته أو رغبته في أن يعتقه عنها ففعل فإنه يقدر دخوله في ملكها بخلاف مالوسألته أرغبته في عتقه من غير دفع مال ومن غير تعيين عن نفسها فأعتقه ولو عنها فلا ينفسخ ومثله في عدم الفسخ لو اشترت أمه زوجها بغير إذن سيده فرد السيد ذلك أو قصد سيد العبد والزوجة الحرة أو الأمة المملوكة لسيد الزوج بيع زوجهالها الفسخ لنكاحه فلا ينفسخ معملة بنقيض القصد وكذا لو قصد ذلك سيده فقط كما استظهره ابن عرفة وكذلك لو وهب سيد زوجة مملوكة له بقصد أن ينزعها منه ولم يقبل الهبة العبد فإن الهبة لاتتم مع القصد المذكور ولا يفسخ النكاح كذا في الاصل (قوله بلا طلاق) أي وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لابد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب ، وسبب الخلاف ما يأتي أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق علي الشراء أولا تصير به أم ولد فقال ابن القاسم تصير به أم ولد فلا حاجة إلي الاستبراء وقال أشهب لا تصير به أم ولد وحينئذ فتحتاج للاستبراء (قوله وملك . . الخ) حاصله أن الأب وإن علا يملك جارية ولده وإن سفل

وطء أبيه أو بعده وكذا التلذذ بدون وطء فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط (وعتقت) ناجزا (علي من أولدها منهما) لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها (و) حرم (أمة غير أصله) أي يحرم علي الذكر أن يتزوج بأمة غير مملوكة لآبائه ولا أمهاته بالشروط الآتية خشية رقية ولده لمالك أمه ولذا لو كانت أمة أبيه أو أمه أوجده أو جدته لم يحرم لتخلق ولده علي الحرية وإنما يحرم علي الذكر تزويج أمة غير أصلة (إن كان حرا يولد له منها) وأما العبد فيحل تزويج الأمة مطقا كانت لسيده أو لغيره خشي علي نفسه العنت أم لا كانت مملوكة لأبيه أو أمه أم لا فالخطاب في قوله تعال « ومن لم يستطع منكم طولا » الخ للأحرار ومفهوم يولد له أن الحر الذي لا يولد له كخصي ومجبوب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الأمة لانتقاء علة استرقاق ولده وأما العبد فلما كان ناقصا بالرق فلا عار عليه في استرقاق ولده لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه فجار له نكاح الأمة علي كل حال والحر لحرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه وقوله منها احتراز مما إذا كان لا يولد له منها لعقمها مثلا فيجوز وإن كان يولد له من غيرها (إلا إذا خشي) علي نفسه (العنت) أي الزنا فيها أو في غيرها (ولم يجد لحرة ولا كتابية

صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا بمجرَّد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال الولد لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم التلذذ وإن لم تحمل وإن كان الأب عبدا كانت القيمة جناية في رقبته يخير سيده في إسلامه لولده في تلك القيمة أو فدائه بدفع القيمة لولده من عنده إذا أسلمه سيده لولده عتق عليه ولا حد علي الأب في وطئه للشبهة في مال الولد وحيث ملكها الأب يتلذذه فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفا من أن تكون حاملا من أجنبي وأما لو استبرأها وقبل وطئه الفاسد فلا استبراء عليه ثانيًا وهذا كله لم يتلذذ الابن بها قبل الأب وإلا فلا يجوز للأب وطؤها مطلقا استبرأها أولا لحرمتها عليهما كما قال المصنف (قوله وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل أي وإلا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد وحيث جاز بيعها إن لم تحمل فللابن أن يتمسك بها فإن باعها الأب في هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه. والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب مليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها وإن كان معدما خير بين أخذها في القيمة وبين إتباعه بها فتباع عليه فيها للزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور (قوله وحرمت عليها معا) أي حيث وطئها وكان الابن بالغا وإلا فلا تحرم علي الأب لأن وطء الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة (قوله وعتقت ناجزا على من أولدها . .الخ) فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما في وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين الحق

طولا) أي ما ينكحها به من عين أو عرض والشرط الثاني هو الأول في قوله تعالي ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا**﴾ والأول هو الثاني في الأية في قوله تعالي ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ فقوله ولم يجد تفسير لمن لم يستطع وقوله لحرة الخ تفسير للمحصنات وقوله(وهي مسلمة) تفسير للمؤمنات احتراز من الكافرة فلا يجوز نكاحها (وخيرت) زوجة (حرة) لا أمة (مع) زوج (حر) لاعبد (ألفت) أي وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة (أمة) تزوجها قبل الحرة بوجه جائز ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها أو علمت (بواحدة) من الإماء (فوجدت) معه (أكثر في نفسها) متعلق بخيرت أي تخير في المسئلتين في أن تختار نفسها (بطلقة بائنة) فان وقعت أكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه إلا واحدة أو ترضي بالمقام معه فلا خيار لها بعد (كتزويج أمة عليها) أي علي الحرة فهى عكس ما قبلها أو علي أمة رضيت بها الحرة أولا فلها الخيار المذكور (ولا تبوأ أمة) منزلا أي ليس لها ولا لزوجها إفرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة أو غالبها بل يأتيها زوجها ببيت سيدها لقضاء وطره (بلا شرط أو عرف) وإلا فيقضي به ولا كلام لسيدها (وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) وإن طال السفر ويقال لزوجها سافر معها إن شئت (إلا لشرط أو عرف) كما أن المبوأة ليس لسيدها

بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما .

(تنبيه) يكره للعبد تزوج ابنة سيده إذْ هو ليس من مكارم الأخلاق فلربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح كذا في الأصل (قوله بالشروط الآتية) أي وهي كونه حرا ويولد له ولم يخش العنت ووجد للحرائر طولا (قوله لم يحرم)أي حيث كان أصله المالك لها حرا لأنه لو كان رقيقا لكان الولد رقيقا للسيد الأعلى (قوله إلا إذا أخشي) ظاهره ولو توهما لأن الخشية تصدق بالوهم ولكن قال في حاشية الأصل الظاهر أن المراد به الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لما يلزمه علي تزويج الأمة من رقية الولد فلا يقدم عليه بالأمر الوهمي (قوله لم يجد لحرة . . الخ) أعلم أن أصبغ قال الطول هو المال الذي يقدر علي نكاح الأحرار به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة علي النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ ويتبادر من شارحنا رواية محمد (قوله من عين أو عرض) أي أو دين علي مليء وكتابة وأجرة خدمة معتق لأجل ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولا ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله الأجهوري ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج لها والفرق بينهما وبين دار السكني أن الحاجة لدار السكني أشد من الحاجة للدابة والكتب (قوله تفسير للمحصنات) أي لأن الإحصان يطلق علي معان فالمراد منه هنا الحرية وقد يطلق بمعنى العفة كما في قوله تعالي : ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ ويطلق بمعنى التزويج بالشروط الذي هو الإحصان المشترط في رجم الزاني والزاينة (قوله فلا

سفربها إلا لشرط أو عرف فيعمل به (و) للسيد (أن يضع صداقها) عن الزوج قبل الدخول (إلا ربع دينار) فلا يصح إسقاطه لأنه حق لله لا تحل الخروج إلا به، وأما بعد الدخول فله إسقاط الجميع (و) له (أخذه) أي صداق أمته (لنفسه) ولو قبل الدخول(وإن قتلها) السيد إذ لا يتهم علي أنه قتلها لذلك (أو باعها) لشخص (بمكان بعيد) يشق علي زوجها الوصول إليه فلسيدها صداقها (إلا) أن يبيعها قبل الدخول (لظالم) لايتمكن زوجها معه من الوصول لها فليس له أخذه ولا يلزم الزوج صداق ورده السيد إن أخذه (وسقط) الصداق عن زوج الأمة (ببيعها له) أي لزوجها (قبل البناء ولو) كان البيع له (من حاكم لفلس) قام بسيدها (ولزوجها) أي الأمة (العزل) عنها بأن يمني خارج الفرج (إن أذنت هي وسيدها) لـه في العزل أي رضيا به وهذا (إن توقع حملها وإلا) يتوقع حملها لصغرها أو إياسها أو عمقها (فالعبره بإذنها فقط) فإن أذنت جاز وإلا فلا (كالحرة) العبرة باذنها فقط دون وليها (و) حرمت (الكافرة) أي وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك (إلا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عند الإمام وجوزه ابن القاسم (وتأكد) الكره أي الكراهة إن تزوجها (بدار الحرب) لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام فربما ربت ولده علي دينها ولم تبال باطلاع أبيه علي ذلك (و) إلا(الأمه

يجوز نكاحها) أي لأن الأمة الكافرة لا توطأ إلا بالملك .

(**تنبيه**) لو تزوج الأمة بشرطهـا ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه وكذا إذا طلقـها ووجد مهر الحرة فله رجعتها هذا هوالمشهور بناء على المعتمد من أن تلك الشروط في الابتداء فقط وقبل إنهاء شروط في الابتداء والدوام وعليه إذا تـزوج الأمة بشروطها ثم زال المبيح انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة (قوله لا عبد) أي فإن الحرة معه لا خيار لها لأن الأمة من نساء العبـد (قوله فلها الخيـار المذكور) في نفسهـا وان سبقتـها الحره خيرت فى الأمـة (قوله وللسيـد أن يضع صداقها) أي فـإن لم يمنعه دينها المحيط بالصـداق بأن يكون إذن لها في تداينه فتحصل أن له الوضع بشرطين الأول لحق الله وهو أن لا ينقص عن ربع دينار والثاني إن لا يمنعه دينها الذي أذن لها في تداينه (قوله وإن قتلهـا السيد) أي قبل الدخول أو بعده فإذا زوج أمـته ثم قلتها فـإن يقضى له بأخذه صداقـها من زوجهـا نبي أم لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل (قوله علي أنه قتلها لذلك) أي لأجل أخذ صـداقها لأن الغالب أن قيمتها أكثر من صداقها (قوله وسقط الصداق . . الخ) حاصله أن السيد إذا باع الأمة المتزوجة قبل البناء فإن الزوج يسقط عنه صداقها وُرن قبضـه السيد رده بمعني أن الزوج يحبسه من الثمن فلو باعهـا السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السـيد فهل كذلك يسـقط عن الزوج الصداق

منهم) أي من أهل الكتاب فـيجوز له وطؤها (بالملك فقط) لا بنكاح فلا يجـوز لمسلم ولو خشي علي نفسه الزنا أو كان عبـدا ولو كان مالكها مسلما (وقرر) زوجها الكافـر أي قرر نكاحه (إن أسلم عليها) أي علي الحرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم (و) قرر إن أسلم (علي الأمة) الكتابية (إن عتقت) فتكون حرة كتابية تحت مسلم أيضا (أو أسلمت) معه فتكون أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء علي أن الـدوام ليس كالابتداء (كمجوسية) أي كـما يقرر نكاح من أسلم علي مجوسيـة (أسلمت) بعده (إن قرب إسلامهما) من إسـلامه (كالشهر) وماقـرب منه في قول بعضهم وظاهره ولو وقفت وعرض عليها الإسلام فأبته ثم أسلمت وهو أحد التأويلين ومقابله أنه إن عرض عليها الإسلام فأبته فرق بينهما ولا يقرر عليها بعـد ذلك إن أسلمت كما لو بعد ما بين إسلامهما هذا حكم ما إذا أسلم قبلها وأفاد حكم ما إذا أسملت قبله أو أسلما معا بقوله (أو أسلمت) قبله (فاسلم في عدتها أو أسلما معـا) فيقرر عليـها (وإلا) بأن أسلمت بعده ببعـيد أو أسلمت قبله وأسلم بعد خـروجها من العدة (بانت) أي انفصلت مـنه وفرق بينهما (بلا طلاق لفسـاد أنكحتهم) فان تزوجهـا بعد ذلك فهي بعصمة جديدة كاملة (كطلاقهم) فانه فاسد لايقع فاذا طلقها ثلاثا وأبانها عنه وأسلم (فيعقد) عليها إن شاء (إن أبانها) عنه في حال كفره (بعد) إيقاع الطلاق (الثلاث وأسلم) بعد ذلك (بلا محلل) وتكون معه بعصمة جـديدة كما لو لم يتزوج بها أصلا لما علمت من عدم صحة طلاقـهم وجري خلاف فيما إذا

وهو ظاهر المدونة واختاره شارحنا أو لا يسقط عنه وهو مافي العتبة عن ابن القاسم .

(تنبيه) لو جمع حرة وأمة في عقد واحد والحال أنه فاقد شروط زواج الأمة بطل عقد الأمة فقط دون الحرة ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لأنه في الحرام بكل حال والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال ولذلك لو جمع بين الخمس في عقد أو المرأة ومحرمها فسد الجميع فتدبر (قوله ولزوجها أي الأمة العزل) أشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك لأنه لا حق لها في الوطء.

(مسئلة) لايجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين بوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا (قوله إلا الحرة الكتابية) أي سواء كانت يهودية أو نصرانية بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فانه لايحوز نكاحها وأما لو انتقلت المجوسية لليهودية أو النصرانية فا ستظهر البساطي وح حل نكاحها عد الانتقال (قوله وجوزه ابن القاسم) أي وهو ظاهر الآية الكريمة وإنما حكم مالك بالكراهة في بلد الإسلام لأنها تتغذي بالخمر والخنزير وتغذي ولدها به وزوجها يقلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفارة وهي حفرة من حفر النار (قوله وإلا الأمة منهم) أي المختصة بالكتابيين من حيث إنها على دينهم فان نساء غيرهم لايجوز وطؤهن بملك ولا نكاح بخلاف أهل الكتاب فيجوز وطء حرائرهم بالنكاح وإمائهم بالملك (قوله ولو كان مالكها مسلما) أي لأنها معرضة لملك الكافر فيسترق ولده

طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا إلينا راضيين بحكمنا فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك فان أسلما لم تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره أو محل الحكم بلزوم الثلاث إن كان صحيحا في الإسلام باستيفاء الشروط والأركان أو لايلزمه الحاكم الثلاث وإنما يلزمه الفراق مجملا أو لا يلزمه شيئا أصلا ولا يتعرض لهم تأويلات أربعة ذكرها الشيخ لكن إذا قلنا إن أنكحتهم فاسدة كطلاقهم (فالحكم بالطلاق إن ترافعا إلينا) حال كفرهما بحيث لاتحل له حتي تنكح زوجا غيره بعد الإسلام (مشكل) إذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الإسلام وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ورضاهم بحكمنا لايؤثر شيئا وقوله تعالي ﴿ **فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ محله فيما لاتتوقف صحته علي الإسلام كالجنايات والمعاملات (و) لو أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن (اختار أربعا) أي له اختيار أربع منهن (إن أسلم علي أكثر) من أربع (وإن كن) أي المختارات (أواخر) في العقد أو عقد علي الجميع في عقد واحد بني بهن أولا وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيئا (و) اختار (إحدي كأختين) أو إحدي كأخوات من كل محرمتي الجمع (مطلقا) متأخرة أو

للكافر كما تقدم (قوله وقرر زوجها الكافر) أي سواء كان كبيرا أو صغيرا (قوله بناء على أن الدوام . . الخ) أي على الراجح كما تقدم . والحاصل أن المدار في الأمة الكتابية على عتقها أو إسلامها فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمه تحت مسلم وإن عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمه تحت حرمسلم ولاضرر فيه أيضا بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (قوله كمجوسية. . الخ) حاصله أن المدار في المجوسية على إسلامها عتقت أم لا فان أسلمت وعتقت ما زادت إلا كمالا (قوله وما قرب منه) أي بأن لايبلغ شهرين (قوله فأسلم في عدتها) يؤخذ منه أن هناك دخولا لأنها إن لم يحصل دخول فلا يقر عليها إلا إذا أسلما معا حقيقة أو حكما بأن جا آنا مسلمين (قوله إن أبانها عنه) أي أخرجها من حوزه وأما إن لم يخرجها من حوزه أسلم فانه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر وفي ذلك ماحكاه في المجموع عن شب بقوله :

وما واطيء بعد الطلاق تجيزه　　　بلا رجعه منه وذو الوطء مسلم

وأضاف له في المجموع عند عدم الاحتياج إلي محلل مع البينونة قوله :

وزوجة شخص قد أبان ثلاثة　　　وليست عليه قبل زوج تحرم

(قوله تأويلات أربعة) الأول منها لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض ومحل هذا الخلاف إذا ترافعوا إلينا وقالوا لنا إحكموا

متقدمة عقد عليهما معا أو مترتبتين دخل بهما أو بإحداهما أولم يدخل فالطلاق راجع للمسألتين (و)أختار (أما أو بنتها) وفارق الأخري (إن لم يمسهما) أي لم يتلذذ بواحدة منهما تقدمت المختارة في العقد أو تأخرت أو كانا في عقد واحد (وإلا) بأن مسهما معا (حرمتا وإن مس إحداهما تعينت) للابقاء إن شاء (وحرمت الأخري) أبدا (والاختيار) فيما ذكر يكون (بصريح لفظ) كاخترت فلانة وفلانة (أو بطلاق) لأن الطلاق إنما يقع علي زوجة فاذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من البواقي وإن طلق أربعا لم يكن له اختيار شئ من البواقي (أو ظهار) فان قال فلانة علي كظهر أمي كان له اختيار ثلاثة علي ما تقدم (أو إيلاء) لأنه لا يكون إلا في زوجة فاذا قال والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر كان مختارا لها (أو وطء) فاذا وطئ واحدة أو أكثر بعد إسلامه كانت الموطوءة مختارة فان وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالأول (لابفسخت نكاحها) فلا يعد اختيارا (فيختار غيرها) أي فله اختيار غير من فسخ نكاحها فإذا كن عشرة فسخ نكاح ستة منهن كان له اختيار الأربعة البواقي والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لايكون إلا في زوجة كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه ، وأما الفسخ فيكون في

بيننا بحكم الإسـلام في أهل الإسـلام أو على أهل الإسلام فـلا فـرق بين في وعلي على الصواب أو بـحكم الإسلام على أهل الكفـر اوفى أهل الكفر وأمـا لو قالوا احكمـوا بيننا بحكم أهل الإسـلام في طلاق الكفـر أو بما يجب عـلى الكافـر عندكم حكم بعـدم لزوم الطلاق لأنه إنما يصح طلاق المـسلم وأما لو قـالوا احكمـوا بيننا بحـكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ويمنع من مـراجعتها إلا بعد زوج وأمـا لو قال احكموا بيننا بما يجب في دنيننا أو بما في التـوارة فاننا نطردهم ولا نحكم بينهـم كذا في الحاشـة (قوله وهل يصلح العطار . . الخ) هذا عجـز بيت من بحر الطويل وأجزاؤه فعـولن مفاعلين أربع مرات وهو من جملة أبيات قالها بعضهم وهي :

عجوز تمنت أن تكون فتيـــــة ... وقد يبس الجنبان واحدودت الظـهـر

تروح إلى العطار تبغي شبابهـــا ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

بنيت بها قبـل المحاق بـليلـــة ... فكان محاقا كله ذلـك الـشهـــر

وما غرتي إلا الخضاب بكفهـــا ... وحمرة خـــديها وأثوابهـــا الصـفر

(تنبيه) بمضي صداق الكفار الفـاسد إن وقع العقد عليه أو علي إسقـاط المهر إن قبض الفاسد وحصل دخول فيهما ويقران إذا أسلما لأن الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها في زعمها وأما إن لم يحصل قبض ولا دخول قبل إسـلامهما فكالتفويض فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمـها النكاح وبين أن لا يدفعه فتقع الفـرقة بطلقة بائنة ولا

الفاسد المجمع عليه (ولا شئ) من الصداق (لغير مخـتارة لم يدخل بها) ولمن دخل بها جميع صداقها للمسيس (اختـارها أم لا ، ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصـداق لأن الطلاق اختيار ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لهن أربعة انصاف أصدقة بصداقين وكذا إذا فارقهن بلا اختيار إذ في عصمته شرعا أربعة نسوة يفض علي العـشرة لعدم التعيين وإذا قـسم اثنان علي عشرة ناب كل واحدة خمس صـداقها (ومنع) النكاح (مرض مخوف) يتوقع منه الموت عادة (بأحـدهما) أي الزوجين وأولي بهما معا (وإن احتاج) المريض منهما إلي الزواج لإنفاق أو غيره (أو أذن الوارث للمريض) منهما في التزويج وقبل إن احتاج المريض أو أذن له الوارث جاز وعلة المنع أن فيه إدخـال وارث. فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض كـما يأتي والأولي تقـديمه هنا ليرتب عليه قـوله (وللمريضة) المتـزوجة في مرضـها (بالدخول) عليها (المسمي) إذا فسخ بعده لأنه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق ومثل فسخه بعـد البناء موته أو موتها قبله فلها المسمي وتقدم أنه لاإرث بينهمـا وإن كان من المختلف فيه لأن علة فساده إدخال الوارث (وعلي المريض) المتزوج في مرضه المخوف إن مات من مرضه قبل فسخه

شيء عليه إن لم ترض بما فرض وهل محل مضي صداقـهم الفاسدأو الأسقاط إذا استحلوه في دينهم فإن لم يستحلوه لم يمض أو يمضي مطلقا تأويلان (قوله ولو أسلم كافر . . الخ) أي سواء كن قبل إسـلامه كتابيا أو مجـوسيا والحال أنه أسلم وهو بالغ عاقل ، وأمـا غيره فيختار له وليه فإن لم يكن له وليّ أختار له الحاكم سلطانا او قاضيا (قوله أختار اربعا) اى ولو كان فى حال اختياره . مريضا أو محـرما ولو كانت المختارة أمة وهو واحد للحرائر طولا لأن الاختيـار كرجعة (قـوله أو أخر في العقد) أي خـلافا أبي حنيفة القـائل بتعين اختيار الأوائل دون الأواخـر ومحل الاخيار المذكورإن كن أسلمن معه أو كن كـتابيات وأما المجوسيات الباقيات علي كفرهن فلا يتأتي فيهن اختيار بل هن عدم (قوله من كل محرمتي الجمع) أي غير الأم وابنتها كما سيـأتي (قوله وحرمت الأخري أبدا)فإن كانت الممسوسة الأم تعين بقاؤها وحرمت البنت علي مذهب المدونة ، ومقابلة يقول مس الأم كلامس .

(تنبيه) لا يتزوج فـرعه ولا أصله من فـارقها حـيث مسـها لان مسـها بمنزلة العـقد الصحـيح والعقد الصـحيح يحرمـها علي أصله وفرعـه (قوله أو بطلاق) فإن كـان قبل الدخول كان بائنًا لأن النكاح وإن كان فاسدًا بحـسب الأصل لكن صححه إسلامه وإن كان بعد الدخول عمل بمقتضاه من كونـه رجعيًا أو غيره (قوله أو ظهار . . الخ) أي لأن الظهار والإيلاء لا يكونان إلا في الزوجة.

واختلف في الإيلاء هل هو اختيار مطلقـا وهو ظاهر كلام المصنف ورجحة ان عرفة أو إنما هو إن أقت كوالله لا أطؤك إلا بعد خـمسة أشهر مثلا أو قـيد بمحل كلا أطؤك إلا في

(الأقل من ثلثه) أي ثلث مـاله (و) من (المسمي و) من صداق المثل) فإذا مـات عن ثلاثين والمسمي أحد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ولو كان المسمي أو صداق المث ثمانية كان له الثمانية ولو كان المسمي وصداق المثل عشرة لاستوي الجميع وكان لها عشرة ، فان فسخ قبل الدخول لم يكن لها شئ كما تقدم (وعـجل بالفسخ) متي اطلع عليه قبل البناء أو بعده (إلا أن يـصح المريض منهما) فلا يفسخ وقد تقدم أيضا (ومنع) المرض (نكاحه) أي المريض (الكتابية) نصرانية أو يهودية فهو أشمل من قوله النصرانية (و) منع نكاحه (الأمة علي الأصح) لجواز إسلام الكتـابية وعتق الأمة فيصيران من أهل الإرث ويفسخ قبل البناء وبعـد مالم يصح واختار اللخمي عد المنع لندور الإسـلام والعتق. ثم شرع في بيان الصـداق وشروطه وأحكامه فقال (والـصداق) بفتح الصاد وقد تـكسر ويسمي مهرا أيـضا وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها والاتفاق علي إسقـاطه مفسد للعقد، ويشترط فيه شروط الثمن من كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا علي تسليمه معلوما كما سيأتي بيانه وإلي ذلك أشار بقوله (كالثمن) إلا أنه لبنائه علي المكارمة قد يغتفر فيه ما لايغـتفر في الثمن كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالي (وأقله ربع

بلد كذا وإلا فلا يعد اختيارا لأنه يكون في الأجنبية قال في حاشية الأصل والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لايعد اختيارا، وأما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا (قوله أو وطء) هذا مستفاد مما قبله بالأولي لأنه إذا كان مايقطع العصمة يحصل به الاختيار فأولي الوطء المترتب على وجودها وسواء نوي بذلك الوطء الاختيار أم لا لأنه إن نوي به الاختيار فظاهر وإن لم ينوه لو لم يصرفه لجانب الاختيار ليقضى صرفه لجانب الزنا وفي الحديث «ادرءوا الحدود بالشهاب».

(تنبيه) إن اختار أربعا فظهر أنهن أخوات فله اختيار واحدة منهن ويكمل الأربعة ممن بقي مالم يتزوجن ويتلذذ بهن الثاني غير عالم بأن من فارقها له اختيارها بظهور أن من اختارهن أخوات قياسا على ذات الوليين، وإن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فتأمل (قوله ولا شئ من الصداق لغير مختارة . .الخ) أي لأن نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك فلاشئ فيه (قوله وكذا إذا فارقهن)أي قبل البناء لأنه إذا فارقهن بعد البناء كان لكل صداقها كاملا وأما إن مات قبل الدخول ولم يختر شيئا منهن فلهن أربعة أصدقة تقسم بينهن فاذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم أربعة علي عشرة وإذا كن ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها ولا إرث لمن أسلمت منهن إن مات مسلما قبل أن يختار وتخلف أربع كتابيات حرائر عن الإسلام لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك فلو تخلف عن الإسلام دونهن فالإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لايقتصر علي أقل (قوله أو أذن

دينار) ذهبا شرعيا (أو ثلاثة دراهم فضة (خالصة) من الغش فلا يجزئ بأقل من ذلك واكثر ه لاحد له (او مقوّم بهما) أي او عرض مقوم بربع دينار اوثلاث دراهم أي قيمته ذلك، ثم بين مايقوم بهما بقوله (من كل متمول) شرعا من عرض أو حيوان أو عقار (طاهر) لانجس إذ لايقع به تقويم شرعا (منتفع به) إذ غيره كعبد أشرف علي الموت لايقع به تقويم كآلة لهو لأن المراد ما ينتفع به شرعا أي مايحل الانتفاع به (مقدور علي تسليمه) للزوجة (معلوم) قدرا وصنفا وأجلا (لا) إن لم يكن متمولا (كقصاص) وجب للزوج عليها فتزوجها علي تركه فيفسخ قبل الدخول فان دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية وأدخلت الكاف الحري وترابا لابال له والسمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارا في بيع سلعة لها (و) لا مالايملك شرعا (كخمر وخنزير) مع مافي الخمر من النجاسة ولا نجس كروث دواب (و) لاغير مقدور علي تسليمه (كآبق) ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين (وثمرة لم يبد صلاحها علي التبقيه) للطيب وأما علي أخذها من هذا الوقت فيغتفر وإن كان لايصح بيعه ولا مجهول كشئ أو ثوب لم يوصف أو دنانير ولم يبين قدرها أو بينه ولم يبين الأجل أو علي عبد من عبيده يختاره هو لا هي

الوارث) أي لاحتمال موت ذلك الوارث ويكون الوارث غيره فلذلك كان إذنه بمنزلة العدم (قوله وعلي المريض . .الخ) أي ولو كانت هي مريضة أيضا والفرق بين مرضها فقط ومرضه حيث قلتم في الأول بلزوم المسمي من رأس المال بموت أحدهما وقلتم في الثاني بلزوم الأقل أن الزوج في الأول صحيح فتبرعه معتبر بيته بخلاف الثانى فلذلك كان فى الثلث ، واختلف هل تقدم بينه الصحه علي بينة المرض أو العكس أو الأعدل منهما ؟ أقوال ثلاث ذكرها في المعيار كذا في حاشية الأصل (قوله قبل فسخه) أي سواء دخل أو لم يدخل وأما إن فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح كان لها المسمي تأخذه من ثلثه مبدأ إن مات ومن رأس ماله إن صح (قوله وعجل بالفسخ) أي وجوبا بناء علي المشهور من فساده مطلقا وإن احتاج أو أذن الوارث (قوله إلا أن يصح المريض . .الخ) أي أو يحكم حاكم يري الصحة (قوله واختار اللخمي . .الخ) هو ضعيف والمعول عليه الأول (قوله ثم شرع في بيان الصداق) لما فرغ من الكلام علي أركان النكاح الثلاث الولي والمحل والصيفة شرع في الكلام علي الركن الرابع وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل علي صدقهما في موافقة الشرع ومعني كونه ركنا أنه لايصح اشتراط إسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد صحة نكاح التفويض، ولما كان الصداق من تمام الأركان قدمه علي فصل الخيار مخالفا للشيخ خليل لأن الخيار حكم يطرأ بعد استيفاء الأركان فرضي الله عن الجميع وعنابهم (قوله بفتح الصاد) أي وهو الأفصح (قوله قد يغتفر فيه) أي لأن الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع ألا تري أنه يجوز النكاح

لاحتمال اختياره الأدني أو الأعلي، ومثل لما يجوز الصداق به بقوله (كعبد) من عبيده المعلومين (تختاره هي) للدخول علي أنها لاتختار إلا الأحسن فلا غرر (لاهو) فلايجوز له لأنه لا يدري هل يختار الأحسن أو الأدني (وحاز) الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه علي المكارمة بخلاف البيع كما لو وقع بثمرة لم يبدصلاحها علي الجدو (بشورة) بفتح الشين المعجمة متاع البيت (معروفة) عندهم أي جهاز معلوم بينهم (و) جاز علي (عدد) معلوم كعشرة (من كابل أو رقيق و) جاز علي (صداق مثل) أي يتزوجها بصداق مثلها (ولها) إن وقع بما ذكر (الوسط) من الشورة والعدد وصداق المثل (و) جاز (تأجيله)أي الصداق كلا أو بعضا (للدخول إن علم) وقت الدخول عندهم كالنيل أو الصيف لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (و) جاز تأجيله (إلي الميسرة إن كان) الزوج (مليا) بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة لا إن كان معدما ويفسخ قبل الدخول يريد الجهالة (و) جاز (علي هبة العبد) الذي يملكه (لفلان و) جاز علي (عتق) من يعتق عليها (كأبيها) وأخيها (عنها) والولاءلها (أو) عتقه (عن نفسه) أي الزوج والولاء له

علي الشورة أو علي عدد من رقيق أو علي أن يجهزها جهاز مثلها فالتشبيه في الجملة (قوله فلا يجزئ بأقل من ذلك) خلافا للشافعية القائلين بأجزائه ولو خاتما من حديد واستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » وقالت الحنفية أقله عشرة دراهم (قوله وأكثره لأحد له) أي لقوله تعالي ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ (قوله أي قيمته ذلك) أي فلابد أن تكون قيمته مساوية أحد الأمرين وإن لم تساو الآخر لاختلاف صرف الوقت فالمضر النقص عنهما معا كما يأتي (قوله كعبد أشرف علي الموت) ظاهره أنه لايجوز بيعه في هذه الحالة ولادفعه صداقا وإن لم يأخذ في السياق ولكن سيأتى ان المعتمد جواز بيعه ودفعه صداقا إن لم يأخذ في السياق وقول خليل لا كمحرم أشرف في محترزات شروط البيع يأتي أنه ضعيف (قوله وكآلة لهو) أي فلا يصح دفعها صداقا إن لم يكن جوهرها بقطع النظر عن كونها للهو يساوي أقل الصداق وإلا أجزأ (قوله ويرجع للدية) أي للزوم العفو بمجرد التراضي علي جعله صداقا (قوله ليكون سمسارا . . الخ) أي وأما لو جعلت له شيئا يساوي ربع دينار في نظير السمسرة فاستحقه فله جعله صداقا (قوله فيغتفر) أي وإن لم توجد شروط البيع التي اشترطت في بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهي ثلاثة إن نفع واضطر له ولم يتمالئوا عليه (قوله أو بينه ولم يبين الأجل) أي وأما لو بينه والأجل ولم يبين السكة وكانت السكة متعددة فانها تعطي من السكة الغالية يوم العقد فان تساوت أخذت من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق لم يذكر أحمر ولا أسود (قوله تختاره هي) أي أنه يجوز أن يقول لها أتزوجك بعبد تختارينه إذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة له

لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته أو عتقه (ووجب) علي الزوج (تسليمه) عاجلا لها أو لوليها (إن تعين) كعبد أو ثوب بعينه إن طلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة ويمنع تأخيره كمعين يتأخر قبضه في البيع ويفسد إن دخلا علي تأجيله إلا أن يقرب الأجل (أو حل) أي كان حالا (وإلا) يسلم لها المعين أو حال الصداق المضمون (فلها منع نفسها من الدخول) حتي يسلمه لها (و) لها منع نفسها من (الوطء بعده) أي بعد الدخول (و) لها المنع من (السفر معه) قبل الدخول (إلي تسليم) أي أن يسلمها (ماحل) من المهر أصالة أو بعد التأجيل هذا كله إن لم يحصل وطء ولا تمكين منه (لابعد الوطء) أو التمكين منه فان سلمت نفسها له وطئ أو لم يطأ فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسرا كان أو معسرا وإنما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين (إلاإن استحق) الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتي يسلمها بدله إن غرها بأن علم أنه لايملكه بل (ولو لم يغر) لاعتقاده أنه يملكه بأن ورثه أو اشتراه (ومن بادر) منهما ببذل ما عنده (أجبر له الآخر) إن امتنع أو ماطل وهذا (إن بلغ) الزوج(وأمكن وطؤها) أي الزوجة فان لم

وكانت معينة حاضرة أو غائبة ووصفت كما يجوز أن يقول للمشتري أبيعك علي البت عبد اختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة (قوله لأنه لايدري) أي ولايقال يتعين أن يختار الأدني لجواز أن يختار الأعلي لعلو همته مثلا فجاء الغرر . إن قلت إن الغرر موجود في كلتا الحالتين والغالب أن كلا يختار الأحظ لنفسه فهي تختار الأعلي وهو يختار الأدني فالتفرقة بينهما تحكم ولكن الفقه مسلم (قوله كما لو وقع بثمرة . . الخ) أي وإن لم توجد شروط البيع (قوله بفتح الشين ...الخ) أي وأما بضمها فهي الجمال فإذا قال لها أتزوجك بالشوار فينظرها لها إن كالت حضرية أو بدوية ويقضي بشوار مثلها لمثله بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمنا (قوله كعشرة من كإبل) أي أنه يجوز علي عدد من الإبل في الذمة غير موصوف وعلي عدد من البقر أو الغنم أو الرقيق كذلك بخلاف الشجر فلا يجوز النكاح علي عدد منه ولو وصف كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام قال الأشياخ ولعل الفرق بين الحيوان والشجر أن الشجر في الذمة يقتضي وصفها نصا أو عرفا ووصفها يستدعي وصف مكانها فيؤدي إلي السلم في معين (قوله الوسط من الشورة والعدد) أي وسط مايتنا كح به الناس من الحيوانات ولا ينظر إلي كسب البلد وقيل وسط من الأسنان من كسب البلد ورجحه جد الأجهوري ثم وسط الأسنان يكون من الجيد والرديء والمتوسط فيراعي الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الأسنان لا أعلي الوسط ولا أدناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد فاذا كان في البلد بيض وحبش وسود يؤخذ من الأغلب ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة فان لم يكن أغلب أخذ من جميعها

يبلغ لم تجبر له الزوجة وإذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ماحل من الصداق (وتمهل) أي وإذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق وقلنا بجبرها له فانها تمهل زمنا (قدر ما يهيئ مثلها) فاعل يهيئ أي بقدر مايحصل مثلها (أمرها) من الجهاز وهو يختلف باختلاف الناس والزمن (إلا ليمين منه) ليدخلن عليها الليلة مثلا فانه يجاب لذلك ويقضي عليها بالدخول فيها وظاهره ولو كان يمينا بالله يمكن تكفيره (لا) تمهل (لحيض ونفاس) أي لايقضي لها بالتأخير لانقطاع دم حيض أو نفاس بل يقضي عليها بالدخول حال تلبسها بأحدهما لجواز استمتاعه بما عدا مابين السرة والركبة (وإن) طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون (فادعي) الزوج (العسر) ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره (أجل لاثباته) أي العسر (ثلاثة أسابيع) قال ابن عرفة ليس هذا تحديدا لازما بل هو إستحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهي (فان أثبته) أي العسر في أثنائها أو بعد تمامها وحلف (تلومّ له) بعد إثباته (بالنظر) من الحاكم (ولولم يرج) له مال (ثم) إن لم يأت به (طلق عليه) إذا لم ترض بالمقام منه وانتظاره (ووجب) عليه (نصفه) أي

بالسوية ويعتبر السن والجودة والرداءة ويؤخذ وسط الوسط والإبل إن كانت نوعا في الموضوع كبخت أو عراب فالأمر ظاهر وإن كانت نوعين كبخت وعراب فيجري فيهما ما جري في الرقيق إذا كان من نوعين فيؤخذ الأغلب إلا فمن كل ويعتبر الوسط في السن اوالجودة والرداءة علي ماتبين كذا في الحاشية (قوله وصداق المثل) الظاهر كما قال الأشياخ أن المراد بالوسط بالنسبة له علي حسب الرغبة في الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال والحسب .

(تنبيه) هل يشترط بيان صنف الرقيق للغرر كحبشي مثلا فان لم يذكر فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف منه وتعطي من الوسط الأغلب إن كان فان لم يكن أغلب وثم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الأصناف ثلاثة فثلثه وهكذا قولان علي حد سواء وأما غير الرقيق من إبل وبقر وغنم ففيه قولان المعتمد منهما عدم اشتراط ذكره والفرق بين الرقيق وغيره كثرة الاختلاف في أصناف الرقيق بخلاف غيره كذا في الحاشية ويقضي للمرأة بالإناث من الرقيق إن أطلق العدد ولم بين ذكورا ولا إناثا بخلاف غيره فلا يقضي لها بالإناث عند الإطلاق ولا عهدة فى هذا الرفيق المجعول صداقا كما يأتى مع نظائره في باب الخيار فهي من جمله المسائل التي لاعهدة فيها مع جريان العادة بها مالم تشترط وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلابد منها (قوله فيفسخ قبل البناء) أي علي المشهور ومقابله جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوما لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متي شاءت أخذته كما هو ظاهر كلام محمد (قوله إلي الميسرة) أي بالفعل

الصداق في ذمته لكونه قبل إذ لاطلاق بعد الدخول بعسر صداق (بخلاف العيب) بها أو به يفسخ قبل البناء فلا شئ فيه فلو كان له مال ظاهر أخذ منه كالمعين فان شهدت له بينة بعسرة حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الأمرفان كان ظاهر الملاء حبس حتي يثبت عسره. ولما كان للصداق ثلاثة أحوال يسقط تارة كما في الرد بالعيب قبل البناء وكما في نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله ويتشطر تارة وسيأتي ويتكمل تارة وذلك في ثلاث حالات أشار لها بقوله(وتكمل) الصداق المسمي أو صداق المثل (بوطء وإن حرم) كما لو وطئها في زمن حيض أو اعتكاف أو إحرام (و) بسبب (إقامة سنة) ببيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلذذ بها (إن بلغ وأطاقت) الوطء وإلا فلا تنزيلا لاقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطء (وبموت أحدهما) أي الزوجين قبل الدخول (إن سمي) صداقا بخلاف التفويض فلا شيئ فيه بالموت قبل البناء (و) لو تنازعا في الوطء فادعي عدمه وخالفته (صدقت) بيمين (في خلوة الاهتداء) لأنه قلّ أن يخلو فيها أحد من الوطء (وإن) كانت متلبسة (بمانع شرعي) كحيض وإحرام (أو) كانت (

وقوله إن كـان مليا أي بالقوة فـاندفع مايقال إن في كـلامه تناقضا لأن التـأجيل للميـسرة يقتضي أنه غير مليئ.

(تنبيه) إذا تزوجها بـصداق وأجله إلي أن تطلبه المرأة منه فهل هو كـتأجيله للمـيسرة فيكون جائزا أو كتأجليه بموت أو فراق فيكون ممنوعا قولان الأول لابن القاسم والثاني لابن الماجشـون (قوله وجاز علي هبـة العبد . .الخ) فلو طلقـها قبل البناء رجع بنصف العـبد وصار العبد مشتركا بين الزوج والموهوب له وإن فـات في يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المـرأة بشئ (قوله لأنه يقـدر دخوله . .الخ) أي لأجل صـحة النكاح فليس فـيه دخول علي إسقاطه . إن قلت إذا تزوجها بعتق أبيها عنها كيف يقدر ملكها له مع أنه يعتق عليها . أجيب بأن تقدير ملكه فرضي لايوجب العتق حتي يتعطل تملكها له (قوله ووجب علي الزوج . .الخ) هذا إذا كان الصداق حاضرا في مجلس العـقد وما في حكمه وسيأتي حكم الغائب (قوله كمعين يتأخر قبضـه) أي فلا يجوز تأخير تسليم المعين بعد العقد عليه لما يلحق ذلك من الغـرر لأنه لايدري كيف يقدم لإمكان هلاكـه قبل قـبضه ومـحل امتناع التأخير إذا كان بشرط وإلا فلا كمـا في بن ويفيده الشارح (قوله ويفسد إن دخلا . .الخ) هذا الكلام يقتضـي أن التعجيل حق لله وإنه يفسـد العقد بالتأخيـر وهذا إنما يتأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير وأما إن لـم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها التأخير إذ لامحظور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد وهذا ظـاهر كلامهم قاله . وحاصل فقه المسألة أن الصداق إذا كان من العـروض أو الرقيق أو الحيـوان أو الأصول فان كـان غائبا عن بلد العـقد صح

صغيره أو أمة) فأولي الكبيرة والحرة فان نكلت حلف الزوح لرد دعواها ولزمه النصف إن طلق وإن نكل غرم الجميع ، فان كـانت صغيرة فلا يتوجه عليهـا يمين وحلف هو وغرم النصف فاذا بلغت حلفت علي طبق دعواها وأخذت النصف البـاقي فان نكلت فلا شئ لها منه وتثبت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفـاقهما عليها (و) إن زار أحـدهما الآخر وتنازعا في الوطء صـدق (الزائر منهما) بيمين فـإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عـبرة بإنكاره وإن زارها صدق في نفيه ولا عـبرة بدعواها الوطء لأن له جراءة عليهـا في بيته دون بيتهـا فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقا في النفي والإثبـات بل المراد ماعلمت فان كانـا معا زائرين صدق في نفيه كما يرشد له التعليل. ثم شرع في بيـان حكم ما إذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب علي ذلك فقال (وفسد) النكاح (إن نقص) الصداق (عما ذكر) من ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعيـة خالصة من غش أو مايقوم بأحدهما وإن نقص عن قيـمة الآخر، ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه ويوجب صداق المثل بعده كما هو قاعدة الفاسد لصداقة وأنه لاشئ فيه إن طلق قـبل الدخول مع أن فيه نصف المسمي بين المراد وأن إطلاق الفـاسد علي مانقص

النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لايتغير فيه غالبا وإلا فسد النكاح وإن كان حاضرا في البلد وجب تسليمه لهـا أو لوليها يوم العقد ولا يجوز تأخيـره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلب العقد وإن لم يشترط كـان تعجليه من حقها وان رضيت بالتأخير جاز اهـ من حاشية الأصل (قوله فلها منع نفسه من الدخول . .الخ) أي لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتي يقبض الثمن (قوله أو التمكين منه) أي كما في التوضيح عن ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لايسقط منعـها إلا الوطء بالفعل كذا في حاشية الأصل (قـوله فليس لها منع . . . .الخ) هذا هـو المعتـمد (قـوله وقبل تمكينهـا بعده) أي بعـد الاستحقاق فان مكنته بعـده فليس لها المنع (قوله ببذل ما عنده) أي بأن دفع الزوج ماحل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت وكانت مطيـقة للوطء والزوج بالغ فانها تجبر علي أن تمكنه من نفسـها وكذا لـو بادرت بالتمكين من نفسـها وهي مطيـقة للوطء وأبي الزوج أن يدخل عليها وامتنع من دفع الصداق حتي يدخل بها وهو بالغ فانه يجبر لها وهو كله إذا كان الصداق غير معين أما لو كان معينا فلا يشترط بلوغ ولا إطاقه بل يجب تعجيله كما مر (قوله فانها تمهل زمنا . .الخ) أي وكذا يمهل هو بقدر مـا يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في مدة التهيئة وما يكتب في وثائق النكاح من نحو قـولهم وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كـذا من يو تاريخه لاعـبرة به إلا أن يحكم به مـن يراه (قوله إلا اليـمين منه. .الخ) فلو حلف ليدخـلن الليلة وحلفت هي علي عدم الدخـول حتي تهـيئ أمرها فينبـغي أن يحنث الزوج لأنها حلفت علي حقها وإن كان هو أيضـا صاحب حق لكن حقها أصلي اهـ تقرير

عما ذكر فـيه تسمح بقوله (وأتمه إن دخل) أي أنه إذا غفل عنه حـتي دخل لزمه إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمـته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل علي القاعـدة (وإلا) يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول (فسخ إن لم يتمه) فان أتمه فلا فـسخ وإن أبي من إتمامه فسخ (ولها نصفه) أي نصف ما سمـاه فان سمي لها درهمين فلهـا درهم . والحاصل أنه إن دخل لزمه إتمامـه ولا سبيل لفسـخه وإن لم يدخل قيل له إما أن تتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لصحـة النكاح وإلا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمي (أو) وقع (بما لا يملك) شرعا(كخـمر) وخنزير (و) إنسان (حر) فيفسخ قبل الدخـول متي عثر عليه ولاشئ فيه ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لـفسخه (أو) وقع العقد (بإسقاطه) أي الصداق أي علي شرط إسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (أو) وقع بغير متمول (كقصاص) ثبت له عليها أو علي وليها مثلا فتزوجها علي أن يسـقط لها حقه في القصاص ففاسد يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية لأنه أسقط علي شئ لم يتم له شرعا وسقط القصاص (أو) تزوجها علي مالا قـدرة له علي تسليمه لها في الحـال كآبق أو شارد أو (دار فلان) أو عـبده مثلا ويفـسخ قبل ويثبت بعـد بصداق المثل أي علي أنه يشتـري لها دار فلان ويجـعلها صداقـا إذ قد لا يبيعـها له (أو)

العلامة العدوي.

(تنبيه) تجاب الزوجة للإمهال ولدفع الزوج ماعليه سنة إن اشترطت عند العقد علي الزوج لتغربة أو صغر يمكن معه الوطء وأما إن اشترطت بعد العقد أو كان لا لتغربة أو صغر يمكن بطل الشرط كما إذا اشترط أكثر من سنه كذا في الأصل . قوله) أجل لإثباته . . الخ) حاصله أنها إذا طلبته بالمضمون قبل الدخول وادعي العدم فان الحاكم يؤجله لاثبات عسرته ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار ثم يطلق عليه بشروط خمسة : أن لاتصدقه في دعواه العدم وأن لايقيم بينة علي صدقه وأن لايكون له مال طاهر وأن لايغلب علي الظن عسره وأن يجري النفقة عليها من يو دعائه للدخول فان صدقته في دعواه العدم أو أقام بينة به فانه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ولا يؤجل لاثبات عسره وكذا إن كان مما يغلب علي الظن عسره كالبقال وأما إن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ ـ لعدم النفقة مع عدم الصداق علي الراجح (قوله ثلاثة أسابيع) ستة فستة فثلاثة لأن الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر كذا في الأصل تعبا للتوضيح والذي في المتيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة كما في ح (قوله في ذمته) أي فيتبع به إذا أيسر لتقرره في ذمته بمجرد العقد (قوله بخلاف العيب) أي إذا رد أحد الزوجين صاحبه بعيب من العيوب الآتية في الخيار فانه لاشئ له علي الزوج إذا كان الرد قبل البناء كما يأتي قوله حبس حتي يثبت عسره) أي حيث لم يسأل الصبر بحميل ولو بالوجه لما سيأتي في الديان

بصداق (بعضه) أجل (لأجل مجهول) كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمي الحلال وصداق المثل ولا يلتفت للمسمي الحرام فيلغي وما أجل بأجل مجهول حرام كما سيأتي في الشغار (أو لم يقيد الأجل)بزمن بان قيل المعجل كذا والمؤجل كذا ولم يبين الأجل ولم يكن عرف بالتأجيل وإلا كان صحيحا وحمل عليه وإذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وأما لو قال متي شئت أو إلي أن تطلبيه فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان مليا جاز كالي الميسرة وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل علي الحلول والنكاح صحيح (أو) قيد بأجل بعيد جدا كما لوقيد (بخمسين سنة) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لأنه مظنة للدخول علي إسقاط الصداق قال بعضهم هذه العلة تفيد أن محل الفساد إذا أجل كله أو عجل منه أقل من ربع دينار وأما لو عجل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح فانظره انتهي. (أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره بعيد (جدا (كخراسان) مدينة بالعجم في أقصي المشرق (من الأندلس) بأقصي المغرب لأن الشان أن لايدرك المعين علي حاله وقت العقد فيكون من الغرر (وجاز) بمعين غائب علي مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة ومحل الجواز (إن لم يشترط الدخول) بالزوجة (قبله)

أنه يحبس ثبوت عسره ان جهل حاله مالم يسأل الصبر بحميل ولو بالوجه لما سيأتي في المديان أنه يحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ما لم يسأل الصبر بحميل بالوجه ويخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجري مثله هنا كما في الحاشية قوله وتكمل الصداق . . الخ) إنما عبر بقوله وتكمل ولم يقل وتقرر كما قال خليل اقتصارا علي المشهور من أنها تملك بالعقد النصف وقوله بوطء أي ولو حكما كدخول العنين والمحبوب والمعترض (قوله أو إحرام) ومثله الوطء في الدبر ولو بقيت علي بكارتها حينئذ فلو أزال البكارة بأصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده لها الصداق فقط ويندرج أرش البكارة في الصداق كذا في سماع أصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذي في سماع عيسي أنه يلزمه بافتضاضه إياها بأصبعه كل المهر وفي ح نقلا عن النوادر إذا افتض الرجل زوجته فماتت روي ابن القاسم عن مالك إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لادية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة علي عاقلته ويؤدب في التي لايوطأ مثلها اهـ من حاشية الأصل (قوله وبسبب إقامة سنة) ظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض أشياخ الأجهوري ينبغي أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له إذ ليس لهذا شبه بالحدود أصلا (قوله وبموت أحدهما . . الخ) ظاهره كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجيزي في وثائقه عن مالك وهذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم بحج أو

أي قبل قبضه فان شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وهذا في غير العقار وأما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لأن الشأن بقاؤه علي هيئته وعلم منه أنّ المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول قبله أو لم يشترط (وضمنته) الزوجة أي ضمنت الصداق في النكاح الفاسد (بالقبض إن فات) بيدها بما يفوت به البيع الفاسد فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل إن دخل فان لم يفت ردته بعينه وإن دخل في الفاسد لعقده مضي بالمسمي (أو) أي وفسد النكاح إن وقع صداقه (بمغصوب) أو مسروق (علماه) معا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (لا) إن علم بغصبه (أحدهما) فقط فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي (أو) وقع (باجتماعه مع بيع)في عقد واحد كبعتك هذه السلعة وزوجتك بنتي بمائة أو دفع الزوج لها سلعة كدار صداقا علي أن يأخذمنها مائة أو دفعت للزوج دارا علي ان يدفع لها مائه في نظير الصداق والدار ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لايصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد (أو وهبت) بالبناء للمفعول و(نفسا)نائب فاعل، يعني أن الولي إذا وهب بنته لرجل علي أن يستمتع بها بلاصداق أو

عمـرة وشمل قوله مـوت أحدهما من قـتلت نفسها كـرها في زوجها أو قـتل السيد أمـته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن زوجها ويبقي النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صـداقها أو يتكمل واستظهر في الحاشية أنه لا يتكمـل لها لاتهامها ولئلا يكون ذريعـة لقتل النساء أزواجهن (قـوله فلا شئ فيه بالموت قـبل البناء) أي وقبل الفرض وأما إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية (قوله في خلوة الاهتداء) من الهدو والسكون لأن كل واحـد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليـه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هـناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره . والحاصل أن الزوج إذا اختلي بزوجته خلوة اهتـداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج مـا أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرا أو ثيبا كان الزوج صالحا أولا وهذا إذا اتفقا علي الخلوة أو ثبتت ولو بامـرأتين كما قال الشارح وأما إن اختلفا فـيها فقال ابن عرفة إن أنكرها صدق بيمين فان نكل غرم جـميع الصداق كذا في الحاشية (قوله وإن نكل غرم الجـميع) أي لأن الخلوة بمنزلة شـاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخـر (قوله وحلف هوغرم النصف) فـان نكل غرم جميع الصـداق وليس له تحليفهـا إذا بلغت (قوله حلف علي طبق دعواها) فلو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به الخرشـي (قوله فان كـانا معـا زائرين . . الخ) أي وأما لو اخـتليا في بيـت أو فلاة من الأرض وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الوطء لأن الرجل ينشط فيه .

(تنبيه) إن أقر بالوطء فقط أخذ به إن كـانت غير رشيدة فيلزمـه جميع الصداق وهل

أن المرأة قالت لرجل وهبتك نفسي وقال الولي أمضيت ذلك وشهدت الشهود علي ذلك فانه يكون فاسدا يفـسخ قبل الدخـول (وثبت بعـد البناء بالمثل) أي بصـداق المثل للدخـول علي إسقـاط المهـر نقله في التوضيح عن ابن حـبيب قال واعترضه البـاجي وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنا يـحدان فيه وينتـفي عنه الولد اهـ أي لأن تمليك الذات مناف للنكاح فكيـف يثبت بعـده بصداق المثل ويجـاب بأنه بمنزلة النكاح علي إسقاط الـصداق وقربه له شهود البينة علي الـهبة فتأمل (أو تضمن إثبـاته) أي العقد (رفعه) أي إبطاله (كدفع العـبد) الذي زوجه سيده بحرة أو أمة (في صداق) بأن جـعله صداقا لها أو سمي لها عبدا وجعل الزوج هو العبد المسمي فثبوت النكاح يتضمن تلك الصداق الذي هو الزوج وملك الزوج يتضـمن رفع النكاح فيـفسخ قـبل البناء ولا شيئ فـيه (و) إن دخل (ملكته بـالدخول) لأنه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمي بالدخول وإن كان لاثبات له (أو كان) النكاح (شغارا) فانه يكون فاسدا بأنواعـه الثلاثة أشـار للأول بقوله (كـزوجني) بنتك مثـلا (بمائة علي أن أزوجك) ابنتي (بمائة) مـثلا فمدار الفساد علي توقف إحداهما علي الأخـري تساوي المهران أم لا وأما لو وقع علي سبيل الاتفاق من

كذلك الرشيدة فيؤاخذ به ولا عبرة بإنكارها أو لا يؤاخذ به في الرشيدة إلا إن أكذبت نفسها ورجعت لقوله وهو باق علي إقراره قولان (قوله شروط الصداق) أي الخمسة وهي كونه طاهرا منتفعا به مقدورا علي تسليمه معلوما متمولا (قوله إن نقص الصداق عما ذكر) اعلم أن أقل الصداق علي المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو مايساوي أحدهما من العروض ولا حد لأكثرة ومقابل المشهور مانقل عن ابن وهب من أجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لاحد لأقله (قوله خالصة من غش) أي فلا تجزي المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة (قوله فسخ إن لم يتمه) أي تعرض للفسخ وليس فاسدا بالفعل وإلا احتاج لتجديد عبد آخر كمن تزوج بخمر أو خنزير (قوله كخمر وخنزير) أي ولو كانت الزوجة التي تزوجها بالخمر أو الخنزير كتابية ولو قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها والحالة هذه ربع دينار، اللخمي وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها لأنها استحلته وبقي حق الله كذا في الحاشية (قوله كقصاص) أدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كتزويجه بأمة علي أن يجعل عتقها صداقها وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة (قوله وله الرجوع للدية) أي لدية العمد وسواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص بحال (قوله أو دار فلان) أي أو سمسرتها بأن يتزوجها علي أن يشتري لها دار فلان من مالها ويجعل سمسرته فيها صداقا لها وإنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر لأنه لايدري هل

غير توقف لجاز (وهو) أي ماذكر من قوله زوجني الخ (وجهه) أي وجه الشغار يفسخ قبل ويثبت بعد بالأكثر من المسمي وصداق المثل (وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه) أي الشغار (وإن سمي لواحدة) دون الأخري (فمركب) منهما (وفسخ الصريح وإن في واحدة أبدا) قبل الدخول وبعده (وفيه) أي الصريح وإن في واحدة (بالدخول صداق المثل) ولا شئ فيه قبله ككل فاسد مطلقا (وثبت به) أي بالدخول (الوجه) أي وجه الشغار وإن في واحدة ويفسخ قبله (ولها فيه) أي في الوجه (به) أي بالدخول (و) لها في (مائة و) شيئ حرام (كخمر أو مائة) مع المائة الحالة مؤجلة (لمجهول كموت أو فراق الأكثر من المسمي) للمدخول بها (وصداق المثل ولو زاد) صداق المثل (علي الجميع) أي المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مائتين وخمسين ولو كان مائتين أخذتهما لأنهما أكثر من المسمي الحلال وهو مائة ولو كان صداق المثل تسعين أخذت المسمي وهو المائة الحلال (و) لو كان في المهر ماهو حال كمائة حالة وما هو مؤجل بأجل معلوم كمائة إلي سنة وما هو مؤجل بأجل مجهول كموت أو فراق فالمجموع ثلثمائة (قر) صداق المثل (بالمؤجل المعلوم إن كان فيه) مؤجل معلوم كما مثلنا (والغي

يبيعهـا ربها أم لا وهل تباع في يوم أو أكثر ومحل الفساد فيها إذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع وأما بعده فصحيح لأنه حق مالي ثبت له عليها حيث كان يساوي ربع دينار فأكثر كما تقدم (قوله او بصداق بعضه أجل . . الخ) اي وبعضه الأخر حال او أجل بأجل معلوم ومحل الفساد في صورة المصنف مالم يحكم بصحته حاكم يري ذلك كالحنفي وإلا كان صحيحا لأن تأجيله عنده بالموت أو الفراق معمول به (قول بصداق المثل) صوابه بالأكثر من المسمي الحلال وصداق المثل (قوله متي شئت) بكسر التاء لا بضمها فلا يجوز (قوله فالمنقول عن ابن النقاسم) أي وأما القول بعدم الجواز فلابن الماجشون وأصبغ (قوله فيحمل علي الحلول . . الخ) نحوه في المدونة خلافا لأبي الحسن الصغير (قوله قال بضعهم . . الخ) مراده به بن وظاهر كلامهم أن التأجيل بخمسين مفسد ولو كانا صغيرين يبلغه عمرها فان نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهر كلامهم ولو كان النقص يسيرا جدا أو طعنا في السن جدا فتأمل(قوله أو وقع الصداق بمعين) الأولي أو وقع النكاح بصداق معين أي بالوصف أو برؤية سابقة علي العقد وأولي إذا كان ذلك الغائب لم ير ولم يوصف (قوله القريب جدا) أي كالخمسة الأيام فدون ومحل ماذكر من الجواز في المتوسطة القريبة إذا كان الصداق معينا برؤية سابقة أو بوصف وإلا كان فاسدا وأما البعيد جدا فالفساد فيه مطلقا كما تقدم خلافا لما في الخرشي عن الجيزي من تقييده بالوصف أو برؤية يتغير بعدها (قوله في النكاح الفاسد) أي في هذه الأنكحة الفاسدة لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول وبالآبق وبالبعير الشارد أو لأجل العقد وكان فيه صداق المثل كنكاح

المجهول) (قوله لأنه حرام ثم يقال ما صداق مثلها علي أن فيه مئة حالة ومائة مؤجله لسنة ، فان قيل مائتان فقد استوي المسمي الحلال وصداق المثل وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة وإن قيل مائة وخمسون أخذت المسمي وهوالمئتان كذلك لأنه الأكثر وإن قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة وإن لم يكن في الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط والْغي المجهول علي كل حال (ومضي) النكاح إن وقع (بمنفعة كدار) بالإضافة أي منفعة مثل دار أو عبد أو دابة (أو تعليمها قرآنا) كسورة منه (وإحجاجها ولافسخ) للنكاح علي المشهور قاله ابن الحاجب وقال في الجواهر وهو قول أكثر الأصحاب نقله المصنف في التوضيح وعبارة ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضي علي المشهو انتهي قال في التوضيح قوله وإن وقع مضي علي المشهور تفريغ علي ما نسبه لمالك من المنع وأما علي الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء وإنما مضي علي المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الأصحاب انتهي وقيل الإمضاء مبني علي قول ابن القاسم بالكراهة وأما علي المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق

المحلل أو كان فيه المسمي وحصل الضمان قبل أن يدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها وأما لو كان فساده لعقده وكان فيه المسمي ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج كما يؤخذ من الأجهوري (قوله مضي بالمسمي) أي سواء قبضته أم لا كما هو مقتضي الأجهوري (قوله علماه معا) إنما يعتبر علمهما إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم وليهما (قوله وترجع بقيمة المقوم . . الخ) وإنما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها علي العوض حيث لم يعلم ودخلوه علي ذلك حيث علم دونها ومن المعلوم أن قيمة المقوم ومثل المثلي يقومان مقامه (قوله أو وقع باجتماعه مع بيع) المشهور في هذه المسألة أن النكاح فاسدٌ لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل فاذا ثبت النكاح بالدخول ثبت مامعه من البيع وغيره وإن لم يحصل فيه مفوت ويرجع في البيع وما معه لقيمة المبيع ، وبه يلغز فيقال : لنا بيع فاسدٌ يمضي بالقيمة مع عدم مفوت في البيع كذا في الحاشية وهذا كله في نكاح التسمية وأما في التفويض فيجوز اجتماعه مع البيع ونحوه وهو ما ارتضاه بن رادا علي ركذا في المجموع (قوله لايصح اجتماعها . . الخ) أي لتنافر الأحكام بينهما لأن النكاح مبني علي المكارمة والبيع وما معه علي المشاحة (قوله وقال الولي أمضيت ذلك) أي وأما لو وهبت نفسها من غير إذن الولي فانه يفسخ النكاح أبدا باتفاق بالأولي ممن زوجت نفسها بدون ولي بمهر (قوله وقربه) أي قرب حكم الهبة كانت من الولي أو من الزوجة بإذنه وقوله أي للنكاح علي إسقاط الصداق (قوله أو سمي لها عبدا) أي وكلام المصنف محتمل للصورتين

المثل ويرجع عليها بقيمة الأجرة لوقت فسخ الأجارة ولو بعد الدخول (وجاز نكاح التفويض) والأحب نكاح التسمية ونكاح التفويض (عقد بلا دكر) أي تسميه (مهرولا) دخول علي (إسقاطه) فان دخلا علي إسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم (ولا صرفه) أي الصداق (لحكم أحد، فان صرفَ) أي الصداق (له) أي لحكم أحد (فتحكيم) أي فهو نكاح تحكيم وهو جائز أيضا (ولزمها) أي الزوجة في التفويض وكذا في التحكيم (إن فرض) الزوج (صداق المثل) وليس لها الامتناع (ولا يلزمه) أي الزوج أن يفرض صداق المثل بل له أن يفرض أقل منه فان رضيت به وإلا قيل له إما أن تزيد وإما أن تطلق وإن شاء طلق قبل الفرض ولاشئ عليه وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم إن كان غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل إن كان هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض (و) لو وطئها قبل الفرض (استحقته) أي صداق المثل (بالوطء) إن كان بالغا وهي مطيقة ولو مع مانع شرعي وليس له أن يقول لا أفرض إلا أقل من صداق المثل (لابموت) قبل البناء وإن ثبت به الإرث (أو طلاق) قبله (إلا أن يفرض) لها شيئا (وترضي) به ولو ربع دينار فلها نصفه إن طلق قبل

(قوله يتـضمن رفع النكاح . .الخ) إذا لايجوز لـلمرأة أن تتزوج بعـبدها لأن أحكام الملك تنافي أحكام الزوجية

(قوله وإن كان لاثبات له) أي لكونه يفسخ أبدا وإن لحق به الولد ويدرأ الحد (قوله أو كان النكاح شغارا) الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهـه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهـاء فاستعملوه في رفع المهـر من العقد (قوله وجهـه) إنما سمي وجها لأنه شـغار من وجه دون وجه فمن حـيث إنه يسمي لكل منهما صداقـا فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصـداق ومن حيث توقف إحداهما علي الأخري فشغـار لأن التسمية فيـهما كلا تسميـة وأما تسمية القسم الثانـي صريحه فواضح للخلو عن الصداق وقـدم المصنف وجه الشغـار اعتناء بالرد علي مـا أجازه كالإمام أحـمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقا (قـوله ككل فاسد مطلقا)أي متفقا علي فساده أو مختلفا فيه ما عدا المـتراضعين والمتلاعنين والدرهمين(قوله وإن في واحدة) أي فالمركب منهمـا المسمي لها تعطي حكم وجـهه يفسخ نكاحهـا قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمي وصداق المثل والتي لم يسم لها تعطي حكـم صريحه يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولهـا بعد البناء صداق المثل ويلحق به الولد ويدرأ الحـد (قوله ولو زاد صداق المثل . .الخ) رد بلو قول ابن القاسم القائل إن لها الأكـثر من صداق المثل والمسمي الحلال إن لم يزد صداق المثل علي جميع الحلال والحرام فـان زاد صداق المثل عليهما فليس لها إلا الجميع تأخذه حالا (قوله قدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم) استشكل هذا بأن صداق المثل

البناء وجميعـه إن مات أو ماتت فقوله إلا الخ راجع للموت والطلاق فـان لم ترض فلا شئ لها (و) لو فرض لها الأقل فـمات أو طلق قبل البناء فادعت الرضـا لتأخذه في الموت و نصفـه في الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج (لاتصـدق فيـه) أي في الرضـا (بعدهمـا) أي بعـد الموت والطلاق بمجرد دعـواها (وللرشيدة الرضـا بدونه) أي بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار (وللأب) في مجـبرته (والسيـد) في أمتـه الرضا بدونه (ولو بعد دخـول) راجع لهما (ولـلـوصي الرضا بدونه (قبله) أي قبل الدخول لابعده لأنه قد تقرر لها بالدخول فإسقاط بعضه بعده ليس من النظر بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهمـا دون الوصي وظاهر قوله وللوصي قبله ولو لم ترض وهو الصحيح وظاهر المدونة أنه لابد من رضاها به واعتمده أبو الحسن (فان فرض) الزوج في نكاح التفويض لها شيئا (في مرضه) قبل الدخـول (فوصيـة لوارث) فتكون باطلة فان أجـازها الوارث فعطية منه (و) لو فـرض لها أزيد من صداق مثلهـا وهو مريض (ردت) للوارث (زائد) مهر (المثل إن وطئ) في مرضه ثم مـات لأنه وصية الوارث إلا أن يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل (فان صح) من مرضه (لزم) الزوج جميع (ما

إنما ينظر فيه لأوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ولاينظر لحلول ولاتأجيل وأجيب بأن النظر للحلول والتأجيل عند جهل الأوصاف المذكور (قوله أي منفعة مثل دار. .الخ) أي كأن يقول أتزوجك بمنافع داري أو دابتي أوعبدي سنة ويجعل تلك المنافع صداقها وكأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع أوبناء دار أو سفر الحج مثلا (قوله أو تعليمها قرآنا . .الخ) أي ومثله تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها كما هو ظاهر كلام المجموع (قوله تفريغ علي مانسبه لمالك . .الخ) أي لدفع توهم الفساد لأن الأصل في المنع الفساد فأفادك أنه ممنوع وليس بفاسد (قوله وقيل الإمضاء . .الخ) ضعيف ولذلك اعترض علي خليل وقالوا الأولي حذف قوله ويرجع بقيمة عمله وأما الجعل فقال الخرشي لاخلاف في منعه كأن يقول لها أتزوجك وأجعل مهرك إتياني لك بعبدك الآبق فالجاعل الزوجة والمجعول له هو ذلك الزوج نكاح علي خيار وهو يفسخ قبل البناء لابعده.

(**تنبيهان :الأول**) يكره التغالي في الصداق وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلا وإن كان نفسه كثيرا وبالعكس وكذا الرجال فالمغالاة منظور فيها لحال الزوجين وكذلك يكره الأجل في الصداق ولو ببعضه لئلا يتذرع الناس إلي النكاح بغير صداق ويظهرون إن هناك صداقا ولمخالفة السلف . الثاني لو أمر الزوج الوكيل بأن يزوجه بألف فزوجه بألفين فان دخل فعليه ألف وغرم الوكيل الألف الثانية إن ثبت تعديه وإلا حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم يحلف الوكيل أنه ماتعدي وضاعت الألف الثانية عليها ومن نكل غرم وترد اليمين في دعوي التحقيق علي القاعدة والمتهم يغرم بمجرد

فرضه) ولو أضعاف صداق المثل (ومهر المثل) هو (ما يرغب به مثله) أي الزوج (فيها) أي الزوجة (باعتبار دين) أي تدين من محافظه علي أركان الدين والعفة والصيانه من حفظ نفسها ومالها وماله (ومال وجمال وحسب) وهو ما يعدّ من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها ولابد من اعتبار النسب أيضا هنا (وبلد) فانه يختلف باختلاف البلاد فمتي وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتي فقدت أو بعضها قل مهر مثلها فالتي لايعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار والمتصفة بجيميع صفات الكمال فمهر مثلها الألوف والمتصفة ببعضها بحسبه وقوله مثله إشارة إلي أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم ، وفي تزوج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجودا وعدما وهذه الأوصاف تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد (واعتبرت) هذه الأوصاف (في) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لأنه الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد (كالشبهة) أي كوطء الشبهة فانه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الأوصاف يوم الوطء (واتحد) صداق المثل في وطء الشبهة مرارا (إن

النكول فان لم يدخل ورضي أحـدهما بما قال الآخر لزم وإلا يرض أحدهمـا فان قامت له بينة ماأمره إلابألف حلفت المرأة أنها مارضيت بهـا وإن قامت لها بينة أنها ما رضيت بألف حلف أنه رضي بألفين وإن لم تقم لواحـد منهما حلفـا وبدئ بالزوج ثم يفسخ بطلاق وإن علمت الزوجة بتعدي الوكيل فقط فيثبت النكاح بألف وبالعكس ألفان وإن علم كل بتعدي الوكيل وعلم بعلم الآخر أو انـتفي العلم عنهما معـا فألفان تغليبا لعـمله علي علمها وإن علم كل بالتعـدي وعلم بعلمها فقط ولم تعلم هي بعلمـه فألف وبالعكس ألفان فمـجموع الصور ست لها في صورتين ألف وفي أربع ألفان كذا في خليل وشراحه(قوله وجاز نكاح التفويض) أي يجوز الإقدام عليه بلا خلاف في ذلك (قوله وإن شاء طلق قبل الفرض) أي فللزوج في نكاح التفويض بعـد العقد أحوال إن شاء فرض صـداق المثل ويلزمها ذلك وإن شاء فرض أقل منه ولـها الخيار وإن شاء طلق قـبل الفرض ولا شئ عليه كمـا قال الشارح (قوله وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم) أي ولو دون صداق المثل وقوله إن كان غير ه أي غير الزوج صادق بالأجنبي والزوجة (قوله استحـقته أي صداق المثل بالوطء. .الخ) حاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراما لا بموت أحدهما قبل الدخول وإن كـان لها الميراث ولا بـطلاق قبل البناء ولو بعد إقـامتهـا سنة فأكـثر في بيت زوجهـا إن لم يحصل فرض وترضي به وانظر في نكاح التـحكيم هل تستحق فيـه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فان تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول (قوله فان لم ترض فلا شيء لها) الحاصل

اتحدت الشبهة) ولو بالنوع وذلك (كالغالط بغيـر عالمة) مرارا وظنها في الأولي زوجته هنداً وفي الثانية وعدًا فلها مـهر واحد وأولي لوظنها في كل مـرة أنها هند وكذا إن ظنها في المرة الأولي أمـته فلانة وفي الثانيـة أمته الأخـري وأولي إن ظنها الأولي والموضوع أن الموطوءة غـير عالمة لنوم أو إغـماء أو جنون أو لظنها أنه زوجها أو سيدها وأما العالمة بأنه أجنبي فزانية لا مهر لها وتحد (وإلا) تتحد الشبهة بأن تعددت كأن يطأ غير العالمة يظنهـا زوجته ثم وطئها يظنها أمته (تعدد) المهـر بتعدد الوطء والظنون (كالزنا بها) أي بغير العالمة يتعدد المهر عليه بتعدد الوطء لعذرها بعدم العلم وسماه زنا بالنسبة له لالها (أو) الزنا بالمكرهة) يتعدد لها المهر بتعدد الوطء علي الواطئ ولو كـان المكره لها غيره. والحاصل أن العالمة المختارة لامهر لها وعليها الحد لأنها زانية بخلاف المكرهة وغيـر العالمة فلها المهر ، وعلم منه أربعة أقسام علمهما معا وهو زنا من الطرفين علمها دونه ، وهو زنا منها لاشئ لها وتحد ، جهلهما معاً وفيه المهر وتتعدد إن تعددت الشبهة لا إن اتحدت ، علمه دونها فـهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوطء والمراد بالوطء إيلاج الحشفـة وإن لم ينزل كما هو ظاهر. ثم شرع يتكلم علي تشطر الصـداق وما الحق به بالطلاق في النكاح

أن اشتراط الرضا محمول علي ما إذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل وأما إن كان المفروض لها صداق المثل فلا يحتاج إلي رضاها إذ هو لازم لها تستحقه بالموت و يتشطر بالطلاق (قوله لا تصدق فيه . . الخ) حاصله أن الزوج إذا ثبت أنه فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتي طلقها أو مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرض لها من ذلك فان داعوها بذلك لا تقبل إلا ببينة فلو ثبت أنه فرض لها صداق المثل قبل الموت أو الطلاق ولم يثبت رضاها به فلما مات أو طلقها ادعت أنها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع في الموت والصنف في الطلاق لماعلمت أنه إذا فرض لها صداق المثل لزمها ولايعتبر رضاها وأما إذا لم يثبت أنه فرض لها شيئا قبل الموت أو الطلاق وإنما إذا ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل (قوله في نكاح التفويض والتسمية) وهذا هو الصواب وأما قول الخرشي إنه خاص بنكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لاقبل البناء ولابعده إلا للأب فقط فهو غير صواب بل الرشيدة لها هبة الصداق كله أوبعضه بعد البناء وقبله فأحري رضاها بدون صداق المثل ا هـ بن نقله محشي الأصل (قوله وللوصي الرضا بدونه) أي في محجورته السفيهة المولي عليها وسواء كان مجبرا أولا وأراد بالوصي ماعدا الأب والسيد فيشمل الوصي حقيقة مقدم القاضي وهذا حيث كان فيه نظر ومصلحة لها فلو كان بغير نظر فلا يمضي فان أشكل الأمر حمل علي أنه غير نظر بخلاف الأب فان أفعاله محمولة علي النظر حتي يظهر خلافه.

الصحيح قبل الدخول فقال (وتشطر هو) أي الصداق في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض صداق المثل أو مارضيت به قبل الدخول ومعني تشطر تنصف (و) تشطر (مزيد) لها علي الصداق وأبرز الضمير بقوله هو لأجل عطف مزيد علي الضمير المتصل في تشطر قال في الألفية : وإن علي ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل إلي أخره (له) أي لأجل الصداق (بعد العقد) متعلق بمزيد أي أن ما يزيد علي الصداق بعد العقد علي أنه من الصداق فانه يتشطر كالصداق ومعني زيادته علي أنه من الصداق بأن يقال له ماجعلته من الصداق ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة أو تقوم قرينة علي ذلك فيزيدها شيئاً عليه سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلا بأجله أم لا وإذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولي المزيد في العقد أو قبله لأنه لايتوهم فيه أنه ليس بصداق وأشعر لفظ مزيد أنه من الصداق لأن المزيد علي الشئ من ذلك الشئ فقوله له أي لأجل الصداق زيادة توكيد في البيان فالمزيد غير الهدية وأما الهدية من نحو فواكه وحلوي وسكر وبن وخمار وعمامة فان وقعت حال العقد أو قبله تشطرت سواء كان لها أو لوليها أو لغيرهما كأمها وأختها وخالها ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل

(تنبيه) المهملة التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم حالها برشد ولا بسفه لايجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها فلو كانت معلومة السفه فيتفق على أنه ليس لها الرضا كذا في الخرشي (قوله فوصية لوراث) هذا ظاهر إن كانت الزوجة حرة مسلمة وأما إن كانت أمه أو ذمية فقولان فقيل يصح ذلك ويكون من الثلث لأته وصية لغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا وهوقول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ماوقع منه وصية بل صداق وهوقول عبد الملك بن يونس وهو أحسن (قوله باعتبار دين . . الخ)اعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف المذكورة أذاكانت مسلمة حرة وأما الذمية أو الأمة فلا يعتبر اتصافها بالدين اعتبار بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وإنما يعتبر فيها المال والجمال والبلد (قوله تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد) ما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقا ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل إذ لو شاء لطلق قبل ذلك ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض (قوله الفاسد يوم الوطء) أي سواء كان متفقا علي فساده أو مختلفا فيه (قوله ولو بالنوع) الباء للسببية أي إن اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص وذلك لأن الشبهة لاتكون متحدة إلا إذا اتحد النوع او الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع (قوله وهو زنا من الطرفين) حيث كانت مختارة وإلا لزمه المهر ولاحرمه عليها (قوله علمها دونه) هذا وما قبله يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة (قوله جهلهما

العقد وبعد الخطبة وسواء اشترطت أو لم تشترط خلافا لظاهر كلام الشيخ وإن وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لأنها صارت صلة محضة وإن كانت لها اختصت بها وإلي ذلك كله أشار بقوله (و) تشطرت (هدية لها) أي للزوجة (أولكوليها قبله) أي قبل العقد أو حال العقد ولو لم تشترط (ولها) أي وللزوجة إذا تشطر ما أهدي لوليها ونحوه (أخذها) أي الهدية (منه) أي من الولي ونحوه أي لها أخذ نصفها وللزوج أخذ نصفها الآخر وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه اد الاهداء لم يكن منها (بخلاف ما أهدي له) أي للولي ونحوه (بعده) أي بعد العقد فليس لها أخذه منه ويختص به المهدي له (بالطلاق) متعلق بقوله تشطر أي يتشطر أي يتشطر بطلاقها (قبل الوطء) ومثل الوطء إقامة سنة ببيت زوجها فان طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم (لا ما أهدي) عطف علي مزيد أي لايتشطر ما أهدي للزوجة أو غيرها (بعد العقد) وقبل البناء علي الراجح من القولين (وإن) كان ما أهدي لها قائما بيدها (لم يفت) فأولي إن فات (إلا أن) يكون النكاح فاسدا و(يفسخ قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) أي من الهدية

معا) هو منطوق قوله كـالغالط بغير عالمة (قوله علمه دونها) مأخـوذ من قوله كالزنا بها فالأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهومها . واعلم أن اتحاد الشبهة وتعددها إنما يعلم من قوله فيقـبل قوله فيهما بغـير يمين (قوله إيلاج الحشفة . .الخ) أي خـلافا لعب حيث قال والظاهر تبعـا لهم أن المراد بالوطء مافيه إنزال فـانه غير صواب كمـا في بن (قوله وتشطر هو. .الخ) أي بالطلاق قـبل البناء كمـا يأتي لقوله تعـالي ﴿وإن طلقتـموهن من قـبل أن تموسهن وقد فـرضتم لهن فريضة فنصف مافرضـتم ﴾ ثم إن تشطر الصداق بالطلاق ظاهر علي القرل بأنها تملك بالعـقد كل الصداق وكذا علي القول بأنها لا تملك بالعقـد شيئا لأن التشطير إما من ملكها أومن ملكه وأما علي القـول بأنها تملك بالعقد النصف فالتشطير في الطلاق مـشكل لأنه متشـطر من حين العقـد إلاأن يقال المعني تحـتم تشيطره بعـد أن كان معـرضا لتكميله (قوله المتـصل في تشطر) أي المستتـر فيه لأنه متـصل وزيادة (قوله في العقد أي في مجلسه وقوله أو قبله أي كوقت الخطبة (قوله وأما الهدية . .الخ) حاصل ما ذكره أن الهدية مـتي كانت قبل العقد أو حينـه فانها تتشطر سواء اشتـرطت أولا كانت لها أولغيرها وإن كانت بعد العـقد ولا يتأتي اشتراطها فان كانت لغـيرها فلا تتشطر وإن كانت لها اختصت بها ولا تتشطر علي الراجح (قوله أخذها أي الهدية منه) حاصله أن المرأة إذا طلقت قبل البناء وتشطر ماأخذه وليها من الهدية حين العقد أوقبله فلها أن ترجع علي وليها وتأخذ منه النصف الذي بقي بعـد التشطير وللزوج النصف الآخـر يأخذه من الولي وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذي أخذه الولي لأن الإعطاء للولي ليس منها وإنما هو من الزوج

لامافات إلا أن يفسخ بعـد البناء فلا شئ له منها (أو) إلا أن (يجري بها) أي بالهدية بعـد العقد وقبل البناء (العرف) فـانه يتشطر كالمهـر بناء علي أنه يقضي به عند التنازع نظرا للعـرف ويتكمل بالموت وقيل لايقضي به فـيكون كالمتطوع به لايتشطر بالـطلاق قبل البناء علي االأرجح وإلي هذا الخلاف أشـار بقوله (وفي القضاء به) أي بما جري به الـعرف من الهدية قبل البناء وبعد العقد (قـولان) قيل يقضي به عند التنازع نظرا للعرف يقضي به (وضـمانه) أي الصداق (إن هلك) بعد العقد كـما لو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غيـر تفريط أحد من الزوجين وثبت هلاكه (ببـينة)أو بإقرارهما عليـه كان مما يغاب عليه أم لا كـان بيد الزوجـة أو الزوج أو غيـرهما (أو) لم تقم علي هلاكـه بينة وكان مما لا يغـاب عليه (كالحوائط والزرع والحيوان (منهما) معا إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لكل منهما علي الآخر ويحلف من هو بيده إنه مافرّط إن اتهم (وإلا) بأن كان مما يغـاب عليه ولم تقم علي هلاكه بينة (فمن الذي بيده) ضمانه فيغرم النصف لصاحبه (وتعين) للتشطير (ما اشترته) بالمهر (للجهاز) من فرش وغطاء ووسائد وأو ان وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها وسواء اشترته من زوجها أو من غيره ولايجاب لقسمة

وحينئذ فيتبعه به (قوله ويختص به المهدي له) أي لأنه محض عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه (قوله كما تقدم) أي من أنه يتكمل بالوطء أو بإقامة سنة ببيت زوجها من غير وطء أوبالموت (قوله فيأخذ الزوج القائم منها) أي لو كان متغير ا لأنه مغلوب علي الفراق (قوله فلا شئ له منها) أي لأنه استوفي سلعتها .

(مسئلة) ذكر ابن سلمون أنه يقضي علي المرأة بكسوة الرجل عند الدخول إذا جري بها عرف أو اشترطت ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة .

وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد علي المشهور

وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جري به العمل ا هـ بن نقله محشي الأصل .

(تنبيه) صح القضاء علي الزوج بالوليمة وهي طعام العرس بناء علي أنها واجبة وسيأتي ندبها وهوالراجح فلا يقضي بها مالم تشترط أو يجر بها عرف كما أن أجرة الماشطة والدف والكبر والحمام ونحو ذلك لا يقضي به إلا لعرف أوشرط (قوله وسقط المزيد . .الخ) أي لأنه هبة لم تحز فتسقط بموت الواهب أوفلسه (قوله قلا يسقط المزيد بعد العقد) أي بل يتكمل بالموت كما يتشطر بالطلاق فليس عطية محضة (قوله لايسقط بالموت) أي موت الزوج أوفلسه (قوله كان حالا أصالة . .الخ) هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي وقال ابن فتحون إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالا أما إن كان

الدراهم أو الدنانير التي دفعها لها تماما اشترته أو نقص وإذا طلبت هي قسمة الأصل لاتجاب لذلك إلا برضاهما معا وأما لو اشترت مالا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس (فان اشترته من غير زوجها) أي فلا يتعين قسمته والكلام لمن أراد قسمة الأصل وإن اشترته من زوجها تعين التشطير كالجهاز، وهذا معني قوله (كلغيره من زوجها) أي كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز إذا كان من زوجها وعبارة ابن الحاجب ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه اهـ وأصله للمدونة وأبقاها أكثرهم علي ظاهرها وتأولها القاضي إسماعيل علي ما إذا قصدت بشراء ماذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه فان لم تقصد ذلك فلا يتعين للتشطير وإليه أشار بقوله وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان (وسقط المزيد بعد العقد) عن الزوج (بكالموت) أي بموت الزوج أو فلسه (قبل القبض) أي قبل قبض الزوجة له قبل البناء فان بني بها استحقته وأما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيد بعد العقد ومفهوم مزيد بعد العقد أن المزيد قبله لايسقط بالموت قبل كأصل المهر بل يتقرر به كأصله (ولزمها) أي الزوجة(التجهيز بما قبضته) من المهر (قبل البناء) كان حالا أصالة أو

مؤجلا وحل قبل البناء فلا حق للزوج في التجهيز به ولغرمائها أخذه في ديونهم مثل ماقبض بعد البناء . وحاصل الفقة أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها فانه يلزمها أن تتجهز به علي العادة من حضر أوبدو حتي لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك رلا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أوعرف ومثل حال الصداق إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا وإن كان يلزمها قبوله لأن مايقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن إذا كان نقدا وعجله المشتري أجبر البائع علي قبوله ولا يجاب لتأخيره لأجله (قوله لم يلزمها تجهيز . . الخ) مثل ذلك ما لوكان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيوانا أو عروضا أو عقارا فانه يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال المتيطي يجب بيعه والمعتمد الأول وكل هذا ما لم يقصد الزوج تجهيزها به وإلا وجب البيع وفي جواز بيعها العقار المدفوع في صداقها قولان محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا عمل به وعلي القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين (قوله قضي له عليها يذلك) حاصله أن الزوج إذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها سواء كان حالا في الأصل أو حل بعد مضي أجله لأجل أن تتجهز به وامتنعت من ذلك فانه يقضي عليها بقبض ذلك علي المشهور .

(**مسئلة**) لو طلب أولياء المرأة الزوج بميراثهم من صداقها لموتها قبل الدخول وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها أو جري عرف بذلك فطالبهم بإبراز جهازها لينظر قدر ميراثه منه لم يلزمهم أبرزاه عند المازري وقال اللخمي يلزمهم وعلي الأول لا يلزم

حل بعد أجله فان لم تقبض شيئا قبل البناء من الحال أو مما حل لم يلزمها تجهيز وتصنع به إذا قبضته ماشاءت إلا لشرط أو عرف ، وقوله (على العاده) متعلق بالتجهيز أي يلزمها التجهيز على عادة أمثالها فى البلد ولا يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء إلا لشرط أو عرف وإذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به وامتنعت قضي له عليها بذلك (ولا تقضي) مما قبضته قبل البناء (دينا) أي لايجوز لها ذلك لما علمت أن عليها التجهيز به (ولا تنفق) علي نفسها (منه إلا المحتاجة) فتنفق الشئ اليسير بالمعروف (و) إلا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك ثم إن طلقت قبل البناء حسب عليها ما أنفقت أو ماقبضت من ذلك من أصل مايخصها من النصف (و) لو ادعي الأب أو غيره أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج (قبل دعوي الأب فقط) لا الأم والجد والجدة (في إعارته لها) إن كانت دعواه (في السنة) من يوم البناء وكانت البنت بكرا أو ثيبا وهي في ولايته قياسا علي البكر بخلاف ثيب ليست في ولايته وكان ما بقي من الجهاز بعد ما ادعاه من العارية يفي بجهازها المعتاد أو المشترط وإن زاد علي الصداق فالشروط ثلاثة ومثل الأب وصيه فيقضي له به (وإن خالفته ابنته لابعدها) أي السنة فلا

الزوج جميع ماسمي من الصداق بل صداق مثلهـا علي أنها تجهز بما يقبض قبل البناء جهاز مثلها ريـحط عنه مازاد لأجل جهازها المشـترط أو المعتاد (قولـه قبل دعوي الأب . .الخ) حاصل فقـه المسألة أن المدعي عليها إمـا رشيدة أو غير رشـيدة فان كانت رشيـدة فلا تقبل دعوي مدع إعارتها لا في السنة ولابعدها حـيث خالفت المدعي ولـم تصدقه كان المدعي أبا أوغيره مـالـم يعلم أن أصل ذلك المدعي به للمدعي وإلا قبل قوله بيمين ولوكـان أجنبيا أو يشهد علي الإعارة وأما إن لـم تخالف المدعي بل صـدقته أو أخذت بإقرارها كانت الدعوي بعد السنة أو قبلها كـان المدعي أبا أو غيره ولو أجنبيا وأما إن كانت غيـر رشيدة بأن كانت مولي عليهـا بكرا أوثيبا سفيهة وهذه هي مـسألة المصنف فلا تقبل دعوي غـير الأب عليها سواء صدقته أوخالفته مـالـم يعلم أصل ذلك المدعي به للمدعي وإلا قبل قوله بيمين وأخذه ولوبعد السنة وأمـا الأب فتقبل دعـواه عليها في السنة إذا كان البـاقي بعد المدعي به يوفي بالجهاز المشترط أوالمعتاد فـان ادعي بعد السنة لا تقبل دعواه ما لـم يعرف أن أصل المدعي به له أويشهـد علي العارية (قوله لا الأم زالجد. .الخ) أي وغـيرهـم سواء كانت دعـواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لـم يثبت بالبينة أن أصل ذلك المبتاع المدعي أنه عارية لهم وإلا حلف مدعيه وأخذه ولوبعد السنة (قوله إن كـانت دعواه في السنة. .الخ) شروع في شروط قبول دعوي الأب (قوله فالشروط ثلاثة) أي وهي كون الدعوي في السنة وكونها في ولايته بكرا أو ثيبا سفيهة وأن يبقي بعد المدعي به ما يفـي بجهازها المعتاد أوالمشروط (قوله ففي ثلثها) أي فهو نافذ في ثلثها (قوله عن بقية الورثة) أي ورثة أبيها (قوله أو أشهد لها الأب)

تقبل دعواه (إلا أن يشهد) عند البناء أو بعده بقرب أن هذا الشئ عارية عند بنتي فيقضي له به ولو طال الزمن (وإن صدقـته) ابنته الرشـيدة في دعواه بعـد السنة ولم يشهد (فـفي ثلثهـا) وما زاد علي الثلث فللزوج رده (و) لو جهز رجل ابنته بشئ زائد علي صداقها ومات قبل البناء أو بعده (اختصت به) البنت (عن) بقية (الورثة إن أورد) الجهاز (ببيتهـا) التي دخلت فيه (أو أشهد لها الأب) بذلك قبل موته ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعـد الإشهاد ولتنزيل الإشهـاد منزلة الحيازة (أو اشتراه) الأب (لهـا ووضعه عند) غيره (كأمـها) أو عندها هي فانها تختص به إن سمـاه لها وأقرت الورثة بالتسميـة لها أو شهدت البينة بالتسـمية وإن لم يشهد علي أنه لهـا (وإن وهبت له) أي للزوج (الصداق) مفعول مـقدم (قبل قبضه) من الزوج (رشيدة) فاعل مؤخـر وقبل البناء (أو) وهبت له (ما) أي مالا (يصدقها به) قبل العقد أو بعده قبل البناء (جبر) في المسـئلتين (علي دفع أقله) ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمته ذلك لئلا يخلو النكاح من صداق أما فـي الأولي فظاهر وأما في الثانية فيدفع لها مـا وهبته له ويزيد عليه ربع دينار وقوله قبل قبضه وكذا بعده فلا مفهوم له ولو قال بدله قبل البناء كان أتم وأظن أنه سبقني القلم فيه

أي بأن ذلك الجهاز الزائد علي مهرها ملك لـها (قوله ولتنزيل الإشهاد . . الخ) عطف علة علي معلول (قوله وإن لم يشهد علي أنه لها) أي لأن حيازة كالأم لها تغني عن الإشهاد (قوله فلا مفهوم له) أي خلافا لمن زعم اعتبار المفهوم وجعل القبض قبل البناء مثل القبض بعده في كونه لايجبر علي دفع أقله (قوله جبر علي إتمامه) أي إن أراد الدخول بدليل مابعده (قوله وأخذت جميع ما وهبته في الثانية) أي لأنها عطية معلقة علي كونها صداقا ولم يتم فلها الرجوع فيها ككل عطية معلقة علي شئ لم يتم (قوله وإلاتشطر) أي الذي دفعه من عنده (قوله أو طلق عن قرب) أي بأن كانت المفارقة قبل تمام سنتين وأما لو كانت بعد سنتين فأكثر فلا رجوع (قوله فلها الرجوع . . الخ) أي وقد صرح بذلك اللخمي أيضا وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون (قوله ورجعت بنصفه) أي إن كان الإتفاق منها وأما لوكان الإتفاق من الزوج فيرجع بنصف ما أتفق عليها حيث طلق قبل الدخول .

(تنبيه) إن وهبت الرشيدة صداقها لأجنبي وقبضه منها أو من الزوج ثم طلق الزوج قبل البناء اتبعها بنصفه ولم ترجع الزوجه على الموهوب له بما غرمته للزوج إذالم تبين أن الموهوب صداق أويعلم هو بذلك وإلارجعت عليه بما غرمته للزوج وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلاترجع به وهذا إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج وإن لم يقبضه الموهوب له وطلقت قبل البناء أجبرت علي إمضاء الهبة للموهوب له كانت يوم الهبة أو الطلاق معسرة أو موسرة ويرجع الزرج عليها بنصف

أردت كتابة البناء فسبقني إلي كتابة قبضه وما منعني من إصلاحها إلا كثرة النسخ فلو وهبت بعضه نظر للباقي فان كان ربع دينار فأكثر صح وإن كان أقل جبر علي إتمامه فلو طلق قبل البناء فلا شئ عليه في المسئلتين وأخذت جميع ما وهبته في الثانية إذا لم يدفع لها أقل الصداق وإلا تشطر (وجاز بعد النباء) أن تهبه جميع الصداق الذي تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه أم لم تقبضه قال تعالي ﴿ فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا ﴾ (وإن وهبته) أي الصداق بعد البناء أو ماعدا أقله قبله (أو أعطته) الرشيدة (مالا) من عندها (لدوام العشرة) أي استمرارها معه (أو حسنها) أي لأجل حسن عشرته معها (ففسخ) النكاح لفساده (أوطلق عن قرب رجعت) عليه بما وهبته من الصداق وبما أعطته من ما لها لعدم تمام غرضها وقوله عن قرب مفهومه أنه لو تباعد الطلاق لم ترجع ذكر هذا التفصيل اللخمي وابن رشد وهو فيما إذا أسقطته من مهرها أو أعطته مالا علي أن يمسكها أو لايتروج أولا يتسري عليها أو نحو ذلك ففارق أو طلق وأما لو تسري أو تزوج عليها فلها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد (ورجعت) الزوجة علي زوجها (بما أنفقت علي) حيوان جعل صداقا لها

الصداق في مـالها انظر الأصل (قوله أوحـاكم) أي إن لم يكن للسفيـهة ولي ولامجـبر فلايقبض صـداقها إلا الحاكم فـان شاء قبضه واشـتري لها به جهـازا وإن شاء عين لهامن يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها فان لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع إليه أوخيف علي الصداق منه حضر الزرج والولي والشهود فيشترون لها بصداقها جهازا ويدخلونه بيت البناء كماذكـره المتيطي وابن الحاج في نوازله عازيا ذلك لمالك نقـله محشي الأصل عن بن (قوله وصـدقا في ضيـاعه بلا تفـريط) أي كما هو قـول مالك وابن القـاسم (قوله وإنما يبريهما) أي بالنسبـة لدفع الصداق لها فلا ينافي ماتقدم من أنهما إذا ادعيـا تلفه أوضياعه صدقا بيمين ولذلك قال ابن عرفة نقلا عن ابن حـبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلي الولي تفسير ذلك وحلفه إن اتهمه (قوله بدفعه لها) أي في بيت البناء أوغيره (قوله ومعـاينة قبضه) عطف تفسير (قـوله ولا يلزمها تجهيز)أي بغيره فـتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهـيز ببدله وأما بالنظر لرجوع الزوج عليهـا بنصفه إذا طلق قبل البناء فلاتصدق فيـما يغلب عليه إن لم تقم علي هلاكه بينة وإلا كان الضمـان منهما (قوله وله تحليف الزوج . .الخ) فان نكل الزوج ردت اليـمين علي الولي إن كانت دعوي تحـقيق فان نكل الولي أيضا فلارجوع له وإن حلف أخذه من الزوج وإن كانت دعوي اتهام غرم الزوج بمجرد النكول علي القاعدة (قـوله وجاز عفو المجبر) أي سواء كانت المجـبرة بكرا أو ثيبا صغـرت كما يشيـر لذلك تعميم المصنف فهـو أشمل من قول خليل عـفوأبي البكر وظاهر المصنف شمـول الوصي المجبر وليس كـذلك بل المراد منه خصوص الأب دون غيـره وكان

(كعـبد أو) أنفـقت علي (ثمرة) أصـدقهـا لها (إن فـسخ) النكاح (قبله) أي البنـاء (و) رجعت (ونصفه) أي نصف ما أنفـقت (إن طلق قبله) في النكاح الصحيح (وإن أعطته سفيهـة ماينكحها به) فتزوجها به (ثبت النكاح) فلا سبيل الي فسخه (وأعطاها) من خالص ماله جبرا عليه (مثله) أي مثل ما أعطته إن كان مثل مهرها فأكثر فان كان أقل من مـهر مثلها أعطاها من ماله قدر مهر مثلها . ثم شرع في بيان من يتولي قبض المهـر وما يترتب علي ذلك فقال (وقبضه) أي المهر (مـجبر) أب أو وصيه أو سيد (أو ولي سفيهة) إن كان أو حاكم أو مقدمـه من عاصب أو غيره (وصدقا في ضياعه) بلا تفريط (يمين) ومصيبته علي الزوجة فلا رجوع لها علي ولي ولا زوج فان طلقها قبل البناء وهو مما يغلب عليه ولم تقم علي هلاكـه بينة رجع عليها إن أيسـرت يوم الدفع لوليهـا وإلا فلا رجوع له ولو أيسـرت بعد (وإنما يبريهما) أي المجبر وولي السفيهة من مـقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) يصلح لها (تشهد بينة بدفعه لها)أي للـزوجة ومعاينة قبضها له (أو إحضاره بيت البناء) وتشهـد البينة بحضوره فيه (أو توجهه اليه) أي إلي بيت البناء وإن لم تشهد بوصوله اليه فلا تسمع حينئذ دعوي الزوج أنه لم يصل

وصيا مجبرا وخص الأب بذلك لشدة شفقته فلا تهمة ولو قال المصنف وجاز عفو أب مجبر لكان جامعا مانعا (قوله عن نصف الصداق) أي وأولي عن أقل منه (قوله قبل البناء) أي لا بعده فلا يجوز للولي أن يعفو عن شئ من الصداق إن رشدت بل وإن كانت سفيهة أو صغيرة خلافا للخرشي وعب حيث قالا له العفو إن كانت سفيهة أو صغيرة إذ الحق أنه لاعفو بعد الدخول سواء كانت رشيدة أولا ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لامن الأب ولامنها قال ابن رشد وهو كما قال لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن له فيه وهو قبل المسيس لقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ الأية ا هـ من حاشية الأصل وقد يقال كلام الخرشي وعب يحمل علي ما إذا كانت المصلحة في الفوات ارتكابا لأخف الضررين وسيأتي بيان ذلك في باب الخلع إن شاء الله تعالى.

فعلم أنه لايبرئ من له قبضه دفعه عينا للزوجة ولا مجرد دعوي أنه دفع لها الجهاز أو أنه وصل لبيت البناء (وإلا) يكن مجبر ولاولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه (فالمرأة الرشيدة هي التي تقبضه لا من يتولي عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه فان ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز (فان قبضه غيرهم) أي غير المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة (بلا توكيل) ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعديه بقبضه و(اتبعته) الزوجة (أو) اتبعت (الزوج) لتعديه بدفعه لغير من له قبضه فان دفعه لها القابض فلاشئ علي الزوج وإن دفعه لها الزوج رجع به علي القابض فقرار الغرم عليه (وأجرة الحمل) أي حمل الجهاز من بيت الزوجة إلي بيت الزوج (عليها) أي علي الزوجة (إلا لشرط أو عرف) فيعمل به (ولو قال من له القبض من مجبر أو امرأة(بعد الإقرار به) أي بالقبض في مجلس العقدت أو غيره (لم أقبضه) وإنما قلت ذلك لتوثقي بالزوج وظني فيه الخير (لم يفده) لأن المكلف يؤخذ بإقراره (وله تحليف الزوج) علي أنه قد أقبضه للمجبر أو من معه إن كان الأمر قريبا (في كعشرة أيام) من يوم الإقرار بالقبض وأدخلت الكاف الخمسة الأيام فان زاد الزمن علي نصف شهر فليس له تحليفه (وجاز عفو المجبر) دون غيره من الأولياء (عن نصف الصداق) التي ترتب لمجبرته في ذمة الزوج (بعد الطلاق قبل البناء لا) يجوز العفو (قبله) أي قبل الطلاق قاله الامام وقال ابن القاسم (إلا لمصلحة) تقتضي العفو قبله فيجوز .

فصل

(في خيار أحد الزوجين)

لما استوفي الكلام علي الأركان والشروط وكان الحصول الخيار لأحد الزوجين في صاحبه عيبا يثبت بعد استفاء الأركان والشروط ذكره هنا بعد تمام الكلام عليها وهذا حسن صنيع منه رضي الله عنه (قوله وبيان العيوب التي توجب الخيار) أي بغير شرط أو به (قوله صريحا) أي بأن كان الرضاء بالقول كرضيت وقوله بأن تلذذ بصاحبه تصوير للضمني (قوله حلف علي نفيه . .الخ) صورتها أنه إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي وجده به فقال المعيب للسليم أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به في العقد ورضيت به والحال أنه لا بينة لذلك المدعي بما ادعاه وأنكر المدعي عليه الرضا أو العلم وأراد المدعي عليه أن يحلفه علي نفي العلم أو الرضا فانه يلزمه أن يحلف ويثبت له الخيار ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العيب ظاهرا أو يدعي علمه به بعد البناء أويطل الأمر كشهر وإلا فالقول قول المعيب بيمينه (قوله وإن نكل حلف المدعي . .الخ) هذا إذا كانت دعواه عليه دعوي تحقيق أما إذا كانت دعوي اتهام فانه يسقط خياره بمجرد النكول علي القاعدة (قوله فقال اللخمي) ونصه وإن اطلع كل واحد من الزوجين علي عيب في صاحبه مخالف لعيبه بأن تبين أن بها جنونا وبه هو جذام أو برص كان لكل واحد

فصل

(في خيار أحد الزوجين إذا وجد عيبا بصاحبه)

وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد (الخيار) مبتدأ (للزوجين) أي لأحدهما متعلق به وخبره قوله ببرص الخ أي يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه (إذا لم يسبق علم) بالعيب قبل العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلاخيار له (ولم يرض) بالعيب حال اطلاعه عليه فان رضي به صريحا أو ضمنا بأن تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه علي العيب فلا خيار له (و) لو ادعي عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده (حلف علي نفيه)فان حلف أنه لم يعلم أو لم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار وإن نكل حلف المدعي علي طبق دعواه وانتفي الخيار. واعلم أن من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ولو كان هو معيبا لكن إن كان معيبا بغير ما قام به فظاهر وإن كان معيبا بمثله كجذام وجذام فقال اللخمي إن كانا من جنس واحد فان له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد مايكون صداقها دون ذلك اهـ وهو دقيق (ببرص) أي ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه . وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر عيبا يشتركان في أربعة الجنون والجذام والبرص والعذيطة، ويختص الرجل بأربعة : الخصاء والجب والعنة والاعتراض

منهما القيام وأما إن كانا من جنس واحد كجذام أو برص أو جنون صرع فان له القيام دونها لأنه بذل الصداق لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل اهـ ولكن المأخوذ من الحاشية استظهار أن لكل القيام مطلقا كان من جنس الآخر أم لا كما صرح به الرجراجي وح وظاهر إطلاق ابن عرفة لأن المدرك الضرر واجتماع المرض علي المرض يورث زيادة (قوله وحاصله أن العيوب . .الخ) أي التي يرد فيها بغير شرط وأما التي يرد فيها بالشرط فهي كثيرة وسيأتي بعضها (قوله وعلي أحد القولين في يسير الرجل) هذا كله في برص قديم قبل العقد وأما الحادث بعده فلارد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل وأما بالمرأة فمصيبة نزلت به كما قال البدر القرافي وسيأتي (قوله بفتح العين) أي علي أنه مصدر وقوله أو كسرها أي علي أنه اسم لذي العيب والمناسب لعدّه من العيوب الفتح ولذلك قدمه (قوله عذيوطة) بكسر العين وكذا عذيوط (قوله لامشكوك) أي بأن كان غير بين (قوله وإن وقع مرة) أي هذا إذا استغرق كل الأوقات أوغالبها بل وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره إذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة ومحل الرد بما ذكر أذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شئ أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به كذا قال بعضهم ولكن ظاهر شارحنا الإطلاق (قوله فلا رد به) أي ولايضر عدم النسل كالعقم (قوله صغر الذكر جدا . .الخ) مثل الصغر في كونه موجبا للرد الغلظ المانع من الإيلاج وأما الطول

وتختص المرأة بخمسة الرتق والقرن والفعل والافضاء والبخر فما كان مشتركا بينهما أطلقه بعد قوله للزوجين وما كان مختصا به أضافه لضميره بعد قوله ولها وما كان مختصا بها أضافه لضميرها بعد قوله وله فقال الخيار للزوجين ببرص لافرق بين أبيضه وأسوده الأردأ من الأبيض لأنه مقدمة الجذام وعلامة الأسود التقشير والتفليس أي يكون له قشر مدور يشبه الفلوس ويشبه قشر بعض السمك ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقا في المرأة وعلي أحد القولين في يسير الرجل (وعذيطة) بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة خروج الغائط عند الجماع ويقال للمرأة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط ومثل الغائط البول عند الجماع لافي الفرش ولافي الريح (وجذام) محقق ولو قل لا مشكوك فيه (وجنون) بطبع أو صرع أووسواس (وإن) وقع (مرة في الشهر) لنفور النفس منه (ولها) أي للزوجة الخيار (بخصائه) قطع الذكر دون الأنثيين وأما قطع الأنثين دون الذكر فلا رد به إلا إذا كان لايمني ومثل قط الذكر قطع الحشفة علي الإرجح (وجبه) قطع الثلاثة وهو أولي بالحكم مما قبله والقصد النص علي أعيان المسائل الواردة (وعنته) بضم العين المهملة : صغر الذكر جدا (واعتراضه) عدم الانتشار (وله) أي للزوج الخيار (بقرنها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعني البروز،

فيلوي شئ علي ما يستطيع إيلاجه من جهة عانته ولايرد الزوج بوجوده خنثي متضح الذكورة كما في البدر القرافي وح ونظر السيد البليدي في وجود الزوجة خنثي متضحة الأنوثة (قوله يشبه الأدرة . . الخ) اسم لنفخ الخصية . إن قلت إن عيوب الفرج إنما تدرك بالوطء وهويدل علي الرضا فينتفي الخيار . أجيب بأن الدال علي الرضا هو الوطء الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به (قوله وهوأختلاط مسلك البول) أي أولي مسلك البول مع الغائط (قوله بل ؤرن حدثت بالزوج بعد الدخول) أي كما قاله أبوالقاسم الجزيري في مسائله فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور وهو أن الجذام إذا كان محققا رد به قل أوكثر والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشا لايسيرا (قول وليست العصمة بيدها) هذا روح الفرق بينها وبينه (قوله والراجح ما ذكرناه) أي الذي هو كلام أبي القاسم الجزيري والقرافي (قوله وأجلا . . الخ) اعلم أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجي برؤها فانه يؤجل فيها الحرسنة والعبد نصفها وأما الأدواء المختصة بالمرأة فالتأجيل فيها إن رجي البرء . بالاجتهاد (قوله أي في هذه الأدواء الثلاثة) قد علمت أنه لامفهوم لها بل باقي المشتركة كذلك حيث رجي برئ الداء.

(فائدة) قال المؤلف في تقريره نقلا عن بعضهم إذا نقعت الحناء في ماء سبعة أيام وسقي رائق مائها للمجذوم فان لم يبرأ فلا دواء له (قوله ونصفها للرق) أي علي مشهور المذهب وسيأتي مقابله للخمي أنه كالحر (قوله والثيوبة) حاصله أن من تزوج امرأة يظنها

وأما بسكونها فهو شيئ يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه (ورتقها) بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية وهو السداد مسلك الذكر بحيث لايمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه لابعظم (وبخر فرجها) أي نتونته لأنه منفر جدا بخلاف نتن الغم فلا رد به (وعفلها) بفتح المهملة والفاء لحم يبرز في قبلها يشبه الأدرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلك البول والذكر ومحل الرد بهذه العيوب (إن كانت) أي وجدت أي كانت موجودة (حال العقد) ولم يعلم بها كما تقدم وآما ماحدث منها بعد العقد فان كان بالزوجة فلا رد للزوج وهو مصيبة نزلت به وإن كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الإيذاء بها وعدم الصبر عليها وإلي ذلك أشار بقوله (ولها) أي للزوجة (فقط) دون الزوج (رد) لزوجها (بجذام بين) أي محقق ولو يسيرا لامشكوك (وبرص مضر) أي فاحش لايسير (وجنون حدثت) هذه الأدواء الثلاثة بعد العقد بل (وإن) حدثت بالزوج (بعد الدخول) لعدم صبرها عليها وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له رد بها إن حدثت بها بعد العقد وهي مصيبة نزلت به فإما أن يرضي وإما أن يطلق إذ العصمة بيده وقبل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه بالزوج فله الخيار ونقل عن أبي الحس ،

بكرا فوجدها ثيبا فان لم يكن شرط فلارد مطلقا علم الولي بثيوبتها أم لا وإن شرط العذارة فله الرد مطلقا أو البكارة وكان زوالها بنكاح وإن شرط البكارة وكان زوالها بوثبة أو زنا فان علم الولي وكتم علي الزوج كان له الرد وإن لم يعلم الولي ففيه تردد (قوله لأن الرقيق ليس بكفء للحر) أي علي المعول عليه كما تقدم بخلاف العبد مع الأمة يظن أحدهما حرية الآخر والمسلم مع النصرانية يظنها مسلمة فتبين خلاف ظنه فلا خيار لاستوائهما رقا وحرية إلا أن يغر بأن يقول الرقيق أنا حر والنصرانية أنا مسلمة وعكسه ولا يكون بذلك مرتدا فا لخيار في الأربع صور (قوله بفتح الراء) أي علي أنه اسم مفعول ومعني اتصافه بالاعتراض قيام مانع الوطء به وإنما يكون لعارض كسحر أو خوف أو مرض (قوله بأن لم يسبق له فيها وطء) أي سواء كان اعتراضه قديما أو حادثا (قوله وإلا فلاخيار لها) أي مالم يدخله علي نفسه كمن فعل بنفسه فعلا منع به الانتشار كذا قاله بعض الأشياخ (قوله قال اللخمي وهو أبين) لكن أيد في المجموع الأول بقوله هكذا الفقه وإن كانت حكمة الفصول تقتضي المساواة (قوله بعد الصحة) أي كما قال ابن رشد حيث كان المرض شديدا وأما إن مرض بعد الحكم جميع السنة أوبعضها كأن يقدر في مرضه هذا علي علاج أو لا فلا يزاد عليها بل يطلق عليه (قوله ولها النفقة علي زوجها) أي لأنها في نظير الاستمتاع وهي ممكنة له في ذلك فتدبر (قوله وفرق بينهما قبل تمام السنة) هذا مذهب المدونة وهو المعتمد خلافا لما في الموازية من أنه إذا نكل يبقي لتمام السنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون

وذهب اللخمي والمتيطي إلي إلغاء ما حدث بعد الدخول، وذهب أشهب إلي إلغاء الحادث مطلقا والراجح ماذكرناه قال ابن عرفة : ماحدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج (لا) رد لزوجة (بكجبه) واعتراضه وخصائه إن حصل له بعد وطئها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها فان لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح ثم بين أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما في الأدواء التي يرجي برؤها فقال (وأجلا) أي الزوجان أي من قام به الداء منهما (فيها) أي في هذه لأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص (سنة) كاملة (للحر ونصفها للرق) للتداوي (إن رجي برؤها) وإلا فلا فائدة في التأجيل (ولها) أي للزوجة (فيه) أي في الأجل (النفقة) علي زوجها دون أجرة الطبيب والدواء أي إن دخل بها لا إن لم يدخل قال ابن رشد إذا لم يدخل المجنون فلا نفقة لزوجته في الأجل ومثله الأبرص والمجذوم (ولا خيار بغيرها) أي بيغر العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمي وعور وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة أكل ونحوها مما يعد في العرف عيبا (إلا بشرط) فيعمل به وله الرد (ولو بوصف الولي) لها (عند الخطبة) بكسر الخاء كأن يقول هي سليمة العينين طويلة الشعر لاعيب بها فتوجد بخلافه فله الرد لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط وكذا وصف غير كأمها بحضوره وهو ساكت (لابخلف الظن

نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام السنة فإن نكل فرق بينهما (قوله وإن لم يدعه) أي بأن وافقها علي عدمه أو سكت ولم يدع وطأ ولاعدمه (قوله أي لزوجة المعترض الفراق) حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالاقامة مدة لتتروي وتنظر في أمرها أو رضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج إلي ضرب أجل ثان لأن الأجل قد ضرب أولا بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالاقامة معه لتتروي فى أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت فلابد من ضرب الأجل وهذا كله في زوجة المعترض كما علمت وأما زوجة المجذوم إذا طلبت فراقه فأجل لرجاء برئه وبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه ثم أرادت الرجوع فان قيدت رضاها بالمقام معه أجلا لتتروي كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان وإن لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبدا ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك إلا أن يزيد الجذام وقال أشهب لها ذلك وإن لم يزد وحكي في البيان قولا ثالثا ليس لها ذلك وإن زاد قال بن وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا (قوله وتلذذ بها) أي بالمقدمات(قوله فان طلق قبل السنة . .الخ) أي بغير اختياره وأما إن طلق باختياره فعليه الصداق كاملا بمجرد الدخول أولي من المجبوب والعنين والخصي (قوله تعاض المتلذذ بها) أي زيادة علي النصف بما يراة الحاكم أو الجماعة المسلمين إن لم يكن حاكم (قوله فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتي) لم يأت له ذلك في هذا الشرح وإنما ذكره في الأصل .

كالقرع)من قوم ذوي (والثيوبة) مع ظنها بكرا (والسواد من بيض) فلا رد به (ونتن فم) لارد به لأن المراد بالبخرنتن الفرج كما تقدم (إلا أن يجده الحر) منهما أي يجد صاحبه رقيقا) بأن يتزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقا أو تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا فللحر الخيار في رد صاحبه لأن الرقيق ليس بكفء للحر (وأجل المعترض) بفتح الراء من اتصف بالاعتراض أي عدم انتشار الذكر (الحر سنة) إذا كان لها خيار بأن لم يسبق له فيها وطء ولو مرة وإلا فلا خيار لها (و) أجل (العبد) المعترض (نصفها) أي نصف سنة علي النصف من الحر وهو قول مالك وبه الحكم ونقل عنه أيضا أنه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء قال اللخمي وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يسري فيه الحر والعبد اه ومثله يجري في الأبرص والأجذم والمجنون (من يوم الحكم) لامن يوم الرفع لأنه قد يتقدم علي يوم الحكم (بعد الصحبة)من المرض (إن كان مريضا) بمرض غير الاعتراض (ولها النفقة) علي زوجها في السنة أو نصفها خلافا لاستظهار الشيخ (وصدق) الزوج (إن ادعي الوطء فيه) أي في الأجل (بيمين فان نكل) عن اليميم (حلفت) الزوجة إنه لم يطأ وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت (وإلا) تحلف بأن نكلت كما نكل (بقيت) إلي تمام الأجل (وإن

وحاصل فقه المسئلة أن المرأة إذا ردت زوجها بعد الدخول بسبب عيبه يجب لها المسمي إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذوم وأبرص فان كان لايتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فانه لامهر لها علي من ذكر كما قال ابن عرفة فقد علمت أن العنين المجبوب والخصي مقطوع الذكر إذا طلقوا بعد الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملا وإن ردوا بعيبهم لاشئ عليهم (قوله وأجلت الرتقاء . .الخ) لامفهوم له بل جميع الأدواء المختصة بالمرأة إن رجي برؤها كذلك (قوله بلاتحديد) هذا هو المشهور وقيل يضرب لها شهران (قوله إن كان الرتق خلقة) أي سواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا وهذا إن طلبه الزوج وامتنعت وأما إن طلبته هي وأبي الزوج والفرض أنه خلقة فانها تجاب لذلك ولا كلام للزوج إذا كان لايحصل بعده عيب وإلا فلابد من رضاه (قوله وجس علي ثوب منكر الجب . .الخ) أي وأما منكر الاعتراض بأن ادعت علي زوجها أنه معترض وأكذبها فانه لا يعلم الجس وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين لأن ألفاظه ويجس عليه لايحصل من ذوي المروآت فلا يلزم به لفحشه (قوله وحلف أبوها إن كانت سفيهة . .الخ) إن قلت كيف يحلف الأب ليستحق الغير مع أن الشأن أن الإنسان إنما يحلف ليستحق هو . أجيب بأن المراد بالحلف لكونه مقصرا بعدم الإشهاد علي أن وليته سالمة حين العقد فالغرم

لم يدعه) أي الوطء بعد الأجل (طلقها) زوجها (إن طلبته) أي الطلاق أي أمره الحاكم بطلاقها فان طلق فواضح (وإلا) يطلقها وامتنع (فهل يطلق الحاكم) بأن يقول طلقتها عليك أو هي طالق منك أو نحو ذلك وهو المشهور فالأولي الاقتصار عليه (أو يأمره) الحاكم (به) أي بايقاع الطلاق بأن تقول طلقت نفسي منه أو نحوه (ثم يحكم) به الحاكم ونقل عن ابن القاسم (قولان) قال بعضهم أي يشهد به قال ابن عات وليس المراد ما يتبادر منه من

الحكم بل المراد أن يقول لها الحاكم بعد تمام نظره مما يجب طلقي نفسك و إن شئت التربص عليه فان طلقت نفسها أشهد علي ذلك اهـ ذكره المحشي(ولها) أي لزوجة المعترض (الفراق بعد الرضا بمدة) أي بإقامتها معه مدة عينتها كقولها رضيت بالمقام معه سنة أيضا أو سنتين قال بعضهم والظاهر أن هذا ليس بشرط وإن كان ظاهر كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفراق فلها ذلك (بلا ضرب أجل) ثان لأنه قد ضرب أولا وهذا كالمستثني من قولهم أول الفصل ولم يرض (ولها الصداق) كاملا (بعده) أي بعد الأجل لأنها امكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها ، فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال الحطاب إذا لم يطل مقامها معه فان طال فلها الصداق وإذا كان لها النصف تعاض المتلذذ بها (كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول) فيه الصداق كاملا فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتي (وأجلت الرتقاء للدواء) حيث رجي زواله بالدواء (بالاجتهاد) بلا تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب (ولا تجبر) الزوجة (عليه) أي علي التداوي (إن كان) الرتق (خلقة).أي من أصل الخلقة لا إن كان يعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين فتجبر (وجس علي

متعلق به والحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحاق غيره (قوله ولا ينظرها النساء) إي كما هو قال ابن القاسم وابن حبيب ونقله بعضهم عن مالك وكل أصحابه غير سحنون (قوله وإن شهدت له امرأتان) أي أو امرأة واحدة وهذا كالمستثني من تصديق المرأة في داء فرجها كأنه قيل المحل تصديق المرأة ما لم يأت الرجل بامرتين يشهد ان له فانه يعمل بشهادتهم ولاتصدق المرأة وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها علي ما ادعت كذا في الحاشية.

(قوله ولو وقع بلفظ الطلاق) هذا ظاهر في ردها له بعيبه وأما في رده لها بعيبها فمحل كونه لا صداق لها إن ردها بغير طلاق ، فإن ردها به فعليه نصف الصداق كذا في الحاشية نقلا عن الأجهوري وكلام المصنف شامل إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك الشرط (قوله فلها المسمى ..الخ) أي إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذم ومبرص فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فإنه لا مهر عليه كما قاله ابن عرفة وتقدم ذلك (قوله رجع به) أي بالمسمى إن كان الرد بعيب يرد فيه بغير شرط فإن كان يرد فيه بالشرط رجع بما زاده المسمى عن

ثوب منكر الجب ونحوه) كخصاء وعنة (بظاهر اليد) لأنه أخف من باطنها ولا يجوز النظر إليه (وصدقا أي الزوجان (في نفي داء الفرج) كالاعتراض والبرص والجذام القائم به إن ادعاه الآخر (بيمين) ولا يجوز نظر النساء لها كما لايجوز نظر الرجال له (وصدقت في بكارتها و) صدقت في (حدوثه) أي العيب (بعد العقد) إذا ادعته وادعي هو أنه قديم وتحلف إن كانت رشيدة (وحلف أبوها إن كانت سفيهة أو صغيرة) قال ابن رشد والأخ كالأب بخلاف غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم بل اليمين عليها أي السفيهة ويصبر لبلوغ الصغيرة (ولا ينظرها النساء) إذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون (وإن شهدت له امرأتان قبلتا) ولا يكون نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون . ولما فرغ من الكلام علي بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام علي ما يترتب علي الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال (ولا صداق في الرد قبل البناء) ولو وقع بلفظ الطلاق لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها وإن كان بها فقارة مدلسة (وإن درته) الزوجة (بعده) أي البناء لعيبه (فلها المسمي) لتدليسه (وإن ردها) الزوج بعده لعيبها (رجع به) الزوج (علي ولي لم يخف عليه حالها كأب وأخ) وابن لتدليسه بالكتمان (ولا شئ عليها) من الصداق الذي أخذته فلا رجوع للولي ولا للزوج عليها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد (و) ورجع الزوج (عليه) أي علي الولي المذكور (أو عليها) فهو بالخيار (إن حضرت مجلس العقد) لتدليسهما بالكتمان (ثم) يرجع (الولي عليها إن أخذه) الزوج (منه) أي من الولي فقرار الغرم عليها وهذا في العيب الظاهر كالجذام والبرص وأما ما لا يظهر إلا بعد البناء أو بالوطء كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد كما يأتي (و) رجع (عليها فقط في) ولي (بعيد) شأنه أن يخفي عليها حالها (كابن عم) وحاكم (إلا ربع دينار) لئلا يخلو

صداق مثلها متصفة بذلك العيب كما ذكره في الأصل (قوله على ولي) أي تولى العقد وقوله لم يخف عليه حالها أي لكونه مخالطا وإنما رجع الزوج عليه بجميع الصداق لأنه لما كان مخالطا لها وعالما بعيوبها وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدلسا عليه فلذلك كانت الغرامه عليه وحده إن كانت الزوجة غائبة عن مجلس العقد (قوله فقرار الغرم عليها) أي في هذه الحالة (قوله فالولى القريب فيه كالبعيد) أي في عدم الرجوع عليه (قوله شأنه أن يخفى عليها حالها) أي لكونه لم يكن مخالطا لها (قوله كابن عم وحاكم) أي وكذا شديد القرابة إن كان غير مخالطا لها في الحقيقة المدار على المخالطة وعدمها وينظر في ذلك القرائن كما يأتي (قوله إلا ربع دينار) أي أو ما يقوم مقامه ويترك لها أيضًا ربع دينار في الغرور بالعدة حيث قالت أنا خرجت من العدة وعقد علهيا ودخل بها معتمدًا على ذلك ثم ظهر كذبها وأما لو كان الغرور من الولي فإنه يرجع عليه بكل الصداق كذا في الحاشية (قوله وبه تعلم ما في كلام الشيخ . .الخ) أي حيث قال فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل ورجع على الزوجة على المختار ا هـ (قوله وهو أصوب) أي فهذا متصب اختيار اللخمي وبعد هذا كله فهو ضعيف والمذهب أن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لإقرره أن الولي غره ولا علي الولي لحلفه قال في

البضع عن مهر فيشبه وطؤها الزنا (أو) ولي (قريب فيما) أي في عيب (لايعلم قبل البناء كفعل) ورتق وبخر (فان علم) الولي (البعيد) بالعيب وكتمه (فكالقريب) فيرجع عليه بجميعه إن كانت غائبة عن مجلس العقد وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه الزوج) أي حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعي) عليه (علمه) بالعيب (فان نكل) الولي (حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه وإلا) يحلف (فلا شئ له) فلو حلف الولي بأنه لا علم عندي رجع الزوج عليها هذا ما قاله اللخمي وبه تعلم مافي كلام الشيخ من النظر ونص اللخمي في التبصرة واختلف أيضا إذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعي الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج أنه علم وغره فان نكل الزوج فلا شئ علي الولي ولا علي الزوجة وقد سقطت تباعته علي الزوجة بدعواه علي الولي وقال ابن حبيب إن حلف الولي رجع علي المرأة وهو أصوب اهـ (و) رجع الزوج (علي غار) له بأنها سليمة من العيوب (غير ولي) خاص (إن تولي) ذلك الغار (العقد) بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص (ولم يخبر بأنه غير ولي) ولم يعلم الزوج بذلك بجميع الصداق فان أخبره الغار بأنه غير ولي لم يكن له عليه رجوع ولا علي الزوجة أيضا وكذا إن علم الزوج بأنه غير ولي لتفريطه ولو غره غير الولي بأنها حرة فتزوجها فاذا هي أمة فردها لذلك غرم للسيد المسمي وقيمة ولده منها لانه حر لعدم علمه رقها حين الوطء ورجع علي الغار بالمسمي الذي غرمه لسيدها (لابقيمة الولد) لأن الغرور سبب في إتلاف الصداق فقط وهو وإن كان سببا للوطء إلا أن الوطء قدلا ينشأ عنه ولد فان أخبر الغار بأنه غير ولي أو لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشئ (وولد) الزوج (الغرور

الحاشية فالحاصل أنه متى حلف الولي أو نكل الزوج وإنما يكون ذلك فى دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الولي ولا علي الزوجة وإنما الرجوع في صورتين علي الولي إحدهما أن ينكل والدعوي دعوى اتهام يغرم فيها بمجرد النكول والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الولي في دعوى التحقيق فيغرم الولي أيضًا ا هـ (قوله إن تولى ذلك الغار العقد) أي وأما إن لم يتول العقد فلا يلزمه شيء لأنه غرور قولى (قوله بجميع الصداق) متعلق بقوله رجع (قوله بتفريطه) علة لعدم رجوعه في المسئلتين (قوله ورجع على الغار المسمى) أي بشرطين وهما أن تولي العقد ولم يخبر بأنه غير ولي كما سيأتي في الشارح (قوله فلا رجوع للزوج بشيء) أي لتفريطه (قوله الأقل من المسمى . .الخ) أي لأن من حجة الزوج أن يقول إذ كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاها به على أنها رق أولى وإن كان صداق المثل أقل من حجته أن يقول لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة والفرق بين الحرة الغارة والأمة الغارة أن الأمة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضررة على السيد فلزم الأقل من لمسمى وصداق المثل بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شيء إلا ربع دينار (قوله فصداق المثل) أي إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه صداق الثل كذا فال في الشارح والذي في عب المجموع أنه إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقةكما أفاده القرافي (قوله إلا أن يعتق الولدعلي سيد أمه) أي فإذا غرته أمه كأبيه بالحرية فتزوجها وأولدها ثم علي برقها فإن الولد يعتق علي سيد أمه ولا قيمة فيه

بحريتها الحر فقط) لاغير المغرور ولا مغرور عبد (حر) بإجماع الصحابة فهو كالمستثني من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية (وعليه) أي علي المغرور (إن ردها) بالغرور منها أو من سيدها (الأقل من المسمي وصداق المثل) فان لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل (و) عليه أيضا (قيمة الولد مطلقا) ردها أو أمسكها كان الغرور منها أو من سيده أو من أجنبي لأنه حر كما تقدم بخلاف العبند المغرور فولده رق (دون ماله) أي الولد فلا يكون لسيد أمه وتعتبر قيمته (يوم الحكم)لا يوم الولادة (إلا أن يعتق) الولد (علي سيد أمة) بأن يكون سيد أمه جدا أو أبا أو أما للمغرور فلا يغرم قيمته لعتقه علي سيد الأم ولا ولاء له عليه لتخلقه علي الحرية (ولعدمه) بفتح العين أي وعند عدم الأب بعسر أو موت أو فقد (تؤخذ) القيمة (من) نفس (الولد) إن أيسر ولا يرجع بها علي أبيه كما لايرجع أبوه بها عليه إن غرمها فان أعسر أخذت من أولهما يسارا ولا يرجع علي الآخر (و) لو عدم الأب وقلنا نؤخذ من الولد وكان الولد متعددا (لا يؤخذ من) كل (ولد إلا قسطه) أي قيمته فقط ولا يؤخذ ملئ عن معدم ولا حاضر عن غائب (وقبل قول الزوج إنه غر بيمين) إذا ادعي عليه العلم فله الرد قبل البناء ولا شئ عليه وبعده ويغرم قيمة الولد علني ما مر (ولو طلقها أو ماتا) معا أو أحدهما (فاطلع) بالبناء للمفعول (علي موجب خيار) من جذام أو برص أو غير ذلك في أحدهما (فكالعدم) فلها الصداق كاملا في الموت مطلقا وفي الطلاق إن دخل ونصفه إن لم يدخل والإث ثابت بينهما (وللولي كتم العمي

ويلزم الزوج للأمة الأقل من المسمى وصداق المثل إلى آخر ماتقدم (قوله لتخلقه على الحرية) أي فليس لسيد أمه فيه إنشاء عتق حتى يكون له الولاء (قوله إلا قسطه) اعترض بأن التعبير بقيمته أولي لأنه أظهر وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لأجل أن يشمل ما إذا دفع الأب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي فلا إشكال أن الباقي يقسط على بقدر قيمته .

(تنبيه) إذا كانت الغارة أم ولد لم يلزم الزوج قيمة ولدها علي الغرر فيقوم يوم الحكم علي غرره لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيكون رقيقًا أو بعد موته فيكون حرا وكذلك ولد المدبرة يقوم علي غرره لاحتمال موته قبل موت السيد فيكون رقيقًا أو بعده فيحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئًا فيرق ما لا يحمله فاحتمال الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد ولو قتل ولد الأمة الغارة قبل الحكم بتقويمه وأخذ الأب ديته لزم الأقل من قيمته وديته لسيد أمه فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب كموته قبل الحكم من غير منفعة تعود علي أبيه وكذا لو ضرب شخص بطن الأمة وهي حامل فألقته ميتا وأخذ الأب عشر دية حرة فيلزمه لسيد الأم الأقل من عشر دية الحرة ومن قيمة الأم يوم الضرب وكذا لو جرح الولد شخص قبل الحكم عليه بالقيمة فيلزم أباه لسيد أمه الأقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح ثم يوم الحكم يدفع له قيمته ناقصا كذا يؤخذ من الأصل فتدبر (قوله ولا شيء عليه) أي حيث خلف(قوله ولو طلقها . .الخ) ظاهره ولو كان الطلاق علي مال أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم وأكثر الراويات على أن كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه إذا خالعها الزوج علي مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ماأخذه منها ولا عبرة بما ظهر به من العيب بعد الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين ظهور العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض علي كلتا الحالتين وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذه لأنها كانت مالكة لفراقه وقد اقتصر خليل علي هذا القول في باب الخلع واعتمده الأجهوري وصوب بعضهم كما قال في الحاشية قول ابن القاسم وهو ظاهر كلام المصنف هنا (قوله ونحوه) أي كالقرع والسواد والشلل وغير ذلك من كل عيب تكرهه النفوس غير الثلاثة عشر عيبًا (قوله وأما ما يوجب الخيار) أي بغير شرط (قوله ومنع أجذم . .الخ) المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن من الوطء والاستمتاع بهن لأنه لا ضرر ولا ضرار .

ونحوه) من كل عيب لايوجب الخيار إلا بشرط أي إذا لم يشترط الزوج السلامة منه لأن النكاح مبني علي المكارمة بخلاف البيع يجب علي البائع بيان كل ما يكرهه المشتري وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه (و) يجب(عليه كتم الخني)بفتح الخاء المعجمة أي الفواحش التي توجب العاركالزنا والسرقة (ومنع أجذم وأبرص من وطء إمائه)لأنه ضرر فالزوجة أولي لأن تصرفه في الرقيق أقوي من تصرفه في الزوجة.

فصل

(في خيار من تعتق.. الخ)

قوله لمن كمل عتقها) أي في مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيها إن كانت مبعضة أو عتقت بأداء كتابتها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد وعتقت من رأس ماله (قوله وهي تحت عبد) قال ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح ولذا قلنا لا خيار لها إذا كمل عتقها وهي تحت الحر وعلي قول أهل العراق من أن علته جبرها على النكاح لها الخيار إذا كمل عتقها تحت الحر أيضا (قوله لا إن لم يكمل) أي كما إذا حصل لها شائبة حرية كتدبير أو عتق لأجل أو عتق بعض أو إيلاد من سيد كما لو غاب الزوج فاستبرأها السيد من ماء الزوج وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك (قوله خبر لمبتدأ محذوف . .الخ) قال بن فيه نظر إذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم إن نعت النكرة لايقطع إلا إذا وصفت بنعت آخر وذلك مفقود هنا وزعمهم أن في الجر إيهاما غير صحيح تأمل ا هـ فاذا علمت فالمناسب للشارح يقتصر علي الثاني (قوله فله رد الثانية علي قول الأكثر) أي لقول مالك لا تختار إلا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواةة ومقابله قول المدونة وللأمة إذا عتقت أن تختار نفسها بالبتات وبتاتها اثنتان إذ هما بتات العبد (قوله فالأكثرمنه . .الخ) أي لأنه إن كان المسمى أكثر فقد رضى به على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أولى وإن كان صداق مثلها أكثر دفعه له وجوبا لأنه قيمة بضعها ومحل لزومه الأكثر منهما إذا كان نكاحه صحيحًا أو فاسداً لعقده فإن كان فاسداً لصداقه وجب لها بالدخول مهر المثل اتفاقا قاله ح (قوله إلاأن تسقطه) أي ولو صغيرة أو سفيهة إذا كان الأسقاط حسن نظر لها وإلا لم يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان فلا لقول أشهب يلزمها الإسقاط مطلقا ولو لم يكن حسن نظر

(فصل)

في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد (لمن كمل عتقها) من الإماء وهي (تحت عبد) ولو بشائبة (فراقه) فيحال بينها وبينه حتي تختار (بطلقة) وقوله (فقط) راجع للثلاثة أي كمل عتقها لا إن لم يكمل تحت عبد لاحر بطلقه لا أكثر سواء بينت أو أبهمت كأن قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي (بائنة) خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بائنة وبالجر علي النعت والمعني صفتها البينونة ولا إيهام فيه فان أوقعت طلقتين فله رد الثانية علي قول الأكثر (ولا شئ لها) من الصداق إن اختارت نفسها (قبل البناء ولها بعده) أي البناء (المسمي) لأنه تقرر لها بالوطء (إلا أن تعتق قبله) أي البناء ولم تعلم بعتقها (فيطوها غير عالمة فالأكثر منه) أي من المسمي (ومن صداق المثل وليس للسيد انتزاعه) أي الصداق (إلا أن

(قوله أو تمكنه من نفسها) يدخل في ذلك ما إذا تلذذت بالزوج لأن تلذذه بها مع محاولته لها يكون مسقطاً فأحرى إذا تلذذت به دون محاولة منه (قـوله بعد العلم منها بعتقها) فلو ادعى عليها العلم وخالفته كـان القول قولها بلا يمين (قوله ولو جهلت الحكم .. الخ) هذا الإطلاق الذي مشى عليه المصنف شهره ابـن شاس وابن الحاجب والقرافي وقال ابن القطان إنما اسقط مالك خيارها حيث اشتـهر الحكم ولم يمكن جهل الأمة به وأما إذا أمكن جهلها فلا (قوله فـلا خيار لها) أي ولو كـان تأخيرها الاختيـار لحيض فقوله الآتي إلا لتـأخير لحيض محله حـيث لم يبنها قبل ذلك واعلم أنه إذا أبانها قـبل اختيارها نفسـها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصـداق ولا يدخل هذا تحت قوه ولا شيء لها قبل البناء لأن ذاك فيما إذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله بفوات محل الطلاق) أي وهو العصمه فإذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له الزوال مـحله بالبينونة (قوه فلا يسقط اختيارهـا) محل ذلك ما لم تمض مدة يمكنها أن تختـار فيها فلم تختر حـتى جاء الحيض وإلا فلا خيار لها (قوله إن أوقفهـا زوجها . .الخ) فلو عتق في زمن الإيقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك مثل عتقه في زمن تـأخيرها لأجل حيض (قوله إن طلبته) أي بأن قالت أمهلوني أنظر واستـشير في ذلك واعلم أنه لا نفقة لها في مـدة التأخير لأن المنع جاء منها .

(تتمة) إن اختارت الفـراق من عتق زوجها بعد عـتقها ولم تعلم بعتـقه حتى تزوجت بثان فأنت بدخول ذلك الثاني إذا لم يـعلم بعتق الأول سواء دخل بها ذلك الأول أم لا كذا في الأصل .

يشترطه) السيد لنفسه بعد أن قبضته من زوجها (أو يأخذه) السيد من الزوج (قبل العتق) فيكون للسيد في الصورتين واستـثني من قوله لمـن كمل عتـقها الخ قـوله (إلا ان تسقطه) أي إلا أن تسقط خـيارها بقولها اخـترت زوجي ونحوه أو تقول أسـقطت خياري فلا خـيار لها بعد ذلك (أو تمكنه) من نفـسها (طائعة) وإن يم يطأها بالفـعل (بعد العلم) منها بعـتقها فـلا خيار لها (ولو جـهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مـسقط لخيارها (أو يبينها) أي يطلقها طلاقا بائنا فلا خـيار لها لقواته بفوات محل الطلاق(أو يعـتق) زوجها (قبل اخـتيارها) فلا خـيار لها لأنها صـارت حرة تحت حر (إلا) إن يحصل عتقـه قبل اختيارها (لتأخـير) للاختيار منها (لحـيض) فلا يسقط اختيارها لجبرها شرعا علي التأخير إذ لا يجوز طلاق في زمن الحيض فان أوقـعت الطلاق زمنه لزم (ولها) أو لمن كمل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال لها إما أن تختاري الفراق أو تختاري البقاء معي (تأخير) إن طلبته تتروي فـيه (بالنظر) من الحاكم أي بالاجتهاد منه (تنظـر) أي تتروي (فيه وإلا) توقف بأن غفل عنها أوغاب زوجها أو لم يعلم الحكم (صدقت أنها مارضيت به) أي بزوجها أي بالمقام معه إذا لم تمكنه طائعة (وإن بعد سنة) والله أعلم.

فصل

(في بيان أحكام تنازع الزوجين)

ذكر في هذا الفصل حكم تنازع الزوجين في أصل النكاح أو الصداق قدار أوجنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك (قوله ولو ببينة سماع) اعلم أن بينة السماع لابد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمى لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطي فلا يكفي الإجمال في واحدة من ذلك ورد المصنف بلو علي ما قاله أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا علي الزوجية . والحاصل أنهما إذا تنازعا في أصل النكاح فإنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد إذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع أو لا فقال أبو عمران لا يثبت وقال المتيطي يثبت بينة السماع بالدف والدخان وعلي هذا مشى المصنف كخليل ورد بلو علي أبو عمران (قوله ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع) أي ولو كانا طارئين علي الراجح (قوله فلا يمين علي المنكر للزوجية . .الخ) أي ولو كانا طارئين علي الراجح وقيل يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد لو لم تكن المرأة تحت زوج وادعي رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك لزمها اليمين لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لأنه لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح اهـ وعزا الثاني ابن عرفة لمعروف المذهب والأول لسحنون كذا في بن وما قاله سحنون مبنى علي الطارئين يثبت نكاحهما بإقرارهما بالزوجية

(فصل)

في بيان أحكام تنازع الزوجين (إن تنازعا في الزوجية) بأن ادعاها أحدهما وانكرها الآخر (ثبتت ولو ببينة سماع) تشهد بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانه او تزوج بفلانة ولا يثبت بإقرار هما بعد التنازع (وإلا) بأن لم يثبت ببينة قطع أو سماع (فلا يمين علي المنكر) للزوجية منهما لأن كل دعوي لا تثبت إلا بعد لين فلا يمين بمجردها علي المنكر المدعي عليه بل . ولو أقام المدعى شاهدا) يشهد له إذ لا فائدة في توجهها علي المنكر لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول (لكن يحلف معه) أي مع شاهده إذا مات المنكر (ويرث) لأن الدعوي آلت إلي مال (ولا صداق) لها لأنه من أحكام الحياة (وأمرت) المرأة المنكرة (بانتظاره) أي الزوج المدعي (لبينة ادعي قربها) لاضرر عليها في انتظارها فلا تتزوج فان أتي بها قضي له بها (ثم) إذا أمرت بالانتظار ولم يأت بها أو كانت البينة بعيدة (لم تسمع له بينة) بعد ذلك (إن عجزه) أي حكم بعجزه (الحاكم) لا إن لم يحكم بذلك فتسمع (وليس إنكاره) للزوجية (طلاقا) فاذا أقامت عليه البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها

مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع في أصل الزوجية (قوله بل ولو أقام المدعى شاهدا) أي خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة ذلك الشاهد (قوله ويرث) أي علي ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها إلا المال وكل دعوي مال تثبت بالشاهد واليمين وقال أشهب لا ميراث لأن الميراث فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين (قوله لأنه من أحكام الحياة) أي لأنه في مقابلة التمتع في حالة الحياة لم تثبت الزوجية حال الحياة (قوله لم تسمع له بينة . .الخ) حاصله أنه إذا أنظره الحاكم ليأتي بالبينة التي ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة ويعترف بالعجز وتارة يقول لي بينة وسيأتي بها فإن عجزه القاضي ثم أتى بها لم تقبل وهو المشار إليه بقوله ثم لم تسمع له بينة الخ أي في حال كونه مدعيا حجة وإن لم يعجزه في هذه الحالة وأتى بها قبلت والمعترف بالعجز إذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول (قوله وليس إنكاره للزوجة طلاقا) وذلك لأن إنكاره لاعتقاده أنها ليست زوجة فحيث أثبتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق (قوله إلا أن ينويه أي طلاق . .الخ) أي والحال أنها قد أثبتت الزوجية وأما إن لم تثبت الزوجية فلا يكون طلاقا ولو قصده لأنه طلاق في أجنبية والحاصل أن إنكاره يكون طلاقا إذا نوى ذلك وأثبتت الزوجية عليه فإذا وجد الأمران لزمته طلقة إلا أن ينوي أكثر (قوله ولا ينظر الدخول أحدهما بها) أي وحينئذ فلا يكون الداخل أولى ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق خلافا لابن لبابة وابن غالب حيث قالا

(إلا أن ينويه) أي الطلاق . به) أي بالأنكار فيكون طلاقا (ولو حكم عليه بها) أي بالزوجية حين أقامت المرأة عليه البينة (جدد عقدا) لتحل له (إن علم) من نفسه (أنها غير زوجة) في الواقع وأن البينة زور (ولو ادعاها) أي المرأة (رجلان) فقال كل منهما هي زوجتي (أقام كل) منهما (بينة) تشهد له وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فسخا) أي نكاحهما بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما (كذات الوليين) إذا جهل زمن العقدين ولا ينظر لدخول أحدهما بها ولا ينظر لأعدلية إحداهما ولا لغيرها من المرجحات إلا التاريخ فإنه يعمل بالسابقة في التاريخ ولو أرخت إحداهما فقط بطلت كعدم التاريخ بالمرة علي الأرجح (وإن أقربها) أي بالزوجية (طارئان) علي محله (توارثا لثبوت النكاح) بإقرارهما وهما طارئان (كأبوي صبيين) أقرا بنكاح ولديهما فانه يثبت به التوارث (وألا) يكونا طارئين ولا أبوي صبيين بأن كان بلديين أو أحدهما وأقرا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت وسواء كانا الإقرار في الصحة أو في المرض (فخلاف) في التوارث إذا مات أحدهما (و) إن تنازعا (في قدر المهر) كأن يقول الزوج عشرة وتقول هي بل خمسة عشر (أو)في (صفته) بأن قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية وكان اختلافهما (قبل البناء فالقول لمدعي الأشبه بيمينه) فان

إن دخل بها أحدهما كانت لهاكذات الوليين إذا اختلف زمن عقدهما وعلم السابق (قوله فإنه يعمل بالسابقة) أي لأنه أسبق بالقعد عليها (قوله كعدم التاريخ بالمرة) وكذا أن لم يعلم السابق أو أرختا معا في وقت واحد (قوله وألا يكونا طارئين . .الخ) حاصله أن الرجل والمرأة إذا كان بلديين أو أحداهما بلديا والآخر طارئا وأقرا بأنهما زوجان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية لأن الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن الإقرار ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال وإلا لم يثبت التوارث اتفاقا (قوله وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض) أي لا فرق بين الإقرار في الصحة أو في المرض فقد قال في الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتي بعد موتها وورثها بإقرارها بذلك ونقله في التوضيح وخالف في ذلك الأجهوري قال ومحل الخلاف إذا وقع الإقرار في الصحة إلا فلا إرث اتفاقا لأن الإقرار في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث ا هـ ورده بالنقل المتقدم

نكل حلف الأخر وثبت النكاح ولا فسخ (وإلا) يشبه واحد منهما أو أشبها معا (حلفا) إن كانا رشيدين وإلا فولي غير الرشيد كل علي طبق دعواه ونفي دعوي الآخر وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما (وبدأت) الزوجة بالحلف لأنها كالبائع (وقضي للحالف علي الناكل وفسخ) إن اختلفا (في الجنس) قبل البناء كذهب وثوب وكعبد وفرس أو بعير (مطلقا) أشبها معا أو أحدهما أو لم يشبها (إن لم يرض أحدهما بقول الآخر) وإلا فلا فسخ (و) إن اختلفا (بعد البناء فالقول له) أي للزوج (بيمين) فان نكل حلفت وكان القول لها (في القدر أو الصفة وإن لم يشبه) كما لو أشبه بالأولي (كالطلاق) أي كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق (والموت) أشبه أو لم يشبه فلا يراعي الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت (فان نكل) الزوج في هذه المسائل (حلفت) الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق (أو) تحلف (ورثتها) فيما إذا ماتت لأن الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة في البيع فالقول فيه بعد الفوات للمشتري إن أشبه وهنا القول للزوج مطلقا أشبه أم لا وأما قبل البناء فيراعي قول من أشبه لأنه بمنزلة قيام السلعة في البيع يراعي فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين والمرأة هنا كالبائع هذا في الاختلاف في القدر والصفة وأما في الجنس فأشار له بقوله (ورد) الزوج(لصداق المثل) إن تنازعا بعد البناء (في الجنس) والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس أو بعير إذ المراد الجنس اللغوي وتقدم أنه إن كان التنارع قبل البناء ولم يرض أحدهما بما ادعاه االآخر فلابد من فسخه أي بعد حلفهما أو نكولهما معا ولا شئ فيه للمرأة فإن كان بعده فانه يرد لصداق المثل (ما لم يرد علي ما ادعته) المرأة فان زاد فليس لها إلا ما ادعته إذ لا يعطي

عن الجواهر (قوله وكان اختلافهما قبل البناء) أي بعد اتفاقهما علي ثبوت الزوجية والحال أنه لم يحص موت ولا طلاق بدليل ما يأتي (قوله وفسخ النكاح بينهما) أي ويتوقف الفسخ علي الحكم ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا كما يأتي (قوله مطلقا) أي كما هو عند اللخمي وابن رشد والمتيطي غيرهم كما سيأتي (قوله إن لم يرض أحدهما . . الخ) حاصل فقه المسئلة أنهما إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما فإن تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لالصداق المثل ما لم يزد علي دعواها أو ينقص عن دعواه وإن تنازعا في قدره أو في صفته فإن كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وإن زشبها زو لم يشبها فإن حفا أو نكلا فسخ النكاح مالم يرض زحدهما بقول الآخر وإن كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين وقد فصل الشارح ذلك وأوضحه غاية الإيضاح (قوله عند معتاديه) أي إذا كانت من قوم يتناكحون علي التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلي التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك (قوله فان عتادوا التسمية خاصة) أي أولا عادة لهم بشيء أو كانت هي الغالبة فيقبل قول كل في ثلاث حالات .

مدع أكثرمما ادعي (أو ينقص عن دعواه) فان نقص صداق المثل عن دعواه كما لو قال أصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فانها تعطي البقرة إذ من أقر بشاة لا يقضي عليه بأقل مما أقربه ومتي قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم ، وكا بطلاق وقوله (وثبت النكاح ولا فسخ) راجع لقوله وبعد البناء الخ ولقوله فالقول لمدعي الخ ولقوله وقضي للحالف ولمفهوم قوله إن لم يرض فتحصل أنه إن كان تنازع قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعي الأشبه بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة فان أشبها معا أو لم يشبها تحالفا وفسخ إن لم يرض احدهما بقول الآخر وإن كان التنازع قبله في الجنس حلفا وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه مالم يرص أحدهما بقول الآخر وإن حصل التنازع بعد البناء أو قبله بعد طلاق أو موت فالقول للزوج بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة وأما في الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما أو نكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولايراعي شبه لهما ولا لأحدهما فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي له بما ادعي ولا فسخ أيضا وقد علمت أنه متي حصل بناء فلا فسخ مطلقا كان التنازع في القدر أو الصفة أو الجنس أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما دون الأخر إلا أنه في القدر والصفة القول قول الزوج إن حلف وإلا حلفت وكان القول لها وفي الجنس يرد لصداق المثل إن حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما فالقول له وأنه إن لم يحصل بناء فتارة يفسخ وذلك فيما إذا تحالفا أو تنا كلا معا في اختلافهما في الجنس مطلقا أو في الصفة والقدر إذا لم ينفرد أحدهما بالشبه وصور المسئلة أربعة وعشرون لأن التنازع إما في القدر أو الصفة أو الجنس وفي كل إما أن يشبها معا أو لم يحصل شبه أو يشبه الزوج فقط أو هي فقط وفي كل إما أن يبني بها أولا وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين الاختلاف في الجنس وغيره

(تنبيه) لو ادعت امرأة علي رجل أنه تزوجـها مرتين بصداق وأكذبـها الرجل وأقامت بكل بينة لزمه نصفهما وقدّر طـلاق بينهما للجمع بين البينتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا أو ينكر أحدهما وكلفت بينة ان الطلاق بعـد البناء ليتكمل الصداق الأول وأما الثاني فينظر فيه لحـالته الحاصلة فإن كان قد دخل لزمه جميـعه وإلا فنصفه إن طلق (قوله ممن يعتق عليها) أي وهم الأصول والفصـول والحواشي القريبة (قوله وهذا من الاختلاف في الصفة) أي وإنما أفـرده لينبه علي أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقـان معا (قوله وولاؤه لها) أي لأنه أقر بأنه صـداقها فيكمل العتق خـصوصا قد قيل إنهـا تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشيء من قيمتـه (قوله اجتماعا وانفرادا) فالاجتماع عتـقهما معا وهو صورة واحدة والانفراد عتق الأب فقط وهو في ثلاث (قوله في الصور الأربع)المناسب أن يقول في الصور الثلاث لأنه بعد البناء لا يتأتي إلا ثلاث صـور : حلفه حلفهما بعد نكوله نكولهما معا ولا يتأتى حلفهما معـا لقول الشارح والقول للزوج بيمين فتكون الصور سبعًا أربعا قبل الدخـول وثلاثا بعده . واعلم أن الأب إذا مات بعد عتقـه لإقرار الزوج وترك ما لا فإن الزوج يأخذ منه قيمته نظرا لإقـرار الزوجة لأنه ملكه والباقي للزوجة نصفه بالإرث

وهو خلاف ما قرره في توضيحه ونقله عن اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم (ولو ادعي) الزوج أنه تزوجها (تفويضـا عند معتاديه) أي التفويض وادعت هي تسمية (فكذلك) أي فالقول له بيمين ولو بعد الفـوات بدخول أو مـوت أو طلاق فيلزمـه أن يفرض لها صـداق المثل بعد البناء ولا شئ عـليه في الطلاق أو الموت قبل البناء فان اعتادوا التسمية خـاصة فالقول له بيمين وثبت النكاح (ولا كلام لمحجور) لسفه أو صبا من زوج أو زوجة في التنازع المتقـدم ذكره بل الكلام لوليه واليمين عليه (وإن قال الزوج) لها (أصدقتك أباك) أو غيـره ممن يعتق عليها (فقالت) بل أصدقتني (أمي) وغـيرها ممن يعتق عليها أيضا وكان التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الآتي فصورها أربع إما أن يحلفا أو ينكلا أو يحلف الزوج دونها أو عكسه أشار لها بقوله (حلفت) أي ابتدأت باليـمين بأنه أصدقها أمها لا أباها ثم قيل له احلف لرد دعواها (فان حلف) كما حلفت بأنه ما أصدقها إلا أباها لا أمها (فسخ) النكاح بطلاق وهذا دليل علي أن النزاع قبل البناء إذ بعده لايتـأتي فسخ كما تقدم وهذا من الاختـلاف في الصفة (وعتق الأب) لإقراره بحـريته وولاؤه لها كمـا يأتي (كأن نكلا) معا فـانه يفسخ ويعتق الأب فـقط (وإن نكل) بعد حلفها (عتـقا معا) الأب لإقراره بحريته والأم لحلفـها ونكوله (وثبت) النكاح (بها) أي بالام ، فلو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمـتها (وولأوهما لها وإن حلف فقط) دونها (ثبت) النكاح (به) أي بالأب والأم رقيقة ففي الصور الأربع يعتق الأب وفي صورة واحدة تعتق الأم معه وهي صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها وترقّ في الثلاثة والولاء لها في الأربع صور اجتماعا وانفراد فلو كان النزاع بعد البناء لثبت النكاح في الصور الأربع والقول للزوج بيمين فان نكل حلفت وعتقا معا فان نكلت

ونصفه بالولاء لأ كله بالولاء كما قيل انظر عب (قـوله القول قولها) أي أنها لم تقبض إن كانت رشيده وإلا قوليها هو الذي يحلف فإن نكل وليـها غرم لها لإضاعته بنكوله ما حل من الصداق (قوله أو لا عرف لهم) أي كما إذا استـوى الحال (قوله بل قولها) أي بيمين أيضـا وهذا هو المعـتـمـد وقـال سـحنون القـول قـوله (قـوله وأمـا التنازع في مـؤجل الصداق. . الخ) أي سواء كـان التنازع قبل البناء أو بعده كمـا في بن (قوله وإن تنازعا في متاع البـيت . . الخ) اعلم أن مثل الزوجين القريبـان كرجل ساكن مع محـرمه أو مع امرأة أجنبيه وتنازع معهـا في متاع البيت ولا بينة لهما فحكمهمـا حكم الزوجين كذا في الحاشية (قوله فله القول يمين) أي إلا أن يكون في حوزها الخاص بها أو يكون فقيرا لا يشبهه لفقره فلا يقـبل قوله ويكون القـول للمرأة (قوله ولـها الغزل) أي بيـمينها إذا تنـازعا فيـه قبل الطلاق أو بعده ولا بينة لأحدهما وإنما قضى به لأنه من فـعل النساء غالبا وهذا ما لم يكن يشبهه أيضا ككونه من الحاكة وإلاكان له خاصة بيمينه لأنه من المشترك وتقدم أنه فيه يغلب جانب الرجل وكل هذا مـا لم يكن في حوز أحدهما الخاص به (قـوله كلفت هي بيان أن الغزل لهـا) اعترض على المصنف بأن قـوله كلفت هي بيان الخ مـخالف لقوله قـبل ولها

أيضا عتق الأب لأنه ثبت به النـكاح ولا رجوع لأحدهما علي الآخر بشئ (و) إن تنازعـا (في قبض ما حل) من الصداق فقال الزوج دفعته لك وقالت لم تدفعه بل هو باق عندك (فقبل البناء) القول (قولها و) إن كان التنازع (بعده) فالقـول (قوله يمين فيهما) أي في المسئلتين لكن بأربعـة شروط في الثانية أفاد الأول بقوله (إن لم يكن العرف تأخيره) أي تأخير ماحل من الصداق بأن كان عرفهم تقديمه أو لا عرف لهم فان كـان العرف تأخيره فلا يكون القول قـوله بل قولها والثاني بقوله (ولم يكن مـعها رهن) وإلا فالقول لهـا لاله والثالث بقوله (ولم يكن) الصداق مكتـوبا (بكتاب) أي وثيقة وإلا فـالقول لها والرابع بقوله (وادعي) بعد البناء (دفعـه) لها (قبل البناء) فان ادعي دفعه بعده فقـولها وعليه البيان وأما التنازع في مـؤجل الصداق فالقـول لها كسـائر الديون من أن من ادعي الدفع فلا يبـرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين (و) إن تنازعا (في مـتاع البيت) أي مافيه (فللمرأة المعتـاد للنساء فقط) كالحلي والأخمرة ومـا يناسب النساء من الملابس إن لم يكن في حوزه الخاص به وإلا فـالقول له بيمين ولم تكن المرأه معروفة بالفقر وإلا فالقول له إلا ما يناسب جـهازها (وإلا) يكن ما في البيت معتادا للنساء فقط بل للرجال فـقط كالسيف ونحـوه والفرس ونحوها والمصـحف وكتب العلم وسلع التجـارة أو معتادا لهـما كالأواني (فله) القول (بيمين) لأن الشأن أن ما في البيوت للرجال (ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن يثبت) الزوج (أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتـانه وهي بقيمة غزلها (وإن نسجت) المرأة شقة وادعاها الزوج (كلفت) هي (بيان أن الغزل لها) واختصت به قاله مالك (وإلا) تبين أن لها الغزل (لزمه) لها (الأجرة) واختص بها وقال ابن الـقاسم النسج للمرأة وعلي الزوج بيان أن الكتان والغزل له

الغزل لأنه فـيما مـا دعت أن الغزل الذي في البيت لهـا فقبل قـولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها . وأجـاب بعضهم حمل الأول علي من صنعتها الغـزل وهنا علي من صنعتها النسج فـقط . وأجـيب أيضًا بأن مـا مـرقول ابـن القاسـم وما هنا قـول مـالك (قـوله حلف. .الخ) محل حلفه إذا كـان اشتراه من غيرها كما هو المـوضوع لا منها وإلا فلا يمين وكذلك لو شهدت له البينة أنه اشتراه لنفسه فـلا يمين أيضًا وما قيل فيما اشتراه الرجل يقال فيما اشترته المرأة .

فان أقام البـينة كانت شريكة له فيهـا بقدر قيمة نسـجها وهو بقيمـة كتانه وغزله قال بعـضهم وقول ابن القاسم هو المتبـادر من مسئلة وكون الغز لهـا (وإن اشتري) الزوج (ماهو) أي شيـئا شأنه أن يكون (لها) كـالحلي (فادعته) المرأة وأنه اشـتراه لها من مالهـا وادعي هو أنه اشتراه لنفسـه من ماله (حلف وقضي له به) فان نكل حلفت وقضي لها به (كالعكس) وهو أنها اشـترت شيئا يشبه أن يكون للرجال كالسيف وادعت أنها اشـترته من مالها وقال هو بل من مالي اشترتـه لي حلفت وقضي لها به فان نكلت حلف وأخذه وقيل لايمين عليها أي يقضي لها به من غير يمين .

فصل
(في الوليمة وأحكامها)

الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ومنها أولم الغلام إذا اجمع عقله وخلقه (قوله وهي طعام العرس) أي خاصة ولا تقع علي غيره إلا بقيد بأن تقول وليمة الختان مثلا .

واعلم أن طعام الختان يقال له أعذار وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاد والخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له جذاقة ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس وأما ماعداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا في الشامل والذي لابن رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب وإلا العقيقة فمندوب والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوبه أيضاً وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه (قوله وقيل إنما تكون بعد البناء) أي وقيل قبل البناء أفضل وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قيل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل كذا في بن قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة أن غايتها للسابع بعد البناء فمن أخرها للسابع كانت الإجابة مندوبة لا واجبة (قوله ولو بكتاب) أي هذا إذا كانت الدعوة مباشرة بأن خاطبة صاحب العرس بنفسه بل إن أرسل له كتابا (قوله ونحو ذلك) أي من باقي السبعة التي قدمناها لك (قوله وإن كان المدعوصائمًا) محل وجوب إجابة الصائم مالم يبين له وقت الدعوة أنه صائم وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته (قوله وإن لمفطر فلا يجب) أي

(فصل)

في الوليمة وأحكامها (الوليمة وهي طعام العرس) بضم العين المهملة (مندوبة) للقادر عليها ولو قبل البناء سفرا وحضرا فلا يقضي بها وقيل واجبة فيقضي بها (ككونها) أي كما يندب كونها (بعد البناء) فهو مندوب ثان علي المعتمد وقيل إنما تكون بعد البناء فان قدمها لم يكن آتيا بالمندوب (تجب إجابة من عين لها) بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة يقول له ربها : ادع فلانا وفلانا وكذا ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون لا إن لم يحصروا ولا إن قال له ادع من لقيته فلا تجب

علي الراجح لرواية محمد أنه يجيب وإن لم يأكل ولقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » وقال ابن رشد الأكل مستحب لقوله عليه السلام « فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائمًا فليصل » أي يدع فحمل مالك الأمر علي الندب للحديث المتقدم لأن أعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما (قوله وسماع غانية) بمعنى مغنية إذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان كلام قبيح أو كان بآلة من ذوات الأوتار لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثةوإلا كان مكروها إن كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة مالم يكونوا متشبهيين بالنساء وإلا كان حراما (قوله وصور حيوان) في عب نقلا عن أنه يستثنى من المحرّم تصوير لعب على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات علي تربية الأولاد وظاهر هذا زنه يجوز تصويرها واللعب بها للبنات وبيعها وشراؤها وإن كانت كاملة الخلقة فانظره مع قول الشارح تحرم إجماعا إن كانت كاملة (قوله خلاف ناقص عضو) مثله ما إذا كان مخروق البطن وإنما حرمت الصور لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ماكنتم تصورون (قوله والنظر إلي الحرام حرام) أي كمشي علي جبل وكالنط من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة وفي بن عن ابن رشد أن المشهور أن عمل وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الأمر أنه يكره لذى الهيئة أن يحضر اللعب اهـ من حاشية الأصل (قوله أو كثرة زحام) مثله ما إذا كان الداعي امرأة غير محرم أو كانت الوليمة لغير مسلم ولو كان الداعي مسلما وكذا إن كان في البيت كلب عقور أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس أو خص بالدعوة الأغنياء أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للداخل (قوله وأمر ذلك) أي من باقي من أعذار الجمعة المشهورة (قوله إلا بإذن من رب الطعام) أي في الدخول والأكل وجواز الأكل حينئذ لا ينافي حرمة الدهاب ابتداء ومحل حرمة مجيئه إذن لم يكن تابعا لذي قدر معروف بعدم مجيئه وحده فالظاهر الجواز كما في الحاشية (قوله للنهبه) أي لأجل الانتهاب فإن صار أحدهم يأخذ

كما لا تجب دعوة لطعام ختان أو قدوم من سفر أو لبناء دار أو لصرفة صبي أو لختم كتاب ونحو ذلك (وإن) كان المدعو (صائما) فيجب (لا الأكل) وإن لمفطر فلا يجب (إن لم يكن) في المجلس (من يتأذى منه) لأمر ديني كمن شأنه الخوض في أعراض الناس أو من يؤذيه (أو منكر كفرش حرير) يجلس عليه هو أو غيره بحضرته (وآنية نقد) من ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته (وسماع غانية) ورقص نساء (وآلة لهو) غير دف وزمارة وبوق (صور

مابيد صاحبه فحرام (قوله ذوات الأوتار) أي الخيوط كالربابه والعود والقانون (قوله أي فلا يكره) أي لقوله عليه الصلاة والسلام « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» اهـ. وأما غير النكاح كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين (قوله وهو الطبل الكبير) وقيل طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف بالدربكة وفي تقرير لشيخ مشايخنا العدوي أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح فإن كان فيه صراصير ففيه خلاف .

(تتمه) قال الإمام عز الدين بن عبد السلام من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجت وأمته فسماعه لا بأس به ومن قال لا أجد في نفسي شيئًا فالسماع في حقه ليس بمحرم ، وقال السهروردي المنكر للسماع إما جاهل بالسنن والآثار وإما مغتر بما حرمه من أحوال الأخيار وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار ، قال بعض العارفين السماع لما سمع له كماء زمزم لما شرب له . واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار ، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين ، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه فقيل كبيرة وقيل صغيره والأصح الثاني وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال إذا كان في عرس أو صنيع فال ترد به شهادة . وأماالرقص فاختلف فيه الفقهاء ، فذهبت طائفة إلي الكراهة وطائفة إلى الإباحة وطائفه إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم وهذا القول هو المرتضي وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « أدرءوا الحدود بالشبهات » وقال ﷺ« بعثت بالحنيفية

حيوان) كامله(لها ظل) لامنقوشة بحائط أو فرش إذا كانت تدوم كحشب وطين بل (وإن لم تدم) كما لو كانت من نحو قشر بطيخ. والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لايعيش به لو كان حيوانا وبخلاف ما لاظل له كنقش في ورق أو جدار وقيما لايطول استمراره خلاف ولاصحيح حرمته والنظر إلي الحرام حرام وأما تصوير غير الجيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه (أو كثرة زحام) فانها مسقطة لوجوب الدعوة (أو إغلاق باب دونه) إذا قدم (وإن لمشاورة أو) لم يكن (عذر يبيح الجمعة) أي التخلف عنها من كثرة مطر أو وحل أو خوف علي مال أو مرض أو تمريض قريب ونحو

السمحة » وقال الله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ أي ضيق وفي هذا القدر كفاية فإن أردت الزيادة من ذلك فانظر حاشية شيخنا الأمير علي عب في هذا الموضوع فإن فيها العجب العجاب .

ذلك (وحرم ذهاب غير مدعو و) حرم (أكله) إن ذهب ويسمي الطفيلي (إلا بإذن) من رب الطعام فيجوز أكله (وكره نثر اللوز والسكر) ونحوهما في المجلس (للنهبة) لأنه ليس من فعل الناس وأما وضع ذلك لأكل علي العادة فجائز و) كره (الزماره والبوق) المسمي عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدا حتي يلهي كل اللهو وإلا حرم كآلات الملاهي ذوات الأوتار والغناء المشتمل علي فحش القول أو الهذيان (لا الغربال) قال ابن عمر هو المسمي عندنا بالبندير ويسمي في عرف مصر بالطار أي فلا يكره إذا لم يكن فيه صراصير وإلا حرم (والكير) فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين .

فصل
(في القسم بين الزوجات)

(قوله وما يلحق به) أي وهي أحكام النشوز (قوله للـزوجات) هذا هو المحصور فيه، فالمعنى لا يجب القسم لأحـد في شيء إلا للزوجات في المبيت علي حد لا مـحبة لي في شيء إلا في الله (قـوله لا للإماء . .الخ) أي كـما قـال ابن شاشـسلا يجب القـسم بين المستـولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات ا هـ. (قـوله كالوطء . .الخ) أدخلت الكاف الميل القلبي بل سيأتى أن الوطء يوكل فـيه لطبيعته ما لم يمتنع لتـوفير لذته لأخرى فيحرم ونفقة كل وكسـوتها علي قدر حالها ، وله أن يوسع علي من شاء منهن زيادة علي ما يليق بمثلها قال ابن عرفة : ابن رشد مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليـه أن يوسع علي من شاء منهن بما شاء (قوله والامتناع في الأول . .الخ) أي فلذلك عدد المثال (قوله والاستـثناء منقطع) راجع إلي قوله إلا لضرر وضابط الاستـثناء المنقطع صحـة حلول لكن محـله فكأنه قال لكن مـحل عدم وجوب الـقسم في الوطء إن لم يكن ضرر وإلا فيجب وماقيل في الـوطء يقال في الكسوة والنفقة (قوله وإن ظلم) أي بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة صرتها وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الأخرى في المسجد لغير عذر (قوله فلا محاسبة للمظلومة) أي

(فصل)

في القسم بين الزوجات وما يلحق به (إنما يجب القسم) علي الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا أو مريضا مرضـا يقدر معـه عليه (للزوجات) لا للامـاء ولا للزوجة مع أمة (في المبيت) لافي غيـره كالوطء والكسوة والنفقة (وإن) كـانت الزوجات (إماء) كلهن أو بعضهن أو كتـابيات كذلك (أو) وإن (امتنع الوطء شرعا أو عادة أو طبعـا لمحرمة) بحج أو عمرة (أو مظاهر منها) مثالان للمـمتنع شرعا والامتناع في الأول من جهتها والثاني من جهته (ورتقاء) مثال للمتتنع عادة (وجذماء) مثال للممتنع طبعا (لا) يجب القسم (في الوطء إلا لضرر) أي إلا أن يقصد بتركه ضـررا فيمنع ويجب عليه ترك الضرر (ككفه عن وطء واحدة) مع قدرته عليـه (لتتوفر لذته للأخري) والاستثناء منقـطع (وفات) القسم (بفوات زمنه) سواء فـاته لعذر أم لا فلا يقضي فليس للتـي فاتت ليلتها ليلة بدلهـا (وإن ظلم) فلا محـاسبة للمظلومة بما مكنه ضد ضـرتها لفوات زمنه (كخدمة) عـبد (معتق بعضه) يأبق زمن نوبة سـيد بعضه (أو) اثنين مثلا (يأبق) فاذا رجع بعـد شهر مثلا فانه يفوت علي مالك بعضـه أو علي أحد الشريكين ما أبق في زمنه ولا يحاسب العبد بما أبق زمنه ولا أحد الشريكين صاحبه إلا أن يستخدمه شخص أيام إباقه

لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال وذلك يفوت بفوات زمنه ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقلة فتدبر (قوله كخدمة عبد معتق بعضه . .الخ) أي وكانت خدمته مقسومة بالجمعة مثلا (قوله وندب الابتداءبالليل) أي مالم يقدم من سفر فإنه يخير في النزول عند أيتهما شاء في وقت قدومه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها علي المعتمد وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها (قوله فإن شكت الوحدة) أي في الليل أو النهار قال ابن عرفه الأظهر وجوب البيات عند الواحدة أو يأتي لها بامرأة ترضي بيباتها عندها لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين من خوف المحارب قال بعضهم والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات ولا الأنيسة وإلا فيجب أحد الأمرين وهذا هو الأظهر (قوله وجاز برضاهن الزيادة . .الخ) أي فإن لم يرضيا وجب القسم بيوم وليلة ومحل هذا إذا كانتا ببلد واحدة أو في بلدين في حكم الواحدة وأما إذا كانتا ببلدين متباعدتين فلا بأس بالقسم بالجمعة أو الشهر مما لا ضرر عليه فيه (قوله بل نصوص أهل المذهب . .الخ) أي حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه والجواز بالرضا إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلا بأن كان المنزلان بمرحاض واحد ومطبخ واحد بقي في شيء آخر وهو ما إذا أراد سكناهما بمنزل واحد وقد ذكر في التوضيح أنه لا يجوز وإن رضيتا واعترضه الشيخ أحمد بابا أيضًا بأن الصوص تدل علي جواز سكناهما بمنزل واحد إن رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل

فليسيد بعضه ولأحد الشريكين الرجوع علي من استخدمه بمنابه (يوما وليلة) معمول لقوله يجب القسم أي إذا لم يرضين بشئ أقل أو أكثر كما سيأتي (وندب الابتداء بالليل) لأنه وقت الإيواء (كالبيات عند) الزوجة (الواحدة) التي لاضرة لها فانه يندب لما فيه من حسن العشرة مالم تقتض الحاجة خلافه فان شكت الوحدة ضمت لمن يؤانسها أو أتي لها بمن يؤنسها (وجاز برضاهن الزيادة علي يوم وليلة والنقص) لأن الحق في ذلك لهن (و) جاز (استدعاؤهن لمحله) بأن يكون له محل بخصوصه يدعو كل من كان نوبتها أن تأتي إليه فيه والأولي أن يذهب إليها بمحلها لفعله عليه الصلاة والسلام (كجمعهما بمنزلين بدار) واحدة فيجوز (ولو) جبرا (بغير رضاهما) واعترض سيدي أحمد بابا عي الشيخ بأن ما ذكره من التقييد فيها بالرضا فلا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص أهل المذهب تدل علي أن له جبرهن علي ذلك (و) جاز (الأثرة) بفتحات كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجحفة أي أن يؤثر ضرتها (عليها برضاها بشئ) أي في نظير شئ تأخذه منه أو من غيره (وبغيره) أي بغير شئ بل مجانا وفيه نوع تكرار مع قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ وليس المراد بالأثرة التفضيل في النفقة والكسوة إذ لا يجب قسم في ذلك (كعطية) منها أو من غيرها لزوجها كانت ضرة أولا (علي إمساكها) في عصمته وعدم طلاقها

يستلزم وطء إحداهما بحضرة الأخرى لأنه يمكن أن يطأها في غيبة الأخرى قاله بن .

(تنبيه) ذكر شيخ مشايخنا العدوى أنها لا تجاب بعد رضاها بسكناها مع ضرتها أو مع أهله في دار لسكناها وحدها ا هـ والظاهر أن محل ذلك ما لم يحدث مقتض (قوله وفيه نوع تكرار) أي لعموم قوله الزيادة فإنها صادقة ولو لبعضهن ولكن المتبادر مما تقدم الزيادة عن اليوم والليلة مع التسوية للكل أو النقص مع التسوية لكل فلا تكرار فتأمل (قوله لزوجها) أي ويجوز العكس بأن يعطي الزوج زوجته شيئا علي أن تحس عشرته (قوله وجاز شراء يومها منها) أي لقول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه ونقل عن ابن رشد الكراهة (قوله لا بيع حقيقي) أي لأنه ليس متمولا (قوله وجاز له البيات عند ضرتها . . الخ) وهل يجوز وطء من بات عندها حينئذ وهو ما اعتمده الأجهوري أو لا يجوز اقتصارا علي قدر الضرورة وهو مالغيره (قوله فإن قدر لم يجز له البيات . . الخ) ظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك علي المعتمد (قوله فله أن يرضى وأن لا يرضى) قال عب انظر مفهوم الهبة كالشراء هل هو كذلك له المنع أو لا لضرورة العضوية قال بن والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة (قوله فيخص بها من يشاء) أي كما صرح به ابن عرفة (قوله الرجوع فيما وهبت) أي سواء قيدت بوقت أولا وكذلك لو باعت نوبتها للعلة المذكورة (قوله لأنه مظنة كشف العورة) لا يقال هذا يقتضى منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض لأنه يقال

فيجوز ، وليس من أكل أموال الناس بالباطل (و) جاز (شراء يومها منها) بمال أو منفعة وهذا من باب إسقاط حق وجب في نظير شئ لابيع حقيقي (و) جاز وطء ضرتها) في يومها (بإذنها) لابغيره (و) جاز له (سلامه عليها) وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها وإلا منع (و) (جاز له البيات عند ضرتها إن أغلقت الباب دونه) حال دخوله لها أو قبله ولم تفتح له (إن لم يقدر علي البيات بحجرتها) لخوف من لص أو غيره فان قدر لم يجز له البيات عند ضرتها (وإن وهبت) امرأة (نوبتها من ضرة) أي وهبتها لضرتها هند (فالكلام له) أي للزوج (لالها) أي هند الموهبة فله أن يرضي وأن لا يرضي إذ قد يكون له غرض في الواهبة دون هند الموهبة (فان رضي اختصت الموهبة) وهي هند بتلك الليلة (بخلاف هبتها) ليلتها (له) أي للزوج (فتقدر الواهبة عدما) أي :كأنها معدومة فيستحق تلك الليلة من يليها في القسم وليس له أهـ يجعلها لمن يشاء (لا إن اشتري) الزوج ليلة من ضرة (فيخص) بها (من يشاء . ولها) أي للواهبة لزوجها أو لضرتها ليلتها (الرجوع) فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة قدرة لها علي الوفاء (ومنع) أي حرم عليه (دخوله) أي الزوج (علي ضرتها في

المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان زوجها حاضرا بخلاف ما إذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل كذا في حاشية الأصل قال في الحاشية ثم إن مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الإماء إذا اتصف كل بالعمى ا هـ (قوله لكن علي أحد القولين) أي والقول الآخر لابن الماجشون يكره في الزوجات ويباح في الإماء وهو ضعيف (قوله قضى عليه للبكر بسبع . .الخ) هذا هو المشهور ومقابله أن البكر يقضى لها بسبع وللثيب بثلاث مطلقا تزوجها علي غيرها أم لا وإنما قضى للبكر بسبع إزالة للوحشة فتحتاج لإمهال وتأن والثيب قد جربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاثة فلو زفت له أمرأتان في ليلة فقال اللخمي يقرع بينهما وقيل الحق للزوج فهو مخير دون قرعه قال ابن عرفة الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد وإن عقدتا معا فللقرعة ، وإذا أوجبت القرعة تقديم إحداهما فانها تقدم بما يقضى لها به من سبع إن كانت بكرًا أو ثلاث إن كانت ثيبًا ثم يقض للأخرى (قوله بما شاء) أوقع ماعلى من يعقل اقتداء بقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم** ﴾ ولما فيهن من نقص العقل (قوله ولا تجاب البكر أو الثيب لأكثر) ظاهره ولو شرطت ذلك عند العقد لأنه شرط مخالف للسنة (قوله إلا إذا أراد السفر في قربة) أي وهذا هو اختيار ابن القاسم من أقوال أربعة ، وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا القرعة في الحج والغزو فقط القرعة في الغزو فقط(ووعظ الزوج من نشزت) أي إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغة

يومها) بلا إذنها (إلا لحاجة) فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة (بلا مكث) بعد تمامها (و) منع دخوله (حماما بهما) معا ولو برضاهما لأنه مظنة كشف العورة وكذا جمع الإماء فيه بخلاف دخوله بواحدة فيجوز (و) منع (جمعهما معه في فراش) واحد (وإن بلا وطء كأمتين) يحرم جمعهما في فراش واحد وإن بلاوطء لكن علي أحد القولين إذا لم يكن وطء (و) لو تزوج رجل بضرة (قضي) عليه (للبكر بسبع) من الليالي متواليات تختص بها عنهن (وللثيب بثلاث) ثم يقسم بعد ذلك ، وهو مخير بعد ذلك ، في البداءة بما شاء (ولا تجاب) البكر أو الثيب (لأكثر) مما جعله لها الشرع إن طلبته (وإن لم يقدر مريض) علي القسم لشدة مرضه (فعند من شاء) منهن بلا تعيين (وإن سافر) زوج ضرائر أي أراد سفرا (اختار) منهن للسفر معه من شاء. (إلا) إذا أراد السفر (في قربة) أي لعبادة كحج وغزو (فيقرع) بينهما أو بينهن فمن خرج سهما أخذها معه لأن الرغبات تعظم في العبادات. ولما فرغ من الكلام علي أحكام القسم أخذ يتكلم علي أحكام النشوز (فقال ووعظ) الزوج (من نشزت) أي خرجت عن ظاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله، والوعظ ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق. واختلف في وجوب نفقة الناشز والذي ذكره المتبطي

ورجى صلاحها علي يد زوجها وإلا وعظها الإمام (قـوله ذكر ما يقتضى رجوعها) أي بما يلين القلب من الوعد بـالثواب والتخويف بالـعقاب المترتبين علي طـاعة الزوج ومخالفـته (قوله هجرها في المضاجع) وغاية الهجر والمستـحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فـاعل من برح به الضرب تبريحا شق عليه فالمبرح هو الشاق وإن ضربها فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق مالم يكن معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله (قوله دون ما قبله) أي وهو الوعظ والـهجر فإنه يفعله ولو لم يظن الإفادة ولا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشتـرط فيهما ظن الإفادة لأنه يقال بل هما من باب رفع الشخـص الضرر عن نفســه بدليل أن في الآية تقدير مـضاف وهو ﴿**والللاتى تخافون نشوزهن**﴾ أي ضرر نشوزهن والخوف يصدق ولو بالشك (قوله فضرب إن أفاد) أي علي طبق مـا تقدم في وعظ الزوج لهـا . والحاصل أنه يعظه أولا إذا جـزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن لم يفد ذلك هدده بـالضرب فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها (قوله ولا كلام لوليها) قال المؤلف في تقريره هذا ظاهر في السفيهة فهو راجع لها دون الصـغـيرة فـالكلام لـوليهـا ا هـ. (قـوله حكمين من أهـلهمـا) أي لأن الاقـارب أعرف ببواطن الأحـوال وأطيب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليـهما فيـبرزان ما في

ووقع به الحكم وهو الصحـيح أن الزوج إذا كان قادرا علي ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفـعل فلها النفقة وإن غلبت عليه لحميـة قومها وكانت ممن لاتنفذ فيهم الأحكام فلا نفقـه لها (ثم) إن لم يفد فيها الوعظ (هجرها) في المضاجع فـلا ينام معها في فرش ولا يباشـرها لعلها ترجع عن نشوزها (ثم) إن لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مـبرح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظما أو يشين لحما ولو علم أنها لاترجع عما هي فيه إلا به فان وقع فهـو جان فلها التطليق والقصاص ومحل جواز الضرب (إن ظن إفادته) وإلا فلا يضـرب فهذا قيـد في الضرب دون ماقبله لشدته (وبتـعديه) أي الزوج علي الزوجـة بضرب لغـير موجـب شرعي أوسب كلعن ونحـوه وثبت ببينة أو إقـرار (زجره الحـاكم بوعظ فتهـديد) إن لم تنزجر بالوعظ (فضرب إن أفـاد الضرب أي ظن إفادته وإلا فلا وهذا إن اختـارت البقاء معه (ولها التطليق بالتعدي إذا ثبت (وإن لم يتكرر) التعدي منه عليها وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضر بهـا ضربا غيـر مبرح علي ترك الصـلاة ونحوها بخلاف المبـرح كما تقـدم (وإن) كانت (صغيرة وسـفيهة) ولا كلام لوليها في ذلك (وإن أشكل) الأمـر فلم يعلم هل الضرر منها أو منه بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك أو ادعي كل منهما الضرر وتكررت منه الشكوي ولم يكن له بينة (سكنهـا) الحاكم أي أمر بسكناها . بين) قـوم (صالحين إن لم تكن بينهم) ليظهـر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذي الضرر (ثم) إن استمر الإشكال والنزاع (بعث) الحاكم (حكمين من أهلهما) أي حكما من أهله وحكما من أهلها (إن أمكن) فان لم يمكن فأجنبيين (وندب كونهما جارين) لأن الجار

ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة (قوله فإن لم يمكن فأجنبيين) فإن بعث أجنبيين مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد والظاهر نقضه لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما واجب شرط كما في التوضيح (قوله سواء حكم بطلاق) أي بغير مال وقوله أو بمال أي في خلع (قوله فلا يصح حكم النساء) أي لأن الحكم حاكم وإمام مقتدي به ولا يصح الحكم من النساء ولا الاقتداء بهن لنقصهن في العقل والدين (قوله فلا يصح حكم سفيه) اعلم أن السفيه إذا كان مولى عليه كان غير عدل وإن كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل أن لا يكون مولى عليه وإن كان مهملا فإن اتصف بما اعتبر في العدل فلا وإلافعدل فقوله الشارح فلا يصح حكم سفيه أي حيث كان مولى عليه أو مهملا غير عدل (قوله والفقه بذلك) أي فغير الفقه لا يصح حكمه مالم يشاور العلماء بما يحكم به فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا (قوله ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم) أي أو كان الحكم الذي أوقعاه مخالفا لمذهبه إذ لا يشترط موافقتهما له في المذهب(قوله ولا يلزم الزوج مازاد) حاصله أنه لا يجوز لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة فإذا أوقعاه فلا ينعقد منه إلا واحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح (قوله وطلقا بما

أدري بحال الجار (وصحتهما) أي الحكمين أي شرط صحبتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق أو إبقاء اوبمال وغير العدل صبي أو مجنون أو فاسق (والذكورة) فلايصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه (والفقه بذلك) فلا يصح حكم جاهل بماولي فيه (و) يجب (عليهما الإصلاح) ماستطاعا « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » (فان تعذر) الإصلاح (طلقا) أي حكما بالطلاق (ونفذ) حكمهما ظاهرا وباطنا (وإن لم يرضيا) أي الزوجان بحكمهما (أو) لم يرض (الحاكم به ولو كانا) أي الحكمان مقامين (من جهتهما) أي الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم فأولي إذا أقامهما الحاكم (بواحدة) متعلق بطلقا (ولا يلزم) الزوج (مازاد) علي الواحدة (إن أوقعا أكثر) من واحدة (وطلقا) بما فيه المصلحة فيطلقان (بلا خلع) أي بلا مال يأخذانه منها للزوج (إن أساء) الزوج أي إن كانت الإساءة منه (وبه) أي بالخلع (إن أساءت) أي كانت الإساءة منها (أو يأتمناه عليها) بلا طلاق بأن يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضي النظر والمصلحة ذلك (وإن أسا آ معا) أي كان كل منهما يضر بصاحبه (تعين) الطلاق (بلا خلع عند الأكثر) إذا لم ترض بالمقام معه (وجاز) الطلاق (به) أي بالخلع (بالنظر عند غيرهم) أي الأكثر وهم الأقل هكذا نقله بعضهم . واعترض علي كلام الشيخ الذي مقضاه عكس ذلك انظر شرح الشبرخيتي (وأتيا الحاكم) بعد حكمهما بما اقتضاه النظر (فأخبراه ونفذه) أي نفذ حكمهما وجوبا ولايجوز له تعقبه ولانقضه كما تقدم وإن خالف مذهبه وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف (وللزوجين إقامة) حكم (واحد) يرضيانه من غير رفع للحاكم (علي الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا عالما بذلك

فيه المصلحة) إن قلت إن كلام المصنف يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتي له في باب القضاء من أن المحكم لا يجوز له أن يحكم في الطلاق ابتداء فإن حكم مضى حكمه . والجـواب أن ما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التـحكيم بل أمر جر إليه الحال وإنما المـقصود بالذات الاصلاح فلذا جاز لـهما ابتداء الطلاق وما يـأتي المقصود بالذات من التحكيم الطلاق فلذا لم يجـز لغير القاضي الحكم فيه ابتـداء (قوله انظر شرح الشبرخيتي) أي فإنه قال عند قـول خليل وإن أساء فهل يتعين الطلاق بلا خلع أولهما أن يخلعا بالنظروعليه الأكـثر تأويلان لم نر في كلامهم رجوع قوله وعليه الأكـثر للثاني فعلي المصنف تقديمه لأول التأويلين (قـوله أي نفذ حكمهما) بأن يقول حكمت بما حـكمتما به وأما ان قال نفذت مـا حكمتما به فلا يرفع الخلاف (قوله إقـامة حكم واحد) أي إن كان قريبًا منهما مـستوى القرابة أو أجنبيًا منهما كمـا يأتي (قوله علي أحد القولين) ظاهره أن الخلاف إنما هوفى إقامة الوليين والحاكم وأما إقـامة الزوجين محكما فلا خلاف في جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضًا كما في البدر القرافي ولكن عدم الجواز بالنسبة للزوجين ضعيف رأي المصنف ضعفه فلم يلتفـت له (قوله وقال ابن يونس . .الخ) قال في الحاشية

وينفذ حكمه ولو لم يرضيـا به فأولي أن لهما إقامة حكمين بخلاف الحاكم إذا رفـعا إليه فلابد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله والآية الكريمة تفيد ذلك لأن قوله تعالي ﴿فابعثوا﴾ الخ يفيد أن ذلك عند الرفع وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفي (كالحاكم) له إقامة الواحد (والوليين) أي ولي الزوج وولي الزوجة حيث كان الزوجان محجورين لـهما إقامة الواحد بلا رفع علي أحد القولين (إن كان) المقام (أجنبيا) من الزوجين ومثـله فيما يظهر إذا كان قريبا لهما معـا قرابة مستوية كابن عم لهما أوعم ، والقول الثانى لايجوز للحاكم ولا للوليين إقامة الواحد مطلقا أولهما) أي للزوجين (الإقلاع عنهما) أي عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما إن أقاما حكمين أو الإقلاع عن الواحد إن أقاما واحد . . ومحل جواز الإقلاع (إن أقاماهما) من أنفسهما بلا رفع للحاكم (مالم) أي مدة كون الحكمين المقامين منهما لم (يستـوعبا الكشف) عن حالهما (ويعزما عـلي الحكم) وإلا فليس لهما الإقلاع وظاهره ولو رضيا بعد العزم علي الحكم بالطلاق بالبقاء والصلح وقال ابن يونس ينبغي إذا رضيا معا بالبقاء أن لايفرق بينهما ومفهوم إن أقاماهما أنهما لو كـانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم اختيارهما في إقامتـهما (وإن) حكما بالطلاق و (اختلفا) أي الحكمان (في المال) أي العوض فقال أحدهما بعوض وقال الآخر مجانا (فان التزمته) المرأة فظاهر (وإلا) تلتزمه (فلا طلاق) يلزم الزوج ويرجع الحال لما كان لأن الزوج يدعي أن الطلاق معلق علي شئ لم يتم لأن مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد ولا وجود للمـجموع عند انتفاء بعضه فقـوله واختلفا في المال أي في أصله . وأما لو اختلفا في قدره أو صـفته أو نوعه فينبغي الرجـوع الي خلع المثل وقد تم الخلع ما لم يزد خلع المثل علي

ومفاد بعض الشراج اعتماده (قوله وأمـا لو اختلفا في قدره . .الخ) أي بأن قال أحدهما طلقت بعشرة وقـال الآخر بثمانية وقـوله أو صفته أي بأن قال أحـدهما بمقطع هندي وقال الآخر ببلدي وقـوله أو نوعه أي بأن قال أحـدهما بفرس والآخـر ببعيـر فالحكم كمـا قال الشارح .

دعواهمـا جميعـا أو ينقص عن دعوي أقلهما ذكـره الأجهوري. ولما فـرغ من الكلام علي النكاح شرع يتكلم علي الطلاق وبدأ بالخلع لتقدم ذكره في النشوز ولأن له أحكاما تخصه وهي قليلة بالنسبة لأحكام غيره من الطلاق فقدمها ليتفرغ منها لذكر أحكام غيره فقال :

فصل
(في الكلام على الخلع)

وأركانه خمسة : القابل والموجب والعوض المعوض والصيغة ؛ فالقابل الملتزم للعوض والموجب الزوج أو وليه والعوض الشيء المخلع به والمعوض بضع الزوجة والصيغة كاختلعت كذا في الحاشية فالمراد من الخلع حقيقته المتضمنه لتلك الأركان (قوله وما يتعلق به) أي وهي فروعه الاتيه (قوله قال تعالى هن لباس لكم) تسمية كل لباسا لصاحبه فيه استعارة مصرحة بأن شبه السائر المعنوي بالساتر الحسي واستعير اسم المشبه به وهو اللباس للمشبه وهو أحد الزوجين علي طريق لاستعارة المصرحة والجامع بينهما أن كلا مانع للقبح أو مجاز مرسل من إطلاق الملزوم وهو اللباس وإرادة اللازم وهو الستر (قوله يجوز الخلع) أي جواز مستوى الطرفين علي المشهور وقيل يكره وهو قول ابن القصار والخلاف فيه من حيث المعاوضة علي العصمة وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله أو خلاف الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام « أبغض الحلال إلي الله الطلاق » كما يأتي (قوله وهو الطلاق بعوض) يفهم من قوله بعوض أنه معاوضة فلا يحتاج لحوز كالعطايا فلو أحال عليها الزوج فماتت أو فلست أخذ من تركتها وأتبعت به (قوله بل وإن كان من غيرها)

(فصل)

في الكلام علي الخلع وما يتعلق به . ومعناه لغة الإزالة والإبانة من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالي ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ فإذا فارقها كأنه نزعها منه ولما كان في نظير عوض ناسبه أن يسمي بهذا الاسم أكثر من غيره وحكمه الأصلي الجواز كما أفاده بقوله (يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض) أي في نظير عوض قل أو كثر ولو زاد علي الصداق بأضعاف إن كان العوض منها بل (وإن) كان (من غيرها) من وليّ أو غيره (أو بلفظه) أي الخلع واو للتنويع أي أنه نوعان الأول وهو الغالب ما كان في نظير عوض والثاني ماوقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شئ كأن يقول لها خالعتك أو أنت مخالعة (وهو) أي الخلع بنوعيه طلاق (بائن لارجعة فيه) بل لاتحل له إلا بعقد جديد بشروطه المتقدمة (وإن قال) الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة (رجعية) فلا يفيده ويقع بائنا ومن لوازم البينونة سقوط النقة والإث (وشرط باذله) أي العوض من زوجة أو غيرها (الرشد) فلا يصح من سفية أو صغير أورق (وإلا) بأن بذله غير رشيد (رد) الزوج (المال) المبذول (وبانت)منه (مالم يعلق بكان تم لي) هذا المال فأنت طالق(أو)إن صحت براءتك فطالق) فإذا رد الولي الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو

ظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير إسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العـوض ويقع لاطلاق بائنًا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرّد العوض ويقع الطلاق رجعيًا ولا تسقط نفقتها .

(تنبيه) قال في المدونة من قـال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فـفعل لزم الألف ذلك الرجل (قوله بشروطه المتقدمة) أي وأركـانه والمراد شروط النكاح وأركانه المتقدمة في أول الباب (قـوله وشرط بإذله) أي شـرط صحـته بدليل التـفريع (قوله فـلا يصح من سفـيه. .الخ) المناسب فلا يلزم لأن الولي ينظر في فـعل محجـوره فإن وجد فيـه المصلحة أمضاه فمقتضي نظره فيه أنه صحيـح غير لازم كما يؤخذ في المجموع ومن حاشية الأصل والخرشي قـال في المجموع وإن خـالع محجورا عليـها سفـيهه أو غـيرها نظر الولي ا هـ. واختلف في لزوم العـوض للسفيهـة المهملة والمعتمـد أنه لا يلزمها ولو أقامت أعـواما عند زوجها . والحاصل أن الصغيرة والسـفيهة وذات الرق إن إذن لهن الولي والسيد لزم العوض ولا يرده الزوج إذا قـبضـه وأما أن فـعلن ذلك بدون إذن فللولي والسـيد رده ولا تتـبع إن عتقت وبانت من زوجـها وهذا في ذات الرق التي ينتزع مالها أما غـيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالعا وقف المال فـإن مات السيد مضي الخلع وإن صح فله إبطاله ورد المال وتبين من زوجها وأما المكاتبة إذا خالعت بالكثير فيرد ان أطلع عليه قبل أدائها ولايجوز

رشيد أو قاله بعد صـدور الطلاق فلا ينفعه (وجاز) الخلع (من المجبر) أبا كـان أو سيدا أو وصيا عن مجبرته بغيـر إذنها ولو بجميع مهرها وذلك قبل الدخول وكذا بعـده في السيد مطلقا وفي الأب والوصي إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أو جنون وجعلنا المجبر شاملا للوصي تبعا لبعضهـم لكن نص المدونة أنه لايجوز خلع الوصي إلا برضاها لقوله فيـها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها وعليه فقول الشيخ بخلاف الوصي أي فانه خلعه عنها بغير رضاها صحيح واعتراض الشراح عليه لايسلم فتأمل (لا) يجوز الخلع (من غيره) أي المجبر من سائر الأولياء (إلا باذن) منها له فيه (وفي كون السفيهـة) ذات الأب الثيب البالغ (كالمجبرة) يجوز للأب أن يخالع عنهـا من مالها بدون إذنها أو ليست كالمجبرة فليس له ذلك (خلاف) وظاهر كـلامه في التوضيح أن الأرجح أنه لايجوز إلا برضاها (و) جار الخلع (بالغرر كجنـين) ببطن أمتها أو بقرتها أو نحو ذلك فـان انفش الحمل فلاشئ له وبانت كما لو كان الجنين في ملك غيرها (وأبق)فان لم يظفر به فلاشئ له وبانت (غير موصوف) من حيوان أو عرض وثمرة لم يبد صلاحها (وله الوسط منه) أي من غير الموصوف لا الجيدولا الدنئ من جنس ما خالعته به فاذا وقع علي عبد أو بعير فله الوسط من ذلك (و) جاز الخلع (بنفقة حمل) أي بنفقتها علي نفسها مدة حملها (إن كان) حمل أي علي تقدير وجوده وأولي الحمل الظاهر (وبالانفاق علي ولدها)

له الإذن في ذلك لأنه يؤدي لعجـزها وأما باليسير فـيوقف ما خالعت به فـإن عجزت فله إبطاله ورد المال وبانت وإن أدت صح ولزم وأما المعتقة لأجل فخلعها صحيح لازم إن قرب الأجل لا إن بعد فـينظر فيه السيـد وأما المبعضـة فإن كان بمالها الذي ملكـته ببعضـها الحر فصحيح لازم فتأمل (قوله أو قاله بعـد صدور الطلاق) أي لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق فلا ينفعه ذلك علي المعتمد خلافا للبرزلي (قوله فلا ينفعه) هذا ظاهر بالنسبة لصدوره بعد الطلاق وأما لو قـاله لرشيـدة فقد ينفـعه كمـا إذا كان مضـاررا لها فافـتدت منه ليطلقـها وأضمرت أنها تثبت الضرر وتعود عليـه فلوعلق في تلك الحالة فلا يلزمه طلاق حينئذ وأما طلاق الحاكـم عليه للضـرر فحكم آخر (قـوله وظاهر كلامـه في التوضـيح . .الخ) نص التوضيح في خلع الأب عن السـفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغـيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها وقال ابن أبي زمنين وابن لبابه جرت الفتوى من الشيوخ بجـواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر مـادامت في ولاية الأب علي المـشهـور ، اللخـمي وهو الجاري علي قـول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعـمول به ابن عبـد السلام وهو أصل المذهب اهـ وفي التوضيح أيضًا في خلع الوصي عنهـا برضاها في ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المـنع في الجميع ا هـ من حاشية الأصل (قوله كـجنين) فإذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعا صار حرا ببطن امة (قوله كما لو كان الجنين . .الخ) تشبه في لزوم

منه (أو ماتلده) من الحـمل (مدة الرضاع) عامين (أو أكثـر ولا تسقط به) أي بخلعها علي نفـقة ما تلده من الحمل (نفـقة الحمل علي الأصح) وهو قـول ابن القاسم قال لـها نفقة الحـمل لأنهما حـقان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فيبقي الآخر وقال الإمام إذا خالعها بنفقة ماتلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل وهو الذي مشي عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل ورجح الأول (كالعكس) أي إذا خالعها علي إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع (أو) بالانفاق (علي الزوج) المخالع لها (أو) علي (غيره) قـريب أو غيره منفردة عن نفـقة رضاع بل (وإن) كانت (مع) نفقـة (الإرضاع) لولدها منه مدة الرضاع أو أكـثر (فان ماتت) المرأة (أو انقطع لبنـها أو ولدت أكثر من ولد) في بطن (فـعليها) النفقة وتؤخذ من تركتها في موتها (وإن أعسرت) المرأة (أنفق الأب) علي ولده المدة المشترطة (ورجع) عليهـا إذا أيسرت (وإن مـات الولد أو غيره) من زوج أو غـيره (رجع الوارث عليـها) أي علي المرأة (ببقية) نفقـة (المدة) المشترطة (إلا لعرف) أو شرط فيعمل به (و) جاز الخلع (باسقـاط حضانتها) لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقهـا غيره قبله وهذا هو المشهور ولكن الذي جري به العمل وبه الفتوي انتـقالها لمن يليها في الرتبة (و) جـاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع له عبدا علي أن يخـالعها ويدفع لها عشرة (و) لو خالعته بمال لأجل مجهول (عجل المؤجل بمجهول) فيأخذه منها حالا والخلع

الطلاق ولا شيء له وظاهره كان عالما أنه ملك للغير اولا ولكنه يجرى على مايأتي (قوله وغير موصوف) ويدخل فيه اللؤلؤ (قوله أي بنفقتها علي نفسها) فيه إشارة إلي أن المراد بقولهم نفقة الحمل أي نفقة أم الحمل (قوله وتؤخذ من تركتها في موتها) أي يؤخذ ما يفي برضاعه في بقية الحولين ولو استغرق جميع التركة فإن الدين يقدم علي جميع الورثة (قوله إلا لعرف أو شرط) أي ويقدم الشرط علي العرف عند تعارضهما (قوله وينتقل الحق له) هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما لعلوق قلبه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة اتفاقا ويقع الطلاق، وإذا خالعته علي إسقاط الحضانة ومات الأب فهل تعود الحضانة للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط حقها ؟ وانظر إذا ماتت الأم أو تلبست بمانع هل تعود الحضانة لمن بعدها قياسا على من أسقط حقه في وقف لأجنبي ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف أو تستمر للأب وهو ظاهر كلام جمع نظرا إلى أنها تثبت له بوجه جائز كذا في الحاشية (قوله ولكن الذي جرى به العمل ..الخ) هذا الاستدراك أصله للبن وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر حاصله أن من ترك حقه في الحضانة إلى من هو فى ثالث درجة مثلا هل للثاني قيام أو لا قيام له لأن المسقط له قائم مقام المسقط وشمل قول المصنف وبإسقاط حضانتها لولده الحاصل ومن سيحصل فيلزمها خلعها على إسقاط حضانتها لولده لحمل بها كما قاله ح وليس من باب إسقاط

صحيح (وله) أي للزوج (رد) شيء (رديء) وجده في المال الذي خالعته به ليأخذ بدله منها سواء كان دراهم أو غيرها (إلا لشرط) بأن شرطت عليه عدم رد الرديء فليس له رده عملا بالشرط (وإن استحق) من يد الزوج (مقوّم معين) خالعته به كثوب معين أو عبد معين (فقيمته) يرجع بها عليها (وإلا) بأن خالعته بمثلي أو مقوّم موصوف كثوب صفته كذا فاسحق من يده (فمثله) يرجع به عليها (إلا أن يعلم) الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه (فلا شيء له) وبانت (كالحرام) فإنه يرد أنه إذا خالعها بشيء حرام (من كخمر) وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شيء له عليها وبانت (وأريق) الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه (وكتأخيرها دينا عليه) في نظير خلعها وقد حل أجله فإنه لا شيء له عليها لأن تأخير الحالّ سلف وقد جرّ لها نفعا وهو خلاص عصمتها منه وتأخذ منه الدين حالا (أو تعجيل ما) أي دين لها عليه لأجل (لم يجب) عليها (قبوله) قبل أجله بأن كان طعاما أو عرضاً من بيع فيرد التعجيل ويبقى إلي أجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه علي أن زادها حل العصمة (أو) خالعها على (خروجها من المسكن) الذي طلقها فيه فيرد برجوعها له لأنه حق لله لا يجوز إسقاطه (وبانت) راجع لجميع ما تقدم ولا شيء عليها (كاعطائه) أي الزوج وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي أعطته هي أو غيرها (مالا في عدة) الطلاق (الرجعي علي

الشيء قبل وجوبه لجريان سببه وهو الحمل (قـوله على أن يخالعها ويدفع لها عشرة) أي فالعبد نصفه في مقابلة العشرة وهو بيع نصفه في مقابلة العصمة وهو خلع سواء كانت قيمة العـبد تزيـدعلي مادفـعـه الزوج من الدراهم أو تسـاوي أو تنقص علي الراجح من وقـوع الطلاق بائنًا لأنه طلاق قارنه عـوض في الجملة واستـحسنه اللخمي وبـه القضاء كمـا قال المتيطي لا رجـعيا كمن طلق وأعطى خـلافا لبعـضهم (قوله ولو خالعـته بمال . .الخ) أي فالمال معلوم قدره والأجل مجهول كما إذا خالعـته علي عشرة دفعها له يوم قدوم زيد وكان يوم قدومه مـجهولا فالخلع لازم ويلزمـها أن تعجل له العشـرة حالا وتؤولت المدونة أيضًا على تعجيل قيمة ذلك المجهول ومـا مشى عليه الشارح هو المعتمد إذ هو ظاهر المدونة لأن المال في نفسه حلال وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل ووجه القول الثاني أنه كقيـمة السلعة في البيع الفـاسد (قوله إلا أن يعلم الزوج إلخ) حاصل المسئلة أن الصور ثمان وهو ما إذا علما مـعا أنه ملك للغير أو جهلا معـا أو علمت هي دونة أو علم دونهما وفي كل إما أن يكون ما اسـتحق معينًا أو مـوصوفا ويلحق به المثلى فإن علمـا معا أو علم فلاشيء له وبانت كـان المستحق معينًا أو مـوصوفا وإن جهـلا معا رجع بالقيـمة في المقوم وبالمثل في الموصوف والمثلى وإن علـمت دونه فإن كان معـينًا فلا خلع وإن كان موصـوفا رجع بمثله كذا يؤخـذ من بن وبهذا تعلم مـا في كلام المصنف من الإجمـال (قوله وأريق الخمر) ولا تكسر أوانبه لأنها تطهر بالجفاف (قوله وقتل الخنزير) أي علي ما في سماع ابن

نفيها) أي الرجعة (فقبل) الزوج ذلك المائل على ذلك فـيقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقاً إن كان على أن لا رجعة له عليها وعلى المـشهور إن كان على أن لا يرتجعها وقال أشهب له رجـعتها ورد المال ذكره ابن رشد . وقيل الخـلاف في كل من الصورتين، وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم علي وقـوع طلقة أخري بائنة ـ وكبيعها أو تزويجها)فيلزمه الطـلاق بائنا أي إن من باع زوجته أو زوجها لغيره في زمن مجاعة أو غيره فانه يقع عليه الطلاق بائنا إذا كان جدا لاهز لا قاله المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شئ عليه ومثله في العتبيـة فقول بعض الشراح ولو هازلا ضعيف (و) يقع الطلاق بائنا (بكل طلاق حكم به) أي حكم به حاكـم (إلا) إذا حكم به (لايلاء أو عسر بنفـقة) فرجعي فـان أيسر في العدة قله رجعتها كما أن المولي له رجعـتها ووطؤها في العدة (لا إن طلق) زوجته (وأعطي) لها مالا من عنده فليس بخلع بل هو رجعي علي المعـتمد قال في التوضيح لأنـه بمنزلة من طلق وأعطي لز وجته المتعة (أو شرط) بالبناء للمفعول فيشمل الشرط منه أو منها أو من غيرهما أي أن من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه (نفي الرجعـة) من غير إعطاء مال فانه يستمر علي أنه رجـعي ولا تبين بذلك (وموجبه) بكسر الجيم أي موقعه ومثبته (زوج) لاغيره إلا أن يكون وكيلاعنه (مكلف) لاصبي ومجنون (ولو) كان الزوج (سفيـها) أو عبدا لأن العصمة بيـده وله أن يطلق بغير عوض فيه (أو ولي غـيره) أي غير

القاسم وهو المعتمد وقيل إنه يسرّح (قوله ويرد المغصوب أو المسروق لربه) أي ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك كله إذا كان الزوج عالما بالحرمة علمت هي أم لا أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع كما مر وإن جهلا معا الحرمة ففي الخمر والخنزير لايلزمها شيء وتبين منه وإما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معينًا .وبمثله إن كان موصوفا أو مثليا(قوله وكتأخيرها دينا عليه) ومثله تعجيلها دينا عليها له لم يجب عليه قبول (قوله لأن تأخير الحال سلف) أي لأن من أخر ما عجل يعد مسلفا (قوله من بيع) يحترز عما إذا كان الطعام أو العرض من قرض فإنه يجب عليها قبولهما قبل الأجل كالعين مطلقا لأن الأجل فيها من حق من هي عليه وكما سيأتي في الربويات إن شاء الله تعالى .

(قوله وقيل الخلاف في كل من الصورتين) هذا هو المعتمد لما علمت من العبارة الأولى (قوله وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم) وذلك لأن عدم الارتجاع الذى قبل المال لأجله ملزوم الطلاق البائن فالطلاق الذي أنشأه الآن بقبول المال غير الطلاق الذي حصل منه أولا إذا الحاصل أولا رجعي وهذا الذي أنشأه بقبول المال بائن وعن ابن وهب أنها تبين بالأولى فتنقلب الأولى بائنًا وقال أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد لها مالها وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم . إن قلت هو ظاهر إن وقع القبول باللفظ

المكلف من صبي أو مجنون سواء كان الولي أبا للزوجة أوسيدا أو وصيا أو حاكما أو مقاما من جهته إذا كان الخلع منه (لنظر) أي مصلحة ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث (لا أب سفيه) فلا يخالع عنه بغير إذنه (و) لا (سيد) عبد (بالغ) لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها أو عبدًا لابيد الأب والسيد فأولى غيرهما من الأولياء كالوصي والحاكم (ونفذ خلع المريض) مرضا مخوفا وهو ما الشأن فيه أن يكون سببا في الموت لانحو رمد أو خفيف صداع وأشار بقوله ونفذ إلي أنه لايجوز ابتداء لما فيه من إخراج وارث (وترثه) زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره (دونها) أي فلا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله ولو كانت مريضة حال الخلع أيضا لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه (ككل مطلقة بمرض موت) أي مخوف فانها ترثه إن مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة أيضا (ولو أحنثته فيه) أي في المرض تعمدا منها كمالو قال لها إن دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها (أو) ولو (أسلمت) زوجته الكتابية في مرض موته (أو عتقت) زوجته الأمة (فيه) أي في مرض موته فانها ترثه دونها (أو) ولو خرجت من العدة و (تزوجت غيره) ولو أزواجا (وورثت أزواجا) كثيرة كل منهم طلقها بمرض

بأن قال قبلت هذا المال علي عدم الرجعة وأما القبول بغير اللفظ بأن أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بأن مايقوم مقام اللفظ في الدلالة علي القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ وسيأتي أنها تكفى المعاطاة إن قصد بها ذلك (قوله إذا كان جدا) أي ولو كان جاهلا بالحكم ولا يعذر بجهله ومثل بيعه لها وتزويجه مالو باعها إنسان أو زوجها بحضرة الزوج وهو ساكت فإنها تبين أيضًا وأما إن أنكر فلا تبين كذا في الحاشية (قوله ضعيف) أي لقول بعض المحققين إذا كان هازلا فلا شيء عليه اتفاقا والخلاف فيما إذا باعها أو زوجها غير هازل وحيث قلتم ببينونتها في البيع والتزويج فينكل فاعل ذلك نكالا شديدا ولا يمكن من تزويّجها ولا من تزوج غيرها حتى تعرف توبته مخافة أن يعود ثانيًا (قوله وموجبه . . الخ) أي طلاق الخلع وليس الضمير راجعا للعوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما الذي يوجبه ملتزمه زوجة أو غيرها (قوله ولو كان الزوج سفيها) ردّ بلو علي ما حكاه ابن الحاجب وابن شاش من عدم صحة طلاق الخلع من السفيه (قوله إذا كان الخلع منه) الضمير عائد علي الولي فهو قيد فيه (قوله ونقل ابن عرفة . . الخ) هذا هو المعول عليه (قوله بالغ) حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه بدليل تعليل الشارح (قوله وترثه زوجته) أي علي المشهور ومقابله ما روى عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة للفراق (قوله أي فلا يرثها هو) أي ولو ماتت يوم الخلع لأن الطلاق بائن (قوله دون أن يرثها) أي في الطلاق البائن أو الرجعى إذا انقضت عدتها

موته (والإقرار به) أي بالطلاق (فيه) أي في مرض الموت بأن أخبر في مرضه أنه كان طلقها سابقا (كانشائه) في مرضه فترثه ولا يرثها إن كان طلقها بائنا علي دعواه أو رجعيا وخرجت من العدة علي دعواه وإلا ورثها أيضا ولا عبرة بإسناده الطلاق لزمن صحته (والعدة) تبتدأ (من) وقت (الإقرار)بالطلاق لامن اليوم الذي أسند إليه الطلاق وهذا إذا لم تشهد بينة بمقتضي إقراره وإلا عمل بها والعدة من يوم أرخته البينة ولا إرث أذا انقضت العدة علي مقضتي تاريخها أو كان بائنا (وإنما ينقطع إرثها منه بصحة) من ذلك المرضى (بينة) أى بظاهرة (ولا يجوز خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا أى يحرم عليها أن تخالع زوجها وكذا يحرم عليه لاعانته لها علي الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها ومحل المنع (إن زاد) الخلع (علي إرثه منها) لو ماتت بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولي لو خالعته بجميع مالها فان خالعته بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان قاله ابن القاسم وقال مالك إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يحز ولا يرثها وظاهر أن قول ابن القاسم لايخالفه كما قاله أكثر الأشياخ (ورد الزائد) علي إرثه منها (واعتبر) الزائد علي إرثه (يوم موتها) لايوم الخلع وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلي يوم الموت فان كان قدر إرثه فأقل استقل به الزوج وإن كان أكثر رد ما زاد علي إرثه فان صحت من مرضها تم الخلع

منه (قوله ولو أحنثته فيه) أي فلا يرثها في الطلاق البائن أو الرجعي إن ماتت بعد انقضاء العدة ولو كان تعليقه الطلاق في الصحة (قوله أو لو أسلمت زوجته الكتابيه . .الخ) أي المطلقة كل منهما في المرض أو لمحنثه له فيه ولو كان التعليق في الصحة (قوله أو ولو خرجت من العدة) مبالغة في إرثها (قوله وورثت أزواجًا كثيرة) من ذلك اللغز المشهور مرأة ورثت ثلاثه أزواج في يوم واحد وطئها اثنان منهم في ذلك اليوم ، وتصور بمرأة كانت في عصمة مريض فطلقها في المرض فوفت العدة قبل موته ثم تزوجت بآخر فحملت منه ففي يوم وضع حملها وطئها ثم مات قبل الوضع فوضعت ذلك اليوم وعقد عليها شخص فيه ووطئها ومات في ذلك اليوم وهو و المريض الأول (قوله وهذا ما لم تشهد بينة) أي كما لو أقر أنه طلقها منذ سنة أو شهر وأقام علي ذلك بينة فيعمل علي ماأرخت وأما لو شهدت البينة علي المريض بأنه طلق في زمان سابق علي مرضه بحيث تنقضي العدة كلها أو بعضها وهو ينكر ذلك فكانشاء الطلاق في المرض لا يعتبر تاريخ البينة فترثه إن مات من ذلك المرض ولو طالت وتزوجت أزواجًا وابتداء العدة من يوم الشهادة وقيل من تاريخ البينة وهو المعتمد (قوله بصحة من ذلك المرض . .الخ) أي ومات بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق بائنًا وإن لم تنقض العدة (قوله وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه) أي لأن كلام مالك صريح في أنه خالعها بأكثر من إرثه منها وهذا بعينه تقييد ابن القاسم (قوله يوم موتها) أي علي الراجح (قوله رد مازاد علي إرثه). أي كما قاله اللخمي خلافا لابن

وأخذ جميع ماخالعته به ولو أتي علي جميع مالها (ولا توارث) بينهما علي كل حال (وإن) وكل الزوج وكيلا علي خلعها و (نقص وكيله عما سماه) له بأن قال له وكلتك علي أن تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة (أو) نقص (عن خلع المثل إن أطلق) الزوج (له) أي للوكيل بأن لم يسم له شيئا (أو) أطلق ، لها) أي للزوجة بأن قال لها إن أتيتني بمال أو بما أخالعك به فأنت طالق (لم يلزمه) الخلع في الصور الثلاث (إلا أن يتم) بالبناء للمفعول أي إلا أن يتم الوكيل في الأولي ماسماه له وفي الثانية خلع المثل وتتمم الزوجة في الثالثة خلع المثل ولو زاد الوكيل علي ما سماه له أو علي خلع المثل فيما إذا أطلق له فاللزوم ظاهر بالأولي (وإن) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيئا أو أطلقت و (زاد وكيلها) علي ماسمت أو علي خلع المثل إن أطلقت (فعليه الزيادة) علي ماسمت أو علي خلع المثل إن أطلقت ولا يلزمها إلا دفع ماسمت أو خلع المثل ولزم الطلاق علي كل حال (ولها) أي الزوجة حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنها إنما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به (رد المال) الذي أخذه الزوج منها أي أخذه منه (إن شهدت) أي أقامت بينة تشهد لها (علي الضرر ولو بسماع) بأن تقول لم نزل نسمع أنه يضاررها (أو بيمين مع شاهد أو) مع (امرأتين) شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة هذا إذا لم تسقط قيامها بينة الضرر بل (وإن أسقطت القيام بها) بأن قال لها أنا أخالعك بشرط أن تسقطي

رشد القائل بأنه لا شيء له أصلا حيث كان زائدًا (قوله ولا توارث بينهما علي كل حال) أي ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا لأن الطلاق بائن (قوله رد المال . . الخ) صورتها ادعت امـرأة بعد المخالعة بدفع المال لزوجهـا أنها ما خالعتـه إلا عن ضرر وأقامت بينة علي الضرر فـإن الزوج يرد لها مـا خالعها به وبـانت منه هذا إذا كانت البينة شـهدت بمعـاينة الضـرر بل وإن قـالت لم نزل نسـمع أنه يضـاررها (قـوله أو بيـمين مع شاهد . . الخ)مـحل كفاية اليمين مع الشـاهد أو مع المرأتين إن كانت الشهادة بمعـاينة الضرر كما قال الشارح لا بالسماع فلابد من رجلين على المعتمد (قوله فلا يعمل بالتزامها لذلك) أي ولو أشهد عليها بينة (قوله وبانت منه) أي ما لم يعلق طلاقها علي تمام المال أو صحة البراءة كـما تقدم (قوله أي بثـبوت كونها قـبل الخلع مطلقة . . الخ) أي كمـا لو وقع عليه طلاق بائن واستمر معاشرا لها من غير تحديد عقد (قوله وهو دقيق) أي لقول ابن رشد في نقله عن أشهب إذا خالعـها لا يرّد على الزوجة شيئًا مما أخذه قـال وهو الصحيح في النظر لأنه جعل الخلع شـرطًا في وقوع الطلاق الثلاث والمـشروط إنما يكون تابعا للشـرط وحيث كان تابعا له فـيبطل لوقوعه بعد الخلع في غـير زوجة وحينئذ فلا يرد مـا أخذه تأمل (قوله وكل هذا علي مذهب ابن القـاسم) أي وأما علي ما ذهب إليه أشهـب فلا يلزمه إلا طلاق الخلع ويقضى له بالمال في سائر الأحوال (قولـه إن قصد الصلح) أي قطع النزاع بالمفارقة وقوله فـهـو خلـع أي حيـث دفـعـت لـه شيئًا مـن عندهـا (قـولـه لـم يختـص الأقـبـاض

حقك من القـيام ببينة الضرر فـوافقته فلهـا أن تقيمهـا بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعـته له علي الأصح كما قال الشـيخ لأن الضرر يحملها علي ذلك قهرا فـلا يعمل بالتزمها لذلك فلا يعـمل بالتزامها لذلك وبانت منه (و) رد المال الذي خالعهـا به أيضا (بكونها بائنا) أي بثبوت كـونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقـا بائنا إذ الخلع لم يصادف محلا حـالة البينونة منه (لا) إن خالعـها في حال كونهـا مطلقة طلاقا (رجعـيا) لم تنقض عدته فلا يرد المال وصح الخلع ولزمـه طلقة أخري بائنة لأن الرجعـية زوجة مادامت في عدتهـا (كأن قال) لها (إن خالعتـك فأنت طالق ثلاثا) ثم خالعها فـيقع الطلاق عليه ثلاثا ورد لها ماأخذه منهـا لأن الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا قـول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه أن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد وقـد يقال إن المعلق لا يقع إلا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع وإذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة فلا ترد منه المال وهذا هو قول أشهب وهو دقيق وإن كانت الفتـوي يقول ابن القاسم فان لم يقل ثلاثا بل قال إن خالعتك فأنت طالق وأطلق لزمه طلقتان ولـم يرد المال فان قيد بائنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا علي مـذهب ابن القاسم (وكـفت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطـلاق (إن جري بها)أي بالمـعاطاة (عرف) كأن يجري عرفهم بأنها متي دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت كان ذلك خلعا ومثله

.الخ) أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج . والحاصل أنه إن وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند ابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بتقديم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم (قوله لا إن خالعته بمعين . .الخ) تقدم في هذا المقام صور ثمانية عند قول المصنف وإن استحق مقوم معين الخ فلا حاجة للإعادة (قوله المسائل الثلاث) أي وهي التنازع في أصل المال أو القدر أو الجنس (قوله وبانت على مقتضي دعواه في الأولى) أي فيؤاخذ بإقراره من جهة البينونة احتياطا في الفروج ولا يرثها إن ماتت وإن لم تنقض العدة وعليه النفقة على مقتضى دعواها وترثه إن لم تنقض العدة (قوله فإن نكلت حلف الزوج) أي لأنها دعوى تحقيق ترد فيها اليمين (قوله فقوله بيمين) وقيل بغير يمين ووجهة أن ما زاد علي ماقاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الأول لو نكل حبس حتى يحلف فإن طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ماتدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه علي كل حال إذا

قيام القرينة قال ابن القاسم إن قصد الصلح علي أن يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق اه (وإن علق) الخلع (بالإقباط أو الأداء) نحو إن أقبضتني أو أديتني عشرة فأنت طالق أو فقد خالعتك (لم يختص) الإقباض (بالمجلس) الذي علق به بل متي أعطته ماطلبه لزمه الخلع مالم يطل الزمن بحيث يقضي العرف أن الزوج لم يقصد التمليك إليه (إلا لقرينة) تقتضي أنه أراد الإقباض بالمجلس فيعمل بها (ولزم في) الخلع علي (ألف) عين نوعها كألف دينار أو درهم أو شاة وفي البلد محمدية ويزيدية أو ضأن ومعز (الغالب) في البلد فان لم يكن غالب أخذ من كل المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوي ثلث كل (و) لزم (البينونة) أي الطلاق البائن إذا قال أنت طالق (بهذا) الثوب (الهروي) بفتح الراء (نسبة إلي هراة بلدة من خراسان وأشار لثوب حاضر فدفعته له (فاذا هو) ثوب (مروي) بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان أيضا فتبين منه ويلزم الثوب المشار إليه لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته سواء كان الثاني أدني أو أجود (أو) قال أنت طالق (بما في يدك فاذا هو غير متمول) كتراب (أو) كانت يدها (فارغة) فيلزمه الطلاق بائنا عند ابن السلام واختاره الشيخ بقوله علي الأحسن لأنه أبانها مجوزا لذلك كالجنين فينفش الحمل وقال اللخمي لايلزمه طلاق (لا إن خالعته بمعين لاشبهة لها فيه) لعلمها بأنه ملك غيرها (ولم يعلم) الزوج بذلك لأنه خالعها بشيء لم يتم له وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله وبمعين لها فيه شبهة بأن اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثلي وقيمة غيره فلو علم لزم الطلاق ولا شئ كما تقدم (أو) خالعته (بدون خلع المثل في) قوله لها إن دفعت لي (ما أخالعك به فانت طالق) لم يقع عليه طلاق لأن ما أخالعك به منصرف لخلع المثل فان دفعت خلع المثل بانت وإلا فلا (وإن) اتفقا علي الطلاق و (تنازعا في المال) فقال الزوج طلقتك علي مال وقالت بل بلا عوض (أو) اتفقا عليه وتنازعا في (قدره) فقال بعشرة وقالت بل بخمسة (أو) في (جنسه) فقال بعبد وقالت بثوب (حلفت) علي طبق دعواها ونفي دعوي

اتفقا علي الخلع أو أدعاه الزوج وفائدة كون القـول قوله أنه إذا تزوجها تكون على طليقتين اعتمادا علي قوله طلقت واحدة إلا أنه عند بينونتها لا يحل لها أن تمكنه بتزويجها قبل زوج كما في سماع عـيسي وأقره ابن رشد فإن تزوجته قبل زوج فرق بـينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في عصـمته ثم أبانـها فأرادات أن تتـزوجه قبل زوج وقـالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من ذلك ما لم تذكـر ذلك بعد أن بانت منه اهـ . كذا يؤخذ من حاشية الأصل نقلا عن بن .

الزوج وكان القـول لها بيمين في المسائل الثـلاث (وبانت) علي مقتضي دعـواه في الأولي (فان نكلت حلف) الزوج وكان القول له (وإلا) يحلف بأن نكل كـما نكلت (فقرلها) أي فالـقول قولها (و) إن تنازعا (في عدد الطلاق) فقال طلقتها واحـدة وقالت بل ثلاثا ولا بينة (فقوله بيمين) فله تزوجها قبل زوج ولو تزوجهـا بعد زوج كانت معـه بطلقتين عمـلا بقوله هذا هو الذي تقتـضيه القواعـد من العمل بالأصل إذ الأصل عـدم الطلاق وقد ادعت عليـه خلاف الأصل فـعليهـا البيـان (كدعـواه) أي الزوج (موت) عبـد مثلا (غائب) خالعـته به قبل الخلع وادعت موته بعـده (أو) ادعي حين ظهر به عيب أن (عيبه قبله) أي قـبل الخلع وادعت أنه بعده فالقول له في المسألتين والضمان منـها لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان (فان ثبت أنه) أي الموت أو العيب (بعده) أي بعد الخلع . فضمانه منه) أي من الزوج .

فصل
(في بيان أحكام الطلاق)

أي أحكام القدوم عليه فتارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وتارة يكون مندوبا وتارة يكون مكروها فكما أن تلك الأحكام تعرض على النكاح تعرض علي الطلاق إلا أن الأصل في النكاح الندب وفي الطلاق خلاف الأولي أو الكراهة وسيفصل ذلك (قوله وأركانه) أي الأربعة الآتية في قوله وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ (قوله ومايتعلق بذلك) أي من شروط وغيرها (قوله وهو يفيد أن الطلاق . .الخ) اعلم أنه استشكل هذا الحديث بأن المباح ما استوي طرفاه وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوية والحديث يقتضي ذلك لأن أفعل التفضيل بعض مايضاف إليه . وأجيب بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى وهذا ما أشار له الشارح بقوله وإن كان حلالها إلا أن الأولي عدم ارتكابه . وأجيب بجواب آخر بأنه ليس المراد بالحلال مااستوى طرفاه بل ما ليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف الأولي مبغوض والمكروه أشد مبغوضية وليس المراد بالبغض ما يقتضى التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لأن فيه اللوم ويكون سر التعبير بالأبغضية

(فصل)

في بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق بذلك . وافتتحه بقوله ﷺ (أبغض الحلال إلي الله الطلاق) وهو يفيد أن الطلاق وإن كان حلالا إلا أن الأولي عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض كما أفاده بقوله (وقد يندب) لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده كأن يضربها ضربا مبرحا أو يسبها ويسب والديها أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلي الرجال وأكثرهن يسبب أم الزوج إذا كانت عند ابنها وغير ذلك (أو) قد (يجب) لعارض كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها ،وقد يحرم كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له علي زواج غيرها و الطلاق من حيث هو قسمان سني وبدعي (والسني) ما استوفي شروطا خمسة أشارلها بقوله (واحدة) لاأكثر (كاملة) لابعض طلقة كنصف طلقة (بطهر) لا في حيض أو نفاس (لم يمس) أي لم يطأها (فيه) أي في الطهر الذي طلق فيه(بلا عدة) أي من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا وبقي شرط سادس وهو أن يوقعه علي جملة المرأة لاعلي بعضها كيدها (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو في حيض أو نفاس أوفي طهر

قصد التنفير وأنت خبير بأن الجواب الثاني مبني علي أن حكم الطلاق الأصلى الكراهة لا على أنه خلاف الأولى الذي مشى عليه الشارح فالأظهر الجواب الأول وأما حمله علي سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه أن هذا ليس من الحلال وأفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه (قوله يخاف منها الوقوع في الحرام) أي يخاف علي نفسه الوقوع في ذلك أو يخاف عليها بدليل تمثيل الشارح فإن ضربها فيها الضرب المبرح وسبها وسب والديها حرام عليه وتبرجها للرجال وسبها أم الزوج حرام عليها والمراد بالخوف الشك أو الظن لا العلم وإلا لو جب الطلاق كما في القسم الذي يليه (قوله من نفقة أو غيرها) أي كما إذا كان ينفق عليها من حرام وغير النفقة كالضرب المبرح أوالسب المتحقق وقوعه بالفعل ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام مالم يخش بفراقها الزنا وإلا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما أمكن (قوله كما لو علم أنه إن طلقها . .الخ) ظاهره ولو لزم عليه الإنفاق عليها من حرام كما عملت بقى أنه لم يذكر حكم الكراهة وهو إذا طلقها قطع عن عبادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المندوب (قوله سنى) أي أذنت السنة في فعله سواء كان راجحا أو خلاف الأولي أو حراما لا راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من إضافته للسنة فلذلك كانت تعتريه الأحكام وإن كان سنيا (قوله فإن انتفت هذه الشروط) لا يتأتى ذلك دفعة لأن البدعى يكون في الحيض وفي طهر مسها فيه ومحل اجتماعهما فالمناسب أن

مسها فيه أو أردف أخري في عدة رجعي (فبدعي) كما لو أوقعها علي بعض المرأة والبدعي إما مكروه وإما حرام كما قال (وكره) البدعي (إن كان) وقوعه (بغير حيض ونفاس) وظاهره ولو اوقع ثلاثا وقال اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاث ممنوع ونحوه في المقدمات وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة التحريم والإجماع علي لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل أي لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه إلي الإمام أشهب فيضل به الناس وقد كذب وافتري علي هذا الإمام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الإمام المحيط نقل الاجماع علي لزوم الثلاث وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة (وإلا) بأن طلق في الحيض أو النفاس (منع ووقع وإن طلبته) المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها (أو خالعت) زوجها فيه (وأجبر) الزوج (على الرجعة) إذا كان رجعيا ويستمر الجبر (لآخر العدة) فان خرجت من العدة بانت وقال أشهب يجبر مالم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام أباح (في هذه الحالة طلاقها فلا معني لإجباره في هذه الحالة والامر بارتجاعها حق الله فيجبره الحاكم (وإن لم تقم) المرأة (بحقها) في الرجعة (فان أبي) من الرجعة (هدد بالسجن ثم) إن أبي (سجن)

يقتصر علي قوله أو أو بعضها (قوله وظاهره ولو أوقع ثلاثا) ظاهره أيضًا ولو أوقعها على جزء المرأة وليس كذلك بل هو حرام كالواقع فى الحيض بـدليل تأديبة عليه كما يأتي (قوله منع) أي إذا كان بعـد الدخول وهي غيـر حامل بدليل مـا يأتي (قوله إذا كان رجـعيًا) أي لابائنًا ولو طلقـة واحدة كمـا إذا كانت في خلع (قـوله اباح في هذه الحالة طلاقـها) أي طلاق المرأة التي طلقهـا زوجها في الحيض (قولـه ضرب بالفعل) ينبغي أن يقنيد الضرب بظن الإفادة كما تقـدم في ضربها عند النشوز (قوله فـإن أبي الارتجاع ارتجع الحاكم) فإن ارتجع الحاكم قـبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع من فـعلها وإلا لم يصح والظاهر وجوب التـرتيب وأنه ان فعلها كلها من غـير ترتيب ثم ارتجع مع إباء المطلق صحت الرجعة قطعا (قوله والأحب لمن راجع المطلقـة) الاستحباب منصب علي المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في حالة الحـيض (قوله وإنما طلب منه عدم طلاقها . .الخ) أي فطلاقها في ذلك الطهر مكروه ولا يجبر علي الرجعـة سواء مسها قبل الطلاق أو لا (قوله قيل تعبدي) أي لمنـع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره علي الرجـعة وإن لم تقم كما قال في الخليل (قـوله وصدقت المرأة . .الخ) حـاصله أن المرأة إذا طلقهـا زوجها فـقالت طلقني في حال حيض وقال الزوج طلقتها في حـال طهرها وترافعا فإنها تصدق بيمين ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنه علي فرجها خلافا لما في طرر ابن عات من أن النساء ينظرن لمحل

بالفعل (ثم) إن أبي هدد (بالضـرب ثم) إن أبي (ضرب) بالفعل يفـعل ذلك كله (بمجلس) واحد (فان أبي) من الارتجاع (ارتجع الحاكم) بأن يقول ارتجعـتها لك (وجاز به) أي بارتجاع الحاكم (الوطء والتوارث) وإن لم ينوها الزوج لأن نية الحـاكم قائمة مقام نيتـه (والأحب)لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا أو كرها وأراد مفارقتها (إمساكها حتي تظهر) فيطأها (فتحيض فتطهر) بعده (ثم إن شاء طلق) قبل أن يمسهـا ليكون سنيا وإنما طلب منه عدم طلاقـها في الطهر الذي يلي الحيض الـذي طلق فيه لأن الارتجاع جـعل للصلح وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيـض فقد مسـها في ذلك الطهر فـاذا حاضت منع الطلاق فاذا طهرت فله الطلاق قـبل الوطء ومنع طلاق الحائض قيل تعبدي أي غـير معلل بعلة والأصح أنه معلل بتطويل العدة لأن أولها يبتدئ من الطهر بعد الحيض فأيام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هي فيها زوجة ولا معتدة وينبي علي ذلك قوله (وجاز طلاق الحامل) في الحيض لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها (و)جاز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي في الحيض لعدم العدة من أصلها (وصدقت) المرأة (إن ادعته) أي الطلاق في الحيض ليجبر علي رجعتها ولا ينظرها النساء (إلا أن يترافعا) للحاكم حال كونها (طاهرا) فالقول لـه فلا يجبر علي الرجعة (وعجل فسخ الفاسد في) زمن (الحيض) ولا يؤخر حتي تطهـر منه إذ التأخير علي الفساد أقـبح من الفسخ في الحيض (و) عجل

الدم من فرجها ولا تكلف إيضًا بإدخال خرقة في فرجها وينظر إليها النساء خلافا لابن يونس وكل هذا مالم يترافعا وهي طاهرة وإلا فالقول قوله كما قال المصنف وانظرهن بيمين أم لا (قوله وعجل الطلاق علي المولى . .الخ) حاصله أن المولى إذا حل أجل الإيلاء في زمن حيض امرأته ولم يفئ بأن لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور كما قال ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر علي الرجعة لأنه صدق عليه أنه طلق فى الحيض والطلاق رجعي واستشكل تعجيل الطلاق علي المولي في الحيص بأن الطلاق إنما يكون عند طلبها الفيئة وطلبها حال الحيض ممتنع فإن وقع لايعتبر كما يدل عليه ما يأتى . وأجيب بحمل هذا على ماإذا وقع منها طلب الفيئة قبل الحيض وتأخرا الحكم بالطلاق حتى حاضت (قوله بكتاب الله) أي لقوله تعالي ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلى سميع عليم ﴾ وقوله لسنة رسول الله أي لقضية عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عند ذلك فقال رسول الله ﷺ « مره فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالي بها النساء » قال ابن عمر حسبت عليّ تطليقة (قوله فلا يعجل الفسخ في الحيض . .الخ) فإن عجل فيه وقع بائنًا إن أوقعه الحاكم ولا رجعة له كذا قال ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي يقع رجعيًا ويجبرعلى الرجعة إلا في العنين فإنه بائن فإن أوقعة الزوج من

(الطلاق علي المولي) في الحيض إذا حل الأجل بكتاب الله (ثم أجبر علي الرجع) بعده لسنة رسول الله ﷺ (بخلاف المعسر بالنفقة) إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض بل حتي تطهر (أو العيب) كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين في الآخر فلا يعجل الفسخ في الحيض بل حتي تطهر (أوما) أي نكاح (للولي) أي أب أو سيد أو غيرهما (فسخه) وعدم فسخه كأن يتزوج عبد بغير إذن سيده أو صغير أو سفيه بغير إذن وليه فلا يعجل فسخه في الحيض واللعان لا يعجل في الحيض إذا أراد ملاعنتها فيه بل حي تطهر. ثم شرع يتكلم علي أركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال (وركنه) أي الطلاق من حيث هوسنيا أوبدعيا بعوض أم لا وهو مفرد مضاف فيغم جميع الأركان فكأنه قال وأركانه أربعة (أهل) والمراد به موقعه من زوج أونائبه وليه إن كان صغيرا ولا يرد الفضولي لأن موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجارة لا الإيقاع (وقصد) أي قصاء النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي (ولفظ) صريح أو كناية ظاهرة أو خفية أي أو مايقوم مقامه كالإشارة والكتابة لابمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف والمراد بالركن ماتحقق به الماهية ولو لم يكن جزءا منها حقيقة . وأشار لشروط صحته وهي ثلاثة الإسلام والبلوغ

غير حاكم فرجعى اتفاقا ويجير على الرجعه إلا في العنين فأنه بائن لأنه طلاق قبل الدخول (قوله للولي أي أب أو سيد أو غـيرهما فسخه) أي فليس لهم فسـخه في الحيض إذا كان ذلك بعدالدخول لا قبله فلهم الفسخ لأن الطلاق في الحيض حـينئذ جائز (قوله فلا يعجل فسخه في الحيض) هذا ظاهر في غيرالصغير فتأمل (قوله وركنه) الواو للاستئناف (قوله أو نائبه) المراد به الحـاكم والوكيل ومنه الزوجـة إذ جعله بيدها (قـوله إن كان صغـيراً) أي ومثله المجنون إذا كـان لا يفيق (قوله أي قـصد النطق) أي ولذلك كـان يلزم بالهزل علي المشهور.

(**تنبيه**) يلزم طلاق الغضبان لو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوي أنه من قبيل الإكراه باطل وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون (قوله أو تقديرا كما يأتي) أي في قوله ومـحله وما ملك من عصمة وإن تعليقـا (قوله ولفظ صريح) أي كما يأتي في قوله ولفظه الصريح الطلاق (قـوله لا بمجرد نية) أي عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفسي (قـوله ولا يفعل) أي كمنقل متـاعها مثلا (قـوله والمراد بالركن . . الخ) بهذا يندفع مايقـال إن الفاعل والمفـعول ليس واحد منهـما ركنا من الفعل فـكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق الـدي هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجـته (قوله لا من كـافر) أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافـرة أو مسلمة فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وإسلم

والعقل بقوله (وإنما يصح من مـسلم) لامن كافر (مكلف) ولو سفيها لامن صـبي أو مجنون أو مغمي عليه (ولو سكر) المكلف سكرا (حراما) كما لو شرب خمرا عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز أو لم يميز لأنه أدخله علي نفسه وقـيل إن ميز وإلا فهو كالمجـون (كعتقه) فانه يلزمـه ميز أولا (وجناياته) علي نفس أو مال (بخلاف عـقوده) من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح فـلا تلزم ولا تصح (وإقراره) بشئ في ذمته أو أنه فعل كذا فلا يلزمه (وطلاق الفضولي) وهو من أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه (كبيع) متـوقف علي الإجازة فـان أجازه الزوج لزم (والعدة من) يوم (الإجـازة)لا من يوم إيقاع الفـضولي (ولزم) الطلاق (ولو) وقع منه (هازلا كـالعتق والنكاح والرجـعة) فـانها تلزم بالهـزل والمزاح وإن لم يقصد إيقاعها (لا إن سبق لسانه) بأن قصـد النطق بغير لفظ الطلاق فزلّ لسانه فنطق به فلا يلزمه (في الفتوي) ويلزمه في القضاء أو لقن أعجمي) لفظ الطلاق (بلافهم) منه لمعناه فلا يلزمه شئ مطلقا (أو هذي) بذال معجمة مفتوحة كرمي (لمرض) قـام به فطلق من غير شعور حيث شهد العدول بأنه يهذي وأما لو شهدوا بصحة عقله لزمـه الطلاق ولا يقبل قوله (أو أكره عليه) أي علي الطلاق فلا يلزمه في فتـوي ولا قضاء لقـوله عليه الصلاة والسـلام « لاطلاق في إغلاق » أي إكـراه (ولو ترك التورية) مع معرفتها لم يلزمه شئ بل لو قيل له طلقـها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه شئ لأن المكره لايملك نفسه

في عدتها كان أحق بها مالم بينها من حوزه كما تقدم وإذا أسلمت الكافرة وزوجها كافر ثم طلقها في العدة ولو ثلاثا ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا وكان على نكاحها وإن انقضت عدتها مالم يكن أخرجـها من حوزه كما تقدم فتحل بعقـد جديد (قوله سكرا حراما) أي بأن استـعمل عمدا مـا يغيب عقله سـواء كان جازما حين الاسـتعمـال بتغييب عـقله بهذا الشيء- أو شك في ذلك كـان مما يسكر جنسـه أو من غيـره كلبن حامض ولو كـان ذلك المغـيب مرقـدا أو محـذرا فمـرده بالمسكر كل مغـيب ، وردّ المصنف بلو علي من قـال إن السكران بحرام لا يقع عليه طلاق سـواء ميز أم لا ومفهوم قوله حـراما أن السكران بحلال كالمغمى علـيه والمجنون (قوله وقيل أن ميـز) هذا قول ثالث (قوله كبـيعة) التشـبيه في توقف كل علي إجازة المالك لا في أصل القدوم فإنه اتفق علي عـدم جواز قدوم الفضولي علي الطلاق بخلاف البـيع فقيل بالحرمة وقـيل بالجواز وقيل بالاستـحباب والمعتمـد الحرمة والفرق بينه وبين الطلاق أن الناس شأنهم يطلبون الأرباح في سلـعهم بالبيع بخلاف النساء (قوله فـإنها تلزم بالهـزل . .الخ) أي لما ورد في الخبر « ثلاثة هزلهن جـد النكاح والطلاق والعتق» وفي رواية « و الرجعة » بدل العتق(قوله ويلزمه في القضاء) أي إن لم يثبت سبق لسانه بالبينه ولاإفلايلزمه في فتـوى ولا في قضاء (قوله مطلقا) أي لا في الفتوي ولا في القضـاء لعدم النطـق باللفظ الدال علي حل العصـمه الذي هو ركن في الطـلاق (قوله أو

حال إلا كراه كالمجنون (أو) أكره (علي فعل ماعلق عليه) الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق لادخل الدار فأكره علي دخولها أو حـمل كرها فأدخلها وذلك في صيغة البر . وأمـا صيغة الحنث نحو إن لم يدخل (قـوله الدار فطالق فأكـره علي عـدم الدخول فـانه يحنث كمـا يأتي (إلا أن يعلم) حـال الحلف (أنه سيكره) فـأكره فـانه يحنث (أو يكون) الإكره (شرعـيا) فـانه يحنث به لأن الإكراه الشـرعي كالطوع (كتقويم جزء العـبد في)حلفه بالطلاق أو عيره (لاباعه) أي هذا العبد أي لا باع نصـيبه من ذلك العبد فأعتق شريكه فيه نصيبه منه فقوم علـيه نصيب الحالف علي عدم البيع وكمل به عتق الشريك فانه يحنث لأن المكره له الشارع (أو) في حلفه (لااشتراه) فأعتق الحالف نصيـبه من العبد فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمـه الطلاق وكمن حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فأخرجهـا قاض لتحلف يمينا وجبت عليهـا (أو يفعل) الشئ المحلوف عليه (بعـد زواله) أي الإكراه (فيلزم) الطلاق (كالحنث) أي كـما يلزمه اليمين في صيـغة الحنث مطلقا كما لو حلف إن لم يدخل الدار فهي طالق فـهم بالدخول فمنع منه كرها فانه يحنث كما لو عـزم علي عدم الدخول. والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيـها بالإكراه بالقيود المتقدمة وأما صيغة الحنث فلا يـنفع فيها إلا الإكراه لا لانعقادها حنث ثم إن الإكراه الذي لاحنث به في صيغـة البريكون (بخوف قـتل) إن لم يطلق (أو ضرب مؤلم أو سجن أو قـيد كصفع) بكف فـي قفا

هذي) من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له (قوله من غير شعور) أي من غير شعور أصلا وأما لو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه يدل على أنه عقله قاله ابن ناجي وسلموه له قال في الأصل وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل للمريض خيالات يتكلم علي مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبرعن الخيالات الوهمية كالنائم ا هـ.

(تنبيه) لا يلزمه شيء لا في الفتوي ولا في القضاء لو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقيل منه في طارق التفات لسانه في الفتوى دون القضاء أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق يظنها حفصة فتطلق حفصة في الفتيا والقضاء وأما المجيبة فتطلق في القضاء دون الفتيا (قوله فلا يلزمه في فنوى . .الخ) محل ذلك مالم يكن قاصدا بالطلاق حل العصمه باطنا وإلا وقع عليه (قوله ولو ترك التورية) المراد بها هنا الأتيان بلفظ فيه إيهام علي السامع كأن يقول هي طالق ويريد من وثائق أو رجعة بالطلق (قوله وذلك في صيغة البر) أي فلا يلزمه الطلاق علي المعتمد بشروط ذكر المصنف منها ثلاثة وهي قوله إلا أن يعلم إنه سيكره أو يكون الإكراه شرعيًا أو يفعل بعد زواله وزيد عليها أن لا يأمر الحالف غيره بالإكراه وأن لا يعمم في يمينه بأن قال لا أفعل طائعا ولا مكرها فتكون الشروط خمسة والصيغة صيغة بر (قوله لزمه الطلاق) أي على المذهب خلافا للمغيرة حيث قال بعدم لزوم

(لذي مروءة بملأ) أي جمع من الناس فانه وإن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات فظيع ، فان كان بحلوة أو كان الزوج من غير أهل المروءات لم يكن إكراها مالم يكثر وإلا فإكراه مطلقا (أو) خوف (آخذ مال) له وظاهره قل أو كثر وينبغي ما لم يكن تافها وهو لمالك وقال ابن الماجشون إن كثر (أو) خوف (قتل ولد) إن لم يطلق وكذا بعقوبته إن كان بارا والولد يشمل الذكر والأنثي وإن نزل (أو) خوف قتل (والد) من أب أو أم (لاغيرهما) من أخ أو عم أو خال أو غيرهم (وندب الحلف) بالطلاق أو غيره (ليسلم) الغير من القتل يحلفه وإن حنث هو وذلك فيما إذا قال ظالم إن لم تطلق زوجتك أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا قال ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج اهـ أي لاإثم عليه ولاضمان ويرد عليه أن ارتكاب أخف الضررين واجب فتأمله (ومثله) أي مثل الطلاق في الإكراه المتقدم ذكره (العتق والنكاح والإقرار واليمين) فمن أكره غيره علي أن يعتق عبده أو يزوجه بنته مثلا أو علي أن يقر له بشئ في ذمته أو سرقة أو جنابة أو غير ذلك أو علي أن يحلف يمينا بالله أو بعتق عبده أو بالمشي إلي مكة أو بصوم العام أو نحو ذلك وكذا لو أكره علي نذر شئ مما ذكر لم يلزم المكره شئ (والبيع ونحوه) من سائر العقود لم يلزمه شئ. وحاصله أن من أكره غيره علي عقد أو حل أو إقرار أو يمين لم يلزم المكره شئ والإكراه فيما ذكر يكون بخوف قتل أو ضرب مؤلم إلي آخر ماتقدم (بخلاف) الإكراه علي الكفر

الطلاق (قوله كمن حلف بالطلاق) أدخلت الكاف كل ما كان الاكراه فيه شرعيا كما إذا حلف لا ينفق علي زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضى دين فلان الذي عليه فإذا أكرهه القاضي علي شيء من ذلك لزمه الطلاق على المذهب (قوله بالقيود المتقدمه) أي الثلاثة الذي ذكرها المصنف مع القيدين اللذين زدناهما فيما تقدم (قوله بخوف قتل) المراد بالخوف ما يشمل الظن (قوله أو سجن أو قيد) أي ولو لم يطل كل منهما وهذا إذا كان المكره من ذوي القدر وأما إن كان من رعاع الناس فلا يعد الخوف إكراها إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد كذا في الحاشية فعلى هذا يعتبر الإيلام في السحن والقيد أيضًا وإلا فلا يكونان إكراها إلا لذوي المروءات (قوله أي جمع من الناس) أي سواء كانوا أشرافا أو غيرهم كما يدل عليه قوله فإن كان بخلوة الخ (قوله وإلا فإكراه مطلقا) أي سواء كان في الملا أو في الخلا لذي مروءة أو غيره (قوله وينبغي مالم يكن تافها) اعلم أنه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال : مثل إكراه وقيل ليس بإكراه وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا، الأول لمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون ، ثم أن المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعلالثالث تفسيرا الأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعليه فالمذهب علي قول واحد منهم كابن الحاجب من جعل الأقوال ثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها فإذا علمت ذلك فقول الشارح وينبغي مالم يكن تافها تقييد لكلام مالك وليس من كلامه (قوله من أخ

كالسب) لله تعالي أو لنبي أو ملك وكالقاء المصحف بقذر (و) بخلاف (قذف المسلم) بالزنا (و) بخلاف (الزنا بطائعة خلية) من زوج أو سيد (فلايجوز) الإقدام علي شئ من ذلك (إلا) إذا أكره (بالقتل) لابغيره من قطع ونحوه وإلا ارتد (والصبر) علي القتل وعدم ارتكاب شئ مما ذكر (أجمل) عند الله تعالي وأحب إليه (لاقتل المسلم أو قطعه) يدا أو رجلا أو أصبعا (أو الزنا بمكرهة) لو خلية من زوج كذات زوج أوسيد ولو طائعة فلا يجوز الإقدام علي شئ من ذلك ولوآ كره بالقتل وأمالو أكره علي فعل معصية لاحق فيها لمخلوق كشرب خمر و أكل ميتة فيكون بغير القتل أيضا والحق به بعضهم الزنا بطائعة لازوج لها ولاسيد لأنها معصية لاحق لمخلوق فيها وقد يفرق بأن الزنا أشد لما فيه من اختلاط الأنساب ولذا كان الحد فيه أعظم والقذف به لايجوز إلا بالقتل (وإن أجاز) المكره على شئ مما أكره عليه (غير النكاح طائعا) بعد زوال الإكراه (لزم) علي الأحسن وأما لو أكره علي النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ولا تصح إجازته .

ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما أحكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله (ومحله) أي الطلاق (مامالك من عصمة) بيان معا فما واقعة علي عصمة أي عصمة مملوكة حقيقة أإي حاصلة بالفعل بل (وإن تعليقا) أي وإن كان ملكها ذا تعليق أي مقدرا حصوله بالتعليق وذلك التعليق إما أن يكون صريحا

أو عم) أي فإذا قال له ظالـم إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت أخاك أو عمـك فطلق خوفا عليهـما فإنه يقع عليـه الطلاق ومن باب أولى الأجنبي فليس الخوف علي من ذكـر إكراها شرعـيًا وإن أمر بالحلف كمـا يأتي (قوله وندب الحلف . . الخ) وقيـل بالوجوب وعلي كل فهوغـموس إن كانت بالله وتكفر إن لم تتـعلق بماض ويثاب عليها ويلـغز بذلك وإن كان بالطلاق أو العـتق لزم (قوله أي لا إثم عليـه ولا ضمان) مـحل ذلك إذا كان منه مـجرد نكول فقط وأما لو دل الظالم علي المظلوم فيضمن قطعا ولا يعذر بالاكراه (قوله ويرد عليه . .الخ) هذا البحث يؤيد القـول بوجوب الحلف المتقدم ولكن عـدم الضمان مراعـاة للقول الآخر ويؤيد هذا البحث مامر من وجـوب تخليص المستهلك من نفس أو مال ويجاب عنه بأن محل الوجوب مالم يتوقف التخليص علي الحلف كاذبا وإلا فلا يجب فيكون مخصصا لما تقدم (قوله وكـذا لو أكرهه على نذر شيء . .الخ) مثل ما إذا أكـره علي الحلف بالتزام طاعة كمـا إذا حلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي لمكة ليصلين الظهر أول وقتـها أو لا يشربن الخمر فهل إذا خالف يلزمه اليـمين ولا يعد مكرها أو لا يلزمه يمين نظرا للإكراه قولان قال في المجـموع والأحـسن عدم لزوم الـيمين علي الطاعـة اهـ (قـوله بخلاف الإكـراه على الكفر. .الخ) حـاصله أن الأمور المتقدمـة من طلاق وأيمان لغيره ونكاح وعـتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود يتحقق فيهـا الإكراه بالخوف من القتل وما معه وأما هذه الأمور وهي

كقوله لأجنبية أي غـير زوجة إن تزوجتك أو مثل تزوجتها فهي طالق فـمتي تزوجها وقع عليه الطلاق، وإما غيـر صريح وهو قسمـان إما (بنية أو بساط) الأول (كـقوله لأجنبية إن فعلـت) كذا كإن دخلت الدار فأنت طالق (ونوي) إن فعلته (بعد نكاحها) فتزوجهـا ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق والثاني ما أشار له بقوله (أوقال عند خطبتها) وشدد الولي عليـه في الشروط مثلا (هي طالق) ولم يستحضر نية إن تزوجها لزمـه الطلاق لأن بساط اليمين أي قرينة الحال تدل علي أن المراد إن تزوجـها (وتطلّق) بفتح التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق (عـقبه أي عقب الفعل في الثاني وعقب العـقد في الثالث كالأول (وعليه النصف) أي نصـف الصداق لكن في الثاني إن فـعلت قبل الدخول وإلا فـعليه جمـيع الصداق (وتكرر) وقـوع الطلاق ولزوم نصف الصـداق (إن) أتي بصيـغـة تقتـضي التكرار كـأن (قال كلمـا تزوجتك) فأنت طالق (إلا بعد ثلاث) من المرات وهي الرابعة (قـبل زوج) فاذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لم يلزمه شئ لأن عقده حينئذ لم يصادف محلا فان تزوجت غيره وعاد الحنث ولزوم النصف إلي أن تنتهي العصمة وهكذا لأن العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وإنما حلف علي عصمة مستقبلة وهي عامة لزمه النصف في كل عصمة بخلاف ما لو كان متزوجـا بها وحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فـقط كما يأتي وقوله وعليه النصف

الكفر ومامعه فلا يتحقق فيها الإكراه إلا بخوف من القتل فقط (قوله أو لبني أو ملك) أي مجمع علي نبوته أو ملكيته ومثلهما الحور العين أما من لم يجمع علي نبوته كالخضر ولقمان وذي القرنين أو علي ملكيته كهاروت وماروت فالإكراه فيهما يكون ولو بغير القتل كذا في عب وبحث فيه في الحاشية فقال وفيه أن مع الصحابة لا يجوز إلاباالقتل فهم أولى فالذي ينبغي أنه لا يجوز إلا بمعاينة القتل ولذلك أطلق الشارح (قوله وإلا أرتد) أي وإلا يخف من القنل بل فعله لخوف الضرب أوقتل الولد أو نهب المال فانه يعد مرتدا ويحد في قذف المسلم وفي الزنا (قوله أجمل عند الله) أي لأنه أفضل وأكثر ثوابا كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا ممن يزني بها فيجوز لها الزنا ولكن صبرها أجمل (قوله لا قتل المسلم . .الخ) أي لو قال لك ظالم إن لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك فلا يجوز ذلك ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه وإن قتل غيره أو قطعه من أجل الخوف علي نفسه اقتص منه (قوله أو الزنا بمكرهة . .الخ) حاصله أنه إذا قال لك ظالم إن لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز الزنا بها ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكرهة أو طائعة ذات زوج أو سيد أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز بخوف القتل كما تقدم في الشارح (قوله وألحق به بعضهم) المراد به سحنون (قوله ولا تصح إجازته . .الخ) أي لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار (قوله الركن الثالث والرابع) أي وهما المحل والصيغة (قوله خصهما بالذكر) أي على سبيل الصراحة (قوله وإن تعليقا) هذا

أي في نكاح التسمية وإرلا فلا شئ عليه (ولو دخل) بهذه المرأة التي علق طلاقها علي تزويجها (فالمسمي) يلزمه (فقط) إن كان وإلا فصداق المثل وردّ بقوله فقط علي من قال يلزمه صداق ونصف صداق أما النصف فللزومه بالطلاق وأما الصداق كاملا فللوطء ورد بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله وهذا إذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها وإلا كان زانية واستثني من قوله وإن تعليقا قوله (إلا إذا عم النساء) في تعليقه كأن قال كل امرأة أتزوجها أو إن دخلت الدار فكل امرأ أتزوجها فهي طالق ثم دخل فلا يلزمه شئ للحرج والمشقة بالتضييق والأمر إذا ضاق اتسع (أو أبقي قليلا) من النساء (ككل امرأة اتزوجها) فهي طالق أو إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق (إلا من قرية كذا وهي) أي القرية (صغيرة) قال آلبو الحسن والصغيرة هي التي لايجدفيها ما يتزوج بها أي ماشأنها ذلك لصغره بخلاف الكبيرة كالقاهرة (و إلا تفويضا) الأن نكاح التفويض قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية (كأن ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا) فلا يلزمه طلاق كما لو قال كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق وكان مامضي من عمره أربعين أو خمسين سنة إذ الغالب أنه لايعيش الثمانين بناء علي أن التعمير بخمس وسبعين فهو كمن عم النساء ومفهوم كلامه أنه لو أبقي كثيرا من النساء ولو كان بالنسبة لغيره قليلا لزمه الطلاق كما لو قال كل امرأة أتزوجها من مصر أو من العرب أو من العجم أو من تميم فهي طالق فتزوج

قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة وخـلافا للشافعي ولقول مالك المرجوع عنه (قوله ذا تعليق) يشير إلي أنه يقال فيه ما قيل في زيد عدل بأن يقـال فيه سماها تعليقا مبالغة أو على حذف مضاف كما قال الشارح أو يـؤول المصدر باسم المفعول (قوله لنية التعليق) من إضافة الصفة للموصوف والنية بمعنى المنوي والمعنى للتعليق المنوي أى المقيد بالنية بكونه بعد نكاحها فتأمل (قـوله أي قرينة الحال) تفسير للبساط (قـوله عقبه . . الخ) هذا معلوم من صحة التعليق وإنما ذكره لدفع توهم أنه يحتـاج لحكم الحاكم بلزوم التعليق (قوله أي عقب الفعل في الثـاني . . الخ) المراد بالثاني النية وبالثـالث البساط وبالأول الصـريح وانظر قوله عقبه مع أن المعلق والمعلق عليه يقعـان في وقت واحد إلا أن يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد ويرّد بأن الطلاق لا يكون إلا بـعد تحقيق الزوجـية فالأحسن أن يقـال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كليا كذا في الحاشية واستشكل أيضًا قوله ومحله ماملك بأنـهم عرفوا الملك باستحقاق التـصرف في شيء بكل وجه جائز وهو يكون بالبيع والهبة ونحوهمـا والزوج لا يتصرف في الزوجة. والجواب أن هذا تصرف خاص مـثل الطلاق والظهار فـهو تصـرف في الجملة (قوله وتكـرر وقوع الطلاق . . الخ) اعتـرض بأن مقتـضى العقل أن الصيـغة إذا كانت تقـتضي التكرار كان النكاح فـاسدًا لأنّ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والمقصود من النكاح الوطء وهو غير حاصل

من ذلك وكذا إذا قال كل امـرأة أتزوجها تفويضـا فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها مـدة أربعين سنة فهي طالق وكان الماضي من عـمره عشرين أو ثلاثين فـانه يلزمه الطلاق في كل من تزوجهـا في مدة الأربعين لأن السبعين يبلغـها الشخص في الغالب وكذا إن أبقي لـنفسه قرية كبيـرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فـيما عداها (وله نكاح الإماء في) قوله (كل حرة) أتزوجهـا طالق لأنه صار بسبب يمينه كعادم الطول ولو مليا (ولزم) اليمين (في المصـرية) مثلا كما لو قال كل مـصرية أو شامية أو مغربيـة أتزوجها طالق . (فيمن أبوها كذلك) أي مصري مثلا ولو كانت أمها غير مصرية والأم تبع للأب (و) لزم (في الطارئة) الي مصر وكـانت شامية مثلا (إن تخلـقت بخلقهن) أي المصريات بأن أقامت مدة بمصـر حتي تطبعت بطباع المصريات لا إن لم تتخلق بخلقهن ولو طالت إقامـتها بها (لا) يلزمه طلاق (في) قوله كل من أتزوجها طالق (إلا إن أنظرها) أو حتي أنظرها أي ببصرى (فـعمي) لأن بساط يمينه مادمت بصيرا فله بعد العـمي تزوج من شاء (ولا) يلزمه طلاق (في الأبـكار) اذا قال كل بكر أتزوجهـا طالق (بعد) قوله (كل ثيب) أتزوجـها طالق (كالعكس) أي لا يلزمه في الثـيبات إذا قال كل ثيب أتزوجـها طالق بعد قوله كل بكر أتزوجها طالق علي المـشهور فيهما لدوران الحرج مع اليمين الثانيـة ويلزمه في الثيبات في المسئلة الأولي وفي الأبكار في الثـانيـة (ولا) يلزمه طـلاق (إن خشي) علي نفسـه (العنت في

لأنه كلما تزوجها طلقت عليه وإذا كان النكاح فاسداً فلا يترتب عليه صداق لأن كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شيء فيه وطلاق الفاسد مثل فسخه وأجيب بأن قولهم طلاق الفاسد مثل فسخه إذا كان فاسداً لصداقه كما في بن وأما الفاسد لعقده كما هنا ففي الطلاق قبل البناء نصف المسمى (قوله فالمسمي يلزمه فقط) أي ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هي المعلق طلاقها علي نكاحها وإلا تعدد الصداق بتعدد الوطء إن لم تكن عالمه وإلا فهي زانية فلا يتعدد لها مهر ولا يتكمل لها صداق بالوطء الأول كما يؤخذ من الشارح (قوله علي من قال . .الخ) أي وهو أبو حنيفة وابن وهب (قوله وإلا كانت زانية) أي فليس لها إلا نصف الصداق بالعقد ولو كان الواطىء ذا شبهة (قوله أنه لو أبقى كثيراً .الخ) أي بتعليق أو بدونه (قوله ولو كان بالنسبه لغيره) أي لغير من منع نفسه منه (قوله فتزوج من ذلك)أي من الجنس الذي حلف عليه (قوله يبلغها الشخص في الغالب) قد يقال إنهم شرطوا أن يبقى من العمر الغالب ما يحصل له النفع بالتزويج ومن بلغ سبعين سنة انتهى في العمر الغالب ولذلك قال في لأصل ولابد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج أما لو كان ابن عشرين وحلف علي ترك التزوج مدة خمسين سنة فلا يحنث إذا تزوج لأن السبعين مدة العمر المعتاد إلا أن يقال

مؤجل) بأجل (يبلغه) الحالف غالبا كقوله كل امرأة أتزوجها في السنة المستقبلة أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلا (وتعذر) عليه (التسري) فان لم يخش العنت أو أمكنه التسري حنث كما مر فهذا كالمستثني من مفهوم قوله كأن ذكر زمنا لايبلغه أي فان كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث إلا إذا خشي الخ (أو قال آخر امرأة) أتزوجها طالق لم يلزمه فيمن يتزوجها شئ علي الراجح (ولايوقف) عن وطء الأولي حتي يتزوج بثانية فلم تزوج بثانية حل وصم الأولي ووقف عن الثانية حتي يتزوج ثالثة فان تزوج وقف عن الثالثة حتي يتزوج برابعة وهكذا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها فان مضي الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمي إلا في الزوجة الأولي فلا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولي لم يردها بيمينه (واعتبر في ولايته) أي الزوج (عليه) أي علي المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه (حال النفوذ) نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه (كدخول الدار أي والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لاحال التعليق وفرع علي هذا قوله (فلو فعلت) الزوجة التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار (المحلوف عليه) بأن دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة رجعي (لم يلزم) الطلاق إذ لا ولاية له علي المحل أي العصمة حال النفوذ حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق إذ المحل معدوم حال النفوذ وإن كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق وكذا من حلف علي فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم قال ابن

التفت شارحنا إلي القول بأن مدة التعمير ثمانون تأمل .

(تنبيه) إذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد في عصمته قبل الحلف فلا تدخل في اليمين لأن الدوام ليس كالابتداء (قوله وله نكاح الإماء) اعلم أن محل إباحة نكاح الإماء له إذا خشى الزنا ما لم يقدر علي التسري وإلا وجب كما في الخرشى وفي حاشية شيخنا الأمير علي عب أن له نكاح الإماء ولو قدر علي التسري فإن عتقت الأمة التي تزوج بها فمقتضي قولهم إن الدوام ليس كالابتداء في المرأة التي في عصمته أن لا تطلق عليه وهذا هو المعتمد (قوله فيمن أبوها كذلك) أي ولو لم تقم بمصر (قوله ولزم في الطارئة . .الخ) أي والموضوع أنه حلف لا يتزوج مصرية (قوله فله يعد العمى تزوج من شاء) ومثله لو قال حتى ينظرها فلان فعمي فلان أو مات فله أن يتزوج ما شاء ولو لم يخش العنت وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يجد ما يتسري به وكل هذا إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان فعمى فان اليمين لازمه ومتى تزوج من تلك البلد أو من تلك القبيلة بعد العمى طلقت عليه كما في البدر اهـ وعبارة الشارح تفيد ذلك (قوله ولا

القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجئ الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجئ الوقت وهو معدوم أو قصد عدم القضاء في الوقت لايلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها يرضاها بربع دينار (فلو نكحها) بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أي غير مقيدة بزمن أو مقيدة بزمن ولم ينقض (ففعلته) بعد نكاحها (حنث) سواء فعلته حال البينونة أيضا أم لا (إن بقي له من العصمة المعلق فيها شئ) بأن كان طلاقها دون الغاية وقوله فلو نكحها أي مطلقا قبل زوج أو بعده لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله إن بقي الخ عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار (كمحلوف لها) بطلاق غيرها إن تزوجها عليها أو آثرها عليها (ككل امرأة أتزوجها عليك) طالق فان اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدم ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من يزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ ففيها وغيرها (فلو بانت) المحلوف لها (بدون الغاية فتزوج) بأجنبية (ثم تزوجها) أي المحلوف لها المطلقة بمادون الغاية (طلقت الأجنبية) بمجرد العقد عليها (ولا حجة له في أنه لم يتزوج عليها)أي علي المحلوف لها وإنما تزوجها علي الأجنبية (وإن ادعي نية) ولا يعمل بنيته في فتوي ولا قضاء لأن اليمين علي نية المحلوف لها ونيتها أن لايجمع معها غيرها وقبل هذا إن رفعته ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته وقد أشار لذلك بقوله تأويلان (ولو علق عبد) الطلاق

في الإبكار) ماذكره المصنف هو الشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون ، وابن عبد السلام هو أظهر الأقوال وقيل يلزمه اليمين فيهما نظرا للتخصيص فيهما وقيل لا يلزمه فهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي (قوله حنث إلا إذا خشي . .الخ) أي فحينئذ له التزوج بحرة ولاشيء عليه وليس له التزوج بالأمة حيث أبيحت له الحرة إلا إذا عدم الطول للحرائر (قوله علي الراجح) أي وهو قول ابن القاسم وذلك لان الآخر لا يتحقق إلابالموت ولا يطلق علي ميت ولأنه مامن واحدة إلا ويتحمل أنها الأخيرة فكان كمن عم النساء (قوله حل وطء الأولى) أي ويرثها إذا ماتت وإما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراثه منها تزوج ثانية أخذه وإن مات قبل أن يتزويج ردّ لورثتها وإذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها ويلغز بها في مسئلة موت الزوج فيقال شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمي وأخت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ، ويلغز بها أيضا إذا ماتت هي من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف إرثها وليس في ورثتها حمل ، والوجه الثاني ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا إذا تزوج عليها (قوله واختاره اللخمي) أي وأما لو قال أو امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها اتفاقا ويجرى في آخر امرأة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجرى فيها اختيار اللخمي فتأمل (قوله أي والمعتبر شرعا. .الخ) هذا إذا كانت اليمين منعقده فلو كانت غير منعقده حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته علي دخول الدار فبلغ ودخلت لم يلزمه طلاق (قوله إذ لا ولاية له. .الخ) أي لا ملك للزوج في العصمه حال النقود لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا . واعلم اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحنث وأما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك أن الحنث لما كان موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة وأما البر لما كان مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل

(الثلاث علي فعل) منه أو من غيره كدخول دار (فعتق فحصل) الفعل المعلق عليه كالدخول (لزمت) الثلاث لأن المعتبر حال النفوذ لاحال التعليق وإلا لزمه اثنتان لأن العبد ليس له إلا أثنتان فان دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد روج ولو عتق بعد (و) لو علق العبد (اثنتين) علي الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان و(بقيت) عليه (واحدة كما لو طلق) حال رقه (واحدة فعتق) بقيت واحدة لأنه كحر طلق نصف طلاقه . ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله (ولفظه الصريح) الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متي قصد اللفظ (الطلاق) كما لو قال الطلاق يلزمني أو علي الطلاق أو أنت اطلاق ونحو ذلك (وطلاق) بالتنكير أي يلزمني أو عليك أو أنت طلاق أو علي طلاق وسواء نطق بالمبتدأ كانت أو بالخبر كعلي أم لا لأنه مقدر والمقدر كالثابت (وطلقت) بالفعل الماضي

أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه برّ فاذا حلف ليفعلن الشيء الفلاني فأبانها وفعله حال بينونتها ثم تزوجها فإنه يبر بفعله حال البينونة خلافا لما ذكره من عدم البراءة كذا يؤخذ من حاشية الأصل (قوله إن بقى له من العصمة المعلق فيها شيء) هذا خلاف مذهب الشافعي فإن مذهبه إذا قال الرجل لزوجته إن فعلت أنا وأنت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها انحلت يمينه فاذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك فلا يلزمه شيء بقى من العصمة المعلق فيها شيء أم لا وهي فسحة عظيمة يجوز التقليد فيها (قوله لم يحنث) أي باتفاق عندنا وعند الشافعي (قوله خلافا لقول الشيخ . .الخ) حاصل مالهم هنا أن المحلوف عليها متفق علي تعلق الحنث بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الإيلاء وأما المحلوف بها أي بطلاقها فاتفق علي تعلق اليمين العصمة الأولى فقط وأما المحلوف لها فهي محل النزاع فالذي في كتاب الإيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين وهذا الحكم إنما يكون في المحلوف طلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق وقد عوّل شارحنا علي ماقاله ابن الحاجب (قوله ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء) ظاهره علي هذا التأويل كانت اليمين حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها أو تطوع لها بتلك اليمين لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع وتقبل بيته . واستشكل هذا الفرع بأن محل عدم قبول النية عند القاضي إن كانت مخالفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع الرفع للقاضي . وأجيب بأن يمينه محمولة شرعا علي عدم الجمع وحينئذ فالنسبة مخالفة لمدلول اللفظ شرعا .

فاعل (ومطلقة) بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو أنت مطلقة (لامطلوقة ومنطلقة وانطلقي) أي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزمه وإلا فلا (ولزم) في صريحه طلقة (واحده إلا لنية أكثر) فيلزمه مانواه (كاعتدي) أي كما لو قال لها اعتدي فانه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر فانه يلزمه مانواه واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر (وصدق في) دعوي (نفيه) أي نفي الطلاق من أصله في قوله اعتدي (إن دل بساط عليه) أي علي نفيه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشئ أو العد فقال اعتدي وقال نويته الاعتداد بكذا أو العبد فيصدق في ذلك (وكناياته الظاهرة بتة وحبلك علي غاربك ولزم بهما) أي باحدي هاتين الصيغتين (الثلاث مطقا) دخل بها أم لا لأن البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمي العصمة علي كتفها لم يبق له فيها شئ مطلقا (كأن اشترت) زوجته (العصمة منه) أي من زوجها بأن قالت له بعني عصمتك بمائة فباعها

(**مسألة**) لو علق حر طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحر المسلم علي موته بأن قال أنت طالق يوم موت أبي أو عند موته لم ينفذ هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الأمة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج كذا في الأصل (قوله وبقيت عليه واحدة) علي بمعنى اللام (قوله ولفظه الصريح . . الخ) أي فهو منحصر في تلك الألفاظ الستة دون غيرها من الألفاظ خلافا لمن قال إن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف لشموله نحو منطلقا ومطلقة ومطلوقة وانطلقي فإن هذه الألفاظ من الكناية الخفية كما يأتي (قوله اسم مفعول) أي للفعل المضعف وأما بغيره فتقدم أنه من الكناية الخفية (قوله طلقة واحدة) وفي حلفه علي أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الأول نقله اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ومحل الخلاف إذا رفع للقاضي وأما الفتوى فلا يمين اتفاقا (قوله وصدق في دعوى نفسيه) أي بيمين في القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين (قوله وكناية الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد بها لفظ استعمل في غير ما وضع له (قوله والحبل) عبارة عن العصمة أي والغارب عبارة عن الكتف وهو في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر عن أسفل سنم البعير (قوله وواحدة بائنة) محل ما قاله المتن والشارح إن كان عرف التحالف أن البائنه معناهاالمنفصلة فإن كان عرفهم

لها بها فانها تطلق ثلاثا دخل أو لم يدخل (وواحدة بائنة) بالرفع عطف علي بت أي ومن الكناية الظاهرة قوله لها أنت طالق طلقة واحدة بائنة نظرا لقوله بائنة والبينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا فألزم بها الثلاث كما يأتي ولم ينظروا للفظ واحدة إما لكون واحدة صفة لمرة محذوفا أي مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة وأما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة (أو نواها أي الواحدة البائنة (بكادخلي واذهبي) وانطلقي من سائر الكنايات الخفية فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر وأولي إذا نوي الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق كأن يقول لها أنت طالق ونوي الواحدة البائنة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها ما لم ينو أكثر لأن نية البينونة كغيرها والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثالث وقبل الدخول واحد إلا لنية أثر ولذا قال (وهي) أي واحدة بائنة لفظا أو نية بلفظ صريحه أو كنايته الخفية (ثلاث في المدخول بها) ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو أكثر وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كخليت سبيلك فلا أثر له لأن العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث علي تفصيلها المعلوم فيها فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه نظر، ثم شبة بالواحدة البائنة في لزوم الثلاث في المدخول بها قوله(كالميتة

أن معناها التي لا خفاء فيها وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه إلا طلقة واحدة وتكون بعد الدخول رجعية (قوله بغير عوض) أي وبغير لفظ الخلع (قوله فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها) أي كما هو الظاهر خلافا لعب حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث (قوله ويلزمه واحدة في غيرها) الفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بالواحدة فإن كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة (قوله لأن العبرة حينئذ باللفظ) أي ونية صرفه مباينه لوضعه والحاصل أنّ صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن ظاهرهما إلي الأخف إلا البساط لا النية (قوله أو خالصة) ومثله لست لي علي ذمة وأما عليه السخام فيلزمه فيه واحدة إلا أن ينوي أكثر وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو فرسه فلا شيء فيه لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة . واعلم أن لست لي علي ذمة أو أنت خالصة لا نص فيهما ، وقد اختلف استظهار الأشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخ مشايخنا العدوي لزوم طلقة بائنة واستظهر شيخنا المؤلف لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين أن خالص يمين ولست لي علي ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها وأنها رجعية في المدخول بها كذا يؤخذ من حاشية الأصل (قوله إن لم ينو أقل) أي بأن نوى الثلاث أو لا نية له. إن قلت إن صريح الطلاق عند الإطلاق فيه طلقة واحدة فما وجه كون ذلك فيه الثلاث . فالجواب أن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك فشدد

ودم) يعني أن من قال لزوجته أنت علي كالميتة أو الدم (ولحم الخنزير) الواو بمعني أو (ووهبتك) لأهلك (أو رددتك لأهلك أولا عصمة لي عليك وأنت حرام أو خلية) أي من الزوج (أو برية أو خالصة) أي مني لا عصمة لي عليك (أو بائنة أو أنا) بائن منك أو خلي أو بري أو خالص فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها (كغيرها) أي غير المدخول بها (إن لم ينو أقل) فان نوي الأقل لزمه ما نواه وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل لا إن لم يرده فقوله كغيرها راجع لما بعد الكاف أي الميتة وما بعدها (ولزم الثلاث مطلقا) دخل أم لا (مالم ينو أقل) من الثلاث (في) قوله لها (خليت سبيلك) فان نوي الأقل لزمه ما نواه (و) لزمه الثلاث (في المدخول بها) فقط (في) قوله (وجهي من وجهك) حرام (أو) وجهي (علي وجهك حرام) فلا فرق بين من وعلي وشبه في ذلك قوله (كلانكاح بيني وبينك أو لاملك لي) عليك (أو لاسبيل لي عليك) فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط (إلا لعتاب) راجع لما بعد الكاف (وإلا) بأن كان لعتاب (فلا شئ عليه) كما لو كانت تفعل أمورا لا توافق غرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال علي عدم إرادته الطلاق كما يأتي (كقوله ياحرام) ولم ينو به الطلاق (أو)قال (الحلال حرام) بدون علي (أو) قال الحلال (حرام علي) أو علي حرام

عليه (قـوله فلا فـرق بين من وعلى) أي في لزوم الثلاث وفي تنويتـه في العدد في غـير المدخول بها (قوله فـان قصد إدخالها) هذا التفصيل في الصيغ التي قالها المصنف وأما لو قال عليّ الحرام وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بهـا ولا ينوي فيها ويلزمه في غيرها أيضًا ولكنه ينوي في العدد والفرق بين علي حرام وما معها وبين علي الحرام أن علي الحرام استعمل في العـرف في حل العصمة بخلاف علي حرام وما معـه ، فمن قاس علي الحرام علي باقي الصيغ فقـد أخطأ لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامـهم أفاده الأجهوري قال بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلقه بائنة علي الحرام بالتعريف لا فرق بين مدخـول بها وغيـرها قال في حاشيـة الأصل : والحاصل أن كلا من هـذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث القول بلزوم طلقة بائنة معتـمد وحكى البدر القرافي أقوالا أخر أنه لغو لا يلزمه به شيء وقيل إنه طلقة رجعيـة وقيل ينوي فيه أو نوي به الطلاق لزمه وإن لم ينوه لا يلزمه شيء وهو المفتي به عند الشافعية (قوله من الكناية الخفية في حقها) أي فلا يلزم فيه شيء إلا بالنية كاسقني الماء (قـوله وهو بنية . .الخ) لزوم الثلاث في بتة وحبلك علي غاربك لـكونه من الكناية الظاهرة على حـسب العرف القـديم وأما عرفـنا الآن فهمـا من الكناية الخفـية لأن ألفـاظ الإيمان مبنية علي الـعرف وكذلك باقي الألفـاظ ينظر فيـها علي حسب العـرف ولذلك قال في الحـاشيـة فائدة قال القـرافي في فروقـه ما معنـاه نحو هذه الألفاظ من برية وخليـة وحبلك علي غاربك ورددتك إنمـا كان لعرف سابق وأمـا الآن فلا

(أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها) أي الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ فلا شئ عليه فان قصد إدخالها فـثلاث في المدخول بها وفي غـيرها إلا لنية أقل (و) لزمه (واحـدة مطلقا) دخل أم لا (في) قوله (فارقتك) إلا لنيـة أكثر وهي رجعية في المدخول بهـا (وحلف علي نفيه) أي الطلاق حيث ادعي عدم قـصده (في) قوله (أنت سـائبة أو ليس بيني وبينك حـلال ولاحرام ، فان نـكل) لزمه الطلاق و (نوي في عدده) وقبل قوله فيـما دون الثلاث بيمينه واستشكل تنويته في العـدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق وهو إذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيتـه قال بعضهم هذا الفرع وإن ذكره في المدونة إلا أنه ذكره عن ابن شهاب وليس هو لمالك بل هو مـخالف تفصل مذهبه ولذا لم يذكـره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فعلي المصنف الدرك في ذكره اهـ أي فالجاري علي أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث في المدخول بهـا كغيرهـا إلا إذا نوي أقل. وقد علمت أن الكناية الظاهرة أقسـام : الأول ما يلزم فيـه طلقة واحدة إلا لنيـة أكثر في المدخول بهـا وهو اعتدي ، وأما غـير المدخول بها فـلا عدة عليها فـان قال لها اعتدي فهو من الكناية الخـفية في حقها . الثاني مايلزم فيه الثـلاث مطلقا وهوبتة وحبلك علي غاربك . الثالث مايلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها لم ينو أكثر كواحدة بائنة نظرا لبائنة كما تقدم

يحل للمفتي أن يفتى بها الإ لمن عرف معناها وإلا كانت من الكنايات الخفية فلا نجد أحداً اليوم يطلق امرأته نجليه ولا برية ؛ أنه لا يحل للمـفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد اهـ (قـوله وهي ميـتة وماعطف علـيها) أي من قـوله والدم ولحم الخنزير وعرفنا الآن أن هذه الألفاظ الثلاثة من الكناية الخفية (قوله وينوي في غيرها) أي فإن نوي ثلاثا لزمتـه أو أقل لزمه مـانواه فإن لم تكن له نيـة فقيـل يحمل علي الثلاث وقـيل علي الواحدة وعلي الأول يكون القسم السادس متحـدا مع القسم الرابع وسيأتي يوضح الشارح ذلك في آخر عبـارته (قوله مايلزم فيـه واحدة إلا لنية أكثر) أي لا فـرق بين المدخول بها وغيرها فغاير القسم الأول وهو اعتدى فإنه في غـير المدخول بها كناية خفية لا يلزمه شيء إلا بالنيـة (قوله والقرائن) وأعظم الـقرائن العرف (قـوله كمـا لو أخذها الطلق) مـثال للبساط في الصريح (قوله أعلاما) أي لغيره وقوله أو استعلاما أي طالبا العلم لنفسه (قوله وهي ما شـأنها أن تستعـمل) أي عرفا (قولـه وذلك كبتة . .الخ) أي علي حـسب العرف الماضي (قوله وأما الكناية الخفية) أي وهي ما شأنها أن تسـتعمل في غيره كما تقدم (قوله عند الفـقهاء) أي كـما قـال ابن عرفة وقـال ابن الحاجب وابن شـاس إنه ليس بكناية ولا صريح ومقتضى كلامهمـا عدم لزوم الطلاق بهذه الألفاظ ولو نوي به الطلاق والمعول عليه الأول فيلزم إذ نواه بالصوت السـاذج أو المزمار وأما صوت الضرب باليـد فمن الفعل الذي يحتاج للعرف أو القرائن كما في الحـاشية (قوله أو أراد أن ينطق بالثلاث . .الخ) أي وأما

لفظا أو نية بلفظ. الرابع مايلزم فـيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهي سـيئة وما عطف عليها. الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقا مـالم ينو أقل وهو خليت سبيلك . السادس مايلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وهو وجهي من وجهك حـرام إلي آخره. السابع ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهو فارقتك وكل ذلك مالم يدل البـساط والقرائن علي عدم إرادة الطلاق وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال وإلي ذلك أشار بقوله (وصدق في نفيه) أي الطلاق (إن دل بساط عليه) أي علي النفي (في الجمـيع) أي جميع الكنايات الظاهرة (كالصريح)فانه يصـدق في نفيه عند قيام القرائن كما لو أخذها الطلق عند ولادتها فقال أنت طالق إعلاما أو استعلاما أو كانت مربوطة.فقالت له هي أو غيرها أطلقـني فقال أنت طالق ونحو ذلك مما يقتـضيه الحال. وحاصل القـول في الكناية أنها قسمان : ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصـمة، وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره والضابط في الظاهرة علي ما يوخذ من كـلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ إن دل علي قطع العصمة بالمرة لزمه فيه الطلاق الثلاث في المدخول بـها وغيرها ولا ينوي وذلك كبتة وحبلك علي غاربك ومثلهمـا قطعت العصمه بيني وبينك وعـصمتك علي كتفك أو علـي راس جبل ونحو ذلك وإن لم يدل

لو أراد أن ينجز واحدة فقال أنت طالق ثلاثاً فقيل يلزمه الثلاث في الفتوي والقضاء وهو قول مالك وسحنون وأما لو أراد أن يعلق الثلاث وسكت ولم يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطي (قوله لزمه الطلاق) أي لو لم يصل الخبر إليها (قوله فيلزمه بمجرد كتابه طالق) أي في صور ست وهي ما إذا أخرجه عازما أو مستشيراً أو لا نية له وفي كل وصل أم لا والمتردد والمستشير شيء واحد في الحكم فلا تتعدد من أجلهما الصور (قوله إن أخرجه عازما) مثل العزم في الإخراج عدم النية علي المعتمد (قوله إن أخرجه غير عازم) أي بأن كان مستشيرًا أو مترددا (قوله أقواهما عدم اللزوم) أي حيث كان كتبه مستشيرًا أو مترددا وأخرجه كذلك (قوله وتحصيل القول في هذه المسئلة . .الخ) فحاصله أن الصور فيها ثمانية عشر لأنه إما أن يكتبه عازما أو مستشيرًا أو لا نية له وفي كل إما أن يخرجه عازما أو مستشيراً أو لا نية له فهذه ثلاثة تضرب في مثلها بتسع وفي كل إما أن يصل أم لا فهذه ثمانية عشر فإذا كتبه عازما الذي هو معنى قول الشارح مجمعا حنث بصوره الست وهي إما أن يخرجه عازما أو مستشيرًا أو لا نية له وفي كل إما أن يصل أم لا لا وأما لو كتبه مستشيرًا أو لا نية له أخرجه عازما أو مستشيرًا أو لانية له فهذه ست يحنث فيها إن وصل اتفاقا وكذا إن لم يصل علي المعتمد إلا في صورة وهي ما إذا كتبه مستشيراً وأخرجه كذلك في الحاشية (قوله علي أن يستخير) هو معنى الاستشارة والتردد (قوله فقد وجب عليه الطلاق) أما إن كان مجمعا علي الطلاق فظاهر وأما عند عدم النية فيأتي

علي ذلك بل دل علي البينونة والبينون لغير خلع ثلاث في المدخول به وصادقة واحدة في غيرها، فان كان ظاهراً فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الأقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وما ذكر معها ، وإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا إلا لنية أقل كخليت سبيلك وإن كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر كفارقتك، وأما سائبة أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام وما أنقلب إليه من أهل حرام وهو ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل علي الثلاث لأنه الأصل في البينونة فيكون من قبيل كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل في غير المدخول بها علي الأقل إلا إذا نواه وهو ظاهر مالأصبغ أو يحمل علي الواحدة إلا لنية أكثر ؟ والأول أظهر والله أعلم هذا كله في الكناية الظاهرة. وأما الكناية الخفية فأشار لها بقوله (و) نوي (فيه) أي في أصل الطلاق (وفي عدده في) كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو (اذهبي وانصرفي) وانطلقي (أو) أنا (لم أتزوج أو قيل له ألك امرأة فقال لا أو) قال لها (أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك) فان ادعي عدم الطلاق صدق إن ادعي عددا واحدة أو أكثر صدق فان ادعي أنه نوي الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها

البحث فيه (قوله علي أن يرده) هو معنى إخراجه مستشيراً أو مترددا وتقدم أن المعتمد في هذه لاحنث إن لم يصل الذي هو قـول المدونة (قوله فلا اخـتلاف في أنه لا يقع . . الخ) أي ولو كان عازما وقت الكتابة (قوله انتهي) أي كلام ابن رشد (قوله أو بإخراجه من يده عازما) مثله عدم النية علي المعتمد حال الكتابه أو حال الإخراج (قوله إلا أن يحمل على العبث) هذا هو الذي يـظهر من كلامـهم وذلك شدد عليه وجـعل عدم النية كـالعزم إلى الطلاق فتدبر (قوله وعلم من قوله فإن كتب . . الخ) أي كالخرشي حيث عمم بقوله سواء كان في الكتابة إذا جاءك كتابي فإنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجه ووصل إليها أو لم يخرجه فـقد علمت أن هذا التعميـم خلاف ما قاله ابن رشد ولذلك قـال وإن كتب لها إن وصلك كتابي فأنت طالق توقف الطلاق علي الوصـول وإن كتب إذا وصل لك كتابي الخ ففي توقفه علي الوصول خلاف وقوي القول بتوقفه علي الوصول لتضمن إذا معنى الشرط (قوله لمالك في الموازنه) أي وأما القول بالـلزوم فهو في العتبية قال في البـيان والمقدمات وهو الصحـيح وقال ابن رشد هو الأشهـر ، ابن عبد السلام والأول أظهـر لأنه إنما يكتفي بالنية في التكاليف المتـعلقة بالقلب لا فيمـا بين الآدميين اهـ ومفهوم قـوله إذا أنشأ الطلاق بقلبه أن العزم علي الطلاق لا شيء فيه وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء (قوله إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم) تقـدم له في الخلع أن قيام القرينة مثل العادة وانظر هل هو مخصوص بالخلع أو يجرى هنا (قوله من المحارم) لا مفهوم له بل لو

(وعوقب) الآتي بهذه الألفـاظ الموجبة للتلبيس علي نفـسه وعلي الناس (وإن قصده بكلمـة) كاسقني (أوصوت) ساذج (لزم) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء وإن لم يستعمل في لازم معناه (لا) يلزم (إن قصد التلفـظ به)أي بالطلاق (فعدل لغيره غلـطا) كما لو أراد أن يقول أنت طالق فالـتفت لسانه بقوله أنت قـائمة قال مـالك من أراد أن يقول أنت طالق فقـال كلي أو اشربي فلا يلزمـه شئ أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته بل أراد إيقاعه بلفظه فوقع في غيره (أو أراد أن ينطق بالثلاث فـقال أنت طالق وسكـت) عن التلفظ بالثلاث فـلا يلزمه مـازاد علي الواحدة لأنه لم يقـصد الثلاث بقوله أنت طالق وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبـدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به . ولما قدم أن من أركانه اللفظ أفاد هنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لاغير بل المراد اللفظ مايقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو فعل جرت به عادة أو كلام نفسي علي قـول بقوله (ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بيد أو رأس ولو من غير الأخرس لا بغيرالمـفهمة ولو فهمتها لأنها من الأفعـال التى لا طلاق بها و المفهمة هي التي يقطع من رآها بقصـد الطلاق ولو كانت المرأة لبلادتها لـم تفهم منه طلاقـا (و) لزم الطلاق (بمجرد إرسالـه) أي الطلاق مع رسول أي المجـرد عن الوصـــول إليهـا فمتي قال للرسـول اخبرها

قال لها با ستي أو يا حبيبتي فإنه سفه أيضًا كما قرره شيخ مشايخنا العدوي لكن قال في المجموع هو خفيف لأن السيدة تصدف بعد عتقه والنكاح إذ ذاك جائز على أن العرف شاع بها في الود والتعظيم وأما قول نساء مصر للزوج سيدي فلا بأس به لجواز الوطء بالملك اهـ وإنما نسب القائل ذلك للسفه للنهي الوارد عنه صلى الله علهي وسلم في قوله لمن قال لزوجته يا أختي « أأختك هي » فكره ذلك وأنكره وفي كراهته وحرمته قولان (قوله إن نسقه) المراد به النسق اللغوي وهو المتابعة لا الاصطلاحي وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع (قوله كالتكرار بعد الخلع) تشبيه في غير المدخول بها (قوله فيصدق في المدخول بها . . الخ) أي بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى فتقبل نية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه إنما ينفعه فيها التأكيد حيث لم يطل وإلا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله الأجهوري (قوله لأن العطف ينافي التوكيد) أي لقولهم إن العطف يقتضي المغايرة (قوله منطق أولا) المنطق ما لم يعبر فيه بلفظ الجزئية كربع وخمس وغير المنطق ماعبر فيه بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر (قوله لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة) أي لأنك تأخذ سدسا من الربع يوضع علي الثلث يكمل النصف يبقي نصف سدس وهو سدس النصف ونصفه الثلث سدسان (قوله أخذه مميزه) أي الذي هو لفظ طلقة وقوله فاستقل بنفسه أي حكم بكمال الطلقة فيه فالجزء الآخر المعطوف يعد طلقة أخرى (قوله كما تقدم) أي من

بأني طلقتها لزمه الطلاق (أو) بمجرد (كتابته) الطلاق (عازما) بطلاقها لامترددا فيه حتي يبدو له فيلزمه بمجرد كتابة طالق وإلا يكن عازما بالطلاق حال الكتابة بل كان مترددا أو مستشيرا (فباخراجه) أي فيلزمه حينئذ إن أخرجه (عازما) وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصل (أو وصوله) لها أو لوليها إن أخرجه غير عازم فإن اخرجه غير عازم ولم يصل فقولان أقواهما عدم اللزوم قال ابن رشد. وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لايخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون كتبه مجمعا علي الطلاق. الثاني أن يكون كتبه على أن يستخير فيه ، فان رأي أن ينفذه نفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه. والثالث أن لايكون له نية، فأما إذا كتبه مجمعا علي الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق، وأما إذا كتبه علي أن يستخير فيه ويري رأيه في إنفاذه فذلك له مالم يخرج الكتاب من يده فان أخرجه من يده علي أن يرده إن بدا له فقيل إن خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له أن يرده وهو رواية أشهب وقيل له أن يرده وهو قوله في المدونة فإن كتب إليها إن وصلك كتابي هذا فانت طالق فلا اختلاف في أنه لايقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها فان وصل إليها طلقت مكانها وأجبر علي رجعتها إن كانت حائضا اهـ فتحصل أن اللزوم إما في الكتابة عازما أو بإخراجه من يده عازما علي

أنهما يحسبان طلقة واحدة لعدم أخذ مميز الأول معه ومحل ذلك مالم يزد مجموع الجزأين علي طلقة فإن زاد كما إذا قال نصف وثلثي طلقه بتثنية ثلث لزمه طلقتان لأن الأجزاء المذكورة يزيد على طلقة ، وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة واحدة أو أربعة أو أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء علي واحدة نقله ر (قوله علمنا أنه أراد الطلاق . .الخ) أي أراد به الطلاق الثلاث لا الطلاق الشرعي وإلا كأن يقول إلا نصفه ولو قال لزمه طلقة واحدة (قوله وهذا فيمن تحيض) هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا علي ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة الصغيرة وأما اليائسة الصغيرة يقول لاحداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض (قوله أو قل كلما طلقتك . .الخ) أما لو قال لها أنت طالق كلما حيلتي حرمتي نظر لقصده فإن كان مراده كلما حيلتي لي بعد زوج حرمتي تأبد تحريمها وإن أراد كلما حليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج فإن لم يكن له قصد نظر لعرفهم فإن لم يكن نظر للبساط فإن لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى« المقتضي للتأبيد احتياطا ومثل ذلك إذ قال لها أنت طالق كلما حللك شيخ حرمك شيخ وأما لو قال أنت طالق ثلاثا كلما حليتي حرمتي فإن أراد الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا يحللها فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك باطلة شرعا لأن الله أحلها بعده وإن أراد أنها إن حلت له بعد زوج تزوجها فهي حرام عليه تأبد تحريمها (قوله لأن فاعل السبب) أي الذي هو الطلقة

الطلاق وإما بالوصول إليها وفي قوله الثالث أن لايكون له نية نظر لأن المراد بالنسبة العزم والإنسان إما عازم علي الشئ وإما لاعازم ولا واسطة بينهما إلا أن يحمل علني العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب إليها إن وصلك إلي آخر ما في بعض الشروح من المخالفة (لا) يلزم طلاق (بكلام نفسي) علي أرجح القولين قال في التوضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في الموارية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي وهو المشهور (أو فعل) كضرب وفتق ثوب أو تمزيقه أو قطع حبل لايلزمه به طلاق ولو قصده به (إلا أن يكون) ذلك الفعل (عادتهم) في وقوعه فيلزم به (وسفه) زوج (قائل) لزوجته (يا أمي أو يا أختي ونحوه) كخالتي وعمتي من المحارم أي نسب للسفه ولغو الحديث ـ(وإن كرره أي الطلاق (بعطف) بواو أو فاء أوثم (أو بغيره) نحو أنت طالق طالق طالق بلاذكر مبتدأ في الأخرين أو بذكره (لزم) ماكرر مرتين أو ثلاثا (في المدخول بها) نسقه أو فصل بسكو أو كلام إذا لم يكن خلعا لأن الرجعية زوجة يلقحها الطلاق مادامت في العدة (كغيرها) أي غير المدخول بها فانه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثا لكن (إن نسقه) ولو حكما كفصل بعطاس أو سعال لا إن فصله لإبانتها بالأول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل

الأولي والمراد بالمسبب الطلقة الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلي أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة بمقتضي أداة التكرار (قوله ويلغى قوله قبله) هذا هو مشهور مذهبنا وقال ابن سريج من أئمة الشافعية إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شيء أصلا ولا يلحقه فيها طلاق الدور الحكمي فإنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثا كان طلقها الصادر منه لم يصادف محلا لكن قال العز ابن عبد السلام تقليد ابن سريج في هذه المسئلة ضلال مبين (قوله وأدب المجزئ) قال في الأصل وهو يقتضى تحريمه (قوله يعد من محاسن المرأة) أي وهو كل ما يلتذ به أو يلتذ بالمرأة بسببه فالأول كالرق والثاني كالعقل لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الإقبال عليها والا لتذاذ بها بخلاف العلم (قوله نحو بصاق) الفرق بين الريق والبصاق أن الريق هو ماء الفم مادام فيه فإن انفصل عنه فهو بصاق والأول يلتذ به بخلاف الثاني .

(تنبيه) خالف ابن عبد الحكم فقال لا يلزم في كلامك شيء لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن علي أحد وردّ بأن الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا حرمة فإن وجه الأجنبيه ليس بحرام وتطلق به وفي الحاشية عن بعض المشايخ إن قال اسمك طالق لم يلزم لأنه من المنفصل قال في المجموع وضعفه ظاهر لأن كل حكم ورد علي لفظ فهو وارد على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل (قوله وأخواتها) وهي سوى وخلا وعدا وحاشا وغير (قوله ولو لفظ به سرا) محل الاكتفاء بسر ما لم يكن الحلف في وثيقة حق والإ فلا

كالتكرار بعد الخلع (إلا لنية تأكيد في غير العطف) فيصدق في المدخول بها وغيرها بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا لأن العطف ينافي التأكيد (ولزم) طلقة (واحدة في) تعبيره بجزء قل أو كثر منطق أو لا نحو (ربع) أو ثمن (طلقة أو ثلثي) أو ثلث أو سدس (طلقة) أو جزء من أحد عشر جزءا من طلقة (أو نصفي طلقه) النصفين طلقه واحدة (أو ثلث وربع طلقه) لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقه فتكمل (أو ربع ونصف طلقة) لأن الربع والنصف طلقه إلا ربعا (و) لزم (اثنتان في ثلث طلقة وربع أو ربع طلقة ونصف طلقة)ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا إلي طلقة بأن يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافا لطلقة صريحا لأن كل كسر أضيف لطلقه أخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم (و) لزم اثنتان في (الطلاق كله إلا نصفه) لأنه استثني من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقي طلقة ونصف وكمل عليه النصف (و) لزم اثنتان في (الطلاق كله إلا نصفه) لأنه استثني من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقي طلقة ونصف وكمل عليه النصف (و) لزم اثنتان في (واحدة) أي في قوله أنت طالق واحدة (في اثنتين) لأن الواحد في اثنتين باثنين وهذا (إن قصد الحساب) بأن كان ممن يعرف ذلك (وإلا) يقصد الحساب (فثلاث) لأن

ينفعه إلا الجهر لأن اليمين علي نية المحلف كما أمر في اليمين (قوله إن اتصل بالمستثنى منه) المراد بالمستثنى منه المحلوف به فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضر كما لو قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين وقال بعضم المراد إن اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان (قوله ففي طالق إلا ثلاثا إلا واحدة . .الخ) ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب خليل بناء علي أن قوله إلا ثلاثا ملغي وقال ابن الحاجب إنه لا يلزمه إلا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى العكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فعلى ما للمصنف من إلغاء الاستثناء الأول تلزمه واحدة وعلي ما لابن الحاجب وابن عرفة يلزمه اثنتان (قوله مازاد علي الثلاث) أي في حق الحر ويقال في العبد مازاد علي اثنتين .

(تنبيه) لو قال لزوجته طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فإن كان الاستثناء من الجمع المعطوف والمعطوف عليه فواحدة لأنه أخرج اثنتين من ثلاث وإلا يكن من الجميع بل من الأول أو من الثاني أو لا نية له فيلزمه الثلاث في الصور الثلاث(قوله أحكام تعليق الطلاق) اختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه وقال اللخمي ممنوع (قوله علي مقدر) متعلق بتعليق وقوله في المستقبل متعلق بحصوله قوله وقوله من حنث

شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنين (كأنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة) فيلزمه الثالث انه لما استثني نصف طلقة علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق (أو) قال (كلما حضت) فأنت طالق يلزمه الثلاث وينجز عليه من الآن ولا ينتظر لوقوعه لأنه من المحتمل الغالب وقوعه وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض وأما الآيسة فلا يلزمه شئ (أو قال كلما) طلقتك (أو متي ما طلقتك أو) كلما أو متي ما (وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلق واحدة) فيلزمه الثلاث في الفروع الأربعة لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لأن فاعل السبب فاعل المسبب (أو) قال (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو اثنتين وطلق) لزمه لاثلاث في الفرعين ويلغي قوله قبله لأنه بمنزلة من قال أنت طالق من الأمس فان لم يطلق فلا شئ عليه (وأدب المجزئ) للطلاق (كمطلق جزء كيد) ورجل وأصبع وأنملة من زوجته ولزمه الطلاق (و لزم) الطلاق (بنحو شعرك) مما يدع من محاسن المرأة كشعرك أو كلامك أ ريقك طالق (لا) يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو (بصاق ودمع) وسعال (وصح) في الطلاق الاستثناء بالإواخواتها ولو) لفظ به (سرا) فانه ينفعه ويصدق فهي نحو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو غير واحدة أو سوي واحدة فيلزمه اثنتان كما يأتي لكن صحته بشروط ثلاثة

وعدمـه وتجيز الحنث وعـدمه بيان للأحكام ومـعنى مقدر الحـصول مفروض الحـصول أي والعدم ففي الكلام اكـتفاء بدليلل تعليقـه علي الممتنع (قوله محـقق الوقوع) أي لوجوبه عقلا أو عادة أو شرعا سيذكر أمثلته (قـوله أو غالب وقوعه) أي كالحيض في غير اليائسه (قوله أو مشكوك في حصوله) أي كـقوله لحامل إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كان في هذه اللوزة قلبـان الخ (قوله أو لا يمكن) أي كمشيـئة الله ، له أو الملائكة أو الجن (قوله وإن علقه علي ممتنـع) أي عقلا كان جمعت بين الضـدين أو عادة كان لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر كما سيـأتي (قوله فإنه ينتظر) وسيأتي ذكره بقوله ولا حنث إن علقه بممكن غـير غالب الخ (قـوله أي وقع ولزم في الحال) أي من غـير توقف علي حكم من القاضي إلا في مـسائل ثلاث مسئلة إن لم أزن مـثلا ومسئلة إن لم تمطـر السماء ومسئلة ما إذا علقه علي محتمل واجب شـرعا كان صليت فالتنجيز في هذه الثلاث يتوقف علي حكم الحـاكم وماعـداها مما ذكره المصنف لا يـتوقف علي حكم (قـوله وكان يبلغـه عمرها)أي وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهمـا إليه دون الآخر فلا يتجزأ لأنه إذا كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهرا صار شبيهًا بنكاح المتعة من كل وجه وأما إن كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتي الأجل إلا والفرقـة حاصلة بالموت فلم يشبه المتعة حـينئذ ولذا قال أبو الحسن هذا علي أربعة أقـسام إما أن يكون ذلك الأجل مما يبلغـه عمرها فـهذا يلزم أو يكون مما لا يبلغه عمرها أو يبلغه عـمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيـها إذ لا تطلق ميتة ولا

أشار لها بقوله (إن اتصل) بالمستثني منه ولو حكما فلا يضـر فصل بعطاس أو سعال فان انفصل اختيارا لم يصح (و) إن (قـصد) الاسـتثناء أي الإخـراج لا إن جري علـي لسانه بلا قـصد فـلا يفيـد (ولم يستغرق) المستـثني منه وإلا لم يصح نحو طالق ثلاثا إلا ثلاثا ويلزمه ومثال غير المـستغرق (نحو) أنت طالق (ثلاثا إلا اثنتين) فيلزمـه واحدة وإذا علمت أن المستغرق غيـر صحيح وأن غيره صـحيح (ففي) طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة) يلزمـه اثنتان لالغاء الاستثناء المـستغرق وكان الثاني مـخرجا من أصل الكلام (أو) قال أنت طالق (ألبـتة إلا ثنتين إلا واحدة) يلزمـه (اثنتان)لأن البتة ثلاث والاسـتثناء من الإثبـات نفي ومن النفي إثبات فـأخرج من ألبـتة اثنتين ثم أخـرج منهمـا واحدة تضم للواحـدة الأولي (واعتبر) في صحـة الاستثناء (ما زاد علي الثلاث) لفظا وإن كان لاحقيـقة له شرعا علي أرجح القولين فمن قال أنت طـالق أربعا إلا اثنتين لزمه اثنتان وإن قـال إلا ثلاثا لزمه واحدة ومن قال خـمسا إلا ثلاثا لزمه اثنتان كمن قال ستـا إلا أربعا وقيل لايعتبر الزائد علي الثلاث لأنه معدوم شرعا فـهو كالمعدوم حسا فيلزمه في المثال الأول واحده وفي الثاني ثلاثة لأنه كان استثني ثلاثا من ثلاث فيلغي الاستثناء للاستغراق وكذا في المثال الثالث والرابع. ثم شرع في بيان أحكام تعليق الطلاق علي مقدر حصوله في المستقبل من

يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسي عن ابن القاسم من طلق امرأة إلي مائة سنة أو إلي ثمانين سنة فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون في المجموعة إذا طلقها إلي وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه أو لا يبلغانه لم يلزمه اهـ بن من حاشية الأصل (قوله فينجز عليه الآن)أي لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة إذ حصول الموت لكل أحد واجب عادي فلو بقى من غير تنجيز الطلاق كان شبيهًا بنكاح المتعة (قوله إذ لا طلاق بعد موت) أي لأنه لا يؤمر ميت بطلاق ولا يطلق علي ميتة (قوله وأما إن مات زيد . .الخ) أي فلا فرق في التعليق على موت الأجنبي بين يوم وإن وإذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميعة وإنما يفترق التعليق علي موت أحد الزوجين أوْ علي موت سيد الزوجة إذا كان أبا للزوج فينجز عليه في يوم وقبل ولا شيء عليه في إن وإذا وبعد كذا في بن نقله محشى الأصل (قوله لا صبر للإنسان عنه) أي لأن مالاصبر علي تركه كالمحقق الوقوع فكأنه علق الطلاق علي محقق الوقوع فلذلك تجز عليه لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة ومحل التنجيز المذكور إن أطلق في يمينه أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا وأما إن عين لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قال إن قمت في مدة ساعة فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر إن لم يحصل منه قيام فلا شيء عليه وإن حصل منه قيام الطلاق فإن كان الحالف علي أن يقوم كسيحا فلا شيء فإن زال الكساح بعد اليمين نجز عليه (قوله كان صليت. .الخ) أي وتنجيزه عليه يتوقف علي حكم كما تقدم وهي إحدي

حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه . وحاصله أنه إن علقه علي أمر مستقبل محقق الوقوع أو غالب وقوعه أو مشكوك في حصوله في الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لايمكن فانه ينجز عليه الطلاق في الحال وإن علقه علي ممتنع فلا حنث وإن علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فانه ينتظر وإلي تفصيل ذلك أشار بقوله (ونجز) الطلاق أي وقع ولزم (في الحال إن علق بمستقبل محقق) وقوعه (عقلا كإن تحيز الجرم) في غد فأنت طالق (أو إن لم أجمع بين الضدين)فأنت طالق إذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا والأول يمين بر والثاني حنث (أو) محقق أي واجب (عادة) وإن أمكن عقلا وكان (يبلغه عمرهما) أي الزوجين معا (عادة) بأن كان أقل من مدة التعمير وتختلف باختلاف الناس (كبعد) أي كقوله لها أنت طالق بعد (سنة) مثلا فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن بخلاف بعد ثمانين سنة كما ياتي (أو) طالق (يوم موتي أو قبله بساعة) أي لحظة وأولي أكثر فينجز عليه الأن بخلاف بعد موتي أو موتك أو إن مت أو متي فلا شئ عليه إذ لاطلاق بعد موت وأما إن مات زيد أو بعد موته فينجز عليه (أو إن أمطرت) السماء فأنت طالق إذا المطر أمر واجب عادة (أو إن لم أمس السماء) فأنت طالق إذ عدم مسه لها

المسائل الثلاث (قوله بخلاف ما لو قاله لآيسة) أي إما لكبر أو شأنها عدم الحيض وهي شابه وهي التي يقال لها بغلة فلا شيء في التعليق عليها فإن تخلف الأمر وحاضت الشابة التي شأنها عدم الحيض وقع الطلاق ذكره ح وبحث فيه بأنه إذ علق الطلاق علي أجل لا يبلغه عمرهما معا عادة فإنه لا يقع عليه الطلاق ولو بلغاه بالفعل (قوله للشك حين اليمين) إن قلت ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة إن دخلت الدار حيث حكم هنا بالتنجيز وهناك بعدمه مع إن كلا مشكوك فيه . وأجيب بأن الطلاق في مسألة إن دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لا أنه مشكوك فيه وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل والأصل عدم وقوعه وأما مسألة إن كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لذم أم لا فالبقاء معها بقاء علي فرج مشكوك فيه (قوله أو قال إن كان فلان من أهل الجنة) قال ح ليس من أمثلة ما يعلم حالا وإنما هو من أمثلة مالا يعلم حالا ولا مآ لا كما في التوضيح فإذا عملت ذلك فالأنسب لمصنفنا ذكره هناك فهو كمشيئة الله لأن المراد بعدم علمه في المال في الدنيا ثم محل الحنث بقوله فلان من أهل الجنة مالم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون

محقق عادة والأول يمين بر والثاني حنث (أو إن قمت) أو قام زيد أو جلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد (من كل ما) أي فعل (لاصبر) للإنسان (عنه) فينجز عليه في يمين البر بخلاف الحنث نحو إن لم أقم وإن لم اكل فينتظر كما ينتظر في البر مما للإنسان الصبر عنه نحو إن دخلت الدار (أو) بمحقق أي واجب (شرعا كإن صليت أو صمت رمضان) فأنت طالق فينجز عليه من الآن وسواء صلي الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرع ومثله إن صلي زيد (أو) علقه (بغالب) وقوعه (كإن حضت) أو حاضت هند وقاله (لغير آيسة) من الحيض وهي من شأنها الحيض أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه بخلاف مالو قاله لأيسة فلا شئ عليه لأن الحيض في حقها من الممتنع عادة (أو) علقه (بم لا يعلم حالا) أي في حال التعليق بأن كان مشكوكا في الحال وإن كان يعلم في المال (كقوله الحامل) محققة الحمل كما في المدونة (إن كان في بطنك غلام أي ذكر فأنت طالق فينجز عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ولا بقاء علي فرج مشكوك (أو) قال لها (إن كان في هذه اللوزة قلبان) أو إن لم يكن فأنت طالق فانه ينجز عليه للشك حال اليمين ونحو إن كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن (أو) قال (إن كان فلان من أهل الجنة) أو إن لم يكن من أهلها فأنت طالق للشك في الحال فينجز عليه مالم يكن مقطوعا بأنه من أهلها كأحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة (أو قال لغير ظاهرة الحمل إن كنت حاملا أو إن لم تكوني) حاملا فأنت طالق فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه (وحملت) المرأة (علي البراءة) من الحمل إذا كانت حال يمينه (في ظهر لم يمس فيه) وحينئذ (فلا حنث) عليه (في) يمين (البر) وهو إن كنت حاملا فأنت طالق (بخلاف) يمين (الحنث) وهو إن لم تكوني الخ فيحنث للعلم بعدم حملها (أو) علق (بما لايمكن اطلاعنا

هو كذلك وإلا فلا شيء عـليه (قوله في طهر لم يمس فيـه) أي بخلاف ما إذا كان مـسها وأنزل فينجز عليه (قـوله لأن مشيئة من ذكر . .الخ) أي ولأن مشيـئة الله لا تنفع في غير اليمين وقد تبع المصنف خليلا التابع لابـن يونس في تمثيل مالم يمكن الاطلاع عليه لا حال ولا مآل بمشيئـة الله واعترضه ابن رشد بأن التمثيل بهـذا لما لا يمكن الاطلاع عليه إنما يظهر علي كلام القدرية من أن بعض الأمور علي خلاف مشيئـته تعالى فيحتمل أن اليمين لازمة وأنها غير لازمة أما أن قلنا كل مافي الكون بمشيئته تعالي فالصواب أن هذا من التعليق علي أمر محقق إن أراد إن شاء الله طلاقك في الحـال لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وإن أراد إن شاءه في المسـتقبل فـهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فـلا يعلق بمستقـبل وأجاب بعضهم بأن جعل ذلك مـثالا لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيـئة في ذاتها فلا ينافى أنها تعلم بتـحقيق المشـاء فتأمله كـذا في حاشيـة الأصل ؛ فمحـصل الجواب أنه لا يمكن الاطلاع علي ذات الله في الدينا ولا عـلي تعلق إرادته لأن قدر الله لا اطـلاع لأحد عليـه

عليه) حالا ومآلا كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن (كان شاء) أي كقوله أنت طالق إن شاء (الله أو) إن شاءت (الملائكة أو) (الجن) أ إلا أن يشـاء الله الخ فانه ينجز عليـه لان مشيئـة من ذكر لا اطلاع لنا عليهـا بخلاف إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فـتنتظر مشيئـته (أو) علق (بمحتمل) وقـوعه أي ممكن (ليس في وسعنا كـان لم تمطر السماء في هذا الشـهر أو غدا أو في هذا اليـوم بأن قيد الزمن يمكن فـيه الوجود والعدم فأنت طالق فانه ينجز عليه في يمين الحنث كما ذكرنا (بخلاف) يمين · البركان أمطرت (السماء) فيه أي في هذا الشهر مثلا فأنت طالق (فينتظر) فان أمطرت في الأجل المذكور طلقت وإلا فلا (علي الأرجح) وهو قول الأكثـر ومقابله ينجز كالحنث (أو) علقه (بمحرم) بصـيغة حنث (كإن لم أزن) أو أشرب الخمر فأنت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لكن بحكم حاكم في هذا الفرع بدليل قوله (إلا أن يتحقق) فعلي المحرم (قبل التنجيز) فلا شئ عليه لانحلال يمينه (ولا حنث) عليه (إن علقه) أي الطلاق (بمستقبل ممتنع) وقوعه عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كلمس السماء (كإن جمعت بين الضدين) فـأنت طالق (أو إن لمست السماء) فطالق أو إن (شـاء هذا الحجر) إذ لا مـشيئة للحـجر فيمتنع عادة أن تكون له مشيئـة (أو) علقه (بما) أي بشئ (لايشبه البلوغ إليه) عادة بأن زاد أمده علي مدة التعمير (كبعد ثمانين سنة) أنت طالق (أو) قال (إذا مت) أنا (أو مت) أنت (أو إن) مت أو مت (أو متي) مت أومت أنت فـأنت طالق فلاشئ عليـه إذ لا طلاق بعد موت بخـلاف يوم موتي أو قبله كمـا تقدم(أو قال) لخلية من الحمل تحقـيقا لصغر أو إياس أو في طهـر لم يمس فيه (إن ولدت) ولدا (أو إن حملت) فأنت طالق فلاشئ عليه لتحـقق عدم حملها قود علق الطلاق على وجوده (إلا أن يطأها ولو مرة وهي ممكنة الحمل) بعد يمينه بل (وإن) وطئهـا (قبل يمينه) ولـم تحض بعده (فينجر) الطلاق عليه للشك (ولا) حنث إن علقه (بمحـتمل) وقوعه (غير غـالب) كدخول دار وأكل وشرب

مادامت الدينا .

(تنبيه) لو صرف مشيئة الله والملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف لمشيئة للدخول أي إن دخلت لمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم وقال أشهب وابن الماجشون لا ينجز ولو حصل المعلق عليه وإما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقا بخلاف قوله أنت طالق إن دخلت الدار مثلا إلا أن يبدو لي أو وإلا أن أرى خيراً منه أو إلا أن يغير الله مافي خاطري ونوى صرفه للمعلق عليه فقط كالدخول فلا ينجز بل لا يلزمه شيء لأن المعني إن دخلت الدار وبدالي جعله سببا للطلاق فأنت طالق وإذا لم يبدلي ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق علي التصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيء فينجز عليه لأنه يعد ندما ورفعا للواقع (قوله ومقابلة ينجز كالحنث) وهو مالابن رشد في المقدمات قائلا إنه ينجز حالا ولا ينظر فإن غفل عنه حتى جاء ماحلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا (قوله لكن بحكم حاكم) أي وهي إحدى

وركوب ولبس (واتنتظر) حصول المحلوف عليه فان حصل لزم الطلاق وإلا فلا ويحنث في يمين الحنث نحو إن لم أدخل الدار فطالق بالعزم علي الضد إلي آخر ما تقدم في الأيمان وإذا قلنا لا حنث وينتظر فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة أي يمين بر أو نافية أي يمين حنث ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة فان كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يمنع منها وإلا منع وإلي هذا أشار بقوله (ولا يمنع منها) أي من الزوجة (إن أثبت) في يمينه بأن كانت يمين بر (كإن دخلت أو إن قدم زيد أو إن شاء زيد) فأنت طالق بل له أن يسترسل عليها حتي يدخل أو حتي يشاء يريد فان شاء الطلاق طلقت وإن شاء عدمه لم تطلق كما إذا لم يعلم مشيئته كما لو مات زيد قبل أن يشاء أو بعد إن شاء ولم يعلم ومثل إن شاء زيد إلا أن يشاء(وإن نفي) بأن كانت يمينه صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدرا فأنت طالق وفي قوته عليه الطلاق ليدخلن الدار فانه في قوة إن لم أدخلها فهى طالق (ولم يؤجل) بأجل معين بل أطلق في يمينه كما مثلنا (منع منها) أي من الزوجة فلا يجوز له الاستمتاع حتي يفعل المحلوف عليه (وضرب له أجل الايلاء) من يوم الرفع (إن قامت) الزوجة (عليه) بأن طلبت حقها من الاستمتاع فان أجل بأجل نحو إن لم أدخل في هذا الشهر أو شهر كذا فلا يمنع منها حتي يضيق الوقتت بقدر مايسع المحلوف عليه من آخر الأجل فيمنع حتي يفعل المحلوف عليه أو يحنث ومحل منعه إ, ٠ذا لم يؤجل أو أجل وضاق الوقت (إلا) أن يكون بره في وطئها كما لو حلف (إن لم أحبلها أو) إن (لم أطاها) فهي طالق فلا يمنع لأن بره في وطئها ومحله في إن لم أحبلها فان أيس منه ولو من جهته نجز طلاقها ومحل ضرب أجل الإيلاء في صيغة الحنث (إن حلف علي فعل نفسه بل كأن لم (أفعل) كذا و فهى طالقه كما تقدم (وإلا) يخلف علي فعل نفسه بل علي فعل غيره نحو إن لم يدخل زيد أو إن لم

المسائل الثلاث التي تقدم التنبيه عليها وحيث احتاج لحكم فلو أخبره مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فإن زوجته ترد لعصمة الأول (قوله وإن شاء هذا الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح (قول فينجز الطلاق عليه للشك) أي في لزوم اليمين له حين الحلف إن كان الوطء متقدما أو حين الوطء إن كان متأخرا وعدم لزومه له في البقاء مع تلك اليمين بقاء علي عصمة مشكوك فيها وليس له وطؤها خلافا لابن الماجشون حيث قال إذا قال لها إن حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلي أتحمل أو تحيقي قياسا علي ما إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة له وطأها في كل طهر مرة ويمسك إلي أن تحمل أو تحيض وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له (قوله وأكل وشرب) أي معينين أو خصهما بزمن يمكن الصبر فيه عادة وإلانجز عليه لأنه مما لا يمكن الصبر عنه عادة، ويجري في الركوب واللبس ما جري في الأكل والشرب (قوله مقيدة بأجل) أي معين بدليل ما يأتي (قوله بل أطلق في يمينه) أي أو أجل بأجل مجهول كما إذا قال لها إن لم أفعل الشئ الفلاني قبل قدوم زيد أو قبل أن تمطر السماء مثلا ولم يعلم وقت قدومه (قوله منع منها) فان تعدي ووطئها لم يلزمها استبراء لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتي يستبرئ يريد فاسدا لسبب حليته الذي هو العقد لخلل فيه ألا تري لوطء المحرمة والمعتكفة الصائمة فانه لا استبراء فيه ويلحق به الولد (قوله فلا يمنع لأن بره في وطئها) فان امتنع من وطئها كان

تدخلي الدار فأنت طالق (تلوم له بالاجتهاد)من الحاكم (علي مايدل عليه البساط) أي القرائن الدالةعلي الزمن الذي أراده بيمينه ولا يضرب له أجل الإيلاء (علي الأرجح من القولين اللذين ذكرهما الشيخ والثاني أنه لا فرق بين حلفه علي فعل نفسه أو فعل غيره في ضرب أجل الإيلاء فالخلاف إنما هو في أجل الإيلاء وأما المنع من وطئها فهو علي كل من القولين لنص ابن القاسم في المدونة في كتاب العتق علي المنع من الوطء مع التلوم فالقول بعدم المنع ضعيف (وطلق عليه) بعد أجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله (كإن لم تفعلي) أو إن لم يفعل زيد فأنت طالق (ولو قال) الحالف (إن لم أحج) فأنت طالق . وليس) الوقت (وقت سفر) للحج كما لو حلف المصرى بذلك في شهر رجب (انتظر ولا منع) من وطئها حتى يأتى فأن الإبان) أي وقت السفر المعتاد للحالف وهوللمصرى شوال فان سافر للحج بر والإحنث ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة (علي الاوجه) عند ابن عبد السلام قال لأن الأيمان إنما تحمل علي المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا علي أنه لايمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج (إن قال إن لم أطلقك فأن طالق) نجز

لها أن ترفع أمرها للقاضي يضرب لها أجل الإيلاد عند مالك والليث لاعند ابن القاسم وهو الأقرب وعليه إن تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل (قوله وإلاحنث) أي ما لم يمنع مانع والحال أن العام غير معين وأما في المعين فينجز متي فات وقته لأن الإكراه في صيغة الحنث لاينفع (قوله ومثله كل سفر له وقت معين) أعلم أن هذا الخلاف كما يجري فيما إذا كان للمعلق عليه وقت معين لايتمكن من فعله قبله عادة يجري فيما إذا كان حلف على فعل شئ أو الخروج لبلد وكان لايمكنه ذلك بأن قال على الطلاق لأسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق أو غلو كراء أو قال عليه الطلاق لأشتكين زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكي له وقد علمت أن المعتمد أنه لايمنع من الزوجة إلا إذا تمكن من الفعل بأن تمكن من السفر أو تيسر الحاكم (قوله فاتفقوا على أنه لا يمنع منها) أي ولاينجز عليه لأنه علي بر إلى ذلك الأجل (قوله نجز عليه الطلاق في الحال) أي لأن أحد البينونتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير إما برإ يقاعه ذلك عليها أو بمقتضي التعليق ولا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل المتعة فينجز عليه فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر ألبتة وهذا ينجز عليه لأنه علقه علي أجل يبلغه عمرهما هذا ظاهر بالنسبة لقوله إن لم أطلقك في رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبته ويجرى مثل هذا التعليل في قوله إن لم أطلقك في رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن أي يحكم بوقوع ما علقه ناجزا إن بائنا فبائنا وإن رجعيا فرجعيا ولو مضي زمنه خلافا لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شئ في هذا الفرع الأخير وسيأتي ذلك في الشارح (قوله دين . . .الخ) ومن قبيل ذلك من حلف بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من المدين فأظهر الناظر

عليه الطلاق وكثيرا مايقع هذا من العوام بلفظ علي الطلاق لأطلقنك (أو) قال (إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو) أنت طالق (الآن نجز عليه) الطلاق في الحال (كأنت طالق الآن إن كلمته في غد وكلمه فيه) أي في الغد فينجز عليه حال كلامه له في الغد ويعد لفظ الآن لغوا فكذلك يلغي لفظ الآن فيما قبله وينجز عليه في الحال وكأنه قال إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق البتة فلا بد من التنجيز بقطع النظرعن قوله الآن فليس له أن يقول أنظروني حتي يأتي رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه فاذا جاء رأس الشهر قال لا أطلقك فلا يقع عليه طلاق لإنعدام المحلوف به بمضيه لأنا فقول لاعبرة بالتقييد بالزمن يقوله الآن كما في أنت طالق الآن إن كلمته في غد خلافا لابن عبد السلام (وإن أقر) مكلف (بفعل) كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف (ثم حلف بالطلاق مافعلته) وقد أخبرت بخلاف الواقع (دين) أي وكل إلي دينة وصدق يمينه أنه كذب في إقراره في القضاء ولا يمين عليه في الفتوي فان نكل طلق عليه الحاكم (وأخذ بإقراره إن كان) إقراره (بحق لله أو

أو المدين ورقة بخط الحالف أنه قبض حقه من الناظر أو دينه من المدين فادعي الحالف أنه كتبه قبل أن يأخذ منه فلا حنث عليه لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لابعده لسبقية الخط على الحلف وإن لم يظهر إلابعد الحلف ولكن لامطالبة له علي الناظر ولا على المدين بمقتضي خطه وتكذيبه لخطه إنما ينفعه في عدم لزوم الطلاق (قوله فيقطع لحق الله . . الخ) فيه نظر بل حيث كذب نفسه لاقطع عليه ولا حد في الزنا وإنما يؤاخذ بحق الادمي فقط كما سيأتي في الحدود قال في الأصل وإذا أقر طائعا ورجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا يحد وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب ولو رجع بلا شبهة في إقراره أي كما لو رجع لشبهة كأخذت مالي المرهون أو المودوع خفية فسميته سرقة ويلزمه المال إن عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف سرقت أو سرقت دابة أي وقع مني ذلك انتهي (قوله إلا أن يقر) مستثني من عموم قوله دين أي محل تصديقه عند المفتي والقاضي ما لم يقر بعد الحلف فيصدق عند المفتي لاعند القاضي (قوله وظاهر هذا) أي التقييد بالقضاء وإنما قيد به الشارح وأشار له أخذا من عبارة المدونة التي بعد أي كما في المدونة فان لم يطلق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به أنما يوقعه بلفظ اخر ينشئه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق والفرض بخلافه كذا في بن نقله محشي الأصل وحيث كان يحتاج لإنشاء صيغة فلا تحسب عليه هذه طلقة ثانية بل طلقة واحدة لأن المقصود منها تحقيق ما كان مشكوكا فيه كما في المجموع (قوله وهذا أحد التأويلين) محلهما إن أجابت بما يقتضي الحنث والحال أنه لم يصدقها فيما أجابت به وإلا

لآدمي كالدين) فيغرمه للمقر له (والسرقة) حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق الآدمي. (والزنا) فيحد لحق الله ، قوله بفعل أي أمر فيشمل القول والدين (إلا أن يقر)بفعله (بعد الحلف) بالطلاق أنه مافعله (فينجز) الطلاق عليه في القضاء وظاهر هذا أنه يقبل في الفتوي قال في المدونة فان لم تشهد البينة علي إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله انتهي ، وقوله فان لم تشهد البينة أي بأن لم يرفع للقاضي وعلم هو من نفسه الخ (وأمر وجوبا بالفراق) بكسر الفاء أي بمفارقتها (بلا جبر) عليه (في) تعليقه علي مصيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو (إن كنت تحبيني أو) إن كنت (تبغضيني) بفتح التاء من بغض كنصر فأنت طالق (إذا لم تجب بما يقتضي الحنث) بأن أجابت بما يقتضي البر كأن قالت لا أحبك أو لاأبغضك أوسكتت فان أجابت بما يقتضي الحنث بأن قالت إني أحبك أو أبغضك نجز عليه الطلاق جبرا وهذا أحد التأويلين والثاني أنه يؤمر به بلا جبر مطلقا ولو أجابت بما يقتضي الحنث ورجح فكان الأولي حذف هذا القيد(و)

أجبر على الطلاق بالقضاء كما يفيـده نقل ح وغيره (قوله فكان الأولى حذف هذا القيد) أي وهو قوله إذا لم تجب بما يقتضي الحنث أي والموضوع أنه لم يصدقها فيما يقتضي الحنث وقد يجاب بأنه زاده لما في مفهومه من التفصيل وإذا كان في المفهوم تفصيل لايعترض عليه فان قوله الآتي إذا لم يصدقها قيد في مفهوم ذلك كما علمت من نقل ح وغيره (قوله أي يتحقق ذلك) أخذ هذا القيد من قوله أولا أن حلف أي تحقق الحلف (قوله فلا شئ عليه) أي وأما الظن فكالتـحقيق وأمـا لو شك هل أعتق أو لا فانه يلزمـه العتق لتشـوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا هنا علي القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الطلاق مـانع من حلية الوطء لأن الأصل عدم وجـوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأمـر فيه (قوله إذا حلف على فعل غيره) وأمـا لوشك في فعل نفسه الذي حلف عليه كـما لوحلف بالطلاق لايكلم زيدا وشك هل كلمه أم لا فانه يـنجز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وابن الحاجب وقال ابن رشـد يؤمر بالطلاق من غير جبر ان كان شكه لسبب قـائم به والا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشـد لابن القاسم في المدونة وحكي عليه الاتفاق (قوله ولم ينو معينة) طلاق الجـميع في هذه هو قول المصريين وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والأول هو المشهور وأما المسئلة الثانية وهي ما إذا عينها ونسيها فقال أبو الحسن يتـفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذلك في العتق إذا قال أحد عبيدي حرّ ونوي واحدا ثم نسيه فانه يتفق على عتق الجميع .

(**مسألة**) لو كان لرجل أربع زوجات رأي إحـداهن مشرفة من شباك فـقال لها إن لم أطلقك فصوا حبـاتك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بعـينها وأنكرت كل واحدة منهن أن

أمر بالفراق بلا جبـر في قولها) له (فعلته) بعد أن قال لهـا إن كنت فعلت هذا الشئ فانت طالق (إذا لم يصدقها) في فعله فان صـدقها أجبر علي فراقها (و) أمر المكلف بلا قضاء عليـه (بتنفيذ ماشك فيه من الأيمان إن حلف) أي وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعـتق أو بالمشي إلي مكة أمر بتنفيذ الجميع من غير قضـاء وقوله إن حلف أي تحقق الحلف وشك في المحلوف به (وإلا) يحلف أي يتحقق ذلك بأن شك هل حلف أم لا أو شك هل طلق أم لا (فلا) شئ عليـه لأن الأصل عدم الحلف وعدم الطلاق (كـشكه) إذا حلف علي فعل غـيره (هل حـصل المحلوف عليـه) كمـا لو حلف علي زيد لا يدخل الدار وإن دخلهـا فيلزمـه الطلاق ثم شك هل دخلهـا زيد أم لا فـلاشئ عليه (إلا أن يسـتند) الحالف (لأمر) من الأمور فيـتقوي حصول ماحلف عليه فيؤمـر بالطلاق وهل يجبر عليه أو لا تأويلان وذلك (كرؤيته شـخصا يفعله) أي المحلوف عليه كـرؤيته داخل الدار (فشك) في الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليـه) أو غيـره ولم يمكنه تحقق الـداخل بعد ذلك وهذا كله في سـالم الخاطر وأمـا من

تكون هي المشرفة فيلزمه طلاق الأربع كما أفتي به ابن عرفة والصواب ما أفتي به تلميذه الأبي أن له أن يمسك واحدة ويلزمه طلاق ماعداها لأنه إن كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحباتها وإن كانت المشرفة إحدي الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته كذا في ح أما لو قال المشرفة طالق وجهلت طلق الأربع قطعا كما في البدر القرافي.

(تنبيه) إن شك أطلق زوجته طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا ثم إن تزوجها بعدزوج وطلقها طلقه أو اثنتين فلا تحل إلا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثه ثم ان تزوجهاوطلقها لا تحل إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم إن طلقها ثالثه بعد زوج لم تحل إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية إلا أن يبت طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثا أو إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث فينقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمي هذه المسئلة الدولابية لدوران الشك فيها كما في خليل وشراحه (قوله قضي بالحنث على الأول) أي مالم يحنث الثاني نفسه بالفعل طوعا وإلا فلاحنث علي الأول وهذا ما لم يكره الثاني على الفعل وإلا فلا حنث على واحد (قوله سواء فعل المتقدم في اللفظ أو لا . .الخ) وجه هذا التعميم أن الجواب يحتمل أن يكون للثاني والثاني وجواب للأول ويحتمل أن يكون جوابا للأول والمجموع دليل جواب الثاني وحينئد فلا يحنث إلا بالأمرين احتياطا فعلهما على الترتيب في التعليق أولا وقال الشافعي لا يحنث إلا إذا فعلهما على عكس الترتيب في التعليق لأن قوله فأنت طالق جواب في المعني عن الاول فيكون في النية إلى جانبه ويكون

استنكحه الشك فلا شئ عليه أي ذي الوسوسة كما في النقل (ولو شك هل) طلق (واحدة) من نسائه (أو أكثر فالجميع) يطلقن عليه للاحتياط ونفي التحكم (كأن قال) لزوجاته (إحداكن) طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع (ولو حلف) مكلف بالطلاق أو غيره (علي) شخص (غيره لتفعلن كذا) نحو لتدخلن الدار أو لتأكلن من طعامنا (فحلف) الآخر بالطلاق مثلا (لا فعلته) نحو لا دخلت اولا أكلت لك طعاما (قضى) بالحنث (علي الأول) لحلفه علي ما لا يملكه بخلاف الثانى (ولو) علّق الطلاق مثلا علي شرطين ويسمي تعليق الفعلين كما لو (قال إن كلمت إن دخلت) فأنت طالق أو حرة أو فعلي المشي إلي مكة (لم يحنث) الحالف (إلا بهما) معا سواء فعل المتقدم في اللفظ أو لا أو أخر أو فعلهما معا فيما يمكن فيه الجمع في ان واحد ولا يرد علي هذا ماتقدم في اليمين من التحنيث بالبعض وقال ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لايفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن مافعله من ذلك

ذلك المجموع دليل جواب الثاني فيكون في النية بعده فمحصله أنه جعل الطلاق معلقا على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقا على الدخول فلابد في الطلاق بالكلام من حصول الدخول أو لا فتأمل (قوله وقال ابن رشد) أتي بكلام ابن رشد لدفع توهم أن ما تقدم فيه خلاف وأن ما تقدم في اليمين على قول وهنا على قول فأجاب بأن ابن رشد حكي الاتفاق على الحنث لما تقدم كما قرره مؤلفه (قوله نزاع طويل) وقد أشرنا لذلك في حكاية مذهب مالك والشافعي (قوله إلا إذا كانت مكرهة بالقتل) أي لأنه من باب الإكراه على الزنا (قوله وفي جواز قتلها له . . الخ) والقول بالجواز ولو غير محصن لمحمد وعدم الجواز لسحنون وصوبه ابن محرز قائلا إنه لاسبيل إلى القتل لأنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته.

قد حلف أن لايفعله إذ هو بعض المحلوف عليه انتهي لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه اصلا كاليمين بالله او فيه تعليق واحد وهنا فيه تعليق التعليق والمعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الأمرين معا كأنه قال إن حصل الأمران فأنت طالق وفي المسألة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة (ولا تمكنه) المطلقة أي لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها (إن علمت بينونتها) منه (ولا بينة) له تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما (ولا تتزين) أي يحرم عليها الزينة (إلا) إذا كانت (مكرهة) بالقتل (وتخلصت منه) وجوبا (بما أمكن) من فداء أو هروب (وفي جواز قتلها له عند محاورتها) للوطء (إن كان لايندفع) عنها (إلا به) أي بالقتل فان أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا وعدم جوازه (قولان) .

(فصل : في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره)

(قوله جعل إنشاء الطلاق لغيره) هذا جنس يعم التمليك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجهما لأن له العزل في التوكيل دونهما وخرجت الرسالة بقوله جعل لأن الزوج لم يجعل للرسول إنشاء الطلاق بل الإعلام بثبونه كما يأتي (قوله والتخيير جعل إنشاء الطلاق . . الخ) هذا جنس أيضا يعم التوكيل والتمليك ويخرج الرسالة كما علمت وقوله صريحا أو حكما أخرج به التمليك وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل لأن الزوج لم يجعل إنشاء الطلاق حقا للتوكيل بل جعله بيده نيابة عنه(قوله اختاريني أو اختاري نفسك) مثل نفسك أمرك (قوله والتمليك جعل إنشائه) جنس أيضا يعم التركيل والتخيير ويخرج الرسالة وقوله حقا لغيره أخرج به التركيل وقوله راجحا في الثلاث أخرج به التخيير (قوله جعلت أمرك . . الخ) ويدخل فيه كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير كطلقي نفسك أو ملكتك أمرك أو وليتك أمرك . والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير في أصل العصمة بدليل المناكرة فيه كما يأتي

(فصل)

في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها والتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع : التوكيل والتخيير والتمليك فالتوكيل جعل إنشاء الطلاق لغيره باقيا منع الزوج منه كما قال ابن عرفة أي لأن الموكل له عزل وكيله متي شاء لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله ، والتخيير جعل إنشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حقا لغيره مثال الحكمي اختاريني أو اختاري نفسك ، والتمليك جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث ومن صيغه جعلت أمرك أو طلاقك بيدك قال بعضهم والفرق بين التخيير والتمليك أمر عرفي لا دخل للغة فيه فقولهم في المشهور الآتي إن للزوج البقاء علي العصمة والذهاب لمناكرة المملكة دون المخبرة إنما نشأ من العرف وعلي هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقال القرافي ما حاصله إن مالكا رحمة الله بني ذلك علي عادة كانت في زمانه أو جبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلي هذا المفهوم فصار صريحا فيه أي في الطلاق أي وليس من الكنايات كما قاله الأئمة الثلاثة قال وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلي اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة لأن العرف قد تغير حتي لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور ، والقاعدة أن اللفظ متي كان الحكم فيه مستند الحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلي حكم آخر ، وإلي بيان الأنواع الثلاثة وأحكامها أشار

فهو تمليك (قوله غير أنه . . الخ) هذا من كلام القرافي استدراك علي ماقبله (قوله ووجوب الرجوع إلى اللغة) أي إن لم يحدث عرف قولي وإلا عمل على العرف الحادث لتقديم العرف القولي على اللغة فلو كان عرفهم إن خيرتك كملكتك في كونه راجحا في الثلاث لاصريحا كان حكم الصيغتين واحدا في المنا كرة وإن كان بالعكس عمل به فان كان كل من الصيغتين مهجورا غير مفهوم المعني بينهم كان من الكنايات الخفية وهو معني قوله ويكون كناية محضة فتأمل (قوله على أنه مفعول مطلق) ويصح نصبه على الحال من تفويض ، وأما قول الخرشي منصوب على التمييز المحول عن المفعول كغرست الأرض شجرا ففيه أنه لم يفوض لها التوكيل وإنما فوّض لها الطلاق على سبيل التوكيل (قوله كما لكل موكل عزل وكيله . . الخ) أي وإن لم يعلم الوكيل بذلك (قوله وحيل بينهما) أي ولا نفقة للزوجة أمن الحيلولة لأن المانع من قبلها وإذا مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الإجابة فانهما يتوار ثان (قوله إن تعلق به حق لها) أي كما إذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا وتزوج فيحال بينه وبين المحلوف لها حتي تجيب (قوله أي أوقفها الحاكم) سواء لم يسم أجلا بل ولو سمي كما إذا قال لها أمرك بيدك إلى سنة مثلا فلابد من الإيقاف والحيلولة متي علم وإلا لزم البقاء على عصمة مشكوك فيها كما قال الشارح (قوله وعمل بجوابها الصريح . . الخ) جوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو صريح الطلاق أو كنايته الظاهرة ومن ذلك قولها اخترت نفسي فانه كناية ظاهرة هنا وأما لو

بقوله (للزوج تفويض الطلاق لها) أى للزوجه (او لغيرها توكيلا) منصوب علي أنه مفعول مطلق بتقدير المضاف أى تفويض توكيل (وتمليكا وتخييرا ، فأن وكل) في إنشائه (نحو وكلتك) في طلاقك (او جعلته) آى الطلاق توكيلا (آو فرضته لك توكيلا فله) أي الزوج (العزل) أي عزل وكيله من زوجته أو غيرها قبل إيقاعه كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ماوكل عليه (إلا لتعلق حقها) فليس له العزل كا لو شرط لهأ أنه إن تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا لأن الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه (لا إن ملك أو خير) فليس له عزلها لأنه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها نائبة عنه في إيقاعه(وحيل بينهما) أي الزوجين وجوبا في التمليك والتخيير كالتوكيل إن تعلق به حق لها فلا يقربها (ووقفت) المملكة أو المخبرة أو من تعلق لها حق أي أوقفها الحاكم أو من يقوم مقامه متي علم (حتي تجيب) بما يقتضي ردا أو أخذا بما يأتي وإلا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج علي عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها ومحل الحيلولة والإيقاف وقت العلم إن لم يعلق التخيير أو التمليك علي أمر كقدوم زيد فان علقه فلا حيلولة حتي يحصل المعلق عليه فان أجابت بشئ عمل به (وإلا) تجب (أسقطه الحاكم) أو من يقوم مقامه ولا يمهلها وإن رضي الزوج بالإمهال لحق الله تعالي لما

أجابت بالكناية الخفية فانه يسقط مـابيدها ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس (قوله عـالمة بالتمليك) فان ادعت عدم العلـم فالقول قولها بـيمين فان علمت بالتخيـير والتمليك وثبتت الخلوه بينهما بعـد ذلك وادعى انه أصابها وأنكرت ذلك فقال بعض الـقول قوله بيمين واستظـهر الأجهوري أن القول قـولها وظاهره خلوة زيارة أو خلوة بناء مع أنه سيـأتي في الرجعـة أن المعتمد لا بـد من إقرارهما مـعا في خلوة الزيارة وخلوة البناء فاذا انتقي إقرارهما أو ثبت إقرار أحدهما فلا صح الرجعة فهذا مما يقوي كلام الأجهوري (قوله أو خلي بينه وبينها طائعا فرد) أي ولوكـانت هي مكرهة فلا يعتبر كراهتها (قوله المخيـر أو المملك) بالكسر اسم فاعل وقوله زوجت تنازعـه كل من المخير والمملك (قوله مناكرة زوجة مخيرة) هذا التفصيل في التخيير والتمليك المطلقين بدليل قول المصنف الآتي ولو قيـد بشئ لم تقض إلا بما قيد به (قـوله من الطلاق) أي من عدده لامن أصله لأنه ليس له ذلك (قوله في غير خلع) أي لفظا أوعوضا كما تقدم (قوله إن زادتا . .الخ) هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقـعته وليس هذا شرطا خلافا لما يوهمه كـلامه هنا من جعـل الشروط ستـة فانه في الأصل جعلهـا خمسـة وجعل هذا موضـوعا وهو أظهر (قـوله وأما إن أوقعت واحـدة فقط . .الخ) أما المـلكة فظاهر وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان ما لها من نخيير إذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لأن المخيـرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح لأنهـا تبين بالواحدة وهو المقـصود

فيـه من البقاء علي عصـمة مشكوكة (وعـمل بجوابها الصـريح في اختيار الطلاق أو رده) كـأن تقول طلقت نفسـي أو أنا طالق منك أو بائن أو حـرام اختـرت نفسـي أو لست لك بزوجة أو نحـو ذلك من الكنايات الظاهرة وكأن تقول في رد الطلاق اختـرتك زوجا ورددت لك ما ملكتني هذا إن ردت ماجعله لها من الطلاق بـقول ، بل (ولو) كان (بفـعل كتمكـينها) من نفسـها (طائعـة) لامكرهة (عالمة) بالتمليك أو التخيير وإن لم يطأ بالفعل لا إن كانت غـير عالمة بما جعله لها وأما جهل الحكم بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها ومـثلها الأجنبي فلو ملك أو خير أجنبيا فقال شأنك بها أو خلي بينه وبينها طائعا فرد (كمـضي زمنه) أي التخيير أو التمليك كما لو قـال لها خيرتك في هذا اليوم أو نصف هذا اليوم أو أكثر أو أقل فانـقضي زمن التخيير فلا كلام لها بعـد وهذا إذا لم توقف وإلا فإما أن تجيب ولا تمهل وإما أن يسقطه الحاكم كما تقدم (فان) أجـابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها بأن (قالت قبلت أو قبـلت أمري أو ما ملكتني) فانه محتمل لقبول الـطلاق وقبول رده قيل لها في الحضرة افصحي عـما أردتي بهذا اللفظ فان فسرت بشئ (قبل تفـسيرها بردّ أو طلاق أو إبقاء) لما هي عليه من تمليك أو تخيير فيحال بينهـما وتوقف حتي تجيب بصريح وإلا أسقطه الحاكم (وله) أي الزوج المخيـر أو المملك زوجته (مناكـرة) زوجة (مخـيرة لم تدخل) والمناكرة عـدم رضا الزوج بما أوقعته

(قوله وإن بادر) هذا هو الشرط الثاني على جعلها خمسة والثالث علي جعلها ستة (قوله ما أردت بتفـويضي إلا واحدة) أي مثلا (قوله إن دخل بالمملكة) شـرط في مقدر وليس معـدودا من الشروط الخمـسة أو الستة أي مـحل تعجيل يمينـه وقت المناكرة إن دخل بالمرأة ليحكم الآن بالرجعـة وتثبت أحكام الرجعة من نفقـة وغيرها كما يفيـد ذلك الشارح بقوله والمراد الخ (قوله إلا أن ينوي بتكريره التـأكيد) وهذه النية لاتعلم إلامنه (قـوله وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا) أي لأنه رجعي فيلحق فيه الطلاق مادامت العدة ولو طال فطلاقها كطلاقه المتقـدم في باب الطلاق (قوله وإن لم يشترط التفـويض) هذا هو الشرط السادس على كلام المصنف . واعلم أن الواقـع في العقد سواء كـان مشتـرطا أو متبرعـا به حكمه واحد من جهة عـدم المناكرة فالأولي للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك في الـعقد، قال في المدونة وإن تبرع بهدا بعـد العقد فله أن يناكرها فيما زاد علـي الواحدة قال أبو الحسن هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب انتهي (قوله مع استمرار ماجعله لها) أي وهو التخيير فلها أن تقضي ثانيا بالثلاث (قوله بطل التخيير من أصله) أي المشهور بشروط ثلاثة إن كان تخييرها بعد الدخول وأن لايرضي الزوج بما قضت به وأن لايتقدم لها ما يتمم الثلاث فان كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت أو كان بعده

الزوجة من الطلاق فالمخيـرة له منا كرتها قبل الدخول بها فان دخل لزم ما أوقـعته من الثلاث وليس له مناكرتهـا لأن القصد من التخـيير البينونة وهـي لاتبين بعد الدخول في غيـر خلع إلا بالثلاث (و) له مناكرة (مملكة مطلقا) دخل أم لا ومحل المناكرة فيهما (إن زادتا) أي المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا (علي الواحـدة) بأن أوقعت اثنتين أو الثلاث فله أن يقول إنما قـصدت واحدة فقط بتخـييري أو تمليكي وأما إن أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحـيث يقول لم أرد شيئا (و)إن (نوي ماادعي) أي نوي عند التفويض مـاناكر فيه من واحدة أو اثنتين فـان لم ينو شيئا فلا مناكـرة له عند الله لأن النية أمر خفي فان نوي حال الـتفويض اثنتين ناكر في الثالث (و) إن (بادر) بالإنكار عقب إيـقاعها الزائد وإلا بطل حقه (و) إن (حلف) علي دعـواه بأن يقول ماأردت بتفويضـي إلا واحدة (إن دخل) بالمملكة فان نكل لزم مـا أوقعتـه ولا ترد عليهـا اليمين والمراد أنه إن دخل حـلف وقت المناكرة أنه مـاأراد إلا واحدة ليحكم له بالرجعة وتثبت أحكامها فان لم يدخل فلا يمين عليه الآن بل عند إرادة تزوج وهذا معني قوله (وإلا) يدخل (فعند) إرادة (ارتجاعها) أي نكاحها لاقـبله إذ من حبته أن يقول هب أني لاأتزوج بها فلأي شئ أحلف (و) إ ن (لم يكرر) حال التفويض (قوله أمرها بيدها) فان كرره فلامناكرة له فيما زادته علي الواحـدة لأن التكرير يقتـضي إرادة التكثيـر (إلا أن ينوي) بتكريره (التـأكيد) فله المـناكرة (كتكريرها هي) حيث ملكها قبل البناء فقالت طلقت نفسي وكـررت نسقا فانه يلزمه ما كررت إلا لنيتها التأكيد وكذا بـعد البناء ولولم يكن سقا (و) إن (لم يشترط) التفويض لهـا (في) حال (العقد) أي

رضي بما قضت أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لـزوم ماقضت به (قوله على نهج ما تقدم) أي حيث استوفي الشـروط (قوله بطل التخيير في المدخول بهـا) أي لأنه لايقضي فيه إلا بالثلاث ولا منا كرة له فـيه بل يبطل التخيير من أصله إذا أوقـعت أقل (قوله وله منا كرة مملكة) أي مطلقا (قوله لا أكثر) أي فالكاف استـقصائية (قوله فيرسل إليه . .الخ) هذا في الغائب قبل التفوض أما إن غاب بعده فيسـقط حقه ولا ينتقل إليها النظر والغرق بينهما أنه اذا غاب بعد التفويض له كـان ظالما فيسقط حقه بخلاف ماإذا كان غـائبا حال التفويض فانه لا ظلم عنده فلمْ يسقط حقـه ويفصل فيه بين قريب الغيبـة وبعيدها وهذه طريقة لابن الحاجب وابن شـاش وأجري ابن عبـد السلام الغـيبة بعـد التفويض علـى الغيبـة قبل في التفصيل بين قرب الغيبة وبعـدها واختاره في التوضيح فإذا علمت ذلك ففي كلام المصنف والشارح إجمال (قوله وإلا يكن حاضرا ولا قريب الغيبة) أي بأن كان بعيد الغيبة (قوله انتقل التـفويض لها) أي على الراجح وقيل يـنتقل ما جعل له للزوجـة في الغيبة القـريبة

عقد نكاحها فان اشـترط فيه فلامناكرة له فيما زاد علي الواحدة (ولو قـيد) الزوج في تخييره أو تمليكه (بشئ) من العدد واحـدة أو أكثر (لم تقض) الزوجة (إلا بمـا قيد به) وليس لها الزيادة ولا النقـصان عما جعله لها (فان زادت) علي ماعينه لها (لزم ماقيد به) وله رد الزائد (وإن نقصت) عنه بأن جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحـدة (بطل ماقضت به فقط في التخيير)مع استمـرار ماجعله لها بيدها (وصح في التمليك) بأن قال لها ملكتك طلقتين فقضت بواحدة علي الأصح (وإن أطلق) في التخيير أو التمليك بأن قال لها اختاريني أو اختـاري نفسك أو قال ملكتك طلاقك أو أمر نفسك (فقضت بدون الثلاث) واحدة أو اثنتين (بطل التخـيير) من أصله لأنها خرجت عما خيـرها فيه بالكلية لأنه أراد أن تبين وأرادت هي أن تبقي في عصمته وهذا (في المدخـول بها) ولزم في غيرها كالمملكة مطلقا هذا إذا أفصحت بما دون الثلاث (ولو قالت طلقت نفسـي أو اخترت الطلاق) ولم تفصح عن عدد (سئلت) عما أرادت من العدد (فان قالت أردت الثلاث لزمت الثلاث (في التخيير بمدخول بها) لأن أصل في التخييـر الثلاث (وناكر في غيرها) أي غيـر المدخول بها (كالتمليك) مطلقا له المناكـرة فيه علي نهج ماتقدم (وإن قالت) أردت (واحدة بطل التخيـير) في المدخول بها (ولزمت) الواحدة (في التمليك (و) في (تخيير غيـر المدخول بها وإن قالت لم أقصد شيئا) من العـدد حمل علي الثلاث) في الجميع (علي الأرجح) وله منا كرة مملكة أو غير مدخول به وهو مذهب ابن القاسم (وشرط التفويض) توكيلا أو تخييرا أو تمليكا (لغيرها) أي لغير الزوجة من ذكر أو أنثي ولو ذميا ليس من شرعه طلاق (حضوره) بالبلد (أو قرب غيبتـه كاليومين) لا أكثر كما في المصنف (فيرسل إليـه) إما أن يحضر وإما أن يعلمنا ببينة بما أراد (وإلا) يكن حاضرا ولاقريب الغيبة (انتقل) التـفويض (لها) وجري فيه جميع ما تقدم (وعليه) أي المفوض له (النظر) في أمر الزوجة فلا يفـعل إلا ما فيه المصلحة وإلا نظر الحاكم (وصار كهي) أي كالزوجة في التـخيير والتمليك والتوكيل فيـجري فيه جميع ما تقدم فيـها من حيلولة وإيقاف ومناكرة وغـير ذلك (وإن فوض) الزوج (لأكـثر من واحد) كـأن يفوض طلاقـها لاثنين فأكـثر (لم

والبعيدة معا (قوله وإن فوض الزوج لأكثر من واحد) ظاهره كان التفويض تخييرا أو تمليكا أو توكيلا (قوله فان أذن له أحدهما . .الخ) مفرع على قولهم لم تطلق إلا باجتماعهما (قوله مجتمعين أو متفرقين) إما صيغة تثنية أو جمع (قوله في عرفهم) بل وفي العرف العام لأن حقيقة الرسول هو المأمور بالإعلام (قوله ولو قال طلقاها) أي والموضوع أنه لانية له كما يأتي (قوله وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما) أي احتياطا لعدم النية كما يأتي (قوله وهي أقوال ثلاثة) الأول للمدونة والثاني لسماع عيسي والثالث لأصبغ قال أبو الحسن ومذهب المدونة هو الصحيح للاحتياط في الفروج (قوله والثاني يلزم . .الخ) أي من الأقوال الثلاثة المتقدمة (قوله إذا لم تدخل صورة . .الخ) أما الصورة الأولي فظاهر وأما الثالثة وهي طلقاها على مذهب المدونة الذي هو القول الأول (قول وتسميتهما رسالة إصطلاح) أما الصورة الأولي فالاصطلاح فيها موافق للغة والعرف العام، وأما الثانية فمجرد اصطلاح للفقهاء فقط (قول بمعني أنه يتوقف . .الخ) أي فيحمل على التوكيل الذي جعل لكل منهما الاستقلال به احتياطا في الفروج وتوسطا بين الرسالة والتمليك (قوله فإن نوي به واحدا منها) أي الرسالة والتمليك أو التوكيل وقوله عمل به أي عمل على مقتضاه.

تطلق) عليه (إلا باجتماعهما) أي الاثنين الداخلين تحت قوله لأكثر أي أو باجتماعهم إن زادوا علي اثنين لأنهما بمنزلة الوكيل الواحد كالوكيل في البيع أو الشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال مابيدهما جميعا وإن مات أحدهما أو غاب فليس للآخر كلام لا نعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه (إلا أن يقول) لهما مجتمعين أو متفرقين (جعلت لكل منكما) أو فوضت لكل منكما (طلاقها) فلكل الاستقلال ولو قال أعلماها بأني طلقتها فالطلاق لازم وإن لم يعلماها ويسمي رسالة في عرفهم ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل فعلي الرسالة يلزم إن لم يبلغاها وعلي التمليك لا يلزم ولا يقع إلا بهما وعلي التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما وله عزله وهي أقوال ثلاثه المشهور الأول أي أنه رسالة فيلزم بمجرد الإخبار، وقولنا إلا أن يقول الخ ليس هو المراد بقول الشيخ إلا أن يكونا رسولين لأن مراده بالرسولين فيما إذا قال أعلماها بطلاقها أو قال طلقاها والأول يلزم الطلاق بمجرد الإخبار وإن لم يعلمها اتفاقا والثاني يلزم الطلاق بمجرد الإخبار علي المشهور والاستثناء في كلامه منقطع إذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين في التمليك قبله وتسميتهما رسالة اصطلاح؛ فالمعني علي كلام الشيخ أن من ملك رجلين طلاق امرأته فليس لأحدهما القضاء به بل لابد من اجتماعهما إلا أن يقول لهما أعلماها أو أخبراها بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ولا يتوقف علي إخبارها أو يقول طلقاها ولا نية له فكذلك علي قول ابن القاسم في المدونة وقيل محمله عند عدم النية علي التوكيل بمعني أنه يتوقف علي تبليغها ولو من واحد منهما وله منعه وهو قوله في غيرها وقيل محمله التمليك فلا يقع إلا بهما معا فان نوي به واحدا منهما عمل به والله أعلم .

(فصل : في الرجعة)

لما أنهي الكلام علي الطلاق وما يتعلق به وقسمه إلى واقع من الزوج ومن مفوّض إليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة ، وهو لغة المرة من الرجوع وشرعا ماقاله المصنف (قوله بين حقيقتها) أي تعريفها (قوله طلاقا أي غير بائن) يفهم منه أن عود البائن للعصمة لايسمي رجعة وهو كذلك بل يسمي مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين لأن المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين والمعتبر تحقق الطلاق في نفس الأمر لا في اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا أنه وقع عليه الطلاق لشكه هل طلق أم لا فان رجعته معتد بها فاذا تبين له بعد الرجعه.وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير التي وقعت منه لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي تبين أنه وقع منه هكذا ينبغي كما في شب انتهي من الحاشية (قوله بخلع . .الخ) تفصيل للبائن وقوله للعصمة متعلق بعود وبلا تجديد عقد حال من عود (قوله والأصل فيها الجواز) المناسب الندب فان أحكام النكاح تعتريها كما وجده البدر القرافي بخط بعض أقاربه استظهارا كما في الأجهوري كذا في المجموع (قوله وللمكلف) خبر مقدم وارتجاعها مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض قصد به المبالغة والرد على المخالف، والمكلف من فيه أهلية الطلاق فيخرج الصبي والمجنون ويدخل المحرم والمريض فالمجنون يرتجع له وليه أو الحاكم ،

(فصل)

في الرجعة. ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ويتعلق بها أحكام بين حقيقتها وما يتعلق بها من الأحكام عقبه بقوله (الرجعة) بفتح الراء وقد تكسر (عود الزوجة) أي إعادتها (المطلقة) طلاقا (غير بائن) بخلع أوبت أو بكونه قبل الدخول فان كان بائنا فلا رجعة (للعصمة) أي لعصمة زوجها (بلا تجديد عقد) بل بقول أو فعل أونية كما يأتي والأصل فيها الجواز كما أشار له بقوله (وللمكلف) أي البالغ العاقل (ولو) كان (محرما) بحج أو عمرة (أو مريضا أو) عبدا أو سفيها (لم يأذن له) في الرجعة (ولي) السيد في العبد أو الأب والوصي والحاكم في السفية (ارتجاعها) أي المطلقة غير البائن (في عدة نكاح صحيح) لا إن خرجت من العدة ولا إن كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول وسواء فسخ بعده أو طلق فلارجعة كخامسة وجمع كأخت مع أختها ولو ماتت الأولي أو طلقت لعدم صحة النكاح (حل وطؤه) احترز به عن صحيح وطئ فيه وطأ حراما إما لعدم لزومه كوطء عبد تزوج بغير إذن سيده وإما لعروض حرمته كحائض ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر (بقول) متعلق بارتجاعها أي إما بقول ولو لم يطأ صريح (كرجعت) لزوجتي (وارتجعت)

والصبي لايتأتي فيه رجعة لأن طلاق وليه عنه بعوض أو بدونه بائن لأن وطأه كلا وطء (قوله فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر) أي لأن المعدوم شرعا كالمعدم حسا (قوله كما يأتي) أي من أن الحاكم يلزمه بالنفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها ولا معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله (قوله ورددتها لعصمتي أو لنكاحي) أي فلا يكون صريحا إلابذكر المتعلق الذي هو قوله لعصمتي أو لنكاحي كما يشير له الشارح وإلا كان من المحتمل (قوله أي قصد لرجعتها) أي وليس المراد من النية حديث النفس الآتي لأنه يكفي وحده على الأظهر كما يأتي (قوله فلا يكون رجعة اتفاقا) أي باتفاق ابن رشد وغيره مالم يصحبها قول كراجعت أو فعل كوطء (قوله ولذا قال الشيخ وصحح خلافه) قال بعضهم هذا هو المنصوص في الموازية والأول صححه في المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير (قوله فلا يحل له الاستمتاع بها) أي فيما بينه وبين الله ولا يحل له أيضاً أخذ شئ من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة حيث قلتم إن النكاح يصح بالهزل ظاهرا وباطنا والرجعة تصح ظاهرا لا باطنا أن النكاح له صيغة من الطرفين فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف أمر الرجعة لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن فتدبر (قوله بمحتمل من القول) أي وإما بقول غير محتمل لها أصلا مع نية كاسقني الماء وشبهه فهل تحصل الرجعة به أولا ؟ تردد فيه الأجهوري وغيره والظاهر الثاني كما يفيده ابن عرفة لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولي من إلحاقها بالطلاق لأن الطلاق يحرم والرجعة تحلل كذا في الحاشيه (قوله او فعل بلانيه) حاصل الفقه ان الفعل مع النيه تحصل به

زوجتي وحذف المعمول إشارة إلي أن المدار علي نيته ذكره أو حذفه ويكون مع النية رجعة ظاهرا وباطنا بخلاف الهزل فانه رجعة في الظاهر فقط كما يأتي وكذا راجعتها ورددتها لعصمي أو لنكاحي أو غير صريح كمسكتها (وأمسكتها) إذ يحتمل أمسكتها تعذيبا (أو بفعل) كوطء ومقدماته (مع نية) أي قصد لرجعتها (فيهما) أي في القول والفعل لتكون رجعة حقيقية أي ظاهرا وباطنا فان تجردا عن النية ففي صريح القول رجعة في الظاهر فقط وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعة أصلا كما سيصرح بالجميع (أو بنية فقط) المراد بها حديث النفس أي قوله في نفسه راجعتها وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقا وهي بالمعني المراد رجعة في الباطن فقط يجوز الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها لا في الظاهر أي عند الحاكم إذا رفع ليمنع منها فادعي بعد العدة أنه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة لخفاء النية فلا يمكن إثباتها ولا يصدق في دعواه (علي الأظهر) عند ابن رشد واللخمي قاساه علي اعتبار لزوم الطلاق بالنية علي القول بلزومه بها وفي الموازية أنه لارجعة بالنية وصححه ابن بشير ولذا

الرجعه وكذا القول مع النية سواء كان القول صريحا أو محتملا وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة أصلا والقول الصريح وحده تحصل به الرجعه في الظاهر لا الباطن واما النيه وحدها فان كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعه اتفاقا وان كانت بمعنى الكلام النفسي فقيل تحصل بها الرجعه في الباطن لا الظاهر وقيل لا تحصل بها مطلقا (قوله ولا صداق فيه) أي وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراما ويلحق به الولد ولا حد ويستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعها ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره ومحل ارتجاعها في زمن الاستبراء بغير الوطء اذا كانت العده الأولي باقيه فان انقضت العده الأولي فلا ينكحها هو او غيره بالعقد إلا بعد انقضاء الاستبراء فان عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا يتأبد تحريمها عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء للحوق الولد به وإن كان فاسدا وإن طلقها ثانية بعد خروجها مع العدة لحقها طلاقه نظرا لقول ابن وهب إن الوطء مجردا عن نية رجعة فهو كمن طلق في مختلف فيه كما في عب قال وهل هو رجعي وإن لم تثبت له رجعة وفائده لزوم الطلاق بعده وتأتنف بعده وتأتنف له عده فيلفظ بها من وجهين رجعى يؤتنف له عده ولا رجعه معه أو بائت بائن انتهي وجزم بن بالثاني كذا في المجموع (قوله وإلا يعلم الدخول) حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامرأتين وتقارر الزوجان بالإصابة فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة لأن من شرط صحة الرجعة وقوع الطلاق بعد الوطء للزوجة وإذا لم تعلم الخلوة فلاوطء ولارجعة ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولي إذا تصادقا بعده وإنما شرط في صحة الرجعة الوطء قبل الطلاق لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعها لأدي إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق (قوله بإن علم عدم الدخول) أي كما إذا عقد

قال الشيخ وصحح خلافه (أو بقول صريح ولو هزلا) لأن الرجعة هزلها جد لكن الهزل رجعة (في الظاهر فقط) لعدم النية فيلزمة الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق فلا يحل الاستمتاع بها (لا) تصح له الرجعة (بمحتمل) من القول) (بلانية) أي قصد لافي الظاهر ولا في الباطن (كأعدت الحل ورفعت التحريم) إذ يحتمل الأول لي ولغيري ويحتمل الثاني عني وعن غيري (أو فعل) بلانية لاتصح به الرجعة (كوطء) وأولي غيره (ولاصداق فيه) أي في هذا الوطء الخالي عن نية الرجعة لأنها زوجة مادامت في العدة (إن علم دخول) شرط قي قوله وللمكلف ارتجاعها (ولو بأمرأتين ، وإلا) يعلم الدخول بأن علم عدم الدخول أو لم يعلم شئ (فلا) تصح الرجعة (ولو تصادقا علي الوطء قبل الطلاق

علي امرأة في بلد بعيدة وطلقها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده ولم يذهب هو لبلدها (قوله أو لم يعلم شئ) أي كما إذا عقد على امرأة في بلدها وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا (قوله وأخذا . .الخ) يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوي الوطء قبل الطلاق أو بعده فان كل واحد يؤاخذ بمقتضى إقراره بالوطء وسواء إقرارهما بالوطء قيل الطلاق او بعده(قوله فيلزمه النفقة . .الخ) هذا مرتب على إقراره وقوله ويلزمها العدة الخ مرتب على إقرارها والمراد أن من أقر منها بالوطء أخذ بمقتضي إقراره سواء صدقه الآخر أولا (قوله كدعواه . .الخ) حاصله أن الزوج إذا ادعي بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولامصدق مما يأتي فانه لايصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع أن الخلوة عملت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضي دعواه وهي أنه زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة وكذا تؤاخذ بمقتضي إقرارها إن صدقته ولا يمكن واحد منها من صاحبه فان لم تصدقه فلا يجب لها عليه شئ لأن لزوم ما يجب لها عليه بإقراره مشروط بتصديقها كما يأتي فان كذبته لم يؤاخذ بذلك لإقرارها بسقوط ذلك عنه وأما زواج رابعة بدلها أو كأختها فلا يجوز ما دام مقرا إن كذبته (قوله شرط في الأخذ بالإقرار في المسألتين) المسألة الأولي إذا لم تعلم بينهما خلوة وتصادقا على الوطء قبل الطلاق والمسألة الثانية ما إذا ادعي بعد العدة الرجعة فيها. وحاصل فقه المسئلة أنه في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما عند الأجهوري تماديا علي التصديق أو لا إن

فأولي عدم الصحة إن لم يتصادقا أو تصادقا بعده (إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه) بلعان فله مراجعتها مادامت حاملا (وأخذا) أي الزوجان المتصادقان علي الوطء قبل الطلاق (بإقرارهما) أي أخذ كل منهما بمقتضي إقراره بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمها النفقة والكسوة والسكني مادامت في العدة وتكميل الصداق ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره ولا يتزوج بأختها ولا بخامسة بالنسبة لها مادامت في العدة وشبه في الحكمين أي عدم صحة الرجعة والأخذ بالإقرار قوله (كدعواه) أي الزوج · لها) أي للرجعة (بعدها) أي العدة أي ادعي بعد العدة أنه قد كان راجعها فيها فلا تصح الرجعة بمعني أنه لايقبل قوله ولا يمكن منها وأخذا بإقرارهما فيلزمه ماتقدم ذكره دائما (إن تماديا علي التصديق) شرط في الأخذ بالإقرار في المسئلتين فان رجعا أو أحدهما عن الإقرار سقطت مؤاخذة الراجع (وله) أي للزوج المقر بالرجعة (جبرها) أي جبر المصدقة له أو جبر وليها إن كانت غير رشيدة (علي تجديد عقد بربع دينار) أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما لتعود له لأنها باعتبار دعواهما في عصمته يلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره وإنما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالي في الظاهر (ولم تنكر الوطء) عطف علي علم الدخول أي شرط صحة ارتجاعها علم الدخول وعدم إنكار الوطء فان أنكرته لم تصح الرجعة وظاهره

استمرت العدة فان انقضت فـلا يؤاخذان بإقرارها إلا إذا تماديا، وفي المسألة الثانية يؤخذان بإقرارهما أبـدا إذا تماديا علي الإقرار فان رجعـا او أحدهما سقطت مؤاخـذة الراجع وقال الطخيخى والشـيخ سالم إن التمادى شـرط فيهما . وحـاصل كلامهما أنهـما لا يؤاخذان بإقرارهما في المسألة الثانية إلا مدة دوامهما علي التصديق وكذلك في الأول كان الإقرار في العدة أو بعـدها فان رجعا أو أحـدهما سقطت مؤاخـذه الراجع وقال الشيخ عبـد الرحمن الأجهـوري والشيخ أحمد الزرقـاني إنهما في المسـألة الأولي يؤاخذان بإقرارهمـا في العدة مطلقا تمـاديا علي التصديق أولا وأمـا في المسألة الثـانية فلا يؤاخـذان بإقرارهمـا إلا مدة دوامهمـا على التصديق فان حصل رجـوع منهما أو من أحدهما سـقطت مؤاخذاة الراجع وهذه الطريقة هي المـوافقة للنقل كـما في الحاشـية ولكن المتبـادر من عبارة شـارحنا كلام الطخيخي والشيخ سالم (قوله أي جـبر المصدقة له) أي على الوطء في المسئلة الأولي أو على الرجعـة في المسألة الثانية (قـوله أو جبر وليـها) فان أبي الولي عقـد الحاكم وإن لم ترض وانظر هل جبره على تجديد عقد أخذا من حديث « لاضرر ولاضرار » أولا تأمل اهـ من حاشـية الأصل (قـوله وهو أحد أقـوال) أي ثلاثة وذكر في الـشامل أن القـول بعدم التفرقـة بين الخلوتين هو المشهور وبذلك صدر به شار حنا (قـوله إن قامت له بينة بعدها) حاصل فقه المسألة أن الرجل بعد انقضاء العـدة ادعي أنه راجع زوجته فيها وأقام بينة تشهد أنه أقـر بالوطء أو التلذذ بها في العـدة وادعي أنه نوي به الرجـعة فـانه يصدق في دعـواه

سواء اخـتلي بها في زيارة أو خلوة اهتداء وهو أحـد أقوال . الثاني أن ذلك فـي خلوة الزيارة أما خلوة الاهتداء فلا عبـرة بانكارها وتصح الرجعة وهو الذي مشي عليه الشيخ بـقوله ولا إن أقربه فقط في زيارة بخلاف البناء. الثالث أنهـا إن كانت الزائرة صدق في دعواه الوطء فتصح الرجعـة كخلوة البناء وإن كان هو الزائر فلا تصدق ولا تصح رجعته (وصحت رجـعته) أي المطلق بعد البناء (إن قامت له بينة بعدها) أي بعد العدة (علي إقراره) أي الوطء في العدة أو بمقدماته وادعي أنه كان نوي به الرجعة فيصدق في ذلك وتصح رجعته (أو) قـامت له البينة علي معاينة (تصرفه) أي الزوج (لـها) في العدة بالدخول والخروج والإتيان بحاجة المنزل (أو) أشهدت علي (مبيـته عندها) أي الزوجة وادعي رجعتها (فيها) أي في العدة متعـلق بكل من إقراره وتصرفه ومبيـته . والحاصل أنه إن ادعي بعدها مراجعـتها في العدة وأقام بينة علي أنه أقـر في العدة يوطئهـا أو علي أنه كان يتصرف لهـا التصرف الخاص أو أنه كـان يبيت عندها في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة (أو قال) أي وصحت رجعته إن قال لها ارتجعتك (إنشاء) لاإخبارا (فقالت) له قد (انقضت العدة) برؤيتي الحيضة الثالثة أي فلم تصادف رجعتك محلا (فأقام بينة علي ما) أي علي قـول منها قبل ذلك (يكذبها) في قولها انقضت العـدة بأن أقام بينة تشهد

وتصح رجعته والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيث كان تصح الرجعــة بإقامة البينة على إقــراره بالوطء في العدة مع دعواه أنه نوي به الرجــعة فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة ثم مات بعد العدة ولم يــذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة فـتدبر (قوله فأقام بينة) أي من الرجال لامن النساء لأن شهادتها على إقرارها بعدم الحيض لاعلى رؤية الـدم التي يكفي فيها النساء (قوله فلا تكون لأجل) أي فكما لايجـوز التأجيل في الـنكاح كأن يقول أعــقد لك على ابنتي الآن على أنها لا تحل لك إلا في الغد لايجوز التأجيل في الرجعة (قوله بعد الغد) لامفهوم له بن كذلك لو وطئها قبله تصح رجعته إن قارن الوطء نيته وإلا فلا والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كمــا إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وبين عدم صحة الـرجعة قبل الطلاق في مسئلة من أراد السفر أن الطـلاق حق على الرجل يحكم به عليه والرجعة حق له والحق الذي عليه يلزم بالتزامه والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب ولو أشهد به فتأمل.

(تنبيه) مثل قول من يغيب المذكور اختيار الأمة المتزوجــة بعبد نفسها أو زوجها بتقدير عتقها كأن تقول إن عتقت فقــد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فانه لغو ولو أشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه إن عتقت بخلاف الزوجة التي شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسري أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها تقول قبل حصول ما ذكر إن فعله زوجي فقد فارقته فانه يلزمها وليس لهــا الانتقال إلي غيره لأن الزوج أقامها مقامه

أنها قالت قبل ذلك بنحو يومين أو عشرة أيام أنها لم تر إلا حيضة فقط أو حيضتين ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة (أو) أنه لما راجعها (سكتت) زمنــا (طويلا) كاليوم أو بعضه (ثم قالت كان انقضت) العدة قبل المراجــعة فلا يفيــدها وصحت الرجعة ويعــدّ ذلك منها ندما ومفهــوم سكتت أنها لو بادرت لأفادها ولم تصح الرجعة وهو كذلك أي إذا لم تقم بينة بما يكذبها كما تقدم (لا) تصح الرجعة (إن قال من يغيب) أي من أراد الغيبــة أي السفر وكان علق طلاقها علي شئ كـما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وخاف أن تدخلها في غيبته فيحنث فقال (إن حنثتني) بدخول الدار في سفري (فـقد ارتجعتها) ولا يفيده هذا التعليق لأن الرجعــة تحتاج لنية بعد الطلاق (كأن) قال إن (جاء الغد فقــد ارتجعتها) فلا يفيــده ولا تصح رجعته لأن الرجــعة ضرب من النكاح فلا تـكون لأجل ولأنها تحتاج لمقــارنة نية نعم إن وطئها في العدة بعد الغد معتمدا علي تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث إنه فعل قارنه نية لا بالتعليق المتقدم (وصدقت) المطلقــة (في انقضاء المدة فلا يمين ما أمكن) الانقضاء كـثلاثين يوما أي مدة الامكان ولو خالفت عادتهــا أو خالفها الزوج وشمل كلامه انـقضاءها بالأقراء أو الوضع فلا تصح رجعـتها وقد حلت للأزواج (و) صــدقت (في أنهار أت أول الدم) من الحـيضة الثــالثة (وانقطع) قــبل استـمراره

في تمليكه إياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نحو إن دخلت الدار فزنت طالق فكذلك هي وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعه من الطلاق لاما أوقعته باختيار ، وقيل إن المسئلتين مستويتان في لزوم ما أوقعتاه قد حصول سبب خيارهما وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل مستويتان في عدم لزوم ما أوقعتاه وهو للباجي ولكن المعتمد الأول وهذه المسئلة هي التي تحكي عن ابن الماجشون أنه سأل مالكا فيها عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأمة ؟ فقال له الفرق دار قدامة وكانت دار يلعب فيها الأحداث بالحمام معرضاً له بقلة التحصيل فيما سأله عنه وتوبيخا له على ترك إعمال النظر في ذلك حتي إنه سأل عن أمر غير مشكل اهـ وحاصل الفرق بين المسئلتين أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشئ قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها فعل للشئ بعد وجوبه لها بالتميك فتأمل (قوله بلا يمين) وقيل بيمين (قوله انقضاءها بالأقراء) أي فان شهدت لها النساء أنها تحيض لمثل هذا فانها تصدق ووجه تصديفها في كالشهر جواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لأن العبرة بالطهر في الأيام. ولك أن تلغز فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للأزواج من أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب الحيض (قوله ثم اختلفوا . . الخ) ونص أبي الحسن عياض واختلفو إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لاتبطل رجع الدم عن قرب أو بعد اه ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكي القولين وقال بعدهما

المعتبر وهو يوم أو بعضه فهي عدتها لم تخرج وقال ابن الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للأزواج وتبعه الشيخ قال ابن عرفة المذهب كله علي قبول قولها أي خلافا لابن الحاجب ثم اختلفوا بعد أن قالوا بصديقها فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهرٍ حتي لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة لأنه قد تبين أنها حيضه ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح أو ليست بفاسدة بل صحيحة وعلي القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ أي فقولهما لا يفيدها قولها قد انقطع أي في صحة الرجعة أي إنا إن صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتي يلفقت عادتها إلا أنه لا يفيد في صحة الرجعة بل الرجعة فاسدة (ولا يتلفت لتكذيبها نفسها) حيث قالت كذبت في قولي قد انقضت عدتي فلاتحل لمطلقها إلا بعقد جديد ولا توارث بينهما (ولو صدقها النساء ٩ في تكذيبها نفسها بأن قلن نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض أو الوضع

والقول الأول يعني التفصيل عندي أصوب اه والقرب أن لايكون بين الدمين طهر تام فتأمل (قوله ولا يلتفت لتكذيبها نفسها) الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث قلتم المذهب قبول قبولها في المسئلة المتقدمة دون هذه أنها في هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التي قلبها (قوله بذلك) اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الأمور الثلاثة أي فان نوي رجعتها بأحد هذه الأمور صحت (قوله بعد سنه . . الخ) حاصل المسئلة أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنه أو أكثر من يوم الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق إلي الأن أصلا أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة يظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها للناس ويتكرر قولها للناس وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها أمراً نادرا والتهمة حينئذ قوية وما ذكره شارحنا من التفصيل بين من تظهره والتي لم تكن تظهره هو قول الموازية وقال في سماع عيسي إنها تصدق بيمين مطلقا كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها وأما لو ادعت ذلك بعد أكثر من العام أو العامين لا ينبغي أنها تصدق إلا أن تكون تظهر ذلك في حياته قولا واحدا (قوله صدقت) أي بغير يمين (قوله لأن شأن المرضع والمريضة . . الخ) حاصله أنه إذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فانها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم انقضاء هذه العدة بغير يمين ولو كانت المده أكثر من سنه فان كانت مريضه أو مرضه بعد تلك المده وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام أوبعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا وحينئذ فتصدق بيمين بعدم الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها ومثلها المريضة فان كانت لا تظهره فلا تصدق ولو بيمين وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام في أقل من سنة فانها تصدق بيمين كذا في حاشية الأصل (قوله وحلفت

فلم نبرها أإثر حيض ولا وضع فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها قد انقضت حي أمكن الانقضاء (و) الزوجة (الرجعية) أي المطلقة طلاقا رجعيا (كالزوجة) التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكني ولحوق الطلاق والظهار (إلا في الاستمتاع والخلوة) بها (والأكل معها) بلانية مراجعتها بذلك فلا يجوز (ولو مات زوجها) المطلق لها (بعد سنة) من يوم طلاقها (فقالت لم تنقض) فأنا أرث (وهي غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) فلا إرث لها منه (إلا إذا كانت تظهره) أي تظهر

إنها . .الخ) الحلف مخصوص بغير المرضع والمريضة كما علمت (قوله عدم) أي لاتهامهم على ذلك ولا فرق بين الولي المجبر وغيرها (قوله لجبر خاطرها . .الخ) هذا يقتضي أن الندب معلل بما ذكر واعترض بأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها لتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر أنها غير معللة وقول ابن القاسم إن لم يمتعها حتي ماتت ورثت عنها يدل علي ذلك (قوله وقيل بوجوبها) وفاقا للشافعي (قوله أظهر في الوجوب . .الخ) أي لقوله تعالي « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » وقال أيضا « حقا على المتقين » والأصل في الأمر الوجوب خصوصا مع اقترانه بحقنا قلنا صرفه عنه قوله على المحسنين والمتفين لأن الواجب لا يتقيد بهما والمراد بالحق الثابت المقابل للباطل فيشمل المندوب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين كما علمت وحينئذ فلا يقضي بها ولا تحاصص بها الغرماء إذ لا يقضي بمندوب ولا يحاصص به الغرماء (قوله ولامتعة لها إن مات) أي في العدة أو بعدها كان الطلاق رجعيا أو بائنا لأنه لا يؤخذ من التركة إلا الحقوق الواجبة (قوله ككل مطلقة . .الخ) أي فتدفع لها إن كانت حية أو لورثتها إن ماتت والمراد كل مطلقة طلقها زوجها أوحكم الشرع بطلاقها إلاما استثني فالمراد من قوله كل مطلقة أي طلاقا بائنا فلم يتحد المشبه مع المشبه به (قوله في نكاح لازم) احترز به عن غير اللازم وهو شيئان الفاسد الذي لم يمض بالدخول والصحيح الغير اللازم كنكا ح ذات العيب فإن ردته لعيبه أوردها لعيبها فلا متعة كما يأتي (قوله فتمتع كما ذكره ابن عرفة) أي والموضوع أن الفسخ بعد البناء أو قبله ولم تأخذ نصف الصداق لكونها صدقته أو ثبت

عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث بيمين إن ظهر الناس لضعف التهمة حيئذ (وإلا) بأن كانت مرضعا أو مريضة (صدقت) لأن شأن المرضع والمريضة عدم الحيض . (وحلفت) إنها لم تنقص عدتها (فيما دون العام) كالأربعة الأشهر فأكثر (إن اتهمت) وإلا فلا يمين عليها (وندب) لمن راجعها (الإشهاد) علي الرجعة لدفع إيهام الزنا ولا يجب خلافا لبعضهم (وأصابت من منعت) نفسها من زوجها (له) أي لأجل الإشهاد علي مراجعتها وذلك دليل علي كما ل رشدها والمعتبر في الإشهاد المندوب شهادة غير الولي (وشهادة الولي) من سيد أو أب أ وصي (عدم) لا تفيد ولا يحصل به الندب (و) ندب (المتعة) وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة علي الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق (بقدر حاله) أي الزوج من فقر وغني بالمعروف علي الموسر قدره وعلي المقتر قدره ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها والقرآن أظهر في الوجوب من الندب ولكن صرفه عنه صارف عند الإمام وتكون المتعة (بعد) تمام (العدة للرجعية) لأنها مادامت في العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق بخلاف ماإذا بانت بالخروج منها ككل بائنة (أو) تدفع إلي (ورثتها) إن ماتت قال بعضهم أي

الرضاع ببينة (قوله إلا المختلعة . . الخ) يلحق بتلك المستثنيات المرتدة ولو عادت للاسلام والظاهر عدم المتعة أيضا إذا ارتد الزوج عاد للإسلام أم لا كذا في الحاشية (قوله وإلا المفوض لها . . الخ) أي وأما لو كان التفويض لغيرها فلها المتعة (قوله لعيبه) مثله ما إذا ردها لعيبها لأنها غارة (قوله ناسب ذكرها عقب الرجعة) بحث فيه بأن تسبب الطلاق الرجعي عنها يقتضي تقدمه على الرجعة لأن السبب متقدم على المسبب فالمناسب أن يقول ناسب جمعه مع الرجعة وبعضهم وجه جمعهما بقوله إن كلا من الإيلاء والظهار كان في الجاهلية طلاقا بائنا واختلف هل كان كذلك أول الإسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعهما معا وأتي بهما عقب الطلاق ومن المعلوم أن الرجعة من توابع الطلاق .

بعد العدة وإلا فلا لموتها قبل الاستحقاق ولا متعة لها إن مات أوردها لعصمته قبل دفعها لها رجعية كانت أو بائنة وشبه في الحكمين أي الدفع لها أو لورثتها علي جهة الندب قوله (ككل مطلقة في نكاح لازم) ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم ولو بعد الدخول والطول (لا فسخ) محترز مطلقة أي في كل طلاق لا فسخ فلا متعة فيه بعد البناء وأولي قبله إذا كان فسخه (لغير رضاع) وأما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة واستثني من كل مطلقة قوله (إلا المختلعة) فلا متعة له لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها وهذا إذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاها لا إن كان بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض من غيرها بلا رضا منها فتمتع (و) إلا (من طلقت قبل البناء في) نكاح (التسمية) فلا متعة له لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها بخلاف التفويض فتمتع (و) إلا (المفوض لها) طلاقها تخييرا أو تمليكا أو توكيلا فلا متعة لها (و) إلا (المختارة) لنفسها (لعتقها) تحت عبد فلامتعة لها (أو) المختارة لنفسها (لعيبه) ببرص أو جذام أو نحو ذلك فلا متعة لها . ولما كانت الإيلاء قد ينشأ عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعة فقال :

(فصل : في الإيلاء وأحكامها)

هي لغة الامتناع ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين ، وشرعا عرفه المصنف بقوله حلف الزوج الخ (قـوله حلف الزوج) أي بأي يمين كانت كـما يأتي (قولـه لا الكافر) وقال الشافعي ينعقد الإيلاء من الكافر لعموم قوله تعالي ﴿**للذين يؤلون من نسائهم**﴾ الآية فان الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل « قان فاءوا فان الله غفور رحيم » فان الكافر ليس من أهل ذلك (قوله والمريض الذي له قدرة . .الخ) أي فان منعه المرض فلا إيلاء كما في عب وفيه نظر فان مذهب ابن عبد السلام أنه كالصحيح مطلقا لأنه إن لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآ لا كما نقله في التوضيح ومحل هذا ما لم يقيد بمدة مرضه وإلا فلا إيلاء عليه سواء كان المرض ما نعا من الوطء أو لا ولو طال المرض إلا أن يقصـد الضرر فـيطلق عليه حـالا لأجل قصد الـضرر كذا في حـاشيـة الأصل (قوله والسكران) أي بحرام وأما بحلال فلا إيلاء عليه لأنه كالمجنون (قوله فلا إيلاء في مرضع) أي فاذا حلف لايطأ زوجته ما دامت ترضع أو حـتي تفطم ولدها أو مدة الرضاع فلا إيلاء عليه عند مالك وقال أصبغ يكون موليا قال اللخمي وقول أصبغ أوفق بالقياس لكن المعتمد قول مالك وهو مقيد بما أذا قصـد بالحلف على ترك الوطء إصلاح الولد أو لم يقصد شيئا وإلا فمول اتفاقا (قوله أكثر من أربعـة أشهر) وأما لو حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فقط فلا يكون موليا وروي عبد الملك أنه مول بذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاحتلاف في فهم قوله تعالي « للذين يؤلون من نسـائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم » هل الفيـئة مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيهـا فعلي المشهور لايطلب بالفيئة إلا بعـد الأربعة الأشهر ولا يقع عليه الطلاق إلا بعدها وحيث كـانت الفيئه مطلوبة

(فصل)

في الإيلاء وأحكامها (الإيلاء) شرعا المـشار إليه بقوله تعالي ﴿ **للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر** ﴾ الآية (حلف الزوج) لا السـيد (المسلم) لا الكافـر (المكلف) لا الصـبي والمجنون (الممكن وطؤه) خرج المجبوب والخـصي أي مقطوع الذكر والشيخ الفانى فـلا ينعقد لهم إيلاء ودخل في الزوج المذكور العبد والمريض الذي له قدرة علي الوقـاع والسكران (بما) متعلق بحلف أي حلفه بكل ما (يدل علي ترك وطء زوجته) الحرة أو الأمة سوآء كان حلفـه بالله أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالعتق أو بمشي لمكة أو بالتزام قربة (غير المرضع) فلا إيلاء في مـرضع لما في ترك وطئها من إصلاح الولد (أكثر

بعد الأربعة أشهر فلا يكون موليا بالحلف بها وعلى مقابله يطلب بالفيئة فيها ويطلق عليه بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى « فان فاءوا » فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة الأشهر ولأن الشرطية يصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الأربعة لبقي معني الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل تأمله (قوله أو أكثر من شهرين للعبد) أي لأنه على النصف من الحر في الحدود وهذا منها (قوله في هذه الدار) أي فذكره الدار قيد للحلف علي عدم الوطء وقوله أو حتي تسأليني سؤالها قيد (قوله وإن تعليقا) مبالغة في قوله حلف الزوج ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أو في ترك الوطء لأنه لافرق في لزوم الإيلاء بين كون اليمين منجزة أو معلقة ولا بين كون ترك الوطء منجزا أو معلقا (قوله أو قال والله لا أطؤك حتي تسأليني) حاصله أنه إذا قال لها والله لا أطؤك حتي تسأليني الوطء أو حتي تسأليني للوطء فانه يكون موليا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف فان فاء في الأجل أو بعده بدون سؤال فالأمر ظاهر وإلا طلقت عليه ومحل كونه موليا ما لم يقع منها سؤال للوطء وإلاانحل الإيلاء بمجرد سؤالها إياه سواء كان سؤالها في الأجل أو بعده وما مشي عليه المصنف من كونه موليا بحلفه أن لايطأها حتي تسأله هو قول ابن سحنون ومقابله قول والده ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وإنما درج المصنف علي الأول لأن ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ماقاله ولده نظرا لمشقة سؤال

من أربعة أشهر) للحر (أو) أكثر من (شهرين للعبد) ولو بشائبة ولا ينتقل لأجل الحر إن عتق في الأجل (تصريحا) بالأكثر (أو احتمالا) له وللأقل (قيد) بشئ في يمينه نحو لا أطؤك في هذه الدار أو حتي تسأليني (أو أطلق) كو الله لايطؤها (وإن تعليقا) كما يكون تنجيزا ومثل للتعليق بقوله (كان وطئها فعليّ صوم) أو صوم يوم أو شهر أو عتق عبد أو عبدي فلان ومثال التصريح بالأكثر والله لا أطؤك حتي تمضي خمسة أشهر أو في هذه السنة ومثال المحتمل للأكثر لا أطؤك (قوله حتي يقدم زيد من سفره (أو) قال (والله لاأطؤك حتي تسأليني) وطاك هذا مما يدل علي ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لزوما عرفيا إذ شان النساء لا يسألن الأزواج الوطء لمعرة ذلك عليهن ومشقته عليهن وفيه تقييد الترك بسؤالها (أو) قال والله (لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة) هذا يدل علي ترك الوطء لزوما عقليا في الأول وشرعيا في الثاني (أو) قال (إن وطئتك فأنت طالق)فهو مول ويحنث بمجرد مغيب الحشفة أي يلزمه طلاقها به فالنزع حرام (و) المخلص له من ذلك أنه إن غيبها (نوي ببقية وطئه الرجعة وإن) كانت (غير مدخول بها) لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح رجعتها بما ذكر فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فأنت طالق بالثلاث أو البتة وهل يكون موليا فيضرب له أجل

الوطء على النساء كما قال الشارح (قوله أو قال والله لا ألتقي معها) أي مالم يقصد نفي الالتقاء مي مكان معين فليس بمول ويقبل منه ذلك مطلقا سواء رفعته البينة أولاكما قال ابن عرفـة (قوله أو لا أغـتسل من جنابة) اعلم أنه إذاقـال والله لا أغتسل منهـا من جنابة إن قصد مـعناه الصريح فلا يحنث إلا بالغسل وأذا امتنع من الوطء خـوفا من الغسل الموجب لحنثه كـان موليا وضـرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف وإن أراد معناه اللازمي وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء ويكون موليا ويضرب له أجل من يوم الحلف لأن هذا من اليمين الصريحة في ترك الوطء وأما إن لم ينو شيئا فهل يحمل علي الصريح أو على الالتزام احتمالان واستصوب ابن عرفـة الثاني منهما كذا في حاشية الأصل (قوله أو قال إن وطئـتك فأنت طالق) حاصله أنه إذا قـال لها إن وطئتك فـأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من وطئهـا خوقا من وقوع الطلاق المعلق فانه يكون مـوليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فـان استمر على الامتناع من وطئهـا حتي انقضي الأجل طلقت عليه بمقـتضي الإيلاء وإن وطئها طلقت عليـه بمقتضي التعليق بأول الملاقـاة وحينئذ فالنزع حرام والاستمرار حرام فالمخلص له أن ينوي الرجـعة ببقية وطئها ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كما قال الشارح ومحل تمكينه من وطئها إن نوي ببقية وطئه الرجعه وإلا فلا يمكن ابتداء من وطئهـا لأن نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام كمـا قال بن خلافا لتعميم عب (قوله وإن كـانت غير مدخول بها) قال في المجموع قـيل مشهور مبني على

الإيلاء فلعلهـا أن ترضي بالمقام معـه بلا وطء أو ينجز عليـه الطلاق حيث قامت بـحقهـا في الوطء قال المصنف وهو الأحسن قولان (وكإن) أي وكقوله إن (لم أدخل)الـدار (فأنت طالق) فامتنع من وطئها ليبـر فانه يكون موليـا (لا) يكون موليا (في) قـوله (إن لم أطاك) فأنت طالق لأن بره في وطئهـا فان امتنع وعزم علي الضد طلقت وإليه رجع ابن القاسم وصوب وكان أو لا يقول بأنه مول حيث وقف عنها وهو الذي مشي عليه الشيخ وضعف بأن يمينه ليست مانعة له من الوطء وإنما امتنع من نفسه ضررا (ولا) إيلاء (في) قوله (لا هجرتهـا أو لا كلمتها) لأن لا يلزم من الهـجر ولا من عد الكلام ترك الوطء إذ يطؤها ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر في مضجعها والمكوث معها قال اللخمي ولكنه من الضرر الذي لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل (ولا) إيلاء (في) حلفه (لأعزلنّ) عنها بأن يمني خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيت معها) فلا يضرب له أجل الإيلاء (وطلق عليه) لأجل الضرر بذلك (بالاجتهاد) من الحاكم (بلا أجل) يضرب حيث قامت بحقها وشكت ضرر العزل أو البيات معها (كما) يجتهد ويطلق عليه (لو ترك الوطء)هذا إن كـان حاضرا بل (وإن) كان (غـائبا) ويكتب له إما أن يحـضر وإما أن يطلق فان لم يحضر ولم يطلق عليه الحاكم إلا ان ترضي بذلك كـما قال أصبغ ومعني الاجتهاد بلا أجل

ضعيف من عدم الحنث بالبعض وإلا بانت لأن الدخول بجميع مغيب الحشفة (قوله وكذا لوكان الثلاث . .الخ) لا مفهوم له بل المدار على كونه بائنا (قوله قال المصنف وهو الأحسن) أي لقول ابن القاسم ومالك ينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له أجل الإيلاء واستحسنه سحنون وغيره لأنه لافائدة في ضرب الأجل لحنثه بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام (قول أو البيات معها) الكلام على حذف مضاف أي عدم البيات (قوله بقدر ما يراه) أي ولو زاد على أجل الإيلاء.

(تنبيه) لايلزم الرجل إيلاء إن لم يلزمه بيمينه حكم كقوله كل مملوك أملكه حر إن وطئتك أو كل درهم أملكه صدقة أو خص بلدا قبل ملكه منها كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئتك ولا يكون موليا في هذا الأخير إلا إذا ملك من تلك البلد بالفعل قبل الوطء وإلا فبالوطء ينحل الإيلاء ويعتق عليه ما ملكه منها أو حلف لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين فلا يلزمه إيلاء لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك أربعة أشهر ثم يطأ فلم يبق إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء أو حلف لايطأ في هذه السنة إلا مرة فلا يلزمه إيلاء حتي يطأ وتبقي مدة أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد كذا في الأصل (قوله ثم إن ضرب الأجل . .الخ) هذا دخول على المصنف ولكنه ناقص فكان حقه أن يقول بعد قوله ورفعته للحاكم وإلى ذلك أشار بقوله فان قامت الخ (قوله وهذا هو الأجل) أي المأخوذ من الآية بطريق النص والقياس فالنص الأربعة الأشهر للحر

أن يطلق عليه فورا إن علم الحاكم منه العناد والضرر أو يتلوم له إن رجي منه ترك ما هو عليه بقدر مايراه (أو سر مد العبادة) أي دوامها بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا وطء فيقال له إما أن تأهما أو تطلقها أو يطلق عليك بلا ضرب أجل إيلاء ثم إن ضرب الأجل للمولي حيث قامت المرأة بحقها في ترك الوطء ورفعته للحاكم (فان قامت عليه) أي علي زوجها ورفعته (تربص له أربعة أشهر) إن كان حرا (أو شهران) إن كان عبدا وهذا هو الأجل فاليمين علي ترك الوطء الذي يضرب لها الأجل لابد أن تكون بتركه أكثر من أربعة أشهر ولو بقليل في الحر أو أكثر من شهرين في العبد والأجل المضروب أربعة فقط في الأول وشهران فقط في الثاني (والأجل) المذكور ابتداؤه (من يوم اليمين إن دلت) يمينه (علي ترك الوطء) صريحا إن كانت صريحة في المدة المذكورة نحو والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر أو مدة خمسة أو لا أطؤها أبدا أو حتي أموت أو تموتي أو أطلق كوالله لاأطؤك أي لأن الأبدية تلزمه الأكثرية أو التزاما كلا ألتقي معها أولا أغتسل من جنابة ولم تحتمل أقل ولم تكن علي حنث بل (وإن احتملت) يمينه (أقل) من المدة المذكورة وأكثر نحو والله لا يطؤها حتي يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه أو حتي يموت زيد فانها محتملة للأقل والأكثر فالأجل من وقت اليمين (أو كانت علي حنث) نحو والله

والقياس الشهران للعبد (قوله ابتداؤه من يوم اليمين) هذا في المدخول بها مطيقة وأما غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإطاقة (قوله إن دلت يمينه على ترك الوطء صريحا) من هذا إلى قوله ولم تحتمل أقل ولم تكن علي حنث هو القسم الأول من الأقسام الأربعة الآتية وتحته صورتان الصراحة والالتزام وقوله وإن احتملت يمينه أقل هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة وتحته صورتان أيضا وهو كون اليمين صريحة في ترك الوطء أو مستلزمة وقوله أو كانت على حنث هذا هو القسم الثالث وقوله إلا أن تستلزمه وهي على حنث هذا هو القسم الرابع وسيأتي إيضاح ذلك (قوله بل وإن احتملت بيمينه أقل) رد بالمبالغة علي من يقول إن الأجل في هذه من يوم الحكم فأفاد أن المعتمد أن الأجل فيها من يوم الحلف كما هو نص المدونة (قوله أو كانت على حنث) أي والموضوع أنها صريحة في ترك الوطء بدليل ما يأتي (قوله وفائدة كون ضرب الأجل في الصريح) أي وما ألحق به وقوله وفي المستلزمة التي هي علـى حنث (قوله والحالف علي شيء اقتضي الترك) أي في موضوع صيغة الحنث (قوله وما ذكرناه من الأقسام الأربعة) أي التي أفادها من قوله والأجل من يوم اليمين إلى هنا فالقسم الأول هو الحلف على ترك الوطء صريحا أو التزاما والمدة أكثر

لا يطؤها إن لم أدخل الدار فان لم تدل علي ترك الوطء وإنما استلزمته وذلك في يمين الحنث فالأجل من يوم حكم الحاكم وإليه أشار بقوله (إلا أن تستلزمه) أي لكن إن استلزمت يمينه ترك الوطء (وهي) أي يمينه منعقدة (علي حنث فمن) يوم (الحكم)عليه بأنه مول يضرب له الأجل أي الأربعة أشهر للحر أو الشهران للعبد ومثله بقوله (كإن لم أفعل) كذا نحو إن لم أدخل الدار (فأنت طالق) فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء بل علق فيه الطلاق علي عدم الدخول (فامتنع عنها) أي عن زوجته أي عن وطئها (حتي يفعل) المحلوف عليه بأن يدخل الدار ليبر فرفعته للحاكم فأمره بالدخول ليبر فلم يعجل الدخول فيضرب له الأجل من يوم الحكم عليه بأنه إن لم يدخل يكون موليا وفائدة كون ضرب الأجل في الصريح من وقت اليمين وفي المستلزمة من يوم الحكم أنها إن رفعته في الدالة علي الترك صريحا أو التزاما بعد أربعة أشهر أو شهرين للعبد لم يضرب له الأجل وإنما يأمره بالفيئة أو يطلق عليه وإن رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين في الحر وشهر للعبد وهكذا وإن رفعته في المستلزمة فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير . والحاصل أن الحالف علي ترك الوطء يسمي موليا من وقت يمينه والحلف علي شئ اقتضي الترك فانما يكون موليا من وقت الرفع أي الحكم وما ذكرناه من الأقسام الأربعة هو المنقول المعول عليه في المذهب وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه وبقي من ظاهر من زوجته بأن قال لها أنت علي كظهر أمي فامتنع من وطئها حتي يكفر فرفعته هل يضرب له الأجل من يوم اليمين أي الظهار وظاهر كلامهم أنه الأرجح وعليه اقتصرت المدونة كما قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا (والمظاهر إن قدر علي التكفير وامتنع) منه فلم يكفر (كالأول) أي كالذي يمينه

من أربعة أشهر صراحة والقسم الثاني هو الحلف على ترك الوطء صريحا أو التزاما والمدة محتملة للأكثر والأقل موضوع هذين القسمين البر بخلاف القسمين الأخيرين فموضوعهما الحنث والقسم الثالث أن تكون يمينه على حنث وهي صريحة في ترك الوطء والقسم الرابع كونها على حنث ولم تكن صريحة في ترك الوطء وإنما استلزمته فأفادك أن الأقسام الثلاثة الأجل فيها من يوم اليمين وفي القسم الرابع من يوم حكم الحاكم وإذا تأملت تجد الأقسام الأربعة ترجع إلى صور ست لأن القسمين الأولين مشتملان على صور أربع لأن اليمين إما صريحة في ترك الوطء أو مستلزمة وفي كل إما أن تكون المدة المحلوف على ترك الوطء فيها أكثر من أربعة أشهر صراحة أو احتمالا ويضم لتلك الأربع بقسميه فتأمل (قوله وما اقتضاه كلام الشيخ) أي لقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل فانه جعل المحتملة المدة اليمين فيها من يوم الحكم مطلقا ولم يفصل فيها بين بر وحنث وقد علمت التفصيل فيها (قوله أقوال) أي ثلاثة محلها ما لم يعلق ظهاره على وطئها وأما لو علق ظهاره على وطئها بأن قال لها إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فانه يكون موليا والأجل من يوم اليمين قولا واحدا وإذا تم الأجل فلاتطالبه بالفيئة وإنما يطلب منه لطلاق أو تبقي بلاوطء فان تجرأ

صريحة في ترك الوطء يضرب له الأجل من وقت الظهار أوكان الثاني يضرب له الأجل من يوم الحكم أو من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت أقوال ، وقوله إن قدر الخ مفهومه إن عجز عن التكفير لا يكون موليا وهو كذالك لعذره بالعجز فطلق عليه إن أرادت للضرر بلا ضرب أجل بل بالاجتهاد (كالعبد يظاهر من زوجته وكفارته بالصوم فقط (أبي) أي امتنع من (أن يصوم) وهو قادر عليه (أو منع منه) أي منعه السيد من الصوم (بوجه جائز) بأن كان صومه يضر بسيده في خدمته أو خراجه قال في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته لكن ظاهر قوله إن رفعته أنه يضرب له من يوم الرفع . ولما فرغ من الكلام علي ما تنعقد به الإيلاء وما لا تنعقد شرع في الكلام علي ما تنحل به إذا انعقدت فقال (وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف) علي ترك الوطء (بعتقه) بأن علق عتق عبده علي الوطء فإذا قال إن وطئتك فعبدي حر فانه إن امتنع من وطئها يكون موليا والأجل من يوم الحلف لدلالتها علي ترك الوطء فاذا زال ملكه عن العبد بموته أو تنجيز عتقه أو هبته أو بيعه فان الإيلاء تنحل عنه فان امتنع من وطئها بعد ذلك فمضارر يطلق عليه إن شاءت للضرر بلا ضرب أجل (إلا أن يعود) العبد (له) أي لملكه (بغير إرث) فيعود عليه الإيلاء إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر فلو عاد العبد إليه بإرث فلا تعود عليه الإيلاء لأن الإرث يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر (و) انحل الإيلاء (بتعجيل) مقتضي (الحنث) كما لو قال إن وطئتك فزوجتي فلانة طالق أو فعلي عتق عبدي فلان أو التصدق بهذا الدرهم أو هذا العبد لشئ معين ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائنا أو الصدقة بالشئ المعين أو عتق العبد المعين فانها تنحل يمينه

ووطئ انحلت عنه الإيلاء ولزمه الظهار (قوله لا يكون موليا) قيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العجز بعد عقد الظهار أما إن عقده على نفسه مع علمه بالعجز فاختلف هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الإيلاء وانقضائه رجاء أن يحدث الله قدرة على التكفير أو يحدث لها رأيا بالإقامة معه بلا وطء (قوله أي امتنع من أن يصوم. .الخ) فان عجز عن الصوم فكالحر لايدخله إيلاء ولا حجة لزوجته (قوله بوجه جائز. .الخ) مفهوم لو معه بوجه غير جائز فان الحاكم يرده عنه (قوله بزوال ملك) وسواء كان زواله اختيار يا للحالف أم لا كبيع السلطان له في فلسه (قوله بموته . .الخ) مثله البيع لأن المدار على زوال الملك عنه (قوله فيعود عليه الإيلاء) أي سواء كانت يمينه صريحة أو محتمله على المذهب وسواء عاد لملكه كلا أو بعضا فلوعاد ملكه لبعضه وقلتم بعود الإيلاء وطولب بالفيئة ووطئ عتق عليه ماملكه منه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا (قوله فلو عاد العبد إليه بارث) أي كله أو بعضه بالإرث فقط وأما عود بعضه بالإرث وبعضه بغيره فكعوده كله بغير إرث فيعود الإيلاء (قوله أي تعجيل ما يقتضيه الحنث) أو يراد بالحنث هنا ما يوجه الحنث كالعتق والطلاق (قوله وهو اليمين بالله) أي ومثله النذر المبهم كقوله إن وطئتك فعلى ندر (قوله ولو صغيرة) أي أو سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال إفاقتها ولايثبت لها طلب في حال جنونها ومثلها المغمي عليها وليس لوليهما كلام حال الإغماء أو الجنون بل تنتظر إفاقتها (قوله ولسيدها) أي وكذا لها لأن الحق في الوطء لها وفي الولد

فقوله وبتعجيل الحنث أي تعجيل مايقتضيه الحنث لو حنث في يمينه إذ ليس في تعجيل ما ذكر حنث لأن الحنث مخالفة المحلوف عليه (و) انحل الإيلاء (بتكفير ما يكفر) من الأيمان وهو اليمين بالله أو صفاته كما لو قال والله لا يطؤها خمسة أشهر فكفر عن يمينه قبل وطئه (وإلا) تنحل إيلاؤه بوجه مما سبق بأن استمرت منعقدة عليه (فلها) أي الزوجة إن كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لالوليها (ولسيدها) إن كانت أمة لان له حقا في الولد (المطالبة بعد) مضي (الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل) وأما كان تغييبها قد لايزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال (وافتضاض البكر) فلا فيئة بدونه وإن حنث في يمينه (إن حل) تغييب الحشفة أي أن شرط الوطء الكافي أن يكون حلالا فلا يكفى الحرام كما في الحيض والإحرام فيطلب بالفيئة بعد زوال المانع وإن حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولاتنحل الإيلاء (ولو) كان تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر (من مجنون) فانه كاف في انحلال الإيلاء بخلاف جنونها (فان امتنع) من وطئها بعد أن طلبته هي أو سيدها (طلق عليه بلا تلوم) بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع (وإلا) يمتنع بأن وعد بالفيئة أي ولم يف (اختبر المرة فالمرة) إلي ثلاث (فان لم يف أمر بالطلاق) فان طلق فواضح (وإلا) يطلق (طلق عليه وصدق) في الوطء (إن ادعاه) وخالفته (بيمين

للسيد لقول ابن عرفة الباجي عن أصبغ فلوترك سيدها وقفه فهل لها وقفه وسمع عيسي بن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولي كان لسيدها وقفه اهـ وهذا كله إذا كان يرجي منها ولد أما إن كان لايرجي كان لها الحق خاصة (قوله وهي تغييب الحشفة) أي كلها أو قدرها ممن لاحشفة له وقوله في القبل أي في محل البكارة لا محل البول وهل يشترط الانتشار أو لا يشترط ؟ المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه قال بعض الأشياخ ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم حصول مقصودها الذي هو إزالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء بالانتشار ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها (قوله في القبل) أي لا في الدبر ولابين الفخذين (قوله وإن حنث في يمينه) أي لأن الحنث يحصل بأدني سبب (قوله فيلزمه الكفارة ولاتنحل الإيلاء) أي ولا يلزم من حنثه ولزوم الكفارة له انحلال يمينه لأن حل الإيلاء بالوطء شرطه أن يكون حلالا فان كان الوطء حراما حصل الحنث ولا تنحل الإيلاء لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فما هنا يقيد ماتقدم في قوله وتكفير ما يكفر (قوله من مجنون) ماذكره من أن وط المجنون في حال جنونه فيئة تنحل به الإيلاء هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبغ وابن رشد واللخمي وعبد الحق خلافا لابن شاس وابن الحاجب (قوله بخلاف جنونها) أي فانّ وطأها في حالته لغو لاتنحل به الإيلاء وإن حنث في اليمين (قوله طلق عليه بلا تلوم) أي ويجري هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم (قوله اختبر) أي يؤخره

فان نكل حلفت) أنه لم يف (وبقيت علي حقها) من الطلب فان لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة في القبل مع الافتضاض في البكر إنما هو في غير المريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا لحيض ونفاس ونحوهما (وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما) إنما تكون (بما تنحل به) الإيلاء من زوال ملك وتكفير مايكفر وعجيل مقتضي الحنث (فا ن لم يمكن انحلالها) بما ذكر (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن (فيها) أي في الولي منها (إو في غيرها) كقوله إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين أو إن وطئتك ففلانة طالق كذلك فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعيا لأنه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه لأن الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة أخري فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا إن طلق ضرتها رجعيا ثم وطئها فإنه يلزمه في ضرتها عليه طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال إن وطئتك فعلي عتق رقبة غير معينة أو صدقة بدينار فلا يمكن انحلالها بعتق رقبة أو صدقة بدينار قبل الحنث إذ لو أعتق بعدا أو تصدق بدينار ثم وطئ لزمه عتق رقبة أخري وصدقة بدينار آخر فالفيئة في ذلك كله تكون بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو نحوهما لابالوطء لتعذره بالمرض أو السجن أو نحوهما لا بالوطء لتعذره بالمرضى أو السجن ولا بالطلاق الرجعي ولا عتق غير

الحاكم المرة بعد المرة ويكون اختبار المرات الثلاث في يوم واحد (قوله حلفت) أي إن كانت بالغة عاقلة وأما إن كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلقت عليه حالا (قوله أي بالمقام معه بلا وطء) أي حيث أسقطت حقها من الفيئة إسقاطا مطلقا غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت القيام بالفيئة فلها أن توقفه في أي وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فإما فاء وإما طلق ، وأما لو أسقطت حقها إسقاطا مقيدا بمدة بأن قالت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفيء فليس لها العود إلا بعد تلك المدة (قوله وشبه ذلك) أي كصوم معين حضر وقته أو حج معين حضر وقته .

(تتمة) إن أبي الفيئة في قوله لزوجتيه إن وطئت إحداكما فالأخري طالق طلق الحاكم عليه إحداهما بالقرعة على ماذهب إليه صاحب التوضيح ويجبر على طلاق أيتهما أحب عند ابن عبد السلام والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فان رفعته واحدة منهما أو هما ضرب له الأجل من يوم اليمين ثم إن فاء في واحدة منهما طلقت عليه الأخري وإلاطلقتا معا ما لم يرضيا بالمقام معه بلا وطء كذا في الأصل .

المعين ولا الصدقة بغير معين إذ لو فعل ذلك للزمه مرة أخري فلا فائدة في فعله كما تقدم وكذا صوم غير معين أو صوم زمن معين أو صوم زم معين كرجب ولم يأت زمنه فانه إن صام قبل مجئ زمنه ثم وطئ لزمه صومه إذا جاء زمنه وإلي ذلك كله أشار بقوله (و) مثل (صوم) معين (لم يأت زمنه وعتق أو نحوه) تصدقه وصوم وحج (غير معين) راجع لعتق وما بعده وقوله (فالوعد) جواب الشرط أي فالفيئة في ذلك الوعد لا الوطء لتعذره ولا الطلاق الرجعي وما بعده للزوم آخر إن فعل كما تقدم (ولها) أي الزوجة (القيام عليه) أي علي زوجها وطلب الفيئة أوالطلاق إن لم يف (إن رضيت به) أي بزوجها أي بالمقام معه بلا وطء بعد أن حل أجل الإيلاء ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق أو الفيئة فلها ذلك (بلا استئناف أجل) أخر غير الأول ولا يلزمها الرضا به أو لا لأن هذا أمر لا صبر للنساء عليه (وتصح رجعته) أي المولي بعد أن طلق عليه ما دامت في العدة (إ انحل) الإيلاء عنه بوطئها في العدة أو بتكفير ما يكفر في العدة كما لو كانت اليمين بالله أو بتعجيل مقتضي الحنث في العدة كعتق الحنث في العدة كعتق المعين وطلاق بائن وشبه ذلك (وإلا) ينحل الإيلاء بوجه مما ذكر حتي انقضت العدة بوضع أو رؤية الحيضة الثالثة (لغت) أي بطلت رجعته الصادرة منه في العدة وحلت للأزواج .

(باب في الظهار)

لما كان الظهار شبيهـا بالإيلاء في أن كلا منهما يمين تمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة وإن تفارقا في بعض الأحكام ذكـره عقب الإيلاء والظهار مأخـوذ من الظهر لأن الوطء ركوب والركوب غالبا إنما يكون على الظهر ، وكـان في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيـره آلي منها أو ظاهر فتصيـر لاذات زوج ولا خلية فتنكح غيـره وكان طلاقا في الجاهليـة وأول الإسلام حـتي ظاهر أوس بن الصامت من امـرأته خولة بنت ثعلـبة ونزلت سورة المجادلة حين جـادلته ﷺ واختلفت الأحاديث في نص مـجادلتها ففي بعـضها « إنه أكل شبابي وفرشت له بطني فلمـا كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار إن ضـممتهم إليه ضاعـوا وإن ضممتـهم إلي جاعوا وهو عليه الـصلاة والسلام يقول لهـا اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتي نزل قوله تعالي ﴿ قد سمع الله قول التـي تجادلك في زوجها ... ﴾ الخ فقال عليه الصلاة والسلام لـيعتق رقبة قالت لايجد قال فيصوم شـهرين متتابعين قالت يارسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيـام قال فيطعم ستين مسكينا قالت فما عنده من شئ يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من تمر قـالت يارسول الله وإني سأعينه بفرق اخر قال قد أحسنت فاذهبـي وأطعمي ستين مسكينا وارجـعي إلى ابن عمك » والفرق بالتحـريك ستة

(باب)

في الظهار المشار إليه بقوله تعالي ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ الخ وبين حقيقته بقوله (الظهار تشبيه المسلم) زوجا أو سـيدا فلا ظهار لكافر ولو أسلم (المكلف) خرج الصبي والمجنون والمكره (من تحل) معـمول تشـبيه المضـاف لفاعله (من زوجة أو أمـة) بيان لمن تحل ومـراده بالتشبـيه مايشـمل التشـبيه البليغ وهو مـاحدفت أداته نحـو انت أمي كما ياتي (أو جـزاها) عطف علي من أي كيدها ورجلها وشـمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشـعر بمحرمة) عليه أصالة سواء كـانت محرما أو لا فلاظهار في قـوله انت عليّ كظهر زوجتي النفسـاء أو المحرمة بحج وشمل المحـرمة أصالة أمتة المبـعضة والمكابتة فالتشبـيه بهما ظهار كالدابة (أو ظهر أجنبية) أو للتنويح ولو قال أو ظـهرها كان أخصر وشمل قوله بمحرمة الكل والجـزء نحو أنت علي كأمي أو كيد أمي ويدك علي كيـد أمي أو كأمي (وإن تعليقا) نحو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي (فان علقه بمحقق) نحو إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي أو فـلانة الأجنيه أو إن طلعت الشمس في غد فأنت الخ (تنجز) من الأن ومنع منها حتي يكفر (و) إن قيـده (بوقت تأبد) كالطلاق نحو أنت علي كظهر أمي في هذا

عشر رطلا وبالتسكين سبعمائة وعشرين رطلا اهـ خرشي، وهو حرام إجماعا لأنه منكر من القول وزور حتي صرح بعضهم بأنه من الكبائر فمن عبر عنه بالكراهة فمراده كراهة التحريم (قوله زوجا أو سيدا) قال ح وهل يلزم ظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج لم أر فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق اهـ وإتيان المصنف بالوصف مذكرا مخرج للنساء ففي المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شئ لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين ولو جعل أمرها بيدها فقالت أنا عليك كظهر أمي لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد لأنه إنما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل ما بيدها كما قال الأجهوري خلافا للشيخ سالم القائل إذا قالت أردت به الطلاق يكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة (قوله فلا ظهار لكافر) فلو تظاهر الكفار وتحاكموا إلينا في حال كفرهم فالظاهر أننا نطردهم ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالي ﴿ **الدين يظهرون منكم من نسائهم** ﴾ فالخطاب للمؤمنين (قوله أو أمة) هذا هو المشهور خلافا لمن قال إن الظهار لايلزم في الإماء ولا يعكر على المشهور قوله تعالى ﴿ **والذين يظهرون من نسائهم** ﴾ فانه لا يشمل الإماء لخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله « من نسائهم » (قوله ما يشمل التشبيه البليغ) أي على ما قال محمد وقال ابن عبد السلام لابد من ذكر أداة التشبيه كلفظ مثل أو الكاف وأما لو حذفها وقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع لكنايته في الطلاق وسيأتي إيضاح ذلك (قوله والحكمي كالشعر) أما

اليوم أو الشهر فلا ينحل إلا بالكفارة (ومنع) منها (في) صيغة (الحنث) نحو إن لم أدخل الدار فأنت علي كظهر أمي (حتي يفعل) بأن يدخل فان عزم علي الضد أو فات المحلوف عليه فمظاهر لا يقربها حتي يكفر (و) إذا منع منها حتي يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة (ضرب له أجل الإيلاء) من يوم الرفع (كإن وطئتك فأنت علي كظهر أمي) هذه صيغة بر إلا أنه علق الظهار فيها علي الوطء فاذا غيب الحشفة صار مظاهرا منها ولا يجوز له النزع إذ هو وطء وقد صار مظاهرا فيمنع منها ولا يمكن منها ويضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين فقوله كان وطئتك تشبيه في المنع منها وضرب أجل الإيلاء ولا يمكنه هنا تكفير لأن الظهار لا ينعقد عليه إلا بالوطء وهو لا يمكن (كما علمت فلا تكفير قبل ثبوته نعم إن تجرأ ووطئ كان مظاهرا وطلبت منه الكفارة وإنما ضرب له أجل الإيلاء لعلها أن ترضي بالمقام معه علي ترك الوطء وهذا أحد أقوال وهو قول محمد والثاني لعبد الملك أنه يغيب ثم ينزع فيصبر مظاهرا والنزع لايعد وطأ وإنما هو تخلص من حرمة والثالث يطأ ولا ينزل والرابع أن له ذلك وإن نزل وعلي القول الأول وهو أنه لايمكن منها جملة فهل يعجل عليه الطلاق إذ لا فائدة في ضرب الأجل أو يضرب له أجل الإيلاء لما قدمنا وهو ما اقتصرنا عليه فان ضرب له الأجل ورضيت بالمقام معه بلا وطء فلها ترك

الحقيـقي كاليد والرجل فمتفق على اللزوم وأمـا في الحكمي فاختلف فيه كـالشعر والكلام وكل هذا في الأجزاء المتـصلة وأما المنفـصلة كالبصـاق فلاشئ فيـه (قوله كظهـر زوجتي النفساء) أي أو المطلقة طلاقا رجعيا (قوله كالدابة) أي كتحريم ظهر الدابة ويكني بظهرها عن الفرج وإلا فظهـر الدابة ليس بحرام (قوله وشمل قـوله بمحرمة . .الخ) أي فـالأقسام أربعة تشبيه كل بكل أو جزء بجزء أو كل بجزء أو عكسه (قوله وإن تعليقا) أي بإن أو إذا أو مهما أو متي (قوله نحو إن دخلت الدار) بضم التاء أو كسرها خطاب لها أو تكلم منه (قوله كالطلاق) أي يجري في تعليقه ما جـري في الطلاق ويستثني منه ما إذا قال لهاَ أنت على كظهر أمي مادمت محرما أو صائما أو مـعتكفا فانه لايلزمه ظهار لأنها في تلك الحالة كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر؛ والحاصل أنه متي قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائمـا بها أو به كالأحرام والصوم والاعتكاف فانه لايلزم (قـوله في صيغة الحنث) أي المطلق الذي لم يقيد بأجل معين (قوله من يوم اليمين) أي لكونها صريحة في ترك الوطء (قوله نعم إن تجرأ ووطيء) أي ولا يجب استبـراء لهذا الوطء وإن كان حراما كما تقـدم نظيره في الطلاق (قوله أنه يغـيب) أي لتنحل الإيلاء (قوله والرابع أن له ذلك . .الخ) الفرق بين هذا وبين قول عبد الملك إن قول عبد الملك لم يتعرض فيه لحكم الإنزال بخلاف هذا (قـوله لما قدمنا) أي من التعليل وهو قـوله لعلها أن ترضي بالمقام مـعه على ترك الوطء (قوله فلهـا ترك الرضا والقيـام . .الخ) أي إن لم يكن رضاها بالمقـام في مدة

الرضا والقيام بحقها في الطلاق بلا أجل هذا حـاصل ما في كلامهم ؛ ثم إن أركان الظهار أربعة مظاهر وهو الزوج أو السيد وشرطه الإسلام والتكليف أخـذا مما تقدم ومظاهر منه وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصـالة من آدمي أو غيره وصيغة دالة عليه وهي إما صـريحة فيه وإما كناية والكناية إما ظاهرة لاتنصرف عنه إلا بنيـة وإما خفية لاتعتبـر فيه إلا بنية وإلي أقسام الصيـغة أشارَ بقوله (وصريحـه) أي الظهار أي صريح الفظ الدال عليـه بالوضع الشرعي بلا احتـمال غيره (بظهـر مؤبد) بالإضافة أي بلفظ ظهر امـرأة مؤبد (تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهـر فلابد في الصريح من الأمرين أي ذكر الظـهر ومؤبدة التـحريم كـأنت علي كظهر أمي أو أختـي من الرضاع أو أمك (ولا يـنصرف) صريحه (للطلاق إن نـواه به) أي إن نوي الطلاق بصريح الظهار لأن صريح كل باب لاينصـرف لغيره ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهـار لا في الفتوي ولا القـضاء علي المشهور مـن المذهب (وكنايته) الظاهرة وهي ما سـقط فيه أحـد اللفظين أي لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التـحريم فالأل نحـو (أنت كأمي أو) أنت (أمي) بحذف أداة التـشبـيه فهـو ظهار (إلا لقـصد كرامـة) أي أنت مثلهـا في المنزلة والتكريم عندي (ونحوها) كالشفقة والحنان منها وكـذا إن كني به عن الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا الثاني كقوله (أو

معينة كسنة وإلا فليس لها ترك الرضا قبل انقضائها وقوله بلا أجل أي لايستأنف لها أجل آخر (قوله وهو الزوجة) أي ولو مطلقة طلاقا رجعيا وقوله والأمة أي على المشهور كما تقدم (قوله ولو مدبرة) أي لأنه يحل له وطؤها فيصح الظهار منها بخلاف المبعضة والكاتبة والمشتركة والمعتقة لأجل ، فلا يصح فيهن ظهار لحرمة وطئهن بالأصالة (قوله من آدمي) أي ذكر أو أنثي وقوله أو غيره أي كالبهيمة (قوله بنسب . .الخ) أي وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو بنكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر أجنبية في كونه من الكناية لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وابن رشد خلافا لقول عب بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان كذا في بن (قوله كانت على كظهر أمي . .الخ) أي من النسب ففي الأمثلة الثلاثة لف ونشر مرتب تأمل (قوله على المشهور من المذهب) قال الناصر حاصله أن رواية عيسي عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوي به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوي وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيهما فقط وأما المدونة فمؤولة عند ابن رشد برواية عيسي عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك فإذا علمت ذلك فمراد الشارح بمشهور المذهب رواية أشهب عن مالك (قوله أو أنت أمي . .الخ) قد نقل ح أن رواية عيسي عن ابن القاسم أن أنت إمي يلزم به الطلاق إن نواه والإ فظهار وذكر الرجراجي فيها قولين أحدهما رواية عيسي هذه والثاني رواية أشهب أنه يلزم الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار . والحاصل أن أنت أمي فيها قولان

نت كظهر ذكر) كزيد أو عمرو أو كظهر) أبي أو ابني (أو أجنبية) يحل وطؤها في المستقبل بنكاح أو ملك فالمراد بالأجنبية غير المحرم والزوجة والأمة كأنت علي كظهر فلانة وليست محرما ولا حليلة له (أو) عبر بجزء كقوله (يدك) أو رأسك أو شعرك (كأمي أو) مثل (يد أمي) أو رأسها أو شعرها وينوي في الكناية الظاهرة بقسميها (فان) نوي الظهار أو لانية له فظهار لاطلاق، وإن (نوي بها الطلاق فالبتات) يلزمه في المدخول بها وغيرها (إن لم ينو في غير المدخول بها أقل) من الثلاث فان نوي الأقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها فانه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الأقل ثم شبه في لزوم البتات قوله (فانت كفلانة الأجنبية) أو هي أجنبية إذ لفظ الأجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير إليه (أو) أنت (كابني أو غلامي) أو غلام زيد (أو ككل شئ حرمه الكتاب) نحو أنت كالخمر أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير فيلزمه في ذلك كله البتات إلا أن ينوي في غير مدخول بها الأقل والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر ولا مؤبدة تحريم وإلا كان ظهارا إذا لم ينو به الطلاق كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد في المقدمات صريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايته عن مالك أن يذكر الظهر في ذات محرم وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات محرم وأن يذكر الظهر في غير ذات محرم قاله الحطاب قال في المدونة وإن قال لها أنت كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات أي مالم

قيل يلزم بـها الظهار مـا لم ينو الطلاق وإلالزمه البـتات ولا ينوي فيـما دون الثـلاث بعد الدخول وما لم ينو الكرامة أو الإهانة وإلا فلا يـلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل إنه لايلزم به ظهـار أصلا ويلزم به البـتات وهو قـول أشهب فليس كناية عنده ظاهـرة (قوله وينوي في الكناية الظاهرة) أي تقبل نيته في قـسمي الكناية الظاهرة وهما ماإذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبدة التحريم في قصد الطلاق (قوله فالبتات يلزمه) أي ولا يلزمه ظهار (قوله أي وهي أجنـبية) أي فـالعبرة بكونهـا في علمه أجنيـة لفظ بالأجنبيـة إم لا (قوله والموضوع أنه لو يذكر لفظ ظهر) أي لم يذكرها مجتمعين ولا منفردين وإلا كان ظهارا كما قال الشـارح (قوله فتكون هذه من كنابات الطـلاق) مفرع علي قولـه فلزمه في ذلك كله البتات (قوله أن لايذكر الظهر في ذات محـرم) أي بأن يذكر المحرم من غير لفظ ظهر كأن يقول أنت كـأمي وقوله وأن يذكر الظهـر في غير ذات محـرم أي كقوله أنت كظهـر فلانة الأجنبية (قوله في ذات محرم) أي ينسب أو رضاع أو صهر (قوله فانه يصدق في الفتيا) أي في لزوم الظهار فقط كانـت مدخولا بها أو لا (قوله في القضاء) أي فـيؤاخذ بالظهار البتات مـدخولا بها أولا (قوله ولو قـال كأبي أو غلامي) هذا معلوم مما تقـدم وإنما ساقة للأستدلال (قوله أنه دل البـساط . .الخ) أي إذا قصد التشبيه في التعظـيم والشفقة (قوله وقال غيره لا يلزمه ظهار) هذا هو المعتمـد قال إبراهيم الأعرج ما كان صريحا في باب لا يلزم به غيره إذا نواه وإنما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين الله ولا يلزمه الظهار.

(تنبيه) لو قال الرجل لامراته إن وطأتك وطأت أمي أو لا أعود لمسك حتي أمس أمي

ينوبه الظهار فانه يصدق في الفتيا لا في القضاء كما يدل عليه كلام ابن يونس فان يكن له نية فبتات وقال ابن رشد ولو قـال كأبي أو غلامي ولم يسم الظهـر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكاه ابن حـبيب من رواية أصبغ عنه وتقدم في الطلاق أنه إن دل البسـاط علي عدم إرادة الطلاق لم يلزمه شئ، ثم شرع في بيان الكناية الخفية وهي ما لا تنصرف له أو لـلطلاق إلا بالقصد فقال (ولزم) الظهار (بأي كلام نواه) أي الظهـار (به) أي بذلك الكلام كانـصرفي واذهبي وكلي واشـربي كـما أنه لو نوي به الطلاق لزمـه الطلاق وإن لم ينو شيـئا فلا شئ عليـه وقوله بأي كلام ظاهره ولو بصـريح الطلاق وهو مانقل عن ابن القاسم قال مـن قال لامرأته أنت طالق وقال نويت به الظهـار لزمه الظهار بما أقربه من نيـته والطلاق بما ظهر من لفظه وقال غيره لا يلزمه ظهار لأن صريح كل باب لاينصرف لغيره بالنية (وحرم) علي المظاهر (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته (قبل الكفارة و) وجب (عليها منعه) من الاستمتاع بها (ورفعته)وجوبا (للحاكم) ليمنعه منها (إن خافته) أي خافت الاستمتاع بها من زوجها (وجاز كونه معـها) في بيت (إن أمن) عليهـا منه (و) جاز (النظر لأطرافـها) كالوجـه واليدين والرجلين (بلا)

أو لا أراجعك حتي أراجع أمـي فلاشئ عليه ما لم ينو شيـئاً فيوخـذ بما نواه (قوله وحرم على المظاهر) أي ولو عجـز عن أنواع الكفارة فلا يحل له مسـها بالاجماع كـما نقله ابن القصار عن الـنوادر (قوله بوطء أو مقدماته) هـذا قول الأكثر ومقـابله حرمة الاستـمتاع بالوطء وجواز المقدمات وهو لسحنون وأصبغ (قـوله وسقط الظهار . . الخ) المراد بالسقوط عدم اللزوم أي فكأنه لم يظاهر أصلا وهذا بخلاف من ظاهر من أمـته ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليـه على مذهب ابن القاسم لأنه يتهم في إسقاط اليـمين عن نفسه وإن بيعت عليه في الدين بعد أن ظاهر منها واشتراها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين وإنما لم يكن عودها بعد بيع الغرمـاء كعودها له بعد بيعه لعدم التهمـة ويفهم من تعليل عود اليمين بالتهمة أن عـودها له بارث لايوجب عود الظهار (قوله لم يسقط ولا يقـربها حتي يكفر) أي فلو بقي متباعدا عنها بأن لم يعقد عليهـا أو عقد عليها وطلقها من غير مس فلا يطالب بشئ بخلاف ما إذا وطئها بعد الظهار فان الكفارة تتحتم عليه ولو طلقها بعد ذلك ثلاثا كما يأتي (قوله فلايجد الظهار محـلا) ظاهره عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير مدخـول بها أو المدخول بها علي رجه الخلع أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقـا فإن المشهـور لزوم الثلاث مع أنها بـانت بأول وقوع الطلاق عليهـا وأجاب أبو محـمد بأن الطلاق لما كان جنسا واحـدا عد كوقـوعه في كلمة واحدة ولا كـذلك الظهار والطلاق قوله أو صـاحب الظهار الطلاق) ظاهره ولو عطف بعـضها على بعض بما يفـيد الترتيب كثم لأن التعليق أبطل مزية الترتيب فاله في الحاشية وقال بن هذا غير صحيح وفي أبي الحسن لو قال إن تزوجـتها فهي طالق ثلاثا ثم هي على كظهر أمي أو قـال لزوجته إن

قصد (لذة وسقط) الظهار عن المظاهر (إن تعلـق) علي شئ كدخول دار (ولم يتنجز) أي لم يحصل ما علق الظهار عليه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط أي سقط بطلاقها ثلاثا أو بما يتمم الثلاث فمن قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فقبل الدخول طلقهـا ثلاثا أو ما يكمل الثلاث سقط عنه الظهار فاذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عـليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيهـا وهذه عصمة أخري وأولي لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العـصمة بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتي يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها فدخلت لم يسقط لا يقـربها حتي يكفر (أو تأخر) أي وسقط الظهار إذا تأخر الظهـار (عنه) أي عن الطلاق الثلاث لفظا كـأنت طالق ثلاثا أو البتة (وأنـت علي كظهر أمي) لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تأخر عن البائن دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) لأن غير المدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق عـليها فلا يجد الظهار محلا وكذا لو قال لمدخـول بها خالعتك وأنـت علي كظهري أمي (لا) يسقط الظهـار (إن تقدم) علي الطلاق في اللفظ كأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتي يكفر (أو صاحب)

دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أنت على كظهر أمي لم يلزمه ظهار لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزماه معا في الواو لأنّ الواو لاترتب ولوعطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لأنه وقع على غير زوجة (قوله لأن أجزاء المعلق . . الخ) ولذلك قال القرافي في الفروق إذا قال إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر فدخلت فلا يمكن أن تقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم أحدهما فكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي لا تقول إن الطلاق متقدم على الظهار حتي يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك اهـ من حاشية الأصل (قوله وتجب الكفارة . . الخ) المراد بوجوبها بالعود صحتها وإجزاؤها بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي وفي تعبير المصنف بالوجوب ويريد الصحة مخالفة لاصطلاحهم تبع فيها خليلا ولو قال وتصح بالعود كان أحسن وحمل بعض شراح خليل الوجوب على الموسع أي فالوجوب مقيد بدوام المرأة في عصمته فاذا طلقها أو مات عنها سقط ذلك الوجوب كسقوط الظهار عن المرأة بالحيض في أثناء الوقت (قوله وهذا تفسير لقول ابن القاسم) أي في المدونة فان هذا لفظها (قوله ثم طلقها) أي طلاقا بائنا بدليل ما يأتي (قوله وعلى أحد القولين) أي التأويلين اللذين ذكرهما الشيخ خليل (قوله أي بعد طلاقها البائن) أي وأما لو أتمها في عدة الرجعي فتجزئ في الإطعام والصوم كما يأتي (قوله وقيل إن أتمها بعده أجزأه) هذا هو القول بالكفاية مطلقا الآتي وأسقط الشارح القول

الظهار الطلاق (وقوعا) أي في الوقوع لا في اللفظ لتعذرها (كإن فعلت) كذا نحو إن تزوجتك أو إن دخلت أو أكلت بضم التاء أو فتحها أو كسرها (فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي) وعكسه بالأولي فيلزمه الأمران فان تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه في قوله إن تزوجتك الخ بمجرد عقده عليها فإذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر وإنما تصاحبا في الوقوع لأن أجزاء المعلق لاترتيب لها إذا وجد سببها وهو المعلق عليه (وتجب الكفارة) الآتي بيانها أي يتوجه الطلب بها (بالعود وهو العزم علي وطئها) وهذا تفسير لقول ابن القاسم هو إرادة الوطء والإجماع عليه (ولا تجزي قبله) أي قبل العود لأنه إخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب (وتتقرر) عليه (بالوطء) أي تتحتم عليه به بحيث لاتقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا سواء بقيت بعصمته أو طلقها لأنها صارت حقا لله وإذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر إلا بالوطء (فتسقط إن لم يطأها بطلاقها) البائن ولو دون الغاية لا الرجعي بمعني أنه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها فان تزوجها لم يمسها حتي يكفر (وموتها) لأنها لم تتحتم عليه وكذا تسقط بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال (ولو أخرج بعضها قبل الطلاق) ثم طلقها قبل إتمامها (بطل) ما أخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم وعلي أحد القولين في الإطعام (وإن أتمها بعده) أي بعد طلاقها البائن وعلي هذا (فان تزوجها لم يقر بها حتي يكفر) أي يبتدئها من أصلها إن كان ما

الرابع هنا وسيائي يذكره في آخر عبارته . قوله ففيه الخلاف المذكور)أى الأقوال الثلاثه المتقدمه مع القول الرابع الاتي (قوله فان راجعها) أي عقد عليها وقوله قبل أن تبين منه ظرف للاطعام المتقدم (قوله فيجزئ قطعا) أي لأن الرجعية زوجة (قوله حتي تخرج من العدة غاية في عدم البطلان فاذا خرجت من العدة جري فيه الأقوال الأربعة (قوله إنه لايبني علي الصوم اتفاقا) أي سواء أتمه بعد الطلاق وقبل إعادتها للعصمة أو بعد إعادتها له لوجوب متابعة الصوم (قوله انتهي) أي كلام التوضيح (قوله والأرجح ألخ هذا بمنزلة الحاصل فى كلام الشارح (قوله وبعده يكفي) أي فالمدار على إعادتها لعصمته كان الطلاق بائننا أورجعيا (قوله وقيل لايكفي مطلقا) أي بعد العود لعصمته أم لا (قوله على الترتيب) أي بالإجماع ولا مدخل للكسوة في ذلك (قوله فلا تجزئ كافرة) أي ولو كان كتابيا حيث كان بالغا لأنه لايجبر على الإسلام وأجزأ الصغير على الأصح لجبره على الإسلام وفي المجوسي صغيرا أو كبيرا خلاف بل قيل إن الصغير يحزيء قطعا لجبره على الإسلام اتفاقا (وقوله من قطع أصبع) أي ولو زائدا إن حس وساوي غيره في الإحساس لا إن لم يكن كذلك فلايضر قطعه هكذا قال الأجهوري وقال اللقاني المضر قطع الأصلي وأما الزائد فلا يضر قطعه ولو ساوي غيره في الإحساس ودرج عليه الخرشي واختاره في الحاشية وتعبير المصنف بقطع يفيد إن نقصه خلقة لايضر واستظهر اللقاني أنه يضر والتقييد

فعله صوما اتفاقا وكذا إن كان طعاما علي أحد القولين والثاني حتي يتمم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ماتمم به بعده وقيل إن أتمها بعده أجزأه في الإطعام فلا كفارة عليه إن تزوجها وإن تزوجها قبل الإتمام بني علي ما أخرجه قبل الطلاق وأما الطلاق الرجعي فان أتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور وإن أتمها في العدة وقد عزم علي رجعتها فيجزي قطعا وإن لم يعزم علي رجعتها بطل ما أخرجه بعد الطلاق لا ما أخرجه قبله حتي تخرج من العدة وظاهر كلام أبي الحسن أن ما أخرجه قبله من الإطعام لا يبطل وإنما يوقف الأمر فان راجعها يوما ما بني علي ما أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهي إلينا وقال الشيخ في التوضيح إنه لايبني علي الصوم اتفاقا، واختلف هل يبني علي الإطعام علي أربعة أقوال انتهي والارجح المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم أن الإتمام قبل تزويجها لا يكفي وبعده يكفي وقيل لا يكفي مطلقا وقيل يكفي مطلقا وقيل ينظر لما أخرجه ابتداء فان كان الأكثر صح البناء وإلا فلا (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع للحر علي الترتيب كما في الآية : الأول (إعتاق رقبة) ذكر أو أنثي (مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (معلومة السلامة) من العيوب الآتي بيانها واحترز بقوله معلومة من غائب انقطع خبره فلم يعلم أهو حي أو ميت وعلي حياته هل هو سليم أو معيب فلا يجزي فان أعتقه ثم ظهرت سلامته حين العتق أجزأ (من قطع أصبع) فأولي أكثر (وأذن) فأولي الأذنان (و) من (عمى) وسيأتى إجزاء الأعور (و) من (بكم) اي خرس (وضمم) عدم السمع فأولى اجتماعها (و) من (جنون ولو قل) بأن يأتيه في الشهر مثلا مرة (

بالأصبع يدل على أن نقص مادونه لايمنع الإجزاء ولو أنملتين وبعض أنمله وسيأتي إيضاح ذلك في المفهوم (قوله وأذن) أي إذا قطعت من أصلها وأما قطع أعلاها فقط أعلاها فقط فلايضر بل المعتمد أن قطع الواحدة من أصله لايضر وإنما الذي يمنع الإجزاء قطع الأذنين كما اقتصر عليه في المجموع (قوله ومن جنون ولو قل) أي خلافا لأشهب القائل بأنه إن كان يأتي في كل شهر مرة فلا يمنع من الإجزاء (قوله وعرج وهرم شديدين) ويلحق بذلك أيضا الفلج وهو يبس بعض الأعضاء بحيث لا يقدر على تحريك العضو ولا التصرف به (قوله لقرابة) أي وهم الأصول والفصول والحواشي القريبة كالإخوة والأخوات (قوله أو خلط عوض) أي ولو قل ولذلك عبر بشوب (قوله ولو تقديرا) أي كالشراء للعتق كما يأتي (قوله علي مال في ذمته) أي ولو قل (قوله خلافا لمن حمل قول مالك . .الخ) أي وهو ابن يونس (قوله وأن الأصح الوفاق) أي وهو تأويل الباجي قال أبو عمران وحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظاهر أما إن علق ثم ظاهر فيتفق على الإجزاء وخالفه ابن يونس في ذلك قائلا المسئلتان سواء في حريان التأويلين كذا في حاشية الأصل (قوله أو كمله هو بالسراية) أي على المشهور ومقابله ما قاله ابن قاسم من الإجزاء ومفاد بهرام أن الخلاف في الصورتين كذا في الحاشية (قوله أو أعتق . .الخ) خاصله أنه إن نقص عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجزئ وإن ساوي عدد الرقاب عدد الظهار أجزأ ولو

(ومرض مشرف) بضم فكسر الراء ما بلغ صاحبه حد السياق وإلا أجزأ (وجذام وبرص) وإن قلا (وعرج وهرم شديدين) لا إن خفا فتجزئ كما يأتي (محررة له) أي للظهار أي خالصة لعتق الظهار (لا) يصح عتق (من يعتق عليه) بالشراء لقرابة أو تعليق نحو إن اشتريته فهو حر لأنه ليس محررا له (بلا شوب) أي خلط (عوض) في نظير العتق ولو تقديرا (لامشتري للعتق) أي لأجله يعني اشتراه من بائعه بشرط العتق فلا يجزئ عتقه عن ظهاره لأن البائع قد يضع عنه شيئا من الثمن لذلك فلم تخل الرقبة عن شائبة عوض تقديرا قال ابن يونس لأنها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها (أو علي مال) أي ولا معتق علي مال (في ذمته) أي العبد فلا يجزئ لعتقه عن ظهاره في نظير عوض حقيقة وأما عتقه في نظير مال حاضر يأخذ منه فجائز لأن له انتزاعه منه (بخلاف) قوله (إن اشتريته) هو (حر عن ظهاري) فانه يجزي علي الأرجح عن التأويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم أنه لو قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري فيجزيه وقول مالك في المدونة إن قال اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه أي عن ظهاره لم يقل فيه فهو حر عن ظهاري فليس بينهما خلاف خلافا لمن حمل قول مالك علي العموم وجعل بينهما الخلاف فعلم أن التأويلين في كلام الشيخ في الخلاف والوفاق وأن الأصح الوفاق (ولا) أي وبلا شوب (عتق لامدبر ونحوه) كمكاتب ومبعض فلا يجزي (كاملة) نعت لرقبة كاملة أي عتق رقبة (لا بعضا) منها فلا يجزى (ولو كمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو كمله)هو بالسراية بأن كانت الرقبة كلها له فأعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقي لأن شرط صحته عتق

دون تعيين إن لم يقصد الشركة في الرقاب فان قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن كأن يعتق خمسة عن أربعة قاصداً التشريك في كل واحدة منها . واعلم أن التشريك كما يمنع في الرقاب يمنع في الصوم لوجوب تتابعه لا في الإطعام إلا في حصة كل مسكين (قوله ويجزئ أعور . .الخ) هذا هو المشهور والخلاف في الأنقر الذي فقئت حبة عينه وأما غيره فيجزئ اتفاقا كما يجزئ من فقد من كل عين بعض نظرها (قوله ومغصوب) أي فيجزئ ويجوز ابتداء كما في عب (قوله فان لم يخلصا فلا يجزئ) أي خلافا لما ذكره عب من الإجزاء وذلك لأنه لامعني للإجزاء إذا أخذه ذو الجناية والدين وبطل العتق كذا في بن (قوله فالعبره بمفهوم أصبع) أي فلو نقص أنملتين وبعض أنملة لأجزأ (قوله أي قطع بأذن) أي وكذا يقال للمقطوع الأنف فيجزئ أيضا (قوله وإلا لم يجزئ كما تقدم) ولكن تقدم أن المعتمد الإجزاء في قطع الواحدة (قوله ورضيه) أي ولو لم يأذن ابتداء خلافا لابن الماجشون ومحل اشتراط الرضا إلا أن يكون العتق عن ميت فلا يشترط ذلك .

(تنبيه) يستحب تخصيص العتق في الظهار بمن بلغ سن الأمر بالصلاة بأن يكون ممن عرف الإسلام وعقل العبادة (قوله لا إن قدر ولو احتاج له) جمله معترضه بين المبتدأ الذي هو صوم والخبر الذي هو لمعسر وأصل تركيب العبارة ثم صوم شهرين متتابعين الخ كائن لمعسر عما يحصلها به وقت الإداء لا إن قدر ولو احتاج له فليس له صوم (قوله وقت إخراجها) أي لاوقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله أو سكني دار)

الجميع عنه في دفعة واحدة (أو أعتق) رقبتين (اثنين) مثلا (عن أكثر) من ظهارين كثلاث نسوة ظاهر منهن وكما لو اعتق رقبتين عن ظهارين (أو أربعا عن أربع أو ثلاثا) عن ثلاث (بنية التشريك بينهن) فلا يجزئ بخلاف لو قصد أن لكل ظهار رقبة أو أطلق فيجزئ قال ابن عرفة وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار مجزئ ولودون تعيين إن لم يقتض شركة في رقبة (ويجزئ أعور) أي عتقه عن ظهاره لأن العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين في الرؤية وديتها دية العينين الاثنتين ألف دينار (ومغصوب) من المظاهر لأنه باق علي ملكه وإن لم يقدر علي تخليص من الغاصب (و) رقيق (مرهون عند رب الدين (و) عبد (جان) علي غيره أي يجزئ عتقهما عن ظهاره (إن خلصا) بفتح اللام بدفع الدين أو أرش الجناية أو باسقاط رب الحق حقه فهو أعم من قوله إن افتديا وأخصر فان لم يخلصا فلا يجزئ لتعلق حق الغير بهما (و) يجزئ (ناقص أنملة) ولو من إبهام كأنملتين من غيرها فالعبرة بمفهوم أصبع فيما مر (و) يجزئ (خفيف مرض وعرج و) يجزئ (خصي) وكره (و) يجزي (جدع) بسكون الدال المهملة أى قطع (بأذن) لم يستوعبها وإلا لم يجزئ كما تقدم (و) يجزئ (عتق غيره منه) أي غير المظاهر عن المظاهر بشرطين أفادهما بقوله (إن عاد) المظاهر بأن عزم علي الوطء، وأولي إن وطئ (ورضيه) أي رضي بالعتق حين بلغه ولو بعد العتق. والنوع الثاني الصوم وأشار إليه بثم المقتضية

أي فانها تباع عليه وإن لم تبع على المفلس وكذلك لايترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لارتكابه المنكر والزور كما سيأتي في الشرح وكذلك لا يكفيه الصوم لو كان قدرته على العتق بملك رقبة فقط ظاهر منها ولا يملك غيرها بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة واعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها والعزم على وطئها حنيئذ حرام لأنها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق فلا يتأتي العزم على العود . وأجيب بأنا لانسلم حرمة العزم على العود لأن الحرمة إنما تكون بعد عتقها بالفعل لزوال الملك والعزم على الوطء سابق على العتق لأنه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهي حال العزم في ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمن فتأمل (قوله ولا يملك ملكا تاما حتي يصح إطعامه) حاصل الفقه أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له السيد في الإطعام فان أذن له فيه كفر به إن أيس من قدرته على الصوم أو منعه السيد منه لا ضراره بخدمته كما يأتي.

(تنبيه) يتعين الصوم أيضا لمن طولب بكفارة الظهار وقد التزم قبل ظهاره عتق من يملك مدة كعشر سنين مما يبلغه عمره عادة إنما تعين في حقه الصوم لأنه لايقع عتقه في المدة المذكورة إلا عن التزام وقد علمت أن شرط الرقبة أن تكون محررة للظهار كذا في الأصل (قوله إن أيسر في اليوم الرابع) حاصل ماذكره المصنف أنه متي أيسر في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادي على الصوم وإن أيسر في اليوم الأول أوبعد كماله وقبل الشروع في

للترتيب بقوله (ثم لمعسر عما) أي عن مال (يحصلها) أي الرقبة (به لا إن قدر) ولم يحتج له بل (ولو احتاج له) أي لما يحصلها به (وقت الأداء) متعلق بمعسر أي ثم لعاجز عن الرقبة أو عما يحصلها به وقت إخراجها (صوم شهرين متتابعين) فالقادر عليها أو علي ما يشتريها به ولو احتاج له لمنصب أو لمرض أو سكني دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها أو كان كتب فقه أو حديث أو دابة لركوبة يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم ولايعذر بالاحتياج تشديدا عليه حيث ارتكب منكرا من القول وزورا (بالهلال) إن ابتدأ أول شهرين كاملين أو ناقصين أو أحدهما ولابد من نية التتابع ونية الكفارة ولو ابتدأ الصوم شهر صام الثاني علي ماهو عليه من نقص أو كمال (وتمم) الأول (المنكسر) الذي صام من أثنائه (من الثالث) أي إن تبين نقصان الأول بيوم صامه من الثالث (وتعين) الصوم (لذي الرق) أي أن العبد إذا ظاهر يتعين عليه الصوم إذ لا يصح منه العتق ولايملك ملكا تاما حتي يصح إطعامه (ولسيده منعه منه) أي من الصوم (إن أضر) بخدمته أو خراجه) الذي فرضه عليه سيده وتقدم أنه يضرب له أجل الإيلاء إذا لم ترض زوجته بالمقام معه بلاوطء (وتمادي) المظاهر الحر العاجز عن العتق علي صومه وجوبا (إن أيسر في) اليوم (الرابع إلا أن يفسد) صومه بمفسد من المفسدات ولو في آخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذ (وندب الرجوع له) أي للعتق (أن أيسر في كالثاني) أدخلت الكاف الثالث

الثاني وجب الرجوع للعتق وإن أيسر بعد الشروع في الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في الرابع ندب الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال ومثل ماذكر في التفصيل كفارة القتل بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متي أيسر بعد كمال اليوم الأول لخفة أمر اليمين وغلظ كفارة الظهار والقتل (قوله أجزأ) ونظيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيها وإجزاؤه جينئذ لا يقتضي الجواز ابتداء لأنه قد يكون حراما كما إذا كان لا يقدر علي وفاء الدين ولا يعلم اربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا (قوله بوطء المظاهر منها) أي وأما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتي (قوله فانه يبطل ويبتديه) هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لايبطل الإطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب الى لأن الله إنما قال « من قبل أن يتماسا » في العتق والصوم ولم يقله في الإطعام (قوله ولا في إطعام) أي وقع ليلا أو نهارا (قوله هاجه أي حركه وأظهره السفر . .الخ) هذا فرض مسئلة والمراد أنه أدخله على نفسه بسبب اختياري كأكل شئ يعلم من عادته أنه يضر به ثم أفطر وعلى هذا فلا مفهوم للسفر حينئذ (قوله بل كان سببه غير السفر) أي وغير أمر له مدخل فيه (قوله لا إن جهله) أي جهل مجئ العيد في أثناء صومه وأما جهل حرمة صوم يوم العيد مع علمه أنه يأتي في أثناء صومه فلا ينفعه (قوله وصام اليومين بعده) هذا قول ابن القصار واعتمد ولذا اقتصر المصنف عليه (قوله وقيل بل

ووجب) الرجوع للعتق (إن أيسر قبله) أي قبل اليوم الثاني وهو الأول ولو بعد تمامه بأن أيسر في ليلة الثاني (و) وجب (إتمام) صوم (ما أيسر فيه) من الأيام التي يرجع فيها للعتق وجوبا كالأول أو ندبا كالثاني والثالث (ولو تكلفه) أي العتق (معسر) كما لو تداين وأعتق (أجزأ). ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع يقوله (وانقطع تتابعه) أي الصوم (بوطء المظاهر منها وإن ليلا ناسيا) فأولي نهرا أوليلا عامدا (كبطلان الإطعام) بوطء المظاهر منها في أثنائه ولو لم يبق عليه إلا مد واحد فانه يبطل ويبتديه وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلا ولا في إطعام (و) انقطع تتابعه (بفطر السفر) أي بفطره في سفره ولو في آخر يوم منه ويبتديه (أو) فطر (مرض فيه) أي في السفر (هاجه) أي حركه وأظهره السفر لا إن تحقق أنه لم يهجه السفر بل كان سببه غير السفر (و) انقطع تتابعه (بالعيد إن علمه) أي إن علم أن العيد يأتي في أثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الأضحي لا إن جهله (وصام اليومين بعده) أي بعد العيد (إن جهله) أي جهل إتيان العيد في أثناء صومه وقلنا بعدم انقطاع التتابع أي يتعين عليه صومهما فان أفطرهما انقطع تتابعه وقيل بل بيني وإذا صامهما هل يقضيهما قولان أرجحهما عدم القضاء والإكتفاء بهما وأما يوم العيد فهل يطلب بصومه ثم يقضيه والمراد بصومه الإمساك فيه لأن صومه غير صيحيح أو لا يطلب بل يجوز فطره لأنه وإن صامه فهو

يبني) أي وهو قول ابن أبي زيد القائل بأنه لايصوم يوم العيد ولا اليومين بعده وإنما يصوم اليوم الرابع (قوله هل يقضيهما) هذا قول ابن الكاتب القائل بأنه يصوم يوم العيد وتاليبه ويقضيها كلها ويبني (قوله أرجحهما عدم القضاء) أي الذي هو قول ابن القصار القائل بأنه لايصوم يوم العيد ويصوم اليومين بعده ولا يقضيهما (قوله فهل يطلب بصومه ثم يقضيه) أي وهو قول ابن الكاتب كما علمت (قوله أو لا يطلب بل يجوز) هو قول ابن القصار (قوله ويبني بعد يوم العيد) أي ويجري في يوم العيد ما تقدم من الخلاف هل يصومه ويقضيه أو لا (قوله وينقطع التتابع بفصل القضاء) أي كما إذا أكل ناسيا أو أفطر لمرض أو إكراه أو ظن غروب فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه ووصل القضاء بصيامه فان ترك وصل القضاء بصيامه عامدا أو جاهلا انقطع التتابع واستأنف الكفارة من أولها اتفاقا وكذا أن ترك وصله نسيانا أن عليه القضاء على المشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحكم يعذر بالنسيان وإنما لم يعذر بالنسيان على المعتمد في فصل القضاء وعذر بالأكل ونحوه نسيانا في أثناء صوم الكفارة مع أن الذي أفطر ناسيا قد أتي في خلال الصوم بيوم لاصوم فيه لأن من فرق صومه بانقضاء فصل بين أجزائه بنية ترك صوم ما هو فيه بخلاف من أفطر ناسيا فانه لم ينو غير ما هو فيه فتأمل (قوله لكونه في صيام) متعلق بنسيان .

(تنبيه) من لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال أن ذلك من الثانية وقضي شهرين لاحتمال أن ذلك من الأولي فبطلت بالدخول في الثانية لفصل القضاء وسواء اجتماعهما وافتراقهما كذا في المجموع (قوله ستين مسكينا) المراد بالمسكين ما يشمل الفقير (قوله أحرارا) حال من ستين لتخصيصه بالتمييز (قوله فلا تجزئ لكافر) أي لو من المؤلفة قلوبهم فليست كالزكاة (قوله لكل منهم مد وثلثان . . الخ) أي وهو قدر مد هشام بن إسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا علي المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب كما في بن فمن قال كفارة الظهار ستون مدا فالمراد مد هشام لأن مالكا ضبطها به وأما بمد رسول الله فهي مائة مد كما علمت بخلاف كفارة

مفطر في الواقع وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه وإلا انقطع تتابعه بلا خلاف (وجهل رمضان) أى وحكم جهل رمضان كما إذا ابتدأ بشعبان يظنه رجباً (كالعيد) أى كجهل العيد في أنه لا يقطع التتابع ويبني بعد يوم العيد (و) ينقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه (ولو ناسياً) أى ناسياً أن عليه قضاء لمزيد تفريطه (لا) ينقطع تتابعه (بإكراه) على الفطر (و) لا (ظن غروب) أو بقاء ليل (و) لا (نسيان) لكونه في صيام (كحيض ونفاس) لا يقطع كلا منهما التتابع في كفارة قتل أو فطر رمضان . والنوع الثالث الإطعام إذا لم يستطع الصوم وإليه أشار بقوله (ثم لأيس عنه) أى عن الصوم بأن لم يطقه بوجه (تمليك ستين مسكيناً) وهو المراد الإطعام في الآية (احراراً) فلا تجزئ لرقيق (مسلمين) فلا تجزئ لكافر (لكل) منهم (مد وثلثان) بمده صلى الله عليه وسلم فمجموعها مائة مد وهى

الصوم فانها ستون مدا بمده صلى الله عليـه وسلم وكفارة اليمين عشرة بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة التفريط في رمضان عن كل يوم مد لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم وكذلك فدية الأذي إطعـام ستة مـساكين لكل مسكين مـدان فليفهم (قولـه وهي خمسة وعـشرون صاعا) أي لأن الصاع أربعة أمداد.

(تنبيه) لا يجزئ تشـريك كفارتين في مـسكين بإن يطعم مائة وعشـرين ناويا تشريك الكفارتين فيمـا يدفعه لكل مسكين إلا أن يعرف أعيان المسـاكين فيكمل لكل منهم مدا بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل محل الإجـزاء إن بقي بيده أو مطلقا؟ يجري علي ما مر في اليمين ولا يجزئ أيـضا تركيب صنفين في كفارة كصيـام ثلاثين يوما وإطعام ثلاثين مسكينا ولو نوي المظاهر الـذي لزمه كفارتان أو أكـثر لكل عددا من المخرج كـما لو أطعم ثمانين ونوي لكل كـفارة أربعين أو لواحدة خـمسين والأخري ثلاثين أو أخـرج الجملة عن الجميع من غيـر نية شريك في كل مسكين أجزاه وكـمل علي مانواه لكل من الكفارتين في الصورة الأولى وما ينوب الجـميع في الثانية وسقط حظ من مـاتت من النساء اللآتي ظاهر منهن فلا يكمل لهـا ولا يحسب ما أخرجـه عنها لغيرها فلو نوي لكل من ثلاثـة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت ولو أعتق ثلاثا من الرقـاب عن ثلاث من أربع ظاهر منهن ولم يعين سن أعتـق عنها منهن لم يطأ واحدة من الأربع حتى يخرج الكفارة الرابعـة ولو ماتت واحدة منهن أو أكثر أو طلقت قبل إخراج الرابعة لعدم تعيين من أعـتق عنها فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها اهـ من الأصل.

خمسـة وعشرون صاعـاً (براً) أى قمحاً إن اقتـاتوه فلا يجزئ غيـره من شعير أو ذرة أو غـير ذلك (فإن اقتاتوا غـيره) أى غير البر فعـدله شبعاً لا كيـلا خلافاً للباجي بأن يقال إذا شـبع الشخص بمن مد حنطة وثلثين فما يشبعـه من غيرها فإذا قيل كذا أخرجه (ولا يجزئ الغـداء والعشاء) قال الإمام رضى الله عنه إني لا أظنه يبلغ مداً وثلثين ولذلـك لو تحقق بلوغهمـا ذلك كفى وإلى ذلك أشار بقوله (إلا أن يتـحقق بلوغهما) أى الغداء والعشاء (ذلك) أى المد والثلثين (وللعبد) إذا ظاهر وعزم على الرجوع (إخراجه) أى الطعام (إن أذن له سـيده) فيه لا إن لم يأذن له (وقد عـجز) الواو للحال أى عند عـجزه عن الصوم (أو منعه) سيده (الصوم) لإضراره بخدمته أو خراجه .

(باب : في حقيقة اللعان وأحكامه)

لما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا ناسب وصله به (قوله في العرف) أي وأما لغة فهو الإبعاد يقال لعنه الله أي أبعده وكانت العرب تطرد الشرّير المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق من اللعنة في خامسة الرجل ولم يسمّ غضبا بخامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبق لعانه وكونه سببا في لعانها ومن جانبه أقوي من جانبها لأنه قادر على الائتلاف دونها (قوله حلف زوج) سواء كان حرا أوعبدا دخل بالزوجة أم لا (قوله لا غيره) أي فلا يمكن من الحلف عند الرمي بالزنا غير الزوج وإنما يلزمه حد القذف إن قذف عفيفة ولم يثبت وستأتي شروط حد القذف في بابه ويرد على قوله لا غيره ماوقع لأبي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوج كذا في الخرشي (قوله لا كافر) أي فلا نتعرض له في قذفه لزوجته ما لم يترافعا إلينا (قوله لاصبي أو مجنون) أي فلا يتعد برميهما لزوجتيهما (قوله على رؤية زنا زوجته) أي روية الفعل الدال على ذلك لأن الزنا معني من المعاني وهو لا يري واللعان في الرؤية يتأتي ولو من المجبوب بخلاف نفي الحمل فلا يكون من المجبوب كما يأتي لأنه منفي بغير لعان ومثله الخصي مقطوع الإنثيين وسيأتي ما فيه (قوله فلابد من ثبوت الزوجية) أي حقيقة أو حكما ليشمل مسألة أبي عمران (قوله بل وإن فسد نكاحه) أي ولو كان مجمعا على فساده ولكن درا الحد كما إذا عقد على أخته غير عالم بأنها أخته (قوله متعلق بكل) أي تنازعه

(باب في حقيقة اللعان وأحكامه)

للعان) في العرف (حلف زوج) لا غيره كسيد وأجنبي (مسلم) لا كافر (مكلف) لا صبى أو مجنون على أحد أمرين أ» أشار للأول بقوله (على) رؤية (زنا زوجته) فلابد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما يأتي وللثاني بقوله (أو) على (نفى حملها منه وحلفها) أى الزوجة ولو كتابية (على تكذيبه أربعاً) من كل منهما (بصيغة أشهد بالله) لرأيتها تزني أو لزنت أو ما هذا الحمل مني فتقول أشهد بالله ما زنيت كما يأتي (بحكم حاكم) يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل وهذا إن صح النكاح بينهما بل (وإِن أفسد نكاحه) لثبوت النسب به (فيلا عن) الزوج حراً كان أو عبداً (إن قذفها) أى زوجته ولو أمة (بزنا ولو بدبر في) زمن (نكاحه أو) زمن (عدته) والجار والمجرور متعلق بكل من قذفها وبزنا (وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده زنا قبله أى النكاح أو بعد خروجها من عدته ولو برؤية زنا قبله (حد) ولا لعان (إن

كل منهما فأعمل الأخير وأضمر في الأول وحذف لكونه فضلة (قوله حد) أي ولا يمنعه كونها زوجة حال إقامة الحد ومحل ذلك ما لم يقم بينه (قوله بل لابد من الرؤية . .الخ) أي وإن لم يصفها كالبينة هذا هو المشهور وقيل لا يلاعن إلا إذا وصف الروية بأن يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بعدم الاشتراط وعبر عنه الأبي بالمشهور فما قاله شارحنا مرور على الطريقة الأولي ومقتضي اشتراط الرؤية في البصير إن تحققه بحبس أو حس من غير رؤية لا يكفي وهو المعول عليه وما في الخرشي وعب من نسبة الكفاية للمدونة لا يسلم كذا في بن (قوله وتعتبر الأشهر ناقصة) أي فيعتبر ستة أشهر إلا خمسة أيام وإن كاملة في الواقع لأنه لا يتوالي النقص في الستة (قوله كالشهر والشهرين) أي والأربعة والخمسة والستة إلا ستة أيام وإنما جعل نقص الستة أيام ملحقا بما دون أمد الحمل لأنه لايتوالي أربعة أشهر على النقص فغاية مايتوالي ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع فيكون أقل أمد الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام لعدم تأتي النقص في الستة متوالية (قوله لم يلحق به) أي وينتفي بذلك اللعان وهذا قول أشهب وقال عبد الملك وأصبغ إنما ينتفي بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين والموضوع أن بين الاستبراء والولادة ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر وإلا لحق به فتأمل (قوله إن لم يطأها . .الخ) أشار بهذا إلى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الخمسة فان لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاعن منه وأما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد علي شئ غير تيقنه للزنا إن كان أعمي ورؤيته له إن كان بصيرا كما تقدم (قوله من يوم

تيقنه) أى الزنا ولو أعمى فلا يعتمد على ظن بل لابد من الرؤية إن كان بصيراً كالمرود في المكحلة ويعتمد الأعمى على حس بكسر المهملة أو جس بفتح الجيم أو بإخبار يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعاً كالعبد والمرأة (وانتقى به) أى بلعان التيقن برؤية البصير أو بغيرها من غيره (ما ولد كاملاً لستة أشهر) فأكثر من يوم الرؤية وتعتبر الأشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع (وإلا) بأن ولدته كاملاً لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين (لحق به) للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية واللعان إنما كان للرؤية لا ينفي الحمل (إلا لاستبراء قبلها) أى قبل رؤيته الزنا فإن استبرأها بحيضة ولم يقربها بعده لم يلحق به . ثم أشار للسبب الثاني بقوله (أو) قذفها (بنفي حمل أو) بنفي (ولد) فله أن يلاعن (وإن مات) الحمل أو الولد (أو ماتت) الزوجة وفائدته سقوط الحد عنه بالرمي وأشار إلى شرط اللعان لنفي الحمل أو الولد بقوله (إن لم يطأها) أصلاً بعد العقد (أو) وطئها و (أتت به) بعد الوطء (لمدة لا يلتحق)

الوطء) ظرف لقوله أتت بولد كامل الموضوع أن العقد متقـدم لستة أشهر فأكثر وإلا انتفي بلا لعان كـما يأتي (قـوله فيعـتمـد علي ذلك ويلاعن) أي وإن لم يدع روية الزنا على المشهور كما قال عياض لأن المقـصود نفي الحمل ولا حاجة للرؤية (قوله ولو تصادقا) أي الزوجان على نفـيه وسواء قبـل البناء أو بعده. وحاصله أنهـا إذا ولدت ولدا قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فانه لاينتفي لحوقه بالزوج إلا بلعان منه هذا هو المشـهور، ومقـابله إن تصادقا علي نفـيه وكـانت ولدته قبل البناء فـانه ينتفي بلالعان بخلاف ماولدته بعد البناء (قوله كشهر أو شهرين) أي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أوستة إلا سـتة أيام (قوله وهو أي الزوج صبي أو مجبـوب) أي لاستحالة حملهـا منهما عادة لاعقلا (قوله أو مـقطوع البيضة اليسري) هذا هو الصحـيح قال في الشامل إنه متي وجدت البيضة اليسري ولو كان مقطوع الذكر وأنزل فلابد من اللعان مطلقا وإن فقدت ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل وينتفي الولد بغـيره وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وإن أنزلا لاعنا (قـوله كمشرقية ومغربي) أي ويفرض أنه تولي العقد بينهما في ذلك وليهـما وهما في مكانهما أي المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في مـحله إلى أن ظهر الحـمل فانه ينتفي عنه بغـير لعان لقـيام المانع العادي على نفـيه عنه وإن لم يعلم بقاء كل من الزوجين في محله انتـفي عنه بالوجه الذي قاله الشـارح (قوله على ظن . . الخ) الحاصل أنه ذكر مـسائل خمسـة لا يجوز للرجل أن يعتمد في واحدة منها ويلاعن فلو لا عن لا يعتـبر لعانه ولكن لاحد عليه لعذره (قوله إن كان أنزل قـبله) أي كما إذا لاعن زوجـته أو أمته فـأنزل ثم وطئ الزوجة ولم ينزل فـيهـا

الولد (فيها به) أى بالزوج (لقلة) كما لو دخل عليها وأتت بولد كـامل بعد شهر أو شهرين أو خمسة من يوم الوطء فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه ويلاعن (أو كثرة كخمس سنين) بعد الوطء فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفـيه (أو) وطئها و (استبرأها بحيـضة) بعد الوطء (أو وضع) لحمل (وأتت به بعد ستة أشهـر من) يوم (الاستبراء) بالحيضة أو بالوضع فيعتـمد على ذلك ويلاعن لنفيه إذ هو ليس منه قطعاً (ولا ينتفي) الحمل أو الولد (بغيره) أى بغيـر اللعان (ولو تصادقاً) أى الزوجان (على نفيه) أى على نفي الوطء أو على نفي الولد عن الزوج ويلحق به ولا حد عليـه لأنه رمى غير عفيـفة وتحد هى (إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد) كشهر أو شهريـن فينتفى عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه به (أو) تأتي به (وهو) أتي الزوج (صـبي أو محبوب) فينتـفي عنه بغير لعان (أو مقطوع) البـيضة (اليسري) لأنه لا يولد له كالمحبوب (أو تدّعيه) أى الحمل أو الولد (من) أى امرأة (لا يمكن اجتماعه) أى

والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء الذي لم ينزل فيه فحملت تلك المرأة فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم إنزاله فيها لاحتمال بقاء شئ من مائه في قصبة ذكره فيخرج مع الوطء (قوله لأن البول يخرج بقايا المني) تعليلهم هذا يفيد أن مجري المني والبول واحد خلافا لمن يتوهم اختلاف المجريين (قوله إن استلحق الولد الذي لاعن فيه) وسواء لاعن لنفيه فقط أو لنفيه مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز يحد وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق كذا في بن نقله محشي الأصل فلو تعدد الولد المنفي باللعان واستلحق واحدا بعد واحد فانه يحد للجميع حدا واحدا إلا أن يستلحق الثاني بعد ماحد للأول فيتعدد فيما يظهر كذا في الحاشية (قوله أو سمي الزاني بها) عورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس « أن هلال بن قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فسمي الزاني بها » ولم ينقل أن هلالا حد من أجله؛ وأجاب الداوودي بأن مالكا لم يبلغه هذا الحديث وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عنه بأن شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر اهـ بن نقله محشي الأصل (قوله فانه يحد لقذفه) أي بعد إعلام المقذوف بأن فلانا قذفه بامرأته لأنه قد يعترف أويعفو لإرادة الستر ولو بلغ الإمام .

(**تنبيهان : الأول**) إن كرر بعد اللعان قذفها بما رماها به أولا فلايحد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فانه يحد.

أى الزوج عليها الزوجة (عادة كمشرقية ومغربي) بأن يكون بينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به (ولا يعتمد فيه) أى في اللعان (على ظن) بل لابد من اليقين كما تقدم (كرؤيتها متجردين في لحاف) واحد إذ يمكن عدم وطئهما أو وطؤها بين فخذيها (ولا) يعتمد فيه (على عزل منه) بأن يمني خارج الفرج لأن الماء قد يسبقه قهراً (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) في الولد (لغيره ولا) على (وطء بين الفخذين) دون الفرج (إن أنزل) بين الفخذين (ولا) يعتمد فيه (على عدم إنزال) منه حال وطئها (إن) كان (أنزل قبله) أى قبل وطئها (ولو يبل) بعده قبل وطئها لاحتمال أن يكون في أصل ذكره بقية مني فانصب في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل فله ملاعنتها لأن البول يخرج بقايا المني (وجد) الزوج الملاعن (إن استلحق الولد) الذي لاعن فيه لتبين قذفه إياها (إلا أن يثبت) ببينة أو إقرارها (وزناها ولو) زنت (بعد اللعان) لأنه قد تبين أنه قذف غير عفيفة فلا حد عليه (أو سمى الزاني بها) فإنه يحد لقذفه إلا أن يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لأنه

(الثاني) حيث استلحق الأب الولد بعد الموت فان المستلحق يرثه إن كان لذلك ولد حر مسلم ولو بنتا أو لم يكن وقل المال الذي يحوزه المستلحق قال خليل في توضيحه والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لايرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن يرث وإن لم يكن له ولد، . ومفهوم قولنا بعد الموت أنه لو استلحقه حيا ثم مات ذلك الولد فان الأب يرثه من غير شرط وهذا التفصيل إنما هو في الميراث وأما النسب فثابت باعترافه مطلقا وسيأتي ذلك في باب الاستلحاف (قوله بعد علمه في الحمل والولد) أي فيجعل اللعان لنفي الحمل والولد ولا يتقيد بزمان ولا فرق بين كون المرأة في العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنا أو رجعيا خرجت من العدة أم لا كانت حية أو ميتة بخلاف اللعان للرؤية فان شرطه أن تكون في العصمة أو في العدة فمتي رماها وهي في العصمة أو في العدة لاعن ولو انقضت العدة فان ادعي بعد العدة أنه رأي فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان (قوله امتنع لعانه لها) أي ولحق له الولد وبقيت زوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية ويحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لا بن القصار (قوله وشرطه أشهد في الأربع) أي بأن يقول في كل مرة أشهد بالله لوأيتها تزني الخ (قوله بأن قول ابن القاسم . .الخ) تصوير للاعتراض أي مع أن الشيخ خليلا قال وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير (قوله ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو) أي على الراجح خلافا لابن المواز القائل بأنه يزيدها وعلى الأول يستثني اللعان مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولا يشترط أيضا زيادة البصير في لعانه للرؤية أن يقول كالمرود في المكحلة خلافا لمن قال بزيادة ذلك

قذف غير عفيف (وشرطه) أى اللعان (التعجيل) أى تعجيله بعد علمه (في الحمل أو الولد و) شرطه (عدم الوطء) لها (مطلقاً) في الحمل والولد الرؤية (فإن وطئ) المرأة الملاعنة (بعد علمه بحمل) من غيره (أو وضع أو رؤية) لها تزنى (أو أخر) لعانها ولو يوماً (بلا عذر بعد علمه بالأولين) أى الحمل أو الوضع (امتنع) لعانه لها ولا يمكن منه فالمانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير (و) شرطه (أشهد في الأربع) مرات منه أو منها (واللعن منه) في الخامسة (والغضب منها في الخامسة ، و) شرطه (بدؤه) بالحلف (عليها) فان بدأت به أعادت بعده كما يأتي ولا يكفي ماوقع منها ابتداء علي المشهور خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ وفي إعادتها إن بدأت خلاف معترض بأن قول ابن القاسم لم يرجحه أحد. ثم بين كيفية ذلك بقوله (فيقول) الزوج (أشهد) بفتح الهمزة (بالله) ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو (لزنت) في الرؤية ونفي الحمل (أربعا) من المرات هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن المواز يقول في رؤيتها الغير الزنا لرأيتها تزني وفي نفي الحمل ماهذا الحمل مني وهو أوجه ولذا مشي عليه الشيخ (وخمس بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) عليها (أو إن كنت كذبتها) أي كذبت

وفي لزوم زيادة وإني لمن الصادقين وعدم لزومها قولان والصواب اللزوم لوروده في القرآن (قوله يقول في رؤيتها الزنا لرأيتها تزني) أي إذا كان بصيرا وأما الأعمي فيقول لعلمتها أوتيقنتها (قوله وهو أوجه) وجه ذلك أنه لا يلزم من نفي الحمل كونها زنت لأن الحمل قد يأتي من وطء شبهة إلا أن يتسمح ويراد بالزنا إصابة الغير لها (قوله أو ما رآني . . الخ) التفت لطريقة ابن المواز (قوله أي تقول في الخامسة غضب الله عليها) يصح قراءته بالفعل الماضي إو بصيغة المصدر وإنما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة لأن الرجل مبعد لأهله وهي الزوجة ولولده الذي نفاه باللعان فناسبه التعبير باللعنة لأن اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها التعبير بالغضب (قوله وأشار الأخرس) أي وكرر الإشارة أربعا وخمس باللعنة (قوله باليمين) أي الحلف فالباء بمعني اللام (قوله أو كتب) أي ويكرر الكتابة أربعا ويخمس باللعنة (قوله وشرطه حضور جماعة) أي لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله ومن خصوصياته فكان أقل ماتظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول إلا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكوله أو إقرارها لأن النكول والإقرار يثبت بشهادة اثنين على مارجحه اللقاني خلافا لمن قال إنهما لايثبتان إلا بأربعة كذا في الحاشية (قوله لأنها الصلاة الوسطي) فان قلت : هذا الترجيح موجود في صلاة الصبح بل المعتمد عند مالك أنها الصبح. أجيب بأن صلاة الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف ولا اجتماع وإن كان فضلها عظيما (قوله وندب تخويفهما) أي قبل الشروع في اللعان عند الأولي وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة وخصوصا عند الخامسة كما قال ابن الحاجب وتبعه خليل والمصنف وقال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي كذا في الحاشية (قوله بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب) أي فتكون خامسة الرجل موجبة للعذاب علبه إن كان كاذبا وعليها إن كانت

عليها (فتقول) بعده (أشهد بالله مازنيت أو ما رآني) أزني (وتخمس بغضب الله عليها) أي تقول في الخامسة غضب الله أو إن غضب الله عليها (إن كان من الصادقين)فيما رماني به (وأعادت) الزوجة يمينها (بعده) أي بعد حلف زوجها (إن ابتدأت) باليمين قبله قاله أشهب وهو الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الأول (وأشار الأخرس) منهما باليمين وتكفيه الإشارة (أو كتب) إن كان يعرف الكتابة (و) شرطه (حضور جماعة) للعان (أقلها أربعة) من العدول (وندب) إيقاعه (إثر صلاة) لما فيه من الردع والرهبة (و) ندب (بعد) صلاة (العصر) لأنها الصلاة الوسطي علي مارجح(و) ندب (تخويفهما) بالوعظ بأن يقال لهما إن الاقدام علي الحلف بالله كاذبا فيه الوبال الأخروي والدنيوي والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد لأنه يكون كفارة له ونحو ذلك (وخصوصا) يندب التخويف (عند الخامسة و) ندب (القول)لهما عندها (بأنها الموجبة للعذاب) بنزول اللعنة أو الغضب علي الكاذب (والمسلم) يلاعن وجوبا (بالمسجد) لأنه أشرف الأماكن فيغلظ فيه به (والذمية) تلاعن

كاذبة وخامسة المرأة كذلك والمراد بالعذاب كما قال الخرشي الرجم أو الجلد على المرأة إن لم تحلف وعلى الرجل إن لم يحلف اهـ ولكن الأولى أن يراد بالعذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا أو ماهو أعم (قوله بالمسجد) أي الجامع ولا يعتبر رضاهما أو أحدهما بدونه وهو واجب شرطا (قوله لأنه أشرف الأماكن) وأصل اللعان أن يكون في أشرف الأماكن ولو بحسب زعم الحالف فلذلك تلاعن الذمية في كنيستها (قوله والذمية تلاعن زوجها المسلم . .الخ) وهل تجبر على الكنيسة كما يجبر المسلم على المسجد أو لا تجبر خلاف (قوله أدبت ولم تحد) أي لأن الحدود شرطها إسلام المحدود (قوله كقوله أي الزوج . .الخ) أي فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن (قوله ولو قاله لأجنبية . .الخ) قال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي ان الأجنبى يقصد الإذاية المحضة والزوج قد يعذر به بالنسبة إلى صيانة النسب وعلى ماذكر من حد الأجنبي دون الزوج يلغز ويقال قذف الأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع أن القاعدة أن كل قذف لأجنبية لوقذف به الزوج زوجته فيه الحد إن لم يلاعن وجوابه أن القاعدة غير مطردة (قوله كصغيرة توطأ) احترز بقوله توطأ عما إذا كانت الاتوطأ فان زوجها لا حد عليه ولالعان لعدم لحوق المعرة (قوله لفقد التكليف في الأخيرة) أي والزنا الموجب للحدود لايكون إلا من مكلف والموضوع أنها صبية هذا مقتضي كلامه والذي قاله الخرشي أن الصغيرة التي توطأ يلاعن فيها لنفي الحد عن نفسه فمقتضاه أنه إذا نكل عن اللعان حد فلا ينتفي الحد عنه بنكوله إلا إذا كانت لاتوطأ فقول شارحنا في المسائل الثلاث لايظهر في الأخيرة (قوله وتقول في لعانها مازنيت . .الخ) حاصله أنه إذا لم يثبت بالبينة ولم يظهر للناس فتلا عن الزوجة ولو صدقته على الغصب أو وطء الشبهة وتقول في لعانها مازنيت ولقد غلبت وإني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين هذا إن صدقته وتقول

زوجها المسلم (بالكنيسة) أراد بها ما يشمل بيعة اليهود (فان تكلت أدبت) ولم تحد (وردت) بعد تأديبها (لأهل دينها) ليفعلوا بها مايرونه عندهم وشبه في التأديب قوله (كقوله) أي الزوج و(وجدتها) أي الزوجة (مع رجل في لحاف) أو متجردين فانه يؤدب ولو قاله لأجنبية لحد (وإن رماها) أي رمي الزوج زوجته (بغضب) بأن قال لها غصبت علي الزنا (أو شبهة) بأن قال وطئها فلان أورجل ظنته إياي وأنكرت أو صدقته (فان ثبت) ببينة (أو ظهر) للناس (التعن) الزوج فقط دونها ولا يفرق بينهما وفائدة لعانه نفي الولد عنه (كصغيرة توطأ) أي يمكن وطؤها إذا رماها زوجها برؤية الزنا بها فانه يلتعن فقط (ولا تفريق) بينهما لأن التفريق إنما هو بلعانهما معا (فان أبي) يمكن وطؤها إذا رماها زوجها برؤية الزنا بهافانه يلتعن فقط (ولا تفريق) بينهما لأن التفريق إنما هو بلعانهما معا (فان أبي) في المسائل الثلاث من اللعان (لم يجد) للقذف لفقد التكليف في الأخيرة وحقيقة الزنا في الأولين (وإلا) بأن لم يثبت مارماها به من الغصب أو الشبهة ولم يظهر ذلك للناس التعنا معا وفرق بينهما (وتقول في

إن كذبته مازنيت وما غلبت وإنه لمن الكاذبين وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويقول الزوج لقد غضبت أو وطئت وطء شبهة وثمرة لعانه نفي الولد عنه وثمرة لعانها نفي الحد عنها لأنها إن نكلت حدت سواء صدقته أوكذبته لأنها حينئذ اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة حد كذا في الحاشية (قوله وحد الناكل منهما في هذه الحالة) حد الرجل لايظهر إلا إذا كانت مكذبة له في دعوي الغصب أو الشبهة (قوله أي ثمرته المترتبة عليه) وهي ستة : ثلاثة مرتبة على لعان الزوج الأول رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية . والثاني إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه. والثالث قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر ، ثلاثة مرتبة على لعانها : الأول تأبيد حرمتها عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها (قوله إن كانت الزوجة حرة مسلمة) أي مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة ، قوله وإن ملكت الخ مبالغة في تأبيد حرمتها أي فبمجرد تمام لعانها بعد لعانه تتأبد حرمتها وإن ملكت له بعد ذلك بشراء أو إرث أو انفش حملها الذي لاعن لأجله فلا تحل أبدا (قوله لأنهما كالشئ الواحد) أي حيث كان بين وضعيهما أقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام وإلا لم يكونا توأمين (قوله ستة من الأشهر) أي ستة إلا خمسة أيام (قوله فاستلحاق الأول لايستلزم استلحاق الثاني) أي والفرض أنه أقر بالأول ونفي الثاني (قوله ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء) رد بذلك على خليل ومن تبعه من أنه يسئل فيه النساء ووجه عدم سؤال النساء أن الستة حيث كانت قاطعة شرعا للثاني عن الأول فلامعني للرجوع للنساء . وأجيب بأن الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم تسئل النساء وقلن يتأخر فان وقع ذلك درأ الحد لأن سؤالهن شبهة فمفاد هذا الجواب أن النساء لايطلب سؤالهن ابتداء بل لو وقع ونزل وسئل النساء وقلن يتأخر درأ الحد .

لعانها) مازنيت (ولقد غلبت) هذا (إن صدقته) وتقول مازنيت (وما غلبت إن أنكرت وحد النا كل منهما) في هذه الحالة (وحكمه) أي اللعان أي ثمرته المترتبة عليه (رفع الحد) عن الزوج إن كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الأمة والذمية وإيجابه) أي الحد (عليها إن نكلت وقطع النسب) بولدها عنه (وبلعانها) أي بتمامه (يجب تأبيد حرمتها عليه وإن ملكت)له بعد ذلك بشراء أو إرث أو غيرهما إذا كانت أمة (أو انفش حملها) الذى لاعن لأجله (وإن استلحق) الزوج الملاعن (أحد التوأمين لحقا) معا وحدلأنهما كالشئ الواحد (وإن كان بينهما) أى الولدين (ستة) من الأشهر فأكثر (فبطنان) أي ليسا بتوأمين فاستلحاق الأول لايستلزم استلحاق الثاني والثاني من زني قطعا فلا يصح استلحاقه ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء، ثم انتقل يتكلم علي العدة وأحكامها فقال :

(باب : في العدة وأحكامها)

لما أنهي الكلام على النكاح وعلى محللاته من طلاق وفسخ شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكني وغيرها وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين لأنها آكد توابع النكاح (قوله المدخول بها) أي حيث كانت مطيقة والزوج بالغ كما يأتي (قوله ولمنع المتوفي عنها) أي وإن لم يكن مدخولا بها بل وإن كان الزوج صبياً (قوله وأنواعها ثلاثة) أي وأما أصحابها فمعتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة (قوله وضع حملها كله) أي لا بعضه ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافا لابن وهب القائل أنها تحل بوضع ثلثى الحمل بناء علي تبعية الأقل للأكثر وخولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر على مشهور المذهب للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلي المعتمد عدتها باقية مادام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج (قوله وهذا إذا كان الولد لاحقا بالزوج) أي لاحقا بالفعل أو يصح استلحاقه كالمنفي بلعان فتحل بوضعه إن لم يستلحقه (قوله فان تحقق أنه من زنا . .الخ) أي كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضه ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الزنا (قوله الأشهر) أي في المطلقة الآيسة أو المتوفي عنها وقوله أو الأقراء أي في المطلقة فقط وقوله أو وضع الحمل أي في المطلقة والمتوفي عنها (قوله من يوم الطلاق) الذي قاله في الأصل أنها تعتبر الأقراء من يوم الوضع ويؤيده تفريعه هنا بقوله فلو حاضت الخ

باب
(في العدة وأحكامها)

(العدة) للمطلقة أو من توفي عنها زوجها (مدة) من الزمن (معينة شرعا) أي عينها الشارع (لمنع المطلقة المدخول بها) دون غيرها (و) لمنع (المتوفي عنها) أي من مات زوجها (من النكاح) متعلق بمنع أي لأجل منعها من نكاح غيره فسببها طلاق أو موت وأنواعها ثلاثة وضع حمل وأقراء وأشهر بينها في قوله (وهي) أي العدة (للحامل مطلقا) مطلقة أو متوفي عنها (وضع حملها كله) فان كان متعددا فبانفصال الأخير عنها وان كان واحدا فبانفصاله ولزوجها مراجعتها بعد برزوه وقبل انفصاله عنها فاذا وضعته حلت للأزواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق بخلاف ماإذا وضعت قبلهما ولو بلحظةوهذا إذا كان الولد لا حقا بالزوج، فان تحقق أنه من زنا فأقصي الأجلين الأشهر أو الاقراء أو وضع الحمل

وتحسب الوضع قرءا أول كـما قاله في المجموع وكل هذا إذا كـان الحمل من زنا أو غضب وأما من شبهة فيهدم أثر نفسه وأثر الطلاق كما يأتي في آخر باب تداخل العدد (قوله كبنت سبعين سنة) أي وسـئل النساء فيمـا بين الخمسين والسبـعين في الدم النازل فان قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا بالأشهر اتفاقا (قوله لصغرها) أي والموضوع أنها مطيقة لأن غير المطيقة لاعدة عليها إلا في الوفاة (قوله وتسمي في عرف بعض النساء بالبغلة) يكنون بذلك عن عدم ولادتها لأن الغالب على من لاتحيض عدم الولادة فلها شبه بالبغلـة من حيث عدم الولادة غالبا (قوله ثلاثة قروء) أي سواء كان النكاح الذي اعتدت من طلاقه صحيحا أو فاسدا مختلفا في فساده أومجمعا على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أختـه غير عالم بذلك وفسخ نكاحها وإلا كان الواجب فيه يسـمي استبراء لاعدة (قـوله أطهار) اعلم أن كون الأقراء هي الأطهـار مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وموافقيـه في أن الأقراء هي الحيض واستدل الثلاثة أن.وجود التاء في قوله تعالى ﴿ **فعدتهن ثلاثة قروء** ﴾ يدل على أن المعدود مذكـر وهو الطهر وأخذ أبو حنيفة بأن الذي بـه براءة رحمها حقـيقة إنما هو الحيض لا الطهـر والأطهار بدل أوبيان من قروء وليس نعـتا لعدم انـطباق تعريف النعت عليـه لكونه غيـر مشتق ولا مـؤولابه وأيضا الأصل في النعت التخـصيص فيوهم أن لنا أقـراء أطهار أو أقراء غير أطهـار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل ولا يصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشئ إلى نفسه وهي ممنوعة عند البصريين وإن أجازها الكوفيـون عند اختلاف المتضايفين لفظا والقرء بمعني الطهر يجمع علي قروء كـثيرا وعلى أقراء قليلا (قوله عدة المطلقـة) أي وأما عدة المتوفي

وتحتسب بالأشهـر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الطلاق فلو حاضت حال حملهـا فلا تعتد به (ولو) وضعت (عـلقة) وهو دم اجتـمع وعلامـة أنه علقة أنه لو صب عـليه ماء حـار لايذوب (وإلا) تكن حاملا فلا يخلو إمـا أن تكون مطلقة أو متوفي عنها من ذوات الحيض أو لاحرة أو أمه. وقـد أشار لبيان ذلك بقوله (فللمطلقة الآيسة) من الحيض كبنت سبعين سنة (أو التي لم تر الحيض) أصلا لصغرها أو لكون عادتها عـدم الحيض وتسمي في عرف بعض النسـاء بالبغله (ثلاثة أشهر ولو) كانت (رقـيقا وتمم الكسر من) الشهر (الرابع وألغي يوم الطلاق) فلا يحسب من العدة ، فان طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف مالو طلقـها قبله فان كان مـبدأ العدة أول شهر فالثـلاثة الأشهر سواء كانت كـاملة أو ناقصة أو بعضها وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر فالشهران بعده علي ماهما عليه من نقص أو كماله والذي طلقت فيـه إن جاء كاملا فـظاهر وإن جاء ناقصا زادت يـوما من الرابع (ولذات الحيض) المطلقـة (ثلاثة قروء أطهار) أقله خمسـة عشر يوما وهو بيان للقروء والقرء بفتح الـقاف وقد تضم يطلق علي الحيض وعلي

عنها فتقدم انه لايشترط فيها بلوغ زوج ولا دخول ولا إطاقة منها (قوله فخلوة المجبوب كالعدم) قال القرافى إذا أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة والذي قاله الأشياخ أن المقطوع ذكره يسئل فيه أهل الطب إن كان ينزل فان قالوا تحمل زوجته اعتدت والمقطوع أنثياه تعتد من غير سؤال (قوله مطيقة للوطء) أي وإن لم يتوقع حملها كبنت سبع أو ثمان (قوله يمكن فيها الوطء عادة) احتراز عما إذا كان معها نساء شأنهن العفة والعدالة وعن خلوة تقصر عن زمن الوطء كلحظة فلاعدة عليها وأما لو كان معها في الخلوة شرار النساء لوجبت عليها العدة لأنها قد يمكن من نفسها بحضرتهن كما قال حاشية الأصل (قوله فلا رجعة له عليها) مفرع على إقراره وقوله ولا نفقة لها ولا بتكمل لها الصداق مفرع على إقرارها (قوله إلا أن تقر الزوجة به) أي بوطء البالغ من غير أن يعلم بينهما خلوة وسواء كذبها أو صدقها وليس هذا مكررا مع قوله وأخذا بإقرار هما لأن هذا في غير الخلوة وذاك فيها والمقربه سابقا النفي والمقربه هنا الوطء (قوله وتلزمه النفقة والكسوة) أي والسكني مدة العدة على فرض لزومها لها والحق أن مؤاخدته بتكميل الصداق إنما تكون إن كانت سفيهة أو رشيدة على أحد القولين وأما النفقة والكسوة والسكني فلا يؤاخذ بها مطلقا إلا إذا صدقته كذا في بن نقله محشى الأصل (قوله فتعتد بوضعه) أي ولها النفقة والسكني في العدة (قوله فان نفاه به فلا عدة) أي لايترتب عليه أحكام العدة من توارث ورجعة ونفقة وسكني وقوله وإن كانت لاتحل للأزواج إلا بوضعه فلابد من وضعه على كل حال لكنه يسمي استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة (قوله ولو كانت رقيقا) رد بلو على من يقول إن الأمة المستحاضة التي لم تميز بين الدمين والتي تأخر

الطهر (إن كانت) المطلقة (حرة وإلا) تكن حرة بأن كانت أمة ولو بشائبة (فقرآن) بفتح القاف وجاز ضمها . ثم شرع في بيان شروط عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء بقوله (إن اختلي بها) زوج (بالغ) لاصبي إذ خلوته كالعدم ولو وطئها وسواء خلوه الاهتداء أو خلوة الزيارة ولو حال حيضها أو صومها أو صومه أو نحو ذلك من الموانع الشرعية (غير مجبوب) فخلوة المجبوب كالعدم (وهي) أي والحال ان الزوجة (مطيقة) للوطء لا إن لم تكن مطيقة (خلوة يمكن فيها الوطء) عادة (وإن تصادقا علي نفيه) أي الوطء لأنها حق لله تعالي فلا يسقطها ما ذكر (وأخذا يا قرار هما) أي أن كل واحد منهما إن أقر بنفيه أخذ بإقراره فيما هو حق له فلا رجعة له عليها ولا نفقة له ولا يتكمل لها الصداق (وإلا) بأن أختل شرط مما ذكر(فلا عدة) إلا أن تقر) الزوجه (به) أي بالوطء فتعتد بخلاف إقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة فلاعدة عليها ويؤخذ بإقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والكسوة (أو يظهر بها حمل ولم ينفه) بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه به فلا عدة وإن كانت لاتحل للأزواج إلا

حيضها بلاسبب أو بسبب مرض عدتها شهران وعلى من يقول شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لما كان لايظهر في أقل من ثلاث قلنا باشتراك الحرة والأمة في السنة وعدم اختلافهما فيها كالأقراء كذا في التوضيح (قوله وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر) الصواب أن الخلاف لفظي كما تفيده عبارة الأئمة إذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد إذا تزوجت في التسعة وبالتأبيد إذا تزوجت بعدهما كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة في التسعة ولزوم ذلك بعدها تأمل كذا في بن (قوله والثالثة) هذا في الحرة وأما الأمة فلا تنتظرها لان عدتها قرآن (قوله فتعتد بالأقراء قطعا) مثلها من عادتها خمس سنين وأما من عادتها أن يأتيها الحيض فوق الخمس فالذي لأبي الحسن عن المدونة وغيره أنها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر لأن التي تعتد بسنة محصورة في مسائل تقدمت ليست هذه منها وقيل تعتد بالأقراء كمن عادتها الخمس فدون ثم إن جاء وقت حيضها ولم تحض حلت وإلا انتظرت الثانية فان لم تحض وقت مجيئها حلت وانتظرت الثالثة فان جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا اهـ من الأصل وقوله ثم إن جاء وقت حيضها الخ مرتبط بقوله كمن عادتها الحمس فدون فتأمل (قوله انتزاع ولدها . . الخ) هذا إن تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع أما إن علم أن حيضها يأتيها في زمنه المعتاد ولم يتأخر من أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزعه لتبين أنه أواد ضرره . وحاصل فقه المسئلة أن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا ومكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع فانه يجوز أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه إن لم يضر ذلك بالولد وإلا فلا يجوز وإذا كان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فأحري لحق نفسه بأن

بوضعه (وإن استحاضت) مطلقة (ولم تميز) الحيض من غيره (أو تأخر حيضها) أي المطلقة (لغير) عذر أو لعذر غير (رضاع تربصت) أي مكثت (سنة) كاملة (ولو) كانت (رقيقا وحلت) للأزواج فعدة المستحاضة غير المميزة ومن تأخر عنها الحيض لا لعلة أو لعلة غير رضاع سنة كاملة وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر وعبارة الشيخ تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة (فان رأته) أي رأت من تتأخر حيضا لغير رضاع الحيض (فيها) أي في أثناء السنة (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام سنة) بعد الثانية فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع وأما من عادتها الحيض في كل سنة أو سنتين أو ثلاثة مرة واحدة فتعتد بالأقراء قطعا (ثم إن احتاجت) من تأخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت (لعدة) من طلاق (فثلاثة أشهر) عدتها (إن لم تحض فيها) أي في الثلاثة الأشهر (وإلا) بأن حاضت فيها (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام السنة) أي سنة بيضاء لادم فيها . ثم صرح

ينتزعه ليتعجل حيضها لسقوط نفقتها أو ليتزوج من لا يحل جمعه معها كأختها أو رابعة بدلها كما قال الشارح (قوله إن لم يضر النزع بالولد) لايقال إن الحق في الرضاع للأم إذا طلبته فمقتضاه أنه ليس له انتزاعه منها لأنا نقول هذا عذر يسقط حقها في إرضاعه وأما حضانته فباقية وعلى الأب أن يأتي له بمن ترضعه عندها كذا في بن اهـ من حاشية الأصل (قوله على الحرة) أي وأما الأمة فسيأتي حكم استبرائها (قوله اشتراها جهلا) أي بحريتها وقوله أو تعمدا للضلال أي علم أنها حرة واشتراها فانه ضلا (قوله مالم تكن ظاهرة الحمل) أي من قبل وطئها بالزنا أو الشبهة وإلا فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكره ابن يونس لكن في البيان أن المذهب حرمته نقله أبو علي المسناوي ومثله في فتاوي البرزلي نقلا عن نوازل ابن الحاجب وعللوه بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اهـ بن وهذا الخلاف في الظاهرة الحمل من زوجها وأما لو حملت من الزنا أو من الغصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا (قوله تأبد تحريمها عليه) وسواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده إن كان بالوطء أو بالمقدمات وكان في زمنه لابعده كما مر (قوله حيث غاب من ذكر) أي الغيبة التي يمكن فيها الوطء منه وإلا فتصدق ولا شئ عليها.

(تنبيه) اختلف في الاستبراء على من تزوجت بغير إذن وليها غير المجبر وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولى على ذلك فأمضاه وكذا سفيه تزوج بغير إذن وليه أو عبد بغير إذن سيده ودخل كل فأمضاه الولى أو السيد بعد العلم فقيل يجب الاستبراء نظرا لفساد الماء وقيل لا يجب لأن الماء ماؤه وقيل يجب في فسخه وإرادة الزوج تزوجها بعده بإذنه وفي الإمضاء لايجب والراجح عدم الايجاب مطلقا (قوله بطهر الطلاق) أي بالطهر

بمفهوم قوله وإن استحاضت الخ زيادة في الإيضاح بقوله (وإن ميزت مستحاضة أو تأخر حيض لرضاع فالأقراء وللزوج) المطلق (انتزاع ولدها) الرضيع منها ليتعجل حيضها (لغرض) من الأغراض كالفرار من إرثها له إن مات وكتزويج أختها أو رابعة (إن لم يضر) النزع (بالولد) بأن وجد غيرها وقبلها الولد (و) له (منعها من إرضاع غير ولدها) بأجرة أو مجانا (و) له (فسخ الإجارة إن أجرت نفسها) للرضاع (ووجب) علي الحرة المطيقة ويتعلق الوجوب بولي غير البالغ (قدرها) أي قدر العدة فذات الأقراء ثلاثة قروء وذات الأشهر ثلاثة والمرتابة سنة (استبراء) لرحمها (إن وطئت بزنا أو شبهة أو غاب عليها غاصب أوساب أو مشتر) اشتراها جهلا أو تعمدا للضلال (ولا يطؤها زوج) لها أي يحرم عليه وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل (ولا يعقد) عليها زوج إن كانت خلية فان عقد وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما تقدم (ولاتصدق)المرأة (في نفيه) أي الوطء حيث غاب عليها من

الذي طلق فيه وإن كان قد وطئها فيه (قوله وإن لحظة) إن قلت يلزم على ذلك أن العدة قرآن وبعض ثالث وقد قال المولى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء ». أجيب بأن إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ماهنا (قوله وينبغي أن لا تعجل العقد . .الخ) حاصل المسئلة أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب إنها لاتحل بروية أول الدم وقال أشهب ينبغي أن لاتعجل النكاح بأول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لأن ندب عدم التعجيل لاينافي الحلية بأول رؤية الدم أو خلاف بحمل ينبغي على الوجوب. وهو تأويل غير واحد وإليه ذهب سحنون بقوله وهو خير من رواية ابن القاسم فاذا علمت ذلك فكلام شارحنا مازال محتملا للوفاق والخلاف ولكن قوله فتحل بأول الثالثة قرينة تعين حمل ينبغي على الندب فيكون مختارا للتوفيق (قوله ورجع في قدرها . .الخ) إن قلت هذا الرجوع يعارض قوله فيما تقدم فتحل بأول الثالثة فان مقتضي حلها بأول الثالثة أنه لايرجع للنساء في قدره . أجيب بأنه لامعارضة لأن معني قوله فتحل بأول الثالثة نظرا إلي أن الأصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء فان قلن إن كان أول الدم يعد حيضا كان متزوجا لها بعد العدة وإن لم يعد حيضا كان متزوجا لها فيها ولذلك تأويل بعضهم كلام ابن القاسم بحمله على أن الحيض عنده في باب العدة كباب العبادة فالمصنف مشي أولا على قول ابن القاسم ومشي في الرجوع للنساء على القول المشهور (قوله بأن زاد على ساعة) أي فلكية فان كان ساعة فأقل فلا تعتد به قطعا ولا يسئل عنه ولكن يوجب الغسل ويبطل الصوم ويسقط الصلاة كماسيأتى في الشرح وعدتها حينئذ من الطلاق بثلاثة أشهر

ذكر (واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق وإن لحظة) بل وإن اتصل كا لو قال أنت طالق فنزل الدم بعد نطقه بالقاف (فتحل بأول) نزول (الثالثة و) أما (إن طلقت بحيض) أي في حال حيضها (فبالرابعة) تحل (وينبغي أن لاتعجل) العقد علي أحد (برؤيته) أي بمجرد رؤية الدم بل تصبر يوما أو جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به ورجع في (قدرها) أي الحيضة (هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو) أي الحيض أي هل أقله (يوم أو بعضه) أي بعض يوم له بال بأن زاد علي ساعة (للنساء) العارفات (ولاتعد الدفعة ونحوها) هنا (حيضا) حتي تحل للأزواج بخلاف العبادة فان الدفعة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم والحاصل أن دم الحيض إذا لازمها يوما فأكثر فانها تحل للأزواج به علي ماتقدم وإن أتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا تحل به يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد حيضا لأنا شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك عمل بقولهن وإن قلن إن شأن

حيث كـان هذا القدر عادة لها ويلغـز بها فيقـال امرأة طلقت وهي تحيض كل شـهر مرة وعدتها بثـلاثة أشهر (قوله يرجع في ذلك للنساء) الجـمع في كلامه غير مقـصود فتكفي واحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الإخبار لا الشهادة (قوله أقله خمسة عشر يوما) فإذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحـتسب ذلك الطهر وضمته إلى ما قبله من الدم (قوله وإن أتت المطلقة) لامـفهوم للمطلقة بل المدار على كونها مـعتدة من طلاق أو وفاة (قوله بعدها) مفهومه لو أتت بولد قبل كما لـها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك وإن نكحت امرأة وهي في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول فتحرم علي الثاني وإن نكحت بعـد حيضة فهو لـلثاني إن وضعته لسـتة أشهر فأكـثر من يوم دخل بها الثاني وإن وضعـته لأقل فهو للأول وقال ابن شاس إذا نحكـت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الز وجين لحق بالثاني إن وضعـته بعد حيضة من العدة إلا أن ينفـيه بلعان فيلحق الأول ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش فان نفاه الأول ولاعن أيضا لاعنت وانتفي عنهما جميعا وإن كانت وضـعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفـيه بلعان فيلحق بالثاني وتلاعن هي وإن نفاه الثاني أيضا ولاعن ولاعنت انتفي عنهما جـميعا (قوله دون أقصي أمد الحمل) فان أتت به بعد العدة لأزيد مـن أقصي أمد الحمل فان كانت ولدته قبل سـتة أشهر من دخول الثاني لم يلحق بواحد (قوله لأن الحـامل قد تحيض) أي ودلالة الأقراء على البرادة أكثرية (قـوله وإن ارتابت معتدة) أي من طلاق أو وفاة (قـوله أي شكت في حملها) أي بسبب حس في بطنها (قـوله خلاف) ابن عرفة في كون أقصاه أربع سـنين أو خمسا ثالث روايات القاضي سـبعا وروي أبو عـمر ستـا واختار ابن القـصار الأولى وجعلهـا القاضى المشهور وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي في الخمس القضاء.

الحيض لايكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا (و) أما (الطهر) فهو (كالعبادة) أقله خمسة عشر يوما (وإن أتت) المطلقة (بعـدها) أي العدة (بولد دون أقصي أمد الحمل) كما لـو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أو سنتين أو ثلاثة (لحق به) أي الزوج المطلق لأن الحامل قـد تحيض(مالم ينفه) الزوج عن نفسه (بلعـان وإن ارتابت معتدة) أي شكت في حملها (تـربصت) أي مكثت (إليه) أي إلي منتهي أمد الحمل ثـم حلت للأزواج (وفي كونه) أي أقصي أمد الحـمل (أربعة أعوام أو خمـسا خلاف) ثم شرع في بيان عـدة الوفاة بقوله (ولمن توفي زوجها وإن رجـعية) أي مطلقة طلاقا رجـعيا لا بائنا (أو) كانت (غير مدخول بهـا أربعة أشهر وعشر) إذا كانت حرة كان الزوج صغيرا أ كـبيرا حرا أو عبدا كانت هي صغيرة أو كبيرة (إلا) الكبيرة (المدخول به إن ارتفعت حيضتها) بأن لم تأتها علي عادتها ولم ترها (فيها) أي في الأربعة أشهر وعشر (أو ارتابت) أي حـصل لها ريبة في حملها(فتنتظرها) أي الحيضة

(تنبيه) إن مضت المدة المذكورة وزادت الريبـة مكثت حتي ترتفع ومثل ذلك لو تحققت حركة الحمل في بطنها بخلاف ما لوبقـيت على شكها فانها تحل للأزواج بمضي أقصي أمد الحمل وفي المدونة لو تزوجت قبل الخمس باربعة أشهر فولدت لخمسة اشهر من وطء الثاني لم يلحق الولد بواحد منهمـا أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته علي الخمس سـنين بشهر وأما الثاني فلو لادتها لأقل من ستة وحدت المرأة للجزم بأنه من زنا ، واستشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالأولى وحدها حيث زادت علي الخمس بـشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتي إن الزيادة عليها بشهر تقتضي عدم اللحوق اهـ من الأصل (قوله وإن رجعية) أي وتنتقل من عدة الطلاق بالأقراء لعدة الوفاة بالأشهر ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم (قـوله وعشر) أي وعشرة أيام وإنما حذف التـاء لحذف المعدود ولايقدر المعدود ليالى لئلا يلزم محذور شرعي وهو جواز العقد عليها في اليوم العاشر وليس كذلك إذ قد يقال إنما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالي وحدها وليس كذلك إذ قولهم أهل التاريخ تراعي الليالى مـرادهم به أنهم يغلبون حكمـها على الأيام لسبـقها عليـها وهذا لاينافي أن المعدود مجـموع الليالى وأيامـها (قوله إلا الكبيرة المـدخول بها) حاصله أن المعـتدة الحرة المتقدمة وهي غـير حامل المتوفي عنها تعـتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشـرطين حيث كانت مدخولا بـها : الأول أن تتم تلك المدة قبل زمان حـيضها أوحـاضت بالفعل في تلك المدة الثاني أن تقول النساء لاريبة بها وأما غير المدخول بها فتعتد بهذه المدة من غير شرط (قوله إن ارتفعت حـيضها) أي لغـير رضاع وأما ذات الرضـاع فهي كالتي حـاضت بالفعل تحل بانقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام (قوله أو تنتظر تسعة أشهر) أي فتنتظر أول الأجلين فان حاضت اولا لاتنتظر تمام التـسعة وإن تمت التسعة المذكـورة أولا حلت (قوله فان زالت

فإذا رأتها حلت (و) تنتظر (تسعة أشهر) يوم الوفـاة لأنها مدة الحمل غالبا (فان زالت) الريبة حلت (وإلا) تزل الريبة (فأقصي أمد الحمل وتنصفت بالرق) ولو بشـائبة فهي شهران وخمس ليال إذا كانت لاتحيض لصغر أو يأس أو غـيرهما أو كانت غير مـدخول بها أو مدخولا بها ورأت الحـيض فيه (فان) دخل بها وهي من ذوات الحيض و (ولم تر الحـيض) فيها (فثلاثة أشهـر) إلا أن ترتاب فكمامر) من أنها تنتظرها أو تسعـة أشهر الخ (ولاينقلها العتق) بعد وفـاة زوجها (لعدة حرة) بل تستـمر علي عدة الرقيق (وإن أقـر صحـيح) بطلاق متقـدم) زمنه كان كـان يقر في شهـر رجب أنه طلقهـا في المحرم (استأنفت العدة من) يوم (الإقرار و) إذا ماتت (لا يرثهـا إذا انقضت) العدة (علي) مقتضي دعواه (و) لو مات هو (ورثته) إن مات (فيها) أي في العدة المستأنفة إذا كان الطلاق رجعيا (إلا ان تشهد له بينة) بأنه طلق في الوقت الذي استند إليه طلاقـه فلا ترثه كما أنها لا تستأنف عـدة والمريض كالصحيح

الريبة حلت) المناسب أن يقول فان لم تزل الريبة لأجل أن يكون ماشيا علي المعتمد من أن بقاءها على حالها مثل زوالها كما أفاده محشي الأصل والمجموع (قوله وتنصفت بالرق) أي عدة الوفاة إذا كان المتوفي عنها غير حامل وإلا فهي وضع حملها كله كما تقدم والتنصف المذكور سواء كان زوجها حرا أو عبداً وهذا محض تعبد (قوله إذا كانت لاتحيض لصغر . .الخ) ظاهره سواء كان لايمكن حيضها كبنت ست أو سبع أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبنت تسع أما الأولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا وأما الثانية فقيل كذلك مطلقا وقيل ثلاثة أشهر إن كان مدخولا بها وهو المعتمد (قوله ولا ينقلها العتق) حاصله أن الأمة إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها ثم إنها عتقت في أثناء عدتها فانها لاتنتقل من عدة الطلاق التي هي قرآن ولاعن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال إلى عدة الحرة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة فإذا علمت ذلك فلامفهوم لقول الشارح بعد وفاة زوجها (قوله وإن أقر صحيح . .الخ) حاصل ما في هذه المسئلة أن الشخص إذا أقر بطلاق مقدم إما أن يقر به في حال الصحة أو في حال المرض وفي كل إما أن تكون له بينة تشهد له بما أقر به أولا فهذه أربعة أحوال وإما أن ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بدلك وهاتان حالتان فجملة الأحوال ست فمتي شهدت البينة له أو عليه بأن الطلاق وقع في الصحة كان وقت أداء الشهادة صحيحا أو مريضا فالعدة من يوم أرخت البينة وترثه في تلك العدة إن كان الطلاق رجعيا وإلا فلا ميراث لها لأنه وإن كان إقراره في المرض وإنكاره فيه لكن البينة أسندت الطلاق للصحة فالعدة من يوم أرخت على الراجح خلافا لابن محرز وأما إن أقر ولابينة له فان كان مريضا فالعدة من يوم الاقرار وترثه في العدة وبعدها ولوكان الطلاق بائنا وإن كان

عند قيام البينة فإذا لم تكن للمريض بينة ورثته أبدا إن مات من ذلك المرض (ولا يرجع مطلق) لزوجته طلاقا بائنا أورجعيا وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها (بما أنفقته) علي نفسها (قبل علمها) بطلاقها (وغرم) لها (ما تسلفت) إن كانت تسلفت شيئا لنفقتها علي نفسها (و) غرم لها (ما أنفقته من مالها) علي نفسها (بخلاف المتوفي عنها و) بخلاف (الوارث) ينفق علي نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فان بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته . ثم انتقل يتكلم علي حكم الإحداد علي المتوفي عنها فقال (ووجب علي) المرأة (المتوفي عنها) دون المطلقة (الإحداد في) مدة (عدتها وهو) أي الإحداد (ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمله) أي الطيب لأنه بعمله يتعلق بها (والتجر فيه و) ترك (الثوب المصبوغ) مطلقا لما فيه من التزين (إلا الأسود) ما لم يكن زينة قوم كأهل مصر القاهرة وبولاق فانهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود (و) ترك (الامتشاط بالحناء

صحيحا ورثته في العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعيا ولايرثها إذا انقضت.على دعواه وكل هذا ما لم تصدقه على دعواه وإلا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه (قوله وغرم لها ماتسلفت) لكنه لا يلزم بالغبن اتفاقا مثل أن تشتري ماقيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه مازادته في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق كما نقله ح عن سماع أشهب اهـ بن (قوله وغرم لها ما أنفقته . .الخ) أي على قوله الجمهور خلافا لابن وهب القائل بأنه لا يغرم لها إلاماتسلفته.

(تتمة) إن اشتريت أمة معتدة طلاق وهي من تحيض ولم يحصل لها ريبة حلت إن مضي قرآن للطلاق وقرء للشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت للمشتري بقرءين عدة الطلاق أو بعد مضي قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرءين حلت للمشتري بقرء ثالث ، وأما للتزويج فلا تحتاج له كما سيأتي في الاستبراء هذا إذا لم ترتفع حيضتها أما إن ارتفعت حيضتها بأن تأخرت لغير رضاع حلت إن مضت لها سنة للطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فحاصله أنها تحل بأقصي الأجلين فان اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فيمضي سنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا فبمضي سنة وشهرين وبعد سنة فيمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء ، وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلابقرءين كمعتادة الحيض التي لم ترتب والمستحاضة التي ميزت وإن اشتريت أمة معتدة من وفاة فأقصي الأجلين وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء اهـ من الأصل (وقوله من الحلي والطيب)

والكتم) بفتحتين صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) من كل ما لاطيب فيه (والسدر والاستحداد) أي حلق العانة ومثله نتف الإبط فلا يطلب ترك ذلك (ولا تدخل خماما ولا تطلي جسدها)بنورة (ولا تكتحل إلا لضرورة) فتكتحل (وإن بطيب) أي بكحل فيه طيب (وتمسحه نهارا) وجوبا . واعلم أن المعتدة من وفاة أو طلاق بائن لانفقة لها علي زوجها لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالي، وأما السكني فهي واجبة لها اتفاقامطلقا في المطلقة وعلي تفصيل في المتوفي عنها . ثم شرع في بيان ذلك بقوله (وللمعتدة من طلاق) بائن أو رجعي وجوبا علي الزوج (أو المحبوسة) أي الممنوعة من النكاح (بسببه) أي بسبب الرجل بغير طلاق كالمزني بها غير عالمة أواشتبه بها والمعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان (السكني) في المحل الذي كانت فيه قال تعالي **﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾** أي لايجوز لها الخروج إلا لضرورة تقتضيه كما يأتي (وللمتوفي عنها) السكني في عدتها

فان تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت وقال الباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه لا يلزمها نزعه وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بأن المحرمة أدخلت الإحرام على نفسها بخلاف الموت (قوله فانهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود) وفي الحفيقة لامفهوم للحرير والمدار على كون الأسود زينة على حسب العادة (قوله ولا تدخل حماما) قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لاتدخل أصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لاتدخله إلا من ضرورة ونحوه في التوضيح وهذا هو الراجح فقول المصنف الآتي إلا لضرورة يرجع له أيضا (قوله إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة) راجع للمطلقة طلاقا بائنا فقط (قوله مطلقا في المطلقة) أي كان الطلاق بائنا أورجعيا كان المسكن له أولا نقد كراء أولا (قوله كالمزني بها غير عالمة) أي فان لها الصداق والسكني وأما لو كانت عالمة فلا صداق لها ولاسكني (قوله إن دخل بها) أي وهي مطيقة للوطء وأما غير المطيقة فلا سكني لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكني دخل بها أم لا ويدل لذلك قول المدونة ومن دخل بصغيرة لايجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكني لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكني إن كان ضمها إليه وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها (قوله فيه رد علي المصنف) أي وخليل تبع ابن يونس حيث قال نقلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكني (قوله وإلا ينقد . .الخ) الحاصل أنه إن نقد الكراء كان لها السكني كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وإن لم ينقد ففي المشاهرة لاسكني لها اتفاقا وفي الوجيبة على الراجح من التأويلين (قوله ولو وصلت) أي ما لم تتلبس بالإحرام (قوله إن أدركت شيئا من العدة في منزلها) إن

بشرطين ليكفلها أشار لهما بقوله (إن دخل بها أو) لم يدخل بها و (أسكنها معه) في بيته (ولو لكفالة) ككونها صغيرة وله عليها الكفالة لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول بها وقولنا ولو الخ فيه رد علي المصنف رحمه الله حيث قال إلا لكفالة (والمسكن له) الواو للحال وهو إشارة للشرط الثاني أي إن دخل بها الخ وكان المسكن الذي مات فيه ملكا له (أو) بأجرة و (نقد كراءه) في المستقبل فلو نقد البعض فلها السكني بقدره فقط (وإلا) ينقد (فلا) سكني لها (ولو كان) الكراء (وجيبة) علي الراجح (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفي عنها (علي ما كانت عليه) قبل الطلاق أو الموت ولا تنتقل لغيره (ورجعت له) وجوبا (إن نقلها) لغيره ثم طلقها أو مات من مرضه (واتهم) علي أنه إنما نقلها ليسقط سكناها في المكان الأول (أو كانت) حال الطلاق أو الموت مقيمة (بغيره) لغرض من الأغراض فانها ترجع لمحلها الأصلي (ولو) كانت اقامتها بغيره واجبة (لشرط) اشترطه عليها أهل رضيع (في إجارة رضاع) أي اشترطوا عليها أن لا ترضعه إلا عندهم في دارهم لا عدتها في بيتها حق لله وهومقدم

قلت هذا الشرط لايتوهم بالنسبة لمن خرجت للحج ضرورة فمات زوجها أو طلقها فان الشرط أن ترجع من أربعة أيام فأقل ومعلوم أن العدة باقية فلامعني لذلك الشرط . أجيب بأنه يمكن إقامتها في محل الطلاق أو الموت لمرض اعتراها أو انتظار رفقة حتي ضاق الوقت أو في حامل أشرفت على الوضع فتأمل (قوله فحيث شاءت) أي هي مخيرة تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها الذي هي فيه وقت الموت أو الطلاق وما قرر به شارحنا من التخيير تبع غيره من الشراح وظاهر كلام ابن عرفة أنها أقوال وحيث وجب عليها الرجوع لوطنها لزم المطلق لها أجرة الرجوع لأنه أدخله على نفسه وأما في موته فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة كمالا كراء عليه إذا رجعت لمكان تخير فيه (قوله ولا سكنى لأمة)حاصل فقه المسئلة أن الأمة التي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكنى لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا وفاة بل تعتد عند ساداتها ولها الانتقال معهم إذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما تقدم أول باب النكاح وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكنى في طلاق أو موت وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران خلافا لابن يونس وابن عرفة حيث لم يتعذر لحوقها بهم بعد وفاء العدة وإلا فيتفق على انتقالها معهم (قوله لها الانتقال من محل عدتها لعذر) أي وتنتقل لما أحبت من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي (قوله وللمعتدة الخروج في حوائجها) أي طرفي النهار أو وسطه فلا مفهوم لقول خليل طر في النهار بل المدار على أي وقت فيه الأمن (قوله ولا تهنئة) هكذا قال الشارح كما هو ظاهر خليل ولكن ظاهر النقل جواز خروجها في غيرحوائجها فانه قال في المدونة وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها (قوله قراجعه

علي حق الآدمي (وانفسخت) الإجارة إذا لم يرضوا برضاعها بمنزلها (أو خرجت لضرورة) أي وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه إذا خرجت مع زوجها أو غيره لحجة الفريضة فطلقها أو مات زوجها (في كثلاثة الأيام) أدخلت الكاف رابعا لا أزيد فلا ترجع كما لو تلبست بالإحرام (و) رجعت إن خرجت (لتطوع) من الحج (أو غيره كرباط ولو وصلت) ذلك المحل (أو أقامت) به ولو (عاما) علي ما رجحه بعضهم ومحل رجوعها فيما تقدم إنما هو (مع ثقة) من الناس لامجردة (وأمن طريق) لا إن كانت مخوفة (إن أدركت شيئا من العدة) في منزلها ولو قل (لا) ترجع إن خرجت (الانتقال) ورفض لسكني بلدها (فحيث شاءت) إما أن ترجع لبلدها أو في المكان الذي طرأت فيه العدة أو للمنتقلة إليه أو غيره (ولا سكني لأمة) طلقت أو مات عنها (لم تبوأ) أي لم يكن لها مع زوجها بيت تسكن فيه مع زوجها بأن كانت عند سيدها يأتيها زوجها عنده فان أخذها زوجها عنده وهيأ له منزلا تقوم معه فيه فلها السكني وإذا لم يكن لها سكني (فلها الانتقال مع ساداتها) إذا انتقلوا (كغيرها) أي غير الأمة

إن شئت) حاصل ما في ذلك المقام أنه ليس من العذر شكوي المرأة في الحضر ضرر الجوار بل إن شكت رفع أمرها للحاكم ليكفهم عنها فان ظهر ظلمها زجرها أو ظلمهم زجرهم فان زال الضرر فظاهر وإلا أخرج الظالم وأقرع بينهم لمن يخرج إن أشكل الأمر على الحاكم واختلف هل لاسكنى في العدة لمن سكنت زوجها قبل الطلاق استصحابا للأصل أو يلزمه أجرة المسكن لها مدة العدة لأن المكارمة قد زالت قولان أظهرهما الثاني ويجوز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفي عنها بشرط استثناء مدة عدتها أو أربعة أشهر وعشرا أو يبين البائع الذي هو الغريم للمشتري أن الدار فيها معتدة ويرضي المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فان لم يبين ولم يستثن لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح ويثبت للمشتري الخيار فان باع بالشرط المذكور وارتابت المرأة بحس بطن أو تأخر حيض فهي أحق بالسكنى فيها من المشتري إذا لا دخل لها في التطويل وله الفسخ عن نفسه إن شاء وكذلك يجوز للزوج بيع الدار في عدة المطلقة ذات الأشهر كالصغير واليأئسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيان ذلك للمشتري إن لم يكن الحيض متوقعا منها كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين وإلا فقولان بالمنع والجواز بخلاف ذات الأقراء و الحمل فانه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدة ولو باع الغريم في المتوفي عنها والزوج في الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخل مع المشتري على أنه إن زالت الريبة فالبيع لازم وإلا فمردود فسد البيع للجهل يزوالها وللتردد بين السلفية والثمنية وامرأة الأمير ونحوه كالقاضي إذا مات وهي في بيت الإمارة وتولي غيره بعده لا يخرجها القادم حتي تتم عدتها به وإن ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين كالمحبسة على رجل مدة حياته فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده حتي تتم عدتها وإن ارتابت بخلاف دار محبسة على إمام مسجد يموت فان

غير الأمة التي لم تبوأ وهي الحرة والأمة المبوأة لها الانتقال من محل عدتها (لعذر لايمكن المقام معه) فيه (كسقوطه) أي انهدامه (أو خوف لص أو جار سوء و) إذا انتقلت (لزمت ما انتقلت له) إلا لعذر (و) للمعتدة (الخروج في حوائجها) الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية (وسقطت) السكني (إن سكنت غيره بلا عذر) فلا يلزمه أجرة مانتقلت إليه وقد استوفي المصنف المسئلة فراجعه إن شئت وشبه في السقوط قوله (كنفقة ولد) له (هرمت به) المطلقة أما أو غيرها ومثل الأب الوصي (ولم يعلم موضعها) مدة هروبها فانها تسقط عنه فان علم وقدر علي ردها لم تسقط (ولأم ولد في الموت) أي موت سيدها (و) في تنجيز (العتق) لها من سيدها وهو حي (السكني) مدة استبرائها بحيضة أو وضع (وزيد) لها · في العتق نفقة الحمل) إن كانت حاملا بخلاف الموت لأن الولد وارث (كالمرتدة) وهي متزوجة لها السكني مدة استبرائها قبل قتلها بحيضة أو

لمن جاء بعده إخراج زوجة الأول والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها حق بخلاف دار الإمامة اهـ من الأصل (قوله فانها تسقط عنه) إنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعدولها عنه عوض (قوله ولأم ولد . .الخ) حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها ولا نفقة لها ولو كانت حاملا ما لم يعتقها وهو حي وإلا كان لها السكنى والنفقة إذكانت حاملا (قوله كالمرتدة) استشكل ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتي تتوب أو تقتل وأجاب في الحاشية بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن في بيتها أو كان لموضع السجن أجرة (قوله والمشتبهة. .الخ) حاصل ما في هذه المسئلة أن المراة التي غلط بها تارة يكون لها زوج أو لا فان كان لها زوج فإما مدخولا بها أو لا فان لم يكن لها زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وإن لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فسكناها ونفقتها عليه وإن لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها كالخلية على الراجح خلافا لمن يقول على الزوج ، وأما لو دخل بها زوجها فنفقتها وسكنها عليه حملت أم لا إلا أن ينفي حملها بلعان فلا نفقة لها عليه لها السكنى والنفقة عليها إلا أن يلحق بالثاني فان عليه نفقتها وسكانها ما لم ينقه الثاني أيضا بلعان فان نفاه فلا نفقة عليه أيضا ولها السكنى عليه فيما يظهر وأما إذا كان لا يلحق بالثاني لقصر المدة مثلا فان سكناها على الأول قطعا ولا نفقة لها على واحد منهما أفادة في الحاشية.

وضع ويزادها في الحمل نفقته (والمشتبهة) أي الموطوءة وطء شبهة إما غلطا يظنها زوجته وهي غير ذات زوج أو لم يدخل بها زوجها ولم تعلم حال وطئها لنحو نوم وإلا كانت زانية لانفقة لها ولا سكني وإما لنكاح فاسد إجماعا يدرأ الحدكمن تزوج أخته من نسب أو رضاع بلا علم منهما فلها السكني ونفقة الحمل مدة الاستبراء (ونفقة ذات الزوج) الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة (إذا لم تحمل) تكون (عليها) نفسها دون الواطئ لها .

(فصل : في بيان عدة من فقد زوجها)

لما أنهي الكلام على العدة وكان سببها أمرين طلاقا ووفاة شرع في بيان مايحتملهما وهي عدة امرأة المفقود في بعض صوره والمفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه (قوله وهو إما مفقود في بلاد الإسلام . .الخ) أي فأقسام المفقود خمسة مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء أو فيه، ومفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام ، ومفقود في أرض الشرك، ومفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار؛ أما الأول فهو الذي قال فيه وتعتد زوجة المفقود في أرض الإسلام الخ وأما الثاني فهو الآتي في قوله وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وأما الثالث فهو الآتي في قوله واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين وأما الرابع فهو الآتي في قوله ومفقود أرض الشرك فإنها تمكث لمدة التعمير الخ وأما الخامس فهو الآتي في قوله وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (قوله أشار لذلك) أي شرع يفصل تلك الأقسام الخمسة وإن لم يصرح بمفقود أرض الشرك في الدخول لكنه فصل الجميع بأوضح عبارة (قوله وتعتد زوجة المفقود . .الخ) أي كان فقده في غير زمن الوباء (قوله صغيرة أو كبيرة) أي مسلمة أو كتابية (قوله إن ثم حاكم شرعي) أي حاكم سياسة سواء كان واليا أو غيره (قوله أو الجماعة المسلمين) هكذا عبارة الأئمة وعبرعنه بعضهم بقوله فلصالحي جيرانها (قوله والاعتراض علهيا تعسف) أي اعترض الشيخ أبو على المسناوي قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح (قوله ودامت نفقتها) أي ولم تخش العنت وإلا فتطلق عليه للضرر فهي أولي من معدومة النفقة كذا قال

(فصل)

في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت . وهو إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله (ونعتد زوجة المفقود) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (في أرض الإسلام) متعلق بالمفقود (عدة وفاة) علي ما تقدم ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما في زمننا بمصر إذ لاحاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس لامطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لاخفاء به والاعتراض عليه تعسف (ودامت نفقتها) من ماله بأن

الأشياخ (قوله فيؤجل الحر أربعة أعوام) أي سـواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا دعته قبل غيبته للدخول أم لا والحق أن تأجيل الحر بأربعـة أعوام والعبد نصفها تـعبدي أجمع الصحابة عليه وحيث ضرب الأجل المذكور لواحدة من نساء المفقود قامت دون غيرها سرى الضرب لبقـيتهن وإن امتنعت الباقـيات من كون الضر لمن قامـت ضربا لهن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يجبن لذلك بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المقـام معه فان اجترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفـقة (قوله بعد العجز عن خبـره بالبحث عنه) من هنا نقل المشذالي عن السيوري أن المفقود اليوم ينتظر مدة التعـير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافي ولكن محل هذا كله عند دوام النفقة وعدم خوف العنت كما علمت ودين الله يسر ولا ضرر ولا ضرار (قوله دخلت في عدة وفاة) أي وعليها الإحداد عن ابن القاسم خلافا لعبد الملك. واعلم أنه بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج ولا يأتي هنا قوله سابقا إن تمت قـبل زمن حيضتها وقال النسـاء لاريبة بها ولا انتظرتها أو تمام تسـعة أشـهر وذلك لانقـضاء أمـد الحمل من حين التـأجيل كـذا في عب (قولـه وقدر به. .الخ) أي فيـقدر وفاته فتعـتد عدة وفاة وتأخـذ جميع المهر وإن لم يكن قـد دخل بها وهذا قول مـالك وبه القضاء وروي عيـسي عن ابن القاسم أنه لا يكمل لها المهـر بل لها نصفه إلا إذا مـضت مدة التعميـر أو ثبت موته وعلى الأول إذا كان الصداق مـؤجلا فهل يعجل جميعه وهو قول سحنون أو يبقي على تأجيله وهو قول مالك وهو الراجح وإنما لم يكن الأول أرجح مع حلول مـا أجل بالموت لأن هذا تمويت لاموت حقـيقة وثمـرة تقدير طلاقه أشار له المصنف بقـوله فتحل للأول الخ ؛ فالحاصل أنه يقدر وفـاته لأجل أن تعتد عدة وفـاة ويكمل لها الصداق ولا نفقـة لها في العدة ويقـدر طلاق لأجل أن تفوت على

ترك لها ما تنفق علي نفسها منه وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حـال زوجها بالسـؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهـابه إليها للتفـتيش عنه إن أمكن الإرسال والأجرة عليها (فيؤجل الحر أربعة أعوام والعـبد نصفها) عامين لعله أن يظهر خبره (بعد العجـز عن خبره) بالبـحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليـها فاذا تم الأجل دخلت في عـدة وفاة ولاتحتاج إلي نيـة دخول فيها ولها الرجـوع إلي التمسك بزوجها قـبل الشروع فيها لفـرض حياته عندها (وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوع) إلي عصـمة زوجها والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها وهو قول أبي عمران ورجح وقـال أبو بكر بن عبد الرحمن لها ما لم تخرج من العدة فلو خرجت منها فلـيس لها الرجوع اتفاقا (ولا نفـقة) لها في عدتها بل تـسقط عن زوجها لفرضـها موته

الأول بدخول الثاني ولحليتها للأول إذا كان طلقها طلقـتين قبل فقده بعصمة جديدة فتأمل (قوله فكذات الوليين) أي في الصور الثـلاث وهي مجيئه أهـ تبين حيـاته أو موته (قوله في الثالـث) أي وهو تبين موته ولو لم تنقض عـدتها منه في الواقع ونفس الأمـر لكونه مات منذ شـهر مثلا وهو مـعني قولهم في ذات الوليين ولم تكن في عـدة وفاة من الأول (قوله وهي من أخبرت بموت زوجها الغائب) أي سواء كان المخبر لها بالموت عدولا أوغير عدول (قوله أو حكم بموته حاكم) أي حيث كان المخبر بالموت عدولا إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين والفرق بين ذات المفـقود والتي حكم بموت زوجها حاكم أن الحكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فـقده ولم يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول لكونه مجوزا لذلك عند ضرب الأجل والتي حكم فيهـا الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة طهر خطؤها أمـا إذا لم يحكم بذلك الحاكم فـواضح وما ذكره المصنف مـن أن المنعي لها زوجهـا والمحكوم بموته لا تفرت بدخول الثـاني هو المشهور من المذهب وقـيل تفوت على الأول بدخول الثاني مطلقا حكم بالموت حـاكم أم لا وقيل تفوت إن حكم به وعلى المفتي به إن رجعت للأول اعتدت من الثاني إن دخل بها كعدة النكاح فان مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولاحد عليها لأن النعي شبـهة (قوله فلا تفوت بدخول الثاني) أي ولو ولدت أولادا من ذلك الثاني وكـذا يقال فـيما بعـد (قوله فلا تفـوت بدخول . .الخ) فـجملة المسـائل التي لا تقـوت فيـها علـى الزوج بالدخول سـبـعة ذكـر المصنف خـمسـة وبقي مسألتان: الأولى منهما ما إذا قال الزوج عمرة طالق مدعـيا زوجة غائبة اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة شريكتـها في الأسم ولم يعلم بها فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت ثم أثبت أن له زوجة غـائبة تسمي عمرة فترد إليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني. الثانية ذو ثلاث زوجات وكل وكيلين على أن يزوجاه فزوجه كل

بشروعهـا فيها (وقدر به) أي بالشـروع في العدة (طلاق) من المفقود عليهـا يفيتها عليـه (يتحقق) وقوعه (بدخول) الزوج (الثاني) عليها وعليه (فتحل للأول) إن جاء بعصمة جديدة بعد الثاني) بأن طلقهـا أو مات عنها (إن كان) الأول أي المفـقود (طلقا اثنتين) قـبل دخول الثاني بها أي وإن وطئـها الثاني وطأ مـحل المبتـونة (إن جاء) المفقـود بعد عقـد الثاني عليهـا (أو تبين حيـاته أو موته فكذات الوليين) فتفوت عليه إن تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئة أو حياته أو بكونها في عدة وفاة الأول فان تلذذ بها عالما بواحد من هذه الأمور فـهي للمفقود وفائدة كونها للمفقود في الثـالث فسخ نكاحها من الثاني وتأبيد حرمـتها علي الثاني وإرثها للأول (بخـلاف المنعي لها) وهي من أخبرت بموت زوجـها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها أو تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم ولو ولدت الأولاد أو

منهما واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر ففسخ نكاح الأولي منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا تفوت على الأول وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلامنا فيها (قوله أي لانتهاء مدته) أي أو ثبوت موته وظاهره أن انتهاء مدة التعمير يورث بها ماله وتعتق أم ولده ولو لم يحكم بمضيها حاكم وليس كذلك بل المراد انتهاء مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر في ورثته الموجود يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته اهـ من حاشية الأصل ؛ فادا علمت ذلك فلا ميراث لزوجاته اللآتي ضرب لهن الأجل لأن حالة موته لم يكن في عصمته وإن كن أحياء بل بمجرد شروعهن في العدة انقطع ميراثهن منه إن لم يثبت موته قبل شروعهن في العدة فتأمل (قوله كزوجة الأسير . .الخ) أي ولا بد من الحكم بموت الأسير ومفقود أرض الشرك أيضا بعد تلك المدة واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فان جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه(قوله وهو سبعون سنة) أي وهو مشهور المذهب واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين ، بقي لو فقد الرجل وقد بلغ مدة التعمير أو جاوزها كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين ابن عرفة أذا فقد وهو ابن سبعين زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن سبعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له اهـ بن (قوله وإن اختلفت الشهود . .الخ) وتجوز شهادتهم علي التخمين للضرورة وحلف الوارث حيث كانت الشهادة علي التخمين بأن ماشهدوا به حق ويحلف على البت معتمدا على شهادتهم وإنما يحلف من يظن به العلم

حكم بموته حاكم (و) بخلاف (المطلقة) لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج بأن أثبت أنه ترك عندها ما يكفيها أو أنه وكل وكيلا موسراً يدفعها عنه أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا تفوت بدخول الثاني (و) بخلاف (ذات المفقود) المتقدم ذكره (تزوجت في عدتها) المفروضة لها (ففسخ) النكاح لذلك فاستبرأت وتزوجت بثالث فثبت أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني فلا تفوت علي الثاني بدخول الثالث (أو) تزوجت امرأة (بدعواها الموت) لزوجها أي بمجرد دعواها (أو بشهادة غير عدلين) علي موت زوجها (ففسخ) نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته فثبت بالعدول أنه مات فتزوجت بثالث (ثم ظهر أنه) أي نكاح الثاني في المسئلتين كان (علي الصحة) فلا تفوت علي الثاني بدخول الثالث، فقوله (فلا تفوت بدخول) راجع للمنعي لها وما بعدها (و) إذا اعتدت امرأة المفقود وحلت للأزواج (بقيت أم ولده) علي ما هي عليه (و) بقي (ماله) فلايورث

فـان أرخت البيـنة الولادة فلا يمين (قـوله إلا أن الأظهـر في النظر هو الثـاني) أي لأنه الأحوط على أن ما قـاله مالك،و ابن القاسم يمكن تأويله بأن المراد من يوم التـقاء الصفين آخر يوم التقائهما وهو يوم الانفصال (وقوله بعد سنة بعد النظر) اعترضه ر بأن الذي في عـمارة المتـيطي وابن شاس وغـيرهم بـأن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعـد النظر والتفـتيش عليه. وأجـيب بأن ما قاله المصنـف تابعا فيـه لخيل التابع لابن الحـاجب التابع للمتيطتـة عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس (قـوله زمن الطاعون) أي وما في حكمه مما يكثر الموت به كسعال ونحـوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سميـة مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث مـعها ورم في الغالب وقئ وخفقان في القلب يحصل غالبا في المواضع الرخوة والمغابن كتحت الإبط وخلف الأذن ، والوباء كل مـرض عـام ، بقي شئ آخـر وهو أن الـطاعـون بإرادة الله تعـالى لا بإذنه، وحاصله أنه إذا أراد الله هذا الأمر لكثرة الزنا يحرك الجن بحصول ذلك المعنى كما يتحرك العدو لإهلاك عـدوه في بعض الأزمان دون بعض بإرادة الله تعـالى إلا أن الله لا يمكنهم من ذلك في بعض النـاس وتمكينهم في ذلك من بعض الناس لبـعـد الملك عنه كـذا في الحاشية.

(للتعمير) أي لأنتـهاء مدته فيورث ماله وتخرج أم ولده حرة (كزوجة الأسـير ومفقود أرض الشرك) فانها تمكث لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق لعدمها (وهو سبعون سنة) من ولادته فيورث ماله وتعتـد زوجته عدة وفاة وتخـرج أم ولد حرة قال المصنف وإن اختلفت الشـهود في سنه فالأقل أي لأنه الأحوط (واعتـدت) الزوجه عدة وفاة (في مفـقود المعترك بين المسلمين من يوم التـقاء الصفين) علي قول مالك وابن القاسم وقال المصنف بعـد انفصال الصفين والأرجح الأول إلا أن الأظهر في النظر هو الثاني فـيجب التعـويل عليه وهذا إذا شهـدت البينة أنه حضـر صف القتال وإلا فكالمفـقود في بلاد الإسلام المتـقدم ذكره (وورث ماله حـينئذ) أي حين شروع زوجتـه في العدة واعتدت عـدة وفاة (في الفقد بين) صفي (المسلمين والكفار بعد سنة بعد النـظر) في شأنه بالسؤال والتفتيش حتي يغلب علي الظن عدم حياته ويورث مـاله حينئذ (و) تعتد (في المفقود زمن الطاعـون بعد ذهابه وورث ماله) لغلبة الظن بموته : والله أعلم .

(فصل : يجب استبراء الأمة)

لما أنهي الكلام علي العدة من طلاق ووفاة وتوابعها أتبعها بالكلام على الاستبراء المشتق من التبري وهو التخليص، وهو لغة الأستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض ، وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الإملاك مراعاة لحفظ الأنساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة وهو للعان والموروثة لأنه للملك لالذات الموت اهـ خرشي قال في الحاشية ثم هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس الحيض والظاهر أنه نفس الحيض، فكما أن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم إن الاستبراء إذا كان بالأشهر يكون نفس الأشهر فيكون إضافة مدة لما بعده للبيان وإذا كان للحيض فالإضافة حقيقية اهـ وحيث على المصنف الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا المدة (قوله أي بحصول ملكها) أي بسبب الملك الحاصل أي المتجدد . واعلم أن الجارية لاتصدق في دعواها الاسبراء بحيض أو وضع حمل حتي ينظرها النساء كذا في الحاشية (قوله لا بالزواج) إنما لم يجب استبراؤها بالزواج لأن شرط عقد النكاح أن يكون على امرأة خالية من جميع الموانع حرة كانت أو أمة فمعلوم أنه لايصح العقد عليها إلا بعد العلم ببراءة رحمها بخلاف انتقال الملك فلا يشترط العلم ببراءة الرحم ولا يتوقف على ذلك فيه (قوله إن أراد وطأها) أي فاذا اشتري جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه فلا يجب عليه استبراؤها بالشروط المذكورة إلا إذا أراد وطأها ففي الجلاب من اشتري أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتي يستبرئها بحيضة وفي المقدمات استبراء الإماء في البيع

(فصل)

(يجب استبراء الأمة) بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن كما سيأتي بيانه (بالملك) أي بحصول ملكها بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بالزواج إن أراد وطأها بشروط أربعة أشار لأولها بقوله (إن لم تعلم براءتها) فان علم براءتها من الحمل كمودعة عنده أو مر هونة أو مبيعة بالخيار تحت يده وحاضت زمن ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها ثم اشتراها فلا استبراء عليه وأشار للشرط الثاني بقوله (ولم تكن مباحة الوطء) حال حصول الملك كزوجته يشتريها مثلا فلا استبراء عليه وللثالث بقوله (ولم يحرم في المستقبل) وطؤها كعمته وخالته من نسب أو رضاع وكأم زوجته فلا استبراء لعدم حل وطئها وللرابع بقوله (أو طاقت الوطء) احتراز من صغيرة كبنت

واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لايطأها حتي يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اهـ (قوله فان علم براءتها من الحمل) أي ومن الوطء فلا مفهوم لقوله الحمل (قوله ولم يلج عليها سيدها) أي لم يكن مترددا عليها في الدخول والخرج ومن ذلك أيضا ما إذا اشترها بائعها قبل غيبة المشتري عليها وقبل أن يختلى بها (قوله ولم تكن مبا حة الوطء) أي في نفس الأمر والظاهر كما مثل الشارح احترازا مما لو كشف الغيب أن وطأها حرام كأن يطأ أمة ثم تستحق فيشتريها من مستحقها فلا يطؤها حتي يستبرئها لأن الوطء الأول وإن كان مباحا في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر (قوله مثلا) راجع لقوله يشتريها فقط و الكاف في قوله كزوجته استقصائية (قوله ولم يحرم في المستقبل) أي بعد الشراء والدخول في الملك وأما قبل الشراء والدخول في الملك فالحرمة عامة لعدم الملك لا للمحرمية وعدمها (قوله وأطاقت الوطء) أي وإن لم يمكن حملها عادة كبنت ثمان. والحق أن إطاقة الوطء لا تنضبط بسن بل تختلف بأختلاف الأشخاص . فان قلت إن التي لا يمكن حملها عادة قد تيقن براءة وحمها وشرط وجوب الاستبراء أن لا تتيقن البراءة . أجيب بأن شرط الاستبراء عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل فمتي لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا فعلى هذا الجواب اشتراط البراءة من الوطء في غير ممكنة الحمل تعبدي (قوله أو بكرا) أي لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (قوله كمن أي كأمة عنده الخ) هذه الأمثلة من هنا إلى قوله أو أبضع فيها كلها من أمثلة سوء الظن (قوله أو كانت مملوكة) معطوف على مافي حيز المبالغة (قوله أو البيضة اليسري) إنما بالغ عليه لأنه يبعد حملها منه لأن البيضة

خمس سنين لعدم إمكانه عادة ويجب الاستبراء لكل ما استوفت الشروط (ولو وخشا) كالعلية أو بكرا (أو متزوجة طلقت قبل البناء) وإن كان لا استبراء علي زوجها لو دخل بها (أو أساء الظن) بها (كمن) أي كأمة (عنده) بايداع أو رهن (تخرج) لقضاء الحوائج فاذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراؤها بخلاف مملوكة تخرج فلا يجب للمشقة (أو كانت) مملوكة (بغائب أو مجبوب ونحوه) كمقطوع الأنثيين أو البيضة اليسري (أو مكاتبة عجزت) عن أداء النجوم فرجعت رقيقا لسيدها (أو أبضع فيها) بأن أعطي إنسانا ثمن بلد سافر إليها (فارسلها) المبضع معه (مع غيرمأذون) له في الإرسال معه فانه يجب عليه استبراؤها بخلاف مالو جاء بها أو أرسلها مع مأذون (و) يجب الاستبراء (علي المالك) لأمة (إن باع) موطوءته (أو زوج موطوءته) أي من وطئها بالفعل وإلا فله بيعها وتزويجها بلا استبراء للأمن من حملها منه مالم يظن بها الزنا في التزويج فيجب استبراؤها عليه (أو

اليسري هي التي تطبخ المني فاذا قطعت كان الشأن عدم الحمل ولكن قد علمت أن أحكام الاستبراء يراعي فيها التعبد (قوله فانه يجب عليه استبراؤها) أي ولو حاضت مع ذلك الرسول فلا يكتفي بذلك الحيض لأن الرسول ليس بأمينه بخلاف لو قدم بها المبضع معه فحاضت مع ذلك المبضع أو أرسلها بإذن وحاضت مع الرسول (قوله مالم يظن بها الزنا) إنما وجب عليه الاستبراء في التزويج لأن شرط العقد الخلو من الموانع كما تقدم (قوله إن أرادت الزواج بغير معتقها) أي وأما المعتق فله تزوجها بغيراستبراء إذا كانت خالية من عدة وهذا إذا كان يطؤها قبل العتق وأما إذا اشتراها وأعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها فلابد من استبرائها ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه (قوله فتحصل . .الخ) اعلم أنه إذا مات السيد فلا بد من الاستراء كانت أم ولد أو غيرها ولو استبرأت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائبا عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول إليه وأما أعتقها فأم الولد لابد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائبا ثم أرسله لها وأما غير أم الولد فتستبرأ ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان غائبا قبله وإلاا كتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء (قوله متعلق بقوله يجب الاستبراء) أي فهو راجع لجميع ماتقدم من أول الباب وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم فبمجرد رؤيتة تحصل البراءة فللمشتري التمتع بغير مابين السرة والركبة والباء في قوله بحيضة للتعدية وفي قوله بملك للسببية فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد (قوله إن كانت من ذوات الحيض) أى وكانت عادتها بأتيها في أقل من تسعة أشهر وإلافتستبرأ بالأشهر كما يأتي (قوله بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين) قال بن الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بأن توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء وقوله كما سيأتي لا يظهر بل هو في المواضعة

وطئت) أمته (بشبهة) أو زنا . أو رجعت له من غصب) يمكن وطؤها فيه (وبالعتق) عطف علي بالملك أي ويجب الاستبراء علي الجارية بعتقها . إن أرادت الزواج بغير معتقها وهذا إن وطئت قبل عتقها ولم ترا الحيض وإلا فلا استبراء عليها إن كانت غير أم الولد (واستأنفت) الاستبراء (أم الولد فقط) دون غيرها أذا مات سيدها أو أعتقها (إن استبرأت أو اعتدت) من طلاق أو موت زوج قبل عتقها (أو غاب سيدها غيبة علم أنه لم يقدم منها) فأرسل بعتقها أو مات فلابد من استئنافها الاستبراء ولا يكفي الاستبراء أو العدة السابقة علي عتقها لأنها فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف العدة لموت أو طلاق باستبراء أو عدة شبهة سبقت فكذا أم الولد فتحصل أن عتق أم الولد موجب لاستبرائها مطلقا في جميع الصور كغيرها إن وطئت قبله ولم تستبرأ وتخرج من عدة

وهي مسألة أخرى (قوله فتسعة أشهر استبراؤها) أى فان لم تزد الريبة حلت وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل . والحاصل أنه إن زالت الريبة قبل التسعة أشهر أو بعد تمامها حملت بمجرد زولها وإن استمرت الريبة بعد التسعة أشهر فان لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله وبالوضع) أى ولو علقة فاستبراء الحامل بالوضع حكم العدة (قوله وحرم على المالك الاستمتاع الخ) أى إلا أن تكون في ملك سيدها وهي بنية الحمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها بل هو مكروه أو خلاف الأولى وقيل جائز واختار بن الحرمة تبعا لابن رشد لاحتمال انفشاش الحمل وهذا الخلاف بعينه تقدم في العدة وسيأتي في المصنف ندب الاستبراء (قوله لأن وطأه الأول صحيح) أى وهو المشهور وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك وولده من وطء النكاح فان الأول لو أراد نفيه لانتفي من غير لعان والثاني لا ينتفي إلا بلعان وقد استظهر صاحب التوضيح هذا القول (قوله أو اشتري زوجته) هذه عكس ماقبلها لأن التى قبلها كان يطؤها أولا بالملك فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك (قوله وإن قبل البناء بها) بالغ على ذلك لدفع توهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبراؤها وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد ومحل كونه إذا اشتراها قبل البناء لا يجب عليه استبراؤها مالم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذي يوجبه الشراء وإلا عمل بنقيض مقصوده (قوله لم تحل لسيد) أى وطؤها وقوله ولا زوج أي العقد عليها (قوله عدة فسخ النكاح) أي لأنه بمجرد الشراء انفسخ النكاح (قوله بعد حيضة . .الخ) حاصله أنه إذا اشترى

(بحيضة) متعلق بقوله يجب الاستبراء أي يجب الاستبراء بالملك وعلي المالك الخ وبالعتق بحيضة فقط إن كانت من ذوات الحيض (وكفت) الحيضة (إن حصل الموجب) أي موجب الاستبراء من ملك أو بيع أو عتق (قبل مضي أكثرها) أي الحيضة (اندفاعا) فاذا ملكها إنسان بهبة أو غيرها وهي حائض في أول نزول الحيض كفت وإن ملكها بعد نزول الأكثر اندفاعا ولو أقل أياما كاليومين الأولين من خمسة لم تكف ولا بد من حيضة أخري كما أشار له بقوله (وإلا) بأن حصل الموجب بعد مضي الأكثر (فلا) يكفي (و) كفي (اتفاق البائع) لموطوءته (والمشتري علي) حيضة (واحدة) بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين كما سيأتي (فان تأخرت) الحيضة عن عادتها (ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز) الحيض من غيره (فثلاثة أشهر) استبراؤها (كالصغيرة) المطيقة (واليائسة) استبراء كل منهما ثلاثة أشهر وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة وإن كان عادتها

زوجته بعد أن بني بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فانه يكتفي في حلها للمشترى ولمن يزوجها له المشترى ولمن يتزوجها بعد العتق وللوارث ولمن يزوجها له الوارث بحيضة أخري بعد الموت أو العتق أو البيع (قوله بعد حيضتين) أى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك (قوله وهذا في غير العتق) مثل العتق التزوج فانه يجوز العقد عليها بعد الحيضتين ولا يتوقف علي حيضة استبراء (قوله كما تقدم) أى تقدم أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء (قوله جارية ابنه) المراد به فرعه من النسب ذكرا أو أنثى وإن نزل لا ابنه من الرضاع فلا يملك الأب من الرضاع جارية ابنه منه بالوطء بل يعد وطؤه زنا وانظر النص في ذلك (قوله علي وجوبه) أى بناء على أن الأب لايضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره ولكن المعتمد ماعليه الأكثر ومحل ملك الأب لها بالوطء المذكور مالم يكن الابن وطئها قبله وإلا فلا يملكها بالوطء لحرمتها عليه كذا قيل ولكن المعتمد أنها تقوم على الأب متى وطئها لأنه أتلفها على الابن وحرمها عليه وإن كانت تحرم على الأب في هذه الصورة أيضا لأن القاعدة أنه إذا وطئها الأب بعد وطء الابن تحرم عليهما وإن لم يكن وطء أبيه حرمت على الابن دون أبيه (قوله ولا استبراء على بائع . .الخ) حاصله أن رب الأمة إذا باعها بخيار للمشترى ثم بعد أن غاب المشتري عليه ردها للبائع فلا يجب على البائع استبراء وإن جاز للمشترى الوطء في مدة الخيار إذا كان الخيار له لأنه يعد بذلك مختارا فلا يتأتي له ردها فهي مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها غير واجب بل يندب كما سيقول المصنف وأما لو كان الخيار لأجنبي أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد أن غاب المشتري عليها فلا يطالب البائع باستبراء لأنه إذا كان الخيار لغير المشتري كان هناك مانع شرعي من وطئه وهم إذا لم يراعوا المانع الشرعي

ولعل الأظهر الثاني (إلا أن تقول النساء بها ريبة) الأخصر إلا أن نرتاب من تأخر حيضها أو استحيضت ولم تميز (فتسعة أشهر) استبراؤها (وبالوضع) عطف علي بحيضة أي وبوضعها إن كان حاملا (كالعدة) أي بتمام وضعها كله (وحرم) علي المالك (الاستمتاع) بوطء أو مقدماته (في زمنه) أي الاستبراء، ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة في الإيضاح بقوله)) ولا استبراء علي من هي تحت يده بكوديعة) أدخلت الكاف المرهونة وأمة زوجته (أومبيعة بخيار إن حصلت) الحيضة عند من هي تحت يده أيام الإيداع ونحوه وأيام الخيار عند المشتري (ولم تخرج) الأمة لحاجة أو غيرها (ولم يلج عليها سيدها) وإلا وجب لإساءة الظن كما تقدم (و) لااستبرء (علي من أعتق) أمته الموطءة له (وتزوج) بها بعد العتق لأن وطأه الأول صحيح (أو اشتري زوجته وإن قبل البناء) بها.وهذا مفهوم قوله ولم تكن مباحة الوطء (ولو اشتراها) أي زوجته (بعد البناء) بها (فباعها) لرجل (أو أعتقها

لزم استبراؤها إذا كانت تحت يـد أمين كالمودع والمرتهن ثم ردت لربها وهم لايقولون بذلك وهذا مالم يكن المشـترى منهمـا ويسئ البائع الظن به وإلا فيـجب الاستبراء (قـوله وقيل مطلقا) الحاصل أنه قيل بالوجـوب مطلقا وقيل بالاستحباب مطلقا وقـيل مقيد بما إذا كان الخيار للمشترى خاصة وهو الذي ارتضـاه شارحنا (قوله كسيد . .الخ) تقدم أن هذا قول من جملة الأقوال (قـوله وهي نوع من الاستبراء) أي ويراد بالاسـتبراء المعني الأعم وهو مطلق الكشف عن حـال الرحم الشامل للمواضـعة (قوله إلاأنهـا تختص بمزيد أحكام) وذلك كالنفقة والضمان وشرط النقد فان النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسـد لبيعها بخلاف الاستبـراء فان نفقتها مدته على المشـتري وضمانها منه والنقد فيه ولو بشـرط لايضر (قوله ومواضعة العلية . .الخ) اعلم أن المواضـعة لايشترط فيـها إرادة المشـتري الوطء فليست كـالاستبـراء وذلك لأن العلية ينقص الحمـل من ثمنها والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه والظاهر أنه يعتبر كونها عليه أو وخشا بالنظر لحالهـا عند الناس لابالنظر لحالها عند مالكها قاله في الحـاشية (قوله أو من أقر البائع بوطئها) أي ولم يستبرئها (قوله فان لم يقر بوطئها) أي أو أقر واستبرأها (قوله بل يستـبرئها المشتري) أى إذا أراد أن يـطأها وإلا فلايجب استبـراء (قوله مدة استـبرائها المتقدم) أي سواء كان الاسـتبراء بحيضة أو بثلاثة أشهر أو تسعـة على مامر لأن المواضعة كما تكون فـيمن تحيض تكون في غيرها (وقوله من النسـاء) أى وهو الأفضل (قوله أو رجل له أهل) أى وأمـا من لا أهل له ولا محرم فـلا يكفى على المعـتمد (قـوله فليس لأحدهما الانتقـال) أي بخلاف ما إذا تنازعا ابتداء فيمن توضع عنده فالقـول للبائع فيمن توضع عنده وبخلاف ما إذا رضيا بأحدهمـا وارتكب المكروه فلكل منهما الانتقال ولو من غير وجـه (قوله فلا يشتـرط التعدد) أي علي الراجح بخـلاف الترجمان فلا يكـفي فيه

أو مات) عنها (أو أعتقـها أو مات) عنها (أو عجز المكاتب) عن أداء الكتابة بعـد أن أشتري زوجته التي بني بهـا ورجعت لسيـده بأن انتزعهـا منه (قبل وطء الملك) الحـاصل بالشراء هذا ظرف تنازعتـه الأفعال الأربـعة قبله أي باع وأعتق ومـات وعجز (لم تحل لسيـد) اشتراها من الزوج أو انتزعـها من مكاتبه أو ورثها إذا مات (ولا زوج) يريد تزويجها بعد العتق أو الموت أو البيع أو عجز المكاتب.فقوله لسيد راجع لما عدا العتق وقوله ولا زوج راجع للجـميع (إلا بقرءين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) الحاصل من شراء الزوج لزوجته بعد البناء لأن عدة فسخ نكاح الأمـة قرءان كعدة طلاقها وقوله عدة إما بالجر بدل أو بيان لقرءين أو بالرفع خبر مبتدأ مـحذوف أي هما عدة فسخ (وإلا) يحصل البيع أو العتق أو الموت أو عجـز المكاتب قبل وطء الملك بل بعـده (فحـيضة) فـقط لمن اشتـراها أو ورثها أو أوأراد

الواحد على الأرجح (قوله يفسد العقد) أى وإن لم ينقد بالفعل وإنما فسد العقد بشرط النقد إذا اشترطت المواضعة أو جري بها العرف فان لم تشترط ولم يجر بها العرف كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشترى ولو لم يطلبه كذا في الخرشي (قوله لتردده بين السلفية و الثمنية) أي لأنه يحتمل أن ترى الدم فيمضى البيع ويكون ثمنا وأن لاتراه فيرد البيع فيكون مانقده سلفا (قوله ولا مواضعة في أمة متزوجة) أي اشتراها غير زوجها وذلك لعدم الفائدة في مواضعتها لدخول المشتري على أن الزوج مسترسل عليها وأولى في عدم المواضعة لو اشتراها زوجها المسترسل عليها (قوله ولا في أمة حامل) أي من غير سيدها سواء كانت حاملا من زنا أو من زوج نعم تستبرأ بوضع حملها وفائده كون وضع الحمل استبراء لامواضعة لزوم النفقة والضمان من المشتري لامن البائع (قوله إذا العدة تغني . .الخ) راجع لقوله ولامعتدة (قوله ولا في زانية) حاصله أنه إذا زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشترى مواضعتها وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفي المواضعة عنها لاينافي وجوب استبرائها إذا أراد وطأها وفائدة كونها استبراء لامواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لا على البائع وإن حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل.

(تنبيه) اختلف هل يجبر المشترى على إيقاف الثمن أيام المواضعة علي يد عدل حتي تخرج من المواضعة إذا طلب إيقافه البائع أو لايجبر قولان وإذا قلنا بالجبر فتلف كانت

تزويجها أو انتزاعها من مكاتبه لأن وطء الملك هدم عدة النكاح (كحصوله) أي حصول شئ مما ذكر من البيع أو العتق أو الموت لزوج المشتري بعد البناء (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطئها بالملك فانها تكتفي بحيضة أخري تكمل بها عدة فسخ النكاح (أو) حصوله بعد (حيضتين) فعليها حيضة فقط للاستبراء وهذا في غير العتق لأن الأمة إذا عتقت ولم تكن أم ولد بعد الحيض فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد فانها تستأنف حيضة كما تقدم (ولا) (استبراء علي أب وطئ جارية ابنه بعد استبرائها) من غير وطء ابنه لها لأنه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة وحرمت علي ابنه فوطؤه صار في مملوكته بعد استبرائها وهذا هو الراجح قال وتؤولت أيضا علي وجوبه وعليه الأقل فلو لم يستبرئها لوجب استبراؤها اتفاقا (ولا) استبراء (علي بائع إن غاب عليها مشتر بخيار له) أي للمشتري (وردها) علي بائعها وأولي إذا كان الخيار للبائع أو لأجنبي لظهور أمانته كالوديع (وندب) الاستبراء حيث كان الخيار للمشتري وقيل مطلقا وقيل يجب وشبه في ندبه قوله (كسيد وطئت أمته بشبهة أو زنا) حال كونها (حاملا منه) أي من السيد . ثم شرع يتكلم علي المواضعة وهي نوع من الاستبراء إلا أنها تختص بمزيد أحكام ولذا أفردها بالذكر فقال بالعطف علي استبراء أمة (ومواضعة العلية) أي ويجب مواضعة العلية أي الرائعة الجيدة التي شأنها أن تراد للفراش لحسنها وسواء أقر البائع بوطئها أم لا (أو من أقر البائع بوطئها) وهي وخش شأنها أن تراد للخدمة فان لم يقر بوطئها فلا

مصيبة بمن قضى له به وهو البـائع إذا رأت الدم والمشترى أن ظهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة وعلى القول بعدم الجبر فكذلك إن وقف بتراضيهما (قوله من نوع) أي كما إذا كان كل منهمـا بالأقراء أو بالأشهر وقولـه أو نوعين كما إذا كان أحدهمـا بالأقراء والآخر بالأشهـر وعكسه أو أحدهمـا بالأشهر والآخـر بالحمل (قوله ويسـمي ذلك بباب تداخل العدد) قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء كامتـحان النحويين بباب الأخبار والتصريفيين بباب الأبنية (قوله إذ موت لا يطرأ على موت) قد يقال إن امرأة المفقود إذا شرعت تعتد بحكم القاضى ثم ظهر مـوت زوجها في أثناء العدة يقال فيـه طرأ موت على موت وعدة الثاني تهـدم الأول والجواب أن قولهم لا يطرأ مـوت على المراد الموت الحقـيقي في الواقع ونفس الأمر في المطرو عليه فافهم وقوله ولا طلاق على موت يقال فيه أيضا سؤالا وجوابا ماقـيل في طرو موت علي مـوت فتـأمل فاننا إن لم نقل ذلك كـانت الصور التسـع كلها واقعـية ويمثل لطرو الموت أو الطلاق على الموت بمسـئلة المفقـود (قوله فالموت يـطرأ عليه الاستبراء فقط) أي الموت الحقيقي كما علمت أي كما إذا وطئت بشبهة وهي في عدة وفاة (قوله يطرأ عليه أحـد الثلاثة) أي الاستبراء والطلاق والوفـاة (قوله إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه. .الخ) أي فيعتبر أقصى الأجلين في ثلاث صور لأنه إذا كان الطارئ عدة وفاه فالمطـرو عليه إما طـلاق أو استبـراء وإذا كان المطرو عليـه وفاة فـالطارئ استـبراء لاغـير وسيأتي.

تتواضع بل يستبرئها المشـتري وفسر المواضعه بقوله (بجعلها مدة اسـتبرائها) المتقدم (عند من يؤمن نم النساء أورجـل له أهل) من زوجة أو محـرم كأم أمـينة والعمـدة علي المراة المأمونة كـان لها رجل أولا (وكره) وضعـها (عند أحدهما) أي أحد المتـبايعين (وإن رضيا) مـعا (بغيرهما) في وضـعها عنده (فليس لأحدهما الانتقال) عنه نعم إذا رضيا معـا بنقلها من عنده كان لهما ذلك (وكفي الواحدة) أي وضعها عند امرأة واحـدة فلا يشترط التعدد (وشرط النقد) أي نقد ثمن المواضعـة (يفسد العقد) أي عقد بيعها لتردد بين السلفية والثمنية (ولا مواضعة في) أمة (متزوجة و) لافي أمة (حامل و) لا في أمة (معتدة) من طلاق أو وفاة إذ العدة تغنى عـن المواضعة والاستبراء (و) لا في (زانية) لأن الولد فيـه لا يلحق بالبائع ولا بغيره (بخـلاف راجعة) لبـائعها (بعيب أو فـساد بيع أو إقالة إن غاب عليـها المشتري ودخلت في ضمانه) أي المشتري برؤية الدم أو قبـضها في البيع الفاسد (أو ظن وطأها) فعليه الاستبراء في الوخش والمواضعة في العلية لا إن لم يغب عليها .

ولما فرغ من الكلام علي العدة منفردة والاسـتبراء كذلك شرع في الكلام عليهمـا إذا أجتمعنا من نوع أو نوعين ويسمي ذلك بباب تداخل العدد وحاصله أنه تسع صور باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع إذ موت لايطرأ علي موت ولا طلاق علي موت فالموت يطرأ عليه الاستـبراء فقط وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه أحد الثلاثة فهذه سبعـة فالطارئ يهدم السابق إلا إذا كان الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة فأقصي الأجلين فقال :

(فصل : إن طرأ موجب عدة)

(قوله قبـل تمام عدة مطلقا) الإطلاق بالنسبـة لطرو الاستبراء فـقط وإلا فطرو الوفاة على الوفاة أو الطلاق على الوفـاة لايمكن ويدل لهذا التقيـيد قول الشارح فـهذه سبع ولو بقيت العـبارة على حالهـا لكانت الصور تسعا وقـد علمت أنه لايتصور إلا سـبع فاتكل الشارح على ماقدمـه في الدخول (قوله كمتزوج بائنته) بالاضـافة والتنوين (قوله يطلق بعد البناء) أي وأما لو طلقها قبل البناء فانها تبقي على عدة الطلاق الأول لأنه في الحقيقة لايهدم العدة الأولى إلا الدخول ولم يحصل (قوله وعـدة وفاة فيما إذا مات) أي مطلقا بعد البناء أو قبله (قوله وإن لم يمس الخ) هذا إذا مسها بعد ارتجاعه بل وإن لم يمسها بعد ارتجاعه وقوله طلق أو مات أي قبل تمام العدة (قوله فانها تأتنف عدة طلاق أو وفاة) أي من يوم طلق أو مات وقـوله لأن ارتجاعها يهدم الـعدة هذا ظاهر إذا مسها وأمـا عند عدم المس يقال ما الـفرق بينها وبين من تزوج بائنته ثم طلقـها قبل البناء فانهـا تبنى على عدة طلاقها الأول وأجيب بأن البائنة أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء فلا عدة عليها بخلاف الرجعيـة فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فـيها بعد الرجعة طلاق زوجـة مدخول بها فتعـتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمهـا وكل هذا مالم يفهم منه الضرر بالتطويل عليها كأن يراجعها إلى أن يقـرب تمام العدة فيطلها فانها تبنى على عدتها الأولى إن لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده (قوله وكمعتدة طلاق الخ) يجب تخصيص هذه بالحـرة لأن الأمة عدتها قرآن واستبـراؤها حيضة فاذا وطئت باشـتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلابد من قرءين كمال عدتها ولا ينهدم الأول إذا علمت هذا فقول

(فصل)إن طرأ موجب عدة مطلقا موتا أو طلاقا (أو) طرأ (استبراء قبل تمام عدة) مطلقا (أو) قبل تمام (استبراء انهدم الأول)الذي كانت فيه من عدة أو استبراء (واستأنفت) ماطر أفهذه سبع صور: طرو عدة وفـاة أو طلاق أو استبـراء علي عدة طلاق أو استـبراء وطرو استـبراء علي عدة وفـاة (إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة فاقصي الأجلين) تمكثه وذلك في ثلاث صور طرو عدة وفاة علي استبراء أو عدة طلاق وطرو استبراء علي عدة وفاة . ثم شرع في أمثلة القاعدة التي ذكرها بقوله (كمتزوج بائنته) بأن طلقـها بعد الدخـول بائنا دون الثلاث (ثم) بـعد أن تزوجهـا (يطلق بعد البنـاء) بها (أو يموت مطلقا) بعد البناء أو قبله فتستأنف عدة طلاق فيمـا إذا طلق بعد البناء وعدة وفاة فيما إذا مات فهذا مثال ما إذا طرأت عدة طلاق أو وفـاة علي عدة طلاق ومثل لطرو عدة طلاق أو اسـتبراء علي استـبـراء بقوله (وكمـستبرأة من) وطء (فـاسد) زنا أو غيـره فانها (يطلقهـا) زوجها فـتستأنف عـدة الطلاق ويهدم

عب وكمعتدة حرة أو أمه فيه نظر كذا في بن (قوله أو نكاح من غيره) أى ولا يكون إلا فاسدا لكونهـا معتدة (قوله فأقـصي الأجلين عدة الوفاة) أى وهي أربعة أشهـر وعشر ، وقوله ومدة الاستبراء أى وهي ثلاثة أقراء أو الشـهور إن كانت من أهلها ولا يتعين فرض هذا المثال في الحرة بـخلاف المعتدة من طلاق كمـا علمت (قوله وكمشـتراة في عدة من وفاة) يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليـال وحيضة الاستـبراء لنقل الملك أو ما يقـوم مقامهـا من الشهور ومفـهومه لو اشتـرى أمة معتـدة من طلاق فلا بد فيـها من تمام العدة الأولى وحـصول الاستبـراء فاذا ارتفعت حيضتها لغيـر رضاع فلا تحل إلابمضى سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما لو ارتفعت لرضاع فـلا تحل إلا بقرءين. إن قلت المشـتراة المعـتدة من طلاق تحـرم في المتسقـبل على مشتريها بسبب العدة التي هي فيها فكان مقتضاه أنه لااستبراء عليها وأنها تحل بتمام العدة. أجيب بأن هذه مستثناة مما يحرم في المستقبل لأن حرمتـها غير مستمرة بخلاف حرمة نحو المحرم و المتزوجـة (قوله كأن يموت زوج الرجعـية) أي ولم يراجعهـا وإلافتنهدم الأولى وتأتنف عدة وفاة كما تقدم ومثل الذي واجعها البائنة إذا عقد عليها ومات عنها، فقوله في الدخول إلا إذا كان الطارئ الخ أي علي رجعية ولم يراجـعها ولا فرق بين كونها حرة أو أمة (قوله وهي تمام الصور الثلاث) ويزاد على الصور الثلاث مسئلة الأمة المشتراة في عدة طلاق فـانها تنتـظر أقصى الأجلين (وقـوله من نكاح صـحـيح) أي الملحق بذي النكاح الصحـيح والمراد كون الحمل ملحـقا بأبيه كان من نكاح صـحيح أو من ملك فحـينئذ لا مفهوم لقول الشارح بأن كانت معتـدة من طلاق بل مثلها استبراؤها من ملك ولحوقه بأبيه إن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الفاسد الطارئ أو لستة أشهر منه ولم تحض قبل ذلك

الاستبـراء (أو توطأ بفاسد) فتستـأنف استبراء وينهدم الأول ثم ذكـر مفهوم بائنته بقـوله (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية (وإن لم يمس) أي يطأها بعد ارتجـاعه (طلق أو مات) فانها تأتنف عدة طلاق أو وفاة لأن ارتجاعـها يهدم العـدة الأولي ومثل لطرو الاستـبراء علي العدة من طلاق بقـوله (وكمعـتدة طلاق وطئت) وطأ (فاسدا) بشبـهة أو زنا أو غصب (وإن) كان (من المطلق) أو نكاح من غيره فـتستأنف الاستبـراء وتنهدم العدة (وأمـا) المعتدة (من موت) توطأ وطأ فـاسدا (فأقصي الأجلين) عـدة الوفاة وعدة الاستبـراء كعكسه) وهو طرو عدة وفاة علي استبـرآء كمستبرأة من وطء فاسـد مات زوجها أيام الاستبراء فتمـكث أقصي الأجلين تمام الاستبراء وعدة الوفاة (وكمشتـراة في عدة) من وفاة فانها تمكث أقصي الأجلين تمام العـدة ومدة الاستبـراء وهذه كالأولي طرأ فيه الاسـتبراء علي عدة وفـاة وبقي ما إذا طرأت عدة وفاة علـي عدة طلاق كأن يموت زوج الرجعيـة في عدتها فاقـصي الأجلين وهي تمام الصور

الوطء الفاسد فمتي احتمل أن يكون من الصحيح السابق ومن الفاسد المتأخر ألحق بالصحيح بخلاف ما إذا حاضت قبل الوطء الفاسد وأتت به لسته أشهر فأكثر من الوطء الفاسد فانه ملحق بالفاسد وسيأتي حكمه (قوله وهذم عذة طلاق) أى يسواء كان الطلاق متقدما على الفاسد أو متأخر وعنه كما استصوبه بن خلافا لعب التمائل إن كان الطلاق متأخرا عن الفاسد فالوضع لا يهدم أثره ومحل كون الفاسد يهدم أثره وعدة الطلاق إن كان وطء شبهة فان كان زنا أو غصبا فيحسب قرء في عدة الطلاق كذا في المجموع (قوله دائما أكثر من عدة الوفاة) أي لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمس ليال (قوله أنه قد يكون الوضع سقطا) فيه أنه لا يتأتي لحوقه بالثاني إلا إذا أتت به لستة أشهر من وطئه بعد حيضة والسقط ليس كذلك فالإشكال باق لأنه إن كان أمد حملها أقل مما ذكر كان لاحقا بالأول لا بالثاني فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني.

(**تتمة**) ذكر المصنف التداخل باعتبار موجبين وترك ما إذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فالحكم فيه إما أن يكرن الالتباس من جهة محل الحكم وهو المرأة أو من جهة سببه؛ فمثال الأول كمرأتين تزوجهما رجل إحداهما بنكاح فاسد والأخري بصحيح كأختين من رضاع ولم تعلم السابقة منهما أو كلتاهما بنكاح صحيح لكن إحداهما مطلقة بائنا وجهلت ثم مات الزوج في المثالين فيجب على كل أقصي الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفي عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التي فسد نكاحها في المثال الأول أو التي طلقت بائنا في المثال الثاني، ومثال الثاني كمستولدة ومتزوجة بغير سيدها مات السيد والزوج معا غائبين وعلم تقدم موت أحدهما على الأخر ولم يعلم السابق منهما فلا يخلو حالهما من أربعة اوجه : فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أوجهل مقدار مابينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو فيجب عليها عدة حرة في الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة وما تستبرأ به الأمة وهي حيضة إن كانت من أهل الحيض لاحتمال موت الزوج أوّلا وقد حلت للسيد

الثلاث (وهدم) أي أبطل (الوضع) الكائن (من نكاح صحيح) بأن كانت معتدة من طلاق أو وفاة فوطئت وطأ فاسدا بنكاح في العدة أو بزنا أو بشبهة فظهر بها حمل من صاحب العدة (غيره) مفعول هدم وغير الوضع هو الاستبراء من الوطء الفاسد في العدة أي هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد في العدة لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع (و) هدم الوضع (من) وطء (فاسد) ولو وطئها الثاني وهي معتدة بعد حيضة من وطء الثاني ولم ينفه (أثره) أي

فمات عنها بعد حل وطئه لها فلا تحل لأحـد إلا بعد مجموع الأمرين ، وأما إن كان بين موتيهما أقل من عـدة الأمة كما لو كان بين موتيهما شهران فـأقل وجب عليها عدة الحرة فقط لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنهـا حرة وليس عليها حيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أو لا وهل حكم ما إذا كان بين موتيهما قدر عدة الأمة كالاقل فيكتفي بعدة الحرة أو كالأكثر فتمكث عدة حرة وحيضة ؟ قولان اهـ من الأصل.

الفاسـد وهو الاستـبراء منه (و) هدم (عدة طـلاق لا) يهدم (عدة وفـاة) وإذا لم يهدم عـدة الوفاة (فالأقصي) من الأجلين يلزمها أما الوضع من الفاسد أو تمام عـدة الوفاة ، فان قيل كيف يتصور أقصي الأجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائما أكثر من عدة الوفاة ، فالجواب أنه قد يد يكون الوضع سقطا ويتصور أيضا في المنعي لها زوجها ثم يعد حملها من الفاسد تبين أنه مات الآن فأستأنفت العدة.

(باب : في بيان أحكام الرضاع)

لما كان الرضـاع محرمـا لما حرمه النسب ومندرجـا فيمـا تقدم من قوله وحـرم أصوله وفصوله شرع في بيان شروطه وما يتعلق بـه فبين في هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يـحرم (قوله وهو بفـتح الراء الخ) وهو من باب سمع ، وعنـد أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بإرضاعه قيل مرضعة (قوله لاذكر) أي فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما في عب عن التتائي قياسا على الشك في الحدث احتياطا.

واختلف فـي لبن الجنية فقـال عب لاينشر الحـرمة وتوقف فـيه ولده واستظـهر بعض الأشياخ أنه يجري على الخلاف في نكاحهم (قوله ولكن جاء في الحديث الخ) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لبن الفحل يحرم » (قوله وإن كانت ميتة) أي هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل وإن كانت ميتة رضعها الطفل أو حلب له منها وعلم أن الذي بثديها لبن أوشك هل هو لبن أو غـيره وأما لو شك هل كـان فيـها لبن أم لا فـلا يحرم لأن الأصل العدم ورد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لأن الحرمة لاتقع بغير المباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه أنه طاهر ويحـرم (قوله لم تطق الوطء) أي فـمحل الخلاف إن لـم تطق الوطء أما المطيـقة فتنشر الحرمة اتفاقا وكذلك العجوز التي قـعدت عن الولد لبنها محرم كما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عـرفة وقول ابن عبـد السلام قال ابن رشد ولبن الكبـيرة التي لاتوطأ

باب

(في بيان أحكام الرضاع)

(يحرّم) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مكسورة (الرضاع) فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها (بوصول لبن امرأة) أي أنثي لاذكـر قال عياض : ذكر أهل اللغة أنه لايقال في بنات آدم لبن وإنما يقـال لبان واللبن وإنما يقـال لبان واللبن للحـيوان من غيـر بني آدم ولكن جاء فـي الحديث خلاف قولهم اهـ (وإن) كانت (ميتة أو) كـانت (صغيرة لم تطق) الوطء إن قدر أن بها لبنا (لجوف رضيع لا كبـير) ولومصة واحدة (وإن بـسعوط) بفتح السين المهملة مـاصب في الأنف (أو) وصوله للجوف بسبب (حـقنه) بضم الحاء المهملة دواء يصب في الدبر (تغـذي) أي الحقنة أي تكون غذاء لا مطلق وصول بها وأما ماوصل من منفذ عال كأنف فلا يشترط فيه الغذاء بل مجرد وصوله للجوف كاف

لكبر لغو لا أعرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لاماء أصفركذا في بن (قوله لجوف رضيع) أي لا إن وصل للحلق فقط فلا يحرم على المشهور هذا إذا كان الوصول للجوف تحقيقا أو ظنا بل ولو شكا (قوله ولو مصة وحدة) رد بالمبالغة على الشافعيـة القائلين لا يحرم إلاخمس رضعات متفرقات تكون كل غذاء (قـوله ما صب في الأنف) أى والموضوع أنه وصل للجوف في الجـميع (وقوله فلا يشترط فيـه الغذاء) أي خلافا لبهرام حيث جعل الغذاء قيـدا في الجميع وتبعه التتائي وهـو غير صحيح كـما نقله بن (قوله أو غلب أحدهـما على التحقيـق) ومقابلة الحكم للغالبة بالنسبـة لها وتحريم اللبن ولو صار جبنا أو سمنا واستـعمله الرضيع كذا في المجموع (قوله ماحرمه النسب) أى كما في الحديث الصحيح « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » فيؤخذ من الحـديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضـاع قياسا على النسب (قوله ومـثل النسب الصهارة) أي في كـون الرضاع يحرم مـاحرمه الصهـر والحاصل أن الرضاع يحرم مـاحرمه النسب وما حرمـه الصهر (قوله فليس كالصـوم في الجميع) أي فالمنفذ العالى في الصيام مفطر ولو ضيقا ولو وصل للحلق فقط إن كان الواصل مائعا وأما في تحريم الرضـاع فليس كذلك بل كمـا علمت (قوله إلا أم أخـيك الخ) اغلم أنها لم تحرم نسبـا من حيث إنها أم أخ بل من حيث إنها أم أو زوجة أب وهذا المعني مـفقود في الرضاع وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفـة ابن دقيق العيد في جعل هذا استثناء وتخصيصا واعترض على خليل حيث تبعه في ذلك فكان الأولى أن يأتي بلا النافية (قوله وقد يحرمن لعارض) أى ككون أخت ولدك وجـدة ولدك من الرضاع بنتك أو أختك منه أيضا، وككون أم ولد ولدك وجـدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضـا (قوله دون

في التحـريم (أو خلط) لبن المرأة (بغيره) من طعـام أو شراب فانه يحـرم إذا وصل للجوف (إلا أن يغلب) الغير (عليه) أي علي اللبن حتي لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخـري صار ابنا لهـما تسـاويا أو غلب أحدهما علـي التحقـيق (في الحولين) مـتعلق بوصول أي وصوله للجوف في الحـولين (أو بزيادة شهرين) عليهما (إلا أن يسـتغني) الصبي بالطعام عن اللبن استـغناء بينا (ولو فيهـما) أي الحولين بأن فطم أو لم يوجـد له مرضع في الحولين فاسـتغني بالطعام أكثر من يومين وما أشبـهما فأرضعته امرأة فلا يحرم قال ابن القاسم إن فطم فـأرضعته امرأة بعد فطامة بيـوم وما أشبهـه حرم وفي رواية بيومين وما أشـبه ذلك حرم لأنه لو أعيـد للبن لكان غذاء له ، فقوله إلا أن يسغني أي وقـد فطم وأما ما دام مستمرا علـي الرضاع فهو محرم ولو كان يسـتعمل الطعام وعلي فرض لو فطم لاستـغني به عن الرضاع (ماحرمه النسب) مـفعول يحرم أي يحرم كل مـا حرمه

إخوته) أي ذكورا أو إناثا أي ودون أصوله هذا مراد المصنف بقوله خاصة وأما فروع ذلك الطفل فانهم مثله في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي (قوله لصاحبة اللبن) أي سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ذات زوج أوسيد أو خلية (قوله لم يلحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب : اللبن في وطء صحيح أو فاسد أومحرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لاتحل لـه ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أوضعتها المزني بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم لبنه من قبل فحله ثم رجع وقال إنه يحرم وذلك أصح (قوله لأنها صارت أم امرأته) أي لطروّ الأمومة فليس بشرط أن تكون الأمومة سابقة وحرمة تلك الكبيرة عليه ظاهرة وإن لم تكن زوجته له فضلا عن كونها مدخولا بها (قوله لأنها صارت بنت زوجته) أي بحسب ما كان والموضوع أنه كان دخل بتلك الزوجة لأن العقد علي الأمهات بمجرده لايحرم البنات بدليل المسئلة التي بعدها (قوله وحرمت الأم مطلقا) أي لكونها صارت أم زوجته من الرضاع (قوله كالأجنبية الخ) تشبيه تام في مفهوم التلذذ فالأجنبية تحرم على كل حال ويختار واحدة من الرضيعتين كما قال الشارح (قوله ولو تأخرت رضاعا أو عقدا) أي حيث

النسب من الأصول وإن علت والفروع وإن نزلت وأول فصل من كل أصل لأنه أخ أو أخت أو عم أو خال أو عمة أو خالة وكل فرع لأخ أو أخت ومثل النسب الصهارة وهي أمهات الزوجة وبناتها إن دخل بالزوجة وحلائل الأبناء كما في الآية وقوله بوصول لبن امرأة أي من منفذ متسع ما تقدم وأشار لمحترزذلك بقوله (لا) بوصول (لبن بهيمة ولا كماء أصفر) من امرأة لأنه ليس بلبن (ولا) يحرم وصول اللبن لجوف (باكتحال به) أي باللبن أو من أذن أو من مسام الرأس لعدم اتساع المنفذ فلا يسمي رضاعا وكذا الوصول لمجرد الحلق فليس كالصوم في الجميع واستثني العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها بقوله (إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فقد لا تحرم من الرضاع كما لوأرضعت أجنبية أخاك أو أختك وهي من النسب إما أمك أو امرأة أبيك (و) إلا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب، ما بنتك أو زوجة ولدك (و) إلا (جدة ولدك) من الرضاع كما لو أرضعت أجنبيه ولدك فلا تحرم عليك أمها وهى من النسب أما أمك أو ام زوجتك (و) إلا (أخت ولدك) من الرضاع كما لو رضع ولدك علي امرأة لها بنت فلك نكاح البنت وهي من النسب أما بنتك أو بنت زوجتك (و) إلا (أم عمك وعمتك) من الرضاع وهي من النسب أما جدتك أو زوجة جدك (و)إلا (أم خالك وخالتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب أما جدتك أم أمك وأما زوجة جدك أبي أمك (فقد لا يحر من) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحر من لعارض (وقدر الرضيع خاصة) دون إخوته (ولدا لصاحبة اللبن و) ولدا لزوجها (صاحبه من) وقت (وطئه) لها (لانقطاعه ولو بعد سنين)

ترتبتا وما ذكره من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين هو المشهور كمن أسلم على أختين وقال ابن بكير لايختار شيئا بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد فانه وقع فاسدا (قوله أي من تعمد إفساد النكاح) أى فتأديبها لعلمها بالتحريم وأما لوحصل الافساد منها بغير علم بالتحريم فلا أدب عليها لعذرها بالجهل في الجمله (قوله وفسخ النكاح وجوبا) أي بغير طلاق عند ابن القاسم (قوله وأمومة الواو بمعني أو (قوله أو أقر الزوج المكلف) أى ولو سفيها (قوله إذا كانت بالغا) أي ولو سفيهة لأن المكلف يؤخذ بإقراره (قوله لا إن أقرت بعد) هذا مفهوم قوله قبل العقد وقوله لانهامها على فراقه علة بالفرق بين تصديقه دونها لأن تصديقه لاتهمة فيه لملكه للعصمة وغرم نصف الصداق لازم له على كل حال فارق بطلاق أو فسخ حيث لم تكن له بينة ولا تصديق منها كما سيكون إلا أن يقر الزوج فقط الخ (قوله فأنكرت فلها النصف) وهذه إحدي المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لاشئ فيه إلانكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين (قوله علما معا) يتصور في المتصادقين عليه وفيما إذا قامت بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد وقوله ام لا يتصور فيما إذا قامت عليها بينه أنهما أخوان من الرضاع من غير علمهما ولا أقرارها قبل ذلك (قوله فربع دينار بالدخول) أي كالغارة بالعيب وإنما جعل لها ربع دينار لئلا يخلو البضع عنه (قوله وقبل إقرار أحد أبوي

كثيرة (أو فارقها) ولم ينقطع لبنها منه (وتزوجت غيره) وهي ذات لبن من الأول ولو أزواجها كثيرة (واشترك الأخير مع المتقدم) ولو كثر المتقدم مادام لم ينقطع (ولو) كان الوطء (بحرام لم يلحق الولد به) كزنا أو نكاح فاسد مجمع علي فساد فلو فرض أن امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زني بها الف رجل وأرضعت ولدا لكان ولدا للجميع من الرضاع (وحرمت المرضع علي زوجها إن ارضعف من) أي رضيعا (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أي زوجا لتلك المرضع كما لو تزوجت رضيعا بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها وهي ذات لبن أو حدث بوطئه فأرضعت الطفل الذي كان زوجا لها فتحرم علي زوجها لأنها زوجة ابنه من الرضاع وإن كانت البنوة طرأت بعد الوطء (أو) أرضعت (من) أي رضيعة (كانت زوجة له) أي لزوجها كما لو تزوج رضعية من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه لأنها صارت أم امرأته والعقد علي البنات يحرم الأمهات (وحرم عليه من) أي رضيعة (رضعت مباته) أي مطلقته طلاقا بائنا (بلبن غيره) بأن تزوجت بغيره وحدث لها لبن منه وصورتها طلق امرأته فتزوجت بغيره فحدث لها لبن من زوجها الثاني فأرضعت طفلة في عصمته أم لا فهذه الرضيعة تحرم علي من كان طلق تلك المرأة لأنها صارت بنت زوجتيه من الرضاع (وإن أرضعت حليلته) من زوجة أو امة (التي تلذذ بها زوجتيه) الرضيعتين (حر من) أي الثلاثة لأن المرضع صارت أما لزوجتيه والعقد علي البنات يحرم الأمهات والرضيعتان صارتا ربيبتين من الرضاع فيه

صغير) قال: لـ يقبل إقرار أحد الأبوين فيمن يعقد عليه الأب بغير إذنه وهو الابن الصغير والابته البكر كذا النقل في المدونة وغيرها فلا وجـه للتقييد بالصغر في البنت وإن وقع في عبارة ابن عرفة فلذا قال شارحنا ومثل الصغيـر المجبرة ولو كبيرة (قوله لابد معه من فشوّ الخ) هذا تقييد لقول المصنف وقبل إقرار أحـد أبوي صغير قصد به الفرق بين إقرار الأب والأم (قوله ثم أشار للثاني) أي وهو الثبوت بغير إقرار (قوله ومقابله للخمي) أي وغزاه لابن القاسم أيضـا (وقوله إلا أم صـغير مـعه) ومثله المجـبرة ولو كبـيرة كمـا تقدم . واختلف في معني الفشو في حق المرأة قيل هو فشوّقولها ذلك قبل شهادتها وقيل هو فشو ذلك عند الناس من غيـر قولها (قوله وندب الـتنزه في كل مالايقبل) أي كإقـرارها بعد العقد إذا لم يصـدقها ولم يثبت وكما إذا شـهد رجل وامرأة أو امرأتان من غير فـشو قبل ذلك أو حصل فشو ولم تـوجد عدالة عند اللخمي أو شهادة امـرأة واحدة ولو مع الفشو غير الأم ومـثلها رجل واحد غير الأب في الصغـير والمجبرة فكل هذه المسائل يندب فـيها التنزه لما في الحـديث الشريف « ومن اتقي الشـبهـات فقـد استبـرأ لدينه وعـرضه » وفي الحديث أيضا « دع مـايريبك إلى مالايريبك » وفي الحديث أيضا « كيف وقـد قيل » قاله

وقد تلذذ بأمهما منه (وإلا) يتلذذ بحليلته بأن أرضعتهما قبل البناء (اختار واحدة) منهما وحرمت الأم مطلقا (كالأجنبيه) ترضع زوجـتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة منهمـا (ولو تأخرت) رضاعا أو عقدا (وادبت المتعـمدة للإفسـاد) أي من تعمدت إفسـاد النكاح برضاعهـا من ذكر . ثم شرع في بيـان فسخ النكاح بالرضاع، وسـببه أحـد أمرين: إما إقـرار أو ثبوت بغيـره وأشار للأول بقـوله (وفسخ النكاح) وجوبا بين الزوجين (إن تصادقا) مـعا (عليه) أي علي الرضاع بأخوة وأمومة ونحوهمـا ولو سفيهين قبل الدخول وبعده (أو أقر الزوج) المكلف به ولو بعد العقد لأن المكلف يؤخذ بإقراره (كإقرارها) أي الزوجة فقط إذا كانت بالغا (قبل العقد) عليـها ومحل فسخه (إن ثبت) إقراره أو إقرارها (ببينة) لا إن أقرت بعده لاتهامهـا علي مفارقته بغير حق فان حصل الفـسخ قبل البناء فلا شئ له إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقـد فأنكرت فلها النصف (ولها المسمي بالدخول) علمـا معا أم لا (إلا أن تعلم قبله) أي قبل الدخول بالرضاع (فـقط) دونه (فربع دينار) بالدخول (وقبل إقرار أحدأبوي صـغير) بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع (قبل العقـد عليه فقط) فلا يصح العقد بعد الإقرار (فلا يقـبل اعتذاره بعده) أي بعد العقد بأن يـقول إنما أقريت بالرضاع بينهـما قبل العقـد لعدم قصد النكاح ويفـسخ العقد ومثل الصـغيرة المجبـرة ولو كبيرة ويؤخـذ مما يأتي أن إقرار الأم وحدها لابد مـعه من فشـو قبله ثم أشار للثـاني بقوله (وثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أي مع امرأة إن فـشامنهما أو من غيرهما قـبله لا إن لم يحصل فشو قبل ذلك (وبامرأتين إن فشـا) ذلك منهما وأولي من غيرهما (قبل العقـد) لا إن لم يفش أو فشا بعده

ﷺ وسلم لرجل من الصحابة اسمه عقبة بن الحرث تزوج بامرأة فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما فجاء إلى النبيﷺ يسأله فقال له ذلك، ومعناه تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فانه بعيد من المروءة والورع قال الشافعي كأنه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعا فأمره بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع لأن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور انتهي من المناوي علي الجامع الصغير.

(تتمة) قال (ﷺ) « لقد هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتي سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم ذلك » فتركت النهي عنها. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث، فقيل هي وطء المرضع، وقيل رضاع الحامل وسياق الحديث يقوي الأول فلذا قال خليل والغيلة وطء المرضع وتجوز.

فلا يثبت بما ذكر (ولا تشترط معه) أي مع الفشو (عدالة) عند ابن رشد وعزاه لابن القاسم وروايته عن مالك ولذا قال (علي الأرجح) ومقابله للخمي أنها تشترط معه وشمل كلامه الأب مع الأم في البالغين والأم مع امرأة أخري والأمين في البالغين (و) ثبت (بعدلين أوعدل وامرأتين مطلقا) قبل العقد وبعده فشا أم لا (لا) يثبت (بامرأة) فقط (ولو فشا) منها أومن غيرها قبل العقد (إلا أم صغير معه) أي مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم (وندب التنزه في كل مالا يقبل) مما تكلم به لأنه صار من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه

(باب : ذكر فيه وجوب النفقة على الغير)

لما أنهي الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شـرع في الكلام على النفقات ، والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معـتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج مابه قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبـهائم وأخرج أيضا ماليس بمعتاد في قـوت الآدمي كالحلوي والفواكه فانه ليس بنفـقة شرعـية وأخرج بقـوله دون سرف ما كان سـرفا فانه ليس بنـفقة شرعـية ولايحكم به الحـاكم ، والمراد بالسـرف الزائد على العادة بـين الناس بأن يكون زائدا على ماينبغي ، والتبـذير صرف الشئ فيما لاينبغي (قـوله على الغير) أي لا على النفس لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر فلا يحتـاج لباب يخصه (وقوله وأسبابها ثلاثة) أى التي تعرض لهـا هنا وإلا فأسبـابها أربعة والرابع الالتزام وإنما تركـه لأن مراده بيان مايجب في أصل الشـرع (قوله وأقوي أسبابها النكاح) إنما كـان أقوي الأسباب لأنه لايسقط عنالموسر بمضي زمنه حكم به حاكم أم لا بخلاف نفقة الوالدين والولد فانها تسقط بمضي بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم كما تقـدم في الزكاة ونفقة المملوك تسقط أيضا بمضي الزمن عاقـلا أو غيره (قوله المطيـقة للوطء الخ) شروع في شروط وجـوب النفقة وسيـأتي تحقيق المقـام وأن هذه الشروط في غير المدخـول بها إذا دعيت للدخـول . وأما المدخول بها فتـجبب لها الفقة مطلقا وإن لم تكن الزوجة مطيـقة ولا الزوج بالغا إلى اخر الشروط (قوله على الزوج البالغ) سيأتي محترزه في قوله ولا على صبي الخ (قوله إلا لعرف) أي أو شرط فلو جري العرف بأنها من خراجه وأكسبه أو اشترط ذلك على سيده عمل بذلك (قوله لا إن منعت نفـسها منه) أي ابتداء او دواما ففي زمن الامـتناع لانفقة

باب

ذكر فيه وجوب النفقة علي الغير

وأسبابهـا ثلاثة نكاح وقرابة خاصـة وملك وأقوي أسبابهـا النكاح ولذا بدأ به فقال (تجب نفقـة الزوجة المطيقة للوطء) حرة أو أمة بوئت الأمة بيتا مع زوجها أم لا (علي) الزوج (البالغ) حرا أو عبدا ونفقة زوجة العبد علي من غـير خراجه وكسبه كـصدقة ونحوها إلا لعرف كما تقـدم (الموسر) بها علي قدر حاله كما يأتي (إن دخل بها ومكنته) من نفسها بعد الدخول بها لا إن منعت نفسها منه (أو) لم يدخل بها و (دعتـه) هي أو مجبرها أو وكيلهـا (له) أي للدخول ولو عند غير حـاكم (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) علي الموت عند الدعاء إلي الدخول وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة علي الاستمتاع بها فان دخل فعليه النفقـة ولو حال الإشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كـما هو ظاهر كلام بعضهم .

لها لأنها تعد ناشزا (قوله وليس أحدهما الخ) أي بخلاف ما إذا كان المرض خفيفا واختلف في الشديد الذي لم يبلغ صاحبه حد السياق فمذهب المدونه الوجوب خلافا لسحنون (قوله والدي قرر بها لشيخ الخ) حاصل ما ذكره في التوضيح أنه جعل السلامة من الإشراف وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها حيث دعت للدخول فان اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقاني الشروط المذكورة في وجوب النفقة للمرأة مطلقا كانت مدخولا بها أودعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل قال بن الظاهر مافي التوضيح وهو مراد الشارح بقوله قاله المحسى، فقد علمت أن الشروط المخصوصة\ بالدعوي للدخول ثلاثة وهي إطاقة الزوجة وبلوغ الزوج وعدم الإشراف لأحدهما. وأما اليسار والتمكين فهما عامان في الدخول والدعوى اتفاقا لأن من ثبت إعساره لايقول أحد بوجوب النفقة عليه وكذا المرأة الناشز فلا يجب لها النفقة سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعته من الوطء بعد الدخول أو بالعزم كمن قالت له عند الدعوي ادخل ولكن لا أمكنك فليفهم (قوله كقوت غالب السودان) راجع لقوله أو غيره فانهم يستعملون السويق بدل المخبز (قوله أو غيره) أي كباقي الحبوب المقتاتة وما ألحق بها من كل مايقتات ويدخر (قوله فيلزمه شبعها) أي وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها لكن يقد كلامه بما إذا لم يشترط كونها غير أكولة وإلا فله ردها إلا أن ترضي بالوسط وهذا بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أكولا فان المستأجر له الخيار في إبقاء الإجارة وفسخها إلا أن يرضي بطعام وسط وإن لم يشترط ذلك عليه في العقد (قوله ولا تجاب المراة لأكثر) المراد بالأكثرية التي لاتجاب لها هي طلبها لحالة الأغنياء فلا ينافي أنه إذا كان غنيا وهي فقيرة

الأوجه أنه إذا دخل لزمه النفقة إن كان بالغا ولا علي صبي ولو دخل وافتضها لأن وطأه كلاوطء والذي قرر به الشيخ كلام ابن احاجب أن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا دعي للدخول وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط واستظهره الشيخ ميارة قاله المحشي وبين النفقة بقوله (من قوت) وهو ما يؤكل من خبز أو غيره كقوت غالب السودان من قمح أو غيره علي مجري عادة أهل محلهم (وإدام) من أدهان أو مرق أو غيرهما علي مقتضي عادتهم (وإن) كانت (أكولة) فيلزمه شبعها (وكسوة ومسكن بالعادة) راجع للأربعة فلا يجاب لأنقص منها إن قدر ولا تجاب المرأة لأكثر إن طلبته وتعتبر العادة (بقدر وسعه) أي الزوج (وحالها) أي الزوجة فان كان غنيا رفعها عن الفقراء إن كانت فقيرة وإن كان فقيرا لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبرا فيها حالها من فقر أوغني فليس علي الموسر أن ينفق علي الفقيرة مايساوي نفقة الغنية ولا يكفي من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة بل لابد من رفعها

يلزمه رفعها لحال وسط (قوله وتزاد المرضع) محل لزوم ذلك الزائد إذا كانت الزوجة.حرة أما لو كان ولدها رقا فالزائد على سيدها كأجرة القابلة (قوله لا المعتاد للناس) أي فليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقي منه في مصالحها خلاف لأبي عمران وكذلك لو زاد أكلها بالمرض فانه لايلزمه الزائد (قوله عند حاكم يري ذلك) أي كحنفي وأما مذهب مالك فلا يري الحكم بتقرير النفقة في المستقبل لأن حكم الحاكم لايدخل المستقبلات عنده (قوله فيلزمه ما قرر)اى باتفاق أبي عمران وغيره وتصنع به ماشاءت (قوله إلا أن تكون جنبا) أى وإن لم تكن الجنابة منه بل ولو كانت من زنا ولاغرابة في إلزامه الماء لغسلها من الزنا فان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك في الحاشية ولا مفهوم للجنابة بل الغسل المطلوب واجبا أو غيره كذلك (قوله ولو اعتاده قوم على المذهب) أى ولو كان شأنها لبسه فاذا تزوج إنسان من شأنه لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها جرت العادة بلبسه أم لا كان قادرا عليه أم لا ومثل الحرير الخز وانظر هل إذا شرط في صلب العقد يلزم لأنه مما لاينافي العقد وهو الظاهر (قوله ولا ثوب مخرج) أي فلا يلزمه أن يأتي لها بالتزييرة ولو جرت بها العادة والظاهر إلا لشرط (قوله ولحم) قال بعضهم أي من ذوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتادا فيجري علي العادة (قوله على مقتضي الحال) أي فيفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوما بعد يوم وفي حق المتوسط مرتان في الجمعة وفي حق المنحط مرة في الجمعة كذا قال بعضهم (قوله فعلي حسب قدرته) أي ولو في الشهر مرة كذا في الحاشية (قوله وحصير) أي من سمر أو غيره (قوله لفرشها) أي لتكون هي الفرش أو توضع تحت الفرش (قوله وأجرة قابلة الخ) القابلة هي التي تولد النساء وأجرتها لازمة

عن حال الفقيرة بقدر وسعه (وحال البلد) فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلي طلب أكل القمح (و) حال (البدو) والحضر فاذا كانت عادة البدو وعدم الخبز فلا تجاب إلي الخبز وكذا المسكن فيه وفيما قبله (و) حال (السفر) فاذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلي خلافه (وتزاد المرضع ماتقوي به) علي الرضاع من نحو الأدهان و استثني من قوله بالعاده قوله (إلا قليلة الأكل والمريضة) إذا قل أكلها (فلا يلزمه إلا قدر أكلها) لا المعتاد للناس (إلا أن يقرر لها شئ) عند حاكم يري ذلك فيلزمه ما قرر أي قدر لها (لا فا كهة ودواء) لمرض أو جرح (وأجرة حمام أو) أجرة (طبيب) فلا يلزمه إن أن تكون جنبا وليس عنده من الماء ماتغتسل به أو كان باردا يضر بها في الشتاء مثلا وليس عنده ماتسخنه به ونحو ذلك فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه و (لا) يلزمه (حرير) ولو اعتاده قوم علي المذهب (و) لا (ثوب مخرج) وإذا علمت أنه يجب علي الزوج النفقة بالعادة

للزوج على المشهور حيث كان الولد حرا ولو كانت مطلقة طلاقا بائنا ولو نزل الولد ميتا وأما التي ولدها رقيق فأجرة القابلة لازمة لسيده قولا واحداً كأجرة رضاعه ويجب لها ماجرت به العادة عند الولادة كالفراخ والحلبة والعسل وما يصنع من المفتقة بحسب الطاقة (قوله تستضر الزوجة بتركها) أي يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لأجلها (قوله معتادين) الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التي تستضر بتركها ولا تستضر إلا إذا كان معتادا (قوله بالضم وهو الآلة) أي علي ما للنووي وهو خلاف قاعدة أن اسم الآلة مكسور غير أن صاحب القاموس قال المشط مثلثه كذا في الحاشية (قوله وإن كان الإخدام لها بكراء) أي هذا إن كان بشراء بل وإن كان بكراء والظاهر أنها لاتملك الرقيق إلذي اشتراء لخدمتها إلا إذا حصل التمليك بالصيغة (قوله أو أكثر من واحدة) أي خلافا لما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لايلزم أكثر من خادم واحد؛ واعلم أنه إذا عجز عن الإخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور وإذا تنازعا في كونها أهلا للإخدام أو ليست أهلا فهل البينة عليها قولان كذا في الحاشية (قوله في الدين) أي بأن كانت يخشي منها الإتيان برجال للمرأة يفسدونها وقوله أو الدنيا أي بأن كانت يخشى منها السرقة من مصالح البيت (قوله في أمور خاصة) أي لها وله لالضيوفه ولا لأولاده ولا لعبيده وأبويه (قوله لثوبه) أي أو ثوبها قال بعضهم إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة وقال الأبي إن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو حرت به العادة (قوله لا يلزم الطحن الخ) أي باتفاق ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بذلك وقال الشافعية لايلزم المرأة شئ في الخدمة مطلقا ويلزمه أن يخدمها أو يأتي بخادم وإن لم تكن أهلا للإخدام.

(فيفرض) لها (الماء) للشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء (والزيت) للأدهان والأكل (والوقود) من حطب أو غيرهه علي العادة (ومصلح طعام) من ملح وبصل وأبزار (ولحم المرة فالمرة) في الجمعة علي مقتضي الحال لاكل يوم وهذا في غير الفقير وأما الفقير فعلي حسب قدرته (وحصير) لفرشها (وأجرة قابلة) لحرة ولو مطلقة لأنها من تعلقات الولد (وزينة تستضر) الزوجة (بتركها ككحل ودهن) من زيت أو غيره (معتادين) لاغير معتادين ولا غير مايستضر بتكرها (ومشط) بفتح الميم ما يخمر به الرأس من دهن وحناء ونحوهما وأما المشط بالضم وهو الآلة فهو كالمكحلة فلا تلزمه (و) يلزمه (إخدام الأهل) للإخدام لاغير أهل الإخدام (وإن) كان الإخدام لها (بكراء) ولو لحرة تخدمها (أو أكثر من واحدة) حيث كانت أهلا لذلك كما هو الموضوع (وقضي لها) عند التنازع مع الزوج (بخادمها) التي تخدمها بشرآء أو كراء لأنه أطيب لنفسها (إلا لريبة) في خادمها تضر بالزوج في الدين

(تنبيه) في الحاشية أن الـذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعـدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعـضهم إنه يجري على العرف والعـادة فان جري العرف به لزمـها وإلا فلا (قوله بفتح الشين المعجـمة) أى وأما بالضم فهي الجمال (قوله وقيـده بعضهم) مراده به ابن زرب وذكر ذلك عن ابن رشد (قوله كالأربع سنين) أي وما دون ذلك فهو قليل(قوله مالم يزد على الـثلث) أي فله منعها من هـبة مازاد على الثلث أو التـصدق به في جـميع أموالها لافي خـصوص جهازها به ومحل منعـها من بيعها ابتـداء إن دخلت له بعد قبض مهرها وأمـا إن لم تقبض منه شيئـا وجهزت من مالهـا فليس له منعها من بيـعها وإنما له الحجر عليـها إذا تبرعت بزائد ثلثها كـسائر أموالها (قوله فله منعـها منه) أي مالم يأكله معهـا أو يكن فاقد الشم وأما هي فليس لهـا منعه من ذلك ولو لم تأكله ويدخل في ذلك مثل شـرب النشوق والدخان والفرق أن الرجـال قوامون على النساء (قـوله ولا يلزمه إذا خلقت شورتها بدلهـا) أي فلو جدد شيئا في المـنزل بدل شورتها وطلقها فـلا يقضى لها بأخذه كـذا في الحاشية (قولـه ولو شابة)رد بلو قول ابن حبـيب لا يحنث في الشابة إذا حلف لاتخرج لزيارة أبويهـا قال ابن رشد وهذا الخـلاف في الشابة المأمونة وأما المتـجالة المأمونة فلا خلاف أنـه يقضِي لها وأما غير المأمونـة فلا يقضى بخروجها شابـة أو متجالة (قوله ولا بمجرد الحكم) أي فـاذا حكم القاضى يدخولهم لها فـلا يحنث بمجرد ذلك بل حتى يدخلوا بالفعل وكـذا يقال في زيارتها (قوله وأطلق) أشار بعضـهم للفرق بين حال التخـصيص وحال الإطلاق بأنه في حـال التخصـيص يظهر منه قصـد الضرر فلذا حنث بخلاف حـال الإطلاق ومفـهوم قوله لفـظا ونية أنه لو أطلق لفظا وخـصص نية فـحكمه كالتخصيص لفظا فيحنث لظهور قصد الضرر (قوله ومع أمينة. . الخ) قال عب وأجرتها علي الزوج على الظاهـر وفيـه نظر بل الظاهر أن الأجـرة على الأبوين لأن زيارتهم لهـا

أو الدنيا (وإلا) تكن الزوجـة أهلا للإخدام (فعليـها) الخدمة في أمـور خاصة (نحـو العجن والطبخ والكنس) لمحل النوم ونحوه (والغـسل) لثوبه والإناء والفرش وطبـة كما جرت به عـادة غالب الناس (لا) يلزمها (الطحن والنسيج والغزل) ونحوها من كل ماهو حرفة للاكتساب عادة فهي واجبة عليه لها (وله) أي الزوج (التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعـجمة ما تجهزت به من متاع البيت ن فرش وغطاء وآنية فـيستعمل من ذلك ما يجـوز له استعماله (وله) أي الزوج (منعـها) أي الزوجة (من كبيـعها ﴾ وهبتهـا والتصدق بها لأنه يفوت عليـه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقـضي له به وقيد بعضهم بما إذا لم يمض زمن يري أنه قد انـتفع به الزوج انتفاعا تاما كالأربع سنين ونحـوها فلها التصرف بعد ذلك مالم يزد علي الثلث (كأكل نحو الثوم) بضم المثلثة من كل ماله رائحة كريهة فله منعها منه ولا

لمنفعتـهما وقد توقـفت على الأمينة فتكون الأجرة عـليهما وذكر بعض المحـققين أن الذي يظهر أنه إذا ثـبت ضرر الأبوين ببينـة فأجرة الأمـينة عليهـما لأنهمـا ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة وإن كان مجرد اتهام من الزوج فالأجرة عليه كما قال عب لانتفاعه بـالحفظ (قوله ولايقضى لأخ وعم وخال) أي فله منعهم وإن لم يتـهمهم على المذهب وقيل إنه ليس له منـعهم وعليه فيـمكنون من زيارتها في كل جمـعتين أو في كل شهـر كذا في الحاشـية (قوله الامـتناع من السكنى) أي ولو بعد رضاها ابـتداء بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة ونحوه كما في الحاشية وانظر هل لها الامتناع من السكني مع خدمـه وجواريه قال بن لها ذلك ولو لـم يحصل بينها وبينهم مشـاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره وعدم السكنى مع الأهل بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم علي أمرها (قوله وقـدرت النفقه علي الزوج بماله) أي قدر زمن قبـضها أي الزمن الذى تدفع فيه لا تقدير ذاتهـا فانه قد تقدم كما قال الشارح (قوله مـن يوم الخ) أى وتقبضها معـجلة وتضمن جميع مـاقبضتـه بدليل قوله الآتي وضمنت بقـبضها هذا إذا كـان الحال

يلزمه) إذا خلقت شورتها (بدلها) إلا الغطاء والفـرش وما لابد منه عادة (وليس له منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لهـا) وكذا الأجداد وولدا الولد والإخوة م النسب بخلاف الأبوين ومـا بعدهما من الرضاع فله المنع منه (وحنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون المشددة بالبناء للمفعول أي قضي بتحنيثه (إن حلف) علي الأبوين والأولاد فقط أن لايدخلوا لـها (كحلفه أن لاتزور والديهـا) فانه يحنث (إن كانت مأمـونة ولو شابة) والأصل الأمانة حتي يظهر خـلافها ولا يحنث إلا بالدخول عليـها أو بزيارتها بالفـعل لابمجرد يمينه ولا بمجـرد الحكم (لا إن حلف) عليـها (أن لا تخـرج) وأطلق لفظا ونيـة فلا يقضي بتحنيـثه وخروجها ولو لأبويهـا (وقضي للصغار) من أولادها بالدخول عليـها (كل يوم) مرة لتتفقد حالهم (وللكبار) منهم (كل جمعة) مرة (كالوالدين) يقضي لهما كل جمعة مرة (ومع أمينة) من جهتـه (إن اتهمهمـا) بإفسادها عليه ولا يقـضي لأخ وعم وخال (وللشريفـة) أي ذات القدر ضد الوضيعة (الامـتناع من السكني مع أقاربه) ولو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضـرر عليها باطلاعهم علي حالها والتكلم فـيها (إلا لشرط) عند العقـد أن تسكن معهم فليس لها امتـناع مالم يحصل منهم الضرر أوالاطلاع علي عوراتـها وأما الوضيعـة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حـصول ضرر، وشبه في جواز الامتناع قوله (كصغيـر) أي كولد صغير (لأحدهما) أي الزوجين (لم يعلم به) الآخر منهما (حال البناء وله) أي والحال أنه له (حاضن) يحضنه فله الامتناع من السكني به معه (وإلا) بأن علم به الآخر وقت البناء أو لم يعلم به وليس له حاضن (فلا) امـتناع له من السكني معه (وقدرتت) النفقة علي الزوج (بحاله) أي بحـسب حاله من حيث تحصيلها وما تقدم من أنه يـراعي وسعه وحالها فمن حيث ذاتها قلة وكثرة (من يوم) كأرباب الصنائع والأجراء (أو جمعة) كبعض الدلالين بالأسواق

التعجيل وأما إذا كان الحال التأخير فتنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة (قوله كنفقة الولد المحضون) ظاهر كلام المصنف الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية وعلى ذلك التتائي واعتمده وقال البساطى إذا قبضته لمدة مستقبلة قال السوداني وهو المتعين وأما ما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فانها تضمنها مطلقا كنفقتها لأنه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتي تضمن ضمان الرهان والعوارى وارتضى ذلك في الحاشية (قوله ولا هي متمحضة للأمانة) أي لانها تأخذها قهرا عنه لوجود حقها في الحضانة (قوله وأما ما قبضته المرضع) هذا تقييدٌ لما تقدم في نفقة المحضون أى محل التفصيل في نفقة المحضون مالم تكن أجرة الرضاع فالضمان مطلقا كما علمت (قوله وجاز للزوج) محل الجواز إن رضيت وإلا فالواجب لها ابتداء إنما هوالأعيان لكن يجوز له دفع الأثمان إن رضيت بها وظاهره جواز دفع الأثمان ولو عن طعام وهو المعتمد بناء علي أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها وله الرجوع عليها إن نقص سعرها مالم يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله مالم تكن

(أو شهر) كأرباب الوظائف من إمامة أو تدريس وأرباب العلوفات كالجند (وسنة) كأرباب الرزق والحوائط والزرع (و) قدرت (كسوة الشتاء والصيف) بما يناسب كلا وليس المراد أنه في كل شتاء وفي كل صيف يكسوها مايناسب الوقت بل المراد أنها إن احتاجت لكسوة كساها في الشتاء ما يناسبه وفي الصيف ما يناسبه إن جرت عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب أهلها بقدر وسعه وحالها (كالغطاء) والوطاء في الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعادتهم (وضمنت) النفقة المقدرة باليوم أو الجمعة أوالشهر أوالسنة وكذا الكسوة يقبضها من الزوج (مطلقا) ماضيةً كانت أو مستقبلة قامت علي هلاكها بينة أو لا فرطت في ضياعها أو لا (كنفقة) الولد (المحضون) إذا قبضتها الحاضنة وضاعت منها فانها تضمنها (إلا لبينة) علي الضياع بلا تفريط فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متحضة للأمانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعواري وأما ماقبضته المرضع من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة لأنها قبضتها لحق نفسها (وجاز) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) من النفقة لزوجته من الأعيان المتقدم ذكرها (ولها الأكل معه) أي مع زوجها (فتسقط) عنه الأعيان المقررة لها (و) لها (الانفراد) بالأكل عنه (وسقطت) نفقتها عنه (بعسره) فلا تلزمه نفقة مادام معسرا ولا مطالبة لها با مضي إن أيسر ولها التعليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم وإثباته عنده (وبمنحها الاستمتاع) ولو بدون الوطء إذا لم تكن حاملا وإلا لم تسقط (وخروجها) من بيته (بلا إذن) منه (

اشترت الأعيان قبل غلوها أورخصها وإلا فلا يزيدها شيئا في الأول ولا يرجع عليها بشئ في الثانى.

(تنبيه) يجوز له بالمقاصة بدينه الذي له عليها عـما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمنا أو كانت النفـقة من جنس الدين إلا لضرورة عليهـا بالمقاصة بأن تكون فقـيرة يخشى ضيعتهـا بالمقاصة فلا يجوز له فعل ذلك (قوله فتـسقط عنه الأعيان) أي المدة التى تأكل معـه فلو أكلت معه ثلاثـة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سـقطت نفقـة الأيام الثلاث عنه وقضى لها بالفـرض بعد الملك (قوله المقررة لهـا) وأولى في السقوط لها إن كـانت غير مقررة ولا فرق بين كونها محجورا عليها أو لا لأن السـفيه لايحجز عليه في نفقته (قوله ويمنعها الاستمتاع) أي لغير عذر واما لغدركامتناعها لمرض فلا تسقط نفقتها فلو منعته لغير عذر مدة ومكنته مدة سقطت نفقتـها مدة المنع فقط . واعلم أن القول قولها في عدم المنع فاذا ادعي الزوج أنها تمنعه من الاستمتاع وقـالت لم أمنعه كان القول قولها ولا يقبل قوله لأنه يتهم علي إسقاط حقها من النفقة فـيلزمه أن يثبت عليها بأن تقر ذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما ويمين كذا في الخرشى (قوله أي علي ردها ولو بحاكم) أى محل سقوط النفقة عنه إن انتفت قدرته على ردها ولو بالحكم وإن تمكن ولو بالحكم وفرط وجبت عليه النفقة وبقي من الشروط أيضـا أن تكون ظالمة لا إن خرجت لظلم ركبها فلها

عليها) أي علـي ردها ولو بحاكم أي أو لم يقدر علي منعهـا ابتداء فان خرجت وهو حـاضر قادر علي منعها لم تسقط لأنه كخروجهـا بإذنه (إن لم تكن حاملا) راجع للخروج المذكور ولما قبله وإلا لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل وكذا الرجعية لاتسقط نفقتها (كالبائن) بخلع أو بتات فتسقط نفقتها إن لم تكن حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة للحمل (فان كانت) الحامل البائن (مرضعا فلها أجرة الرضاع أيضا) أي كما أن لها نفقة الحمل (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل . بل بظهوره وحركته) فان ظهر الحمل (فمن) أي فـلها النفـقة من (أوله) أي الحمل والمـراد من يوم الطلاق (كالكسـوة) أي كمـا أن لها الكسوة من أوله (إن طلقت أوله) أي من أول الحـمل (وإلا) تطلق أوله بل طلقت حاملا بعـد أشهر من حملهـا (فقيمة مـابقي) من أشهر الحمل بأن يقـوم ما يصير لتلـك الأشهر الباقيـة من الكسوة لو كسيت أول الحـمل فتأخذها (واستمـر لها) أي الحامل (المسكن فقط) دون النفقـة (إن مات) زوجها المطلق لها قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمتـه فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وأما البائن غير الحامل فلا نقضاء العدة والأجرة فـيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة . والحاصل أن البائن يستمر لهما المسكن حتي تخرج من العـصمة يوضع الحمل أوتمام الأشهر فيمن لاتحيض أو الأقراء

النفقه ولا تسقط (قـوله إن طلقت أوله) أي فاذا طلقها أول الحمل طلاقـا بائنا وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فان لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقي بعـد وضع الحمل ومحل وجوب الكسـوة إذا كانت محتاجـة لها وأما لو كانت عندها كسوتها فلا (قوله فقيمـته مابقي) حاصله أنه إذا أبانها بعد مضى أشهر من حملها فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة فيقوم مايصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فـيسقط وتعطي ما ينوب الأشهر الباقيـة القيمة دراهم (قوله إن مات زوجها الملطق لهـا. .الخ) أي وأما إن مات الولد في بطنها قبل وضعه فـلا نفقة لها ولا سكني من يوم موته لأن بطنها صار قبرا لـه وإن كانت لاتنقضي عدتها إلا بنزوله كذا في شب خلافا لما في الشامل من استمـرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها (قوله وأما البـائن غير الحامل. .الخ) هذا كـلام ناقص ركيك ولكنه وضحـه في الحاصل الآتي (قوله وترد بالبناء للمفـعول النفقة) أي وسواء كان الانفاق بحـكم حاكم أم لا وقيل إنها لاترد مطلقا وقيل إن كان الإنفاق بحكم حـاكم ردتها وإلا فلا فالأول رواية ابن الماجشون والثاني رواية محـمد والثالث سماع عـيسي بن القاسم قال ابن حـرث اتفقوا على أن من أخذ من رجل مالا وجب له بـقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يجب لـه شئ أنه يرد ما أخذ وهذا يرجح القول الأول كذا في بن (قوله مطلقا) تفـسيره الإطلاق بما ذكره غير مناسب للمتن وحق التفسـير أن يقول سواء كان المـيت هو أو هي كانت في العصمة أو رجـعيا أو بائنا وهي حـامل ثم يقول وكـذا إن كانا حـيين إلى آخر مـا قال فـان إذ خاله الحـيين في الإطلاق لم يكن مـوضـوع المصنف وإخراجـه مـوته أو موتهـا من الإطلاق خـروج عن موضوع المصنف (قوله كانفشاش الحمل) المراد بانفشاش تبين أنه لم يكن ثم حمل بها بل

فيمن تحيض ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه وأن التي في العصمـة أو الرجعية يستمر لها إن كان له أو نقد كراءه وأن النفقة (والكسوة يسقطان في الجميع بالموت (لان ماتت) المطلقة فلا سكني أي لاشئ لوارثها من كراء المسكن (وترد) بالبناء للمفـعول (النفقة) نائب الفاعل فيشمل مـوته وموتها (مطلقا) سواء فيهـما كان في العصمة أورجـعية أو بائنا وهي حامل أو كانا حيين وطلـقها بائنا بعد قبضـها النفقة وليست بحامل (كانفـشاش الحمل) فترد نفقتـه إن قبضتها من أول الحمل بخـلاف التي قبلها فمن يوم الموت وكذا ترد كـسوته (بخلاف كـسوة) كساها لهـا وهي في عصتـمه فلا تردها (إن أبانهـا أو مات احدهما بعد) مـضي (أشهر) من قبضها ومفـهوم أشهر أنه لو أبانها أو مات أحدهما بعـد شهرين فأقل فانها ترد (وشرط) وجوب (نفـقة الحمل) علي أبيه (حريته) أي الحمل ، فان كـان رقيقا بأن كانت أمه رقيقة لأجنبي فنفقـته علي سيده لاعلي أبيه (وحرية أبيه) فان كان أبوه عبدا فـلا نفقة لحمل مطلقته

كان علة أو ريحا كما يفيده التوضيح وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه (قوله وشرط وجوب نفقة الحمل) أي فشروطه ثلاثة حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه (قوله فلا نفقة لحمل ملاعنة) أي لعدم لحوقه به بسبب قطع نسبه وهذا إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا وإلا فلها النفقة إذا كانت حاملا يوم الرمي مالم تأت به لستة وما في حكمها من يوم الرؤية وإلا فلا نفقه لها (قوله إذا كان غير سرف) فان كان سرفا فانها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط (قوله وإن كان معسرا حال إنفاقها عليه) أي هذا إذا كان زمن الانفاق عليه موسرا بل وإن كان معسرا لأن العسر لايسقط عن الزوج إلاماوجب عليه لنفقة غيره لا ما وجب عليه لنفقة نفسه (قوله إلا لصلة من الزوجة) أي إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع عليه بشئ فمحل رجوعها عليه إن قصدت الرجوع أو لم تقصد شيئاً (قوله أو إشهاد عليه الخ) محصل ذلك أن عدم الرجوع مقيد بأحد أمرين إما ببقاء المنفق علي اعترافه أنه صلة أو بالإشهاد عليه إن أنكر ولا فرق بين الزوج والأجنبي في ذلك على المعتمد (قوله على صغير ذكر أو أنثى) الذى في المعيار أن الربيب الصغير كالصغير الأجنبي إلا أن تثبت الأم أنه التزم الانفاق على الربيب فلا رجوع له وقيل بعدم الرجوع على الربيب مطلقا والراجح الأول كما في الحاشية (قوله وعلمه المنفق) شرط في المال وفي الأب الموسر أي فلا بد من علمه بأن له مالا أو أن له أبا موسرا أو محل اشتراط علم الأب الموسر مالم يتعمد الأب طرحه وإلافله الرجوع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللفظة ومفهوم علمه أنه لو أنفق عليه ظانا أنه لامال له أو لا أب له موسراً ثم علم فلا رجوع وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة (قوله الفسخ) أي الفيام وطلب الفسخ فلا ينافي قوله الآتي فان أثبت عسره تلوم له بالاجتهاد. وحاصل المراد أن لها أولا طلب الفسخ والقيام به فاذا طلبته فعل ما يأتي (قوله إن عجز) أي إن ادعى العجز عن ذلك أثبته أم لا (قوله حاضرة) مثل الحاضرة

البائن فان عتق وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة (ولحوقه) أي الحمل (به) أي بأبيه فلا نفقة لحمل ملاعنة ولها السكني لأنها محبوسة بسببه (و) لاتسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان موسرا وإذا لم تسقط (رجعت) علي زوجها (بما تجمد عليه) منها (زمن يسره) ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها أو تأخر عن عسره فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به (وإن لم يقرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة (و) رجعت الزوجة علي زوجها (بما أنفقته عليه) إذا كان (غير سرف) بالنسبة إليه والي الانفاق زمن (وإن)وان كان معسرا حال إنفاقها عليه إلا لصلة (كأجنبي) انفق

المستقبلة إذا أراد سفرا على ماللأجهوري وسيأتي ذلك (قوله فان أثبت الزوج عسره) حاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها فإما أن يدعي الملاء ويمتنع من الإنفاق وإما أن لايجيب بشئ وإما أن يدعى العجز فان لم يجب بشئ طلق عليه حالا وإن قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه وإن ادعى العجز وهي مسئلة المصنف فاما أن يثبت أولا فان لم يثبت العجز قيل له طلق أو أنفق فان امتنع من الطلاق والانفاق تلوم له ثم طلق عليه وقيل يطلق عليه حالا من غير تلوم وهو المعتمد أو إن أثبت عسره تلوم له علي المعتمد ثم طلق عليه(قوله أى أمره الحاكم بها) فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول إلى الحاكم العدل والواحد منهم كاف كما قاله في الحاشية تبعا لعب وتقدم ذلك عن المؤلف في أول باب المفقود (قوله وإن كان الزوج غائبا) اعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها أو لم يدخل دعى للدخول أم لا على المعتمد خلافا لما في بهرام حيث قال لابد من دخوله أو دعوته فظهر لك أن الدخول أو الدعوة إنما تشترط في إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضرا لاغائبا كما في ح خلافا لبهرام (قوله أو يطلق عليه) أي إن لم يطلق هو نفسه (قوله رجعتها إن وجد في العدة يسارا) أي لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائنا إلاطلاق المولى والمعسر بالنفقة (قوله يقوم بواجب مثلها) أي فيعتبر فيها ما يعتبر في ابتداء النكاح فادا كانت غنية شأنها أكل الضأن فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك فإذا قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح الرجعة ولو رضيت على المعتمد وقيل تصح إن رضيت وإنما اعتبرا في الرجعة اليسار الكامل مع أنها لا تطلق عليه إذا وجد

علي كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وإن كان المنفق عليه معسرا (إلا لصلة) من الزوجة لزوجها أو من الأجنبي علي غيره (أو إشهاد) عليه بأنها أو أنه عند الانفاق أقر بأنه لايرجع بما أنفق فلا رجوع (ومنفق) عطف علي أجنبي أي كما يرجع من أنفق (علي صغير) ذكر أو أنثي (إن كان له أي للصغير(مال) حين الأنفاق (أو) كان (أب) موسر (وعلمه المنفق وتعسر الإنفاق منه) علي الصغير لغيبته أو عدم تمكن الانفاق منه ككونه عرضا أو عقاراً (وبقي) المال (للرجوع) أي لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما إذا لم يكن له مال وقت الانفاق وتجدد بعده (وحلف أنه أنفق ليرجع) ومحل حلفه (إن لم يشهد) حال الانفاق أنه يرجع بما أنفق وإلا فلا يمين عليه (ولها) أي للزوجة (الفسخ إن عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة لا ماضية) ترتبت في ذمته (إن لم تعلم) الزوجة (حال العقد فقره) أي عسره فان علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (إلا أن

ماتيسر من خشن القوت لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق فلا يقدم عليه إلا بالضيق الشديد بخلاف لو صارت أجنبية فلا ترد إلا باليسار المناسب (قوله بل لاتصح) أي ولو رضيت كما في السلمانية عن سحنون لأن الطلقة التى أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقرة فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال الموجب والحكم يدور مع العلة (قوله وإن لم ترجع) أي على المشهور ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لانفقة لها حتى ترتجع (قوله وفرضت النفقة للزوج في مال الغائب) أى يفرضها الحاكم إذا رفعت له أمرها أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم (قوله والظرف متعلق بقوله وفرضت . .الخ) أى إنما يفرض لها في ماله ودينه الثابت ويبيع داره بعد حلفها ومثل الزوجة في فرض نفقتها الأولاد والأبوان فتفرض نفقتهم في هذه الأشياء كما تفرض للزوجة بشروطها (قوله وإن تنازعا . .الخ) حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته زوجته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو تركتها لك عند سفري فلم تصدقه علي ذلك ولا بينة له فألقول قولها بيمين إن رفعت أمرها للحاكم في شأن ذلك وأذن لها في الإنفاق على نفسها والرجوع لها بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لامن يوم السفر فاذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها فلها من يوم الرفع وأما النصف الأول فالقول قول الزوج بيمين فان رفعته لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقا إلا ببينة هذا هو المشهور وعليه العمل وروي عن مالك قبول قولها حيث رفعته ولو للعدول والجيران مع وجود الحاكم وذكر ابن عرفه أن عمل قضاه بلده تونس أن الرفع للعدول بمنزلة الحاكم وللجيران لغو وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها في التفصيل وأما أولادها الكبار فالقول قولهم وإن لم يحصل رفع اهـ ملخصاً من حاشية الأصل (قوله ويعتمد في

يشتهر بالعطاء) أي أن يكون من السؤال ونحوهم ويشتهر بين الناس بالعطاء (وينقطع) عنه فلها الفسخ لأن اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار (فان أثبت) الزوج (عسره) عند الحاكم (تلوم له) أي أمهل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن (وإلا) يثبت عسره عند الحاكم (أمر) الزوج أي أمره الحاكم (بها) أي بالنفقة (أو بالطلاق بلا تلوم) بأن يقول له إما أن تنفق وإما تطلقها (فان طلق أو أنفق) فالأمر ظاهر (وإلا طلق عليه) بأن يقول الحاكم فسخت نكاحه أو طلقتك منه أو يأمرها بذلك ثم يحكم به (وإن) كان الزوج غائبا ولم يترك لها شيئا ولا وكل وكيلا بها ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف علي ذلك وهذا إن كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام وأما قريب الغيبة فيرسل له إما أن يأتي أو يرسل النفقة أو يطلق عليه (كان وجد ما يسد الرمق) أي ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد ومتوسط فانه يطلق عليه إذ لاصبر لها عادة علي ذلك

الرسول أو الوكيل على غلبة الظن) هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها إذا كان يدعى إرسالهـا لها وهو غائب مع أنه يتحمل أن الرسول لم يوصلـها وحاصل الجواب ماقاله الشارح (قوله وإن تنازعا فيما فرض . . الخ) إن قلت يرجعان للقاضي ولا يحتاجان للتنازع. فالجواب أنه يفـرض ذلك في حالة موته أو عزله أونسيانه (قـوله فالقول قوله إن أشبه) ظاهره لافرق في ذلك بين أن يكون اختـلافهما فيما فرضه قاضى وقـتهما أو قاض سابق عليه كـذا في الخرشى (قوله فقولهـا إن أشبهت) أي انفردت بالشبـه وقوله بيمين راجع لهـده أيضـاً فـيكون حـذفه مـن الثاني لـدلالة الأول عليـه وهذا على الأرجح من التأويلين.

(تتمة) إن تنازع الزوجان بعـد قدومه من السـفر فقـال كنت معسـرا وقالت بل كنت موسرا فيلزمك نفقة مامضى اعتبر حال قـدومه فيعمل عليه إن جهل حال خروجه فان قدم معسرا فـالقول قوله بيمين وإلا فقولهـا بيمين فان علم حال خروجه عمل عـليه حتى يتبين خلافه ونفـقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة اهـ من الأصل (قوله لارقيـق رقيقه) أى فنفقته على سيده الأدني الرقيق من غير خراج وكسب كهبة تأتيه أو كسب عبيده (قوله ولا رقيق أبويه) أى فلايجب الإنفاق عليهما باعـتبار الملك فلا ينافي وجوب الإنفاق من حيث خدمتهما للإبوين كما يأتي ولا فرق في الرقيق الذي تجب له النفقة بين كونه قنا أو مشتركا أو مبعضا والنفقة فيهما بقدر الملك وأما المكاتب فنفقته علي نفسه ونفقة المخدم على مخدمه بفتح الدال فـيهما على المشـهور وقيل على سيـده إن كانت الخدمة يسيـرة و إلا فعلى ذي الخدمة (قوله ودوابه) اعلم أن نفقة الدابة إذا لم يكن مـرعى واجبة ويقضى بها لأن تركها منكر خلافا لقول ابن رشد يؤمـر من غير قضاء ودخل في الدابة هرة عمياء فتـجب نفقتها

(لا) يطلق عليه (إن قدرت علي القوت) ولو من خشن المأكول وهي علية القدر أو خبز بغير أدم (و) علي (ما يواري العورة) وهو من غليظ الصوف (وإن) كانت (غنية) شأنها لبس الحرير وما مر من أنه يراعي وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة وما هنا من فروع العجز فالمعني أنه إن عجز عن النفقـة التي تليق بها بالمرة بأن لم يقدر علي شئ أو قـدر علي مايسد الرمق فلها التطليق عـليه وإن قدر علي مطلق قوت وما يواري العورة لم يطلق عليه (وله) أي للزوج الذي طلق عليه لعسره (رجعتها إن وجد في العدة يسـارا يقوم بواجب مثلها عـادة) لا دونه فلا رجعة له بل لا تصح (ولهـا حينئذ) أي حين إذ حصل يسر في عدتها (النـفقة فيها) أي في العدة لأن الرجعيـة لها النفقة دون البائن (وإن لم ترتجع ولها) أي للزوجة (مطـالبته) أي مطالبة زوجهـا لابقيد المعسر (عند سـفره بمستقبلة) مـدة غيابه عنها (أو يقيم لها كـفيلا) يدفعها لها (وإلا) بأن أبي مـن ذلك (طلق عليه) إن شاءت (وفرضت)

علي من انقطعت عنده حيث لم تقدر علي الانصراف فان قدرت عليه لم تجب لأن له طردها (قوله أو عتق) أي بالنسبة للرقيق فان كان لايمكنه شئ من ذلك أجبر على ذكاته في غير الآدمي . واختلف في الرقيق الذي لايصح بيعه كأم الولد ففيها ثلاثة أقوال حيث عجز عن نفقتها أو غاب عنها فهل تسعى في معاشها أو تتزوج أو ينجز عتقها واختير هذا وأما المدير والمعتق لأجل فيومران بالخدمة بقدر نفقتهما إن كان لهما قوة عليها ووجدا من يخدمهما وإلاحكم بتنجيز عتقهما (قوله وهو) الضمير عائد على القرابة وذكر باعتبار كونها سببا وصفة القرابة محذوفة كما بينها الشارح بقوله أي الخاصة (قوله على الولد الحر الموسر) أي فتجب عليه نفقة الوالدين مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا لاعن نفقة خادمه ودابته اذ نفقة الأبوين مقدمة علي نفقتهما مالم يكن مضطرا لهما وإلا قدمت نفقتهما على الأبوين (قوله صغيراً) إن قلت إن الصغير لايتعلق به الوجوب . فالجواب أن المراد بتعلق الوجوب به خطا به الوضعى لا التكليفي كتعلق الزكاة بماله (قوله أو البعض)اي فيجب عليه تمام الكفاية (قوله ولو كافرين) أى هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم بل ولوكانا كافرين والولد مسلم أو مسلمين والولد كافر (قوله ما لم يقدرا على الكسب) أى ولو كان تكسبهما بصنعة تزرى بالولد ولاتزرى بهما وإلا وجب عليه الانفاق لأن في تركه حينئذ عقوقا كما هو الظاهر (قوله أو جبرا . .الخ) أي ما لم يزر بهما كما تقدم (قوله وتجب نفقة خادمهما) أى وإن كانا غير محتاجين اليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما (قوله بخلاف خادم الولد) أى فلا تلزم الأب ولو احتاج له. واعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الأبوين لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل يقدم نفقة الأولاد وقيل يتحاصان والقول بتقديم الأبوين ضعيف. إذا علمت هذا

النفقة للزوجة (في مال الغائب) ولو وديعه عند غيره (و) في (دينه الثابت) علي مدينه (وبيعت داره) في نفقتها (بعد حلفها باستحقاقها ٩ للنفقه علي زوجها الغائب وأنه لم يوكل لها وكيلا في دفعها لها وأنها لم تسقطها عنه والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ (وإن تنازعا) ي الزوجان بعد قدومه من سفره (في إرسالها) فقال أرسلت لك النفقة وقالت لم ترسلها (أو تركها) بأن قال تركتها لك قبل سفري وقالت لا (فالقول لها) بيمين (إن رفعت لحاكم من يوم الرفع) متعلق بقوله فالقول لها (لا) إن رفعت (لغيره) أي لغير الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها (إن وجد) حاكم (وإلا) ترفع أو رفعت لغير حاكم مع وجوده (فقوله كالحاضر) يدعي الإنفاق عليها وهي تدعي عدمه فالقول له (بيمين) راجع لجميع ماقبله والكسوة كالنفقة أو أراد بالنفقة ما يشمل الكسوة و(حلف لقد قبضت) نفقتها مني أو من رسولي أو وكيلي ويعتمد في الرسول أو الوكيل علي غلبة الظن بقوة القرائن (و) إن

فكان مقتضاه لزوم نفقة خادم الولد ولو لم يحتج كالأبوين بل أولى. ويجاب بأن نفقة الولد على الوالدين مأمور بها للاحترام والتعظيم ولايتم إلابالنفقة على الخادم بخلاف نفقتة الوالد على الولد فمن باب الحفظ وهو لايتوقف على الخادم ولذلك قال قي الحاشية المعتمد كلام المدونة وهو أن على الأب إخدام ولده في الحضانة إن احتاج لخادم وكان الأب مليا فان لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير ملي فلا يجب عليه إخدامه.

(تنبيه) إذا ادعي الوالدان الفقر وطلبا من الولد النفقة وأنكر الولد فقرهما لزم الوالدين الإثبات بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين ، ولايكلف الأبوان اليمين مع العدلين

تنازعا (فيما فرض) لها من النفقة لدي حاكم فقالت عشرة وقال بل ثمانية مثلا (و) القول (قوله إن أشبه بيمين) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه (فقولها إن أشبهت وإلا) يشبه واحد منهما (ابتدئ الفرض) لما يستقبل . ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة فقال (ويجب علي المالك نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه ولارقيق أبويه إلا إذا كانا معسرين علي ما سيأتي (ودوابه) من بقر وإبل وغنم وخيل وحمير وغيرها (وإلا) ينفق علي ماذكر من الرقيق والدواب بأن أبي أو عجز عن الإنفاق (أخرج) أي حكم عليه باخراجه (عن ملكه) ببيع أو صدقة أو هبة أوعتق . كتكليفه) أي المملوك من رقيق أودواب (من العمل مالايطيق) عادة فيخرج عن ملكه (إن تكرر) منه ذلك لا بأول مرة بل يؤمر بالرفق (وجاز) الأخذ (من لبنها ما لا يضر بولدها) فان أخذ ما يضربه منع لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب (و) تجب (بالقرابة) أي بسببها وهو عطف علي محذوف أي وتجب بالملك علي المالك الخ وبالقرابة أي الخاصة بدليل ما بعده لامطلق قرابة (علي) الولد (الحر الموسر) كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثي مسلما أو كافرا (نفقة والديه الحرين) لا الرقيقين فعلي سيدهما (المعسرين) بالكل أو البعض (ولو كافرين) والولد مسلم كالعكس وأما إذا كان الجميع كفارا فلا تحكم بينهم إلا إذا ترافعوا إلينا ورضوا بأحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين علي الولد ما لم يقدرا علي الكسب ويتركاه وإلا لم تجب عليه علي الراجح (لا) يجب علي الولد المعسر لوالديه (تكسب) لنيفق عليهما (ولو قدر) علي المكسب (وأجبرا) أي الوالدان (عليه) أي علي الكسب إذا قدرا عليه (علي الأرجح و) تجب نفقة (خادمهما) أي خادم الوالدين حرا كان الخادم أو رقيقا بخلاف خادم الوالد فلا تلزم الأب (و) تجب نفقة خادم زوجة الأب) المتأهلة لذلك (و) يجب علي الولد إعفافه) أي الأب (بزوجة ولاتتعدد) نفقة زوجات الأب بتعددهن (ولو كان إحدي زوجتيه)أوزوجاته (أمه وتعينت) الأم حيث كانت إحداهما أمه ولو غنية (وإلا) تكن إحداهما أمه (فالقول للأب) فيمن ينفق عليها الولد (لا) تجب نفقة ولد علي (زوج أمه) الفقير بل علي أمه فقط (ولا) تجب نفقة علي)(جد) أوجدة (و) لاعلي (ولد ابن ووزعت) النفقة (علي الأولاد) الموسرين (بقدر اليسار) حيث تفاوتوا فيه وقيل علي

وهل الابن إذا طولب بالنفقة علي والده الفقير وادعي الابن الفقر محمول علي الملاء فعليه إثبات الفقر أو على العدم فعلى والده اثبات الملاء قولان محلهما إذا كان الولد منفردا ليس له أخ له وادعي مثله وأما لوكان له أخ موسر فعلى الولد إثبات العدم باتفاق القولين اهـ من الأصل (قوله بزوجة) فان لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف (قوله ولاتتعدد نفقة زوجات الأب) أي إن عفته الواحدة منهن وإلا تعددت لمن يعفه (قوله وتعينت الأم)أى حيث كان يحصل بها إعفافه (قوله ولو غنية) أي لأن نفقتها هنا للزوجية لا للقرابة (قوله على زوج أمه الفقير) أي ولو توقف إعفافها عليه لأن نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الأب هذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور وقيل يلزمه مطلقا دخل معسرا أو طرأ له الإعسار وقيل إن دخل معسرا لم يلزمه وإن طرأ له الإعسار لزمه (قوله وقيل على الرءوس . . الخ) أى فالأقوال ثلاثة الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ وفي ح عن البرزلى أن المشهور هو الثالث واعتمد المؤلف في تقريره الأول وهو الأوجه (قوله الولد الحر) أى الفقير العديم الصنعة وأما لوكان له مال أوصنعة لا معرة فيها عليه ولا على أبية لم تجد على أبية فان طرأله كساد صنعة أو ضياع مال قبل بلوغه وجبت للبلوغ (قوله بطرو جنون

الرءوس فالذكر كالأنثي وقيل علي الميراث فالذكر حظ الأنثيين ٠ و) تجب ٠ نفقة الولد (الحر علي أبيه فقط) لا علي أمه ونفقة الرقيق علي سيده ولايجب علي الأم إلا الرضاع علي ما يأتي تفصيله ٠ حتي يبلغ الذكر قادرا علي الكسب) فإذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الأب ولا تعود بطرو جنون أو زمانة أو مرض أو عمي (أو يدخل الزوج بالأنثي) ولو لم يكن بالغا (أو يدعي) الزوج (له) أي للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له إن كان بالغا وهي مطيقة إلا فللدخول بالفعل (وعادت) النفقة علي الأب لابنته (إن عادت) له صغيرة دون البلوغ (أو بكرا) ولو بالغا (أو زمنة وقد دخل بها كذلك) أي زمنة فان دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها زمنة لم تجب عليه وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم عادات زمنة لم تعد النفقة علي الأب (وتسقط) النفقة عن الولد أو الوالد (بمضي الزمن) فليس لمن وجبت له رجوع علي من وجبت عليه لأنها لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضي زمنه لأنها في نظير الاستمتاع كما تقدم (إلا لقضاء) من حاكم بها ومعناه أنها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها من والد أو ولد لحاكم لا يري السقوط بمضي زمنها فحكم بلزومها وليس المراد أنه حكم بها في المستقبل لأن حكم الحاكم لايدخل المستقبلات إذ لايجوز للحاكم أن يفرض شيئا في المستقبل يقرره علي الدوام لأنه يختلف باختلاف الأزمان ٠ أو) إلا أن (ينفق علي الولد) خاصة دون الوالدين إنسان (غير متبرع) بالنفقة بل أنفق ليرجع علي أبيه فله الرجوع لأن وجود الأب موسرا كوجود المال للولد لا إن كان الأب معسرا أو أنفق متبرع فلا يرجع علي الوالد (وعلي الأم

أو زمانة . . الخ) أى بخلاف هذه الأشياء إذا اتصلت بالبلوغ فان النفقة على الأب باقية ومحل لزوم نفقة نحو الأعمي البالغ لأبيه مالم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها وتقوم به وإلا سقطت عن أبيه نفقته ببلوغه (قوله ولو لم يكن بالغا) أي على المعتمد كما تقدم أول الباب من أن الشروط إنما تعتبر في الدعاء للدخول (قوله وإلا فللدخول بالفعل) أي فعند الدخول بالفعل تجب النفقة مطلقا كانت مطيقة أم لا (قوله لحاكم لايرى السقوط) أى غير مالكي (قوله لأن حكم الحاكم لايدخل المستقبلات) ظاهره مطلقا مالكيا أو غيره ولكن ينافيه قول الشارح فيما تقدم إلا أن يقرر لها شئ عند حاكم يري ذلك أي يري التقرير في المستقبل ولا يكون مالكيا لقول المؤلف في تقريره وأمامذهبنا فحكم الحاكم لايدخل العبادات مطلقا ولا يدخل غير العبادات من الأحكام المستقبلة (قوله لإنه يختلف باختلاف الأزمان) أي بحسب رخص الأسعار وعلوها (قوله أو إلا أن ينفق على الولد) تقدمت شروطه في قوله ومنفق على صغير إن كان له مال أو أب (قوله ولها الأجرة) أى في مال الولد فان لم يكن ففي مال الأب فان لم يكن له مال وجب عليها الإرضاع مجانا بنفسها أو تستأجر من يرضعه كما يفيده الشارح (قوله وحضانة الذكر) قال ابن عرفة هي محصول

المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذلك الزوج (بلا أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) بأن كانت من أشراف الناس الذي شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها رضاع فان أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلي الأب (كالبائن) لايلزمها إرضاع فان أرضعت فلها الأجرة (إلا أن لايقبل) الولد (غيرها) أي غير عالية القدر أو البائن فيلزمها رضاعه للضرورة ولها الأجرة (أو) إلا أن (يعدم الأب) بأن يفتقر (أو يموت ولا مال للصبي) فيلزمها (و) إذا لزمها (استأجرت) بما لها من يرضعه (إن لم ترضعه) بنفسها (ولا رجوع لها) علي الأب أو الولد إذا أيسر(ولمن لايلزمها إرضاعه أجرة المثل) في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلي أبيه (ولو قيل) الولد (غيرها أو وجد الأب من يرضعه عندها) أي عند أمه مجانا . والحاصل أن من يلزمها إرضاعه فأمرها ظاهر وأن من لا يلزمها إرضاعه إذا أرادت أن ترضعه ترجع بأجرة المثل وقال أبوه عندي من ترضعه مجانا ولا أنزعه منك بل ترضعه عندك فالقول للأم علي الأرجح ومقابله أن القول للأب .

ولما أنهي الكلام علي النفقات أتبعها بالكلام علي الحضانة لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة علي الولد فقال (وحضانة الذكر) المحقق وهي القيام بشأنه في نومه ويقظته (للبلوغ) فان بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الأم واستمرت النفقة علي الأب إذا بلغ زمنا أو مجنونا كا مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلا (و) حضانة (الأنثي للدخول) أي دخول الزوج به كائنة (للأم) وليس مثل الدخول الدعاء له وهي مطيقة (ولو) كانت الأم (كافرة أو أمة والولد حر) وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها وأما من في عصمة زوجها فهي حق لهما وقوله والولد حر من جملة

قول الباجي هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه (قوله ولو زمنا) نحوه في التوضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام إذ قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة من الجنون والزمانة والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط ومقابل المشهور ماقاله ابن شعبان إن أمد الحضانة في الذكر حتي يبلغ عاقلا غير زمن (قوله ولا تسقط حضانتها عن المشكل) أي لتغليب جانب الأنوثة والأنثى لاتسقط حضانتها إلا بالدخول ولا يتأتي هنا ذلك (.قوله وليس مثل الدخول الدعاء له) أي فتفترق النفقة والحضانة في ذلك وفي الحقيقة بين الحضانة والنفقة عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الزوج البالغ وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على إحدى الطريقتين وتسقط النفقة فقط بدعاء البالغ بالدخول وهي مطيقة ويقال مثل ذلك في الذكر فيسقطان إن بلغ قادرا وتسقط النفقة فقط إن اغتني قبل البلوغ وتسقط الحضانة فقط إن بلغ عاجزا عن الكسب (قوله أي جدة الأم . .الخ) أى وتقدم جدات الأم من جهة أمهاتها على جداتها من جهة آبائها لان جهة الأم دائما مقدمة فاذا وجدت جدة من جهة الأم بعيدة فانها تقدم على التي من جهة أبى الأم وإن كانت قريبة وهذه طريقة اللقانى وقال الأجهورى تقدم جهة الأم مالم تكن التي من جهة الأب

المبالغة دفع به توهم أن ، الولد الحر لا تحضنه الأمة فاذا لم توجد الأم بأن ماتت (فأمها.) أي أم الأم وهي جدة الولد فاذا لم توجد (فجدتها) أي جدة الأم أحق بالحضانة من غيرها وإن علت فان لم توجد (فخالته أخت أمه فان لم توجد (فخالتها) أي خالة أمه أحق من غيرها (فعمة الأم) وقد أسقطها الشيخ فان لم توجد (فجدته) لأبيه أي جدته من قبل أبيه وهي أم الأب فأمها فأم أمها فأم أبيه فالتي من جهة أم الأب تقدم علي التي من جهة أم أبيه فان لم توجد (فأبوه) أي ابو المحضون (فأخته) أ ي أخت المحضون (فعمته فعمة أبيه فخالته) أي خالة أبيه (فبنت أخيه) أي المحضون شقيقة أو لأم أو لأب (و) بنت (أخته) كذلك فان لم تكن واحدة ممن ذكر (فالوصي فالأخ) شقيقا أو لأم أو لأب (فالجد للأب) أي من جهة الأب الأقرب فالأقرب وقد أسقطه الشيخ (فابن الأخ) للمحضون (فالعم فابنه لاجد لأم و) لا (خال) أى لاحضانة لهما ، وقال اللخمي الجد للأم له الحضانة لأن له شفقة وحنانا (فالمولي الأعلي) وهو من أعتق المحضون فعصبته نسبا فمواليه (فالأسفل) وهو من أعتقه والد المحضون (وقدم) في الحضانة الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثي علي الذي للأم (فللأم) لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان جهة الأب فقط (فللأب في الجميع) أي جميع المراتب التي يتأتي فيها ذلك كالإخوة والعمومة وبنيهم (و) قدم (في المتساويين) كأختين وخالتين وعمتين (بالصيانة والشفقة) فان تساويا فالأسن (وشرطها) أي الحضانة (العقل) فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعته (والكفاءة) فلا حضانة لمن لاقدرة له علي

أقرب وما قيل في الجدات من قبل أم الطفل يقـال في الجدات من قبل أبيه كما يؤخذ ذلك من الشارح (قوله فان لم توجد فأبوه) تقـديم الجدة على الأب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ابـن عرفة فـان لم تكن قرابات الأم فـفي تقديم الأب على قرابـاته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن وعزي هذا القول لابن القاسم (قوله فالوصى) أراد به مايشمل مقدم القاضى ووصى الوصى. واعلم أن المحضون إذا كان ذكرا أو كان أنثى غير مطيـقه فان الحـضانة تثبت لوصـيه اتفاقـا إذا كان له أنثي وكـذا إن كان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أنثى أو ذكـرا وتزوج بأم المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحـضونة من محارمه وإلا فـلا حضانة له على ما رجحـه الشيخ خليل في التوضيح ورجح ابن عرفـة أن له الحضانة من غير قيد وهذا هو المتـبادر من الشارح (قوله أى من جهـة الأب الأقرب فـالأقرب) حاصلة أن الجـد من جهـة الأب إن كان قـريبا من المحضون وهو الجد له دنيـة أو عاليا فانه يتوسط بين الأخ وابنه لأن القريب مـتوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه والأبعد منه متوسط بين عم الأب وابنه متوسط بين عم الجد وابنه كما هو أحد احتمالين وتقدم نظم الاجهوري في ذلك وهو قوله :

بغسل وإيـصـاء ولاء جنـــازة نكاح أخا وابنا على الجـدّ قـــدم
وعقل ووسطه بباب حضانـــة وسوه مع الآباء في الإرث والـدم

(قوله وقال الـلخمى) قال بعضـهم الظاهر أن قول اللخمي جار في الجـد للأم مطلقا قريبا أو بعـيدا لا في خصوص القـريب وحينئذ فيكون متـوسطا بين الجد للأب وابن الأخ (قوله فالمولى الأعلى) أى ذكرا أو أنثى وما ذكره من ثبـوت الحضانة له هو المشهور خلافا

صيانة المحضون كمسنة (والأمانة) في الدين فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام (وأمن المكان) فلا حضانة لمن بيته مأوي للفساق أو بجـوارهم بحثيث يخاف علي البنت المطيقة منهم الفساد أو سرقة مال المحضون أو غصبه (والرشد) فلا حضـانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو ينفّق عليه منه مالا يليق (وعـدم كجذام مصر) وبرص فـلا حضانة لمن به شئ من ذلك وهذه الشـروط الستة في الحاضن الذكـر أو الأنثي (و) يزاد (للذكر) الحاضن من أب أو غيـره أن يكون عنده (من يحضن من الإناث) كأم أو زوجة أو أمة أو خـالة أو عمة لأن الرجال لاقدرة لهم علي أحوال الأطفـال كما للنساء (وكونه محرمـا) كأب أو أخ أو عم (لمطيقة) وإلا فلا ولو مأمـونا (و) يزاد (للأنثي) الحاضنة (عدم سكني مع من سقطت حضـانتها) فلا حضانة للجـدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت إلا إذا انفردت بالسكني عـنها (والخلو عن زوج دخل بها) فـاذا لم تدخل لم تسقط حضـانتها فـان دخل بها

لما قرره ابن محرز من أنه لاحضانة له ذكر أو أنثى إذ لا رحم له (قـوله فعصبته نسبا) أى كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيـه وجده وعمه وابن عمه (قوله فمواليه) أي مـعتق معتقه وعصبته كذلك (قوله أى جمـيع المراتب التى يتأتي فيها ذلك) احترازا عن الأب والوصي والجد والمولى (قوله بالصيانة والشفقة) فان كان في أحد المتساويين صيانة فقط وفي الآخر شفقة فالظاهر تقـديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الرجـراحي لكن يقيد بما إذا كان عند هذا الشفيق أصل الصيانة وإلا فيقدم الصين ارتكابا لأخف الضررين (قوله وشرطها) أي شرط ثبوت الحضانة للحاضن فالشرط لاستحـقاق الحضانة لا لمباشرتها (قوله أو كان به طيش) أي خفة في العقل (قوله والأمانة في الدين) أي وأمـا حفظ المال فسيأتي في قوله والرشد وإن كانت الأمانه في الأصل حفظ المال والدين (قوله والرشد) أعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ وعلى محفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ، فالرشد أمر كلي تحته فردان فأراد المصنف ذلك الأمـر الكلي الصادق بأى نوع منه فلذلك تثبت للصـبي الحضانة لغيره حيث كان حافظا للمال عاقلا مستوفيا لباقى الشروط (قوله أن يكون عنده من يحضن من الإناث) أى متبرعة أو بأجرة (قو له وكونه محرما كأب) قال في الأصل ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقـة أن يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة كأن يتـزوج بأمها وإلا فلا حضانة له ولو مـأمونا ذا أهل عند مالك اهـ (قوله والخلوعـن زوج دخل بها) صادق بأن

سقطت لاشـتغالهـا بأمر زوجهـا وتنتقل لمن يليـها في الرتبة (إلا أن يعلم) مـن يليها بدخـولها بزوج (ويسكت) بعد علمه (العام) بلا عـذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليهـا أخذ المحضون منها فان لم يعلم بالدخول أو علم ولم يمض بعد العلم عام أو مضي عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بـها فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها مالم تتأيم قبل القيام عليهـا (أو) إلا أن (يكون) الزوج الذي دخل بها (محرما) للمحضـون وله حضانة كعم بل (وإن كان) المحرم (لاحضانة له كالخال) يتزوج بحـاضنة أجنبية منه أو يكون الزوج وليا للمحضون له حق في الحضانة (كابن عم) للمحضون تتزوجه الحاضنة فـلا تسقط حضانتها فليس لم يليها أخذه منها (أو لايقبل الولـد) المحضون (غـيرها) أي غيـر الحاضنة سـواء كانت أما أم لافـلا تسقط بدخـولها للضرورة (أو) قبل غـيرها و (لم ترضعه) المرضـعة التي قبلها أي أبت أن ترضـعه (عند بدلها) أي بدل الحاضنة التي تزوجت وبدلها من استحق الحضـانة بعدها بأن قالت أنا لا أرضعه عندك بل في بيتي أو في بيت أمه التي تزوجت بأجنبي فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة به (أو لايكون للولد حاضن) غبر المتزوجة فلا تسقط حضانتها (أو كان) الحاضن الذي يليها (غير مأمون أو) كان (عاجزا أو كان الأب) للمحضون (عبدا) فلا تسقط حضانة أمه المتـزوجة بأجنبي كانت أمه حرة أو أمة فلا حاجة لقوله وهي حرة (و) شرط الحـضانة لمن يستقحهـا (أن لايسافر الولي الحر) فهـذا عطف علي عقل وكان الأولي

لايكون لها زوج أصلا أولها زوج ولم يدخل بهـا (قوله فان دخل بها سقطت . . الخ) أى مالم يخف على الولد بنزعه منها الضرر وإلا بقى عندها ولا تسقط حضانتها (قوله إلا أن يعلم من يليها) هذا استثناء من المفهوم أى فان لم تخل عن زوج دخل سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في الرتبة إلا أن يعلم الخ (قـوله مالم تتأيم) أي تطلق أو يموت زوجها الذي قد دخل بهـا وقوله قبل القـيام أى قيـام من له الحضانة بعـدها (قوله وإلا أن يكون الزوج. . الخ) حاصله أنـه كان الزوج الذي دخل بها مـحرما للمـحضـون كان له حق في الحضانة أولا أو كان له حق في الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله (قوله أو لا يقبل الولد المحضون غيرها) أى فاذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فانهـا تبقي علي حضانتها وظاهره كان المحضون رضيـعا أو غيره واختاره الأجهوري وقـصره الشيخ أحمد على الرضيـع (قوله أى بدل الحاضنة التى تزوجت) أى أعم من أن تكون أما أو غيرها وهذا أحد روايتين وهو ظاهر مـالابن عبد السلام والتوضيح وقال شيخ مشايخنا العدوي مفاد النقل أن عـدم سقوط الحضانة في هذه المسئلة مخصوص بالأم فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضـعة أن ترضعه عند الخالة وقالت لا أرضعـه إلا عندي أو عند الجدة فان هذا لا يوجـب استمرار الحـضانة للجـدة يل تنتقل للخـالة وهذا هو المتبـادر من كـلام شارحنا تأمل (قـوله أو لا يكون للولد حـاضن) أى شرعى فيشمل ما إذا كان غير مأمون أو عاجزا أو الأب عبدا فتصريحه بهذه المسائل الثلاث زيادة إيضاح (قـوله أن لايسافـر . . الخ) حاصله أن شرط ثبـوت الحضانـة للحاضن أن لا يسافر ولى حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فأكثر فان أراد الولى السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعي محضونك إن شئت واحترز بقوله الولى الحر

تقديمه قبل قـوله وللذكر إلا أنه أخره لما فيه من التـفصيل (عن المحضون) وسـواء كان الولي ولي مال كالأب والوصي أو ولي عصوبة كالعم والمعتق فـالمحضون أعم من أن يكون ولدا للولي خلافا لما يوهمه كلام الشيخ (وإن) كـان المحضون (رضيعا) فـاولي غيره (أو تسافر هي) أي الحـاضنة (سفر نقلة) وانقطاع من بلد إلي بلد (لاكتجـارة) وزيارة (ستة برد) فأكثر أي إن شرط مسـافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستـة برد فأكثر فللولي نزعه وتسـقط حضانتها (لا أقل) من ستـة برد فلا تسقط به الحضـانة وليس للولي نزعه ومـحل جواز نزعه (إن سـافر) الولي (لأمن) أي لمكان مـامون (وأمنت الطريق)وإلا لم يكن له نزعه (إلا أن تسافـر) الحاضنة (معه) أي مع الولي فلا تسقط حـضانتها ولا تمنع من السفـر معه وهذا استـثناء من مفهـوم قوله وأن لايسافر الولي أي فـان سافر ستـة برد سقطت حضانتها إلا أن تسافـر معه (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتهـا بدخول زوج بها (بعد تأيمها)

عما لو كان ولى المحضون عبدا وأراد السفر فليس له أخذه معه بل يبقي عند حاضنته لأن العبد لاقرار له ولا مسكن واحترزنا بالمحضون الحر عن العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده أى مالك أمه حضرا أو سفرا (قوله وإن كان المحضون رضيعا) مبالغة في المفهوم أى فان سافر الولى الحر عن المحضون الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور وقيل لا يأخذ الرضيع وإنما يؤخذ الولد إذا أثغر وقيل يأخذه بعد انفطاع الرضاع (قوله لا كتجارة وزيارة) أى فلا تسقط الحضانة لمن لها الحضانة بل إن كانت الحاضنة مسافرة أخذته وإن كان المولى مسافرا لا يأخذه منها وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أكثر وهو ما قاله الأجهوري وتبعه عب وقال اللقانى محل هذا إذا كان السفر قريبا كبريد لا إن بعد فلا تأخذه إن أرادت السفر وإن كانت حضانتها باقية وتبعه االخرشى على ذلك واعتمده في الحاشية واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحقه في النفقة باق على الولى ولا تسقط عنه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في عب (قوله إن سافر الولى لأمن . . الخ) هذان الشرطان وهما كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضا في سفر الزوج بزوجنه ويزاد عليهما كونه مأمونا في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها وكونه حرا وكون البلد المنتقل إليها قريبة بحيث لا يخفي على أهلها خبرها وأن تقام في تلك البلد الأحكام فادا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجته قضي له بسفرها معه وإن تخلف شرط منها فلا جبر (قوله ولا تعود الحضانة . . الخ) أى سواء كانت التى سقطت حضانتها أما أو غيرها بل الحق في الحضانة باق لمن انتقلت له فان أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك فقول المصنف ولا تعود أى جبرا على من انتقلن إليه (قوله أو فسخ الفاسد . . الخ) يعني أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها في المرتيه ثم ظهر أن النكاح فاسد وفسخ لأجل ذلك بعد الدخول فان حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفا في فساده أو مجمعا على فساده ودرئ الحد أما لو كان الفسخ قبل

أي فراقها بطلاق أو موت لزوجها أو فسخ الفاسد بعد الدخول (أو) بعد إسقاطها) الحضانة الثابتة لها بلا عذر أو بعد إسقاط الحضانة فيجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل أو المفعول وهو أظهر فاذا أسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها فلا كلام لها لأن الحضانة حق للحاضن علي المشهور وقيل حق للمحضون فلهما الرجوع فيها (بخلاف لو سقطت) حضانتها (لعذر) كمرض وخوف مكان أو سفر ولي بالمحضون سفر نقلة (وزال) ذلك العذر فلها الرجوع فيها (واستمرت الحضانة للحاضنة إذا دخل بها زوج (إن تأيمت) بطلاق أو فسخ نكاح أو موت زوجها (قبل علم من انتقلت) الحضانة (له)

البناء أو بعده ولم يدرأ الحد فان الحضانة تعود لها قال ابن يونس وهو الأصوب ، وقيل إنها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فان حضانتها تعود لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا في فساده أو مجمعا عليه (قوله أو بعد إسقاطها) أى بعوض أو بغيره (قوله فلها الرجوع فيها) أى مالم تتركها بعد زوال العذر سنة وإلا فلارجوع لها وما لم يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها (قوله قبل علم من انتقلت الحضانة له) مفهوم أنه إذا علم بزواجها وسكت عن أخذ الولد عاما أو أقل ولم يقم: حتى تأيمت لم ينزعه منها ولا مقال له وماتقدم في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام أى فليس له انتزاعه منها فان سكت أقل من العام كان له انتزاعه إذا لم تتأيم فالموضوع مختلف كذا ذكره الأجهوري (قوله وللحاضنة أما أو غيرها قبض نفقته) الام بمعنى على أى ويجب عليها قبض نفقته بدليل قول الشارح وليس للأب الخ وليس لها. .الخ وإذا قلنا على الحاضنة قبض مايحتاج إليه المحضون لو ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة إلا أن تقوم بينة على التلف كما مر لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة لا ضمان أصالة لأنه لوكان ضمان أصالة لضمنته ولو قامت بينة على تلفه بلا تقريطه كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم (قوله أى فيما يخصها ويخص الولد) أى بأن يوزعها الحاكم أو غيره عليهما فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا في مال المحضون أو أبيه ونصفها على الحاضنة أو ثلثهما في مال المحضون أو أبيه وثليثيها علي الحاضنة أو بالعكس (قوله انتهي) أى كلام التوضيح وقد نقلها بن وبسطها بأوسع من هذا فجميع عبارة التوضيح هذه عين ما قبلها (قوله أي بالاجتهاد) أي فقد حذفه من الثاني لدلالة الأول عليه وفي العبارة تكرار لا يخفي (قوله نعم إذا كانت

بالدخول بالأم فلا كلام له بعد تأيمها (وللحاضنة) أما أو غيرها (قبض نفقته وكسوته) وما يحتاج إليه من أبيه (بالاجتهاد) من الحاكم أو غيره علي الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان وليس للأب أن يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته وليس لها موافقته علي ذلك (و) لها (السكني) أي بالاجتهاد كما قال الشيخ أي فيما يخصها ويخص الولد فيما يخصها ويخص الولد فما يخص الولد ففي ماله أوعلي أبيه وما يخصها فعليها قال المتيطي فيما يلزم الأب للولد وكذا يلزمه الكراء لمسكنه هذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها ، سحنون ويكون عليه من الكراء علي قدرما يجتهد وقال يحيي ابن عمر السكني علي قدر الجماجم وقال في التوضيح إن السكني علي الأب وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلي المشهور فقال سحنون تكون السكني علي حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب

الأم . .الخ) استدراك علي قوله وليس لها أن تنفق علي نفسها الخ كأنه قال محل الخلاف إذا كانت النفقة لأجل الحضانة وأما لغيرها وعسرها فلها النفقة علي نفسها من مال الطفل حيث كان ولدا لها قلت النفقة عن أجرة المثل في الحضانة أو كثرت لأنها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه وانظر إذا لم تكن الحاضنة أما ولم يوجد له حاضن غيرها وكانت فقيرة هل يقضى بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال لتوقف مصالحه علي ذلك وهو الظاهر والله أعلم وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الأكرم وعلي آله وصحبه وسلم.

وقد تم الجزء الأول من هذا التعليق اللطيف علي يد العبد الضعيف في خدمة أقرب المسالك لمذهب الأمام مالك رضي الله عنه وعنا به ليلة الأربعاء لخمس بقين من المحرم سنة١٢٢١ إحدي وعشرين ومائتين وألف من الهجرة الشريفة علي صاحبها أفضل التحيات النيفة .

تم بحمد الله الجزء الثّانِي من كتاب

بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك

ويليه الجزء الثالث، أوله : باب البيوع

مما في المدونة وقال يحيي بن عمر علي قدر الجماجم اهـ فقوله والسكني أي بالاجتهاد أي فيما يخص الطفل وما يخصها (لا أجره) أي ليس لها أجرة (للحضانة) أي في نظيرها وليس لها أن تنفق علي نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول ينفق عليها من مال الغلام نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقة علي نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة والله أعلم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .

الفهـــــرس

صحيفة	الموضوع
٨٣١	فصل فى الرجعة
٨٤١	فصل في الإيلاء وأحكامها
٨٥٠	باب فى الظهار
٨٦٤	باب في حقيقة اللّعان وأحكامه
٨٧٢	باب فى العدّة وأحكامها
٨٨٦	فصل في بيان عدّة من فُقِد زوجها
٨٩١	فصل في وجوب استبراء الأمة
٨٩٩	فصل في طروء موجب عدّةٍ
٩٠٣	باب فى بيان أحكام الرَّضاع
٩٠٩	باب وجوب النَّفقة على الغير
٩٣٣	فهرس الجزء الثانى

***

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :١٠١٨٢/ ١٩٩٨م